

قاموس الادارة والقضا

تأليف

فيليب جلاد

مندوب قلم قضايا الحكومة

باسكندرية

غص ابحر العلم واستخرج لآلئها ولا يصدك عنها هول لجتها
فالنفس ان قهرت فازت ببغيتها كالارض ان حرثت جادت بغلتها

المجلد الثالث

اسكندرية

المطبعة التجارية

يني لاغوداكس

١٨٩١

الى صاحب السعادة **بطرس باشا غالي** وكيل نظارة الحقانية

بمثلكم تتفاخر الامم وباسمكم يشيّدُ كتاب اتى لتعميم فوائد قوانين المحاكم كنتم الركن الاقوى في تأسيسها واليد اليمنى في تشييدها وانتم الكوكب المشرق لسير سفينتها والربان الخبير بحسن ادارتها تحت كنف اميرنا الاعظم ومليكنا الاكرم ✻محمد توفيق✻ الجدول الصافي لاحياء ثمرتها والسور المنيع لصون حرمتها فدمتم لايامنا سعدا ولا زلتم للعلم وطالبيه ساعدا وعضدا

الداعي

فيليب جلاد

مندوب قلم قضايا

الحكومة

قاموس الإدارة والقضا

تأليف

فيليب بن يوسف جلاد

مندوب قلم قضايا الحكومة
باسكندريه

المجلد الثالث

بيان مفردات القاموس

(بروغرام)

القانون المصري الاهلي

مجلة الاحكام الشرعية

قانون الاحوال الشخصية

المعاهدات بين الدولة العلية ومصر والممالك الاوروبية من سنة ٥٦٠ الى سنة ١٣٠٦

القوانين الاساسية لمصر

جملة قوانين اساسية للدولة العلية

فرمانات تقليد المرحوم محمد علي باشا ولاية مصر مع الفرمانات الصادرة فيما بعد لخلفائه الكرام

اللوائح الناسخة والمبدلة والزائدة والمتصرفة في بعض مواد قانوني المجلسين الاهلي والمختلط

اللوائح والقوانين الصادرة في شأن تسوية حال موظفي الحكومة

جملة قوانين ولوائح صادرة قديماً وغير واردة ضمن المجموعة الرسمية السنوية.

كافة اللوائح والقوانين والقرارات والمنشورات الصادرة من سنة ١٨٧٦ الى ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٩

جدول الرموز

الخ — الى اخره	قنج — قانون تحقيق الجنايات
اه — انتهى	قق — قانون العقوبات
ر — انظر — راجع	قم — قانون المرافعات
ش — قانون الاحوال الشخصية	لا — لائحة ترتيب المحاكم الاهلية
ق — قانون مدني	م — مادة
قت — قانون تجاري	مج — مجلة
قتب — قانون تجاري بحري	

ملحوظات

قاموس الادارة والقضا

ر

راتب ميري —٠ (ر) عقوبة الجنايات (فق ٣٩ ٤٠ — ٤١

راس المال —٠ (ر) شركة (مجلة ١٠٥٧ —٠شركة العقد (مجلة —٠ شركة —٠ عارية —٠ تضامن —٠ توصية — مساهمة

راسي عليه المزاد —٠ (ر) نزع ملكية (خصوصاً من م٦٠٦

راشد —٠ (ر) تاجر (قت ٤ —٠ ولاية الاب —٠ رشد

راشي —٠ (ر) رشوة

رافة —٠ (قانون العقوبات)

(الكتاب الرابع) — (قواعد عمومية)

(م) ٣٥٢ اذا ظهر من احوال القضية الواقعة فيها المحاكمة ما يوجب حصول رافة القضاة بالمحكوم عليه فالعقوبة يصير تعديلها على الوجه الآتي — اذا كان الفعل يستوجب العقوبة بالقتل يحكم بعقوبة الاشغال الشاقة مؤبدا ويجوز الحكم بالاشغال الشاقة موقتاً واذا كان الفعل يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة مؤبدا تكون العقوبة بالاشغال الشاقة موقتاً ويجوز الحكم بالسجن الموقت — واذا كان الفعل يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة موقتاً او السجن المؤبد تكون العقوبة بالسجن الموقت ويجوز الحكم بالحبس التاديبي الذي لا يجوز ان تكون مدته اقل من سنتين واذا كان الفعل يستوجب عقوبة النفي المؤبد تكون العقوبة بالنفي الموقت او بالحبس التاديبي الذي لا يجوز ان تكون مدته اقل من سنة واذا كان الفعل يستوجب عقوبة النفي الموقت او السجن الموقت او الحرمان المؤبد من جميع الرتب والوظائف تكون العقوبة بالحبس التاديبي الذي لا يجوز ان تكون مدته اقل من ستة اشهر — واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتاديب لا يحكم بازيد من الحد الادنى المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز ايضاً الحكم بعقوبة اقل من الحد المذكور وهو الحبس او مجرد الغرامة بدون ان تكون العقوبة مع ذلك اقل من العقوبات المقررة للمخالفات — وفي مواد المخالفات يجوز ان تكون العقوبة ازيد من الحد الادنى المقرر قانوناً لعقوبة المادة الحاصلة فيها المحاكمة ويجوز تخفيفها لحد غرامة تبلغ خمسة قروش ديواني **(م)** ٣٥٣ للجناب الخديوي ان يعفو عن العقوبة كلها او بعضها وان يستبدلها بعقوبة اخف منها وان يعفو عنها عفوا تاماً يصيرها كأن لم تكن فالعفو عن العقوبة كلها او بعضها او استبدالها باخف منها يصدر بها الامر بعد مخابرة ناظر الحقانية اما العفو التام الذي يجعل العقوبة لاغية كان لم تكن فيصدر به الامر بعد مخابرة مجلس النظار

رافة —٠ (ر) قانون العقوبات (فق ٣٥٢

معلومات

راهب — ٠ (ر) عونة ٢٤ ص ١٢٩٨ م ٦ — قرعة عسكريه

راهن — ٠ (ر) رهن : بطرخانة

راي — ٠ (ر) اراء

راي الخبير — خبير (ق ٢٤٣

رب خزعبلات — ٠ (ر) مخالفات (فق ٣٤٥

رب سفينة — ٠ (ر) وكيل بالعمولة (قتب ١٠١ — ٠ سفينة — قبودان

رج — ٠ (ر) شركة

ربط العشور والمال والعوائد — ٠ (ر) مال — تخيل — ابنية : ماشية : ويركو — ٠ صراف منشور نمرة ٩ — ٠ اختصاص (لا ١٦

ربع — ٠ (ر) اردب

ربع قدح — ٠ (ر) اردب

رتبة — ٠ { ملخص قرار من مجلس النظار في ٤ ذي القعدة سنة ٩٦ (٢٠ اكتوبر سنة ٧٩)

انه بمعرفة نظارة الداخلية يصير النشر عموماً لكافة النظارات والمصالح الميرية بتأييد ما سبق تقريره من ان عبرة الماهيات في جميع الخدمات الملكية هي بالوظائف لا بالرتب لان الرتب تعد عنوان شرف وافتخار لا غير

رتب ملكية ٠ — { امر عالى رقم ٢٢ جا سنة ٩٨ (٢١ ابريل سنة ٨١)

بناء على ما رفعه الينا مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ توجيه الرتب الملكية لمن يستحق يكون من الآن فصاعدا حسب القاعدة الاتية (م) ٢ الرتب الملكية لحد الرتبة الثالثة اي بما فيها هذه الرتبة يكون توجيهها لمن يستحق من مأموري ومستخدمي الحكومة بناء على حسن شهادة وطلب ناظر الديوان التابع له المأمور المراد ترقيته (م) ٣ توجيه الرتب الاعلى من الثالثة يكون بناء على شهادة وطلب ناظر الديوان الذي من خصائصه ذلك وبموافقة رأي مجلس نظارنا (م) ٤ طلب الرتب والنشانات لعمد واعيان الاهالي غير المستخدمين بالحكومة يختص بناظر الداخلية واما طلب ذلك لاعيان الاجانب الذين ليسوا موظفين بالحكومة فيختص بناظر الخارجية وهذان الناظران يعرضان لطرفنا مباشرة عن الرتب لغاية الثالثة وعن نشانات الدرجة الخامسة والرابعة وما فوق ذلك يعرض عنه بموافقة رأي مجلس النظار (م) ٥ توجيه الرتب من اي درجة كانت يكون مكافأة على خدمة او حسن سلوك واستحقاق وفي اي حالة كانت لا يجوز توجيه رتبة لاحد الا بعد مضي مدة اقلها ثلاث سنوات على الرتبة التي يكون حائزا لها ما عدا الاحوال الاستثنائية التي من خصائص مجلس النظار اعطاء الرأي فيها والعرض لنا عنها (م) ٦ على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه ويتعلق به — المسطر بعاليه هو صورة الامر العالي الصادر لرئاسة مجلس النظار بتاريخ ٢١ ابريل سنة ٨١ نمرة ٠ بما يجري في شان الاستئذانات عن طلب الرتب لمن يستحقها من الملكية بالكيفية المشار عنها به وورد من المجلس بافادة رقم ٢٦ منه نمرة ٢٥ بقصد اجراء مقتضاه فيما يختص بنظارة الداخلية وحيث من مقتضى ما نص فيه ان تنفيذه يكون بمعرفة النظارات وعلى هذا يكون ما يتعلق بفروع نظارة الداخلية يستاذن عنه منها فقد تحرر في تاريخه لجهات الادارة وبالاجراء هكذا ومن الجملة هذا الاجراء كذلك تحريرا في ٥ جمادي الاخر سنة ٩٨

رتب — ٠ { منشور من نظارة الداخلية في ٢٤ ذي القعدة سنة ١٣٠٠ (٢٦ سبتمبر سنة ٨٣)

وردت للداخلية افادة من رئيس مجلس النظار رقم ١٧ الجاري نمرة ١٧٦ مشار فيها اجراء مقتضى ما تقرر بالمجلس في جلسته المنعقدة في يوم الاثنين في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٠٠ (١٠ سبتمبر سنة ٨٣) من انه يجب على سائر النظارات والمصالح الملكية في حال طلب رتب لضباط الجهادية ملحقين بها ان يراعى في طلب تلك الرتب القاعدة المتبعة وهي ان تكون الرتب المذكورة رتباً ملكية لا عسكرية فعلى هذا اقتضى تحريره تكم للمعلومية واتباع الاجراء على وجه ماقرره المجلس المشار اليه وفي تاريخه تحرر لمن لزم بذلك

رتب — ٠ امر عال صادر في ٢٠ يونيه سنة ٨٥

بناء على ما عرضه علينا مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ الرتب التي اعطيت والتي تعطى لضباط الجندرمة والبوليس هي خاصة بهذه المصلحة ولا ينبني عليها حق لحائزيها للترؤس او لاعطاء اي امر في الجيش

ملحوظات

رتبة — ٠ (ر) اختلاس الالقاب (قق ١٤٧ — ٠ حربية ٢٨ ل سنة ١٢٩٨ — ٠ عفو — ٠ قانون العقوبات (قق ٣ — ٠ عقوبة الجنايات (قق ٣٩ — ٤٠ — ٤١ — ٠ مستخدم الحكومة ٤ ذا سنة ١٢٩٦

رجوع — ٠ (قانون تجاري) ٠

(الفرع الثاني عشر — في الرجوع)

(م) ١٧٨ يكون الرجوع بسحب كمبيالة جديدة على من يرجع عليه حامل الكمبيالة الاصلية (م) ١٧٩ ولا يغني تحرير الكمبيالة الجديدة عن استيفاء الاجرآت المتعلقة بالبروتيستو والمطالبة (م) ١٨٠ وكمبيالة الرجوع المذكور هي كمبيالة جديدة يسحبها حامل الكمبيالة الاصلية على ساحبها او احد المحيلين ليتحصل بها على قيمة تلك الكمبيالة الاصلية المعمول عنها البروتيستو وعلى المصاريف التي صرفها والفرق الذي دفعه (م) ١٨١ اذا كانت الكمبيالة الاصلية مسحوبة من بلد الى بلد اخر فالفرق الذي يطالب به في حالة الرجوع يكون تقديره بالنسبة لساحبها على حسب فرق السعر بين الجهة التي كانت الكمبيالة المذكورة مستحقة الدفع فيها وبين الجهة التي سحبت منها اما بالنسبة لمن يسحب عليه حامل الكمبيالة الاصلية كمبيالة جديدة من المحيلين فيكون تقدير الفرق على حسب فرق السعر بين الجهة التي كانت الكمبيالة الاصلية مستحقة الدفع فيها وبين الجهة التي حصل فيها التحويل (م) ١٨٢ ترفق الكمبيالة الجديدة بقائمة حساب الرجوع (م) ١٨٣ تشتمل تلك القائمة على اصل قيمة الكمبيالة المعمول عنها البروتيستو وعلى مصاريف البروتيستو وغيرها من المصاريف القانونية كعمولة البنك وعوائد التمغة واجرة الخطابات ويبين فيها اسم من سحبت عليه الكمبيالة الجديدة والسعر الذي بيعت به وتوضع عليها شهادة اثنين من التجار وترفق بها الكمبيالة المعمول عنها البروتيستو ونفس ورقة البروتيستو او نسخة منها وفي حالة ما اذا كانت كمبيالة الرجوع مسحوبة على احد المحيلين ترفق القائمة زيادة على ما ذكر بشهادة مثبتة لفرق السعر بين الجهة التي كانت الكمبيالة الاصلية واجبة الدفع فيها والجهة التي سحبت منها (م) ١٨٤ لا يجوز عمل قوائم متعددة لحساب رجوع كمبيالة واحدة ويدفع هذا الحساب من محيل الى محيل بالتسلسل الى ان يدفع اخيراً من الساحب انما لا يجوز في اي حال من الاحوال ان يدفع الساحب فرقاً اكثر من فرق السعر المقرر في العبارة الاولى من المادة ١٨١ (م) ١٨٥ كل واحد من المحيلين يلتزم بفرق السعر الذي يترتب على كمبيالة الرجوع التي تسحب منه — ويكون تقدير ذلك الفرق على حسب فرق السعر بين الجهة التي حصل فيها منه تحويل الكمبيالة الاصلية وبين الجهة التي يسحب عليها الكمبيالة الجديدة (م) ١٨٦ لا يجوز جمع فرق الاسعار بان يضم فرق سعر الى اخر بل يلتزم كل واحد من المحيلين بفرق واحد فقط وكذا الساحب (م) ١٨٧ فائدة اصل قيمة الكمبيالة المعمول عنها بروتيستو وعدم الدفع تحسب من يوم البروتيستو (م) ١٨٨ اما فوائد مصاريف البروتيستو وفرق السعر في الرجوع وغير ذلك من المصاريف المقبولة قانوناً فلا تحسب الا من يوم تقديم الطلب امام المحكمة طلباً رسمياً

رجوع عن الاعارة — ٠ (ر) عارية (مجلة ٨٠٦ — ٠ عارية

رجوع عن الهبة — ٠ (ر) هبة (مجلة ٨٦٢ — هبة

رجوع الكمبيالة بدون مصاريف — ٠ (ر) كمبيالة (قت ١٦٣

رجوع الشاهد عن الشهادة — ٠ (ر) بينة

رجوع سند تجاري — ٠ (ر) سند تجاري

رخصة سفر — ٠ { قرار من مجلس النظار مبلغ الى نظارة الداخلية في ١١ محرم سنة ١٣٠٦ (و ١٧ سبتمبر سنة ٨٨)

بالجلسة المنعقدة في يوم الخميس ٧ محرم سنة ١٣٠٦ (١٣ سبتمبر سنة ٨٨) تليت المذكرة المقدمة من نظارة الداخلية المتضمنة ان العادة الجارية الآن بالنسبة لمن يريدون السفر الى خارج القطر هي ان الذوات المشاهير بل اواسط الناس مجبورون على طلب رخصة السفر بواسطة المديريات والمحافظات والاستئذان عن ذلك من نظارة الداخلية وان غيرهم من سائر الناس حتى الحجاج يكلفون بتقديم ضمانات — وبالمداولة في ذلك رؤي ان كل انسان حر في ان يتوجه محل ما

يريدوليس هنالك وجه يلزم احدا بطلب رخصة او تقديم ضمانة عند احتياجه للسفر خارج القطر وان لا فائدة في ذلك سوى تعطيل الناس والزامهم بمالا يلزم واشغال جهات الادارة بامر لا طائل تحته فلذلك تقرر انه من الآن فصاعدا تعتبر تلك القاعدة ملغاة بالكلية وان الذين يريدون السفر خارج القطر لا يكلفون الا باخذ البسابورت المعتاد بدون ضمانة وكذلك الحجاج ياخذون تذاكر الحج بدون ضمانة ولزم تحريره لاجراء مقتضى ما تقرر

رخصة بنا — {صورة ما نشر من الداخلية بتاريخ ٢٦ ذي القعدة سنة ٩٥ (٢١ نوفمبر سنة ٧٨) لمحافظتي مصر واسكندرية

وردت للداخلية افادة من جناب بطريرك الاقباط رقم ٢٨ شوال سنة ٩٥ نمرة ٣ بانه في سنة ٦٧ كانت حصلت حريقة باودة وكيل البطركخانة وفقد فيها اغلب حجج الاملاك تعلق الوقف وجملة دفاتر واوراق وانه نظرا لكون المنشور الصادر عن اعطاء رخصة البناء بالاماكن اللازم لهاالتعمير والبناء يقضي بمطالعة حججها حاصل توقف من المهندسين في اعطاء التصريح بالتعميرات استنادا على عدم حضور الحجج مع انها فاقدة بالحريقة المذكورة وبواسطة ذلك حصل تاخير وتعطيل كلي في تعمير المنازل تعلق الوقف الواقع التاكيد بازالة خللها الذي يخشى منه حصول مضرة للسكان او للمارين بالطريق ويرام التصريح باعطاء رخصة البناء والعمارة في املاك الوقف المخلة اعتمادا على افادات البطركخانة بدون تشبث في طلب الحجج الفاقدة لاجل الحصول على عمارتها حسب التنظيم وانتفاع الوقف بريعها لصرفه في شؤونه وحيث المعلوم بالداخلية انه بعد ان صدر قرار من المجلس الخصوصي الممنوح بالامر العالي في ٨ جمادى الاخرة سنة ٨٨ نمرة ١٧٧ الذي من مقتضاه التحري عن الملكية قبل اعطاء الرخصة من الاورناتو قد صدرت افادة من المجلس المشار اليه رقم ٢٣ صفر سنة ٩٥ نمرة ١٨ بلزوم الاجراء بمقتضى ذاك القرار باورناتو المحروسة كالجاري في اورناتو اسكندرية وان الاملاك التي يحصل تطلب الرخصة عنها وتكون مخلة فيما انه اذا صار الانتظار في ازالة خللها الى ان يصير استيفاء الاجرآت المقتضية ربما ينشاء عن هذا ما يورث المضرة قد استنسب به ان الاماكن التي تكون بهذه المثابة يجري ما يلزم لازالة ما بها من الخلل وقاية من الضرر وبعد ازالة وتتميم ما يلزم من الاجرآت يكون البناء فيها على مقتضى الرخص التي تعطى عنها مع الاهتمام في تتميم تلك الاجرآت باوقاتها منعاً للطولة وبناء على ذلك شرح للمحافظة في ٢٨ الماه المرقوم نمرة ٤٧ على ماصدر من المجلس الخصوصي للاجراء بموجبه وانه وان كان ذلك يقضي بلزوم التحري عن الملكية والاطلاع على الحجج قبل اعطاء الرخص من الاورناتو بالبناء لكن من كون الملحوظ ان بعض ارباب الاملاك الذين يرغبون بناء املاكهم ربما يتعذر عليهم ابراز الاستنادات المثبتة للملكية في الحال وبذا يتوقف اجراء ما تقتضيه التنظيمات اللازمة للبلدة مع انه من المعلوم ان اجراء البناء لا تعلق له باثبات الملكية اذ ان هذا امر خاص على حدته وله اجرآت معلومة ومتبعة بالمحافظة على وفق الاصول المرعية ولهذا تراآ ان من الآن فصاعدا عند طلب رخص من الاورناتو بالبناء يدير اعطاؤها منه بالموافقة للاصول الهندسية بدون توقيف على اتمام التحريات المختص اجراؤها بالمحافظة عن الاماكن التي يقال بافقاد حججها والتي يكون عليها حكر للاوقاف ونحو ذلك وبهذا يمتنع التشكي من تاخير اعطاء تلك الرخص وتحصل الثمرة المقصودة من التنظيمات اللازمة وفقا للاصول الهندسية واقتضى تحريره لحضرتكم للاجراء كما ذكر وفي تاريخه شرح على صورته لمحافظة اسكندرية باتباع الاجراء بمقتضاه ايضاً

رخصة بنا — {منشور من نظارة الاشغال نمرة ١٤ بتاريخ ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ (١٢ ابريل سنة ٨٢)

صورة ما ورد من الداخلية الى نظارة الاشغال نمرة ١٤٦ بناء على ما تحرر لها من الاشغال نمرة ١٥

لما تحول على مجلس النظار النظر فيما وردت به افادة سعادتكم نمرة ١٥ عرض بشان مادة تشكي بعض ارباب الاملاك بثغر دمياط من الزامهم بثبوت الملكية لدى طلب احدهم رخصة بالبناء في الارض المملوكة له خلافا للجاري بمصر وسكندرية وردت الافادة من رئاسة المجلس رقيمة ١٧ الجاري نمرة ٥٥

بما تقرر بجلسته المنعقدة في يوم الاثنين ١٥ شهره من عدم لزوم تكليف ارباب الاملاك بهذا الثغر بثبوت الملكية لدى طلب الرخص اللازمة للبناء فيما يكون مملوكا لهم حيث ان نظارة الاشغال اوضحت في افادتها المثنى عنها ان الجاري بمصرهو كذلك اكتفاء ببقاء المسئولية على من تكون الرخصة صادرة اليه عن كافة ما يحتمل وقوعه واشيران هذا فيما عدا ما يكون من ارض السواحل فان الترخيص بالبناء فيه لايكون الا بعد ثبوت الملكية وحيث الحالة هكذا لزم ترقيمه لسعادتكم ليؤذن باجراء ماذكر وفي تاريخه صار اعلان محافظة دمياط بذلك افندم

رخصة بنا —٠ {صورة ما كتب على افادة الداخلية من الاشغال لاقسام الهندسة والاورنانو والمديريات والمحافظات واقلام الديوان}

وردت من الداخلية الافادة المحررة صورتها بهذا رقم ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ نمرة ١٤٦ بمضمون ما تقرر بمجلس النظار في جلسته المنعقدة يوم الاثنين ١٥ جمادي الاولى سنة ١٢٩٩ من عدم لزوم تكليف ارباب الاملاك بثغر دمياط بثبوت الملكية لدى طلب الرخص اللازمة للبناء فيما يكون مملوكا لهم اكتفاء ببقاء المسئولية على من تكون الرخصة صادرة اليه عن كامل ما يحتمل وقوعه كالجاري بمدينة المحروسة وان هذا فيما عدا ما يكون من ارض السواحل فان الترخيص بالبناء فيه لا يكون الا بعد ثبوت الملكية وبما انه من الواجب اتباع هذه القاعدة ايضا لتكون سائر الثغور والمدن والبنادر المصرية على وتيرة واحدة لزم تحريره بقصد الاجراء على هذا الوجه

رخصة بناء —٠ {ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية نمرة ٣٥١ في ١٥ يونيه سنة ٨٥ بسن احكام بثغر دمياط جديدة بالنسبة لارباب الاملاك}

بناء على القرار الصادر من مجلس النظار بتاريخ ١٣ شعبان سنة ٣٠٢ (٢٧ مايوسنة ٨٥) نمرة ٣٦ قد قررنا ما هو آت (م) ١ قد الغي قرار مجلس النظار الصادر في ٣ ابريل سنة ٨٢ المتضمن عدم تكليف ارباب الاملاك بثغر دمياط باثبات حقوق ملكيتهم لاسيما ارض يطلبون رخصة بالبناء عليها ما عدا ارض السواحل التي لا يرخص بالبناء فيها الا بعد اثبات طالب الرخصة ملكيته فيها (م) ٢ من الان فصاعدا وعلى وجه العموم لا يكون طلب اثبات الملكية امرا واجبا على الحكومة الا اذا كان انشاء البناء يترتب عليه ضرر ما لحقوق املاك الميري عمومية كانت او خصوصية وفيما عدا ذلك لا يعني الحكومة التداخل فيما يتعلق بصحة ملكية طالب رخصة البناء او عدمها وانما اذا رات ما يوجب الاعتراض عليه في ذلك فلا تعطى له الرخصة وهو له حينئذ ان يرفع دعواه للمحاكم ذات الاختصاص للحكم فيها (م) ٣ على مدير عموم التنظيم تنفيذ قرارنا هذا

رخصة —٠ (ر) آلة رافعة

رخصة —٠ (ر) تنظيم —٠ عظم —٠ قباني ؛صراف

رد —٠ (قانون المرافعات)

(في رد القضاة عن الحكم)

(م) ٣٠٩ يجوز رد القضاة باحد الاسباب الآتية **(اولا)** اذا كان القاضي قريبا او صهرا لاحد الاخصام الى الدرجة السادسة والغاية خارجة **(ثانيا)** اذا كان للقاضي او لزوجته او لاحد اقاربه او اصهاره على عمود النسب خصومة قائمة مع احد الاخصام او زوجه — انما لا يقبل الرد اذا كانت الدعوى اقيمت من الخصم او زوجه بعد اقامة الدعوى التي طلب فيها الرد **(ثالثا)** اذا كان القاضي وكيلا شرعيا لاحد الاخصام او كانت مظنونة وراثته له بعد موته او كان احد الاخصام خادما للقاضي او موكلا له **(رابعا)** اذا كان للقاضي دعوى مماثلة للدعوى التي طلب فيها الرد **(خامسا)** اذا ابدى القاضي نصيحة لاحد الاخصام في القضية او كتب عنها **(سادسا)** اذا كان القاضي ادى شهادة في الدعوى **(سابعا)** اذا قبل هدية من احد الاخصام من وقت الشروع في الدعوى **(ثامنا)** اذا وجد سبب قوي غير ما ذكر يستنتج منه انه لا يمكنه الحكم بغير ميل — ويجب على القاضي الذي يعلم اتصاف نفسه باحد اسباب الرد ان يخبر به المحكمة في اودة مشورتها وهي تحكم بلزوم امتناعه عن الدعوى او عدمه (م) ٣١٠ يجب تقديم الرد قبل الشروع في المرافعة والا سقط حق طلبه وفي حالة ما اذا كان الرد في حق قاض معين من طرف المحكمة

يكون في ظرف ثلاثة ايام من يوم تعيينه ان كان حكم هذا التعيين صادرا بمواجهة الاخصام واما ان كان في حالة الغياب فالثلاثة ايام تبتدأ من بعد اعلان الحكم بثلاثة ايام ان لم يعارض فيه الخصم وان حصلت منه معارضة تبتدأ الثلاثة ايام المذكورة من بعد صدور الحكم برفض هذه المعارضة (م) ٣١١ لا يسقط حق طلب الرد اذا حدثت اسبابه بعد مضي المواعيد المقررة لذلك او اثبت الخصم انه لم يعلم بها الا بعد مضى تلك المواعيد (م) ٣١٢ يحصل الرد بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة ويمضي عليه الخصم او وكيله المعين لذلك وفي هذه الحالة ترفق ورقة التوكيل بطلب الرد (م) ٣١٣ اذا كان الرد واقعاً في حق قاض جلس اول مرة لسماع الدعوى بمواجهة الاخصام فيجوز الرد بمذكرة تعطى لكاتب المحكمة الحاضر بالجلسة بشرط تجديده بقلم كتاب المحكمة في ظرف اربع وعشرين ساعة (م) ٣١٤ يلزم ان يكون طلب الرد مشتملا على اسبابه وترفق به عند الاقتضاء الاوراق المستند عليها فيه (م) ٣١٥ تقدم صورة طلب الرد الى رئيس المحكمة بمعرفة كاتبها في ظرف اربع وعشرين ساعة وعلى الرئيس ان يطلع عليها القاضي المطلوب رده ويعين قاضياً لعمل التقرير عن ذلك (م) ٣١٦ يجب على القاضي المطلوب رده ان يجيب صراحة في المدة التي يعينها الرئيس عن الاوجه المبني عليها الرد وان يحرر جوابه على اصل التقرير المقدم بطلب الرد (م) ٣١٧ اذا كانت الاسباب موجبة للرد قانوناً ولم يجب عنها القاضي المطلوب رده في الميعاد الذي عينه الرئيس او اجاب بالاعتراف بها فيصدر الحكم بناء على ذلك دون غيره من الاسباب باجتناب القاضي للدعوى (م) ٣١٨ ان لم يحكم بجواز قبول اسباب الرد او بجحدها القاضي ولم يوجد لها ثبوت بالكتابة وحكمت المحكمة بان لا وجه للاثبات بالبينة فتحكم برفض طلب الرد (م) ٣١٩ يسمع القاضي المعين لعمل التقرير اقوال طالب الرد والقاضي المطلوب رده ويصير تلاوة التقرير واصدار الحكم في حال انعقاد الجلسة بدون مرافعة (م) ٣٢٠ في حالة ما اذا كان القاضي المطلوب رده معينا من محكمة غير المحكمة التابع لها فترسل صورة طلب الرد الى رئيس المحكمة التابع لها ذلك القاضي ويأخذ الرئيس جواب القاضي على نفس الصورة ويعيدها الى المحكمة الصادر منها التعيين لاجرا اللازم على الوجه السابق ذكره (م) ٣٢١ الحكم الصادر برفض طلب الرد يحكم فيه على طالبه بغرامة اربعمائة قرش ديواني وتزاد تلك الغرامة لغاية الفي قرش (م) ٣٢٢ يقبل الاستئناف من طالب الرد ولو في المواد التي يكون الحكم فيها انتهائيا وطلب الاستئناف يكون بتقرير يحرر في قلم كتاب المحكمة في ظرف خمسة ايام من يوم صدور الحكم بدون ميعاد آخر (م) ٣٢٣ ترسل صورة كل من تقرير طلب الرد واقوال القاضي والحكم وطلب الاستئناف الى قلم كتاب محكمة الاستئناف (م) ٣٢٤ على كاتب محكمة الاستئناف تقديم تلك الصور اليها في ظرف ثلاثة ايام وتحكم فيها في اقرب وقت على حسب القواعد المقررة سابقا بغير احتياج لسماع اقوال الاخصام (م) ٣٢٥ في اثناء الاجراءات المتعلقة بالرد توقف الدعوى على ما هي عليه انما يجوز للمحكمة عند الضرورة وطلب الخصم الآخر ان تعين قاضيا بدل المطلوب رده — ويجوز ايضا طلب هذا التعيين في حالة الاستئناف ولو سبق رفضه قبل حصول الاستئناف المذكور (م) ٣٢٦ تتبع الاصول المذكورة سابقا في حالة طلب رد المحكمين ايضا (م) ٣٢٧ اذا طلب رد جميع قضاة المحكمة او بعضهم بحيث لم يبق من عددهم ما يكفي للحكم فيرفع طلب الرد لمحكمة الاستئناف بعد كتابة التقرير به في قلم كتاب المحكمة واخذ اقوال القضاة المطلوب ردهم في المحضر (م) ٣٢٨ اذا طلب رد جميع قضاة محكمة الاستئناف او بعضهم بحيث لم يبق من عددهم ما يكفي للحكم في ذلك فترفع مسئلة الرد والدعوى الاصلية اذا قبل ذلك الرد الى محكمة مخصوصة مركبة من احد عشر قاضيا بالاقل من قضاة الاستئناف الذين لم يطلب ردهم ومن رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلائها وعند الاقتضاء يضم اليهم بالاقتراع قضاة من المحاكم الابتدائية بشرط ان القضاة الذين تركب منهم هذه المحكمة لم يسبق منهم نظر الدعوى في المحكمة الابتدائية

رد — ٠ (ر) حول (مواريث

رد الاجرة — ٠ (ر) اجارة (مجلة ٤٦٨ ؛ اجارة

ملحوظات

رد الثمن —٠ (ر) مبيع —٠ تسليم المبيع : ضمان المبيع
رد الخبير —٠ (ر) خبير (قم ٢٣٨ الى ٢٤١
رد الشاهد —٠ (ر) بيّنة (قم ١٩٨
رد الشيء (المحبس من اجله) —٠ (ر) قانون العقوبات ٢٣ — عقوبة الجنح والمخالفات (قق ٤٩ —٥٠— ٥١
رد العارية —٠ (ر) عارية
رد الغير مستحق —٠ (ر) تعهدات مترتبة على الافعال (ق ١٤٥— ١٤٦
رد قيمة الضمانة —٠ (ر) مأمور محكمة (لا ٤١
رد المحكم —٠ (ر) تحكيم المحكمين (قم ٧١٦ : رد
رد الماجور —٠ (ر) اجارة
رد الوصاية —٠ (ر) وصي (ش ٤٣٦ الى ٤٣٨
رد اليمين —٠ (ر) يمين
ردة —٠ (ر) مهر (ش ٨٥ —٠ فرقة بالردة
ردم البرك والمستنقعات —٠ (ر) بركة
ردم (الموت تحت الردم) —٠ (ر) غريق ٢جاسنة ٩٧
رزقة —٠ { مستخرج من كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية لسعادة يعقوب ارتين باشا (تعريب سعيد افندي عمون)

ان السلاطين انعموا على بعض من الناس باراضي يتصرفون فيها كيف شاؤا وهذه الاراضي كانت معفاة من كل ضريبة وهي المعروفة باراضي رزقة وكانت الروزنامة تعطي المنعم عليه في مثل هذه الاراضي تقسيطاً اوسند تمليك يخوله ملكها ملكا مطلقاً والتصرف فيها كيف اراد فلما ارتقى محمد علي باشا على اريكة الخديوية السنية حافظ على هذه الارصادات التي كان امر بها السلاطين ولكنه ضرب عليها الخراج ورتب بدل ذلك مرتباً في الروزنامة لكل من كان حائزاً من هذه الاراضي ونزع منهم الحق في وقف الاراضي المذكورة -- فلما صدرت اللائحة السعيدية الرقيمة ٢٨ ذي الحجة سنة ١٨٥٨ جاء في المادة الخامسة والعشرين منها ما نزع من واضعي اليد على هذه الاراضي حق ملكهم للعين نفسها وقد جاء في المادة المذكورة ايضاً مانصه — وكل من كان تحت يده شيء من الاراضي المذكورة سواء كان لجهة الوقف او خلافه ويدفع عليها الخراج لجانب الميري وواضع يده عليها خمس سنوات وقائم بما عليها من الخراج لجهة الميري فتقيد له اثر منفعة اه — ولم يرد شيء في هذه اللائحة يتعلق بالفائظ والارجح ان هذا الفائظ كان يمتنع صرفه عند موت واضع اليد وفي سنة ١٨٥٨ لم تكن الحكومة تعتبر هذه الارصادات الا انها حق واضع اليد عليها مدى حياته فقط والدليل القاطع على هذا ان هذه اللائحة نفسها لما صدرت في سنة ١٨٧٥ منقحة ومغيرة لم تذكر شيئاً مطلقاً يتعلق بهذه الارصادات بل ولم تذكر اسمها لانها كانت دخلت ضمن الاطيان الخراجية التي يتمتع واضعو اليد عليها في منفعتها فقط وفضلا عن ذلك فان الاراضي الرزق كانت قد قلت بين ايادي الناس في اوائل القرن الحاضر اما من سنة ١٨٥٨ فما بعد هذا التاريخ فلم تعد موجودة مطلقاً بين ايديهم بالشروط التي وضعت لاراضي الرزق في بادي الامر وان وجد اليوم منها بعض فهي اوقاف

رسالة —٠ (ر) صيادة
رسالة —٠ (ر) قاضي التحقيق (قنج ٦٤—٠ وكالة (مجلة ١٤٥٠
رسالة بحرية —٠ (ر) تاجر (قت ٢
رسالة دورية —٠ (ر) جريدة

رسم (على المنشورات التي تحرر عن الحقوق الشخصية)

افادة من المجلس الخصوصي للداخلية رقم ٢٨ ج سنة ١٢٩٤ نمرة ٧٥

لقد اشير بافادة الداخلية الواردة للمجلس الرقيمة ٢٠ جمادي الاخرة سنة ١٢٩٤ نمرة ٥٢ ما استفيد منه انه لما تبين للمالية جريان تحصيل رسوم المنشورات التي تحرر من الرزنامجة وضبطية مصر عن الحقوق الشخصية بناء على التماس اربابها باعتبار كل ورقة من اي منشور عشرين قرش خلاف قرشين عن اجرة البوستة حررت لتفتيشي بحري وقبلي بالاستفهام عن الجاري بالمديريات والى محافظة وبيت مال مصر بتوضيح الجاري بهما فيما ذكر فافادوها بما علم منه من جريان التحصيل على انواع متفرقة بالكيفية التي اوضحتها باعلى الافادة المحررة منها للداخلية التي رغبت بها النظر

ملحوظات

فيما ذكر ولذا وتصادف تقديم مكاتبة من الرزنامجة تقضي بانه صدر منها منشور يتعلق بفقد تقسيط ابعادية ولما بعث نسخة منه لنظارة الحقانية اعادتهاقولا بعدم لزوم ابعاث مثل ذلك اليها ولابجهات الدواوين المماثلة لها ما دام يجري درج ذلك بالجرانيل الرسمية وكون المعتاد نشره من الرزنامجة للجهات من كل منشور نحو ثمانين نسخة والاجراء حسب ما اوضحته الحقانية بوجب استقلال عدد تلك النسخ يراد النظر في هذا وذاك وصدور ما يستصوب هذا ولمناسبة ما تبين من الاوراق الواردة للمجلس طي تلك المكاتبة ان الجهات التي حصل الاستعلام منها اوضحوا جميعاً ان الجاري بهم هو تحصيل عشرين قرشاً رسم قيدية العرضحال فقط ما عدا مديرية الجيزة وبيت المال قالا بعدم سبق تحرير منشورات منها ومديرية المنيا اورت بانه سبق منها تحرير منشور واحد عن مبيع اطيان وتحصل رسمه باعتبار كل ورقة منه عشرين قرشاً وضبطية مصر جارية الاخذ على هذا الاعتبار خلاف رسم قيدية العرضحال الاصلي ومديرية البحيرة جارية اخذ عشرة قروش عن كل نسخة خلاف قرشين اجرة البوستة ارتكاناً على ما صدر لها من المالية في ٢٣ ربيع الاول سنة ١٢٩٠ كما انه ظهر منهم ما يدل على سبق صدور مكاتبة من المجلس في هذا الصدد الى تفتيش عموم الاقاليم في سنة ١٢٨٨ نمرة ١٠ وان الجهات الجارية بهم اخذ رسم قيدية العرض فقط مرتكنون في ذلك عليه ولم توجد صورتها بهم ولا صورة ما صدر من المالية الى مديرية البحيرة عما ذكر قد طلب من الدفترخانة نسخ صورتهم من القيودات ووردت تلك الصورة بشرح منها وعلم من تلاوتها ان ما صدر من المجلس لتفتيش عموم الاقاليم بالنمرة السالف ذكرها كان بتاريخ ١٨ الحجة سنة ١٢٨٨ ومن مقتضاه ان ما يجري نشره لا يوخذ عليه سوى رسم قيدية العرضحال فقط والذي تحرر الى مديرية البحيرة من المالية في ٢٣ ربيع اول سنة ١٢٩٠ يقتضي الاخذ على كل نسخة عشرة قروش حسب ما كان جارياً وقتها بضبطية مصر وحيث تلخص من هذا ان سائر الجهات التي حصل الاستعلام منها جاري تحصيل رسم قيدية العرضحال بها فقط كما يقتضيه نص ما سبق صدوره من المجلس لتفتيش عموم الاقاليم في ١٨ الحجة سنة ١٢٨٨ ما عدا مديرية البحيرة مجرية اخذ الرسم باعتبار عشرة قروش عن كل نسخة بناء على ما سبق صدوره لها من المالية ومديرية المنيا ما صدر منهاسوى منشور واحدواخذت رسمه باعتبار عشرين قرشاً النسخة والرزنامجة مجرية الاخذ بواقع عشرين قرشاً ايضاً والضبطية كذلك فضلا عن تحصيلها رسم قيد الانهاء الاصلي وبما اوضحته بافادتها المؤرخة في ٤ ربيع الاول سنة ١٢٩٤ ضمن الاوراق لم يتضح ان اجراها ذلك مبني على صدور تصريحات لها من جهة ما بالاجراء هكذا ومن الكشف الذي تقدم منها الآن للمجلس ببيان ايراداتها الواردة ميزانيتها سنة ١٢٧٦ وسنة ١٢٧٧ تبين انه لم يندرج بهما مبلغ مخصوص نظير رسم المنشورات وانه لم يتحصل من ذلك شي في سنة ١٢٧٧ مطلقاً وفي سنة ١٢٧٦ ما تحصل سوى مبلغ ثلثمائة واربعين قرشاً كما انه تبين من البوصلتين المتقدمتين من الرزنامجة للمجلس احداهما بتاريخ ٢٤ شهره والثانية في ٢٦ منه ما يدل على انه بعد ما كان جاريا بها اخذ رسم على كل نسخة عشرة قروش خلاف اجرة البوستة بناء على ما صدر لها ايضاً من المالية وهذا مذكان جاريا اخذ رسم قيدية العرض عشرة قروش فلما صدر قرار الخصوصي باخذ رسم القيدية بواقع عشرين قرشاً قد اعتبرت التحصيل هكذا على كل نسخة بدون ما يصدر لها مكاتبة بذلك من جهة ما وانه في سنة ١٢٧٥ وسنة ١٢٧٦ ما تحصل بها شي من هذا القبيل ولم يكن مربوطا بميزانيتها سنة ١٢٧٧ ايرادات لهذا القلم وما تحصل منه في السنة المرقومة سوى ثلاثة الآف وخمسمائة وعشرين قرشاً فلهذه المناسبات وكون مع عدم درج شي مخصوص لذلك بموازين الرزنامجة والضبطية واستقلال ما تحصل بهما والاستدلال بذلك على عدم ورود مبلغ مخصوص لهذا ايضاً بميزانيتي المنيا والبحيرة لم يتراءى سوى اقتضاء الاجراء في ذلك عموما على حسب ما سبق صدوره من المجلس الى تفتيش عموم الاقاليم بالتاريخ والنمرة البادي ذكرهما بمعنى ان

الذي يوخذ هو رسم قيدية الشرح بحسب الجاري اخذه الآن وكذا ما اورته الحقانية من عدم اقتضاء ارسال نسخ لها ولما يماثلها من الدواوين من تلك المنشورات اكتفاء بدرجها بالجرانيل الرسمية مع ما اورته الرزنامجة مما تقصد به ان هذا يلزم عليه تناقص عدد النسخ وينشأ عنه استقلال رسومها فيما انه مع الاجراء على وجه ما سلف ذكره يزول ما كان متلاحظا لها من استقلال الرسوم حيث الاخذ سيكون باعتبار رسم القيدية فقط فلا يترآى ما يمنع من عدم ارسال نسخ من تلك المنشورات لنظارة الحقانية والى الدواوين المماثلة لها التي يترآى للداخلية عدم الاقتضاء لارسال نسخ لهم وبناء عليه اقتضى تحريره بما ذكر والاوراق عدد ٤١ طيه وهذا كما روي

رسم —٠(ر) تعريفة الرسوم : جريدة —٠ ضمانات الشياخات —٠ قيدية — ماشية — ذبح المواشي — محكمة اهلية ١١ دسمبر ٨٨ —٠ مرور —٠ مجلس ملغي ٢٤ م سنة ٩٧ —٠ نقود الحاكم (لا ٧٣

رسم ايلولة الاطيان —٠ (ر) مجلس ملغى ١١ را سنة ١٢٩٨ —٠ اطيان

رسم بوستة —٠ (ر) بوستة

رسم تصديق —٠ (ر) صراف — تعريفة الرسوم

رسم تسجيل —٠ (ر) تعريفة الرسوم بمحكمة اهليه

رسم حرفي —٠ (ر) ايراد ٥ ذا سنة ١٢٩٨

رسم عقد البيع —٠ (ر) بيع (ق ٢٤٣

رسم عقد النكاح —٠ (ر) محكمة شرعية منشور نمره ٢

رسم فك الرهن —٠ (ر) محكمة شرعية ١١ ج سنة ١٣٠٢

رسم قضائي —٠ (ر) تعريفة الرسوم — محكمة اهلية ١١ دسمبر سنة ٨٨

رسم محضرين —٠ (ر) مضي المدة (ق ٢١٠

رسم المحكمة —٠ (ر) مضي المدة (ق ٢١٠

رسم مضبطة —٠ (ر) مجلس ملغى

رسم نسبي —٠ (ر) املاك الميري —٠ مجلس ملغى ١١ صفر سنة ١٢٩٨ تعريفة ومحكمة اهلية

رسم هندسي عن حفر وردم —٠ (ر) هندسة ٢٤ صفر سنة ١٢٩٨

رسم —٠ (ر) اسماء الاشياء المرغوب معرفة الرسوم المقررة عليها

رشد —٠ { منشور باجراء التحريات عن بلوغ رشد من يتطلب من القصر ثبوت رشده قبل الثبوت الشرعي مؤرخ في ١٢ ذا سنة ٩٦ (٢٨ أكطوبر سنة ٧٩)

(ضبطية سكندرية مأموري) علم بالداخلية من مكاتبة واردة من مجلس حسبي مصر نمرة ١٧ ان بعض القصر الذين تحت حجر الاوصياء بمصر لعلمهم ما هو جاري من دقة تحريات ذلك المجلس في امر ثبوت الرشد وانه لو توجه احد منهم الى المحكمة الكبرى واراد ثبوت رشده وحسن تصرفه من دون واسطة المجلس الحسبي لا تقبل منه ذلك الا بعد ان ترد لها مكاتبة من المجلس بالنظر فيما يتطلبه من بعد اجرائه هذه التحريات فلاجل تخلصه من ذلك ومن استمرار الحجر عليه يأخذ اشخاصاً ويتوجه بهم الى احدى المحاكم القريبة من مصر ويثبت رشده وحسن تصرفه بها بمجرد دعوى تقام على احد الاشخاص والباقي يشهدون له ويستحصل على اعلام شرعي من دون حضور الوصي ولا حصول تحقيقات ابتدائية بالمجلس الحسبي كما حصل ذلك من اسمعيل بك نجل المرحوم محمد سعيد بك طبوزده المشمول بوصاية عمه سعادة محمود باشا حمدي حيث توجه الى محكمة قسم اول جيزة واجرى ما ذكر بها بدون حضور سعادة الوصي ولا احد من اقاربه وبواسطة تمسكه بهذا الاعلام طلب استحقاقه من حضرة الوصي وحصل تناقش بينهما ترتب عليه وصول القضية للمجلس الحسبي وباجراء تحرياته لم يظهر له حسن تصرف الشخص المذكور ولا ائتمانه على تسليمه امواله وانه فضلا عن صرف مائتين وخمسين جنيها لوالدته من طرف سعادة الوصي بمقتضى اذن المجلس لزوم صرفها في تأهله فانه قد ظهر اقتراضه مبلغ سبعمائة واربعة واربعين جنيها ونصف مصري من احد التجار بواسطة زوج والدته مع فوائضه ومصاريفه وانه اعلن من المحكمة الابتدائية بمصر بلزوم الحجز على المبلغ المذكور من مطلوبه وزوج والدته وانه يتوجه مع المداينين المذكورين للمحكمة في يوم ٢٣ اكطوبر سنة ٧٩ لسماع الحكم بالالزام بالدفع وتأييد الحجز

ملحوظات

وانه من وقائع الاحوال يظهر عدم حصول تحريات في مثل ذلك من المديريات والمحافظات الموجود بهم مجالس حسبية خلافاً للجاري بمجلس حسبي مصر في حق من يتطلب من القصر المقام عليهم اوصياء ثبوت بلوغ الرشد اذ لا يحصل تمكن القاصر من ذلك الابعد انهاء يتقدم منه ابتداء للمجلس وتجري عليه التحريات المقتضية من وصيه واقاربه وجيرانه ومعارفه الذين لهم خبرة تامة باحواله وسيره ويثبت حسن تصرفه وائتمانه على تسليمه امواله ثم يصير احالة ذلك للمحكمة بعدها واجراء الثبوت الشرعي بها وصدور الاعلام الشرعي منها بالثبوت وبعد هذا كله يصير الاعلان من المجلس الى الوصي بما ذكر لاجل تسليمه امواله وهذا هو تنسيبا لمادة ١٣ من لائحة المجالس الحسبية وانه لكون المقصود من ايجاد تلك المجالس بجميع جهات الحكومة هو حفظ اموال من يثبت عليه سوء التصرف سواء كان من السفهاء او غيرهم باجراء ما يترتب عليه حصول الفائدة لجهتهم من الحجر الشرعي عليهم واقامة نواب لهم حتى يبلغوا درجة الرشد وتحسن احوالهم وقد تدون بالمادة الرابعة عشر ان المحجور عليهم بالسفه هم بمثابة الايتام القصر وبهذه المناسبة جاري التحريات المنوه عنها في المادة الثالثة عشر في حق القصر فلاجل ان يكون تحقيق رشد وحسن تصرف الطرفين بباقي الجهات على سياق واحد كما هو جاري بمجلس حسبي مصر رفعاً لما يتأتى من الضرر بتجاري بعض القصر على ثبوت رشده بالمحاكم بدون اطلاع المجلس الحسبي قبل الوقوف على حقائق اجراآته مرغوب النشر الى الاقاليم والمحافظات الموجود بهم مجالس حسبية بتعميم الطريقة الجارية به في تحقيق ثبوت ما ذكر بكافة الجهات التي بها تلك المجالس وعدم قبول قضاتهم تطلب ذلك من احد الا بعد التحري عنه بالمجالس المذكورة وورود مكاتبات لهم منها صيانة وحفظاً لاموالهم وحيث ان اجل المقصود من تشكيل وايجاد المجالس المذكورة هو حفظ اموال من لم تكن فيهم قابلية لحسن الادارة والتصرف في ادارة مصالحهم وحفظ اموالهم سواء كانوا من السفهاء او القصر او غيرهم حتى يبلغوا الدرجة التي يحصل بها كمال الامن على اعطائهم حقوقهم كما هو ذلك صريح بنص اللائحة ومن وقائع الاحوال ظهر ان التسليم الى القصر في اجراء ثبوت بلوغهم وحسن تصرفهم بالمحاكم الشرعية بمجرد تطلبهم وشهادة من يستحضروا منهم من الشهود موجب لتمكنهم مما اوضحه مجلس حسبي مصر فمنعاً من حصول ذلك وكون التحريات الجارية بذلك المجلس عن احوال هؤلاء القصر وكيفية سيرهم التي يطلب تعميمها بكافة الجهات وعدم قبول قضاة محاكمهم تطلب احد ثبوت بلوغ رشده الا بعد اجراء هذه التحريات بالمجلس الحسبي في الواقع موجب لكمال الضبط والربط على الوجه المرغوب قد ترااى هنا موافقة ما استنسبه مجلس حسبي مصر في هذا الخصوص وبناء عليه قد كتب في تاريخه من هنا الى نظارة الحقانية عن التحرير من طرفها الى كافة قضاة محاكم المديريات والمحافظات المحكي عنها وبذلك صار النشر لمن لزم من الجهات بما ذكر وبالجملة هذا للاجراء على مقتضاه

رشد — (ر) مجلس حسبي — بيت المال — قانون الاحوال الشخصية

رشوة — ٠ (قانون عقوبات)

(م) ٨٩ يعد مرتشيا كل موظف او مامور او مستخدم اياً كانت وظيفته قبل وعدا من اخر بشيء ما او اخذ هدية او عطية لاداء عمل من اعمال وظيفته ولو كان العمل حقا او لامتناعه عن عمل من الاعمال المذكورة ولو ظهر له انه غير حق (م) ٩٠ تعد من قبيل العطية والوعد الفائدة الخصوصية التي تحصل للموظف او المامور او المستخدم من بيع متاع او عقار بثمن ازيد من قيمته او من شرائه بثمن انقص منها او من اي عقد حصل بين الراشي والمامور المرتشي (م) ٩١ يعد ايضاً رشوة الوعد او العطية او الفائدة الخصوصية التي تحصل لاجل الغرض السابق ذكره للموظف او المأمور او المستخدم او لاي انسان اخر عينه لذلك (م) ٩٢ من اعطي رشوة لذي وظيفة او مستخدم او مامور ومن اخذها منه ممن ذكر اياً كانت رتبته ووظيفته ومن توسط بين الراشي والمرتشي وهو يعلم ذلك يحكم عليهم بالسجن الموقت والحرمان من كل وظيفة ميرية ومن كل رتبة او مرتب (م) ٩٣ فضلا عن العقوبة المذكورة في

ملحوظات

المادة السابقة يضبط لجانب الميري تغريماً للراشي الشي المعطى رشوة اوقيمته ويحكم على المرتشي ايضاً بغرامة مساوية لقيمة الرشوة المذكورة (م) ٩٤ اذا حصلت الرشوة بالوعد يحكم على الراشي والمرتشي بدفع غرامة بقدر قيمة الشي الموعود به (م) ٩٥ يعد مثل الراشي و يعاقب بالعقوبات المقررة في المادة ٩٢ من يستعمل طرق الاكراه بافعال محسوسة كالضرب ونحوه او طرق التهديد في حق متوظف او مستخدم او مامور ليتحصل منه على قضاء امر غير حق او على اجتنابه اداء عمل من اعمال وظيفته (م) ٩٦ كل من قبل وعدا او عطية او فائدة خصوصية كالمبين في المادة ٩١ وهو يعلم السبب يحكم عليه بالحبس مدة سنة وبدفع غرامة تقدر على الوجه السابق بيانه اذا لم يتوسط بسعيه في الحصول على الرشوة (م) ٩٧ يعاقب بالسجن الموقت كل متوظف اخذ نقودا او هدايا من مداييني الحكومة او قبل منهم وعدا لاجل توصيلهم الى تحصيل مطلوباتهم المحرر بها سندات من اي نوع كانت — ويحكم عليه ايضاً بدفع غرامة بقدر النقود او قيمة الاشياء سواء اخذها او وعد بها هذا مع الحكم عليه برد العطايا اذا كان اخذها فعلا — وكذلك يعاقب بمثل هذه العقوبات من له بالمتوظف تبعية او قرابة اذا اشترى برضا المتوظف المذكور تلك السندات باسقاط جزء من قيمتها — ويحكم ايضاً بتلك العقوبة على كل متوظف ساعد او سهل ارتكاب هذه المغايرات وفي الاحوال السابق بيانها يجوز حرمان المتوظف على حسب حالة تلك الجناية التي تثبت عليه من كل خدمة ميرية او رتبة او مرتب حرماناً مؤبدا او حرماناً موقتاً لا تنقص مدته عن ست سنين (م) ٩٨ اذا كان المرتشي قاضياً منوطاً بالحكم في المواد الجنائية يعاقب فضلا عن التغريم بالسجن مدة اقلها خمس سنين سواء حصل الارتشاء بقصد مساعدة المتهم او الاضرار به (م) ٩٩ من شرع في اعطاء رشوة ولم تقبل منه او في الاكراه بالضرب والتهديد ونحوها ولم يبلغ مقصده يعاقب بالحبس مدة سنة و يجوز حرمانه ايضاً من كل خدمة ميرية او رتبة او مرتب او معاش مدة ست سنين

رشوة — ٠ امر عال صادر في ٢٩ نوفمبر سنة ٨٦

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٣ محرم سنة ١٣٠١ (١٣ نوفمبر سنة ٨٣) بالتصديق على قانون العقوبات وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار وبعد سماع اقوال مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ تلحق بالمادة ٩٢ من قانون العقوبات العبارة الآتية وهي — ومع ذلك يعافى من العقوبة الراشي او المتوسط اذا اخبر الحكومة بوقوع الرشوة او اعترف بها

رشوة — ٠ (ر) تزوير (قق ١٩٩ — ٠ شهادة زور (قق ٢٧٤ — ٠ مخاصمة القضاة (قم ٦٥٤

رشيد — ٠ (ر) بلوغ — وصي ولاية الآب : حجر بيت المال — مجلس حسبي

رشيد (قفل فرع) — ٠ { هذا ما كتب من رئاسة مجلس النظار الى نظارة الاشغال العمومية }

في اول ابريل سنة ٨٩ تصديقا على طلب نظارة الاشغال العمومية قفل فرع رشيد وفرع دمياط

في جلسة يوم الاثنين ٣ مارث سنة ٨٥ ١٣ جمادي الثانية سنة ١٣٠٢ تليت مذكرة سعادتكم المؤرخة ٢١ مارث التي طلبتم فيها التصريح بالاعلان للعموم عن قفل فرع رشيد لاجل توقيف الملاحة فيه من اول ابريل سنة ٨٥ الى زمن الفيضان وعن قفل فرع دمياط بسد عند ما تدعوا اليه حاجة الري لما بينتموه في تلك المذكرة — وقد صدق المجلس على هذا الطلب وهو مع هذا التصديق يرغب ان نظارة الاشغال تجري كلما من شأنه درء غوائل النيل على قدر الامكان ويرجو اجراء ما اقتضاه هذا القرار

رشيد — ٠ امر عال رقم ٣ جا سنة ١٣٠٣ (٧ فبراير سنة ٨٦)

(**نحن خديو مصر**) بناء على قرار مجلس نظار حكومتنا الصادر بتاريخ ٢٤ يناير سنة ٨٦ وعلى ما عرضه علينا ناظر اشغالنا العمومية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يصير انشاء ترعة على الشاطئ الايسر لفرع رشيد بمديرية البحيرة ما بين العطف والبحر المتوسط تمتد على طول جسر النيل لتوريد المياه اللازمة لري النواحي الواقعة بين النيل وبحيرة ادكو (م) ٢ تعتبر هذه الترعة من الاعمال ذات المنفعة العمومية ويشرع في اخذ الاراضي المبينة على الرسم المصحوب بامرنا هذا اللازمة لمرور تلك الترعة

ملحوظات

وذلك بحسب نص اللوائح المتبعة

رصد خانة —٠ اعلان من نظارة الحربية

قد الحقت الرصد خانة الخديوية بنظارة الحربية في اول يناير سنة ٨٦ وعلى هذا فكل مخابرة تتعلق باشغال الرصد خانة يلزم ان تكون الى نظارة الحربية فليكن ذلك معلوماً للعموم

رصد خانة —٠ { قرار من نظارة المعارف العمومية رقم ١٢ دسمبر سنة ٨٦ نمرة ٣٦ }

بناء على ما قرره مجلس النظار في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ٨٦ (٢٧ محرم سنة ٣٠٤) قررت النظارة ما يأتي — قد صارت مصلحة الرصدخانة تابعة لنظارة المعارف في الادارة ابتداء من شهر نوفمبر سنة ٨٦ وتؤدي مصاريفها في كل شهر من طرف نظارة الحربية بحسب المقرر في ميزانيتها — احيلت نظارة هذه المصلحة على حضرة اسماعيل بك مصطفى الفلكي ناظر مدرسة المهندسخانة لمباشرة اشغالها وادارة حركتها — على قلم السكرتارية العربية العمل بمقتضى ذلك

رصيف —٠ (ر) تنظيم ٩ لوليه سنة ٨٨ —٠ منفعة عمومية (ق ٩ -

رضا بالحكم —٠ (ر) معارضة (قم ٣٣١ : استئناف (قم ٣٦٠ — ٣٦١ — ٣٦٢

رضا صحيح —٠ (ر) تعهدات مترتبة على توافق المتعاقدين (ق ١٢٨ — ١٣٣ — ١٣٤)

رضاع —٠ (في مقدار الرضاع الموجب لتحريم النكاح)

(م) ٣٧٥ يثبت تحريم النكاح بالرضاع اذا حصل في مدة الحولين المقدرة له ولو بعد استغناء الطفل بالطعام فيها ويكفي في التحريم قطرة واحدة من لبن المرأة المرضعة ولو حليباً من ثديها بعد موتها اذا تحقق وصول القطرة الى جوف الرضيع من فمه مصا او ايجارا او من انفه اسعاطا — فلو التقم الحلمة ولم يدرا دخل اللبن في حلقه ام لا فلا يثبت التحريم وكذا لا يثبت بالحقن والاقطار في الاذن والجائفة والآمّة **(م) ٣٧٦** كل من ارضعت طفلا ذكرا كان او انثى في مدة الحولين ثبتت امومتها له وبنوته للرجل الذي نزل اللبن بوطئه سواء وطئها بنكاح صحيح او فاسد او بشبهة وتثبت اخوته لاولاد المرضعة الذين ولدتهم من هذا الرجل او من غيره او ارضعتهم قبل ارضاعه او بعده ولاولاد الرجل المولودين من صلبه من غير هذه المرضعة ولاولاده من الرضاعة **(م) ٣٧٧** يحرم بالرضاع مايحرم بالنسب والمصاهرة فلا يحل للرجل ان يتزوج اصوله وفروعه من الرضاع واخته الشقيقة رضاعاً واخته من ابيه واخته من امه وبنت اخته وعمته وخالته وحليلة ابنه رضاعاً وحليلة ابيه كذلك ولو لم يدخل بها ويحل له ان يتزوج من الرضاع ام اخيه وام اخته واخت ابنه واخت بنته وجدة ابنه وجدة بنته وام عمه وام عمته وام خاله وام خالته وعمة ابنه وعمة بنته وبنت عمة ابنه وبنت عمة بنته وبنت اخت ابنه وبنت اخت بنته وام ولد ابنه وام ولد بنته واخت اخيه واخت اخته ويحل للمرأة من الرضاع ابو اخيها واخو ابنها وجد ابنها وابو عمها وابو خالها وخال ولدها وابن خالة ولدها وابن اخت ولدها **(م) ٣٧٨** اذا ارضعت زوجة الرجل الكبيرة ضرتها الصغيرة في مدة الحولين حرمتا عليه حرمة مؤبدة ان دخل بالكبيرة والاجاز تزوج الصغيرة ثانياً حيث كان اللبن من غيره ولا مهر للكبيرة ان لم يكن دخل بها وللصغيرة نصف مهرها ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد وكانت عاقلة طائعة مستيقظة عالمة بالنكاح وفسادة بالارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك فان لم تكن كذلك فلا رجوع له عليها **(م) ٣٧٩** يثبت الرضاع بشهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين عدول فان ثبت يفرق الحاكم بين الزوجين ولا مهر على الزوج ان وقع التفريق قبل الدخول ما عليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان وقع بعد الدخول ولا نفقة عليه ولا سكنى

رضاعة —٠ (قانون الاحوال الشخصية)

(م) ٣٦٦ تتعين الام لارضاع ولدها وتجبر عليه في ثلاث حالات **(الاولى)** اذا لم يكن للولد ولا لابيه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة **(الثانية)** اذا لم يجد الاب من ترضعه غيرها **(الثالثة)** اذا كان الولد لا يقبل ثدى غيرها **(م) ٣٦٧** اذا ابت الام ان ترضع ولدها في الاحوال التي لا يتعين عليها ارضاعه فعلى الاب ان يستأجر مرضعة ترضعه عندها (م)

ملحوظات

٣٦٨ اذا ارضعت الام ولدها من زوجها حال قيام الزوجية او في عدة الطلاق الرجعي فلا تستحق اجرة على ارضاعه — فاذا استأجرها لا رضاع ولده من غيرها فلها الاجرة (م) ٣٦٩ اذا ارضعت الام ولدها من زوجها بعد عدة الطلاق البائن او فيها وطلبت اجرة على ارضاعه فلها الاجرة (م) ٣٧٠ الام احق بارضاع ولدها بعد العدة ومقدمة على الاجنبية ما لم تطلب اجرة اكثر منها ففي هذه الحالة لا يضار الاب وان رضيت الاجنبية بارضاعه مجانا او بدون اجرة المثل والام تطلب اجرة المثل فالاجنبية احق منها بالارضاع وترضعه عندها وللام اخذ اجرة المثل على الحضانة ما لم تكن المتبرعة محرما للصغير وتتبرع بحضانته من غير ان تمنع الام عنه والاب معسر فيخير الام بين امساكه مجانا ودفعه للمتبرعة كما هو موضح في مادة ٣٩٠ (م) ٣٧١ في كل موضع جاز استئجار الام على ارضاع ولدها يكون لها الاجرة ولو بلا عقد اجارة مع ابيه او وصيه فيأمره الحاكم بدفع اجرة المثل لها مدة ارضاعه — ومدة الارضاع في حق الاجرة حولان لا اكثر (م) ٣٧٢ حكم الصلح كالاستئجار فاذا صالحت ام الولد اباه عن اجرة الرضاع على شيء فان كان الصلح حال قيام الزوجة او حكماً فهو غير صحيح وان كان في عدة البائن بواحدة او ثلاث صح ووجب ما اصطلحا عليه (م) ٣٧٣ الاجرة المعدودة للام على ارضاع ولدها لا تسقط بموت ابيه بل تجب لها في تركته وتشارك غرماه (م) ٣٧٤ الظئر اي المرضعة المستاجرة اذا ابت ان ترضع الطفل بعد انقضاء مدة الاجازة وكان لا يقبل ثدى غيرها تجبر على ابقاء الاجارة ولا تلزم بالمكث عند ام الطفل ما لم يشترط ذلك في العقد

رطل — يساوي ١٢ اوقية اي ١٤٤ درهم — واذا اريد وزن الغلات اي الحاصلات فالرطل ينقسم الى ما يأتي — الرطل يساوي ٢٤ قيراط والقيراط ٣ حبات والحبة ٢ درهم والدرهم ١٦ خروبة او قيراط والخروبة ٤ قمحات والقمحة ١٦ سهم

رعونة — ٠ (ر) جنايات وجنح (ق ٢١٦

رعية دولة متحابة — ٠ (ر) اجنبي — ٠ (اسماء الدول)

رفت — ٠ (ر) مستخدم — معاش

رفت الصيارف — ٠ (ر) صراف

رفتية — ٠ امر عال صادر في ٢ يونيه سنة ٨٧

بعد الاطلاع على امرينا الصادر احدهما بتاريخ ١٠ ابريل سنة ٨٣ والثاني بتاريخ ٢٤ مايو سنة ٨٥ — من حيث انه يوجد ملفات خصوصية لموظفي ومستخدمي مصالح الحكومة المتنوعة ويوجد كذلك مجالس تأديبية واعلان كل مستخدم بسبب انفصاله عن خدمته وجميع ذلك مما يجعل عدم لزوم لاعطاء رفاتي من الآن فصاعدا — وبناء على ما عرضه علينا مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار ابطال الرفاتي والغاؤها (م) ٢ على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه

رفتية — ٠ امر عال صادر في ٧ فبراير سنة ٨٨

بعد الاطلاع على اوامرنا الصادرة في ١٠ ابريل سنة ٨٣ و٢٤ مايو سنة ٨٥ و ٢ يونيو سنة ٨٧ — وبناء على ما عرضه علينا مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ عند رفت مستخدم من اي مصلحة من مصالح حكومتنا يعطى له بدلا عن الرفاتي الملغاة اعلان قاصر على بيان القرار الذي رفت بموجبه وتاريخ انقضاء خدمته (م) ٢ جميع الاحكام المخالفة لنص امرنا هذا تكون لاغية ولا عمل لها

رفع الحجز — ٠ (ر) حجز

رفع الاختام — ٠ (ر) افلاس (ق ٢٧٠

رفع الدعاوي : (ر) اختصاص (ق ٣٣

رق — ٠ { ترجمة المعاهدة التي وقعت بين دولة انكلترة والحكومة الخديوية في منع بيع الرقيق وذلك في ٤ اغسطوس (اب) سنة ٧٧

لما كان من اقصى آمال كل من حكومتي جناب ملكة بريتانيا العظمى وايرلانده المتحدة وحضرة خديوي مصر التعاون في ابطال ومنع بيع الرقيق بالكلية وكانا قد صمما على عقد معاهدة للوصول لهذا الغرض حصل الرضا والاتفاق بين الواضعين امضاهم ادناه المأذونين بهذا الشأن على تدوين المواد الآتية وهي (م) ١ حيث انه سابق صدور لائحة من الحكومة الخديوية بمنع بيع الرقيق السوداني والحبشي في الجهات التابعة لها فتتعهد الحكومة المشار اليها بان تمنع منعاً كلياً من

ملحوظات

الآن فصاعدا ادخال العبيد السودانيين والحبشيين باراضي القطر المصري وملحقاته سواء كان بطريق البر او بالبحور المارة من تلك الاراضي وبان تعاقب باشد الجزاء على مقتضى القوانين المصرية الجاري العمل بها او بموجب ما سيأتي بيانه بهذه المعاهدة كل من وجد متعاطياً بيع الرقيق السوداني او الحبشي مباشرة او بواسطة غيره وكذلك تتعهد بان تمنع اخراج الرقيق السوداني او الحبشي خارج القطر المصري وملحقاته منعا مطلقاً ما لم تحقق وتثبت صحة عتقه او حريته ولا بد ان يذكر بورقة العتق او بالباسبور الذي يعطى لاولئك السودانيين او الحبشيين من طرف الحكومة المصرية قبل خروجهم بانهم احرار ويمكنهم ان يتولوا امر انفسهم كيف شاؤا بلا قيد او شرط ما (م) ٢ كل شخص يوجد بارض مصر او بحدودها او بالجهات التابعة لها بوسط افريقيا متعاطيا بيع الرقيق السوداني او الحبشي مباشرة او بواسطة غيره تعتبره الحكومة المصرية هو ومن يكون مشتركا معه بمنزلة السارقين القاتلين فان كان من تبعتها يحاكم امام مجلس عسكرية والا تحال حالاً محاكمته على المجالس المختصة بذلك وترسل لها المحاضر المحررة من جهة العاليا من جهات الحكومة المصرية في المحل الذي ثبت فيه حصول التجارة وكافة الاوراق والمستندات الدالة على جنحته للحكم فيها بمقتضى قوانين الحكومة التي يكون تابعاً لها ما دامت هذه القوانين تجيز ذلك — وما يوجد من الرقيق السوداني او الحبشي بايدي اي تاجر كان يصير اعطاء حريته ومعاملته بمقتضى المدون بمادة ٣ الآتية والذيل المؤشر عليه بحرف (١) المتمم لهذه المعاهدة (م) ٣ نظرا لكون اعادة الرقيق السودانيين او الحبشيين لبلادهم بالثاني سواء كانوا منزوعين من ايدي المتجرين فيهم او معتوقين يتعذر حصولها وينشأ منها اما هلاكهم من التعب او من الفاقة او وقوعهم في ربقة الرق ثانياً تستمر الحكومة بان تجري معهم الاجراآت السابق اتخاذها بمعرفتها في حق الرقيق ومذكورة في الذيل المؤشر عليه بحرف (١) (م) ٤ تستعمل الحكومة المصرية سطوتها على قدر الاستطاعة لمنع ما يجرى من المقاتلات بين قبايل افريقيا الوسطى بقصد الاستيلاء على الرقيق وبيعه وتتعهد بان تعامل معاملة القاتلين كل من يوجد متعاطياً بيع الاولاد او جلبها فان كان المرتكبون لذلك من تبعة الحكومة المصرية تصير محاكمتهم امام مجلس عسكري والا تحال محاكمتهم على المجالس المختصة بالحكم وترسل لها المحاضر والاوراق والمستندات للفصل في الدعوى بمقتضى قانون بلادهم كما هو مذكور بمادة ٢ (م) ٥ تتعهد الحكومة المصرية بنشر امر خصوصي يرفق بهذه المعاهدة ويكون من مقتضاه منع بيع الرقيق بالكلية في ارض مصر من ابتداء تاريخ يتحدد بالامر المشار اليه وتخصيص نوع الجزاء الذي يترتب على من يخالف منطوقها (م) ٦ لاجل زيادة الوثوق من منع بيع الرقيق السوداني الحبشي بالبحر الاحمر ترتضي الحكومة المصرية بان السفن الانجليزية تجري التفتيش والبحث والقبض عند اللزوم على اي مركب تكون متعاطية تجارة الرقيق من السودان او الحبش وتسليمها لاحد مراكز الحكومة المصرية القريب من محل الواقعة او للمركز الاوفق لاجل الحكم على تلك المراكب بما يلزم وكذلك يصير ضبط اي مركب مصرية يتحقق فيها شبهة وجود رقيق بها للبيع او تكون تعاطت بيع الرقيق في اثناء سفريتها واجراء التفتيش وضبط الرقيق يكونان بخليج عدن وفي ساحل بلاد العرب وبالجهة الشرقية من افريقيا وبمياه سواحل مصر والجهات التابعة لها — ما يوجد من الرقيق سوداني او حبشي باي مركب مصرية ويضبط بمعرفة المراكب الانجليزية لدى التفتيش يبقى تحت اذن الحكومة الانجليزية وهي تتعهد باجراء ما يقتضي لحصوله على تمام الحرية — اما المركب وشحنتها وطقم بحريتها فيصير تسليمها لاقرب مركز من مراكز الحكومة المصرية لمحل الواقعة او للمركز اللائق لاجل توقيع الحكم عليها بما يلزم فاذا لم يتيسر لقبودان المركب الانجليزية تسليم ما يكون صار ضبطه من الرقيق لمحل تابع لحكومة الانجليز او اذا دعت الضرورة في مصلحة الرقيق سوداني او حبشي تسليمهم للحكومة المصرية فالحكومة المشار اليها تتعهد بناء على طلب قبودان المركب الانجليزي او الضابط الذي يستنيبه لذلك ان تقبل الرقيق سوداني

ملحوظات

او حبشي وتعطيهم حريتهم وتمنحهم من الامتيازات التي تمنحها للرقيق السوداني او الحبشي المضبوط بمعرفة جهاتها — كذلك تقبل الحكومة الانجليزية من جهتها بان اي مركب انجليزية سائرة ببنديرة انجليزي في البحر الاحمر او في خليج عدن او في ساحل بلاد العرب او في المياه الداخلة بالقطر المصري او في الجهات التابعة لهم توجد متعاطية التجارة في الرقيق سوداني او حبشي يصير تفتيشها وحجزها وضبطها بمعرفة الحكومة المصرية — انما المركب بشحنتها وطقم بحريتها يصير تسليمها لاقرب جهة من جهات الحكومة الانجليزية لاجل توقيع الحكم عليها وما يصير ضبطه من الرقيق سوداني او حبشي تعطى لهم الحرية بمعرفة الحكومة المصرية وتبقى متولية امره — اذا حكم بعدم صحة الحجز او الضبط او اقامة الدعوى من المجلس المختص بالحكم فالحكومة التابعة لها المركب التي اجرت ذلك تكون ملزومة بان تعطي تعويضاً لائقا بحسب الاحوال لحكومة المركب التي صار ضبطها او اقامة الدعوى عليها (م) ٧ يكون اجراء العمل بمقتضى هذه المعاهدة في القطر المصري لحد اصوان من تاريخ توقيع الامضاء عليها وفي ملحقات الحكومة المصرية بافريقيا العليا وبسواحل البحر الاحمر من بعد مضي ثلاثة شهور من ذلك التاريخ — بناء عليه قد تحررت هذه المعاهدة بتاريخ (كذا) وتوقعت عليها امضاء واختام الواضعين اسماهم فيه ادناه — صورة نسخة ذيل المعاهدة التي عقدت بين حكومة بريتانيا العظمى وبين الحكومة المصرية في ٤ اغسطوس سنة ٧٧ بشأن ابطال تجارة الرقيق — ان الجاري لحد الآن هو ان الضبطية هي المناطة بكل ما يتعلق بالرقيق من نحو عتقهم وتربية الاطفال منهم وما يشابه ذلك فمن الان يترتب بكل من محافظتي مصر واسكندرية قلم مخصوص لهذا الغرض ويناط بكل ما يتعلق بالرقيق في المدينتين المذكورتين من نحو عتقهم وغيره — اما في الاقاليم فالقلم الذي يترتب لذلك يكون تحت ملاحظة مفتشي العموم ويكون القلم المذكور دفتر بتقييد به بغاية التفصيل جميع الوقايع التي تختص بالرقيق المعتوق وفي حالة ما اذا تقدمت شكوى من بعض القونسلاتات او من افراد العامة فعلى القلم المذكور اخذ الاستعلامات اللازمة عن تلك الشكوى فاذا ظهر من الاستعلام احقيتها ترسل القضية لجهة اختصاصها لكي يجري فيها مقتضى الاصول المقررة للعتق اما ان كانت الشكوى مقدمة من نفس العبد فعلى القلم بعد ثبوت شكواه ان يعطيه ورقة عتق من دفتر قسيمة يكون مخصصاً لهذا الشأن — كل من اخذ من معتوق ورقة عتقه او منعه او اشترك في منعه من الحرية بوسائط اغتصابية او غشية يعامل معاملة من اتجر في الرقيق — على الحكومة ان تقوم بلوازمات العبيد والمعتوقين فالذكور منهم يستخدمون بحسب الاحوال او بحسب اختيارهم اما في الزراعة او في الخدامة المنزلية او في العسكرية والاناث يستخدمن اما في محلات تابعة للحكومة او في منازل معتبرة اما الاطفال منهم فيستمر ادخالهم ان كانوا ذكورا في مدارس او في معامل الحكومة وان كانو اناثا فيدخلن في المدارس المخصصة للاناث هذا وكل ما يتعلق بتربية هؤلاء الاطفال يكون محولا لملاحظة والتفات محافظي مصر واسكندرية الواجب على كل منهما المخابرة مع نظارة المعارف في شان ما يستحسن اجراؤه في حقهم من التربية — الذكور الذين يوجدون بالارياف يصير وضعهم بمعرفة مفتشي الاقاليم في مكاتب البنادر اما الاناث فيصير ارسالهن لمصر والمعتوق من الرقيق الموجود بالسودان يصير استخدامهم برغبتهم اما بالزراعة او بالخدامة المنزلية او بالعسكرية — تحرر هذا التذييل بسكندرية في ١٤ اغسطس سنة ٧٧ للعمل بمقتضاه من تاريخ اجراء العمل بموجب المعاهدة الاصلية

رق — ٠ صورة نسخة الدكريتو الخديوي

(نحن اسماعيل خديو مصر) صار منظورنا المادة الخامسة من المعاهدة المنعقدة بين حكومة بريتانيا العظمى وبين الخديوية المصرية بتاريخ ٤ اغسطوس سنة ٧٧ بشأن منع تجارة الرقيق فلهذا امرنا ونامر بما يأتي (م) ١ بيع العبيد السودانيين او الحبشيين من عائلة الى عائلة يكون ويبقى ممنوعاً منعاً مطلقا بجميع القطر المصري من سكندرية لحد اصوان واتمام وتنفيذ هذا المنع تنفيذا كلياً يكون في مدة سبعة سنوات من

ملحوظات

تاريخ المعاهدة المذكورة التي يعتبر امرنا جزءاً منها
متمماً لها والمنع المذكورة يكون سارياً ايضاً في جهات
السودان وباقي ملحقات الحكومة المصرية انما يكون
اجراؤه وتنفيذه بصفة قطعية في مدة اثني عشرة سنة
من تاريخ تلك المعاهدة (م) ٢ كل من خالف ممن
يجري عليه الاحكام المصرية منطوق امرناهذا واتجر
في الرقيق يجازى بالاشغال الشاقة الموقتة لمدة اقلها
خمسة شهور واكثرها خمس سنوات حسبما يحكم به
من المجلس المختص بالحكم في مثل ذلك (م) ٣ تجارة
المماليك او الجواري البيض يكون ويبقى ممنوعاً في
جميع القطر المصري وملحقاته واتمام هذا المنع وتنفيذ
مفعوله يكون في مدة سبع سنوات وكل من خالف
واتجر يعاقب بالجزاء المقرر بالمادة الثانية (م) ٤ ناظر
الحقانية هو المنوط باجراء مفعول امرنا هذا في
الوقت اللازم

رق —٠ {صورة الامر الكريم الصادر لنظارة الداخلية
رقم ٢٣ اغسطوس سنة ٧٧ شعبان
سنة ٩٤ نمرة ١٠٤

لا يخفاكم اتجاه افكارنا على الدوام والاستمرار لمنع وابطال
تجارة الرقيق التي هي عبارة عن استرقاق النوع الانساني
باي صورة كانت وكان من اقصى آمالنا بحسب مجاورة
الموقع التعاون مع الدولة الفخيمة الانكليزية على
انجاز هذا الغرض بواسطة وضع هذا المنع تحت رابطة
مستقيمة مؤسسة على احكام قوية بحيث تكون
كافلة لحسم ما عسى ان يحدث من المشكلات من
هذا القبيل في المستقبل فبعناية الله تعالى حصلت
الموفقية لربط معاهدة شاملة بيان الاجراآت والوسائط
المقتضي اتخاذها في هذا الباب وايضاح المعاملة التي
تلزم في حق من يتجارى على المخالفة في هذا الشأن
باي نوع كان وبعد امضاها من دولتلو ناظر الخارجية
وجناب موسيو فيفان القنسل العام للدولة المشار اليها
بتاريخ ٤ اغسطوس سنة ٧٧ قد صدر الدكريتو اللازم
من لدنا متمماً لذلك وحيث انه من الملتزم لدينا نشر
واعلان المعاهدة المشار عنها لجهات حكومتنا الخديوية
لاتخاذها دستوراً للعمل واعتبارها مرعية الاجراء
فلزم اصدار هذا لدولتكم ومرسول طيه نسخة المعاهدة
وذيلها ونسخة الدكريتو جميع ذلك بالفرنساوي والعربي
لاجراء النشر على الوجه المشروح واما جهات السودان
فقد صدر امرنا الى الباشا حكمدار عموم الاقاليم
السودانية ايذاناً بذلك للاجراء بالجهات التي تحت
حكمداريته وارسلت له النسخ المقتضية مما ذكر وهذا
كما اقتضته ارادتنا

(حاشية)

وحيث ان ذيل المعاهدة المشار عنها يقضي بترتيب قلم
مخصوص بكل من محافظتي مصر واسكندرية لاناطتهم
بما يتعلق باجراآت مادة الرقيق من نحو عتقهم وغيره
وايجاد دفتر لقيد تفاصيل الوقائع التي تختص بذلك
وكذا ترتيب ما يلزم لهذا الخصوص بالاقاليم تحت
ملاحظة مفتشي العموم فهذا مع اجراء بتمامه على
الكيفية الموضحة بذلك الذيل لا يترتب عليه زيادة
مستخدمين علاوة على المربوط بل تعمل طريقة في
احالة اجرائه بمعرفة من يلزم من المأمورين الموجودين
بالجهات المذكورة بغاية الاستيفاء وكمال الضبط والدقة
وبذا لزم التحشية

رقيق —٠ {المعاهدة بين الباب العالي ودولة انكلترة على
منع بيع الرقيق في السلطنة العثمانية

لما كان كل من سلطان آل عثمان وملكة مملكة
بريطانيا وارلاندة خالصين الرغبة في المساعدة على
توقيف بيع الرقيق الافريقي عزما على عقد معاهدة
بينهما لاجل اجراء مرغوبهما ولهذه الغاية عين سلطان
العثمانيين صوا باشا ناظر الخارجية لدولته مرخصاً
من طرفه وعينت الملكة الاونورابل سراوستين هنري
ليارد سفير دولتها لدى الباب العالي مرخصاً من طرفها
وبعد ان ابرزا ما عندهما من ترخيص الاوامر وظهر
انها مطابقة للاصول قرراها على المواد الآتية
(م) ١ لما كان سلطان العثمانيين راغباً في منع تجارة بيع
الرقيق تعهد بان يمنع دخول العبيد السود الى السلطنة
العثمانية وملحقاتها وان يعاقب رعيته الذين لهم مداخلة
في بيع المذكورين وذلك على موجب القوانين
والفرمان الصادر في سنة ١٢٧٣ هجرية الموافقة لسنة
١٨٥٦ مسيحية وتعهد ايضاً بمنع خروج العبيد من
اراضي سلطنته الى الخارج الا اذا كان احدهم يريد
ان يسافر مع سيده او سيدته بصفة خادم ولكن يلزم

ملحوظات

حينئذ على كل عبد او امة ان يكون عندها تذكرة من طرف الحكومة يصرح فيها بسنها وشكلها وصفاتها ويلزم ان يصرح فيها ايضاً بغاية موافقتها لسيدها فاذا لم يكن في يدها هذه التذكرة يطلق سبيلها واذا تصدى احد للمداخلة في سفرها فانه يعرض نفسه للمعاقبة وعلى جميع العبيد الذين يخرجون من السلطنة العثمانية ان ياخذوا من المامورين العثمانيين تذاكر المرور (پساپورت) وفيها يصرح بانهم احرار (م) ٢ اذا كان احد له مداخلة في بيع الرقيق وكان من غير تبعة السلطنة العثمانية وكانت مداخلته في حدود السلطنة او كان في باخرة عثمانية يقبض عليه هو ومن شاركه في هذا الامر ويحاكم بموجب قوانين البلاد ويحرر في الحال مضبطة تتضمن افعالهم ويكون تحريرها من طرف اكبر المامورين العثمانيين الذين في المحل الذي جرت فيه تلك الافعال ويطلق سبيل جميع العبيد الذين في يد التجار الذين يتعاطون بيع الرقيق سواء كانوا ذكورا او اناثا وتجري معاملة التجار بموجب المادة الثالثة من هذه المعاهدة (م) ٣ حيث ان العبيد الذين يطلق سبيلهم من ايدي التجار لا يمكنهم ان يرجعوا الى وطنهم بدون ان يتحملوا مشاق الطريق والجوع وربما كان ذلك سبباً في ان يوقعهم مرة اخرى في الاسر تتعهد الدولة العثمانية بان تتشبث بالوسائط اللازمة اولا لاعتاقهم ثم لحسن معاملتهم (م) ٤ تتعهد الحضرة العلية السلطانية بان تقيم دعوى جنائية على كل من يقطع عضوا من اعضاء العبيد او يبيع اولادهم فاذا كان مرتكبوا هذا الفعل من رعية الدولة العثمانية يسلمون الى المحاكم العثمانية فتجري محاكمتهم بموجب قوانينها فاذا كانوا من غير رعيتها ووقعت جنايتهم في غير ارضها يسلمون الى المحاكم المتعلقة بهم اعني محاكم امتهم ويرسل معهم المضبطة والشهادة اللازمة على موجب المادة الثانية (م) ٥ من اجل ابطال بيع الرقيق في البحر الاحمر رضيت الحضرة العلية السلطانية بان البواخر الانكليزية السيارة تفتش البواخر العثمانية اذا كان فيها الرقيق وتستولي عليها عند الاقتضاء لاجل تسليمها الى المامورين العثمانيين الاقرب مكاناً او الى غيرهم كما نص عليه في المادة الثانية وتسويغ هذا التفتيش والقبض يجري في البحر الاحمر وفم مرسى عدن وشطوط جزيرة العرب وخليج فارس وشطوط شرقي افريقية وجميع البحار التي تحسب تابعة لاراضي السلطنة العثمانية فان لم يكن هناك مامورون من طرف الدولة العثمانية وكانت احدى بواخر الانكليز السيارة قد استولت على سفينة عثمانية يلزم بموجب هذه الاصول والقوانين ان توصلها بما فيها من البضاعة والبحرية والركاب الى اقرب مكان يكون فيه بعض اولئك المامورين او غيرهم وتسلمها لهم على موجب المادة الرابعة وذلك لاجل محاكمة ماموري السفينة المستولى عليها فاذا ظهر سبب يحمل على الظن بانه يوجد سفن عثمانية في مياه تابعة للدولة العلية وفيها رقيق او وجدت سفائن حاملة للرقيق في سفرتها الاخيرة فيسوغ لاي ضابط كان من ضباط البواخر الانكليزية السيارة او احد مامورى قنصلات الانكليز ان يشعر المامورين العثمانيين بان يفتشوا تلك السفن ويطلقوا في الحال من فيها من الرقيق ويقبضوا على قبطان السفينة وضباطها وعلى جميع الذين تشاركوا في هذا الامر ويسلموهم الى المامورين العثمانيين لكي يحكموا عليهم بموجب الاحكام العثمانية المتعلقة بتجارة الرقيق وجميع العبيد الذين في السفن العثمانية واذا وقعوا تحت قبضة البواخر الانكليزية السيارة يسلمون الى المامورين العثمانيين ولكن ان لم يوجد في ذلك المحل احد من هولاء المامورين يسلمون الى مامورين آخرين في اقرب الاماكن وتحرر العبيد من الاسر وتسلم السفينة وما فيها من الوسق الى المامورين العثمانيين او الى غيرهم لاجل محاكمتهم كما هو منصوص عليه في المادة الرابعة وتتعهد ملكة بريطانيا وارلانده بان جميع السفن الانكليزية التي تسير في البحر الاحمر وفم مرسى عدن وشطوط جزيرة العرب وخليج فارس وشطوط شرقي افريقية والبحار الداخلة تحت السلطنة العثمانية وملحقاتها اذا كانت قد اتخذت بيع الرقيق حرفة او جرى ذلك منها في سفرتها الاخيرة فللمامورين العثمانيين او البواخر العثمانية السيارة ان يوقفوها ولكن يلزم تسليمها وما فيها من الركاب والوسق الى

ملحوظات

ماموري الانكليز الذين هم في اقرب الاماكن لاجراء محاكمتها وانما يطلق سبيل من كان فيها من الرقيق من طرف الماموريين العثمانيين وتكون الاسرى تحت امرهم فاذا استقر الراي في المحاكم التي يناط بعهدتها اجراء هذا الامر على ان القبض على تلك السفينة كان بغير حق يعطي رئيس الباخرة السيارة لرئيس السفينة التي وقع عليها القبض التضمين اللازم ومن المعلوم ان هذه المواد المذكورة لا تشمل البواخر الحربية التي تخص الدولتين اذ لا يسوغ تفتيشها في اي حال وسبب كان (م) ٦ من اجل منع البواخر الانكليزية المكلفة بتوقيف تجارة الرقيق عن التعرض للسفن العثمانية بدون سبب بان كانت بحرية تلك السفن من الرقيق وقع الاتفاق على ان كل سفينة بحريتها من العبيد يلزم ان يحرر في اوراق السفينة الرسمية عددهم وصفاتهم ونوع خدمتهم فاذا وجد منهم في السفينة ازيد مما قيد في الاوراق المذكورة يحق القبض على السفينة وارسال رئيسها الى المحكمة الجديدة لتحكم عليها (م) ٧ تتعهد الحضرة العلية السلطانية بان تتشبث بالوسائل اللازمة وباصدار الاوامر لاجل اجراء هذه المعاهدة اجراء باتا (م) ٨ يكون العمل بهذه المعاهدة بعد ستة اشهر من يوم التوقيع عليها

رقيق (تفتيش البواخر) —٠ محاورات بين الباب العالي ونواب الدول في حقوق تفتيش البواخر وذلك في شهر نوفمبر سنة ١٨٨٠

(لائحة سفير انكلترة الى الباب العالي)

(بك اوغلي في ٨ نوفمبر سنة ٨٠) سفارة دولة بريطانيا العظمى تشرفت بوصول اللائحة التي ارسلها اليها الباب العالي في ٣١ من الشهر الماضي وقال فيها استنادا الى تقارير نظارة الضبطية ان المتوظفين في السفن الاجنبية يقبلون فيها الرقيق واناساً اطوارهم واحوالهم مجهولة من غير ان يكون معهم بسابورت وكثيرا ما يبقى هولاء الاشخاص متوارين في السفينة الى ان تنتهي خدمة ماموري الصحية في السفينة ثم ينزلون في الليل الى البر فلغاية ان يتاتى لماموري الباب العالي اجراء التفتيش بالدقة والتروي في هذه الامور تتشرف سفارة بريطانيا العظمى بان تطلب من الباب العالي ذكر الجزئيات التي حدثت في هذا الشان مع بيان تواريخها واسم السفن واسماء الشركات التي تلبست بهذا الفعل فان السفارة اذا حصلت على تقرير نظارة الضبطية المشتمل على هذه الشكوى تيسر لها مزيد امعان النظر في هذه المسالة ومما تشير به ايضاً انه لاجل تسهيل تحقيق هذه القضية فلا باس من اشعار ناظر الضبطية بان يفاوض احد تراجم هذه السفارة ليقف على ما يلزم من الافادات فيما يتعلق بهذه الخطة ثم ان الباب العالي غير جاهل بما لانكلترة من الغيرة والاعتناء بمنع بيع الرقيق وعلى هذا فسفارة جلالة الملكة لاتصدق ان شركات فابورات انكليزية مرتكبة هذه التهمة التي اشار اليها الباب العالي ما لم يظهر دلالات قطعية

(لائحة سفير اوستريا الى الباب العالي)

من سفارة اوستريا هنكاريا الامبراطورية والملكية الى الباب العالي في ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٠

قد ابلغت نظارة الخارجية بالباب العالي الى هذه السفارة لائحتها المورخة في ٣١ من شهر اكطوبر الماضي مبنية على التقرير الذي ورد اليها من نظارة الضبطية وهو ان المتوظفين في السفن الاجنبية بل قباطينها ايضاً يقبلون في السفن الزنج واشخاصاً من ذوي الاطوار المجهولة من دون ان يكون في ايديهم باسبورت وهولاء الاشخاص يبقون مستخفين في السفينة الى ان ينقضي اجراء ما يتعلق بنزول الركاب الى البر ثم يخرجون منها فاذا كان مثل هذا الامر وقع في سفن الاجانب فبواخر شركة اللويد الاوستراوية المجرية بريئة منه بلا شك لان قباطين تلك البواخر لا يفوتهم التنبه له وبناء على ذلك فسفارة اوستريا الامبراطورية والملكية تعتقد ان لائحة الباب العالي المؤرخة في ٣١ اكطوبر ارسلت اليها من قبيل الغلط

(لائحة سفير ايطاليا)

(من سفارة ايطاليا الى نظارة الخارجية)

(بك اوغلي في ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٠) سفارة ايطاليا الملكية تتشرف بان تخبر نظارة الخارجية بالباب العالي بوصول لائحته التي بتاريخ ٣١ من شهر

ملحوظات

اكتوبر الماضي وتسرع هنا الى ان تبلغ مسامع النظارة الخارجية السلطانية المذكورة بانها اعطت الاوامر الواضحة الصريحة لشركات البواخر الايطاليانية فيما يتعلق بالزنج والاشخاص الذين اطوارهم مجهولة ثم مع اعطائها هذه الاوامر المذكورة لمنع حدوث ما ذكر في اللائحة المذكورة لا يمكنها ان تعترف ان لماموري الضبطية حقاً في ان يفتشوا البواخر الطليانية

رق —٠ { مشورصادر من الداخلية في اول رجب سنة ١٢٩٧ (١٠ يونيه سنة ٨٠)

في معلومية الجميع درجة اهمية الغاء تجارة الرقيق بالكلية بالنسبة لمخالفتها للانسانية وبالنظر للتعهدات المرتبطة بها الحكومة الخديوية مع دولة الانكليز بمقتضى المعاهدة المنعقدة عن هذا الشان بين الطرفين وانه وان كان سابق اتخاذ بعض الوسايط للوصول لهذا المقصد وصادر تعليمات شديدة لكافة ماموري الحكومة بما يجب عليهم اتباعه واجراوه في هذه المسالة الا ان الوقائع الاخيرة التي دلت تحقيقاتها على تمكن بعض الجلابة القادمين مع القوافل الواردة من جهات داخل افريقا من احضار جملة رقيق وادخله داخل الحكومة وما ظهر من تساهل المامورين بتلك الجهة الذي اوجب مجازاتهم كل ذلك قد الزم الحكومة باتخاذ وسائط اكثر تاثيرا واقوى احتياطا لمنع هذه التجارة المشؤمة كلية مع تجديد انذاراتها الى كافة الحكام والمامورين بما يجب وما يترتب عليهم من الواجبات والمسئوليات الجسيمة معاً ولهذا القصد قد رتبت مامورية مخصوصة لمنع تجارة الرقيق وعدم ادخال شيء منه داخل الحكومة المصرية ومجازاة من يتجارى على هذا الفعل الشنيع او من يتغافل عن اجراء واجباته من ماموري الحكومة واحالة هذه المامورية على عهدة جناب الكونت ساله وعينت بمعيته العساكر والمامورين اللازمين وامرته بانه يتخذ بندر اسيوط مركزا بحيث ان تكون ماموريته شاملة كافة مديريات قبلي وسائر انحائها لحد بندر الجيزة مشرقاً وغربا ومن الجيزة لحد مديرية البحيرة غرباً وعليه حفظ وملاحظة كافة الطرق والمسالك في كافة جهات الحاجر غرباً وحدود الواحات الداخلة والخارجة لحد جهات مربوط كما انه اعطيت له الرخصة الكاملة من لدن الحضرة الخديوية في اجراء وانفاذ ماموريته هذه ولهذا المقصد صار اصدار هذا وسيرسل لطرفكم جملة نسخ من صورة المعاهدة المنعقدة بين الحكومة الخديوية والحكومة الانكليزية وكذلك من صورة اللائحة المتضمنة واجبات ماموري الحكومة وما يلزم اجراوه وما يترتب من الجزاآت الشديدة على من يتجارى على هذه التجارة الذميمة حتى يكون دليلا لكم في كافة اجراآتكم واعلان ذلك لكافة المامورين والبلاد الذين تحت ادارتكم وفضلا عن ذلك ينبغي معرفة الكونت ساله المومى اليه بانه هو المامور الوحيد لهذه المامورية والواسطة بينكم وبين الحكومة في كافة ما يتعلق بهذه المامورية فالمكاتبات المتعلقة بها تكون صادرة منه واليه ويجب عليكم اتباع اوامره ونواهيه بغاية الدقة ومزيد النشاط والمبادرة بتادية كافة مايطلبوا منكم من انواع المساعدات والتسهيلات المختصة بلوازم هذه المامورية فورًا بــلا تاخير

رق —٠ صورة مانشر من الداخلية بتاريخ ٢٣ شعبان سنة ٩٧

من المعلوم انه مع استمرار اتخاذ الاحتياطات والاحتراسات القوية لمنع استجلاب اشخاص بصفة رقيق وترتيب الجزاآت الشديدة على الجلابة الذين يتجارون على الاتجار في ذلك فانه لا يزال حاصلا منهم الاقدام على هذا الاستجلاب وما ذاك الا لوجود من يشتري بضاعتهم هذه واستدامة تكسبهم منها كسباً زائدا الا انه من البديهي انهم اذا لم يجدوا من يشتريها منهم لكانوا بالضرورة يتركونها من مدة ولا كان يستوجب الحال لتكليف الحكومة بصعوبات شتى ومصاريف جسيمة فضلا عن الاجراآت والجزاآت الشديدة الحاصلة في حق جملة من هؤلاء الجلابة لمحو آثار هذه التجارة ومنع تداولها بالكلية فبناء على هذا السبب الاصلي وما هو منصوص عنه بالمعاهدة المنعقدة ما بين الحكومة الخديوية والدولة الانكليزية بان من يشترك في تجارة الرقيق المجلوب بهذه الصورة يعتبر مثل الجلابة ذاتهم في الجناية والجزاء قد تراءى ان من الوجوب الانذار بان من يتجارى على مشترى الرقيق الذي يستجلبونه الجلابة ويتوصلون بطريق الحيلة لبيعه يجازى بعين الجزاء الذي يتوقع في حق

الجلابة بمقتضى لائحة منع تجارة الرقيق ولاجل ان يكون معلوماً لدى العموم ان المتجاري على هذا الامر يكون هو الجاني على نفسه بما يتوقع عليه من الجزاء مثل جالبي الرقيق ولزوم الاعلان بذلك قد تحرر بهكذا في تاريخه الى سائر الجهات ومن الجملة هذا لسعادتكم للمعلومية والاجراء بمقتضاه واعلانه عموماً بسائر الجهات التابعة ادارتكم

رق —. {منشور صادر من نظارة الداخلية في ٢٨ شوال سنة ٩٧ (٣ اكتوبر سنة ٨٠)

لما تبالغ عن ورود قافلة من السودان فيها اشخاص جلابة معهم سودانيون استحضروهم بها على سبيل المبيع بصفة رق ووصولها بالقرب من سكن بندر اسيوط وبادرت الحكومة باجراء ما ترتب عليه الحصول على سبعة وستين رأسا من تلك القافلة وابعاثهم الى ضبطية مصر التي اجرت توزيعهم عملا بلائحة منع وابطال تجارة الرقيق وصار القبض ايضاً على اولئك الجلابة وتحولت محاكمتهم على مجلس العسكرية هم ومن ظهرت اداناتهم وجناياتهم في ذلك بحسب مادلت عليه التحقيقات الابتدائية قد صدرت عن هذه المادة مضبطة منه وقرار من القومسيون الذي تشكل ايضاً تحت رئاسة الباشا ناظر الجهادية بما تراءى نحوها في مجازاة من ذكروا على التفصيلات الواضحة بهذا ولزوم التحرير لحكمدار السودان بشأن ما حكم به عليهم لاجل النشر منها لجهات دارفور وسائر فروعها بدقة الالتفات واجراء منطوق تلك اللائحة مع حصول النشر عموماً بهكذا الى سائر المديريات والمحافظات والضبطيات واقلام الرقيق بحيث يتراعى بالاقلام المذكورة فيما يختص بتوزيع ما يحصل ضبطه من هذا القبيل انه اذا وجد بهم اثنان اخوان او اكثر او والدون باولادهم فلا يجري توزيعهم منفردين ومتشتتين بل يكون توزيعهم معا بجهة واحدة لمن يحسنون تعيشهم وتربيتهم على الكيفية المنصوصة باللائحة المحكي عنها ولقد علم مما وردت به لهنا افادة سعادة وكيل الجهادية رقم ١٦ الجاري نمرة ١٦٤ صدور الامر العالي اليها رقم ٢٦ شعبان سنة تاريخه نمرة ٢٠ بتنفيذ الاجراء وعلى هذا يراد النشر كما ذكر وبما انه قد تعددت صدور الاوامر الاكيدة والتنبيهات الشديدة بما مقتضاه النظر الى هذا الخصوص بعين الاهمية وبذل مزيد الجهد فيما يترتب عليه منع تداول الاتجار في السودانيين بصفة رق وقطع اثر هذا الامر بالكلية عملا باللائحة والعهدنامه ولزوماً استدامة مراعاة اجراء مقتضاها ومعلومية الجزاآت التي توقعت على من ظهرت اداناتهم في هذه المسئلة كالواضح تفصيلاته بهذا والنشر عنها من طرفكم عموماً الى سائر الجهات التي تحت ادارتكم ليكون ذلك للخاص والعام وإنذارهم جميعاً بعدم الاقدام على ما يخالف الاوامر واللوائح الصادرة في هذا الشأن لما يلزم على ذلك من معاقبتهم ومجازاتهم مع التأكيد على سائر حكام ومستخدمين جهة طرفكم ومن يلزم باستمرار التيقظ ودوام الالتفات الى هذا الامر وتفهيمهم بان كل من يظهر اغماضه او تساهله منهم يكون تحت المحاكمة والمجازاة كائناً من كان كما ان الجهات اللاتي فيها اقلام الرقيق يراعوا الاجراء في توزيع ما يجري ضبطه من السودانيين على الكيفية السابق توضيحها عملا بنص اللائحة لهذا لزم تحريره . للمعلومية والاجراء وبتاريخه تحرر لجهات الاقتضاء بما ذكر

رق — منشور صادر من الداخلية في ٦ ر سنة ١٢٩٨

تقدم للداخلية افادة من مامورية منع تجارة الرقيق رقم ٢٣ صفر سنة ١٢٩٨ نمرة ٢ علم منها توارد اشخاص سودانية بكثرة الى نقطتي اصوان ودراو ويطلبون اوراق حريتهم ونظرا لعدم وجود اقلام عتق بمديرية اسناوكون ارسالهم لمصر لاخذ اوراق الحرية من الضبطية يترتب عليه زيادة مصاريف على المامورين وربما ان بعضهم يرغب الاقامة بجهة اصوان فيرام التصريح لكافة المديريات باعطاء السودانيين الراغبين العتق اوراق حرية وحيث ارسال الاشخاص المذكورة من الجهات التي لايوجد بها اقلام رقيق الى المديريات والمحافظات الموجود بها ذلك ففضلاً عما ينشاء عنه من المشاق والاتعاب للاشخاص فانه يكلف المصلحة مصاريف في ذهابهم وايابهم مع المخصوصين وهذه المصروفات لم تتقرر بالموازين فرفعا لتلك المحذورات استنسب التصريح للمديريات التي لم يوجد فيها اقلام لمنع تجارة الرقيق بانه اذا حضر لها احد من السودانيين ذكورا كانوا او اناثا يكونون اتباع اشخاص من اهالي جهات المديرية وتطلب اعطاء ورقة حرية فتعطى له وعلى ذلك تحرر للمالية بارسال مقادير للمديريات من الاوراق المعتاد اعطاؤها لامثالهم للصرف منها الى من يرغب اخذ ورقة حرية ممن سلف ذكرهم اما الاشخاص الذين يحضرون مع القوافل المتواردة من جهات السودان او من يضبطون مع اشخاص

ملحوظات

ممن يكونون من الجلابة فهؤلاء يكون ارسالهم الى ضبطية مصر لتجري عنهم مقتضى ما هو جار بها في حقهم ولزم تحريره تكم للاجراء على الوجه المشروح وما ينظر لكم لزومه من تلك الاوراق بادروا بطلبه من المالية في ٦ ربيع الاول سنة ٢٩٨

رق —٠ { منشور لمديريات بحري عدا مديرية البحيرة بشأن تشكيل مامورية مخصوصة لمنع التجارة في الرقيق واحالتها على عهدة الكونت ساله ٥ ن سنة ١٢٩٨ (١ اغسطس سنة ١٨٨١)

في معلومية الجميع درجة اهمية الغاء تجارة الرقيق بالكلية بالنسبة لمخالفتها للانسانية وبالنظر للتعهدات المرتبطة بها الحكومة الخديوية مع دولة الانكليز بمقتضى المعاهدة المنعقدة عن هذا الشان بين الطرفين وانه وان كان سابقا اتخذ بعض الوسائط للوصول لهذا المقصد وصادرا تعليمات شديدة لكافة ماموري الحكومة بما يجب عليهم اتباعه واجراؤه في هذه المسئلة الا ان الوقائع الاخيرة التي دلت تحقيقاتها على تمكن بعض الجلابة القادمين مع القوافل الواردة من جهات داخل افريقا من احضار جملة رقيق وادخاله داخل الحكومة وما ظهر من تساهل المامورين بتلك الجهة الذي اوجب مجازاتهم كل ذلك قد الزم الحكومة باتخاذ وسائط اكثر تاثيرًا واقوى احتياطًا لمنع هذه التجارة المشؤمة كلية مع تجديد انذاراتها الى كافة الحكام والمامورين بما يجب وما يترتب عليهم من الواجبات والمسؤليات الجسيمة معا ولهذا القصد قد رتبت مامورية مخصوصة لمنع تجارة الرقيق وعدم ادخال شيء منه داخل الحكومة المصرية ومجازاة من يتجارأ على هذا الفعل الشنيع او من يتغافل عن اجراء واجباته من ماموري الحكومة واحالة هذه المامورية على عهدة جناب الكونت ساله وعينت بمعيته العساكر والمامورين اللازمين وامرته بان يتخذ بندر اسيوط مركزا بحيث ان تكون ماموريته شاملة كافة مديريات قبلي وسائر انحائها لحد بندر الجيزة شرقًا وغربًا ومن الجيزة لحد مديرية البحيرة غربا وعليه حفظ وملاحظة كافة الطرق والمسالك في كافة جهات الحاجر غربا وحدود الواحات الداخلة والخارجة لحد جهات مريوط كما انه اعطيت له الرخصة الكاملة من لدن الحضرة الخديوية في اجراء وانفاذ ماموريته ولهذا المقصد صار اصدار هذا لحضرتكم وسيرسل لطرفكم جملة نسخ من صورة المعاهدة المنعقدة بين الحكومة الخديوية والحكومة الانكليزية وكذلك من صورة اللائحة المتضمنة واجبات ماموري الحكومة وما يلزم اجراؤه وما يترتب من الجزاآت الشديدة على من يتجاراء على هذه التجارة الذميمة حتى يكون دليلا لكم في كافة اجرآآتكم واعلان ذلك لكافة المامورين والبلاد الذين تحت ادارتكم وفضلا عن ذلك ينبغي معرفة الكونت ساله الموما اليه بانه هو المامور الوحيد لهذه المامورية والواسطة بينكم وبين الحكومة في كافة مايتعلق بهذه المامورية فالمكاتبات المتعلقة بها تكون صادرة منه واليه ويجب عليكم اتباع اوامره ونواهيه بغاية الدقة ومزيد النشاط والمبادرة بتادية كافة ما يطلبه منكم من انواع التسهيلات والمساعدات المختصة بلوازم هذه المامورية فورا بلا تاخير في ٥ رمضان سنة ١٢٩٨

رقيق —٠ { منشور صادر في شهر نبراير سنة ١٨٨٧ من نظارة الداخلية الى كل الجهات

مصدق عليه من مجلس النظار في جلسة يوم ٢٦ يناير سنة ٨٧ المنعقدة تحت رئاسة الحضرة الفخيمة الخديوية بشان من يكون مع الحجاج من الارقاء وهو — قد علم لدينا بان بعض الحجاج ينتهزون فرصة سفرهم الى مكة لاجل ان يجلبوا معهم ارقاء يشترونهم حديثًا من الحجاز ولكي يتخلصوا من التفتيش الذي يصير اجراؤه يدعون بانهن نساءهم او ارقاء معتوقين ولهذا الغرض يقدمون عقود زواج او تذاكر عتق من الخارج —.

ومن حيث انه في اغلب الاوقات توجد تلك العقود والتذاكر بايدي مالكي الرقيق بدون ان يكون لهؤلاء الارقاء علم بمضمونها ومن المحتمل ان استخراج هذه التذاكر على تلك الكيفية لم يكن الغرض منه الا ادخال الرقيق بالقطر المصري لبيعه فيما بعد فلحسم هذه الامور المخلة المخالفة جدا لمطوق المعاهدة قد قررنا انه من الان فصاعدا يلزم الاشخاص الذين يرغبون التوجه الى الحجاز ويكون لهم رغبة في اخذ جوار او عبيد معهم لاجل خدمتهم ان يسجلوا قبل سفرهم اسماء الجوار او العبيد بقلم عتق الرقيق في المحافظة او المديرية التابعين اليها وحينئذ يعطى لهم تذكرة يبين فيها اوصاف العبيد والجوار بالتفصيل وهذه التذكرة يصير تسجيلها ومراجعتها في السويس او في محل الموردة بمعرفة قلم عتق الرقيق بهذه الجهة ولا يسوغ دخول عبيد او جوار بالقطر المصري مع احد الا اذا كان بيده التذكرة المذكورة وقد نشر هذا لكافة الجهات وبالجملة للاجراء بمقتضاه

رقيق —٠ { منشور صادر من نظارة الداخلية في ١٢ العقدة سنة ٣٠٥ الموافق ٢١ يوليو سنة ٨٨ الى جميع المديريات والمحافظات

قد قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة في ٢١ شوال سنة ٣٠٥ (٦ يونيه سنة ٨٨) فصل ادارة منع بيع الرقيق من قسم الضبط والربط وجعلها مصلحة قائمة بذاتها تابعة مباشرة لنظارة الداخلية وفي علم حضرتكم ما سبق لنا ابداوه في منشورنا المؤرخ ٩ يونيه سنة ٨٨٠ ما لمنع بيع الرقيق عندنا من الاهمية وقطع دابر هذه التجارة المزرية بقدر الانسانية ولما كانت الطرق والوسائل التي صار اتخاذها الان للوصول لهذه الغاية قد اتت بالفائدة المطلوبة وترتب عليها منع دخول الرقيق الى الديار المصرية والاتجار به بدرجة تقرب من النجاح فلاحاجة لي والحالة هذه الا ان انبه حضرتكم الى الالتفات لمنع بيع الرقيق بين الاهالي من البيوت لبعضها ومراقبة سير اقلام العتق الموجودة داخل حوزة ادارتكم فغير خاف عليكم ان من مقتضى تلك الاوامر واللوائح هو منع الاتجار في الرقيق منعا كليا باي صورة كانت فينبغي ان تعلنوا جميع الاهالي بان الحكومة الخديوية لاتتساهل ولا تتغافل في اي وقت من الاوقات عن معاقبة من خالف هذه الاوامر واللوائح باشد العقاب وان تلتفتوا كل الالتفات الى مسئلة العتق كي لايحصل ادنى عائق في الحصول على التذاكر اللازمة له والاسراع في تحريرها وتسهيل الطرق اللازمة للارقاء الطالبي العتق مراعين في ذلك احكام لائحة منع بيع الرقيق والمنشورات

ملحوظات

الصادرة بشانه هذا وجميع ما يختص بالمصلحة المذكورة تخابرون عنه النظارة بنمرة مخصوصة واعتمدوا حضرة شيفر بك رئيسا على هذه المصلحة فاتبعوا التعليمات التي ترسل منه اليكم بغاية الدقة وساعدوه في جميع ما يطالبه منكم تختصا بمصلحته مع الهمة والنشاط .

رق — ٠ (ر) مواريث (بش ٥٨٥

رقبي — ٠ (ر) هبة (ش ٥٠٤

ركن الاجارة — ٠ (ر) اجارة (مجلة ٤٣٣

ركن البيع — ٠ (ر) بيع (مجلة ١٦٧

ركن الحوالة — ٠ (ر) حوالة (مجلة ٦٨٠

ركن الرهن — ٠ (ر) رهن (مجلة ٧٠٦

ركن الشركة — ٠ (ر) شركة (مجلة

ركن الكفالة — ٠ (ر) كفالة (مجلة ٦٢١

ركن الوكالة — ٠ (ر) وكالة (مجلة ١٤٥١

ركيت سفيل — ٠ كلتان فرنساويتان وهما التماس مدني) (ر) اعادة النظر — مجلس ملغي (تعليمات الحقانية م ٣٩ — ٢٣ ر سنة ١٢٩٤

رمة — ٠ (ر) حيوان — ٠ صحة

رمز — ٠ (ر) جريدة

رمل — ٠ (ر) اهالة الرمال

رمي احجار على قطار السكة الحديد — ٠ (ر) سكة حديد ٨ را سنة ١٣٠٢

رمي في البحر — ٠ (ر) خسارة بحرية ابتداء من (قتب ٢٤٥

رمي البضائع — ٠ (ر) خسارة بحرية — ٠ قبودان (قتب ٦٣ — سيكورتاه (قتب ١٩١

رهن — ٠ { (مجلة) في الرهن ويشتمل على مقدمة وثلاثة ابواب

(المقدمة)

(في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالرهن)

(م) ٧٠١ الرهن حبس مال وتوقيفه في مقابلة حق يمكن استيفاؤه منه ويسمى ذلك المال مرهونا ورهنا (م) ٧٠٢ الارتهان اخذ الراهن (م) ٧٠٣ الراهن هو الذي اعطى الرهن (م) ٧٠٤ المرتهن هو آخذ الرهن (م) ٧٠٥ العدل هو الذي ائتمنه الراهن والمرتهن وسلماه واودعاه الرهن

(الباب الاول)

في بيان المسائل المتعلقة بعقد الرهن وينقسم الى ثلاثة فصول

(الفصل الاول)

(في المسائل المتعلقة بركن الرهن) ٠

(م) ٧٠٦ ينعقد الرهن بايجاب وقبول من الراهن والمرتهن لكن ما لم يوجد القبض لايتم ولا يلزم فللراهن ان يرجع عن الرهن قبل التسليم (م) ٧٠٧ ايجاب الرهن وقبوله هو قول الراهن رهنتك هذا الشيء في مقابلة ديني او لفظ اخر في هذا المال وقول المرتهن قبلت او رضيت او لفظ اخر يدل على الرضى ولا يشترط ايراد لفظ الرهن مثلا لو اشترى احد شيئا واعطى للبائع مالا وقال له ابق هذا المال عندك الى ان اعطيك ثمن المبيع يكون قد رهن ذلك المال

(الفصل الثاني)

(في بيان شروط انعقاد الرهن)

(م) ٧٠٨ يشترط ان يكون الراهن والمرتهن عاقلين ولا يشترط ان يكونا بالغين (م) ٧٠٩ يشترط ان يكون المرهون صالحا للبيع فيلزم ان يكون موجودا ومالا متقوما ومقدور التسليم في وقت الرهن (م) ٧١٠ يشترط ان يكون مقابل الرهن مالا مضمونا فيجوز اخذ الرهن لاجل مال مغصوب ولا يصح اخذ الرهن لاجل مال هو امانة

(الفصل الثالث)

(في زوائد الرهن المتصلة وفي تبديل الرهن وزيادته بعد عقد الرهن)

(م) ٧١١ كما ان المشتملات الداخلة في البيع بلا ذكر تدخل في الرهن ايضا كذلك لو رهنت عرصة تدخل في الرهن اشجارها واثمارها وسائر مغروساتها ومزروعاتها وان لم تذكر صراحة (م) ٧١٢ يجوز تبديل الرهن برهن آخر مثلا لو رهن احد ساعة في مقابلة كذا دراهم دينه ثم بعد ذلك لواتى بسيف وقال خذ هذا بدل الساعة ورد المرتهن الساعة واخذ السيف يكون السيف مرهونا في مقابلة ذلك المبلغ (م) ٧١٣ يجوز ان يزيد الراهن في المرهون بعد العقد يعني يصح علاوة مال بان يكون ايضا رهنا على شيء كان قد رهن حال كون العقد باقيا وهذا الزائد يلتحق باصل العقد يعني كان العقد كان قد ورد على هذين المالين ومجموع هذين المالين يكون مرهونا بالدين القائم حين الزيادة (م) ٧١٤ اذا رهن مال في مقابلة دين تصح زيادة الدين في مقابلة ذلك الرهن ايضا مثلا لو رهن احد في مقابلة الف قرش ساعة ثمنها الفان ثم اخذ ايضا في مقابلة ذلك الرهن من الدائن خمسمائة يكون قد رهن الساعة في مقابلة الف وخمسمائة (م) ٧١٥ الزائد الذي يتولد من المرهون يكون مرهونا مع الاصل

الباب الثاني

في بيان مسائل تتعلق بالراهن والمرتهن

(م) ٧١٦ المرتهن له ان يفسخ الرهن وحده (م) ٧١٧ ليس للراهن فسخ عقد الرهن بدون رضا المرتهن (م) ٧١٨ للراهن والمرتهن ان يفسخا الرهن باتفاقهما لكن للمرتهن حبس الرهن وامساكه الى ان يستوفي ما له في ذمة الراهن بعد الفسخ (م) ٧١٩ يجوز ان يعطي المكفول عنه رهنا لكفيله (م) ٧٢٠ يجوز ان يوخذ الدائنان من المديون رهنا واحدا سواء

كانا شريكين في الدين اولا وهذا الرهن يكون مرهونا في مقابلة مجموع الدينين (م) ٧٢١ يجوز للدائن ان ياخذ رهنا واحدا في مقابلة دينه الذي على اثنين وهذا ايضا يكون مرهونا في مقابلة مجموع الدينين

الباب الثالث

في بيان المسائل التي تتعلق بالمرهون وينقسم الى فصلين

الفصل الاول — في بيان مؤنة المرهون ومصاريفه

(م) ٧٢٢ على المرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه او بمن هو امينه كعياله وشريكه وخادمه (م) ٧٢٣ المصاريف التي تلزم لمحافظة الرهن كاجرة المحل والناطور على المرتهن (م)٧٢٤ الرهن ان كان حيوانا فعلفه واجرة راعيه على الراهن وان كان عقارا فتعميره وسقيه وتلقيحه وتطهير خرقه وسائر مصاريفه التي هي لاصلاح منافعه و بقائه عائدة الى الراهن ايضا (م) ٧٢٥ كل من الراهن والمرتهن اذا صرف على الرهن ماليس عليه بدون اذن الاخر يكون متبرعا وليس له ان يطالب الاخر بما صرفه

الفصل الثاني — في الرهن المستعار

(م) ٧٢٦ يجوز ان يستعير احد مال اخر ويرهنه باذنه و يقال لهذا الرهن المستعار (م) ٧٢٧ ان كان اذن صاحب المال مطلقا فللمستعير ان يرهنه باي وجه شاء (م) ٧٢٨ اذا كان اذن صاحب المال مقيدا بان يرهنه في مقابلة كذا دراهم او في مقابلة مال جنسه كذا او عند فلان او في البلدة الفلانية فليس للمستعير ان يرهنه الا على وفق قيده وشرطه

البـاب الرابع

(في بيان احكام الرهن وينقسم الى اربعة فصول)

(الفصل الاول)

في بيان احكام الرهن العمومية

(م) ٧٢٩ حكم الرهن هو ان يكون للمرتهن حق حبسه الى حين فكه وان يكون احق من سائر الغرماء باستيفاء الدين من الرهن اذا توفي الراهن (م) ٧٣٠ لا يكون الرهن مانعاً عن مطالبة الدين وللمرتهن صلاحية مطالبته بعد قبض الرهن ايضاً (م) ٧٣١ اذا اوفي مقدار من الدين لا يلزم رد مقدار من الرهن الذي هو في مقابلته وللمرتهن صلاحية حبس مجموع الرهن وامساكه الى ان يستوفي تمام الدين ولكن لو كان المرهون شيئين وكان تعين لكل منهما مقدار من الدين اذا ادّى مقدار ما تعين لاحدهما فللراهن تخليص ذلك فقط (م) ٧٣٢ لصاحب الرهن المستعار ان يؤاخذ الراهن المستعير لتخليصه وتسليمه اياه واذا كان المستعير عاجزا عن اداء الدين لفقره فللمعير ان يؤدي ذلك الدين ويستخلص ماله من الرهن (م) ٧٣٣ لا يبطل الرهن بوفاة الراهن والمرتهن (م) ٧٣٤ اذا توفي الراهن فان كان الورثة كبارا قاموا مقامه ويلزمهم اداء الدين من التركة وتخليص الرهن وان كانوا صغارا او كبارا الا انهم غائبون عن البلد اي هم في محل بعيد عنها مدة السفر فالوصي يبيع الرهن باذن المرتهن ويوفي الدين من ثمنه (م) ٧٣٥ ليس للمعير ان يأخذ ماله من المرتهن ما لم يؤد الدين الذي هو في مقابلة الرهن المستعار سواء كان الراهن المستعير حياً او كان قد مات قبل فك الرهن (م) ٧٣٦ لو توفي الراهن المستعير حال كونه مفلساً مديوناً يبقى الرهن المستعار في يد المرتهن على حاله مرهوناً ولكن لا يباع بدون رضى المعير واذا اراد المعير بيع الرهن وايفاء الدين فان كان ثمنه يفي الدين فيباع من دون نظر الى رضى المرتهن وان كان ثمنه لا يفي الدين فلا يباع من دون رضي المرتهن (م) ٧٣٧ لو توفي المعير ودينه ازيد من تركته يؤمر الراهن بتأدية دينه وتخليصه الرهن المستعار وان كان عاجزا عن تادية الدين بسبب فقره يبقى ذلك الرهن المستعار عند المرتهن مرهوناً على حاله ولكن لورثة المعير اداء الدين وتخليصه واذا طالب غرماء المعير بيع الرهن فان كان ثمنه يفي الدين يباع من دون نظر الى رضى المرتهن وان كان لا يفي فلا يباع بدون رضاه (م) ٧٣٨ اذا توفي المرتهن فالرهن يبقى مرهوناً عند ورثته (م) ٧٣٩ اذا رهن شخص رهناً عند رجلين على دين لهما بذمته فادّى لاحدهما ماله بذمته فليس له استرداد نصف الرهن وما لم يقضهما جميع مالهما بذمته ليس له تخليص الرهن منهما (م) ٧٤٠ من اخذ من مديونيه رهناً فله ان يمسك الرهن الى ان يستوفي جميع ماله من الدين بذمتهما (م) ٧٤١ اذا اتلف الراهن الرهن او عيبه يضمن وكذلك المرتهن اذا اتلفه او عيبه يسقط من الدين مقدار قيمته (م) ٧٤٢ اذا اتلف الرهن شخص غير الراهن والمرتهن ضمن قيمته يوم اتلافه وتكون تلك القيمة رهناً عند المرتهن

(الفصل الثاني)

(في تصرف الراهن والمرتهن في الرهن)

(م) ٧٤٣ رهن كل واحد من الراهن والمرتهن المرهون عند

مخطوطات

شخص بدون اذن الاخر باطل (م) ٧٤٤ اذا رهن الراهن الرهن باذن المرتهن عند غيره يصير الرهن الاول باطلا والثاني صحيحاً (م) ٧٤٥ اذا رهن المرتهن الرهن باذن الراهن عند الغير يبطل الرهن الاول ويصح الرهن الثاني ويكون من قبيل الرهن المستعار (م) ٧٤٦ لو باع المرتهن الرهن بدون رضى الراهن يكون الراهن مخيرا ان شاء فسخ البيع وان شاء نفذه بالاجازة (م) ٧٤٧ لو باع الراهن الرهن بدون رضى المرتهن لاينفذ البيع ولا يطرأ خلل على حق حبس المرتهن ولكن اذا اوفى الدين يكون ذلك البيع نافذا وكذا اذا اجاز المرتهن البيع يكون نافذا ويخرج الرهن من الرهنية ويبقى الدين على حاله ويكون ثمن المبيع رهنا في مقام المبيع وان لم يجز المرتهن البيع فالمشتري يكون مخيرا ان شاء انتظر الى ان ينفك الرهن وان شاء رفع الامر الى الحاكم حتى يفسخ البيع (م) ٧٤٨ لكل من الراهن والمرتهن اعارة الرهن باذن صاحبه ولكل منهم اعادته الى الرهنية بعد ذلك (م) ٧٤٩ للمرتهن ان يعير الرهن للراهن وبهذه الصورة لو توفى الراهن فالمرتهن يكون احق بالرهن من سائر غرماء الراهن (م) ٧٥٠ ليس للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون اذن الراهن اما اذا اذن الراهن واباح الانتفاع فللمرتهن استعمال الرهن واخذ ثمره ولبنه ولا ولا يسقط من الدين شيء في مقابلة ذلك (م) ٧٥١ اذا اراد المرتهن الذهاب الى بلد اخر فله ان ياخذ الرهن معه ان كان الطريق امنا

(الفصل الثالث)

(في بيان احكام الرهن الذي هو في يد العدل)

(م) ٧٥٢ يد العدل كيد المرتهن يعني لو اشترط الراهن والمرتهن ايداع الرهن عند امين ورضي الامين وقبض الرهن تم الرهن ولزم وقام ذلك الامين مقام المرتهن (م) ٧٥٣ لو اشترط حين العقد قبض المرتهن الرهن ثم وضعه الراهن والمرتهن بالاتفاق في يد عدل يجوز (م) ٧٥٤ ليس للعدل ان يعطي الرهن الراهن او للمرتهن بدون رضا الاخر ما دام الدين باقيا وان اعطاه كان له استرداده واذا تلف قبل الاسترداد فالعدل يضمن قيمته (م) ٧٥٥ اذا توفى العدل يودع الرهن عند عدل غيره بتراضي الطرفين وان لم يحصل بينهما الاتفاق فالحاكم يضعه في يد عدل

(الفصل الرابع)

(في بيع الرهن)

(م) ٧٥٦ ليس لكل من الراهن والمرتهن بيع الرهن بدون رضا صاحبه (م) ٧٥٧ اذا حل اجل الدين وامتنع الراهن عن ادائه فالحاكم يامره ببيع الرهن واداء الدين فان ابى وعاند باعه الحاكم وادى الدين (م) ٧٥٨ اذا كان الراهن غائبا ولا تعلم حياته ولا مماته فالمرتهن يراجع الحاكم على ان يبيع الرهن ويستوفي الدين (م) ٧٥٩ اذا خيف فساد الرهن فللمرتهن بيعه بثمنه رهناً في يده باذن الحاكم واذا باعه بدون اذن الحاكم يكون ضامناً كذلك لو ادرك ثمر البستان المرهون وخضرته وخيف تلفه فليس للمرتهن بيعه الا باذن الحاكم وان باعه بدون اذن الحاكم يضمن (م) ٧٦٠ اذا حل وقت اداء الدين يصح توكيل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن وليس للراهن عزل ذلك الوكيل بعد ولا ينعزل بوفاة احد الراهن والمرتهن ايضاً (م) ٧٦١ الوكيل ببيع الرهن يبيع الرهن اذا حل اجل الدين ويسلم ثمنه الى المرتهن فان ابى الوكيل يجبر الراهن على بيعه واذا ابى وعاند الراهن ايضاً باعه الحاكم واذا كان الراهن او ورثته غائبين يجبر الوكيل على بيع الرهن فان عاند باعه الحاكم

رهن — (قانون مدني) (م) ٥٤٠ الرهن عقد به يضع المدين شيأ في حيازة دائنه او حيازة من اتفق عليه العاقدان تامينا للدين وهذا العقد يعطي للدائن حق حبس الشيء المرهون لحين الوفا بالتمام وحق استيفاء دينه من ثمن المرهون مقدماً بالامتياز على من عداه (م) ٥٤١ يبطل الرهن اذا رجع المرهون الى حيازة راهنه (م) ٥٤٢ يجوز ان يكون الشيء المرهون ضامناً على التوالي لعدة ديون بشرط ان الحائز للرهن يرضى بابقاء المرهون عنده على ذمة ارباب الديون (م) ٥٤٣ ولا يجوز اشتراط كون الشيء المرهون يصير مملوكا للدائن عند عدم الوفاء له انما للدائن فقط الحق في طلب بيع المرهون بالكيفية الجائزة لسائر الدائنين (م) ٥٤٤ الشيء المرهون هو تحت حفظ الحائز له فاذا تلف بسبب قهري فتلفه على مالكه (م) ٥٤٥ لا يجوز للدائن المرتهن ان ينتفع بالرهن بدون مقابل بل عليه ان يسعى في الاستغلال من الرهن بحسب ما هو قابل له الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك وهذه الغلة تستنزل من الدين المؤمن بالرهن ولو قبل حلول الاجل بحيث انها تستنزل اولا من الفوائد والمصاريف ثم من اصل الدين (م) ٥٤٦ جملة الرهن ضامنة لكل جزء من الدين (م) ٥٤٧ يجوز ان يكون الرهن منقولا او عقارا (م) ٥٤٨ ويجوز رهن شيء تامينا لدين على شخص غير الراهن (م) ٥٤٩ لا يصح رهن المنقول بالنسبة لغير المتعاقدين الا اذا كان بسند ذي تاريخ ثابت بوجه رسمي مشتمل على بيان المبلغ المرهون عليه وبيان الشيء المرهون بيانا كافياً ويحصل رهن الدين بتسليم سنده ورضاء المدين كالمقرر في المادة ٣٤٩ فيما يتعلق بالحوالة بالدين وكل هذا مع عدم الاخلال بالاصول المقررة في التجارة (م) ٥٥٠ لا يصح الاحتجاج على غير المتعاقدين برهن العقار الا اذا كان مسجلا في قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصها العقار المذكور او في المحكمة الشرعية (م) ٥٥١ لا يضر رهن العقار بالحقوق المكتسبة عليه المحفوظة بالوجه المرعي قبل تسجيل الرهن (م) ٥٥٢ على الدائن الذي ارتهن العقار ان يقوم بحفظه وان يصرف المصاريف الضرورية اللازمة لصيانته مع اداء العوائد المرتبة عليه للحكومة انما له ان يستوفي ذلك من ريعه او يستوفيه بالامتياز من ثمن العقار — ويجوز له في جميع الاحوال

ملحوظات

ان يتخلص من تحمل تلك الكلف بتركه حقه في الرهن

رهن عقاري — ٠ (قانون مدني)

(م) ٥٥٧ لا يعتبر رهن العقار الا اذا كان بموجب عقد رسمي محرر في قلم كتاب احدى المحاكم بين الدائن ومالك العقار المرهون تامينا لوفاء الدين (م) ٥٥٨ لا يصح رهن العقار ممن لم يكن اهلا للتصرف (م) ٥٥٩ العقار الذي من شأنه جواز بيعه بالمزاد العام هو الذي يجوز رهنه دون غيره (م) ٥٦٠ العقارات المرهونة يلزم تعيينها تعيينا كافياً جنساً ومحلا في عقد الرهن المتفق عليه والا كان الرهن لاغياً وكذا يجب تعيين مقدار الدين في العقد (م) ٥٦١ الرهن العقاري الواقع تاميناً لمبلغ موعود باقراضه ياخذه المستقرض شيئاً فشيئاً عند الاقتضاء او تاميناً لحساب جار بين المتعاملين يكون صحيحا اذا تحددت غاية المبلغ الذي ينتهي اليه الاخذ او الحساب الجاري (م) ٥٦٢ اذا هلك العقار المرهون على الدين او حصل فيه خلل بحادثة قهرية اوجبت الشك في كفايته للتامين فعلى المدين ان يرهن عقارا غيره كافياً للتامين او ان يؤدي الدين قبل حلول اجله وله الخيار في ذلك ويكون الخيار المذكور لرب الدين اذا كان الهلاك او الخلل حاصلا بتقصير المدين او الحائز للعقار (م) ٥٦٣ رهن العقارات التي تؤول الى الراهن في المستقبل باطل (م) ٥٦٤ الرهن يشمل جميع اجزاء العقار المرهون بغير تعيين حصة منه وجميع ملحقاته وما يحدث فيه من الاصلاحات والابنية التي تعود منفعتها على مالكه الا اذا وجد شرط يخالف ذلك (م) ٥٦٥ لا يصح التمسك بحق الرهن العقاري ان لم يسجل في قلم كتاب المحكمة التابع اليها مركز العقار قبل التصرف فيه للغير من قبل مالكه الراهن له وهذا مع عدم الاخلال بالقواعد المقررة في مواد التفليس (م) ٥٦٦ يسجل الرهن بناء على قائمة تقدم في نسختين وتشتمل على البيانات الآتية (اولا) على اسم الدائن ولقبه وصنعته ومحل سكنه وبيان المحل الذي اختاره في دائرة المحكمة (ثانيا) على اسم المدين او المالك الذي رهن اذا كان غير المدين وعلى لقبه وصناعته ومسكنه (ثالثا) على تاريخ عقد الرهن ونوعه وبيان قلم كتاب المحكمة الذي وقع فيه هذا العقد (رابعا) على مقدار مبلغ الدين وبيان اجله (خامسا) على بيان العقار المرهون بياناً كافياً — وان لم يعين محل في العقد فتعلن الاوراق عند الاقتضاء بتسليمها لقلم كتاب المحكمة ويعتبر اعلانها على هذا الوجه صحيحا (م) ٥٦٧ يستوي في ارباب الرهون العقارية مطلوباتهم من ثمن العقار المرهون او من مبلغ تأمينه من الحريق اذا احترق ويكون استيفاؤهم ذلك بحسب ترتيب تسجيلهم ولو كان تسجيل رهونهم في يوم واحد (م) ٥٦٨ يترتب على تسجيل الرهن ان يكون المرهون تامينا زيادة على اصل الدين على فوائد سنتين اذا كانت مستحقة وقت توزيع ثمن العقار المرهون (م) ٥٦٩ تسجيل الرهن يصير لاغياً اذا لم يجدد في ظرف عشر سنين من وقت حصوله انما للدائن بعد ذلك ان يستحصل على تجديد التسجيل ان امكن قانوناً لكن لا تعتبر درجة الرهن في هذه الحالة الا من تاريخ تجديد التسجيل (م) ٥٧٠ اذا بيع العقار على يد المحكمة ومضت المواعيد الجائز فيها اعادة البيع عند وجود المزايدة على الثمن المبيع به فلا يلزم تجديد التسجيل (م) ٥٧١ لا يجوز محو تسجيل الرهون الا بناء على حكم صار انتهائيا او برضاء الدائن المرتهن الحاصل بتقرير منه في قلم كتاب المحكمة (م) ٥٧٢ طلب محو تسجيل الرهن يقدم الى المحكمة الابتدائية التابع لها موقع العقار المرهون الا اذا وقع في اثناء المنازعة الحاصلة في اصل الدين المرهون عليه (م) ٥٧٣ يجوز للدائن المرتهن عند حلول اجل الدين ان يشرع بعد التنبيه على المدين بالوفاء وانذاره ببيع العقار في نزع ملكية العقار المرهون وبيعه في المواعيد المبينة في قانون المرافعات والاوجه الموضحة به وهذا فضلا عما له من حق المطالبة على المدين شخصيا (م) ٥٧٤ ومع ذلك اذا كان العقار في يد حائز آخر لا يجوز للدائن المرتهن ان يشرع في نزع ملكيته الا بعد التنبيه على الحائز المذكور تنبيها رسميا بدفع الدين او بتخلية العقار وبعد مضي الثلاثين يوماً المقررة في قانون المرافعات للتنبيه بالوفاء والانذار بنزع الملكية (م) ٥٧٥ وللحائز المذكور الخيار في ان يدفع الدين

ويحل محل الدائن في حقوقه او ان يعرض لوفاء الديون مبلغا يقدر به قيمة العقار ولا يجوز ان يكون اقل من الباقي في ذمته من ثمنه او يخلي العقار المرهون او يتحمل الاجراآت الرسمية المتعلقة بنزع الملكية (م) ٥٧٦ يبقى الحق في عرض المبلغ الكافي لوفاء الدين لحين ايقاع بيع العقار في المزاد وعلى الحائز المذكور ان يعرض ايضاً قيمة المصاريف المنصرفة من وقت التنبيه بالوفا وله الرجوع بها على المدين ومن سبق الحائز في ملكية العقار (م) ٥٧٧ يبقى حق عرض المبلغ المقدرة به قيمة العقار لحين صدور الحكم بنزع الملكية (م) ٥٧٨ يجب على حائز العقار الذي انتقلت اليه حقوق من وفاء بدينه مع الرهن المتعلق بها ان يحفظ الرهن المذكور ويجدد تسجيله عند الاقتضاء الى ان تزول الرهون المسجلة الموجودة وقت تسجيل عقد انتقال الملكية اليه في العقار (م) ٥٧٩ لا يتخلص الحائز للعقار بعرض المبلغ الذي قدره قيمة له مما هو ملزم به بصفة كونه حائزا للعقار الا اذا صار ما عرضه مقبولا ويجوز له ان يعرض هذا المبلغ قبل تكليفه تكليفاً رسميا (م) ٥٨٠ اذا كانت اجزاء العقار مرهونة كل جزء على انفراده وجب تقدير قيمة كل منها على حدته (م) ٥٨١ لا يكون عرض المبلغ عينا انما يجب عرض مبلغ يدفع نقدا ايا كان ميعاد حلول الديون المسجلة (م) ٥٨٢ يجب ان يكون العرض لكافة ارباب الديون المسجلة في محلاتهم المعينة بتسجيل رهوناتهم وان يكون مصحوبا باعلان الاوراق والبيانات الآتية (اولا) صورة عقد انتقال الملكية مع بيان اسماء المتعاقدين والثمن المتفق عليه وما عداه من الالتزامات المقررة على من انتقل اليه ملك العقار ان كانت وبيان موقع العقار بالدقة (ثانيا) تاريخ ونمرة تسجيل العقد المذكور (ثالثا) قائمة بتسجيلات الرهون الموجودة في ذلك الوقت مشتملة على بيان تواريخ التسجيلات المذكورة ومقدار الديون المسجلة واسماء الدائنين (م) ٥٨٣ يعتبر العرض المذكور مقبولا اذا مضت ستون يوماً من تاريخ آخر اعلان رسمي ولم يقرر احد من الدائنين في قلم كتاب المحكمة برغبته في الزيادة على الثمن المعروض بالاوجه المبينة في قانون المرافعات — ويضاف الى الستين يوماً المذكورة مواعيد المسافة التي بين المحل الاصلي للدائن وبين محله الذي عينه في تسجيل الرهن لكن لا يجوز ان تزيد مواعيد المسافة عن ستين يوماً اخرى (م) ٥٨٤ الزيادة على الثمن المعروض لا تكون بالنسبة لكل واحد من ارباب الديون الا على الجزء المرهون له من العقار في دينه — ولا يجوز الرجوع عن تلك الزيادة الا برضاء جميع ارباب الديون المسجلة (م) ٥٨٥ تكون تخلية العقار بتقرير من حائزه في قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقار (م) ٥٨٦ يعين بمعرفة قاضي المواد الجزئية بناء على عريضة من يطلب التعجيل من الاخصام امين للعقار المخلي وتحصل في وجهه الاجراآت المتعلقة بالبيع القهري ويعين لتلك المأمورية الحائز للعقار اذا طلبها (م) ٥٨٧ اذا اخلى الحائز العقار من تلقاء نفسه او نزع منه بالبيع القهري وجب عليه رد غلته من وقت التنبيه الرسمي عليه بالدفع او بالتخلية الا اذا سقط حق الدعوى بها بمضي الزمان ويسقط ذلك الحق بمجرد مضي ثلاث سنوات (م) ٥٨٨ المصاريف الرسمية والمصاريف القانونية التي صرفها حائز العقار تدخل فيما يلزم به من يرسي عليه مزاد العقار — وعلى من رسي عليه المزاد ان يدفع ايضاً الى الحائز المذكور مقدار ما صرفه من المصاريف الضرورية ومقدار المصاريف النافعة بقدر ما ترتب عليها من الزيادة في قيمة العقار ويستنزل جميع ذلك من ثمنه (م) ٥٨٩ يلزم الحائز للعقار لارباب الديون بما حصل فيه من الخلل سواء كان بفعله او باهماله (م) ٥٩٠ ما كان لحائز العقار قبل انتقاله اليه من حقوق الارتفاق والحقوق العينية على العقار يعود كما كان بنزع العقار من حائزه المذكور وكذلك حق الاختصاص بالعقار للحصول على الدين وحق الرهن ان كانا له انما لا يأتي كل من الحقين المذكورين بدرجته الا اذا كان تسجيلها محفوظا بمعنى انه لم ينقض حكمه بمضي الزمن ولا بشطبه (م) ٥٩١ اذا زاد ثمن العقار المبيع بالمزاد على مقدار الديون المطلوبة لارباب الديون المسجلة يكون تلك الزيادة لدائني الحائز للعقار المرتهنين له منه انما لا يستولونها الا بعد ارباب الحقوق على العقار المترتبة لهم على المالكين السابقين على الحائز

المذكور (م) ٥٩٢ للحائز الذي انتزع منه العقار او اخلاه من تلقاء نفسه حق الرجوع بطريق الضمان على من ملكه اليه اذا كان التمليك بمقابل وفي جميع الاحوال له الرجوع على المدين الاصلي بما صرفه باي صفة كانت (م) ٥٩٣ وله ايضاً الرجوع على المدين المذكور بالمبالغ التي دفعها باي صفة كانت زيادة عن المبلغ الذي كان الزمه به عقد التمليك اذا ابقى العقار في يده او رسي عليه في المزاد (م) ٥٩٤ ليس لمن يرسي عليه المزاد الحاصل بالمحكمة التخلي عن العقار بل يجبر على ان يدفع لاصحاب الديون المسجلة الثمن الذي رسي به المزاد عليه وليس عليه دفع شيء زيادة على ذلك مع عدم الاخلال بالاصول المبينة في قانون المرافعات المتعلقة بالزيادة على المزاد

رهن تجاري —— (م) ٧٦ اذا رهن تاجر او غيره شيئا تامينا على عمل من الاعمال التجارية فيثبت الرهن بالنسبة للمتعاقدين وغيرهم بالطرق المقررة في القانون المدني —— والاوراق المتداول بيعها يثبت رهنها ايضا بتحويلها تحويلا مستوفيا للشرائط المقررة قانونا ومذكورا فيه ان تلك الاوراق سلمت بصفة رهن —— اما سندات الشركات التجارية او المدنية التي يصح التنازل عنها بكتابة في دفاتر الشركة سواء كانت بسهام او بحصص في الارباح او من السندات المحررة باسماء اربابها فيثبت رهنها ايضا بالتنازل عنها بصفة تامين ويذكر ذلك التنازل في دفاتر الشركة —— واما رهن الديون المذكورة في المادة ٥٤٩ من القانون المدني فيثبت بالنسبة لغير المتعاقدين بالطرق المقررة في المادة المذكورة (م) ٧٧ لايكون للدائن المرتهن في جميع الاحوال حق الامتياز في الشيء المرهون الا اذا سلم ذلك الشيء اليه او الى شخص اخر عينه المتعاقدان وبقي في حيازة من استلمه منهما ويعتبر الدائن حائزا للبضائع متى كانت تحت تصرفه في مخازنه او سفنه او في الكمرك او مودعة في مخزن عمومي او متى سلمت له قبل وصولها تذكرة شحنها او نقلها (م) ٧٨ اذا حل ميعاد دفع الدين ولم يوفه المدين جاز للدائن بعد ثلاثة ايام من تاريخ التنبيه على مدينه بالوفاء خلاف مواعيد المسافة ان يقدم عريضة للقاضي المعين للامور الوقتية في المحكمة الكائن بحله في دائرتها ليتحصل منه على الاذن ببيع جميع الاشياء المرهونة او بعضها بالمزايدة العمومية على يد سمسار يعين لذلك في الاذن المذكور —— ويكون البيع في المحل والساعة اللذين يعينها القاضي المذكور وله ان يامر بلصق اعلانات ودرجها في الجرائد اذا اقتضى الحال ذلك (م) ٧٩ كل شرط يرخص فيه للدائن ان يتملك الشيء المرهون او يتصرف فيه من غير مراعاة للاجراءات المقررة انفا يعتبر لاغيا (م) ٨٠ تحصيل قيمة الاوراق التجارية المرهونة يكون بمعرفة الدائن المرتهن لما

رهن —— { صورة ما صدر من الخارجية لمحافظة مصر في ٣٠ صفر سنة ١٢٧٩ (١٧ اغسطس سنة ١٨٦٢ }

نمرة ٣٥٩

لما علم من مكاتبة سعادتكم المورخة غاية محرم سنة ٧٩ نمرة ١٢٦٣ ان بعض رعايا الدول المتحابة يجرون رهن اطيان وعقارات من بعض اشخاص من دون اطلاع المديريات الكائنة بها الاطيان ولا اطلاع المحكمة الكائن بها العقار فيما بعد يتضح محظورات توجب عدم جواز الرهن وبسبب ذلك يحصل اشكالات وتصديقات فقد روي للخارجية اصدار اعلانات لحضرات القناصل الجنرالية في ١٣ شهر اغسطس سنة ٦٢ بما صار استصوابه في هذا الخصوص حسبما هو موضح ادناه فيقتضي اعلان المديريات وجهات الاقتضى من طرفكم بمضمون ما كتب من الخارجية ولزم ترقيمه لسعادتكم ليكون معلوم

(صورة المنشور)

لايخفى على جنابكم المرافعات التي تحصل غالبا بخصوص صحة الرهنيات المتعلقة بالاراضي او بالعقارات والاملاك ومشاهرة التداعيات هو ان المتعاملين يحصل منهم اهمال في عدم الالتفات الى العمل بما تقتضيه الاصول وشعائر الاحتياط فيجرون عقد شروط الرهنية بدون اطلاع الحكومة المحلية المنوطة بذلك حيث ان ديوان المديرية مختص برهنية الاراضي كما ان المحكمة هي المختصة برهنية العقارات والاملاك ومن المعلوم انه مع مساعدة كل من المديرية والمحكمة يتضح صحة او عدم صحة سندات التمليك التي تعطى في نظير الرهنية ثانيا تحقيق المجمع اصولا وفروعا ثالثا يتضح ان كانت الاملاك والاراضي المراد رهنها لسبب مرهونة من قبل الدفع الوقوف على حقيقة هذه الاوجه المذكورة يمنع كل اشكال وتجري الحكومة المحلية اصولها المرعية المقتضية في حق الرهنية حتى كانت نتيجة التحقيق تدل على عدم المانع في الاجرى بمقتضى اصول الرهنية واما اذا اتضح لما يخالف ذلك فيصير تنبيهه الى المتعاقدين حتى يكونوا على بصيرة بناء عليه فصار بهذه الطريقة لزوم التفهيم بتبعيتكم الاجرى في الرهنية بمقتضى ما ذكر طبقا للاصول الاجانب هم او من الاهالي في معرفة الشريعة والقوانين المقررة بالحكومة فهم عرضة للوقوع في المحذورات التي تؤول الى اضرارهم ويترتب عليها التداعي والتشكيات مع انهم لو اجروه بمقتضى الاصول المرعية ليتحققوا من صحة وعدم صحة الرهنية وسلموا من الوقوع في هذه المحذورات والمامول انه بعد فهم جنابكم هذه التحفظات ان تبلغوها الى تبعيتكم مع التنبيه عليهم بالعمل بمقتضاها والمحاذرة من مخالفتها مع مزيد الدقة وذلك لصالح منفعتهم خاصة

رهن —— { منشور بشان رهونات الاطيان صادر في ٩ شوال سنة ٩٧ (١٤ سبتمبر سنة ٨٠) }

حضرة مدير المنوفية بعث افادة اوضح فيها ان بعض الاهالي راهنون اطيانهم عند آخرين على مبالغ استولوها بمدد معينة بموجب حجج شرعية والاطيان مكلفة باسماء اصحاب الدين ومن قبل انقضاء المدد المحددة يريد اصحاب تلك الاطيان تادية المبالغ الواقع عليها الرهن واستلام اطيانهم واصحاب الدين غير راضين ما لم يستوفوا تلك المدد ومتمسكون بالحجج ومفتي المديرية افتى بأن الجاري بالمحاكم الشرعية في تحديد الميعاد للرهن مخالف للمنشور الصادر في حق ذلك حيث من مقتضاه ان يكون تحديد الميعاد للدين لا للرهن وان هذا الاجراء باطل شرعاً وحضرة المدير المومى اليه رأى لزوم اعتبار تلك المواعيد للرهن لا للدين وعدم سماع دعوى فيها وانها تستمر تحت ايدي

ملحوظات

ملحوظات

المرتهن عندهم الاطيان لحين مضي المدد الموجلة حسب المدون بالحجج الشرعية او شروط التعاقد ولولم يحصل تسجيلها ما دام العقود تكون معتبرة بالنسبة للمتعاقدين انما التكليف الجاري باسماء الاخذين الاطيان بالغاروقة باطلاع المديرية تطبيقاً للمادة السابعة من لائحة الاطيان هذا لا يجري بل يستمر هذا التكليف جارياً باسماء اصحاب الاثر وفقط يجرى التأشير على اسمائهم بالجريدة والمكلفة عن مقدار الاطيان المرهونة واسم المرتهن اليه وقدر الاموال ومدة الرهن مع بيان التسديدات لمعرفة الباقي على كل منهاو بانقضاء المدة وفك الرهن وحضورافادة المحكمة يتأشر بفك الرهن وباحالة النظر في ذلك على نظارة الحقانية وردت افادتها نمرة ١٥٩ باستصواب ما رآه حضرة المدير وان يصير الاكتفاء في مسائل الرهن والتأشير بالجريدة والمكلفة وتسجيل قيد حجج الملكية ايضاً بمضمون العقد ولا يلزم نقل التكليف ومن جهة جواز استولاء الراهن على ملكه الذي يكون تحت يد المرتهن قبل حلول الاجل المعين فهذه مسئلة حقوقية فصل التنازع فيها يكون من خصائص المجالس لامن خصائص جهة الادارة وحيث مقتضي اتباع الاجراء على وجه ما ذكر بكافة الجهات فيما يكون من هذا القبيل ليكون سيرهم في هذه الانواع على وتيرة واحدة فقد صار النشر لهم في تاريخه بما ذكر وبالجملة هذا للمعلومية واستدامة الاجراء بموجبه

رهن —٠ (ر) اختصاص —٠ اموال (ق ٥ : ١٩ —٠ خائن (قق ٣١٥ —٠ دين الاهالي —٠ وفاء —٠ ولاية الاب — (الملحق)

رهن (قيدية) —٠ (ر) ميعاد

رهن بضائع لترميم سفينة —٠ (ر) قبودان (قتب ٤٩ : ٥٠ : ٥١

رهن عقاري —٠ (ر) تعهدات وعقود (ق ٩٢

رهن بطريق الغش —٠ (ر) مجلس ملغي ٢٣ رجب سنة ١٢٩٨

رهن مال القاصر —٠ (ر) مجلس حسبي

رهن مستعار —٠ (ر) رهن (مجلة ٧٢٦

رهن المستعار —٠ (ر) عارية (مجلة ٨٢٣

رهن المنقول —٠ (ر) رهن (ق ٥٤٩

رواجا —٠ (ر) اجبج

روث البهايم —٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤١

روزنامجة —٠ { امر اداري صادر من نظارة المالية في ٢٦ مارس سنة ١٨٨٨ }

قد الحقت ادارة صرف المعاشات (الروزنامجة) ابتداء من اول ابريل سنة ٨٨ بادارة الخزينة العمومية

روسيا —٠ { صورة ما تحرر من الخارجية الى ضبطية اسكندرية في ٢٨ ربيع الاخر سنة ١٢٩٧ نمرة ٧ }

بمكاتبة سعادتكم رقم ١٩ ربيع الاخر سنة ٩٧ نمرة ٥ تورى على انه سبق التحرير من الخارجية للضبطية في ٢٤ رمضان سنة ٩٥ نمرة ٦ تركي العبارة عن اعتماد تذاكر الروسيا التي توجد بيد اهالي بلغارستان موقتا وكون حكومات رومانيا والصرب والجبل الاسود صارت مستقلة والاشخاص الذين يردون من تلك الحكومات يصير معاملتهم واعتماد التذاكر التي توجد بايديهم من حكوماتهم كما هو جار في تذاكر سائر الحكومات الاجنبية واوريتم انه لمناسبة ورود افادة للضبطية من قونصلاتو جنرال الروسية في ١٦ مارس سنة ٨٠ نمرة ٨٩ بان البولغاريين المتوطنين بالقطر المصري صاروا تحت حمايتها تأييدا لماكتب من الخارجية المحكي عنه وانه كلما يحصل لزوم المخابرة عن البولغار يين جار اللازم مع قونصلاتو الروسيا انما قد اوريتم على انه من حيث اهالي رومانيا والصرب والجبل الاسود لا يكون لم وكلاً من حكوماتهم بهذا الطرف ولا يخلو الحال من حصول دواعي لهم او عليهم فمع عدم وجود وكلا من حكوماتهم يرام الافادة عما يوافق اجراوه عنهم هل يعاملون كالرعية لحين وجود وكلا لهم ام كيف واذا ارادت قونصلاتو الروسيا التوسط فهل يجاب لذلك والحال اما ما يختص بالبلغاريين فما دام جاريا اللازم حسبما سبق به صدور تعليمات الخارجية فيستمر الاجراء في حقهم كما اوريتم موقتا واما من جهة باقي اهالي الجهات المحكي عنها الذين مالهم وكلاء هنا فان المعلوم هنا ان جناب قنصل جنرال الروسيا كان ارسل مكاتبة لهذا الديوان رقم ٣٦ مارث سنة ١٨٧٩ مذكورا فيها انه بناء على الرجاء الحاصل من حكومة الصرب الى نظارة خارجية دولة الروسيا وبموجب امر صدر عن ذلك يشعر هذا الديوان بانه صار منوطا بحماية رعايا الصرب رسما وانه حرر الى باقي قناصل وماموري الروسيا الذين تحت ادارة قنصلاتو طرفه بالاجراء كذلك ورام اشعار جهات الحكومة ايضاً هذا ولكون كافة اهالي الجهات السالف ذكرها لم يوجد عنها هنا اوامر عليه بما ينبغي اجراؤه سوى التعليمات السابق اعطاؤها للضبطية المحكي عنها انفا فقد كان صار التحرير بمنصلات المكيفية من هنا الى المعية السنية بافادة تركية في ١١ ربيع الاخر سنة ١٢٩٦ نمرة ١٦ وللان حاصل الانتظار وما كان تصدر اوامر عن ذلك بما ينبغي اجراؤه ولذا ما تحرر من هنا عما كان وردت به مكاتبة جناب قنصل جنرال الروسيا السالف ذكرها بشأن الصربيين لجهات الحكومة بناء عليه وحيث ان الاولى موافقة

ملحوظات

مع الاستمرار على اجراء مقتضى ما تقدم صدوره من الخارجية الى الضبطية في حق البلغاريين كما سبق ذكره فلا باس ايضاً من قبول توسط القنصلاتو في اشغال اهالي الصرب موقتاً للداعي ما ذكر بما تقدم وروده من جناب القنصل جنرال في ٢٦ مارث سنة ١٨٧٩ المحكي عنه اما اهالي الجبل الاسود ورومانيا فما دام لايكون لهم وكلاء من طرف حكوماتهم بهذا الطرف فهؤلاء ما زالوا يعتبرون بصفة اجانب كما تعليمات الخارجية السابق صدورها انما لداعي كونهم ليس لهم وكلاء من طرف حكوماتهم فالحكومة عليها ان تباشر اشغالهم ودعاويهم موقتاً بصفة الاجانب الذين لا يكون لهم وكلاء من جهات حكوماتهم لانه في هذه الحالة يجب على الحكومة المحلية القيام بحمايتهم ونظر اشغالهم انما لا يصير معاملتهم بصفة رعايا الحكومة في المعاملات وغيرها بل يعتبرون بصفة الاجانب واما اذا كان فيما بعد ترد اوامر علية باجراءات اخرى يلزم اتباعها في حق جميع من ذكروا فعندها يجري المقتضى وللاجرا على الوجه المشروح اقتضى تحرير هذا لسعادتكم للمعلومية واشعار محافظة اسكندرية بما ذكر ومن هنا تحرر ايضاً الى باقي جهات الاقتضاء شرحاً على صورة هذا

روسيا — ٠ { الاعلان الذي نشرته حكومة الروسية الى سكان باطوم وذلك في شهر آب (اغسطوس) سنة ١٨٨٠

(١) ان الدين الاسلامي يبقى محترماً والانتقام ممنوع منعاً كلياً ولا يسوغ لاحد ان يمس عرض نساء الترك ولا ان تنتهك حرمتهن فان قوانين الروسية تنهي عن ذلك وكذلك القرآن يامر الرجال من المسلمين بان يحترموا ازواجهم — (٢) اذا وقع نزاع بين المسلمين يكون فصله بموجب الشريعة الاسلامية كما كان في ايام الترك — (٣) لا يزاد شيء في الضرائب والعوائد ولكن عوضاً عن اداء الاعشار تجعل ضريبة معلومة ويحصل التساوي بين الغني والفقير وبالجملة فان الضرائب تكون اخف مما كانت في ايام الترك بل تكون الفقراء مستثنين من ذلك — (٤) حقوق التمتع في المعابر تبقى كما كانت — (٥) دولة الروسية لا تاخذ من الاهالي احدا للخدمة العسكرية كما هي العادة في (القوقاس) و(كرجستان) ولكن ترتب جنودا محلية للمحافظة على الحدود ويكون لهم مرتب شهري ولا يخفى انه من الواجب على كل من ابناء الوطن ان يحافظوا على بلادهم لدفع تسلط العدو فيلزم لاهل باطوم ان يعتبروا هذا الامر حق الاعتبار — (٦) يلزم انشاء مدارس تتعلق بالجوامع كما كانت في ايام الترك ودولة الروسية تساعد على انشائها من دون ان يكون لها حق في استعمالها — (٧) لا يمكن للدولة الغاء الكمارك مخافة ان التجارة الاجنبية تضر بالاهالي ولكن يسوغ للاهالي جلب البضائع الى بلادهم بحسب لوازمها — (٨) يكون لكل احد حق في ان يهاجر الى تركية الى غاية المدة التي قررتها معاهدة برلين وان يبيع كل ما يريد بيعه ماعدا الاراضي وبعد مضي المدة المذكورة يمكن له ايضاً ان يهاجر ولكن يلزمه الحصول على تذكرة المرور (باسبورت) — (٩) الدولة تعاقب (قطاع الطريق) و(لصوص البحر) وجميع اهل الشر معاقبة شديدة (١٠) المسلمون الذين يظهرون حسن السيرة والسريرة يوظفون في الوظائف العادية وفضلا عن ذلك يوظفون ايضاً في الوظائف الادارية وفي رتبة قائم المقام (١١) قد نبهت الدولة الذين في رتبة قائم المقام على بذل الجهد في حسن معاملة الاهالي والنظر فيما يلزمهم وان يتلقوا شكواهم ويرسلوها الى الوالي -

روسيا — ٠ (ر) تركيا ٨ شباط (فبراير) سنة ٧٩

روسيا — ٠ (ر) تصفية — ٠ ٣٠ مايو و ١٢ يونيه سنة ١٨٨٩ — ٠ (الملحق)

رومانيا — ٠ (دسمبر سنة ٨٦)

بناء على اتفاق حصل بين حكومتي رومانيا وايطاليا قد صار تبعة الحكومة الرومانية المستوطنون بمصر تحت حماية قنصلاتو ايطاليا كما ورد بذلك اشعار تلك القنصلاتو لنظارة الخارجية

رومانيا — ٠ (ر) روسيا ٢٨ ر سنة ٩٧

روم ايلي الشرقية — ٠ { نظامات واحكام اساسية لولاية الروم ايلي الشرقية وذلك في محرم ١٢٩٦ الموافق جانفيه ١٨٧٩ بمعرفة اللجنة المختلطة

(١) حقوق ولادة الاهالي في ولاية الروم ايلي الشرقية ثابتة لجميع العثمانيين المولودين في الولاية المذكورة او المستوطنين فيها قبل غرة كانون الثاني (جنيواري) من سنة ٧٧ فتسوغ هذه الحقوق لكل من رعية الدولة العلية اذا استقر في الولاية مدة سنة تامة واذا اراد احد الاجانب ان ينال هذه الحقوق يلزمه قبل كل شي ان يكون له حق في كونه من رعية الدولة العلية فاذا فقد احد حقوقه في كونه من رعيتها يفقد ايضاً حقوق ولادته في الولاية وهذه الحقوق تفقد ايضاً بتطوع

الاهالي في خدمة عسكرية اجنبية بدون اذن الوالي (٢) جميع الناس المولودين في ولاية الروم ايلي الشرقية يكونون متمتعين بحقوق واحدة وجميع المناصب والماموريات والشرف تكون عامة لهم بحسب استحقاقهم واهليتهم واقتدارهم وانتخاب المامورين يكون من الاهالي الا في بعض مصالح يذكر تفصيلها بعد هذا (٣) جميع الرسومات والضرائب تكون مخصصة للمنافع العمومية وتوزيعها على الاهالي يكون بحسب طاقتهم وثروتهم (٤) لا يسوغ وضع ضرائب جديدة الا بعد وضع احكام عليها (٥) يسوغ لكل من اهل الولاية المولودين فيها ان يطوف فيها و يسكن حيث شآ بالحرية التامة بشرط ان يتبع نظامات الضبطية الداخلية (٦) تكون جميع الناس افرادا واجمالا متمتعين بعقائدهم الدينية وينالون من الحكومة الحماءة عن اجراء فرائضهم المذهبية ونصب روسآئهم الروحيين يكون على وفق القوانين والاحكام العمومية ونظامات الضبطية (٧) لا يكره احد على شيءٍ من وظائفه الدينية ولا على ان يراعي يوما من ايام الاسبوع المرعية عند غيره (٨) تكون الحرية الشخصية مامونة فلا يجوز التعدي على احد او القبض عليه او سجنه او معارضته في حريته الا في الاحوال المقررة في النظامات والاحكام وحينئذ يكون اجراء ذلك بحسب الاصول المقررة فلا يجوز القبض على احد الا اذا وجد مرتكبًا لجناية او ذنب او اذا كانت الولاية في حالة الحصر واعلن بها الاحكام الجزرية فما عدا ذلك لا يجوز القبض على احد او سجنه بدون رخصة من الحاكم تفصح عن السبب فتبرز هذه الرخصة عند القبض على الشخص المذكور او بعد القبض عليه باربع وعشرين ساعة في الاكثر (٩) لا يسوغ استثناء احد من المرافعة في المحاكم ولا يسوغ اقرار لجنة مخصوصة لمباشرة الاحكام الجنائية (١٠) لا تسوغ معاقبة احد الا بموجب القوانين المقررة (١١) لا يمكن التعدي على مسكن احد من القاطنين في الولاية ايا كان فلا يسوغ للمامورين ان يدخلوا مسكن احد منهم الا بحسب الاصول التي تقررها الاحكام (١٢) لا يمنع احد من مباشرة اعمال زراعية كانت او صناعية الا اذا كانت مخالفة للآداب العمومية او مخالفة لما يعود بالراحة العمومية او الصحة (١٣) لا يسوغ الاحتكار الا ما تقرر في القوانين والاحكام ويكون حينئذ بقصد زيادة ايراد يعود نفعه على العموم او بعض مصالح تخص راحة الجميع (١٤) جميع الاملاك تكون في امن من الهدم وغيره فلا يجوز ان يحرم احد من املاكه الا لمصلحة يثبت عود نفعها على الجميع ثبوتًا ظاهرا وحينئذ يعطى ما يقابل ثمنها بموجب الاصول التي تثبتها الاحكام (١٥) لا يصح حجز املاك احد في الولاية حتى لو استدعي للمرافعة في احدى المحاكم ولم يحضر فلا يصح حجزها (١٦) تكون حرية التعليم جارية على الاصول والآداب المقررة في الاحكام تحت رعاية المامورين اهل البلد مطابقة للآداب والراحة العمومية واحترام القوانين واحكام الحكومة وللحكومة حق في رؤية اجراء ذلك في المدارس والمكاتب جميعها بدون استثناء (١٧) يحق لكل واحد ان يبدي افكاره علانية او بالمكاتبة او في الجرنالات والمطبوعات بشرط ان ذلك يكون مطابقًا للقوانين (١٨) تكون حرية المطبوعات محترمة الا ان الاحكام تمنع من الافراط في الحرية ولا تجعل ضرائب على المطبوعات (١٩) يحق لاهالي الولاية ان يتجمعوا غير متسلحين بموجب الاحكام التي توضع في حق الاجتماع بدون رخصة ولكن هذا الحق لا يشمل التجمع في الطرق فان ذلك يبقى تابعًا للاحكام الضبطية وقوانينها (٢٠) يحق للاهالي عقد جمعيات وشركات لمقاصدها وغاياتها وكيفية الاعمال التي تتخذ فيها بشرط ان تكون موافقة للقوانين ولا يكون فيها ضرر وخطر على الحكومة فان اجراء كل ما يتعلق بالراحة والامنية العمومية هو حق من حقوق الحكومة (٢١) يصح ان يقدم الى الحكومة والمامورين عرض حال سواء كان ممضيًا من شخص واحد او عدة اشخاص ولكن لا يسوغ تقديم العرض بالنيابة عن طوائف مختلفة الا الذين تعينهم الحكومة

روم ايلي شرقية —. { منشور من نظارة الداخلية في ٢٤ محرم سنة ١٣٠٠ (٥ دسمبر سنة ٨٣ —— . صورة ترجمة تحريرات سامية بتاريخ ٢٩ رمضان سنة ١٢٩٩ و ا اغسطوس سنة ٩٨

كان تحرر فيما سبق الى عموم الولايات بان تشكل

ملحوظات

وصورة ترتيب تذاكر المرور التي صار تنظيمها واعطاؤها بولاية الروملي الشرقية لانوافق قرار الباب العالي وتوري عن توقيفها لحين صدور اشعار عنها فيما بعد وكان صار تبليغ وتوصية ذلك لصوب خديويتكم السامي ايضاً وحيث استنسب علاوة عبارة (**نام نامي حضرة بادشاهي يه اوله رق**) باعلى تلك التذاكر الان لتكون معلنة بحقوق احكام الحضرة السلطانية لحين وضع وترسيم الآرمة الجديدة على الاوراق الرسمية وخلافها الجاري ترتيبها لتكون مخصوصة بالدولة وقد صار التوصية الى كل الجهات باعتبار التذاكر المحتوية على تلك العبارة ولذا ينبغي الامر والتنبيه على من يلزم بذاك الطرف ايضاً بابقاء المعاملة على موجب ذلك والامر لمن له الامر

(صورة ترجمة افادة واردة للداخلية من المعية السنية رقيمة ١٨ محرم سنة ١٣٠٠ نمرة ٤٨)

وردت الآن تحريرات سامية من مقام الوكالة الكبرى تحتوي على التفصيلات التي تقررت بان تذاكر المرور التي يصير تنظيمها واعطاؤها من ولاية الروم ايلي الشرقية تعتبر بعلاوة عبارة (**نام نامي حضرة بادشاهي يه اوله رق**) فبادرنا بترقيم هذا وتقديم صورة تلك التحريرات لصوب دولتكم لحصول الهمة في جريان المعاملة بموجبها — حيث بما تقدم بتحريره من هنا للمحافظة في ٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ شرحاً على صورة ترجمة الافادة التي وردت من المعية السنية بناء على التحريرات السامية الصادرة لها في ١٧ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ توري بعدم اعتبار تذاكر المرور التي اجري تنظيمها بولاية الروم ايلي الشرقية لعدم موافقتها قرار الباب العالي لحين صدور اشعار اخر عنها والآن وردت للداخلية مكاتبة من المعية السنية رقيمة ١٨ محرم سنة ١٣٠٠ ومعها صورة تحريرات سامية من مقام الوكالة الكبرى المسطر صورة ترجمة كلاهما اعلاه بالتفصيلات التي تقررت بان تذاكر المرور التي يصير تنظيمها واعطاؤها من ولاية الروم ايلي الشرقية تعتبر بعلاوة عبارة (**نام نامي حضرة بادشاهي يه اوله رق**) واشير عن المعاملة بموجبها فاقتضى الشرح لسعادتكم للمعلومية بما اشتملت عليه صورة ترجمة التحريرات المشار اليها واجراء العمل بمقتضاها وفي تاريخه تحرر لمن لزم بذلك

روم كاثوليك — { صورة البراة البطريركية الممنوحة للمرحوم البطريرك مكسيموس مظلوم }

مكان الطرة السلطانية المسماة تركيا)

تغرة

نيشان شريف عالي الشان سلطاني خاقاني وتغراي شاهاني سام ملوكاني — انه ولئن كان مندرجاً في شروط براآتي العالية الشان التي في يد بطريرك كاثوليك اسلامبول وتوابعها · ان جميع طوائف الكاثوليك من ملكيين وسريان وكلدان وموارنة الموجودين في ممالكي المحروسة من مرخصين ومطارنة وخوارنة وقسوس وقسيسات وكبار وصغار يراجعونه في الامور المتعلقة بيطر يركيته لكونه بطريركاً عليهم فمع ذلك صدر شرف سنوح اراداتي السنية الملوكية على ما تقرر قبلا في مجلس احكامي العدلية العالي بان اعطي ليد كل من مرخصي السريان والكلدان احسانا براآتي العالي شأنها بالبطريركية مدروجة بالشروط القديمة تحت نظارة البطريرك المومى اليه على الوجه القديم · واما طائفة الملكيين الذين هم ايضاً من تبعة دولتي العلية نظير السريان والكلدان فهم وجدوا قوماً مخصوصين وبطريركهم بالفعل والعملية هو من القديم قائم بهم · وهو افتخار مخار الملة المسيحية مكسيموس مظلوم دامت رتبته فلحد الان ما كانت اعطيت له براآتي العالية الشان بهذه الصفة · ومن حيث انها حصلت المساعدة لاستدعائه بهذا الخصوص وورد انهاء وافادة من مجلس احكامي العدلية العالي بانه صار لازماً اعطاءه ايضاً براآتي الشريفة بالبطريركية فالان سنح وصدر امري الهمايوني السلطاني المقرون بالشوكة في ذلك الخصوص وتعلقت اراداتي السنية الملوكية باجراء مقتضى ذلك الوجه · فعلى مقتضاه المنيف اعطيت المومى اليه مكسيموس مظلوم براآتي الهمايونية هذه متضمنة بطريركيته على الروم الملكيين الكاثوليكيين الموجودين في انطاكية واسكندرية والقدس الشريف وسائر ممالكي المحروسة وقد امرت بان المومى اليه يسوس على الوجه الآتي شرحه من حين بطريركيته على الروم الملكيين الكاثوليكيين

المتمكنين في انطاكيا واسكندرية والقدس الشريف وسائر البلاد السابق ذكرها ويكون بطريركاً في كل الامكنة التابعة بطريركيته على المطارنة والخوارنة والقسوس والقسيسات والرهبان الذين من الملة المرقومة وعلى افرادها كبارهم وصغارهم فيلزمهم جميعاً ان يعرفوه بطريركاً عليهم ويراجعوه في الامور المتعلقة بعاداتهم ولا يتجاوزوا عن كلامه الذي في محله ولا يبدوا قصوراً في طاعتهم اياه ثم لا احد يتعارض البطريرك الموما اليه لا في داره ولا في سائر بيوت ملته عن قرآءة الانجيل واجرآء اعتقاده ولا يقل احد انكم انتم ايها الكاثوليكيون تمارسون في بيوتكم الملاك اعتقادكم وتقرأون الانجيل وتعلقون قناديل وتضعون كراسي وتصاوير وتسبلون ستارات وتبخرون بالمباخر وتمسكون العكاز بايديكم فلا يتعارضهم احد بشي من امور اعتقادهم جميعها او يضع لهم تعللا وتعجيزاً لاجل جلب مالهم لا من طرف الميرميرانات ولا من قبل الضباط كافة ولا من جهة اهل العرف جميعاً فلا يصير عليهم ادنى تعدي بغير حق مخالف الشرع الشريف ثم ان الكنايس مع الاديرة المختصة بالطائفة المذكورة لايتعارض امراً من امورها احد من اهل طائفة العرف بتفتيش لاجل البليوردي او غيره ولا يحدث لهم بذلك ممانعة اوتحجيم بل فلتكن كنايسهم في ضبطهم وتصرفهم ثم بدون اذن البطريرك المشار اليه ومعرفته لاحد من القسوس الملكيين يعقد زواجاً لم يكن جائزاً في اعتقادهم ومذهبهم ومن حيث ان الطلاق والزيجة لامرأة اخرى عدا الامراة الحية ليس جائزين عندهم فلا يعطى لاحد منهم رخصة بذلك اصلا بل اذا حدث امر كذا مغاير مذهبهم فالذين باشروه يتادبون حالاً بالقصاص حسبما يستحقون واذا اراد احد من الروم الملكيين الكاثوليكيين ان يعقد زواجاً عند طائفة اخرى فلا يعقدوه له ولا احد من ذوي الاقتدار يغتصب احداً من القسوس على عقد زواج لاحد بخلاف اعتقادهم . ثم اذا حدثت منازعة فيما بين البعض من الروم الملكيين الكاثوليكيين اما لاجل عقد زواج واما لاجل افتراق زواج او لامر من الامور كافة او من الاختصاصات جميعاً فليحضر المتخاصمون امام البطريرك الموما اليه او امام الذين يعينهم هو لاجل رؤية الدعاوي وهكذا يصلحون الاختلافات وينهون الدعاوي مثلما يقتضي الحال . وان لزم الامر ان يحلف احدهم يميناً من هؤلاء فليحلفه في الكنيسة على موجب اعتقادهم واما اذا اتفق ان البعض من الطائفة المذكورة لاجل مقتضى اغراضهم يرفعون الدعوى الى القضاة او الى الحكام فلا احد من طرف هؤلاء القضاة او الحكام يتعارض او يتداخل فيها وان فعل احد بالخلاف بمساعدة فليجرم . واذا مات احد في حالة مخالفة مذهبهم فلا احد لا من القضاة ولا من الحكام ولا من الضبط ولا من المقتدرين يجبر القسوس برفع ذاك الميت ودفنه او يضع بهذا الشان ادنى تعدي . ثم ان التعميرات والمرمات التي تقتضي لكنائسهم واديرتهم فباذن الشرع الشريف تعمر وترم من دون ان يصير من طرف كائناً من كان ادنى تداخل . واما اذا كان لاحد دين ما فليحذر من ان يتعارض بسببه امتعة الكنيسة او الاديرة حتى ولا بطريق الاسترهان وان كان احد يتجاسر على اخذ شي من ذلك فحالا يرد بمعرفة الشرع الشريف ثم ان الذي يموت من المطارنة او من القسوس او من القسيسات بغير وريث فالبطريرك المشار اليه يستوفي مهما يكون للميت من موجودات ودواب وغير ذلك لجهة الميرية من دون ان احد يتداخل في ذلك لا من طرف بيت المال ولا من جهة القسام او المتوليين او الشوباصية او يضع يده على ماله او على نقوده او على شي من سائر مخلفاته ثم ان الذين يموتون من المطارنة او من القسوس والرهبان والقسيسات وغيرهم فمهما اوصوا به الى الفقراء او الى كنائسهم او الى بطريركهم فلتكن نافذة وصيتهم ومقبولة ولا تصير من احد مداخلة فيها ولا بوجه من الوجوه بل فلتكمل على موجب اعتقادهم وقاعدتهم . ثم تسمع دعاويهم شرعاً بشهود في جماعة كاثوليكيين من طائفتهم وكذلك لا احد من المتقدمين يتعارض قائلاً للبطريرك المشار اليه ارسل هذا القسيس للمحل الفلاني او يقول له اعط هذه الكنيسة للقسيس الفلاني بهذا الوجه او بذاك فلا يصير جبر وتعدي اصلا بهذا الخصوص ثم اذا اقتضى للبطريرك الموما

ملحوظات

اليه ان يأتي الى الاستانة العلية لاجل مصلحة ما فالقسيس او الراهب الذي هو بوكاله عوضاً عن ذاته لايمانعه احد او يتعرض له لا من طرف اهل العرف ولا من غيرهم قطعاً ولا بوجه من الوجوه ومن الجهة الاخرى لايقبل احد للبطريرك المومى اليه انا اتبعك جبراً لاجل خدمتك اذ لا رخصة لاحد بذلك ثم ان الاشياء المختصة بالبطريرك المومى اليه او بكنائسه فمتى بلغت الى الاساكل او الى الابواب فليس لاحد ان يطلب عليها شيئاً من الجمرك او من الباج اصلا واذا اقتضى لهذا البطريرك ان يرسل من قبله اناساً لاجل جمع ميرياته ومحاصيله من اهالي القرى والامكنة الاخر فليعط لهم دليل في الطرقات ومباح لهم ان يغيروا ملابسهم وان يتقلدوا بالاسلحة الحربية لاجل تحصين ذواتهم من الاشقياء. وليس لاحد من طائفة اهل العرف او من الحكام ان يتعرضهم لاجل جلب المال او هدايا او عوائد او بنوع اخر من الانواع بتةً او يطالبهم احد بشي خلافاً للشرع الشريف اصلا ثم لا تسمع دعوى على البطريرك المومى اليه ولا على قسوسه ولا على المختصين به الا في ديواني الهمايوني في الاستانة العلية دار السعادة لا في مكان آخر قطعاً. واذا اقتضى ان يحبس باذن الشرع الشريف احد من الرهبان او من القسوس او من الراهبات فلا يكن ذلك عند الضابط ولا يقدر الضابط ان يقبض عليه بل ان البطريرك نفسه يمسكه ويحبسه عنده ثم لايجبر احد على الاسلام اصلا خلافاً لرضاه. واما الاشياء الحاصلة للبطريرك المشار اليه لاجل ماكولاته من كرومه وارزاقه وكذلك الآتية اليه باسم التصدق من حلويات وادهان وعسل وغيرذلك فوكلاء الجمارك وجماعتهم الذين في الاساكل وعند الابواب لايتعارضوا هذه الاشياء لا بالمنع عن الادخال ولا بطلب شي باسم جمرك بتةً والحذر من المخالفة وهكذا مهما يكون مختصاً بكنائسهم واديرتهم من كروم وبساتين وطواحين وقرى ومزارع ومراعي واراضي وغيرها ونظيرها اوقاف كنائسهم من بيوت ودكاكين واملاك وموجودات واشجار مثمرة وحيوانات مع سائر ما هو من الماكولات فليكن في ضبطهم وتصرفهم المطلق ولهم به تمام دستور العمل من دون ان يتداخل به احد اصلا ثم فلتؤدي الطائفة المذكورة ما عليهم لبطريركهم المشار اليه كل سنة من رسوم ميرية وصدقات وسائر الرسومات البطريركية تماما ولا تصر في ذلك مراودة من احد. واذا تقدم اعراض من الباشاوات ومن القضاة او من النواب في سوء حال البطريرك المومى اليه او في قسوسه او في عزل احد منهم او في نفيه فالشكوى التي تصدر في حق احد منهم لا تقبل دون الفحص الكامل والوقوف التام على صحة الامر وبغير ذلك لا يصغى الى كلام احد اصلا ثم في فرضية اذا صدر فرمان او امر شريف بتاريخ مقدم او مؤخر فلا يعتبر ولا يعمل به في مكانه وهم جميعاً يكونون ملتزمين باجراء عتايدهم في كنائسهم واديرتهم وامكنة زياراتهم المعلومة ولا تحصل في ذلك ممانعة بتةً لا من طرف اهل العرف ولا من جهة اخرى غيرها لا عن دفن موتاهم ولا عن قرائنهم خلواً من معارضة احد لهم بذلك ونظراً الى الحيوانات والخيل والبغال المعدة لركوب البطريرك المشار اليه واتباعه فلا يعترضها احد ولا بنوع من الانواع وهكذا الدار التي يسكنها هذا البطريرك ليس لاحد من اهل العرف او الحكام او غيرهم ان يطلبها لتستعمل منزلا او لاجل نزول عساكر فيها ثم ليس لاحد عليه ولاية ولا بوجه من الوجوه اصلا وكذلك لايقدر احد لا من طرف الميرميرانات ولا من امراء الالوى ولا من المتسلمين ولا من النظار ولا من اصحاب الولاية ولا من الضباط ولا من الشوباصية ولا من غيرهم له ان يمانعه في ملابسه ولا ان يوذيه بخصوص كاسمه ولا في العكاز المختصة به المعتاد ان يمسكها بيده. ولا ان يضع له اذية ولا ادنى مزاحمة او ممانعة في شيء ما ولا ان يتداخل في اموره او يتعدى عليه في شيء وذلك حفظاً لشروط براآتي هذه العالية الشان التي بموجبها يكون هو دستور العمل في ضبط اموره وحلها وربطها بالحرية الكاملة من دون ان يتعارضه احد في التصرفات المختصة به جميعها ولا بوجه من الوجوه او بسبب من الاسباب اصلا فهكذا اعلموا جميعاً واعتمدوا علامتي الشريفة تحريراً في اواخر

ملحوظات

شهر محرم سنة اربع وستين ومائتين والف

روم كاثوليك —. { صورة البرآة البطريركية الصادرة من السلطنة الملوكانية الى غبطة

البطريرك غريغوريوس يوسف بطريرك طائفة الروم الكاثوليكيين في اواخر جمادي الاخر سنة ١٢٨٢ هجرية

انه بناء على استعفاء اكليمنضوس بطريرك ملة الروم الكاثوليكيين الملكيين على انطاكية واسكندرية والقدس الشريف وسائر ممالك المحروسة فقد صار احالة خدمته الجليلة اعني صار احالة بطريركية طائفة الكاثوليك الملكيين الى غريغوريوس مطران عكا ولذلك اعطيت ليده هذه البراة الهايونية وامرت انه تجري ادارة بطريركية ملة الروم الكاثوليكيين الملكيين المقيمين في انطاكية واسكندرية والقدس الشريف وسائر الممالك المحروسة كما في السابق وان كامل افراد الملة من رفيع ووضيع رهبان وخوارنة قسوس وقسيسات الكائنين في الاماكن التابعة لبطريركيته من القديم ان يعتبروه بطريركا عليهم وان يستاذنوه في الامور المتعلقة في مذهبهم ولا يخالفوا له كلمة مستقيمة ولا يجروا قصور في طاعته ويصير دائما الاهتمام والدقة من طرف الولاة والمامورين بانه لا يقع تعرض ولا مداخلة على طقسه وطقس طائفته الجاري من القديم ولا يحصل تعرض ولا مداخلة من احد على الكنايس والاديرة المخصوصة لهم ويصير رعاية مواد الزيجة على مقتضى مذهبهم بدون ادنى مخالفة وكافة المواد الواقع عليها النزاع بين افراد الطائفة الملكيين فيما يخص عقد وفسخ الزيجة يصير رؤيتها وتسويتها بمعرفة بطريركهم ام وكلاء تطبيقا لاحكام مذهبهم كما في السابق ولا يحصل معارضة ولا مداخلة من طرف القضاة والنواب ولا من طرف اخر خلافا للعادة القديمة الى الاوراق المعطاة من البطريرك فيما يخص رفض الاشخاص المبهمين المذهب وكل شخص توفى بحالة مخالفة المذهب فلا تجبر الخوارنة على دفنه كما هي عادة مذهبهم فولا القضاة والنواب وسائر الضباط وذوي القدرة يجبرون الخوارنة على دفنه ولا يحصل تعرض من احد للاشياء المختصة بكنايسهم واديرتهم ولا يصير اخذها والقبض عليها بوجه الاسترهان واذا احد اشخاص الطائفة المذكورة اوصى بشيء من ماله بحال حياته للبطريرك والمرخص والخوارنة او الى فقراء كنايسهم معتمد وفاته يصير اخذه من الورثة بمعرفة الشرع وكل من توفى بلا وارث ان كان خوري او قسيس او قسيسة فالاشياء والحيوانات وغيرها جميع ما يتركوه اذا صار عليه القبض من طرف البطريرك لاجل الميري فلا يحصل مداخلة به من طرف بيت المال او القسام والمتولين ونوابهم وغيرهم والذين لم ورثة فلا يصير وضع يد على نقودهم واموالهم وسائر اشياءتهم كما والمرخصين والرهبان والقسوس والقسيسات وسائرهم فعلى موجب مذهبهم مهما اوصوا به من مالهم الى فقراء كنائسهم وبطاركتهم فهو مقبول ومعتبر وشهادة الكاثوليكيين في ملتهم مقبولة بالشريعة نحو ذلك ولا يصير اجبار وتعدي من طرف ذوي القدرة على البطريرك بطلب ارسال احد الخوارنة الى محل اخر ولا بتعيين احد الخوارنة باحدى الكنائس ولا يطالب الجمرك وباقي الابواب والاساكل على الاشياء المتعلقة بالكنائس وكل دعوى تظهر متعلقة بالشرع الشريف بحق البطريرك الموى اليه او الخوارنة والوكلا واتباعهم فلا تسمع بمحل خارج عن دار السعادة وكل خوري او قسيس وقسيسة من الكاثوليك الملكيين اللازم توقيفهم بمعرفة الضابطة فيصير توقيفهم من طرف البطريرك وكامل محصولات الكرم المختص بماكولات البطريرك الموى اليه مع ما يتقدم له من المسيحيين على سبيل التصدق من خمر وزيت وعسل وسائر تركتهم واشيائهم عند ما تمر من الاساكل والابواب فامناء الجمرك واتباعهم لا ياخذوا عليها لا جمرك ولا باجة وغيرها ولا يخالفوا ذلك وكامل البساتين والكروم والمزارع والحقول والمراعي والمطاحن المتعلقة بكنائسهم واديرتهم حتى ومعامل الشموع المستقامة لكنائسهم والبيوت والدكاكين والاموال والاشجار المثمرة والغير مثمرة والمواشي الموقوفة لكنائسهم هي تحت ضبطهم وتصرفهم لا احدا له المداخلة فيها ولا يحصل تردد من طائفة المسيحيين عن اداء الرسومات الميرية الواجبة عليهم مع غرش الصداقات وسائر الرسومات البطريركية ولا يحصل مداخلة من احد بامور مذهبهم بالكنائس والاديرة ومحلات الزيارة بالاماكن التابعة للبطريركية ولا يصير وسيلة للغرض في رفع الميت كذا والقراءة عليه هكذا ولا يجبر البطريرك الموى اليه من قبل العسكر وغيرهم على تكاليف منزلية بالدار المسكونة منه ولا يحصل تعرض للقلنوسة ولا لحمل عصاية المخصوصة بيده وبحسب اتمام شروط براءتي هذه العلية الشان والعمل بموجبها ما تم جميعكم اياكم والمداخلة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب في امور البطريركية واعتمدوا على علامتي الشريفة

ريـ —. { من الديوان الى تفاتيش الهندسة في ١٠ ذي القعدة سنة ٩٤

نقدم انه عملت لائحة بمعرفة المجلس الخصوصي فيما يتعلق بعمليات الري وحفظ النيل وكيفية تدارك لوازمها وتخصيص وتحصيل ما يقتضي صرفه عليها ونحوه حسب الموضح تفصيلاته بمواد اللائحة المذكورة وصدر عليها الامر العالي للداخلية رقم ١٩ جمادى الاخرة سنة ٩٤ بتنفيذها وقد وردت صورتها من الداخلية بافادة تاريخها نمرة   للاجراء بمقتضاها وحيث من الاقتضاء معلوميتكم بما تشتمل عليه اللائحة المذكورة فمرسل مع هذا نسخة منها لحفظها بطرفكم والاجراء بمقتضاها

(صورة لائحة عمليات الري وحفظ النيل)

صورة امر عالي صادر لنظارة الداخلية رقم ١٩ جمادى الاخرة سنة ٩٤ نمرة ٩١

صار منظورنا هذا القرار الصادر من المجلس الخصوصي رقم ١٧ جمادى الاخرة سنة ٩٤ نمرة ٣٥ المسطر على هذه اللائحة التي عملت بمعرفته المشتملة على الثلاثين مادة التي استنسب وضعها اساسا للاجرآات التي تتعلق بعمليات الري وحفظ النيل وكيفية تدارك لوازمها وتخصيص وتحصيل ما يقتضي صرفه عليها ونحوه حسب الواضح تفصيلاته بمواد اللائحة المذكورة وحيث وافق ارادتنا تنفيذه واجراء العمل بموجبه فلزم اصدار هذا لدولتكم لاعتماد الاجراء بمقتضاه

بيان ما تراءى استنساب اجرائه فيما يتعلق باجراء العمليات وكيفية تخصيص وتحصيل ما يقتضي صرفه عليها ونحوه كالاتي توضيحه

(القسم الاول وفيه اربعة انواع)

(النوع الاول في الاشياء اللازمة لحفظ الجسور)

(م) ١ الاخشاب والاحجار الدبش والشنف الليف والاحبال وما اشبه ذلك من الاشياء المعتاد استعمالها في حفظ جسور البحر الاعظم فاثمان ومصاريف ما يشترى منها على ذمة كل مديرية بحسب ما يلزم لحفظ دركاتها من المهمات المذكورة يصير توزيعه على اطيانها

(م) ٢ جميع اثمان ومصاريف الاشياء التي يلزم تداركها لزوم الابحر والترع العمومية وسدادها ونحو

ملحوظات

ذلك هذه يكون تخصيصها على الاطيان المنتفعة من هذه الابحر والترع (م) ٣ جميع ما يصرف من اثمان ومصاريف الاشياء التي يجري وضعها في سد المقاطع التي تحدث في جسور البحر الاعظم او الابحر والترع العمومية يكون تخصيصها على عموم زمام اطيان الجهات التي كان يخشى عليها الضرر مما حدث من المقاطع فيما اذا كان ما حصل تدارك السد بحيث يستثنى من هذا التخصيص الاطيان التي يكون اصابها ضرز من تلك المقاطع قبل سدها حسبما يتقرر في مجلس تفتيش الزراعة باشتراك رأي تفتيش الهندسة

(النوع الثاني فيما يتعلق بالمباني)

(م) ٤ جميع ما يصرف على القناطر والبرابخ الواقعة على الترع والمساقي الخصوصية العائد النفع منها الى بلد او كفر او عزبة او نحو ذلك يكون مختصاً بالجهة المنتفعة دون غيرها (م) ٥ اذا كانت المباني في بحر او ترعة بجهات مشتركة سواء كان هذا الاشتراك واقعاً بين مديريات او مراكز او بلاد او مديريات مع مراكز او مع بلاد او بلاد مع مراكز فجميع مايصرف على ذلك يكون مختصاً بالجهات التي تعود المنفعة عليها كل جهة بحسب كمية اطيانها المنتفعة (م) ٦ حيث ان اجراء الاعمال اللازمة بالقناطر الخيرية في بحري الغرب والشرق انما يعود بالنفع على سائر اطيان الوجه البحري وقد سبق صدور قرار من المجلس الخصوصي بتاريخ ٢٤ ربيع الاول سنة ٩٤ بما نظر به في هذا الخصوص وتتوج بالامر العالي فبالاجراء بمقتضاه ينبغي ان يكون جميع ما يصرف على العملية المذكورة يتخصص على عموم اطيان الوجه البحري من خراجي وعشوري بحسب كمية الاطيان المنتفعة اذ تلك المنفعة لا تختص بمديرية منه دون الاخرى كما انه حيث بعد انتهاء هذه العملية طبعاً يلزم لها تصليحات بحسب مقتضيات الاحوال فالذي يصرف على ذلك يتخصص ايضاً على هذا الوجه (م) ٧ حيث من مقتضى القرار المشار عنه انشاء قناطر رياح بحر الشرق ورياح البحيرة كما انه من المقتضي تكميل قناطر رياح المنوفية ومن المعلوم انه من ملحقات عملية القناطر الخيرية وعملها مما يلزم عليه تتمة منفعتها فيكون من المقتضي تخصيص تكاليفها على حسب ماتوضح بالمادة السادسة (م) ٨ بما انه بعد انتهاء قناطر الرياحات المذكورة واستعدادها للادارة والاستعمال على الوجه المطلوب لا يخلو الحال من اقتضاء صرف مصاريف على كل منها فيما يختص بالترميم والاصلاح ولوازم الادارة من ماهيات واجر ومهمات فهذه المصاريف يجري توزيعها على جهات الانتفاع كل جهة بحسب درجة انتفاعها ويجري هكذا في مصاريف القناطر والهويسات الكائنة على الابحر والترع العمومية بمعنى تخصيص مصاريفها على جهات الانتفاع سواء كانوا اهالي مديرية واحدة او مديريات او مراكز او مراكز سواء كانت هذه المباني حادثة او قديمة ومقتضي الحال لاصلاحها او ترميمها وما يستجد من الهويسات ويرى اقتضاء ترتيب عوائد عليه فيصير استبعاد ايرادات عوائده من اصل ما يصرف

(النوع الثالث فيما يتعلق بلوازم التطهيرات ونحوه)

(م) ٩ سائر ما يصرف على التطهيرات في البحر الاعظم امام القناطر الخيرية لاستدامة مجراه مما ينفق على الكراكات والمواعين والصنادل ولوازمها من عمال وادوات ومهمات وكذا ما يلزم من كريكات وفوس ومقاطف يكون جميع ذلك موزعاً على عموم الطيان وجه بحري خاصة لاختصاصه بالفائدة العائدة من ذلك (م) ١٠ اما الكراكات والمواعين وباقي ما هو مدون في المادة التاسعة التي لا يقتضي الحال لاستعمالها في غير البحر الاعظم من البحار والترع سواء كانت فائدتها قاصرة على مديرية او كانت تعم اكثر من ذلك فجميع مصاريفها تتوزع على خصوص الجهات المنتفعة كل جهة بنسبة انتفاعها

(النوع الرابع في طريق حفظ اللوازم والمحافظة عليها)

(م) ١١ ينبغي ان تتخذ مخازن مخصوصة في المراكز او في البلاد القريبة من محلات استعمال التطهيرات والمحافظة على الجسور في الجهات التي لم يوجد بها الآن مخازن تحفظ بها الاخشاب والاحبال والكريكات والفوس والمقاطف ونحو ذلك الا ان الاحبال والاخشاب اللازمة لتغمية القناطر واحزمتها فيما انها مثقلات وفي نقلها كلفة ومشقة فيلزم ان تتخذ لها

سقائف بالقرب من القناطر وكل مما ذكر يكون في عهدة مخزنجي مضمون ويجعل لكل مخزن دفتر لقيد الوارد والمنصرف على نمط الاصول الجارية وتكون تلك المهات في كفالته وعهدته لكمال الامن عليها بحيث لا يلحقها تغيير ولا تلف ومن يتسبب في شيء من ذلك من المسئولين يكون تحت المحاكمة ومداناً قانوناً وماهية ذلك المخزنجي تحسب من ضمن المبالغ التي يجري تخصيصها وتحصيلها (م) ١٢ يجب على مهندسي المراكز بالاتحاد مع باشمهندسي مديرياتهم ومندوبين من مجلس تفتيش الزراعة قبل حلول وقت استعمال المهات المذكورة في مادة احدى عشران يبادروا بالكشف عليها وجردها لمعرفة الفاقد منها والغير صالح للاستعمال وان يحرروا من طرفهم بطلب ما يكون لازماً ضرورياً سواء كان بدلا عن غيره او زيادة دعا الحال اليها مع توضيح الاسباب التي ترتب عليها طلب تلك الزيادة (م) ١٣ اجراء مفعول ما في المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة يكون تحت ملاحظة مجلس تفتيش الزراعة بمراعاة الاجراء في ذلك حسبما تقتضيه لائحته وعليه التنبيه باتخاذ المخازن والسقائف المذكورة ووضع المهات بها مع التنبيهات التي تلزم لترتيب المخزنجية وملاحظة اجراآت المهندسين فيما هم مكلفون به من هذا القبيل والنظر فيما يتضح تلفه او نقصه من المهات وباتحاد المجلس المذكور مع مصلحة الهندسة تعمل استمارة يتبين فيها المواقع التي تتخذ لحفظ المهات وما يلزم اتباعه في هذا الشان وترسل الى ديوان الداخلية حتى بعد استحسانها بالاشغال وتصديقه عليها ترسل نسخها الى تفاتيش الهندسة وجهات اقتضاءها للاجراء

(القسم الثاني وفيه اربعة انواع)

(النوع الاول في مقايسات الاعمال ورسوماتها وما يجري فيها)

(م) ١٤ انه لاجل معرفة مقدار التكاليف التي تلزم سنوياً معرفة تقريبية ينبغي بعد نزول النيل ان يصير الكشف بمعرفة المهندسين بانضمام العمد اليهم وعلى حسب ما هو مقرر بلائحة مجالس تفتيش الزراعة عن اللازم انشاؤه من قناطر وبرابخ وارصفة وترميم ما يحتاج الحال لترميمه منها ومن اخشاب واوتار القناطر وما يلزم لحفظ النيل والابحر والترع وما يدعو اليه امر التطهير من كريكات ونحوها ويعمل عن كل ما يرى لازماً من ذلك رسومات ومقايسات يتعين فيها ما يخص كل مديرية او مركز او بلد بدون غدر جهة لاخرى ويتخصص فيها اوقات اجراء العمارات وكذلك تتقدر بها اثمان تلك اللوازم من مقتضى الاسعار الحاضرة اذا تيسر والا فمن مقتضى السوابق ويتعين بها ايضاً النقط التي يلزم التوريد فيها مع بيان اوقات التوريد وبيان ما يمكن تداركه من جهات المديريات ويلاحظ في تحريرها استنزال ما يكون موجوداً من موجودات السنة الماضية صالحاً للاستعمال ومما يهتم به في تحرير هذه المقايسات هو ان يتأشر امام الاصناف التي قد لا توجد احياناً كالاخشاب بما يقوم مقامها علي فرض عدم وجودها (م) ١٥ ان ما يلزم صرفه على الكراكات والمواعين ونحوها في تدارك مهات لها وادوات فيكون عمل مقايساته بمعرفة مهندسي الكراكات وملاحظيها مقدراً بها اثمان كل صنف واوقات لزومه وبيان ما يمكن ان يقوم مقامه لو لم يوجد مع الاجراء في خصوصها بالكيفية المنصوصة بالمادة الرابعة عشر (م) ١٦ بما ان الاعمال الجسيمة مثل عمل القناطر والهويسات لا تتم عادة في سنة بل تستغرق اكثرمنها فينبغي مراعاة ذلك بمعرفة المهندسين والمأمورين بحيث ينظر في القدر الذي يفرض صرفه عليها في السنة الحاضرة وذلك القدر هو الذي يضاف فقط ضمن كشوفات السنة الحالة وفي السنة الثانية كذلك وهلم جرا حتى تنتهي تلك الاعمال (م) ١٧ بعد تحرير تلك المقايسات والرسومات بالكيفية المنصوصة بمادتي ١٤ و١٥ والتصديق على ما يتعلق بكل مديرية من باشمهندسها يصير عقد جمعية بمجلس تفتيش الزراعة مركبة من مدير الادارة ومفتش الهندسة ومأموري المراكز بالوجه البحري ومامور تقسيم المياه وباشمهندس المديرية او نظار الاقسام بالوجه القبلي ومفتشي الجفالك ونظار الزروعات والاباعد ايضاً وعمدة من كل بلدة من النواحي المندرجة بالمقايسات والرسومات وباقي

معلومات

من نص عنهم بمادة ۷ من لائحة مجالس تفتيش الزراعة وتتلى بحضور الجميع وتفهيمهم على الانفراد بيان الاعمال المندرجة بها حتى اذا كان لاحد ممن ذكروا محذور يقدمه وينظر فيه وبعد النظر في ذلك بالدقة وكمال المرسى والاقرار على ما يستصوب بحسب ما يتحقق لزومه والتصديق من مفتش الهندسة على صحة الرسومات والمقايسات تبعث الى ديوان الداخلية لاجراء مايقتضي نحوها على حسب ما سيأتي توضيحه بالمادة الثامنة عشر (م) ۱۸ حيث ديوان الاشغال العمومية تحوّل على الداخلية فعند تقديم المقايسات والرسومات المذكورة للداخلية يتحول النظر فيها على الاشغال حتى بمعرفته ينظر ما يكون من المقتضي عمله من تلك الاعمال بمعرفة المديريات ومايقتضي اعطاؤه بالمقاولة اومشتراه من المهمات بواسطته وتعيين المواقع اللازم تشغيل الكراكات بها مع النظر في الرسومات والمقايسات وبعد التصديق عليها منه تبعث من طرف الداخلية للمديريات للاعتماد واجراء تحصيل مبالغ المقايسات على مقتضى الكيفية الموضحة في مادة ۱۹ وبورود تلك الرسومات والمقايسات لكل مديرية فالذي يكون عمله سيجري بمعرفتها على حسب ما يتوضح يحجز بها رسوماته ومقايساته للعمل بموجبها وما يحتاج اعطاؤه بالمقاولة تعاد مقايساته ورسوماته الى ديوان الداخلية وكذلك يرسل له بيان مقدار ما يلزم اشتراؤه من المهمات اعني الذي لا يمكن الحصول عليه من جهات المديريات لاجراء ما يلزم عنها بواسطة الاشغال

(النوع الثاني في توزيع المصاريف وتحصيلها)

(م) ۱۹ حيث من اجراء مفعول مادة ۱۸ يكون قد صار معلوماً بالمديريات عموماً مقدار ما يخص كل جهة من الاعمال واذ ذاك يكون الامر داعياً لتوزيع المصاريف على النواحي فينبغي حينئذ ان تشكل جمعية مركبة من مدير الادارة ومأموري مراكز الادارة ومفتشي الجفالك وعمد من المراكز والنواحي ونظار الاباعد والزروعات المستقلة الداخلة في التخصيص وتجري المذاكرة في شان التوزيع المذكور على وجه الحق والعدالة وتحرر من مقتضى القرار الذي يحط عليه آراء تلك الجمعية كشوفات ليجري التحصيل من كل ناحية على مقتضى الكشف الذي يتحرر بما يخصها (م) ۲۰ انه لاجل ان يكون معلوماً عند كافة الاهالي ما آل اليه الامر في شان الاعمال والتوزيع ترسل من المديريات صورة من الكشوفات المنوه عنها بمادة ۱۹ الى ديوان الداخلية وبمعرفته تستخرج نتيجة موضح بها ما يخص كل جهة من الاعمال وما يلزمها من المصاريف ويجري اللازم نحو طبعها ونشرها عموما بواسطة الاشغال (م) ۲۱ انه بعد استيفاء الاجراآت على وجه ما توضح يتحرر من طرف المدير الى الجهات بالمبالغ التي خصتها على حسب القرار فما يتعلق بالنواحي يكون تحريره عنه لمجلس المشيخة وما يخص الاباعد والجفالك والزروعات فلمفتشيها ونظارها المستقلة وبمجرد ورود الافادة الى المشيخة يصير في الحال جمع الاهالي وتفهيمهم ماخصهم من المصاريف ليكون ذلك معلوماً لدى الكافة وليبادر كل منهم بدفع ما خصه (م) ۲۲ ما يخص اهالي كل مديرية من المصاريف بمقتضى ما يحصل الاقرار عليه بالكيفية التي تقدم ذكرها يكون تحصيله بمعرفة مجالس المشيخة بحضور الصراف وتعطى به اوراد مخصوصة على حسب رسم يعمل بمعرفة ديوان الاشغال التابع الداخلية ويجري طبعها بمعرفته بحيث يكون ثمنها ومصاريف طبعها من ضمن المبالغ المقتضي تخصيصها وتحفظ تلك الاوراد تحت يد الاهالي مع قيد ذلك في الحال بمعرفة صراف الناحية في يومية مخصوصة غير يوميات تحصيل الاموال ويجري توصيل المتحصل الى المديريات وما يخص الجفالك والاباعد يصير توريده من طرفهم اليها وتعطى لهم به منها الاوراد اللازمة على وجه ما توضح بحيث لا يكون لمأموري التحصيلات بالمديريات مدخل ولا توسط في تحصيل شيء مما ذكر ولا توريده ضمن ايراداتهم (م) ۲۳ انه بورود النقدية المذكورة الى اي مديرية على وجه ما توضح بالمادة الثانية والعشرين يجري توريدها بها بصندوق مخصوص يصير استعداده لها تحت ادارة حضرة المدير بدون ان يكون لها مدخل في نقود ايرادات المديرية بل يكون قيدها بدفتر مخصوص خارج عن دفاتر قيد ايرادات المديرية وان يتعين لكل مديرية صراف مخصوص لاستيلاء تلك النقود وتؤخذ عليه ضمانة معتمدة واذا لزم له كاتب

لابأس من ترتيبه وماهيته هو والصراف تحسب من ضمن المبالغ التي يجري تخصيصها وتحصيلها

(النوع الثالث في كيفية صرف قيمة الاعمال واثمان المشترووات وطريق الاشتراء)

(م) ٢٤ المبالغ المتحصلة في صندوق اي مديرية من جهات الاختصاص يحجز منها بذلك الصندوق اثمان ما سيكون تداركه بمعرفتها من المهمات اللازمة للاعمال واجر العمال وما عدا ذلك من الاعمال التي تعطى بالمقاولة او المشترووات المنصوص عنهما بالمادة الثامنة عشرة فقيمة ذلك تحرر به الحافظة اللازمة وتختم من المدير وترسل مع مبلغها الى ديوان الداخلية لحفظه بصندوق مخصوص يصير استعداده لما ذكر بديوان الاشغال تحت امانة صرافه الموجود به مع الاستوثاق عليه بالضمانة المعتمدة وترتيب ما يلزم ترتيبه لذلك من الكتاب ويجري في خصوص ماهياتهم ما نص عنه بالمادة الثالثة والعشرين بحيث يتراعى عدم صرف شي من تلك النقود لاعمال اخرى مطلقاً خلاف ما اعدت اليه كما ان ما يستحقه المقاولون الذين يتوسط ديوان الاشغال في ربط المقاولات معهم لا يكون صرفه الا من بعد التصديق على ما سيجري صرفه باعتبار نص شروط المقاولة وكذلك المشترووات يكون صرف اثمانها بعد التصديق من اهل خبرتها باستلامها وموافقتها واذونات تصدر عنها من الداخلية (م) ٢٥ على المديريات ان يقدموا شهرياً الى ديوان الداخلية حسابات عما صرف في الاعمال من صندوق الري الموجود بها وعلى باشمهندسي المديريات ان يقدموا ايضاً كل شهر الى مجالس تفتيش الزراعة والى تفتيش الهندسة كشوفة تشتمل على بيان ما انتهى من كل عمل والباقي منه بحيث يتوضح فيه ايضاً سير كل عمل بما فيه المعطى بالمقاولة وان كان بحسب مقتضيات الشروط من دون وقوع تاخيرات ولا مخالفات ام لا ومن طرف تفاتيش الهندسة ترسل الى مجالس تفتيش الزراعة وهي تستخرج مجموعاً لكل شهر من الكشوفات التي تتقدم اليها بايضاحة ملحوظاتها المتقدم ذكرها وتبعث بذلك المجموع الى ديوان الداخلية لمراجعة هذا وكذلك بالاشغال واجراء ما يقتضي نحوه (م) ٢٦ سائر ما يلزم تداركه من المهمات والادوات والاعمال سواء كان بتوسط ديوان الاشغال او بمعرفة المديريات يكون بطريق المزاد ان تعدت قيمة المطلوب عشرة الآف قرش والا فبالممارسة ويستثنى من ذلك الاحوال الاضطرارية التي تحدث فوق العادة اذ في هذه الحالة يكون لا مانع من الممارسة فيها نظرا للضرورة

(النوع الرابع في تحرير الموازين الانتهائية)

(م) ٢٧ في نهاية كل سنة تتحرر ميزانية بمعرفة ديوان الاشغال يتبين فيها تفصيلات اصل المبالغ المتحصلة بخصوص انواع العمليات كل عملية وما يخصها من تلك المبالغ وما صرف منها وما بقى مع ايضاح ما تم من الاعمال المحكي عنها وما لم يتم واسبابه مع بيان الموجود من مهمات حفظ النيل وآلات التطهير ومن طرف الداخلية يجري ما يلزم لطبعها ونشرها بالجهات على العموم بواسطة الاشغال (م) ٢٨ حيث ان المبالغ التي صار توزيعها هي على مقتضى مقايسات ابتدائية واثمان المشترووات الواردة بها واجر الاعمال وكل ذلك يتغير وقابل للزيادة والنقص ولا تعلم حقيقة ذلك بتاً الا بعد اشتراء اللازم اشتراؤه وانتهاء ما هو لازم من الاعمال ففي اخر كل سنة تعمل ميزانية بكل مديرية ببيان المتحصل والمنصرف في لوازم اعمالها وان اتضح ان لها اوعليها شيا يجري احتسابه في السنة القابلة فينزل من مصاريفها او يعلى عليها وهذا الحكم يسري بالاقسام والبلاد ايضاً (م) ٢٩ حيث من مقتضى هذه اللائحة اختصاص مجالس تفاتيش الزراعة باجراآت تدوّن عنها في موادها والمعلوم ان جهات قبلي لم يكن بها والحالة هذه مجلس تفتيش زراعة فلحين ترتيبه قد تراءى ان الاجراآت المختصة بذلك المجلس مما تقتضيه هذه اللائحة على حسب الكيفيات المنصوصة بها يكون اجراؤها الآن بواسطة تفتيش الاقاليم القبلية هذا ومراعاة للسهولة ورفعاً للمشقة فيما اذا صار عقد الجمعيات المنصوص عنها ببعض تلك المواد في محل مركز التفتيش قد استنسب ان ما يختص منها بمديريات الجيزة وبني سويف والفيوم والمنيا يكون عقد جمعياته بمديرية بني سويف لتوسطها بينهم وما يختص بمديريتي اسيوط وجرجا يكون عقد جمعياته بمديرية اسيوط وما يختص

ملحوظات

بمديريتي قنا واسنا يكون بمديرية قنا بحضور سعادة المفتش وحضرتي مفتش هندسة قبلي ومأمور هندسة الابراهيمية ايضاً بمواعيد يخصصها سعادته لذلك بحسب ما يراه (م) ٣٠ انه مع اقتضاء الاجراء على حسب ما تدون بمواد هذه اللائحة ينبغي ان يعتبر تخصيص وتحصيل المصاريف المنصوص عنها بها على واقع ما يخص الفدان من خراجي وعشوري بحسب تناسب الكيفية التي عملت بمعرفة قومسيون الاعانة بناء على قرار شوراي النواب رقم ٢٨ ربيع الثاني سنة ٩٤ نمرة ٧ وبالقياس على ذلك يجري هكذا ايضاً في تخصيص وتحصيل المبالغ المتأخرة لغاية سنة ٧٦ من مصاريف الابراهيمية المنوه عنها ضمن قرار النواب نمرة ٥

(صورة قرار المجلس الخصوصي)

لما تحول على المجلس الخصوصي بمقتضى الاوامر العلية النظر فيما اشتمل عليه القراران الصادران من مجلس شوراي النواب بتاريخ ١٩ و٢٠ صفر سنة ٩٤ نمرة ٤ و٥ بما تراءى اليه في تحصيل مصاريف الري وحفظ النيل من الاطيان لعدم استغنائها عنها وكون المائة عشرة التي كانت تقررت نظير مصاريف الري واضيفت على الزمام لم تكن باقية على حدتها للمناسبات التي توضحت باحدهما مع ما نظر به ايضاً في خصوص ماهيات ومصروفات كراكات الخطاطبة وحاجزها وقناطر فم رياح البحيرة وبعض مصروفات الترعة الاسماعلية وماهيات خدمة سد وفتح رياح المنوفية والبحيرة والماهيات المختصة بالترعة الابراهيمية ومصاريف كراكاتها الغير مندرجة بميزانية ديوان الاشغال والهندسة سنة ٧٧ بناء على ما كان تراءى للاشغال من اقتضاء تحصيل ما ذكر من جهات الانتفاع واستنسب بقرار النواب تخصيص ذلك على اطيان بعض مديريات قبلي وبعض مديريات بحري وتحصيله منها بما في ذلك المتأخر لغاية سنة ٧٦ من مصاريف الترعة الابراهيمية قد صار تلاوتهما بالمجلس وعلم به تفصيلات ما يتضمنانه مع ما تراءى من موافقة الاجراء على حسب ما نص بهما من حيثية تخصيص وتحصيل هذا وذاك من الاطيان قد نظر اقتضاء وضع قاعدة اساسية للعمل بمقتضاها فيما يتعلق باجراء تلك العمليات وكيفية تخصيص وتحصيل ما يقتضي صرفه عليها ونحوه ولهذا عملت هذه اللائحة بتفصيلات ما تراءى استنساب اجرائه فيما ذكر وبعرضها على المسامع الخديوية متى صدر الامر العالي بتنفيذها يجري مقتضاها مع نشرها لجهات اقتضائها والحاقها ذيلا اللائحة مجالس تفتيش الزراعة وهذا كما وافق واستقر عليه الرأي بالمجلس

ري —٠ { من الديوان الى تفاتيش الهندسة في ٢٩ محرم سنة ٩٥ نمرة ٢

قد تبالغ الينا وتحقق لدينا ان مهندسي الاقاليم يجرون اشغال التطهيرات والعمليات على غير اساسات هندسية اي بدون موازين وتصميمات حتى ان ذلك كان من مسببات تكرار اكثر الاعمال سنوياً بلا فائدة وكان من الاسباب التي اوجبت حرمان بعض الجهات المرتفعة من الري النيلي هذا العام وحيث ان هذا السير الذي لا ينبغي استمرار هؤلاء المهندسين عليه بل من الضروري والواجب العدول عنه قطعياً وسلوك الطرق المرعية في هذه المواد المهمة فلزم تحريره لتؤكدوا عليهم تأكيدا مشددا بان كل عملية سواء كانت كلية او جزئية تعمل عنها الموازين اللازمة والقطاعات المقتضاة بالاصول والقواعد الهندسية قبل الشروع في اجرائها وتتبع دون غيرها في العمل بعد الاقرار على اعتمادها وكل ما يصير عمله من الموازين والرسومات والتصميمات ترسل صورته اولاً فاولا مصدقا عليها من الباشمهندسين والتفتيش بالصحة لحفظها بالديوان والمراجعة عليها عند اللزوم

ري —٠ { منشور من نظارة الداخلية في ١٧ رجب سنة ١٣٠٠ (٣١ دسمبر سنة ٧٨)

نظارة الاشغال العمومية بعثت افادة رقيمة ١٣ الجاري نمرة ١٦٢ علم منها انه بعد ان صدر دكريتو خديوي بتاريخ ٩ رجب سنة ١٣٠٠ الموافق ١٦ مايو سنة ٨٣ بالغاء المادة الاولى من الامر الصادر في ٣١ دسمبر سنة ٧٨ وتعيين وكيل لنظارة الاشغال مع تشكيل تفتيش لعموم الري بتلك النظارة تكون وظائفه تنفيذ الاجرآآت المتعلقة بتوزيع المياه والتفتيش والمراقبة على اجراء اشغال الري المستجدة من اعمال صناعية وحفر وردم وتطهير وما يختص بالآلات الرافعة سواء كانت تتعلق بالحكومة او بافراد الناس والتفتيش

ملحوظات

والمراقبة على ما تستدعيه تلك الاشغال من الحفظ والصيانة وله راي معدود في بحث جميع المسائل المتعلقة بالري سواء كان في عمل تصميماتها او في تجهيز ميزانيتها صدر دكريتو اخر في ذاك التاريخ بتعيين سعادة روسو باشا وكيلا لنظارة الاشغال العمومية وتعيين الكولونيل سكوت مونكريف مفتشا لعموم الري واورت النظارة المشار اليها ان المفتش الموما اليه سيمر الآن على الاقاليم لمشاهدة احوال الري مبتدئا بمديرية الدقهلية ورغبت اشعار المديريات بذلك وحيث الامر كما ذكر فاقتضى تحريره تكم للمعلومية بما توضح وفي تاريخه تحرر لباقي المديريات بهكذا

ري — . { صورة ما تحرر الى اقسام الهندسة في ١٠ رمضان سنة ١٢٩٦ (٢٨ اغسطس سنة ٧٩)

من مجمل الاستدعاءات المستمر رفعها للديوان يعلم ان بعض الناس يشكو من عدم ري اراضيه المعتاد ريها والبعض يشكو من المضايقة الحاصلة لاراضيه من المياه والبعض من انقطاع المياه عنه لحصرها في جهة اخرى وهلم جرا مما يشبه ذلك وبما ان مصالح الهندسة هي المنوطة بحسن ادارة توزيع المياه ومسئولة عما ينشأ من تاخير الري والسقي وغير ذلك مما يقع بسبب عدم الانتظام فالمراد من حضرتكم ان تؤكدوا على الباشمهندسين التابعين لكم تاكيدا مشددا بدوام مرورهم هم والمهندسين الذين تحت ادارتهم على سائر الترع والاراضي وما يجدونه منها محروما من الري او من السقي تبادرون حالا باجراء الطرق اللازمة لريه مع استمرار سقيه حسب المعتاد وكذا المضايقات التي تكون واقعة من كثرة المياه يجرون ازالتها بوقته وبالجملة يؤدون واجباتهم في هذه المصلحة بغاية الدقة والاحتراس والمساواة وعليهم اذا طلبوا من ماموري المديرية اجراء اي عمل لهذا الشان وحصل التاخير فيه ان يخبروا عمومهم عنه بالتلغراف او بالبوسطة في وقته ليجري مايلزم وسيرسل من طرف الديوان في بعض الاوقات مخصوصون للتفتيش على ذلك في داخل البلاد وعند ورود تقاريرهم فالمهندسون الذين يتضح منهم قيامهم بواجباتهم على الكمال يكونون ملحوظين بغاية الالتفات والمراعاة ومن تظهر حالتهم بضد ذلك يعاقبون في وقته بغير امهال

ري — . { منشور من نظارة الداخلية في ٢٩ رمضان سنة ٩٩ (١٤ اغسطس سنة ٨٢) بشان التاكيد باتباع تعريفات رؤساء الهندسة ومعاونيهم فيما يتعلق باجراآت الري

وردت للداخلية مكاتبة من ديوان النافعة رقيمة ٢٧ الجاري نمرة ٣٠٠ بانه نظرا لعدم امكان مرور مفتشوا الاشغال العمومية في السنة الحاضرة في الوجه البحري والوجه القبلي لمباشرة اجراآت الري والصرف وما يلزم من التحفظ كل امر بوقته قد تحرر من الديوان المشار اليه الى حضرات رؤساء اقسام الهندسة بان يقوم كل منهم بمباشرة ما يتعلق به من تلك الاعمال واعطيت لهم التعليمات اللازمة عن هذا الخصوص ويرام التأكيد على حضرات المديرين باتباع تعريفات الرؤساء الموما اليهم ومعاونيهم في هذه الاعمال فبناء على ما ذكر قد كتب في تاريخه للمديريات وهذا لسعادتكم لتعلموه وتعلنوه لحكام فروع المديرية والعمل على موجبه من اتباع التعريفات الهندسية والقيام بمعاونتها في هذا الامر المهم حتى لا يحصل سقامة وتكون الحالة على حسب المرغوب

ري — . { منشور من نظارة الاشغال نمرة ٣٠ بتاريخ ٢٦ شوال سنة ٩٩ (٩ ستمبر سنة ٨٢) الى مديريات قبلي من الجيزة لحد اسنا

ورد لنا تلغرف من حضرة رئيس هندسة قبلي رقم ٩ ستمبر سنة ٨٣ يخطرنا فيه بانه حرر للمديريات القبلية يطلب منها مسارعة ري الجزائر والاراضي العالية بالآلات على سبيل الاحتياط وزراعتها شتويا نظرا لكون النيل المبارك قد اخذ الآن في النقصان كما انه حرر الى حضرات الباشمهندسين عن ذلك وعن اتخاذ الطرق اللازمة لاتمام الري وبما ان هذه المسألة تستوجب دقة الالتفات ومزيد الاحتياط ويلزم مراعاتها في كافة مديريات الوجه القبلي من الجيزة الى اسنا ومن المعلوم ان ري الحيضان جار بواسطة الترع المعدة لريها فلاجل الحصول على تعميمها وكفايتها بالري يجب (اولا) ان تبقى تلك الترع مفتوحة عن اخرها لترسل المياه الكفاية منها لجميع اجزاء الحيضان الى ان تستوفي ريا كاملا مادام دوام تفقد هذه الترع حتى ان ترآى ان النيل نقص الى الدرجة التي يخشى

ملحوظات

بسببها من انعكاس جريان المياه وخيف من رجوع مياه الحيضان الى البحر فحالا تحصل المبادرة الى سد افمام الترع المذكورة لحجز المياه على الحيضان وبقائها بها الى ان يحين اوان الصرف (**ثانيا**) يمنع التخفيف الآن بالكلية من الحيضان التي لم يتم ريها وسد كافة المصارف المفتوحة بها لتنحصر المياه فيها حتى يعم الفيض جميع اجزائها ويأتي وقت الصرف (**ثالثا**) اراضي السواحل والجزائر التي لا يمكن ريها بالراحة تروى من الآن بالآلات لتزرع شتويًا وقد جرت العادة في مثل هذه الاحوال ان البلاد التي لا تكفي انفارها لري اراضيها بالآلات تساعد بانفار من البلاد التي تحصلت ارضها على الري بالراحة بمراعاة الاقرب فالاقرب فعلى هذه القاعدة ينبغي مساعدتها بالانفار الكفاية حتى يتم ري اراضيها بالآلات ولا يتخلف منها شي بدون ري فالمأمول من صرف الهمة في اجراء هذه الطرق الضرورية بالمديرية ادارتكم بغاية الاعتناء ومزيد الدقة متبعين فيها الارشادات والمواصفات الهندسية للحصول على اكمال الري واستيفائه في كافة الانحاء وقد حررنا في تاريخه لباقي المديريات ولحضرات رؤساء الهندسة عن ذلك للعمل بموجبه كل جهة وما يتعلق بها

ري —. { منشور من نظارة الاشغال نمرة ٣٦ بتاريخ ٢٤ الحجة سنة ١٢٩٩ (٦ نوفمبر سنة ١٨٨٢) الى حضرة احمد بك السبكي احد رجال الاشغال

بما ان اعمال الري وكافة الاشغال العمومية بالاقاليم محتاجة احتياجًا كليًا لمعرفة ميزانية الاراضي لان هذه الميزانية هي الاساس الذي يجب ان يبنى عليه جميع الاعمال السنوية والمشروعات العمومية وقد مضت جملة سنين من وقت احالة عمل الميزانية المذكورة على مسيو ريشار والى الان لم يتم منها الا خط واحد مع كونها في شدة الاهمية كما اوضحنا ومن المهم تعميم عملها عن كافة المديريات حتى يمكن الانتفاع والاقتدار بها في اعمال الري وانشاء او اصلاح الترع والقناطر وما اشبهها فلاجل الحصول على ذلك قد رأينا ان يتشكل قلم بالديوان يسمى قلم الموازنة العمومية واستنسبنا تعيين حضرتكم رئيسًا لهذا القلم ومسيو ريشار وكيلا اليه وانه يتعين به الان ستة من تلامذة المهندسخانة فيتمرنون اولا تحت مباشرة حضرتكم ومسيو ريشار على اعمال الميزانيات حتى يصيروا مستعدين للعمل بانفسهم وفيما بعد يتعين به ايضًا من يقتضي من الخدمة بحسب اللزوم ويكون لهذا القلم مركزًا بالديوان لعمل تلك الموازنة وعليه ان يديرها بحسب الانتظام مع التوالي والمداومة باولئك التلامذة مع مسيو ريشار وحضرتكم ومن يتعينون فيما بعد وكل الميزانيات التي عملت الى الان سواء كانت بمعرفة مسيو ريشار او غيره يصير البحث عنها بمعرفة القلم المذكور وجمعها به ووضعها على خرطة عمومية ترسل بمعرفته من الخرط الموجودة كما ان كل الميزانيات التي تعمل من الان توضع ايضًا على تلك الخرطة لكي متى انتهت ميزانية جميع الخطوط العمومية بالاقاليم بحري وقبلي تعمل منحنيات التوازن لتستعمل لدى رجال الهندسة في اعمالهم الهندسية فعلى حضرتكم الاخذ من الان في مباشرة العمل بالاتحاد مع مسيو ريشار على الوجه المشروح (حاشية) وعلاوة على ذلك يكون من وظائف هذا القلم البحث والنظر في المقاييس اللازم وضعها على افواه الترع العمومية الآخذة مباشرة من النيل في الوجه البحري والوجه القبلي للاستدلال بها على درجات النيل من مواضع مختلفة في سائر فصول السنة فليكن هذا معلوما لحضرتكم للعمل بموجبه وكل ما يتراآى موافقة وضعه من تلك المقاييس يعرض عنه للديوان بعد اتمام البحث والنظر فيه

ري —. { منشور من نظارة الاشغال نمرة ٣٨ بتاريخ ٢٩ محرم سنة ١٣٠٠ (١٠ دسمبر سنة ١٨٨٢)

علم من تقارير باشمهندسي المديريات ان جملة ترع من الترع النيلية قد حولت الى ترع صيفية و بعض ترع ومراوي وسيالات جرى امتدادها وحصل تعديل في اتجاه ترع اخرى ومساقي ولكن لم يذكر بتلك التقارير ان كان اجراء ذلك باوامر او قرارات او كان من تلقاء راي المصالح الهندسية لمنافع مستعجلة قد استوجبت اجراءه في الحال فلو ان المقصود هو اتساع دائرة الزراعة بتحسين طرق الري الا ان تلك الاعمال وما يماثلها يجب ان تكون على اساسات قوية منعا للمشاكل المحتمل وقوعها بسببها في المستقبل بين المنتفعين فضلا عما ينشا عنها من كثرة العمل على انفار المديريات وحصول التغيير والتعديل في طرق الري وتوزيع المياه ومن المعلوم ان جمعيات الاشغال هي المنوطة بتقرير عمليات كل مديرية بانواعها حسب الخصائص والمنافع ووجوه الامكان فليس للمصالح الهندسية ان تجري عملا من هذا القبيل بغير امر او اقرار كما لا يجوز لها ان تفعل من نفسها ما من شانه ان يجعل بعض اعمال خصوصية اعمالا مشتركة او عمومية فالترع العمومية او المشتركة التي يلزم انشاؤها جديدا او ابطالها او تحويلها من نيلي الى صيفي او تعديلها بحسب طلب المنتفعين او بحسب ما يتراءى للمصالح الهندسية يجب بعد اجراء المباحث الهندسية عنها والوقوف على المنفعة التي تعود من العمل المراد اجراؤه فيها تقدم طلباتها ونتائج الابحاث التي عملت عنها وبيان المنافع التي تحصل منها الى جمعيات الاشغال العمومية فان اقرت عليها يعمل بموجب قرارها وتعتبر اعمالا جديدة ضمن الاعمال العمومية او المشتركة واما الترع والمساقي الخصوصية فهذه ان رغب صاحب ملك انشاء مسقة او مروى في ملكه خاصة بنفعه او تحويلها من نيلي الى صيفي او نقل فمها او مصبها او ابطالها او تغيير اتجاهها او قطاعها فعلى المصالح الهندسية ان تبحث في طلبه بدون ان يترتب على البحث او الطلب انتقال

ملحوظات

تلك المسقة او المروى من نوع الخصوصي الى نوع المشترك او العمومي و بدون ان يمس ذلك حقوق الغير فان لم تجد المصالح الهندسية مانعاً في ذلك من جهة الهندسة او من جهة ارباب الحقوق ورأت ان هذا العمل فيه فائدة تعود على طالبه فتقر على عمله بعد استئذان الديوان عنه ثم يكون اجراؤه بمصاريف من طرف صاحب ذاك الملك وكذلك ما يلزم له سنوياً من التطهير الاعتيادي بدون ان يدخل منه شيء في الاعمال المشتركة او العمومية ويقيد في الجداول ضمن العمليات الخصوصية المقرر اجراؤها على طرف اربابها نيلية كانت او صيفية فان كان المطلوب انشاؤه او تحويله صيفياً او امتداده او تعديله او ابطاله هو من المساقي المنتفعة منها بلدة واحدة فتكون المعاملة فيه على هذا النسق مع اربابه المنتفعين منه وفي حالة ما اذا كان المراد عمله يمر في ملك غير ملك صاحبه فاولا تجري المصالح الهندسية ما يلزم عنه من البحث الهندسي فان ظهر لها من نتيجة ابحاثها ان هذا العمل لا يفيد فائدة او يأتي بضرر فتفهم الطالبين بذلك وتبين لهم اسبابه وتصرف النظر عن طلبهم وتثبت الكيفية في اوراق القضية والا فان وجدته مفيدا خاليًا من المحذورات الهندسية فتثبت ايضاً نفعه وخلوه من الموانع باوراق القضية ثم تطلب من اربابه ان يحصلوا على تراض بالكتابة من اصحاب الاملاك الاخرى التي يمر فيها يفيد رضاهم بمروره فيها ولا يكون هذا التراضي مقبولا الا بعد اعتماده لدى المديرية و بغير ذلك لا تسلم في ذاك العمل وان اتضح من التراضي والمباحث الهندسية عدم وجود ادنى مانع لا من جهة ذوي الحقوق ولا من جهة الهندسة فتقر المصالح الهندسية على العمل بمعرفة اربابه وتستأذن عنه الديوان ومتى صدر امر باجرائه يعاملون فيه اربابه على مثل ما تقدم انفا في شان ما يكون خاصاً بملك واحد ويجب على المصالح الهندسية وضع جميع الترع عمومية كانت او مشتركة او خصوصية ببيان مقاس قطاعاتها الحالية بالدقة واطوالها واتجاهاتها في الخرط التي امرت سابقاً تلك المصالح بتكبيرها وكل ما طرا عليها من التغيير برخص واوامر يوضع ايضاً على هذه الخرط بلون يميزه عن الاصل لكي يكون ذلك دليلا لسهولة الفصل فيما يقع من النزاع فيها فينبغي مراعاة ذلك بطرف حضرتكم ونشره الى حضرات الباشمهندسين التابعين لكم ومن طرفكم ينشر ايضا الى مهندسي المراكز والاقسام للعمل بمقتضاه

ري —. { لايحة من نظارة الاشغال العمومية رقم فبراير سنة ١٨٨٦ }

اختصاصات مفتشي الري والمديرين والعلاقات اللازم وجودها بينهم

(م) ١ يجب على المدير ان يراقب اجراء تقسيم المياه في جميع مراكز واقسام المديرية ليكون بالطريقة العادلة وان ينبه في الوقت المناسب مفتشي الري الذين هم مندوبو نظارة الاشغال العمومية عن الجهات التي تحتاج من المياه اكثر مما يكون وارد اليها منها مع تعيين الزمن الذي فيه يجب امداد تلك الجهات بالمياه ومراعاة التشكيات العادلة التي يقدمها مشايخ البلاد عن قحة المياه (م) ٢ يجب على المفتشين اجابة طلبات المدير المحكي عنها ما استطاعوا واذا امتنع عليهم ذلك فيوضحوا له الحالة ويوردوا اسباب الامتناع ثم يبلغون المسألة الى نظارة الاشغال العمومية فالمدير يخبر نظارة الداخلية بذلك كي تجري اللازم بمعرفة النظارتين اللتين عليهما ان يرفعا المسألة الى مجلس النظار عند اللزوم —وفي بداية كل سنة المدير والجمعية الزراعية التي يكون مامورو الهندسة حاضرين بها يبينون على حسب العوائد المتبعة الاشغال المتعددة اللازم مباشرتها ويحددون عدد العمليات او التطهيرات اللازم اجراؤها سواء كان بالمقاولة او بالعونة —ولاجل تمكين المديرين من القيام بهذه المامورية بغاية الدراية على الباشمهندس ان يرسل له ما حضره من التخمين والتقدير وذلك قبل التئام الجمعية الزراعية ببعض ايام — للمدير ان يتخابر مباشرة مع الباشمهندس عن كافة الاحوال التي يمكن حصولها في اثناء السنة وان لم يتحصل على الغرض المقصود فيخاطب المفتش او نظارة الداخلية عند اللزوم (م) ٣ ان المراقبة الهندسية التي يستدعيها توزيع المياه اعني قفل اية قنطرة من قناطر السد جزء منها او كلها تختص بتمامها بالمفتشين فلا يجوز عمل شي في ذلك اصالة الا بامر منه كتابة وعلى ذلك فاذا كان عند المدير اسباب تحمله على الظن بان فتح او غلق قنطرة ما كله او بعضه هو ضروري ونافع فيجب عليه ان يطلب ذلك من الباشمهندس او من المفتش عند اللزوم ويطلعه على الاسباب التي حملته على هذا الطلب حتى اذا روئي للمهندس او للمفتش امكان ذلك يشرع حينئذ بفتح او الغا والا فيبين للمدير الموانع الحائلة دون اجابة طلبه وفي هذه الحالة يجب تبليغ الموانع المذكورة لنظارتي الداخلية والاشغال العمومية ومنهما للمجلس اذا لزم ذلك (م) ٤ اذا رأى المدير في زمن الفيضان ضرورة الاسراع في اتخاذ التدابير اللازمة لدرء غوائل المياه ولم يجد مهندسا يستشيره بما يلزم اجراؤه فعليه ان يتدارك الامر وحده بحسب ما يستصوبه سواء كان بالقاء احجار في المياه او اتخاذ اية طريقة

ملحوظات

اخرى تدفع تلك الغوائل انما يجب عليه في ظروف كهذه ان يبادر باشعار المفتش تلغرافيا بالواقعة ويطلب مساعدة الباشمهندس اما اذا كان احد مهندسي المديرية حاضرا فعليه لا على المدير تقرير الاحتياطات المقتضي اتخاذها ويكون هو المسئول عن نتائجها واذا اصدر المدير امرا مناقضا لما يكون قد قرره المهندس فعلى المهندس الامتثال لامره مبيناله وجه الخلاف واذ ذاك يكون المدير هو المسئول عما يتأتى وعند مرور المدير على الجسور في زمن الفيضان على المفتش ان يجتهد في ارسال الباشمهندس او من ينوب عنه من المهندسين لمرافقته (م) ٥ يجب على المهندسين وان كانوا تابعين نظارة الاشغال العمومية ان يؤدوا للمدير واجبات الاحترام والوقار اللائقة بمقامه بصفة كونه هو المأمور الاكبر للحكومة في الاقليم وان يجيبوا كل طلباته وعلى ما يستفهم عنه ويقدموا له جميع الاستعلامات التي يرغبها واذا اشتبه المدير بتصرف المهندس فراى انه يعمل من نفسه او ان اجرآاته غير منطبقة على اوامر المفتش فيما يتعلق بتدبير حركة المياه التي يلزم تبليغها على الدوام الى المدير ونشرها فعليه ان يراقب سلوكه بالتدقيق ويبحث فيما يؤدي الى كشف القناع عن اعماله وعمن يكون قد اغراه على التصرف بدون اوامر حتى اذا تسنى له ذلك يبلغ الى المفتش نتيجة ذلك التحقيق (م) ٦ لا يجوز الشروع في اي عمل جديد الا بعد سبق التصديق عليه من مجلس النظار اما ما يختص بالتغييرات المهمة التي يترآى للمفتش اجرأوها في ري او صرف المياه عنها فعليه ان يتفق مع المدير عليها وعلى كل منهما في سائر الاحوال ان يخبر نظارتي الداخلية والاشغال العمومية بذلك وهما يرفعان هذه المسألة لمجلس النظار اما ما يتعلق بالتعديلات والاصلاحات الصغيرة فعلى المفتشين بنفسهم ان يفهموا المدير بما يكون قد صمموا على اجرائه من التغييرات مبينين له النتائج التي تحصل منها والمضرات التي تزال باجرائها ولما كان التفهيم عن ذلك بالكتابة الانكليزية كانت او عربية لا يفي بالمقصود فعلى المفتشين ان يعبروا عن آرائهم على الخرط او الرسوم الهندسية [illegible]

تضر بارباب الاطيان او بالحكومة ويجب ايضاً تبليغ ذلك للنظارتين المذكورتين وللمجلس (م) ٧ يصير تعيين العونة بمعرفة الجمعية العمومية كما في السابق وعلى المدير ان يتخذ كافة الاحتياطات المختصة بعدد انفار العونة ويتفق مع المهندس على رابطة تطهير الترع ومواعيد التطهير انما لا يجوز للمدير التداخل في كيفية اجراء العمل الهندسي الذي تقتضيه تلك العونة فان مسئولية ذلك على باشمهندس المديرية الذي يستلم تحت مسئوليته ايضاً العمل عند اتمامه من المقاولين — ويسوغ للمدير عند اللزوم ان يستحضر الباشمهندس الى محل العونة لاخلاء سبيل الانفار الذين يكونوا اتموا عملهم (م) ٨ اذا رأى المفتش داعياً الى قفل ترعة من الترع مدة تزيد عن اربعة عشر يوماً فعليه ان يخطر المدير مقدماً بذلك ليتمكن المدير من ابداء ما ربما يكون لديه من الاعتراضات في هذا الشأن قبل الشروع في القفل (م) ٩ مقاولات مصلحة الري تقسم الى قسمين الاول المقاولات التي يقدم عنها عطاآت ويعلن عنها في الجرائد الرسمية ويتبع فيها احكام اللوائح المرعية بنظارة الاشغال العمومية وهذا القسم يشمل مقاولات الحفر والردم التي يحتاج فيها الى استخدام اكثر من الف نفر يوميا واعمال البناء التي تتجاوز تكاليفها مائتين جنيه والاعمال التي يحتاج فيها الى استخدام الآلات ففي الاعمال التي من هذا القسم لا يطلب رأي المدير في انتقاء المقاول انما يصير تبليغه الشروط المعقودة مع المقاول وعليه في اثناء العمل ان يستلفت نظر المهندس الى الكيفية الجاري بموجبها المقاول تنفيذ نصوص دفتر شروط المقاولة اذا ترآى له لزوم ذلك (م) ١٠ اما القسم الثاني فيشمل مقاولات جميع اشغال الحفر والردم وتطهير الترع الصغيرة واعمال البناء الصغيرة المنفردة وكذا ترميمات المباني الصناعية ومقاولات هذا القسم يعمل مزادها في المديرية والمفتش يسلم المدير نسخة من شروط المقاولة وبعد فتح مظاريف العطاآت ينتخب المقاول باتحاد الرأي بين المدير والمفتش او وكيله ولا يكونان مجبورين [illegible]

ملحوظات

المقاول وعلى المدير ان يبذل جهده بانتقاء المقاولين من نفس النواحي

ري —. { منشور من نظارة الداخلية في ٣ ربيع الثاني سنة ٣٠٦ (٦ دسمبر سنة ٨٨)

الى عموم المديريات

حيث ان اوان اعمال عمليات الري وحفظ الجسور قد حل فينبغي ان تعلنوا كافة اهالي المديرية بان كل مزارع له الحق بكل حرية في ان يبدي افكاره فيما يتعلق بتلك الاعمال في جهته التي منها ينتفع او يتضرر و يبلغها للمديرية وكذلك اذا كان له طلبات خصوصية له ان يقدمها اليها وعلى المديرية ان تعمل عن كل مايرد اليها من هذا القبيل مجموعا مستوفي البيانات وتقدمه الى جمعية الاشغال العمومية المعتاد انعقادها سنويا لتقرير ما يمكن اجراؤه من الاعمال المذكورة ولاجل ذلك يلزم ان المديرية تحدد ميعادا في هذا الاعلان لقبول ذلك وكذلك لكل مزارع الحق في حالة استثنائية او خصوصية ان يبدي افكاره و يقدم طلباته بخصوص هذه الاعمال الى نظارتي الداخلية والاشغال العمومية مباشرة في كل وقت وآن

ري —. { قرار صادر من رئاسة مجلس النظار في ١٦ ابريل سنة ٨٩

انه اتباعا للقاعدة التي تقررت لتوزيع مياه الري بالمناوبة مدة تحاريق هذا العام قد وضعت نظارة الاشغال العمومية ترتيبا لتوزيع مياه الري بالمناوبة من الترعة الابراهيمية في اقليم المنيا ابتداء من ٣٠ برموده الى ٢٤ بؤونة على الصفة المبينة بالجدول الاتي بعد وقد وافق مجلس النظار على هذا الترتيب وقرران نظارتي الداخلية والاشغال العمومية تتخذان جميع الطرق المؤدية لعلم جميع المزارعين بترتيب المناوبة المذكورة وتقرران الاجراآت اللازم اتباعها نحو تنفيذ وتمشية هذه المناوبة بصورة منتظمة

ملحوظات

جدول

بيان الري بالمناوبة في سنة ١٨٨٩ في اقليم المنيا التابع تفتيش ري القسم الرابع

تاريخ قبطي	تاريخ افرنكي	قنطرة المنيا	قناطر مطاي	قنطرة مغاغة
٢٠ برموده	٢٧ ابريل	تفتح الساعة ٦ بعد الظهر	تقفل	تفتح
٢١ منه	٢٨ منه	تفتح	«	«
٢٢ «	٢٩ «	«	«	«
٢٣ «	٣٠ «	«	«	«
٢٤ «	١ مايو	«	«	«
٢٥ «	٢ «	«	«	«
٢٦ «	٣ «	«	تفتح الساعة ٦ صباحا	تقفل
٢٧ «	٤ «	«	تفتح	«
٢٨ «	٥ «	«	«	«
٢٩ «	٦ «	«	«	«
٣٠ «	٧ «	«	«	«
١ بشنس	٨ «	«	«	«
٢ «	٩ «	تقفل الساعة ٦ صباحا	«	«
٣ «	١٠ «	تقفل	«	تفتح
٤ «	١١ «	«	«	«
٥ «	١٢ «	«	«	«
٦ «	١٣ «	«	«	«
٧ «	١٤ «	«	«	«
٨ «	١٥ «	«	«	«
٩ «	١٦ «	تفتح الساعة ٦ بعد الظهر	تقفل	«
١٠ «	١٧ «	تفتح	«	«
١١ «	١٨ «	«	«	«
١٢ «	١٩ «	«	«	«
١٣ «	٢٠ «	«	«	«
١٤ «	٢١ «	«	«	«
١٥ «	٢٢ «	«	«	«
١٦ «	٢٣ «	«	تفتح الساعة ٦ صباحا	تقفل
١٧ «	٢٤ «	«	تفتح	«
١٨ «	٢٥ «	«	«	«
١٩ «	٢٦ «	«	«	«
٢٠ «	٢٧ «	«	«	«
٢١ «	٢٨ «	«	«	«

ملحوظات

تابع جدول بيان الري بالمناوبة في سنة ١٨٨٩ في اقليم المنيا التابع تفتيش ري القسم الرابع

تاريخ قبطي	تاريخ افرنكي	قنطرة المنيا	قناطر مطاي	قنطرة مغاغة
٢٢ بشنس	٢٩ مايو	تقفل الساعة ٦ صباحا	تفتح الساعة ٦ صباحا	
٢٣ «	٣٠ «	تقفل	تفتح	تفتح
٢٤ «	٣١ «	«	«	«
٢٥ «	١ يونيه	«	«	«
٢٦ «	٠٢ «	«	«	«
٢٧ «	٠٣ «	«	«	«
٢٨ «	٠٤ «	«	«	«
٢٩ «	٠٥ «	تفتح الساعة ٦ بعد الظهر	تقفل	«
٣٠ «	٠٦ «	تفتح	«	«
١ بؤنة	٠٧ «	«	«	«
٢ «	٠٨ «	«	«	«
٣ «	٠٩ «	«	«	«
٤ «	١٠ «	«	«	«
٥ «	١١ «	«	«	«
٦ «	١٢ «	«	تفتح الساعة ٦ صباحا	تقفل
٧ «	١٣ «	«	تفتح	«
٨ «	١٤ «	«	«	«
٩ «	١٥ «	«	«	«
١٠ «	١٦ «	«	«	«
١١ «	١٧ «	«	«	«
١٢ «	١٨ «	تقفل الساعة ٦ صباحا	«	
١٣ «	١٩ «	تقفل	«	تفتح
١٤ «	٢٠ «	«	«	«
١٥ «	٢١ «	«	«	«
١٦ «	٢٢ «	«	«	«
١٧ «	٢٣ «	«	«	«
١٨ «	٢٤ «	»	«	«
١٩ «	٢٥ «	تفتح الساعة ٦ بعد الظهر	تقفل	«
٢٠ «	٢٦ «	تفتح	«	«
٢١ «	٢٧ «	«	«	«
٢٢ «	٢٨ «	«	«	«
٢٣ «	٢٩ «	«	«	«
٢٤ «	٣٠ «	«	«	«

ملحوظات

(تنبيه)—انه عند ما تكون قنطرة المنيا مقفولة بحسب هذه المناوبة يجب ان لا يكون منسوب المياه امامها احط من ٣٠و٤٠ متر

— انه عند ما تكون قناطر مطاي مقفولة بحسب هذه المناوبة يجب ان لا يكون منسوب المياه امامها احط من ٣٥ و٣٦ متر

— انه عند ما تكون قنطرة مغاغة مقفولة بحسب هذه المناوبة يجب ان لا يكون منسوب المياه امامها احط من ٣٤ متر

ري —. {(رئاسة مجلس النظار) ١١ مايو سنة ٨٩— انه اتباعا للقاعدة التي تقررت لتوزيع مياه الري بالمناوبة مدة تحاريق هذا العام (١٨٨٩) قد وضعت نظارة الاشغال العمومية ترتيبا لتوزيع مياه الري بالمناوبة من ترعتي الخطاطبة والمحمودية في مديرية البحيرة ولترتيب المناوبة في مديرية بني سويف على الصفة المبينة بالثلاثة جداول الاتية بعده وقد وافق مجلس النظار على هذا الترتيب وقرران نظارتي الداخلية والاشغال العمومية تتخذان جميع الطرق المؤدية لعلم جميع المزارعين بترتيب المناوبة المذكورة وتقرران الاجرآت اللازم اتباعها نحو تنفيذ وتمشية هذه المناوبة بصورة منتظمة

كشف نمرة ١ عن مناوبة ترعة الخطاطبه وفروعها

جهة المناوبة — القسم	جهة المناوبة — من	جهة المناوبة — الى	مدة توارد المياه	ايضاحات — بيان ما يقتضي ان يكون مقفولا اوغير شغال	ايضاحات — بيان ما يقتضي ان يكون مفتوحا وشغالا	ملحوظات
			ايام			
الاول	الفم	كفر بولين	٦	قنطرة التوازن بكفر بولين كافة الترع الفرعية الكائنة بالقسم الثاني كافة الالات المركبة على الترع الفرعية الكائنة بالقسم الثاني	ترعة النوبارية وفروعها ترعة ابودياب وفروعها كافة بقية الافرع الصغيرة الكائنة ضمن القسم الاول كافة الالات المركبة ضمن القسم الاول	ان قفل ابواب القناطر وتوقيف الالات بالقسم الثاني مقصود به حفظ القليل من المياه التي ترشح من خلال قنطرة كفر بولين كيما يتيسر وصولها لدمنهور ولشرب سكانها .
الثاني	كفر بولين	لقنطرة المنتهي بدمنهور	٨	قنطرة فم النوبارية قنطرة فم الديابية باقي الافرع الصغيرة الكائنة ضمن القسم الاول كافة الالات المركبة ضمن القسم الاول قنطرتا كفر العيص ومحلة بشر يقفل جزء منهما لاجل تعلية منسوب سطح الماء	كافة الافرع الكائنة ضمن القسم الثاني كافة الالات المركبة ضمن القسم الثاني	

من	الى	قسم اول — مدة توارد المياه	قسم اول — مدة انقطاعها	قسم ثاني — مدة توارد المياه	قسم ثاني — مدة انقطاعها
		ايام	ايام	ايام	ايام
١٨ مايه ١١ بشنس	٢٥ مايه ١٦ بشنس	٠	٨	٨	٠
٢٦ « ١٩ «	٣١ « ٢٤ «	٦	٠	٠	٦
اول يونيه ٢٥ «	٨ يونيه ٢ بؤنه	٠	٨	٨	٠
٩ « ٣ بؤنه	١٤ « ٨ «	٦	٠	٠	٦
١٥ « ٩ «	٢٢ « ١٦ «	٠	٨	٨	٠
٢٣ « ١٧ «	٢٨ « ٢٢ «	٦	٠	٠	٦
٢٩ « ٢٣ «	٦ يوليه ٣٠ «	٠	٨	٨	٠
٧ يوليه اول ابيب	١٢ « ٦ ابيب	٦	٠	٠	٦
١٣ « ٧ «	٢٠ « ١٤ «	٠	٨	٨	٠
٢١ « ١٥ «	٢٦ « ٢٠ «	٦	٠	٠	٦
٢٧ « ٢١ «	٣ اغسطس ٢٨ «	٠	٨	٨	٠
٤ اغسطس ٢٩ «	٩ « ٤ مسرى	٦	٠	٠	٦
١٠ « ٥ مسرى	١٧ « ١٢ «	٠	٨	٨	٠

ملحوظات

كشف نمرة ٢
عن مناوبة ترعة المحمودية وفروعها

جهة المناوبة			ايضاحات		الملحوظات
القسم	من	الى	ما يقتضي ان يكون مقفولاً او غير شغال	ما يقتضي ان يكون مفتوحاً وشغالاً	
الاول	الفم	كيلو ٤٢	كافة الافرع الكائنة ضمن القسم الثاني كافة الالات البخارية المركبة ضمن القسم الثاني	كافة الافرع الكائنة ضمن القسم الاول كافة الالات المركبة ضمن القسم الاول	ان الترعة الرشيدية ستكون معافاة من قفل فمها بالنظر للزوم مياهها لشروب اهالي البندر ولذلك ستعطى لها المياه اللازمة على الدوام وان لزم الحال سيجري عمل مناوبة خصوصية لها على امتدادها وكذلك سيصير اعتاء مدينة الاسكندرية والجناين المحيطة بها وغيرها من حكم المناوبة
الثاني	كيلو ٤٢	جسر التوانية عند كوبري السكة الحديد على الشاطي الايمن ولغاية القباري على الشاطي الايسر	كافة الافرع الكائنة ضمن القسم الاول ما عدا الترعة الرشيدية كافة الالات البخارية المركبة ضمن القسم الاول	كافة الافرع الكائنة ضمن القسم الثاني الترعة الرشيدية كافة الالات المركبة ضمن القسم الثاني	

من	الى	قسم اول		قسم ثاني	
		مدة توارد المياه	مدة انقطاعها	مدة توارد المياه	مدة انقطاعها
		ايام	ايام	ايام	ايام
اول يونيه ٢٥ بشنس	٥ يونيه ٢٩ بشنس	٥	٠	٠	٥
٦ « ٣٠ «	١٠ « ٤ بؤنه	٠	٥	٥	٠
١١ « ٥ بؤنه	١٥ « ٩ «	٥	٠	٠	٥
١٦ « ١٠ «	٢٠ « ١٤ «	٠	٥	٥	٠
٢١ « ١٥ «	٢٥ « ١٩ «	٥	٠	٠	٥
٢٦ « ٢٠ «	٣٠ « ٢٤ «	٠	٥	٥	٠
اول يوليه ٢٥ «	٥ يوليه ٢٩ «	٥	٠	٠	٥
٦ « ٣ «	١٠ « ٤ ابيب	٠	٥	٥	٠
١١ « ٥ ابيب	١٥ « ٩ «	٥	٠	٠	٥
١٦ « ١٠ «	٢٠ « ١٤ «	٠	٥	٥	٠
٢١ « ١٥ «	٢٥ « ١٩ «	٥	٠	٠	٥
٢٦ « ٢٠ «	٣٠ « ٢٤ «	٠	٥	٥	٠
٣١ « ٢٥ «	٤ اغسطس ٢٩ «	٥	٠	٠	٥
٥ اغسطس ٣٠ «	٩ « ٤ مسرى	٠	٥	٥	٠
١٠ « ٥ مسرى	١٤ « ٩ «	٥	٠	٠	٥

ملحوظات

كشف نمرة ٣ ببيان مناوبة مديرية بني سويف

تاريخ	قنطرة الشراهنة	امام قنطرة الشراهنة	خلف قنطرة الشراهنة
٢٨ ابريل سنة ٨٩	تفتح الساعة ٦ بعد الظهر		
٢٩			
٣٠			
١ مايو			
٢			
٣		توارد المياه	انقطاع المياه
٤			
٥			
٦			
٧			
٨	تقفل الساعة ٦ بعد الظهر		
٩			
١٠			
١١			
١٢			
١٣		انقطاع المياه	توارد المياه
١٤			
١٥			
١٦			
١٧			
١٨	تفتح الساعة ٦ بعد الظهر		
١٩			
٢٠			
٢١			
٢٢			
٢٣		توارد المياه	انقطاع المياه
٢٤			
٢٥			
٢٦			
٢٧			
٢٨	تقفل الساعة ٦ بعد الظهر		
٢٩			
٣٠			
٣١		انقطاع المياه	توارد المياه

تاريخ	قنطرة الشراهنة	امام قنطرة الشراهنة	خلف قنطرة الشراهنة
١ يونيه سنة ٨٩			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧	تفتح الساعة ٦ بعد الظهر		
٨			
٩			
١٠			
١١			
١٢		توارد المياه	انقطاع المياه
١٣			
١٤			
١٥			
١٦			
١٧	تقفل الساعة ٦ بعد الظهر		
١٨			
١٩			
٢٠			
٢١			
٢٢		انقطاع المياه	توارد المياه
٢٣			
٢٤			
٢٥			
٢٦			
٢٧	تفتح الساعة ٦ بعد الظهر		
٢٨			
٢٩			
٣٠			
١ يوليه سنة ٨٩			
٢		توارد المياه	انقطاع المياه
٣			
٤			
٥			
٦			
٧	تقفل ٦ بعد الظهر		

ملحوظات

ري —· (ر) ادارة ٢١ يونيه سنة ٨٨ —· اشغال عمومية — اعمال عمومية — آلة رافعة —· ترعة — جسر —· شركة الاباحة —· عونة —· مجلس تفتيش الزراعة — تفتيش الري —· هندسة

رياح توفيقي —· { قرار نمرة ٤٢٣ صادر في ١٩ مايو سنة ٨٧ من نظارة الاشغال العمومية }

بناء على ما عرضه علينا حضرة وكيل النظارة قررنا ما هو آت — الرياح الشرقي الجاري انشاؤه لتوريد المياه من امام القناطر الخيرية الى مديرية الدقهلية والقسم الشمالي من مديرية الشرقية يسمى من الآن باسم الرياح التوفيقي

رياح الشرقية —· امر عال صادر في ١٦ سبتمبر سنة ٨٦

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ١٠ يوليو سنة ٨٦ المتعلق بانشاء رياح الشرقية المخصص لامداد ترع مديريتي الشرقية والدقهلية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت

(م) ١ تعتبر من المنافع العمومية الاشغال المتعلقة بانشاء رياح الشرقية بين القناطر الخيرية وترعة الساحل في مديريتي القليوبية والشرقية (م) ٢ الاراضي التي تمر منها الترعة الواقعة على الاحدى عشر كيلومتر الاول ابتداء من القناطر الخيرية وعلى التسعة كيلومتر الاخيرة الكائنة بين بنها وترعة الساحل وذلك على حسب الرسومات المرفوقة بامرنا هذا يصير نزعها من يد اربابها طبقاً للقواعد المتبعة اما مساحة الاراضي المذكورة فتبلغ تقريباً ٣٨١ فدان بمديرية القليوبية و٧٠ فدان بمديرية الشرقية (م) ٣ سيصير تحديد ممر الترعة في الجزء المتوسط الواقع بين الجهتين المذكورتين في المادة السابقة بامر اخر يصدر منا فيما بعد

رياح الشرقية —· امر عال صادر في ١٢ دسمبر سنة ٨٦

بعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ١٠ يوليو سنة ٨٦ نمرة ٥٧٦ بخصوص انشاء رياح الشرقية المعد لامداد ترع مديريتي الشرقية والدقهلية وعلى امرنا الصادر في ١٦ سبتمبر سنة ٨٦ الذي بموجبه تعتبر من المنافع العمومية الاشغال المتعلقة بانشاء الرياح المحكي عنه ويقتضي نزع ملكية الاراضي التي يمر منها الرياح المذكور الكائنة على الاحد عشر كيلومتر الاول وعلى التسعة كيلومتر الاخيرة — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ الاراضي اللازمة لانشاء رياح الشرقية في مديرية القليوبية من كيلومتر ١١ الى كيلومتر ٢٨ البالغ مساحتها ٥١٥ فدان تقريباً على حسب الرسم المرفوق بامرنا هذا يصير نزع ملكيتها تطبيقاً للاصول المتبعة في ذلك

رياح الشرقية —· امر عال صادر في ٢٨ نوفمبر سنة ٨٦

(نحن خديو مصر) بناء على القرار الصادر من مجلس نظار حكومتنا في ١٠ يوليه سنة ٨٦ نمرة ٥٧٦ بشان انشاء الرياح الشرقي المعد لامداد ترع مديريتي الشرقية والدقهلية وعلى امرنا الصادر في ١٦ سبتمبر سنة ٨٦ القاضي باعتبار اعمال هذا الرياح من المنافع العمومية وبنزع ملكية الاراضي التي سيمر فيها في الاحد عشر كيلومترا الاولى وفي التسعة كيلومتر الاخيرة وعلى ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس نظارنا نامر بما هو آت

(م) ١ تنزع ملكية الاراضى والمباني الداخلة في تخطيط الرياح المذكور الكائنة فوق فمه اعلى في حدود ناحية شلقان بمديرية القليوبية والبالغة مساحتها نحو خمسة افدنة و١٩ قيراطاً منها نحو فدان و٩ قراريط مشغولة بالبناء وذلك بحسب اللوائح المتبعة وقد تبين باللون الاحمر على الرسم المصحوب بامرنا هذا الارض المقتضي نزع ملكيتها وبالماشور المباني الموجودة في تلك الارض (م) ٢ المباني المرموز اليها على الرسم المذكور من نمرة ١ لغاية نمرة ٢٢ يجب اخلاؤها قبل اول يناير سنة ١٨٨٧ — اما باقي المباني فيصير اخلاؤها قبل اول نوفمبر من تلك السنة

رياح شرقي —· (ر) رياح توفيقي

ريال بطاقة —· (ر) عملة اكطوبر سنة ٨٥

ريال شنكو بطاقة ؛ (ر) عملة ١٧ شعبان سنة ١٣٠٠

ريال مجيدي —· (ر) عملة ر سنة ٩٨

ريال بمدفع —· (ر) عملة ر سنة ٩٨

رئيس جلسة —· (ر) احكام (قم ٩٦

رئيس ديانة —· (ر) جريدة) قق ١٧٨ ؛ بطرخانة — اقباط — ارمن — روم

رئيس عائلة —· (ر) حربية ١٧ مايو سنة ٨٧ —· اطيان زراعية

رئيس عصبة —· (ر) حكومة (قق ٨٤ الى ٨٦

رئيس محكمة —· (ر) قضاة ومستخدمين (لا ٣٢

رئيس مصلحة —· (ر) محكمة عليا ادارية

رئيس نيابة —· (ر) قضاة ومستخدمين (لا ٣٢ —· تحقيق —· ضبطية قضائية —· دعوى عمومية —· قاضي التحقيق —· حقوق مدنية

ملحوظات

ز

زاني —٠ (ر) هتك العرض (فق ٢٥١ الى ٢٥٥

زانية —٠ (ر) هتك العرض (فق ٢٥١ الى ٢٥٥

—٠ عاهرة —٠ كشف طبي

زحم الطريق —٠ (ر) مخالفات (فق ٣٤١

زراعة (نظام الزراعة) —٠ (ر) تركيا (فرمان ١٢٥٥

زريبة —٠ } ترجمة قرار صادر من نظارة الداخلية في ٨ سبتمبر سنة ٨٧

بعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر في ٢٧ اغسطس سنة ٨٧ — وبناء على ما عرضه مدير مصلحة الصحة العمومية تقرر ما هوات (م) ١ كل شخص يرغب انشاء زريبة معدة للبقر والاثوار والجواميس والخراف والنعاج والمعيز والكبوش والخنازير والخنزيرات ينبغي عليه ان يقدم قبل ذلك طلباً الي مصلحة الصحة مبيناً فيه اسمه ومحل اقامته وتعيين المحل الذي يرغب انشاء الزريبة فيه بوجه الضبط والدقة وينبغي ان يشتمل على اسم القسم والشارع ومسطح المحل المقتضي اعداده وعدد ونوع الحيوانات التي تكون في الزريبة (م) ٢ ولا تعطى رخصة بفتح زريبة الا بمقتضى الشروط الاتية (اولا) ان المحل لا يمكن ان يتواجد مطلقاً داخل المنازل المسكونة وينبغي ان يكون متسعاً رحباً ذا اهوية جيدة (ثانياً) ينبغي تبليط المحل بالانحدارات الكافية لجريان السوائل بغاية الانتظام في حفرة او مجرى او مستودع مبنية بكيفية يمكن نزحها كلما استدعت الحالة ذلك وهذه المستودعات ينبغي ان تكون خارج المحل (ثالثاً) ان صاحب الزريبة يجري نظافتها وغسلها بواسطة مكان يعمل لتوريد المياه اللازمة لهذا الغرض (رابعاً) ان الزرايب التي تكون في صف واحد لا يمكن ان يكون عرض الممدود بها لغاية الحائط المقابل لها اقل من اربعة امتار واربعة امتار ارتفاعاً — اما الزرايب ذات الصفين فيكون عرض الممدود بها الى الاخر سبعة امتار وفي الحالتين تكون المسافة اللازمة لكل حيوان عرض الممدود فيها ٢ مترا على الامتداد (خامساً) ان تخزين السبلة في الزرايب ممنوع قطعياً وينبغي مشالها يومياً ولا يمكن عملها (مسكه) الا في المحال المخصصة المعينة من قبل مصلحة الصحة (م) ٣ ارباب الزرايب الموجودة الان المصرح بها على حسب الاصول ملزومون بعمل المحلات واجراء التعديلات الواردة بالمادة الرابعة في ميعاد ثلاثة شهور تبتدئ من يوم نشر هذه اللائحة (م) ٤ ينبغي على ارباب الزرائب الغير مصرح بها الانقياد لنصوص هذا القرار في ميعاد شهر واحد والا يصير محاكمتهم للمخالفة مع قفل محلاتهم (م) ٥ كل من جبر على قفل زريبته بسبب المخالفة فلا يصرح له باعادة فتحها ولا بفتح غيرها بداخل المدينة (م) ٦ كل مخالفة تقع ضد هذا القرار يصير معاقبة مرتكبها طبقاً لنصوص مواد ١٢ و٤٥ و٤٨ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية ومواد ١٢ و٤٧ و٥٤ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة وزيادة على ذلك فانه يصير الزام مرتكب المخالفة بقفل الزريبة في الحال (م) ٧ هذا القرار لا يسري مفعوله الا في مدن المحروسة والاسكندرية وبنها وطنطا وشبين الكوم ودمنهور والمنصورة وكفر الزيات والزقازيق ودمياط ورشيد والاسماعيلية والسويس وبورسعيد والجيزة وبني سويف والمنيا واسيوط وسوهاج ومدينة الفيوم وجرجا وقنا واسنا

زريبة —٠ (ر) حاجز —٠

زريبة —٠ (ز) تخريب (فق ٣٢٩

زقازيق —٠ (ر) تنظيم ٣٠ اغسطس سنة ٨٨ — منفعة عمومية ٢٤ مارس سنة ٨٦

زمام (الملحق للائحة الاطيان الزراعية) —٠ } امر عالي رقم ٢٧ ل سنة ٨٠ (١٥ ابريل سنة ٦٤)

لا يجوز فك زمام بلد الا بامر عالي — واذا صدر امر

ملحوظات

بفك زمام بلد ووجدت زيادة فلا يصير اعطاء تلك الزيادة لاحد بل تكون على ذمة الميري

زمام —٠ (ر) مال (خصوصاً ١١ ج سنة ٩٨

زمن الاخطار البحرية —٠ (ر) اقتراض بحري (قتب ١٦٨ — ١٦٩ —٠ خسارة بحرية : سيكورتاه (قتب ٢١١

زنبيل —٠ (ر) سرقة (قق ٢٩٦

زهري —٠ (ر) عاهرة

زواج —٠ (ر) نكاح —٠ قبض (قق الباب الخامس — حربية

زواج الايتام —٠ (ر) يتيم

زواج رجال البوليس —٠ (ر) محكمة شرعية ٢٧ شوال سنة ١٣٠١

زوال الدين —٠ (ر) استبدال —٠ مضي المدة (ق ٢٠٨

زوال التعهدات —٠ (ر) فسخ عقود التعهدات —٠ مضي المدة (ق ٢٠٨

زوال الملكية والحقوق العينية —٠ (ر) ملكية (ق ٨٨

زوائد التنظيم —٠ { صورة ما تحرر الى محافظة اسكندرية في ٤ محرم سنة ٩٧ (١٨ دسمبر سنة ٧٩

قد تبين من المكاتبات المتواردة من المحافظة بخصوص زوائد التنظيم التي تظهر في فضاء الحارات والشوارع وتقضي الحالة بمبيعها لارباب الاملاك المجاورة لها لتمشية حركة الاورناتو من تثمين الزيادات المذكورة جار بمعرفة بعض من عمد تجار الثغر فقط وحيث ان الجاري في مثل ذلك بالمحروسة هو ان زوائد التنظيمات المحكي عنها مجعول لتثمينها قومسيون مركب من وكيل الاورناتو وواحد مهندس من الاشغال وواحد من وجوه التجار بالبلدة اذ ان هذا مما لا يوافق الاقتصار فيه على تثمين التجار ومن الموافق ان الاجرا باسكندرية يكون على نسق الجاري بالمحروسة فقد تراءى انه من ابتداء سنة ٨٠ يتشكل قومسيون لذلك باسكندرية من حضرة مأمور الاورناتو وحضرة باشمهندس الطرق وواحد من وجوه التجار ينتخب بالدور في كل سنة وكلما يستجد ظهور زيادات من هذا القبيل يصير تحويل تثمينها على القومسيون المذكور بمكاتبة رسمية بحيث يكون هذا فيما يختص بزوائد التنظيم فقط التي لا يزيد الثمن فيها عن اربعين جنيهاً مصرياً وبعد اعطاء قرار القومسيون عن الثمن بحسب صقع وحالة كل جهة عندها تصير المخابرة مع هذا الطرف بالاستئذان عن المبيع ويرسل مع كل مكاتبة ترد قرار التثمين وصورة قرار مجلس التنظيم ورسم الجهة الكائن بها المقدار المراد بيعه ومقدار مسطحه لكن بعد النظر وعدم المانع. يصدق عليه فاقتضى تحريره لسعادتكم بقصد الاجراء كما ذكر

زوائد التنظيم —٠ { صورة ما تحرر لرؤساء الهندسة والاورناتو باسكندرية ومصر على ما ورد من المالية في ١٥ منه نمرة ٤٨

المسطر اعلاه صورة ما نشر من نظارة المالية عموماً للمحافظات والاقاليم بموافقة مبيع الاراضي زوائد التنظيم التي لا يتجاوز ثمنها اربعين جنيها مصرياً بعد الاستئذان عنها من نظارة الاشغال العمومية حسب ما هو مبين به وقد وردت هذه الصورة بافادة من النظارة المشار اليها تاريخها ٢٩ صفر سنة ٩٧ نمرة ٦ ادارة للاحاطة بما فيها ولكون انه من الاقتضاء معلومية طرف بما اشتمل عليه ومراعاته لزم تحريره من اجل ذلك

(صورة منشور المالية المنوه عنه وهو صادر منها للمحافظات والاقاليم)

قبل الآن وردت افادة من سعادة ناظر ديوان الاشغال نمرة ٥٢٧ يطلب بها اعطاء رخصة للمحافظات والمديريات بان كل ما لا يتجاوز من الاراضي المبني مبيعها على حركة الاورناتو وتنظيم الطرق والشوارع والمدن والبنادر لحد اربعين جنيهاً مصرياً يصير مبيعه بالاستئذان من نظارة الاشغال وللمعلومية وجود اورناتو بجهتي مصر واسكندرية تصرح من هنا لسعادته بالاجراء وصار اخطار ضبطية مصر ومحافظ اسكندرية وطلب من الاشغال معرفة من يقوم مقام الاورناتو بباقي المحافظات والمديريات فوردت افادته رقم ٢١ محرم سنة ٩٧ نمرة ٥ بان كلا من بندر السويس ودمياط ورشيد بها مهندس للتنظيم قائم مقام الاورناتو بالاشتراك مع المحافظة وملاحظة اقسام

ملحوظات

الهندسة واورى ان كل ما يتعلق بالتنظيم مقرر رؤيته حسب اللائحة بمجلس ينعقد تحت رياسة المحافظة اما البنادر التي هي قواعد المديريات والبنادر الشهيرة بكل مديرية المعتاد اجراء التنظيم فيها فان القائم مقام الاورناتو بها هم باشمهندسي المديريات والذين تحت اداراتهم من المهندسين سواء كانوا قاصرين على التنظيم او غيره تحت ملاحظة رؤساء عموم اقسام الهندسة وكل ما يتعلق بالتنظيم مقرر رؤيته كذلك بمجلس ينعقد تحت رياسة المدير وتورى انه من المعلوم ان الاراضي التي يقتضي مبيعها لحركة التنظيم تكون بمقتضى ما يتقرر بهذه المجالس وتثمين آل الخبرة ثم ترسل اوراقها وصورة القرار المعطي عنها مع رسمها المبين هيئتها ومقدارها وخطوط البناء حسب التنظيم من طرف المديرية او المحافظة الى ديوان الاشغال لكي بعد رؤيتها به اذا وجدت خالية الموانع بتصرح بالتسليم فيها واعطاء رخصة بالبناء حسب التنظيم ورغب التحرير من المالية للمحافظات والمديريات بالاجراء في زوائد التنظيم التي لا يتجاوز ثمنها مبلغ الاربعين جنيهاً مصرياً على هذا الوجه وحيث زوائد التنظيم بالمديريات والبنادر الشهيرة بكل مديرية التي يبلغ ثمنها لحد المبلغ المرقوم حسب ما اوضح سعادة ناظر الاشغال بافادته المثنى عنها وافق هنا الاجراء في مبيعها بمعرفته بكيفية ما توضح والاستئذان منه عنها لاعطاء رخصة البناء اللازم منه واما الثمن الذي يتحصل من ذلك مع وروده بالحسابات فيفتح له باب مخصوص يصير ابقاؤه بالخزينة تحت اذن المالية وبناء على ذلك تحرر في تاريخه لمن لزم وهذا للاجراء بموجبه كما ذكر

زوائد التنظيم —٠ (ر) تنظيم

زوائد الرهن —٠ (ر) رهن

زوجة —٠ (قانون الاحوال الشخصية)

(فيما على الزوجة من الحقوق لزوجها)

(م) ٢١٢ من الحقوق على المرأة لزوجها ان تكون مطيعة له فيما يامرها به من حقوق الزوجية ويكون مباحاً شرعاً وان تتقيد بملازمة بيته بعد ايفائها معجل صداقها ولا تخرج منه الا باذنه وان تكون مبادرة الى فراشه اذا التمسها بعد ذلك ولم تكن ذات عذر شرعي وان تصون نفسها وتحافظ على ماله ولا تعطي منه شيئاً لاحد ما لم تجر العادة باعطائه الا باذنه

(فيما للمرأة من الحقوق)

(م) ٢١٣ للمرأة ان تمنع نفسها من الوقاع ودواعيه ومن اخراجها من بيتها ولو بعد الدخول بها راضية الى ان يوفيها زوجها جميع ما يبين تعجيله من مهرها ان كان بعضه معجلا و بعضه مؤجلا وان لم يبين قدر المعجل منه فحتى تستوفي قدر ما يعجل لمثلها على حسب عرف اهل البلد ولها منعه ايضاً ان كان المهر مؤجلا كله الا اذا اشترط الزوج الدخول بها قبل حلول الاجل ورضيت به (م) ٢١٤ اذا لم يوف الزوج المرأة ما تعودت تعجيله من مهرها جاز لها الخروج من بيته بلا اذنه ولا تكون بذلك ناشزة ولا تسقط نفقتها (م) ٢١٥ للمرأة ان تخرج لزيارة والديها في كل اسبوع مرة ولزيارة محارمها في كل سنة مرة ولا تبيت عند احد منهم بغير اذن زوجها ولا يمنع ابويها من الدخول عليها لزيارتها في كل جمعة مرة ولا غيرهم من المحارم في كل سنة مرة (م) ٢١٦ اذا كان ابو الزوجة مريضاً مرضاً طويلا فاحتاجها ولم يكن لديه من يقوم بشأنه فعليها الذهاب اليه وتعاهده بقدر احتياجه ولو كان غير مسلم وان ابى الزوج ذلك

زوجة —٠ (قانون تجاري)

(في حقوق الزوجات)

(م) ٣٦١ للزوجة ايا كانت الشريعة المتبعة فيما يتعلق بزواجها ان تاخذ في حالة افلاس زوجها عين العقارات التي كانت مالكة لها في وقت زواجها وبقيت في ملكيتها وكذلك العقارات التي آلت لها بعد الزواج بالارث او بالهبة من غير زوجها (م) ٣٦٢ وكذلك لها ان تاخذ العقارات التي اشترتها باسمها بالنقود الآيلة لها بالارث او الهبة المذكورين في المادة السابقة او بالنقود المتحصلة من اموالها (م) ٣٦٣ ولها ان تاخذ عين المنقولات التي احضرتها الى بيت زوجها في وقت الزواج او اشترتها من مالها او آلت لها بالارث او الهبة متى كانت الملكية فيها باقية لها على حسب الشريعة المتبعة في زواجها (م) ٣٦٤ واذا كان على عقار الزوجة ديون او رهون صحيحة سواء التزمت بها باختيارها او حكم عليها بها فليس لها ان تطلب اخذ تلك العقارات على حسب ما هو مذكور في مادتي ٣٦١ و٣٦٢ الا بشرط عدم الاخلال بما عليها من الديون والرهون (م) ٣٦٥ ان كان الزوج تاجرا في وقت عقد الزواج او لم يكن له في هذا الوقت حرفة معلومة وصار تاجرا في السنة التالية له فليس للزوجة ان تطالب التفليسة بالتبرعات المندرجة في عقد زواجها كما انه لا يجوز في هذه الحالة للمداينين ان يتشبثوا فيما تبرعت به الزوجة في العقد المذكور

زوج وزوجة (الاستشهاد باحدهما على الاخر) —٠ (ر) بينة (قم ٢٠٧

زوج وزوجة —٠ (ر) خبير (قم ٢٣٨ —٠ سرقة (قق ٢٨٦ — هتك العرض من (قق ٢٥١ الى ٢٥٥

ملحوظات

—٠ هرب المحبوسين (ق ق ١٣٦ — ٠ متفالس — ٠ (ق ق ٣٠٦ — ٠ نفقة — ٠ طلاق — ٠ مواريث — ٠ نكاح

زوجة محترفة — ٠ (ر) نفقة (من لا نفقة لهن)

زوجية (ر) التزامات يوجبها القانون (ق ١٥٥

زيادة مساحة —٠ (مستخرج من كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية لسعادة يعقوب ارتين باشا (تعريب سعيد افندي عمون)

(الانعام بارض اخبر عنها انها زيادة مساحة)

ان ساكن الجنان سعيد باشا لما ارتقى مسند الخديوية الجليلة كان عارفا ان كثيرا من ارباب الاطيان كانوا واضعين اليد على اطيان لاحق لهم فيها وما كان ذلك الامر يخاف على احد في مصر وكان القول الشائع ان دفاتر التاريع الاصلية التي عملت سنة ١٨١٣ غير مستوفاة وفيها نقص كثير فاراد الخديوان يقف على الحقيقة فامر باجراء مساحة جديدة فلما صدر أمره بهذا الشأن اسر اليه بعض المقربين منه ان هذه المساحة لاتنتهي قبل زمن طويل وان زيادات المساحة لايمكن اظهارها الا بعد الفراغ من الاعمال الهندسية واشاروا عليه بان يعد المخبرين عن وجود زيادات بمكافآت وقالوا ان تلك هي الواسطة التي تمكنه من معرفة الاشخاص الواضعين ايديهم على اطيان زيادة عن الوارد بسندات التمليك المعطاة لهم فاعار الخديو اقوالهم اذنا واعية وعمل بحسب ارشاداتهم فانهالت الاخبار تترى وكانت الحكومة تكافىء المخبرين وتستولي على زيادات المساحة وراى الناس ان الاخبار يعود عليهم بفائدة فتالبوا على مورده افرادا وازواجا وازداد عدد الاخبار كثيرا فاصدر الخديو امرا بتاريخ ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٧٣ (١٨٥٧) باعطاء زيادات المساحة للمخبرين بوجودها وبربطها عليهم بالخراج ان كانت اخذت في الاصل من ارض خراجية او بالعشور ان كانت اصلها عشوريا — وفي سنة ١٨٥٨ صدرت لائحة الاطيان فجاء في المادة ٢٦ منها ما يثبت احكام الامر المشار اليه وما يعطي الحق لواضعي اليد على الزيادات باخذها اذا هم اخبروا عنها وفضلا عن ذلك فقد جاء في المادة المذكورة مانصه — إذا انهى اي شخص انه في اطيان تخص آخر زيادة وبلغت مساحة الطين تعلق الشخص المذكور اربعة وعشرين قيراطا مثلا فاذا ظهر بها زيادة قيراط واحد فالقيراط يضاف على اسم صاحب الاطيان بحسب ضريبة اطيانه ولا يعطي منه شئ للمخبر لكونه جزئيا بالنسبة لظهوره في اربعة وعشرين قيراط واما اذا بلغ مقدار الزيادة اكثر من قيراطا في كل ٢٤ قيراط فيكون جميع ما يظهر من الزيادة يعطى الى المخبر — وانه ليغرب ان الامتيازات التي خولها الامر العالي الرقيم ٢٨ ذي القعدة سنة ١٨٥٧ لمن يخبرون بوجود زيادات مساحة لم يمض عليها حول الا وقد قيدت واختصرت الا ان عجبنا يسقط اذ نظرنا الى كمية الاخبار التي كانت ترفع الى الحكومة فانها كانت تنصب انصباب الديم الهاطلة حتى زادت اعمال التحقيق عن طاقة عمال التاريع كلهم وبقيت احكام المادة ٢٦ من لايحة الاطيان الرقيمة سنة ١٨٥٨ واحكام الامر العالي الرقيم ٢٨ ذي القعدة نافذة حتى الغاها الامر العالي الذي صدر بتاريخ ١١ جمادى الاولى سنة ١٢٧٨ (١٨٦١) الذي قضى بان زيادات المساحة تباع عينا ومنفعة ويربط عليها العشر مهما كانت مساحتها وباعطاء المخبر بوجودها مكافاة نقدا فكأن الامر المشار اليه كان قاضيا على الاخبار اذ انقطع واردها تماما وسنبحث في باب التاريع (**راجع كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية**) عما اذا كانت هذه الاخبار تساعد على الوقوف بالضبط على حقيقة مساحة الاطيان المظنون ان فيها زيادة عن الوارد بسندات التمليك او في الدفاتر التاريعية

زيادة مساحة —٠٠ (ملحق للائحة الاطيان الزراعية)

قرار من الجمعية العمومية وعليه امر جنتمكان سعيد باشا في ٨ ص سنة ٧٧ مقتضاه — انه اذا ظهرت زيادة باطيان احد يتحصل مربوطها من واضع اليد عليها من وقت ظهورها لحد اخذها — المقصود هو انه من حيث ان ظهور الزيادة هو وجودها وذلك لا يعلم الا من المساحة فالمطالبة بالايجار يكون من سنة المساحة ولو كانت في اخر السنة فانه يعتبر المطالبة بالايجار من اول السنة بدون تشبث لتحقيق سوابق الزراعة

زيادة الاطيان الممولة —٠ (ر) صراف (منشور نمرة ٩
زيادة الرهن —٠ (ر) رهن (مجلة ٧١١
زيادة على الطلب الاصلي —٠ (ر) دعوى فرعية (قم ٢٩٤

زيلع —٠ { ترجمة الخط الشريف الهمايوني الذي ارسل من طرف الحضرة السلطانية الجليلة الى جناب الخديو المفخم مع حضرة سعادتلو خليل باشا في ادخال مدينة زيلع وملحقاتها الكائنة بسواحل افريقية تابعة للخديوية المصرية وذلك في جمادى الثانية سنة ٩٢ (اغسطس سنة ٧٥)

(الى خديو مصر) كما ان ما تظهرونه لطرفنا من القديم من آثار الاخلاص والصداقة واقع لدينا موقع كمال الاستحسان فكذلك حركاتكم الاصلاحية الموافقة لافكارنا ونياتنا التي تجرونها على الدوام بالخطة المصرية التي هي قطعة مهمة من ممالكنا المحروسة منظورة بعين المحظوظية وحيث ان اسكلة زيلع المرتبة بلواء حديدة الكائنة بسواحل افريقيا بحالة مفرزة من المواقع المعتنى بها وايصالها الى درجة يستفاد منا هناك باحسن مما كان عليها قبل من الامور الملتزمة لدينا فعلاوة على الاصلاحات الواقعة بمصر قد استنسب احالتها على عهدتكم لاجل ادارتها بصورة حسنة ومبلغ الخمسة عشر الف ليرة عثمانية الذي رتب سنويا بمقابلتها يجري تأديتها الى خزينتنا الجليلة نسأل الله تعالى ان يجعلكم مظهرا لتوفيقاته الصمدانية

زيت —٠ (ر) دخولية ٢٥ ابريل سنة ٨٩ —٠ ١٧ دسمبر سنة ٨٩
زيت البترول —٠ (ر) غاز —٠ عونة ٢ ابريل سنة ٨٨ م ٥

ملحوظات

س

سابقة — ٠ (ر) تنفيذ ١١ رجب سنة ١٢٩٦ — ٠
عائد — ٠ عود ٠

ساحب كمبيالة — ٠ (ر) كمبيالة

ساحل النهر — ٠ (ر) اضافة ملحقات الملاك (ق ٦٠ : ٨٤

ساحل العرب — ٠ (ر) قبودان (قتب ٥٠

ساحلخانة — ٠ { صورة امر عالي صادر لرئاسة مجلس النظار بتاريخ ٢٥ الحجة سنة ١٢٩٦ الموافق ٩ دسمبر سنة ١٨٧٩ نمرة ١١

صار منظورنا الصورة التي تقدمت لطرفنا طي مكاتبة عطوفتكم رقم ٢٥ الحجة سنة ١٢٩٦ نمرة ١١ بما تقرر بمجلس النظار بجلسته ليلة الاربعا ٥ الحجة سنة ٩٦ في مسئلة الساحلخانة وملحقاتها والاماكن الكائنة بالاستانة وكان حاصل التشبث من حضرة والدنا بان بعضها ملك لحضرته والبعض للفاميليا ونحو ذلك وبناء على ما اجراه المجلس من الاستكشافات والتحريات وما ترااى له من المستندات والبراهين تقرر به ان سراية اميركون بكافة ملحقاتها المبينة بصورة تقرير المجلس هي حق الميري وانه اذا كان البرنس ابراهيم باشا يتشبث بتمليكه ما هو محرر به حجج باسمه فمع كون دعواه مردودة لكنه اذا اصر على ذلك فلا مانع بشرط ان يؤدي ابتداء للحكومة قيمة ما دفعته وتكلفت وتتكلف بدفعه لوقت الاستلام وان الاملاك التي حججها لحد الان باسم حضرة الوالد المشار اليه التي لم يتحرر بها حجج هي ايضاً حق الميري لدخولها ضمن التنازل الرسمي العمومي الذي حصل من حضرة والدنا المشار اليه عند قبوله الرسمي نتيجة التقرير الابتدائي المقدم من قومسيون التحقيق الاعلا في شهر اغسطس سنة ٧٨ وفقط كذلك جاملبجة المشترى بجنينته من راسم اغا والارض المشتراة من حسن رضا باشا المحرر حججها باسم حضرة جدتنا والدة المشار اليه وكذلك جزيرة البلاطي المحررة حجتها باسم ايكنجي خانم حرم المشار اليه هم حق المشار اليهم اذا لم يثبت ان ثمنها دفع من طرف المالية وللحكومة الحق في مطالبة المشار اليها بما صرف ويصرف على الكشك والاراضي المحكي عنها مع ماتبين للمجلس من احقية ورثة المرحوم محمد علي باشا الصغير في ثمن اليالي المشترى منهم بالف وخمسمائة كيس بعد استبعاد ما تسدد من ذلك للتركة الالهامية انما لا يثبت ذلك الا بعد معرفة ما دفع من الميري في تسوية ديون مورثهم المرحوم مع ما استنسبه المجلس في احالة تتبع تلك الاملاك لنظارة الاشغال العمومية اسوة املاك الميري واجراء اللازم نحوها بمعرفته بالكيفية المبينة بالصورة المذكورة لاخر ما توضح بها ومرغوب صدور امرنا لاعتماد الاجرى بمقتضاه وحيث ان ما رآه المجلس وقرره في هذه المسئلة للمناسبات التي توضحت وجد في محله فاصدرنا امرنا هذا لعطوفتكم للاجراء بمقتضاه

ساروخ — ٠ (ر) تخريب (قق ٣٣٥ — ٠ مخالفات (قق ٣٤٣

ساقية — ٠ { منشور تاريخه ١٠ ذي القعدة سنة ٩٨ (٤ اكطوبر سنة ٨١) بشان الاسراع بارسال كشف حصر كافة السواقي الموجودة بانحاء المديرية اذا كان باقيا بالمديرية واذا ارسل لجهة يفاد عنه وعن تاريخ ونمرة المكاتبة

حصل الاستدلال من افادة وردت للمالية من مديرية المنوفية رقم ٢٠ ستمبر سنة ٨١ نمرة ٥٣ انه فيما تقدم صدر منشور من تفتيش عموم الاقاليم مذ كان بتاريخ ١٤ صفر سنة ٨٣ عن حصر كافة السواقي الموجودة بانحاء المديرية سواء كانت بالاطيان التي صار تسليمها لمن رسى عليهم مزاداتها او الاطيان التي لا تزال بالمزاد وتحرير كشوفة عنها واضحة البيان باختام من تعتمد

عليه المديريات وباشمهندسها ولتقديمها اليه وحيث من اللزوم الوقوف عما اذا كانت الجهات اجرت حصر ما ذكر على حسب ما تحرر لها ام كيف وان كان تم الحصر فاذا جرى في الكشوفات المشتملة عليه هل ارسلت لاي جهة ام لا زالت باقية بالمديريات فبناء عليه صار النشر للمديريات عموماً وهذا لسعادتكم لكي اذا كان كشف الحصر ما زال باقياً بالمديرية يسرع بارساله لهذا الطرف واذا كان ارسل لجهة يفادعنه وعن تاريخ وفمرة المكاتبة اللذين ارسل بهما اليها وتفصيلات معلومات المديرية بما تم في ذلك انما تكون الافادة عن ما ذكر بدون تاخير (**حاشية**) وقد تحدد لورود الافادة عن ذلك مدة لا تتجاوز غايتها عشرة ايام تمضي من تاريخه وللمعلومية وسرعة المجاوبة في خلال تلك المدة اقتضت التحشية

سائر — ٠ (ر) دين سائر

سائرة (خدمة) — ٠ (ر) معاش ٢٢ سبتمبر سنة ٨٤ — ٠ احتياطي

سائق دابة — ٠ (ر) سرقة (قق ٢٩٣ — ٠ مخالفات (قق ٣٤١ — ٣٤٢

سائق وابور — ٠ (ر) احتياطي ٣١ اكتوبر سنة ٨٩

سب — ٠ (ر) قذف (قق الباب السابع

سب موظف او قاضي او محكمة او وكيل دولة او افراد الناس — ٠ (ر) جريدة (قق

سب الحاكم — ٠ (ر) مقاومة

سب غير علني — ٠ (ر) قذف (قق ٢٨٣

سب غير علني وغير مسند على امر معين — ٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤٦

سب القضاة — ٠ (ر) مخاصمة القضاة (قم ٦٦١

سبب — ٠ (ر) اسباب

سبب الشفعة — ٠ (ر) شفعة (مجلة ١٠٠٨ : شفعة

سبب صحيح في المنقول — ٠ (ر) حق عيني (ق ٦٠٧ — ٦٠٨

سبب صحيح — ٠ (ر) انتقال الملكية (ق ٢٧٠ — ٠ تعهدات وعقود (ق ٩٣ — ٠ مدة طويلة (ق ٧٦

سبب بعلوم — ٠ (ر) مدة طويلة (ق ٧٩

ستاتستيك — ٠ (ر) احصاء — ٠ تعداد

سجاعية (مصرف) — ٠ (ر) سمنود

سجاير افرنكي — ٠ امر عال صادر في ١٨ ابريل سنة ٨٨

(**نحن خديو مصر**) بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأي مديري صندوق الدين العمومي وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ يؤخذ اعتبارا من تاريخ هذا اليوم على السيجار الوارد للقطر المصري رسوم كرك محددة كالآتي — ثلاثة عشر قرشاً عن كل كيلوغرام من اصناف السيجار الدون المالطي وما شاكله — عشرون قرشاً عن كل كيلوغرام عن السيجار الوسط — خمسون قرشاً عن كل كيلوغرام عن السيجار العال (م) ٢ قد الغيت احكام المادة الثالثة من امرنا الصادر في ١١ ابريل سنة ٨٥ التي تحددت بمقتضاها رسوم كرك السيجار على وجه متساو باعتبار ستة عشر قرشاً عن كل كيلوغرام

سجاير افرنكي — ٠ امر عال صادر في ١٩ ابريل سنة ٨٨

بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ لا يجوز لأحد من افراد الناس ان يدخل في القطر المصري سيجارا من اي صنف او نوع كان بل يكون ذلك محتكرا للحكومة (م) ٢ قد ترخص لناظر مالية حكومتنا ان يعطي استغلال هذا الاحتكار بالالتزام (م) ٣ السيجار الموجود الآن بالكرك او الذي يرد قبل مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور امرنا هذا ويكون جرى شحنه قبل تاريخ امرنا هذا يجوز ادخاله في القطر المصري وبيعه بدون مانع بمعرفة اربابه بعد ان يدفعوا عليه الرسوم بمقتضى التعريفة المقررة بامرنا الرقيم ١٨ ابريل سنة ٨٨ ومع ذلك على ارباب السيجار ان يخبروا ادارة عموم الكارك في ميعاد عشرة ايام اعتبارا من صدور امرنا هذا عن مقادير السيجار التي في الطريق وان يضعوا عنها تامينا قيمته عشرون بالمائة من رسوم الكرك (م) ٤ السيجار الوارد للقطر على سبيل المرور (**ترانسيت**) يجب وضعه في مخازن الكرك

سجل عمومي — ٠ (ر) صور (قم ٧٠٠

سجل الحكومة (سرقة) — ٠ (ر) فك الاختام (قق ١٤٢

ملحوظات

سجل —٠ (ر) تخريب (فق ٣٣٨ —٠ دفتر

سجن —٠ { منشور من الداخلية للجهات بتاريخ ١٦ رجب سنة ١٢٩٦ (١ لوليه سنة ٧٩)

ما توضح بهذا هو صورة ما تحرر في تاريخه من الداخلية لضبطية سكندرية بشان ارباب الجنايات الذين يحكم عليهم بالليمان بناء على جنايات تصدر منهم او يكون الحكم عليهم بجناية وبمبالغ حقوق وبعد انقضاء مدد جزاآتهم يحضروا لها ومتى ترأى اجراؤه في خصوصهم بالكيفية الواضح تفصيلاتها بذاك المحرر وحيث مقتضي معلومية المديرية والاجرا حسب ما نص به لزم شرحه بما ذكر وبتاريخه تحرر ايضا لجهات الاقتضاء بذلك

(صورة ما تحرر لضبطية اسكندرية في ١١ ربيع الاخر سنة ٩٦ نمرة ٩٧)

قد تبين من افادة سعادتكم الرقيمة ٢٩ ربيع الاول سنة ٩٦ نمرة ١١ ما استفيد منه انه بناء على ما سبق نشره من الداخلية في ١٤ جمادى الاول سنة ٩٤ بلزوم حصول الاسعاف من الجهات في تحصيل المبالغ التي يتحرر لهم من الضبطية بتحصيلها نظير اجر من يقتضي ارسالهم الى جهاتهم من ارباب الجنايات الذين يحكموا بالليمان بعد الافراج عنهم منه لانقضاء مدد جزاآتهم وابعاث ذلك اليها للحصول على عدم استمرارهم بسجنها مدد اخرى ومنعاً ما يترتب على ذلك من المضايقة والوخامة وبمحلات السجون جاري ورود افادات من الجهات عمن سيفرج عنهم بعد مضي خمسة عشر يوماً ومع تكرار التحرير لجهاتهم بطلب تلك الاجر فتارة يفال بعدم امكان تحصيلها وطورا يقال بعدم اللزوم لاعادتهم او بالاحالة على جهة اخرى كما حصل في شان الشخص المدعو عبد العال مرزوق الوارد بخصوصه افادة الضبطية نمرة ٩ ولهذا لم ينقطع وجود اشخاص بسجنها منهم والتكلف بصرف جراية لهم واستمرارهم في السجون والاصل في ذلك هو تطلب جهاتهم اعادتهم لهم بعد انقضاء مددهم لتحصيل ما يكون محكوماً بتحصيله منهم من الحقوق على ان الحقوق المحكوم بتحصيلها من ارباب الجنايات لم تخرج عن تماثلها بالحقوق الموضح عنها بما سبق نشره في ٧ جمادى الاخرة سنة ١٢٩٤ الذي من مقتضاه انه عند ما يطلب من جهات الادارة تنفيذ حكم في مادة حقوق فبعد تكليف المديون بالدفع ومضي يوم او اثنين يطلب من المحكوم له ارشادها عن موجودات مديونه وبناء على دلالته وطلبه توقيع الحجز عليها يجري بيعها بعد استيفاء ما يلزم نحوها من الاجراآت بدون سجن المديون ولهذا وما ترأى لسعادتكم من انه مع نفاذ مفعول حكم الجناية لم يبق سوى المادة الحقوقية وعدم الاحتياج لايداع من ذكروا بالسجن بعد الافراج عنهم من محل الجزاء وعدم الفائدة من اخذ ضمانات حضور او غروم عليهم كما صدرت به افادة المجلس الابتدائي الى الضبطية في ٢٤ الحالي فضلا عن عدم امكان الحصول عليها من اكثرها مرغوب النظر وصدور ما يوافق وحيث في الواقع ان ابقاء ارباب الجنايات بالسجون بعد الافراج عنهم من محلات الجزاء ما لا تقتضيه العدالة ولا تساعد عليه القوانين المرعية ومن المعلوم ان منهم من يكون الحكم عليه في نظير جناية بدون ان يشترط فيها حقوق تستلزم التحصيل بعد انقضاء مدة جزائه ومنهم من هو محكوم عليه بجناية وحقوق معاً ومع وفاء مدة الجزاء يكون حكم الجناية نفذ مفعوله وقد يوجد من هؤلاء وهؤلاء من يكونوا من المتصفين بالشقاوة فلهذا ومنعاً من استمرار من ذكروا بالسجن بعد وفاء مدد جزاآتهم وعدم التكلف بصرف جراية لهم يكون من المقتضي ان من يكونوا من هؤلاء الاشخاص متصفين بالشقاوة فوان كان الحكم عليهم قاصرا على جناية او مشتركاً بحقوق فعند انقضاء مدة جزائهم وحضورهم للضبطية يبعثوا مع مخصوص من طرفها الى المديريات التابعة لها بلادهم حتى بمعرفتها يجري ما يلزم من التضمين عليهم والتحري عن حالة اقتدار من يكون منهم محكوماً عليه بحقوق بمراعاة ما يقتضيه المنشور الصادر في ٧ جمادى الاخرة سنة ٩٤ المنوه ذكره ومن يظهر اقتداره منهم على اداء ما هو محكوم به عليه يجري تحصيله تنفيذا لاصل الحكم الصادر عنه ومن يظهر لها عدم اقتداره يجري ما يقتضي نحوه حسب ما تستدعيه الاصول المتبعة في ذلك وما عدا من ذكروا فاذا كان الحكم عليهم هو في نظير جناية فقط فعند حضورهم للضبطية يجري اطلاق سبيلهم واما اذا كان الحكم مشتركاً بحقوق فيرسلوا ايضاً الى الجهات المحضرين منها على وجه ما توضح حتى بمعرفة جهاتهم يجري في شان الحقوق المحكوم بها عليهم حسب ما ذكر انفاً وعلى كل فقيمة اجر من يجري اعادتهم لجهاتهم من هؤلاء وهؤلاء واجر المخصوصين الذين يتعينوا لتوصيلهم واجر عودة اولئك المخصوصين تصرف من الضبطية ومنهم الذي يظهر بعد وصولهم لجهاتهم اقتدارهم على اداء تلك الاجر فبمعرفة تلك الجهات يجري تحصيل قيمتها منهم وتسديدها للضبطية والذي يظهر عدم اقتدارهم تشعر الضبطية عنهم لاجل احتساب ما صرف منها على ذلك من ضمن مصروفاتها ومن هذا يتراعى قيد الواقعة التي حكم على كل شخص منهم بسببها وسنهم واوصافهم بسجلات الضبطية كما انه عند ارسالهم لجهاتهم يتوضح لها عن قيد ذلك بسجلاتها لعدم سقوط سواباقهم من سجلات الطرفين وبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم بالاجراء كما ذكر

سجن —٠ { منشور صادر من الداخلية في ٧ را سنة ١٢٩٧ (١٩ مارس سنة ٨٠

سعادة الباشا ناظر الحقانية ارسل للداخلية مكاتبة رقم ٤ ربيع الاول سنة ١٢٩٧ نمرة ٣٢ بمعنى انه مع صدور احكام من بعض المجالس المحلية في قضايا جنائية بالاكتفاء في حق المسجونين المسؤلين فيها ما كان يحصل من جهات الادارة الافراج عنهم مع انه لزوما عليها انه بمجرد صدور احكام المجالس المحلية بالافراج عن مسجونين او بالاكتفاء بمدد سجنهم او بالحكم عليهم بمدد اقل مما لبثوه بالسجن فقبل تقديم الاجابات اللازمة للمجالس المقتضي لها الاجابة يصير الافراج عن اولئك المسجونين ان لم تكن جهة الادارة معارضة في الحكم

ملحوظات

وترغب اعمال ابللو عنه اما اذا نظرت لزوم اعمال ابللو فبوقته تقدم اوجه المعارضة للمجلس المخلص بالنظر في ذلك لاجل الحصول على صدور حكمه بما يتراءى بدون تاخير منعا للتضرر من طولة السجن وحسم المشغولية ولهذا يراد مكاتبة جهات الادارة بالاجراء على وجه ماذكر وبما انه من الاقتضاء سريان الاجراء حسب ما اشارت الحقانية فقد تحرر بتاريخه لجهات الادارة بذلك وهذا للعمل بمقتضاه

سجن تحت دين —. {منشور صادر في ٢٩ ذ سنة ١٢٩٧ / ١٢ نوفمبر سنة ٨٠}

انه مع تعدد صدور المنشورات الاكيدة والتنبيهات الشديدة بما مقتضاه عدم جواز سجن اي شخص كان بالنظر لتحصيل ديون او حقوق تكون مطلوبة منه وان يكون الحصول على سداد ما عليه بواسطة الحجز على موجوداته وبيعها على التفصيلات الواضحة بها قد علمنا ان بعض الجهات لم تكن مجرية تنفيذ مفعولها بل لم تزل مجرية سجن اناس تحت تحصيل ديون منهم وحيث القصد من تلك المنشورات انما هو استدامة مراعاة اجراء مقتضاها وليس الغرض منها مجرد العلم بها بعد وصولها للجهات وتركها سدا فلهذا تراءى استنساب تجديد النشر والحالة هذه للجهات بالحث على دوام مراعاة تنفيذ ما صدرت به تلك المنشورات وعدم سجن احد كلياً تحت تحصيل ديون او حقوق بل يكون الحصول عليها بحسب ما سبق به التوضيحات واعلان سائر مستخدمي الادارة بذلك وتفهيمهم ان من يحصل منه مخالفة في الاجراء على وجه ما ذكر فلا بد من محاكمته قانوناً كائناً من كان ولهذا تحرر في تاريخه لجهات الاقتضاء بذلك ومن الجملة هذا للمعلومية والاجراء بموجبه

سجن —. {منشور مما يجري في ارباب السوابق والجنايات الجاري ارسالهم للمحروسة مغلولين في اعناقهم وايديهم في ٢٧ نوفمبر سنة ٨١}

قد علم ان الاشخاص الذين هم من ارباب السوابق والجنايات على اختلاف انواعها بجهات الاقاليم جاري ارسالهم للمحروسة حالة كونهم مغلولين بالحديد في اعناقهم وايديهم والمحافظون عليهم يسحبونهم من اطرافها ويمرون بهم من الشوارع بهذه الحالة الشنيعة وحيث هذه الحالة لايوافق استمرارها اذ انها تستدعي الانتقاد وما هناك مايدعوا لان يعامل بها الا القاتلون او المتهمون والمشبوهون في القتل وان ما عداهم من ارباب الجنايات السايرة يراعى فيهم ان يكون ارسالهم بحالة تحفظية مستحسنة فلزم تحريره ليتنبه بالاجرى كما ذكر وفي تاريخه كتب لجهات الاقتضى عن ذلك في ٥ محرم سنة ١٢٩٩

سجن —. {منشور بشان دوام ملاحظة محلات السجون وتفقد احوال المسجونين وموجبات سجنهم والاهتمام بنهو قضاياهم وعدم سجن احد بدون امر قانوني والافراج عن المترأي عدم موجب لسجنهم والتضمين على من يلزم منهم}

انه لما كان من الامور المهمة دوام ملاحظة محلات السجون وتفقد احوال المسجونين وموجبات سجنهم والاهتمام بنهو قضاياهم وكان اتخاذ السهولة بالسجن في جميع المواد او غالبها بغير نظر لدواعيه مؤدياً لدوام وجود المسجونين في حالة ازدحام ويترتب من هذا اضرار بالصحة العمومية وخلل في النظام المرعي الذي من مقتضاه عدم توقيع السجن على احد بدون امر قانوني موجب لذلك وقد يوجد بالسبب المذكور مسجونون كثيرون في الجهات وقضاياهم متروكة في حيز التاخير ولا يهتم بنهوها ومنها ما يمضي على المسجون فيه مدة ربما تزيد عنها يلزم الحكم به عليه ومنها ما يكون جزئيا لا يستدعي السجن الا بعد صدور حكم فيه ومنها ما لا يستلزم السجن اصلا وفي ضمن هذا ما هو من المواد الحقوقية التي تتعلق رؤيتها بجهات اختصاصها ولا لجهات الادارة صلاح في السجن بخصوصها فبناء على ما ذكر وكون انه من العدالة مراعاة عدم سجن احد بغير داع قد حررنا هذا بامل النظر في دواعي واسباب سجن كل شخص من الموجودين بحبسخانة ذاك الطرف ويفرج عن ما يتراآى عدم الموجب لسجنهم مع التضمين على من يلزم التضمين عليه منهم اصولا ولا يبقى بالسجن الا ذوو الجنايات الجسيمة كقاتل او متهم او مشبوه في قتل او سارق او صادر عليه حكم بالسجن ثم تحصل المبادرة والاعتناء بتقديم نظر ونهو قضايا هؤلاء عما سواها مما لم يكن فيه مسجونون كي لا يلبث اوليك المسجونون في السجن زمناً طويلا مع دوام ملاحظة محلات السجن حتى انها

ملحوظات

تكون في حالة انتظام وتستعمل فيها اجرآآت النظافة على الدوام لمنع ماياتي منه ضرر للصحة واعمال العيارات اللازمة عليها وعلى المسجونين بمعرفة حكماء جهتكم وعدم ادخال احد بالسجن من الآن فصاعدا في مواد جزئية او متعلقة بحقوق من مثل من توضح عنهم وستنتظر بعد هذا ما تحصل به العناية والاهتمام في هذا الامر ونتعشم ان تكون اجرآآت سعادتكم عادلة على الدوام مطابقة الى مبادينا ومقاصد الحضرة الفخيمة الخديوية

سجن —. { منشور من نظارة الداخلية في ٣٢ الحجة سنة ٩٩ (٥ نوفمبر سنة ٨٢) بشان تفقد حالة السجون ونظافتها ومراعاة احوال المسجونين وصحتهم

مان اول واجبات كل مامور مستقل ان يكون عالماً باحكام الاوامر العمومية المستديمة الاجراء حتى يمكنه ان يطبقها على اجرآآته وحيث ان مسئلة السجون هي من اهم الامور التي يجب قانوناً وانسانية على كل مامور ان يلتفت اليها ويحسن حالها على قدر ما يمكن وطالما تكررت التنبيهات وتعددت التاكيدات شفاهاً وتحريرا بالحث والحض على مداومة الالتفات اليها مع وجود الاوامر والمنشورات المخلدة بكافة الجهات القاضية بتحسين حالة السجون ونظافتها ومراعاة احوال المسجونين وصحتهم فلم يحصل الالتفات لذلك من بعض المامورين حتى علم ان بعض السجون والحالة هذه في حالة سيئة وان بعض المسجونين المنقطعين مع فقرهم وشدة احتياجهم لم تحصل المراعاة او الدقة في صرف الجراية المقتضية اليهم حسب الاوامر الصادرة وان حضرات المامورين لم تحركهم الشفقة الانسانية لتفقد السجون ومن فيها ولو مرة في كل اسبوع مسافة نصف ساعة في اثناء ذهابهم لمركز ماموريانهم صباحاً وعودتهم مساء على ان هذا الامر مهم ومما يلزم الاعتناء به فقد دعتنا الضرورة لصدور هذا المنشور المعلن بالانذار ولعله ان يكون اخر اخطار في هذا الاشعار واملنا في همة سعادتكم اتباع الاجرى بمقتضى الاوامر والمنشورات السابق صدورها في هذا الباب واستمرار العمل بموجبها بدون احتياج لتكرار المكاتبات

سجن —. { منشور مهم من نظارة الداخلية رقم غرة ربيع الاول سنة ١٣٠٠ (١٠ يناير سنة ٨٣)

انه بناء على ما رأته نظارتا الداخلية والحقانية قبل هذا التاريخ من لزوم تعيين مندوبين من طرفها لتفتيش السجون والتحري عن حالة المسجونين بالجهات قد ندب لذلك حضرة عمر افندي رأفت من ماموري التفتيش بالداخلية مندوباً من قبلها وحضرة محمد مقبل بك من مفتشي الحقانية مندوباً منها ايضاً وبعد مرورها على بعض الجهات قدمت للداخلية تقارير منهما علم مما فيها ان بعض الجهات ليس موجودا بها دفاتر لقيد المسجونين لاجل معرفة تاريخ سجن كل شخص وتاريخ الافراج عنه واسباب سجنه وبعض الجهات دفاترها في حالة غير منتظمة وعمليتها محولة على احد المسجونين وانه عند الافراج عمن هو في عهدته دفتر السجن تحول على خلافه من المسجونين ايضاً والبعض فضلا عن كون دفترها على حالة غير منتظمة كما توضح فان تواريخ السجن على غير صحة وفيها تباين بالنسبة للتواريخ الموجودة باوراق القضايا وان الجاري عملية دفتر السجن ببعض الجهات هو من العساكر المحافظين وبناء على ذلك تحرر لجهات الادارة من نظارة الداخلية بالزوم لاجراء ما فيه انتظام اعمال تلك الدفاتر ثم تصادف مع ذلك ورود افادة من نظارة الحقانية مؤرخة ١٤ صفر سنة ١٣٠٠ نمرة ٢٤٤ اوضحت فيها انه بالنسبة لما علم لها من التقارير المقدمة من حضرة مندوبها المومى اليه من ان دفاتر المسجونين بالجهات الادارية غير منتظمة ولا مستوفاة ولكون دفتر سجن المحاكم المختلطة مستوفياً التوضيحات المختصة بالمسجونين قد ارسلت صورته كي اذا روئي الاجراء على نمطه موافقا بالجهات الادارية يجرى ما يلزم لذلك — وبما ان دفاتر السجن هي المعول عليها في معرفة مدد السجن ومن الضروري ان تكون عمليتها سارية على حسب القواعد المرعية لحصول الضبط والربط فقد تحررت صورة من رسم الدفتر المحكي عنه بحسب ما تراآى وها هي مرسلة مع هذا الاجراء على مقتضاها بجهة طرفكم بحيث يكون اجراء هذه العملية بمعرفة من يلزم من كتاب ذاك الطرف والتاشيرات التي يصير اجراؤها تكون من مقتضى الاذونات التي تصدر من رئيس المصلحة او وكيله بالسجن والافراج بايضاح الاسباب حتى ينتظم سير هذه الدفاتر وليكن معلوماً انه اذا اتضح عند حصول التفتيش بمعرفة من

ملحوظات

سيعينون من هذا الطرف ان الاجراء وقع بخلاف ذلك فالمسئولية تعود على وفي تاريخه تحرر لباقي الجهات بذلك للاجراء بموجبه

سجن — منشور من نظارة الداخلية في ٤ ج سنة ١٣٠٠ (١٢ ابريل سنة ٨٣)

انه مع سبق صدور المنشورات الأكيدة من نظارة الداخلية لحضرات ماموري الادارة بدوام تفقد احوال السجون والمسجونين وعدم تاخير قضاياهم ما زلنا نرى من الكشوفة المقدمة شهريا من الجهات وجود اشخاص بكثرة في الحبوس وقضاياهم متاخرة وبالمكالمة في ذلك مع سعادة الباشا ناظر الحقانية قد استحضر حضرات رؤساء المجالس واستفهم منهم عن اسباب تاخير الحكم في القضايا فعلم مما ابدوه ان تلك التاخيرات ناشئة عن تقديم القضايا للمجالس بدون استيفاء وعدم الاسعاف من اقلام القضايا وماموري الضبطيات والمراكز في اعطاء الايضاحات او اجراء التحريات التي تطلب باوقاتها ومع ذلك فقد القى سعادته على حضرات الرؤساء الموما اليهم التنبيهات الأكيدة برؤية القضايا والفصل فيها بدون تاخير وبناء على ماذكر صار الواجب بالنسبة لجهات الادارة والحالة هذه التاكيد من طرف على نظار اقلام الدعاوي والاقسام بجهات قبلي وماموري الضبطيات والمراكز ومن هم منوطون باعمال تحقيقات او استيفاآت عن هذه القضايا من المامورين بجهات بحري بانهم من الآن فصاعدا يقدمون القضايا للمجالس مستوفاة الاطراف وانجاز بها كل الاجرآآت المقررة لان تكون صالحة للحكم وكذلك اذا طلب منهم استيفاآت او تحريات اواعلان اشخاص او ارسال اشخاص لاخذ اقوالهم سواء كان طلب ما ذكر عن قضايا بالمجالس او بالمديرية طرف تكم او مديرية اخرى فتصير المبادرة في انجاز هذه الطلبات باوقاتها حتى لا يكونوا هم المتسببين في تاخير الحكم في تلك القضايا او تاخير استيفائها على الوجه الاتم وتقديمها للمجالس ومن يحصل منه تهاون او تقصير في ذلك فيحاكم قانونا ويكون معلوما انه سيصير تعيين مندوبين من نظارتي الداخلية والحقانية لتفقد احوال السجون والتحري عن كيفية المسجونين والمدد التي لبثوها بالسجن وسبب تاخير قضاياهم وتقديم تقارير بما يرونه فيها وفي المتسببين في التاخير وكذلك من حيث ان خفارة السجون هي في عهدة عساكر الجندرمة وهؤلاء العساكر معين عليهم مفتشون من وظائفهم المرور للتفتيش على العساكر وبالضرورة انه عند توجه اولئك المفتشين لمباشرة ماموريتهم ينظرون السجون المرتب لخفارتها العساكر المذكورة واذا نظروا ملحوظات او مخالفات متعلقة بالمسجونين او بمحلات السجن فطبعاً انهم يخطرون عنها سعادة قومندان عموم الجندرمة والبوليس اولافاولا وسعادته يبلغها لنظارة الداخلية بوقته وبورودها لهنا لابد من النظر فيها والتحري عن المتسبب في تلك المخالفات واجراء اللازم لمحاكمته فقد نشرنا هذا وبالجملة تكم على سبيل الاخطار مؤملين انه مع الاجراء حسبما سلف ايضاحه يصير مراجعة المنشورات المتعدد صدورها فيما يتعلق بالجسبخانات وتفقدها وانجاز القضايا وغير ذلك مما هو منصوص بتلك المنشورات والمحافظة على الاجراء بموجبها حذرا من ترتيب ملامة او محاكمة على احد من ماموري ذاك الطرف مع ملاحظة لتقديم استيفاء قضايا المسجونين على ما سواها ودوام النظر في درجة جناية كل منهم ومن توجد جنايته خفيفة وتساعد حالتها على الافراج عنه او تكون جنايته لا تستدعي سجنه فيفرج عنه حسب القواعد المتبعة وفي كل الاحوال لا يسجن احد بغير موجب او بغير اذن رسمي يصير قيده بالدفتر المعد لقيد المسجونين كما هو اللازم

سجن — منشور من نظارة الداخلية في ٣ ذ سنة ٣٠٠ (١٤ أكطوبر سنة ٨٣)

من حيث ان المجالس النظامية ستبتدي في اعمالها عن قريب فينبغي انه عند افتتاحها لا يكون في السجون احد الا من كان متهما بجناية جسيمة ومن لم يتيسر اطلاقه من السجن لضمانة فلذلك أكلفكم باجراء تحقيقه بنفسكم اذا امكن ذلك في كل قضية من قضايا كل من الاشخاص المسجونين الان بسجون ادارتكم وابقاء من يكون من هؤلاء الاشخاص متهما بتهم جسيمة بالسجن واخلاء سبيل المسجونين الاخرين بالضمانة موقتاً بحيث انهم يكونون ملزومين بالحضور امام جهة الاختصاص عند طلبهم اليها ومع ذلك لا بأس من اطلاق سبيل من كان من هؤلاء المسجونين متهما بتهم جسيمة اذا كانت تلك التهم غير مؤيدة بشهود وبينة اما اذا سبق الشروع في تحقيق قضاياهم

ملحوظات

ومنظور الاستحصال على شهادات تؤيد ما اتهموا به فهؤلاء يصير ابقاؤهم بالسجن لغاية اتمام التحقيق الذي يجب نهوه في اقرب وقت ولاجل ان تقفوا على حقيقة امر تلك التهم تشرعون في تحقيق كل مسئلة بغاية الدقة انما بالنظر لكثرة الاعمال المحالة على عهدتكم واهميتها لربما لا يدرك لكم الشروع بنفسكم في هذا التحقيق فيجب عليكم في هذه الحالة مخابرة الداخلية وهي تبادر بان ترسل اليكم مندوبا من ذوي المهارة والاستعداد لاجراء التحقيق تحت اوامركم ويجب عليكم ايضاً ان ترسلوا لهذا الطرف كشفاً مخصوصاً عن كل شخص على حدته من الاشخاص المسجونين الان او ممن يصير سجنهم في المستقبل من الذين يقتضي احالة قضاياهم على المجالس لكي بعد وروده يرسل الى حضرة النائب العمومي لدى المجالس ويتوضح في كل كشف من الكشوفات المذكورة ملخص الشهادات المعطاة في حق كل منهم ويكون معلوما لكم حق المعلومية بانه لا يسوغ للسجانين قبول اي شخص ما في السجون المنوطين بحراستها ما لم يكن بمقتضى امر بالكتابة صادر في هذا الخصوص من جهة الاقتضاء ويكون هذا الامر شاملا للايضاحات الاتية وهي اذا كان الامر بالسجن يتعلق بشخص من الاشخاص المحكوم عليهم باحكام من المجالس فيتوضح فيه التهمة التي بني عليها الحكم ومدة السجن واما اذا كان الامر يتعلق باحد من الاشخاص الغير محكوم عليهم بشيء من المجالس فيبين فيه ما اذا كان سجنه احتياطيا لحين صدور حكم في حقه (وفي هذه الحالة يتوضح ما هو المجلس المنظور به قضيته) او انتظارا لاتمام تحقيق جار بخصوصه ويراعى في هاتين الحالتين ايضاح سبب سجن الشخص (اعني باية تهمة) ثم يلزم اصدار امر نظير الامر المذكور بالايضاح الكافي عن كل مسجون سبق سجنه قبل الان وتحفظ كافة هذه الاوامر بطرف السجان — فمن جميع ما ذكر يعلم لحضرتكم ان من يسجنون من الاشخاص لابد ان يكونوا من الثلاث طبقات المبينة ادناه وهي (اولا) الاشخاص الصادر في حقهم احكام (ثانيا الذين لم يحكم عليهم وانتهى تحقيق قضاياهم ومقتضي احالتها على المجالس (ثالثا) الاشخاص الذين يسجنون انتظارا لاتمام تحقيق قضاياهم — وعلى اي الاحوال لا يقتضي سجن احد الا بمقتضى امر بالكتابة كما سبق الذكر — وارى قبل ختام هذا المنشور لزوم توصيتكم كل التوصية بملاحظة استمرار وجود السجون بحالة تامة من النظافة حسبما تقتضيه الشروط الصحية واذا رغبتم بعض ايضاحات او وجدتم صعوبات في تنفيذ ما دون بهذا المنشور فعليكم بمخابرة الداخلية عنها .

سجن — . { منشور من نظارة الداخلية في ٣٥ ذ سنة ١٣٠٠ (٢٧ أكطوبر سنة ٨٣)

وردت للداخلية افادات من سعادة مامور ضبطية مصر واخيرا نمرة ٦٩٣ بما مقتضاه ان مرتكبي الجنايات من الحرميات جاري الحكم عليهن من المجالس بمجازاتهن بالابكخانة المدد التي تتقدر وبناء على ذلك فما يكون منهن من جهات الاقاليم جاري ارسالهن من طرف المديريات للضبطية لالحاقهن بالمحل المعروف بالابكخانة المدد المحكوم بها عليهن مع ان ورشة الابكخانة كانت في العهد السابق ببولاق بمجاورة ورشة تشغيل القطن وغيرها ومذ كان جاريا ادارة هذه الورش فالحرميات المحكي عنهن كان جاريا تشغلهن فيما يلزم من اشغال الورش المذكورة ومن عهد ابطال ادارتها من مدد زمانية صار نقل هؤلاء الحرميات بسجن مخصوص بالضبطية ولم يكن به اشغال مما كانت قديما في الورش المحكي عنها والآن هذا السجن صار كباقي السجون التي في سائر الجهات وانه لكون هذا المحل لم يكن كافيا لقبول سجن الحرميات اللاتي من جهات الاقاليم والمحافظات فضلا عن ان ارسالهن هو بصفة الحاقهن بالابكخانة التي ليس لها وجود ومع عدم وجودها ومراعاة ما تقتضيه واجبات الصحة من تراكم المسجونين بذاك المحل فالضبطية لا يمكنها قبول الحرميات التي يردن من تلك الجهات بالقول عن الحاقهن بالابكخانة اذ ان كل جهة موجود بها محلات سجون مثل الضبطية واراد سعادته التحرير من هنا للجهات بعدم ارسال حرميات مذنبات يكون محكوما عليهن بالابلكخانة بل يتنفذ عليهن الحكم بالسجن في جهاتهن وحيث في الواقع ان ارسال النسوة اللاتي من هذا القبيل الى الضبطية قولا بالحاقهن بالابلكخانة التي لم يكن لها وجود كما ذكر بل ان المحل المخصص الآن بها هو عبارة عن سجن فقط لم يكن له فائدة اذ ان محل السجن المذكور لم يخرج عن كونه مساويا لسجون الجهات خصوصا وان هذا الاجراء يكلف الحكومة بمصاريف اجر سفرياتهن من الجهات لمصر مع المخصوصين الذين يتعينون عليهن فاجتنابا من كل ماذكر ومراعاة لعدم حصول وخامة او امر مضر بالصحة بالسجن المذكور تراآء موافقة عدم ارسال نسوة من هذا القبيل الى الضبطية من الآن فصاعدا والاكتفاء بايداعهن بسجن الجهات بمحل مخصوص حتى يقضين المدد المحكم بها عليهن وعلى ذلك قد كتب في تاريخه لمن لزم بالاجراء كما ذكر وهذا تكم للعمومية ومراعاة العمل بمقتضاه وقد حررنا في تاريخه لنظارة الحقانية بقصد اخطار المجالس بعدم وجود

ورشة ابلكخانة الآن بانهم يصدرون احكامهم التي من قبيل ماذكر بالحبس بسجن الجهة التي يكون فيها هؤلاء الجانيات

سجن —٠ منشور من نظارة الداخلية في ١٨ محرم سنة ١٣٠١ (١٩ نوفمبر سنة ٨٣)

قد سبق ان مديرية الغربية افادت الداخلية بان المهمات المعدة لحفظ المسجونين بالسجون كانت مقيدة من سابق بدفاتر المديرية بعهدة من كانوا محافظين على السجون من العساكر السابق رفتهم والآن صارت بعهدة من استلموا وظائفهم من عساكر الجندرمة وانه مع تبعيتهم لعموم الجندرمة وحصر ماهياتهم وملبوساتهم والمهمات التي بعهدتهم بحساباتها يكون من الضروري حصر تلك المهمات بها ايضاً وباستمزاج راي المالية في ذلك وردت منها افادة رقيمة ١٠ محرم سنة ١٣٠١ نمرة ٣٣٦ بانه مع حصر صنف وموجودات الجندرمة بدفاتر صنف عمومها وتقديم حسابات عنها للمالية لا ترى مانعاً من نقل المهمات المتقدم ذكرها على عموم الجندرمة واخطارها عنها من المديرية وتقديم سندات الاستلام للاضافة بموجبها بحساباتها مقابلة الخصم بدفاتر صنف المديرية وحيث تحرر لمديرية الغربية باتباع ما اشارت به المالية ومن الاقتضاء مراعاة الاجراء على هذا الوجه بباقي الجهات فقد كتب لهم في تاريخه ايضاً بذلك واقتضى ترقيمه تكم للمعلومية بماذكر واجراء مقتضاه

سجن —٠ منشور من نظارة الداخلية في ٤ جا سنة ١٣٠١ (٢ مارس سنة ٨٤)

جناب مدير عموم السجون المصرية اوضح فيما ورد منه لمنا بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ٨٤ نمرة ٩ ما يفيد عدم امكان تحرير الكشف المقتضي تقديمه للداخلية من المسجونين كل خمسة عشر يوماً بالايضاحات المطلوبة لعدم حصول الاشعار من الجهات لماموري السجن عند تقديم قضايا المسجونين للمجالس ولا عند انتقالها من درجة الى اخرى ويراد مخابرة الجهات بما يلزم عند ذلك وحيث ان انتظام سير اشغال مصلحة السجون يستدعي اخطار ماموريها عمن تنتهي قضاياهم من المديرية واحالتها على المجلس المحلي للتاشير امام اسمائهم بانتقال السجن على ذمة المجلس حتى انه لدى طلب الكشف من المصلحة ببيان مقدار المسجونين على ذمة المجالس يمكنها تحريره وتقديمه فبناء عليه قد كتب بتاريخه لمديريات قبلي باتباع الاجراء هكذا ومن الجملة هذا تكم للاجراء بموجبه

سجن —٠ منشور من نظارة المالية في ١٩ مارث سنة ٨٤

لن المنشور المحرر بحبر الكوبيا الصادر لحضرتكم بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٨٨٤ نمرة بخصوص ماهيات خدمة مصلحة السجون قد صار ابطال ما فيه من الاحكام متعلقا بكيفية قيد مايصرف من الماهيات المذكورة فيقتضي والحالة هذه ان يتبع الاجرا من الان فصاعدا على حسب التعليمات الاتية في جميع ما يصرف من الخزينة جهتكم لحساب ادارة عموم السجون وهي —مستخدمو السجون الكائنة في دائرة الجهة ادارة حضرتكم يصير قيدهم بمعرفة هذه الجهة وكل تعديل او تغيير يحدث في هيئة المستخدمين المذكورين يصير اخطارها عنه من ادارة عموم السجون — ماهيات المستخدمين المذكورين تصرف من خزينة جهتكم بناء على تقديم كشوفة موقعا عليها من ناظر السجون المندوب من طرف مدير عموم السجون ليطلب شهريا صرف الماهيات المستحقة لمستخدمي مصلحته — المصروفات المتنوعة لا تصرف من خزينة الجهة الا بموجب طلب قانوني موقع عليه من ناظر السجون ومصدق على صرفه من مدير عموم السجون — المصروفات التي يصير اجراؤها لحساب ادارة عموم السجون تورد بحسابات جهتكم ضمن باب خصوصي على حسب البيان الاتي — ٢١ ادارة عموم السجون — بند ١ مستخدمون — بند ٢ مصروفات متنوعة بيانها — ثمن خبز للمسجونين والمجانين — حفظ السجون — مصاريف انتقال (المسجونين والمجانين) — بدل سفرية — ادوات كتابة — مصاريف نثرية — بند ٣ بناء وتصليح السجون

سجن —٠ منشور من نظارة الداخلية في اول ابريل سنة ٨٤

بما انه قد علم لنا من اخبار جناب مدير عموم السجون ان المجالس المحلية جارية اصدار مضابط للجهات الادارية باحكام متوقعة على المسجونين فيها ولعدم اعلانها الى ماموري السجون من حضرات المديرين والمحافظين ليجري التأشير بمقتضاها امام اسما المسجونين لازال باقياً بالسجون كثير من اولئك الاشخاص واسماؤهم مرصودة في دفاترها بغير تاشير امامها بما حكم به عليهم فرفعاً لما ذكر نكلف حضرتكم من الان فصاعدا بان ترسلوا لماموري سجون جهتكم كشفاً مستوفياً عن كافة المضابط الصادرة اليها من عموم المجالس في حق من هم مسجونون تحت ملاحظتهم مع الاستمرار على هذا العمل لكي لا يحصل ادنى ارتباك في المستقبل

سجن —٠ قرار من نظارة الداخلية في ١٢ ابريل سنة ٨٥ بالغاء ادارة السجون وتقرير احكام اخرى بهذا الشأن

(ناظر الداخلية) بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ١٢ مارث سنة ٨٥ بالتصديق على اللائحة الداخلية لسجون الحكومة — حيث انه من الضروري لتنفيذ هذه اللائحة ان تكون ملاحظة كل سجن مباشرة وبغاية الضبط والدقة حتى تترتب عليها الفائدة المطلوبة — وحيث ان هذه الملاحظة يلزم ايضاً ان تكون تحت مراقبة سلطة مخصوصة تهتم بتنفيذ تلك

ملحوظات

الائحة على وجه عام — قرر ما يأتي (م) ١ قد الغيت ادارة عموم السجون وعهدت ملاحظة تنفيذ لائحة السجون في كافة الجهات الى المديرين والمحافظين وهم مسئولون امام نظارة الداخلية عما عهد اليهم (م) ٢ قد انشئ بالمحروسة تفتيش عمومي للسجون تابع لنظارة الداخلية وهو مكلف بالمراقبة العمومية على تنفيذ لائحة السجون (م) ٣ تعين مسيو هاري كروكشانك مفتشاً عمومياً للسجون (م) ٤ تعين الدكتور محمود افندي مصطفى وكيلا لمفتش عموم السجون

سجن —. {منشور من نظارة الداخلية في ١٤ م سنة ١٣٠٢ (٣ نوفمبر سنة ٨٤)}

انه عندما انشئت ادارة عموم السجون المصرية لم يدخل في اختصاصات مديرها الا ادارة ومراقبة المصاريف وملاحظة السجون فيما يختص بنظافتها وصحة المسجونين وما يلزم لها ولم ينزع من يد تكم خفارة السجون المسئول عنها تكم دون سواكم فحينئذ استلفت الآن جل نظركم لهذه النقطة المهمة واكلفكم باجراء الملاحظة الدقيقة حيث انه من الواجب عليكم ان تتأكدوا من ان عدد خفر السجون الموجودة في كاف وانهم مؤدون واجبات وظائفهم بغاية الدقة والنشاط ام لا وينبغي عليكم ايضاً اذا تراآى لكم عدم كفاية الخفراء ان تعينوا بدون ادنى تاخير جميع الخفراء اللازمين لذلك وان تتخذوا كافة الطرق الفعالة لكي لا يتمكن احد من المسجونين من الفرار وان حصل ذلك فتكونون انتم المسئولين

سجن —. {منشور من نظارة الداخلية في ٢٥ محرم سنة ١٣٠٢ (١٤ نوفمبر سنة ٨٤)}

حيث ان حفظ السجون وصيانة المسجونين بها هو من الامور المهمة المعتني بشانها فقد راينا ان الذي يكفل ذلك هو جعل الخفر المخصص من رجال البوليس للسجون تحت ملاحظة ماموريها مباشرة ولذلك كتب في تاريخه من ادارة السجون لكل من اوليك المامورين بان يتحد من الان مع حضرة المدير او المحافظ التابع ادارة السجن لجهته في تقرير عدد الانفار والصف ضباط الكافي من البوليس لحرس ذلك السجن وفي تعيين النتظ اللازم وضع الخفر بها وان يكون اولئك المامورون بناء على هذا النظام مسئولين عن حرس السجون داخلاً وخارجاً وكتب ايضاً من قسم الضبط والربط لماموري البوليس بايجاد العدد اللازم لذلك من البوليس على هذه الكيفية التي يحصل تقريرها وعلى هذا صارت ادارة ضبط وربط السجن الموجود بجهتكم تحت مباشرة حضرتكم وصار من الضروري ان توجهوا مزيد عنايتكم الى انجاز هذا الامر على الصفة المذكورة ودوام ملاحظة وتفقد اجرا آت السجن وضبطه وعدم حدوث اي امر يستدعي الاخلال به وكما ان ماموري السجون مسئولين كذلك حضرتكم تكونون مسئولين واقتضى تحريره للبادرة والاهتمام بالاجراء على وجه ما توضح كما كتب لباقي الجهات في تاريخه بذلك

سجن —. {منشور من نظارة الداخلية في ٧ ر سنة ٣٠١ (٥ فبراير سنة ٨٤)}

من حيث ان ادارة مصلحة السجون وكافة ما يتعلق بترتيب وتنظيم السجون محالة الآن على مفتش عموم السجون تحت اوامر نظارة الداخلية راساً فيجب على ماموري الحكومة معرفة مفتشي وماموري وجميع متوظفي المصلحة المذكورة واعتبارهم بهذه الصفة وينبغي على المديرين والمحافظين عدم صرف شيء في شؤون السجون او لماموريها ما لم يجر الاستئذان عنه ابتداء اما من نظارة الداخلية او من المالية كذا يجب على كل مامور من ماموري السجون ان يقبل في السجن المحالة ادارته عليه اي شخص يقتضي سجنه بامر بالكتابة صادر من جهة الاختصاص بالتطبيق للمنشور الصادر من الداخلية بتاريخ ٤ صفر سنة ٣٠١

سجن —. {منشور من نظارة الداخلية في ١٦ ر سنة ٣٠١ (١٤ فبراير سنة ٨٤)}

انه بمقتضى ما قرره مجلس النظار وصدرت به مكاتبة دولتلو الباشا رئيس الداخلية رقيم ١٣ ربيع الثاني سنة ١٣٠١ (١٠ فبراير سنة ٨٤) قد صار تسمية مفتش السجون باسم (**مدير عموم السجون المصرية**) ففي تاريخه صار نشر ذلك للجهات ومن الجملة هذا لطرفكم للمعلومية واتباعه

سجن —. {منشور من نظارة الداخلية في ١٦ ر سنة ١٣٠٠ (١٤ فبراير سنة ٨٤)}

لما كان النظر الى ما فيه تحسين حالة السجون والمسجونين

ملحوظات

مراعاة لصحة النوع الانساني امرا من الامور المهمة التي يجب الاعتناء بها كانت نظارة الداخلية ونظارة الحقانية عينتا مندوبين من طرفها لتفقد ما ذكر وتبليغها ما يريانه في ذلك للمسارعة الى ما فيه الوصول لهذه الغاية المقصودة وقد كتب للمديريات بالفعل بكذا ترآآ فيما ورد منهما مما يترتب عليه تحسين حالة السجون من نحو عمل مقايسات عما يكون لازماً من التصليحات والترميمات وتأكد عليها بسرعة اجرائها وتقديمها لنظارة الداخلية وحيث انه باتمام ماموريتهما وحضورهما علم من اخبارهما ان بعض السجون في الجهات موضوع بها كرويتات خشب للجلوس عليها ومفروش بارضها حصر للوقاية من رطوبتها وان باقي الجهات غير موجود بها ذلك على ان هذا من الضروري ايجاده لما فيه من حفظ صحة المسجونين ورفع مضار الرطوبة عنهم فقد كتب في تاريخه لتلك الجهات بانه مع المبادرة بعمل المقايسات عما يلزم من التصليح والترميم لتحسين السجون على الوجه السابق صدوره وتقديمها للداخلية يسرع ايضاً بعمل مقايسات عما يلزم لها من الكرويتات الخشب والحصر ويبعث بها لهذا الطرف عاجلا لاجراء ما يلزم ومن الجملة هذا تكم لاجراء ما اقتضاه سريعاً

سجن —. {منشور من نظارة الداخلية في ٢٣ ر سنة ١٣٠١ (٢١ فبراير سنة ٨٤)

بناء على ان مصلحة السجون مصلحة خصوصية تحت اوامر نظارة الداخلية وادارة المدير العمومي وهو (الموسيو كروكشنده) ينبغي أن حضرات المديرين والمحافظين لا يصرفون خلاف ماهيات الخدمة شيئاً ما للسجون الا بعد مخابرة المدير الموما اليه عنه وقبوله اياه والتصديق عليه من نظارة الداخلية وقد كتب في تاريخه لمن لزم بهكذا ومن الجملة هذا لحضرتكم لاجراء موجبه

سجن غير قانوني —. {امر عال رقم ٣٠ م سنة ١٣٠٢ (١٨ نوفمبر سنة ١٨٨٤)

بناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ اذا تقدم لاحد الموظفين العموميين المكلفين باعمال الضبطية الادارية او القضائية طلب ممن له الحق بالطلب للتحقق من حبس انسان حبس ظلماً وعدوانا في احد المحلات المعدة للسجن او في غيرها وامتنع من اجابة هذا الطلب او اهمل في اول دفعة يدفع غرامة من مائة قرش الى الف قرش وان وقع ذلك منه دفعة ثانية فيدفع غرامة ايضاً من مائتي قرش الى الفي قرش فان عاد لذلك ثالث دفعة لجزاؤه الرفت وعدم الاستخدام في الخدامات الاميرية ويلزم بتعويض الضرر ما لم يثبت انه اخبر الجهة الرئيسية بالطلب المذكور — ويطلب ذلك التعويض في اثناء الدعوى الجنائية او بدعوى مدنية على حدتها ويقدر على حسب الاشخاص والاحوال باعتبار الضرر الذي حصل بشرط انه لا ينقص عن خمسين قرشاً عن حبس كل انسان في كل يوم حبس فيه ظلماً وعدوانا (م) ٢ كل من قبل من موظفي او مستخدمي السجون بعد نشر امرنا هذا مسجونا بغير امر يتخذ له صيغة واحدة او بغير حكم واجب التنفيذ وكل من حجز ذلك المسجون او امتنع من تقديمه للمامور الضبطية القضائية ولم يثبت ان امتناعه مبني على امر من النائب العمومي او من القاضي وكل من امتنع من تقديم دفاتره لمن له الحق في طلبها يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة (م) ٣ اذا حجز احد اعضاء قلم النائب العمومي او احد القضاة او المامورين العموميين انساناً في غير المحلات التي عينتها لذلك الحكومة او المصلحة او حمل غيره على ذلك يعاقب بالجزا المنصوص بالفقرة الاولى من المادة الاولى (م) ٤ اذا صدر امر بسجن متهم وصار تنفيذه ولم يتم التحقيق في ظرف ثلاثة اشهر من يوم القبض على المتهم يرفع ذلك الامر الى المحكمة المختصة بالدعوى بناء على تقرير قاضي التحقيق او بناء على طلب المتهم لتحكم بعد سماع اقوال احد اعضاء قلم النائب العمومي بالاستمرار على التحقيق مع زيادة مدة الحبس احتياطا لميعاد يعين او مع الافراج موقتا عن المتهم بضمانة او بصرف النظر عن الدعوى والافراج عنه قطعيا

سجن —. {منشور من نظارة الداخلية في ٢٥ صفر سنة ١٣٠٢ (١٤ دسمبر سنة ٨٤)

بناء على ما علم للداخلية من ان بعض نظار الاقسام

بجهات قبلي في اغلب الاحيان مجرون سجن اشخاص مذنبين او متهومين في مواد مدة مستطيلة لحين ما يعمل عنها تحقيقات ويصير نهوها وما تراآ من لزوم تحرير منشور لمنع مديري قبلي من بقاء اولئك الاشخاص بالسجن اكثر من عشرين يوماً بدون ارسال اوراق قضاياهم للمجلس وكذلك منع نظار الاقسام التابعين لهم من بقاء الاشخاص المذكورين بالسجن اكثر من اربعة ايام بدون ارسالهم مع اوراق قضاياهم للمديريات الداخلين في دائرتها صار استمزاج رأي الحقانية فيما ذكر ووردت افادتها رقم ٢١ الجاري نمرة ٢٤٦ بموافقة ما تراآ للداخلية في هذا الشان وان التنبيه على المديرين بعدم ابقاء اشخاص بسجن المديرية زيادة عن عشرين يوماً بدون تقديم اوراقهم للمجلس يكون في القضايا العادية السهلة اما في القضايا التي يتراآ فيها صعوبات تستلزم استغراق مدة زيادة عنما ذكر للتحقيق فالدكريتو الصادر اخيرا تحددت به مدة ثلاثة شهور وبانقضائها ترفع الدعوى للمجلس وانه لاجل عدم التأخير في التحقيقات من جهة وعدم الخروج عن الدكريتو من الجهة الاخرى يتنبه بانه متى تراآ للمديرين ان التحقيق يستلزم مدة زيادة عن العشرين يوماً فيرفعوا الامر للداخلية ويقدموا لها الاسباب الموجبة للتاخير وهي تقرر بما تراه وحيث ان نظار الاقسام في كل الاحوال لا يجب عليهم مع ما ذكر ان يبقوا اي شخص كان بسجن القسم اكثر من اربعة ايام فيقتضي اتباع الاجراء على الوجه المشروح ولزم النشر عن ذلك لمن لزم وبالجملة هذا تكم

سجن ـ. { منشور من نظارة الداخلية في ١٣ را سنة ١٣٠٢ (٣١ دسمبر سنة ٨٤)

جناب مدير عموم السجون المصرية افاد الداخلية بما ورد منه رقيم ٢٤ ديسمبر سنة ٨٤ نمرة ٢٣٢ بان الطريقة المستعملة باغلب المديريات في طلب المسجونين من طرف ماموري السجون لاجل استجوابهم بدون اوامر رسمية او بوصل ينشأ عنها خطرات وخلل بنظام السجون من نحو هروب بعض المسجونين وغير ذلك وتعذر الحصول على معرفة المتسبب ولهذا ومنع ما عساه ان يتاتى باسباب ما ذكر رغب جنابه مخابرة المديريات والمحافظات بانه عند طلب اي مسجون يلزم ان يكون بمقتضى اذن يتحرر لمامور السجن فبناء عليه لزم ترقيمه لحضرتكم للاجراء كما ذكر

سجن ـ. { دكريتو صادر في ١٢ مارث سنة ٨٥ بالتصديق على لائحة السجون الداخلية

(**نحن خديو مصر**) بناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ قد تصدق على اللائحة الداخلية للسجون المرفوقة بامرنا هذا التي اقرها مجلس النظار بعد اخذه رأي مجلس شوري القوانين عنها (م) ٢ على ناظري الداخلية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه — صدر بسراي عابدين في ٢٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠٢

(لائحة السجون)

الباب الاول — في تشكيل الموظفين والمستخدمين

(م) ١ يشكل موظفوا ومستخدموا كل سجن من سجون المديريات والمحافظات على الوجه الآتي — من مامور يساعده عند اللزوم معاون واحد او معاونان اثنان ومن كاتب او اكثر بالنسبة لجرم السجن ومن رئيس سجانة مع العدد اللازم من السجانة لاجل الحرس والملاحظة (م) ٢ يسوغ لناظر الداخلية ان يعين بناء على طلب مفتش عموم السجون البعض من رؤساء الحرف المعدين لتعليم المسجونين ولادارة حركة الصنائع المتنوعة التي جرى ادخالها في سجون الحكومة

(الباب الثاني — في اختصاصات الموظفين والمستخدمين وواجباتهم)

في اختصاصات المدير وواجباته

(م) ٣ يكون المامور فيما يختص بنصوص هذه اللائحة تحت ملاحظة النائب العمومي التي يجريها على حسب منطوق مادتي ٤١ و٤٢ اما فيما يختص بغير ذلك فيكون تحت ملاحظة المدير او المحافظ — كافة مستخدمي السجون يكونون تحت امر المامور ويجب عليهم اطاعته — المامور مكلف بما هو ات (اولا) بمسك دفاتر الحبس وغيرها المنوه عنها في المادة ٣٢ من هذه اللائحة وبملاحظة المخطابات وعلى العموم كافة حسابات السجن وكذا بملاحظة الكاتب او الكتبة المناطة بهم هذه الاعمال المكلفين بتنفيذ الاوامر والتعليمات التي تعطى لهم من قبله (ثانيا) بتنفيذ اللائحة وبامور الضبط والربط داخل السجن (ثالثا) بتوزيع اشغال السجن على السجانين (رابعا) بترتيب المسجونين وتعيين المحلات حيثما يجب ان يقيموا (خامسا) بتعيين المسجونين الذين

ملحوظات

يمكن استخدامهم في الصنائع المتنوعة وفي خدمة المحل (سادسا) بتفتيش مكاتبات المسجونين الصادرة منهم والواردة اليهم (سابعا) بملاحظة نظافة حالة المسجونين على حسب الاصول الصحية مع مراعاة الاحوال الخاصة بالمحل — على المامور ان يخصص دفترا لليومية يدون به ما يحصل في السجن من كافة الوقائع والحوادث مهما كانت اهميتها والملحوظات التي يتفق له ان يبديها بخصوص سير كامل اجراءات السجن المكلف بادارتها ودفترا اخر يقيد فيه كافة الامتعة المخصصة للمسجونين وكشفا لكافة الاشياء وغيرها التابعة للسجن الموجودة بالمحل ودفترا اخر يقيد فيه المصاغ والدراهم التي يودعها المسجونون عند دخولهم — اما الامتعة الخاصة بالمسجونين فعلى المامور ان يعتني بوضعها بالمخزن بعد غسلها او تنظيفها وان يجعلها داخل ملفات يعلو كلا منها عنوان — وهو مسئول عن ملاحظة حفظ وصيانة الدفاتر والحسابات وسائر الاوراق التي بعهدته — وكما انه مسئول شخصيا عن امن السجن فله ان يتخذ كافة الاحتراسات اللازمة لمنع فرار المسجونين وان يراقب كل يوم او يامر بمراقبة الترابيس والكوالين والحيطان من الداخل والخارج بحيث يتحقق انها في حالة جيدة وعليه ان يتخذ الاحتياطات نفسها لمنع حصول كل خطر او حريق — ويعتني ان تكون ابواب السجون مغلوقة في الساعة المعينة وان كافة المستخدمين يكونون دائما وقت نوبتهم في الليل كالنهار وله ان يفتش المسجونين عند دخولهم وعندما يتراآى له لزوم ذلك وان ينتزع منهم كافة الآلات المؤدية لمساعدتهم على تتميم مقاصد خبيثة من اي نوع كانت وان يراقب ثلاث مرات على الاقل في الاربع والعشرين ساعة ليتحقق وجود كل مسجون في المحل المعين وعدم وجود ادنى اشارة تدل على محاولته الفرار — ويسوغ له ان يعهد تحت مسئوليته اجراء جزء من هذه المراقبة لرئيس السجانة وعلى الرئيس المذكور حينئذ ان يقدم للمامور تقريرا خصوصيا في شان التفتيش الذي كلف به وذلك ما عدا التفتيش غير الاعتيادي الذي يتراآى له لزوم اجرائه — وعليه ان يخبر في الحال المدير او المحافظ او في الوجه البحري النائب العمومي ايضا عن كافة الجنح التي تحصل من المسجونين وعمن يتوفى منهم ويكون في عهدته حفظ كافة مفاتيح السجن ومنقولاته

(في رئيس السجانة)

(م) ٤ رئيس السجانة مكلف على الخصوص بالملاحظة فيجريها بواسطة السجانة الذين تحت امره — وله ان يراقب بكل دقة تنفيذ احتياطات الضبط والنظافة والنظام الداخلي وما شاكل ذلك وسير كافة انواع خدمة المحل وان يفتش المنقولات والابنية ويتحقق حالة صيانتها ويعلن عند اللزوم عن الترميمات اللازم اجراؤها — وان يلاحظ امن المحل ويطوف يوميا لهذا الغرض جملة مرار داخلا وخارجا ليتحقق كيفية تادية السجانين واجباتهم — وان يمر مرارا على المسجونين في المحلات المعينة لهم ويعتني بكون السجانين المكلفين بتحقيق وجود المسجونين يجرون ذلك بغاية الدقة وان يحضر عند توزيع المؤونة ويدير حركة المسجونين اثناء مرورهم من محل الى اخر اثناء الفسح والزيارات وما شاكل ذلك — وان يخبر المامور يوميا عن عموم سير الخدامات المتنوعة والحوادث الخصوصية التي تستلفت نظره ويقبل شكاوي وطلبات المسجونين ويرفعها للمامور مع اخباره اياه عن الخلل الحاصل في الخدمة وفي الخفر سواء كان من طرف المسجونين او المستخدمين — وان يفتش كل اشياء داخلة للسجن والمسجونين او خارجة من السجن ويرفض ادخال المواد الممنوعة ويتخذ كافة الاحتياطات المنصوص عنها باللائحة والتي يرشد اليها الصواب لملافاة الغش والاختلاس وسلب الادوات التابعة لدائرة السجن وان يمنع عن الدخول لمحل السجن اي شخص ليس لزيارته صفة رسمية او ليس في يده اذن من جهة الاقتضاء او ليس في امكانه اثبات سوا غية سبب زيارته — وان يفتش بغاية الاعتناء كافة اذونات ورخص الزيارة ويرفع الامر في الحال للمامور كلما ارتاب بزيارة الاشخاص الزائرين او بمناسبة قولهم — وعليه ان يفتش ملابس المسجونين عند دخولهم الى السجن لاجل ان ينزع منهم اي آلة يمكنهم اساءة العمل بها وان ياخذ منهم الدراهم والمصاغ التي يوجدها معهم ويسلمها للمامور ليحرر بها قائمة وان يعتني بكون كافة الخطابات الواردة للمسجون او الصادرة منه ترفع للمامور قبل صدورها منه او ورودها اليه للتأشير عليها منه

(في السجانة)

(م) ٥ السجانون يكونون تحت اوامر رئيس السجانة مباشرة — وعليهم ان يقوموا بكافة مفردات الخدمة وبالاخص بملاحظة المسجونين وان يراعوا تنفيذ اللوائح وواجبات الخفر — ولا يجوز لهم مطلقا التعدي والضرب الا في حالة ما يجبرون على ذلك لاجل ردع المسجونين العاصين والزامهم الطاعة وهم مسئولون عن كل تلف يحصل للمحل او للامتعة او يقع من المسجونين لقصورهم في مداركة المسجونين او لعدم ضبطهم او منعهم اجراء ذلك التلف او لعدم الاخطار عنه حالا لرئيسهم — ولا يجوز لهم باي حجة كانت ان يتركوا النقط المعهودة اليهم ما لم يعين رئيسهم او المامور من يقوم مقامهم — وعليهم ان يراقبوا وينشوا بغاية الدقة جميع الحواجز والماشي والحجر وكافة محلات السجن وذلك على الاقل مرة واحدة في كل يوم ويتحققوا من عدم وجود شيء يؤول الى اختلال التحفظ على المحل وصيانة الصحة فيه ويعتنون بان تكون هيئة المسجونين وملابسهم في غاية الحشمة والادب وان يكونوا دائما في حالة النظافة وكذلك يحيطون في الحال رئيس السجانة او المامور علما بكافة الوقائع التي تحصل وتستوجب حضورها وعلى المامور ان يتخذ الاحتياطات الواقية التي تلزم للنظام الداخلي في السجن ويعرض في الحال الى المدير او المحافظ عن الاحتياطات التي يلزم اتخاذها على الدوام — متى كان احد السجانة مريضا تكون عيادته بمعرفة الحكيم المكلف بخدمة السجن فيعطيه شهادة باعفائه من الخدمة لمدة معينة فيرسل المامور هذه الشهادة في الحال الى المدير او المحافظ ويطلب سجانا مساعدا اذا كان هناك لزوم لذلك

(الباب الثالث — في ترتيب السجون)

(م) ٦ ينقسم المسجونون على ثلاث فئات (اولا) المسجونون احتياطيا (ثانيا) المحكوم عليهم بالحبس او بالاقامة في السجن (لعدم القيام

ملحوظات

باداء الغرامة والرد والمصاريف) (ثالثا) المحكوم عليهم بالسجن
— ويصير تخصيص محلات يعينها ناظر الداخلية للمحكوم
عليهم بالاشغال الشاقة التي يصير اجراؤها سواء كانت داخل
المحل او في الخارج تحت ملاحظة خصوصية — يجري الفصل
الكلي بين الفئات الثلاث المعينة للمسجونين المذكورين حتى
في اثناء ساعات الفسحة وفي رحبات السجن ويتم هذا الفصل عندما
تكون المحلات مناسبة لذلك ويوخذ في وضعها على تلك
المناسبة بقدر ما يمكن من الاجتهاد وكل ذلك ما عدا النساء
المسجونات فانهن يحبسن بمعزل عن الرجال في كل الاحوال

(الباب الرابع — في قبول المسجونين ونظامهم الداخلي)

(م) ٧ المسجون يجري حجزه طبقا لقانون ونصوص هذه اللائحة
(م) ٨ يصير تفتيش ملابس المسجون عند دخوله الى السجن
ولا يترك معه اي آلة كانت يمكن اساءة العمل بها (م) ٩ اذا
كان مع المسجون دراهم او مصاغ او غيره فبعد ان ياخذها منه
المامور يحرر بها قائمة ويعطي بها وصلا لمودعها ويحفظها
بالمخزن لغاية الخروج (م) ١٠ النبيذ والبيرة وكافة المشروبات
المسكرة ممنوع دخولها في السجن لاحد المسجونين بدون
استثناء ما لم يامر الطبيب له في حالة المرض وممنوع على
المسجونين كذلك شرب الدخان في السجن بدون اذن صريح
من المفتش العمومي فانه في امكانه ان يعطيه مكافاة لحسن
سلوكهم (م) ١١ على المسجونين ان يطيعوا المستخدمين المعينين
لملاحظتهم وذلك بدون ابداء ملاحظة البتة في كل ما يامرونهم
به لاستتباب الضبط وتنفيذ نص اللائحة (م) ١٢ يجب على كل
مسجون ان يداوم على حفظ النظافة في محل نومه فلا يسوغ له
مطلقا ان يوسخ او يتلف حيطان السجن وامتعته (م) ١٣ الغناء
والصريخ وما شاكل ذلك من الغاغات ممنوع منعا كليا
وكذلك كل اشارة ووسيلة يحاول بها المسجون ايجاد مواصلات
بينه وبين جيرانه او بين الخارج (م) ١٤ يحق في اي وقت
كان للمسجونين ان يقدموا تشكياتهم بواسطة المامور او المدير
او المحافظ فيبلغون النائب العمومي ما يختص منها بالمواد القضائية
(م) ١٥ المسجونين من اية فئة كانت يصير اخراجهم على التوالي
الى رحبات السجن تحت ملاحظة السجانة ويصير تقدير مدة
الفسحة بحيث يكون لكل مسجون فسحة ساعة واحدة في كل يوم
— اما مدة الفسحة فيسوغ امتدادها كلما تراءى للطبيب لزوم
ذلك كما انه يسوغ تقصيرها او توقيفها بالكلية اذا وجد هناك داع

(الباب الخامس — في الاشغال)

(م) ١٦ اوقات النهار وساعات شغل المحكوم عليهم يجري
تقسيمها بمقتضى جدول يحضره المفتش العمومي ويقدمه
للتصديق عليه من ناظر الداخلية (م) ١٧ المحكوم عليهم الذين
يعرفون حرفة ما يسوغ لهم ان يشتغلوا بها في السجن بموجب
تصريح من المامور بشرط ان هذا الاعتراف لا يخل بالنظام
والضبط وحالة المحل (م) ١٨ يقدم المفتش العمومي لناظر
الداخلية رسما شاملا لترتيب الاشغال وبناء عليه يمكنه ان
يجري على ذمة المصلحة تشغيل بعض فروع من الصنائع والاشغال
السهلة ذات المناولة القريبة والكلفة القليلة (م) ١٩ على
المامورين ان يعين لخدمة المحل اناسا من المحكوم عليهم ويحدد
عدد الخدمة مراعيا في ذلك مقتضيات كل خدمة وحالة من
يؤديها ويعافى من ذلك من بلغ عمره الستين سنة فما فوقها
ولا يجوز استخدام النساء الا في محلات سجنهن

الباب السادس — في الزيارات والمراسلات

(م) ٢٠ الدخول الى السجن مباح في اي وقت كان لكل من
النائب العمومي ووكلائه ورؤساء محكمة الاستئناف والمحاكم
الابتدائية والنظار او مندوبيهم والمحافظين والمديرين والاشخاص
الذين يعينهم ناظر الداخلية لتفتيش السجن (م) ٢١ ويجوز
للمحامين الذين بيدهم اذن مكتوب من رئيس قلم النيابة ان
يقابلوا المسجونين الذين يكونون دعوهم او الذين عهدت
اليهم المدافعة عنهم من قبل جهة الاقتضاء اما في الجهات التي
ليس فيها قلم نيابة فيعطى هذا الاذن من المدير او المحافظ
(م) ٢٢ اذا كان قاضي التحقيق قد حظر على المسجون مقابلة
احد بدون حضور شخص ثالث يكون من حقوقه او من
واجباته منع اي مخاطبة تتعلق بالجناية فعلى المامور ان يحضر
بنفسه اثناء تلك المقابلة او ينيب عنه مندوبا واذا جرى
وضع المتهم في الحجر السري فيقيم في حجرته ولا يسوغ لاحد
من خارج دائرة السجن ان يدخل عليه ماعدا المحامي عنه فقط
(م) ٢٣ يجوز للمحكوم عليهم ان يكاتبوا اهاليهم بشرط ان
يقدموا اولا خطاباتهم للمامور للتاشير عليها منه — يرسل
المامور بدون تاخير لقاضي التحقيق كافة الخطابات المحررة
للمتهمين المحظورة عليهم المخاطبة او الواردة لهم ويرسل
له ايضا الكتابات الواردة للمتهمين الغير ممنوعين من المخاطبة
او الصادرة منهم اذا تراءى له لزوم ذلك — اما في الوجه
القبلي فيصير ارسال الخطابات المذكورة الى المدير (م) ٢٤
لا يجوز لاحد ان يزور المسجونين غير اقاربهم وانسبائهم لغاية
الدرجة السادسة وهؤلاء عليهم ان يثبتوا حقيقة شخصيتهم بشهادة
من جهة الاقتضاء او باي كيفية اخرى (م) ٢٥ يكون قبول
الزائرين في اودة التكلم بحضور احد السجانة (م) ٢٦ يصرح
بزيارة المسجونين مرة واحدة في الاسبوع ومدة الزيارة لا تزيد
على نصف ساعة لكل زائر لهم من المصرح بقبوله في الزيارة
انما يجوز امتدادها باذن من المفتش العمومي

الباب السابع — في العقوبات التأديبية

(م) ٢٧ اذا خرج احد المسجونين عن الطاعة او أتى عملا
يخل بواجبات الامتثال او بالنظام الداخلي او بنصوص اللائحة
او اذا امتنع عن الشغل فيعاقب على حسب ظروف الذنب
وجسامته فيكون عقابه بقصره على الخبز والماء فقط او بوضعه
في حجرة مع حرمانه من الزيارات والمخاطبات اثناء مدة
لا تتجاوز الثمانية ايام ويسوغ حينئذ ان يكون مغلولا او
خاليا من القيود (م) ٢٨ ان العصيان او الاغراء عليه بصراحة
او الافعال الاعتسافية ضد موظفي السجن او مستخدميه وكذلك
كسر النوافذ او خلافها عمدا او عن سوء نية من اتى بشيء منها
يجازى اذا كان من جنس الذكور بالارسال الى طره لمدة لا تتجاوز

ملحوظات

سنة شهور —— اما التهديدات او الشتائم المكررة اذا حصلت ضد موظفي السجون او مستخدميها وكذلك الهجوم على احد المسجونين المقرون بالخطر والتكرار فيجازى فاعلها اذا كان من الذكور بالجلد —— والمعاقبة بالجلد يكون اجراؤها بحضور المامور والالة التي تستعمل لذلك انما هي الزخمة ويكون اعدادها بمعرفة المفتش العمومي ولا يجوز استعمال اي الة اخرى اما عدد الجلدات فلا يكون اكثر من اثنتى عشرة جلدة غير انه في حالة تكرار الذنب يجوز ابلاغه الى اربع وعشرين جلدة وفي اي حال لايجوز ان يكون الضارب من اخصام المضروب (م) ٢٩ العقوبات تصدر من المامور مع التصديق عليها من المفتش العمومي انما لابد من تصديق ناظر الداخلية على العقوبات اذا اقتضى الحال لوضع المسجون في حجرة مخصوصة مدة ثلاثة ايام باغلاله بالحديد او بدون ذلك او لجلده او لارساله الى طره انما يجوز للمامور في حالة الضرورة ان يجري العقوبات بدون سبق الحصول على التصديق عليها من المفتش العمومي او من ناظر الداخلية فيجب عليه حينئذ ان يحيط المفتش العمومي وناظر الداخلية علما بالواقعة فيرفع اليهما تقريرا مفصلا بشانها (م) ٣٠ كافة العقوبات يجري قيدها في دفتر مع بيان الاسباب التي اوجبت صدورها اما تنفيذها فليس فيه ما يمنع محاكمة المسجونين على ما قد يكون حصل منهم فاوجب رفع قضية عليهم

(الباب الثامن — في النائب العمومي)

(م) ٣١ اختصاصات النائب العمومي فيما له من الحق بمراقبة محلات السجن المخول له بالمادة الثانية والستين من الامر العالي الصادر بترتيب المحاكم الاهلية هي الاتية —— له ان يهتم (اولا) بمسك الدفاتر المبينة بالمادة التالية وان يجري ذلك بكيفية منتظمة (ثانيا) بتنفيذ اوامر قاضي التحقيق واحكام وقرارات المحاكم الابتدائية والاستئناف وان يكون التنفيذ المذكور بغاية الدقة والاعتناء (ثالثا) يكون وضع المسجون في حجرة سرية يجري بنوع يجدي نفعاً فيكون خالياً من الافراط والتفريط بحيث لا يضحي الحجر كالعدم وان لا يضر بصحة المسجون (رابعا) باجراء الافراج في الحال عن الشخص الذي يكون قد سجن ظلما (خامسا) بدوام تمكن المحكوم عليهم من الاستغاثة بمراحم الحضرة الخديوية لشمولهم بالعفو الذي هو من حقوقها الخاصة —— يسوغ والحالة هذه للنائب العمومي اذا تراءى له لزوم ذلك ان يقدم لناظر الحقانية طلبات بشان التماس العفو عن المسجونين ذوي السير الحسن او بشان تخفيف عقوباتهم او عن الذين يتراءى له نظرا لاحوال خصوصية انهم يستحقون الشمول بمراحم الحضرة الخديوية فيلزم ان يكون طلب العفو المقدم من النائب مصدقاً عليه من المفتش العمومي ومرفوقاً برأي متضمن الاسباب الداعية الى ذلك (م) ٣٢ الدفاتر التي يجب على النائب العمومي تفتيشها ويحق له ذلك هي الاتية (اولا) دفتر عموم قيد دخول وخروج المسجونين فيلزم ان يكون الدفتر المذكور مشتملا حرفيا على صورة الامر الصادر بالحجز او السجن وعلى نص الحكم والقرار القاضي بالسجن —— فالمحضر او الضابط الذي يكون قد اودع في السجن شخصا صار ضبطه يلزم ان يكون حاضرا وقت القيد وان يمضي عليه قبل انصرافه (ثانيا) دفتر لقيد المسجونين احتياطيا فيلزم ان تكون كافة صحفه مختومة وممضاة من قاضي التحقيق في الوجه البحري ومن احد قضاة المجالس الابتدائية في الوجه القبلي (ثالثا) دفتر لقيد المحكوم عليهم من المحاكم الابتدائية الذي يكونون استأنفوا الحكم فهذا الدفتر يلزم ان تكون كافة صحفه مختومة وممضي عليها من رئيس المحكمة الصادر منها الحكم (رابعا) دفتر لقيد المحكوم عليهم قطعيا ويلزم ان تكون كافة صحفه مختومة وممضي عليها من مندوب يعينه النائب العمومي ومن اخر ينتدبه ناظر الداخلية بشرط ان لا يكون من المستخدمين المعينين للسجن —— الحقوق السابقة الممنوحة للنائب العمومي تعطى للمديرين في الوجه القبلي

(الباب التاسع)

(في الخدمة الداخلية والاحتياطات اللازم اتخاذها للنظافة)

(م) ٣٣ على المسجونين ان يقوموا باداء خدمة المحل ونظافته فعلى المامور ان يرتب نظام هذه الخدمة ويختار المسجونين المكلفين بذلك بالمناوبة (م) ٣٤ يجب في كل يوم كنس الاروقة والمماشي والسلالم وعلى العموم كافة المحلات المقيم بها المسجونون والمستخدمون اما مسح الحجر والمحلات الاخرى فيكون مرة واحدة في الاسبوع واما المراحيض فيجب غسلها مرتين في اليوم (م) ٣٥ المحلات الفارغة يلزم في النهار فتح ابوابها وشبابيكها ونوافذها بشرط اذا كان ذلك موافقا لدرجة الهوا ومقتضيات اجراء الضبط والربط في السجن ونظامه الداخلي

(الباب العاشر — في الطبيب)

(م) ٣٦ على الطبيب المنوط بخدمة السجن ان يعود كل يومين المسجونين ويعود المرضى منهم في كل يوم صباحا وعليه ان يتوجه الى السجن كلما دعاه المامور لذلك وان يفتش في كل يوم اثنين كافة مفردات المحل لتحقيق مراعاة كامل الاحتياطات والاجراآت المطلوب اتخاذها لحفظ الصحة واجراء النظافة وبعد اجرائه هذا التفتيش يبدي للمدير او المحافظ ما يتراءى له موافقا في هذا الشان وفي كل اسبوع يقدم تقريرا بما ينتج له من التفتيش الى المفتش العمومي (م) ٣٧ يجب على الطبيب ان يفحص انواع الماكولات القابلة للغش والاتلاف (م) ٣٨ الملاحظات التي يبديها الطبيب يجري قيدها يوميا بدفتر يودع في القلم المعد للمامور (م) ٣٩ تعطى الادوية من الاجزاخانات الميرية بموجب تذاكر من الطبيب تشتمل على اسم الطبيب وبيان استعمالها (م) ٤٠ اذا حضر الى السجن شخص يكون مصابا بمرض شديد ومعد فعلى المامور ان يثبت بدون تاخير حالة المرض بواسطة الطبيب ومتى ثبت انه مرض شديد ومعد يرسل لاقرب مستشفى بناء على شهادة الطبيب ثم يرسل في الحال من طرف مامور السجن الى النائب العمومي في الوجه البحري او المدير في الوجه القبلي تقرير ببيان مرض المريض المذكور والمستشفى الذي ارسل اليه ويصير اتباع هذه الاجراآت في النساء الحبالى المسجونات عند تحقق وصولهن الى الشهر الثامن (م) ٤١ يكون عند الطبيب دفتر يومية يقيد فيه اسم كل مريض ويبين فيه حالة صحة المسجونين عند دخولهم الى السجن ونوع المرض وسببه معلوما كان او مظنونا ومدة المعالجة ونوعها وانتهاؤها

(الباب الحادي عشر — احكام عمومية)

(م) ٤٢ يصير تعيين نقطة من البوليس او الجندرمة لحرس السجن الداخلي او الخارجي (م) ٤٣ على قاضي التحقيق ان يزور في كل شهر مرة واحدة على الاقل الاشخاص المسجونين احتياطيا في السجن الكائن بدائرة المحكمة ويكون بمعيته في تلك الزيارة مندوب من قبل النائب العمومي وعليهما ان يدونا في دفتر السجن ما يدل على ثبوت اجراء زيارتهما وعليهما ان يسمعا شكوى كل من تاخروا في السجن بسبب تاخر قضاياهم (م) ٤٤ في حالة غياب مامور السجن او حصول عذر له يقوم مقامه موقتا الشخص الذي يعينه المدير او المحافظ (م) ٤٥ في كافة الاحوال الغير منوه

ملحوظات

عنها في هذه اللائحة على المامور بعد اخذ راي المفتش العمومي ان يتخذ الاحتياطات التي يرشده اليها الصواب على حسب مقتضيات الاحوال بشرط ان يحيط ناظر الداخلية بها علما بدون تاخير

سجن —٠ دكريتو صادر في ٢٣ اكطوبر سنة ٨٦

بعد الاطلاع على لائحة السجون الصادر عليها امرنا المورخ ٢٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠٢ (١٢ مارس سنة ٨٥) — وبناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو ات (م) ١ قد الغيت المادة التاسعة والعشرون من اللائحة المذكورة قبل واستبدلت بالمادتين الاتيتين بعد (م) ٢ العقوبات المنصوص عنها بالمادتين ٢٧ و٢٨ من لائحة السجون المذكورة عنها قبل يكون اجراوها باذن المديراو المحافظ الكائن السجن في دائرة ماموريته (م) ٣ يجوز للمدير او المحافظ في حالة الضرورة ان ياذن باجراء العقوبات المذكورة بدون سبق الحصول على التصديق عليها من ناظر الداخلية وحينئذ يجب عليه ان يحيطه علما بالواقعة فيرفع له تقريرا مفصلا بشانها

سجن —٠ { منشور من نظارة الداخلية الى الجهات في اوائل ربيع الثاني سنة ٣٠٤ (يناير سنة ٨٧)

ان جناب مفتش عموم السجون بعد مروره بالوجه القبلي واطلاعه على حالة السجون من المنيا الى اسنا قدم للداخلية تقريرا اثنى فيه على حسن نظافتها وانتظامها وعدم ازدحامها خصوصا سجن جرجا ونسب ذلك الى اسباب منها حسن اهتمام المديرين ومواظبتهم على ملاحظة تلك السجون — ولقد دعانا ذلك الى مزيد الامتنان خصوصا من حضرات مديري تلك الجهات اذ لايخفى ان عناية الرؤساء بالاعمال تستدعي شدة اعتناء العمال و بناء عليه حررنا اليهم بالتشكر على اهتمامهم — وحيث كان الاعتناء بامر السجون من الواجبات المهمة فاملنامن تكم ان تكون عنايتكم موجهة كذلك الى دوام انتظام حالة السجون بطرفكم ولزم تحريره للمعلومية

سجن —٠ { قرار من نظارة الداخلية صادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٧

بناء على دكريتو ١٢ مارث سنة ٨٥ الصادر بالتصديق على اللائحة الداخلية لسجون الحكومة — وبعد الاطلاع على قرار ١٣ ابريل سنة ٨٥ الصادر بترتيب تفتيش عموم للسجون — وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار المورخ ٣ يناير سنة ٨٧ الصادر بالتصديق على ضم مصلحة السجون الى ادارة البوليس — قررما ياتي (م) ١ قد الحق تفتيش عموم السجون بمصلحة البوليس (ر) بوليس

سجن —٠ { منشور من نظارة الداخلية الى المديريات والمحافظات بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ٨٨

علمت الداخلية من التقارير المقدمة لها من تفتيش ضبط وربط وجه قبلي ان السجون عموما مزدحمة بالمسجونين زيادة عما تسع ونتيجة ذلك ليست فقط مضرة لصحة المسجونين بل كثرة عدد المسجونين يترتب عليها كثرة عدد المحافظين او المامورين على السجون والمسجونين وهذا طبيعة يقلل من عدد البوليس المامورين بالضبط والربط وحفظ الامن ومن ضمن المسجونين المذكورين كثير يمكن الافراج عنهم بضمانات وليس واجبا سجنهم مطلقا كما ياتي (اولا) الذين اوقفوا مدة لبيان طره وحضروا لارسالهم بلادهم ومحجوزون لحين التضمين عليهم من مشايخهم (ثانيا) الاشخاص اصحاب الاملاك والعائلات التي لا يخشى من هروبهم ومنسوب لهم بعض مسائل خفيفة فهولاء جائز الافراج عنهم بضمانات (ثالثا) الاشخاص المنسوب لهم الاهمال في واجباتهم حتى حصل من ذلك الاهمال عدم ضبط فاعلي الجنايات كالسرقة او النهب او القتل او لعدم اتخاذهم الوسائل لمنع حدوث جريمة وايضا المسجونين مع فاعلي الجناية تحت التحقيق فهولاء يمكن الافراج عنهم حتى ينتهي تحقيق قضاياهم (رابعا) الاشخاص الذين ضبطوا بمعرفة البوليس في ابتداء ضبط الوقائع بناء على اقوال الورثة او وقوع الشبهة عليهم ولكن ليس عليهم شهادة قوية او ما يويد ثبوت الدعوى عليهم — ولذا يلزم النظر فيما ذكر بحيث يقل عدد المسجونين باي طريقة قانونية ليست مضرة بالامن والراحة العمومية واما الذين يفرج عنهم انهو مدة سجنهم بالليمان فالاوفق تسليمهم لمشايخ بلادهم ليكونوا تحت مراقبتهم سواء كانوا المشايخ يتبلون بضماناتهم ام لا الا اذا ورد امر من الداخلية بارسال الشخص لفرقة الاصلاحية ولا يلزم سجن احد الا الذين صدرت عليهم الاحكام القانونية بالسجن او الذين منسوب لهم فعل جناية ويخشى من هروبهم ويتاكد على ضباط البوليس وكافة المكلفين بالحفظ لزيادة بذل الهمة في ضبط الاشخاص الفاعلين الحقيقيين فقط في المسائل الجنائية دون ضبط خلافهم من الذين لم يتوفر عليهم اثباتات كافية او شبهة مخيلة وقد نشر للجهات عموما عما ذكر وهذا بالجملة تكم لاتباع ما ذكر واجراء مقتضاه بذلك الطرف

سجن —٠ { (تفتيش عموم السجون) قرار صادر من نظارة الداخلية في ٣١ أكتوبر سنة ٨٩

بعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر في ٣١ يناير سنة ٨٧ بالحاق تفتيش عموم السجون بمصلحة البوليس — وبعد الاطلاع على قراري مجلس النظار الصادرين بتاريخ ٨ و ١٥ مارس سنة ٨٨ القاضيين بتسوية مصلحة البوليس باسم قسم الضبط والربط — قرر ما هو ات — فصل تفتيش عموم السجون والليمانات من قسم الضبط والربط وصار من الان فصاعدا تابعا مباشرة لنظارة الداخلية

سجن —٠ (ر) داخلية ٢١ فبراير سنة ١٨٨٦ —٠ انتقال ٢٦ ابريل سنة ٨٤ —٠ حبس —٠ فرقة اصلاحية —٠ منفعة عمومية ١٣ يناير سنة ٨٧

سجن (ملاحظة وتفتيش) —٠ (ر) نيابة عمومية (لا ٦٢

سجن (ر) حضور (قم ٨٨

سجن مؤبد —٠ (ر) قانون العقوبات ٣ —٠ عقوبة الجنايات (قق ٣٤ الى ٣٧ — ٤٢ : ٤٣ — : عقوبة الجنح والمخالفات : ٥٣

سجن مؤبد (استعمال الرأفة) —٠ (ر) قانون العقوبات ٣٥٢

سجن موقت —٠ (ر) قانون العقوبات ٣ —٠ عقوبة الجنايات ٣٤ الى ٣٧ — ٤٢ —٠ عقوبة الجنح والمخالفات (قق ٥٣

سجن موقت —٠ (ر) حكومة (قق ٧٣ — ٧٥ — ٨٠ —٠ رشوة ٩٢ —٠ رأفة ٣٥٢

سحب الكمبيالات —٠ (ر) كمبيالة (قت ١٠٥

سخرة —٠ (ر) اختلاس (قق ١٠٣ —٠ اعمال عمومية —٠ جسر —٠ عونة —٠ مجلس تفتيش الزراعة —٠ مستخدم الحكومة (قق ١٢٢

سر —٠ (ر) افشاء

سراجة —٠ (ر) صحة بيطرية اول فبراير سنة ٨٣ فصل ثالث

سراية —٠ (ر) منفعة عمومية (ق ٩ — ٢٥

سردارية —٠ (ر) جريبة

سرعة سير العربات —٠ (ر) مخالفات

سرقة — . (قانون عقوبات)

الباب الثامن من الكتاب الثالث من قانون العقوبات - (في السرقة)

(م) ٢٨٥ كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق (م) ٢٨٦ الاختلاسات الحاصلة من الازواج اضرارا بزوجاتهم او من الزوجات اضرارا بازواجهن سواء كانوا في معيشة واحدة او متفرقين وكذلك الاختلاسات الحاصلة من اولاد او اعقاب اخر اضرارا بآبائهم او امهاتهم او باصول اخر او من الاباء او الامهات اضرارا باولادهم او باعقاب اخر تستوجب الزام فاعلها بتعويضات مدنية فقط واما من ساعد من ذكر على هذه الاختلاسات او اخفى جميع الاشياء المسروقة او بعضها في الاحوال المذكورة او استعملها جميعها او بعضها لنفعه فيعاقب بمثل جزاء السارق (م) ٢٨٧ يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبدا من وقعت منه سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الاتية (الاول) ان تكون هذه السرقة حصلت ليلا (الثاني) ان تكون السرقة واقعة من شخصين فاكثر (الثالث) ان يوجد مع السارقين او مع واحد منهم اسلحة ظاهرة او مخبأة (الرابع) ان يكون السارقون قد دخلوا دارا او منزلا او اودة او ملحقاتها مسكونة او معدة للسكنى بواسطة تسور جدار او كسر باب ونحوه او استعمال مفاتيح مصطنعة او بواسطة التزيي بزي احد الضباط او موظف ميري او ابراز امر مزور مدعي صدوره من طرف الحكومة (الخامس) ان يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الاكراه والتهديد باستعمال اسلحتهم (م) ٢٨٨ يعاقب بالاشغال الشاقة موقتا كل من اجرى سرقة بطريق الاكراه مع وجود الشرطين الاولين من الشروط الخمسة المبينة بالمادة السابقة اما اذا نشأ عن ذلك الاكراه جرح ولو لم يوجد معه احد الشروط المذكورة فيحكم على السارق بالاشغال الشاقة مؤبدا (م) ٢٨٩ اذا حصلت السرقة في الطرق العامة ليلا من عدة اشخاص او من شخص واحد حامل لاسلحة ظاهرة او مخبأة او حصلت نهارا او اجتمع فيها شرطان من الشروط المقررة في المادة ٢٨٧ يعاقب السارق بالاشغال الشاقة مؤبدا (م) ٢٩٠ يعاقب بالاشغال الشاقة موقتا كل من سرق بواسطة كسر باب من الخارج او تسور جدار او استعمال مفاتيح مصطنعة من اماكن ولو غير مسكونة ولا ملحقة بالمسكونة لكنها مغلقة ومحاطة بحيطان او بسياج من شجر اخضر او حطب يابس او بخنادق (م) ٢٩١ يعاقب كذلك بالاشغال الشاقة موقتا السارقون بطريق الاكراه اذا لم ينشأ عنه جرح ما ولم تقترن به حالة اخرى او بغير اكراه واقترن بذلك الشرطان الاتي ذكرهما (الاول) اذا حصلت السرقة ليلا (الثاني) اذا وقعت من شخصين فاكثر وكان جميع السارقين او بعضهم حاملا لاسلحة (م) ٢٩٢ يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنين كل من حصلت منه سرقة في احدى الاحوال الاتية (اولا) اذا حصلت السرقة ليلا واشترك فيها شخصان فاكثر او حصلت مع احد هذين الشرطين ولكن في مكان مسكون او في احد المحلات المعدة للعبادة (ثانيا) اذا كان السارق حاملا لاسلحة ظاهرة او مخبأة ولو حصلت السرقة نهارا ومن شخص واحد وفي مكان غير مسكون (ثالثا) اذا كان السارق خادما بالاجرة سواء سرق من مال مخدومه او من مال ضيف نزل عند مخدومه او من مال صاحب منزل دخل فيه مع مخدومه او كان السارق كاتبا او مستخدما او صانعا او متعلما عند احد ارباب الصنائع وسرق من منزل من استخدمه او استعمله في الصناعة او علمه اياها او معمله او مخزنه او مكان اشغاله المعتاد (رابعا) اذا كان السارق صاحب لوكاندة او خان او عربجيا او مراكبيا او نحوهم او احد توابعهم سواء سرق جميع الاشياء المؤتمن عليها او بعضها (م) ٢٩٣ يعاقب ايضا بالحبس مدة ثلاث سنين كل من افسد من العربجية او السائقين لدواب الحمل او المراكبية شيئا من الماكولات او المشروبات او اي بضاعة اخرى كانوا مكلفين بنقلها وحصل الافساد المذكور بمزجها بجواهر مضرة بالصحة اما اذا كان مزجها بجواهر غير مضرة فتكون العقوبة الحبس من شهر الى سنة و بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى خمسماية قرش (م) ٢٩٤ كل من سرق من الغيطان خيلا او دواب معدة للحمل او للجر او للركوب او بهائم كبيرة او صغيرة او الات زراعة او سرق خشب وقود او بناء او فحما حجريا او غير حجري من شونة غير محاطة او من محل عمومي او سرق احجارا من محجر او سمكا من بحيرات او حياض او علقا كائنا بمستنقع ماء يعاقب بالحبس من شهر الى سنة (م) ٢٩٥ كل من سرق حصائد او نحوها من المحصولات الزراعية النافعة التي حصدت وانفصلت عن الارض او سرق حبوبا موضوعة في الة الطحن يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر اما اذا حصلت السرقة ليلا سواء كانت باشتراك عدة اشخاص او بواسطة استعمال عربات او دواب حمل فيصير ابلاغ مدة الحبس المذكور الى سنة (م) ٢٩٦ اذا كان المسروق غلالا او غيرها من المحصولات الزراعية النافعة الغير المنفصلة عن الارض وحصلت سرقتها بواسطة استعمال زنابيل او اكياس او نحوها او عربات او دواب حمل او اشتراك عدة اشخاص يكون العقاب بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر واما اذا لم توجد واحدة من هذه الاحوال الاخيرة فيعاقب الفاعل على حسب العقوبات المقررة للمخالفات (م) ٢٩٧ كل من حول حدا من الحدود الفاصلة للاطيان من بعضها عن موضعه ليتوصل بذلك الى سرقة ما يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى ثلاثة اشهر (م) ٢٩٨ كل من قلد او افسد مفاتيح او وضع اي الة لاستعمالها بقصد ارتكاب جناية يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين اما اذا كان فاعل ما ذكر محترفا بصناعة المفاتيح والاقفال فيعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنين و بغرامة من مائة غرش وغرش ديواني الى الفي غرش وهذا بدون اخلال بعقوبة اشد مما ذكر اذا شارك الصانع المذكور في ارتكاب جناية (م) ٢٩٩ كل من اغتصب من احد سند دين او براءة او اكره احدا بالقوة على امضاء ورقة من هذا القبيل او ختمها يعاقب بالاشغال الشاقة موقتا (م) ٣٠٠ كل طرار او نشال ومن اشبهما من المرتكبين للسرقات الغير المبينة في هذا الباب يعاقب بالحبس من ثلاثة

ملحوظات

ملحوظات

اشهرالى سنة (م) ٣٠١ يجوز جعل المرتكبين للسرقات المبينة في هذا الباب تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة من سنتين الى عشر سنين عقب انقضاء مدة عقوبتهم وهذا فيما عدا الحالة التي يعاقب فيها الفاعل بعقوبة المخالفة (م) ٣٠٢ اذا حصل شروع في سرقة يحكم القاضي في ذلك بمقتضى ما هو مدون بالمواد ٨ و ١٠ و ١١ من هذا القانون

سرقة —٠ (ر) اختلاس —٠ تصديق ٨ش ١٢٩٨ —٠ حجز (قم ٤٦٠ —٠ متفالس (قق ٣٠٤

سرقة السندات والاوراق الرسمية المودعة —٠ (ر) فك الاختنام (قق الباب التاسع

سرقة الاطفال —٠ (ر) قبض (قق الباب الخامس

سرقة مترتبة على فك اختنام —٠ (ر) فك الاختنام (قق ١٤١

سركي ٠— منشور صادر في ١٥ دسمبر سنة ٨٣

اعتبارا من اول يناير سنة ٨٤ جميع مستخدمي الحكومة المصرية الموجودين حالتئذ بخدمتها معافون من اخذ السراكي والمستودعون وارباب المعاشات فقط هم الذين تسلم اليهم سراكي

سركي —٠ (ر) معاش (منشور نمرة ١١ —٠ تزوير (قق ١٨٤

سرج —٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤٢

سطح السفينة —٠ (ر) خسارة بحرية (قتب ٢٥٦ —٠ قبودان ٤٤ — ٤٥

سطوة الوظيفة —٠ (ر) مستخدم الحكومة (قق ١١٥

سفر الزوج —٠ (ر) نكاح

سفر السفينة —٠ (ابطاله) (ر) ملاح قتب ٦٧

سفر السفينة باسم مشتريها الجديد —٠ (ر) سفينة (قتب ٩٨٧

سفرية —٠ (ر) انتقال

سفينة —٠ (قانون تجاري بحري)

❊ الفصل الاول ❊

(في السفن التجارية وغيرها من المراكب البحرية)

(م) ١ لا يجوز ان يكون مالكا لجميع سفينة رافعة للعلم العثماني ولا لبعضها ولا ان يكون عضواً من اي شركة لتشغيل سفن رافعة للعلم المذكور الا من كان من رعايا الدولة العثمانية العلية (م) ٢ يجوز لرعايا الدولة العثمانية العلية ان يتملكوا سفناً اجنبية ويسيروها في البحر بالعلم العثماني بعين الشروط المقررة فيما يختص بسفن الرعية ولكن لا يجوز ان يشتمل سند التملك على اي شرط او قيد مخالف للمادة السابقة لنفع اجنبي والا فيعاقب المتملك بضبط السفينة لجانب الحكومة (م) ٣ بيع السفينة كلها او بعضها بيعاً اختيارياً يلزم ان يكون بسند رسمي سواء حصل قبل السفر او في اثنائه والا كان البيع لاغياً ويحرر السند المذكور امام احد المامورين العموميين الذين من خصائصهم ذلك اذا كان البيع داخل ممالك الدولة العثمانية العلية واما اذا كان البيع في الممالك الاجنبية فيكون تحرير السند امام قنصل تلك الدولة فان لم يوجد في الحالة الاولى في محل البيع مامور عمومي لتحرير السند الرسمي جاز تحريره امام جهة الادارة وان لم يوجد في الحالة الثانية قنصل للدولة العلية في البلد الاجنبية فيكون تحريره امام قاضي المحل الذي من خصائصه ذلك بشرط الاخبار به الى اقرب قنصل للدولة العلية (م) ٤ السفن التجارية وغيرها من المراكب البحرية وان كانت من المنقولات الا انه يبقى حق الدائن عليها مثل العقارات اذا انتقلت الى يد غير مالكها بمعنى انه اذا باعها لشخص ثالث مالكها المدين دينا ناشئا عنها يجوز لارباب الدين وضع الحجز عليها تحت يد المشتري واجراء بيعها لوفاء ديونهم ولذلك تكون السفن التي من هذا القبيل ضامنة لوفاء ديون بائعها خصوصا الديون المصرح في القانون بامتيازها علي غيرها (م) ٥ الديون الاتي بيانها ممتازة على حسب الترتيب الاتي (اولا) رسوم المحكمة وغيرها من المصاريف المنصرفة للحصول على البيع وتوزيع الاثمان (ثانيا) عوايد رئيس البوغاز وعوايد حمولة السفينة او المركب بحساب الطونيلاطة وعوايد الدخول في المامن وعوايد ربطها في البر وعوايد الهويس او مقدم الهويس (ثالثا) اجرة الخفير ومصاريف التحفظ على السفينة من ابتداء دخولها في الميناء الى بيعها (رابعا) اجرة المخازن التي توضع فيها ادوات السفينة او مهماتها (خامسا) مصاريف اصلاح السفينة واصلاح ادواتها او مهماتها من وقت سفرها الاخير ودخولها في الميناء (سادسا) ماهية واجرة القبودان وغيره من الملاحين المستخدمين في السفر الاخير (سابعا) المبالغ التي اقترضها القبودان للوازم السفينة في مدة سفرها الاخير والمبالغ اللازمة لوفاء قيمة البضائع التي باعها للغرض المذكور (ثامنا) ماهو مستحق لبائع السفينة من الثمن وتوابعه والمبالغ المستحقة لمن اورد المهمات اللازمة لانشاء السفينة والمستحقة للعملة الذين اشتغلوا في انشائها اذا لم يسبق لها سفر والمبالغ المستحقة لارباب الديون في مقابلة المهمات التي احضروها وفي مقابلة الاعمال واجرة التلافطة والمؤونة وتجهيز السفينة للسفر بواسطة احضار ما يلزم له ولها من الملاحين والادوات والذخائر ونحوها قبل سفرها اذا سبق لها سفر (تاسعا) المبالغ المقترضة قرضا بحريا على جسم السفينة او على سهم قاعدتها او على الاتها وادواتها لاجل قلفطتها او شراء ذخائرها او تجهيزها للسفر قبله (عاشرا) ما هو مستحق لاجل السفر الاخير من مبلغ السيكورتاه المعمولة على جسم السفينة او على سهم قاعدتها او على الاتها وادواتها او جهازها (الحادي عشر) التعويضات المستحقة لمستاجري السفينة لعدم تسليم البضائع التي شحنوها بها او لاداء الخسارة البحرية التي حصلت في تلك البضائع بسبب تقصير القبودان او الملاحين — وارباب الديون المذكورون في كل وجه من الاوجه المتقدم ذكرها في هذه المادة يدخلون في التوزيع بدرجة متساوية بنسبة مقادير ديونهم اذا لم يكف الثمن لوفائها بتمامها

(م) ٦ لا يجوز العمل بمقتضى الامتياز المقرر للديون المبينة في المادة السابقة الا اذا ثبتت تلك الديون بالاوجه الآتية (اولا) تثبت رسوم المحكمة بقوائم الرسوم التي قررتها المحاكم التي حكمت بحجز السفينة وبيعها ويكون الحكم من خصائصها (ثانياً) تثبت عوائد حمولة السفينة بحساب الطونيلاطة ونحوها بسندات المخالصة الرسمية المحررة من محصليها (ثالثاً) تثبت الديون المبينة بالوجه الثالث والرابع والخامس من المادة الخامسة بقوائم يقطع حسابها رئيس المحكمة الابتدائية (رابعاً) ماهيات واجر الملاحين تثبت بدفاتر تجهيز السفينة وتجريدها المصدق عليها من قلم رئاسة الميناء (خامساً) تثبت المبالغ المقرضة وثمن البضايع المبيعة للوازم السفينة في مدة سفرها الاخير بقوائم مقطوع حسابها بمعرفة القبودان ورؤساء ملاحي السفينة مثبتة لضرورة الاقتراض (سادساً) يثبت بيع السفينة كلها او بعضا بسند

ملحوظات

رسمي محرر بمقتضى المادة الثالثة ويثبت احضار المهمات لانشاء السفينة وتجهيزها والمؤونة بحوافظ وقوائم موضوع عليها علامة القبودان ومصدق عليها من المالك وتسلم نسخة منها الى قلم كتاب المحكمة قبل سفر السفينة او في ظرف عشرة ايام بالاكثر بعد سفرها سابعاً المبالغ المقرضة قرضاً بحرياً على جسم السفينة او على سهم قاعدتها او على ادواتها ومهماتها او على جهازها قبل سفرها تثبت بالسندات الرسمية او الغير الرسمية التي تسلم صورها في نسختين الى قلم كتاب المحكمة في ظرف عشرة ايام من تاريخها (ثامناً) تثبت مبالغ السيكورتات ببوليصة السيكورتاه او بكشف مستخرج من دفاتر شركة السيكورتاه المحررة على حسب الاصول المقررة (تاسعاً) تثبت التعويضات المستحقة لمستاجري السفينة بالاحكام الصادرة فيها من محكمة او من محكمين مختارين (م) ٧ امتيازات المداينين فضلا عن زوالها بالاسباب العامة لانقضاء التعهدات تزول اذا بيعت السفينة على يد المحكمة بالاوجه المبينة في الفصل الاتي او اذا بيعت بيعاً اختيارياً ثم سافرت باسم مشتريها بشرط ان يكون الخطر عليه ولم تحصل معارضة من مدايني البايع فان حصلت معارضة من مداين منهم بالاوجه المقررة لها فلا توجب نفعاً الا له (م) ٨ وتعتبر السفينة بعد قيامها بثلاثين يوماً انها سافرت اذا ثبت قيامها ووصولها في مينتين مختلفتين وتعتبر ايضاً انها سافرت اذا مضت مدة زائدة عن ستين يوماً بين قيامها من مينا ورجوعها اليها بدون ان تصل الى مينا اخرى او اذا كانت السفينة التي قامت لسفر طويل مكثت اكثر من ستين يوماً في سفرها بدون حصول شكوى من مدايني البائع (م) ٩ بيع سفينة في اثناء سفرها بيعا اختياريا لا يضر بحقوق مدايني بائعها ولذلك لا تزال السفينة او ثمنها رهنا للمداينين مع حصول البيع ويجوز لهم ايضا الطعن في البيع بانه حصل بالتدليس اذا استحسنوا ذلك.

(الفصل الثاني — في حجز السفن وبيعها)

(م) ١٠ كل مركب بحري يجوز حجزه وبيعه بامر المحكمة ويزول امتياز المداينين بالاجزاآت الاتية (م) ١١ لا يجوز حجز المركب الا بعد التنبيه الرسمي بالدفع باربع وعشرين ساعة بناء على طلب المداين الطالب لوضع الحجز (م) ١٢ يجب اعلان التنبيه الى نفس المالك او الى محله اذا كان الدين من الديون العادية على شخص المالك المذكور وليس ممتازا على السفينة فان كان الدين ممتازا عليها على حسب المنصوص بالمادة الخامسة جاز اعلان التنبيه الى قبودان السفينة (م) ١٣ على المحضر ان يتوجه الى داخل السفينة ومعه شاهدان ويحرر محضر حجزها ويبين فيه اسم صاحب الدين اللازم وضع الحجز لاجله وصنعته ومحله والسند الذي شرع في اجراء ذلك بناء عليه ومبلغ الدين المطلوب تحصيله والمحل الذي اختاره المداين في الجهة الكائن فيها مركز المحكمة الابتدائية التي يلزم اجراء بيع السفينة امامها وفي الجهة التي حجزت فيها وربطت واسم مالكها وقبودانها واسم السفينة ونوعها ومقدار حمولتها من الطونيلاطة وعلى المحضر ان يبين قطائرها وصنادلها وادواتها واسلحتها ومهماتها وذخائرها مع ذكر صفات جميع ذلك ويعين حارسا على السفينة (م) ١٤ اذا كان مالك السفينة المحجوزة ساكناً في البلدة الكائنة فيها المحكمة الابتدائية التي في دائرتها الجهة التي حصل فيها الحجز وجب على المداين الذي طلب وضع الحجز ان يعلن للمالك المذكور في ظرف ثلاثة ايام صورة محضر الحجز ويكلفه بالحضور امام المحكمة في الميعاد المعتاد ليحضر بيع الاشياء المحجوزة واذا كان المالك المذكور ساكناً في محل ابعد من تلك البلدة فالاعلان وورقة طلب الحضور يسلمان على ذمته الى قبودان السفينة المحجوزة واذا كان غائباً يسلمان الى من كان قائماً مقامه او مقام المالك وفي هذه الحالة يزاد على الميعاد المعتاد للحضور مدة مسافة الطريق التي بين المحكمة ومحله اذا كان مقيما في البلاد القارة من ممالك الدولة العلية واما اذا كان المالك ساكناً خارج البلاد القارة المذكورة او في بلاد اجنبية فيكون ميعاد الحضور كالمقرر في قانون المرافعات المدنية على حسب الجهات (م) ١٥ البيع الذي لا يصح اجراؤه الا بناء على سند واجب التنفيذ يكون امام قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية من تلقاء نفسه ويحصل بطريق المزايدة العمومية بعد المناداة على السفينة بالبيع ونشر الاعلانات بالجرائد وتعليقها في اللوحات المعدة لذلك على الوجه الاتي (م) ١٦ اذا كان الحجز واقعاً على سفينة حمولتها اكثر من عشر طونيلاطات (اي ازيد من ١٠٠٠٠ كيلو) ينادى ثلاث مرات على الاشيا المراد بيعها او تعلن ثلاثة اعلانات وتكون المناداة والاعلانات متوالية في كل ثمانية ايام مرة في ضواحي المينا وفي الميادين العمومية الكبيرة التي في المحل الذي تكون السفينة مربوطة فيه وكذلك في جميع الاماكن التي تعين بامر من المحكمة وينشر اعلان عن ذلك في احدى الجرائد التي تطبع في الجهة الكائن فيها مركز المحكمة التي طلب منها وضع الحجز فان لم توجد فيها

معلومات

جرائد بنشر اعلان في احدى الجرائد التي تطبع في اقرب محل (م) ١٧ وفي اليومين التاليين لكل مناداة واعلان تعلق اعلانات على الصاري الكبير بالسفينة المحجوزة وفي اللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة التي حصل الشروع امامها في استيفاء الاجراآت اللازمة وفي الميادين العمومية وفي رصيف المينا التي تكون السفينة مربوطة فيها وكذلك في البورسة التجارية فان لم توجد فعلى باب دار الحكومة المحلية (م) ١٨ يلزم ان تشتمل المناداة والاعلانات المنشورة والمعلقة على اسم المداين الذي طلب الحجز والبيع وصنعته ومحل اقامته وبيان السندات المبنية عليها الاجراآت المتعلقة بذلك ومقدار مبلغ الدين المطلوب والمحل الذي اختاره المداين في الجهة الكائن فيها مركز المحكمة وفي الجهة المربوطة فيها السفينة وبيان اسم مالك السفينة المحجوزة ومحله واسم السفينة وبيان كونها مجهزة او في حالة التجهيز وبيان اسم قبودانها ومقدار حمولتها بحساب الطونيلاطة وبيان المحل الذي تكون السفينة فيه راكزة او عائمة وبيان اسم القاضي المعين للبيع واسم المحضر الذي وضع الحجز وبيان الثمن المقدر للمزايدة عليه وبيان ايام الجلسة التي تقبل فيها المزايدة (م) ١٩ تقبل المزايدة في اليوم المعين لها في الاعلان المعلق بعد المناداة الاولى ويستمر القاضي المعين للبيع على قبول المزايدات في اليوم المعين في امره بعد كل مناداة تحصل في كل ثمانية ايام (م) ٢٠ وبعد المناداة الثالثة يقع البيع للمزايد الاخير الذي يكون عطاؤه اكثر من غيره عند انطفاء الشموع الموقودة في ابتداء المزايدة حسب العادة ومع ذلك يجوز للقاضي المعين للبيع ان ياذن بالتاخير ثمانية ايام مرة او مرتين املا في حصول مزايدة اكثر ويعلن ذلك بالجرائد وبتعليق اعلانات فان لم ينشا عن التاخير المرخص به على هذا الوجه الحصول على مزايدة اكثر تعطى السفينة بناء على المزايدة الاخيرة (م) ٢١ اذا كان الحجز واقعاً على قطائر او صنادل او مراكب اخر من سفن المينا وتكون حمولتها عشر طونيلاطات فاقل يقع البيع في هذه الحالة في جلسة القاضي من غير احتياج لمراعاة كافة الاجراآت السالف ذكرها انما يكون ذلك بعد الاعلان على رصيف المينا مدة ثلاثة ايام متوالية وتعليق الاعلان على صاري المبيع مما ذكر فان لم يكن له صار فعلى المحل الظاهر منه وفي اللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة ويلزم ان يكون بين اعلان الحجز واجراء البيع ميعاد ثمانية ايام كاملة (م) ٢٢ يترتب على بيع السفينة بالمزايدة انتهاء وظائف القبودان وانما له ان يطلب تعويضات من مالك السفينة وكفلائه وكل من التزم له بشيء اذا كان هناك وجه لذلك (م) ٢٣ يجب على الراسي عليه مزاد السفينة من اي حمولة كانت ان يدفع في ظرف اربع وعشرين ساعة من وقت مرسى المزاد ثلث الثمن الذي رسي به المزاد عليه او يسلمه الى صندوق المحكمة ويؤدي كفيلا معتمدا بالثلثين ويكون له محل بالقطر المصري ويضع امضاء مع المكفول على السند ويكونان ملزومين على وجه التضامن بدفع الثلثين المذكورين في ميعاد احد عشر يوماً من يوم مرسى المزاد — ولا تسلم السفينة للراسي عليه المزاد الا بعد دفع ثلث الثمن واداء الكفيل بالباقي واما صورة محضر البيع فلا تسلم اليه الا بعد دفع الثلثين بالتمام في الميعاد المقرر — وفي حالة عدم دفع الثلث الاول او الثلثين الباقيين او عدم اداء الكفيل كما ذكر انفاً تباع السفينة ثانياً على ذمة المشتري وكفيله بالمزايدة بعد نشر اعلان واحد جديد وتعليقه بثلاثة ايام ويكون المشتري والكفيل المذكوران ملزومين على وجه التضامن بالنقصان اذا حصل وبالتعويضات والفوائد والمصاريف اذا كان الثلث المدفوع اولا غير كاف لذلك (م) ٢٤ طلب استبعاد حصة من بيع السفينة او الاشياء المحجوزة وكل طلب فرعي يقدمان ويعلنان الى قلم كتاب المحكمة قبل وقوع البيع فان تقدم طلب استبعاد الحصة بعد البيع فينقلب قانوناً الى معارضة في تسليم المبلغ المتحصل من البيع (م) ٢٥ للطالب او المعارض ميعاد ثلاثة ايام لتقديم ادلته وللمدعي عليه ايضاً ميعاد ثلاثة ايام للمناقضة وتقدم الدعوى الى الجلسة بناء على علم خبر بالحضور امام المحكمة (م) ٢٦ تقبل المعارضات في تسليم الثمن في ظرف الثلاثة ايام التالية للبيع ومتى مضى هذا الميعاد لا يجوز قبولها الا اذا كانت في شان ما زاد على

ملحوظات

المبالغ المستحقة للمداينين الذين حصل الحجز من اجلهم (م) ٢٧ يجب على المداينين المعارضين في تسليم الثمن ان يقدموا الى قلم كتاب المحكمة سندات ديونهم في ظرف ثلاثة ايام بعد التنبيه عليهم بذلك من المداين الذي طلب اجراء البيع او من مالك السفينة التي وضع الحجز عليها او ممن كان قائماً مقامه وان تاخروا عن ذلك يصير الشروع في توزيع ثمن المبيع بدون ادخالهم فيه (م) ٢٨ ترتيب درجات المداينين وتوزيع النقود يكون اجراؤهما فيما يختص بالمداينين الممتازين على حسب الترتيب المقرر بالمادة الخامسة واما فيما يختص بالمداينين الآخرين فيكون التوزيع عليهم بنسبة ديونهم وكل مداين مندرج في الدرجات المرتبة يدخل في الترتيب باصل دينه وفوائده والمصاريف (م) ٢٩ لا يجوز وضع الحجز على السفينة المتأهبة للقيام للسفر الا اذا كان من اجل ديون مقترضة للسفر المتأهبة له انما التكفل بتلك الديون في هذه الحالة يمنع الحجز — وتعتبر السفينة متأهبة للسفر اذا كان قبودانها حاملا لاوراق المرور للسفر

(الفصل الثالث — في ملاك السفينة)

(م) ٣٠ كل مالك لسفينة مسئول مدنيا عن اعمال قبودانها بمعنى انه ملزوم بدفع الخسارة الناشئة عن اي عمل من اعمال القبودان و بوفاء ما التزم به القبودان المذكور فيما يختص بالسفينة وتسفيرها — ويجوز للمالك في جميع الاحوال ان يتخلص من التزامات القبودان المذكورة بترك السفينة والاجرة اذا كانت هذه الالتزامات لم تحصل بناء على اذن مخصوص منه ومع ذلك لا يجوز الترك ممن يكون في آن واحد قبودانا للسفينة ومالكا لها او شريكا في ملكيتها — فاذا كان القبودان شريكا فقط في الملكية لا يكون مسئولا عما التزم به فيما يختص بالسفينة وتسفيرها الا على قدر حصته (م) ٣١ ملاك السفن المهيأة للحرب باذن من الحكومة لا يكونون مسئولين عن الجنح والاتلافات التي تحصل في البحر من رجال الحرب الذين فيها او من طوائفها البحرية الا بقدر المبلغ الذي ادوا الضمانة به ما لم يشاركوهم في ارتكابها او يعينوهم على فعلها — وتكون الضمانة المذكورة بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ قرش ديوالي لكل سفينة يبلغ عدد ملاحيها مائة وخمسين نفرا فاقل ويحسب من هذا العدد رجال اركان الحرب والعساكر الحافظون وتكون الضمانة بمبلغ ٤٠٠٠٠٠ قرش ديوالي للسفن الاخر (م) ٣٢ يجوز لمالك السفينة في كل الاحوال ان يعزل قبودانها ولو شرط على نفسه عدم جواز ذلك ولا حق للقبودان المعزول في اخذ تعويض ممن عزله الا اذا وجد شرط بالكتابة يقضي بما يخالف ذلك وانما على المالك دفع المصاريف اللازمة لرجوع القبودان اذا عزله في بلد غير البلد الذي استخدمه فيه ويجوز للمحاكم في كل الاحوال تنقيص التعويضات المشترطة بينهما بالكتابة اذا لم يكن لها سبب (م) ٣٣ اذا كان القبودان المعزول شريكا في ملكية السفينة يجوز له ان يترك الشركة فيها ويطلب قيمة حصته ويكون تقدير هذه القيمة بمعرفة اهل خبرة يتفق عليهم الاخصام او يعينهم القاضي المعين للامور الوقتية بالمحكمة اذا لم يتفق الاخصام على تعيينهم (م) ٣٤ اذا كان للسفينة عدة ملاك واقتضت مصلحتهم العمومية اجراء امر ما ولم يتفقوا في الرأي عليه فيتبع رأي الاكثر ولا تكون هذه الاكثرية باعتبار عدد ارباب الرأي بل باعتبار مقدار الملكية الزائد على النصف — والسفينة المملوكة لعدة اشخاص ملكا شائعا لا يجوز الترخيص في بيعها بالمزايدة لعدم امكان قسمتها الا بناء على طلب من يكون لهم نصفها من الملاك ما لم يوجد شرط بالكتابة يخالف ذلك

سفينة — ٠ (ر) اجرة السفينة — ٠ قبودان — ٠ ملاح — ٠ تاجر (قت ٢ — ٠ حكومة (قق ٧٢ — ٠ خسارة بحرية — ٠ سند مشحونات — ٠ سيكورتاه — ٠ مصادمة — ٠

سفينة غير صالحة للسير — ٠ (ر) اجرة السفينة (قتب ١١٦ — ٠ سيكورتاه (قتب ٢١١

سفينة بخارية — ٠ (ر) بوغاز — ٠ مينا .

سفينة شراعية — ٠ (ر) بوغاز — ٠ مينا

سفينة (حجزها وبيعها) — ٠ حجز (قم ٤٧٤

سفينة صغيرة — ٠ (ر) قبودان (قتب ٤٥

سفينة بوستة — ٠ (ر) مسافر

سفينة معدة لنقل المسافرين — ٠ (ر) مسافر

سفيه (ر) حجر (مجلة وش) — ٠ خلع — ٠ رشد ١٢ ذا سنة ٩٦ — ٠ مجلس حسبي — ٠ مدة طويلة (ق ٨٤ — ٨٥ — ٠ نكاح — ٠ وصية ش ٥٣٢

سقاوة — ٠ (ر) صحة يبطرية اول فبراير سنة ٨٣ فصل ثالث .

سقط — ٠ عدة — ٠ اسقاط الحوامل

سقوط الحق — ٠ (في الدعوى في مواد الاوراق التجارية بمضي الزمن)

(م) ١٩٤ كل دعوى متعلقة بالكمبيالات او بالسندات التي تحت اذن وتعتبر عملا تجاريا او بالسندات التي لحاملها او بالاوراق المتضمنة امرا بالدفع او بالحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها وغيرها من الاوراق المحررة لاعمال تجارية سقط الحق في اقامتها بمضي خمس سنين اعتبارا من اليوم التالي ليوم حلول ميعاد الدفع او من يوم عمل البروتستو او من يوم اخر مرافعة بالمحكمة ان لم يكن صدر حكم او لم يحصل اعتراف بالدين بسند منفرد وانما على المدعي عليهم تأييد براءة ذمتهم

ملحوظات

بحلفهم اليمين على انه لم يكن في ذمتهم شيء من الدين اذا دعوا للحلف وعلى من يقوم مقامهم او ورثتهم ان يحلفوا يميناً على انهم معتقدون حقيقة انه لم يبقى شي مستحق من الدين

سقوط الحق في المواد التجارية البحرية —٠ (قانون تجاري بحري) (م) ٣٦٧ لايجوز للقبودان في اي حال من الاحوال ان يتملك السفينة بمضي المدة (م) ٣٦٨ ويسقط حق الدعوى بترك الاشياء المومنة متى انقضت المواعيد المقررة في المادة ٣١٣ (م) ٣٦٩ وكل دعوى ناشئة عن مشارطة القرض البحري او مشارطة السيكورتاه يسقط الحق فيها بعد مضي خمس سنين من تاريخ المشارطة (م) ٣٧٠ والدعاوي المتعلقة بايراد اخشاب وشراعات واهلاب وغيرها من الاشياء اللازمة لانشاء السفينة وقلفطتها وتجهيزها ومؤونة بحريتها والدعاوي المتعلقة باجرة الشغالة وبالاعمال التي عملت في السفينة يسقط الحق فيها بعد الايراد اواستلام الاعمال بثلاث سنين (م) ٣٧١ وجميع الدعاوي المتعلقة بدفع اجرة السفينة واجرة القبودان والضباط والملاحين وغيرهم من البحريين وماهياتهم والدعاوي المتعلقة بدفع ما هو مطلوب من المسافرين والدعاوي المتعلقة بتسليم البضائع يسقط الحق فيها بعد وصول السفينة بسنة وكذلك الدعاوي المتعلقة بثمن الماكولات وغيرها المعطاة للملاحين والاشخاص الاخر البحريين بامر القبودان يسقط الحق فيها بعد الاعطاء بسنة (م) ٣٧٢ ومع سقوط الحق في الدعاوي المذكورة بمضي المواعيد المبينة في المواد الاربعة السابقة يجوز لمن احتج به عليه ان يطلب تحليف من احتج به (م) ٣٧٣ لا يسقط الحق بمضي المدة اذا كان موجودا سند او تعهد او حساب مقطوع وممضي من المدين او بروتيستو او دعوى مقدمة على الوجه المرعي وكان ذلك معلنا من المداين في الوقت اللازم انما اذا سكت رب الدين بعد البروتيستو مدة سنة بدون مطالبة فيعتبر البروتيستو في هذه الحالة باطلا وكانه لم يكن

سقوط الحق —٠ (في عدم سماع الدعوى)

(م) ٣٧٤ لاتسمع جميع الدعاوي على القبودان او المومن بشان الخسارة الحاصلة للبضاعة المشحونة إذا صار استلامها بدون عمل بروتيستو وجميع الدعاوي على مستاجر السفينة بشان الخسارة البحرية اذا سلم القبودان البضائع واخذ الاجرة بدون عمل بروتيستو ايضا وكذلك الدعاوي المتعلقة بتعويض الخسارات الناشئة عن اصطدام في جهة يمكن القبودان فيها ان يقدم دعوى اذا لم تحصل مع ذلك مطالبة (م) ٣٧٥ تكون البروتيستات والمطالبات المذكورة لاغية اذا لم تحصل وتعلن في ظرف ثمان واربعين ساعة ولم يعقبها رفع الدعوى للمحكمة في ظرف واحد وثلاثين يوما من تاريخها

سقوط التعهد —٠ (ر) مضي المدة (ق ٢٠٤

سقوط الحق —٠ (ر) فرقة (ش ٢٩٨ —٠ نفقة (ش ٢١٠ مدة طويلة — مضي المدة —٠ ميعاد

سقوط الحق بالمدة الطويلة —٠ (ر) مضي المدة

سقوط حق مدايني بايع السفينة —٠ (ر) سفينة (قتب ٧ : ٨ : ٩

سقوط الحق في الدعوى ضد كفيل المؤمن له —٠ (ر) سيكورتاه قتب ٢٢٢

سقوط الحق في الحقوق عن اعمال الشركة —٠ (ر) شركة قت ٦٥

سقوط الحق في الدعاوي على الوكلاء بالعمولة وامناء النقل —٠ (ر) وكيل بالعمولة (قت ١٠٤

سقوط الحق في الرجوع على الضامن بقيمة الكمبيالة —٠ (ر) كمبيالة (قت ١٤١

سقوط الحق في الدعوى ضد الكفيل الضامن لكمبيالة ضائعة —٠ (ر) كمبيالة (قت ١٥٤

سقوط الحق في الرجوع على محيل او ساحب الكمبيالة —٠ (ر) كمبيالة (قت ١٦٠

سقوط حق حامل الكمبيالة على المحيلين —٠ (ر) كمبيالة (قت ١٦٩ : ١٧٢

سقوط حق محيل الكمبيالة على المتنازل لهم —٠ (ر) كمبيالة (قت ١٧٠ : ١٧٢

سقوط حق حامل الكمبيالة ومحيلها فيما يتعلق بالساحب —٠ (ر) كمبيالة (قت ١٧١

سقوط حق استئناف الامر الصادر من رئيس المحكمة او من قاضي الامور الوقتية —٠ (ر) امر (قم ١٣٠

سقوط الحق في الدفع بعدم الاختصاص —٠ (ر) اختصاص (قم ١٣٤

سقوط الحق بدعوى البطلان —٠ (ر) بطلان (قم ١٣٨

سقوط الحق في المسائل الفرعية —٠ (ر) ضمان (قم ١٤٩

سقوط الحق بدعوى تحقيق الخطوط —٠ (ر) خطوط (قم ٢٦٠

سقوط دعوى التزوير —٠ (ر) تزوير (قم ٢٨٠ ٢٨٥ — ٢٩١

سقوط الحق بدعوى الرد : (ر) رد (قم ٣١٠ : ٣١١

سقوط الحق بالدخول في التوزيع —٠ (ر) قسمة بين الغرماء (قم ٥١٦

سقوط الحق بالمناقضة في قايمة التوزيع —٠ (ر)

قسمة بين الغرماء ٥٢٠ — ٥٢١

سقوط الحق في الاطلاع على التوزيع الموقت والمناقضة فيه —٠ (ر) توزيع (قم ٦٣٣

سقوط الدين —٠ (ر) ابراء (ق ١٨٠

سقوط العقوبة —٠ (ر) مدة طويلة (فتح

سكة —٠ (ر) طريق —٠ شارع

سكة حديد وميناء اسكندرية —٠ { ترجمة دكريتو عن تشكيل كومسيون السكة الحديد وميناء الاسكندرية في ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٧٩

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على الامر الخديوي الصادر بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ٧٦ — وبناء على مذاكرة الكومسارية مديري صندوق الدين العمومي بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ٧٩ — وبموجب ما رفعه الينا ناظر الاشغال العمومية وموافقته لرأي مجلس نظارنا بهذا الشان قد امرنا بما هو آت (م) ١ ان الادارة الخاصة بمصلحة سكك الحديد وميناء الاسكندرية تشكل من الآن فصاعدا من ثلاث مديرين يكون احدهم انجليزيا وآخر فرنساويا وآخر مصريا — وان المدير الانجليزي يقوم باعباء وظيفة الرياسة (م) ٢ ان موسيو لومزوريه مدير سكك الحديد وميناء الاسكندرية يكون رئيسا للمصلحة المذكورة عوضا عن الجنرال ماريوت المتوفي (م) ٣ وان علي صادق باشا مدير عموم الكمارك سابقا يكون مدير سكك الحديد وميناء الاسكندرية

سكة حديد —٠ { قرار مجلس النظار الصادر في ١٨ ربيع اول سنة ٩٧ الموافق ٢٨ فبراير سنة ٨٠

تقرر بان مصلحة السكة الحديد ملزومة بتقديم ميزانية مستوفية البيانات عن مصروفاتها وماهيات مستخدميها وبتقديم السندات والاوراق المثبتة لتلك المصروفات بعد اجرائها لاجل مراجعتها والتفتيش عليها حسب الاصول المتبعة في حق جميع المصالح الميرية وانه يجب على سعادة ناظر الاشغال العمومية ان يكلف مصلحة السكة الحديد التابعة اليه بتقديم جميع ما ذكر

سكة حديد —٠ { منشور صادر في ٢٢ ذا سنة ٩٧ (٢٥ نوفمبر سنة ٨٠)

قد علمنا ما كتب لنظارة الداخلية من مدير الشرقية بالتلغراف انه اخذ جملة انفار من اهالي مديريته وتوجه بهم الى جهة شالوفه لاصلاح ما حدث من الخلل وترميم ما وقع من التهدم بجسر سكة الحديد في المسافة الواقعة بين هذه الجهة والسويس ولما سئل عن اقدامه على هذا الاجراء بامر من هو اجاب بانه اقدم على ذلك بناء على تلغراف ورد اليه من عموم ادارة السكة الحديد ولما راه من المصلحة العامة في ذلك مع تعهد ادارة السكة الحديد بدفع اجر الانفار ولا يخفى ان هذا الاجراء لا ينطبق على القواعد الاساسية المتبعة ولا يوافق نصوص الاوامر السامية المصرحة بانه لا يجوز تكليف الاهالي بعمل من الاعمال الا اذا كان عائدا عليهم بالمنفعة العمومية كري مزروعاتهم وحفظ اراضيهم وبلادهم من غوائل الغرق فقط لعم ان منفعة السكة الحديد تعد منفعة عامة لكن لها دائرة خصوصية ترجع اليها ايراداتها ومصاريفها فعليها ان تتدارك جميع اعمالها من طرفها باستعمال مأموريها انفسهم فيما يلزم لها وليس لها امر ولا نهي على المديرين من عمال الادارة ولا غيرهم فيما يماثل هذا الامر ولو صدر عنها ذلك فلا يصح لمدير او من دونه ان يجيبها او غيرها الى ما تطلب بعد ما علم هذا الاساس المتين خصوصا ان اوامر الحكومة الصادرة الى المديرين ناطقة باوضح عبارة بان كل مأمور مكلف بامتثال اوامر النظارة التابع هو لها فالمديرون ليسوا بتبعة لمصلحة السكة الحديد ولا غيرها من المصالح ولكنهم تابعون لنظارة الداخلية ولا يسوغ لهم اجراء عمل ما يشبه ذلك الا بامر يصدر لهم منها فعلى المديرين والاهالي عموما ان ينتبهوا لمثل هذه القوانين الثابتة ويراعوها حق المراعاة ويعلموا انه لا سلطة للمدير او غيره على احد من اهالي البلاد في عمل من الاعمال الا فيما يعود اليهم بالمنافع العامة فقط وهو ما يتقرر بالجداول في كل سنة من اعمال التطهير وتقوية الجسور لحفظ البلاد عند فيضان النيل وكل من يبدو منه ادنى مخالفة لهذه الاوامر بان يكلف الاهالي باداء اعمال لا تجب عليهم ولا هي في منفعتهم العامة المقررة في جداول العمليات فقد اوقع نفسه تحت خطر المحاكمة ونفوذ احكام العدالة فيه ومجازاته بما يقضي به القانون وبهذا لزم الاخطار لعموم الجهات ومن الجملة تحذيرا من الوقوع في المخالفة

سكة حديد —٠ { منشور صادر في ٢٥ ل سنة ١٢٩٨ (٣٠ سبتمبر سنة ٨١)

ادارة السكة الحديد حررت الى نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ٨١ بما يفيد حصول عوارض الى قطارات السكة في اثناء سيرها باسباب مصادمتها بجاموس ومواش وخلافها تكون على خطوط السكة وتسبب عن ذلك تكليف هذه المصلحة بمبالغ نظير هذه التلفيات ويراد منع هذه الحالة وترتيب جزاء نقدي شديد على ارباب تلك المواشي وانبنى على هذا ورود مكاتبة من النظارة المشار اليها بتاريخ ٧ الشهر المرقوم بقصد النظر فيما ذكر وحيث في الواقع ان استدامة هذه الحالة فانه فضلا عما عساه ان ينشا عنها من الخطر فانه يترتب عليها تكليف تلك المصلحة بالخساير القابلة عنها وهذا مما لا يوافق استمرار حصوله وقد سبق النشر مرارا مؤكدا بالحث على اجراء ما فيه منع عبور المواشي المذكورة حال مرور القطورات فلهذا ينبغي بذل غاية الاهتمام في حصول التاكيد على سائر مشايخ وعمد القرى ونظار ووكلاء الاباعد والعزب التابعة لجهة ادارة تكم اللاتي على خطوط السكة بمنع هذا الامر الخطر واخذ الاستيثاقات الكافية بمراعاة منع هذه الحالة بحيث يكون معلوما ادانتهم بما يحصل من ذلك في حدود جهاتهم وتكليفهم بقيمة الخسائر التي تنتج مع التاكيد على سائر مستخدمي الادارة بمراقبة هذا الامر حتى من الان فصاعدا لا يسمع بوقوع شي من هذا القبيل وبناء عليه لزم تحريره للعلم بما فيه والاجراء بمقتضاه كما انه بتاريخه تحرر لمن لزم بما ذكر

ملحوظات

ملحوظات

سكة حديد —. منشور صادر في ٣٠ ربيع اول سنة ١٢٩٩ (٩ فبراير سنة ٨٢)

انه لتعدد وقائع قذف الاحجار من بعض ابناء الاهالي على قطورات وابورات السكة الحديد حال سيرها وما نشاء عن ذلك من الاضرار قد استوجب تكرار النشر للجهات بدقة الالتفات والتنبيه على ماموري المراكز وعمد ومشايخ القرى بمنع وقوع مثل ذلك وانه اذا حصل فيما بعد شي من هذا القبيل يعاقب من يهمل فيه عقاباً شديداً ومع كونه اخر ما نشر هو بتاريخ ٨ صفر سنة ١٢٩٩ فانه قد علم الان مما ورد من نظارة الاشغال فرنساوي العبارة رقيم ٣٠ يناير سنة ١٨٨٢ نمرة ١٠١ انه في اليوم الثامن عشر من الماه المرقوم حصل قذف احجار على قطر ركاب دمياط قبل وصوله الى سمنود امام ناحية ميت عساس وتسبب عن ذلك كسر قزاز عربة من الدرجة الاولى واخرى من الدرجة الثانية وقد دل حدوث هذه الحادثة الغريبة العهد من تاريخ النشر انه لم يحصل كال الالتفات والاعتناء في اجراء مفعول ما سبق صدوره عليه من الضروري اعتبار الاوامر المرتب عليها حسن الانتظام وسرعة تنفيذها بكل دقة وهمة لاجل الحصول على الغرض المقصود منها فلهذا لزم اعادة النشر بامل اعطاء التنبيهات الاكيدة والتحذيرات الشديدة الى المامورين والمستخدمين وعمد ومشايخ القرى والكفور والعزب والخفراء المقيمين بدركات خطوط السكة الحديد بزيادة الاعتناء والالتفات لهذا الامر بغاية الاهمية ومنع وقوع هذه الامور مرة ثانية ويصير تفهيم من سلف ذكرهم بانه ان وقع امر مثل ذلك فانه فضلا عن معاقبة مرتكب الفعل فلا يصير اخلا المكلفين بالمراقبة من المحاكمة على الاهمال وقد كتب في تاريخه لجهات الاقتضاء بما ذكر ومن الجملة هذا للاجراء بمقتضاه

سكة حديد —. منشور بشان الانتباه لعدم تمكن الاشقياء من السطو على قطورات الوابورات (٦ مارث سنة ٨٢)

علم مما ورد للداخلية من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٤ الحاضر نمرة ٥٣ ان مصلحة السكة الحديد حررت لها بمعنى انه في يوم ٣٠ من يناير الماضي الساعة ثمانية ونصف ليلا عند قدوم قطار البضاعة نمرة ٦٥ الى دمنهور فرئيسه اخبر ناظر المحطة بان بعض الاشقياء رموا بالتي قطن في الطريق الواقع ما بين دمنهور وايتاي البارود ولما استشعر بذلك الرئيس الثاني امر بحل الوابور وبعد اخذ الاحتياطات اللازمة سار على الخط الذي من الجهة اليمنى الى ان وجد البالتين المذكورتين ونقلها الى المحطة ومرغوب التنبيه باتخاذ الاحتياطات المقتضية لمنع وقوع مثل ذلك مرة اخرى وحيث انه وان كان كتب في تاريخه الى تلك المديرية بما اقتضى عن الحصول على هولاء الاشقياء ومحاكمتهم تطبيقاً لما سبق صدوره من المنشورات المختصة بهذا الشان لكن حيث استصوب تذكار المديرية ادارة تكم بما تقتضيه نصوص هذه المنشورات المعلومة بطرفكم من دوام الالتفات لعدم وقوع سوابق من هذا القبيل فلزم تحريره ليتاكد على من يلزم بالانتباه لمنع حصول تمكن الاشقياء من اجراء ما يماثل ذلك سواء كان بالجهات التي على خطوط السكة الحديد او غيرها وسننتظر ما يصير اجراوه من الهمة والالتفات لامر الضبط والربط المحال على عهدة تكم ونلتمس ان لا يرد الى نظارة الداخلية من جهتكم الا ما يوجب الممنونية في ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٩٩

سكة حديد —. منشور تاريخه ١٨ رجب سنة ١٢٩٩ (٥ يونيو سنة ٨٢) بان عند مبيع اراضي مجاورة للسكة الحديد تصير المخابرة مع مصلحة السكة عنها قبل المبيع

نظارة الاشغال ارسلت للمالية افادة رقيمة ١٠ رجب سنة ١٢٩٩ نمرة ٣٩ بناء على ما ورد لها من مصلحة السكة الحديد مرغوب فيها التحرير من هذا الطرف الى المديريات والمحافظات بان عندما يكون مرغوب مبيع اراضي بتلك الجهات مجاورة للسكة الحديد يرسل منهم لمصلحة السكة الحديد قبل المبيع رسمياً عن الاراضي المذكورة حتى بذلك لا يقع اشكالات فيما بعد من المشترين وحيث ان لا باس من الاجراء على وجه ما توضح من الاشغال فقد تحرر في تاريخه لجهات اللزوم بذلك وهذا لسعادتكم للمعلومية والاجراء كما ذكر-

سكة حديد —. منشور من نظارة الداخلية في ١٤ شعبان سنة ١٣٠٠ (٢٠ يونيه سنة ٨٣)

انه مع تعدد النشر من نظارة الداخلية بدقة الالتفات وصدور اكيد التنبيهات على ماموري المديرية وعمد ومشايخ القرى بمنع وقوع رمي الاحجار من بعض ابناء الاهالي على قطورات وابورات السكة الحديد ما زال قد وردت لنا الان مكاتبة من مصلحة السكة رقم ١٤ يونيو سنة ٨٣ نمرة بانه صار رمي احجار من بعض اشخاص على قطار الاكسبريس المتوجه من القاهرة الى سكندرية وهو على مسافة ميل ونصف قبل وصوله الى جهة طنطا وحيث وقوع ما ذكر مضر بالمسافرين ويستوجب ملزومية تلك المصلحة بدفع تعويضات جسيمة فضلا عن التلفيات التي تحصل فيقتضي بذل الهمة والاعتناء في اجراء مفعول ما سبق صدوره من المنشورات في هذا الصدد لاجل الحصول على الغرض المقصود منها واعطاء التنبيهات الاكيدة والتحذيرات الشديدة مجددا الى المامورين والمستخدمين وعمد ومشايخ القرى والكفور والعزب والغفراء المقيمين بدركات المزلقانات والطرق والبلاد التي على خطوط السكة الحديد بزيادة الدقة والالتفات لهذا الامر بغاية الاهمية ومنع وقوع هذه الامور مرة ثانية ويصير تفهيم من سلف ذكرهم بانه ان وقع امر مثل ذلك فانه فضلا عن معاقبة مرتكب الفعل من الاولاد المذكورين فانه لا يصير اخلاء اهليته ومن هم مكلفون بالمراقبة من المحاكمة على الاهمال فيما ذكر ايضاً وقد كتب في تاريخه لجهة الاقتضاء وبالجملة هذا تكم بامل الاجراء بمقتضاه

سكة حديد —. منشور من نظارة الداخلية في ١١ ل سنة ١٣٠٠ (١٥ اغسطس سنة ٨٣)

قد علم من افادة وردت للداخلية من مصلحة السكة الحديد رقيمة ٣ اغسطس الجاري نمرة ١٧٠١ ان اهالي ناحية ابوكساه تجاوزوا على نزول المياه بجسر السكة الحديد حتى من شدتها ونزولها دفعة واحدة صار قطع السكة والمياه جرت على مسافة ٣٥٠ متر ونصف ولولا اعمال الطرق اللازمة في تصليح واستعداد الجسر لكان حصل عطل السكة ولكون ان التجاوز على هذا الفعل موجبا لحصول الخطر والضرر ومما لا يوافق يراد التحرير للمديريات بالتاكيد على الاهالي ومن يلزم بعدم حصول التجاري على اطلاق المياه علي جسر السكة للتحفظ والصيانة وحيث ان من الاقتضاء اعمال الطرق المودية لصيانة جسور السكة الحديد والتنبيه على من يلزم بعدم اطلاق المياه عليها كما حصل بالناحية السالف ذكرها منعاً مما عساه ان يتأتى من الضرر والخسائر لجهة الميري فاقتضى تحريره تكم ليتنبه بمراعاة ذلك بالدقة وفي تاريخه تحرر لمن لزم بهكذا

سكة حديد —. منشور من نظارة الداخلية في ٢٠ ذ سنة ١٣٠٠ (٢٢ أكطوبر سنة ٨٣)

انه مع سبق النشر من الداخلية للجهات غير مرة ومن الجملة لطرف تكم موكدا بالحث على اجراء ما فيه منع عبور المواشي على شريط السكة الحديد حال مرور القطورات وتورى بان يصير بذل غاية الاهتمام في حصول التاكيد على سائر مشايخ وعمد القرى ونظار ووكلاء الاباعد والعزب التابعة لجهة ادارة تكم اللاتي على خطوط السكة بمنع هذا الامر الخطر واخذ الاستيثاقات الكافية بمراعاة ذلك بحيث يكونون مدانين بما يحصل من هذا الامر في حدود جهاتهم وتكليفهم بقيمة الخسائر التي تنتج مع التاكيد على سائر مستخدمي الادارة بالمراقبة لهذا الامر قد علم للداخلية مما ورد لها من ادارة السكة الحديد في ١٢ اكطوبر سنة ٨٣ ان احد قطورات

ملحوظات

البضائع صادف في اثناء مسيره على الشريط قبل وصوله الى دمنهور بمسافة قليلة جاموسة فدهسها ونتج من ذلك خروج خمس عربيات مشحونة بالبضايع عن الشريط منها ثلاثة تكسرت وسقطة بالترعة والعرباتان الاخيرتان بقيتا بانحدار الترعة مدة مستطيلة وسدت السكة وانه لهذا وسبق حدوث امور كثيرة من هذا القبيل في اغلب الاوقات مرغوب التحرير من هنا للمديريات باتخاذ الوسايل الموجبة لمنع وقوع مثل هذا من الان فصاعدا وحيث انه وان كان تحرر في تاريخه لمديرية البحيرة بما اقتضى في شان الحادثة التي ذكرت لكن بما انه من الاقتضاء التأكيد من تكم بمراعاة ما سبق صدوره من هذا الطرف في التاريخ المرقوم وتجديد التنبيهات الاكيدة على المشايخ والعمد وغيرهم بدقة الملاحظة لهذا الامر وعدم التهاون فيه كليا و وقاية ما عساه ان يحصل من الخطرات لزم تحريره للاجراء وفي تاريخه تحرر لباقي الجهات بما ذكر

سكة حديد — . { منشور من نظارة الداخلية في ٢٩ محرم سنة ١٣٠١ ٣٠ نوفمبر سنة ٨٣

انه مع ما تعدد صدوره من المنشورات للجهات تاكيدا باجراء كل ما يترتب عليه عدم عبور المواشي على جسور خطوط السكة الحديد في حال مرور الوابورات والقطورات رفعا للضرات والتلفيات الناتجة من ذلك باسباب المصادمة والتحذير في تلك المنشورات من الاتيان بما يخالف نصوصها مازال المسموع بل المتحقق ان هذا الامر غير ملتفت اليه ولا معتنى به استدلالا بتوالي وقوع المصادمات حتى انه ادى الحال لتشكي مصلحة السكة الحديد بافادة ارسلتها للداخلية الآن في ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٨٣ نمرة ٢٨ من هذا الاهال الموجب لضرر المصلحة وارباب المواشي معا على انه لايخفى ان عبور المواشي جسور السكة يضر من جهة بتلك المصلحة بتكليفها عند حصول مصادمة بمصاريف اصلاح ما يتلف من الآت الوابورات والقطورات ومن جهة اخرى مضر جدا بمصلحة ارباب المواشي انفسهم نظرا لفقد مواشيهم التي كانوا ينتفعون بها في اشغالهم الزراعية ونحوها ولاشك ان الجهات لوكانت قائمة بتنفيذ مقتضيات تلك المنشورات حق القيام كما هو المقصود من صدورها لارتفعت هذه المضرات — وحيث انه بناء على ذلك وعلى ما تطلبته مصلحة السكة بالافادة السابق ذكرها قد راينا لزوم اعادة التحرير للجهات التي سبق النشر لها بان يبادروا باصدار التنبيهات المشددة الى حكام ادارات الفروع وعمد ومشايخ القرى والبلدان ومشايخ الخفر ببذل مزيد الجهد في منع الاهالي وارباب المزارع منعا كليا من عبور مواشيهم جسور السكة في الاوقات المعينة لمرور الوابورات والقطورات ومن يحصل بدرك بلده من اولئك المشايخ امر مما تشكت منه الآن تلك المصلحة فانه يعاقب على ذلك قانونا فلهذا قد كتب في تاريخه لحضرات المديرين بذلك و بانه لابأس من اخذ التعهدات على اولئك المشايخ والعمد بماذكر وبالجملة هذا لتقوموا باجراء ما اقتضاه — وليكن معلوما انه لوحصلت مصادمات بعد ذلك بجهتكم فلا بد من محاكمة العمد والمشايخ على الوجه الذي توضح وفضلا عن ذلك فان تكم وحكام الادارة الذين تقع بجهة اداراتهم المصادمة لاتخلون من المسئولية ايضا ومع ذلك فلنا العشم في انه بحسن همتكم وتيقظكم والتفاتكم لا يسمع من الآن فصاعدا بحصول شيء من هذا القبيل بجهات المديرية

سكة حديد — . { منشور من نظارة الداخلية في ٤ شوال سنة ١٣٠١ (٢٨ يوليه سنة ٨٤)

مصلحة السكة الحديد كانت رغبت ترتيب خفرا بطريقة استثنائية بدركات المحطات من البلاد الكائنة بها او المجاورة لها ونظرت هذه المسئلة بمجلس النظار فتقرر به بالموافقة على ما رأته نظارة الداخلية في هذا الشان من نحو عدم امكان ترتيب خفر زيادة عن المقرر لخفر دركات كل ناحية والاكتفاء بالتحرير للمديريات الموجود بدوائرها محطات للسكة الحديد بالتنبيه على مشايخ خفراء النواحي بتكليف خفرا الدركات القريبة جدا من المحطات بالاتحاد مع اخفراء المحطات المعينين من طرف مصلحة السكة في الالتفات والملاحظة من باب المساعدة فقط بحيث ان خفراء المحطات يكونون هم العهدة والمسئولين وخفراء الدركات يكونون اشبه بمساعدين ليس الا وبهذا صدرت مكاتبة من رئاسة المجلس لهذا الطرف بتاريخ ٢٢ رمضان سنة ١٣٠١ نمرة ١٤٠ لاجراء مقتضى ما تقرر وبناء على ما ذكر لزم ترقيمه لسعادتكم لتعطى التنبيهات اللازمة من طرف المديرية على مشايخ خفراء النواحي بتكليف خفر الدركات القريبة جدا من المحطات بما قرره المجلس على الكيفية التي توضحت

سكة حديد — . { قرار من نظارة الداخلية في ٣٠ سبتمبر سنة ٨٤

(ناظر الداخلية) بناء على طلب مدير مصالح الصحة العمومية ومن بعد حصول الاتفاق مع نظارة الاشغال العمومية وتصديق مصلحة السكة الحديد ونظرا لان حصول نقل الحيوانات بسكة الحديد يترتب عليه حصول وسائل سهلة لنقل الامراض المعدية والوبائية فيكون حينئذ من الضروري ان العربات المستعملة لهذا الغرض تكون في وقاية من اخطار العدوى واتخاذ الوسائط في هذا الشان قرر ما هو آت (م) ١ ينبغي نظافة كل عربة بغاية الاعتناء وتبخيرها بعد كل نقل ويكون اجراء هذه العملية حسب الآتي (اولا) بصير ازالة البراز والسبلة (الروث) والمواد

الاخر التي توجد وكنسها (ثانيا) يصير غسلها في الحال (ثالثا) يصير استعمال جهاز مركب من محلول الجير والماء يحتوي كل غالون على ربع ليتر من حمض الفنيك فيرش على الخشب والحواجز والسقف اما البراز والسبلة وغيرها فيصير حرقها او دفنها بعد ذلك (م) ٣ عدد الحيوانات الممكن نقلها في كل عربة يكون كما يأتي طبقاً للتعريفة العمومية لمصلحة السكة الحديد (عدد) ٧ خيل او بغال او اثوار او بقر —— ١٢ حمير ——٦ جواميس ٤ جمال —— ٤٠ من الغنم —— ٥٠ من المعز ——٣٥ خنازير (م) ٣ يكون لدى مصلحة السكة الحديد معلومية بالمخابرات الرسمية التي تحرر اليها من ادارة مصالح الصحة العمومية عن وجود الامراض الحيوانية وعن المحلات المصابة (م) ٤ هذه البلاغات ترسل الى كافة نظار المحطات الذين يجب عليهم ان يرفضوا نقل كافة الحيوانات التي لم ترفق بشهادات دالة على انها لم تصدر من الجهات المصابة ولم تعبر منها لاجل توجهها الى محطة السكة الحديد (م) ٥ هذه الشهادة ينبغي امضاؤها من حكيم او بيطري الحكومة او من مفتش البوليس او وكيله او من مستخدم (م) ٦ ينبغي رفض نقل كافة الحيوانات ماعدا الحيوانات ذات الحافر للداخل او الصادرة من مركز مصاب لغاية وجود بلاغ رسمي يجيء بزوال المرض وانقضاء مدة الكورنتينة المبينة بالمنشور الصادر في ٢٧ مارث سنة ٨٤ فيما يختص بالتيفوس البقري —— اما الامراض الاخر فيصير تحديد المدة فيها حسب وقت التفريغ بمعرفة ادارة مصالح الصحة (م) ٧ يجوز لمصلحة سكة الحديد بناء على تقديم شهادة ممضاة من ادارة الصحة التصريح في احوال استثنائية بنقل المواشي السليمة المعدة لماكول الاهالي بداخل المنطقة المصابة ولكن لا يمكن نقل هذه المواشي اكثر من دفعة واحدة في كل اسبوع وهذا النقل يحصل في عربات خصوصية بهيئة كورنتينة الى المحلات المنفردة المبينة مقدما بمعرفة المفتش البيطري (م) ٨ مع ما يكمل من الاجرآآت الاعتيادية للنظافة والتبخير لا ينبغي استعمال هذه العربات في نقل المواشي السليمة قبل مضي ٤٨ ساعة (م) ٩ اذا لاحظ احد مستخدمي السكة الحديد في اي وقت انه صار نقل حيوانات مصابة في بعض عربات يجب عليه في الحال اعمال التحريات اللازمة لمنع استعمال هذه العربات ثانيا قبل تبخيرها التبخير جيدا (م) ١٠ كل من ادارة مصالح الصحة العمومية ومصلحة السكة الحديد مكلف فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

سكة حديد —. { منشور من نظارة الداخلية في ٢١ ذ سنة ١٣٠١ (٢٨ سبتمبر سنة ٨٤) }

نظارة الاشغال ارسلت لنا افادة رقم ٦ اكتوبر سنة ٨٤ نمرة ١٨٣ ومعها مكاتبة واردة لها من مصلحة السكة الحديد بقصد النظر فيما يوصل لحفظ وصيانة المحطات من سطو اللصوص وحيث انه عند ما كانت تأدية اشغال البوليس جارية بمعرفة رجاله تحت اوامر رؤساء الاقاليم كان من واجبات رجال البوليس الحضور الى المحطات بوقت حضور القطورات بها للمراقبة ومع احالة ادارة البوليس الان على المديريات صار من الضروري اجراء ما كان جاريا اولا. فلهذا لزم نشره للجهات وبالجملة المديرية بامل دقة الالتفات لهذا الامر واجراء ما يلزم لمرور داوريات البوليس ليلا بكل محطة يوجد فيها بضائع وغيرها وفي تاريخه تحرر للاشغال باصوبية تعيين غفراء من طرف مصلحة السكة الحديد من اجل مساعدة رجال البوليس للحصول على ما هو مرغوب

سكة حديد —. { منشور من نظارة الداخلية في ٨ را سنة ١٣٠٢ (٢٦ دسمبر سنة ٨٤) }

كثيرا ما اصدرت نظارة الداخلية اوامر ومنشورات لكافة المديريات بقصد اصدار التاكيدات منها على المامورين وعمد ومشايخ القرى والبلاد بمنع ابناء الاهالي عن رمي الاحجار على قطارات السكة الحديد وكان ذلك لم يات بفائدة اذ ان نظارة الاشغال بعثت مكاتبة افرنكية للداخلية مورخة ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٤ بناء على ما ورد لها من مصلحة السكة الحديد بما يتضمن انه بينما كان قطر الركاب سائرا من اسيوط في يوم ٦ منه هجمت عليه عصبة من الاولاد بقرب محطة المنيا وصاروا يرمونه بالحجارة حتى كسروا الواحه الزاز وجرحوا الكمساري وبناء على ذلك رغبت النظارة المشار اليها اتخاذ التدابير المانعة لوقوع هذا الامر وحيث ان هذه الاجراآت المغايرة لحالة النظام فضلا عن كونها تعود بالتلف والخسارة على مصلحة السكة الحديد فانها ربما اضرت بارواح المسافرين وحينئذ يكون من الوجوب على كل مديرية ان تصدر التاكيدات والتحذيرات لكافة المامورين والمستخدمين وتاخذ التعهدات على عمد ومشايخ البلاد والخفراء المقيمين بالدركات والطرق الكائنة على خط السكة الحديد بزيادة الالتفات لمنع وقوع تلك الافعال مرة ثانية وبانه لو وقع امر مثل ذلك في المستقبل ففضلا عن معاقبة مرتكبيه من الاولاد المذكورين لا يصير اخلاء اهليهم ومن هم مكلفون بالمراقبة من المحاكمة على الاهمال فقد تحرر في تاريخه للمديريات بما ذكر وبالجملة لمديرية المنيا وتاكد عليها بدقة التحري عن الاشخاص الذين تجاروا على هذا الفعل وضبطهم واحالة محاكمتهم هم والمتسببين في الاهمال على جهة الاختصاص واقتضى تحريره

تكم لتعلموا ذلك وتبذلوا الهمة في اجراء مقتضى ماسلف ايضاحه

سكة حديد —. { منشور اصدرته نظارة الداخلية لمديريات الوجه البحري ومديرية }

الجيزة في رجب سنة ٣٠٤ (ابريل سنة ٨٧) —— بتاريخ ٢٦ الماضي صار ابلاغ مديريات الوجه البحري والجيزة صورة ما اصدره دولتلو رئيس مجلس النظار افرنكياً لنظارة الاشغال بعدم توسط هاته المديريات في تحصيل مبالغ من المتسببين في التلفيات الحاصلة للوابورات باسباب مصادمتها المواشي او الخسائر التي تحصل للعربات باسباب حذف الطوب على القطورات وانه على مصلحة السكة الحديد ان تجري ما دون بذاك المنشور وفي هذه الايام كثر تعدي الاهالي برمي الطوب على قطورات السكة الحديد وسب ركابها وهذا فضلا عما يترتب عليه من الضرر الذي لا يخفى فانه مخل بالاداب والنظام العام وطبعاً ان تعدد اقدام الاهالي على هذا العمل ما نشاء الا من عدم معاملتهم بمقتضى المنشورات القديمة التي كانت موضوعة لمعاقبة

ملحوظات

مرتكبيه ولذلك نظر في ذلك بمجلس النظار وقرر حفظاً للنظام لزوم الرجوع الى العمل بمقتضي تلك المنشورات بحيث أن من يقدم على ارتكاب امر مما سلف ذكره فضلا عن تحصيل قيمة التلفيات والخسائر منه على ما تقدره مصلحة السكة الحديد فانه يجري احالة بمحاكمته في الحال على قلم النيابة حيث يكون عمل المحضر اللازم — وبناء على ذلك يلزم الاجراء كذلك من الان فصاعدا ومن طرفكم تصدر التاكيدات الشديدة الى عمد ومشايخ البلاد المجاورة لشريط السكة الحديد بان يلاحظوا بكل دقة منع حدوث مثل هذا بالجهات الواقعة بدركات بلادهم مع اخذ التعهد عليهم بانه اذا حصل شيء من هذا القبيل فيكونون تحت المحاكمة والمسئولية ومن يهمل منهم هذا الامر المهم يجري احالة محاكمته ايضاً على ذلك القلم

سكة حديد —. { (مجلس تأديب) ترجمة امر عال صادر في ٥ فبراير سنة ٨٩ (٥ ج سنة ١٣٠٦)

بعد الاطلاع على المادة الثامنة والعشرين من الامر العالي الصادر بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ — وبعد الاطلاع ايضاً على امرنا الصادر في ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ مجلس ادارة مصلحة السكة الحديد والتلغرافات وميناء سكندرية الذي لم يزل حائزا الاختصاصات التاديبية الممنوحة له بمقتضى الامر العالي الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ٧٦ يعتبر بصفة مجلس تاديب لجميع المستخدمين الذين تحت ادارته — والقرارات التاديبية الصادرة من مجلس الادارة المذكور تعتبر نهائية (م) ٢ يسوغ لمجلس ادارة مصلحة السكة الحديد ان يعين فروعاً لمجلس التاديب بحسب احتياجات المصلحة وقرارات الفروع المذكورة تعرض على مجلس الادارة للتصديق عليها منه (م) ٣ الحكم في ضياع الحق في للمعاش بسبب الرفت لايجوز اصداره الا من مجلس خصوصي مولف من النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية بصفة رئيس واحد نظار قسم القضايا وأحد مديري مصلحة السكة الحديد

سكة حديد —. (ادارة مصلحة السكة الحديد احيلت بمقتضى امر عال مؤرخ في ١٠ دسمبر سنة ١٨٧٨ على نظارة الاشغال العمومية)

سكة حديد —. (ترتيب الادارة) (ر) دين موحد ١٨ نوفمبر سنة ٧٦ م ٣

سكة حديد —. (ر) احتياطي ٣١ اكطوبر سنة ٨٩ —. انتقال —. حريق (فق ضبطية قضائية ٣٠ يونيه سنة ٨٥ —. منفعة عمومية (ق ٩ —. منفعة عمومية —. حلوان —. وكيل بالعمولة (فت ١٠١

سكر —. منشور من نظارة المالية في ١٧ ابريل سنة ٨٣

معمل تكرير السكر المصري الذي صرح بايجاده الدكريتو الرقيم ٦ ابريل سنة ١٨٨١ مشرع حديثاً في اشغال التكرير وعما قليل سيشرع في تصديرات السكر المكرر — من مقتضى الدكريتو المشار اليه تقرر اخذ عوائد استهلاك عمومية على السكر المكرر المتصدر بمعرفة هذا المعمل حال خروجه منه هذا ومن الجهة الاخرى فبمادة ٧ المدونة بالدكريتو قاض بقبول دخول السكر المحكي عنه في جميع المدن المقرر عليها اخذ عوائد دخولية وبمعافاته من تلك العوائد — وقد اخذت الطرق اللازمة للحصول على سداد عوائد الاستهلاك بالكامل على جميع كميات السكر المكرر التي يصدرها هذا المعمل — فللقيام بمقتضى دكريتو ٦ ابريل سنة ١٨٨١ قد يستنسب قبول دخول السكر المحكي عنه في المدن المقرر بها اخذ عوائد دخولية ومعافاته من تلك العوائد — وبناء على ما ذكر ارجو من تكم اصدار الاوامر اللازمة لهذا المعنى لمصلحة الدخوليات — ولاجل معافاة السكر المكرر الوارد القطر من عوائد الدخولية حال حضوره بمراكز المدن ينبغي ان تكون رؤس السكر مشمولة بعلامة معمل تكرير السكر المصري — ومرسل تكم من طيه جانب من هذه العلامات لاطلاع المصلحة عليها

سكر —. قرار من نظارة المالية في ٣٠ يونيه سنة ٨٣

بعد الاطلاع على دكريتو ٦ ابريل سنة ٨١ المتعلق بمعمل تكرير السكر المصري — وبناء على التقرير المرفوع الينامن جناب مدير عموم الاموال الغير مقررة والدخوليات قررنا ما هو آت (م) ١ على مدير المعمل او من ينوب عنه ان يقدم قبل الشروع في انتقال تكرير السكر اعلاناً بذلك — يقيد هذا الاعلان مندوبو الحكومة بدفتر مخصوص وتعطى منه صورة للمعلن — يجب تقديم اعلان مثل ذلك في حالة توقيف اشغال المعمل او اعادتها ما عدا احوال القوة الجبرية وينبغي تقديم الاعلان قبل الشروع في اشغال التكرير او قبل توقيفها او انقطاعها او اعادتها بثلاثة ايام (م) ٢ جميع كميات السكر الخام وسائر المحصولات اللازم تكريرها التي ترد للمعمل يلزم ان يقدم عنها اعلان قبل ادخالها فيه — هذا الاعلان يوقع عليه مدير المعمل او من ينوب عنه ويذكر فيه انواع المحصولات — صنف الطرود وعددها — وزنها القائم — وزنها الصافي — يسوغ لمندوبي الحكومة ان يتحققوا صدق هذا الاعلان بواسطة توقيع الكشف اللازم وعلى الشركة ايضاً ان تعلن في وقت تنفيذ اللائحة الراهنة ما هو آت (اولا) جميع كميات السكر الخام الموجودة في ذاك الوقت بمخازنها (ثانيا) جميع كميات السكر الخام التي استعملت في التشغيل قبل ذلك — (ثالثا) جميع كميات السكر المكرر الموجودة بمخازنها بالوزن وعدد الرؤس — يراجع مندوبو الحكومة صحة هذا الاعلان بواسطة جرد اولي (م) ٣ عند ما يريد

معلومات

مدير المعمل او وكيله ان يصدر خارجاً عن المعمل اي كمية سكر خاما كان او مكررا يقدم كذلك اعلاناً ببيان ما هو آت (اولا) يوم وساعة المشال (ثانيا) نوع المحصول المصدر (ثالثا) صفة وعدد الطرود وعلامة تميزها (رابعا) الوزن القائم (خامسا) عدد الرؤس اذا كان السكر المصدر مكررا (سادسا) الوزن الصافي (سابعا) الجهة المصدر اليها وطريق النقل برا كان او بحرا او على طريق السكة الحديدية — ينبغي ان يقدم هذا الاعلان قبل تصدير السكر حتى يتيسر لمندوبي الحكومة ان يكشفوا على الجزء اللازم تصديره قبل خروجه من المعمل (م) ٤ ما تدون بمواد ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ من دكريتو ٦ ابريل سنة ٨١ فيما يختص بخروج السكر من المعمل وجولانه في الجهات لا يتعلق الا بالسكر المكرر (م) ٥ على مدير المعمل او وكيله ان يقيد يوماً فيوماً بدون انقطاع وبدون ترك بياض او حصول قشط اوتحشية في الدفتر الذي تعطيه له الحكومة مجانا ما هو آت (اولا) كيات السكر الخام التي تسلم بالتوالي للتشغيل (ثانيا) كيات السكر المكرر (عدد رؤس كل شكل) التي تنقل بالتوالي من الافران لمخزن المحصولات التي تم تشغيلها — هذا الدفتر ينمر ويؤشر عليه من النظارة وينبغي تقديمه لمندوبي الحكومة في اول طلب يصدر منهم وكلما رغبوا ذلك (م) ٦ السكر الخام وسائر المحصولات اللازم تكريرها وكذلك السكر المكرر يلزم ان يخزن دواما في المحلات المخصصة لذلك التي يشير اليها مدير المعمل للمندوبين المذكورين وفي اي حالة لا يسوغ تخزين السكر المكرر في محل واحد مع السكر الخام — لا يسوغ تخزين ادنى كمية سكر تم تكريره خارجاً عن المحلات المعينة للتخزين مهما كانت الاعذار في ذلك (م) ٧ لمندوبي الحكومة الحق في الدخول في مخازن السكر الخام وفي مخازن السكر المكرر في اي ساعة من النهار وفي اي ساعة من الليل حينما يكون المعمل مشتغلا اثناء الليل (م) ٨ على مدير المعمل او وكيله ان يسهل بكل ما في وسعه من الوسائط ما يحصل من الاجرآت بقصد الوقوف على الكيات الموجودة بالمخزن وكذلك السكر الخام والسكر المكرر في وقت ادخال الاول بالمعمل او في وقت تصدير الثاني خارجاً عنه ويجب عليه خصوصاً ان يسلم لمندوبي الحكومة ما يلزم لاجرآت الكشف من موازين وسنج وسائر الآلات والعملة التي تلزم لذلك اذا كان مدير المعمل لا يتأثر منه غير انه في هذه الحالة تكون مصاريف العملة على طرف الحكومة فتسددها الى الشركة بواقع متوسط اجرة العمل اليومي في المعمل وباعتبار الزمن التي تستغرقه هذه الاجرآت — من تنتدبه نظارة المالية من كبار المتوظفين عملا بمادة ١٣ من دكريتو ٦ ابريل سنة ٨١ لاجل توقيع اجرآت المعاينة والكشف بالمعمل له حق الدخول في كافة محلات المعمل حتى في ذات المحلات المخصصة بالكلية للتشغيل (م) ٩ دخول وخروج السكر الخام وسائر المحصولات اللازم تكريرها وكذلك دخول وخروج السكر المكرر يفتح لها حسابان كل منهما قائم بنفسه — حساب المحصولات الخام — حساب المحصولات التي تم تشغيلها — يكون بحساب المحصولات ما هو آت — في قلم الدخول تبين كية السكر الخام التي تدخل بالتوالي في المعمل من اي جهة كان ورودها — وفي قلم الخروج كيات السكر الخام التي حسب اعلان مدير المعمل تسلم للتشغيل والكيات المصدرة خارجاً عن المعمل قبل ان تكرر والكيات التي يتحقق لمندوبي الحكومة ضياعها او اتلافها واما الزيادة التي تظهر لهذا الحساب فترصد بطريق الاضافة على قلم الدخول — ويكون بحساب المحصولات التي تم تشغيلها ما هو آت — في قلم الدخول كيات السكر المكرر (وزن وعدد الرؤس) التي بحسب اعلان مدير المعمل او بحسب تحقيق المندوبين تكون دخلت في مخزن المحصولات التي تم تشغيلها — وفي قلم الخروج كيات السكر المصدرة بمقتضى تساريح بالمرور او تعهدات بكفيل والكيات التي يتحقق لمندوبي الحكومة ضياعها او فقدها والكيات التي تعاد للتشغيل (وزن وعدد الرؤس) — واما العجز الذي يظهر بحساب السكر المكرر فتضرب عليه بدون توالي عوائد الاستهلاك مضاعفة والزيادة ترصد بطريق الاضافة على قلم الدخول (م) ١٠ في انتهاء كل شهر يحرر المندوبون كشفاً ببيان ما هو آت (اولا) كيات السكر المكرر المصدرة من

ملحوظات

المعمل بمقتضى تساريح (**ثانيا**) العجز الذي يوقف عليه في حساب السكر المكرر (**ثالثا**) الكميات التي نقصت بمقتضى محاضر — يرسل هذا الكشف لنظارة المالية وهي عملا بما تدون في مادة ٣ من دكريتو ٦ ابريل سنة ٨١ تحرر حسابا عن العوائد المستحقة على الشركة — قيمة هذه العوائد تسدد شهريا بمقتضى مخالصة لصندوق دائرة بلدية مصر (م) ١١ تسدد الشركة في كل ثلاثة اشهر لنظارة المالية بمجرد رؤية الحساب الذي تحرره هذه النظارة قيمة المبالغ التي تدفع برسم ماهيات في كل ٣ شهور للمستخدمين المكلفين بملاحظة المعمل (م) ١٢ جميع المخالفات لما تدون بدكريتو ٦ ابريل سنة ٨١ ولما تدون بقرارنا هذا يصير تحقيقها بمعرفة المندوبين المكلفين بملاحظة المعمل وبمعرفة من تندبه نظارة المالية لهذا العمل لتعمل محاضر عن هذه المخالفات وترسل رأسا لنظارة المالية

سكر —٠ منشور من نظارة المالية في ٩ لوليو سنة ٨٣ طي المنشور الرقيم ١٧ ابريل الماضي كنت ارسلت تكم عينات الماركات التي يلصقها معمل تكرير السكر المصري على رؤس السكر الوارد من ورشته — وكنت اوريت تكم بانه لاجل معافات هذا السكر من عوائد الدخولية ينبغي وجود هذه الماركات على روسه وقد ارسل لي اليوم معمل تكرير السكر عينات ماركات مستجدة مزمع استعمالها — فمرسل تكم طي هذا عددمن هذه العينات والامل اطلاع مصلحة الدخولية عليها مع التنبيه عليها بان تعافي من عوائد الدخولية كل ما يدخل من السكر الذي تكون عليه تلك الماركات موضوعة افندم

سكر —٠ {دكريتو صادر في ٤ يونيه سنة ٨٥ بتعديل المادة الثالثة من الامر العالي الصادر في ٦ ابريل سنة ٨١

(**نحن خديو مصر**) بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٦ ابريل سنة ٨١ وبناء على ما رفعه الينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار تعديل المادة الثالثة من امرنا الصادر في ٦ ابريل سنة ٨١ كما يأتي — جميع السكر المكرر الخارج برسم داخل القطر من المعمل الذي صار انشاؤه بمعرفة شركة تكرير السكر المصرية تؤخذ عليه عوائد استهلاك باعتبار قيمته بواقع المائة اثنين على الاقل — وتتقرر قيمة السكر المكرر بواقع متوسط الاثمان الشهرية للسكر المكرر الوارد من مرسيليا (م) ٢ عند تجاوز ارباح شركة تكرير السكر المصرية اثنين في المائة تزاد عوائد الاستهلاك بنسبة زيادة الارباح لغاية خمسة في المائة على الاكثر بحيث ما يتحصل للحكومة في المائة يوازي قيمة الفوائد التي تصرف للمساهمين ومتى بلغت عوائد الاستهلاك خمسة في المائة فلا يسوغ تنقيصها عن هذه القيمة كما انه لا يسوغ تنقيص اية زيادة كانت بين اثنين وخمسة في المائة (م) ٣ يعين ناظر المالية مندوبا لدى شركة تكرير السكر المصرية مكلفا بان يصدق على قوائم الحسابات المقدمة منها وعلى تحديد المبالغ المخصصة للنقود الاحتياطية وعلى قيمة الفوائد التي يصير توزيعها على المساهمين وذلك بعد مراجعة الدفاتر والحسابات بحيث لا يترتب على كل من المراجعة والتصديق ادنى مسئولية تعود باي صفة كانت على الحكومة او على مندوبها (م) ٤ كافة النصوص واللوائح الغير مغايرة لامرنا هذا تبقى على ما هي عليه

سكران —٠ (ر) ملاح (قتب ٨٦

سكران —٠ (ر) طلاق (ش ٢١٨ —٠ نكاح (ش ٧ —٠ مخالفات

سكنى —٠ (ر) تحقيق ابتدأي (قتح ٧ —٠ نفقة —٠ انتفاع (ق ١٤ — ٣٠

سكوت —٠ (ر) اجارة (مجلة ٤٣٨ —٠ نكاح

سكوت القاضي عن الحق —٠ (ر) مخاصمة القضاة (قم ٦٥٤ — ٦٥٥ — ٦٥٦

سكوت المعير —٠ (ر) عارية (مجلة ٨٠٥

سلاح —٠ {قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢١ ربيع اول سنة ٩٧ (٢ مارث سنة ١٨٨٠)

تليت المذكرة المقدمة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ٨٠ بشان الاسلحة الممنوع دخولها بالقطر المصري ما عدا اسلحة الصيد والزينة وبعض الاسلحة التي يحضرونها الحجاج من مصنوعات داغستان والعجم بقصد البيع والاستعانة باثمانها في مصاريف سفرياتهم لاخر ما احتوت عليه تلك المذكرة من المخالفات التي وقعت من مصلحة الكمرك في هذه المسألة — وبالمداولة روي حيث ان كافة الاسلحة الحربية ممنوع دخولها

معلومات

من البلاد الاجنبية في الديار المصرية بمقتضى المعهودنامات الدولية ولم يستثن من هذا المنع سوى اسلحة الزينة والحديد والآلات الحادة وكذلك البنادق والطبنجات والقرابانات التي بدون غنداق التي يحضرها الحجاج بصحبتهم وان هذا الاستثناء مبني على حالة فاقة الكثير منهم وعلى قصد مساعدتهم على القيام بمصاريف سفريتهم لا بقصد التجارة ولو احضر الواحد منهم مقدارا وافرا من تلك الاسلحة بقصد التجارة فيكون المقدار المذكور داخلا تحت احكام المنع كما ان الاسلحة المماثلة لاسلحة الحجاج التي يحضرها غيرهم هي داخلة من باب اولي تحت حكم المنع ولا يصح دخولها وتداولها بالديار المصرية ولا مرورها منها ولو تكون صادرة من احدى المين العثمانية برفاتي من كمركها قد تقرر بان الاستثناء المقرر في حق الحجاج هو قاصر على القدر القليل من الاسلحة الذي يحضره الواحد منهم للاستعانة على مصروف سفريته من الانواع المذكور عنها بقرار المجلس الخصوصي الصادر بتاريخ ٣٠ رجب سنة ١٢٨٢ (١٩ دسمبر سنة ١٨٦٥) المؤيد بالامر العالي المؤرخ ٢٤ شعبان سنة ١٢٨٢ (١٢ ينايرسنة ١٨٦٦) وان ماعدا ذلك ممنوع دخوله او مروره بالديار المصرية ولو كان محضرا مع احد الحجاج او كان محضرا برفاتي من احدى المين العثمانية وان الاسلحة التي صار ضبطها من هذا القبيل ترد لاربابها لاجل اعادتها للجهة المحضرة منها

سلاح ناري —. { منشور صادر في ٤ ذا سنة ١٢٩٨ (٢٨ ستمبر سنة ٨١)

انه مع ما هو معلوم للجميع من سبق صدور الاوامر الاكيدة والمنشورات الشديدة لكافة الجهات بمنع استعمال الاسلحة النارية وغيرها في الافراح كعوائد اهالي القرى والعلم بان التدبة لما يترتب عليه من ضرر الاصابات وخلل نظامات الضبط والربط فضلا عما يتبادر من ان بعض المفسدين ربما اتخذ اجراء هذه العادة واسطة تمكنه من اغتيال من يقصد الفتك به وغير ذلك من الاسباب التي تنشي المفاسد وتستوجب الضغائن بين الاهالي فانه لغاية الان لم يحصل الاهتمام بابطال تلك العادة الذميمة كما دلت على ذلك حادثة مديرية البحيرة التي كانت نتيجتها ضرب شخص يدعى حسن ولد حسين بعيار ناري اثناء وجوده في فرح الخي الضارب وحيث ان مقتضيات الضبط والربط والمحافظة العمومية لا تساعد على حمل مطلق الاسلحة فضلا عن استعمالها في الافراح وغيرها وضروري من اتخاذ الطرق المستوجبة منع وابطال هذه العوائد التي لا تعود على العامة الا بالمضار فقد تحرر للجهات الاقتضى بما ذكر وهذا للاجراء على وجه ما توضح

سلاح —. { منشور من نظارة الداخلية في ١٠ القعدة سنة ٩٩ (٢٣ ستمبر سنة ٨٢) بشان جمع كافة ما

يوجد ببلاد الحكومة من الاسلحة وادواتها والبارود سواء كانت ميرية او غير ميرية مع الاستحصال على جميع المهمات والحيوانات الميرية التي بقيت مع العساكر وغيرهم الذين كانوا في وقائع العصيان وتقديم كشف للداخلية عن ذلك

حيث ان العساكر الذين كانوا في وقائع العصيان التي انتهت حال انصرافهم الى بلادهم بالخيبة والوبال اخذوا معهم اسلحة ومهمات وحيوانات من تعلقات الميري على زعمهم اغتنامها لانفسهم كما ان بعض اهالي البلاد الذين قادهم الجهل والضلال ودخلوا مع اهل ذلك العصيان باسم متطوعين اقتنوا اسلحة لانفسهم واستحصلوا على اسلحة ومهمات ايضاً من تعلقات الميري واخذوها معهم وكذلك بعض الاهالي الذين بالبلاد اخذوا في اقتنا الاسلحة وادواتها في بحر تلك المدة على ان نظام الحكومة والحالة هذه يوجب عدم التغافل على بقاء الاسلحة بالنواحي كما ان استتباب الامن والراحة يستدعي جمع كافة ما يوجد ببلاد الحكومة من الاسلحة وادواتها والبارود سواء كانت ميرية او غير ميرية مع الاستحصال على جميع المهمات والحيوانات الميرية التي بقيت مع العساكر وخلافهم فيجب على تكم المبادرة بجمع هذه الاشياء من بنادر وبلاد وكفور وعزب المديرية والعربان وتوريدها بمخازن الميري بحيث لا يترك شيء منها اصالة باي بلد او باي جهة ويصير انذار العمد والمشايخ ونظار العزب ومن يلزم بانه فيما بعد اذا ظهر وجود اسلحة او ادوات نارية ميرية كانت او غير ميرية او مهمات او حيوانات ميرية باي جهة فبعد المحاكمة يصير مجازاة من توجد عنده تلك الاشياء هو ومشايخ حصته بالارسال الى الليمان وتؤخذ عليهم التعهدات القوية بذلك لاجل المعاملة بمقتضاها وباتمام الجمع والتوريد بالمخازن يقدم للداخلية كشف شامل بيان ما صار جمعه وقد صار النشر عن ذلك للمديريات عموماً وهذا لسعادتكم للمبادرة بالاجراء بغاية الدقة

سلاح —. { منشور من الداخلية رقم ٢٦ صفر سنة ٣٠٠ (٦ يناير سنة ٨٣)

انه لمناسبة ما علم لنظارة الحربية من تاخير الاهالي الذين يوجد عندهم شي من الاسلحة والمهمات الحربية بالمديريات والمحافظات والضبطيات في تقديمه وتسليمه للحكومة خوفاً من المحاكمة بالنسبة لمضي الميعاد الذي كانت حددته الحكومة لذلك وكون هذا موجباً لضياع تلك الاسلحة والمهمات مع انها ذات قيمة وضروري الحصول عليها باي حالة كانت فالنظارة المشار اليها بعثت للداخلية مكاتبة رقيمة ٢٠ الجاري نمرة ١٦٥ بما نراه لها من اوفقية عدم تحديد مواعيد لهذا الامر بل يصير التنبيه والتاكيد على الاهالي بتسليم كل ما يجدونه من ذلك في اي وقت كان بحيث اذا كان فيما بعد يوجد عند احد ما كبيرا كان ام صغيرا شي من تعلقات الميري وحصل اخفاوه يكون مداناً ومستحقاً للمحاكمة باشد الجزاء مع اخذ التعهدات القوية على المشايخ والعمد والاعيان بما ذكر ومرغوب مكاتبة الجهات المقتضى عنها بذلك لسهولة الاستحصال على تعلقات الحربية وعدم التسبب في اتلافها او اخفائها لما ينشاء عن ذلك من الخسائر على جانب الحكومة وحيث ذلك ومن الاقتضاء المبادرة بالاجراء على وجه ما اوضحته الحربية فقد تحرر في تاريخه لمن لزم ومن الجملة هذا تكم للمعلومية والاجراء بموجبه

سلاح —. { منشور صادر من نظارة الداخلية في ٥ جا سنة ١٣٠٠ (١٤ مارس سنة ٨٣)

انه مع ما حصل من تكرار صدور المنشورات من الداخلية للجهات واخيرا في ٢٦ صفر سنة ١٣٠٠ مؤكدا بضبط مايوجد بطرف الاهالي من الاسلحة والمهمات الحربية وتسليمها للحكومة بالكيفية السابق توضيحها قد وردت مكاتبة من نظارة الحربية والبحرية رقيمة ٢٤ الماضي نمرة ١ عرض بناء على ما علم لها من الانهاء المقدم من نقيله علي من مديرية بني سويف انه لغاية الان موجود اسلحة بالكفور والعزب والبلاد وانه ضروري من ضبط كافة الاسلحة والاشياء تعلق الميري الموجودة بطرف الاهالي وارسالها للحربية بالافادات اللازمة وقد رغبت الحربية صدور المكاتبة لكافة المديريات والضبطيات والمحافظات باعلان الاهالي بان من يكون بطرفه شي مما ذكر يصير حضوره بمحل الحكومة التابع هو لها ومنها يرسل للنظارة المشار اليها بالافادة اللازمة ومن بعد ذلك اذا ظهر ان احد الاهالي او

ملحوظات

خلافهم موجود بطرفه اشياء تعلق الميري فيكون مستحق الجزاء حسبا يتراآ للحكومة مع حصول البحث والتجسس عن ذلك من الضبطيات والمديريات وحيث من الاقتضاء المبادرة بالاجراء على وجه ما توضح بهذا وما سبق صدوره ايضاً عن هذا الخصوص فقد تحرر في تاريخه لمن لزم بذلك وبهذا تكم للاجراء كما ذكر

سلاح —٠ منشور من نظارة الداخلية في ٦ محرم سنة ١٣٠١ (٧ نوفمبر سنة ٨٣)

انه مع تكرار صدور المنشورات الاكيدة من نظارة الداخلية لجهات الادارة واخيرا فيباه جمادي الاول سنة ١٣٠٠ بضبط كل ما يوجد بطرف الاهالي وغيرهم من الاسلحة والمهمات الحربية وكافة الاشياء تعلق الميري وارسالها لنظارة الحربية بالكيفية السابق توضيحها وردة مكاتبة سعادة ناظر الحربية والبحرية رقيمة ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٠٠ نمرة ٧ بناء على ما عرض ممن يدعى محمد شعاعه من بندر منوف ان مديرية المنوفية موجود بها ما ينوف عن مائة حصان ومائة جمل بطرف اشخاص من الاهالي وما ارشدوا عنها للان ومرغوب صدور المكاتبة لتلك المديرية بعمل ما فيه الحصول على المائة حصان والمائة جمل المقال عنهم بارشاد الشخص المذكور وتحقيق امرهم وكل مايثبت منها انه من حقوق الحربية يبعث به لها اولا فاولا بالافادات اللازمة مع صدور المكاتبة الاكيدة ايضاً لباقي جهات الادارة بحصول التحري عما يماثل ذلك وكل ما يوجد من هذا القبيل يجري ضبطه وارساله للحربية ولهذا قد تحرر لحضرة مدير الجهة المقال عن وجود الخيول والجمال المذكورة بها مؤكدا بما يلزم نحو ذلك ولكون من الاقتضاء المبادرة من جهات الادارة باجراء البحث الدقيق وعمل التحريات اللازمة للحصول على ما يكون موجودا من ذلك بالكفور والعزب والبلاد وضبطه وارساله كما ذكر في تاريخه تحرر لمن لزم بذلك وبهذا تكم للاجراء على وجه ما توضح بهذا وما سبق صدوره عن هذا الخصوص كما هو لازم

سلاح ابيض —٠ ترجمة امر عال صادر في ١٩ سبتمبر سنة ٨٩ (٢٤ م سنة ١٣٠٧)

(نحن خديو مصر) بناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية والحربية والبحرية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بماهو آت (م) ١ الاسلحة البيضاء المعدودة الجهة حربية مثل النصال والسنج والحراب والسيوف من اي نوع كانت وماشاكلها مركبة كانت او غير مركبة ممنوع دخولها في القطر المصري (م) ٢ الاسلحة المبينة اعلاه التي تدخل في القطر المصري ابتداء من تاريخ امرنا هذا سواء كان من طريق البحر او البر يصير ضبطها في الحال لجانب الحكومة

سلاح —٠ (ر) حكومة (قق —٠ ضبطيه قضائية —٠ عذر (قق ٦٨ —٠ سرقة (قق ٢٨٧ الى ٢٩٢

سلام عسكري —٠ (ر) بوليس ٢٥ فبراير سنة ٨٩

سلامة عمومية —٠ (ر) اجرة السفينة (قتب ١٢٠

سلخانة —٠ منشور من نظارة الداخلية في ٤ مايو سنة ٨٤ (٨ رجب سنة ١٣٠١)

انه بناء على ما يستدعيه النظام الصحي من مزيد الالتفات اليه وماتطلبه الادارة الصحية من النظارة قد صار منع ذبح الحيوانات على شواطي الترع والانهار من الان فصاعدا بكافة الجهات وينبغي أن يكون الذبح دائماً في السلخانات واما الجهات التي لم يوجد بها سلخانات فالذبح بها يكون في الجهة الجنوبية من المدينة او البندر او القرية داخل الغيطان بعيدا عن السكن وما يتخلف عن ذلك من الدم والمواد الباطنية يصير القاؤه في حفر وتغطى بالطين مع تنظيف محال الذبح وقد كتب في تاريخه لجميع الجهات بالاجراء كما ذكر وبالجملة هذا لحضرتكم للمبادرة باتخاذ كل الطرق المؤدية لتنفيذه ايضاً والعمل على مقتضاه بعموم جهتكم بدون ادنى مخالفة او اهمال

سلخانة —٠ قرار صادر من محافظ مصر في ٢٣ ابريل سنة ٨٧

بناء على عدم موافقة نقل اللحوم من السلخانة الى خانات المبيع في مدينة المحروسة بالحالة التي اعتاد عليها الجزارون — وبناء على تعهد رئيس وعمد طائفة الجزارين امام محافظة مصر بانهم يعملون في مدة شهرين ابتداها ٢٢ ربيع اول سنة ٣٠٤ عربات للنقل على حسب الرسم الذي اقرته مصلحة الصحة واطلعتم عليه المحافظة وان كل من يجتريء منهم او من افراد الطائفة بعد مضي هذين الشهرين على نقل لحوم في غير هذه العربات يكون قابلا لما يتقرر من الجزاء وبعد الاطلاع على المادتين ٤٩ من الباب الثالث من الكتاب الاول و ٣٥١ من الكتاب الرابع من قانون العقوبات المصري قد قررنا ماهو آت (م) ١ رئيس وعمد طائفة الجزارين المتعهدون باعمال العربات ملزمون بنقل اللحوم لتجارة افراد الطائفة عند عدم مقدرتهم على اعمال عربات خاصة بهم ويكون النقل بالاجرة الاتية

شالي جاموس و بقر كبير وجمال عجول صغيرة

	باره قرش	باره قرش	باره قرش
قسم الجمالية بدوائره	٠٠ ٢	٣٠ ٥	٣٠ ٣
باب الشعرية	٠٠ ٢	١٠ ٦	١٠ ٤
الازبكية	٠٠ ٢	١٠ ٦	١٠ ٤
الدرب الاحمر	٣٠ ١	٠٠ ٥	٠٠ ٣
عابدين	٣٠ ١	٠٠ ٥	٠٠ ٣
الخليفه	٠٠ ١	٣٠ ٤	٣٠ ٣
مصر القديمة	٠٠ ١	٣٠ ٤	٣٠ ٣
السيدة	٣٠ ٠	٠٠ ٤	٠٠ ٣
الموسكي	٠٠ ١	٣٠ ٥	٣٠ ٣
شبرا	٠٠ ٢	٠٠ ٨	٠٠ ٤
بولاق	٣٠ ١	١٠ ٦	١٠ ٤
الوايلي	٣٠ ٢	٠٠ ٨	٠٠ ٤

(م) ٢ كل من اجترأ من طائفة الجزارين بمدينة المحروسة على نقل لحوم من السلخانة في غير العربات المنوه عنها انفاً يجازى بدفع غرامة من خمسين قرشاً الى مائة قرش (م) ٣ اذا طلب احد ارباب العربات اجرة زائدة عن الاجرة المحددة في المادة الاولى فيجازى بدفع غرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا (م) ٤ في حالة عدم دفع الغرامة فالمحكوم عليه بها يحبس

ملحوظات

اربعاوعشرين ساعة عن كل عشرين قرشا (م) ٥ رجال البوليس مكلفون بمراقبة تنفيذ هذا القرار وضبط كل من يجتري على مخالفته وتوصيله حالا الى القسم التابع اليه لتحرير محضر المخالفة وتقديمه الى هيئة المخالفات كي تحكم عليه بما ذكر في المادتين الثانية والثالثة

سلخانة —٠ (ر) دخولية ٢٤ صفر سنة ٩٧

سلخانة —٠ (ر) ذبح المواشي

سلطان —٠ (ر) تركيا —٠ نكاح (ولاية) ش ٣٧ — ٣٩

سلطة —٠ (ر) عذر (قق ٦٨

سلفة قصيرة الاجل —٠ (ر) تصفية

سلفة ٩ ملايين جنيه —٠ (ر) تصفية ٢٧ لوليه سنة ٨٥

سلفة مستديمة —٠ {منشور من نظارة المالية في ١٦ مارس سنة ٨٤}

ان المنشور نمرة ٤٦ كان حصل فيه تعديل المادة الثالث من الفصل العاشر (سلفه مستديمة) من تعليمات المصالح بكيفية انه يمكن للجهات صرف مصاريف الانتقال وبدل السفرية من اصل السلفة المستديمة لكنه قد ثبت لنظارة المالية ان صرف تلك المصروفات من اصل السلفة جار بسهولة كليا وبدون تاييد حقوق اربابها فيها وقد نتج من ذلك صعوبات عظيمة في تحصيل المنصرف بغير حق فبناء عليه قد عزمت نظارة المالية على الغاء ما قررته اولا في هذا الشان واصدرت هذا المنشور اخطارا للجهات الموضحة في الصحيفة بعد (١) بوجوب الاقتصار على ما ياتي فيما يختص باحكام السلفة المستديمة وهو يقرر عشرة جنيه مصري للسلفة المستديمة — الجهات التي تقرر لها سلفة مستديمة زيادة عن عشرة جنيه مصري يقتضي تنقيص مقدارها الى هذا المبلغ وتوريد الزيادة الى الخزينة اما الجهات المربوطة بها السلفة المستديمة باقل من عشرة جنيه مصري فيمكنها اذا رات لزوما لذلك ابلاغها الى العشرة جنيه — لايصرف من السلفة المستديمة الا اجر التلغرافات والمصاريف الجزئية التي مقدارها دون المائة قرش في سائر الاحوال — لايجب على الجهات الموجود فيها خزينة ان تصرف مصاريف الانتقال وبدل السفرية من اصل السلفة المستديمة المقررة لها — وحيث ان صرف كل مبلغ من اصل السلفة المستديمة لايكون بمقتضى اذن من مامور الجهة نفسه فعليه ان ينتدب عنه وكيل المصلحة او مامور ماليتها او احد المتوظفين الكبار في الجهة ليراجع بعد اجراء الصرف كلا من اوراق مستندات المبالغ التي يصير صرفها من اصل السلفة المستديمة ويجب على المتوظف المذكوران يتحقق ان المبلغ المنصرف لايظهر انه باهظ وان اجراء الصرف حصل بغاية ما يمكن من التوفير وله ان يرفض او ينقص مقدار كل مصروف يظهر انه باهظ ويطلب تسديده سواء كان عن المبلغ باكمله او عن الفرق بين المبلغ المطلوب صرفه والمبلغ الذي يثبت له احقيته ويوشر على كل من اوراق المستندات بلفظ (موافق) ويوقع بامضائه ثم يحرر على المستند كلمة (صرف) دلالة على ابطالها حتى لايطالب مرة ثانية بصرفها فبناء عليه يقتضي التنبيه على كتاب حسابات جهتكم بان كل مستند لا يكون مشمولا بالتاشير المحكي عنه لا يصير قبوله بادارة عموم الحسابات

(٢) وهذا بيان الجهات التي تسري عليها هذه الاحكام

عدد ١٤ مديريات — ٧ محافظات — ٢ دوائر بلدية — ١ قناطر خيرية — ١ محمودية والحوض — ١ مطرية — ١ مصلحة الاسماك باسكندرية — ١ روزنامجة — ١ الفنارات — ١ وابورات البوستة الخديوية — ١ ديوان بحرية — ١ نظارة المعارف العمومية — ١ ادارة الصحة العمومية بمصر

سلفة مضمونة —٠ (او تصفية) —٠ {امر عال صادر في ٢٢ يونيه سنة ٨٦}

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على تصديق الدول التي اشتركت في تشكيل المحاكم المختلطة بالقطر المصري وبناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هو ات (م) ١ المبالغ الناتجة من السلفة المضمونة وكذلك المبالغ المتكونة من الزيادات المنوه عنها بالمادة الحادية والعشرين من امرنا الصادر في ٢٧ يوليه سنة ٨٥ يجوز تشغيلها بالفائدة بمعرفة قومسيون الدين العمومي لغاية يوم استعمالها — وكيفية تشغيل تلك المبالغ يصير تحديدها بمعرفة قومسيون الدين العمومي وناظر مالية حكومتنا باتحادهما في الراي على ذلك (م) ٢ اذا صار تشغيل المبالغ المذكورة بالقطر المصري نظير وضع تامين من السندات فاحكام القانون المصري العمومي فيما يتعلق بمواد الرهن سواء كان بالنظر لحقيقة التاريخ او للتنفيذ لاتسري على قومسيون الدين العمومي فيما يختص بالسندات الموضوعة تامينا وعلى ذلك يجوز لقومسيون الدين العمومي في كافة الاحوال المنوه عنها في عقود الرهن ان يبيع السندات المرهونة بكاملها او جزءا منها بدون مباشرة اجراءات قضائية او غير قضائية وبصرف النظر عن اي حجز او ممانعة او معارضة تحصل من ارباب السندات او من غيرهم (م) ٣ الارباح المتحصلة من تشغيل المبالغ الناتجة من السلفة المضمونة يصير اضافتها على الباقي المقرر بالمادة الخامسة عشرة من امرنا الصادر في ٢٧ يوليو سنة ١٨٨٥ واما الارباح المتحصلة من تشغيل الزيادات المنوه عنها بالمادة الحادية والعشرين من امرنا المذكور فيصير اعتمادها للتخصيصات المقررة بالمادة المذكورة (م) ٤ انه مع ما اشتملت عليه من الاحكام المادة السابعة من امرنا الصادر في ٢ مايو سنة ٨٦ قد ترخص لقومسيون الدين العمومي ان يشتغل بالشروط المقررة في المادة الاولى والثانية المذكورتين قبل الحجز الغير لازم له من النقود المخصصة لسداد الدين العمومي وما يتحصل من ذلك من الارباح يصير اضافته على الزيادات المقررة في المادة ١٧ من امرنا الصادر في ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ (ر) تصفية

سلك —٠ (ر) تلغراف (قق ١٤٩

سلم عمومي (تكديره) : (ر) جريدة (قق ١٥٩ : ١٦٩

سلم —٠ (ر) بيع (مجلة ابتداء من م ٣٨٠

سم —٠ (ر) اسقاط الحوامل —٠ جنايات وجنح (قق ٢١١

سم الحيوان —٠ (ر) تخريب (قق ٣٣١

سماع الشهادة —٠ (ر) بينة (قتج ٧٠ — بينة قم) شاهد

سمسار —٠ (قانون تجاري)

الفصل الثاني — (في السماسرة)

(م) ٦٦ السمسرة حرفة مباحة (م) ٦٧ يتبع فيما للسماسرة من الحقوق وفيما عليهم من الواجبات وفيما يعطى لهم من الاجرة العرف التجاري والقواعد المقررة للتوكيل (م) ٦٨ يجب على السماسرة عقب اتمام كل عمل ان يكتبوه في محافظهم ثم يقيدوه يوما فيوما في دفاترهم اليومية بدون تخلل بياض ولا حصول شطب ولا وضع كلمة فوق اخرى ولا كتابة بين السطور ولا تخريج مع بيان اسم المشتري واسم البائع وتاريخ العمل ووقت تسليم البضاعة ومقدارها وجنسها ومقدار ثمنها وجميع شروط العمل بيانا صحيحا (م) ٦٩ اذا لم يجحد المتعاقدان نفس العمل ولا توسط السمسار فيه فدفاترهم المكتوبة على الوجه السابق بيانه يجوز تقديمها للمحكمة لتكون مستندا لاثبات الشروط التي حصل بموجبها العمل المذكور (م) ٧٠ اذا طلب احد المتعاقدين من السماسرة كشفا مستخرجا من دفاترهم ببيان ما يختص بالعمل الذي اجروه على

ذمة المتعاقدين المذكورين وجب عليهم اعطاء ذلك الكشف بمجرد طلبه في اي وقت كان (م) ٧١ ويجب عليهم ايضاً بناء على طلب المحكمة ان يقدموا لها دفاترهم ويبدوا لها ما يلزم من الايضاحات (م) ٧٢ فاذا امتنع السماسرة عن اعطاء او تقديم شيء مما ذكر في المادتين السابقتين يلزمون بتعويض الخسارة الناشئة عن امتناعهم (م) ٧٣ اذا بيعت بضاعة على يد السمسار على حسب عينة معلومة وجب عليه حفظها الى يوم تسليم البضاعة مع التأشير عليها بما يلزم لمعرفتها بدون اشتباه وذلك ما لم يصرح له من المتعاقدين بعدم حفظها (م) ٧٤ اذا بيعت على يد سمسار ورقة من الاوراق المتداول بيعها يكون مسئولا عن صحة امضا البائع الموضوعة عليها (م) ٧٥ اذا لم يذكر السمسار في وقت البيع اسم البائع او في وقت الشراء اسم المشتري يكون مسئولا عن الوفاء بذلك العمل ويعتبر وكيلا بالعمولة

سمسار — ٠ (ر) توكيل — ٠ وكيل بالعمولة — ٠ تاجر (قت ٢

سمسرة — ٠ (ر) ما ذكر قبله

سمك — ٠ (ر) صيادة — ٠ مرقة (قق ٢٩٤ — ٠ تخريب (قق ٣٣١

سمن — ٠ (ر) مسلي — دخولية

سمنود — ٠ امر عال رقم ٣٢ ش سنة ١٣٠١ (١٧ يونيه سنة ٨٤)

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ المصرفان الجاري انشاؤها في قسم سمنود بمديرية الغربية اللذان يمتد احدهما من محلة حسن والاخر من السجاعية وينتهيان الى ترعة النمرو هما ذات منفعة عمومية (م) ٢ الاطيان التي يمر منها المصرفان المذكوران حسب المبين بالرسم المرفوق بهذا تؤخذ من يد اربابها على حسب القواعد المتبعة

سن التمييز — ٠ (ر) بلوغ

سن البلوغ — ٠ (ر) حجر

سن (قالع الاسنان) — ٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤٥

سن الاياس — ٠ (هو خمس وخمسون سنة) (ر) عدة

سنة — ٠ { نبذة فلكية لمعرفة السنة الشمسية والقمرية للكاتب الالمعي السيد الحاج حسن اللازغلي بتونس نقلا عن منتخبات الجوايب

هك نبذة تتعلق بالسنة الشمسية والقمرية والشهر واليوم وبعض مسائل في الفلك مست الحاجة اليها اذ لا يخلو ايرادها هنا عن فائدة فنقول على قدر الامكان قال بعض المورخين ان قدماء مصر كانوا اسبق الوثنيين الى تحديد مدة السنة فاما سنة الرومانيين فانها بدلت وصححت غير مرة وكانت اولا عشرة اشهر اخرها دسمبر اي العاشر ثم حقق الدوران وهو جوليوس قيصر ذلك الزمان (جليان) فوجد ان السنة الشمسية تتم في ٣٦٥ يوما و٦ ساعات والشهور على ترتيبها الموجود الان ثم وضع اسمه في شهرين منها وهما يوليه واغست

ولما خاف من ضياع الست ساعات المذكورة زاد في السنة الرابعة يوما كاملا وخصصه في شهر فبراير فتكون تلك السنة ٣٦٦ يوما (ولعله كان عن علم من الدقائق الزائدة المتممة للست ساعات لان السنة الشمسية الحقيقية تنقص ١١ دقيقة تقريبا عن سنته وانما تسامح فيها اهل ذلك العصر) فاستمروا على هاته الحالة الى سنة ١٥٨٢ مسيحية الموافقة ٩٩٠ هجرية فنهض البابا غريغوريوس الثالث عشر خوفاً من اتساع دائرة الخطأ وعقد مجلسا مع علماء هذا الفن وقرراىهم على ترك الدقائق المزادة وهي ١١ دقيقة والوقوف عند حقيقة السنة وعملوا بها الى الان يعني بترك الدقائق وهم المغاربة من سكان اوربا الغربية الا المشارقة يعني الروم والصقالبة وسكان سواحل افريقية الشمالية والمغرب فانهم تمسكوا بالحساب القديم الى الان فهذا هو السبب الوحيد في الفرق الحاصل بين التاريخين اي القديم والجديد وهو ١٢ يوما وعن قريب يصير ١٣ يوما وهكذا يزداد هذا الفرق مع تمادي الزمان وبالجملة مهما مضت ١٣٢ سنة تزداد يوم لانك اذا ضربت ١٣٢ في ١١ يكون الخارج ١٤٦٣ دقيقة ومجموعها ٢٤ ساعة و٢٣ دقيقة وهذه السنة تزيد على السنة القمرية بعشرة ايام وعشرين ساعة ونصف تقريبا واما السنة الارضية على راي المتاخرين فانها تزيد على السنة الشمسية بثلاث ساعات تقريبا فعدلنا عنها لعدم استعمالها حيث كان المقصود واحدا وهو معرفة السنة فلا حاجة لنا بها ولا التفات حينئذ اليها

(واما القمرية اما هلالية واما حسابية)

فاما الهلالية اما ان تكون بمجرد الروية وهي المستعملة عند العرب لانهم يحسبون ولا يكتبون (ولحديث صوموا لروبته وافطروا لروبته فان غم عليكم فاكملوا ثلاثين) وهذه الروية تختلف باختلاف البلاد ومطالع افاقها لان المطالع تختلف باختلاف الآفاق والمنازل ومن هنا عدل اهل الحساب عنها ولم يلتفتوا اليها لما ثبت عندهم اختلاف روية الاهلة بل اخذوا مدة الشهر من اجتماع النيرين في درجة واحدة الى اجتماع ثان وهذه المدة على ما حررت فالفيت ٢٩ يوما و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة و٢ ثانية و٨ ثوالث ولا يخفى ذلك على من مارس علم التقويم وجعلوا ايام الشهر الاول يعني المحرم ٣٠ والثاني ٢٩ وهكذا الى اخر السنة يكون شهر ذي الحجة ٢٩ الا في عام الكبس فانها تكون ٣٠ (والروية لا تسبق العلامة) ومن المستحيل ان يرى الهلال عندنا عشية يوم الاجتماع في عرض ٣٧ درجة ولو وقع الاجتماع في زمن المصيف وذلك لقرب الهلال من الشمس ومن طرح شعاعها عليه ومن المعلوم ان الهلال لا يرى الا اذا بعد عن الشمس بثمان درجات في الاقل وتختلف رويته ايضا باختلاف حلوله في البروج وغاية طول النهار عندنا لا تتجاوز ١٤ ساعة و٣٢ دقيقة هذا عند حلول الشمس برأس السرطان ويمكن رويته في عرض ٦٠ في زمن المصيف والاجتماع ايضا قبل الزوال والا فلا لان القمر يقطع الدرجة بسيره الاوسط في ساعتين تقريبا ويكون اقل وقد يكون اكثر اما سير القمر الذاتي الذي حول محوره من المغرب الى المشرق فانه يتم دورته الكاملة في مدة لا تنقص عن ٢٧ يوما ونصف يوم تقريبا ولا يختل هذا النظام

ملحوظات

ملبوطات

واما مدة الشهر القمري الماخوذة من بين اجتماعين متواليين التي لا تنقص مدته عن ٢٩ يوماً و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة و٣ ثانية و٨ ثوالث فهذا بيانها مثلا اذا فرضنا وقع اجتماع النيرين في اول درجة من الحمل وسار كل منهما بسيره الخاص اما القمر لسرعة سيره اليومي المختلف المقدار يصل الى محل الاجتماع الواقع اول درجة من الحمل في سبعة وعشرين يوماً ونصف تقريبا ولم يجد الشمس لما قطعته من اول الحمل الى ذلك اليوم بسيرها الخاص وهو ٢٧ درجة تقريباً فاستمر في سيره قاطعاما سارته الشمس من يوم الاجتماع الى ذلك اليوم في مدة يومين اخرين وبعض ساعات فيكون مجموع ايام سير القمر ٢٩ يوماً وساعات والشمس كذلك فعند ذلك يحصل الاجتماع الثاني فهذه مدة الشهر القمري واما سير الشمس في البروج فسيرها مختلف سريع ومتوسط وبطي فلو كان سيرها الابدي درجة في اليوم وهو المتوسط لكانت ايام السنة الشمسية الماخوذة من سير الشمس ٣٦٠ يوماً لما علمت من ان دور الفلك لا يزيد عن ٣٦٠ درجة وذلك قوله تعالى قدرناه ٣٦٠ وكذلك القمر فان له سير بطي ومتوسط وسريع وغالبا يكون له ميل عن دائرة الكسوف المتوسطة في دائرة البروج وهذا الميل هو المسمى بعرض القمر وقد يتجاوز هذا العرض الخمس درجات بدقائق في الشمال والجنوب وفي بعض الاوقات لا يميل عن الدائرة بالمرة فذلك عنوان الكسوف يعني اذا انعدم العرض بالنسبة لبلدك فحينئذ لا وجود لاختلاف المنظر وثبت الكسوف وان وجد عرض القمر وكان اقل من ٣٥ دقيقة فالكسوف ممكن وبالعكس فلا كسوف ثم اعلم ان السبب الوحيد في الكسوف هو توسط القمر بيننا وبين الشمس وليس له وجه ثان وهذا الكسوف اما ان يكون كليا او جزئيا او حلقيا ولا غرابة في الاولين لما علمت وانما النظر في الحلقي الناشي من بعد القمر عن الارض بحيث يكون القمر في اوجه اي في بعده الا بعد فهذا هو السبب الوحيد في الحلقي لما علمت من ان جرم الشمس اكبر من جرم القمر فاذا كان في حضيضه مع عدم العرض ربما يكون الكسوف كليا وفي اوجه يكون حلقيا لقرب الجرم الصغير من الكبير فلا تعادل بينهما ولما كان الكسوف مسببا عن عرض القمر بالنسبة لبلدك ولم يكن عندك كسوف لوجود العرض فلا يبعد ان يكون عند غيرك كليا وعند اخر جزئيا كل ذلك ناشي من عرض القمر اذا كان الاجتماع نهاريا ويحصل اولا من الجهة الغربية من الشمس عكسا لخسوف القمر فانه لا يحصل الا من الجهة الشرقية بشرط اذا كان القمر في حقيقة المناظرة للشمس بالدقيقة (في الاستقبال) ليلا فحينئذ تتوسط الارض بين النيرين وتحصل الحيلولة فيقع الخسوف اذا كان الاستقبال ليلا ويشاهد في كل البلاد ليلا وقت الاستقبال والا فلا وللقمر ايضا دورة اخرى يقطعها في مدة لا تزيد عن ١٩ سنة قمرية وسبعة اشهر بحيث يكتسب النور عند تمام دورته في المحل بعينه الذي ابتداء منه في المرة الاولى وكان هذا الاكتشاف لاحد حكماء اثينا قبل الهجرة بالف سنة اما السنة القمرية الحسابية فانها لا تزيد عن ٣٥٤ و ١١ جزءا من ثلاثين يعني خمساً وسدساً ودورها ٣٠ سنة منها ١١ سنة كبيسة و١٩ بسيطة وايام السنة الكبيسة ٣٥٥ يوما يكون شهر ذي الحجة ٣٠ يوما وفي البسيطة ٢٩ يوماً كما اصطلحوا على ايام السنة فجعلوا الاول هو المحرم ٣٠ والثاني ٢٩ وهكذا الى ذي الحجة اما طلوعه فانه يتاخر على الافق كل يوم خمسين دقيقة و٤٠ ثانية تقريبا ولم نر تاثيرا للقمر الا في المد والجزر سيما في المراكز الاربعة يعني في الربع الاول وفي الامتلاء وفي التربيع الثالث وفي المحاق وله ايضاً تاثير في المريض اذا كان في بحرانه على رأي المتاخرين اما اليوم بليلته فهو ماخوذ من مفارقة الشمس من دائرة نصف النهار الى عودها اليها بحركة الكل من دائرة البروج والافاليوم ينقص ٤ دقائق ويسمى حينئذ باليوم النجمي واليوم عند العامة من الغروب الى مثله ولعدم صحة هذا اليوم اجمع المنجمون على ابتدائه من دائرة نصف النهار لان اختلاف المطالع بحسب الافاق في المساكن كثيرة واختلافها واحد بحسب دائرة نصف النهار لان دائرة نصف النهار في جميع المساكن تقوم مقام خط الاستواء فحينئذ يكون تعديل الساعات عند الزوال اثبت من تعديلها عند الغروب اللهم الا ان يعدلوا ساعاتهم عند الزوال ليصح تعديلهم عند الغروب حيث ثبت بالبرهان ان اختلاف المطالع كثيرة ولو في بلد واحد الناشي عن علو المحل وانخفاضه وعلل اخر في حقيقة اليوم نفسه تحتاج الى بسط الكلام هذا ما يتعلق بالنيرين على سبيل الاجمال وليس هذا محل البسط ومن اراد التدقيق فعليه بالمطولات

سنة —— من المعلوم ان الاسلام لا تعتبر غالباً في الاحكام الشرعية وغيرها الا السنة القمرية واما ممالك اوربا وغيرها فتعتبر السنة الشمسية والفرق بينهما احد عشر يوماً الذي هو فرق مداري الشمس والقمر ولا يخفى ان التاريخ الاسلامي مبدؤه هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكه الى المدينة وكانت يوم الجمعة (١٦ من شهر يوليه الافرنجي سنة ٦٢٢) من الميلاد وقال بعضهم انها كانت يوم الخميس قبله من الشهر المذكور والاول عليه العمل وان كان المشهور انه يوم الاثنين بعده فلذلك جرينا على انه يوم الخميس في الجدول وشهور سنتها معلومة اولها المحرم واخرها ذو الحجة وانما هي قسمان ازواج وافراد اعني مركبة من ثلاثين يوماً ومن تسعة وعشرين على التعاقب كالاتي

محرم	٣٠	يوم
صفر	٢٩	»
ربيع اول	٣٠	»
ربيع اخر	٢٩	»
جماد اول	٣٠	»
جماد اخر	٢٩	»
رجب	٣٠	»
شعبان	٢٩	»
رمضان	٣٠	»
شوال	٢٩	»

ملحوظات

ذو القعدة	٣٠	يوم
ذو الحجة	٢٩ » او ٣٠	يوم

ثم ان السنة القمرية قسمان بسيطة وايامها ٣٥٤ وكبيسة وهي ٣٥٥ يوماً والكبيسة ما يضاف اليها في كل اربع سنين يوم وهذا اليوم المضاف على شهر ذي الحجة متحصل مما يوجد في كل سنة بسيطة من زيادة ست ساعات على مقدارها فبجمع هذه الزيادة السنوية تزيد السنة الرابعة يوماً بالضرورة واما التاريخ الافرنكي فمبدؤه من ظهور صاحب العزة والمجد السيد يسوع المسيح (عيسى) وشهور سنته اولها يناير janvier واخرها دسمبر décembre كما سيأتي وايامها ما بين ثلاثين وواحد وثلاثين الا شهر فبراير février فانه ٢٨ في البسيطة و ٢٩ في الكبيسة لان الشمسية ايضاً اما بسيطة ومقدارها ٣٦٥ يوما او كبيسة وهي ٣٦٦ يوما

يناير	janvier	٣١	يوما
فبراير	février	٢٨ او ٢٩	يوما
مارس	mars	٣١	يوما
ابريل	avril	٣٠	يوما
مايو	mai	٣١	يوما
يونيه	juin	٣٠	يوما
يوليه	juillet	٣١	يوما
اغسطس	août	٣١	يوما
سبتمبر	septembre	٣٠	يوما
اكتوبر	octobre	٣١	يوما
نوفمبر	novembre	٣٠	يوما
دسمبر	décembre	٣١	يوما

ثم التاريخ القبطي فمبداؤه من دقلديانس (٢٩ اغسطس سنة ٢٨٤) وايام السنة القبطية هي كايام السنة الافرنجية اي ٣٦٦ يوماً غير ان ايام كل شهر منها ٣٠ يوماً دائماً فيتاخر خمسة ايام في البسيطة وستة في الكبيسة بعد الشهر الاخير تسمى باللواحق او ايام النسي وهاك اسماء الاشهر القبطية

توت	٣٠	يوم
بابه	٣٠	يوم
هاتور	٣٠	يوم
كيهك	٣٠	يوم
طوبه	٣٠	يوم
امشير	٣٠	يوم
برمهات	٣٠	يوم
برموده	٣٠	يوم
بشنس	٣٠	يوم
بؤونة	٣٠	يوم
ابيب	٣٠	يوم
مسرى	٣٠	يوم

لواحق او نسي ٥ او ٦ ايام

مضاهاة

السنين القمرية مع السنين الشمسية

للهجرة سنة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		للمسيح سنة	للهجرة سنة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		للمسيح سنة	للهجرة سنة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		للمسيح سنة
١	١٦	يوليه	٦٢٢	٣٢	١٢	اغسطس	٦٥٢	٦٣	١٠	سبتمبر	٦٨٢
٣	٠٥	»	٦٢٣	٣٣	٠٢	اغسطس		٦٤	٣٠	اغسطس	٦٨٣
٣	٢٤	يونيه	٦٢٤	٣٤	٢٣	يوليه	٦٥٣	٦٥	١٣	اغسطس	٦٨٤
٤	١٣	»	٦٢٥	٣٥	١١	»	٦٥٤	٦٦	٠٨	اغسطس	٦٨٥
٥	٠٢	»	٦٢٦	٣٦	٣٠	يونيه	٦٥٥	٦٧	٢٨	يوليه	٦٨٦
٦	٢٣	مايه	٦٢٧	٣٧	١٩	»	٦٥٦	٦٨	١٨	»	٦٨٧
٧	١١	»	٦٢٨	٣٨	٠٩	»	٦٥٧	٦٩	٠٦	»	٦٨٨
٨	١٠	»	٦٢٩	٣٩	٢٩	مايه	٦٥٨	٧٠	٢٥	يونيه	٦٨٩
٩	٢٠	ابريل	٦٣٠	٤٠	١٧	»	٦٥٩	٧١	١٥	»	٦٩٠
١٠	٠٩	»	٦٣١	٤١	٠٧	»	٦٦٠	٧٢	٠٤	»	٦٩١
١١	٢٩	مارث	٦٣٢	٤٢	٢٦	ابريل	٦٦١	٧٣	٢٣	مايه	٦٩٢
١٣	١٨	»	٦٣٣	٤٣	١٥	»	٦٦٢	٧٤	١٣	»	٦٩٣
١٣	٠٧	»	٦٣٤	٤٤	٠٤	»	٦٦٣	٧٥	٠٢	»	٦٩٤
١٤	٢٥	فبراير	٦٣٥	٤٥	٢٤	مارث	٦٦٤	٧٦	٢١	ابريل	٦٩٥
١٥	١٤	»	٦٣٦	٤٦	٢٣	»	٦٦٥	٧٧	١٠	»	٦٩٦
١٦	٠٢	»	٦٣٧	٤٧	٠٣	»	٦٦٦	٧٨	٣٠	مارث	٦٩٧
١٧	٢٣	يناير	٦٣٨	٤٨	٢٠	فبراير	٦٦٧	٧٩	٢٠	»	٦٩٨
١٨	١٢	»	٦٣٩	٤٩	٠٩	»	٦٦٨	٨٠	٠٩	»	٦٩٩
١٩	٠٢	»	٦٤٠	٥٠	٢٩	يناير	٦٦٩	٨١	٢٦	فبراير	٧٠٠
٢٠	٢١	دسمبر		٥١	١٨	»	٦٧٠	٨٢	١٥	»	٧٠١
٢١	١٠	»	٦٤١	٥٢	٠٨	»	٦٧١	٨٣	٠٤	»	٧٠٢
٢٢	٣٠	نوفمبر	٦٤٢	٥٣	٢٧	دسمبر	٦٧٢	٨٤	٢٤	يناير	٧٠٣
٢٣	١٩	»	٦٤٣	٥٤	١٦	»	٦٧٣	٨٥	١٤	»	٧٠٤
٢٤	٠٩	»	٦٤٤	٥٥	٠٦	»	٦٧٤	٨٦	٠٢	»	٧٠٥
٢٥	٢٨	اكطوبر	٦٤٥	٥٦	٢٥	نوفمبر	٦٧٥	٨٧	٢٣	دسمبر	
٢٦	١٧	»	٦٤٦	٥٧	١٤	»	٦٧٦	٨٨	١٢	»	٧٠٦
٢٧	٠٧	»	٦٤٧	٥٨	٠٣	»	٦٧٧	٨٩	٠١	»	٧٠٧
٢٨	٢٥	سبتمبر	٦٤٨	٥٩	٢٣	اكطوبر	٦٧٨	٩٠	٢٠	نوفمبر	٧٠٨
٢٩	١٤	»	٦٤٩	٦٠	١٣	»	٦٧٩	٩١	٠٩	»	٧٠٩
٣٠	٠٤	»	٦٥٠	٦١	٠١	»	٦٨٠	٩٢	٢٩	اكطوبر	٧١٠
٣١	٢٤	اغسطس	٦٥١	٦٢	٢٠	سبتمبر	٦٨١	٩٣	١٩	»	٧١١

مضاهاة السنين القمرية مع السنين الشمسية

سنة للهجرة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		سنة للمسيح	سنة للهجرة	بيان اوائل السنين في الشهور الافرنجية		سنة للمسيح	سنة للهجرة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		سنة للمسيح
٩٤	٠٧	اكطوبر	٧١٢	١٢٨	٠٣	اكطوبر	٧٤٥	١٦٢	٢٨	سبتمبر	٧٧٨
٩٥	٢٦	سبتمبر	٧١٣	١٢٩	١٢	سبتمبر	٧٤٦	١٦٣	١٧	«	٧٧٩
٩٦	١٦	«	٧١٤	١٣٠	١١	«	٧٤٧	١٦٤	٠٦	«	٧٨٠
٩٧	٠٥	«	٧١٥	١٣١	٣١	اغسطس	٧٤٨	١٦٥	٢٦	اغسطس	٧٨١
٩٨	٢٥	اغسطس	٧١٦	١٣٢	٢٠	«	٧٤٩	١٦٦	١٥	«	٧٨٢
٩٩	١٤	«	٧١٨	١٣٣	٠٩	«	٧٥٠	١٦٧	٠٥	«	٧٨٣
١٠٠	٠٣	«	٧١٨	١٣٤	٣٠	يوليه	٧٥١	١٦٨	٢٤	يوليه	٧٨٤
١٠١	٢٤	يوليه	٧١٩	١٣٥	١٨	«	٧٥٢	١٦٩	١٤	«	٧٨٥
١٠٢	١٣	«	٧٢٠	١٣٦	٠٧	«	٧٥٣	١٧٠	١٣	«	٧٨٦
١٠٣	٠١	«	٧٢١	١٣٧	٢٧	يونيه	٧٥٤	١٧١	٢٢	يونيه	٧٨٧
١٠٤	٢١	يونيه	٧٢٢	١٣٨	١٦	«	٧٥٥	١٧٢	١١	«	٧٨٨
١٠٥	١٠	«	٧٢٣	١٣٩	٠٥	«	٧٥٦	١٧٣	٣١	مايه	٧٨٩
١٠٦	٢٩	مايه	٧٢٤	١٤٠	٢٥	مايه	٧٥٧	١٧٤	٢٠	«	٧٩٠
١٠٧	١٩	«	٧٢٥	١٤١	١٤	«	٧٥٨	١٧٥	١٠	«	٧٩١
١٠٨	٠٨	«	٧٢٦	١٤٢	٠٤	«	٧٥٩	١٧٦	٢٨	ابريل	٧٩٢
١٠٩	٢٨	ابريل	٧٢٧	١٤٣	١٢	ابريل	٧٦٠	١٧٧	١٨	«	٧٩٣
١١٠	١٦	«	٧٢٨	١٤٤	١١	«	٧٦١	١٧٨	٠٧	«	٧٩٤
١١١	٠٥	«	٧٢٩	١٤٥	٠١	«	٧٦٢	١٧٩	٢٧	مارث	٧٩٥
١١٢	٢٦	مارث	٧٣٠	١٤٦	٢١	مارث	٧٦٣	١٨٠	١٦	«	٧٩٦
١١٣	١٥	«	٧٣١	١٤٧	١٠	«	٧٦٤	١٨١	٠٥	«	٧٩٧
١١٤	٠٣	«	٧٣٢	١٤٨	٢٧	فبراير	٧٦٥	١٨٢	٢٢	فبراير	٧٩٨
١١٥	٢١	فبراير	٧٣٣	١٤٩	١٦	«	٧٦٦	١٨٣	١٢	«	٧٩٩
١١٦	١٠	«	٧٣٤	١٥٠	٠٦	«	٧٦٧	١٨٤	٠١	«	٨٠٠
١١٧	٣١	يناير	٧٣٥	١٥١	٢٦	يناير	٧٦٨	١٨٥	٢٠	يناير	٨٠١
١١٨	٢٠	«	٧٣٦	١٥٢	١٤	«	٧٦٩	١٨٦	١٠	«	٨٠٢
١١٩	٠٨	«	٧٣٧	١٥٣	٠٤	«	٧٧٠	١٨٧	٣٠	دسمبر	
١٢٠	٢٩	دسمبر		١٥٤	٢٤	دسمبر		١٨٨	٣٠	«	٨٠٣
١٢١	١٨	«	٧٣٨	١٥٥	١٣	«	٧٧١	١٨٩	٠٨	«	٨٠٤
١٢٢	٠٧	«	٧٣٩	١٥٦	٠٢	«	٧٧٢	١٩٠	٢٧	نوفمبر	٨٠٥
١٢٣	٢٦	نوفمبر	٧٤٠	١٥٧	٢١	نوفمبر	٧٧٣	١٩١	١٧	«	٨٠٦
١٢٤	١٥	«	٧٤١	١٥٨	١١	«	٧٧٤	١٩٢	٠٩	«	٨٠٧
١٢٥	٠٤	«	٧٤٢	١٥٩	٢١	اكطوبر	٧٧٥	١٩٣	٢٥	اكطوبر	٨٠٨
١٢٦	٢٥	اكطوبر	٧٤٣	١٦٠	١٩	«	٧٧٦	١٩٤	١٥	«	٨٠٩
١٢٧	١٣	«	٧٤٤	١٦١	٠٩	«	٧٧٧	١٩٥	٠٤	«	٨١٠

مضاهاة السنين القمرية مع السنين الشمسية

سنة للهجرة	بيان أوائل السنين من الشهور الافرنجية		سنة للمسيح
١٩٦	٢٣	سبتمبر	٨١١
١٩٧	١٢	«	٨١٢
١٩٨	٠١	«	٨١٣
١٩٩	٢٢	اغسطس	٨١٤
٢٠٠	١١	«	٨١٥
٢٠١	٣٠	يوليه	٨١٦
٢٠٢	٢٠	«	٨١٧
٢٠٣	٠٩	«	٨١٨
٢٠٤	٢٨	يونيه	٨١٩
٢٠٥	١٧	«	٨٢٠
٢٠٦	٠٦	«	٨٢١
٢٠٧	٢٧	مايه	٨٢٢
٢٠٨	١٦	«	٨٢٣
٢٠٩	٠٤	«	٨٢٤
٢١٠	٢٤	ابريل	٨٢٥
٢١١	١٣	«	٨٢٦
٢١٢	٠٢	«	٨٢٧
٢١٣	٢٢	مارث	٨٢٨
٢١٤	١١	«	٨٢٩
٢١٥	٢٨	فبراير	٨٣٠
٢١٦	١٨	«	٨٣١
٢١٧	٠٧	«	٨٣٢
٢١٨	٢٧	يناير	٨٣٣
٢١٩	١٦	«	٨٣٤
٢٢٠	٠٥	«	٨٣٥
٢٢١	٢٦	دسمبر	٨٣٥
٢٢٢	١٤	«	٨٣٦
٢٢٣	٠٣	«	٨٣٧
٢٢٤	٢٣	نوفمبر	٨٣٨
٢٢٥	١٢	«	٨٣٩
٢٢٦	٢٣	اكتوبر	٨٤٠
٢٢٧	٢١	«	٨٤١
٢٢٨	١٠	«	٨٤٢
٢٢٩	٣٠	سبتمبر	٨٤٣

سنة للهجرة	بيان أوائل السنين من الشهور الافرنجية		سنة للمسيح
٢٣٠	١٨	سبتمبر	٨٤٤
٢٣١	٠٧	«	٨٤٥
٢٣٢	٢٨	اغسطس	٨٣٦
٢٣٣	١٧	«	٨٤٧
٢٣٤	٠٥	«	٨٤٨
٢٣٥	٢٦	يوليه	٨٤٩
٢٣٦	١٥	«	٨٥٠
٢٣٧	٠٥	«	٨٥١
٢٣٨	٢٣	يونيه	٨٥٢
٢٣٩	١٢	«	٨٥٣
٢٤٠	٠٢	«	٨٥٤
٢٤١	٢٢	مايو	٨٥٥
٢٤٢	١٠	«	٨٥٦
٢٤٣	٣٠	ابريل	٨٥٧
٢٤٤	١٩	«	٨٥٨
٢٤٥	٠٨	«	٨٥٩
٢٤٦	٢٨	مارث	٨٦٠
٢٤٧	١٧	«	٨٦١
٢٤٨	٠٧	«	٨٦٢
٢٤٩	٢٤	فبراير	٨٦٣
٢٥٠	١٣	«	٨٦٤
٢٥١	٠٢	«	٨٦٥
٢٥٢	٢٢	يناير	٨٦٦
٢٥٣	١١	«	٨٦٧
٢٥٤	٠١	«	٨٦٨
٢٥٥	٢٠	دسمبر	٨٦٨
٢٥٦	١٠	«	٨٦٩
٢٥٧	٢٩	نوفمبر	٨٧٠
٢٥٨	١٨	«	٨٧١
٢٥٩	٠٧	«	٨٧٢
٢٦٠	٢٧	اكتوبر	٨٧٣
٢٦١	١٦	«	٨٧٤
٢٦٢	٠٦	«	٨٧٥
٢٦٣	٢٤	سبتمبر	٨٧٦

سنة للهجرة	بيان أوائل السنين من الشهور الافرنجية		سنة للمسيح
٢٦٤	١٣	سبتمبر	٨٧٧
٢٦٥	٠٣	«	٨٧٨
٢٦٦	٢٣	اغسطاس	٨٧٩
٢٦٧	١٢	«	٨٨٠
٢٦٨	٠١	«	٨٨١
٢٦٩	٢١	يوليه	٨٨٢
٢٧٠	١١	«	٨٨٣
٢٧١	٢٩	يونيه	٨٨٤
٢٧٢	١٨	«	٨٨٥
٢٧٣	٠٨	«	٨٨٦
٢٧٤	٢٨	مايو	٨٨٧
٢٧٥	١٦	«	٨٨٨
٢٧٦	٠٦	«	٧٨٩
٢٧٧	٢٥	ابريل	٨٩٠
٢٧٨	١٥	«	٨٩١
٢٧٩	٠٣	«	٩٨٢
٢٨٠	٢٣	مارث	٨٩٣
٢٨١	١٣	«	٨٩٤
٢٨٢	٠٢	«	٨٩٥
٢٨٣	١٩	فبراير	٨٩٦
٢٨٤	٠٨	«	٨٩٧
٢٨٥	٢٨	يناير	٨٩٨
٢٨٦	١٧	«	٨٩٩
٢٨٧	٠٧	«	٩٠٠
٢٨٨	٢٦	دسمبر	٩٠٠
٢٨٩	١٦	«	٩٠١
٢٩٠	٠٥	«	٩٠٢
٢٩١	٢٤	نوفمبر	٩٠٣
٢٩٢	١٣	«	٩٠٤
٢٩٣	٠٢	«	٩٠٥
٢٩٤	٢٢	اكتوبر	٩٠٦
٢٩٥	١٢	«	٩٠٧
٢٩٦	٣٠	سبتمبر	٩٠٨
٢٩٧	٢٠	«	٩٠٩

مضاهاة السنين القمرية مع السنين الشمسية

سنة للهجرة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		سنة للمسيح
٢٩٨	٠٩	سبتمبر	٩١٠
٢٩٩	٢٩	اغسطس	٩١١
٣٠٠	١٨	«	٩١٢
٣٠١	٠٧	«	٩١٣
٣٠٢	٢٧	يوليه	٩١٤
٣٠٣	١٧	«	٩١٥
٣٠٤	٠٥	«	٩١٦
٣٠٥	٢٤	يونيه	٩١٧
٣٠٦	١٤	«	٩١٨
٣٠٧	٠٣	«	٩١٩
٣٠٨	٢٣	مايه	٩٢٠
٣٠٩	١٢	«	٩٢١
٣١٠	٠١	«	٩٢٢
٣١١	٢١	ابريل	٩٢٣
٣١٢	٠٩	«	٩٢٤
٣١٣	٢٩	مارث	٩٢٥
٣١٤	١٩	«	٩٢٦
٣١٥	٠٨	«	٩٢٧
٣١٦	٢٥	فبراير	٩٢٨
٣١٧	١٤	«	٩٢٩
٣١٨	٠٣	«	٩٣٠
٣١٩	٢٤	يناير	٩٣١
٣٢٠	١٣	«	٩٣٢
٣٢١	٠١	«	٩٣٣
٣٢٢	٢٢	دسمبر	٩٣٣
٣٢٣	١١	«	٩٣٤
٣٢٤	٣٠	نوفمبر	٩٣٥
٣٢٥	١٩	«	٩٣٦
٣٢٦	٠٨	«	٩٣٧
٣٢٧	٢٩	اكطوبر	٩٣٨
٣٢٨	١٨	«	٩٣٩
٣٢٩	٠٦	«	٩٤٠
٣٣٠	٢٦	سبتمبر	٩٤١
٣٣١	١٥	«	٩٤٢

سنة للهجرة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		سنة للمسيح
٣٣٢	٠٤	سبتمبر	٩٤٣
٣٣٣	٢٤	اغسطس	٩٤٤
٣٣٤	١٣	«	٩٤٥
٣٣٥	٠٢	«	٩٤٦
٣٣٦	٢٢	يوليه	٩٤٧
٣٣٧	١١	«	٩٤٨
٣٣٨	٠١	«	٩٤٩
٣٣٩	٢٣	يونيه	٩٥٠
٣٤٠	٠٩	«	٩٥١
٣٤١	٢٩	مايه	٩٥٢
٣٤٢	١٨	«	٩٥٣
٣٤٣	٠٧	«	٩٥٤
٣٤٤	٢٧	ابريل	٩٥٥
٣٤٥	١٥	«	٩٥٦
٣٤٦	٠٤	«	٩٥٧
٣٤٧	٢٥	مارث	٩٥٨
٣٤٨	١٤	«	٩٥٩
٣٤٩	٠٣	«	٩٦٠
٣٥٠	٢٠	فبراير	٩٦١
٣٥١	٠٩	«	٩٦٢
٣٥٢	٣٠	يناير	٩٦٣
٣٥٣	١٩	«	٩٦٤
٣٥٤	٠٧	«	٩٦٥
٣٥٥	٢٨	دسمبر	٩٦٥
٣٥٦	١٧	«	٩٦٦
٣٥٧	٠٧	«	٩٦٧
٣٥٨	٢٥	نوفمبر	٩٦٨
٣٥٩	١٤	«	٩٦٩
٣٦٠	٠٤	«	٩٧٠
٣٦١	٢٤	اكطوبر	٩٧١
٣٦٢	١٢	«	٩٧٢
٣٦٣	٠٢	«	٩٧٣
٣٦٤	٢١	سبتمبر	٩٧٤
٣٦٥	١٠	«	٩٧٥

سنة للهجرة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		سنة للمسيح
٣٦٦	٣٠	اغسطس	٩٧٦
٣٦٧	١٩	«	٩٧٧
٣٦٨	٠٩	«	٩٧٨
٣٦٩	٢٩	يوليه	٩٧٩
٣٧٠	١٧	«	٩٨٠
٣٧١	٠٧	«	٩٨١
٣٧٢	٢٦	يونيه	٩٨٢
٣٧٣	١٥	«	٩٨٣
٣٧٤	٠٤	«	٩٨٤
٣٧٥	٢٤	مايه	٩٨٥
٣٧٦	١٣	«	٩٨٦
٣٧٧	٠٣	«	٩٨٧
٣٧٨	٢١	ابريل	٩٨٨
٣٧٩	١١	«	٩٨٩
٣٨٠	٣١	مارث	٩٩٠
٣٨١	٢٠	«	٩٩١
٣٨٢	٠٩	«	٩٩٢
٣٨٣	٢٦	فبراير	٩٩٣
٣٨٤	١٥	«	٩٩٤
٣٨٥	٠٥	«	٩٩٥
٣٨٦	٢٥	يناير	٩٩٦
٣٨٧	١٤	«	٩٩٧
٣٨٨	٠٣	«	٩٩٨
٣٨٩	٢٣	دسمبر	٩٩٨
٣٩٠	١٣	«	٩٩٩
٣٩١	٠١	«	١٠٠٠
٣٩٢	٢٠	نوفمبر	١٠٠١
٣٩٣	١٠	«	١٠٠٢
٣٩٤	٣٠	اكطوبر	١٠٠٣
٣٩٥	١٨	«	١٠٠٤
٣٩٦	٠٨	«	١٠٠٥
٣٩٧	٢٧	سبتمبر	١٠٠٦
٣٩٨	١٧	«	١٠٠٧
٣٩٩	٠٥	«	١٠٠٨

مضاهاة السنين القمرية مع السنين الشمسية

سنة للهجرة	بيان اوائل السنين	من الشهور الافرنجية	سنة للمسيح	سنة للهجرة	بيان اوائل السنين	من الشهور الافرنجية	سنة للمسيح	سنة للهجرة	بيان اوائل السنين	من الشهور الافرنجية	سنة للمسيح
٤٠٠	٢٥	اغسطس	١٠٠٩	٤٣٤	٢١	اغسطس	١٠٤٢	٤٦٨	١٩	اغسطس	١٠٧٥
٤٠١	١٥	«	١٠١٠	٤٣٥	١٠	«	١٠٤٣	٤٦٩	٠٥	«	١٠٧٦
٤٠٢	٠٤	«	١٠١١	٤٣٦	٢٩	يوليه	١٠٤٤	٤٧٠	٢٥	يوليه	١٠٧٧
٤٠٣	٢٣	يوليه	١٠١٢	٤٣٧	١٩	«	١٠٤٥	٤٧١	١٤	«	١٠٧٨
٤٠٤	١٣	«	١٠١٣	٤٣٨	٠٨	«	١٠٤٦	٤٧٢	٠٤	«	١٠٧٩
٤٠٥	٠٢	«	١٠١٤	٤٣٩	٢٨	يونيه	١٠٤٧	٤٧٣	٢٢	يونيه	١٠٨٠
٤٠٦	٢١	يونية	١٠١٥	٤٤٠	١٦	«	١٠٤٨	٤٧٤	١١	«	١٠٨١
٤٠٧	١٠	«	١٠١٦	٤٤١	٠٥	«	١٠٤٩	٤٧٥	١٠	«	١٠٨٢
٤٠٨	٣٠	مايو	١٠١٧	٤٤٢	٢٦	مايو	١٠٥٠	٤٧٦	٢١	مايو	١٠٨٣
٤٠٩	٢٠	«	١٠١٨	٤٤٣	١٥	«	١٠٥١	٤٧٧	١٠	«	١٠٧٤
٤١٠	٠٩	«	١٠١٩	٤٤٤	٠٣	«	١٠٥٢	٤٧٨	٢٩	ابريل	١٠٨٥
٤١١	٢٧	ابريل	١٠٢٠	٤٤٥	٢٣	ابريل	١٠٥٣	٤٧٩	١٨	«	١٠٨٦
٤١٢	١٧	«	١٠٢١	٤٤٦	١٢	«	١٠٥٤	٤٨٠	٠٨	«	١٠٨٧
٤١٣	٠٦	«	١٠٢٢	٤٤٧	٠٢	«	١٠٥٥	٤٨١	٢٧	مارث	١٠٨٨
٤١٤	٢٦	مارث	١٠٢٣	٤٤٨	٢١	مارث	١٠٥٦	٤٨٢	١٦	«	١٠٨٩
٤١٥	١٥	«	١٠٢٤	٤٤٩	١٠	«	١٠٥٧	٤٨٣	٠٦	«	١٠٩٠
٤١٦	٠٤	«	١٠٢٥	٤٥٠	٢٨	فبراير	١٠٥٨	٤٨٤	٢٣	فبراير	١٠٩١
٤١٧	٢٢	فبراير	١٠٢٦	٤٥١	١١	«	١٠٥٩	٤٨٥	١٢	«	١٠٩٢
٤١٨	١١	«	١٠٢٧	٤٥٢	٠٦	«	١٠٦٠	٤٨٦	٠١	«	١٠٩٣
٤١٩	٣١	يناير	١٠٢٨	٤٥٣	٢٦	يناير	١٠٦١	٤٨٧	٢١	يناير	١٠٩٤
٤٢٠	٢٠	«	١٠٢٩	٤٥٤	١٥	«	١٠٦٢	٤٨٨	١١	«	١٠٩٥
٤٢١	٠٩	«	١٠٣٠	٤٥٥	٠٤	«	١٠٦٣	٤٨٩	٣١	دسمبر	
٤٢٢	٢٩	دسمبر		٤٥٦	٢٥	دسمبر		٤٩٠	١٩	«	١٠٩٦
٤٢٣	١٩	«	١٠٣١	٤٥٧	١٣	«	١٠٦٤	٤٩١	٠٩	«	١٠٩٧
٤٢٤	٠٧	«	١٠٣٢	٤٥٨	٠٣	«	١٠٦٥	٤٩٢	٢٨	نوفمبر	١٠٩٨
٤٢٥	٢٦	نوفمبر	١٠٣٣	٤٥٩	٢٢	نوفمبر	١٠٦٦	٤٩٣	١٧	«	١٠٩٩
٤٢٦	١٦	«	١٠٣٤	٤٦٠	١١	«	١٠٦٧	٤٩٤	٠٦	«	١١٠٠
٤٢٧	٠٥	«	١٠٣٥	٤٦١	٣١	اكطوبر	١٠٦٨	٤٩٥	٢٦	اكطوبر	١١٠١
٤٢٨	٢٥	اكطوبر	١٠٣٦	٤٦٢	٢٠	«	١٠٦٩	٤٩٦	١٥	«	١١٠٢
٤٢٩	١٤	«	١٠٣٧	٤٦٣	٠٩	«	١٠٧٠	٤٩٧	٠٥	«	١١٠٣
٤٣٠	٠٣	«	١٠٣٨	٤٦٤	٢٩	سبتمبر	١٠٧١	٤٩٨	٢٣	سبتمبر	١١٠٤
٤٣١	٢٣	سبتمبر	١٠٣٩	٤٦٥	١٧	«	١٠٧٢	٤٩٩	١٣	«	١١٠٥
٤٣٢	١١	«	١٠٤٠	٤٦٦	٠٦	«	١٠٧٣	٥٠٠	٠٢	«	١١٠٦
٤٣٣	٣١	اغسطس	١٠٤١	٤٦٧	٢٧	اغسطس	١٠٧٤	٥٠١	٢٢	اغسطس	١١٠٧

مضاهاة السنين القمرية مع السنين الشمسية

للهجرة سنة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		للمسيح سنة	للهجرة سنة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		للمسيح سنة	للهجرة سنة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		للمسيح سنة
٥٠٢	١١	اغسطس	١١٠٨	٥٣٦	٠٦	اغسطس	١١٤١	٥٧٠	٠٢	اغسطس	١١٧٤
٥٠٣	٣١	يوليه	١١٠٩	٥٣٧	٢٧	يوليه	١١٤٢	٥٧١	٢٢	يوليه	١١٧٥
٥٠٤	٢٠	«	١١١٠	٥٣٨	١٦	«	١١٤٣	٥٧٢	١٠	«	١١٧٦
٥٠٥	١٨	«	١١١١	٥٣٩	٠٤	«	١١٤٤	٥٧٣	٣٠	يونيه	١١٧٧
٥٠٦	٢٨	يونيه	١١١٢	٥٤٠	٢٤	يونيه	١١٤٥	٥٧٤	١٩	«	١١٧٨
٥٠٧	١٨	«	١١١٣	٥٤١	١٣	«	١١٤٦	٥٧٥	٠٨	«	١١٧٩
٥٠٨	٠٧	«	١١١٤	٥٤٢	٠٢	«	١١٤٧	٥٧٦	٢٨	مايه	١١٨٠
٥٠٩	٢٧	مايه	١١١٥	٥٤٣	٢٢	مايه	١١٤٨	٥٧٧	١٧	«	١١٨١
٥١٠	١٦	«	١١١٦	٥٤٤	١١	«	١١٤٩	٥٧٨	٠٧	«	١١٨٣
٥١١	٠٥	«	١١١٧	٥٤٥	٣٠	ابريل	١١٥٠	٥٧٩	٢٦	ابريل	١١٨٣
٥١٢	٢٤	ابريل	١١١٨	٥٤٦	٢٠	«	١١٥١	٥٨٠	١٤	«	١١٨٤
٥١٣	١٤	«	١١١٩	٥٤٧	٠٨	«	١١٥٢	٥٨١	٠٤	«	١١٨٥
٥١٤	٠٢	«	١١٢٠	٥٤٨	٢٩	مارث	١١٥٣	٥٨٢	٢٤	مارث	١١٨٦
٥١٥	٢٢	مارث	١١٢١	٥٤٩	١٨	«	١١٥٤	٥٨٣	١٣	«	١١٨٧
٥١٦	١٢	«	١١٢٢	٥٥٠	٠٧	«	١١٥٥	٥٨٤	٠٢	«	١١٨٨
٥١٧	٠١	«	١١٢٣	٥٥١	٢٥	فبراير	١١٥٦	٥٨٥	١٩	فبراير	١١٨٩
٥١٨	١٩	فبراير	١١٢٤	٥٥٢	١٣	«	١١٥٧	٥٨٦	٠٨	«	١١٩٠
٥١٩	٠٧	«	١١٢٥	٥٥٣	٠٢	«	١١٥٨	٥٨٧	٢٩	يناير	١١٩١
٥٢٠	٢٧	يناير	١١٢٦	٥٥٤	٢٣	يناير	١١٥٩	٥٨٨	١٨	«	١١٩٣
٥٢١	١٧	«	١١٢٧	٥٥٥	١٣	«	١١٦٠	٥٨٩	٠٧	«	١١٩٣
٥٢٢	٠٦	«	١١٢٨	٥٥٦	٣١	دسمبر		٥٩٠	٢٧	دسمبر	
٥٢٣	٢٣	دسمبر		٥٥٧	٢١	«	١١٦١	٥٩١	١٦	«	١١٩٤
٥٢٤	١٥	«	١١٢٩	٥٥٨	١٠	«	١١٦٢	٥٩٢	٠٦	«	١١٩٥
٥٢٥	٠٤	«	١١٣٠	٥٥٩	٣٠	نوفمبر	١١٦٣	٥٩٣	٢٤	نوفمبر	١١٩٦
٥٢٦	٢٣	نوفمبر	١١٣١	٥٦٠	١٨	«	١١٦٤	٥٩٤	١٣	«	١١٩٧
٥٢٧	١٢	«	١١٣٢	٥٦١	٠٧	«	١١٦٥	٥٩٥	٠٣	«	١١٩٨
٥٢٨	٠١	«	١١٣٣	٥٦٢	٢٨	اكطوبر	١١٦٦	٥٩٦	٢٣	اكطوبر	١١٩٩
٥٢٩	٢٢	اكطوبر	١١٣٤	٥٦٣	١٧	«	١١٦٧	٥٩٧	١٢	«	١٢٠٠
٥٣٠	١١	«	١١٣٥	٥٦٤	٠٥	«	١١٦٨	٥٩٨	٠١	«	١٢٠١
٥٣١	٢٩	سبتمبر	١١٣٦	٥٦٥	٢٥	سبتمبر	١١٦٩	٥٩٩	٢٠	سبتمبر	١٢٠٢
٥٣٢	١٩	«	١١٣٧	٥٦٦	١٤	«	١١٧٠	٦٠٠	١٠	«	١٢٠٣
٥٣٣	٠٨	«	١١٣٨	٥٦٧	٠٤	«	١١٧١	٦٠١	٢٩	اغسطس	١٢٠٤
٥٣٤	٢٨	اغسطس	١١٣٩	٥٦٨	٢٣	اغسطس	١١٧٢	٦٠٢	١٨	«	١٢٠٥
٥٣٥	١٧	«	١١٤٠	٥٦٩	١٢	«	١١٧٣	٦٠٣	٠٨	«	١٢٠٦

مضاهاة السنين القمرية مع السنين الشمسية

سنة للهجرة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		سنة للمسيح	سنة للهجرة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		سنة للمسيح	سنة للهجرة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		سنة للمسيح
٦٠٤	٢٨	يوليه	١٢٠٧	٦٣٨	١٣	يوليه	١٢٤٠	٦٧٢	١٨	يوليه	١٢٧٣
٦٠٥	١٦	»	١٢٠٨	٦٣٩	١٢	»	١٢٤١	٦٧٣	٠٧	»	١٢٧٤
٦٠٦	٠٦	»	١٢٠٩	٦٤٠	٠١	»	١٢٤٢	٦٧٤	٢٧	يونيه	١٢٧٥
٦٠٧	٢٥	يونيه	١٢١٠	٦٤١	٢١	يونيه	١٢٤٣	٦٧٥	١٥	»	١٢٧٦
٦٠٨	١٥	»	١٢١١	٦٤٢	٠٩	»	١٢٤٤	٦٧٦	٠٤	»	١٢٧٧
٦٠٩	٠٣	»	١٢١٢	٦٤٣	٢٩	مايو	١٢٤٥	٦٧٧	٢٥	مايه	١٢٧٨
٦١٠	٢٣	مايو	١٢١٣	٦٤٤	١٩	»	١٢٤٦	٦٧٨	١٤	»	١٢٧٩
٦١١	١٣	»	١٢١٤	٦٤٥	٠٨	»	١٢٤٧	٦٧٩	٠٣	»	١٢٨٠
٦١٢	٠٢	»	١٢١٥	٦٤٦	٢٦	ابريل	١٢٤٨	٦٨٠	٢٢	ابريل	١٢٨١
٦١٣	٢٠	ابريل	١٢١٦	٦٤٧	١٦	»	١٢٤٩	٦٨١	١١	»	١٢٨٢
٦١٤	١٠	»	١٢١٧	٦٤٨	٠٥	»	١٢٥٠	٦٨٢	٠١	»	١٢٨٣
٦١٥	٣٠	مارث	١٢١٨	٦٤٩	٢٦	مارث	١٢٥١	٦٨٣	٢٠	مارث	١٢٨٤
٦١٦	١٩	»	١٢١٩	٦٥٠	١٤	»	١٢٥٢	٦٨٤	٠٩	»	١٢٨٥
٦١٧	٠٨	»	١٢٢٠	٦٥١	٠٣	»	١٢٥٣	٦٨٥	٢٧	يناير	١٢٨٦
٦١٨	٢٥	فبراير	١٢٢١	٦٥٢	٢١	فبراير	١٢٥٤	٦٨٦	١٦	فبراير	١٢٨٧
٦١٩	١٥	»	١٢٢٢	٦٥٣	١٠	»	١٢٥٥	٦٨٧	٠٦	»	١٢٨٨
٦٢٠	٠٤	»	١٢٢٣	٦٥٤	٣٠	يناير	١٢٥٦	٦٨٨	٢٧	»	١٢٨٩
٦٢١	٢٤	يناير	١٢٢٤	٦٥٥	١٩	»	١٢٥٧	٦٨٩	١٤	يناير	١٢٩٠
٦٢٢	٢٣	»	١٢٢٥	٦٥٦	٠٨	»	١٢٥٨	٦٩٠	٠٤	»	١٢٩١
٦٢٣	٠٢	»	١٢٢٦	٦٥٧	٢٩	دسمبر		٦٩١	٢٤	دسمبر	
٦٢٤	٢٢	دسمبر		٦٥٨	١٨	»	١٢٥٩	٦٩٢	١٢	»	١٢٩٢
٦٢٥	١٢	»	١٢٢٧	٦٥٩	٠٦	»	١٢٦٠	٦٩٣	٠٢	»	١٢٩٣
٦٢٦	٣٠	نوفمبر	١٢٢٨	٦٦٠	٢٦	نوفمبر	١٢٦١	٦٩٤	٢١	نوفمبر	١٢٩٤
٦٢٧	٢٠	»	١٢٢٩	٦٦١	١٥	»	١٢٦٢	٦٩٥	٠١	»	١٢٩٥
٦٢٨	٠٩	»	١٢٣٠	٦٦٢	٠٤	»	١٢٦٣	٦٩٦	٣٠	اكطوبر	١٢٩٦
٦٢٩	٢٩	اكطوبر	١٢٣١	٦٦٣	٢٤	اكطوبر	١٢٦٤	٦٩٧	١٩	»	١٢٩٧
٦٣٠	١٨	»	١٢٣٢	٦٦٤	١٣	»	١٢٦٥	٦٩٨	٠٩	»	١٢٩٨
٦٣١	٠٧	»	١٢٣٣	٦٦٥	٠٢	»	١٢٦٦	٦٩٩	٢٨	سبتمبر	١٢٩٩
٦٣٢	٢٦	سبتمبر	١٢٣٤	٦٦٦	٢٢	سبتمبر	١٢٦٧	٧٠٠	١٩	»	١٣٠٠
٦٣٣	١٦	»	١٢٣٥	٦٦٧	١٠	»	١٢٦٨	٧٠١	٠٦	»	١٣٠١
٦٣٤	٠٤	»	١٢٣٦	٦٦٨	٣١	اغسطس	١٢٦٩	٧٠٢	٢٦	اغسطس	١٣٠٢
٦٣٥	٢٤	اغسطس	١٢٣٧	٦٦٩	٢٠	»	١٢٧٠	٧٠٣	١٥	»	١٣٠٣
٦٣٦	١٤	»	١٢٣٨	٦٧٠	٠٩	»	١٢٧١	٧٠٤	٠٤	»	١٣٠٤
٦٣٧	٠٣	»	١٢٣٩	٦٧١	٢٩	يوليه	١٢٧٢	٧٠٥	٢٤	يوليه	١٣٠٥

مضاهاة السنين القمرية مع السنين الشمسية

سنة للهجرة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		سنة للمسيح
٧٠٦	١٣	يوليه	١٣٠٦
٧٠٧	٠٣	«	١٣٠٧
٧٠٨	٢١	يونيه	١٣٠٨
٧٠٩	١١	«	١٣٠٩
٧١٠	٣١	مايه	١٣١٠
٧١١	٣٠	«	١٣١١
٧١٢	٠٩	«	١٣١٢
٧١٣	٢٨	ابريل	١٣١٣
٧١٤	١٧	«	١٣١٤
٧١٥	٠٧	«	١٣١٥
٧١٦	٢٦	مارث	١٣١٦
٧١٧	١٦	«	١٣١٧
٧١٨	٠٥	«	١٣١٨
٧١٩	٢٢	فبراير	١٣١٩
٧٢٠	١٢	«	١٣٢٠
٧٢١	٣١	يناير	١٣٢١
٧٢٢	٣٠	«	١٣٢٢
٧٢٣	١٠	«	١٣٢٣
٧٢٤	٣٠	دسمبر	١٣٢٤
٧٢٥	١٢	«	١٣٢٥
٧٢٦	٠٨	«	١٣٢٦
٧٢٧	٢٧	نوفمبر	١٣٢٧
٧٢٨	١٧	«	١٣٢٨
٧٢٩	٠٥	«	
٧٣٠	٢٥	اكطوبر	١٣٢٩
٧٣١	١٥	«	١٣٣٠
٧٣٢	٠٤	«	١٣٣١
٧٣٣	٢٢	سبتمبر	١٨٣٢
٧٣٤	١٢	«	١٣٣٣
٧٣٥	٠١	«	١٣٣٤
٧٣٦	٢١	اغسطس	١٣٣٥
٧٣٧	١٠	«	١٣٣٦
٧٣٨	٣٠	يوليه	١٣٣٧
٧٣٩	٢٠	«	١٣٣٨

سنة للهجرة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		سنة للمسيح
٧٤٠	٠٩	يوليه	١٣٣٩
٧٤١	٢٧	يونيه	١٣٤٠
٧٤٢	١٧	«	١٣٤١
٧٤٣	٠٦	«	١٣٤٢
٧٤٤	٢٥	مايه	١٣٤٣
٧٤٥	١٥	«	١٣٤٤
٧٤٦	٠٤	«	١٣٤٥
٧٤٧	٢٤	ابريل	١٣٤٦
٧٤٨	١٣	«	١٣٤٧
٧٤٩	٠١	«	١٣٤٨
٧٥٠	٢٢	مارث	١٣٤٩
٧٥١	١١	«	١٣٥٠
٧٥٢	٢٨	فبراير	١٣٥١
٧٥٣	١٨	«	١٣٥٢
٧٥٤	٠٦	«	١٣٥٣
٧٥٥	٢٥	يناير	١٣٥٤
٧٥٦	١٦	«	١٣٥٥
٧٥٧	٠٥	«	١٣٥٦
٧٥٨	٢٥	دسمبر	
٧٥٩	١٤	«	١٣٥٧
٧٦٠	٠٣	«	١٣٥٨
٧٦١	٢٣	نوفمبر	١٣٥٩
٧٦٢	١١	«	١٣٦٠
٧٦٣	٣١	اكطوبر	١٣٦١
٧٦٤	٢١	«	١٣٦٢
٧٦٥	١٠	«	١٣٦٣
٧٦٦	٢٨	سبتمبر	١٣٦٤
٧٦٧	١٨	«	١٣٦٥
٧٦٨	٠٧	«	١٣٦٦
٧٦٩	٢٨	اغسطس	١٣٦٧
٧٧٠	١٦	اغسطس	١٣٦٨
٧٧١	٠٥	اغسطس	١٣٦٩
٧٧٢	٢٦	يوليه	١٣٧٠
٧٧٣	١٥	«	١٣٧١

سنة للهجرة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		سنة للمسيح
٧٧٤	٠٣	يوليه	١٣٧٢
٧٧٥	٢٤	يونيه	١٣٧٣
٧٧٦	١٣	«	١٣٧٤
٧٧٧	٠٢	«	١٣٧٥
٧٧٨	٢١	مايه	١٣٧٦
٧٧٩	١٠	«	١٣٧٧
٧٨٠	٣٠	ابريل	١٣٧٨
٧٨١	١٩	«	١٣٧٩
٧٨٢	٠٧	«	١٣٨٠
٧٨٣	٢٨	مارث	١٣٨١
٧٨٤	١٧	«	١٣٨٢
٧٨٥	٠٦	«	١٣٨٣
٧٨٦	٢٤	فبراير	١٣٨٤
٧٨٧	١٢	«	١٤٨٥
٧٨٨	٠٢	«	١٣٨٦
٧٨٩	٢٢	يناير	١٣٨٧
٧٩٠	١١	«	١٣٨٨
٧٩١	٣١	دسمبر	
٧٩٢	٢٠	«	١٣٨٩
٧٩٣	٠٩	«	١٣٩٠
٧٩٤	٢٩	نوفمبر	١٣٩١
٧٩٥	١٧	«	١٣٩٢
٧٩٦	٠٦	«	١٣٩٣
٧٩٧	٢٧	اكطوبر	١٣٩٤
٧٩٨	١٦	«	١٣٩٥
٧٩٩	٠٥	«	١٣٩٦
٨٠٠	٢٤	سبتمبر	١٣٩٧
٨٠١	١٣	«	١٣٩٨
٨٠٢	٠٣	«	١٣٩٩
٨٠٣	٢٢	اغسطس	١٤٠٠
٨٠٤	١١	«	١٤٠١
٨٠٥	٠١	«	١٤٠٢
٨٠٦	٢١	يوليه	١٤٠٣
٨٠٧	١٠	«	١٤٠٤

مضاهاة السنين القمرية مع السنين الشمسية

سنة للهجرة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		سنة للمسيح
٨٠٨	٢٩	يونيه	١٤٠٥
٨٠٩	١٨	«	١٤٠٦
٨١٠	٠٨	«	١٤٠٧
٨١١	٢٧	مايو	١٤٠٨
٨١٢	١٦	«	١٤٠٩
٨١٣	٠٦	«	١٤١٠
٨١٤	٢٥	ابريل	١٤١١
٨١٥	١٣	«	١٤١٢
٨١٦	٠٣	«	١٤١٣
٨١٧	٢٣	مارث	١٤١٤
٨١٨	١٣	«	١٤١٥
٨١٩	٠١	«	١٤١٦
٨٢٠	١٨	فبراير	١٤١٧
٨٢١	٠٨	«	١٤١٨
٨٢٢	٢٨	يناير	١٤١٩
٨٢٣	١٧	«	١٤٢٠
٨٢٤	٠٦	«	١٤٢١
٨٢٥	٢٦	دسمبر	
٨٢٦	١٥	«	١٤٢٢
٨٢٧	٠٥	«	١٤٢٣
٨٢٨	٢٣	نوفمبر	١٤٢٤
٨٢٩	١٣	«	١٤٢٥
٨٣٠	٠٢	«	١٤٢٦
٨٣١	٢٢	اكطوبر	١٤٢٧
٨٣٢	١١	«	١٤٢٨
٨٣٣	٣٠	سبتمبر	١٤٢٩
٨٣٤	١٩	«	١٤٣٠
٨٣٥	٠٩	«	١٤٣١
٨٣٦	٢٨	اغسطس	١٤٣٢
٨٣٧	١٨	«	١٤٣٣
٨٣٨	٠٧	«	١٤٣٤
٨٣٩	٢٧	يوليه	١٤٣٥
٨٤٠	١٦	«	١٤٣٦
٨٤١	٠٥	«	١٤٣٧

سنة للهجرة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		سنة للمسيح
٨٤٢	٢٤	يونيه	١٤٣٨
٨٤٣	١٤	«	١٤٣٩
٨٤٤	٠٣	«	١٤٤٠
٨٤٥	٢٢	مايو	١٤٤١
٨٤٦	١٢	«	١٤٤٢
٨٤٧	٠١	«	١٤٤٣
٨٤٨	٢٠	ابريل	١٤٤٤
٨٤٩	٠٩	«	١٤٤٥
٨٥٠	٢٩	مارث	١٤٤٦
٨٥١	١٩	«	١٤٤٧
٨٥٢	٠٧	«	١٤٤٨
٨٥٣	٢٤	فبراير	١٤٤٩
٨٥٤	١٤	«	١٤٥٠
٨٥٥	٠٣	«	١٤٥١
٨٥٦	٢٣	يناير	١٤٥٢
٨٥٧	١٢	«	١٤٥٣
٨٥٨	٠١	«	١٤٥٤
٨٥٩	٢٢	دسمبر	
٨٦٠	١١	«	١٤٥٥
٨٦١	٢٩	نوفمبر	١٤٥٦
٨٦٢	١٩	«	١٤٥٧
٨٦٣	٠٨	«	١٤٥٨
٨٦٤	٢٨	اكطوبر	١٤٥٩
٨٦٥	١٧	«	١٤٦٠
٨٦٦	٠٦	«	١٤٦١
٨٦٧	٢٦	سبتمبر	١٤٦٢
٨٦٨	١٥	«	١٤٦٣
٨٦٩	٠٢	«	١٤٦٤
٨٧٠	٢٤	اغسطس	١٤٦٥
٨٧١	١٣	«	١٤٦٦
٨٧٢	٠٢	«	١٤٦٧
٨٧٣	٢٢	يوليه	١٤٦٨
٨٧٤	١١	«	١٤٦٩
٨٧٥	٣٠	يونيه	١٤٧٠

سنة للهجرة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		سنة للمسيح
٨٧٦	٢٠	يونيه	١٤٧١
٨٧٧	٠٨	«	١٤٧٢
٨٧٨	٢٩	مايو	١٤٧٣
٨٧٩	١٨	«	١٤٧٤
٨٨٠	٠٧	«	١٤٧٥
٨٨١	٢٦	ابريل	١٤٧٦
٨٨٢	١٥	«	١٤٧٧
٨٨٣	٠٤	«	١٤٧٨
٨٨٤	٢٥	مارث	١٤٧٩
٨٨٥	١٣	«	١٤٨٠
٨٨٦	٠٢	«	١٤٨١
٨٨٧	٢٠	فبراير	١٤٨٢
٨٨٨	٠٩	«	١٤٨٣
٨٨٩	٣٠	يناير	١٤٨٤
٨٩٠	١٨	«	١٤٨٥
٨٩١	٠٧	«	١٤٨٦
٨٩٢	٢٨	دسمبر	
٨٩٣	١٧	«	١٤٨٧
٨٩٤	٠٥	«	١٤٨٨
٨٩٥	٢٥	نوفمبر	١٤٨٩
٨٩٦	١٤	«	١٤٩٠
٨٩٧	٠٤	«	١٤٩١
٨٩٨	٢٣	اكطوبر	١٤٩٢
٨٩٩	١٢	«	١٤٩٣
٩٠٠	٠٢	«	١٤٩٤
٩٠١	٢١	سبتمبر	١٤٩٥
٩٠٢	٠٩	«	١٤٩٦
٩٠٣	٣٠	اغسطس	١٤٩٧
٩٠٤	١٩	«	١٤٩٨
٩٠٥	٠٨	«	١٤٩٩
٩٠٦	٢٨	يوليه	١٥٠٠
٩٠٧	١٧	«	١٥٠١
٩٠٨	٠٧	«	١٥٠٢
٩٠٩	٢٦	يونيه	١٥٠٣

مضاهاة السنين القمرية مع السنين الشمسية

للهجرة سنة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		للمسيح سنة	للهجرة سنة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		للمسيح سنة	للهجرة سنة	بيان اوائل السنين في الشهور الافرنجية		للمسيح سنة
٩١٠	١٤	يونيه	١٥٠٤	٩٣٧	٢٥	اغسطس	١٥٣٠	٩٦٤	٠٤	نوفمبر	١٥٥٦
٩١١	٠٤	«	١٥٠٥	٩٣٨	١٥	«	١٥٣١	٩٦٥	٢٤	اكطوبر	١٥٥٧
٩١٢	٢٤	مايه	١٥٠٦	٩٣٩	٠٣	«	١٥٣٢	٩٦٦	١٤	«	١٥٥٨
٩١٣	١٣	«	١٥٠٧	٩٤٠	٢٣	يوليه	١٥٣٣	٩٦٧	٠٣	«	١٥٥٩
٩١٤	٠٢	«	١٥٠٨	٩٤١	١٣	«	١٥٣٤	٩٦٨	٢٢	سبتمبر	١٥٦٠
٩١٥	٢١	ابريل	١٥٠٩	٩٤٢	٠٢	«	١٥٣٥	٩٦٩	١١	«	١٥٦١
٩١٦	١٠	«	١٥١٠	٩٤٣	٢٠	يونيه	١٥٣٦	٩٧٠	٣١	اغسطس	١٥٦٢
٩١٧	٣١	مارث	١٥١١	٩٤٤	١٠	«	١٥٣٧	٩٧١	٢١	«	١٥٦٣
٩١٨	١٩	«	١٥١٢	٩٤٥	٣٠	مايه	١٥٣٨	٩٧٢	٠٩	«	١٥٦٤
٩١٩	٠٩	«	١٥١٣	٩٤٦	١٩	«	١٥٣٩	٩٧٣	٢٩	يوليه	١٥٦٥
٩٢٠	٢٦	فبراير	١٥١٤	٩٤٧	٠٨	«	١٥٤٠	٩٧٤	١٩	«	١٥٦٦
٩٢١	١٥	«	١٥١٥	٩٤٨	٢٧	ابريل	١٥٤١	٩٧٥	٠٨	«	١٥٦٧
٩٢٢	٠٥	«	١٥١٦	٩٤٩	١٧	«	١٥٤٢	٩٧٦	٢٦	يونيه	١٥٦٨
٩٢٣	٢٤	يناير	١٥١٧	٩٥٠	٠٦	«	١٥٤٣	٩٧٧	١٦	«	١٥٦٩
٩٢٤	١٣	«	١٥١٨	٩٥١	٢٥	مارث	١٥٤٤	٩٧٨	٠٥	«	١٥٧٠
٩٢٥	٠٣	«	١٥١٩	٩٥٢	١٥	«	١٥٤٥	٩٧٩	٢٦	مايه	١٥٧١
٩٢٦	٢٣	دسمبر		٩٥٣	٠٤	«	١٥٤٦	٩٨٠	١٤	«	١٥٧٢
٩٢٧	١٢	«	١٥٢٠	٩٥٤	٢١	فبراير	١٥٤٧	٩٨١	٠٣	«	١٥٧٣
٩٢٨	٠١	«	١٥٢١	٩٥٥	١١	«	١٥٤٨	٩٨٢	٢٣	ابريل	١٥٧٤
٩٢٩	٢٠	نوفمبر	١٥٢٢	٩٥٦	٣٠	يناير	١٥٤٩	٩٨٣	١٢	«	١٥٧٥
٩٣٠	١٠	«	١٥٢٣	٩٥٧	٢٠	«	١٥٥٠	٩٨٤	٣١	مارث	١٥٧٦
٩٣١	٢٩	اكطوبر	١٥٢٤	٩٥٨	٠٩	«	١٥٥١	٩٨٥	٢١	«	١٥٧٧
٩٣٢	١٨	«	١٥٢٥	٩٥٩	٢٩	دسمبر		٩٨٦	١٠	«	١٥٧٨
٩٣٣	٠٨	«	١٥٢٦	٩٦٠	١٨	«	١٥٥٢	٩٨٧	٢٨	فبراير	١٥٧٩
٩٣٤	٢٧	سبتمبر	١٥٢٧	٩٦١	٠٧	«	١٥٥٣	٩٨٨	١٧	«	١٥٨٠
٩٣٥	١٥	«	١٥٢٨	٩٦٢	٢٦	نوفمبر	١٥٥٤	٩٨٩	٠٥	«	١٥٨١
٩٣٦	٠٥	«	١٥٢٩	٩٦٣	١٦	«	١٥٥٥	٩٩٠	٢٦	يناير	١٥٨٢

وهاهنا ننبيه تفهم به الاختلاف الموجود في جدولنا هذا من الآن فصاعدا ولنذكره فنقول من المعلوم ان السنة الفلكية على حساب يوليوس قيصر كانت ثلاثمائة وخمسة وستين يوما وست ساعات وكان يجمع من الساعات المذكورة في كل اربع سنوات يوم يضاف الى شهر فبراير والسنة التي يقع فيها ذلك تسمى كبيسة كما تقدمت الاشارة الي ذلك في رأس الجدول واذا تاملت ميزت الكبيسة من غيرها فيه اذا علمت ذلك فاعلم ايضا ان هذه السنة اليوليوسية تفضل على السنة الفلكية الحقيقية بازيد من احدى عشرة دقيقة فيتحصل من هذا يوم في كل مائة واحدى وثلاثين سنة وكان نتيجة هذا ان الاعتدال الربيعي الذي وقع في السنة الاولى من زيج يوليوس في خمسة وعشرين من شهر مارث وقع في سنة (٣٢٥) في (٢١) مارث وفي سنة (١٥٨٢) في (١١) منه ولاجل الاحتراز من اتساع هذا الخطا اصلح البابا اغرغوار الثالث عشر هذا الزيج فجمع ارباب هذا الفن من فضلاء اهل عصره وانحط الرأي بينهم على طرح عشرة ايام كاملة منه وكان هذا في شهر اكطوبر (سنة ١٥٨٢) وما كان حقه ان يكون خمسة عشر اكطوبر جعلوه خمسة منه وبذلك تحرر الاعتدال الربيعي في ٢١ مارث ولاجل عدم رجوع الخلل المذكور رأى ان اليوم الذي يضاف في كل اربع سنوات للسنة الكبيسة يلغى على رأس كل قرن من القرون التي لايمكن انقسامها على اربعة قسمة صحيحة فآخر سنة من قرن (١٧٠٠) و(١٨٠٠) و(١٩٠٠) ليست كبيسة نظرا الى كونها لاتنقسم على اربع من غير كسور اعني لايمكن تقسيمها على مئات بخلاف السنة المتممة للالفين فانها كبيسة لتوفر الشرط فيها فتأمل وهذا التقويم يقرب من الحقيقة حتى يكاد ان يكون تحديديا بحيث لايدخله الخطا الا في نحو يوم في كل ثلاثة الاف سنة وكما ان الطريقة الاولى تسمى بالزيج القديم او اليوليوسي كذلك الطريقة الاخرى تسمى بالزيج الجديد او الاغرغواري او الزيج المصلح وهاك هذا الاختلاف المشار اليه

سنة للهجرة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية: الزيج الجديد	الزيج القديم		سنة للمسيح
٩٩١	١٥	٢٥		١٥٨٣
٩٩٢	٠٤	١٤	دسمبر	١٥٨٤
٩٩٣	٢٤ دسمبر سنة ١٥٨٤	٠٣		١٥٨٥
٩٩٤	١٣	٢٣		
٩٩٥	٠٣	١٢	نوفمبر	١٥٨٦
٩٩٦	٢٢ نوفمبر	٠٢		١٥٨٧
٩٩٧	١٠	٢٠		١٥٨٨
٩٩٨	٣١ اكطوبر	١٠		١٥٨٩
٩٩٩	٢٠	٣٠	اكطوبر	١٥٩٠
١٠٠٠	٠٩	١[illegible]		١٥٩١
١٠٠١	٢٨ سبتمبر	٠٨		١٥٩٢
١٠٠٢	١٧	٢٧		١٥٩٣
١٠٠٣	٠٦	١٦	سبتمبر	١٥٩٤
١٠٠٤	٢٧ اغسطس	٠٦		١٥٩٥
١٠٠٥	١٥	٢٥		١٥٩٦
١٠٠٦	٠٤	١٤	اغسطس	١٥٩٧
١٠٠٧	١٥ يوليه	٠٤		١٥٩٨
١٠٠٨	١٤	٢٤		١٥٩٩
١٠٠٩	٠٣	١٣	يوليه	١٦٠٠
١٠١٠	٢٢ يونيه	٠٢		١٦٠١
١٠١١	١١	٠٢		١٦٠٢
١٠١٢	٠١	١١	يونيه	١٦٠٣
١٠١٣	٢٠	٣٠	مايه	١٦٠٤
١٠١٤	٠٩	١٩		١٦٠٥
١٠١٥	٢٩ ابريل	٠٩	مايه	١٦٠٦
١٠١٦	١٨	٢٨		١٦٠٧
١٠١٧	٠٧	١٧	ابريل	١٦٠٨
١٠١٨	٢٧ مارث	٠٦		١٦٠٩
١٠١٩	١٦	٢٦		١٦١٠
١٠٢٠	٠٦	١٦	مارث	١٦١١
١٠٢١	٢٣ فبراير	٠٤		١٦١٢
١٠٢٢	١١	٢١		١٦١٣
١٠٢٣	٠١	١١	فبراير	١٦١٤
١٠٢٤	٢١	٣١		١٦١٥
١٠٢٥	١٠	٣٠	ينابر	١٦١٦
١٠٢٦	٣٠ دسمبر سنة ١٦١٦	٠٩		١٦١٧
١٠٢٧	١٩	٢٩		
١٠٢٨	٠٩	١٩	دسمبر	١٦١٨
١٠٢٩	٢٨ نوفمبر	٠٨		١٦١٩
١٠٣٠	١٦	٢٦		١٦٢٠
١٠٣١	٠٦	١٦	نوفمبر	١٦٢١
١٠٣٢	٢٦ اكطوبر	٠٥		١٦٢٢
١٠٣٣	١٥	٢٥		١٦٢٣
١٠٣٤	٠٤	٢٤	اكطوبر	١٦٢٤
١٠٣٥	٢٣ سبتمبر	٠٣		١٦٢٥
١٠٣٦	١٣	٢٣	سبتمبر	١٦٢٦
١٠٣٧	٠٢	١٢		١٦٢٧
١٠٣٨	٢١	٣١	اغسطس	١٦٢٨
١٠٣٩	١١	٢١	اغسطس	١٦٢٩
١٠٤٠	٣١ يوليه	١٠		١٦٣٠
١٠٤١	٢٠	٣٠		١٦٣١
١٠٤٢	٠٩	١٩	يوليه	١٦٣٢
١٠٤٣	٢٨ يونيه	٠٨		١٦٣٣
١٠٤٤	١٧	٢٧		١٦٣٤
١٠٤٥	٠٧	١٧	يونيه	١٦٣٥
١٠٤٦	٢٦ مايه	٠٥		١٦٣٦
١٠٤٧	١٦	٢٦		١٦٣٧
١٠٤٨	٠٥	١٥	مايه	١٦٣٨
١٠٤٩	٢٤ ابريل	٠٤		١٦٣٩
١٠٥٠	١٣	٢٣		١٦٤٠
١٠٥١	٠٢	١٢	ابريل	١٦٤١
١٠٥٢	٢٢ مارث	٠١		١٦٤٢
١٠٥٣	١٢	٢٢	مارث	١٦٤٣
١٠٥٤	٢٩ فبراير	١٠		١٦٤٤
١٠٥٥	١٧	٢٧		١٦٤٥
١٠٥٦	٠٧	١٧	فبراير	١٦٤٦
١٠٥٧	٢٧ ينابر	١٩		١٦٤٧
١٠٥٨	١٧	٢٧		١٦٤٨
١٠٥٩	٠٥	١٥	ينابر	١٦٤٩
١٠٦٠	٢٥ دسمبر سنة ١٦٤٩	٠٤		١٦٥٠
١٠٦١	١٥	٢٥		
١٠٦٢	٠٤	١٤	دسمبر	١٦٥١

مضاهاة السنين القمرية مع السنين الشمسية

سنة للهجرة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية — الربيع الجديد	الربيع القديم	سنة للمسيح
١٠٦٣	٢٢ نوفمبر	٠٢ دسمبر	١٦٥٢
١٠٦٤	١٢	٢٢ نوفمبر	١٦٥٣
١٠٦٥	٠١	١١	١٦٥٤
١٠٦٦	٢١	٣١ اكطوبر	١٦٥٥
١٠٦٧	١٠	٢٠	١٦٥٦
١٠٦٨	٢٩ سبتمبر	٠٩	١٦٥٧
١٠٦٩	١٩	٢٩ سبتمبر	١٦٥٨
١٠٧٠	٠٨	١٨	١٦٥٩
١٠٧١	٢٧ اغسطس	٠٦	١٦٦٠
١٠٧٢	١٧	٢٧ اغسطس	١٦٦١
١٠٧٣	٠٦	١٦	١٦٦٢
١٠٧٤	٢٦ يوليه	٠٥	١٦٦٣
١٠٧٥	١٥	٢٥ يوليه	١٦٦٤
١٠٧٦	٠٤	١٤	١٦٦٥
١٠٧٧	٢٤ يونيه	٠٤	١٦٦٦
١٠٧٨	١٣	٢٣ يونيه	١٦٦٧
١٠٧٩	٠١	١١	١٦٦٨
١٠٨٠	٢٢ مايو	٠١	١٦٦٩
١٠٨١	١١	٢١ مايو	١٦٧٠
١٠٨٢	٣٠ ابريل	١٠	١٦٧١
١٠٨٣	١٩	٢٩ ابريل	١٦٧٢
١٠٨٤	٠٨	١٨	١٦٧٣
١٠٨٥	٢٨ مارث	٠٧	١٦٧٤
١٠٨٦	١٨	٢٨ مارث	١٦٧٥
١٠٨٧	٠٦	١٦	١٦٧٦
١٠٨٨	٢٤ فبراير	٠٦	١٦٧٧
١٠٨٩	١٣	٢٣ فبراير	١٦٧٨
١٠٩٠	٠٢	١٢	١٦٧٩
١٠٩١	٢٣ يناير	٠٢	١٦٨٠
١٠٩٢	١١	٢١ يناير	١٦٨١
١٠٩٣	٣١ دسمبر سنة ١٦٨١	١٠	١٦٨٢
١٠٩٤	٢١	٣١ دسمبر	
١٠٩٥	١٠	٢٠	١٦٨٣
١٠٩٦	٢٨ نوفمبر	٠٨	١٦٨٤
١٠٩٧	١٨	٢٨ نوفمبر	١٦٨٥
١٠٩٨	٠٧	١٧	١٦٨٦
١٠٩٩	٢٨ اكطوبر	٠٧	١٦٨٧
١١٠٠	١٦	٢٦ اكطوبر	١٦٨٨
١١٠١	٠٥	١٥	١٦٨٩
١١٠٢	٢٥ سبتمبر	٠٥	١٦٩٠
١١٠٣	١٤	٢٤ سبتمبر	١٦٩١
١١٠٤	٠٢	١٢	١٦٩٢
١١٠٥	٢٣ اغسطس	٠٢	١٦٩٣
١١٠٦	١٢ اغسطس	٢٢ اغسطس	١٦٩٤
١١٠٧	٠٢	١٢ يوليه	١٦٩٥
١١٠٨	٢١	٣١	١٦٩٦
١١٠٩	١٠	٢٠	١٦٩٧
١١١٠	٣٠ يونيه	١٠	١٦٩٨
١١١١	١٩	٢٩ يونيه	١٦٩٩
١١١٢	٠٧	١٨	١٧٠٠
١١١٣	٢٨ مايو	٠٨	١٧٠١
١١١٤	١٧	٢٨ مايو	١٧٠٢
١١١٥	٠٦	١٧	١٧٠٣
١١١٦	٢٥ ابريل	٠٦	١٧٠٤
١١١٧	١٤	٢٥ ابريل	١٧٠٥
١١١٨	٠٤	١٥	١٧٠٦
١١١٩	٢٤ مارث	٠٤	١٧٠٧
١١٢٠	١٢	٢٣ مارث	١٧٠٨
١١٢١	٠٢	١٣	١٧٠٩
١١٢٢	١٩ فبراير	٠٢	١٧١٠
١١٢٣	٠٨	١٩ فبراير	١٧١١
١١٢٤	٢٩ يناير	٠٩	١٧١٢
١١٢٥	١٧	٢٨ يناير	١٧١٣
١١٢٦	٠٦	١٧	١٧١٤
١١٢٧	٢٧ دسمبر سنة ١٧١٤	٠٧	١٧١٥
١١٢٨	١٦	٢٧ دسمبر	
١١٢٩	٠٥	١٦	١٧١٦
١١٣٠	٢٤ نوفمبر	٠٥	١٧١٧
١١٣١	١٣	٢٤ نوفمبر	١٧١٨
١١٣٢	٠٣	١٤	١٧١٩
١١٣٣	٢٢ اكطوبر	٠٢	١٧٢٠
١١٣٤	١١	٢٢ اكطوبر	١٧٢١
١١٣٥	٠١	١٢	١٧٢٢
١١٣٦	٢٠ سبتمبر	٠١	١٧٢٣
١١٣٧	٠٩	٢٠ سبتمبر	١٧٢٤
١١٣٨	٢٩ اغسطس	٠٩	١٧٢٥
١١٣٩	١٨	٢٩ اغسطس	١٧٢٦
١١٤٠	٠٨	١٩	١٧٢٧
١١٤١	٢٧ يوليه	٠٧	١٧٢٨
١١٤٢	١٦	٢٧ يوليه	١٧٢٩
١١٤٣	٠٦	١٧	١٧٣٠
١١٤٤	٢٥ يونيه	٠٦	١٧٣١
١١٤٥	١٣	٢٤ يونيه	١٧٣٢
١١٤٦	٠٣	١٤	١٧٣٣
١١٤٧	٢٣ مايو	٠٣	١٧٣٤
١١٤٨	١٣	٢٤ مايو	١٧٣٥
١١٤٩	٠١	١٢ مايو	١٧٣٦
١١٥٠	٢٠ ابريل	٠١	١٧٣٧
١١٥١	١٠	٢١ ابريل	١٧٣٨
١١٥٢	٣٠ مارث	١٠	١٧٣٩
١١٥٣	١٨	٢٩ مارث	١٧٤٠
١١٥٤	٠٨	١٩	١٧٤١
١١٥٥	٢٥ فبراير	٠٨	١٧٤٢
١١٥٦	١٤	٢٥ فبراير	١٧٤٣
١١٥٧	٠٤	١٥	١٧٤٤
١١٥٨	٢٣ يناير	٠٣	١٧٤٥
١١٥٩	١٣	٢٤ يناير	١٧٤٦
١١٦٠	٠٢	١٣	١٧٤٧
١١٦١	٢٢ دسمبر سنة ١٨٦١	٠٣	١٧٤٨
١١٦٢	١١	٢٢ دسمبر	
١١٦٣	٣٠ نوفمبر	١١	١٧٤٩
١١٦٤	١٩	٣٠ نوفمبر	١٧٥٠
١١٦٥	٠٩	٢٠	١٧٥١
١١٦٦	٢٨ اكطوبر	٠٨	١٧٥٢
١١٦٧	١٨	٢٩ اكطوبر	١٧٥٣
١١٦٨	٠٧	١٨	١٧٥٤
١١٦٩	٢٦ سبتمبر	٠٧	١٧٥٥
١١٧٠	١٥	١٦ سبتمبر	١٧٥٦
١١٧١	٠٤	١٥	١٧٥٧
١١٧٢	٢٤ اغسطس	٠٤	١٧٥٨
١١٧٣	١٤	٢٥ اغسطس	١٧٥٩
١١٧٤	٠٣	١٣	١٧٦٠
١١٧٥	٢٢ يوليو	٠٢	١٧٦١
١١٧٦	١٢	٢٣ يوليه	١٧٦٢
١١٧٧	٠١	١٢	١٧٦٣
١١٧٨	٢٠ يونيو	٠١	١٧٦٤
١١٧٩	٠٩	٢٠ يونيه	١٧٦٥
١١٨٠	٢٩ مايو	٠٩	١٧٦٦
١١٨١	١٩	٣٠ مايو	١٧٦٧
١١٨٢	٠٧	١٨	١٧٦٨
١١٨٣	٢٦ ابريل	٠٧	١٧٦٩
١١٨٤	١٦	٢٧ ابريل	١٧٧٠
١١٨٥	٠٥	١٦	١٧٧١
١١٨٦	٢٤ مارث	٠٤	١٧٧٢
١١٨٧	١٤	٢٥ مارث	١٧٧٣
١١٨٨	٠٣	١٤	١٧٧٤
١١٨٩	٢١ فبراير	٠٤	١٧٧٥
١١٩٠	١٠	٢١	١٧٧٦
١١٩١	٢٩ يناير	٠٩ فبراير	١٧٧٧

مضاهاة السنين القمرية مع السنين الشمسية .

سنة للهجرة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية الزيج الجديد	الزيج القديم	سنة للمسيح
١١٩٢	١٩	٣٠ ينابر	١٧٧٨
١١٩٣	٠٨	١٩	١٧٧٩
١١٩٤	٢٨ دسمبر سنة ١٧٧٩	٠٨ دسمبر	١٧٨٠
١١٩٥	١٧	٢٨	
١١٩٦	٠٦	١٧	١٧٨١
١١٩٧	٢٦ نوفمبر	٠٧	١٧٨٢
١١٩٨	١٥	٢٦ نوفمبر	١٧٨٣
١١٩٩	٠٣	١٤	١٧٨٤
١٢٠٠	٢٤ اكطوبر	٠٤	١٧٨٥
١٢٠١	١٣	٢٤ اكطوبر	١٧٨٦
١٢٠٢	٠٢	١٣	١٧٨٧
١٢٠٣	٢١ سبتمبر	٠٢	١٧٨٨
١٢٠٤	١٠	٢١ سبتمبر	١٧٨٩
١٢٠٥	٣٠ اغسطس	١٠	١٧٩٠
١٢٠٦	٢٠	٣١ اغسطس	١٧٩١
١٢٠٧	٠٨	١٩	١٧٩٢
١٢٠٨	٢٩ يوليه	٠٩	١٧٩٣
١٢٠٩	١٨	٢٩ يوليه	١٧٩٤
١٢١٠	٠٧	١٨	١٧٩٥
١٢١١	٢٦ يونيه	٠٧	١٧٩٦
١٢١٢	١٥	٢٦ يونيه	١٧٩٧
١٢١٣	٠٤	١٥	١٧٩٨
١٢١٤	٢٥ مايه	٠٥	١٧٩٩
١٢١٥	١٣	٢٥ مايه	١٨٠٠
١٢١٦	٠٢	١٤	١٨٠١
١٢١٧	٢٢ ابريل	٠٤	١٨٠٢
١٢١٨	١١	٢٣ ابريل	١٨٠٣
١٢١٩	٣١ مارث	١٢	١٨٠٤
١٢٢٠	٢٠	٠١	١٨٠٥
١٢٢١	٠٩	٢١ مارث	١٨٠٦
١٢٢٢	٢٧ فبراير	١١	١٨٠٧
١٢٢٣	١٦	٢٨ فبراير	١٨٠٨
١٢٢٤	٠٤	١٦	١٨٠٩
١٢٢٥	٢٥ ينابر	٠٦	١٨١٠
١٢٢٦	١٤	٢٦ ينابر	١٨١١
١٢٢٧	٠٤	١٦	١٨١٢
١٢٢٨	٢٣ دسمبر سنة ١٨١٢	٠٤ دسمبر	١٨١٣
١٢٢٩	١٢	٢٤	
١٢٣٠	٠٢	١٤	١٨١٤
١٢٣١	٢١ نوفمبر	٠٣	١٨١٥
١٢٣٢	٠٩	٢١ نوفمبر	١٨١٦
١٢٣٣	٣٠ اكطوبر	١١	١٨١٧
١٢٣٤	١٩	٣١ اكطوبر	١٨١٨
١٢٣٥	٠٨	٢٠ اكطوبر	١٨١٩
١٢٣٦	٢٧ سبتمبر	٠٩	١٨٢٠
١٢٣٧	١٦	٢٨ سبتمبر	١٨٢١
١٢٣٨	٠٦	١٨	١٨٢٢
١٢٣٩	٢٦ اغسطس	٠٧	١٨٢٣
١٢٤٠	١٤	٢٦ اغسطس	١٨٢٤
١٢٤١	٠٤	١٦	١٨٢٥
١٢٤٣	٢٤ يوليه	٠٥	١٨٢٦
١٢٤٣	١٣	٢٥ يوليه	١٨٢٧
١٢٤٤	٠٢	١٤	١٨٢٨
١٢٤٥	٢١ يونيه	٠٣	١٨٢٩
١٢٤٦	١٠	٢٢ يونيه	١٨٣٠
١٢٤٧	٣١ مايه	١٢	١٨٣١
١٢٤٨	١٩	٣١ مايه	١٨٣٢
١٢٤٩	٠٩	٢١	١٨٣٣
١٢٥٠	٢٨ ابريل	١٠	١٨٣٤
١٢٥١	١٧	٢٩ ابريل	١٨٣٥
١٢٥٢	٠٦	١٨	١٨٣٦
١٢٥٣	٢٦ مارث	٠٧	١٨٣٧
١٢٥٤	١٥	٢٧ مارث	١٨٣٨
١٢٥٥	٠٥	١٧	١٨٣٩
١٢٥٦	٢٢ فبراير	٠٥	١٨٤٠
١٢٥٧	١٧	٢٣ فبراير	١٨٤١
١٢٥٨	٣١ ينابر	١٢	١٨٤٢
١٢٥٩	٢٠	٠١	١٨٤٣
١٢٦٠	١٠	٢٢ ينابر	١٨٤٤
١٢٦١	٢٩ دسمبر سنة ١٨٤٤	١٠ دسمبر	١٨٤٥
١٢٦٢	١٨	٣٠	
١٢٦٣	٠٨	٢٠	١٨٤٦
١٢٦٤	٢٧ نوفمبر	٠٩	١٨٤٧
١٢٦٥	١٥	٢٧ نوفمبر	١٨٤٨
١٢٦٦	٠٥	١٧	١٨٤٩
١٢٦٧	٢٥ اكطوبر	٠٦	١٨٥٠
١٢٦٨	١٥	٢٧ اكطوبر	١٨٥١
١٢٦٩	٠٣	١٥	١٨٥٢
١٢٧٠	٢٢ سبتمبر	٠٤	١٨٥٣
١٢٧١	١٢	٢٤ سبتمبر	١٨٥٤
١٢٧٢	٠١	١٣	١٨٥٥
١٢٧٣	٢٠ اغسطس	٠١	١٨٥٦
١٢٧٤	١٠	٢٢ اغسطس	١٨٥٧
١٢٧٥	٣٠ يوليه	١١	١٨٥٨
١٢٧٦	١٩	٣١ يوليه	١٨٥٩
١٢٧٧	٠٨	٢٠ يوليه	١٨٦٠
١٢٧٨	٢٧ يونيه	٠٩	١٨٦١
١٢٧٩	١٧	٢٩ يونيه	١٨٦٢
١٢٨٠	٠٦	١٨	١٨٦٣
١٢٨١	٢٥ مايه	١٦	١٨٦٤
١٢٨٣	٣٥	٢٧ مايه	١٨٦٥
١٢٨٣	٠٤	١٦	١٨٦٦
١٢٨٤	٢٣ ابريل	٠٥	١٨٦٧
١٢٨٥	١٣	٢٤ ابريل	١٨٦٨
١٢٨٦	٠١	١٣	١٨٦٩
١٢٨٧	٢٢ مارث	٠٣	١٨٧٠
١٢٨٨	١١	٢٣ مارث	١٨٧١
١٢٨٩	٢٨ فبراير	١١	١٨٧٢
١٢٩٠	١٧	٠١	١٨٧٣
١٢٩١	٠٦	١٨ فبراير	١٨٧٤
١٢٩٢	٢٦ ينابر	٠٧	١٨٧٥
١٢٩٣	١٦	٢٨ ينابر	١٨٧٦
١٢٩٤	٠٤	١٦	١٨٧٧
١٢٩٥	٢٤ دسمبر سنة ١٨٧٧	٠٥	١٨٧٨
١٢٩٦	١٤	٢٦ دسمبر	
١٢٩٧	٠٣	١٥	١٨٧٩
١٢٩٨	١٣ نوفمبر	٠٤	١٨٨٠
١٢٩٩	١١	٢٣ نوفمبر	١٨٨١
١٣٠٠	٣١ اكطوبر	١٢	١٨٨٢
١٣٠١	٢١	٠٢	١٨٨٣
١٣٠٢	٠٩	٢١ اكطوبر	١٨٨٤
١٣٠٣	٢٨ سبتمبر	١٠	١٨٨٥
١٣٠٤	١٨	٣٠ سبتمبر	١٨٨٦
١٣٠٥	٠٧	١٩	١٨٨٧
١٣٠٦	٢٦ اغسطس	٠٧	١٨٨٨
١٣٠٧	١٦	٢٨ اغسطس	١٨٨٩
١٣٠٨	٠٥	١٧	١٨٩٠
١٣٠٩	٢٦ يوليه	٠٧	١٨٩١
١٣١٠	١٤	٢٦ يوليه	١٨٩٢
١٣١١	٠٣	١٥	١٨٩٣
١٣١٢	٢٣ يونيه	٠٥	١٨٩٤
١٣١٣	١٢	٢٤ يونيه	١٨٩٥
١٣١٤	٣١ مايه	١٢	١٨٩٦
١٣١٥	٢١	٠٢	١٨٩٧
١٣١٦	١٠	٢٢ مايه	١٨٩٨
١٣١٧	٣٠ ابريل	١٢	١٨٩٩
١٣١٨	١٨	٠١	١٩٠٠

سنج —٠ (ر) تمغة ١٧ ب سنة ١٢٩٨

سند ايجار السفينة —٠ (قانون التجاري البحري)

(م) ٩٠ مشارطة ايجار السفينة وتسمى سند الايجار يلزم ان تكون محررة بالكتابة ويبين فيها اسم السفينة ومقدار حمولتها بحساب الطونيلاطة والدولة التابعة لها واسم القبودان واسم المؤجر واسم المستاجر والمحل والوقت المتفق على الشحن فيهما والمحل والوقت المتفق على التفريغ فيهما ومبلغ الاجرة ويذكر ايضاً في تلك المشارطة اذا كان التاجير لجميع السفينة او لبعضها والتعويض المتفق عليه في حالة تاخير الشحن او التفريغ (م) ٩١ اذا لم تعين الايام اللازمة للشحن او للتفريغ في مشارطة المتعاقدين يكون تعيينها على حسب عرف المحل فان لم يكن له عرف تقدر بخمسة عشر يوماً متوالية غير ايام الاعياد وتبتدي هذه المدة من وقت اخبار القبودان بانه مستعد للشحن او التفريغ (م) ٩٢ اذا اقتضى الحال شحن بعض المشحونات او تفريغه في محل وبعضها في محل اخر فزمن الشحن او التفريغ لا تحسب منه مدة مرور السفينة من المحل الاول الى المحل الثاني (م) ٩٣ اذا كانت السفينة مستاجرة بالمشاهرة فيكون ابتداء اجرتها من يوم قيامها الا اذا وجد شرط يخالف ذلك (م) ٩٤ اذا منعت قبل سفر السفينة التجارة مع البلد المقصود السفر اليه تلغى مشارطة الايجار بدون تعويض لاحد الطرفين على الاخر وانما على الشاحن مصاريف شحن بضائعه وتفريغها (م) ٩٥ اذا حصل سبب قهري لا يمنع السفينة من السفر الا زمناً موقتا تبقى المشارطة كما كانت ولا وجه للتعويض بسبب التاخير وتبقى ايضاً بدون وجه لزيادة الاجرة اذا حصل السبب القهري في اثناء السفر (م) ٩٦ يجوز للشاحن في اثناء وقوف السفينة ان يخرج بضائعه منها بمصاريف من طرفه بشرط شحنها ثانيا او اداء تعويض منه للقبودان (م) ٩٧ في حالة محاصرة المينا المعينة لسفر السفينة اليها يجب على القبودان ان يتوجه الى مينا من المينات القريبة التي يمكنه ان يرسو فيها اذا لم يكن عنده اوامر بخلاف ذلك وان ينتظر فيها اوامر الشاحن او المرسل اليه مع اخباره اياه بالواقعة (م) ٩٨ السفينة وادواتها والاتها واجرتها ومشحوناتها ضامنة لوفاء شروط المتعاقدين

سند ايجار السفينة —٠ (ر) اجرة السفينة —٠ سفينة —٠ قبودان — ملاح

سند تجاري —٠ (قانون تجارة)

(الفصل السابع — في السندات التي تحت اذن وفي السندات التي لحاملها وغيرها من الاوراق التجارية)

(م) ١٨٩ كافة القواعد المتعلقة بالكمبيالات فيما يختص بحلول مواعيد دفعها وبتحاويلها وضمانها بطريق التضامن او على وجه الاحتياط ودفع قيمتها من متوسط وعمل البروتيستو وكذلك فيما يختص بما لحامل الكمبيالة من الحقوق وما عليه من الواجبات وبفرق السعر في حالة الرجوع والفوائد تتبع في السندات التي تحت الاذن متى كانت معتبرة عملا تجاريا بمقتضى المادة ٢ من هذا القانون (م) ١٩٠ يبين في السند الذي تحت اذن تاريخ اليوم والشهر والسنة المحرر فيها والمبلغ الواجب دفعه واسم من محرر تحت اذنه والميعاد الواجب الدفع فيه ويذكر فيه ان القيمة وصلت ويوضع عليه امضاء او ختم من حرره — واما السند الذي لحامله فيشتمل على البيانات المذكورة الا اسم من يدفع اليه المبلغ وتنتقل الملكية فيه بدون كتابة التحويل (م) ١٩١ اوراق الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها والاوراق المتضمنة امرا بالدفع يجب تقديمها في ظرف خمسة ايام محسوبا منها اليوم المؤرخة فيه اذا كانت مسحوبة من البلدة التي يكون الدفع فيها واما اذا كانت مسحوبة من بلدة اخرى فيجب تقديمها في ظرف ثمانية ايام محسوبا منها اليوم المؤرخة فيه خلاف مدة المسافة (م) ١٩٢ يجوز اثبات الرجوع الذي يحصل من مستحق تلك الاوراق بجميع الادلة الجائز قبولها في المواد التجارية اذا حصل منه ذلك في المواعيد المذكورة (م) ١٩٣ اذا اثبت من حرر الحوالة الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها او من حرر الورقة المتضمنة امرا بالدفع ان مقابل وفائها كان موجودا ولم يستعمل في منفعته فحاملها الذي تاخر في تقديمها تضيع حقوقه التي على محررها المذكور .

سند تجاري —٠ (ر) كمبيالة : بروتستو : رجوع

سند المشحونات —٠ (قانون التجارة البحرية)

(م) ٩٩ سند المشحونات يجوز ان يكون باسم شخص معين او تحت اذنه او الى حامله ويلزم ان يبين فيه جنس الاشياء المطلوب نقلها ومقدارها وانواعها — ويذكر فيه ايضاً اسم الشاحن ولقبه واسم المرسل اليه ومحله اذا اقتضى الحال ذلك واسم القبودان ومسكنه واسم السفينة وحمولتها بحساب الطونيلاطة والدولة التابعة لها ومكان قيامها للسفر والمحل المعين لسفرها اليه ومبلغ الاجرة — ويوضع في هامش السند نياشين الاشياء المطلوب نقلها ونمرها (م) ١٠٠ يكتب من سندات المشحونات اربع نسخ اصلية بالاقل نسخة منها للشاحن ونسخة لمن كانت البضائع مرسلة اليه ونسخة للقبودان ونسخة لمالك السفينة او لمن طرفها ويضع كل من الشاحن والقبودان امضاه على النسخ الاربع المذكورة في ظرف اربع وعشرين ساعة بعد الشحن — وعلى الشاحن ان يسلم للقبودان في ظرف المدة المذكورة سندات خلاص كمارك البضائع المشحونة (م) ١٠١ سند المشحونات المحرر بالكيفية السالف ذكرها يكون معتمدا بين جميع المالكين للمشحونات ويكون حجة ايضاً بينهم وبين ارباب السيكورتاه وانما لارباب السيكورتاه ان يقيموا الادلة على نفي السند المذكور (م) ١٠٢ اذا وجد خلاف في سندات المشحونات شحنا واحدا يعتمد منها السند الذي بيد القبودان اذا كان البياض المتروك فيه مملوا بكتابة الشاحن او وكيله بالعمولة ويعتبر السند الذي يبرزه الشاحن او المرسل اليه اذا كان البياض المتروك فيه ايضاً مملوا بكتابة القبودان (م) ١٠٣ يجب على الوكيل بالعمولة او المرسل اليه الذي استلم البضائع المذكورة في سندات الشحن او في سند الايجار ان يعطي للقبودان وصلا باستلامها متى طلبه منه والا كان ملزماً بجميع مصاريف المرافعة وبالتعويضات ومقابل العطل

ملحوظات

ملحوظات .

التاشئ عن التاخير وكذلك يجب على القبودان ان يطلب ممن استلم البضائع وصلا باستلامها واذا لم يكن موجودا فعليه ان يحصل على شهادة من ديوان الكمرك تثبت اخراج البضائع المذكورة في سند المشحونات والا كان ملزما بجميع التعويضات لملاك البضائع او لمستلميها

سند شحن — ٠ (ر) خسارة بحرية (قتب ٢٥٣ — ٢٥٥ — ٠ سيكورتاه (قتب ١٨٨

سند — ٠ (ر) تنفيذ — ٠ حجز وبيع الايرادات، — ٠ سقوط الحق — ٠

سند اسهم — ٠ (ر) شركة — ٠ تضامن — ٠ توصية — ٠ مساهمة — ٠ حجز وبيع الايرادات

سند توكيل — ٠ (ر) توكيل

سند الدين المصري — ٠ (ر) دين مصري — كوبون

سند لحامله — ٠ (ر) شركة — ٠ تضامن — ٠ توصية — ٠ مساهمة

سند رسمي — ٠ (ر) حجز

سند غير رسمي — ٠ (ر) حجز

سند السيكورتاه — ٠ (ر) سيكورتاه

سند مودع — ٠ (ر) فك الاختام

سند دين — ٠ (ر) اثبات الديون (ق ٢١٩ : ٢٢٠ — ٠ سرقة (قق ٢٩٩

سند تحت الاذن — ٠ (ر) تاجر (قت ٢ — ٠ حجز تحفظي (قم ٦٧٥

سند عادي — ٠ (ر) كبيالة (قت ١٠٨

سند الحمولة — ٠ (ر) قبودان (قتب ٣٦ — ٤١ — ٤٣ — ٥٦

سند — ٠ (ر) تخريب (قق ٣٣٨

سند تمسكي — ٠ (ر) خاين (قق ٣١٣ — ٣١٤

سند ملزم — ٠ (ر) خاين (قق ٣١٣ — ٣١٤

سنورس — ٠ (ر) منفعة عمومية ١٧ دسمبر سنة ٨٩

سهم — ٠ (ر) شركة مدنية — ٠ شركة

سهم — ٠ (ر) حجز وبيع الايرادات

سهم قاعدة السفينة — ٠ (ر) سفينة

سوء تصرف — ٠ (ر) رشد ١٢ ذا سنة ١٢٩٦ — ٠ مجلس حسبي — ٠

سوء معاملة — ٠ (ر) مستخدم الحكومة (قق

الباب السادس

سوال — ٠ (ر) استجواب الاخصام

سودان — ٠ { امر عال صادر لسعادة حكمدار السودان في ٣ ربيع الاخر سنة ٩٧ (الموافق ١٤ مارث سنة ١٨٨٠ نمرة ٣)

انه نظرا لثقتنا بما انتم متصفون به من الاهلية لاداء المامورية المهمة المفوضة لامانتكم والحالة هذه لا نرى لزوما للاسهاب في شرح وتفصيل ما يجب اتخاذه واجراؤه من الوسائط والاعمال المؤدية لنجاح ماموريتكم التي نحن ناظرون اليها بعين الاهمية وهي تقدم وانتظام احوال مملكة واسعة مثل السودان وبذل ما يجب من المساعي للوصول الى توطيد اسباب عماريتها وتمدن ورفاهية اهاليها بتوسيع نطاق دائرتي التجارة والزراعة اللتين هم اعظم منابع الثروة العمومية انما نرى من اللزوم استجلاب دقة نظركم الى بعض مواد مهمة وهي الآتي ذكرها (اولا) مالية السودان وكما لا يخفى ان لنظة المالية تشتمل كل ما يلزم ويمكن تقريره وتحصيله من الاموال والعوائد بطريقة لا يتأتى منها الاضرار بحالة الاهالي ولا الاجحاف بحقوق الخزينة وكذا تقدير ما يلزم من المصاريف بالنسبة لحالة البلاد واحتياجاتها بشرط ان تكون كافلة لحسن ادارة المصالح العمومية بصورة منتظمة وعلى هذا فاول واجب عليكم هو تنظيم ميزانية مستوفية عن كافة ايرادات ومصروفات الحكمدارية ببيان انواعها ومفرداتها بغاية الضبط والدقة وحصر ما يكون موجودا من الديون بانواعها واسماء اربابها وكيفية الوصول الى سدادها هذا ومن اللزوم ان الحكومة تكون عالمة بكافة احوال السودان اجمالا وتفصيلا وبالمثل انواع الضرائب والعوائد وسائر الاموال المقررة والجاري تحصيلها وكيفية استعمالها وصرفها فينبغي ان ترسلوا صورة من هذه الميزانية الى نظارة المالية واستمرار ذلك سنويا وان تقدموا الى النظارة المشار اليها في كل ثلاثة شهور حساب ايرادات ومصروفات الحكمدارية بالبيان الكافي وذلك كما الجاري بكافة مصالح الحكومة وبما ان كافة ما يتعلق بالمواد المالية والحسابية مرجع الامر فيه هو الى نظارة المالية فجميع ما يقتضيه الحال من المخابرات والاستئذانات في هذا الشان يكون خاصا بالنظارة المشار اليها (ثانيا) الادارة الملكية يلزم تنظيمها واجراؤها على صورة تلائم احوال تلك البلاد وما يختص بهذا القسم من المخابرات وما يتراءى لزوم تغييره وتبديله من المواد والنظامات ذات الاهمية وعزل وتنصيب ارباب المناصب الرفيعة مثل المديرين ووكيل الحكمدارية وما يتعلق بالادارة الملكية والاحوال الداخلية مما من شانه استحصال اوامرنا عن جميع ما ذكر من هذه الانواع فينبغي ان تكون المخابرة عنه مع نظارة الداخلية واما ما يتعلق بالامور القضائية سواء كانت شرعية او نظامية تجرونه على قواعده المتبعة والحالة هذه انما ما يختص بهذا القسم من المخابرات او ما ترون لزوم اجرائه من الاصلاحات يجب اولا المخابرة عنه مع نظارة الحقانية ثم ان الرخصة التي كانت ممنوحة لاسلافكم بتنفيذ ما يصدر من الاحكام شرعية كانت او سياسية في المواد

القضائية الحقوقية والجنائية قد ابقيناها لعهدتكم ايضاً ما عدا احكام القصاص الواجب استحصال اوامرنا عنها (ثالثا) القسم العسكري من المهم عند وصولكم الى مركز الحكمدارية ان توجهوا انظاركم والتفاتاتكم الى تنظيم واصلاح الحاله العسكرية حسب ما يقتضيه احتياج تلك البلاد لتوطيد الامن والنظام العام بكافة انحاء المملكة خصوصاً تقوية حدود الحبشة والمحافظة عليها في الحالة الراهنة مع ما يترتب عليه الامن والاطمئنان للوقاية من وقوع ادنى مهاجمة على هذه الحدود لانكم عارفون جيدا بافكارنا وافكار اعضاء حكومتنا في هذه المسئلة وهي اننا لا نقصد اي تجاوز كان على جيراننا ولا نريد اي فتوح جديد انما جل قصدنا المدافعة بغاية البسالة اذا وقع ادنى تعد على حدودنا فهذه الافكار هي التي تكون اس اعمالكم في ترتيب وتنظيم عسكرية السودان مع مراعاة اجراء القانون العسكري وكافة ما يتعلق بهذا القسم من المخابرات والاستئذانات هو خاص بنظارة الجهادية هذا ومع بقاء حيازتكم الرخصة المعطاة لاسلافكم بتنفيذ احكام القانون العسكري في الجنايات وسائر الاحوال حسب ما تصدر به مضابط المجالس العسكرية فان حكم العزل او تنزيل رتبة او ترقي الضباط جميع ذلك لا بد من العرض عنه لطرفنا بواسطة نظارة الجهادية (رابعا) من المعلوم ان مسئلة منع تداول بيع الرقيق هي في غاية الاهمية اولا لان بيع الرقيق امر مخالف للانسانية ومخل باحترام بني ادم المنصوص عليه بالتكريم ثانيا من الواجب المتعين علينا ايفاء شرائط المعاهدة المعقودة بين حكومتنا الخديوية والحكومة الانكليزية في ابطال تجارة الرقيق ولو ان ما نعلمه ونثق به من افكاركم في هذه المسئلة وما انتم عازمون عليه من المساعي الحميدة لمحو آثار هذه التجارة الذميمة لا يستوجب تكرار التاكيد انما رأينا من الواجب علينا ايضاً اثبات ما نحن عليه من شدة العزم والثبات في هذه المسئلة لتوفقوا اعمالكم فيما تتخذونه من الوسائط المؤثرة والاحتياطات اللازمة لذلك لكي لا يسمع من الآن فصاعدا بحصول امر مغاير من هذا القبيل في كافة البلاد والطرق المودوعة تحت ادارتكم هذا وحيث ان الاقطار السودانية بعيدة عن مركز الحكومة الخديوية ومن الاقتضاء الوقوف على الوقوعات المهمة التي تحصل سواء كانت بالحدود او بخلافها فتبادرون بالاخبار عنها بوقت وقوعها الى طرفنا والى نظارة الداخلية بالتلغراف وبناء عليه اصدرنا امرنا هذا لكم للمعلومية والاجراء على مقتضاه كما هو مطلوبنا

سودان —. امر عال رقم ٣ ر سنة ١٢٩٩ (٢١ فبراير سنة ١٨٨٢)

(نحن خديو مصر) انه مراعاة لاستكمال شرائط الانتظام في ادارة عموم السودان وتمكين الضبط والربط فيها واستدعاء ذلك جعلها ادارة واحدة لتأييد ارتباطها بمركز حكومتنا وبناء على ما عرض لطرفنا من مجلس نظارنا نامر بما هو ات (م) ١ قد جعلت ادارة جهات عموم السودان بما فيها مديرية شرقي السودان ومحافظة سواحل البحر الاحمر ومديرية هرر وزيلع وبربره ونجره حكمدارية واحدة (م) ٢ تتشكل نظارة جديدة بعنوان نظارة الاقاليم السودانية وملحقاتها ويكون مركزها بمصر القاهرة

سودان —. امر عال رقم ١٤ جا سنة ١٢٩٩ (٣ ابريل سنة ٨٣ بتقسيم جهات السودان الى اربعة اقسام كالاتي بيانه

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٣ ربيع الثاني سنة ١٢٩٩ وبناء على ما عرض لطرفنا من ناظر الاقاليم السودانية وملحقاتها بموافقة راي مجلس نظارنا نامر بما هو ات (م) ١ قد صار تقسيم جهات السودان الى اربعة اقسام كالاتي بيانه (القسم الاول) يسمى بحكمدارية اقليم غرب السودان ومركزها بالفاشر وتكون عموما لمديريات دارفور وكردفان وشكا وبحر الغزال ودنقله (القسم الثاني) يسمى بحكمدارية اقليم وسط السودان ومركزها بالخرطوم وتكون عموما لمديريات الخرطوم وسنار وبربر وفشوده وخط الاستوا (القسم الثالث) يسمى بحكمدارية اقليم شرق السودان تتركب من التاكا وملحقاتها ومن محافظتي سواكن ومصوع وملحقاتها الى باب المندب (القسم الرابع) يسمى بحكمدارية عموم هرر وملحقاتها تتركب من مديرية هرر ومحافظتي زيلع وبربره وملحقات الجهات المذكورة ويكون مركزها بهرر مع بقاء المحافظين بكل من محافظتي زيلع وبربره لاهمية وجودهما (م) ٢ ناظر الاقاليم السودانية وملحقاتها مكلف بتنفيذ امرنا هذا

سودان —. امر عال رقم ٣٠ يناير سنة ١٨٨٢

بناء على ما عرض الينا من مجلس نظارنا امرنا بما هو ات (م) ١ قد صار الغاء نظارة عموم السودان وملحقاته (م) ٢ قد تعين سعادة علاء الدين باشا حكمدارا لعموم السودان وملحقاته (م) ٣ قد تعين سعادة راشد كامل باشا حكمدارا لعموم شرق السودان وسواحل البحر الاحمر (م) ٤ يصير ايجاد ادارة خاصة باشغال السودان وملحقاته في رئاسة مجلس النظار

سودان —. امر عال رقم ١٧ را سنة ١٣٠١ (١٥ يناير سنة ١٨٨٤)

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ١١ ربيع الاول سنة ١٣٠٠ (٢٠ يناير سنة ١٨٨٣) —— وبناء على ما رفعه الينا رئيس مجلس نظار حكومتنا وموافقة راي المجلس المشار اليه امرنا بما هو ات (م) ١ قد صار تتبع ادارة اشغال عموم السودان وملحقاته التي كانت تابعة لرئاسة مجلس النظار الى نظارة الحربية

سودان —. (مجلس النظار)

هذا ما تحرر من رئاسة مجلس النظار لحضرات مديري اسيوط وجرجا وقنا واسنا بتاريخ ٢ محرم سنة ١٣٠٣ (١٠ اكطوبر سنة ٨٥) ووردت صورته للداخلية بشرح من دولتلو رئيس مجلس النظار نمرة ٢٤٣ —— قبل الان تحرر لحضرتكم بتاريخ ٢ ذي القعدة سنة ١٣٠٢ بعدم التعرض للقوافل التي تحضر من جهات السودان أو التي تتوجه اليها للاسباب وبالقيود التي توضحت بتلك المكاتبة وحيث ظهر بعد ذلك ان المعاملات التجارية بين السودان ومصر لا تخلو من الغش في بعض الاحيان ويتعذر فرز وبيان الدائر منها على محور الاستقامة

ملحوظات

من المشتغل منها على الغش كما انه لا يصح بوجه من الوجوه التصريح بمرور الاشخاص والقوافل الدائرة على محور الغش فقد تقرر منع المعاملات التجارية بين مصر والسودان وضبط ومصادرة جميع انواع الاسلحة او البارود او الكبسول او الرصاص التي يراد تصديرها للجهات السودانية ومنع كافة انواع البضائع الاخرى عن التوجه للجهات المذكورة وعن الحضور منها واذا اجترأ احد على مخالفة هذا المنع فيجري ضبط ومصادرة بضائعه اية كانت فالامل من حضرتكم اتباع الاجراء بمقتضى هذه التعليمات ونشرها وتبليغها الى نظار الاقسام ومأموري الحكومة ومشائخ البلاد في المديرية ادارة حضرتكم والتأكيد عليهم بالعمل على موجبها

سودان —. { دكريتو صادر في ٣٢ دسمبر سنة ٨٥ بعدم } { تقفيل حسابات السودان عن سنة ١٨٨٥ } في ٣١ دسمبر سنة ٨٥

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على الاتفاق المالي المورخ ١٧ مارث سنة ١٨٨٥ وعلى امرنا الصادر في ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ وعلى امرنا الصادر في ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٣ الذي تقررت بموجبه كيفية تسوية السنة المالية —— ونظرا للمسافة الفاصلة بين القطر المصري والسودان ووجود صعوبات الحالة الراهنة المتعددة لا يتيسر الحصول قبل ٣١ دسمبر سنة ٨٥ على الاستعلامات اللازمة لدرج مجموع التكاليف اللازم خصمها من مبالغ القرض الجديد في حسابات السودان عن سنة ١٨٨٥ —— وبما انه لا يمكن والحالة هذه ان تتقرر حسابات السودان في ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٥ ولا ان تلغى في التاريخ المذكور الاعتمادات التي لم تستعمل بعد. —— وبناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ حسابات السودان عن سنة ١٨٨٥ لا يصير قفلها في ٣١ دسمبر سنة ٨٥ تطبيقاً لاحكام امرنا الصادر في ٢٧ يونيه سنة ٨٣ اما تاريخ قفل هذه الحسابات فيجري تحديده فيما بعد بامر آخر يصدر منا

سوادن —. { منشور اصدرته نظارة الداخلية الى الجهات } { في اوائل ربيع الثاني سنة ١٣٠٤ (اواخر } نوفمبر سنة ٨٦)

قد علمنا من افادة وردت لطرفنا من سردارية الجيش المصري نمرة ٩ سودان ان بعض الاشخاص الذين حضروا من السودان وخلي سبيلهم صار ترحيلهم على طرف الحكومة هم وعائلاتهم واتباعهم الى جهات خارجة عن المحروسة بناء على طلبهم وخشية من ان احدا منهم يتطلب فيما بعد من دائرة اخرى تسفيره على نفقة الميري دفعة ثانية حالة كون الخزينة غير مكلفة الا بالترحيل الاول طلب مخابرة المديريات والمحافظات بملاحظة هذا الامر وعدم تكليف الخزينة باجر ترحيلات من هذا القبيل بل ان كل من يرغب السفر من الاشخاص السابق ذكرهم يكون بمصاريف على طرفه —— بناء عليه لزم تحريره لحضرتكم للمعلومية والتنبيه بدوام المراقبة لذلك حسب طلب السردارية وفي تاريخه كتب بهذا لباقي الجهات

سودان —. { ترجمة ما تحرر من رئاسة مجلس النظار لنظارة } { الداخلية بتاريخ ١٩ فبراير سنة ٨٧ } نمرة ١٤١

بالجلسة المنعقدة يوم الخميس ٣ الجاري (١ جمادى الاولى سنة ١٣٠٤) قد اطلع المجلس على مذكرة سعادتكم المقدمة في التاريخ المذكور بخصوص تنفيذ ما قررته الحكومة من التصريح باعادة العلاقات التجارية بين القطر المصري والسودان وبعد المداولة قد قرر الاحكام الآتية (اولا) كافة الآلات والادوات والذخائر الحربية يبقى تسفيرها ممنوعاً بالكلية فكل بضاعة ممنوع تسفيرها او تكون مختصة بالشخص المتعاطي التجارة الغير جائز الاتجار بها قانونا يصير ضبطها ومصادرتها للحكومة مع معاقبة صاحبها بما يقتضيه القانون —— وعلى ضباط قلم منع تجارة الرقيق ان يساعدوا موظفي الحكومة المحلية للتحقق مما اذا كان يوجد رقيق فيجري عتقه في الحال (ثانيا) الطرق الوحيدة المفتوحة لمرور التجارة الجائز تعاطيها قانونا هي حلفه وكرسكو واصوان ودراو اما خروج البضائع او دخولها من اي طريق آخر فهو ممنوع والا فيصير ضبطها ومصادرتها للحكومة وبناء عليه يجب على نظارة الداخلية ان ترسل التعليمات اللازمة للمديرين بخصوص الاحتياطات اللازم اجراؤها والتعهدات الواجب اخذها على مشائخ العبابدة والكبابيش وغيرهم من قبائل العربان (ثالثا) كافة البضائع التي برسم السودان وكل قافلة واردة من تلك الجهة يصير تفتيشها اولا في وادي حلفه وكرسكو واصوان ودراو بمعرفة موظفي الحكومة المحلية تحت ملاحظة جهات الادارة العسكرية ومراقبتها (رابعا) عند تفتيش البضائع الجائز الاتجار بها قانونا يعطي موظفو الحكومة المحلية المذكورون قبل لصاحبها تصريحا بارسالها (خامسا) على المأمورين المكلفين بتفتيش البضائع ان ينتبهوا لمنع تصدير اي بضاعة كانت حتى ولو من الجائز الاتجار بها قانونا قبل ان يجري تفتيشها والا فيصير معاقبتهم طبقا للقوانين واللوائح وكل بضاعة يجري تصديرها بدون اذن يصير ضبطها ومصادرتها للحكومة (سادسا) على اصحاب البضائع ومرسليها للسودان ان يتحصلوا بذاتهم على الجمال اللازمة او على غير ذلك من وسائل النقل (سابعا) من المعلوم ان تسفير البضائع المذكورة يكون تحت مسئولية مصدريها واقتضي تحريره لسعادتكم لاجراء مفعول ما تقرر افندم

سودان —. امر عال صادر في ٨ اغسطس سنة ٨٨

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٧ يوليو سنة ٨٥ —— وحيث انه تخصص لاجل احتياجات السودان وما يترتب عليها من التعهدات مليون جنيه مصري من اصل السلفة المضمونة البالغ قدرها تسعة ملايين جنيه انجليزي —— ونظرا لكون مبلغ تسعمائة واربعين الف جنيه مصري قد صرف في هذا الخصوص وان الباقي بلا صرف لغاية الان البالغ قدره ستون الف جنيه لا يزيد عما يلزم لتصفية المعاشات وماهيات الاستيداع او المكافآت المتعلقة بالسودان وسداد الطلبات الجاري مراجعتها الان هذا ان كفى —— فبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ ابتداء من اول يناير سنة ٨٩ لا يسوغ لاي محكمة كانت ان تقبل من اي شخص اقامة دعوى لاي سبب او لاي حجة سواء كان على الحكومة او على مصالحها بخصوص المبالغ التي صار دفعها للخزائن الميرية بالسودان او بخصوص التركات وعلى وجه

ملحوظات

العموم بخصوص كافة التعهدات التي التزمت بها الحكومة في السودان او الحقوق المكتسبة بوجه من الوجوه في كافة انحاء القطر المذكور (م) ٢ لا تسري احكام المادة السابقة على رجال العسكرية من اي رتبة كانوا ولا على الموظفين والمستخدمين الملكيين الذين يحكم اثبات حقهم في معاش لتقاعد او ماهية استيداع او مكافاة طبقا لاحكام القوانين واللوائح المتبعة (م) ٣ احكام امرنا هذا نافذة المفعول بصرف النظر عن كافة الاحكام المخالفة لها المدونة في القوانين واللوائح المتبعة

سودان —٠ { امر عال في ١٠ نوفمبر سنة ٨٨ بحجر على كل الحاكم من اول يناير سنة ٨٩ سماع اية }

دعوة على الحكومة بشان المبالغ التي وردت الخزائن الاميرية بالسودان او بشان التركات او غير ذلك من تعهدات الحكومة او الحقوق المكتسبة بذلك القطر

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٧ يوليه سنة ٨٥ —— وحيث انه تخصص لاجل احتياجات السودان وما يترتب عليها من التعهدات مليون جنيه مصري من اصل السلفة المضمونة البالغ قدرها تسعة ملايين جنيه انجليزي ونظرًا لكون مبلغ تسعمائة واربعين الف جنيه مصري قد صرف في هذا الخصوص وان الباقي بلا صرف لغاية الان البالغ قدره ستين الف جنيه لا يزيد عما يلزم لتصفية المعاشات وماهيات الاستيداع او المكافات المتعلقة بالسودان وسداد الطلبات الجاري مراجعتها الان هذا ان كلى —— فبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار وقبول الدول امرنا بما هو آت (م) ١ ابتداء من اول يناير سنة ٨٩ لا يسوغ لاي محكمة كانت ان تقبل من اي شخص اقامة دعوى لاي سبب او باي جهة سواء كان على الحكومة او على مصالحها بخصوص المبالغ التي صار دفعها للخزائن الميرية بالسودان او بخصوص التركات وعلى وجه العموم بخصوص كافة التعهدات التي التزمت بها الحكومة في السودان او الحقوق المكتسبة بوجه من الوجوه في كافة انحاء القطر المذكور (م) ٢ لا تسري احكام المادة السابقة على رجال العسكرية من اي رتبة كانوا ولا على الموظفين والمستخدمين الملكيين الذين يحكم اثبات حقهم في معاش لتقاعد او ماهية استيداع او مكافاة طبقًا لاحكام القوانين واللوائح المتبعة (م) ٣ احكام امرنا هذا نافذة المفعول بصرف النظر عن كافة الاحكام المخالفة لها المدونة في القوانين واللوائح المتبعة

سودان —٠ { منشور صادر من نظارة الداخلية الى نظارة الحربية ومديريات قبلي وبحري والمحافظات }

وقسم الضبط صادر في ١٧ فبراير سنة ٨٩

انه بالنسبة لما هي عليه الان حالة بلاد السودان وضرورة اتخاذ الاحتياطات الدقيقة لعدم تمكن المواصلات التي بها يحصل انتشار اقاويل من شانها زيادة الارتباك قد راى سعادة سردار الجيش المصري ان السودانيين والمهاجرين من السودان الموجودين بالقطر المصري الذين يريدون التوجه الى سواكن او الحدود لا يعطى لاحد منهم تذاكر السفر من جهة الادارة المقيمين بدائرتها بدون علم نظارة الحربية اذ هي الادرى باحوال كل منهم ولهذا طلب سعادة المشار اليه بالمكاتبة التي ارسلها لطرفنا نمرة ٧ بمخابرة المديريات والمحافظات بعدم التصريح لاي شخص كان بالسفر الى جهة السودان ما لم تحصل المخابرة عنه مع النظارة المشار اليها لتنظر في امره فاما ان تصرح اليه بالسفر او لا تصرح وحيث انه بالنسبة لما في ذلك من الضبط نرى لزوم اتباع هذه الطريقة بوجه الدقة والاعتناء فلزم تحريره للاجراء

سودان —٠ { مكتوب وارد للداخلية من رئاسة مجلس النظار بتاريخ ٧ ربيع الثاني سنة ١٣٠٧ (٣٠ }

نوفمبر سنة ٨٩) بشان اعادة المواصلات التجارية بين مصر والسودان وهو

انه لدى المذاكرة بمجلس النظار المنعقد في يوم الخميس ٥ ربيع الثاني سنة ٣٠٧ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ٨٩ في مسالة اعادة المواصلات التجارية بين مصر والسودان روي ان حالة جهات الحدود تحسنت الان عن قبل والمنظور ان فتح طريق التجارة مع السودان ربما ينشا عنه رواج في الاعمال ويعود بالفائدة على اهالي الاقاليم القبلية فلذلك قرر المجلس اعادة المواصلات التجارية بين مصر والسودان على سبيل التجربة وان ما يصرح بدخوله للاقطار المصرية هو صنف الصمغ وغيره من المحصولات السودانية وما يصرح بتصديره لجهات السودان هو المنسوجات والاقمشة القطنية وغيرها من المصنوعات ما خلا الاسلحة والبارود والذخائر الحربية والحبوب بانواعها فهذه يستمر منع تصديرها من القطر للجهات المذكورة منعًا مطلقًا وان يصير اناطة السلطة العسكرية باعطاء الاذونات اللازمة فيما يختص بتصدير انواع البضائع الجائز تصديرها للجهات السودانية و باتخاذ كافة التدابير والوسائط المؤدية لمنع تهريب الاصناف الممنوع تصديرها وضبط ومصادرة ما يسعى اربابه في تهريبه من هذه الاصناف وبناء عليه قد كتب في تاريخه لنظارة الحربية عن ذلك ولزم تحريره لاجراء مقتضى ما تقرر فيما يختص بنظارة الداخلية

سودان —٠ (ر) معاش —٠ زيلع —٠ هرر —٠ جهادية ١٨ ر سنة ٩٧ —٠ مكافاة يوليه سنة ٨٥ —٠ حربيه ٢٢ دسمبر سنة ٨٦ : ثورة سودانية

سور —٠ (ر) منفعة عمومية (ق ٩ — ٢٥

سورلنج —٠ (ر) صحة بيطرية (فصل ثالث — فرع خامس اول فبراير سنة ٨٣

سوم الشراء —٠ (ر) تسليم وتسلم (مجلة ٢٩٨

سوم النظر —٠ (ر) تسليم وتسلم (مجلة ٢٩٨

سويس (محافظة ال—) —٠ { امر عال رقم ٦ جا سنة ١٣٠١ (٤ مارث سنة ٨٤) }

(نحن خديو مصر) بناء على ما اعرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ محافظة السويس تكون من الان فصاعدًا فرعًا من محافظة عموم قنال السويس

سويس —٠ امر عال صادر في ٢٨ اكطوبر سنة ٨٩

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ محافظة السويس الصادر امرنا المؤرخ ٦ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ (٤ مارث سنة ١٨٨٤) بجعلها فرعا من محافظة عموم القنال صار انفصالها عن محافظة القنال المذكورة ابتداء من تاريخ امرنا هذا

سويس —٠ (ر) منفعة عمومية ٢٤ مارس سنة ٨٦

سي الاختيار —٠ (ر) كفأة

سياج —٠ (ر) سرقة (قق ٢٩٠

سيجار —٠ (ر) سيجاير افرنكي

ملحوظات

سيد — ٠ (ر) تعويض — ٠ اجارة الاشخاص — اجارات

سيرج —٠ (ر) دخولية ١٧ دسمبر سنة ٨٩

سيكورتاه —٠ (قانون التجارة البحري)

الفصل الحادي عشر — في السيكورتاه

الفرع الاول — (في صورة مشارطة السيكورتاه وفيما تعمل عليه

(م) ١٧٣ السيكورتاه البحرية هي عقد به يتكفل المومن الذي هو صاحب السيكورتاه للمومن له الذي هو صاحب البضائع او السفينة او نحوها في مقابلة عوائد متفق عليها تسمى معلوم السيكورتاه بان يدفع بقدر المبلغ المعين في مشارطة السيكورتاه الخسارات التي تحصل للمومن له بحادثة بحرية في الاشياء المعرضة لاخطار السير في البحر (م) ١٧٤ تكون مشارطة السيكورتاه بعقد رسمي او غير رسمي وتكتب بدون تخلل بياض ويبين فيها ما هو آت (اولاً) تاريخ السنة والشهر واليوم والساعة اللاتي تحررت فيها (ثانياً) اسم المومن له ومحله وبيان كونه صاحب الاشياء المعمول عليها السيكورتاه او وكيلا بالعمولة واسم المومن ومحله (ثالثاً) جنس البضائع او الاشياء المعمول عليها السيكورتاه وقيمتها الحقيقية او المقدرة والمبلغ الذي تقع الكفالة به من اجل تلك البضائع او الاشياء (رابعاً) الاخطار التي يقبلها المومن على ذمته (خامساً) الاوقات التي تبتدي وتنتهي فيها الاخطار التي على ذمة المومن (سادسا) معلوم السيكورتاه (سابعا) اسم القبودان واسم السفينة وبيان صنفها (ثامنا) المحل الذي شحنت او تشحن البضائع فيه (تاسعا) الميناء التي سافرت او تسافر منها السفينة (عاشرا) المين او الموارد التي يلزم فيها الشحن او التفريغ وكذلك المين والموارد التي يلزم دخول السفينة فيها (الحادي عشر) قبول المتعاقدين بتحكيم محكمين مختارين في حال حصول منازعة اذا كان هذا التحكيم متفقا عليه (الثاني عشر) جميع الشروط الاخر التي يتفق عليها المتعاقدان (م) ١٧٥ يجوز ان تشتمل المشارطة الواحدة على عدة سيكورتات سواء كانت بسبب البضائع او بسبب سعر معلوم السيكورتاه او بسبب تعدد المومنين (م)١٧٦ يجوز ان تكون السيكورتاه على ما ياتي (اولا) جسم السفينة وسهم قاعدتها فارغة كانت او مشحونة مجهزة او غير مجهزة وحدها او مصحوبة بغيرها (ثانيا) ادوات السفينة وآلاتها (ثالثا) تجهيزاتها (رابعا) المونة (خامسا) المبالغ المقرضة قرضاً بحريا (سادسا) البضائع المشحونة (سابعا) جميع ما يقوم بالنقود من الاوراق التجارية او غيرها من الاشياء ويكون معرضا لاخطار السفر في البحر (م) ١٧٧ ويجوز عمل السيكورتاه على الاشياء السالف ذكرها كلها او بعضها منضما بعضها الى بعض او منفردا ويجوز عملها في زمن الصلح او زمن الحرب وقبل سفر السفينة او في اثنائه ويجوز عملها للذهاب والاياب او لاحدهما فقط ولسفرة كاملة او لمدة معينة ولجميع الاسفار والنقل في البحر او النهر او الخليج الصالح لسير السفن فيه ولجميع اخطار السفر في البحر او النهر (م) ١٧٨ اذا حصل غش في تقويم الاشياء المعمولة عليها السيكورتاه او صار تغيير اسمائها او اعيانها يجوز للمومن ان يطلب الكشف على تلك الاشياء وتقويمها بدون اخلال بحقه في اقامة دعاوي اخرى مدنية كانت او جنائية (م) ١٧٩ اذا لم يعلم المومن له في اي سفينة شحنت البضايع الواردة له من بلاد اجنبية يعفى من تعيين اسم القبودان واسم السفينة بشرط ان يذكر عدم علمه بذلك في سند السيكورتاه مع بيان التاريخ والامضاء الموضوعين على المكتوب الاخير الوارد اليه اعلاما بشحن البضايع او ترخيصا بعمل السيكورتاه ولا يجوز في هذه الحالة عمل السيكورتاه الا لمدة معينة (م) ١٨٠ اذا لم يكن المومن له عالما بجنس وقيمة البضايع المرسلة او المقتضي تسليمها اليه جاز له ان يعمل السيكورتاه عليها بدون تعيينها بغير الاسم العام كلفظ البضايع ولكن يلزم ان يذكر في سند السيكورتاه اسم من ارسلت اليه البضائع او من يجب تسليمها اليه ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك ولا يدخل في هذه السيكورتاه مسكوكات الذهب والفضة ولا سبائكها ولا الماس ولا اللولو ولا الحلى ولا الذخائر الحربية (م) ١٨١ اذا حصل الاتفاق في سند السيكورتاه على ثمن شي بنقود اجنبية يقدر ثمنه الذي يساويه بالنقود المتفق عليها بحساب نقود البلد على حسب سعرها الجاري في محل ووقت وضع الامضاء على السند (م) ١٨٢ اذا لم تعين قيمة البضايع في سند السيكورتاه يجوز اثبات مقدارها بموجب قائمتها المشتملة على اثمانها الاصلية الواردة من بلادها او بموجب الدفاتر وان لم توجد القائمة او الدفاتر المذكورة تقوم تلك البضائع على حسب السعر الجاري في وقت شحنها ومحله بما في ذلك جميع العوائد المدفوعة والمصاريف المنصرفة الى وقت تنزيلها في السفينة (م) ١٨٣ اذا عملت السيكورتاه على بضائع راجعة من بلد لا يتجر فيها الا بالمقايضة ولم تقدر اثمانها في سند السيكورتاه يصير تقدير تلك الاثمان على حسب قيمة البضائع التي اعطيت في مقابلتها وتضم اليها مصاريف النقل (م) ١٨٤ اذا لم يعين في سند السيكورتاه زمن الاخطار يبتدي وينتهي في الزمن المبين لمشارطة القرض البحري في المادة ١٦٨ (م)١٨٥ لا يجوز للمومن له فيما يختص بالاشياء التي سبق عمل السيكورتاه على قيمتها بتمامها ان يعمل سيكورتاه مرة ثانية للزمن بعينه والاخطار نفسها والا كانت لاغية ولكن يجوز للمومن في كل وقت ان يعمل سيكورتاه اخري مع اصحاب سيكورتاه اخرين على البضائع التي عملت السيكورتاه عليها معه اولا كما انه يجوز ايضا للمومن له ان يعمل سيكورتاه على نفس معلوم السيكورتاه ويجوز ان يكون معلوم السيكورتاه الثانية اقل او اكثر من معلوم السيكورتاه الاولى (م) ١٨٦ معلوم السيكورتاه المتفق عليه في زمن الصلح لا يجوز زيادته اذا طرات حرب كما انه لا يجوز تنقيصه بسبب انعقاد الصلح الا اذا وجد شرط يخالف ذلك بين المتعاقدين واذا لم يعين في سند السيكورتاه قدر الزيادة او النقصان عن المعلوم المتفق عليه فيكون تعيينه بمعرفة الحاكم او المحكمين المختارين مع مراعاة الاخطار والاحوال والشروط المتفق عليها في السند المذكور (م) ١٨٧ اذا عدمت البضائع التي عملت عليها السيكورتاه وشحنها القبودان على ذمته في السفينة التي تحت ادارته وجب عليه ان يثبت للمومن انه اشتراها ويبرز سند شحنها ممضي عليه من اثنين من عمد الملاحين (م) ١٨٨ كل بحري او مسافر يحضر من البلاد الاجنبية ببضائع معمولة عليها سيكورتاه في ممالك الدولة العلية العثمانية يجب عليه ان يسلم في محل الشحن نسخة من سند الشحن الى قنصل الدولة المذكورة وان لم يوجد فالى تاجر معتبر من رعاياها او الى قاضي ذلك المحل (م) ١٨٩ اذا افلس المومن قبل انتهاء زمن الاخطار يجوز المومن له ان يطلب فسخ مشارطة السيكورتاه اذا لم يقدم المومن كفيلا بوفاء ما التزم به وكذلك يجوز للمومن في حالة افلاس المومن له قبل دفع معلوم السيكورتاه ان يطلب فسخ مشارطتها اذا لم يدفع المعلوم المذكور في ظرف ثلاثة ايام من وقت التنبيه الرسمي على وكلاء التفليسة بذلك (م) ١٩٠ تكون مشارطة السيكورتاه لاغية اذا كانت معمولة على اجرة البضائع الموجودة في السفينة او على الربح المامول حصوله منها او على اجر البحريين او على المبالغ المقترضة اقتراضاً بحريا او على الارباح البحرية التي تنتج من المبالغ المقترضة قرضاً بحريا — ويصير سند السيكورتاه لاغياً بالنسبة للمومن اذا حصل سكوت من المومن له عما يلزم بيانه فيه او اخبار منه بخلاف الواقع او اذا وجد اختلاف بين سند السيكورتاه وسند الشحن يوجب نقصان الخطر المظنون او يغير حقيقة ما يعرض منه ويكون من شانه ان يمنع السيكورتاه او يغير شروطها لو علم المومن حقيقة الحال — وتكون ايضا السيكورتاه لاغية ولو لم يكن للسكوت او الاخبار بخلاف الواقع او الاختلاف بين السندين دخل في الخسارة التي لحقت بالشي المعمول عليه السيكورتاه او في هلاكه

الفرع الثاني — فيما يجب على المؤمن وعلى المؤمن له

(م) ١٩١ اذا ابطل السفر ولو بفعل المؤمن له وكان زمن الاخطار التي عملت من اجلها السيكورتاه لم يحل ابتداؤه بمقتضى المادة ١٨٤ تلغى السيكورتاه ويسترد معلومها من المؤمن اذا كان مدفوعاً له وانما للمومن المذكور ان ياخذ بصفة تعويض نصف واحد عن كل مائة من المبلغ المعمول عليه السيكورتاه او نصف معلومها اذا لم يبلغ جميعه واحدا في المائة (م) ١٩٢ يكون المومنون ملزومين بكل هلاك او ضرر يحصل للاشياء

ملحوظات

المعمولة عليها السيكورتاه بسبب فورتونة او غرق او ارتكاز السفينة على شعب او تشحيط على رمل او مصادمة بسبب قهري او تغيير الطريق او السفر او السفينة اضطرارا او بسبب رمي بعض الاشياء في البحر لتخفيف السفينة او بسبب الحريق او الاسر او النهب او التوقيف عن السفر بامر دولة او اعلان حرب او مقابلة الاساءة بمثلها او بسبب اي حادثة من الحوادث البحرية الاخر ما لم يوجد بين المتعاقدين شرط بخلاف ذلك (م) ١٩٣ لا يكون المومنون ملزومين باي هلاك او ضرر ينشأ عن تغيير الطريق او السفر او السفينة اختيارا او عن فعل المومن له ويكون معلوم السيكورتاه مستحقا لهم ولو صارت الاشياء معرضة للاخطار (م) ١٩٤ لا يكون المومنون ملزومين ايضاً بما يحصل للبضائع من النقصان او الهلاك او الضرر بفعل ملاك السفينة او مستاجريها او شاحنيها او بسبب تقصيرهم (م) ١٩٥ اذا حصلت خيانة من القبودان او البحريين بان باعوا السفينة او البضائع وادعوا غرقها او خيانة اخرى او تقصير لا يكون المومن ملزماً بذلك ما لم يوجد شرط بالزامه واذا كان الشي المعمول عليه السيكورتاه سفينة وكان القبودان مالكا لها كلها او بعضها يعتبر الشرط المذكور لاغياً بالنسبة لحصته فيها (م) ١٩٦ لا يكون المومن ملزوماً باجرة رئيس البوغاز ولا باجرة جر السفينة ولا باجرة المرشد للسير بجانب السواحل ولا باي نوع من انواع العوائد المقررة على السفينة او البضائع (م) ١٩٧ تبين في سند السيكورتاه البضائع القابلة للفساد او النقصان بطبيعتها مثل التبع والملح والبضائع القابلة للسيلان والا فلا يكون المومنون مسئولين عما يحصل لها من الضرر او الهلاك ما لم يكن المومن له غير عالم بجنس المشحونات وقت وضع امضائه على السند المذكور (م) ١٩٨ اذا عملت السيكورتاه على بضائع ذهابا وايابا ووصلت السفينة الى المحل الاول المقصود ولم تشحن ببضائع في حال ايابها او شحنت شحناً ناقصاً فلا ياخذ المومن الا ثلثين نسيين من المعلوم المتفق عليه ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك (م) ١٩٩ كل سيكورتاه اولى او ثانية معمولة على مبلغ ازيد من قيمة الاشياء المشحونة تكون لاغية بالنسبة للمومن له فقط اذا ثبت حصول غش او تدليس منه (م) ٢٠٠ اذا لم يحصل من المومن له غش ولا تدليس في السيكورتاه تعتبر مشارطتها صحيحة بقدر قيمة الاشياء المشحونة على حسب تقويمها بمعرفة اهل خبرة او باتفاق المتعاقدين واذا عدمت تلك الاشيا وجب على كل مومن ان يدفع ما يخصه بالنسبة للمبلغ الذي تكفل به ولا ياخذ معلوم السيكورتاه على ما زاد عن القيمة وانما ياخذ فقط التعويض المقرر في المادة ١٩١ (م) ٢٠١ اذا عملت عدة سيكورتات على مشحون واحد بدون غش وكانت السيكورتاه الاولى معمولة على جميع قيمة ذلك المشحون فهي التي يجري حكمها دون غيرها ويبراء من الكفالة اصحاب السيكورتات المعمولة بعدها ولا ياخذون الا تعويضاً بمقتضى المادة ١٩١ واما اذا كانت السيكورتاه الاولى لا تشمل جميع قيمة المشحون فاصحاب السيكورتاه المعمولة بعدها يكفلون الباقي على حسب ترتيب تواريخ مشارطات السيكورتات (م) ٢٠٢ اذا كانت الاشياء المشحونة بقدر المبالغ المومنة وفقد جزو منها فقط فقيمة الفاقد يدفعها جميع اصحاب السيكورتاه كل واحد منهم على حسب المبلغ الذي امنه (م) ٢٠٣ اذا عملت السيكورتاه على بضائع متعددة كل منها على حدته ومقتضي الحال شحن جميعها في عدة سفن معينة مع بيان المبلغ المومن للمشحون كل واحدة منها ثم شحن جميع تلك البضائع في سفينة واحدة او في سفن اقل عددا مما عين في المشارطة فلا يكون المومن ملزوما الا بالمبلغ الذي تكفل به تامينا للمشحون السفينة او السفن التي صار شحنها واو هلك جميع السفن المعينة عند عمل السيكورتاه ومع ذلك ياخذ المومن المذكور على المبالغ التي بطل تامينها التعويض المقرر في المادة ١٩١ (م) ٢٠٤ اذا كان القبودان ماذونا بالدخول في مينات متعددة لاتمام شحن سفينته او لمقايضة بضائع اخر فلا يكون المومن ملزوماً باخطار الاشياء المومنة الا متى صارت في السفينة او في الصنادل المعدة لنقلها اليها او اخراجها منها الى البر ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك (م) ٢٠٥ اذا عملت السيكورتاه لزمن معين يبرأ المؤمن من كفالته بعد انقضاء الزمن المذكور ويجوز للمومن له ان تحصل على تامين من الاخطار التي تحدث بعد ذلك (م) ٢٠٦ اذا ارسل المومن له السفينة الى جهة ابعد من الجهة المعينة في المشارطة يبرأ المومن من كفالة الاخطار ويكون معلوم السيكورتاه مستحقا له ولو كان طريق الجهتين المذكورتين واحدا واما اذا صار تقصير السفر فيجري مفعول السيكورتاه (م) ٢٠٧ كل سيكورتاه عملت بعد هلاك الاشياء المومنة او بعد وصولها تكون لاغية اذا ثبت ان المومن له كان عالما بهلاكها او ثبت ان المومن كان عالما بوصولها او اذا دلت قرائن الاحوال على انهما يعلمان ذلك قبل وضع الامضاء على مشارطة السيكورتاه (م) ٢٠٨ وتعتبر قرائن الاحوال دالة على ذلك اذا ثبت بالنظر لمسافات الجهات وطرق المخابرات انه امكن نقل خبر وصول السفينة من محل وصولها او خبر هلاكها من محل هلاكها او من المحل الذي ورد اليه اول خبر باحدهما الى محل عمل السيكورتاه قبل وضع الامضاء على مشارطتها (م) ٢٠٩ ومع ذلك اذا عملت السيكورتاه بناء على خبر معلن بالخير او الشر فلا تعتبر قرائن الاحوال المذكورة في المادتين السابقتين — ولا تبطل مشارطة السيكورتاه في هذه الحالة الا اذا ثبت ان المومن له كان عالما بهلاك السفينة او المومن كان عالما بوصولها قبل الامضاء على المشارطة (م) ٢١٠ في حالة الاثبات على المومن له يدفع للمومن ضعف معلوم السيكورتاه وفي حالة الاثبات على المومن يدفع للمومن له مبلغا بقدر ضعف معلوم السيكورتاه المتفق عليه ويجوز اقامة دعوى تاديبية على من ثبت عليه منهما ذلك

(الفرع الثالث — في ترك الاشياء المؤمنة)

(م) ٢١١ يجوز ترك الاشياء المؤمنة اذا غرقت السفينة او شحطت مع كسرها او صارت غير صالحة للسفر بسبب حادثة بحرية او اخذها العدو او اللصوص البحريون او حصل توقيفها عن السفر من دولة اجنبية او توقيفها من الدولة العلية العثمانية بعد ابتداء السفر او هلكت الاشياء المؤمنة او فسدت اذا بلغت قيمة ما هلك او فسد ثلاثة ارباع القيمة المؤمنة بالاقل

ملحوظات

— ومع ذلك لا يجوز ترك السفينة ولا البضائع قبل ابتداء زمن الاخطار بمقتضى المادة ١٦٨ — واما ما يحصل غير ذلك من الضرر فيعتبر خسارة بحرية وتكون تسويته بين المؤمن والمومن له على حسب ما يخص كل واحد منهما (م) ٢١٢ لا يجوز ان يكون الترك قاصرا على بعض الاشياء المومنة ولا معلقا على شرط ولا يشمل الا الاشياء كلها التي عملت عليها السيكورتاه وكانت معرضة للخطر (م) ٢١٣ يلزم ان يكون الترك للمومنين في ميعاد ستة اشهر او سنة او سنتين على حسب الجهات الآتي بيانها اعني في ميعاد ستة اشهر من يوم ورود خبر الهلاك الذي حصل في مينات اوروبا او سواحلها او سواحل اسيا وافريقا على البحر الاسود او البحر المتوسط وفي حالة قبض العدو على السفينة يكون ابتداء الميعاد من يوم ورود الخبر بتوصيلها الى احدى المينات او الجهات الكائنة في السواحل المذكورة — وفي ميعاد سنة بعد ورود خبر الهلاك او توصيل السفينة اذا حصل ذلك في جزائر اصور او جزائر قناريا او جزائر ماديره والجزائر والسواحل الاخر الغربية من افريقا والشرقية من امريقا — وفي ميعاد سنتين بعد ورود خبر الهلاك او توصيل المقبوض عليه اذا حصل ذلك في جميع اقسام الدنيا الاخر ومتى مضت هذه المواعيد لا يقبل قانونا الترك من المؤمن له (م) ٢١٤ يجب على المؤمن له في احوال جواز ترك الاشياء المؤمنة وفي حالة الحوادث الاخر التي يعود منها الضرر على المؤمن ان يعلن المؤمن المذكور بالاخبار التي وردت اليه ويلزم ان يكون اعلانه بذلك في ظرف ثلاثة ايام من وقت ورود الاخبار (م) ٢١٥ ويجوز ايضاً للمومن له ان يترك للمومن الاشياء المومنة ويطلب منه ان يدفع له مبلغ التعويض المتفق عليه في مشارطة السيكورتاه من غير ان يكون ملزوما باثبات هلاك السفينة او مشحونها اذا مضت المواعيد الآتية من يوم قيامها للسفر او من اليوم المسندة اليه الاخبار الاخيرة الواردة ولم يرد اليه خبر اخر عنها وتلك المواعيد هي — ميعاد ستة اشهر للاسفار الحاصلة من بلاد الدولة العلية العثمانية الى مينات او سواحل اوربا او مينات اسيا وافريقا وبالعكس اذا كان السفر في البحر الاسود او البحر المتوسط — وميعاد سنة للاسفار الحاصلة من بلاد الدولة العلية الى جزائر اصور او قناريا او ماديره وغيرها من الجزائر والسواحل الغربية من افريقا والشرقية من امريقا وبالعكس — وميعاد ثمانية عشر شهرا للاسفار الحاصلة من بلاد الدولة العلية الى اقسام الدنيا الاخر البعيدة وبالعكس — وفي حالة السفريين مينتين خارجتين عن بلاد الدولة العلية يقدر الميعاد على حسب مسافة المينتين المذكورتين التي تكون اقرب الى احدى مسافات المواعيد المتقدمة — وفي جميع هذه الاحوال يكفي في جواز ترك المومن له للاشياء المومنة ان يعترف مع حلفه اليمين بانه لم يرد اليه خبر اصلا لا بواسطة ولا بغيرها عن السفينة المومنة او عن السفينة التي شحنت فيها البضائع المومنة الا اذا ظهر دليل على خلاف ذلك ولكن بعد انقضا المواعيد السالف ذكرها لا يبقى له ميعاد لمطالبة المومن الا المواعيد المقررة في المادة ٢١٣ وفي حالة عمل السيكورتاه لمدة معينة يعتبر بعد انقضاء المواعيد المبينة في المادة السابقة هلاك السفينة حاصلاً في مدة السيكورتاه — ومع ذلك اذا ثبت فيما بعد ان هلاكها حصل في غير مدة السيكورتاه يزول حكم الترك ويلزم رد التعويض المدفوع مع فوائده القانونية (م) ٢١٦ يجوز للمومن له ان يترك الاشيا المومنة مع التنبيه الرسمي على المومن بدفع المبلغ المومن في الميعاد المعين في مشارطة السيكورتاه او يحفظ حقه في الترك في المواعيد المقررة في القانون بشرط حصول الاعلان المذكور في المادة ٢١٤ (م) ٢١٧ يجب على المومن له ان يخبر وقت الترك بجميع السيكورتات التي تحصل عليها بنفسه او على يد غيره او طلب عملها وبالمبلغ الذي اقترضه قرضاً بحرياً سوا كان على السفينة او على البضائع والا فالميعاد المقرر لدفع مبلغ التعويض له الذي يلزم ابتداؤه من يوم الترك يصير توقيفه الى اليوم الذي يخبر فيه بما ذكر اخبارا رسمياً ولا يترتب على ذلك تطويل الميعاد المحدد لرفع الدعوى بالترك (م) ٢١٨ اذا اخبر المومن له بالسيكورتات على غير الحقيقة غشا منه وتدليسا يحرم من منافع السيكورتاه ويلزم بدفع المبالغ المقترضة ولو هلكت السفينة او قبض عليها العدو (م) ٢١٩ واذا غرقت السفينة او شحطت وانكسرت يجب على المومن له ان يجتهد في تخليص الاشياء التي غرقت مع عدم الاخلال بالترك اللازم اجراؤه في الوقت والمحل اللذين ينبغي ذلك فيهما — وتدفع له مصاريف تخليصها لغاية قيمة الاشياء المخلصة بمجرد اخباره بقدر تلك المصاريف اخبارا مؤيدا باليمين (م) ٢٢٠ اذا لم يعين في مشارطة السيكورتاه ميعاد دفع المبلغ المؤمن وجب على المؤمن ان يدفعه مع المصاريف بعد اعلان الترك له بثلاثة اشهر وبعد هذه المدة تستحق عليه ايضاً الفوائد القانونية وتكون الاشياء المتروكة مخصصة لدفع المبلغ المؤمن (م) ٢٢١ لا تجوز مطالبة المومن بدفع المبالغ المومنة الا بعد اعلانه بالاوراق المثبتة للشحن والهلاك (م) ٢٢٢ ويجوز للمومن اقامة الدليل على نفي ما هو بتلك الاوراق — وهذا الجواز لا يوقف الحكم عليه بدفع المبلغ المومن موقتا بشرط ان يؤدي اليه المومن له كفيلا — ويزول تعهد الكفيل اذا مضت اربع سنين كاملة ولم تحصل مطالبته مطالبة رسمية (م) ٢٢٣ اذا اعلن الترك وقبل او حكم بصحته قانونا تكون الاشياء المعمولة عليها السيكورتاه ملكا للمومن من وقت تركها له ولا يجوز للمومن ان يمتنع عن دفع المبلغ المومن محتجا برجوع السفينة او البضائع بعد الترك (م) ٢٢٤ اجرة البضائع المخلصة ولو كانت مدفوعة مقدما تدخل في ترك السفينة وتكون ملكا للمومن مع عدم الاخلال بحقوق المقرضين قرضا بحريا وبحقوق الملاحين من اجل اجرهم وبالمصاريف المنصرفة في اثناء السفر (م) ٢٢٥ اذا اخذت احدى الدول السفينة المومنة وحجزتها وجب على المومن له ان يعلن ذلك للمومن في ظرف ٣ ايام من وقت ورود الخبر اليه — والاشياء المحجوزة لا يجوز تركها للمومن الا بعد ميعاد ستة اشهر من وقت الاعلان المذكور اذا حصل الحجز في ابحر اوروبا او في البحر المتوسط او في بحر بلطيق او ميعاد سنة اذا حصل الاخذ او الحجز في بلاد ابعد من ذلك ولا يبتدي كل من هذين الميعادين الا من

يوم الاعلان بالاخذ او الحجز واذا كانت البضائع المحجوزة قابلة للتلف يصير تنزيل الميعاد في الحالة الاولى الى شهر ونصف وفي الحالة الثانية الى ثلاثة اشهر (م) ٢٣٦ يجب على المومن له في اثناء المواعيد المبينة في المادة السابقة ان يبذل ما في قدرته من السعي والاجتهاد للحصول على رفع الحجز عن الاشياء المحجوزة — ويجوز للمومن ايضاً ان يجتهد في الحصول على ذلك سواء كان بانفراده او باتحاده مع المومن له (م) ٢٣٧ اذا شحطت السفينة او انصدمت وكان من الممكن بعد ذلك تعويمها وترميمها وجعلها في حالة يتيسر بها الاستمرار على السفر الى الجهة المقصودة فلا يجوز تركها بسبب عدم صلاحيتها للسفر الا اذا كانت مصاريف الترميم تتجاوز ثلاثة ارباع القيمة التي عملت من اجلها السيكورتاه عليها — فاذا صار ترميمها يبقى الحق للمومن له في ان ياخذ من المومن المصاريف والخسارات التي نشات عن التشحيط (م) ٢٣٨ اذا حكم اهل الخبرة بان السفينة غير صالحة للسفر يجب على الذي امن له المشحون فيها ان يخبر بذلك المومن اخبارا رسميا في ظرف ثلاثة ايام من ورود الخبر اليه (م) ٢٣٩ يجب على القبودان في هذه الحالة ان يبذل كل جهده في استحصاله على سفينة اخرى لنقل تلك البضائع الى الجهة المعينة لها (م) ٢٤٠ وفي الحالة المبينة في المادة السابقة يكون خطر البضائع المشحونة في السفينة الاخرى على المومن الى وصولها واخراجها الى البر (م) ٢٤١ ويلزم ايضاً المومن في الحالة المذكورة بالخسارة البحرية ومصاريف اخراج البضائع ووضعها في المخازن وشحنها ثانيا وزيادة اجرتها وبجميع المصاريف الاخر المنصرفة لتخليصها لحد المبلغ المكفول (م) ٢٤٢ اذا لم يمكن القبودان في المواعيد المبينة في المادة ٢٢٥ الحصول على سفينة اخرى لشحن البضائع ثانيا وتوصيلها الى جهتها المقصودة يجوز للمومن له ان يتركها للمومن في المواعيد المبينة في المادة ٢١٢ مبتداة من اليوم الذي ينقضي فيه الميعاد لشحن البضايع (م) ٢٤٣ اذا قبض على السفينة ولم يمكن المومن له اخبار المومن بذلك جاز له ان يفتدي البضايع بدون انتظار امره ويجب عليه ان يعلن المومن بالتراضي الذي حصل متى امكنه الاعلان — (م) ٢٤٤ والمومن في هذه الحالة الخيار بين ان يقبل التراضي على ذمته او يتنازل عنه ويجب عليه ان يخبر المومن له بما اختاره اخبارا رسمياً في ظرف اربعة وعشرين ساعة من وقت اعلانه بالتراضي — فاذا اخبر بانه قابل للتراضي المذكور يجب عليه بلا مهلة ان يدخل في دفع الفدية على حسب نصوص المشارطة بنسبة الحصة التي تخص الاشياء التي هو مومنها و يستمر على ضمان اخطار السفر بالتطبيق على مشارطة السيكورتاه — واما اذا اخبر انه غير قابل للتراضي فيجب عليه دفع المبلغ المومن من غير ان تجوز له دعوى تملك الاشياء المفداة — واذا لم يخبر المومن له بما اختاره في الميعاد المذكور يعتبر انه تنازل عن منافع التراضي

سيكورتاه — ٠ (ر) تاجر — ٠ سفينة (قتب ٦٥ — ٠ سند المشحونات (قتب ١٠١ : اقتراض بحري — ٠ (قتب ١٧٢

سيكورتاه مكررة — ٠ (ر) سيكورتاه (قتب ١٨٥ — ١٩٩ — ٢٠١ — ٢٠٢

سيوفيه — ٠ (مدرسة) — ٠ (ر) معاش ٢٦ ر سنة ١٣٠٠

سيوة — ٠ (ر) محكمة اهلية ١٩ ذا سنة ١٣٠١

ملحوظات

ش

شارع عمومي —. { قرار من نظارة الاشغال العمومية فيما يتعلق باستعمال الاهالي الشوارع العمومية واشغالها بالمهمات والبضائع وغير ذلك في ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٤

قد قرر ناظر الاشغال العمومية ما هو آت (م) ١ في كافة مدن القطر المصري لا يجوز اجراء الاعمال الآتية الا بتصريح خصوصي من نظارة الاشغال العمومية او مندوبيها المعينين لذلك (اولا) اي عمل من اعمال الحفر او البنا على ارض الطريق العمومي وفيه التروتوارات (ثانيا) بناء او ترميم حيطان الوجهات واسوار المباني والاراضي المجاورة للطريق العمومي او هدم الابنية المطلة على الشوارع (ثالثا) وضع اي شيء من المنقولات والصناديق وغير ذلك خارج المخازن على الطريق العمومي الا في مسافة الزمن الضروري فقط الذي يلزم لشحنها او تفريغها او حزمها او فكها (رابعا) بسط بضائع او وضع مهمات او اي شيء غير ذلك مما يزاحم المرور باي كيفية كانت سوا كان في الشوارع او على التروتوارات (م) ٢ الرخص التي تعطى من نظارة الاشغال العمومية او من المندوبين الذين تعينهم لذلك يعين فيها القيود والشروط التي يجب على صاحب الرخصة اتباعها وكذلك قيمة الرسوم التي يلزم تحصيلها منه ان لزم الحال ثم تعمل لائحة خصوصية بمعرفة النظارة تقرر فيها الشروط العمومية التي على موجبها تعطى الرخصة المذكورة (م) ٣ كل من خالف نصوص المادة الاولى او شروط الرخص المنوه عنها بالمادة الثانية من هذا القرار يجازى بغرامة من ٥٠ قرشا الى ١٠٠ قرش فضلا عن الزامه بازالة المخالفة في مسافة الاربع والعشرين ساعة التي تلي صدور الحكم عليه بهذا الجزاء وان لم يتم ذلك فيكون للمصلحة مطلق التصرف في ازالتها على مصاريفه ومسئوليته (م) ٤ يصدر ناظر الاشغال العمومية اوامر خصوصية يتعين فيها المامورون الذين يناط بهم اعطاء الرخص في كل مدينة من مدن القطر المصري حسب المدون بالمادة الثانية قبل وملاحظة تنفيذ هذا القرار

شارع عمومي —. { لائحة تتعلق باستعمال الافراد الطرق العمومية من وضع مهمات فيها وبضائع وما شاكل ذلك (١) (بتاريخ ٢١ مايو سنة ٨٥)

(م) ١ لا يسوغ في مدينتي القاهرة والاسكندرية ولا في كافة مدن القطر المصري التي تعين بقرار يصدر من ناظر الاشغال العمومية اجراء الاعمال الآتية الا بتصريح خصوصي من جهة الاختصاص المنوه عنها في المادة الرابعة من هذه اللائحة (اولا) اي عمل من اعمال الحفر او البناء على ارض الطريق العمومي او التروتوارات (ثانيا) وضع شيء من المفروشات والصناديق او اي متاع آخر خارج المخازن او على الطريق العمومي الا مدة شحنها او تفريغها وحزمها او فكها (ثالثا) بسط بضائع او وضع مهمات بالشوارع او على التروتوارات ينشأ عنه ازدحام المرور (م) ٢ الرخص المذكورة في المادة الاولى المتقدمة يتعين فيها الشروط التي يجب على صاحب الرخصة اتباعها ويحدد فيها مقدار الرسوم التي يلزم تحصيلها منه اذا اقتضى الحال التطبيق لهذه اللائحة (م) ٣ من خالف نصوص المادة الاولى او شروط الرخص المنوه عنها بالمادة الثانية من هذه اللائحة يجازى بالعقوبات المقررة للمخالفات فضلا عن الزامه بازالة المخالفة في ظرف اربع وعشرين ساعة من صدور الحكم عليه بهذا الجزاء وان لم يزلها فتكون الحكومة مطلقة بالتصرف في ازالتها على نفقته وتحت مسئوليته (م) ٤ رخص اعمال الحفر او البناء على الطريق العمومي من اي نوع كانت تعطى في مدينتي القاهرة والاسكندرية من مفتشي الاشغال العمومية المقيمين فيها او من مندوبيها اما باقي رخص التنظيم المنصوص عليها في المادة الاولى المتقدمة فتعطى من المحافظ او من المامورين الذين يعينهم لذلك واما في باقي المدن فالرخص من اي نوع كانت حسب المبين بالمادة الاولى تعطى من مهندس تنظيم الجهة التي تطلب فيها الرخصة (م) ٥ لا يجوز تحرير طلب الرخصة الا على

(١) هذه اللائحة وضعت بناء على قرار صادر من مجلس النظار بتاريخ ١٨ مايو سنة ٨٥ نمرة ٣٢

ملحوظات

ورق تمغة وإلا فيعتبر باطلا ويجب ان يبين فيه ما يأتي (ا)
اسم مقدم الطلب ولقبه وصنعته وجنسيته ومحل اقامته (ب)
ماهية الرخصة وموقع المحل المطلوبة الرخصة من اجله (ت)
الجزء الذي يرغب الملتمس اشغاله من الطريق العمومي (ث)
عدد الايام التي يرغب الترخيص له بها (م) ٦ متى صدرت
الرخصة حسب المبين بالمادة الرابعة المتقدمة يتعين على صاحبها
ان يقدمها الى مندوب بوليس المدينة للمصادقة عليها وإلا فتكون
الرخصة غير معمول بها اما اذا كانت معطاة في القاهرة او
الاسكندرية فلا يحتاج الحال للمصادقة عليها من مندوب البوليس
الا ان كانت صادرة من مندوبي نظارة الاشغال العمومية
(م) ٧ لا يجوز البناء او الهدم في الاماكن التي على جانب
الطريق العمومي الا اذا احيط الجزء اللازم منه للعمل بحاجز
من خشب ارتفاعه متران على الاقل ويحدد محل هذا الحاجز
في رخصة البناء ويكون على العموم موازيا لمحور الطريق ولا
يكون بعيدا عن حائط الواجهة بأكثر من متر واحد في
الشوارع التي عرضها دون الخمسة امتار ومتر ونصف في الشوارع
التي عرضها من خمسة الى تسعة امتار ومترين في الشوارع التي
عرضها من تسعة الى ستة عشر مترا ومترين ونصف في
الشوارع التي عرضها أكثر من ستة عشر مترا —— ولا يجوز في
اية حال ان تكون مسافة ما بين الحاجز وخط الاشجار اقل من
نصف متر في الشوارع المغروسة ويجب جعل باب الحاجز
ان يفتح الى الداخل اذا امكن وإلا فيعمل على الشكل المعروف
بالكعبة اي انه يفتح مبينا في الحاجز ولا يجوز مطلقا فتحه الى
الخارج و ينبغي قفله ليلا (م) ٨ اذا كانت الاعمال التي يرغب
اجراؤها طفيفة قاصرة على ترميمات جزئية جاز اذ ذاك للمصلحة
ان تعفي الطالب من عمل الحاجز واستبداله بصقائل (طياري)
تدلى على الحائط بشرط ان لا ترتكز على الارض ومع ذلك
فللبوليس في اي حين ان يلزم المرخص له باتخاذ الاحتياطات
اللازمة كي لا يسقط في الطريق شي من المواد او الادوات
(م) ٩ العربات التي تستعمل في نقل المهمات ينبغي تعبئتها وتفريغها
داخل الحاجز اذا امكن وإلا وجب اقله صفها جانب الحاجز
ولا تقف في عرض الطريق فاذا وقفت وعطلت المرور بالشارع
على غير اقتضاء فالمرخص له مسئول بالعطلة واذا دعت الحال
الى تفريغ المهمات خارج الحاجز فيجب ادخالها حالا بعد التفريغ
ولا يسوغ في اية حال وقوف العربات خارجا الا زمن تعبئتها
او تفريغها ليس الا (م) ١٠ لا يسوغ مطلقا جعل السقائف او
المظلات المقامة امام المنازل ان تتجاوز حافة التروتوارات
ويكون بين احط نقطة منها والارض مسافة رأسية خالية قدرها
متران على الاقل (م) ١١ يجب على صاحب الرخصة اصلاح
كل تلف يحدث بسببه بالطريق او بالتروتوارات في مدة
اربعة ايام من حين ازالة الحاجز او اتمام العمل المصرح له به مهما كان
ذلك العمل فاذا تأخر فالمصلحة تصلحه على نفقته واما ما يتلف
من المغروسات وادوات الغاز وغير ذلك فللمصلحة فقط ان
تصلحه على نفقة صاحب الرخصة (م) ١٢ اذا صرحت المصلحة
لاحد من اصحاب القهاوي ومحلات البيرا وغيرهم من هذا القبيل
بوضع كراسي وموائد (ترابيزات) على طريق المارة وانقضى بعد
اعطاء التصريح عطلة المرور بسبب ذلك فيكون للمصلحة
مطلق التصرف بالرخصة المعطاة اما بتنقيص مفعولها او بالغائها
اصالة ونزعها من يد صاحبها بدون ان يكون له الحق بطلب
تعويض قط (م) ١٣ الرسوم التي يلزم ان يدفعها ارباب
الرخص ومذكورة بالمادة الثانية قد تحددت بالصورة الآتية
(ا) يدفع عن كل طلب رخصة عند تقديمه وقبل النظر فيه
رسم مقرر قدره عشرون قرشا ميريا (ب) في كافة الشوارع
او الميادين المرصوصة بالمكادام او المبلطة ولها تروتوارات تدفع
الرسوم كما يأتي (اولا) قرش واحد في اليوم عن كل متر
مربع من اي جزء يشغل من الطريق العمومي مدة لا تزيد عن
اسبوع واحد (ثانيا) عشرين فضة عن كل متر مربع في اليوم
الواحد من بعد الاسبوع الاول (ثالثا) عشرة فضة عن كل
متر مربع في كل يوم من بعد الشهر الاول (رابعا) ارباب
القهاوي ومحلات البيرا الذين يطلبون رخصة دائمة لاشغال
جزء من الطريق العمومي بالموائد (ترابيزات) والكراسي
فيؤخذ منهم على الرخصة التي تعطى لهم بذلك رسم سنوي قدره
اربعون قرشا عن كل متر مربع (ت) اما في الشوارع او
الميادين الغير المبلطة او الغير المرصوصة بالمكادام وليس لها
تروتوارات فيدفع نصف الرسوم المقررة بالفقرة (ب) وكل ما
عمل جزء من الشوارع بالمكادام او البلاط و وضع لها تروتوارات
يصير ابلاغ هذه الرسوم الى المقادير المبينة بالفقرة المذكورة ودفع
الرسوم من طرف ارباب الرخص يكون الى الخزينة التي
يعينها المندوبون المكلفون باعطاء الرخص بموجب المادة الرابعة
من هذه اللائحة (م) ١٤ اذا كانت الرخصة المطلوبة لا تتجاوز
مدتها ثلاثة اشهر فلا تسلم الى طالبها الا بعد ما يدفع قيمة
الرسم كله عاجلا واما اذا تجاوزت مدتها الثلاثة اشهر فيدفع الرسم
عنها كل ثلاثة اشهر سلفا واذا تأخر المرخص له عن اداء الدفعة
الثانية او الدفعات التي بعدها في المواعيد المذكورة تبطل الرخصة
بدون انذاره بذلك مقدما (م) ١٥ شركات المياه والغاز في
القاهرة والاسكندرية لا تجري عليهن احكام هذه اللائحة من
حيثية طلب الرخصة ودفع الرسوم فيما اذا رغبن وضع المواسير
او اصلاحها على شرط ان لا تستغرق هذه الاعمال اكثر من
اربع وعشرين ساعة انما يجب عليهن ان يشعرن مفتش مدينة
القاهرة او مفتش الاسكندرية ومندوب البوليس بالقسم الذي
يقتضي اجراء تلك الاعمال فيه واما في باقي الاحوال فيجب على
الشركات المذكورة الاستحصال على رخص قانونية ولا يؤخذ
منهن شي من الرسوم المقررة متى كانت الاعمال التي يرغبن
اجراءها خاصة بهن دون الافراد واما احكام المادة الحادية
عشرة من هذه اللائحة فيجري مفعولها على الشركات المذكورة
بدون استثناء (م) ١٦ الغرض المقصود من هذه اللائحة انما هو
تسهيل تنفيذ مادتي ٣٣١ و٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم
المختلطة ومادتي ٣٤١ و٣٥١ من قانون العقوبات المصري
للمحاكم الأهلية وعلى ذلك فكل المخالفات المنصوص عليها في
المواد المذكورة ولم تذكر في هذه اللائحة مثل تنوير محلات العمل
او محلات وضع المهمات ليلا تعتبر كمنصوص عليها في اللائحة
المذكورة (م) ١٧ مندوبو نظارة الاشغال العمومية ونظارة

ملحوظات

الداخلية مكلفون بتنفيذ هذه اللائحة كل منها فيما يخصه ايمان. كلا منهما له ان يراقب تنفيذ الرخص الصادرة منه بمقتضى المادة الرابعة المتقدمة وان يحرر عند الاقتضاء محاضر بما يكن وقوعه من المخالفات بشأنها

شارع عمومي —٠ (قرار وزاري نمرة ٣٥٠)

بناء على منطوق المادة الاولى من اللائحة الصادرة في ٣١ مايو سنة ٨٥ بشان استعمال الافراد الطرق العمومية قدقررنا ما آت (م) ١ ابتداء من اول لوليو سنة ٨٥ يصير العمل باللائحة المورخة في ٣١ مايو سنة ٨٥ المتعلقة باستعمال الافراد الطرق العمومية وذلك في الخمس المدن الآتية وهي الاسكندرية والقاهرة والاسماعيلية وبورت سعيد والسويس (م) ٢ يسري مفعول اللائحة المذكورة في المستقبل في مدن اخر غير الخمس المدن المذكورة بمقتضى قرار آخر وزاري يصدر بذلك

شارع عمومي —٠ { ترجمة قرار من نظارتي الداخلية والاشغال العمومية نمرة ٣٦٨ (١٣ نوفمبر سنة ٨٥)

قد قرر ناظرا الداخلية والاشغال العمومية ما يأتي — قد صار تحوير المادة الرابعة من اللائحة المتعلقة باستعمال الافراد للطرق العمومية كما يأتي — رخص اعمال الحفر او البناء على الطريق العمومي من اي نوع تعطى في مدن القاهرة والاسكندرية وبورت سعيد والاسماعيلية والسويس من مفتشي الاشغال العمومية المقيمين في المدن المذكورة او من مندوبيهم اما باقي رخص التنظيم المنصوص عليها في المادة الاولى قبل فتعطى من المحافظ او من المامورين الذين يعينهم لذلك واما في باقي المدن التي ستسري عليها احكام هذه اللائحة بموجب قرار نظاري فالرخص من اي نوع كانت حسب المبين في المادة الاولى تعطى من مهندس تنظيم المدينة التي تطلب فيها الرخصة

شارع عمومي —٠ { ترجمة قرار من نظارتي الاشغال العمومية والداخلية نمرة ٤٤٢ رقم ٢٢ اكتوبر سنة ٨٧

ان اللائحة الصادرة في ٣١ مارس سنة ٨٥ المتعلقة باستعمال الافراد الطرق العمومية يتبع العمل بموجبها من اول نوفمبر سنة ٨٧ في مدينتي طنطا والمنصورة بمديريتي الغربية والدقهلية — وعلى مدير عموم التنظيم تنفيذ قرارنا هذا

شارع عمومي —٠ { قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية في ١٨ يناير سنة ١٨٨٨

قد قرر سعادة ناظر الداخلية وسعادة ناظر الاشغال العمومية بتاريخ ١٢ يناير سنة ٨٨ ان يصير العمل بموجب لائحة استعمال الافراد الطرق العمومية الصادرة في ٣١ مايو سنة ٨٥ في مدينة الزقازيق بمديرية الشرقية اعتبارا من اول فبراير سنة ١٨٨٨

شارع عمومي: (ر) طريق (بجلة) : منفعة عمومية (ق ٩

شاطئ —٠ (ر) منفعة عمومية (ق ٩

شاغل —٠ (ر) افلاس (قت ٣٥٣

شاقة —٠ (ر) اشغال شاقة —٠ طره : قيد حديد

شاهد —٠ منشور من نظارة الداخلية في ٨ يناير سنة ٨٥ (لحضرات القناصل)

ان المحاكم الاهلية الجديدة تحتاج في جملة احوال لاخذ شهادة رعايا الدول الاجنبية لكنها تصادف صعوبات في تنفيذ اجراآتها ولا تحصل دائما على احضار الشهود الاجانب الذين يتطلب حضورهم الاخصام امامها مباشرة وحيث انه بهذه الطريقة لا يتأتى لها الحصول على المواد اللازمة للتحقيق ويترتب على ذلك تاخير او توقيف عمل المحاكم ويعود ضرر هذه الحالة على اصوالح اولي الشان خصوصا وانها تكون سببا في عدم حسم الجنح والجنايات ومجازاة مرتكبيها فبناء على ذلك استلفت نظر حضرتكم بنوع خصوصي الى هذه الحالة واني على يقين من ان جنابكم ترون كما نرى لزوم مداركتها وتتكرمون بتكليف القنصلاتات التابعين لادارة حضرتكم بتقديم المساعدة للمحاكم المحلية بحضور رعاياهم امامها عند ما يطلبون اليها بصفة شهود وكونوا على يقين من ان جهات الحكومة المحلية تستمر كما كان سابقا على اجراء ما يلزم من ارسال رعاياها الى مجالس القنصلاتات وقت طلبهم اليها

شاهد —٠ (ر) بينة —٠ شهادة

شاهد (بحضور الحجز) —٠ (ر) حجز (قم ٤٤٢ : ٤٤٣

شاهد (تكليفه بالحضور) —٠ (ر) بينة (قم ١٨٧

شاهد (عدم حضوره وتغريمه) —٠ (ر) بينة (قم ١٩١ : ١٩٢ : ١٩٣

ملحوظات

شاهد (احضاره رغماً عنه) —٠(ر) بينة (قم ١٩٤
شاهد (امتناعه عن الشهادة) : (ر) بينة (قم ١٩٥
(قتج ٨١ : مخالفات ١٤١ : جنح ١٦٨ جنايات ٢٠٢
شاهد (اعتذاره) — ٠ (ر) بينة (قم ١٩٦
شاهد (عذر يمنعه عن الحضور) (ر) بينة (قم ١٩٧
شاهد (تجريحه ورده) — ٠ (ر) بينة (قم ١٩٨
شاهد (قاصر) — ٠ (ر) بينة (قم ١٩٩
شاهد (غير قادر على التكلم) : (ر) بينة (قم ٢٠٠
شاهد (يمين) — ٠ (ر) بينة (قم ٢٠١ : ٢١٠ (قتج ٧٣ : مخالفات ١٤٢
شاهد (مضمون ورقة ميرية) : (ر) بينة (قم ٢٠٢
شاهد (مستخدم حكومة) : (ر) بينة (قم ٢٠٣
شاهد (افوكاتو — محامي) : (ر) بينة (قم ٢٠٥ : ٢٠٦
شاهد (وكيل) : (ر) بينة (قم ٢٠٥ : ٢٠٦
شاهد (زوج) : (ر) بينة (قم ٢٠٧
شاهد (خادم) : (ر) بينة (قم ٢٠٩
شاهد (استجوابه) : (ر) بينة (قم ٢١١ الى ٢١٤ (قتج ٧٥ : مخالفات ١٣١ الى ١٣٢
شاهد (امتناعه عن الامضاء) : (ر) بينة (قم ٢١٦ (قتج ٧٨ — ٧٧
شاهد (تلاوة الشهادة) : (ر) بينة (قم ٢١٥
شاهد (مقابل تعطيله) : (ر) بينة (قم ٢١٩ : ٢٢٠
شاهد (انفراده) : (ر) بينة (قتج ٧٢ : ١٦٥
شاهد (مواجهته) : (ر) بينة (قتج ٧٢ : جنح ١٦٥
شاهد (على سبيل الاستدلال) : (ر) بينة قتج ٧٣ : ٧٦
شاهد (اسم ولقب) : (ر) بينة (قتج ٧٤ : مخالفات ١٤٣
شاهد (اجوبته) : (ر) بينة (قتج ٧٦
شاهد (عدم حضوره) : (ر) بينة (قتج ٧٩ ٨٠ : مخالفات ١٣٨ : ١٣٩ : جنح ١٦٦ : ١٦٧ جنايات قتج ٢٠٢
شاهد (مرض) : (ر) بينة قتج ٨٢
شاهد (مقيم خارج دائرة المحكمة) : (ر) بينة ٨٣
شاهد (استئناف) (ر) جنح ١٨٢
شاهد (اختياري) : (ر) بينة ٦٨
شاهد (عدم اهلية للشهادة) : (ر) عقوبة الجنايات (قق ٤١
شائع (قسمة العقار) : (ر) امتياز (ق ٦٠٢ : شركة

(ق ٤٦٢ : ملكية : انتقال الملكية : بيع : تسليم المبيع : ضمان المبيع : هبة (ش ٥٠٥ وفاء
شباك — ٠ (ر) حايط (مجلة ١١٩٨
شبين — ٠ (ر) بحر — ٠ منفعة عمومية ٢٦ ابريل سنة ٨٥ — ١٧ نوفمبر سنة ٨٩
شتم — ٠ (ر) سب
شتم غير علني وغير مسند على امر معين — ٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤٦
شجر — ٧ (ر) شركة الاباحة (مجلة)
شحن — ٠ (ر) سند المشحونات
شحن بضايع بدون رضا المشاجر الاصلي للسفينة — ٠ (ر) اجرة السفينة (قتب ١٠٥
شخص ثالث — ٠ (ر) حضور (قم ٥٦ — ٠ دعوى فرعية (قم ٢٩٥ — ٠ ضمان
شرا — ٠ (ر) اكراه — ٠ بيع
شرا بالنمرة (يا نصيب) (ر) قمار
شراباص — ٠ (ر) هويس ١٣ دسمبر سنة ٨٦
شراطيط — ٠ (ر) كهنة
شراقي — ٠ { منشور اصدرته نظارة المالية في ٢٩ يناير سنة ٨٥ لعموم الجهات بشان مساحة الاطيان التي تخلفت شراقي في سنة ١٨٨٥ وهو
انه بالنسبة لقصر درجة نيل هذا العام قد كان كتب للمديريات ولنظارة الاشغال بطلب الافادة عن مقدار الاطيان التي تخلفت شراقي بكل مديرية بوجه التقريب وانه وان كان وردت افادات المديريات ثم ورد كشف بافادة من ديوان الاشغال مؤرخة ٥ يناير سنة ١٨٨٥ نمرة ٦١٨ لكن حيث انه من اللزوم الآن معرفة مقدار الشراقي بوجه التحقيق الذي لم يمكن ولا يمكن زراعته بالكلية بالبيانات اللازمة فقد وجب تحريره تكم لكي عند وصوله يجري تعيين من يلزم من المساحين والعمد ومن تثق به المديرية من خدمتها لمعاينة ومقاس الاطيان المتخلفة شراقي حقيقة اي التي لم يمكن زراعتها نيلي ولاشتوي ولا يمكن زراعتها صيفي ايضاً بالبيانات اللازمة اسما اسما سواء كانت خراجية او عشورية او من اطيان الميري المؤجرة كل نوع على حدته وكل ماتم مساحته تؤخذ عنه الجشاني اللازمة اولا فاولا بمعرفة مندوبي مصلحة

عموم التاريع وترد دفاتره للمديرية للمراجعة والتسوية وبالانتهاء ووثوق المديرية بتماصار اجراؤه يحرر الجدول اللازم بالبيانات اللازمة ويرد للمالية بنتيجة ماصار اجراؤه معطي عليها قرار من هيئة المديرية بما يترآى لها للنظر فيه بحيث انه يصير بذل الهمة في انهاء المساحة واخذ الجشاني اللازمة عنها فورا قبل ضياع معالم الزراعة وليكن معلوما ان تعيين المساحين يكون من المرتبين بالميزانية واذا احتاج الحال بالنظر لاهمية بعض اشغال لمساحين ظهورات فيصير مخابرة مصلحة التاريع عن اهمية تعيين من يلزم تطبيقا لما سبق تحريره بتاريخ ١٣ يناير سنة ٨٥ وفي تاريخه تحرر لباقي الجهات بذلك واعطي الاخطار لمصلحة التاريع

شراقي --. { منشور صادر من نظارة المالية في ١٣ اكطوبر سنة ٨٥ .

انه بالنسبة لتعدد التشكيات التي حصلت بالعام الماضي من اناس من حيثية ان اطيانهم تخلفت شراقي من قصر درجة النيل وغير ذالك وتاخير العرض منهم للمديريات عن ذلك الى ما بعد فوات اوان الزراعة وضم لحصولات النيلية والشتوية قد حصل بعض ارتباكات نشاء منها تاخير ما هو مستلزم اجراؤه للوقوف على الحقيقة حتى عمت المياه اغلب الاراضي فضلا عن عدم نهو المساحات واخذ الجشاني اللازمة عنها قبل ضياع معالم الزراعة حسبما هو لازم -- فلاجل منع ما عساه يحصل من هذا القبيل قد استصوب حصول النشر عموما لكافة الجهات بان من يتخلف باطيانه شراقي باسباب قصر درجة النيل ولا يمكن زراعتها لا نيلي ولا شتوي ولا صيفي يكون ملزوما بالاعراض عنها لحضرة مدير الجهة التابعة لها اطيانه قبل بوقت بحيث لا تتجاوز مدة تقديم الاعراضات زيادة عن يوم ثلاثين شهر كيهك القبطي بكل سنة الموافق لاوائل شهر يناير ومن يتاخر عن ذلك الميعاد لا تسمع له دعوى بعد -- وعلى المديريات تحرير جداول وتقديمها للمالية بالبيانات الكافية بميعاد لا يتجاوز العشرة ايام للنظر فيها واجراء ما يلزم -- وفي تاريخه تحرر للمديريات والمصالح ومن لزم بما ذكر ولزم تحريره تكم للمعلومية مع اعلانه لكافة عموم وفروع جهتكم لمعلوميته واتباع الاجراء بمقتضاه .

شراقي --. { منشور صادر من نظارة المالية في ٣ دسمبر سنة ٨٥ لعموم الجهات عن الاجرات اللازم

اتباعها بشان التشكيات المتعلقة باطيان الشراقي وهو الحاقا للمنشور الصادر من هذا الطرف في ١٣ اكطوبر سنة ٨٩ نمرة ٢٣ (اموال مقررة) المختص بتقديم التشكيات فيما يتعلق بالاطيان التي تتخلف شراقي لزم اصدار التعليمات الآتية بايضاح الطرق اللازم اتباعها للعمل بمقتضى المنشور المحكي عنه يلزم ان التشكيات التي تقدم بخصوص الاطيان الشراقي تشمل البيانات الاتية وهي (اولا) اسم ولقب الممول المتشكي (ثانيا بيان مقدار الاطيان المخلفة شراقي المقدم عنها الشكوى بوجه التقريب ما امكن و بيان نوعها ان كانت خراجية او عشورية والحوض او القبالة الكائنة فيها واسم البلد التابعة لزمامها -- التشكيات المذكورة يلزم تقديمها للمديرية التابعة لها الاطيان دون غيرها من المصالح الاميرية في بحر المدة من ٣٠ نوفمبر لغاية اول يناير (الموافق ٢٤ كيهك) من كل سنة و يجب على المديرية ان تعين احد مستخدميها لاستلام تلك التشكيات واعطاء ايصالات بها لاربابها مبينا فيها تاريخ تقديمها -- التشكيات التي تتقدم للمديريات بعد اول يوم يناير (الموافق ٢٤ كيهك) تعتبر لاغية ولا يصير الالتفات لها -- يصير قيد التشكيات المذكورة اولا فاولا حال وصولها للمديرية في دفتر يعد لذلك و يجعل فيه لكل بلد باب مخصوص -- في ٢ يناير من كل سنة تاخذ المديرية في تحرير كشف باسماء المتشكين ومقادير الاطيان القائلين عنها انها شراقي بالبيان كل مركز او قسم و بلد وحوض او قبالة على حدتها بحيث يكون في اليوم الخامس عشر من شهر يناير تم تحرير الكشف المذكور والتوقيع عليه من حضرة المدير لاجل تسليمه لمن يتعين من قبل مصلحة التاريع في اليوم المذكور -- وعلى المديرية ان ترسل في اليوم العاشر بالاكثر من شهر يناير لادارة الاموال المقررة كشفا ببيان عدد التشكيات التي تقدمت لها ومجموع مقادير الاطيان الموضحة فيها بوجه الاجمال بحيث يجعل فيه لكل من الاطيان الخراجية والعشورية والاطيان ملك الميري خانة مخصوصة -- ومامورية مصلحة التاريع بخصوص الشراقي تكون قاصرة فقط على تحقيق الاطيان المقدم عنها التشكيات دون غيرها -- فالامل من تكم الالتفات لسير الاعمال المبينة في هذا بوجه الدقة والانتظام في المواعيد المحددة لها

شراقي --. { منشور صادر من نظارة المالية في ٩ اكطوبر سنة ٨٦ لعموم المديريات

بناء على الملحوظات التي قدمها لنا حضرة مدير عموم التاريع بخصوص التشكيات المتعلقة بالاطيان التي تتخلف شراقي من من قصر درجة النيل قد ترااى لنا موافقة استبدال التعليمات الواردة بالمنشورين المحررين من هذا الطرف احدهما بتاريخ ١٣ اكطوبر سنة ٨٥ والثاني بتاريخ ٣ دسمبر من السنة المذكورة نمرة ٢٣ ونمرة ٣٤ اموال مقررة بما هو ات -- ان الاطيان التي تعتبر شراقي و يصير تحقيق مقاديرها لرفع اموالها عن السنة الخاص بها الشراقي هي التي تكون تخلفت شراقي بسبب قصر درجة النيل ولا يمكن زراعتها لا نيلي ولا شتوي ولا صيفي و يكون تقدم عنها طلب من اربابها في الميعاد و بالكيفية الاتي ذكرهما الميعاد المحدد لقبول طلبات ارباب الاطيان المحكي عنها يبتدي من ١٥ بابه الموافق ٢٤ اكطوبر و ينتهي في غاية يوم ٣٠ هاتور الموافق ٨ دسمبر من كل سنة بحيث ان الطلبات التي تقدم بعد مضي يوم ٣٠ هاتور الموافق ٨ دسمبر تعتبر لاغية ولا يصير الالتفات لها -- يلزم ان الاعراضات التي تقدم بخصوص الاطيان المذكورة تشتمل البيانات الاتية وهي (اولا) اسم ولقب الممول مقدم الاعراض (ثانيا) بيان مقدار الاطيان المخلفة شراقي

المقدم عنها الشكوى بوجه التقريب ما امكن و بيان نوعها ان كانت خراجية او عشورية والحوض او القبالة الكائنة فيها واسم البلد التابعة لزمامها —— الاعراضات المذكورة يلزم تقديمها للمركز او القسم التابعة له الاطيان دون غيره من المصالح الاميرية ويجب على مامور المركز او ناظر القسم ان يعين احد مستخدمي القسم او المركز لاستلام تلك التشكيات واعطاء ايصالات بها لاربابها مبينا فيها تاريخ تقديمها بدون تاخير —— يصير قيد التشكيات المذكورة اولا باول في حال وصولها للمركز او القسم في دفتر يعد لذلك ويجعل فيه لكل بلد باب مخصوص منقسم على ثلاثة خانات احدهم لمقادير الاطيان الخراجية والثانية للعشورية والثالثة للاطيان ملك الميري المؤجرة —— في يوم اول كيهك الموافق ٩ دسمبر صباحاً يجري القسم او المركز تقفيل دفتر قيودات التشكيات بواسطة جمع المقادير الواردة بباب كل بلد والتنقيط عليها ووضع تاريخ التقفيل ثم يعمل في ذات الدفتر باب اجمالي ببيان مقادير كل بلد ونوعها خراجية كانت او عشورية او بالايجار من اطيان الميري ويصير تقفيل هذا الباب بالتنقيط والختم عليه من ناظر القسم او مامور المركز وفي غيابه من احد معاوني القسم او المركز القائم مقامه ثم يستخرج بمعرفة القسم او المركز كشف على نسختين عن كل بلد من واقع الوارد بالدفتر المذكور شامل بيان اطيان كل حوض او قبالة واسماء اربابها على حدتها وعلى حسب انواع الاطيان كل نوع في خانة مخصوصة وكشف اجمالي يتحرر على نسختين ايضاً عن عموم المركز او القسم ببيان مقدار اطيان كل بلد على حسب انواعها —— يجب على القسم او المركز متى انتهى تقفيل الدفتر وتحرير الكشوفات اللازمة منه ان يرسل للمديرية الكشوفات المحكي عنها مرفوقة بذات الاعراضات المقدمة من اصحاب الاطيان بحيث ان تكون جميع الاوراق المذكورة بالمديرية قبل يوم ٢٠ دسمبر الموافق ١٢ كيهك اما الدفتر فيصير حفظه بالقسم او المركز بغاية الصيانة لطلب الاستكشاف منه عند اللزوم —— على المديرية في حال وصول الكشوفات والاعراضات المذكورة اليها ان تبادر باجراء مراجعة الوارد بالكشوفات على ذات الاعراضات ثم تحرر بعد ذلك كشفا اجماليا عن عموم المديرية ببيان مقادير اطيان كل قسم او مركز وانواعها وعدد البلاد المقدم منها التشكيات وترسله لادارة الاموال المقررة قبل يوم ٣٠ دسمبر ٢٢ كيهك —— اما ذات الكشوفات والاعراضات فيصير ابقاؤها بطرفها لتسليم نسخة من الكشوفات مع ذات الاعراضات لمن يتعين من مصلحة التاريع لتحقيق الشراقي المذكور والنسخة الثانية من الكشوفات تحفظ بالمديرية للمراجعة منها عند الاقتضاء —— ومامورية مصلحة التاريع بخصوص الشراقي تكون قاصرة فقط على تحقيق الاطيان المقدم عنها التشكيات دون غيرها —— على المديرية تبليغ هذا المنشور لمن يلزم من مستخدميها لاجراء مقتضاه ولصيارف البلاد حتى بمعرفتهم يصير تلاوته على العمد والمشايخ والاهالي لمعلوميتهم ما به ومن طيه عدد نسخة منه فالامل من تكم الالتفات لتمشية الاعمال المبينة فيه بوجه الدقة والانتظام

شراقي —. { هذا ما كتب من رئاسة مجلس النظار الى نظارة المالية بتاريخ ١٩ صفر سنة ١٣٠٦ (٢٤ أكطوبر سنة ٨٨) نمرة ٢٨٢ }

ان بعض ارباب الاطيان سواء كانوا بالوجه البحري او بالاقاليم الوسطى او بالوجه القبلي تطلبوا من الحكومة بعضهم بمذاكر رسمية والبعض بتلغرافات ري ارض الشراقي التي لا تعلوها مياه النيل من اطيانهم بواسطة الآلات بخارية كانت او غيرها بشرط ان الحكومة تتجاوز لهم عن نصف مال هذه الاراضي ولما ارسلت هذه الطلبات لنظارة الاشغال العمومية للنظر فيها وابداء ارائها بشانها وردت افادة بتاريخ ٩ أكطوبر الحاضر لنظارة الداخلية من جناب الكولونيل روس مفتش عموم الري اوضح فيها ان حالة الري بالقطر المصري قد تغيرت تغيراً ظاهراً من عهد انشاء الترع العديدة في داخلية المديريات وامتدادها الى الاراضي البعيدة عن مجرى النيل ووضع الالات البخارية الرافعة عليها وعلى النيل وان الري بالراحة في زمن الفيضان يتم في الغالب عندما يصل النيل بمقياس الروضة ١٩ ذراعاً ما عدا مساحة عظيمة وهي السواحل والجزائر من المحروسة الى القناطر الخيرية ومن القناطر الخيرية على فرع دمياط الى بنها وعلى فرع رشيد الى فم الخطاطبة لا تروى بالراحة الا من ترع مخصوصة عندما يبلغ النيل ٢٢ ذراعاً بمقياس الروضة ولكن هذه المساحة المرتفعة متحصلة على الري المنتظم بالالات البخارية فارباب هذه الاطيان مع استحصالهم على الري المنتظم بالالات البخارية كما تقدم وتمتعهم بهذه الواسطة المتوفرة لديهم بالمياه صيفاً وشتاء ونيلياً ما زالوا متمسكين بالعادة القديمة وهي طلب رفع نصف الضريبة في نظير الري النيلي بالالات فهذا الطلب على ما يرى جنابه ليس في محله لانه مع حسن موقع اطيانهم بالنسبة لمجاورتها لمجرى مياه النيل واقام الترع الصيفية وتمكنهم من الانتفاع بها دواماً بالالات البخارية على تلك الصفة فان ضريبة اطيانهم هي مثل ضريبة الاطيان التي في داخلية المديريات البعيدة عن مجرى النيل والترع الصيفية ولا تروى الا في زمن الفيضان —— ومن جهة اخرى فان ارباب الاطيان البعيدة عن مجرى النيل والترع الصيفية يضطرون دائماً لاغراق اطيانهم بالمياه زمناً طويلا في زمن الفيضان قبل زرعها شتويا لتتنقى بها المادة الحيوية لغاية ابريل اذ لا يمكنهم الحصول على مياه لسقيها في زمن الشتاء ويشكون دواماً من قلة محصولاتها بخلاف الاطيان الواقعة على مجرى المياه الصيفية فان اربابها يسقونها في اي وقت ارادوا ومحصولاتهم جيدة ولا يشكون منها ابدا —— وعلى هذا يرى جنابه ان طلبات رفع نصف الضريبة نظير الري النيلي بالالات في جميع الاطيان الرواتب لا تقبل مطلقاً وهذه الاطيان الرواتب هي كما ياتي (اولاً) اطيان الوجه البحري (ثانياً) الاطيان التي تزرع صيفياً على الترعة الابراهيمية (ثالثاً) اطيان مديرية الفيوم (رابعاً) اطيان السواحل على العموم (خامساً) اطيان الجزاير الغير المتصلة بالبر (سادساً) الحوش المعدة لزراعة النباري والقصب وبعيدة عن السواحل —— وانه لم يبق بعد هذه الانواع الا اطيان الحيضان فاطيان الحيضان ترفع كل اموال ما يتخلف شراقي منها اذا بقي شراقياً طول زمن الشتاء واما اذا رواه اربابه بالالات فيمكن رفع نصف ماله فقط ولكن على شرطين (الاول) اذا كان ري الاطيان بالراحة متعذراً ولم تكن مجاورة لمواطي بها مياه واربابها يروونها بالالات وخصوصاً البخارية (الثاني) ان تكون الاطيان رملية بالجبال عالية عن درجة الفيضان —— فرفع نصف المال على الشرط الاول يكون مرحمة من قبل الحكومة ورفعه على الشرط الثاني يكون حقاً واجباً —— وانه وان كان جنابه لم يتحصل على معلومات من نظارة المالية ولا من ادارة عموم التاريع عن اساسية رفع المال كله او نصفه على حسب الاحوال ولكنه يفتكر انها تنحصر في سببين —— السبب الاول لرفع المال بالكامل هو نظير الانحرام من المحصول الشتوي —— والسبب الثاني لرفع نصف المال هو نظير ما ينفقه ارباب الالات على ري ارض مرتفعة طبيعتها رملية او ما ينفق على ادارة الات لري اطيان شراقي من مصاريف زائدة عن العادة لامر فجائي كان يضطرون لادارة الاتهم فجأة على غير استعداد ولكن هذه الحالة الاخيرة لا تحصل الا نادرا جداً اي سنة واحدة في كل عشر سنين —— ثم ان الوجه الثاني لا يحتمل مطلقاً الذين من عادتهم استمرار ادارة الاتهم في جميع الفصول ومقرر عليهم نصف مال على الدوام من اجل ذلك —— وباحالة النظر فيما ابداه جناب مفتش عموم الري على اللجنة المالية اعطي منها راي تاريخه ١٦ أكطوبر الحاضر بالموافقة على

ملحوظات

ما رآه جناب المفتش المومأ اليه و بعرض هذه المسئلة على المجلس في جلسته المنعقدة يوم الاثنين ١٧ صفر سنة ١٣٠٦ (٢٢ اكطوبر سنة ٨٨) تقرر الموافقة على ما ذكر يعني ان اطيان الوجه البحري والاطيان التي تزرع صيفياً على الترعة الابراهيمية واطيان مديرية الفيوم واطيان السواحل على العموم واطيان الجزائر الغير المتصلة بالبر واطيان الحوش المعدة لزراعة النباري والقصب و بعيدة عن السواحل لايقبل عنها رفع شي من الضريبة اما ما عدا ذلك من اطيان الوجه القبلي الذي يتحقق انها شراقي ويقومون اربابها بريها بالالات فهذه بعد الوثوق بحالها ترفع نصف ضريبتها ومع ذلك فان الحكومة مخيرة في رفع اوعدم رفع نصف الضريبة عنها على حسب ما يظهر من تحقيق حالتها و بناء عليه لزم تحريره لاجراء مقتضى ما تقرر — وقد نشرت نظارة المالية هذا القرار الى المديريات والمحافظات وامرتهم باتباع العمل على ما اقتضاه

شراقي —. { صورة ما كتب من رئاسة مجلس النظار لنظارتي المالية والاشغال في ٦ ربيع الاول سنة ١٣٠٦ (١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٨)

بالمجلس المنعقد بوم الخميس ٤ ربيع الاول سنة ١٣٠٦ (٨ نوفمبر سنة ١٨٨٨) تحت رئاسة الحضرة الفخيمة الخديوية اعيدت المذاكرة في مسالة ما يجوز وما لا يجوز رفع ماله على طرف الحكومة من الاراضي التي لم تعلها مياه النيل في هذه السنة وتليت المذكرة السابق تقديمها في هذا الشان من نظارة الاشغال العمومية في ١٩ اكطوبر سنة ٨٨ و بعد المداولة تقرر تعديلا وتتميما لقرار المجلس الصادر في ١٧ صفر سنة ١٣٠٦ (٢٢ اكطوبر سنة ١٨٨٨) ما هو ات (اولا) اطيان الوجه البحري على العموم لا يرفع عنها شي من الاموال الا في بعض احوال استثنائية يقررها ناظر المالية

(ثانيا) كافة الاطيان الواقعة على ضفتي ترعة الابراهيمية (١)

(ثالثا) اطيان مديرية الفيوم (١) — (رابعا) اطيان السواحل على العموم (٢) (خامسا) اطيان الجزائر الغير المتصلة بالبر (٢) (سادسا) الحوش المعدة لزراعة النباري والقصب وهي بعيدة عن السواحل المتزرع من اراضيها لا يرفع عنه شي اما الغير المتزرع منها فيرفع ماله واذا تحقق ري شي منها بالالات مما لم تعله مياه النيل فهذا يرفع عنه نصف المال (سابعا) اطيان الحيضان ترفع كل اموال ما يتخلف شراقيا منها اذا بقي شراقيا طول زمن الشتاء واما اذا رواه اربابه بالالات بسبب عدم علو مياه النيل عليه فيرفع نصف ماله فقط (ثامنا) ان رفع نصف الضريبة لا يكون الا بعد الثبوت الكافي على انه صار ري ارضها بواسطة الالات بمعرفة المديرية بالاتحاد مع رجال الهندسة ولا يقبل باي حالة كانت رفع نصف الضريبة الا بتصديق واقرار من نظارة الاشغال — وكذلك صار اطلاع المجلس على صورة التعليمات المراد اصدارها من نظارة المالية عن مساحة الاطيان الشراقي المشتملة على خمسة وعشرين مادة واقر عليها مع تحديد ميعاد اول ابريل سنة ٨٩ لاتمام اجراء المساحة و بناء عليه لزم تحريره لاعتماد الاجراء حسب ما قرره المجلس بخصوص ما يرفع وما لا يرفع ماله والتعليمات التي يلزم اتباعها في اعمال مساحة الاطيان الشراقي

(١) لا يرفع عنها شي من الاموال كلية

(٢) ما يوجد منها غير متزرع يرفع ماله واذا تحقق ري شي بالالات مما لم تعله مياه النيل فهذا يرفع نصف ماله

شراقي —. { صورة ما تحرر من رئاسة مجلس النظار لنظارتي الاشغال العمومية والمالية بتاريخ ١٥ ربيع الاول سنة ١٣٠٦ (١٩ نوفمبر سنة ٨٨)

اطلع مجلس النظار في جلسته المنعقدة يوم السبت ٦ ربيع الاول سنة ١٣٠٦ (١٠ نوفمبر سنة ٨٨) على المذكرة والجدول المقدمين من نظارة المالية التي اوضحت فيهما مقدار الخسائر التي تكبدتها الحكومة منذ عشر سنوات باسباب الشراقي واستلفت انظار المجلس لاتخاذ التدابير والطرق اللازمة لوقاية القطر من اضرار الشراقي في المستقبل وفي الحقيقة ونفس الامر ان هذه المسئلة من اعظم المسائل المحتم على الحكومة ان تعتني بها وتجعلها نصب عينها حتى تتوصل لحلها لان ترك الحالة على ما هي عليه هو ترك البلاد معرضة دائما لاخطار الفقر والضرورة وماليتها في حالة الارتباك وعدم الثقة وحيث ان الاموال التي جبرت الحكومة على ان تتجاوز عنها بسبب ما حدث من الشراقي في سنة واحدة وهي سنة ١٨٧٧ كانت مبلغا وقدره ١١٢٠٠٠٠ جنيه وهذه ليست هي الاول والاخير لا يمر سنة ولا سنتان ولا ثلاثة الا ويحدث في خلالها سنة شراقي بل ان السوابق دلت على حدوث سنتين متواليتين شراقي و بهذه الحالة اذا وزعنا ما تتكبده الحكومة من الخسائر المالية بسبب هذا الشراقي على السنين نجد تقريبا انه يخص السنة من مائتين الى مائتين وخمسين الف جنيه وهذا غير ما تتكبده الاهالي من الخسائر الفادحة وما يتحملونه من الضنك العظيم ومحصل الامر انه مهما يبلغ ما تصرفه الحكومة في هذا السبيل لا يعد شيئا بالنسبة لعظم الضرر المراد ازالته وجسامة الفائدة المقصود حصولها و بناء على ذلك قد قرر المجلس تكليف نظارة الاشغال بأن توجه كل انظارها وافكارها نحو هذه المسئلة المهمة والمبادرة بفحصها فحصا مدققا والبحث عن اسهل واحسن طريقة بها يمكن ان تتوصل لرفع مضار هذه الغائلة الدائمية و يسرع بعرضها على المجلس وحررنا هذا الرقيم تبليغا لهذا القرار وفي تاريخه اعطي الاشعار اللازم بذلك لنظارة . . .

شراقي —. { منشور صادر من نظارة المالية في ١٠ يناير سنة ٨٩ (و ٨ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦)

لمديريات قبلي عدا الفيوم ولكل من سعادة الياس باشا واحمد باشا نشأت مأموري مراقبة تحقيق الشراقي باجراء ما فيه الضبط والدقة في تحقيق الاطيان الشراقي وهو

لقد علم ما وردت به افادة نظارة الاشغال المؤرخة ٧ يناير سنة ٨٩ نمرة ١١٣ ان الطلبات التي تقدمت عن الاطيان الشراقي بمديرية الجيزة بها تغال عن الحقيقة وداخل فيها كميات كبرى من الاراضي التي زرعت نباريا بالآلات حتى التي من عادتها ان تزرع نباريا بالآلات في السنين ذات النيل العالي وتدفع اموالا كاملة دواما ومحرر في تاريخه لحضرة المدير بما اقتضى نحو ذلك ولاستلفات نظر حضرتكم ايضاً نحو هذا الامر ومراعاة اجراء ما فيه الضبط والدقة حال التحقيق والمساحة لعدم ادخال شيء من المعتاد ريه بالالات ضمن المقتضي رفع نصف ضريبة عنه اقتضى تحريره للمعلومية واجراء مقتضاه

بملحوظات

(صورة ما كتب لمديريات قبلي عدا الفيوم ولكل من سعادة الياس باشا ونشأت باشا في ١٦ يناير سنة ٨٩)

تقدم لطرفنا تقريران من سعادة الياس باشا مامور مراقبة سير مساحة وتحقيق الشراقي بمديريات الجيزة وبني سويف والمنيا واسيوط احدهما مؤرخ ٩ يناير سنة ٨٩ نمرة ١ والثاني مؤرخ ١٠ منه نمرة ٢ اشتملا على بيان ماتراءى لسعادته حال مروره بمديرية اسيوط ومناظرته اعمال مساحة الشراقي بقسمي ابنوب واسيوط وبيان الاوجه التي تراءت لسعادته. وما رأينا وجوب اتباعه نحو كل منها كما سيأتي —— فيما تضمنه التقرير الاول المؤرخ ٩ يناير سنة ٨٩ نمرة ١ وما تراءى نحوه عن الاوجه الواردة به (اولا) المادة الاولى من صورة التعليمات المندرجة بقرار مجلس النظار المؤرخ ١٠ نوفمبر سنة ٨٨ بخصوص الشراقي مقتضاه ان الذين لم يقدموا طلباتهم لغاية ٣٠ هاتور ٨ دسمبر تعتبر طلباتهم لاغية ولا يلتفت اليها وقد وجدنا في دفاتر المساحين بالفرق الموجودة بالقسمين السابق ذكرهما اسماء الاشخاص الذين لم يقدموا طلباتهم ومؤشر امامهم انهم بدون طلب وموضحة مقادير مساحاتهم ومثبوتة شراقي وبالاستعلام من ماموري الفرق عن اسباب ذلك قالوا ان مساحة القبائل الشراقي جميعها كلالة تجبرهم ان يبينوا مفردات اسماء ارباب القبالة جميعها ومقادير اطيانهم كما التكليف ويوضحوا عن ارباب الطلبات وعن الذين لم يطلبوا اذ يوجد مهاجرون بمواشيهم وآخرون تاخروا وكانت اطيانهم بوسط القبائل وارتكنوا على ان ما يجرى على غيرهم يجرى عليهم فضرورة مساحة الكلالة جبرت العمال على توضيح اسماء واطيان الذين لم يقدموا طلبات (١) —— وحيث ان ثبوت قيد اسماء واطيان اولئك بدفاتر الحكومة والاقرار منها على انها شراقي مع عدم تقديمهم طلبات يعارض مانص بالقرار المشار اليه من حيث عدم الغائه ولا الالتفات اليه يعني محوه وعدم معرفته بالكلية اما اثباته بالصفة التي يجرونها عمال الحكومة بدفاترها الرسمية ان لم نقل انه كمستندات فانه يظهر عدم المساواة وخصوصاً ان الذين لم يقدموا طلباتهم هم الفقراء ولو سكتوا ماذا يعمل في سداد المال أليس يؤول الامر لبيع اطيانهم الامر في ذلك لفخامتكم سواء استحسن منع مساحة الكلالة بالكلية وان تكون المساحة قاصرة على الذين قدموا طلباتهم وعدم ذكر الاخرين قطعيا وتكون الدفاتر نظيفة منهم او ما يستحسن لدى فخامتكم هو المتبع (٢) (ثانيا) يوجد اشخاص قدموا طلباتهم بعضهم اوضح في طلبه اسم قبالة غير الموجود فيها اطيانه بنوع غلط من كاتب التذكرة لان صاحب الطلب لا يعرف القراءة والبعض باقل عما في تكليفه غلط ايضاً والمديرية اعتبرت الاول لاغيا وفي الثاني ما كان زيادة لاغيا وعادوا ثانيا يطلبون التصحيح —— ماذا يكون في امثال هؤلاء الامر مفوض (٣) (ثالثا) ضرورة ضبط العمل كلفت سعادات المديرين ان ينتخبوا كبار العمد المشهورين الذين يعرفون القراءة ويؤمل فيهم الصداقة لهذه المسالة المهمة ومع تكرار التشديد عليهم لم يزالوا يرونها بعدم الاهمية ويتضررون من المشقات والمبيت في البلاد ليالي كثيرة ولذلك يتركون العمل قبل انتهاء اليوم وتمام عمله والختم عليه ويرتكنون على الختم في اي وقت ومع الكتابة من ماموري الفرق فسعادة المدير يشدد على العمد بلزوم مداومتهم ويعدهم بان يغيرهم كل خمسة عشر يوماً ومع ذلك لم يثبتوا بمراكزهم ولو لم يكونوا جميعهم بهذه الحالة لكن الضرورة داعية لاستمرارهم مع الاركية نهارا وليلا فمع الاستحسان تصدر الاوامر للمديريات بان من يتساهل او يتاخر ممن ذكروا يجري مجازاتهم لخوفهم واستقامتهم ومع ذلك الامر مفوض (٤) (رابعا) التنقيط بكل اسم على عدد مساحيه بالعربي كما في المادة الثالثة عشرة من التعليمات موجب لزيادة عمل ولعدم نورانية دفاتر المساحة وعدم سهولة جمعيتها ومع كونها بخط المساح فالتنقيط على اجمالي اليوم فدن وعدد مسائح والختم عليه من معاون المساحة والعمد وباقي عمل الفرقة نرى كفايته تسهيلا للعمل ونظافته ومع ذلك الامر ما يرى (٥)

(فيما تضمنه التقرير الثاني الرقيم ١٠ يناير سنة ٨٩ نمرة ٢ وما تراءى نحوه عن الاوجه الواردة به) (٦)

(اولا) انه بحال مرورنا بسواحل قسم ابنوب التابع مديرية اسيوط وجدنا جملة اهالي من نواحي بني مر وبني زيد والطوايه مستاجرين اطيانا من ملاكها زرعوها ذره نباريا بشروط ايجار الفدان ١٨٠ قرشاً ونصف الذره لصاحب الارض والبعض من ذات الاطيان المذكورة اعطي للمستاجرين لزراعته شتويا بشروط ثانية وهي لصاحب الارض خمس الزرع وعليه خمس المال سعر الضريبة ١٣٥ قرشاً والمزارع يأخذ اربعة اخماس الزرع وعليه نظيرها من المال كما الضريبة المذكورة وآخرين مستأجرين بشروطات في اطيان اخرى باقل واكثر مما ذكر من الايجار وفي صنف الذره وفي الزراعة الشتوية وري اطيان النباري المحكي عنها ان كان في زمن النيل على الذره او بعد النيل للزروع الشتوي هو بالالات (شواديف) بمعرفة المستاجرين بدون تكليف الملاك بشيء ومعلوم ان الاطيان المعتاد زراعتها نباريا هي العالية المأمونة من الغرق زمن النيل العالي حتى لو كان زائدا فوق العادة فيصرفون جهدهم في وقايتها من الغرق خوفاً من تلف

(١) مما تراءى لزوم اتباعه نحو كل منها لاجل الموازنة على مربوط زمام القبائل التي تكون جميعها شراقي لاباس من استمرار العمل حسبما هو جار بايضاح الذين قدموا طلبات والذين لم يتقدموا بحيث يتراعى جيدا ان هذا الاجراء يكون قاصراً على القبائل التي تكون جميعها شراقي ويتبين ذلك بالكشوفة التي ترسل لنظارتي الاشغال والمالية حتى ينظر في ذلك

(٢) مما تراءى لزوم اتباعه

(٣) الغلط في كل الاحوال مردود وخصوصاً اذا كان صادرا عن اناس اميين وما اجرته المديرية فهو خارج عن الحق والعدل ولذلك يلزم قبول هذه الطلبات وتصحيحها حسب الوارد بالمكلفات في اثناء المساحة

(٤) يلزم التشديد على اولئك العمد بمواظبتهم واستمرارهم مع الاركية وقيامهم بتادية واجبات ماموريتهم حسب التعليمات وتفهيمهم بأن من يتاخر او يتساهل يجازى

(٥) لاباس من الاكتفاء بالتنقيطة بدفتر التقصير على اجمالي كل يوم فدن وعدد مسائح والختم عليه من مندوبي الركاب ١٠١ دفتر التبييض فيكون التنقيط به على مقتضى التعليمات

(٦) مما تراءى لزوم اتباعه

ملحوظات

الذره لانه معلوم ان ري وجه قبلي ليس كري وجه بحري من حيث انتظام الري من الترع والمساقي واهالي وجه قبلي مضطرون لزراعة النباري الذي عليه مدار مؤنتهم السنوية وهو انفع لهم من اصناف غلال الشتوي في المؤنة ولذلك تكون اثمان الاطيان اللائقة لزراعة النباري الذي عليه المعول متحسنة عن اثمان اطيان الحيضان والحوش المعدة لزراعة الشتوي المعتاد ريها بالراحة من الحيضان لبعضها وعلى اي الحالتين ان كانت زرعت نباريا وخالية الان من الزرع او مزروعة شتويا موضع نباري فصاحبها اخذ الفائدة منها وهي الايجار ونصف المحصول من الدره و بالقليل يوازي قيمة المال طاقين وفي سنة ٨٩ ستعاد زراعتها نباريا كالعادة ان قصر النيل او زاد وعلى هذا فيكون المالكون المذكورون ما تكبدوا تعبا ولا صرفوا مصاريف ولا تحملوا خسائر فايضاً يلزم ان الحكومة لا تتكبد ضررا من قبيل المال ولا يكون في ذلك ظلم علي ارباب تلك الاطيان فبحسب فكرنا نرى مع الاستحسان لدى فخامتكم عدم لزوم لمساحة الارض التي كانت مزروعة نباريا في زمن النيل الموجودة اثاره ظاهرة بعموم السواحل او بالجزائر واعتباره ريا ومع ذلك الامر ما ترونه فخامتكم وهو المتبع(٧)(ثانيا) المادة السادسة عشرة من التعليمات بالقرار المشار اليه يقضي ان ابتداء المساحة يكون من اول يناير ٢٤ كيهك ونهايتها اول ابريل ٢٤ برمهات فبعد هذا الميعاد يوجد اطيان من الجزائر والسواحل المنخفضة و بالحوش و بالحيضان البعض يصير حفر ابارله بالحوش والحيضان والبعض حسب رطوبة النشع التي توجد في الجزائر او السواحل المنخفضة يجري زراعته اصناف مقاث وخضار وذره صيفي وحيث تكون الزراعة في اوائل برموده الموافقة لشهر ابريل وتستوي وتنتهي محصولاتها لغاية ابيب الموافق شهر اغسطس سنة ٨٩ على ان تلك الاطيان تكون دخلت ضمن الشراقي لخلوها الان وشهري امشير و برمهات من الزرع وانتهت دفاترها وتقدمت للمديرية واعتبرت شراقي ماذا يكون في امر مثل ذلك اذ لا يبعد على الاهالي انه متى انتهت مساحة الشراقي من بلادهم واخذت عنها جشاني يباشروا استعداد الارض للزراعات السابق الذكر عنها الامر ما ترونه (٨) — اقتضى تحريره للمعلومية بذلك واتباع الاجراء بمديريتكم بحسب ما توضح و بتاريخه بعث بصورة هذا لكل من سعادة الباشا المومأ اليه ولسعادة احمد نشأت باشا

شراقي — ٠ (ر) صراف (منشور نمرة ٩ — ٠ اطيان زراعية — مال

(٧) هذه الاطيان لاتدخل ضمن الشراقي ولا ضمن المروي بالالات الذي يرفع عنه نصف الضريبة كما انه بتاريخ ١٠ يناير سنة ٨٩ تحرر للمديريات بان الاراضي المعتاد ريها بالالات حتى في السنين ذات النيل العالي لاتدخل ضمن المقتضي رفع نصف اموالها

(٨) ما ذكر عنه سعادة الياس باشا في هذه المادة لادخل له في عملية مساحة الشراقي الجارية الان بل تجري كما هي عليه بدون التفات لهذه المسئلة بما ان ابتداء زراعة الخضارات وسائر الزراعة الصيفية تكون بعد انتهاء مساحة الشراقي انما اللازم والحالة هذه على حضرات المديرين انه عند موسم هذه الزراعة تجري المعاينة عليها و بوقتها يترتب لها فرق مساحة مخصوصين لمقاسها وضبطها وتقدم دفاتر مخصوصة عنها

شرب — ٠ (ر) بيع مجلة ١٤٣ — ٠ شركة الاباحة (مجلة ١٢٦٢ — ٠ خبير (قم ٢٣٨

شرب خاص — ٠ (ر) حجر (مجلة ٩٥٥

شرط — ٠ (ر) خيارات

شرط الاعارة — ٠ (ر) عارية

شرط الايداع — ٠ (ر) امانة (مجلة ٧٧٣ ؛ وديعة

شرط البيع واوصافه — ٠ (ر) بيع

شرط الحكم — ٠ (ر) قضاء — احكام

شرط الحوالة — ٠ (ر) حوالة (مجلة ٦٨٤ — حوالة

شرط الدعوى — ٠ (ر) دعوى (مجلة ١٦١٦ — ٠ تقديم الدعاوي

شرط الرهن — ٠ (ر) رهن (مجلة ٧٠٨

شرط مرخص بتملك الشي المرهون او التصرف فيه — ٠ (ر) رهن (قت ٧٩

شرط الشفعة — ٠ (ر) شفعة (مجلة ١٠١٧

شرط الشهادة — ٠ (ر) بينة — ٠ شاهد

شرط الصيد — ٠ (ر) شركة الاباحة (مجلة ١٢٩٥ — ٠ صيد

شرط القسمة — ٠ (ر) قسمة (مجلة ١١٢٣ — ٠ شركة مدنية

شرط الكفالة — ٠ (ر) كفالة (مجلة ٦٢٨

شرط المضاربة : (ر) شركة المضاربة (مجلة ١٤٠٨

شرط الوكالة — ٠ (ر) وكالة — ٠ توكيل

شرط متفق عليه في عقد نكاح التجار — ٠ (ر) نكاح

شرط متعارف — ٠ (ر) بيع (مجلة ١٨٨

شرط الهبة — ٠ (ر) هبة (مجلة ٨٣٧ : ٨٥٦ ؛ هبة

شرطية — ٠ (ر) تعهدات مترتبة على توافق المتعاقدين (ق ١٢٨ الى ١٤٣

شركة — ٠ (مجلة) في انواع الشركات

المقدمة — في بيان بعض اصطلاحات فقهية

(م) ١٠٤٥ الشركة في الاصل هي اختصاص ما فوق الواحد بشي وامتيازهم به لكن تستعمل ايضاً عرفا واصطلاحا في معنى عقد الشركة الذي هو سبب لهذا الاختصاص فتنقسم الشركة بناء على هذا الى قسمين

(الاول شركة الملك)

وتحصل بسبب من اسباب التملك كالاشتراء والاتهاب

(الثاني شركة العقد)

وتحصل بالايجاب والقبول بين الشركاء وتأتي تفصيلات القسمين في بابها المخصوص وسوى هذين القسمين شركة الاباحة وهي كون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالاخذ والاحراز للاشياء المباحة التي ليست في الاصل ملكا لاحد كالماء (م) ١٠٤٦ القسمة عبارة عن التقسيم تعريفها وتفصيلها يأتي في بابها المخصوص (م) ١٠٤٧ الحائط عبارة عن الجدار والطبلة والجيت (وهو ما يعمل من الاغصان) جمعه حيطان (م) ١٠٤٨ المارة كالعامة عبارة عن المارين والعابرين في الطريق العام (م) ١٠٤٩ القناة بفتح القاف مجرى الماء تحت الارض فسطلا او سياقا تجمع على قنوات (م) ١٠٥٠ المسناة بميم مضمومة وسين مفتوحة ونون مشددة الجد والسد يبنى في وجه الماء وحافات فوهات الماء جمعها مسنيات (م) ١٠٥١ الاحياء عبارة عن التعمير وجعل الاراضي صالحة للزراعة (م) ١٠٥٢ التحجير وضع الاحجار وغيرها في اطراف الاراضي من واحد لاجل ان لا يضع اخر يده عليها (م) ١٠٥٣ الانفاق عبارة عن صرف المال وخرجه (م) ١٠٥٤ النفقة الدراهم والزاد والذخيرة التي تصرف في الحوائج والتعيش (م) ١٠٥٥ القبل تعهد العمل والتزامه (م) ١٠٥٦ المفاوضان عاقدا شركة المفاوضة (م) ١٠٥٧ راس المال عبارة عن السرماية (م) ١٠٥٨ الربح عبارة عن الكسب (م) ١٠٥٩ الابضاع اعطاء شخص اخر راس مال على كون الربح تماما عائدا له فراس المال البضاعة والمعطي المبضع والاخذ المستبضع

(الباب الاول)

(في بيان شركة الملك ويشتمل على ثلاثة فصول)

(الفصل الاول)

(في تعريف شركة الملك وتقسيمها)

(م) ١٠٦٠ شركة الملك هي كون الشي مشتركا بين اثنين فاكثر اي مخصوصا بهما بسبب من اسباب الملك كاشتراء واتهاب وقبول وصية وتوارث او بخلط اموالهم او اختلاطها في صورة لا تقبل التمييز والتفريق كان يشتري اثنان مثلا مالا او يهبها واحد او يوصي لهما ويقبلا او يرثاه فيصير ذلك مشتركا بينهما ويكون كل منهما شريك الآخر في هذا المال كذلك اذا خلط اثنان ذخيرتهما ببعضها او انخرقت عدولها بوجه ما فاختلطت ذخيرة الاثنين ببعضها فتصير هذه الذخيرة المخلوطة او المختلطة بين الاثنين مالا مشتركا (م) ١٠٦١ فلو كان لرجل دينار ولاخر من جنسه ديناران فاختلط دينار الرجل بهما بحيث لا يقبل التمييز ثم ضاع اثنان منها وبقي واحد يكون الباقي بينهم مشتركا مثالثة ثلثاه لصاحب الدينارين وثلثه لصاحب الدينار (م) ١٠٦٢ شركة الملك تنقسم الى قسمين اختياري وجبري (م) ١٠٦٣ الشركة الاختيارية الاشتراك الحاصل بفعل المشاركين كالاشتراك الحاصل في صورة الاشتراء والاتهاب وقبول الوصية وبخلط الاموال المحررة قبل (م) ١٠٦٤ الشركة الجبرية الاشتراك الحاصل بغير فعل المشاركين كالاشتراك الحاصل في صورتي التوارث واختلاط المالين (م) ١٠٦٥ اشتراك الودعاء المتعددين في حفظ الوديعة من قبيل الشركة الاختيارية اذا هبت الريح والقت جبة احد في دار مشتركة فشركة اصحاب الدار في حفظ هذه الجبة تصير من قبيل الشركة الجبرية (م) ١٠٦٦ شركة الملك تنقسم ايضا الى قسمين شركة عين وشركة دين (م) ١٠٦٧ شركة العين الاشتراك في المال المعين والموجود، كاشتراك اثنين شائعا في شاة او في قطيع غنم (م) ١٠٦٨ شركة الدين الاشتراك في مبلغ الدين كاشتراك اثنين في قدر كذا قرشا في ذمة انسان

(الفصل الثاني — في بيان كيفية التصرف في الاعيان المشتركة)

(م) ١٠٦٩ كيفما يتصرف صاحب الملك المستقل في ملكه يتصرف ايضا في الملك المشترك اصحابه بالاتفاق كذلك (م) ١٠٧٠ يسوغ لاصحاب الدار المشتركة ان يسكنوا فيها جميعا لكن اذا ادخل احدهم اجنبيا الى تلك الدار فللاخر منعه (م) ١٠٧١ يجوز لاحد اصحاب الحصص التصرف مستقلا في الملك المشترك باذن الاخر لكن لا يجوز له ان يتصرف تصرفا مضرا بالشريك (م) ١٠٧٢ ليس لاحد الشريكين ان يجبر الاخر بقوله له اشتر حصتي او بعني حصتك غير ان المحل المشترك بينهما ان كان قابل القسمة والشريك ليس بغائب يقسم وان كان غير قابل القسمة فلهما التهايؤ كما تاتي تفصيلاته في الباب الثاني (م) ١٠٧٣ الاموال المشتركة شركة الملك تقسم حاصلاتها بين اصحابها على قدر حصصهم فاذا شرط احد الشريكين في الحيوان المشترك شيئا زائدا على حصته من لبن ذلك الحيوان او نتاجه فلا يصح (م) ١٠٧٤ الاولاد في الملكية تتبع الام مثلا اذا كان لواحد حصان فعلا على فرس اخر فالفلو الحاصل لصاحب الفرس كذلك اذا كان لواحد حمام ذكر ولاخر انثى فالفراخ الحاصلة منها لصاحب الانثى (م) ١٠٧٥ كل واحد من الشركاء في شركة الملك اجنبي في حصة الاخر ليس واحد وكيلا عن الاخر فلا يجوز تصرف احدهما في حصة الاخر بدون اذنه لكن كل واحد من اصحاب الدار المشتركة يعتبر صاحب ملك مخصوص على وجه الكمال في السكنى وفي الاحوال التابعة لها كالدخول والخروج مثلا احد الشريكين في البرذون اذا اعاره او اجره بدون اذن الاخر وتلف في يد المستعير او المستاجر فلهذا الاخر ان يضمنه حصته كذلك اذا ركب احدهما البرذون المشترك او حمله بلا اذن يكون ضامنا حصة الاخر وكذا اذا استعمله مدة فصار مهزولا ونقصت قيمته يكون ضامنا نقصان قيمة حصته اما احد الشريكين اذا سكن مدة في الدار بدون اذن الاخر فهو ساكن في ملك نفسه فبهذه الجهة لا يلزمه اعطاء اجرة لاجل حصة شريكه ولا يلزمه ايضا ضمان او احترقت هذه الدار بلا تعد (م) ١٠٧٦ وبزراعة احد الشركاء في الاراضي المشتركة لا صلاحية للاخر في طلب حصته من الحاصلات على عادة البلدة مثل ثلث او ربع لكن اذا نقصت الارض بزراعته فله ان يضمن الشريك الزارع قيمة نقصان حصته (م) ١٠٧٧ احد الشريكين اذا اجر لاخر المال المشترك وقبض الاجرة يعطي

ملحوظات

ملحوظات

الاخر حصته منها (م) ١٠٧٨ يسوغ للحاضر ان ينتفع بقدر حصته من الملك المشترك في حال غيبة الشريك الاخر اذا وجد رضاه دلالة على الوجه الاتي بيانه (م) ١٠٧٩ انتفاع الحاضر بالملك المشترك بوجه لا يضر الغائب يعد رضى من الغائب (م) ١٠٨٠ لا يوجد من الغائب رضى دلالة على الانتفاع بالملك المشترك المختلف باستعمال المستعمل فلا يجوز لبس الالبسة المشتركة في غياب احد الشريكين وكذا لا يجوز ركوب البرذون المشترك في غيبة احد الشريكين اما في الاشياء التي لا تختلف باختلاف المستعمل مثل تحميل وحرث فله استعماله بقدر حصته كما لو غاب احد الشريكين في الخادم المشترك فللحاضر استخدامه في نوبته (م) ١٠٨١ السكنى في الدار لا تختلف باختلاف المستعمل بناء عليه اذا غاب احد الشريكين في الدار المشتركة مناصفة فسكن الاخر ستة اشهر وترك ستة اشهر فانه يجوز له الانتفاع على هذا الوجه لكن اذا كانت عائلته كثيرة تصير من قبيل المختلف باختلاف المستعمل وفي ذلك لا يوجد رضى الغائب دلالة (م) ١٠٨٢ لا يجوز للحاضر ان يسكن في حصة الغايب في الدار المشتركة اذا كانت الحصص مفرزة ومقسومة لكن اذا خيف خرابها من عدم السكنى فالحاكم يؤجر هذه الحصة المفرزة و يحفظ اجرتها للغائب (م) ١٠٨٣ المهاياة انما تعتبر وتجري بعد الخصومة فاذا سكن احد الشريكين في جميع الدار المشتركة مدة مستقلا ولم يدفع اجرة حصة الاخر فلا يسوغ لشريكه ان يقول له اما ان تدفع لي اجرة حصتي عن المدة واما ان اسكن انا بقدر ما سكنت وانما له القسمة اذا كانت الدار قابلة للقسمة ان اراد او تعتبر المهاياة من بعد ذلك ان اراد لكن اذا غاب احد الشريكين فسكن الحاضر في الدار المشتركة مدة كما مر بيانه انفا ثم حضر الغائب يسوغ له ان يسكن فيها بقدر تلك المدة (م) ١٠٨٤ احد الشريكين الحاضر اذا اجر الدار المشتركة فاخذ من اجرتها حصة وحفظ حصة الغائب جاز وحين حضور الغائب ياخذ حصته منه (م) ١٠٨٥ يجوز لاحد الشريكين في الاراضي المشتركة ان يزرع كامل الارض عند غيبة الشريك الاخر اذا علم ان الزراعة تنفعها ولا توجب نقصانها وعند حضور الغائب يزرع تلك الاراضي بقدر المدة التي زرعها الاخر واذا علم ان ترك زراعة الاراضي نافع لها ومؤد الى قوتها وزراعتها توجب نقصانها فحينئذ لا يوجد اذن الغائب دلالة في زراعتها بناء عليه فالشريك الحاضر يزرع من تلك الاراضي مقدار حصته مثلا اذا كانت مشتركة مناصفة يزرع نصفه وفي السنة الاتية اذا اراد الزراعة كذلك يزرع هذا النصف والا فلا يسوغ له ان يزرع في سنة هذا الطرف وفي السنة الثانية الطرف الاخر فلو زرع كامل الاراضي فيكون للغائب عند حضوره ان يضمنه نقصان حصته من الارض وهذه التفصيلات السابقة في تقدير عدم مراجعة الحاضر الحاكم في ذلك اما عند مراجعة الحاضر الحاكم فعلى كل حال لاجل عدم ضياع العشر او الخراج ياذن له الحاكم بزراعة كامل الارض وعلى هذا التقدير لا يسوغ للغائب عند حضوره دعوى نقصان الارض (م) ١٠٨٦ اذا غاب احد الشريكين في البستان المشترك يكون الاخر قائما على ذلك البستان وعند ادراك الثمرة ياخذ حصته منها وله ايضاً بيع حصة الغائب وحفظ ثمنها لكن يكون الغائب عند حضوره مخيرا ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن المحفوظ وان شاء لم يجز وضمنه حصته (م) ١٠٨٧ حصة احد الشريكين في حكم الوديعة في يد الاخر فاذا اودع احدهما المال المشترك بدون اذن فتلف يكون ضامنا حصة شريكه راجع مادة ٧٩٠ (م) ١٠٨٨ احد الشريكين ان شاء باع حصته من شريكه وان شاء باعها من اجنبي بدون اذن شريكه راجع مادة ٢١٥ لكن في صور خلط الاموال واختلاطها التي بيناها في الفصل الاول لا يسوغ لاحد الشريكين في الاموال المخلوطة او المختلطة ان يبيع حصته الى اخر بدون اذن شريكه (م) ١٠٨٩ بعض الورثة اذا بذر الحبوب المشتركة باذن الباقين الكبار او وصي الصغار في الاراضي الموروثة تصير جملة الحاصلات مشتركة بينهم ولو بذر احدهم حبوب نفسه فالحاصلات له خاصة لكن يكون ضامنا لبقية الورثة حصة نقصان الارض بزراعته راجع مادة ٩٠٧ (م) ١٠٩٠ اذا اخذ احد الورثة مبلغا من الدراهم من التركة قبل القسمة بدون اذن الاخرين وعمل فيه وخسر تكون الخسارة عائدة عليه كما اذا ربح فلا يسوغ لبقية الورثة طلب حصة منه

(الفصل الثالث — في بيان الديون المشتركة)

(م) ١٠٩١ اذا كان لاثنين او اكثر في ذمة واحد دين ناشيء من سبب واحد فهو دين مشترك شركة ملك بينهم واذا لم يكن سببه متحدا فليس بدين مشترك كما يظهر ويتضح في المواد الاتية (م) ١٠٩٢ كما ان اعيان مال المتوفي متروكة مشتركة بين الورثة على حسب حصصهم كذلك يكون الدين الذي له في ذمة شخص مشتركا بينهم على حسب حصصهم (م) ١٠٩٣ من اتلف مالا مشتركا لاناس فمبلغ الضمان يكون مشتركا بين اصحاب ذلك المال (م) ١٠٩٤ اذا اقرض شخصان مبلغا مشتركا بينهما لاخر صار الدين الذي في ذمة هذا المستقرض مشتركا بينهما اما اذا اقرض اثنان الى اخر دراهم على طريق الانفراد كل على حدة فلا يكون الدين الذي في ذمة المستقرض مشتركا بين الاثنين بل كل واحد دائن على حدة (م) ١٠٩٥ اذا بيع مال مشترك بصفقة واحدة ولم يذكر حين البيع حصة كل واحد من الشركاء فالدين الذي في ذمة المشتري من ذلك دين مشترك ولو ذكر حين البيع مقدار حصة كل واحد من الشركاء او تعين نوعها كان يقال مثلا حصة احدهما كذا وحصة الاخر كذا دراهم وحصة احدهما كذا خالصة وحصة الاخر كذا مغشوشة مع تفريق الحصص وتمييزها صار كل واحد دائنا على حدة ولا يكون ثمن المبيع مشتركا بين البائعين كذلك لو باع احدهما حصة شائعة الى رجل فباع الاخر حصته الى هذا الرجل فكل واحد منهما دائن ولا اشتراك في ثمن المبيع (م) ١٠٩٦ اذا باع اثنان مالهما بصفقة واحدة الى رجل مثلا لواحد حصان وللاخر فرس فباعاهما معاً بكذا غروش يكون المبلغ المذكور دينا واحدا مشتركا بين البائعين وان سمى كل واحد منهما ثمنا معلوما صار كل واحد منهما دائنا على حدة ولا يكون ثمن الحيوانين دينا مشتركا كذلك لو باع اثنان مالهما لاخر كل على حدة فاثمان المبيع لا تكون دينا مشتركا بل كل منهما دائن مستقل (م) ١٠٩٧ اذا ادى اثنان دين رجل بسبب كفالتهما فان اداياه من مال مشترك بينهما فالمطلوب من المكفول دين مشترك (م) ١٠٩٨ رجل امر اثنين بتادية دينه كذا غروش فادياه فان كان من مال مشترك بينهما فما يطلبانه من الآمر يكون دينا مشتركا وان كان ما اداياه من الدراهم ليس بمشترك ولكن دفعا ذلك معاً فبمجرد هذا الدفع لا يكون مطلوبهما منه دينا مشتركا (م) ١٠٩٩ اذا كان الدين غير مشترك فكل واحد من الدائنين يستوفي دينه من المديون على حدة وما يقبضه كل واحد يحسب من دين نفسه ليس للدائن الاخر ان ياخذ منه حصة (م) ١١٠٠ وان كان الدين مشتركا فكل واحد من الدائنين له طلب حصته من المديون وفي غيبة احد الدائنين عند مراجعة الدائن الاخر الحاكم وطلب

ملحوظات

حصته من المديون بامر الحاكم ذلك المديون باداء حصته (م) ١١٠١ ما يقبضه كل واحد من الدائنين من الدين المشترك يكون مشتركا بينهم وللشريك الاخر اخذ حصته منه ولا يسوغ للقابض ان يختص به وحده (م) ١١٠٢ اذا قبض احد الدائنين من الدين المشترك حصته واستهلكها فلشريكه ان يضمنه حصته منها مثلا مبلغ الف قرش دين مشترك بين اثنين مناصفة فقبض احدهما من المديون خمسمائة واستهلكها فللدائن الاخر ان يضمنه مائتين وخمسين وخمسمائة تبقى بين الاثنين مشتركة (م) ١١٠٣ احد الشريكين في الدين المشترك اذا اشترى بحصته متاعا من المديون ولم يقبض منه شيئا فلا يكون الدائن الاخر شريكا في ذلك المتاع لكن له ان يضمنه حصته من ثمن ذلك المتاع وان اتفقا على كون المتاع مشتركا بينهما كان كذلك (م) ١١٠٤ اذا صالح احد الشريكين في الدين المشترك المديون على حقه منه على اثواب بز وقبضها فهو مخير ان شاء اعطى شريكه مقدار ما اصاب حصته من الاثواب وان شاء اعطاه مقدار حصته من الحق الذي تركه (م) ١١٠٥ احد الدائنين اذا قبض كامل الدين المشترك او بعضه او اشترى بحصته منه مالا او صالح المديون على مال بقدر حصته فالدائن الاخر مخير في جميع الصور ان شاء اجاز معاملة شريكه ويأخذ حصته منه كما سبق آنفا وان شاء لم يجز ويطلب حصته من المديون وان هلك الدين عند المديون يرجع الدائن على القابض وعدم اجازته قبل لايكون مانعا من الرجوع (م) ١١٠٦ احد الدائنين اذا قبض حصته من الدين المشترك من المديون وتلفت في يده بدون تعد منه لايضمن حصة شريكه من هذا المقبوض لكن يكون قد استوفى حصة نفسه والدين الباقي عند المديون يكون عائدا الى شريكه (م) ١١٠٧ اذا استأجر احد الشركاء المديون بمقابلة حصته من الدين المشترك فللاخر ان يضمن شريكه مقدار ما اصاب حصته من الاجرة (م) ١١٠٨ احد الشريكين الدائنين اذا اخذ من المديون رهنا في مقابلة حصته وتلف الرهن في يده فلشريكه ان يضمنه مقدار ما اصاب حصته مثلا مقدار الدين المشترك مناصفة الف فاخذ احد الدائنين رهنا لاجل حصته التي هي خمسمائة وهلك في يده فقد سقط نصف الدين فللدائن الاخر ان يضمنه المائتين وخمسين العائدة لحصته (م) ١١٠٩ احد الدائنين اخذ كفيلا من المديون بحصته من الدين المشترك او احاله بها على اخر فللدائن الاخر ان يشاركه في المبلغ الذي يأخذه من الكفيل او المحال عليه (م) ١١١٠ اذا وهب احد الدائنين المديون حصته من الدين المشترك او ابرأ ذمته منها فهبته او ابراؤه صحيح ولا يكون ضامنا حصة شريكه من هذا الخصوص (م) ١١١١ اذا اتلف احد الدائنين في الدين المشترك مال المديون وتقاصا بحصته ضمانا فلشريكه اخذ حصته منه لكن اذا كان لاحد الدائنين عند المديون دين خاص سابق على الدين المشترك ثم حصلت المقاصة بحصته من الدين المشترك فليس لشريكه ان يضمنه حصته (م) ١١١٢ ليس لاحد الدائنين ان يؤجل الدين المشترك بلا اذن الاخر (م) ١١١٣ اذا باع واحد مالا الى اثنين يطالب كل واحد بحصته على حدة ما لم يكن احد المشتريين كفيلا للاخر لايطالب بدينه

شركة (مجلة) —. { في بيان النفقات المشتركة و يشتمل على فصلين — الفصل الاول — في

بيان تعميرات الاموال المشتركة ومصارفاتها السائرة

(م) ١٣٠٨ الملك المشترك متى احتاج الى التعمير والترميم يعمره اصحابه بالاشتراك على مقدار حصصهم (م) ١٣٠٩ اذا عمر احد الشريكين الملك المشترك باذن الآخر وصرف من ماله قدرا معروفا فله الرجوع بحصة شريكه يعني يأخذ من شريكه مقدار ما صاب حصته من المصرف (م) ١٣١٠ اذا احتاج الملك المشترك الى التعمير واحد الشريكين غائب واراد الآخر التعمير فانه يستأذن الحاكم و يصير اذن الحاكم قائما مقام اذن الغائب صاحب الحصة يعني ان تعمير صاحب الحصة الحاضرة الملك المشترك باذن الحاكم في حكم اخذه الاذن من شريكه الغائب فيرجع عليه بحصته من المصرف (م) ١٣١١ اذا عمر شخص الملك المشترك بدون اذن من الشريك او من الحاكم يكون متبرعا يعني ليس له ان يرجع على شريكه بمقدار ما اصاب حصته من المصرف سواء كان ذلك الملك المشترك قابل القسمة او لم يكن (م) ١٣١٢ اذا طلب شخص تعمير الملك المشترك القابل للقسمة وكان شريكه ممتنعا وعمره بدون اذن يكون متبرعا يعني لا يسوغ له الرجوع على شريكه بحصته وان كان ذلك الشخص قد راجع الحاكم عند امتناع شريكه فبناء على مادة ٢٥ لايجبر على التعمير لكن يجبر على القسمة وذلك الشخص بعد القسمة يفعل بحصته ما يشاء (م) ١٣١٣ الملك المشترك الذي هو غير قابل للقسمة كالطاحون والحمام اذا احتاج الى العمارة وطلب احد الشريكين تعميره وامتنع الآخر فيصرف عليه قدرا معروفا باذن الحاكم ويعمره ويكون مقدار ما اصاب حصة شريكه من المصارف التعميرية دينا له عليه وله ان يستوفي دينه هذا من اجرته بايجار ذلك الملك المشترك وان عمر من غير اذن الحاكم فلا ينظر الى مقدار ما صرف ولكن له ان يستوفي المقدار الذي اصاب حصة شريكه من قيمة البناء وقت التعمير على الوجه المشروح (م) ١٣١٤ اذا تهدم بالكلية الملك المشترك الذي هو غير قابل للقسمة كالطاحون والحمام وصار عرصة وطلب احد اصحابه بناء وامتنع الآخر يقسم العرصة ولايجبر على البناء (م) ١٣١٥ اذا تهدمت الابنية التي فوقانيها لواحد وتحتانيها لآخر او احترقت فكل واحد يعمر ابنيته كما في السابق ليس لاحدهما ان يمنع الآخر ويقول صاحب الفوقاني لصاحب التحتاني عمر ابنيتك لاركب انا بابنيتي عليها فان امتنع صاحب التحتاني يستأذن صاحب الفوقاني الحاكم و ينشئ الابنية الفوقانية والتحتانية ويمنع صاحب التحتاني من التصرف حتى يعطيه حصة مصرفه (م) ١٣١٦ اذا تهدم حائط مشترك بين جارين وكان عليه حمولة لهما كقصر او رؤس جذوع وعمر احدهما عند امتناع الآخر فله منع شريكه من وضع حمولة على ذلك الحائط حتى

ملحوظات

يؤديه نصف مصرفه (م) ١٣١٧ اذا تهدم حائط بين دارين فصار يرى من احدى الدارين مقر نساء الاخرى واراد صاحب احدى الدارين تعمير الحائط مشتركا وامتنع صاحب الاخرى فلا يجبر على البناء لكن يجبر من طرف الحاكم على اتخاذ سترة بينهما بالاشتراك من دف او شي غيره (م) ١٣١٨ اذا حصل للحائط المشترك بين جارين وهن وخيف من سقوطه واراد احدهما نقضه وامتنع الاخر فيجبر على النقض والهدم بالاشتراك (م) ١٣١٩ اذا احتاج العقار المشترك بين الصغيرين او بين الوقفين الى التعمير وكان ابقاؤه على حاله مضرا واحد الوصيين او احد المتوليين يطلب التعمير والاخر يمتنع يجبر على التعمير مثلا اذا كان بين داري صغيرين حائط مشترك خيف من سقوطه ووصي احدهما يطلب التعمير ووصي الآخر يأبى يرسل من طرف الحاكم امين و ينظر ان كان في ترك هذا الحائط على حاله في الواقع ضرر معلوم في حق الصغيرين فيجبر الوصي الآبي على تعمير ذلك الحائط مشتركا مع وصي الاخر من مال الصغيرين كذلك اذا كانت دار مشتركة بين وقفين احتاجت الى التعمير وطلب احد المتوليين التعمير وامتنع الاخر يجبر من طرف الحاكم على التعمير من مال الوقف (م) ١٣٢٠ اذا كان حيوان مشترك بين اثنين وابى احدهما عن تربيته وراجع الآخر الحاكم يأمر الحاكم الآبي بقوله اما ان تبيع حصتك واما ان تربي الحيوان مشتركا

شركة الاباحة — { (مجلة) في بيان شركة الاباحة ويشتمل على سبعة فصول }

(الفصل الاول — في بيان الاشياء المباحة وغير المباحة)

(م) ١٢٣٤ الماء والكلاء والنار مباحة الناس في هذه الاشياء الثلاثة شركاء (م) ١٢٣٥ الماء الجاري تحت الارض ليس بملك لأحد (م) ١٢٣٦ الآبار التي ليست منبوشة بسعي شخص مخصوص وعمله بل هي من القديم لانتفاع كل وارد فهي من الاشياء المباحة والمشتركة بين الناس (م) ١٢٣٧ البحر والبرك الكبيرة مباحة (م) ١٢٣٨ ما ليس مملوكا من الانهار العامة التي لم تدخل في المقاسم يعني في المجاري المملوكة مباح ايضا كالنيل والفراة والطونة والطونجة (م) ١٢٣٩ الانهار المملوكة يعني التي دخلت في المقاسم على الوجه المشروح نوعان النوع الاول الانهار التي ماؤها يتفرق و ينقسم بين الشركاء لكن لا يجري جميعه في اراضي هؤلاء بل له بقية مباحة فالانهر من هذا القبيل لكونها عامة من وجه يقال لها نهر عام ايضا والشفعة لا تجري فيها النوع الثاني النهر الخاص الذي يتفرق ماؤه و ينقسم الى اراضي اشخاص معدودة والى انتهائه الى آخر اراضيهم يجري ولا ينفذ الى مفازة فالشفعة انما تجري في هذا النوع (م) ١٢٤٠ النهر اذا جاء بطين الى ارض احد فهو ملكه لا يسوغ لآخر ان يتعرض له (م) ١٢٤١ كما ان الكلاء النابت في الاراضي التي لا صاحب لها مباح كذلك الكلاء النابت في ملك شخص بلا تعاطي سببه ايضا مباح اما اذا تعاطى ذلك الشخص سببه كما اذا سقى ارضه او جعل لها خندقا او اعدها وهيأها بوجه ما لاجل الانبات فالنباتات الحاصلة في تلك الاراضي تكون ماله لا يسوغ لآخر ان ياخذ منها شيئا فان اخذ واستهلك يكون ضامنا (م) ١٢٤٢ الكلاء والحشيش هو النبات الذي لا ساق له فلا يشمل الشجر والنطر ايضا في حكم الحشيش (م) ١٢٤٣ الاشجار التي تنبت بلا غرس في الجبال المباحة يعني غير المملوكة مباحة (م) ١٢٤٤ الاشجار النابتة بلا غرس في ملك احد هي ملكه ليس لآخر ان يحتطب منها الا باذنه فان يفعل يكن ضامنا (م) ١٢٤٥ اذا طعم رجل شجرة فكما ان الخلف الذي هو من قلم التطعيم يكون ملكه كذلك ثمرته ايضا تكون له (م) ١٢٤٦ من بذر لنفسه فانواع حاصلات البذر له لا يتعرض له من طرف احد (م) ١٢٤٧ الصيد مباح

(الفصل الثاني)

(في بيان كيفية استملاك الاشياء المباحة)

(م) ١٢٤٨ اسباب التملك ثلاثة الاول الناقل من مالك الى مالك آخر كالبيع والهبة الثاني كون واحد خلف الآخر كالارث الثالث احراز شي مباح لامالك له وهذا اما حقيقي وهو وضع اليد حقيقة على شي ما واما حكمي وذلك بتهيئة سببه كوضع اناء لجمع ماء المطر او نصب شبكة لاجل الصيد (م) ١٢٤٩ كل من احرز شيئا مباحا كان مالكا له مستقلا مثلا لو

اخذواحد من نهر ماء بيده او بوعاء كالعلبة فباحرازه وحفظه في ذلك الوعاء صار ملكه ليس لغيره صلاحية ان ينتفع منه واذا اخذه آخر بدون اذنه واستهلكه يكون ضامنا (م) ١٢٥٠ كون الاحراز مقرونا بالقصد لازم فلو وضع شخص وعاء في محل بقصد اخذ ماء المطر فماء المطر المجتمع في ذلك الاناء ملكه كذلك الماء المجتمع في الحوض والصهريج المبنيين لاجل جمع الماء ملك صاحبه اما لو وضع شخص اناء في محل بغير قصد فماء المطر المجتمع فيه لا يكون ملكا له فيسوغ لشخص غيره ان يتملكه بالاخذ (راجع مادة ٣)

(م) ١٢٥١ يشترط في احراز الماء انقطاع جريه فالبئر الذي ينز ما فيه من الماء لا يكون ماء محرزا فلو اخذ شخص من الماء المجتمع في هكذا بئر ينز بدون اباحة صاحبه واستهلكه لا يلزمه الضمان وكذلك الماء المتتابع الورود يعني ان ماء الحوض الذي بقدر ما يجري اليه الماء من طرف يخرج من طرفه الآخر بقدره غير محرز (م) ١٢٥٢ يحرز الكلاء بجمعه وحصده وتجريزه (م) ١٢٥٣ يسوغ الاحتطاب من اشجار الجبال المباحة لكل احد كائنا من كان وبمجرد الاحتطاب يعني بجمعها يصير مالكا لها والربط ليس بشرط

(الفصل الثالث)

(في بيان احكام الاشياء المباحة العمومية)

(م) ١٢٥٤ يجوز لكل احد الانتفاع بالمباح لكنه مشروط بعدم الضرر الى العامة (م) ١٢٥٥ قبل اخذ الشي المباح واحرازه ليس لاحد منع آخر عنه (م) ١٢٥٦ لكل احد ان يعلف حيوانه من الكلاء النابت في المحل الذي لا صاحب له وياخذ منه ويحرز قدر ما يريد (م) ١٢٥٧ الكلاء النابت في ملك شخص بدون تسببه وان يكن مباحا فلصاحبه منع الغير من الدخول الى ملكه (م) ١٢٥٨ اذا جمع شخص احطابا من الجبال المباحة وتركها فيها فجاء غيره واخذها فلذلك الشخص ان يستردها منه (م) ١٢٥٩ لكل احد كائنا من كان ان يقطف فاكهة الاشجار التي في الجبال المباحة وفي الاودية والمراعي التي لا صاحب لها (م) ١٢٦٠ اذا استاجر شخص اجيرا لاجل جمع الاحطاب المتكسرة او امساك الصيد فما جمعه الاجير من الحطب او امسكه من الصيد فهو للمستاجر (م) ١٢٦١ اذا اوقد شخص نارا في ملكه فله ان يمنع غيره من الدخول الى ملكه والانتفاع بها اما اذا اوقد شخص نارا في صحراء ليست بملكه فلسائر الناس ان ينتفع بها وان يدفا بها وان يخيط شيئا في ضيائها وان يشعل قنديله وليس لصاحب النار منعه لكن بدون اذن صاحبها ليس له ان ياخذ منها جمرا

(الفصل الرابع — في بيان حق الشرب والشفة)

(م) ١٢٦٢ الشرب هو نوبة الانتفاع بسقي الحيوان والزرع (م) ١٢٦٣ حق الشفة هو حق شرب الماء (م) ١٢٦٤ كما ينتفع كل احد بالهواء والضياء يسوغ له ان ينتفع ايضا بالبحور والبرك (م) ١٢٦٥ لكل احد ان يسقي اراضيه من الانهر التي ليست مملوكة وله ان يشق جدولا لسقي الاراضي وانشاء الطاحون لكن عدم المضرة للعامة شرط فاذا فاض الماء واضر الخلق او قطع الماء بالكلية او منع سير الفلك فانه يمنع (م) ١٢٦٦ للانسان والحيوان حق الشفة في الماء الذي لم يحرز (م) ١٢٦٧ الانهار المملوكة يعني المياه الداخلة في المجاري المملوكة حق شربها لاصحابها وللعامة فيها حق الشفة فقط فلا يسوغ لاحد ان يسقي اراضيه من نهر مخصوص بجماعة او جدول او قناة او بئر بلا اذنهم لكن يسوغ له الشرب بسبب حق شفته وله ايضا ان يورد حيواناته من النهر والجدول والقناة المذكورات ان لم يخش من تخريبها بحسب كثرة الحيوانات وكذلك له اخذ الماء منها الى جنينته وداره بالجرة والبرميل (م) ١٢٦٨ يسوغ لمن كان ضمن ملكه ماء متتابع الورود سواء كان حوضا او بئرا او نهرا ان يمنع طالبه من الدخول في ملكه لكن اذا لم يوجد في قربه ماء مباح غيره للشرب يجبر صاحب الملك على اخراج الماء لذلك الطالب او اعطائه الرخصة بالدخول لاجل اخذ الماء وان لم يخرج له الماء فله حق الدخول واخذ الماء لكن بشرط السلامة يعني ان عدم الضرر شرط كتخريبه حافة الحوض او البئر او النهر (م) ١٢٦٩ ليس لاحد الشركاء في النهر المشترك ان يشق منه نهرا يعني جدولا الا باذن الآخرين وليس له ان يبدل نوبته القديمة وليس له ان يسوق الماء في نوبته الى ارض له اخرى لا شرب لها من ذلك النهر ولو رضي اصحاب الحصص بهذه الاشياء فلهم او لورثتهم الرجوع عنه

(الفصل الخامس — في احياء الموات)

(م) ١٢٧٠ الاراضي الموات هي الاراضي التي ليست ملكا لاحد ولا هي مرعى ولا محتطبا لقصبة او قرية وهي بعيدة عن اقصى العمران يعني ان جهير الصوت لو صاح من اقصى الدور التي في طرف تلك القصبة او القرية لا يسمع منها صوته (م) ١٢٧١ الاراضي القريبة الى العمران تترك للاهالي مرعى ومحتصدا ومحتطبا ويقال لها الاراضي المتروكة (م) ١٢٧٢ اذا احيى شخص ارضا من الاراضي الموات بالاذن السلطاني صار مالكا لها واذا اذن السلطان او وكيله لشخص باحياء ارض على ان لا يكون متملكا بل لمجرد الانتفاع فذلك الشخص يتصرف بتلك الارض كما اذن له لكن لا يكون مالكا تلك الارض (م) ١٢٧٣ فلو احيى شخص مقدارا من الاراضي وترك باقيها فما احياه يكون مالكا له وباقيه ليس له لكن اذا بقي في وسط الاراضي التي احياها محل خال فذلك المحل يكون له ايضا (م) ١٢٧٤ اذا احيى شخص ارضا من اراضي الموات وبعده جاء آخرون ايضا واحيوا الاراضي التي في اطرافها الاربع بتعين طريق ذلك الشخص في الاراضي التي احياها المحيي اخرا يعني يكون طريق الشخص بها (م) ١٢٧٥ كما ان البذر والتغرس احياء للارض كذلك الحرث والسقي او شق جدول لاجل السقي ايضا احياء (م) ١٢٧٦ اذا بنى شخص جدارا في اطراف ارض من اراضي الموات او بنى مسناة بقدر ما تحفظها من ماء السيول يكون قد احيى تلك الارض (م) ١٢٧٧ وضع الاحجار او الشوك او اغصان الاشجار اليابسة محيطة بجوانب الاراضي الاربعة او تنقية الحشيش منها او احراق الشوك او حفر البئر ليس باحياء ولكنه تحجير (م) ١٢٧٨ اذا حصد شخص ما في الاراضي الموات من الحشيش او الشوك ووضعه في اطرافها ووضع عليه التراب بوجه مانع لوصول ماء السيل اليها ولم يتم مسناتها فلا يكون احيى تلك الاراضي ولكن يكون حجرها (م) ١٢٧٩ اذا حجر شخص محلا من اراضي الموات يكون احق من غيره بذلك المحل ثلاث سنين فاذا لم يحيه الى ثلاث سنين لا يبقى له حق ويجوز ان يعطى لغيره على ان يحييه (م) ١٢٨٠ من حفر بئرا في اراضي الموات باذن السلطان فهو مالكه

(الفصل السادس)

في بيان حريم الآبار المحفورة والمياه المجراة والاشجار المغروسة بالاذن السلطاني في الاراضي الموات

ملحوظات

ملحوظات

(م) ١٣٨١ حريم البئر يعني حقوقه من جهاته من كل طرف اربعون ذراعاً (م) ١٣٨٢ حريم منبع الاعين يعني الماء المستخرج من الارض الجاري على وجهها من كل طرف خمسمائة ذراع (م) ١٣٨٣ حريم النهر الكبير الذي لا يحتاج الى الكرى كل وقت من كل طرف مقدار نصفه فيكون مقدار حريمه من جانبيه مساوياً عرضه (م) ١٣٨٤ حريم النهر الصغير المحتاج للكرى يعني الجداول والتي تحت الارض على مقدار ما يلزمها من المحل لاجل طرح الاحجار والطين عند كريها (م) ١٣٨٥ حريم القناة الجاري ماؤها على وجه الارض كالعين في كل طرف خمسمائة ذراع (م) ١٣٨٦ حريم الابار ملك اصحابها لا يجوز لغيرهم ان يتصرف بها بوجه من الوجوه ومن حفر بئرا في حريم آخر يردم وعلى هذا الوجه ايضاً حريم المنابع والانهر والقنوات (م) ١٣٨٧ اذا حفر شخص بئرا بالاذن السلطاني في القرب من حريم بئر لاخر فحريم هذا البئر في سائر جهاته ايضاً اربعون ذراعاً لكن في جهة البئر الاول ليس له ان يتجاوز حريمه (م) ١٣٨٨ اذا حفر شخص بئرا في خارج حريم بئر فذهب ماء البئر الاول الى الثاني فلا شيء عليه كما لو فتح شخص دكانا عند دكان اخر وكسدت تجارة الاولى فلا تغلق الثانية (م) ١٣٨٩ حريم الشجرة المغروسة بالاذن السلطاني في اراضي الموات من كل جهة خمسة اذرع لا يجوز لغيره غرس شجرة في هذه المسافة (م) ١٣٩٠ ساقية لشخص جارية في عرصة آخر فطرفاها بقدر ما يمسك الماء لصاحب الساقية واذا كان طرفاها مرتفعين فما ارتفع منهما ايضاً لصاحب الساقية وان لم يكن طرفاها مرتفعين ولم يوجد دليل على ان احدهما ذو يد بان كان عليها اشجار مغروسة فالطرفان لصاحب العرصة لكن لصاحب الساقية ان يطرح الطين الى طرفيها وقت كريها (م) ١٣٩١ لا حريم لبئر حفره شخص في ملكه ولجاره ايضاً ان يحفر بئرا اخر في ملك نفسه عند ذلك البئر وليس لذلك الشخص منع جاره من حفر البئر بقوله ان يجذب ماء بئري

(الفصل السابع — في بيان المسائل العائدة الى احكام الصيد)

(م) ١٣٩٢ الصيد جائز سواء كان بالالات الجارحة كالرمح والبندقة او غيرها كالشبكة او بالحيوان المفترس المعلم كالكلب او بالطائر الجارح كالصقر (م) ١٣٩٣ الصيد هو الحيوان المتوحش من الانسان (م) ١٣٩٤ كما ان الحيوانات الاهلية لا تصاد كذلك الحيوان البري المستأنس بالانسان ايضاً لا يصاد بناء على ذلك الحمام المعلوم انه غير بري بدلالة امثاله او الصقر الذي برجله الجرس او الغزال الذي في عنقه الطوق اذا امسكها احد تكون من قبيل اللقطة فيلزمه الاعلان بها كي تعطى لصاحبها (م) ١٣٩٥ شرط الصيد كونه ممتنعاً عن الانسان بقدرته على الفرار برجله او جناحه فان صار الى حال لا يقدر على الفرار والخلاص كغزال مثلا وقع في بئر فيكون قد خرج من حال الصيد (م) ١٣٩٦ من اخرج صيدا عن حال صيديته فكانه قد امسكه (م) ١٣٩٧ الصيد لمن امسكه مثلا اذا رمى شخص صيدا فجرحه بجرح لا يقدر على الخلاص معه صار ملكا له لكن اذا كان جرحه خفيفا بصورة يتخلص معه فلا يكون مالكا له فيرميه اخر اياه او يمسكه بصورة اخرى يكون مالكا له وكذا لو رمى شخص صيدا و بعد رميه وقعه نهض ذلك هاربا فباخذ اخر اياه يستملكه (م) ١٣٩٨ اذا رمى صيادان صيدا برصاصهما واصاباه يصير ذلك الصيد مشتركا بينهما مناصفة (م) ١٣٩٩ اذا ارسل صيادان كلبيهما المعلمين واصابا صيدا فذلك الصيد بين صاحبيهما مشترك واذا امسك كل واحد منهما صيدا فما امسكه كل واحد منهما يكون لصاحبه وكذلك اذا ارسل اثنان كلبيهما المعلمين فاوقع احدهما صيدا والثاني قتله فان كان الكلب الاول اوصله الى حالة لا يمكن التخلص معها فذلك الصيد لصاحبه (م) ١٤٠٠ في ساقية شخص وجدوله سمك لا يملك من غير صيد فلاخر ان يستملكه بالصيد (م) ١٤٠١ شخص هيأ محلا في حافة الماء لاجل صيد السمك فجاءه سمك كثير واخذ الماء بالقلة فان كان ذلك السمك يمسك من غير صيد فهو لذلك الشخص وان كان اخذ ذلك السمك محتاجا الى الصيد لكثرة الماء في ذلك المحل فلا يكون السمك لذلك الشخص ويسوغ لاخر ان يستملكه بالصيد (م) ١٤٠٢ اذا دخل صيد دار انسان فاغلق بابه لاجل اخذه يصير مالكا له لكن لا يكون مالكا له بلا احراز باغلاق بابه فلو جاء اخر واخذه ملكه (م) ١٤٠٣ اذا وضع شخص في محل شيئاما كالشرك والشبكة لاجل الصيد فوقع فيه صيد يكون لذلك الشخص لكن اذا نشر شخص شبكته لاجل جفافها ووقع فيها صيد لا يكون له كما لو وقع صيد في حفرة في اراضي شخص فانه يجوز لاخر ان يستملكه بالاخذ لكن اذا حفر صاحب الاراضي تلك الحفرة لاجل الصيد فانه يصير احق به من سائر الناس (راجع مادة ١٢٥٠) (م) ١٤٠٤ اذا اتخذ حيوان وحشي عشا في بستان شخص و باض فيه فلا يكون ملكا له فاذا جاء اخر واخذ بيضه او افراخه فليس لصاحب البستان ان يسترد ذلك منه لكن اذا هيأ صاحب البستان بستانه لاجل ان يبيض او يفرخ ذلك الحيوان الوحشي فجاء وباض وفرخ فيه فبيضه وافراخه له (م) ١٤٠٥ شخص اتخذ في بستانه محلا للنحل فعسله له لانه معدود من منافع بستانه لا يجوز لاحد ان يتعرض له لكن يلزمه اعطاء عشره الى بيت المال (م) ١٤٠٦ النحل المجتمع في كوراة شخص يعد مالا محرزا وعسلها ايضاً مال ذلك الشخص (م) ١٤٠٧ اذا طلع طرد النحل من كوراة احد الى دار اخر واخذه صاحب الدار فلصاحب الكوراة ان يسترده

شركة الاباحة —٠ { (مجلة) في حق كرى النهر والجاري واصلاحها }

(م) ١٣٢١ كرى النهر الذي هو غير مملوك واصلاحه على بيت المال وان لم يكن وسعت في بيت المال فيجبر الناس على كريه (م) ١٣٢٢ كرى النهر المملوك المشترك على اصحابه يعني على من له حق الشرب لا يشاركهم في مؤنة الكرى والاصلاح اصحاب حق الشفة (م) ١٣٢٣ طلب بعض اصحاب حق الشرب تطهير النهر المشترك وابى البعض ينظر ان كان النهر عاما يجبر الآبي على الكرى مع البقية بالاشتراك (راجع مادة ٢٦) —— وان كان النهر خاصا فالطالبون يكرون ذلك النهر باذن الحاكم و يمنعون الممتنع عن الانتفاع بالنهر حتى يؤدي مقدار ما اصاب حصته من المصرف (م) ١٣٢٤ اذا امتنع كافة اصحاب حق الشرب من كرى النهر المشترك فان كان النهر عاما يجبروا على الكرى وان كان خاصا لم يجبروا (م) ١٣٢٥ النهر العام مملوكا او غير مملوك اذا كان في حافة ارض لاحد وليس من غيرها طريق فللعامة المرور من تلك الارض لاجل الاحتياجات كشرب الماء واصلاح النهر وليس لصاحبها المنع (م) ١٣٢٦ مونة كرى النهر المشترك واصلاحه يبتدى من الاعلى وجملة ارباب الحصص متشاركون في ذلك واذا جاوز اعلى ارض لصاحب حصة برئ وهكذا يتنزل الى اخره لان الغرامة بالغنيمة (راجع مادة ٨٧) مثلا نهر مشترك بين عشرة احتاج الى الكرى

فمصارف اعلى حصة الى نهاية اراضيها على الجميع وبعده على التسعة واذا جاوز اراضي الثاني فينقسم على الثمانية بعده على هذا السياق يذهب فصاحب الحصة السفلى يشارك الجميع في المصرف وبعده يقوم بمصارف حصته وحده فمن هذه الجهة يصير مصرف صاحب الحصة العليا اقل من الجميع ومصرف صاحب الحصة السفلى أكثر منهم (م) ١٣٢٧ مونة تعزيل السياق المالح يبتدأ من الاسفل هكذا الجميع يشتركون في مصرف حصة السياق الكائن في عرصة صاحب الحصة السفلى وكلما تجاوز منه إلى مافوقه يبرأ صاحب الحصة وهكذا يبرأ ون واحدا واحدا وصاحب الحصة العليا يقوم بحصته وحده فمن هذه الجهة يكون مصرف صاحب الحصة السفلى اقل من الجميع ومصرف صاحب الحصة العليا أكثر منهم (م) ١٣٢٨ تعمير الطريق الخاص ايضاً كالسياق المالح يبدأ من الاسفل و يعتبر فمه اي مدخله اسفل ومنتهاه اعلى وصاحب الحصة التي في مدخله يصير مشاركا في المصارف التعميرية العائدة الى حصته وحدها وصاحب الحصة التي في منتهاه بعد مشاركته كل واحد في مصارف حصته يقوم بمصارف حصته وحده

شركة —. { (ملحق للائحة الاطيان الزراعية) منشور من المالية في ١٥ ن سنة ٧٨ (١٦ مارثسنة ٦٢) }

الاطيان التي تعطى للزراعة بالشركة يؤخذ على سندات شركتها رسم باعتبار كل قرش ميري واحد على واقع مقدار مربوطها سنويا ان كانت الشركة على سنة واحدة اما ان كانت عن سنتين فاكثر يؤخذ الرسم المذكور على واقع مجموع مربوطها مدة الشركة

شركة تجارية —. (قانون تجاري)

(م) ١٩ الشركات التجارية المعتبرة قانوناً ثلاثة انواع —— النوع الاول شركة التضامن —— النوع الثاني شركة التوصية —— النوع الثالث شركة المساهمة —— وتتبع في هذه الشركات الاصول العمومية المبينة في القانون المدني والشروط المتفق عليها بين الشركاء والقواعد الاتية (م) ٢٠ شركة التضامن هي الشركة التي يعقدها اثنان اواكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسما لها (م) ٢١ اسم واحد من الشركاء او اكثر يكفي ان يكون عنوانا للشركة (م) ٢٢ الشركاء في شركة التضامن متضامنون بجميع تعهداتها ولو لم يحصل وضع الامضاء عليها الا من احدهم انما بشترطان يكون هذا الامضاء بعنوان الشركة (م) ٢٣ شركة التوصية هي الشركة التي تعقد بين شريك واحدا او اكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد او اكثر يكونون اصحاب اموال فيها وخارجين عن الادارة ويسمون موصين (م) ٢٤ تكون ادارة هذه الشركة بعنوان ويلزم ان يكون هذا العنوان اسم واحد او أكثر من الشركاء المسئولين المتضامنين (م) ٢٥ واذا وجدت عدة شركاء متضامنين ودخلت اسماؤهم في عنوان الشركة سواء كانوا كلهم مديرين لها معا او كان المدير لها واحدا منهم او أكثر على ذمة الجميع فالشركة تكون شركة تضامن بالنسبة لهم وشركة توصية بالنسبة لارباب المال الخارجين عن ادارتها

(م) ٢٦ لا يجوز ان يدخل في عنوان الشركة اسم واحد من الشركاء الموصين اي ارباب المال الخارجين عن الادارة (م) ٢٧ الشركا الموصون لا يلزمهم من الخسارة التي تحصل الا بقدر المال الذي دفعوه او الذي كان يلزمهم دفعه الى الشركة (م) ٢٨ ولا يجوز لهم ان يعملوا عملا متعلقا بادارة الشركة ولو بناء على توكيل (م) ٢٩ اذا اذن احد الشركا الموصين بدخول اسمه في عنوان الشركة خلافا لما هو منصوص في المادة ٢٦ فيكون ملزوما على وجه التضامن بجميع ديون وتعهدات الشركة (م) ٣٠ وكذلك اذا عمل اي واحد من الشركا الموصين عملا متعلقا بادارة الشركة يكون ملزوماً على وجه التضامن بديون الشركة وتعهداتها التي تنتج من العمل الذي اجراه —— ويجوز ان يلزم الشريك المذكور على وجه التضامن بجميع تعهدات الشركة او بعضها على حسب عدد وجسامة اعماله وعلى حسب ائتمان الغير له بسبب تلك الاعمال (م) ٣١ اذا لم يبدى احد الشركا الموصين نصائح او اجرى تفتيشا او ملاحظة فلا يترتب على ذلك الزامه بشي (م) ٣٢ شركة المساهمة لا تعنون باسم الشركاء ولا باسم احدهم (م) ٣٣ وانما يطلق عليها الغرض المقصود منها كعنوان لها (م) ٣٤ تناط ادارة هذه الشركة بوكلاء الى اجل معلوم سواء كانوا من الشركاء او من غيرهم وباجرة او لا ويجوز عزلهم ولو كان تعيينهم مصرحا به في نظامنامة الشركة او وجد شرط يقضي بعدم عزلهم (م) ٣٥ هؤلاء الوكلاء المديرون ليسوا مسئولين الا عن وفاء العمل الذي احيل على عهدتهم اي لا يترتب على ما يجرونه من الادارة الزامهم بشي ما فيما يختص بتعهدات الشركة الزاما خاصا باشخاصهم او على وجه التضامن (م) ٣٦ الشركا في هذه الشركة لا يلزمهم من الخسارة الا بقدر سهامهم فيها (م) ٣٧ راس مال شركة المساهمة يتجزأ الى اسهم متساوية القيمة وكذلك الى اجزاء اسهم متساوية (م) ٣٨ يجوز ان يكون سند الاسهم في صورة سند لحامله وفي هذه الحالة يحصل التنازل عن السند بتسليمه من يد الى اخرى (م) ٣٩ وتثبت ملكية الاسهم بقيدها في دفاتر الشركة ويكون التنازل عن هذه الاسهم بكتابة في الدفاتر المذكورة يوضع عليها امضاء كل من المتنازل والمتنازل له او امضاء وكيليهما وعلى مدير الشركة ان يذكر ذلك في هامش السند الاصلي او على ظهره اذا لم يعط سندا اخر جديدا (م) ٤٠ لا يجوز ايجاد شركة المساهمة الا بامر يصدر من الجناب الخديوي بالتصديق على الشروط المندرجة في عقد الشركة وبالترخيص بتشكيلها (م) ٤١ جميع شركات المساهمة التي تؤسس بالقطر المصري يجب ان تكون مصرية وان يكون مركزها الاصلي بالقطر المذكور (م) ٤٢ ويجوز ايضاً ان يكون راس مال شركات التوصية متجزئا الى اسهم بدون اخلال بالقواعد المقررة لنوع هذه الشركة (م) ٤٣ لا يجوز لاي شركة ان تجزي راس مالها الى اسهم او اجزاء اسهم قيمة كل واحد منها اقل من اربعة جنيهات مصرية اذا كان رأس المال المذكور لا يزيد على ثمانية الاف جنيه مصري واما اذا زاد على ذلك فلا يجوز ان تكون قيمة السهم او جزئه اقل من عشرين جنيها مصرياً (م) ٤٤ تكون سندات الاسهم

ملحوظات

ملحوظات

في شركات التوصية باسماء اربابها حتى يدفع نصف قيمتها ويكون المساهمون والاشخاص المتنازل لهم باسمائهم مسئولين الى تمام الوفاء بهذا النصف (م) ٤٥ يعين في الامر المرخص بايجاد شركة المساهمة قدر المبلغ اللازم دفعه من كل سهم ليكون السهم بعد ذلك لحامل سنده ويخلو طرف المسام او المتنازل اليه الذي كان السند باسمه (م) ٤٦ ويكون عقد شركات التضامن وشركات التوصية بالكتابة —— ويجوز ان تكون مشارطة كل منها رسمية او غير رسمية (م) ٤٧ ويكون الاجراء كذلك في المشارطة التي يلتزم بها المتعاقدون السعي بشروط معينة في الحصول على الرخصة اللازمة لايجاد شركة المساهمة (م) ٤٨ ويسلم ملخص مشارطة شركة التضامن او شركة التوصية الى قلم كتاب كل من المحاكم الابتدائية التي يوجد في دائرتها مركز الشركة او فرع من فروعها ليسجل في السجل المعد لذلك ويعلن بلصقه مدة ثلاثة اشهر في اللوحة المعدة في المحكمة للاعلانات القضائية (م) ٤٩ ويلزم ايضاً درجه في احدى الصحف التي تطبع في مركز الشركة المذكورة وتكون معدة لنشر الاعلانات القضائية او في صحيفتين تطبعان في مدينة اخرى ويجوز لكل من المتعاقدين استيفاء هذه الاجراءات (م) ٥٠ ويشتمل هذا الملخص على اسماء الشركاء والقابهم وصفاتهم ومساكنهم ما عدا الشركاء ارباب الاسهم الغير مسئولين في شركة المساهمة او الشركاء اصحاب الاموال الخارجين عن الادارة في شركة التوصية —— وعلى عنوان الشركة وعلى بيان اسماء الشركاء الماذونين بالادارة وبوضع الامضاء على ذمة الشركة وعلى مقدار المبالغ التي تحصلت او يلزم تحصيلها بالاسهم او بصفة راس مال لشركة التوصية —— وعلى بيان وقت ابتداء الشركة ووقت انتهائها (م) ٥١ يجب استيفاء هذه الاجراءات في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ وضع الامضاء على المشارطة والا كانت الشركة لاغية (م) ٥٢ ومع ذلك يزول هذا البطلان اذا اعلن الملخص المتقدم ذكره قبل طلب الحكم بذلك البطلان (م) ٥٣ لا يجوز للشركاء ان يحتجوا بهذا البطلان على غيرهم وانما لهم الاحتجاج به على بعضهم بعضاً (م) ٥٤ اذا حكم بالبطلان يتبع في تسوية حقوق الشركا في الاعمال التي حصلت قبل طلبه نص المشارطة التي حكم ببطلانها (م) ٥٥ لا يترتب على الغا الشركة اعتبارا الشركا اصحاب الاموال في شركة التوصية وارباب الاسهم في شركة المساهمة انهم ملزومون بشي ما على وجه التضامن (م) ٥٦ اذا كانت مشارطات الشركة رسمية يضع المامور الذي تحررت على يده امضاءه على ملخصها واما اذا كانت غير رسمية فيكون الامضا على ملخصها من الشريك الذي يعلنه (م) ٥٧ يلزم اعلان المشارطة الابتدائية لشركة المساهمة ونظامنامتها والامر المرخص بايجادها ويكون اعلان ذلك بتعليقه في المحكمة الابتدائية مدة الوقت المعين انفا ونشره في احدى الجرائد وان لم يحصل ذلك الزم مدير والشركة بديونها على وجه التضامن ووجبت عليهم التعويضات ايضاً (م) ٥٨ اذا قصد الاستمرار على الشركة بعد انقضاء مدتها يجب اثبات ذلك باقرار من الشركاء بالكتابة ويجب استيفاء الاجراءات المقررة بالمواد السابقة في هذا الاقرار وفي كل اتفاق تضمن فسخ الشركة قبل انقضاء مدتها المعينة في المشارطة المؤسسة لها وفي كل تبديل في الشركاء المتضامنين او خروج احدهم منها وفي جميع الشروط او الاتفاقات الجديدة التي يكون للغير فيها شان وفي كل تغيير في عنوان الشركة وان لم تستوف تلك الاجراءات في امر من هذه الامور فيكون لاغيا بالشروط السابق ذكرها (م) ٥٩ وزيادة على انواع الشركات الثلاثة السالف ذكرها تعتبر ايضاً بحسب القانون الشركات التجارية التي ليس لها راس مال شركة ولا عنوان شركة وهي المسماة بشركات المحاصة (م) ٦٠ تختص هذه الشركات بعمل واحد او اكثر من الاعمال التجارية وتراعي في ذلك العمل وفي الاجراءات المتعلقة به وفي الحصص التي تكون لكل واحد من الشركاء في الارباح الشروط التي يتفقون عليها (م) ٦١ من عقد من المحاصين عقدا مع الغير يكون مسئولا له دون غيره (م) ٦٢ الحقوق والواجبات التي لبعض الشركاء على بعض في هذه الشركات تكون قاصرة على قسمة الارباح بينهم او الخسارة التي تنشأ عن اعمال الشركة سواء حصلت منهم منفردين او مجتمعين على حسب شروطهم (م) ٦٣ يجوز اثبات وجود شركات المحاصة بابراز الدفاتر والخطابات (م) ٦٤ لا يلزم في شركات المحاصة التجارية اتباع الاجراءات المقررة للشركات الاخر (م) ٦٥ كل ما نشأ عن اعمال الشركة من الدعاوي على الشركاء الغير مامورين بتصفية الشركة او على القائمين مقامهم يسقط الحق في اقامته بمضي خمس سنين من تاريخ انتهاء مدة الشركة اذا كانت المشارطة المبينة فيها مدتها اعلنت بالكيفية المقررة قانونا او من تاريخ اعلان الاتفاق المتضمن فسخ الشركة وتتبع في ذلك القواعد العمومية المقررة لسقوط الحق بمضي المدة مع مراعاة القواعد المقررة لانقطاعها

شركة العقد —— في بيان تعريف شركة العقد وتقسيمها

(م) ١٣٢٩ شركة العقد عبارة عن عقد شركة بين اثنين فاكثر على كون راس المال والربح مشتركا بينهم (م) ١٣٣٠ ركن شركة العقد الايجاب والقبول لفظا او معنى مثلا اذا قال الشخص لاخر شاركتك بقدر كذا قرشا راس مال على ان تاخذ وتعطي وقال الاخر قبلت فتكون الشركة منعقدة بالايجاب والقبول لفظا واذا اعطى شخص الف قرش الى اخر قائلا ضع انت الف قرش واشتر مالا وفعل الاخر مثل ما قال تصير الشركة منعقدة بقبوله معنى (م) ١٣٣١ شركة العقد تنقسم الى قسمين فاذا عقد الشريكان عقد الشركة بينهما على المساواة التامة وكان مالهما الذي ادخلاه في الشركة مما يصلح ان يكون راس مال للشركة وكانت حصتها متساوية من راس المال والربح تكون الشركة مفاوضة كما لو توفى رجل فاتخذ اولاده مجموع اموال ما انتقل اليهم من ابيهم راس مال على ان يشتروا ويبيعوا من سائر الانواع ويقسم الربح بينهم على التساوي يكون عقد شركة مفاوضة ولكن وقوع هكذا شركة على المساواة التامة نادر واذا عقدوا الشركة بلا شرط المساواة التامة تكون شركة عنان (م) ١٣٣٢ الشركة سواء كانت مفاوضة او عنانا اما شركة اموال واما شركة اعمال واما شركة وجوه فاذا عقد الشركاء الشركة على راس مال معلوم من كل واحد مقداره بعين على ان يعملوا جميعا او كل على حدة او مطلقا وما يحصل من الربح يقسم بينهم تكون شركة اموال واذا عقدوا الشركة وجعلوا راس المال عملهم على تقبل العمل يعني تعهده والتزامه من اخر والكسب الحاصل اي الاجرة يقسم بينهم تكون شركة اعمال ويقال لها ايضا شركة ابدان وشركة صنائع وشركة تقبل كشركة خياطين

ملحوظات

او خياط وصاغ واذا لم يكن لهم راس مال وعقدوا الشركة على البيع والشراء نسيئة وتقسيم ما يحصل من الربح بينهم تكون شركة وجوه

(الفصل الثاني)

(في بيان الشرائط العمومية في شركة العقد)

(م) ١٣٣٣ كل قسم من شركة العقد يتضمن الوكالة فكل واحد من الشريكين في تصرفه يعني في الاخذ والبيع وتقبل العمل من الغير بالاجرة وكيل الاخر فكما ان العقل والتمييز شرط في الوكالة فكذلك كون الشريكين عاقلين ومميزين شرط في الشركة ايضاً على العموم (م) ١٣٣٤ شركة المفاوضة تتضمن الكفالة ايضاً فاهلية المتفاوضين للكفالة شرط ايضاً (م) ١٣٣٥ شركة العنان تتضمن الوكالة خاصة ولا تتضمن الكفالة فحين عقدها اذا لم تذكر الكفالة فكل واحد من الشركاء ليس بكفيل للاخر فيجوز للصبي المأذون عقد شركة العنان لكن اذا ذكرت الكفالة حين عقد شركة العنان يصير كل واحد من الشركاء كفيل الاخر (م) ١٣٣٦ بيان تقسيم الربح بين الشركاء شرط فاذا بقي مبهما ومجهولا تكون الشركة فاسدة (م) ١٣٣٧ كون حصص الربح التي تنقسم بين الشركاء كالنصف والثلث والربع جزءا شائعاً شرط فاذا تقاول الشركاء على اعطاء احدهم كذا قرشاً مقطوعاً تكون الشركة باطلة

(الفصل الثالث)

(في بيان الشرائط المخصوصة في شركة الاموال)

(م) ١٣٣٨ كون راس المال من قبيل النقود شرط (م) ١٣٣٩ المسكوكات النحاسية الرائجة معدودة من النقود عرفاً (م) ١٣٤٠ غير المسكوك من الذهب والفضة ان جرى التعامل فيه بين الناس عرفاً وعادة فهو في حكم النقود والا ففي حكم العروض (م) ١٣٤١ كون راس المال عيناً شرط فلا يجوز ان يكون الدين يعني الذي في ذمم الناس. راس مال الشركة مثلا اذا كان لاثنين في ذمة اخر دين فلا يجوز ان يتخذ راس مال وتعقد الشركة عليه وكذا اذا كان راس مال احدهما عيناً وراس مال الاخر ديناً فالشركة غير صحيحة (م) ١٣٤٢ لا يصح عقد الشركة على الاموال التي ليست معدودة من النقود كالعروض والعقار يعني لا يجوز ان تكون هذه راس مال الشركة الا ان الشخصين اذا ارادا ان يتخذا المال الذي ليس من قبيل النقود راس مال فكل واحد منهما يبيع نصف ماله الى الاخر وبعد حصول اشتراكهما يجوز لهما عقد الشركة على هذا المال المشترك كما لو كان لاثنين نوع مال من المثليات مثلا لكل واحد مقدار حنطة فخلطا احدهما بالاخر فبعد حصول شركة الملك يجوز لهما ان يتخذا هذا المال المخلوط راس مال ويعقدا عليه الشركة (م) ١٣٤٣ اذا كان لواحد برذون ولاخر سمر فاشتركا على ان يوجراه وما حصل من اجرته يقسم بينهما فالشركة فاسدة والاجرة الحاصلة تكون لصاحب البرذون والسمر بسبب كونه تابعاً للبرذون لا يكون لصاحبه حصة من الاجرة لكنه ياخذ اجر مثل سمره (م) ١٣٤٤ اذا كان لواحد دابة ولاخر امتعة وتشاركا على تحميل الامتعة على الدابة وبيعها على ان ما حصل من الربح يكون بينهما مشتركا فالشركة فاسدة والربح الحاصل يكون لصاحب الامتعة وصاحب الدابة ياخذ اجر مثل دابته والدكان ايضاً مثل الدابة بان كان لواحد دكان ولاخر امتعة فتشاركا على بيع الامتعة في الدكان على ان ما يحصل من الربح مشترك بينهما فالشركة فاسدة وربح الامتعة يكون لصاحبها وصاحب الدكان ياخذ اجر مثل دكانه

(الفصل الرابع — في بعض ضوابط تتعلق بشركة العقد)

(م) ١٣٤٥ العمل يكون متقوما بالتقويم يعني ان العمل يتعين قيمته يتقوم ومن الجائز ان يكون عمل شخص اكثر قيمة بالنسبة الى عمل شخص اخر مثلا اذا كان شريكان شركة عنان ورأس مالها متساو وكلاهما ايضا مشروط عمله وشرط اعطا احدهما حصة زائدة من الربح يكون الشرط جائزا لانه يجوز ان يكون احدهما في الاخذ والاعطا امهر وعمله ازيد وانفع (م) ١٣٤٦ ضمان العمل نوع من العمل فاذا تشارك اثنان شركة صنائع بان وضع شخص في دكانه اخر من ارباب الصنائع على ان ما يتقبله هو ويتعهده من الاعمال يعمل ذلك الاخر اياها وما يحصل من الكسب يعني الاجرة بينهما مناصفة تكون جائزة واستحقاق صاحب الدكان نصف الحصة بسبب كونه ضامنا ومتعهدا للعمل وفي ضمن ذاك ايضاً يصير نائلا منفعة دكانه (م) ١٣٤٧ كما ان استحقاق الربح يكون تارة بالمال او بالعمل كذلك بحكم مادة ٨٥ يكون تارة بالضمان كما ان في المضاربة يكون رب المال مستحقا للربح بماله والمضارب بعمله واذا اخذ واحد من ارباب الصنائع تلميذا عنده واعمله ما تقبله وتعهده من العمل بنصف اجرته يكون جائزا والكسب يعني الاجرة الماخوذة من اصحاب العمل كما يكون نصفها مستحقا لذلك التلميذ بعمله يكون نصفها الاخر مستحقا للاستاذ ايضاً بتعهده وضمان العمل (م) ١٣٤٨ اذا لم يوجد واحد من الامور الثلاثة السالفة الذكر يعني المال والعمل والضمان فلا استحقاق للربح مثلا اذا قال شخص لاخر انت اتجر بمالك على ان الربح مشترك بيننا لا يوجب الشركة وفي هذه الصورة ليس له اخذ حصة من الربح الحاصل (م) ١٣٤٩ استحقاق الربح انما هو بالنظر الى الشرط المذكور في عقد الشركة وليس هو بالنظر الى العمل الواقع فالشريك المشروط عمله ولو لم يعمل يعد كانه عمل مثلا الشريكان شركة صحيحة في حال اشتراط العمل على كليهما اذا عمل احدهما ولو لم يعمل الاخر بعذر او بغير عذر يقسم الربح بينهما على الوجه الذي اشترطاه حيث كل واحد منهما وكيل عن الاخر فبعمل شريكه يعد هو ايضاً كانه عمل. (م) ١٣٥٠ الشريكان كل واحد منهما امين الاخر فمال الشركة في يد كل واحد منهما في حكم الوديعة اذا تلف مال الشركة في يد واحد منهما بلا تعد ولا تقصير لا يكون ضامنا حصة شريكه (م) ١٣٥١ رأس المال في شركة الاموال يكون مشتركا بين الشريكين متساويا او متفاضلا لكن في صورة كون رأس المال من واحد والعمل من اخر اذا كانت المقاولة على ان الربح مشترك بينهما تكون مضاربة كما تأتي في بابها المخصوص واذا كان الربح تماما عائدا الى العامل يكون قرضاً واذا شرط كون الربح تماما عائدا الى صاحب رأس المال فيكون رأس المال في يد العامل بضاعة والعامل مستبضع ومن كون المستبضع في حكم الوكيل المتبرع يصير الربح والخسار تماما عائدا على صاحب المال (م) ١٣٥٢ اذا مات احد الشريكين او جن جنونا مطبقا تنفسخ الشركة لكن في صورة كون الشركاء ثلاثة او اكثر تنفسخ الشركة في حق الميت او المجنون وحده وتبقى بين الاخرين (م) ١٣٥٣ تنفسخ الشركة بفسخ احد الشريكين لكن علم الاخر بفسخه شرط لا تنفسخ الشركة ما لم يكن فسخ احدهما معلوما للاخر (م) ١٣٥٤ اذا فسخ الشريكان الشركة واقتسماها على كون النقود الموجودة لواحد والديون التي في الذمم لاخر لا تصح القسمة وفي هذه الصورة مهما قبض الاخر من النقود الموجودة يكن مشتركا وما في الذمم من الدين ايضاً يبقى مشتركا بينهما (راجع مادة ١١٢٣) (م) ١٣٥٥ اذا اخذ احد الشريكين مقدارا من مال التجارة ومات وهو في حال العمل مجهلا تستوفى حصة شريكه من تركته (راجع مادة ٨٠١)

ملحوظات

شركة العنان —٠ (مجلة) في حق شركة العنان

المبحث الاول

في بيان المسائل العائدة الى شركة الاموال

(م) ١٣٦٥ لايشترط في الشريكين شركة عنان كون رأس مالها متساويين بل يجوز كون رأس مال احدهما ازيد من رأس مال الآخر وكل واحد منهما لا يكون مجبورا على ادخال جميع نقده الى رأس المال بل يجوز ان يعقد الشركة على مجموعه. او على مقدار منه فبهذه الجهة يجوزان يكون لهما فضلة عن راس مالها تصلح ان تكون راس مال شركة كنقدهما مثلا (م) ١٣٦٦ كما يجوز كونُ عقد الشركة على عموم التجارات كذلك يجوز ايضا عقدها على نوع تجارة خاصة كتجارة الذخيرة. مثلا (م) ١٣٦٧ كيفما شرط تقسيم الربح في الشركة الصحيحة فذلك الشرط يراعى على كل حال (م) ١٣٦٨ يقسم الربح في الشركة الفاسدة على مقدار راس المال فاذا شرط لاحد الشريكين زيادة فلا تعتبر (م) ١٣٦٩ الضرر والخسار الواقع بلاتعد ولاتقصير منقسم على كل حال على مقدار راس المال واذا شرط على وجه آخر فلا يعتبر (م) ١٣٧٠ اذا شرط الشريكان تقسيم الربح بينهما على مقدار راس المال سواء كان راس المال متساويا او متفاضلا يكون صحيحا ويقسم الربح بينهما على مقدار راس المال كما شرطا سواء شرط عمل الاثنين او شرط عمل الواحد وحده الا انه اذا شرط عمل واحد وحده يكون راس مال الآخر في يده في حكم البضاعة (م) ١٣٧١ اذا تساوى الشريكان في راس المال وشرطا من الربح حصة زائدة لاحدهما مثلا كثلثي الربح وكان ايضا عمل الاثنين مشروطا فالشركة صحيحة والشرط معتبر (راجع مادة ١٣٤٥) اما اذا شرط عمل احدهما وحده فينظر ان كان العمل مشروطا على الشريك الذي حصته من الربح زائدة فكذلك الشركة صحيحة والشرط معتبر ويصير ذلك الشريك مستحقا ربح راس ماله بماله والزيادة بعمله لكن حيث كان راس مال شريكه في يده في حكم مال المضاربة كانت الشركة شبه المضاربة وان كان العمل مشروطا على الشريك الذي حصته من الربح قليلة فهو غير جائز ويقسم الربح بينهما على مقدار راس المال لانه اذا قسم الربح على الوجه الذي شرطاه فلا يكون شيءٌ مقابل من مال او عمل او ضمان الى الزيادة التي ياخذها الشريك الذي لم يعمل واستحقاق الربح انما هو بواحد من هذه الامور الثلاثة (راجع مادة ١٣٤٧ ومادة ١٣٤٨) (م) ١٣٧٢ اذا شرط تقسيم الربح على التساوي بين الشريكين اللذين راس مالهما متفاضل مثلا راس مال احدهما مائة الف قرش وراس مال الآخر مائة وخمسون الفا يكون شرط اخذ حصة الزيادة من الربح بالنسبة الى الذي راس ماله قليل كشرط زيادة الربح الى احد الشريكين المتساويين في راس المال فاذا شرط عمل الاثنين او عمل الشريك ذي الحصة الزائدة من الربح يعني قليل راس المال تكون الشركة صحيحة والشرط معتبرا وان شرط عمل ذي الحصة القليلة من الربح يعني الشريك الذي راس ماله كثير فهو غير جائز ويقسم الربح بينهما على مقدار راس مالهما (م) ١٣٧٣ يجوز لكل واحد من الشريكين ان يبيع مال الشركة سواء كان بالنقد او بالنسيئة بما قل او كثر (م) ١٣٧٤ يجوز لاحد الشريكين ايهما كان حال كون راس مال الشركة في يده ان يشتري الاموال بالنقد والنسيئة لكن اذا اشترى مالا بالغبن الفاحش لايكون المال للشركة بل يكون له (م) ١٣٧٥ لايجوز لاحد الشريكين الذي ليس في يده راس مال الشركة ان يشتري مالا لاجل الشركة فان اشترى يكن ذلك المال له (م) ١٣٧٦ اذا اشترى احد الشريكين بدراهم نفسه شيئا ليس من جنس تجارتهما يكون ذلك الشيء له خاصة ليس لمشاركه منه حصة لكن مع كون راس مال الشركة في يد احدهما اذا اشترى مالا من جنس تجارتهما ولو بمال نفسه يصير للشركة مثلا اذا عقد الشركة اثنان على تجارة البز فاشترى احدهما حصانا بمال نفسه يكون له وليس لشريكه حصة في ذلك الحصان لكن اذا اشترى ثوب بز يكون للشركة ولو اشهد حال شرائه بان قال هذا الثوب اشتريته لنفسي ليس لشريكي فيه حصة لا يفيد ويكون ذلك الثوب مشتركا بينه وبين شريكه

ملحوظات

(م) ١٣٧٧ حقوق العقد انما تعود الى العاقد فاذا اشترى احد الشريكين مالا فقبضه مع تادية ثمنه يكون لازما عليه وحده فمن هذه الجهة كان ثمن المال الذي اشتراه احدهما انما يطالب به هو ولا يطالب شريكه وكذا احد الشريكين اذا باع مالا فقبض ثمنه انما هو حقه ومن هذه الجهة اذا ادى المشتري ثمنه الى الاخر يكون بريا من حصة الشريك الذي قبض الثمن وحده ولا يبراء من حصة الشريك العاقد وكذا اذا وكل الشريك العاقد مخصصا في قبض ثمن المال الذي باعه فليس لشريكه عزله لكن اذا وكل احد الشريكين مخصصا في بيع او شراء او اجارة فللشريك الاخر عزله (م) ١٣٧٨ الرد بالعيب ايضا من حقوق العقد فما اشتراه احد الشريكين ليس للاخر رده بالعيب وما باعه احدهما لا يرد بالعيب على الاخر (م) ١٣٧٩ كل واحد من الشريكين له ايداع وابضاع مال الشركة وله ان يعطيه مضاربة وله عقد الاجارة مثلا له استيجار دكان واجير لاجل حفظ مال الشركة لكن ليس له ان يخلط مال الشركة بماله ولا ان يعقد شركة مع اخر بدون اذن شريكه فان فعل وضاع مال الشركة يكن ضامنا حصة شريكه (م) ١٣٨٠ لا يجوز لاحد الشريكين ان يقرض اخر مال الشركة ما لم ياذن شريكه لكن له ان يستقرض لاجل الشركة ومهما استقرض احدهما من الدراهم يكن دين شريكه ايضا بالاشتراك (م) ١٣٨١ اذا ذهب احد الشريكين الى ديار اخرى لاجل امور الشركة ياخذ مصرفه من مال الشركة (م) ١٣٨٢ اذا فوض احد الشريكين امور الشركة الى راي الاخر قائلا اعمل برأيك او اعمل ما تريد فله ان يعمل كل شيء من توابع التجارة فيجوز له رهن مال الشركة والارتهان لاجلها والسفر بمال الشركة وخلط مال الشركة بماله وعقد الشركة مع اخر لكن لا يجوز له اتلاف المال ولا التمليك بغير عوض الا بصريح اذن شريكه مثلا لا يجوز له ان يقرض من مال الشركة ولا ان يهب منه الا بصريح اذن شريكه (م) ١٣٨٣ اذا نهى احد الشريكين الاخر بقوله لا تذهب بمال الشركة الى ديار اخرى او لا تبع المال نسيئة فلم يسمع وذهب الى ديار اخرى او باع نسيئة يضمن حصة شريكه من الخسار الواقع (م) ١٫٣٨٤ اقرار احد الشريكين شركة عنان بدين في معاملاتها لا يسري على الاخر فاذا اقر بان هذا الدين انما لزم بعقده ومعاملته خاصة يكن ايفاؤه بتمامه لازما عليه وان اقر بانه دين لزم من معاملتهما معا يكن لازما عليه تادية نصفه وان اقر بانه دين لزم من معاملة شريكه خاصة فلا يلزمه شيء

(المبحث الثاني — في بيان مسائل عائدة الى شركة الاعمال)

(م) ١٣٨٥ شركة الاعمال عبارة عن عقد شركة على تقبل الاعمال فالاجيران المشتركان يعقدان الشركة على تعهد والتزام العمل الذي يطلب ويكلف من طرف المستاجرين سواء كانا متساويين او متفاضلين في ضمان العمل يعني سواء عقدا الشركة على تعهد العمل وضمانه متساويا او شرطا ثلث العمل مثلا لاحدهما والثلثان للاخر (م) ١٣٨٦ يجوز لكل واحد من الشريكين تقبل العمل وتعهده ويجوز ايضا ان يتقبل واحد واخر يعمل ويجوز ايضا للخياطين المشتركين شركة صنائع ان يتقبل احدهما المتاع ويقصه والاخر يخيطه (م) ١٣٨٧ كل واحد من الشريكين وكيل الاخر في تقبل العمل فالعمل الذي تقبله احدهما يكون ايفاؤه لازما عليه وعلى شريكه ايضا فعنان شركة الاعمال في حكم المفاوضة في ضمان العمل حيث ان العمل الذي تقبله احد الشريكين يطلب ايفاءه المستاجر من ايهما اراد وكل واحد من الشريكين يكون مجبورا على ايفاء العمل فليس لاحدهما ان يقول هذا العمل تقبله شريكي فانا لا اخالطه (م) ١٣٨٨ عنان شركة الاعمال في حكم المفاوضة في اقتضاء البدل ايضا يعني انه يجوز لكل واحد من الشريكين مطالبة المستاجر بتمام الاجر واذا دفعه المستاجر ايضا الى اي منهما بريء (م) ١٣٨٩ لا يجبر احد الشريكين على ايفاء ما تقبله من العمل بالذات ان شاء يعمله بيده وان شاء يعطه الى شريكه او الى اخر لكن ان شرط المستاجر عمله بالذات يلزمه حينئذ عمله (راجع مادة ٥٧١) (م) ١٣٩٠ تقسم الشركاء الربح بينهم على الوجه الذي شرطوه يعني ان شرطوا تقسيمه متساويا يقسموه متساويا وان شرطوا تقسيمه متفاضلا كالثلث والثلثين مثلا يقسم حصتين وحصة (م) ١٣٩١ اذا شرط التساوي في العمل والتفاضل في الكسب كان جائزا مثلا اذا شرط الشريكان ان يعملا متساويين وان يقسما الكسب حصتين وحصة كان جائزا لانه يجوز ان يكون احدهما امهر في الصنعة واصنع في العمل (م) ١٣٩٢ الشريكان بضمان العمل يستحقان الاجرة فاذا عمل احد الشريكين وحده والاخر لم يعمل كما لو مرض او ذهب الى محل او جلس بطالا يقسم الربح والاجرة بينهما على الوجه الذي شرطاه (م) ١٣٩٣ اذا تلف او تعيب المستاجر فيه بصنع احد الشريكين يكون ضامنا بالاشتراك مع الشريك الاخر والمستاجر يضمن ماله ايا شاء منهما ويقسم هذا الخسار بين الشريكين على مقدار الضمان مثلا اذا عقدا الشركة على تقبل الاعمال وتعهدها مناصفة يقسم الخسار ايضا مناصفة واذا

ملحوظات

عقدا الشركة على تقبل الاعمال وتعهدها ثلثين وثلثا يقسم الخسار ايضاً حصتين وحصة (م) ١٣٩٤ عقد شركة الحمالين على التقبل والعمل على الاشتراك صحيح (م) ١٣٩٥ اذا عقد الشركة اثنان بان يتقبلا العمل على ان الدكان من احدهما والآلات والادوات من الاخر يصح (م) ١٣٩٦ اذا عقد اثنان شركة الصنائع على ان الدكان من احدهما ومن الاخر العمل يصح (راجع مادة ١٣٤٦) (م) ١٣٩٧ اذا عقدا اثنان شركة الاعمال لاحدهما بغل وللاخر جمل على تقبل وتعهد نقل الحمولة متساويا يصح ويقسم الكسب الحاصل والاجرة بينهما مناصفة ولا ينظر الى زيادة حمل الجمل لان استحقاق البدل في شركة الاعمال يكون بضمان الشريكين بالعمل لكن اذا لم يعقدا الشركة على تقبل العمل بل على ايجار البغل والجمل عينا وتقسيم الاجرة الحاصلة بينهما فالشركة فاسدة واي يؤجر من بغل او جمل تكون اجرته عائدة لصاحبه لكن. اذا اعان احدهما الاخر في التحميل والنقل ياخذ اجر مثل عمله (م) ١٣٩٨ اذا عمل شخص في صنعة هو وابنه الذي في عياله فكافة الكسب لذلك الشخص وولده يعد معينا له كما اذا اعان شخصاً ولده الذي في عياله حال غرسه شجرة فتلك الشجرة للشخص ولا يكون ولده مشاركا له

المبحث الثالث —٠ (في بيان مسائل عائدة الى شركة الوجوه)

(م) ١٣٩٩ كون حصة الشريكين على التساوي في المال المشترى ليس بشرط مثلا كما يجوز كونهما اخذاه من المال بينهما على المناصفة يجوز ايضاً ان يكون ثلثين وثلثا (م) ١٤٠٠ استحقاق الربح في الوجوه انما هو بالضمان (م) ١٤٠١ ضمان ثمن المال المشترى يكون بالنظر الى حصة الشريكين فيه (م) ١٤٠٢ تكون حصة كل واحد من الشريكين في الربح بقدر حصته في المال المشترى واذا شرط الى واحد زيادة عن حصته في المال المشترى يكون الشرط لغوا ويقسم الربح بينهما على مقدار حصتها من المال المشترى مثلا اذا شرط كون الاشياء الماخوذة بينهما مناصفة يكون الربح ايضاً مناصفة وان شرط كونها ثلثين وثلثا كان الربح ايضاً ثلثين وثلثا لكن في حال مشروطية الاشياء على التصفية اذا شرطا لتقسيم الربح ثلثين وثلثا فهذا الشرط لا يعتبر ويقسم الربح بينهما مناصفة (م) ١٤٠٣ يقسم الضرر والخسار في كل حال على مقدار حصة الشريكين في المال المشتري سواء باشرا عقد الشراء بالاتحاد او باشره احدهما وحده مثلا الشريكان شركة وجوه في صورة خسارها في الاخذ والاعطاء اذا عقد الشركة على التصفية بينهما في المال المشترى يقسم الخسار بينهما ايضاً على التساوي وان عقد الشركة على كون الحصة ثلثين وثلثا في المال المشترى يقسم الضرر والخسار ايضاً ثلثين وثلثا الشركة اشتريا المال الذي خسرا فيه بالاتحاد او اشتراه احدهما وحده لاجل الشركة

شركة مدنية —٠ (قانون اهلي)

(م) ٤١٩ الشركة عقد بين اثنين او اكثر يلتزم به كل من المتعاقدين وضع حصة في راس المال لاجل عمل مشترك وتقسيم الارباح التي تنشاء عنه بينهم (م) ٤٢٠ يجوز ان تكون الحصة في راس المال نقودا او اوراقا ذات قيمة او منقولات او عقارات او حق انتفاع بشي مما ذكر ويجوز ايضاً ان تكون عبارة عن عمل لواحد من الشركاء او اكثر (م) ٤٢١ تعتبر حصص الشركاء في راس المال ملكا للشركة لا بمجرد الانتفاع بها ما لم يوجد نص صريح في العقد في شان ذلك (م) ٤٢٢ يلزم ان تكون الحصة في راس المال معينة ومبينا نوعها فاذا كانت شاملة لجميع ما يملكه الشريك وقت العقد وجب حصرها بالجرد (م) ٤٢٣ على كل واحد من الشركاء ان يؤدي حصته في راس المال في الوقت المتفق عليه (م) ٤٢٤ اذا كانت حصة الشريك في راس المال حق ملكية في عين معينة او حق انتفاع فيها انتقل الحق في ذلك بمجرد عقد الشركة لجميع الشركاء وكان عليهم تلفه (م) ٤٢٥ الشريك ضامن لحصته في راس المال كضمان البائع للمبيع (م) ٤٢٦ الشريك المتأخر عن اداء حصته في راس المال ملزم بالتضمينات بمجرد مطالبته بالتأدية مطالبة رسمية — واذا نشاء عن هذا التاخير ضرر للشركة وجب عليه تعويضه بغير مقاصة بالارباح التي استجلبها للشركة (م) ٤٢٧ الشريك ملزم حتما بفوائد المبالغ المطلوبة للشركة منه خاصة وله فوائد المبالغ المطلوبة له منها والحق في استيلاء ما صرفه في مصلحة الشركة بالوجه اللائق بدون غش ولا تفريط (م) ٤٢٨ على كل واحد من الشركاء ان يلاحظ منافع الشركة ويعتني بتدبيره مصالحها كمصالح نفسه (م) ٤٢٩ ما يستحقه احد الشركاء على الشركة واجب اداؤه له من جميع الشركاء فان اعسر احدهم وزع ما يخصه على باقي الشركاء (م) ٤٣٠ تعين في سند عقد الشركة حصة كل شريك في الارباح فاذا لم يذكر ذلك في العقد كانت حصة كل واحد منهم في الارباح بالنسبة لحصته في راس المال (م) ٤٣١ حصة الشريك الذي وضع عمله بصفة راس مال مساوية لاقل حصة من حصص الشركاء الذين وضعوا حصصهم في راس المال عينا (م) ٤٣٢ الشريك الذي وضع عمله بصفة راس مال اذا وضع زيادة عليه راس مال عينا يستحق في مقابلة ما وضعه من راس المال العيني حصة من الربح نسبية (م) ٤٣٣ والحصة في الخسارة مساوية للحصة المشترطة في الربح الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك (م) ٤٣٤ لا يجوز ان يشترط في الشركة ان واحدا من الشركاء او اكثر لا يكون له نصيب في الربح او يسترجع راس ماله سالما من كل خسارة — ولكن يجوز ان يشترط ان من دخل في الشركة

ملحوظات

بعمله لا يشترك في الخسارة وبشرط ان لا تترتب له اجرة على عمله (م) ٤٣٥ يجوز للشركاء ان يعينوا مديرا للشركة واحد او أكثر (م) ٤٣٦ والمديرون الذين ليسوا شركاء يجوز دائما عزلهم (م) ٤٣٧ والمديرون الشركاء يجوز عزلهم اذا لم يعينوا للادارة في عقد الشركة ومع ذلك فالمديرون الشركاء المعينون للادارة في العقد يجوز عزلهم ايضاً لاسباب قوية او اذا كانت الشركة شركة مساهمة (م) ٤٣٨ اذا لم يعين للشركة مديرون اعتبر كل واحد من الشركاء ماذونا من شركائه بالادارة وله ادارة العمل وحده وانما يعمل في حالة اختلاف الشركاء بما يتفق عليه أكثرهم (م) ٤٣٩ ليس للمديرين ولو باتحاد ارائهم ولا للشركاء بأكثرية الاراء ايا كانت تلك الاكثرية ان يتعلوا شيئا مخالفا للغرض المقصود من الشركة ولا ان يطلبوا مبالغ غير حصص راس المال المتفق عليها في العقد مالم يكن ذلك لدفع ديون على الشركة او لاداء المصاريف اللازمة لحفظ اموالها —— ومع ذلك لا يجوز ولو في الحالة الاخيرة طلب مبالغ من الشركاء في شركة التوصية او من اصحاب السهام في شركة المساهمة (م) ٤٤٠ للشركاء الذين ليسوا مديرين للشركة الحق في طلب معرفة ادارة اشغال الشركة (م) ٤٤١ لا يجوز لاحد من الشركاء ان يسقط حقه في الشركة كله او بعضه الا اذا وجد شرط يقضي بذلك وانما يجوز له فقط ان يشرك في ارباحه غيره و يبقى هذا الغير خارجاً عن الشركة (م) ٤٤٢ في غير الشركات التجارية وفي جميع شركات المحاصة كل شريك عقد شروطا باسمه مع اجنبي عن الشركة هو الملزم بها وحده لهذا الاجنبي (م) ٤٤٣ واذا كان الشريك ماذونا بالمعاملة مع الغير باسم الشركاء او باسم الشركة كان كل واحد من الشركاء ملزما لهذا الغير بحصة مساوية لحصة الاخر لا على وجه التضامن لبعضهم الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك (م) ٤٤٤ ولهذا الغير في كل الاحوال حق مطالبة كل من الشركاء بقدر حصته في الربح الحاصل من العمل (م) ٤٤٥ تنتهي الشركة باحد الامور الاتية (اولا) بانقضاء الميعاد المحدد للشركة (ثانيا) بانتهاء العمل الذي انعقدت الشركة لاجله (ثالثا) بهلاك جميع مال الشركة او هلاك معظمه بحيث لا تمكن ادارة عمل نافع بالباقي (رابعا) بموت احد الشركاء او بالحجر عليه او بافلاسه اذا لم يشترط في عقد الشركة شيء في شان ذلك مع عدم الاخلال بالاصول المخصوصة المتعلقة بالشركات التجارية التي لا تنفسخ بموت احد الشركاء الغير متضامن او افلاسه او الحجر عليه (خامسا) بارادة جميع الشركاء (سادسا) بانفصال احد الشركاء عن الشركة اذا كانت مدة الشركة ليست معينة بشرط ان لا يكون هذا الانفصال مبنيا على غش ولا في غير الوقت اللائق له (م) ٤٤٦ يجوز للمحاكم ان تفسخ الشركة بطلب احد الشركاء لعدم وفاء شريك اخر بما تعهد به او لوقوع منازعة قوية بين الشركا تمنع جريان اشغال الشركة او لاي سبب قوي غير ذلك (م) ٤٤٧ تتبع هذه القواعد في كافة الشركات مع عدم الاخلال بما هو منصوص في قانون التجارة فيما يتعلق بمواد الشركات التجارية

شركة مدنية —— في قسمة الشركات وغيرها

(م) ٤٤٨ تقسم بين الشركاء اموال الشركة على حسب المبين في عقدها (م) ٤٤٩ اذا لم يصرح في العقد عن كيفية القسمة يكون اجراؤها في الشركات المدنية بمعرفة جميع الشركاء وفي الشركات التجارية بمعرفة من يعين لتصفية الشركة باغلب آراء الشركاء سواء كان واحدا او اكثر او بمعرفة من تعينه المحكمة عند عدم اتفاق اغلبية الشركاء على التعيين (م) ٤٥٠ وللمامور بالتصفية الحق في ان يبيع مال الشركة سواء كان بالمزاد العام او بالتراضي اذا كانت ماموريته ليست مقيدة في سند تعيينه (م) ٤٥١ وفي جميع الاحوال الاخر يجوز للشركاء الذين لهم اهلية التصرف في حقوقهم اذا اقتضت الحال قسمة اموال مشتركة ان يباشروا القسمة بالطريقة التي يرضونها اذا كانوا متفقين باجمعهم عليها (م) ٤٥٢ اما اذا كانوا مختلفين في الراي او كان احدهم ليس فيه اهلية التصرف في حقوقه فعلى من اراد منهم القسمة ان يكلف بالحضور باقي شركائه امام محكمة المواد الجزئية التابع اليها مركز الشركة او موقع العقار او امام المحكمة التابع لها محل احد الشركا اذا كان المراد قسمته منقولا وان يطلب من المحكمة تعيين واحد او اكثر من اهل الخبرة لاجل التقويم وتعيين الحصص (م) ٤٥٣ اجراءات اهل الخبرة تكون بالاوجه المبينة بقانون المرافعات (م) ٤٥٤ واذا امكنت قسمة الاموال عينا وحصل نزاع في شان تعيين الحصص تحكم محكمة المواد الجزئية في ذلك (م) ٤٥٥ تحصل القسمة بطريق القرعة امام القاضي المعين للمواد الجزئية ويحرر بها محضرا (م) ٤٥٦ اذا كان احد الشركاء قاصرا او غير اهل للتصرف او غائبا وجب التصديق من المحكمة الابتدائية على قسمة الاموال الى حصص (م) ٤٥٧ وكل حصة وقعت بموجب القسمة في نصيب احد الشركاء تعتبر انها كانت دائماً ملكا له قبل القسمة وبعدها ويعتبر انه لم يملك غيرها من الاموال التي قسمت (م) ٤٥٨ اذا لم تمكن القسمة عيناً تباع الاموال بالاوجه المبينة بقانون المرافعات (م) ٤٥٩ لارباب الديون على الشركة الذين حصلت ديونهم بسبب الاموال المشتركة ان يطالبوا باستيفائها من مجموع اموال الشركة ومن كل حصة منها (م) ٤٦٠ يجوز لارباب الديون المخصوصة التي على احد الشركاء ان يعارضوا في اجراء القسمة عينا وفي بيع المال بغير دخولهم في ذلك —— ويكون اجراء المعارضة المذكورة بين ايدي الشركاء الاخرين ويترتب على حصولها ملزومية هولاء الشركاء بان يطلبوا حضور المداينين المعارضين في كافة الاجراءات المتعلقة بالقسمة او بالبيع والا كان العمل لاغياً (م) ٤٦١ الداينون للشركة مقدمون عند توزيع الثمن ودفعه على مدايني اشخاص الشركاء (م) ٤٦٢ يجوز للشركاء في الملك قبل قسمته بينهم ان يستردوا لانفسهم الحصة الشائعة التي باعها احدهم للغير ويقوموا بدفع ثمنها له والمصاريف الرسمية والمصاريف الضرورية او النافعة

شركة المزارعة والمساقاة —— (مجلة)

(في بيان المزارعة والمساقاة وينقسم الى فصلين)

الفصل الاول – (في بيان المزارعة)

(م) ١٤٣١ المزارعة نوع شركة على كون الاراضي من طرف والعمل من طرف اخر يعني ان الاراضي تزرع والحاصلات تقسم بينهما (م) ١٤٣٢ ركن المزارعة الايجاب والقبول فاذا قال صاحب الاراضي للفلاح اعطيتك هذه الارض مزارعة على ان حصتك من الحاصلات كذا وقال الفلاح قبلت او رضيت او يقول قولا يدل على الرضى او قال الفلاح الى صاحب الارض اعطني ارضك على وجه المزارعة لاعمل فيها ورضي الآخر تنعقد المزارعة (م) ١٤٣٣ كون العاقدين عاقلين في المزارعة شرط وكونهما بالغين ليس بشرط فيجوز للصبي الماذون عقد المزارعة (م) ١٤٣٤ يشترط تعيين ما يزرع يعني ما يبذر او تعميمه على ان يزرع الفلاح ما شاء (م) ١٤٣٥ يشترط حين العقد تعيين حصة الفلاح جزءا شائعا من الحاصلات

ملحوظات

كالنصف والثلث وان لم تتعين حصة او تعينت على عطاء شي من غير المحاصلات او على مقدار كذا مدّا من المحاصلات فالمزارعة غير صحيحة (م) ١٤٣٦ يشترط كون الاراضي صالحة للزراعة وتسليمها الى الفلاح (م) ١٤٣٧ اذا فقد شرط من الشروط المذكورة فبل تكون المزارعة فاسدة (م) ١٤٣٨ كيفما شرط العاقدان في المزارعة الصحيحة تقسم المحاصلات بينهما كذلك (م) ١٤٣٩ تكون كل المحاصلات في المزارعة الفاسدة لصاحب البذر وللاخر اجرة ارضه ان كان صاحب ارض وان كان فلاحا فله اجر المثل (م) ١٤٤٠ اذا مات صاحب الارض والزرع اخضر فالفلاح يداوم على العمل الى ان يدرك الزرع ولا يسوغ لورثة المتوفي منعه واذا مات الفلاح فوارثه قائم مقامه ان شاء داوم على العمل الى ان يدرك الزرع ولا يسوغ لصاحب الارض منعه

الفصل الثاني — (في بيان المساقاة)

(م) ١٤٤١ المساقاة نوع شركة على ان يكون اشجار من طرف وتربية من طرف اخر ويقسم ما يحصل من الثمرة بينهما (م) ١٤٤٢ ركن المساقاة الايجاب والقبول فاذا قال صاحب الاشجار للعامل اعطيتك اشجاري هذه بوجه المساقاة على ان تاخذ من ثمرتها كذا حصة وقبل العامل يعني الذي يربي الاشجار تنعقد المساقاة (م) ١٤٤٣ كون العاقدين عاقلين شرط (م) ١٤٤٤ كون حصة العاقدين في عقد المساقاة جزءا شائعا كالنصف والثلث شرط ايضا كما في المزارعة (م) ١٤٤٥ تسليم الاشجار الى العامل شرط (م) ١٤٤٦ تقسم الثمرة في المساقاة الصحيحة بين العاقدين على وجه ما شرطا (م) ١٤٤٧ تكون الثمرة الحاصلة في المساقاة الفاسدة بتمامها لصاحب الاشجار او ياخذ العامل اجر المثل (م) ١٤٤٨ اذا مات صاحب الاشجار والثمرة فجة يداوم العامل على العمل الى ان تنضج الثمرة ولا يسوغ لورثة المتوفي منعه واذا مات العامل فوارثه يكون قائما مقامه فان شاء داوم على العمل ولا يسوغ لصاحب الاشجار منعه

شركة المضاربة — (مجلة) في حق المضاربة ويشتمل على ثلثة فصول

(الفصل الاول)

في بيان تعريف المضاربة وتقسيمها

(م) ١٤٠٤ المضاربة نوع شركة على ان راس المال من طرف والسعي والعمل من الطرف الاخر ويقال لصاحب راس المال رب المال وللعامل مضارب (م) ١٤٠٥ ركن المضاربة الايجاب والقبول مثلا اذا قال رب المال للمضارب خذ هذا راس مال مضاربة فاسع واعمل على ان الربح بيننا مناصفة ثانين وثلثا او قال قولا يفيد معنى المضاربة كقولهم خذ هذه الدراهم واجعلها راس مال والربح بيننا على نسبة كذا مشترك وقبل المضارب تكون المضاربة منعقدة (م) ١٤٠٦ المضاربة قسمان احدهما مضاربة مطلقة والاخر مضاربة مقيدة (م) ١٤٠٧ المضاربة المطلقة هي التي لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولا تعيين بائع ولا مشتري واذا تقيدت بواحد من هذه تكون مضاربة مقيدة مثلا اذا قال في الوقت الفلاني او في المكان الفلاني او اشتر الاموال الفلانية او عامل فلانا وفلانا او اهالي البلدة الفلانية تكون المضاربة مقيدة

(الفصل الثاني)

في بيان شروط المضاربة

(م) ١٤٠٨ يشترط اهلية رب المال للتوكيل والمضارب للوكالة (م) ١٤٠٩ شرط راس المال كونه مالا صالحا لراس مال الشركة (راجع الفصل الثالث من باب شركة العقد) فلا يجوز ان يكون العروض والعقار والدين في الذمم راس مال في المضاربة لكن رب المال اذا اعطى شيئا من العروض الى المضارب وقال بع هذا واعمل بثمنه مضاربة وقبل المضارب وقبض ذلك المال فباعه واتخذ نقود ثمنه راس مال للاخذ والاعطاء تكون المضاربة صحيحة كذلك اذا قال اقبض الدين الذي لي في ذمة فلان وقدره كذا قرشا واستعمله على طريق المضاربة وقبل تكون صحيحة (م) ١٤١٠ تسليم راس المال الى المضارب شرط (م) ١٤١١ يشترط في المضاربة كشركة العقد كون راس المال معلوما وتعيين حصة العاقدين من الربح جزءا شائعا كالنصف والثلث لكن اذا عبر بالشركة على الاطلاق كقوله والربح مشترك بيننا يكون مصروفا الى المساواة ويقسم الربح مناصفة بين رب المال والمضارب (م) ١٤١٢ اذا فقد شرط من هذه الشروط المذكورة مثلا اذا لم تكن حصة العاقدين من الربح جزءا شائعا بل تعين لاحدهما من الربح كذا قرشا تفسد المضاربة

الفصل الثالث — (في بيان احكام المضاربة)

(م) ١٤١٣ المضارب امين فراس المال في يده في حكم الوديعة ومن جهة تصرفه في راس المال هو وكيل رب المال واذا ربح يكون شريكا فيه (م) ١٤١٤ المضارب في المضاربة المطلقة بمجرد عقد المضاربة يكون ماذونا في العمل في لوازم المضاربة والاشياء التي تتفرع عنها فاولا يجوز له البيع والشراء لاجل الربح لكن اذا اشترى مالا بالغبن الفاحش يكون اخذه لنفسه لا يدخل الى حساب المضاربة ثانيا يجوز له البيع سواء كان بالنقد او بالنسيئة بقليل الدراهم وكثيرها لكن يجوز له اعطاء المهلة في المرتبة التي جرى العرف والعادة بها بين التجار والا فليس له بيع الاموال الى مدة طويلة لم تعرف بين التجار ثالثا يجوز له قبول الحوالة بثمن المال الذي باعه رابعا يجوز له توكيل شخص اخر بالبيع والشرا خامسا يجوز له ايداع مال المضاربة والابضاع والرهن والارتهان والايجار والاستئجار سادسا يجوز له ان يسافر الى بلدة اخرى لاجل الاخذ والاعطا (م) ١٤١٥ المضارب في المضاربة المطلقة لا يكون ماذونا بمجرد عقد المضاربة في خلط مال المضاربة بماله ولا في اعطائه مضاربة لكن اذا كان في بلدة من عادة المضاربين فيها خلط مال المضاربة بمالهم في المضاربة المطلقة يكون المضارب ايضا ماذونا في ذلك (م) ١٤١٦ اذا كان رب المال في المضاربة المطلقة قد فوض الى راي المضارب امور المضاربة قائلا له اعمل برايك يكون المضارب ماذونا بخلط مال المضاربة بماله وباعطائه مضاربة على كل حال لكن في هذه الصورة لا يكون ماذونا بالهبة والاقراض في مال المضاربة ولا بالدخول تحت الدين الاكثر من راس المال بل اجراء هذه الامور موقوف على صريح الاذن من رب المال (م) ١٤١٧ اذا خلط المضارب مال المضاربة بماله فالربح الحاصل يقسم على مقدار راس المال يعني انه ياخذ ربح راس ماله وربح مال المضاربة يقسم بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطاه (م) ١٤١٨ المال الذي اخذه المضارب بالنسيئة زيادة على راس المال باذن رب المال يكون مشتركا بينهما شركة وجوه (م) ١٤١٩ اذا ذهب المضارب بعمل المضاربة الى محل غير البلدة التي وجد فيها ياخذ مصروفه بالقدر المعروف من مال المضاربة (م) ١٤٢٠ مهما شرط رب المال وقيد بالمضاربة المقيدة يلزم المضارب رعايته (م) ١٤٢١ اذا خرج المضارب عن

ملحوظات

ماذونيته وخالف الشرط يكون غاصبا وفي هذه الحال يعود الربح والخسار في اخذه واعطائه عليه واذا تلف مال المضاربة يكون ضامنا (م) ١٤٢٣ اذا خالف المضارب رب المال حال نهيه اياه بقوله لا تذهب بمال المضاربة الى المحل الفلاني او لا تبع بالنسيئة فذهب بمال المضاربة الى ذلك المحل فتلف المال او باع بالنسيئة فهلك الثمن يكون المضارب ضامنا (م) ١٤٣٣ اذا وقت رب المال المضاربة بوقت معين فبمضي ذلك الوقت تنفسخ المضاربة (م) ١٤٣٤ اذا عزل رب المال المضارب يلزم اعلامه بعزله فتكون تصرفات المضارب الواقعة معتبرة حتى يقف على العزل ولا يجوز له التصرف بالنقود التي في يده بعد وقوفه على العزل لكن اذا كان في يده اموال غير النقود يجوز له ان يبيعها ويبدلها بالنقد (م) ١٤٣٥ المضارب انما يستحق الربح في مقابلة عمله والعمل انما يكون متقوما بالعقد فاي مقدار شرط للمضارب في عقد المضاربة من الربح ياخذ حصته بالنظر اليه (م) ١٤٢٦ استحقاق رب المال للربح بماله فيكون جميع الربح له في المضاربة الفاسدة والمضارب بمنزلة اجيره ياخذ اجر المثل لكن لا يتجاوز المقدار المشروط حين العقد ولا يستحق اجر المثل ان لم يكن ربح (م) ١٤٢٧ اذا تلف مقدار من مال المضاربة يحسب في اول الامر من الربح ولا يسري الى راس المال واذا تجاوز مقدار الربح وسرى الى راس المال فلا يضمنه المضارب سواء كانت المضاربة صحيحة او فاسدة (م) ١٤٢٨ على كل حال يكون الضرر والخسارة عائدا على رب المال واذا شرط كونه مشتركا بينه وبين المضارب فلا يعتبر ذلك الشرط (م)١٤٢٩ اذا مات رب المال او جن جنونا مطبقا تنفسخ المضاربة (م) ١٤٣٠ اذا مات المضارب مجهلا فالضمان في تركته (راجع مادة ٨٠١ و١٣٥٥)

شركة المفاوضة —٠ (مجلة)

الفصل الخامس — (في بيان شركة المفاوضة)

(م) ١٣٥٦ المفاوضان احدهما كفيل الاخر كما بين في الفصل الثاني فاقرار احدهما كما ينفذ في حق نفسه يكون نافذا في حق شريكه فاذا اقر احدهما بدين فللمقر له ان يطالب ايهما شاء ومهما ترتب دين على احد المفاوضين من اي نوع كان في المعاملات الجارية في الشركة كالبيع والشراء والاجارة يلزم الاخر ايضا وكما ان ما باعه احدهما يجوز رده على الاخر بالعيب كذلك ما اشتراه احدهما يجوز ان يرده الاخر بالعيب (م) ١٣٥٧ الماكولات والالبسة وسائر الحوائج الضرورية التي ياخذها احد المفاوضين لنفسه واهله وعياله له خاصة لا حق لشريكه فيها لكن يجوز للبائع مطالبة شريكه بثمن هذه الاشيا بحسب الكفالة ايضا (م) ١٣٥٨ المفاوضان في شركة الاموال كما ان كونهما متساويين بمقدار رأس مالها وحصتهما من الربح شرط كذلك عدم وجود فضلة عن رأس مال احدهما تصلح رأس مال شركة يعني النقود او الاموال التي في حكم النقود شرط اما اذا كان لاحدهما فضلة عن رأس مال الشركة لا تصلح راس مال يعني عروضا او عقارا او دينا في ذمة اخر فلا تضر المفاوضة (م) ١٣٥٩ الشريكان في شركة الاعمال اذا عقدا شركتهما على ان يتقبل كل واحد منهما اي عمل كان وعلى السوية ضمانهما العمل وتعهدهما وعلى تساويهما في الفائدة والضرر ومهما ترتب بسبب الشركة على احدهما يكن الاخر كفيلا له تكون مفاوضة في هذه الصورة تجوز مطالبة كل واحد منهما ايهما كان باجرة الاجير واجرة الدكان واذا ادعى شخص بمتاع واقر به واحد منهما يكون اقراره نافذا وان انكره الاخر (م) ١٣٦٠ واذا عقد الشركة اثنان على اخذ المال نسيئة وبيعه وكون المال المشترى وثمنه وربحه مشتركا بينهما مناصفة وكل واحد منهما كفيل الاخر تكون مفاوضة شركة الوجوه (م) ١٣٦١ يشترط في عقد المفاوضة ذكر لفظ المفاوضة او تعداد جميع شرائطها واذا عقدت الشركة مطلقة تكون عنانا (م) ١٣٦٢ اذا فقد شرط من الشروط المذكورة في هذا الفصل على الوجه المار تنقلب المفاوضة عنانا مثلا اذا دخل الى يد واحد من المفاوضين في شركة الاموال مال بالارث او بطريق الهبة فاذا كان يصلح رأس مال للشركة كالنقود تنقلب المفاوضة عنانا لكن اذا كان رأس مال الشركة ما ليس بمال كالعروض والعقار فلا يضر بالمفاوضة (م) ١٣٦٣ كل ما كان شرطا لصحة شركة العنان فهو شرط ايضا لصحة المفاوضة (م) ١٣٦٤ كل ما جاز من التصرف للشريكين شركة عنان يجوز ايضا للمفاوضين

ملحوظات

شريك في عقار مشاع —٠ (ر) بيع العقار اختياريا
شريك المفلس في الدين —٠ (ر) افلاس ابتداء من قت ٣٤٨

شطب —٠ (ر) بينة (قتج ٧٧

شطب الدعوي —٠ (ر) غيبة (قم ١١٩ —٠ محكمة اهلية ٢٩ راسنة ١٣٠١ م ٦ و١٧ رسنة ١٣٠١ م ١٧ — ١٨

شعاري —٠ (ر) غنم —٠ ويركو

شعائر الاديان —٠ (ر) دين (فق ١٤٨

شغار —٠ (ر) مهر

شغار —٠ (ر) نكاح (ش ١٥

شفعة —٠ (مجلة) في بيان الشفعة وينقسم الى اربعة فصول

(الفصل الاول — في بيان مراتب الشفعة)

(م) ١٠٠٨ اسباب الشفعة ثلاثة —— الاول ان يكون مشاركا في نفس المبيع كاشتراك الشخصين في عقار شائعا —— الثاني ان يكون خليطا في حق المبيع كالاشتراك في حق الشرب الخاص والطريق الخاص مثلا اذا بيعت احدى الرياض المشتركة في حق الشرب الخاص يكون اصحاب الرياض الاخر كلهم شفعاء ملاصقة كانت جيرتهم او لم تكن واما اذا بيعت احدى الرياض المسقية من نهر ينتفع منه العموم او احدى الديار التي لها في الطريق العام باب فليس لاصحاب الرياض الاخر التي تسقى من ذلك النهر او لاصحاب الديار الاخرى التي لها ابواب في الطريق العام حق الشفعة —— الثالث ان يكون جارا ملاصقا (م) ١٠٠٩ حق الشفعة اولا للمشارك في نفس المبيع ثانيا للخليط في حق المبيع ثالثا للجار الملاصق وما دام الاول طالبا ليس للاخرين حق الشفعة وما دام الثاني طالبا فليس للثالث حق الشفعة (م) ١٠١٠ اذا لم يكن مشاركا في نفس المبيع او كان مشاركا وترك شفعته يكون حق الشفعة للخليط في حق المبيع ان كان ثم خليط وان لم يكن او كان واسقط حقه يكون الجار الملاصق شفيعا على هذا الحال مثلا اذا باع احد ملكه العقاري المستقل او حصته الشائعة في العقار المشترك وترك المشارك حق شفعته يكون حق الشفعة للخليط في حق الشرب الخاص او الطريق الخاص ان كان هناك خليط وان لم يكن او كان واسقط حق شفعته فعلى كلتا الحالتين يكون حق الشفعة للجار الملاصق (م) ١٠١١ اذا كانت الدرجة العليا من البناء ملك احد والسفلى ملك اخر يعد احدهما للآخر جارا ملاصقا (م) ١٠١٢ المشارك في حائط الدار هو في حكم المشارك في نفس الدار واما اذا لم يكن مشاركا في الحائط ولكن كانت اخشاب سقفه ممتدة على حائط جاره فيعد جارا ملاصقا ولا يعد شريكا وخليطا بمجرد وضع رؤس اخشاب سقفه على حائط جاره (م) ١٠١٣ اذا تعددت الشفعاء يعتبر عدد الرؤس ولا يعتبر مقدار السهام يعني لا اعتبار لمقدار الحصص مثلا لو كان نصف الدار لاحد وثلثها وسدسها لاخرين و باع صاحب النصف حصته لاخر وطالب الاخران بالشفعة يقسم النصف بينهما بالمناصفة وليس لصاحب الثلث ان يأخذ بموجب حصته حصة زائدة على الاخر (م) ١٠١٤ اذا اجتمع صنفان من الخلطاء يقدم الاخص على الاعم مثلا لو بيعت احدى الرياض التي لها حق شرب في الخرق الذي احدث من النهر الصغير مع شربها يقدم و يرجح الذين لهم حق الشرب في ذلك الخرق واما لو بيعت احدى الرياض التي لها حق شرب في ذلك النهر مع شربها فالشفعة ثم من له حق شرب في النهر ومن له حق شرب في خرقه كما انه اذا بيعت دار بابها في زقاق غير سالك منشعب من زقاق اخر غير سالك لا يكون شفيعا الا من باب داره في المنشعب واذا بيعت دار بابها في الزقاق المنشعب منه ثم الشفعة من له حق المرور في الزقاق المنشعب والمنشعب منه (م) ١٠١٥ اذ باع من له حق شرب خاص روضته فقط ولم يبع حق شربها فليس للخلطاء في حق شربه شفعة وليقس الطريق الخاص على هذا (م) ١٠١٦ حق الشرب مقدم على حق الطريق بناء عليه لو بيعت روضة خليطها احد في حق الشرب الخاص واخر في طريقها الخاص يقدم و يرجح صاحب حق الشرب على صاحب حق الطريق

(الفصل الثاني — في بيان شرائط الشفعة)

(م) ١٠١٧ يشترط ان يكون المشفوع به ملكا عقاريا بناء عليه لا تجري الشفعة في السفينة وسائر المنقولات وعقار الوقف والاراضي الاميرية (م) ١٠١٨ يشترط ان يكون المشفوع به ملكا ايضا بناء عليه لو بيع ملك عقاري لا يكون متولي عقار الوقف الذي في اتصاله او منصرفه شفيعا (م) ١٠١٩ الاشجار والابنية المملوكة الواقعة في ارض الوقف او الاراضي الاميرية هي في حكم المنقول لا تجري الشفعة فيها (م) ١٠٢٠ لو بيعت العرصة المملوكة مع ما عليها من الاشجار والابنية تجري الشفعة في الاشجار والابنية ايضا تبعا للارض واما اذا بيعت الاشجار والابنية فقط فلا تجري فيها الشفعة (م) ١٠٢١ الشفعة لا تثبت الا بعقد البيع (م) ١٠٢٢ الهبة بشرط العوض في حكم البيع بناء عليه لو وهب وسلم احد داره المملوكة لاخر بشرط عوض يكون جاره الملاصق شفيعا (م) ١٠٢٣ لا تجري الشفعة في العقار الذي ملك لاخر بلا بدل كتملك احد عقارا بهبة بلا عوض او بميراث او بوصية (م) ١٠٢٤ يشترط ان لا يكون للشفيع رضى في عقد البيع الواقع صراحة او دلالة مثلا اذا سمع عقد البيع وقال هو مناسب يسقط حق شفعته وليس له طلب الشفعة بعد ذلك وكذا اذا اراد ان يشتري او يستاجر العقار المشفوع من المشتري بعد سماعه بعقد البيع يسقط حق شفعته وكذلك اذا كان وكيلا للبائع فليس له حق شفعة في العقار الذي باعه (راجع مادة ١٠٠) (م) ١٠٢٥ يشترط ان يكون البدل مالا معلوم المقدار بناء عليه لا تجري الشفعة في العقار الذي ملك بالبدل الذي هو غير مال مثلا لا تجري الشفعة في الدار التي ملكت بدل اجرة الحمام لان بدل الدار هنا ليس بمال وانما هي الاجرة التي هي من

ملحوظات

كذلك لا تجري الشفعة في الملك العقاري الذي ملك بدلا عن المهر (م) ١٠٢٦ يشترط ان يزول ملك البائع عن المبيع بناء عليه لا تجري الشفعة في البيع الفاسد ما لم يسقط حق استرداد البائع وفي البيع بشرط الخيار ان كان المخير المشتري وانما تجري الشفعة وان كان المخير البائع فلا تجري الشفعة ما لم يسقط حق خياره واما خيار العيب وخيار الرؤية فليسا بمانعين لثبوت الشفعة (م) ١٠٢٧ لا تجري الشفعة في تقسيم العقار مثلا لو تقسمت دار مشتركة بين المتشاركين لا يكون الجار الملاصق شفيعا

(الفصل الثالث — في بيان طلب الشفعة)

(م) ١٠٢٨ يلزم في الشفعة ثلاث مطالبات وهي طلب المواثبة وطلب التقرير والاشهاد وطلب الخصومة والتملك (م) ١٠٢٩ يلزم على الشفيع ان يقول كلاماً يدل على طلب الشفعة في المجلس الذي سمع فيه عقد البيع في الحال كقوله انا شفيع المبيع واطلبه بالشفعة ويقال لهذا طلب المواثبة (م) ١٠٣٠ يلزم على الشفيع بعد طلب المواثبة ان يشهد ويطلب التقرير وهو ان يقول في حضور رجلين عند المبيع ان فلاناً قد اشترى هذا العقار او عند المشتري انت قد اشتريت العقار الفلاني او عند البائع ان كان العقار موجودا في يده انت قد بعت عقارك وانا شفيعه بهذه الجهة وكنت طلبت الشفعة والان ايضاً اطلبها اشهدا وان كان الشفيع في محل بعيد ولم يمكنه طلب التقرير والاشهاد بهذا الوجه يوكل اخر وان لم يجد وكيلا اوسل مكتوباً (م) ١٠٣١ يلزم ان يطلب ويدعى الشفيع في حضور الحاكم بعد طلب التقرير والاشهاد ويقال لهذا طلب الخصومة والتملك (م) ١٠٣٢ ان اخر الشفيع طلب المواثبة مثلا لو وجد في حال يدل على الاعراض عند استماعه عقد البيع ولم يطلب الشفعة في ذلك المجلس بان اشتغل بامر اخر او بحث عن صدد اخر او قام من المجلس من دون ان يطلب الشفعة يسقط حق شفعته (م) ١٠٣٣ لو اخر الشفيع طلب التقرير والاشهاد مدة يمكن اجراؤه فيها ولو بارسال مكتوب يسقط حق شفعته (م) ١٠٣٤ لو اخر الشفيع طلب الخصومة بعد طلب التقرير والاشهاد شهرا من دون عذر شرعي ككونه في ديار اخرى يسقط حق شفعته (م) ١٠٣٥ يطلب حق شفعة المحجورين وليهم وان لم يطلب الولي حق شفعة الصغير فلا تبقى له صلاحية طلب حق الشفعة بعد البلوغ

(الفصل الرابع — في بيان حكم الشفعة)

(م) ١٠٣٦ يكون الشفيع مالكا للمشفوع بتسليمه بالتراضي مع المشتري او بحكم الحاكم (م) ١٠٣٧ تملك العقار بالشفعة هو بمنزلة الاشتراء ابتداء بناء عليه الاحكام التي تثبت بالشراء ابتداء كالرد بخيار الرؤية وخيار العيب تثبت في العقار الماخوذ بالشفعة ايضاً (م) ١٠٣٨ لو مات الشفيع قبل ان يكون مالكا للمشفوع بتسليمه بالتراضي مع المشتري او بحكم الحاكم لم ينتقل حق الشفعة الى ورثته (م) ١٠٣٩ لو بيع المشفوع به بعد طلب الشفيع على الوجه المشروح وقبل تملكه المشفوع يسقط حق شفعته (م) ١٠٤٠ لو بيع ملك عقاري اخر متصل بالملك المشفوع قبل ان يتملكه الشفيع على الوجه المشروح لا يكون شفيعاً لهذا العقار الثاني (م) ١٠٤١ الشفعة لا تقبل التجزء بناء على ذلك ليس للشفيع حق في اشتراء مقدار من العقار المشفوع وترك باقيه (م) ١٠٤٢ ليس لبعض الشفعاء ان يهبوا حصتهم لبعض وان فعل احدهم ذلك اسقط حق شفعته (م) ١٠٤٣ ان اسقط احد الشفعاء حقه قبل حكم الحاكم فللشفيع الاخر ان ياخذ تمام العقار المشفوع وان اسقطه بعد حكم الحاكم فليس للاخر ان ياخذ حقه (م) ١٠٤٤ لو زاد المشتري على المال المشفوع شيئاً من ماله كصبغة فشفيعه مخير ان شاء تركه وان شاء تملكه باعطاء ثمن البنا وقيمة الزيادة وان كان المشتري قد احدث على العقار المشفوع بناء او غرس فيه اشجاراً فالشفيع بالخيار ان شاء تركه وان شاء تملك المشفوع باعطاء ثمنه وقيمة الابنية والاشجار وليس له ان يجبر المشتري على قلع الابنية او الاشجار

شفعة —٠ (قانون مدني)

(م) ٦٨ لمن اعار ارضه لانسان واذن له بالبناء او الغرس فيها حق الشفعة فيها اذا دفع الثمن المطلوب البيع به ولو قبل انقضاء مدة العارية (م) ٦٩ للشريك في عقار غير مقسوم الحق في ان ياخذ بالشفعة الحصة التي باعها احد شركائه اذا دفع له الثمن والمصاريف القانونية وحقه في ذلك مقدم على غيره ما عدا الشفيع المبين في المادة السابقة (م) ٧٠ لا يصح الاخذ بالشفعة من الموهوب له ولا ممن تملك بغير المبايعة او المعاوضة (م) ٧١ لا يجوز الاخذ بالشفعة في العقار المبيع من الوقف او له (م) ٧٢ يسقط حق الشفعة اذا وقع من الشركاء عقدا او امر يستدل منه على قبولهم ملكية المشتري (م) ٧٣ للجار بعد الشفيعين السابقين حق الشفعة اذا دفع الثمن والمصاريف القانونية (م) ٧٤ يبطل حق الشفعة متى كان البيع قهريا على يد محكمة انما يجب على من طلب اجرأ ذلك البيع ان يعلن قبل البيع بخمسة عشر يوما الى من يسوغ له التمسك بحق الشفعة لو كان البيع اختياريا ورفقه باشعاره بيوم المزايدة ولا يكون للمعلن اليه المذكور مع ذلك امتيازا او تقدم على غيره (م) ٧٥ يجب على من له حق الشفعة و يرغب الاخذ بها ان يبين رغبته في ذلك بتقرير يقدمه لقلم كتاب المحكمة التابعة لها الجهة الكائن فيها العقار في ظرف خمسة عشر يوما بالاكثر من بعد تكليفه رسميا بمعرفة المشتري بابداء رغبته والا سقط حقه و يزاد على هذا الميعاد مسافة الطريق

شفعة —٠ (ر) اكراه —٠ حجر (مجلة ٩٥٠ —٠ شركة الاباحة (مجلة ١٢٦٢

شفيع —٠ (ر) شفعة —٠ حجر (مجلة ٩٥١

شقي ولص —٠ { منشور من نظارة الداخلية في ١٣ رمضان سنة ١٣٠١ (٦ لوليو سنة ٨٤)

حيث انه بالعرض لمجلس النظار عن الاشخاص الجاري ضبطهم من الاشقياء واللصوص والذين لا ماوى لهم ممن كانوا منفيين ادارياً لهذه الاسباب الى الاقاليم السودانية الغربية او الشرقية ثم حضروا من جهات نفيهم بعضهم هارب والبعض مدع بانه بتصريح من قواد الجيش الانكليزي مذ كان في شرق السودان قد صدرت الآن للداخلية مكاتبة من جناب رئاسة المجلس المشار اليه رقم ٢ رمضان سنة ٣٠١ نمرة ١١٨ بانه قرر احالة رؤية قضايا هؤلاء الاشخاص وما هو منسوب اليهم على القومسيونات المشكلة لهذا الغرض بالمديريات فلازم تحريره لحضرتكم لتبليغ ذلك لجهة طرفكم وفي تاريخه صار تبليغه لعموم الاقاليم

شقي ولص —٠ (ر) نفي — فرقة اصلاحية

شمس —٠ (ر) حائط (مجلة ١١٩٨

شنق —٠ (ر) عقوبة الجنايات (قق ٢٥

ملحوظات

شهادة زور —. (قانون العقوبات)

الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات

(في شهادة الزور واليمين الكاذبة)

(م) ٢٧٠ كل من شهد زورا في مادة جنائية سوا٠ كانت الشهادة على المتهم اوله يعاقب بالاشغال الشاقة موقتا (م) ٢٧١ ومع ذلك اذا حكم على المتهم بناء على هذه الشهادة المزورة بعقوبة اشد من عقوبة الاشغال الشاقة الموقتة فيعاقب الشاهد بنفس العقوبة التي حكم على المتهم بها (م) ٢٧٢ كل من شهد زورا على متهم بجنحة او شهد له يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنين اما من شهد زورا على متهم بمخالفة او شهد له فيعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى سنة (م) ٢٧٣ كل من شهد زورا في دعوى مدنية يعاقب بالحبس من شهر الى سنة (م) ٢٧٤ اذا اخذ من شهد زورا في دعوى متعلقة بجناية اوجنحة او مخالفة اومادة مدنية نقودا او اي مكافأة او قبل وعدا بشيء ما يحكم عليه بدفع غرامة مساوية لقيمة ما اخذه او وعد به ويعاقب هو والمعطي او صاحب الوعد بالعقوبات المقررة في حق الرشوة او بالعقوبات المقررة في حق شهادة الزوران كانت اشد من تلك العقوبات (م) ٢٧٥ من منع بالقوة والقهر اداء شهادة صادقة او اكره غيره على اداء شهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور على حسب درجة ذنبه (م) ٢٧٦ من الزم باليمين اوردت عليه في مواد مدنية وحلف كاذبا يحكم عليه بدفع غرامة من مائتي قرش ديواني الى ثلاثة الاف قرش و بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين

شهادة مدرسية —. (ترجمة منشور صادر من نظارة الخارجية الى حضرات القناصل الجنرالية بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ٨٠ نمرة ١٢٤

بناء على الاوامر المختلفة الصادرة من مجلس عموم ديوان الصحة التي تقضي بان الاجنبيين الواردين للاقامة بهذا القطر للاشتغال بصفة حكما وجراحين ومولدين و بياطرة واجزاجية يكونون ملزومين بتقديم شهاداتهم ومستندات دروسهم وتأ ديتهم هذه الصفة الى ديوان عموم الصحة باسكندرية بواسطة حكوماتهم القنصلية —— ومن بعد تقديم هذه المستندات للنظر فيها بمجلس ديوان الصحة يصير اعادتها لاصحابها بالواسطة المذكورة اعلاه مع قرار ممضي من رئيس ديوان عموم الصحة بالتصريح لهم باداء وظائفهم اذا وجدت هذه المستندات مستوفية الاصول ومع كون هذا الامر هو لصالح مصلحة الصحة العمومية وصار تنبيهه الى العموم باعلانات صادرة من ديوان عموم الصحة الا انه حاصل احيانا فيه الاهمال بسبب ان بعض الاطبا والاجزاجية وخلافهم الواردين لهذا القطر حاصل منهم عدم اتباعه فارجو من جنابكم التكرم باخبار ماموري القنصليات بهذا الاجرا مع تكليفهم بالتنبيه على تبعيتهم المتصفين بالصفات السالف ذكرها ولم يكونوا اجروا ما يجب عليهم اجراؤه امام ديوان عموم الصحة باسكندرية

شهادة مدرسية —. (تقرير مقدم من نظارة المعارف الى مجلس النظار بتاريخ ٢ جمادى الثانية سنة ١٢٩٧ (١٢ مايو سنة ١٨٨٠)

مما هو منظور لديوان المعارف ان بعض التلامذة الجاري تعليمهم بالمدارس الملكية يطلبون الخروج منها قبل ان يتمموا دراستهم وقد مضت عليهم فيها عدة سنوات وبعد خروجهم يتحصلون على الاستخدام في بعض الخدمات الميرية بواسطة لقب التلمذة و بانهم خارجون من المدارس مع ان هذه الحالة مضرة بالتلامذة وبالمدارس التي خرجوا منها و بالحكومة ايضاً — اما ضرر هذه الحالة بالحكومة فلكون هؤلاء التلامذة لايمكنهم اداء الخدامات الواجب عليهم اداؤها في المصالح التي يستخدمون فيها لعدم استحصالهم على درجة التحصيل اللازمة للاستخدام بتلك الوظيفة مع ان الحكومة في اغلب الاحوال تتكلف بتربية شبان وتعتني بشؤنهم وتعليمهم فاذا خدمها منهم من لا يؤدي حق خدمته فقد ذهب ما انفقته عليه غرامة وتعطل عمل الوظيفة التي بيده لقصور درايته فحينئذ لا يليق ان تستخدم منهم الا من يقوم بوظيفته حق القيام ليكون نفعه في الخدامة قائماً مقام انفاقها عليه وليصير اهلا لما يناط به من الاعمال— واما كون هذه الحالة مضرة بالمدارس فلأن هؤلاء الشبان حيث لم يكن عندهم الاقتدار على اداء الاشغال المطلوبة منهم وربما انهم يحملون الغير على سوء الظن بتعليم المدارس او انه غير كاف بالكلية ولانه يتسبب عن ذلك انكسار خواطر التلامذة الذين يرون خروج اقرانهم قبل الزمن المقنن لخروجهم او تذهب رغبتهم في التعليم في الوقت الذي يكونوا مستعدين فيه للوصول الى الغرض المقصود — واما كون هذه الحالة مضرة بنفس التلامذة فلأنهم يفرحون بما ينالونه من الماهية المتوسطة مع انهم يضرون بمستقبل معيشتهم الضرر الزائد بالدخول في الخدمة قبل استحصالهم على المعارف الضرورية فلو بلغوا درجة الكمال في التعليم لنالوا الترقية اللائقة بمعاشهم — ويمكن مداركة هذا الضرر اذا استصوب مجلس النظار صدور الاوامر اللازمة الى مصالح الحكومة المصرية الآتي بيانها بعدم قبول اي تلميذ من التلامذة الخارجين من المدارس الملكية بصفة مستخدم الا اذا كان بيده شهادة دالة على

ملحوظات

تمام الدراسة قد اعطيت له من طرف ناظر المدارس الملكية من بعد امتحان اداه امام قومسيون من ارباب الخبرة — ودليل نفع هذا القانون واضح مما هو جاري بمجلس عموم الصحة لانه بدلا عن ان يطلب من الشبان الحكماء الشهادات الدالة على تمام الدراسة يطلب من كل حكيم يرغب الدخول في خدمة ان يقيم الادلة على انه تم دراسته بالجهة التي انتسب تعليمه اليها ولذلك لا يتفق اصلا ان تلميذا من مدرستي الطب والاجزاجية يترك مدرسته قبل ان يتم فيها الدروس المقننة مع انه يحصل كثير ان بعض التلامذة من مدرسة المهندسخانة والادارة والمساحة والعمليات بل وبعض التلامذة من مدرسة التجهيزية يحاولون عند الامكان الخروج من المدرسة لاجل الدخول في بعض الاشغال بصفة مستخدمين قبل اتمام تعليمهم او الاستحصال على خدمة في المصالح الميرية بواسطة او بغير ذلك — وقد اوضحت ضرر هذه الحالة التي ينتج عنها تغير خواطر التلامذة الذين يرغبون اتمام دراستهم والحصول على الشهادة الدالة لهم على اتمام تعلمهم وانما لاجل ان تكون هذه الشهادة ذات قيمة واعتبار فمن الضروري **(اولا)** ان مصلحة السكة الحديدية والتلغرافات والبحرية وورش الحكومة المصرية وفابريقات الدائرة تصدر لها الاوامر اللازمة بعدم استخدام اي تلميذ من مدرسة العمليات مالم يكن بيده شهادة دالة على انه تمم الدراسة في هذه المدرسة **(ثانيا)** يلزم ان ديوان الاشغال العمومية وقومسيون الاملاك الميرية وديوان المساحة تصدر لهم الاوامر بعدم قبول التلامذة من مدرسة المهندسخانة والمساحة الا بمقتضى الشهادة المذكورة **(ثالثا)** يلزم ان مجلس عموم الصحة لا يستمر على الطريقة الجاري عليها في حق التلامذة الذين يخرجون من مدرستي القصر العيني فقط بل زيادة على ذلك يطلب من تلامذة هاتين المدرستين شهادات دالة على اتمام الدراسة **(رابعا)** ان ديوان المدارس يصدر له الامر بان لا يقبل احدا من التلامذة من ضمن المعلمين الا الذين بيدهم شهادات انتهائية من المدارس التي تعلموا بها **(خامسا)** يلزم ان مصالح الحكومة لا تقبل تلامذة من مدرستي الادارة والالسن وخلافهما الا بالشروط المذكورة **(سادسا)** يلزم ان ديوان الحقانية يبين الشروط الضرورية التي بها يتيسر لتلامذة مدرسة الادارة المتمسكين بشهادة اتمام الدراسة ولا يمكن ارسالهم الى اوروبا للحصول على دبلوم الدوكتورية او اللسنسية الدخول مع احد الاووكاتية او في اقلام المحاكم للمارسة مدة ما وفي هذه الحالة يتيسر لديوان الحقانية ان يحقق بنفسه بواسطة اختبار جديد عمل قابليتهم لاداء الوظائف المختلفة المتعلقة بادارته — وهذه الشهادات الانتهائية يصير امضاؤها من ناظر ديوان المعارف ويمكن ان يعين لهم الديوان معلوماً كافياً بالنسبة للمصاريف المتسببة من ذلك وتكون على ثلاث درجات اعلى وعال ومناسب ويقدم للاستخدام الاعلى عن العال والمناسب والعال عن المناسب ويقدم ايضاً كل من حاز تلك الشهادة عن احدى الدرجات المذكورة على من يكون محضرا من الخارج ليس بيده شهادة — ثم في اخر كل سنة دراسية يعطى لكل تلميذ من المدارس بحسب الدرجة التي استحقها في الامتحان السنوي شهادة من ناظر المدرسة دالة على الدراسة التي تلقاها مدة السنة الدراسية وهذه الشهادات الماخوذة من ناظر المدرسة وممضي عليها من مفتش المدارس بانضمامها الى شهادات انتهاء الدراسة تسهل معرفة قابلية كل تلميذ للدخول في الخدامات العامة — والشهادات السنوية الاخيرة التي تعطى اخر التعليم من مكاتب الاثمان ومكاتب المبتديان بالاقاليم ومدرسة النصرية حيث كانت دالة على ان التلميذ الحامل لها قد تمم دراسته ومضي الامتحانات المطلوبة امام القومسيون تجعل للتلامذة حقاً في الدخول في مدرسة التجهيزية — والتلامذة الذين لا يريدون الدخول فيها تعطى لهم هذه الشهادات لاجل الانتفاع بها في الخارج على حسب مرغوبهم في اشغال معايشهم — وشهادات الخروج من المدارس التجهيزية حيث كانت دالة على تمام الدراسة التي تعلموها بموجب بروجرام هذه المدارس وعلى حسن سلوك التلميذ الحامل لها تجعل له حقاً في الدخول بالمدارس العالية الخصوصية على حسب احتياجات الديوان وبناء على هذه الملحوظات فديوان

ملحوظات

المعارف العمومية يعرض الى مجلس النظار بطلب صدور الامر اليه بادخال شهادات انتهاء الدراسة والشهادات السنوية بالمدارس الملكية وان تصدر الاوامر الضرورية الى جهات الاقتضاء لتنفيذ جميع ما هومدون بهذه اللائحة

شهادة دراسية —. {قرار صادر من نظارة المعارف العمومية في ٢٢ دسمبر سنة ٨٧

نمرة ٧٣

بشأن اعطاء شهادات الدراسة الثانوية للتلامذة المصريين الموجودين في اوروبا

(ناظر المعارف) بعد الاطلاع على لائحة اعطاء شهادات الدراسة الثانوية المصدق عليها في ٢٩ مارث سنة ٨٧ نمرة ٥٣ وبناء على ما عرضته علينا اللجنة الاستشارية لنظارة المعارف عما نظر في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٥ دسمبر سنة ٨٧ تقرر ما هوات (م) ١ التلامذة المصريون الذين يتممون الدراسة الثانوية في اوروبا لايجوز اعطاؤهم شهادة الدراسة الثانوية المصرية من النظارة الا اذا امضوا الامتحان المنصوص عنه في لائحة اعطا الشهادات المذكورة (م) ٢ من اراد من هؤلا التلامذة الحصول على هذه الشهادة يلزمه الحضور الى مصر في الوقت الذي يتعين في كل سنة لتمضية الامتحان في اللجنة التي تشكل لذلك بديوان النظارة على حسب اللائحة المذكورة

شهادة —. {صورة ما نشر من الداخلية للجهات بتاريخ ٢٣ رجب سنة ١٢٩٦ (١٣ يوليو سنة ٧٩)

لما علم مما ورد للداخلية من محافظة اسكندرية ان المحاكم المختلطة جارية احيانا طلب بعض المستخدمين للاستشهاد عن امور تتعلق بمصالح الحكومة بناء على ان القانون يكلف كافة التابعين للمحاكم المسنجدة ان يقرروا عن الحقيقة ولم يستثن فيه مستخدمين الحكومة فيما يعلمونه بالنظر الى وظائفهم وما يعلمونه بصفتهم الشخصية وكون ذلك ربما ينشأ منه عدم حفظ اسرار الحكومة وتكون المصالح عرضة لمن يرغبوا الحصول على ادلة تؤيد مدعاهم وسعادة محافظ وقتها رغب اعطاء قاعدة واجبة الاتباع فيما اذا صار طلب متوظفي الحكومة للشهادة عن امور يعلمونها بالنظر لقيامهم بوظائفهم وترتب على شهاداتهم ما يمس الحكومة وفيما اذا كانت الشهادة المطلوبون من اجلها هي عن قضية بين شخصين لا تعلق لها بالمصلحة بل عن امور واضحة بدفاترها لا يعلمونها الا لكونهم مستخدمين بها قد تحرر من هنا للحقانية بتاريخ ٢١ جمادي الاخرة سنة ١٢٩٦ بقصد استمزاج راي الكومبته عما يراه والان وردت افادة من نظارة الحقانية رقيمة ١٢ رجب سنة ١٢٩٦ نمرة ٥٦ ومعها راي معطى من الكومبته بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٨٧٩ قد علم من ترجمته انه لكون مادتي ٢١٨ و٢٢٣ من القانون المصري لم يستثن بها اي شخص كان موظفا او غير موظف يطلب امام المحاكم فلا يجوز لاحد ما ان يتخلص من ذلك انها اذا كانت الاسئلة الموجهة للشاهد الذي هو من متوظفي الحكومة يترتب عليها افشا امور من واجبات وظيفته كتمانها فعلى الشاهد الامتناع من المجاوبة مع ابداء اعذاره للقاضي المنوط بالفحص عن الحقيقة انه ملزم بالسكوت نظرا لسر وظيفته وانه لهذا ينبغي على متوظفي الحكومة ان يمتثلوا دائما لاوامر القضاة ويحضروا امامهم ويكونوا اول من يقتدى بهم في احترام ومراعاة القوانين والاحكام وانه كلما استوجب الحال لافشا سر الوظيفة فيمتنعوا عن المجاوبة مع تعريفهم للقاضي السبب الموجب لامتناعهم وعلى هذا قد كتب لمحافظة سكندرية بالاجرا على وجه ما توضح ولضرورة معلومية الجهات بما ذكر والاجرا بموجب ما فيه قد تحرر لمن لزم وهذا للاحاطة والاجرا على حسب ما اوضحته الكومبته

شهادة —. {صورة ما تحرر من قسم قضايا المالية والداخلية للمديرية الشرقية بتاريخ ١٦ صفر سنة ١٢٩٨

نمرة ١٣٠ قضايا (١٨ يناير سنة ١٨٨١)

وردت افادة سعادتكم رقم ٦ محرم سنة ١٢٩٨ نمرة ٩٥ ومعها اربعة عقود رهنيات اطيان للبنك العقاري واردة للمديرية من محكمة المنصورة الشرعية وتستفهمون ان كان يجوز التاشير بموجبها في الجرائد والمكلفات اتباعا المنشور الصادر في ١٢ معه سنة ١٢٩٧ القاضي بعدم توسط جهات الادارة فيما يتطلبه البنك المذكور فعن ذلك نفيد ان المقصود من ذاك المنشور انه متى طلب البنك العقاري او احد التجار من المديرية اعطاءه شهادات او استخرج كشوفات عن تمليك من يرغبون رهن اطيانهم واملاكهم فلا تعطى اليه حسما لما يترتب على اعطائها من المحذورات والمشاكل ولكون انه غير جائز اعطاء ايضاحات واستخراج بيانات من دفاتر المكلفات بخلاف المموليين وهذه القاعدة يجب اتباعها في سائر الاحوال انما اذا كان الطالب لتلك البيانات او الشهادات هو نفس المالك للطين الممول باسمه فتعطى اليه تحت اسمه بعد تحصيل الرسوم المقررة منه ولا ينشاء عن اعطائها ادنى مسئولية على الحكومة لكونها تسلمت ليد الممول الطين باسمه ليستخدمها حسب لزومها واما متى استلف صاحب الاطيان نقودا من البنك العقاري او من خلافه ورهن اطيانه وتحرر عن ذلك عقد الرهنية بينه وبين المرهون له في المحكمة المختص بها ذلك فبورود عقد الرهنية من المحكمة التي صار تحريره وتسجيله بها للمديرية التابعة اليها الاطيان المرهونة فلا يلزم التاشير بالجريدة والمكلفة حيث هما مجعولان لسهولة تحصيل الاموال وحصر الاطيان كما تقدم في منشور ١٢ منه سنة ٩٧ وتسجيل تلك العقود في سجلات المحاكم الشرعية هو كاف بناء عليه ها الاربعة عقود الواردة مبعوثة من طيه لتحفظ بها وكل ما يرد للمديرية من هذا القبيل يصير حفظه ايضا بدون ان يتاشر عنه شي بالجرائد والمعلومية واتباع الاجرا لزم تحريره —— مديرية الشرقية بعثت افادة تستفهم فيها عما اذا كان يجوز التاشير في الجرائد والمكلفات بموجب العقود الجاري توارده اليها من المحاكم عن رهنيات اطيان للبنك العقاري ام لا وكذلك مديرية قنا استفهمت من الداخلية عما ذكر وحيث ان الذي تراءى للداخلية وصدرت به مكاتباتها للمديريتين المذكورتين بتاريخ ١٦ صفر سنة ٩٨ في هذا الشان هو ما تسطرت صورته اعلاه فلاجل سريان الاجراء بكافة المديريات على حسب

ملحوظات

التفصيلات المبينة اعلاه ليكون سيرها على وتيرة واحدة فقد صار النشر للجهات بذلك في تاريخه وبالجملة هذا تكم للمعلومية والتنبيه بالاجراء على موجبه في ٢٥ صفر سنة ٩٨

شهادة — ٠ (ر) بينة — ٠ شاهد — ٠ صحة ١٨ ر سنة ١٣٠١ م ٦ — ب ١٣ — ٠ خبير (قم ٢٢٨ — ٠ خطوط (قم ٢٧٠ — ٠ رد (قم ٣٠٩ — ٠ بروتستو (قت ١٧٦

شهادة اجزأجي — ٠ (ر) اسقاط الحوامل (قق ٢٤٤

شهادة برهونات مسجلة — ٠ (ر) نزع ملكية (قم ٥٥٦

شهادة زور — ٠ (ر) رشوة — ٠ شاهد

شهادة طبية — ٠ (ر) طب — ٠ كشف طبي

شهادة فقه — ٠ (ر) ازهر ٢٣ صفر سنة ١٢٩٨

شهادة مرض — ٠ (ر) تزوير (قق ١٩٨ : ١٩٩ — ٢٠٠

شهادة بعدم وجود معارضة — ٠ (ر) معارضة (قم ٣٤٣

شهادة بعدم تقديم ابللو او معارضة — ٠ (ر) مجلس ملغي ١٥ شعبان سنة ١٢٩٨

شهادة مثبتة لاخراج البضايع من السفينة — ٠ (ر) سند المشحونات (قتب ١٠٣

شهادة عن مضمون ورقة ميرية : (ر) بينة (قم ٢٠٢

شهادة مثبتة للجناية — ٠ (ر) بينة ٦٧

شهادة (تلاوة) — ٠ (ر) بينة (قتج ٧٦ — ٠ مخالفات (قتج ١٣١ — ٠ جنح ١٦٣ — ٠ احكام (قتج ٢٤٠ — ٢٤٣

شهود — ٠ (ر) شاهد

شوارع — ٠ (ر) شارع — ٠ طريق

شوري الحكومة — ٠ (ر) مجلس شوري الحكومة

شو صحراء — ٠ (ر) استحكامات

شي مباح — ٠ (ر) شركة الاباحة

شي محكوم فيه — ٠ (ر) قوة الشيء المحكوم فيه

شيخ طائفة — ٠ { صورة الارادة السنية الصادرة للداخلية في شان مشايخ وروسا الطوائف رقم ٣ شعبان سنة ١٢٨٦ (٨ نوفمبر سنة ١٨٦٩) نمرة ٢٩

عرض لدينا قرار المجلس الخصوصي هذا رقم ١٦ رجب سنة ٨٦ نمرة ١٠ المشتمل على ما استنسب به من انه عند اقتضا تنصيب روسا ومخاترين للطوائف ومشايخ اثمان او حارات يصير اجرا ذلك بالمخابرة بين الضبطيات والمحافظات كما ان تنصيب ارباب وظائف المعمارية يكون بالمخابرة الاشغال مع المحافظة وانه لا يعزل احد ممن ذكروا الا بجنحة بعد المحاكمة وصدور المضبطة عنه حسب القانون لاخرما بالقرار وحيث وافق لدينا تنفيذ اصدرنا امرنا هذا لكم شرحا عليه لاعتماد الاجرا بموجبه

(صورة قرار المجلس الخصوصي المورخ في ١٦ رجب سنة ١٢٨٦)

ان محافظة اسكندرية كتبت للداخلية في غرة الحاضر نمرة ٢٣٦ بان عزل وتنصيب روسا الطوائف كان جاريا قديما باطلاع مصلحة البوليس السابقة عند اقتضائه وبعدها صارت تجريه الضبطيات والان تريد المحافظة افادتها بما يتبع في ذلك وباحالته على المجلس الخصوصي وتلاوته به روي انه عند اقتضا تنصيب بعض روسا ومخاترين للطوائف ومشايخ اثمان وحارات يكون اجراوه بالمخابرة ما بين الضبطية والمحافظة بعد عقد جمعية الانتخاب ممن يكون لهم الرضا والتصديق ولا تجري الضبطيات شيئا من ذلك الا باستئذان من المحافظة كما ان طوائف المعمارية يكون تنصيب ارباب وظائفها على ذلك باتحاد راي ديوان الاشغال مع المحافظة ومن يحصل منه جنحة فيكون تحقيقها بمعرفة المجلس الابتدائي ولا يصير عزل احد منهم الا بجنحة تستوجب العزل قانونا بعد المحاكمة وصدور المضبطة عنه من المجلس حسب القانون هذا الذي روي وبعرضه للاعتاب الخديوية اذا وافق يصدر الامر عليه بالاجرا على موجبه كما استقر عليه الراي

(صورة شرح الداخلية المحرر لمحافظة اسكندرية في ٨ شعبان سنة ١٢٨٦ نمرة ٣٥)

المسطر بيمنه صورة قرار المجلس الخصوصي الصادر عليه الامر العالي رقم ٣ شعبان سنة ٨٦ نمرة ٢٩ في شان عزل وتنصيب روسا ومخاتري الطوائف ومشايخ الاثمان والحارات وارباب وظائف المعمارية فلاجل الاجرا على وجه ما اشير قد تحرر لمن لزم وهذا لسعادتكم للعلم والعمل بموجبه

(صورة الشرح الوارد من المحافظة للضبطية في ١٢ شعبان سنة ١٢٨٦ نمرة ٣٠٦)

ما هو مسطر بيمنه صورة ما ورد لها بمكاتبة الداخلية الرقيمة ٩ الجاري نمرة ٣٥ المشتملة على صورة الارادة السنية الصادرة للداخلية على قرار المجلس الخصوصي في شان عزل وتنصيب روسا ومخاتري الطوائف ومشايخ الاثمان والحارات وارباب الوظائف المعمارية وان من يحصل منه جنحة يكون تحقيقها بمعرفة المجلس الابتدائي ولا يصير عزل احد منهم الا بجنحة تستوجب العزل قانونا بعد المحاكمة وصدور المضبطة عنه من المجلس حسب القانون وحيث انه جار بعث صورة هذا الى مجلس مصر بالمكاتبة اللازمة كما صار اخطار ديوان الايرادات عوائد بلدية وكتب ايضا الى ديوان الاشغال فلزم شرحه لحضرتكم لمعلومية ما اشير بالارادة السنية وقرار المجلس الخصوصي والعمل بموجبه

ملحوظات

(صورة شرح الضبطية الوارد لديوان الاشغال رقم ٤ ربيع الاخر سنة ١٢٩٦ نمرة ٩٧ على البوصلة المحررة من الاشغال للضبطية في ٢٦ ربيع الاخر سنة ١٢٩٦ بطلب نسخ صورة قرار المجلس الخصوصي الصادر في ٢٦ رجب سنة ١٢٨٦) .

ببوصلة الديوان هذه الرقيمة ٢٦ ربيع الاول سنة ٩٦ يرام نسخ صورة قرار المجلس الخصوصي الصادر في ٢٦ رجب سنة ١٢٨٦ ومزين بامر عالي رقم ٣ شعبان سنة تاريخه نمرة ٢٩ المختص بعزل وتنصيب مشايخ ووكلا الطوائف ونحو ذلك وعلى حسب الطلب صار نسخ صورة القرار المذكور المنشور من الداخلية للجهات في ٩ شعبان سنة ١٢٨٦ ووارد لمنا صورته بشرح المحافظة في ١٣ شهره نمرة ٢٠٦ وها هي مرسلة طيه انما لكون انه مذكور بالقرار ان تنصيب المشايخ المحكي عنهم يكون بالمخابرة ما بين الضبطية والمحافظة وارباب الطوائف المعمارية يكون تنصيبهم باتحاد راي ديوان الاشغال مع المحافظة ولمناسبة لغو المحافظة صار العرض للداخلية بطلب الافادة بما يصير اجراوه نحو ذلك فصدر امرها في ٨ صفر سنة ١٢٩٦ نمرة ٨٣ بان المسائل المختصة بتنصيب المشايخ تكون المخابرة عنها مع الداخلية كما كان جار بامع المحافظة ولهذا اقتضى شرحه لسعادتكم للمعلومية

شيخ بلد —. { منشور صادر من الداخلية في ٢١ شوال سنة ١٢٩٧ (٢٦ ستمبر سنة ٨٠)

قومسيون الاملاك الميرية تشكى من اجراء منطوق المنشور الصادر بخصوص عدم قبول مشايخ في وظيفتين اي ناظر زراعة وشيخ بلد بمقولة انه يخشى من تعطيل الاشغال مرة واحدة والتمس اجراء ذلك بالتدريج ولهذا لزم تحريره حتى يصير اجراء ذلك بالتدريج بالمخابرة سواء كان مع قومسيون الاملاك او مع الدائرة السنية بحيث في مسافة شهرين لا زيادة يكون تم اجرا ذلك كذلك احد المشايخ الذي يكون مستخدما في آن واحد ناظرا او مامورا او في وظيفة اخرى سوا كان بالقومسيون او بالدائرة السنية ويكون له اخوات او اولاد او اقارب ويراد تنصيبه بدله ممن لهم صلاحية الانتخاب والمديرية ترى فيهم اللياقة والقيام بتأدية وظائف الشياخة كما يجب فلا باس من قبول ذلك منهم واجرائه

شيخ بلد —. { منشور صادر من الداخلية في ١٦ ذا سنة ١٢٩٧ (١٩ نوفمبر سنة ٨٠)

قد دلت وقائع الاحوال على ان كثيرا من عمد ومشايخ البلاد اعتادوا على ترك وظائفهم والتوجه الى جهات اخرى ويمكثوا فيها اياماً بدون اذن ولا معلومية المديرية ولا المراكز التابعة اليها بلادهم وحيث وظيفة المشايخ مترتب عليها خدامات متنوعة ومهمة والتقصير او التاخير عن تاديتها ما يترتب عليه مضرات متعددة لا يمكن الحكومة غض النظر عنها لا سيما وان المشايخ بالبلاد هم الوكلاء عن الحكومة في ادارة امور بلادهم فلاجل ذلك يلزم من الان فصاعدا لا يجوز لمشايخ البلاد ان يتركوا بلادهم واشغالهم زيادة عن اربعة وعشرين ساعة بدون اذن من مامور المركز او المديرية وفي حالة التحقق من وجود اعذار ضرورية لاحدهم يحتاج فيها للغياب فمع اعطائه الرخصة يتعين من يلزم بدله بالتوكيل للقيام باشغال حصته ومن يخالف هذا الامر يجازى واللاجرا على وجه ما ذكر لزم الاعلان

شيخ بلد —. امر عال صادر في ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٠

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على قرار المجلس الخصوصي الصادر عليه الامر بتاريخ ٩ محرم سنة ١٢٩١ عن تحرير تقارير الشياخة باوراق رسمية مدموغة واخذ رسوم عليها فبناء على ما رفعه الينا ناظر داخليتنا وموافقة مجلس نظارنا نامر بما هو ات (م) ١ من الان فصاعدا يلغى تحصيل رسوم تقارير الشياخة وتعطى هذه التقارير لمشايخ البلاد مجانا بعد التصديق عليها من ديوان الداخلية وتسجيلها به (م) ٢ على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

شيخ بلد —. { مرسل مع هذا صورة وترجمة الامر العالي الصادر بتاريخ ٢١ ذي الحجة سنة ١٢٩٧ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٠ بالغاء رسوم تقارير شياخة البلاد وبناء عليه لزم تحريره لاجراء مقتضاه في ٢٩ نوفمبر سنة ٨٠

—صدر برياسة مجلس النظار امر عال رقم ٢١ ذي الحجة سنة ١٢٩٧ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٠ بالغاء رسوم تقارير شياخة البلاد واعطائها للمشايخ مجانا بعد التصديق عليها من ديوان الداخلية وتسجيلها به وبناء على ذلك صار النشر للمديريات على صورته للاجراء بموجبه وهذا للعمل بمقتضاه في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٩٧

شيخ بلد —. { منشور من نظارة الداخلية الى جميع المديريات يبنت فيه ما يجب على المديرين في شأن تنصيب مشايخ البلدان وعمدها ووكلائهم وحثتهم على تجنب الاجراات التي لا يترتب عليها فايدة في هذا الموضوع (في ٢٤ ذا سنة ١٣٠١ (١٥ سبتمبر سنة ٨٤)

من المعلوم ان العمد والمشايخ هم نواب الحكومة في توطيد نظام الضبط والربط ببلادهم وعليهم المدار في عمارها باستقامة احوال اهلها وتثبيت اقدامهم فيها وتكثير ثروتهم بالعدل والمساواة بينهم والقيام باعباء اشغالها الاميرية والشخصية من تحصيل الايرادات وتادية الطلبات والانفار الذين تستلزمهم مصلحة البلاد سواء كانوا لتشغيل العمليات وغيرها او لحفظ وصيانة مصلحة الري التي هي مصدر تلك الايرادات ومعاش الاهالي وسير احوال التجارة والزراعة وحفظ دركات البلاد وقطع دابر الاشقياء واللصوص هذا اذا تعينت العمد والمشايخ للبلاد بحسب ما يلائم زمامها وتعدادها ممن ترى الحكومة توفر شروط الاهلية فيهم برغبة واختيار الاهالي واقر عمد المجاورة وحكام الادارة على موافقتهم لذلك كان يكونوا من ذوي البيوت الشهيرة ارباب الاطيان خلي الديون حميدي السير والسوابق بالذين رشدهم غير طاعنين في السن بعيدين من زمرة العسكرية وقرعتها واقفين على احوال بلادهم واهلها عالمين بدقائق امورها وتعينت لهم وكلاء يكونون تلك الشروط والقيود او قريبين منها تعرفهم الحكومة في اداء الاشغال وملاحظة الامور المذكورة في حال غياب موكليهم ليس الا ويكونون مسئولين عما يسئلون عنه بحسب الظروف بمراعاة ان العمد يكونون اكثر استعدادا واعتبارا واذا انعكس الحال بتعيين اولئك من اناس لم يكونوا بالشروط والقيود المذكورة فينجم عن ذلك اختلال عرى استقامة احوال البلاد وبتخلل الفساد اشغالها والدمار اهلها ويقع الفشل والنزاع بينهم ويترددون بالشكوى في حق مشايخهم والحكام الذين باشروا

تنصيبهم على خلاف الشروط السابق ذكرها ومع كوننا لا نرتاب في ان المديريات بجد حكامها واجتهادهم يمكنها درء هذه المفاسد وقطع وسائل الشكوى بانتخاب وتنصيب العمد والمشايخ ووكلائهم ممن توفرت فيهم الاهلية بالكيفية السابق ذكرها وتقريرهم في وظائفهم بالمخابرة مع الداخلية نراهم غير مهتمين بهذه الامور المهمة التي عليها مدار العمار واكبر شاهد على هذا ماجاءت به اوراق مواد الشياخات المتواردة للداخلية مان منها مادل على ترك بلاد خالية من وجود مشايخ مقررين فيها خلافاً للاصول ووجود بلاد خالية من وكلاء معروفين لمشايخها وعمدها عند تغيبهم عن وظائفهم وهي الاغلب على ان هذا لاينبغي ومنها مادل على تنصيب اناس بغير رضا الاهالي مجردين من الاطيان والاعتبار خلافا لما تستلزمه مصلحة البلاد واهلها على ان الاهالي أكثروا الشكوى في حق اولئك وامثالهم ونسبوهم لاغتيال حقوقهم وليس ذلك من الغريب في جانب اناس يتقلدون الوظائف بغير استحقاق ومنها مادل على تنصيب اشخاص زيادة عما يلائم زمام وتعداد البلد او الكفر خلافا لما نص بقرار شوري النواب الصادر عليه الامر العالي في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٢٨٥ عن ترتيب الشياخات ومنها مادل على تعيين اناس بغير تصريح الداخلية خلافا لماتوجبه الاصول وتنصيب اخرين لاتقين برغبة الاهالي باذن تفتيش الاقاليم وتركت اوراقها بالمركز زمنا طويلا بغير تنفيذ واعيدت المخابرة في شانها مع الداخلية بغير داع يدعو الى ذلك ومنها مادل على وفاة شيخ او عزله واجراء المخابرات في شان تعيين البدل زمنا مديدا وتضاربت فيها الاقوال والتحريات بالسلب والايجاب بغير فائدة مع وجود الحصة او الحصص خالية من شيخ او مشايخ بها يجيزون اشغالها ومنها مادل على وجود اوراق قديمة تتعلق بمسائل شياخات انحسم الامر فيها ومرعليها حين من الدهر وهي محفوظة وعند اقتضاء تعيين شيخ بدل آخر توفي او عزل تستحضر الاوراق وترفق باوراق التحريات الجديدة بغير اقتضاء ومنها ما ابان عن طلب تعيين مشايخ طاعنين في السن وآخرين لم يكونوا بالغين رشدهم الى غير ذلك من تلك الامور وامثالها وطالما نبهت الداخلية المديريات عن النهج في مسائل الشياخات بهذه الكيفية وامرتها بان تسلك فيها اقوم الطرق ومازالت حكامها وعمالها غير منتبهين بذلك مع علمهم باهمية الامر ولانعلم لهذا من سبب غير التقصير في شوون مصلحة البلاد والعباد على ان هذا يوجبهم للوقوع في ورطة المسئولية والمحاكمة ولكن عهدنا بحضرات المديرين الان ان يراعوا دائما في مسائل الشياخات من الان فصاعدا الخطط القويمة ويتبعوها ويتركوا ضدها كما هو المأمول في هممهم ولذلك اصدرنا اليهم هذا المنشور حاملا امورا يجب اتباعها وامورا يجب اجتنابها للعمل في تلك المسائل المهمة بمقتضى نصوصه وبالجملة هذا لحضرتكم للعلم بما اشتمل عليه وبنشره واعلانه على من يلزم بالمديرية وفروعها لاتباعكم واياهم ما امر به واجتناب مانهي عنه وليس ذلك بعزيز على همتكم وكل مسالة تاتي للداخلية من مسائل الشياخات من الان فصاعدا تكون منطبقة على نصوصه بوضاحة زمام البلد وتعدادها واسم وسن واطيان العمدة او الشيخ الذي يراد تنصيبه بدل متوفي بمجرد وفاته او معزول بامر الداخلية بالطريقة الاصولية بمجرد عزله وهكذا اسم وسن الوكيل عنه بعد التثبت من اهليتهما وتوفر الشروط والقيود السالفة فيهما وخلوهما من الموانع والمحذورات حتى نكون شاكرين مسعاكم شكرا زائدا وبالله التوفيق

شيخ — . { منشور اصدرته نظارة الداخلية في اوائل جمادى الاولى سنة ٣٠٤ (اواخر ينابر سنة ٨٧) الى جميع الجهات

صورة الافادة الواردة للداخلية من رئاسة مجلس النظار في ٦ جا سنة ٣٠٤ نمرة ٣٢ بالجلسة المنعقدة يوم الاربعاء ٢ جمادى الاولى سنة ٣٠٤ (٢٦ يناير سنة ٨٧) صار الاطلاع على مذكرة نظارة الداخلية المؤرخة في ١٢ ربيع الثاني سنة ٣٠٤ التي طلبت فيها من المجلس الاقرار على ما راته من موافقة تقرير قاعدة تتبع من الان فصاعدا فيما يختص بعزل وتنصيب مشايخ وروسا ومختاري الطوائف ومشايخ الاثمان والحارات وهذه القاعدة مقتضاها ان عزل وتنصيب من ذكروا يكون اداريا وان العزل يكون عند ما يثبت على احدهم ارتكاب امر يستوجب عزله كما ان انتخاب احدهم يكون بمعرفة محافظة مصر ويستاذن عنه من نظارة الداخلية وللنظارة المشار اليها التصريح به متى رأته موافقا للاصول والقواعد المقررة وانه لا يكون التعيين معتمدا الا بعد التصديق عليه من النظارة المشار اليها وبعد المداولة في هذه المسئلة تقرر بالموافقة على ما راته نظارة الداخلية في ذلك بشرط ان المخالفات التي تحصل من احد المشايخ والروسا والمخاتير المذكورين في الامور المتعلقة بوظائفهم يصير تحقيقها واثباتها اداريا بمعرفة قومسيون يتشكل لذلك وهذا مع عدم الاخلال بالدعوى التي يكون هناك محل لاقامتها جنائيا او مدنيا على المعزول وبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم لاجرا مقتضى ما تقرر — المسطر قبل هذا هو صورة ماقرره مجلس النظار بجلسته المنعقدة يوم الاربعاء ٢٦ ينابر سنة ٨٧ وتبلغ لنا بافادة من دولتلو رئيسه نمرة ٣٢ فيما يختص بعدم عزل وتنصيب مشايخ وروساء ومختاري الطوائف ومشايخ الاثمان والحارات بمصر المحروسة الا باذن الداخلية على شرط ان المخالفات التي تحصل من اولئك الاشخاص في الامور المتعلقة بوظائفهم يصير تحقيقها واثباتها اداريا بمعرفة قومسيون يتشكل لذلك ولاقتضاء العمل به ايضاً في عموم الثغور والاقاليم قد صار نشره في تاريخه لحضرات المحافظين والمديرين ومن الجملة هذا تكم كي يتبع بجهة طرفكم — اما القومسيون المنوه عنه بالقرار فيتشكل من خدمة الادارة بجهتكم تحت رئاستكم او حضرة الوكيل في حالة عدم وجودكم

شيخ — . { منشور صدر للمديريات من نظارة الداخلية في ١٨ ج سنة ١٣٠٤ (١٤ مارس سنة ٨٧) بشان المشيخة

قد ظهر من مكاتبات وردت للداخلية من المديريات انه يوجد بمراكز واقسام متعددة كثير من قضايا شياخات البلاد جرت فيها مخابرات من سنين مضت بين المركز او القسم والمديرية والداخلية قصد تسويتها على وفق منشور الداخلية المؤرخ ٢٤ را سنة ١٣٠١ وقرار شوري النواب الصادر عليه الامر العالي للداخلية في ٢٥ را سنة ٨٥ ولم يتم فيها شيء للآن وان استمرار السير على هذا النسق موجب لعطل اشغال تلك البلاد وهذا الامر لا يوافق المصلحة العامة فلذلك قد تراءى ضرورة الاسراع باتخاذ طريقة تكفل منع ذلك والوصول الى الغرض المقصود ولتصادف حضور بعض حضرات المديرين بالداخلية حصلت المذاكرة في هذا الامر وكلفوا بتقديم ما يرونه فيه من الملاحظات وما ورد منهم تقرر ما هو آت

(م) ا انه عند خلل شياخة اية بلدة سواء كان برفع مشايخها لامر ارتكبوه او لوفاة البعض واستعفاء الاخرين تطلب المديرية في الحال كشفا ببيان اسماء عمد مزارعيها والمكلف باسم كل منهم من الاطيان اي (المملوك له من ذلك شرعاً بغير شريك سواء كان مكلفا باسمه او باسم غيره) وبعد التصديق عليه منها بعدم وجود سوابق لهم تجري انتخاب اربعة من عمد بلاد المركز او القسم المجاور للمركز او القسم الذي به تلك البلدة من المشهورين بالدراية والعفة والاستقامة وتندب لهم رئيسا من

ملحوظات

،وظفيها بحسب ما ترى في المسالة من الاهمية وتسلمه الكشف المذكور ويتوجه الجميع للبلدة المراد انتخاب المشايخ لها ثم ينتخبون اربعة من عمد البلاد المجاورة لها ممن لهم خبرة باهلها واحوالهم ويكون الجميع بصفة قومسيون تحت رئاسة هذا الموظف ويطلبون من صراف البلد كشفا ببيان اسماء انفارها والذي تحرر ينتخب من الواردين بكشف عمد المزارعين المصدق عليه من المديرية بعدم وجود سوابق لهم من يصلح للمشيخة والتوكيل بحسب ما يلائم زمام وتعداد البلدة اي (من شيخين لحد ستة الا اذا كانت كبيرة مثل بلقاس بالوجه البحري وجهينه بالوجه القبلي فثمانية كنص قرار شوري النواب) ويكون هذا الانتخاب بالتطبيق لمنشور الداخلية الذي تكون صورته في هذه الحالة بين ايديهم حتى لا يحتاج الامر لترداد المكاتبات في استيفاآت بعد تقتضيها نصوصه وبعد ذلك يصير ترغيب عموم الاهالي عليهم باطلاق الحرية لهم وبالانتهاء تحرر القوائم اللازمة بفرط حصة كل من المنتخبين اي (على واقع ما يخصه في عموم تعداد الاهالي على اختلاف انواعهم بالبيانات اللازمة بغير ترك احد) ويعمل القرار بالحالة التي اجريت مستوفيا الايضاحات المنصوص عنها بالمنشور ويختم عليه من الجميع ويقدم للمديرية من رئيس القومسيون بالافادة لمراجعته بها على هذا المنشور والاستئذان من الداخلية متى كان مستوفيا نصوصه والا فتسرع وقتيا باستيفاء ما يكون لازما ويحصل الاستئذان بصدور الامر (م) ٢ اذا كانت البلدة اللازم تسوية شياختها لازما لها مثلا ثلاثة مشايخ ووجد فيها اكثر من ذلك متساوين في اللياقة ومنطبقة عليهم نصوص المنشور بدون تفاوت يرجح البعض عن البعض مصلحة فانتخاب الثلاثة المشايخ اللازمين يكون بالاقتراع ويحصل الترغيب على من تصيبهم القرعة وتحرر القوائم اللازمة على الكيفية المدونة بالوجه الاول ويبين ذلك بتقرير القومسيون (م) ٣ اذا توفي احد المشايخ او استعفى او رفت لسبب استوجب ذلك ودعا الحال لتعيين خلافه اي (في حالة عدم اللزوم لاضافة حصته على باقي الحصص بان كان باقي المشايخ اقل من المقرر بالقرار) ووجد بالبلدة اكثر من واحد متوفرة فيهم الشروط المطلوبة فيصير ترغيب اهل الحصة عليهم ومن تتوجه اليه رغبة الاكثرين هو الذي يجري تعيينه وتضم اليه باقي اهل الحصة (م) ٤ انه بعد انتخاب المشايخ لاية بلدة على الكيفية المدونة بالوجوه السالفة واستدعاء الاهالي للرغبة ان وقعت رغبة بعضهم لاشخاص لم يكن وقع انتخابهم فيضافوا على من يرى القومسيون موافقة اضافتهم عليه من اولئك المنتخبين ويبين ذلك في التقرير الذي يقدمه ذلك القومسيون ببيان اسمائهم — وبالمخابرة في ذلك مع مجلس النظار قد صدرت مكاتبة دولة رئيسه للداخلية في ٨ ج سنة ١٣٠٤ نمرة ٥٠ بان المجلس قرر في جلسته المنعقدة يوم الاثنين ٥ منه التصديق على الاربعة اوجه المذكورة لاتخاذها قاعدة تتبعها المديريات في مسائل الشياخات وحيث ان دولته اشار باجراء مقتضى ما تقرر ولاجل زيادة التنوير فما اقتضى الحال تفسيره في الوجه الاول والثالث قد فسر بمجمل بين قوسين فبناء عليه قد نشر في تاريخه للمديريات لاتباعها الاجراء في تلك المسائل على مقتضى هذه القاعدة المشروحة بهذا وهذا لسعادتكم للمسارعة باتباعها بالمديرية ادارتكم فيما يكون موجودا بها من هذه القضايا بتقديم الاهم على المهم بمراعاة تواريخ نشاتها الاول فالاول وفيما يتجدد من هذا القبيل من الان فصاعدا بحيث لا تاتي القضايا المذكورة للداخلية من بعد الان الا مطبقة على تلك القاعدة بتامل ودقة مستوفاة جميع احكام المنشور ولا يكون الرفت والامد والايقاف في العمد والمشايخ والوكلاء الا بالمخابرة مع الداخلية

شيخ — . {منشور اصدرته نظارة الداخلية الى المديريات في ١٣ رجب سنة ٣٠٤ (٦ ابريل سنة ٨٧)}

ان نظارة الداخلية مع مزيد اهتمامها بالوقوف على احوال عمد ومشايخ البلاد واستقامتهم وعزل من يظهر سوء سلوكه منهم واستبداله ترى من الواجب ان يكون هذا مقرونا بزيادة الاعتناء وتحقيق ما يتوجه على اولئك المشايخ من الشكاوي والمطاعنات للتثبت من ادانتهم — ولقد ظهر لنا من اوراق كثير من مسائل الشياخات المقدمة الى الداخلية ان بعض المديريات بمجرد تبليغها من احد ماموريها عن اهمال مشايخ احدى النواحي في تادية وظيفتهم او وقوع امر مخالف منهم او توجيه شكوى عليهم من بعض افراد الاهالي فمع تقديم هذه التبليغات اليها بدون تحقيقات مستوفاة او بغير تحقيق بالمرة تامر المديرية بعزل هؤلاء المشايخ وتعيين خلافهم قبل استيفاء التحقيق والتثبت من ادانتهم وقبل الاستئذان من الداخلية وتكتفي في ذلك باحاطة النظارة فقط او تبلغ لها ما يرد من المامورين بالحالة التي ذكرت وتطلب التصريح منها باجراء الرفت والتعيين — وحيث ان هذا السير فضلا عن مخالفته لمنشوري الداخلية المورخين في ٢٤ ذا سنة ٣٠١ وفي ١٨ ج سنة ٣٠٤ القاضيين بان عزل وتنصيب او ايقاف العمد او المشايخ والوكلاء لا يكون الا بعد الاستئذان منها فهو كذلك لا ينطبق على القواعد القانونية اذ توقيع العقاب لا يكون الا بعد التحقق من ثبوت الجناية — فبناء على ذلك يلزم انه من الان فصاعدا اذا توجهت شكوى من افراد الاهالي على اي شيخ من المشايخ او نسب له احد المامورين ما يخل به يصير اجراء التحقيق عنه بالدقة التامة وتتقدم للداخلية الاوراق بنتيجة عنها وتكون هذه النتيجة مشتملة على ملخص وجيز بعد ختامها يتضمن موضوع الشكوى وجها وجها ويتأشر امام كل وجه

ملحوظات

منها بصيغة (ثبت هذا الوجه من التحقيق) او (لم يثبت من التحقيق) وتحال مراجعة نفس التحقيق على الصحيفة المشتملة على ذلك في اصل النتيجة لسهولة الاستدلال عند اللزوم بحيث ان المديرية لا تأمر باجرا عزل او تنصيب اي عمدة او شيخ او وكيل قبل استيفاء هذا التحقيق والاستحصال على امر الداخلية بما يتبع

شيخ — { منشور اصدرته نظارة الداخلية الى المديريات والمحافظات في ٣ شعبان سنة ١٣٠٤ (٢٧ ابريل سنة ٨٧)

انه بالنظر لكون العرضحالات الجاري تقديمها للداخلية من جملة اشخاص من اهالي البلاد والطوائف في حق مشايخها بنسبتهم الى اغتيال حقوقهم واتخاذهم اجرآات اعتسافية ضدهم لم يكن مبينا بها ما وقع لكل من المتشكين فيما يدعيه على حدته بل انها مشتملة على شكوى الكل اجمالا على انه ربما كان الامر منحصرا في واحد منهم او اثنين فقد تلاحظ هنا ان وضع باقي اختام المتشكين اما مجاملة منهم كما جرت به عادة اهل البلاد في مثل هذا قصد التهويل ضد المتشكي منه تسويأ له وتعطيلا لاشغاله او لغرض التظاهر للوصول الى رفعه وتعيين احدهم بدلا منه او الانتقال لحصة شيخ اخر يكون متفقا معه على ذلك لتنافس بينه وبين الاخر او كان الحصول على باقي تلك الاختام بطريق غش استعمله مؤسس الشكوى ولقد ظهر هذا بالفعل من بعض مكاتبات وردت من بعض الجهات ردا على ما صدر لها من هنا عن مسائل من ذلك القبيل حيث قيل فيها ان بعض المتشكين الخاتمين على عرائض الشكوى غير عالمين بما ختموا عليه قولا منهم ان وضع اختامهم كان على حالة اخرى اجرى تفهيمهم عنها من دعاهم للختم مثل رفع اموال عن اطيان يدعون انها تالفة او غير ذلك والبعض يقول ان شكواه انما هي لغرض الانتقال من حصته لحصة اخر من المشايخ بسميه والبعض يقول ان الغرض ترغيب الاهالي لاجل دخول زيد من الناس ضمن المشايخ وهلم جرا ولما كان السير على هذا المنوال مما يجعل العمد والمشايخ في قلق يحول بينهم وبين التفرغ الى انجاز ما نيطوا به من الطلبات الاميرية باوقاتها واشغالهم الخصوصية التي تعود عليهم بالمنفعة فضلا عن دخول ارباب الغايات الذين ديدنهم ايقاع المشاكل لمآربهم الخصوصية وما ينشأ عن ذلك من كثرة الاشتغال بتردد المكاتبات فيما بين الداخلية والجهة التي تحول عليها الشكوى وفروعها ايضا وغير خاف ما ينجم عن هذا من عطل الاشغال المهمة وكانت نظارة الداخلية موجهة جل عنايتها الى ما فيه انتظام الاشغال ومسراها على اساس قويم لا يجعل لذوي الغايات طريقا يسلكونه قد رأت وصولا الى هذا الامر الخطر وتخلصا مما سلف ذكره ان كل عرض شكوى يقدم من الان بالصورة السالف ذكرها اي مشتملا على جملة اختام او اسما يكون مرفوضاً البتة وان كل شخص ممن ذكروا انفا وقع له امر من شيخ حصته او عمدة بلده او شيخ الطائفة الجاري الاشتغال بها واراد تقديم شكواه لجهة الادارة وكان لها شان النظر فيه عليه ان يرفع عريضة للمديرية او المحافظة المقيم هو في دائرتها او الداخلية ان شاء وتكون مشتملة على ختمه دون اشتراكه مع اخرين اعني كل متشك بهذه الصورة تكون شكواه بالانفراد عنه خاصة بشرط ان يبين اسم بلده وشيخ حصته المطعون فيه ان كان من اهالي البلاد او مختاريته ان كان من اهل الطوائف وكيفية الشكوى ونوعها ويوم وقوعها بمستنداته فيها حتى انه باجراء التحقيق عنها ان ظهر صدقه يجري اللازم لما فيه وصوله الى حقه والا فتجري الحكومة معاقبته حتى لا يعود الى الافتراء ويرتدع غيره عن الاقدام على مثله وعلى هذا نؤمل من حضرتكم انه بوصول هذا اليكم تبادرون في الحال باعلانه الى كافة اهالي جهتكم بالكيفية التي ترون انها كافلة لتعميمة حتى لا تضيع الثمرة المقصودة من اصداره وسنرسل بمنه تعالى تأثير ذلك من الآن

شيخ — { في المعلوم ان نظارة الداخلية اصدرت عدة منشورات للمديريات بشان عمد البلاد ومشايخها وقد استفهمت منها مديريات الشرقية والغربية والدقهلية وجرجا عن بعض اشياء في هذا الموضوع فافادت كلامنها بجوابها وجمعت الاجوبة منشورا لكل الجهات للعمل بمقتضاه وهذه صورها

(الصورة الاولى) صورة ما صدر من الداخلية الى مديرية الشرقية في ٨ ش سنة ٣٠٤ نمرة ٢٦٣ —

ملحوظات

بافادة سعادتكم نمرة ٧٤ تستفتون الداخلية عما يجري في امر العمد والمشايخ الغير المقررين الموجودين في وظائفهم بالبلاد من سنوات مضت عند مايرتب بدل المتوفي منهم او المستعفي والجواب ان مثل اولئك قبل تعيين القومسيون لبلادهم تتحرى عنهم المديرية وتخابر الداخلية بما يظهر لها من احوالهم حتى اذا ظهر استعدادهم وحيازتهم لنصوص منشورها المؤرخ ٢٤ ذا سنة ٣٠١ نكاتب المديرية باقرارهم في وظائفهم واذ ذاك تعين القومسيون لانتخاب بدل المتوفي او المستعفي وكلاً للكل وان ظهر عدم لياقتهم للشياخة باسانيد صحيحة بينتها المديرية يصرح لها بانتخاب بدل الجميع وتكون التحريات والمخابرة مع الداخلية عن مشايخ كل بلد بافادة واوراق مخصوصة (**الصورة الثانية**) صورة ما صدر من الداخلية لمديرية الغربية في ٨ ش سنة ٣٠٤ نمرة ٣٢٩ — بافادة سعادتكم نمرة ٢١٨ تستفتون الداخلية عما يكون في المشايخ الذين يرتبون عند الاقتضاء للبلاد المملوكة اطيانها لمثل الدومين والدائرة السنية التي ليس لاهلها اطيان فيها والجواب ان هذه البلاد يراعى في ترتيب المشايخ لها الشروط المدونة بمنشوري الداخلية المؤرخين ٢٤ ذا سنة ٣٠١ و١٨ ج سنة ٣٠٤ من جهة كونهم من اشهر الناس بالنسبة لبلادهم حميدي السير والسوابق واقفين على احوال تلك البلاد واهلها الى آخر مانص فيهما الا مسئلة الاطيان فانها تغتفر لهم ومع هذا فان الداخلية تعلم من تسوية شياخة بعض البلاد المملوكة اطيانها للجفالك ان هناك طريقة متبعة في اعطاء اولئك المشايخ اطيانا لمعاشهم (**الصورة الثالثة**) صورة ما صدر من الداخلية لمديرية الدقهلية في ٢٠ ش سنة ٣٠٤ نمرة ١٩٥ — علمت افادة سعادتكم المؤرخة ٢٢ الحالي بما رايتموه من الملحوظات في قاعدة انتخاب مشايخ البلاد وترغيب اهلها والجواب عنها ان انتخاب الاربعة عمد من البلاد المجاورة للبلد المراد تنظيم شياختها ممن لهم خبرة باهلها واحوالهم يكون بمعرفة واتحاد آراء باقي هيئة القومسيون المركبة من موظف المديرية والاربعة عمد الذين هم من المركز الآخر كما في الوجه الاول من القاعدة ولا داعي الى تشعب الآراء في ذلك ولا المخابرة عنهم مع المديرية وكذلك ربط قرط كل حصة يكون على واقع ما يخص شيخها لدى الترغيب في عموم تعداد الاهالي على اختلاف انواعهم كما في ذلك الوجه لا على الانفار اللائقين للعملية فقط كما رأيتم لما فيه من خلل الموازنة بخلاف الاول وذلك ان انفار العملية على ما في قانون العونة من سن ١٥ الى سن ٥٠ فاذا كان هناك بلد تعدادها مثلا ٦٠٠ نفر مرتبة على اربعة مشايخ كل منهم بحق الربع وفيها من الانفار اللائقين للعملية ٨٠ نفرا كل حصة فيها ٢٠ نفرا وكان المقرر طلوعه من الانفار للعملية على البلدة ٢٠ نفرا اعني كل حصة يخصها ٥ انفار فما دامت الموازنة بين الحصص حاصلة فتكون المساواة بين الانفار اللائقين في طلوع العملية حاصلة وليس في الامكان ضمان استمرار الموازنة الا في اول سنة الترغيب اذ ان سن ١٤ في هذه السنة لا يكون داخلا الربط لمعافاته من العونة بموجب القانون وفي ثاني سنة يدخل في حكم المعاملة ولكن ليس داخلا لربط وان قيل ان سن ٥٠ في سنة الترغيب كذلك يخرج في ثاني سنة فتكون هناك مقابلة فنقول ان المقابلة تحصل اذا كانت مقادير سن ١٤ و ٥٠ موازية لبعضها في كل حصة وليس الامر كذلك اذ يتفق ان يوجد في حصة من سن ١٤ عشرة انفار ومن سن ٥٠ نفرا واحدا وبالعكس فضلا عما يحصل من الموت والمهاجرة واذا مع مرور الزمن يصبح بعض الحصص فيه خمسة انفار مثلا وبعضها فيه ٣٥ نفرا فالاولى تجبرها حالة الربط على طلوع الخمسة انفار باكملهم واستمرارهم في العملية بغير غيار والثانية تستخرج خمسة انفار من ٣٥ نفرا وفي ذلك ما لا يخفى من خلل قرط الحصص وظلم بعض الاهالي في العملية دون البعض وترددهم بالشكوى بخلاف ما اذا كان الربط على العموم وتكون انفار العملية شائعة في حصص البلدة وهي تستخرج من عموم اللائق بها ٢٠ نفرا اي ان كل حصة تستخرج ما يخصها في ذلك العدد باعتبار الموجود فيها وفي هذه الحالة تكون قوائم الترغيب حافظة لعموم تعداد الاهالي بالانواع المقدر عليها قرط الحصص ولا ضرر اذا تطرق اليها في المستقبل عجز او زيادة بالنسبة للمواليد

ملحوظات

والمتوفين او نقل احد عمد المزارعين من الحصة الموجود فيها لحصة اخرى اقتضت المصلحة تنصيبه شيخا عليها ما دامت مسالة العملية بالكيفية التي ذكرت اما اضافة اي حصة على باقي الحصص وعدمه فلا يكون تابعا لرغبة الاهالي بل يتبع في ذلك الصالح للمصلحة كما في الوجه الثالث من القاعدة وكذلك يكون تسمية العمد بمعرفة القومسيون بمراعاة النصوص المدونة فيهم بمنشور الداخلية المؤرخ ٢٤ ذا سنة ٣٠١ من جهة الاكثرية في الاستعداد والاعتبار عن باقي المشائخ بصرف النظر عن قلة وكثرة قرط حصصهم وللمديرية المراجعة عليه في ذلك وغيره من باقي اجراآت الشياخة قبل استئذان الداخلية حتى تكون موافقة للاصول المقررة كما في الوجه الاول من القاعدة

(الصورة الرابعة) صورة ما صدر من الداخلية لمديرية جرجا في ٢٤ ش سنة ٣٠٤ نمرة ٣٥١ مستثنى منه تسمية العمد لذكرها بما صدر للدقهلية — علم ما ذكرتموه سعادتكم بالافادة نمرة ٥٠ من المحوظات في قاعدة انتخاب مشايخ البلاد وترغيب اهلها والجواب عنها ان من ينتخب لوظيفة الشياخة ولم يقبل يصرف النظر عنه وينتخب غيره اذا كان يوجد بالبلد من يليق خلافه ولو اقل منه درجة وهكذا الكشف الذي يطلبه القومسيون من صراف البلد بانفارها للترغيب يكون شاملا اسماء جميع من يعقل للترغيب معنى من اهاليها الذكور على اختلاف انواعهم (كما يدل على ذلك ما ذكر الوجه الاول من القاعدة من ان الترغيب يجرى عن عموم الاهالي كما يكون كذلك تحرير القوائم) ولا داعي اذا الى ما رايتموه من ان يقدر فيه حدلا بتداء السن وكذلك اطيان عمد المزارعين لا ينبغي ان يعين لمقاديرها ابتداء وغاية بكشفهم لما في ذلك من الحجر والتعطيل اذ يوجد بلد فيها من عمد المزارعين من يملك بمفرده فوق الالف فدان وبلد ليس لاهلها الا القليل من الاطيان حتى تدعو الضرورة الى انتخاب وتنصيب من يكون له اقل من خمسة افدنة وهكذا لا داعي الى اضافة المهاجرين من اهل البلد على الحصص اثناء الترغيب بمعرفة القومسيون بل من يعود اليها منهم قصد الاقامة فيها على عمدتها ان يبلغ عنه المديرية حتى تجرى بمعرفة احد مأموريها اللازم لترغيبه على العمدة والمشايخ ومن يرغبه منهم يضاف على حصته ويدرج بقائمتها واما المشايخ الذين انتخبوا قبل صدور المنشور المؤرخ ١٨ ج سنة ٣٠٤ بالموافقة لنصوص المنشور المؤرخ ٢٤ ذا سنة ٣٠١ واوراقهم تحت استئذان الداخلية باعتمادهم فمثل اولئك لا بأس من استئذانها عنها لترى رأيها فيهم — بعض المديريات استفهم من الداخلية عما رآه من المحوظات في قاعدة انتخاب عمد البلاد ومشايخها وترغيب اهلها قد اجيب بما هو مدون بالاربع صور المسطرة بهذا ولما كان من الضروري ابلاغ ذلك لعموم المديريات لاتباعها العمل بمقتضاه بلغت لها تلك الصور في تاريخه بهذا المنشور وبالجملة لحضرتكم للعلم والعمل بما فيها

شيخ —. {منشور صادر من نظارة الداخلية الى المديريات في ٢٥ شوال سنة ٣٠٤ (١٧ يوليه سنة ٨٧)

قد علم من مكاتبة مديرية الدقهلية للداخلية نمرة ٨٤ واوراقها اجراء انتخاب ثلاثة اشخاص انوكيل حصص عمدة وشيخي ناحية بساط كريم الدين بطريقة غير كافية للوثوق باهليتهم حيث انه حصل الاكتفاء برغبة العمدة والشيخين لهم واقرار شيخين ووكيل من بلاد المجاورة بواسطة استفهام مامور المركز منهم مع وجودهم في بلادهم بدون رغبة الاهالي واقرار عمد المجاورة المعول عليهم في ذلك وبدون ان يتوجه معهم الى نفس البلد لمباشرة عملية الانتخاب استخفافا بالمسئلة مع ان الوكلاء منوطون باداء سائر اشغال البلد اثناء غياب موكليهم ومسئولون عنها واذن يجب الاعتناء بامر انتخابهم بالطريقة الكافلة للوثوق بموافقتهم لنصوص منشور الداخلية المؤرخ ٢٤ ذا سنة ٣٠١ وحيث ان هذا يحتاج الى قومسيون يباشر عملية الانتخاب فالذي نراه في ذلك هو انه اذا صادف انتخاب وكلاء الحصص انتخاب مشايخها فيكون اجراء هذا وذلك والترغيب عليهم معا بمعرفة القومسيون المنصوص عليه في القاعدة التي قررها مجلس النظار الصادر بها منشور الداخلية في ١٨ ج سنة ٣٠٤ كما في الوجه الاول منها وكذلك اذا انفرد وكلاء الحصص بالانتخاب في حالة وجود مشائخ مقررين فيها من قبل مثل هذه البلدة فاجراء ذلك الانتخاب واخذ قول شيخ كل حصة وعمد مزارعيها بالرغبة لوكيلها واقرار عمدة البلد بالموافقة يكون بمعرفة القومسيون المذكور وبالانتهاء يحرر التقرير اللازم بالكيفية المدونة في ذلك الوجه ويقدم الى المديرية لتراجعه وتعرض الامر على الداخلية وبناء عليه قد حرر في تاريخه الى مديرية الدقهلية وباقي المديريات بالاجراء في امر وكلاء حصص مشيخة البلاد على هذا الوجه وبالجملة هذا لحضرتكم للعلم والعمل بما فيه

شيخ —. {تقرير مرفوع للحضرة الفخيمة الخديوية من دولتلو ناظر الداخلية بتاريخ ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦ (٣٠ دسمبر سنة ١٨٨٨)

(مولاي) غير خاف على علم الحضرة الفخيمة الخديوية ما هي مؤسسة عليه ادارة حكومتكم السنية من القواعد وهي ان اغلب الاوامر بل اقول بدون تحاش ان جميع الاوامر والتعليمات التي تصدر من دواير الحكومة العالية سواء كانت ادارية او قضائية او مالية او عسكرية مهما تداولت بين المصالح وفروعها يرجع الامر فيها الى عمد ومشايخ البلاد والقرى الذين بصفة كونهم نوابا عن الحكومة هم المنفذون لها والمسئولون عن نتايجها امام الحكومة ومدانون عن خللها او مخالفتها سواء كان الغرض منها نفاذ مفعولها او المحافظة على القواعد المنصوصة بها أفهل يكون من العدل ان يلقى على هؤلاء العمد والمشايخ هذا العبء الثقيل بدون ان يكون لهم ادنى امتياز في مقابلته كلا ولعلي ان سجايا ذاتكم العلية المجبولة على العدل والانصاف تأبى هذا الامر المجحف رايت من الواجب علي ان ارفع الى سدتكم السنية مشروع امر عال يتضمن منح العمد والمشايخ امتياز اعفائهم

هم واولادهم من الخدمة العسكرية ومن اشغال العونة وعلى كل حال فالصواب ما ترونه مولاي

شيخ —٠ امر عال في ٣١ دسمبر سنة ٨٨

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٠٢ (٢٦ مارث سنة ١٨٨٥) الشامل لقانون القرعة العسكرية وعلى امرنا الصادر بتاريخ ٢٤ صفر سنة ١٢٩٨ (٢٥ ينايرسنة ١٨٨١) الشامل لقانون الاعمال العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بماهو ات (م)١ عمد ومشايخ البلاد والقرى المعينون بمقتضى تقارير من نظارة الداخلية يعفون هم واولادهم من الخدمة العسكرية ومن اشغال العونة (م)٢ العمد والمشايخ الذين ينفصلون من وظائفهم يسقط عنهم وعن اولادهم هذا الامتياز

شيخ بلد —٠ { منشور من نظارة الداخلية للمديريات في ٣ ذي القعدة سنة ٣٠٦ (٣٠ يوليو سنة ٨٩) }

سعادة مدير المنوفية قال في مكاتبة وردت لنظارة الداخلية ما معناه — ان الطريقة المتبعة الان في تسوية شياخات البلاد وهي التحري اولا عن مشايخ البلدة التي يتوفى او يستعفي بعض مشايخها لمعرفة اطيانهم واعمارهم وحيازتهم للصفات التي تؤهلهم للشياخة ثم عرض ما يتبين على الداخلية لصدور الامر بتعيين بدل من يلزم ترتيب بدلهم وتقرير الباقين في وظائفهم متى ظهر استعدادهم كما هو مقتضى المنشور الصادر عن ذلك موجبة لاضاعة الوقت واطالة المكاتبات وعطل اشغال تلك البلاد واراد التصريح للمديرية بترتيب بدل من يتوفى من هولاء المشايخ بمجرد وفاته او يستعفي بمجرد استعفائه متى كان زمام البلد وتعدادها يحتاج لترتيب البدل على مقتضى منشورات الداخلية والقاعدة التي قررها مجلس النظار ثم بعد ذلك يجري عرض الاوراق للداخلية ولما كان تاخير تنظيم شياخات البلاد في الواقع باعثا لعطل اشغالها واختلال اعمالها قد راينا موافقة ما رآه ورخصنا له بالعمل على مقتضاه نظرا للسهولة بمراعاة سرعة تنفيذ منشورنا الصادر اخيرا بشان الشياخات وبالجملة لمديريتكم في ١٠ شوال سنة ٣٠٦ نمرة فلاجل العمل على هذا الوجه لزم تحريره بما ذكر

شيخ —٠ (ر) ضمانات الشياخات —٠ عقوبة الجنايات (قق ٤٣ —٠ ختم ٢٧ ذا سنة ١٢٩٧ —٠ خفر ٦ جا سنة ١٣٠١ —٠ محضر (قم ٢ —٠ اعلان الاوراق (قم ٢ — ٣ — ٧ — حجز (قم ٤٤٢ —٠ تحقيق ابتدائي (قتج ٦ —٠ معماري —٠ عربان شيوع طاريء —٠ (ر) اجارة (مجلة ٤٣٠



ملحوظات

ص

صايع عديم الماوى والصناعة —. منشور صادر في ٢١ شعبان سنة ٩٧ (٢٩ يوليه سنة ٨٠)

انه بالنظر لما علم من وجود اشخاص سودانيين وابناء عرب بالثغور والبنادر وغيرها صيع عديمين الماوى والصناعة ودائرين على هوى انفسهم ولم يكن لهم ديدن سوى العربدة وإذي المخلوقات فوقاية من شرورهم كنا اتفقنا مع سعادة الباشا ناظر الجهادية على من يضبط منهم يصير قبوله لالحاقه بعسكرية شرق السودان والان تبين من افادة وردت من سعادته رقم ١٧ شعبان سنة ٩٧ نمرة ١٣٩ ان الضبطيات والاقاليم ارسلوا جملة اشخاص من هذا القبيل بعضهم عمره يزيد عن ستة وعشرين سنة ولداعي ان من يكونوا اقل من سن ١٨ وازيد من سن ٢٦ لاينفعوا للخدمة العسكرية خصوصاً مالجهات السودانية يراد صدور المكاتبات للجهات بان من يرسلوا للجهادية من هذا القبيل من الان فصاعداً سواء كانوا ابناء عرب او سودانية لايكونوا اقل من سن ١٨ ولا ازيد من سن ٢٦ بحيث يكونوا صاغاً سليما لاتقين للعسكرية اولى من اعادتهم الى الجهات الذين يحضرون منها فيما لو ظهر لدى الكشف عليهم عدم لياقتهم للعسكرية وعدم تكليف الميري بمصاريف اعادتهم بالتالي الى الجهات المحضرين منها وحيث لهذه المناسبات ومنعاً من تلك المحذورات يكون من الضروري الاجراء على وجه ما اشار سعادة الباشا المشار اليه فقد تحرر لمن لزم بهكذا في تاريخه ومن الجملة هذا للاجراء بمقتضاه

صايع —. منشور مؤرخ في ١٠ م سنة ٩٨ (١٣ دسمبر سنة ٨٠)

سعادة الباشا ناظر الجهادية بعث افادة للداخلية رقم ٢٩ الماضي نمرة ٢١١ علم منها ان بعض المديريات والضبطيات يجرون ارسال اشخاص منها للجهادية قولا بانهم من الغير مستفيدين الدائرين على هوى انفسهم بدون ماوى ولا صناعة ولهم سوابق في السرقة بقصد الحاقهم بالعسكرية او نفيهم الى جهات اخرى بدون توسط ولا استئذان ولهذا يراد النشر للجهات بعدم ارسال احد من هذا القبيل للجهادية من برا برا الا بعد مخابرة الداخلية عنه والتصريح منها بما يجرى في خصوصهم وحيث ان ما سبق نشره عن هذا الشان لا يقضي بالتجويز بالاجراء على الكيفية الجارية في بعض الجهات ولزوما ان ما ينظر لهم اقتضاء ابعاثه الى الجهادية للالحاق بالعسكرية او بتبعيده لا يرسل لها الا بعد الاستمزاج عنه من هذا الطرف والتصريح بما يتراءى فلهذا تحرر في تاريخه لمن لزم بالاجراء كما ذكر ومن الجملة هذا للعمل بمقتضاه

صايع اجنبي —. ترجمة منشور من نظارة الخارجية الى حضرات القناصل الجنرالية يتعلق بالاجرا الذي اتخذ بخصوص الاشخاص القادمين على الاسكندرية وليس لهم صنعة للاسترزاق ولا وسيلة للتعيش في ٢٧ اغسطس سنة ٨٢

الى حضرة القنصل الجنرال

ان الحكومة قد انتبهت الى كثرة عدد القادمين على الاسكندرية ممن ليس لهم صنعة ولا سبب للاسترزاق والتعيش ورات ان تجمع هولاء بكثرة يوجب اضطراب البال على الراحة العمومية لاسيما في الاحوال الحاضرة فضلا عن كونه يودي الى عواقب سيئة من حيث قلة الماء (الماوى) فقررت لذلك ان كل قادم على مصر وليس له وسائل للتعيش ولا محل اقامة بمصر لا يقبل فيها الى ان يصدر امر جديد في هذا الشان وكذلك لايقبل فيها الفعلة الذين يجيئون في طلب الاشغال وليسوا متقيدين عند مقاول او عند رئيس صنعة معروف — وانا موقن ياحضرة القنصل الجنرال انكم تعترفون مناسبة ذلك الاجراء الذي اتخذ مراعاة للمصلحة العمومية وانكم تتفضلون باعلانه في المدن البحرية

صايع —. منشور من نظارة الداخلية بما يجري فيما يضبط من ابناء العرب او الاشقياء والاشخاص السودانية الدايرين على هواء انفسهم في ٢٥ يناير سنة ٨٣

— علم من افادة وردت للداخلية من نظارة الحربية والبحرية رقيمة ٩ ربيع الاول سنة ١٣٠٠ نمرة ١١٠ انه متوارد لها انفار سودانية وابناء عرب من بعض المديريات والضبطيات والمحافظات بعضهم من الدايرين على هواء انفسهم والبعض من الاشقياء السابق نفيهم الى السودان وهربوا من هناك لارسالهم بواسطة الحربية الى الجهات السودانية ولكون توسط الحربية في تسفير هولاء الاشخاص فضلا عما يترتب عليه من ضياع الزمن فانه عند حضورهم للحربية يلزم سجنهم بالضبطية لحد ما يرسلوا الى الجهات المقتضي ارسالهم اليها ؛ انه غير موجود بالحربية عساكر مراسلة للمحافظة عليهم وتوصيلهم لحد السويس بل الموجود بعض جاويشية مراسلة لتادية الطلبات الوقتية ولهذا يراد التحرير من هنا لجهات الاقتضاء بارسال مثل هولاء الاشخاص الى محافظة السويس بواسطة عساكر من طرفهم وعند ارسالهم يفيدوا الحربية عنهم ليتحرر منها لتلك المحافظة بتسفيرهم الى الجهات المقتضي ارسالهم اليها وحيث تقدم النشر من هنا للجهات في ٦ ربيع الاول سنة ١٣٠٠ على ان من

ملحوظات

يضبط من الاشخاص السودانية الدايرين على هواء انفسهم يصير مخابرة الداخلية عنهم بتوضيح الاسباب التي استدعت ضبطهم وايضاح سنهم واوصافهم لصدور اذنها بما يلزم في خصوصهم فيقتضي الاجراء على وجه ما سبق تحريره كما ان من يضبط من ابناء العرب او من الاشقياء السابق نفيهم الى السودان وهربوا من هناك ترد عن كل منهم افادة مخصوصة للداخلية بايضاح واقعة كيفيته للتحرير عنه بما يلزم فقد كتب في تاريخه بهكذا لمن لزم واقتضى تحريره تكم للتاكيد بمراعاة الاجراء بموجبه وعدم ارسال احد من هذا القبيل لنظارة الحربية مباشرة وفي تاريخه صار اخطار نظارة الحربية بذلك في ١٦ ربيع الاول سنة ١٣٠٠

صايع — ٠ (ر) متشرد

صان استفانوس — ٠ (معاهدة) (ر) تركيا

صانع — ٠ (ر) سرقة (قق ٢٩٢ — ٠ اجارة الاشخاص — ٠ خادم — ٠ خاين (قق ٣١٦

صبي — ٠ (ر) دعوى (مجلة ١٦١٦ مدة طويلة (مجلة ١٦٣٦ — ٠ هتك العرض (قق ٢٤٦ : ٢٤٧ — ٠ صغير — ٠ بلوغ — ٠ رشد — مجلس حسبي

صبية — ٠ (ر) (ماذكر في شان الصبي)

صحة — ٠ {ترجمة امر عال رقم ٢ ص سنة ١٢٩٨ (٢ يناير سنة ١٨٨١)}

(نحن خديو مصر) من بعض الاطلاع على الاوامر الصادرة في ٣ رجب سنة ١٢٦٦ الموافق (١٤ مايه سنة ١٨٥٠) وفي ٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٢ الموافق (٥ يوليه سنة ١٨٥٦) وفي ٢٩ ربيع الاخر سنة ١٢٧٥ الموافق (١٦ ديسمبر سنة ١٨٥٨) القاضية بتشكيل وترتيب المصالح الصحية بالقطر المصري وعلى تقرير القومسيون المشكل بمقتضى امر ناظر الداخلية الرقيم ١٩ اكتوبر سنة ١٨٨٠ فبناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا ونامر بما هو ات (م) ١ يتشكل بمصر القاهرة مجلس يسمى بمجلس الصحة العمومية يكون مكلفا بادارة وملاحظة جميع اشغال الصحة بالقطر ما عدا التي تكون محالة على عهدة مجلس الصحة البحرية والكورنتينات باسكندرية (م) ٢ المجلس المذكور يكون تابعا للنظارة الداخلية و يتركب على الوجه الاتي — من رئيس و وكيل يكونان من الاطبا الدكتورية تعينهما الحكومة ومن رئيس مدرسة الطب ومن مفتش الصحة بالقاهرة ومن طبيبين دوكتورية تنتخبهما الحكومة من المعلمين الاول بمدرسة الطب ومن حكيمباشي الجهادية ومن الاجزاجي الكشاف بمدرسة الطب ومن اجزاجيباشي اسبتالية مصر القاهرة ومن المفتش البيطري بالوجه القبلي ومن مدير الاشغال العمومية ومن مامور الاورناتو بمصر القاهرة ولا تكون قرارات المجلس صحيحة ومعتبرة الا اذا كان حاضرا به عدد من الاعضاء يزيد عن نصفهم بواحد (م) ٣ يكون تابعا لهذا المجلس مباشرة (اولا) حكما باشية المديريات والمحافظات (ثانيا) مفتشو الصحة (ثالثا) الحكما البيطرية المفتشون (رابعا) حكما باشية الاسبتاليتين العموميتين بمصر وسكندرية (م) ٤ يعرض المجلس المذكور على الحكومة جميع اللوائح اللازم اصدارها وجميع الاحتياطات المقتضي اتخاذها مراعاة لحفظ الصحة العمومية لاجل قبولها وعليه ان يباشر تنفيذها بوجه الدقة (م) ٥ تعيين المفتشين والاطبا والاجزاجية والحكيمات والاطبا البيطرية المستخدمين في مصلحة الصحة الداخلية ورفتهم وتغييرهم وترقيتهم يكون بمعرفة ناظر الداخلية بناء على ما يعرضه عليه رئيس المجلس وليس للرئيس المذكور ان يعرض عن اي شي يتعلق بحصول تنقلات في الخدمة الطبية الا بناء على موافقة راي المجلس (م) ٦ للمجلس ادارة جميع المستشفيات الملكية والعسكرية وكذلك ادارة مخازن الادوية العمومية المعدة لصرف الادوية في القطر المصري وملحقاته (م) ٧ معلمو مدرسة الطب الذين هم من طائفة الاطبا يصير تعيينهم بمعرفة ناظر المعارف العمومية بناء على عرض مجلس الصحة عن ذلك فكلما اقتضى الحال لتعيين معلم للمدرسة المذكورة يقدم المجلس اثنين من الراغبين لينتخب الناظر المشار اليه واحدا منهما (م) ٨ المعلمون المذكورون مع كونهم تابعين لناظر المعارف العمومية حسب قاعدة التبعية يكلفون باداء خدمة طبية او اجزاجية باسبتالية مصر العمومية (م) ٩ ماهيات معلمي مدرسة الطب يصير درجها في ميزانية نظارة المعارف العمومية وتحدد بمعرفة مجلس النظار بناء على ما يعرضه عليه مجلس الصحة (م) ١٠ يقدم المجلس في كل سنة لنظارة المعارف العمومية قائمة باسماء الاطباء والاجزاجية المقتضي انتخاب ارباب جمعية امتحان مدرسة الطب منهم (م) ١١ للمجلس دون غيره ان يعطي للاطباء والاجزاجية والقابلات والحكماء البيطرية التصريح لتعاطيهم الصنائع المذكورة وعلى الاجانب الذين يريدون الاستحصال على هذا التصريح ان يقدموا ما يدهم من الاوراق للمجلس بواسطة قنصلاتو كل منهم — ولا يجوز لاحد ان يتعاطى صنعة الطبيب والاجزاجي والقابلة والحكيم البيطري الا اذا كان بيده ديبلوم و يكون قد استحصل على التصريح السالف ذكره — وفي جميع الاحوال يتوقف اعطاء التصريح المذكور على تقديم طالبه شهادة بحسن سلوكه واخلاقه من الحكومة التابع لها (م) ١٢ يعطي المجلس رايه في مواد الطب الشرعي التي تقدم له من طرف المحاكم وجهات الادارة (م) ١٣ بناء على طلب ناظر الجهادية والبحرية يقدم المجلس من يلزم تعيينهم بالعسكرية من الاطباء والاجزاجية والحكماء البيطرية و بعد دخول الخدمة المذكورين في الخدامة الطبية بالعسكرية لا يكونون تابعين الا لنظارة الجهادية والبحرية ومع ذلك فانه لا يمكن ترقيهم الا بناء على موافقة راي المجلس — والاطباء والاجزاجية والحكماء البيطرية الذين هم تحت ادارة ناظر الجهادية والبحرية لا يمكن نقلهم للمصالح التابعة لمجلس الصحة العمومية الا برضا ناظر الجهادية (م) ١٤ على الاطباء بالعسكرية ان يقدموا في كل اسبوع لمجلس الصحة العمومية تقريرا عن حالة صحة فرق العساكر الموظفين بها وعلى الحكماء البيطرية بالعسكرية ان يقدموا كشفا مماثلا لذلك عما يتعلق بماموريتهم — وكذلك جميع الاطباء الموظفين في مصلحة ميرية ولم يكونوا تابعين للمجلس (م) ١٥ مجلس الصحة العمومية

ملحوظات

يرسل لمجلس الصحة البحرية والكورنتينات في كل اسبوع الكشوفات المتعلقة بحالة الصحة بمدينتي مصر وسكندرية و يرسل له في كل شهر الكشوفات التي تختص بحالة الصحة في المديريات و ينبغي ان ترسل الكشوفات المذكورة في مواعيد اقرب مما ذكر اذا طلب المجلس المذكور ذلك بسبب ظهور احوال خصوصية (م) ١٦ يقوم الرئيس بادارة المصلحة وعليه مباشرة تنفيذ ما يقرره المجلس من الاحتياطات (م) ١٧ حكماء باشية المديريات والمحافظات يكون تحت اوامرهم جميع ماموري المصلحة الطبية الذين هم في دائرتهم وهم مسؤلون عن حسن سير الاشغال وهم الذين يكاتبون المجلس دون غيرهم وما يلزم من التعليمات يرسل لهم من طرف المجلس مباشرة —— انما في الاحوال المستعجلة على المجلس ان يوسطهم في توصيل امره للمامورين التابعين لهم (م) ١٨ المفتشون مكلفون بملاحظة كافة الخدمة الطبية الذين في دائرة تفتيشهم وعليهم الوقوف دائما على حالة الصحة بالبلدة —— دوائر التفتيش عدتها خمسة وهي —— الوجه البحري —— الوجه القبلي —— مدينة مصر القاهرة —— محافظة سكندرية —— حكمدارية عموم السودان —— ليس للمفتشين ما عدا مفتشي مصر القاهرة واسكندرية ادارة الاشغال وليس عليهم ان يعطوا اوامر للمامورين من اي درجة كانت الذين هم تحت ملاحظتهم الا اذا كانت الاوامر المذكورة لازمة لتأكيد تنفيذ اللوائح وعليهم ان يرسلوا للمجلس تقارير يبينون له فيها نتائج تفتيشهم —— (م) ١٩ لمفتشي الصحة بمصر وسكندرية ان يودبا في دائرة تفتيشهما الوظائف المقررة في المادتين السابقتين لحكماء باشية والمفتشين فهما مكلفان بادارة الاشغال وملاحظتها معا —— المستشفيات العمومية بمصر وسكندرية تبقى خارجة عن حدود وظائفهما ومع ذلك عليهما ان يتحققا من وجود المستشفيات المذكورة دائما في حالة حسنة من حيثية النظافة ومراعاة قانون الصحة (م) ٢٠ المفتشون البيطرية عدتهم اثنان احدهما يقيم بمصر القاهرة و يكون مكلفا بتفتيش الوجه القبلي والثاني يقيم باسكندرية و يناط بتفتيش الوجه البحري وعليهما ملاحظة الاشغال الطبية البيطرية كما على مفتش الصحة بالوجه القبلي والوجه البحري ملاحظة جميع الاشغال (م) ٢١ رؤسا الاسبتاليات العمومية بمصر وسكندرية يدبرون حركة الاشغال الطبية والادارية بالاسبتاليات المذكورة والمسئولية في ذلك عائدة عليهم (م) ٢٢ المصلحة الطبية والصحة العمومية في الاقطار السودانية تكون ادارتها من خصائص الحكمدار ومع ذلك فان تعيين الاطبا والاجزاجية والحكيمات والحكما البيطرية يكون بناء على عرض مجلس الصحة —— مفتش الصحة بالسودان يكون تحت اوامر مجلس الصحة العمومية مباشرة فعليه ان يرسل للمجلس المذكور الكشوفات المقررة والتقارير وعليه ايضاً ان يرسل تقارير لحكمدار عموم السودان اذا اقتضى الحال لذلك (م) ٢٣ على المجلس ان يعطي رايه في الميزانية التي تعمل سنويا بمعرفة الرئيس ثم ترسل صورتها لناظر الداخلية مع الرأي المعطى عنها من المجلس (م) ٢٤ تتشكل لجنة تاديبية من الرئيس وناظر مدرسة الطب ومفتش الصحة بالمحروسة وتكون مكلفة برؤية ما يتقدم من التشكيات في حق المأمورين التابعين لمصلحة الصحة العمومية —— فتعمل اللجنة المذكورة عن كل قضية تقريرا تقدمه للمجلس لنظره به وهو منعقد على هيئة جمعية عمومية —— وللجنة التاديبية المذكورة ان تحكم بدون استشارة المجلس بالتعزير و بقطع الماهية لحد شهر (م) ٢٥ العقوبات التاديبية هي الاتية (اولا) التعزير (ثانيا) قطع الماهية من ثمانية ايام لحد ثلاثة اشهر (ثالثا) النقل بدون تعويض (رابعا) الرفت —— وكل ذلك لا يمنع من اقامة ما يلزم اقامته من الدعاوي بخصوص ارتكاب الجنايات او الجنح المنصوص عما تستوجبه من العقوبات في القوانين (م) ٢٦ المحافظون والمديرون وماموروا الضبطيات مسئولون عن تنفيذ اللوائح المختصة بالصحة والاجراء على مقتضاها فعليهم وعلى جميع ماموري الحكومة الملكية والجهادية ان يعاونوا في ذلك متى طلب منهم المساعدة بوجه قانوني ماموروا الصحة لتاييد سرعة نجاز ما يصير اتخاذه من الاحتياطات مراعاة للصحة العمومية (م) ٢٧ على ماموري مجلس الصحة العمومية ان يتبعوا فيما يتعلق بتحصيل عوائد ورسوم الصحة المحول تحصيلها على عهدتهم وفي كيفية المحاسبة وتوريد النقود نصوص اللوائح الموضوعة لذلك بمعرفة نظارة المالية (م) ٢٨ الاحكام والنصوص المدونة في امرنا هذا تكون متبعة الاجراء ابتداء من عشرة يناير سنة ٨١ (م) ٢٩ كل ما كان مخالفا من جميع الاوامر واللوائح السابق صدورها لاحكام امرنا هذا يكون لاغيا ومنسوخاً

صحة عمومية —. { صورة لائحة تختص بكيفية سير مجلس الصحة العمومية في عموم المصلحة في ٣ يناير سنة ١٨٨١

(م) ١ رئيس مجلس الصحة العمومية مكلف بادارة عموم الخدامات الصحية ويكون تحت اوامره كافة الخدمة الطبية وخدمة الادارة (م) ٢ الرئيس يدعو المجلس للاجتماع وله الرئاسة على جلساته و يلزم ان ينعقد المجلس مرتين في الشهر بالاقل —— الرئيس المذكور يعين المسائل التي يلزم درجها في جدول المواد وعليه ان يدعو المجلس للاجتماع بناء على طلب ثلاثة من اعضائه وفي حالة تساوي الاراء يكون راي الرئيس مرجحاً وهو مكلف بتنفيذ جميع القرارات التي تصدر من المجلس (م) ٣ للرئيس الحق في تعيين وتبديل مستخدمي مصلحة الصحة ما عدا كاتب سر المجلس والباشكاتب والمستخدمين الذين هم من طائفة الاطباء فان تعيينهم يكون بمعرفة ناظر الداخلية بناء على طلب الرئيس —— العمال الذين يعينهم الرئيس لا يجوز رفتهم الا باذن ناظر الداخلية (م) ٤ على وكيل المجلس ان يساعد الرئيس في نجاز الاشغال السائرة وزيادة على ذلك فان عليه بالاخص ملاحظة مستخدمي القلم ويقوم مقام الرئيس اذا غاب او حدث له عذر يمنعه من الحضور (م) ٥ على كاتب السر الحضور في جلسات المجلس وتحرير المحاضر التي ينبغي الامضاء عليها من جميع الاعضاء الحاضرين وله ادارة قلم افرنكي (م) ٦ للباشكاتب ادارة قلم عربي

في تفتيش مصر واسكندرية

(م) ٧ مفتشا مدينتي مصر واسكندرية يكونان تابعين لمجلس الصحة العمومية مباشرة و يكون تحت اوامرهما حكماء الاثمان والقابلات والاجزاجية والحكما البيطرية وغيرهم من خدمة الصحة بدائرة تفتيشهما وعليهما ان يتحققا من حسن سير الاشغال (م) ٨ حكماء الضبطية وحكيماتها يكونون تحت اوامر مامور الضبطية او المحافظ مع بقائهم تحت ملاحظة المفتشين وعليهم ان يقدموا للمفتشين الايضاحات الصحية المختصة باشغالهم (م) ٩ على المفتش ومندوبيه ان يتحققوا من احوال الصحة والنظافة التي تكون عليها الاسبتاليات ومحلات السجن والقشلاقات والجوامع والحمامات والفابريقات ومحلات الصنايع والاسواق والمذابح وغير ذلك من الاماكن العمومية ومن

ملحوظات

حالة المقابر والشوارع والبالوعات ونحو ذلك —— ويفتشون على الاجزاخانات ومحلات بيع الادوية ويجرون في الاسواق او في المخازن الضبط على جميع الماكولات او المواد التي تكون مضرة بالصحة ويرسلون تقريرًا في هذا الشان لجهة الاختصاص يطلبون فيه الاجراء في حق الجانين بمقتضى القوانين المتبعة —— واما بالنظر للاجانب فلا يسوغ اجراء اي تفتيش في منزل احد منهم ولا ضبط شي منه الا باذن القنصلاتو وبحضور احد من طرفه —— وفي المدن او القرى التي لا يوجد بها وكيل القنصلاتو لا يسوغ لمامور مصلحة الصحة العمومية ان يجري تفتيشًا في منزل احد من الاجانب ولا ان يضبط شيئًا منه الا بحضور شاهدين من جنسية الشخص المقتضي اجراء ذلك معه او بحضور شاهدين اجنبيين عند عدم وجود شهود من جنسيته —— وفي جميع الاحوال تسلم الاشياء المضبوطة للقناصل او او كلائهم اذا طلبوها في مدة خمسة عشر يومًا بدون اخلال بما تدون من الاحكام في القانون المدني وقانون العقوبات —— ومامورو مصلحة الصحة الماذونون باجراء التفتيش في الاسواق والمذابح والاجزاخانات ومحلات بيع الادوية والدكاكين التي تباع فيها الماكولات وغير ذلك من المحلات العمومية وباجراء ضبط ما يوجد بها من الاشياء المضرة للصحة ينبغي ان تكون رتبتهم مماثلة بالاقل لرتبة اليوزباشي (م) ١٠ ويلاحظون سير الاشغال المحالة على عهدة الحكماء المكلفين بتلقيح الجدري (م) ١١ ويرسلون لمجلس الصحة العمومية والحكومة المحلية كشفًا يوميًا ببيان المولودين والمتوفين ويبعثون ايضًا للمجلس كشوفة اسبوعية وكشوفة شهرية على طرز الارانيك المتبعة ببيان ما يحصل من التغيير في عدد الاهالي (م) ١٢ المفتشان يكاتبان مجلس الصحة العمومية مباشرة عن كل ما يتعلق باشغالهما ويكاتبان مصالح الحكومة المحلية عن الاشغال السائرة (م) ١٣ وكيل المفتش مكلف خاصة بملاحظة جميع مستخدمي القلم وبنجاز الاشغال السائرة وينوب عن المفتش في حالة ما اذا غاب اوحدث له عذر يمنعه عن الحضور (م) ١٤ على حكماء الاثمان ان يعالجوا الفقراء مجانًا ويعطوهم الادوية بدون مقابل وان يجروا ضبط جميع الماكولات والمشروبات والمواد المضرة بالصحة ويشعروا المفتش بما يضبطونه منها —— وعليهم ان يتبعوا فيما يتعلق بالاجانب القواعد المقررة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة التاسعة —— ويلزمهم ان يلتفتوا لحالة الصحة العمومية في دائرة اثمانهم وان يحققوا جميع المخالفات لنصوص لوائح الصحة وان لا يمكنوا احدًا من اجراء صناعة الطب والاجراحية ونحوهما قبل استحصاله على رخصة بذلك (م) ١٥ وعليهم ان يكشفوا على المتوفين ويعطوا التصريح بدفنهم اذا كانت وفاتهم بالموت الطبيعي واما في حالة ما اذا كان الموت متسببا عن حادثة فيلزم الكشف على المتوفي بمعرفة حكيمين وعليهما ان يحررا بعد الكشف تقريرا يرسل للمفتش (م) ١٦ على حكما الاثمان ان لا يكاتبوا الا المفتش وان يرسلوا له الكشوفات اليومية المختصة بالصحة ثم في المواعيد المحددة باللوائح يرسلون له الكشف العمومي المبين لما يحصل من التغيير في عدد الاهالي (م) ١٧ على حكيمات الاثمان ان يكشفن على النسا اللاتي يمتن فاذا كان موتهن متسببا عن حادثة او اذا حصل اشتباه في معرفة سبب الوفاة ياخذن معهن حكيما لاجرا الكشف وعليهن توليد الفقيرات من النسا بدون مقابل (م) ١٨ على الحكماء البيطرية بالمذابح ان لا يصرحوا الا بذبح الحيوانات السليمة والحيوانات التي لم يكن ذبحها ممنوعًا بمقتضى لوائح خصوصية وعليهم ان يلتفتوا لنظافة المذبح ومع ذلك فانهم يكونون تحت ادارة المفتشين في الاحوال الخصوصية التي يكون اشتراكهم معهم فيها امرًا ضروريًا ولازمًا

(في اشغال الاقاليم)

(م) ١٩ مفتشو الوجه البحري والوجه القبلي والسودان عليهم ملاحظة الخدمة الطبية الذين هم في دائرة تفتيشهم وعليهم ان يتحققوا من انتظام سير الاشغال الصحية ومن نظافة الاسبتاليات ومحلات السجن والقشلاقات ونحوها (م) ٢٠ على مفتشي الوجه البحري والوجه القبلي ان يجريا مرتين في السنة بالاقل تفتيشا عموميا في جميع المديريات الداخلة في دائرة تفتيشهما وان يرسلا لمجلس الصحة تقريرا مبينا بالتفصيل نتائج مرورهما في التفتيش (م) ٢١ المفتشون يكاتبون رئيس مجلس الصحة مباشرة وفي الاحوال المستعجلة يكاتبون المديرين او المحافظين وعند ما يبلغهم ظهور مرض وبائي او وباء الحيوانات في اي محل من دائرة تفتيشهم يشعرون بالتلغراف مجلس الصحة وعلى مفتش السودان ان يرسل ايضًا في كل شهر على الدوام تقريرا عن حالة صحة جهته لمجلس الصحة (م) ٢٢ حكماء باشية المديريات والمحافظات يقيمون في البنادر ويكون تحت اوامرهم حكيم الاسبتالية واجزاجيها والحكيمة والحكيم البيطري وحكماء الاقسام —— وعليهم دوام ملاحظة الاشغال المتعلقة بالصحة وتاييد تنفيذ اللوائح المتبعة الاجراء ويكشفون على المتوفين في المدينة المقيمين بها ويسجلون المولودين والمتوفين وعليهم ان يمروا مرتين في السنة بالاقل على الاقسام الداخلة في دائرة المديرية الموظفين بها وان يبينوا في تقرير عمومي ما اجروه من الملاحظات والمطالعات اثناء مرورهم وهم مكلفون بالكشف في الاحوال المختصة بالطب الشرعي وعليهم ان ياخذوا معهم لاجرا هذه الكشوفات حكيم الاسبتالية او احد حكما الاقسام (م) ٢٣ وعليهم ان يرسلوا في اخر كل شهر لعموم المصلحة الكشوفات المتعلقة بحركة الاهالي وتلقيح الجدري وبالمرضى الذين صارت معالجتهم وكذلك الكشف المتعلق بموت الحيوانات (م) ٢٤ ويكاتبون رئيس مجلس الصحة والمديرين مباشرة وكذلك مفتش الصحة اذا اقتضى الحال وعند ظهور امراض وبائية او وباء الحيوانات عليهم ان يبادروا باشعار مجلس الصحة به تلغرافيًا (م) ٢٥ عند غياب حكيم باشي ينوب عنه حكيم الاسبتالية في الاشغال السائرة (م) ٢٦ حكماء الاسبتاليات بالمديريات عليهم عيادة مرضى الاسبتالية في كل يوم ويلزمهم ان يلتفتوا لنظافة الاسبتالية وان يعالجوا الفقراء مجانًا وهم مكلفون بعملية تلقيح الجدري في المدينة المقيمين بها —— واما عمليات الجراحة الكبيرة فينبغي اجراؤها بمعرفة الحكماء باشية او بحضورهم (م) ٢٧ حكماء الاسبتاليات يكاتبون الحكماء باشية عن كل ما يتعلق باشغالهم (م) ٢٨ الحكيمات المنوطات بالاشغال الطبية في مركز المديرية يكشفن في المدينة المقيمات بها على النساء اللاتي يتوفين فيها فاذا كان الموت عارضيًا او اذا حصل اشتباه في معرفة سببه عليهن ان ياخذن معهن حكيما وهن ملزومات بتوليد الفقيرات من النساء مجانًا (م) ٢٩ على حكماء الاقسام مداومة المرور على قدر امكانهم على القرى الداخلة في دائرة قسمهم وعليهم ان يتحققوا من حالة الصحة العمومية وفي حالة ظهور امراض وبائية او وباء الحيوانات يبادرون باشعار الحكيم باشي —— وعليهم عيادة المرضى واعطاء ادوية للفقراء مجانًا ويكشفون على الموتى بانفسهم او يجرون الكشف عليهم بمعرفة مساعديهم واذا دعوا للكشف على متوفى مات بسبب حادثة يلزمهم ان ياخذوا معهم حكيما ثانيًا وهم مكلفون بعملية تلقيح الجدري —— وعليهم ان يتحققوا من حصول مراعاة نصوص اللوائح المختصة بقانون الصحة وبالنظافة العمومية ويسجلون المولودين والمتوفين ويحررون بهم كشفًا يرسلونه في كل شهر لحكيم باشي

(في وظائف الحكماء البيطرية)

(م) ٣٠ الحكيم البيطري مفتش الوجه القبلي يقيم بمصر القاهرة والحكيم البيطري مفتش الوجه البحري تكون اقامته باسكندرية ويكونان

تابعين لرئيس مجلس الصحة العمومية ويكاتبانه مباشرة (م) ٣١ على المفتشين المذكورين اجرا التفتيش مرتين في السنة لا اقل على الاقاليم الداخلة في دائرة تفتيشهما للتحقق من حالة صحة المواشي ومن نظافة المذابح وعليهما ان يشعروا المجلس بنتائج تفتيشهما وليس عليهما اعطاء امر للحكماء البيطرية الا في الاحوال المستعجلة — وعليهما دوام ملاحظة مذابح المدن المقيمين بها وليس لهما اعطا اوامر في اي حال من الاحوال وعليهما ان يرسلا لمفتش الصحة المحوظات التي تستوجبها هذه الملاحظة (م) ٣٢ على المفتشين المذكورين ان يتوجها الى المحلات التي يظهر فيها مرض معدي بمجرد ورود امر لهم بذلك للكشف على نوع المرض والتحقق من اجرا الاحتياطات المنوه عنها في لوائح ضبط وربط مواد الصحة البيطرية وان يرسلا حالا تقريرهما لمجلس الصحة العمومية (م) ٣٣ وعليهما ان يرسلا ايضاً للرئيس مرتين في السنة بالاقل تقريرا مبينا فيه بالتفصيل كل ما يتعلق باشغالهما (م) ٣٤ الحكما البيطرية بالمديريات يكونون تابعين للحكما باشية الذين لهم ان يكاتبوهم (م) ٣٥ ويلزمهم ان يكثروا من المرور على قدر امكانهم على القرى التي في المديريات الموظفين بها وان يشعروا حكيمباشي المديرية بالمحوظات التي يستحصلون عليها اثنا مرورهم — وعليهم ان يلتفتوا لتنفيذ ما يتعلق باشغالهم من نصوص اللوائح المتعلقة بالصحة وبالاخص عليهم مباشرة دفن الحيوانات ويبينون الوسائل الاحتياطية التي يحتمل لزوم اتباعها — وهم مكلفون باشغال المذابح وملاحظة حالة صحة الحيوانات التي تباع في الاسواق

(تنبيه عمومي)

(م) ٣٦ على ماموري مصلحة الصحة العمومية ان يتبعوا نصوص اللوائح التي يصير وضعها بمعرفة المجلس والتعليمات التي ترسل لهم من طرف الرئيس

صحة بحرية وكورنتينات —٠ { اللائحة المختصة بكيفية سير مصلحة الصحة

البحرية والكورنتينات في ٣ يناير سنة ٨١

(الباب الاول — في مجلس الصحة البحرية والكورنتينات)

(م) ١ على الرئيس ان يعقد مجلس الصحة البحرية والكورنتينات بهيئة جلسة اعتيادية في اول يوم ثلاثا من كل شهر — وعليه انه يعقده متى طلب ذلك ثلاثة من اعضائه — وعليه ايضاً انه يعقده بهيئة جلسة فوق العادة اذا دعت الاحوال المبادرة بوضع طريقة احتياطية (م) ٢ تتبين في تذكرة طلب الحضور للاجتماع المسائل المندرجة في جدول المواد ولا يجوز اصدار قرارات قطعية الا في المسائل المبينة في هذه التذكرة الا في الاحوال المستعجلة (م) ٣ كاتب سر المجلس يقوم بتحرير محاضر الجلسات والمحاضر المذكورة يجب تقديمها للامضاء عليها من جميع الاعضاء الذين كانوا حاضرين بالجلسة وتنسخ بتمامها في دفتر يحفظ في دفترخانة المجلس مع النسخ الاصلية للمحاضر وتعطى ملخصات المحاضر لمندوبي القناصل بناء على طلبهم ذلك (م) ٤ الرئيس او مفتش عموم مصلحة الصحة البحرية والكورنتينات عند غياب الرئيس يقوم بادارة مداولات المجلس ورايه مرجح في حالة اختلاف الاراء المتعادلة (م) ٥ للرئيس وحده ادارة المصلحة وهو مكلف باجراء تنفيذ قرارات المجلس

(في قلم التحريرات)

(م) ٦ قلم التحريرات المجعول تحت ادارة الرئيس تنحصر فيه مكاتبة نظارة الداخلية وجميع ماموري مصلحة الصحة البحرية والكورنتينات — والقلم المذكور مكلف بالاحصا وبمحفوظات المصلحة ويلحق به قدر الكافي من الكتبة والمترجمين لنجاز اشغاله (م) ٧ كاتب سر المجلس الذي هو رئيس قلم التحريرات يحضر في جلساته ويحرر المحاضر ويكون تحت اوامره مستخدمو القلم وخدمته وعليه ادارة وملاحظة اشغالهم تحت امر الرئيس وله المحافظة على الدفترخانة وعليه مسؤليتها

(في قلم الحسابات)

(م) ٨ رئيس قلم عموم الحسابات هو الذي يكون مامور المحاسبة ولا يجوز توظيفه قبل ان يعطي تامينا تتقدر قيمته بمعرفة مجلس الصحة البحرية والكورنتينات — وعليه انه يراقب تحت ادارة اللجنة المالية عمليات ماموري تحصيل عوائد ورسوم الصحة والكورنتينات وتحرير الكشوفات والحسابات اللازم ارسالها لنظارة الداخلية بعد تقريرها بمعرفة اللجنة المالية والتصديق عليها من المجلس

(في مفتش عموم الصحة)

(م) ٩ لمفتش عموم الصحة ان يلاحظ جميع الفروع التابعة للمجلس وعليه ان يقوم باجراء هذه الملاحظة على حسب الشروط المدونة في مادة ١٩ من الدكريتو المؤرخ في — ويفتش مرة واحدة في السنة بالاقل على كل من مكاتب الصحة وماموريانها ومراكزها وزيادة على ذلك فان الرئيس يحدد بناء على طلب المجلس وعلى حسب مقتضيات المصلحة التفتيشات التي ينبغي على مفتش العموم اجراؤها — وعند حدوث

ملحوظات

ملحوظات

عذر يمنع المفتش المذكور من الحضور يعين الرئيس باتحاده مع المجلس الموظف الذي ينوب عنه — كلما عاين المفتش مكتبا او مامورية او مركزا من مراكز الصحة او لازاريته او محل كورنتينة عليه ان يخبر رياسة المجلس في تقرير عام بنتائج تفتيشه — في الاوقات التي لا مرور فيها للتفتيش يشترك المفتش العمومي في ادارة عموم المصلحة تحت امر الرئيس وينوب عنه اذا غاب او حدث له عذر يمنعه من الحضور

الباب الثاني — (فيما يختص باشغال المين ومحطات الكورنتينات واللازاريتات)

(م) ١٠ مادة ضبط وربط ما يتعلق بالصحة البحرية والكورنتينات في السواحل المصرية الممتدة على البحر الابيض المتوسط والبحر الاحمر وفي الحدود الارضية من جهة الصحراء تحال على عهدة نظار مكاتب الصحة ونظار اللازاريتات او محلات الكورنتينة ورؤساء ماموريات الصحة او رؤساء مراكزها وعلى عهدة المستخدمين الذين هم تحت اوامرهم (م) ١١ على نظار مكاتب الصحة ادارة ومسئولية اشغال المكتب الذي تحت نظارتهم ومراكز الصحة التابعة لهم وعليهم ان يباشروا تنفيذ اللوائح المتعلقة بضبط وربط مواد الصحة البحرية والكورنتينات والاجراء على مقتضاها بوجه الدقة ويتبعون في اجرآتهم التعليمات التي ترد لهم من رياسة المجلس ويعطون ما يلزم من الاوامر والتعليمات لكل من مستخدمي مكاتبهم ومستخدمي مراكز الصحة التابعة لهم — وهم مكلفون بالاستكشاف والاستفهام عن حالة الصحة من السفن الواردة ومناطون باجراء احتياطات الكورنتينة وعليهم اجراء الكشف الطبي في الاحوال المدونة في اللوائح وكذلك اجراء التحقيقات في المخالفات المتعلقة بالكورنتينات و يكاتبون دون غيرهم الرياسة عن اشغال الادارة وعليهم ان يرسلوا لها جميع الايضاحات المتعلقة بالصحة التي يستحصلون عليها في اثناء تادية وظائفهم (م) ١٢ نظار مكاتب الصحة ينقسمون بالنظر لماهيات الى درجتين — فمكاتب الدرجة الاولى التي عدتها اربعة هي — مكتب اسكندرية — مكتب بورت سعيد — مكتب حوض السويس ومحطة عيون موسى — مكتب الوجه المجعول موقتا في الطور — ومكاتب الدرجة الثانية التي عدتها اربعة هي — مكتب رشيد — مكتب دمياط — مكتب سواكن — مكتب مصوع — (م) ١٣ لرؤساء ماموريات الصحة فيما يختص بماموريتهم نفس الوظائف التي لنظار المكاتب فيما يتعلق بمكاتبتهم (م) ١٤ ماموريات الصحة اثنتان محل احداهما بالعريش ومحل الثانية بالقصير (م) ١٥ رؤساء مراكز الصحة يكون تحت اوامرهم مستخدمو المراكز القائمون بادارتها والرؤساء المذكورون يكونون تحت ادارة واوامر ناظر احد مكاتب الصحة وهم مكلفون باجراء الاحتياطات المتعلقة بالصحة والكورنتينات المبينة في اللوائح وليس لهم اعطاء ادنى باطنته وليسوا ماذونين بالتاشير الا على الباطنتات التي مع السفن الماذونة بالسفر ولهم ان يلزموا السفن التي ترد الى مراكزهم بباطنته غير سليمة او بحالة غير موافقة للاصول بالتوجه الى مينا يكون موجودا بها مكتب صحة — وليس لهم ان يجروا بانفسهم التحقيقات المتعلقة بالصحة بل عليهم ان يطلبوا لهذا الخصوص ناظر القلم التابعين له — وفيما عدا الاحوال المستعجلة لا يكاتبون الا الناظر المذكور عن جميع اشغال الادارة واما فيما يتعلق باشغال الصحة والكورنتينات المستعجلة كالاحتياطات المقتضي اتخاذها في حق سفينة واردة او التاشير اللازم اجراؤه على باطنته لسفينة متاهبة للسفر فيكاتبون مباشرة رياسة المجلس انما عليهم ان يشعروا بدون تاخير الرئيس التابعين له بهذه المكاتبة — وعليهم ان يشعروا بواسطة اقرب الطرق رياسة المجلس بما يعلمونه من غرق السفن (م) ١٦ مراكز الصحة عدتها سبعة وهي : مركز المينا الجديدة ومركز ابو قير وهما تابعان لمكتب الصحة باسكندرية — مركز البرلس وهو تابع لمكتب الصحة برشيد — مركز القنطرة ومركز المينا الداخلية بالاسماعيلية وهما تابعان لمكتب الصحة ببورت سعيد — مركز كوايه ومركز العقيق وهما تابعان لمكتب الصحة بسواكن — وللمجلس انشاء مراكز اخرى على حسب لوازم المصلحة وايراداتها (م) ١٧ الاشغال الدائمة او الموقتة باللازاريتات

ملحوظات

وبمحلات الكورنتينات تحال على عهدة النظار الموجود تحت ادارتهم مستخدمون للصحة وخفرة وشيالون وخدامون — (م) ١٨ النظار مكلفون باجراء الكورنتينة على الاشخاص المرسلين الى اللازاريته او لمحل كورنتينة وعليهم بالاتحاد مع الاطباء ان يجعلوا كل صنف من اصناف الاشخاص المكرتنين على حدته وان يمنعوا وقوع اي ضرر كان وعند انتهاء المدة المقررة يعطون البراتيكة او يوقفونها على حسب اللوائح ويجرون ازالة العفونة عن البضايع والامتعة المستعملة ويجرون الكورنتينة على الخدمة المكلفين بمباشرة هذه العملية (م) ١٩ وعليهم ان يلاحظوا على الدوام اجراء الاحتياطات المقررة وحالة صحة الاشخاص المكرتنين وخدمة محل الكورنتينة (م) ٢٠ وهم مسئولون عن سير الاشغال وعليهم ان يخبروا بها رياسة مجلس الصحة البحرية والكورنتينات في تقرير يرسلونه في كل يوم (م) ٢١ الاطباء الموظفون باللازاريتات وبمحلات الكورنتينة يكونون تابعين لنظار المحلات المذكورة ويكون تحت اوامرهم الاجزاجي والتمرجية وعليهم ملاحظة حالة صحة الاشخاص المكرتنين والخدمة ولهم ادارة حركة قشلة اللازاريته او محل الكورنتينة — ولا يمكن اعطاء البراتيكة للاشخاص الجاري عليهم الكورنتينه الا بعد عيادة الطبيب اياهم وموافقته على ذلك في تقرير يعطى منه (م) ٢٢ ناظر كل مكتب من مكاتب الصحة ولازاريتة اومحل كورنتينة يكون ايضاً مامور المحاسبة فيعين تحت مسئوليته الذاتية المستخدم المامور بتحصل عوائد ورسوم الصحة والكورنتينات ورؤساء الماموريات اومراكز الصحة يكونون ايضاً ماموري المحاسبات وهم مكلفون بان يحصلوا بانفسهم العوائد والرسوم وعلى المامورين المكلفين بتحصيل العوائد المذكورة ان يتبعوا نصوص اللوائح الصادرة من نظارة المالية فيما يتعلق بالتامينات المقتضي الاتيان بها وكيفية مسك الدفاتر ومواعيد توريد النقود وعلى العموم كل ما يختص من اشغالهم بقسم الامور المالية (م) ٢٣ مصروفات مصلحة الصحة البحرية والكورنتينات يصير تاديتها مما يكون متحصلا في خزينة المجلس من النقود او من الخزنة التي يعينها لذلك باتحاده مع نظارة المالية

صحة بحرية وكورنتينات — . { صورة امر عال مبينة به وظائف مجلس الصحة

البحرية والكورنتينات في ٣ يناير سنة ١٨٨١

من بعد الاطلاع على الاوامر الصادرة في ٣ رجب سنة ١٢٦٦ (١٤ مايه سنة ١٨٥٠) وفي ذي القعدة سنة ١٢٧٢ (٥ يوليه سنة ١٨٥٦) وفي ٢٩ ربيع الاخر سنة ١٢٧٥ (١٦ دسمبر سنة ١٨٥٨) القاضية بتشكيل وترتيب المصالح الصحية بالقطر المصري وعلى تقرير القومسيون المشكل بمقتضى امر ناظر الداخلية الرقيم ١٩ أكطوبر سنة ٨٠ فبناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا ونامر بما هو آت (م) ١ مجلس عموم الصحة المصري يسمى من الآن فصاعدا بمجلس الصحة البحرية والكورنتينات — والمجلس المذكور يكون مكلفا بان يقرر ما يلزم اتخاذه من الاحتياطات لمنع ادخال الامراض الوبائية او وباء الحيوانات في القطر المصري اونقلها منه للخارج (م) ٢ هذا المجلس مركزه باسكندرية ويتركب على الوجه الاتي — من رئيس تعينه الحكومة ومن طبيب دوكتور اوروباوي بصفة مفتش عموم مصلحة الصحة البحرية والكورنتينات ومن مفتش الصحة باسكندرية ومن حكيم باشي اسبتالية اسكندرية ومن طبيب دوكتور تنتخبه الحكومة من اطبا الاسبتالية المذكورة ومن المفتش البيطري بالوجه البحري ومن امين الكمارك ومن مفتش عموم الميّن والفنارات ومن مفتش مينا اسكندرية ومن مندوبي الدول المصرح لها بالاستنابة في المجلس المذكور ولا تكون قرارات هذا المجلس صحيحة معتبرة الا اذا كان حاضرا به عدد من اعضائه يزيد عن نصفهم بواحد — ويقبل في المجلس المذكور ويكون لهم فيه راي، على سبيل الاستشارة فقط اطبا الصحة المعينون من طرف الدول الذين يحضرون فيه الان بصفة اعضاء مندوبين لمجرد الحضور في جلساته — اذا غاب الرئيس او حدث له عذر يمنعه من الحضور ينوب عنه في الرياسة مفتش الصحة البحرية والكورنتينات (م) ٣ على مجلس الصحة البحرية والكورنتينات مداومة ملاحظة حالة الصحة بالقطر المصري وصحة واردات البلاد الاجنبية (م) ٤ في كل اسبوع يتلقى المجلس المذكور فيما يختص بحالة صحة القطر المصري من مجلس الصحة العمومية الكشوفات المتعلقة بصحة مدينتي المحروسة واسكندرية وفي كل شهر ترسل له الكشوفات المختصة بحالة الصحة في المديريات وينبغي ان ترسل هذه الكشوفات في مواعيد اقرب مما ذكر اذا طلب ذلك مجلس الصحة البحرية والكورنتينات بسبب ظهور احوال خصوصية وعلى مجلس الصحة البحرية والكورنتينات ان يشعر مجلس الصحة العمومية بالقرارات التي تصدر منه وبالاخبار التي ترد له من الخارج (م) ٥ على مجلس الصحة البحرية والكورنتينات ان يحقق من حالة الصحة بالبلاد وان يرسل قومسيونات للتفتيش في جميع الجهات التي يرى لزوما لارسالها اليها — ويصير اشعار مجلس الصحة العمومية بارسال القومسيونات المذكورة الذي عليه اجراء ما يلزم من المساعدة

ملحوظات

لتسهيل تادية مامورية هذه القومسيونات (م) ٦ المجلس المذكور يقرر الطرق الاحتياطية التي يكون الغرض منها منع ادخال الامراض الوبائية او وباء الحيوانات بالقطر المصري من جهة السواحل او من جهة حدود الصحراء و يعين المواضع التي يلزم ان تجعل فيها موقتا محلات الكورنتينة والتي ينبغي ان يترتب فيها مراكز دائمة للكورنتينة (م) ٧ و يبين كيفية التاشير اللازم اجراؤه على الباطنتات التي تعطى من مكاتب الصحة للسفن عند قيامها للسفر (م) ٨ في حالة ظهور امراض وبائية او وباء الحيوانات في القطر المصري يقرر المجلس المذكور الطرق الاحتياطية التي يكون الغرض منها منع انتقال الامراض المذكورة منه الى الخارج (م) ٩ على مجلس الصحة والكورنتينات ان يلاحظ ويراقب تنفيذ ما يقرره من الاحتياطات التي تتعلق بالصحة والكورنتينات وينظم جميع اللوائح المتعلقة بمصلحة الكورنتينات وعليه مباشرة تنفيذها بوجه الدقة سواء كان فيما يختص بوقاية القطر او فيما يتعلق بالمحافظة على التامينات المشترطة في معاهدات الصحة الدولية (م) ١٠ ويقرر ما يتعلق بالصحة من الشروط التي يلزم اتباعها في نقل الحجاج عند توجههم للحجاز وعودتهم منه وعليه ان يلاحظ حالة صحتهم في زمن الحج (م) ١١ القرارت الصادرة من مجلس الصحة البحرية والكورنتينات يصير تبليغها لنظارة الداخلية و يصير اطلاع نظارة الخارجية عليها ايضاً وهي تعلنها اذا اقتضى الحال للقناصل الجنرالية ومع ذلك لرئيس المجلس ان يكاتب مباشرة القناصل الذين في المدن التي على البحر بخصوص اشغال المصلحة السائرة (م) ١٢ على الرئيس او مفتش عموم مصلحة الصحة البحرية والكورنتينات عند غيبة الرئيس او حدوث عذر يمنعه من الحضور ان يقوم بتاييد تنفيذ قرارات المجلس ولذلك يكاتب مباشرة كافة ماموري مصلحة الصحة الخارجية والكورنتينات ومصالح الحكومة بانواعها وعليه ان يدير على حسب اراء المجلس مادة ضبط وربط الامور الصحية — وعليه ادارة محلات الكورنتينة التي بالسواحل ومحطات الكورنتينة التي على حدود الصحراء — وبالجملة عليه تنجيز الاشغال السائرة (م) ١٣ مفتش الصحة ونظار مكاتب الصحة واطباء اللازاريتات ومحلات الكورنتينة ومندوب المجلس بجدة يلزم انتخابهم من الاطباء الدوكتورية الذين بايديهم ديبلومات معطاة لهم من مدارس اوروبا — ومع ذلك فان ماموري الصحة الموظفين الان يمكن ابقاؤهم موقتا بصفة نظار مكاتب الصحة وانما يلزم استبدالهم عند خلو وظائفهم بمامورين جامعين للشروط المبينة في الفقرة الاولى من هذه المادة (م) ١٤ يقدم المجلس بواسطة رئيسه لناظر داخلية حكومتنا من يلزم تعيينهم في الوظائف والخدامات التابعة لمصلحة الصحة البحرية والكورنتينات وللناظر المشار اليه دون غيره الحق في تقليدهم الوظائف المذكورة وكذلك يكون الاجراء فيما يتعلق برفت المستخدمين وتنقلهم وترقيهم — ومع ذلك فللرئيس ان يعين بنفسه الخدمة الاصاغر مثل خفراء الصحة والشغالة والخدامين (م) ١٥ نظار مكاتب الصحة عددهم ثمانية ومراكزهم تكون باسكندرية و رشيد ودمياط و بورت سعيد والسويس والطور او الوجه وسواكن ومصوع و يجوز ان لا يتعاطى مكتب الصحة بالطور او الوجه الاشغال الا في اثناء مدة الحج او في زمن الوباء (م) ١٦ نظار مكاتب الصحة يكون تحت اوامرهم جميع الخدمة الصحية الذين في دائرة مكاتبهم وهم مسئولون عن حسن تنجيز الاشغال (م) ١٧ الرؤساء ماموريات الصحة بالعريش والقصير نفس الاختصاصات المقررة لنظار مكاتب الصحة في المادة السابقة (م) ١٨ نظار اللازاريتات ومحلات الكورنتينة يكون تحت اوامرهم كافة خدمة الاشغال الطبية والاشغال الادارية الذين هم بالمحلات التي عليهم ادارتها (م) ١٩ مفتش عموم الصحة مكلف بملاحظة جميع الفروع التابعة لمجلس الصحة البحرية والكورنتينات (م) ٢٠ على مندوب مجلس الصحة البحرية والكورنتينات بجدة ان يقدم للمجلس المذكور الايضاحات المتعلقة بحالة الصحة بالاقطار الحجازية وبالاخص في زمن الحج (م) ٢١ تتشكل لجنة تاديبية من الرئيس ومفتش عموم الصحة البحرية والكورنتينات ومن مندوب من طرف القناصل ينتخبه المجلس وتكون مكلفة برؤية مايتقدم من التشكيات في حق المامورين التابعين لمجلس الصحة البحرية والكورنتينات فتعمل اللجنة المذكورة عن كل قضية تقريرا تقدمه للمجلس لنظره به وهو منعقد على هيئة جمعية عمومية — وقرار المجلس يعرض بهمة رئيسه على ناظر داخلية حكومتنا للتصديق عليه منه — وللجنة التاديبية المذكورة ان تحكم بدون استشارة المجلس بالتعزير وبقطع الماهية لحد شهر (م) ٢٢ العقوبات التأديبية هي الاتية (اولا) التعزير (ثانيا) قطع الماهية من ثمانية ايام لحد ثلاثة اشهر (ثالثا) النقل بدون تعويض (رابعا) الرفت — وكل ذلك لا يمنع من اقامة ما يلزم اقامته من الدعاوي بخصوص ارتكاب الجنايات او الجنح المنصوص عما تستوجبه من العقوبات في القوانين (م) ٢٣ عوائد ورسوم الصحة والكورنتينات يكون تحصيلها بمعرفة المامورين التابعين لمصلحة الصحة البحرية والكورنتينات وعلى المامورين المذكورين ان يتبعوا فيما يتعلق بالحسابات ومسك الدفاتر نصوص اللوائح العمومية الموضوعة بمعرفة نظارة المالية وعلى ماموري الحسابات ان يرسلوا حساباتهم وما يحصلونه لرئاسة المجلس — و رئيس قلم عموم الحسابات يعطيهم وصولا بذلك بناء على تأشير رئيس المجلس (م) ٢٤ لمجلس الصحة البحرية والكورنتينات ان يتصرف فيما يكون عنده من النقود — واما ادارة الايرادات والمصروفات فتحال على عهدة لجنة تتركب من رئيس المجلس ومفتش عموم مصلحة الصحة البحرية والكورنتينات ومن مندوب من طرف القناصل ينتخبه المجلس وتسمى اللجنة المذكورة باللجنة المالية — وهذه اللجنة تقدر ماهيات المستخدمين من اي درجة كانوا وتقرر المصاريف العادية والغير عادية بشرط التصديق على ذلك من المجلس — وفي كل ثلاثة شهور تقدم للمجلس تقريرا مفصلا عن اعمالها يتلى في جلسة خصوصية وفي الثلاثة شهور التالية لانتهاء السنة الحسابية يقرر المجلس بناء على ما يعرض عليه من اللجنة المذكورة الميزانية القطعية ويرسلها بواسطة رئيسه لناظر داخلية حكومتنا —

ملحوظات

والمجلس يحضر ميزانية ايراداته ومصروفاته ويصير تقريرها بمعرفة مجلس نظارنا مع ميزانية عموم الحكومة بصفة ميزانية ملحقة بها فلاجل تنظيم ميزانيته الاولى على المجلس ان يتخذ اساسا لحساباته متوسطا — الايرادات التي حصلتها مصلحة الصحة البحرية اثناء الثلاث سنين الاخيرة ومتوسط المصروفات التي صرفت لانتظام سيرها في المدة المذكورة فاذا زادت المصاريف عن الايرادات يصير اخذ قيمة العجز من عموم ايرادات الحكومة ومع ذلك على المجلس ان ينظر بدون تاخير في الطرق الموجبة لمعادلة الايرادات والمصروفات ويصير تقديم ما يعرضه منها لناظر داخلية حكومتنا بواسطة رئيس المجلس المذكور واما ما يزيد في الايرادات في حالة وجود زيادة بها فيبقى في خزينة مجلس الصحة البحرية والكورنتينات ويصير تخصيصه بمقتضى قرار من المجلس مصدق عليه من مجلس النظار لتكوين مبلغ احتياطي فقط يكون معدا للقيام بما عساه ان يطرأ من اللوازم (م) ٣٥ على الرئيس ان يامر بان تعطى الاراء بطريقة سرية عند ما يطلب ذلك ثلاثة من اعضاء المجلس واعطاء الاراء بالطريقة السرية يكون واجبا كلما كان المقصود انتخاب مندوب من طرف القناصل لحضوره في اللجنة التاديبية او اللجنة المالية وكذلك اذا كان المقصود تعيين مستخدم او رفت احد من المستخدمين او تغييره او ترقيته (م) ٣٦ المحافظون والمديرون ومامورو الضبطيات مسئولون عن تنفيذ ما يتعلق بهم من اللوائح المختصة بالصحة فعليهم وعلى جميع ماموري الحكومة الملكية والجهادية ان يعاونوا في ذلك متى طلب منهم المساعدة بوجه قانوني مامورو الصحة لتاييد سرعة نجاز ما يصير اتخاذه من الاحتياطات مراعاة للصحة العمومية (م) ٣٧ الاحكام والنصوص المدونة في امرنا هذا تكون متبعة الاجراء ابتداء من (م) ٣٨ كل ما كان مخالفا من جميع الاوامر واللوائح السابق صدورها لاحكام امرنا هذا يكون لاغيا ومنسوخا

صحة عمومية —. { مشور صادر في ٢٤ ربيع اول سنة ٩٨ — صورة ترجمة افادة من مجلس

عموم الصحة لنظارة الداخلية بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٨٨١ نمرة ٦٠

نحيط دولتكم علما ان مجلس الصحة العمومية بجلسته المنعقدة في ٣ فبراير الجاري قد ترااى له ان التفويضات المعطاة اليه فيما يختص بوضع اللوائح وباتخاذ التدابير اللازمة نظرا لصالح الصحة العمومية هي مقيدة ومحدودة بالنسبة للمواد المستعجلة حسب منطوق المادة الرابعة من الامر العالي الصادر في ٣ يناير الذي مضمونه كما ياتي — وهو ان المجلس عليه ان يعرض للحكومة للاستحصال على تصديقها كافة اللوائح المقتضي وضعها وكافة الاجراءات المقتضي اتخاذها نظرا لصالح الصحة العمومية وعليه ايضا ملاحظة تنفيذها بوجه الدقة وحيث انه ربما أن تطرا بعض احوال تستلزم لاتخاذ التدابير السريعة نظرًا لصالح الصحة العمومية وانه مع ملزومية المجلس بالعرض عنها الى الحكومة للاستحصال على قبولها يترتب على ذلك تاخير في اجرائها وتنفيذها ثم يعقب هذا الامر ابطال مفعولها كلية بناء على ما ذكر قد صار من الضروري ان يعطى الى المجلس التفويض فيما يختص بالاحوال المحكي عنها بان يصدر الاوامر باتخاذ التدابير السريعة التي ينبغي اتباعها بمعرفة اللوائح التي اقرت عليها الحكومة بشرط ان يخبر نظارة الداخلية عنها في الحال والمنظور للمجلس ضرورة صدور امر له باتمام التفويضات المعطاة اليه ويلتمس اضافة العبارة الاتية على المادة الرابعة المحكي عنها وهي يجوز لرئيس مجلس الصحة العمومية لدى الضرورة وعند ما يستصوب المجلس بالنسبة لصالح الصحة العمومية ان يامر بتنفيذ الاجراءات السريعة ويخاطب عنها مباشرة جهات الحكومة الملزومين بمراعاتها وتنفيذها وعلى اي الحالات يجب على الرئيس ان يخبر الحكومة في الحال عن التدابير التي امر باجرائها — بناء عليه املنا من دولتكم انه متى تحقق لديكم انه ينبغي اتخاذ التدابير السريعة بدون تاخير ان تتكرموا بقبول التماس طلب المجلس افندم

(صورة ترجمة افادة صادرة من نظارة الداخلية الى مجلس الصحة العمومية بمصر بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٨٨١ نمرة ٩٨٩)

طبقا لرغبة مجلس الصحة العمومية نخبر سعادتكم انه عندما يقتضي الحال لاتخاذ التدابير السريعة نظرا لصالح الصحة العمومية ها نحن قد رخصنا لكم بان تامروا باجراء هذه التدابير الواجب اتباعها من غير ان تكونوا ملزومين بالعرض عنها مقدما الى الحكومة للتصديق عليها وانما يجب عليكم فقط ان تخبروا عنها ديوان الداخلية في الحال — بناء على ما ورد من سعادة رئيس مجلس الصحة العمومية بتاريخ ٥ فبراير سنة ٨١ نمرة ٦ بطلب الترخيص للمجلس بالتحرير للجهات من طرفه عما يقتضي الحال لاتخاذ التدابير السريعة لصالح الصحة العمومية قد تحرر له في ٨ منه نمرة ٩٨٩ بالاجابة لطلبه مع العرض للداخلية عنها في الحال وحيث من الاقتضى معلومية الجهات بذلك والمبادرة بنجاز ما يتحرر عنه من هذا القبيل فقد صار اعلان صورة ترجمة ما ورد منه وما تحرر اليه للجهات وبالجملة هذا لسعادتكم لمراعاة الاجراء بموجبه

صحة (بيطرية)—. { امر عال رقم اول فبراير سنة ٨٣ (٢٣ را سنة ١٣٠٠)

(نحن خديو مصر) بناء على ما رفعه الينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا نامر بما هو آت

(الفصل الاول)

(في الاحكام المتعلقة بتجارة الحيوانات المنزلية ونقلها)

(م) ١ الحيوانات المنزلية المصابة بالامراض المعدية او المشبوهة بها لا يجوز الاتجار فيها ولا نقلها — تعتبر مشبوهة بالامراض المعدية الحيوانات السليمة التي تكون اقامت مع الماشية المريضة في اصطبلات وزرايب واحدة او رعت معها في مراع واحدة او شربت معها من حياض سقي واحدة او بكون قام بخدمتها نفس الاشخاص الذين قاموا بخدمة الحيوانات المريضة وكذلك الحيوانات التي تكون علفت في الاواني التي استعملت لعلف الماشية المصابة بالمرض المعدي وبالجملة فان جميع الحيوانات التي خالطت بواسطة او بغير واسطة الحيوانات المريضة تعتبر مشبوهة بالمرض (م) ٢ على مصالح الصحة ان تلاحظ في كل وقت الاسواق والموالد التي تباع فيها الماشية وعليها ان تتخذ عند ظهور امراض معدية في الحيوانات جميع التدابير والوسائل اللازمة لمنع انتشارها ويلزمها ان تتخذ بالاخص في هذه الحالة الوسائل والتدابير المنوه عنها في مواد ٥ و٨ و١١ من هذا القانون (م) ٣ اذا ظهر مرض معد في قطيع من الماشية اثناء نقلها بالسكة الحديد او بالمراكب يتعين حجز جميع الماشية المذكورة في اقرب الجهات وملاحظتها بمعرفة مصلحة الصحة التي عليها ان تتبع في ذلك نصوص مواد ٥ و٨ و١١ — واما العربات والمراكب التي استعملت لنقلها فينبغي الاعتناء بتنظيفها وتطهيرها

ملحوظات

(الفصل الثاني)

(فيما يلزم اجراؤه عند ظهور امراض الحيوانات الوبائية بوجه العموم من الوسائل والتدابير منعاً لانتشارها)

(م) ٤ على ارباب الحيوانات المنزلية وخدمتها او القائمين بحراستها وعلى النظار او الوكلاء القائمين بادارة الكفور والعزب والجفالك والاباعد ونحوها ان يبادروا باشعار رئيس المشيخة او شيخ البلد بظهور اي مرض يصيب جملة حيوانات في ان واحد ويلزم ان يكون الاشعار المذكور ممضياً او مختوما ويؤخذ به وصل ممن استلمه وعلى رئيس المشيخة او شيخ البلد ان يبادر بتبليغ ذلك لمصلحة صحة الجهة بالكتابة كما انه يجب على الحكماء البيطرية والاطباء وسائر ماموري الصحة والضبطيات ان يشعروا مصلحة الصحة بكل ما يبلغهم من الاحوال المشبوهة بامراض الحيوانات الوبائية (م) ٥ على مصلحة صحة الجهة عند ما يرد لها الاشعار المذكور بالمادة السابقة ان تتوجه بدون تاخير الى محلات الواقعة لتحقق من نوع المرض الذي ظهر بها وتامر باجراء التدابير والاحتياطات الموافقة لتوقيف انتشاره وسريانه ثم تخبر محافظ او مدير الجهة بذلك وتشعر به مجلس الصحة العمومية بواسطة التلغراف — ويجب على ماموري الحكومة بالجهة ان يبذلوا الهمة لحين صدور اوامر مجلس الصحة العمومية في عزل الحيونات المريضة عن الحيوانات السليمة ومنع اختلاطها باي حيوان كان — ولا يسوغ لارباب الحيوانات المريضة ان يرسلوها باي سبب كان الى الاسواق او الموالد ولا الى المراعي ولا الى حياض السقي العمومية بل عليهم ان يضعوها في محلات منفردة وان يتبعوا في حقها جميع اوامر مصلحة الصحة التي تصدر في شأنها — وعلى رئيس مجلس الصحة ان يخبر بواسطة اقرب الطرق محافظي الجهات ومديري الاقاليم المجاورة بظهور المرض وان يبين لهم التدابير والوسائل التحفظية المقتضي اتخاذها (م) ٦ على مديري الاقاليم التي لم يكن دخل فيها المرض المذكور ان يامروا باتحادهم مع مصلحة صحة الجهة بالكشف على زرايب الماشية ومعاينتها كلما يتراءى لهم لزوم ذلك وان يبذلوا الجهد في الملاحظة وان يتخذوا الوسائل اللازمة لامكان سرعة اجراء سائر التدابير والاحتياطات التي من شأنها توقيف انتشار وباء الحيوانات عند ظهوره وتخبيرها في الحال في جميع الجهات التي يلزم اجراؤها بها (م) ٧ يمنع في زمن وباء الحيوانات الاتجار في الماشية المريضة او المشبوهة بالمرض وفي الاشياء الخام التي تنتج منها كجلودها وعظامها وقرونها وروس قرونها وحوافرها وشحومها الغير المذابة وشعورها واصوافها ونحو ذلك — واما لحم الحيوانات المشبوهة بالامراض الذي يتضح بعد ذبحها انه سليم فيجوز اكله اذ صار اتخاذ الاحتراسات التي بواسطتها لا يمكن ان يترتب على اكله انتشار المرض باي وجه كان (م) ٨ لمصلحة الصحة ان تامر بذبح الحيوانات المصابة بالمرض المعدي منعا لانتشار مرض الحيوانات الوبائي الذي يكون معديا خطراً ومشهورا بعدم امكان مداواته — واذا ظهر المرض في زريبة واصاب اكثر الماشية الموجودة بها فعلى مصلحة الصحة ان تجري ذبح جميع الحيوانات التي بالزريبة المذكورة — واما اذا امتد المرض وانتشر في جملة زرايب فلا تذبح الا الحيوانات المصابة — وينبغي تبخير او حرق الحشايش والتبن والادوات واواني الزرايب الغير النظيفة ونحوها والزريبة ايضاً (م) ٩ اذا امرت مصلحة الصحة بذبح الحيوانات فلا يكون لاربابها حق في اي تعويض عن الحيوانات المصابة واما الحيوانات التي يصير ذبحها نظرا لشبهتها بالمرض فانه يعطى لاربابها تعويض معادل لقيمتها الحقيقية — ويصير تحديد قيمة الحيوانات المذكورة بمعرفة من سيذكرون في المادة الاتية ويتخذ اساسا لذلك اسعار الماشية بالاسواق الاخيرة التي انعقدت في الجهة او في الناحية (م) ١٠ على الحكيم البيطري او الطبيب في الجهات التي يكون وباء الحيوانات متسلطنا فيها ان يكشف بحضور مامور الحكومة بها وثلاثة من عمد الجهة على جميع الحيوانات المريضة او المشبوهة بالمرض وان يدوغ التي ينبغي ذبحها في الحال نظرا لاصابتها بالمرض ودفنها بالتطبيق لنصوص المادة الحادية عشرة — واثبات حصول الاجراآت يكون بواسطة محضر يوقع عليه من مامور الحكومة ومن البيطري او الحكيم ومن ثلاثة من عمد الجهة ومن صاحب الماشية — والمحضر المذكور يوضح فيه تاريخ الامر الصادر بالذبح ويوم حصوله والدفن واسم وصنعة ومسكن صاحب الماشية المذبوحة وعددها وطولها وسنها والذكور والاناث ونوعها والثمن الذي تقومت به ثم ترسل صورة من المحضر لمجلس الصحة العمومية وصورة للمديرية او للمحافظة لتوصيلها منها الى نظارة الداخلية ويكون صرف الثمن لصاحب الماشية من المديرية او المحافظة التابع لها محل اقامته (م) ١١ الماشية التي يصير ذبحها او موتها بمرض معد لا ينبغي جرها وسحبها على الارض بل يلزم نقلها بمجرد ذبحها او موتها الى المحل الذي تعينه مصلحة الصحة من اجل دفنها فيه او يصير تسليمها الى السلخانة ويجري تطهير العربات او النقالات التي استعملت في نقلها (م) ١٢ يمنع القاء الحيوانات الميتة في الطريق العمومي وفي نهر النيل والترع والمساقي والبرك والسواقي ونحوها وكذلك دفنها في محل اخر خلاف المعين من طرف مصلحة الصحة

(الفصل الثالث — في اجراآت خصوصية)

(الفرع الاول — في الوباء البقري والجمرة الخبيثة والجدري الضاني والسقاوة والسراجة)

(م) ١٣ عند ظهور الوباء البقري او الجمرة الخبيثة او الجدري الضاني او السقاوة او السراجة في اي جهة من جهات القطر المصري على مصلحة الصحة ان تتخذ خلاف الاجراآت العمومية الموضحة سابقا التدابير والاحتياطات الاتية وهي — المبادرة باخبار عموم اهالي الناحية التي يحصل بها المرض بظهوره ومنع الحيوانات من الاختلاط ببعضها والتنبيه بالحجر على الاسطبلات والزرايب حجراً مطلقا ومنع الحيوانات القابلة للعدوى من المرور في الجهة الموجود بها المرض ومنع خروج اي حيوان كان من الجهة الحاصل فيها المرض وكذلك الجلود الطرية والصوف الخام واللحوم والشحم الغير المذاب والقرون والاظافر والعظام والحشايش والتبن والادوات ونحو ذلك

(الفرع الثاني — في الالتهاب الرئوي المعدي)

(م) ١٤ كل حيوان مصاب بالالتهاب الرئوي المعدي يصير ذبحه ودفنه حسب المدون في المادة ٥ و ٨ و ١١ (م) ١٥ الحيوانات المشتبه في اصابتها

بالالتهاب الرئوي المعدي يصير حجزها والتلقيح لها حسب ما هو مدون بقانون الصحة البيطرية (م) ١٦ الحيوانات الملقح لها ينبغي وضعها وحدها ومنع اختلاطها باي حيوان كان من نوع البقر ولا بالجمال ولا يجوز اطلاقها الا بعد تمام الشفاء بعشرين يومًا (م) ١٧ اذا لم يرغب صاحب الحيوانات المشتبه في اصابتها بالالتهاب الرئوي المعدي التلقيح لها فعليه ان يذبحها حالا ويجوز في هذه الحالة الانتفاع بلحومها للاكل ومن المعلوم ان الحيوانات التي تذبح على هذا الوجه لايكون لصاحبها حق في اي تعويض كان (م) ١٨ الاسطبلات والزرايب التي حصل فيها المرض لايصح ان توضع فيها حيوانات من نوع البقر والجمال الا بعد أن تمضي مدة على تمام تبخيرها من اربعة اسابيع الى اثني عشر اسبوعًا واما ما يختص بغير ماذكر من الاجراآت المتعلقة بضبط وربط الصحة وتبخير الاواني ونحو ذلك فيتبع فيه ما تدون في المادة ٥ و٩ وما يتلوها

(الفرع الثالث — في الكلب)

(م) ١٩ الحيوانات المصابة بالكلب ينبغي قتلها في الحال ودفنها وكذلك يصير قتل الكلاب والقطط وغيرها من الحيوانات التي بعضها حيوان مكلوب واما التي يوجد منها مختلطا مباشرة مع حيوان مصاب بالكلب ولم يتيسر التحقق من عضه اياه فيصير حبسها في مكان موتمن وملاحظتها مدة ثلاثة شهور تقريبًا

(الفرع الرابع — في التريخينوس)

(م) ٢٠ الخنازير وغيرها من الحيوانات المصابة بالتريخينوس ينبغي ذبحها واعدامها باي طريقة كانت

(الفرع الخامس — في السورلنغ اي الحمى القلاعية والجرب)

(م) ٢١ الحيوانات المصابة بالسورلنغ اي الحمى القلاعية او الجرب يلزم حبسها في الزريبة ومنع اختلاطها بالحيوانات السليمة واللحوم الناتجة من الحيوانات التي تكون مصابة بهذين الداءين يجوز صرفها للاكل

(الفصل الرابع — في العقوبات والمكافآت)

(م) ٢٢ كل من قصر من ارباب الماشية في اجراء الاشعار المنوه عنه بمادة ٤ يعاقب بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش ديواني وبالحبس من يومين الى اسبوع — وخدمة الحيوانات وخفراوها ونظار ووكلا الكفور والاباعد والجفالك ونحوها الذين لايجرون الاشعار المذكور يعاقبون بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش ديواني وبالحبس من يومين الى اسبوع — وروساء المشيخة او مشايخ البلاد الذين لايرسلون لمصلحة الصحة الاشعار المنوه عنه في المادة الرابعة يجازون بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش ديواني وبالحبس من يومين الى اسبوع (م) ٢٣ كل من يخالف النصوص المذكورة في المادة الخامسة والسابعة والحادية عشرة والثانية عشرة يعاقب بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش ديواني وبالحبس من يومين الى أسبوع (م) ٢٤ يحكم بالعقوبات المذكورة بالمادتين السابقتين من جهات القضاء المختصة بذلك (م) ٢٥ يعطى نصف قيمة كل من الغرامات المذكورة في المواد السابقة على سبيل المكافاة للشخص الذي يخبر بوقوع المخالفة او لمندوب الضبطية الذي يضبط المخالف حال وقوع المخالفة منه (م) ٢٦ صاحب الماشية الذي يكون من تلقاء نفسه اول مخبر في قسم او مركز او بمحافظة بظهور مرض وبائي في ماشيته يكون له الحق في اخذ مكافاة تعادل قيمة كامل ماشيته المصابة او المشتبه في اصابتها (م) ٢٧ خفراء الماشية وخدمتها الذين يكونون اجروا الاخبار الموضح عنه في المادة السابقة لهم الحق في مكافاة من خمسين الى مائتي قرش (م) ٢٨ على ماموري الحكومة الملكية والعسكرية واعوان الضبط والربط العمومي ان يعاونوا مصلحة الصحة عند مايطلب منهم ذلك على سرعة انجاز الاجراآت المدونة في هذه اللائحة (م) ٢٩ كل ما كان مخالفًا من جميع الاوامر واللوائح السابق صدورها للاحكام المقررة بهذا الامر صار لاغيًا ومنسوخًا (م) ٣٠ على نظار الداخلية والحربية والبحرية والمالية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه

صحة بيطرية —. { امر عال رقم ٢ ج سنة ٣٠٠ (١٠ ابريل سنة ٨٣)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢٢ ربيع الاول سنة ٣٠٠ اول فبراير سنة ٨٣ الشامل لقانون ضبط وربط الصحة البيطرية لاسيا على المادة الثامنة منه وبناء على ما رفعه الينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار تعديل المادة الثامنة من القانون المذكور بالصورة الاتية وهي — لمصلحة الصحة ان تامر بذبح الحيوانات المصابة بالمرض المعدي منعًا لانتشار مرض الحيوانات الوبائي الذي يكون معديًا خطرًا ومشهورًا بعدم امكان مداواته — واذا ظهر المرض في زريبة واصاب اكثر المواشي الموجودة بها فعلى مصلحة الصحة ان تجري ذبح جميع الحيوانات التي بالزريبة المذكورة — واما اذا امتد المرض وانتشر في جملة زرايب فلا تذبح الا الحيوانات المصابة ومع ذلك اذا انتشر المرض وتسلطن في عدة مواقع من القطر المصري فيسوغ لناظر الداخلية بناء على طلب مجلس عموم الصحة ان يوقف ذبح الحيوانات المصابة — وينبغي تبخير او حرق الحشايش والتبن والادوات واواني الزرايب الغير النظيفة ونحوها والزريبة ايضًا

صحة بيطرية —. { منشور من نظارة الداخلية في ٧ ج سنة ٣٠٠ (١٥ ابريل سنة ٨٣)

تقدم نشر الجهات دور في ٢٨ ربيع الاول سنة ٣٠٠ بصورة الامر العالي الشامل لقانون ضبط وربط الصحة البيطرية وحيث الان قد صدر ايضًا الامر العالي المسطرة صورته اعلاه رقيم ٢ جمادى الثانية سنة ٣٠٠ (١٠ ابريل سنة ٨٣ بتعديل المادة الثامنة من هذا القانون بالكيفية المشار عنها به فلاجل المعلومية والاجراء على مقتضاه اقتضى النشر عمومًا وبالجملة هذا تكم لاتباعه ونشره لفروع جهتكم

صحة عمومية —. { منشور من نظارة الداخلية في ١٥ شعبان سنة ٣٠٠ (٢١ يونيه سنة ٨٣)

سعادة رئيس مجلس الصحة العمومية بعث للداخلية بمكاتبة رقم ٤ شعبان سنة ٣٠٠ نمرة ٢٠٧ تفيد انه مع ما سبق صدوره من اوامر نظارة الداخلية الى جهات الاقاليم بازالة المخالفات الصحية الموجودة بالنواحي المترتب عليها الاضرار بالصحة الانسانية والحيوانية قد علم من الاخبار المتواردة له من حكماء باشية هذه الجهات ومفتشي صحتها انه لم يحصل من ذلك ثمرة ولم تزل الجهات على ما هي عليه ولكون بقاء تلك المخالفات مثل البرك والمستنقعات الموجود بها مياه عفنة ومجاري الجوامع والزوايا الغير مغطاة والكيمان والاتربة والاوساخ كل ذلك مخل بنظام الصحة العام ومضر بالعموم بسبب تصاعد الروائح الكريهة وما اشبه ذلك رغب التاكيد على الجهات باتباع ما سبق صدوره لهم في هذا الخصوص — وحيث انه لايخفى ان عدم الاعتناء في ازالة هذه المخالفات وبقاها على ما هي عليه وتزايد تعفنها مضر ضررًا بليغًا بحالة الصحة العمومية التي من الضروري المحافظة عليها ومنع كل ما من شانه الاخلال بنظامها فلهذا راينا لزوم اعادة النشر للجهات على سبيل التاكيد بالاهتمام في ازالة تلك المخالفات المحكي عنها وبنا عليه قد حررنا في تاريخه لمن لزم بهكذا ومن الجملة هذا تكم لتبادروا باجراء مقتضاه بدون حصول ادنى تفريط حرصًا على دوام الصحة وماmولنا من حسن همتكم انه لا يسمع بعد الان بوجود مخالفة صحية مما ذكر

صحة عمومية —. { منشور من نظارة الداخلية في اول ذي الحجة سنة ٣٠٠ (٣ أكتوبر سنة ٨٣)

انه مع ما تعدد به صدور التنبيهات الاكيدة والمنشورات العديدة من نظارة الداخلية للجهات ببذل الاهتمام في ازالة البرك والمستنقعات منعًا للاضرارات التي تحصل للصحة من وجودها قد علم مما ورد من مجلس الصحة العمومية رقم ٢٥ ذي القعدة سنة ٣٠٠ نمرة ٥٩٣ ان مرض الحمى التيفوسية الذي وجد ببعض اشخاص بناحية الباجورية التابعة لمديرية المنوفية اسبابه القاذورات التي كانت موجودة بالناحية المذكورة والبركة الجسيمة المحوطة بالسكن وموجود بها مياه راكدة متصاعد منها روائح كريهة مضرة بالصحة وتسلط مجاري الجوامع عليها ولكون عدم ازالة جميع المخالفات الصحية الموجودة بالنواحي مثل البرك والمستنقعات الموجود بها مياه راكدة ومجاري الجوامع والزوايا الغير مغطاة والكيمان والاتربة والاوساخ مخلا بنظام الصحة الانسانية والحيوانية بسبب تصاعد الروائح الكريهة وما اشبه ذلك ولو لم تحصل الهمة الزائدة في ازالة هذه المخالفات وترتب عليها انتشار المرض لضر بالصحة ضررًا عظيما راى مجلس الصحة اقتضاء التحرير من الداخلية لسائر المديريات والمحافظات بالاهتمام في ازالة جميع المخالفات المحكي عنها وردم كامل البرك بالاتربة لمنع ما عساه ان يتاتى بسببها من الاضرار بالصحة والبرك الجسيمة التي لايمكن ردمها يصير غمرها بمياه النيل

سنويًا لاجل تغيير المياه الراكدة بها وعدم تصاعد روائح كريهة منها مع استدامة النظافة بواسطة الكنس والرش وحيث ان الاجراء على وجه ما راه المجلس يترتب عليه الحصول على الغرض المقصود من وجود جميع الجهات في حالة جيدة لاتني. بالصحة الواجب المحافظة عليها فنوكد على

تكم كل التاكيد ببذل الجهد في تنفيذ ما راه المجلس على وجه ما سلف توضيحه ووضع هذه المسائل تحت اهمية زائدة ومبارى ما نجروه من المدة في هذا الامر وقد حررنا لباقي الجهات في تاريخه بهكذا

صحة عمومية —. { امر عال رقم ١٨ رسنة ١٣٠١ (١٥ فبراير سنة ١٨٨٤) }

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وبموافقة رأي مجلس نظارنا وبعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو ات

(الباب الاول — في الادارة)

(م) ١ تشكل بمصر المحروسة ادارة لمصالح الصحة العمومية وتكون تابعة لنظارة الداخلية (م) ٢ على المدير ان يدير كافة مصالح الصحة العمومية ويلاحظ تنفيذ اللوائح والاحتياطات الصحية الصادرة لتلافي وازالة الامراض المنتشرة والمحصورة بما فيها امراض الحيوانات بكل امر لا يخرج عن حد الشرع ولا عن عوائد البلاد وهذا فيما عدا المصالح المحولة على عهدة مجلس الصحة البحرية والكورنتينات — وجميع المستخدمين الطبيين والاداريين يكونون تحت ادارة المدير وعليه ان يستدعي للاجتماع اللجنة الصحية المنوه عنها في المادة العاشرة متى تراا له لزوم ذلك وان يترأس عليها ويعين للمدير وكيل (م) ٣ يكون تابعا للمدير (اولا) مفتشو الصحة (ثانيا) مفتشو البيطرة (ثالثا) الحكماء باشية والاجزاجية والقابلات والحكماء البيطرية المستخدمون بمصلحة الصحة الداخلية (رابعا) المستشفيات ملكية كانت او عسكرية وادارة مخازن الادوية العمومية والمعامل الميرية المختصة بالكيميا والادوية والمعمل الخديوي (م) ٤ يعرض المدير عن كافة الاحتياطات اللازم اتخاذها لفائدة الصحة العمومية ويعلن لناظر داخلية حكومتنا عن كل مستخدم لا يتبع نصوص اللوائح الصحية او لا يساعد في تنفيذ مقتضاها (م) ٥ امر التعيين والرفت والنقل والترقية في المستخدمين الطبيين والاداريين بمصلحة الصحة الداخلية يكون بمعرفة ناظر داخلية حكومتنا — اما المدير فله ان يعين ويرفت المستخدمين الاصاغر كالتمرجية والخدامين وامثالهم وان يوقع عليهم العقوبات التاديبية الاتي بيانها — (اولا) التعزير — (ثانيا) قطع الماهيات من يوم الى خمسة عشر يوما (م) ٦ التصريح للاطباء وحكماء الاسنان والاجزاجية والحكيمات والحكماء البياطرة باستعمال فنونهم يعطى من ناظر داخلية حكومتنا بناء على عرض المدير وبعد اخذ راي اللجنة الصحية كتابة — وعلى الاجانب الذين يرغبون الحصول على هذا التصريح ان يقدموا شهاداتهم للمدير — اما التصريح للقابلات (الدايات) فيكون من المدير بناء على راي الحكيمات في المدن والجهات المقيمات بها وفي الجهات الاخر يصرح لهن من المدير بناء على راي حكماء المراكز بالاستناد الى شهادات العارفين بان اعمالهن مقرونة بالنجاح — ولا يسوغ لاي شخص كان ان يشتغل بفن الطب او معالجة الاسنان او الاجزاجية او البيطرية او ان يكون قابلة ما لم يكن حائزا الشهادة بذلك من احدى المدارس المعروفة وسبق حصوله على التصريح المذكور آنفا — واعطاء هذا التصريح يتوقف في جميع الاحوال على ابراز الطالب شهادة من الجهة التابع لها تدل على حسن سيره وجودة اخلاقه (م) ٧ الاشخاص الذين يطلبون خدمة في الجيش بصفة اطباء او اجزاجية او حكماء بيطرية يكون تقديمهم من المدير بناء على طلب ناظر حربية وبحرية حكومتنا وقبول ناظر داخليتنا ذلك وينبغي ان يكونوا من الاشخاص الحائزين التصريح المنوه عنه في المادة السالفة وبعد دخولهم في خدمة الجيش الطبية يكونون تابعين لناظر الحربية والبحرية لا لغيره (م) ٨ على المدير ان يرسل لمجلس الصحة البحرية والكورنتينات كشوفات صحية عن المحروسة واسكندرية في كل اسبوع وعن المديريات في كل شهر وترسل هذه الكشوفات في اوقات اكثر قربا من المدد المذكورة قبل متى طلب مجلس الصحة البحرية والكورنتينات ذلك نظرا لما يكون طارئا من الاحوال الخارقة (م) ٩ على المدير ان يحضر ويرسل في كل سنة لناظر داخلية حكومتنا مشروع ميزانية المصالح الصحية

(الباب الثاني — في اللجنة الصحية)

(م) ١٠ تشكل لدى المدير لجنة صحية مؤلفة من الآتي بيانهم — المدير — الوكيل — مفتش صحة مصر — حكيمباشي مستشفى المحروسة — اجزاجي باشي مستشفى المحروسة — مدير مدرسة الطب ووكيله — حكيمباشي الجيش — اول خوجة بمدرسة الطب البيطري — ويسوغ ان يلحق بهذه اللجنة بناء على طلبها او طلب ناظر داخليتنا اي شخص اخر لاجل النظر والبحث في مسئلة خصوصية (م) ١١ تكلف هذه اللجنة بالنظر والبحث في كافة المسائل والتدابير المختصة بالصحة العمومية التي يعرضها عليها المدير (م) ١٢ تعطي اللجنة الصحية رأيها في كافة المسائل المتعلقة بالطب الشرعي وغيرها التي تعرض عليها من قبل الجهات القضائية والادارية (م) ١٣ اللجنة الصحية تفحص شهادة كل من يلتمس التصريح بممارسة صناعة سواء كان طبيبا او حكيما للاسنان او صيدليا او حكيما بيطريا او قابلة وتجري فحص المحاصلات الصيدلية وتصرح بادخالها في المخازن بعد ان يكون قد ثبت لديها جودة اصنافها

(الباب الثالث — في الحكما باشية ومفتشي الصحة)

(م) ١٤ حكما باشية المديريات والمحافظات مسئولون عن حسن سير المصلحة واوامرهم نافذ على جميع ماموري المصلحة المذكورة التابعين لدائرتهم فيما يتعلق بعمل وظائفهم (م) ١٥ المفتشون مكلفون بمراقبة جميع ماموري المصلحة الصحية التابعين لدائرتهم وعليهم ان يداوموا استطلاع حالة الصحة العمومية — دوائر التفتيش اربع وهي الاتي بيانها — الوجه البحري — الوجه القبلي — محافظة المحروسة — محافظة اسكندرية — ادارة المصلحة لا تختص بالمفتشين ما عدا مفتش الاسكندرية فليس لهم ان يصدروا اوامر لماموري الصحة الذين تحت مراقبتهم من اي رتبة كانوا ما لم تكن تلك الاوامر لازمة لتنفيذ اللوائح — وعليهم ان يعرضوا للمدير نتيجة تفتيشهم بتقارير يقدمونها له (م) ١٦

ملحوظات

لمفتش الاسكندرية في حيز دائرته ما للحكماء باشية والمفتشين من الاختصاصات الممنوحة لهم في المادتين السابقتين وهو مكلف بادارة المصلحة ومراقبتها معا (م) ١٧ المفتشون البيطرية اثنان احدهما محل اقامته اسيوط ومكلف بتفتيش الوجه القبلي والاخر بطنطا وعليه تفتيش الوجه البحري —— ولما على الفرع البيطري ما لمفتشي وجهي قبلي وبحري من المراقبة على كامل فروع المصلحة

(الباب الرابع — في مدرسة الطب)

(م) ١٨ يعرض المدير على ناظر الداخلية بعد اخذ راي اللجنة الصحية تعيين المندوبين الذين يؤلفون لجنة الامتحانات التي تجري سواء كان على المترشحين لوظائف الخوجوات الخالية او في اخر السنة المدرسية (م) ١٩ خوجوات مدرسة الطب المعينون للعيادة الطبية وامراض العيون والامراض الجلدية والولادة وامراض النساء يكونون حالة كونهم تابعين لنظارة المعارف العمومية مكلفين باداء خدمة طبية في مستشفى المحروسة العمومي وهذه الخدمة هي ملازمة لوظائفهم

(الباب الخامس — احكام عمومية)

(م) ٢٠ على اطبا الجيش ان يقدموا للمدير تقريرا اسبوعيا عن حالة صحة الفرق الملحقين بها —— وعلى حكماء بيطرية الجيش ان يقدموا فيما يختص بمصلحتهم تقريرا مماثلا لما ذكر قبل —— وعلى جميع الاطباء الملحقين بمصلحة عمومية غير تابعة للمدير ان يقدموا ايضا تقريرا على النمط المذكور (م) ٢١ حكماء باشية مستشفيات المحروسة والاسكندرية العمومية مسئولون عن نظارتها طبيا واداريا (م) ٢٢ المحافظون والمديرون وجميع ماموري الجهات الملكية والعسكرية مسئولون عن تنفيذ اللوائح الصحية وعليهم ان يساعدوا في سرعة تنفيذ الاحتياطات المتخذة لفائدة الصحة العمومية عند ما يطلب منهم ذلك ماموري المصلحة الصحية الا فيما كان مغايرا للشرع ولعوائد البلاد وعليهم ايضا اخطار ناظر داخلية حكومتنا بالمخالفات التي تحقق لهم وقوعها في المصلحة الصحية (م) ٢٣ على ماموري مصلحة الصحة العمومية ان يتبعوا اللوائح المقررة بمعرفة نظارة المالية فيما يختص بالرسوم الصحية المحال تحصيلها عليهم وما يتعلق بمسك الحسابات وتوريد النقود (م) ٢٤ الاختصاصات الممنوحة في امرنا هذا لموظفي المصالح الصحية ومستخدميها وماموريها من اي رتبة كانوا يسوغ اناطتها كلها او بعضها بالمجالس البلدية في المدن التي تشكل فيها هذه المدارس (م) ٢٥ تتبع نصوص احكام امرنا هذا اعتبارا من هذا اليوم (م) ٢٦ صار الغاء امرنا الصادر بتاريخ ٢ صفر سنة ١٢٩٨ (٣ ينايرسنة ١٨٨١) بتشكيل مجلس الصحة العمومية وكذلك صار الغاء جميع ما اشتملت عليه الاوامر واللوائح السابقة من الاحكام المخالفة لنصوص امرنا هذا

صحة عمومية —. { منشور من نظارة الداخلية في ١٥ شوال سنة ١٣٠١ (١٨ اغسطس سنة ٨٤)

في يوم ٢٦ يونيه سنة ١٨٨٤ اجتمعت اللجنة الصحية للنظر في الاجراآت الصحية اللازم اتخاذها في القطر المصري في الفصل الشديد الحرارة وفي الاحتياطات الواجب اجراؤها عند ظهور مرض وبائي وبعد المداولة في ذلك تقرر (**اولا**) يصير اتخاذ كافة الاجراآت الخاصة بالنظافة في المدن والقرى وتنفيذها على قدر الامكان (**ثانيا**) متى شوهد في قرية حالة هيضية او امراض اخر وبائية شبيهة بها فعند اوائل المرض الوبائي يصير اخلاء المنزل الذي حصلت به الاصابة على الفور ثم بعد ذلك يجري تبخيره ودهانه (**طلاؤه**) بالجير الحي (**الغير المطفي**) من داخله وخارجه بكل اعتناء ولا يصرح في السكنة بالمنزل المذكور الا بعد انقطاع المرض الوبائي انقطاعا تاما من القرية المذكورة (**ثالثا**) في حالة وجود المرض الوبائي يلزم قفل كافة مراحيض الجوامع قفلا محكما وتبخيرها و يستعاض عنها بحفر حفر في الجهات القبلية من المدن والقرى والبلدان بدلا عنها بحيث يجري تبخيرها دواما وتغطيتها بالاتربة (**رابعا**) حيث ان الاصابات الاولى تظهر غالبا بين مرضى الاسبتاليات فاللازم والحالة هذه هو حصول الاهتمام الكلي بها ويعطى لكافة الحكماء التعليمات اللازمة لمعالجة المصابين بالاسهال —— وبالامراض الأخر مجانا وتصرف الادوية التي تلزم لذلك بمعرفة اسبتالية قصر العيني وهي التي تجري تحضيرها وارسالها مباشرة لحكماء باشية المديريات (**خامسا**) ادارة مصالح الصحة تجري المستلزم لحصولها على مقدار كاف من الخيام وترسلها لكل بندر من مديرية لاستعمالها وقت الحاجة لسكان المنازل الذين يصير اخراجهم منها ثم يصير ايجاد اسبتاليات (**نقالي**) تحت الخيام للمصابين بالهيضة في كافة الجهات التي يظهر فيها هذا المرض وهذه الاسبتاليات يكون بها اجزاخانة سفرية والخدمة اللازمون ليقدموا المعالجات والادوية للمرضى مجانا (**سادسا**) ينبه على الاهالي بغلي وتهوية المياه المعدة للشرب (**سابعا**) حيث انه من المهم جدا في جميع الاوبية الحصول على التعليمات الحقيقية عند حدوث اول حالة بكل قرية فعلى قدر الامكان تصير المبادرة باجراء بحث دقيق وصفة تشريحية لان اقل تاخير يمنع الحصول على النجاح (**ثامنا**) حيث ان اللجنة الصحية ترى ان عدم وجود عساكر بوليس بالقطر المصري هو واضح الآن وان الأخبار يتأخر

ملحوظات

اعطاؤها ولولا ذلك لكان يمكن اقامة كوردون صحي في وقته قبل انتقال الاشخاص الآتية من (**بورت**) الاصابة الى محلات اخر فلهذه المناسبات وافقت اللجنة الصحية على ما قرره المؤتمر الصحي الدولي الذي اجتمع في ويانا سنة ١٨٨٤ وهذا مضمونه — حيث رؤي ان الكورنتينة البرية غير قابلة التنفيذ وليس فيها ثمرة بداعية وجود المواصلات المتعددة التي تزداد يوما عن يوم وحيث رؤي ايضا انها تضر بالتجارة ضررا عظيما فالمؤتمر المذكور لايقر على الكورنتينات البرية — ومماذكر يمكن ادارة مصالح الصحة العمومية عند وقت الحاجة وظهور الوباء اذا كانت المدينة او القرية منعزلة انعزالا كليا التأكيد على الحكومة على حسب رأي اللجنة بوضع هذه المدينة او القرية تحت الحجر الوقتي ولو ان ذلك لاتعود منه ثمرة وانما لاتتبع هذه الطريقة اذا ظهرت حالة اخرى في محل آخر (**تاسعا**) يصير ابطال جميع الموالد والاسواق التي تحصل في اوقات معينة في الفصل الشديد الحرارة لغاية ٣١ اكطوبر منعا للازدحام الجاري حصوله اثناء ذلك بالعالم والحيوانات توقيا من الاضرار بالصحة العمومية (الامضا) الدكتوعثمان غالب (الامضا) الدكتور شندويت (الامضا) الدكتور حسن (الامضا) علي رياض اجزاجي (الامضا) الدكتور نديم (الامضا) الدكتور ميلتون — هذا وان المقصود بالموالد الموالد العظيمة التي تقام جملة ايام في جهة واحدة ويتوجه اليها العالم افواجا اما الاسواق التي تقام في المدن والقرى في ايام معينة مدة بعض ساعات فقط فلا يصير ابطالها بل تستمر على حسب العادة (الامضا) الدكتور حسن — المسطر بهذا صورة ما قررته لجنة الصحة وايده مجلس النظار بجلسته المنعقدة في يوم الخمس ١٠ يوليه سنة ١٨٨٤ متضمنا الاجزاآت الصحية اللازم اتخاذها في الفصل الشديد الحرارة ثم الاحتياطات اللازم اجراؤها عند ظهور مرض وبائي وحيث انه من الواجب تنفيذه بعموم القطر فقد كتب في تاريخه عن هذا لكافة الجهات الادارية وبالجملة هذا تكم لاتباعه على التمام بجهتكم

صحة عمومية — . {منشور من نظارة الدخلية في ٥ رجب سنة ١٣٠١ (اول مايو سنة ٨٤)

حيث ان المادة ١٨ من الامر العالي السابق نشره للجهات وبالجملة جهتكم في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٣٠١ تختصا بتشكيل ادارة مصالح الصحة العمومية وقع في ترجمتها سهو وان صورتها الصحيحة هي (يعرض المدير على ناظر الداخلية بعد اخذه رأي اللجنة الصحية لتعيين المندوبين الذين يولفون جزاء من لجنة الامتحانات التي تجري سواء كان على المترشحين لوظائف الخواجات الخالية او في آخر السنة المدرسية) كما علم ذلك مما ورد للداخلية الآن من رئاسة مجلس النظار بتاريخ غاية جمادى الثانية سنة ١٣٠١ نمرة ٦٥ فلاجل الوقوف على صحة المادة المذكورة بجهتكم اقتضى تحريره وفي تاريخه كتب بهكذا لباقي الجهات ايضا

صحة — . امر عال رقم ٨ فبراير سنة ٨٦ (٤ جا سنة ١٣٠٣)

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٥ فبراير سنة ٨٤ (١٨ ربيع الثاني سنة ١٣٠١) بناء على ما عرضه علينا ناظر داخليتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بماهو آت (م) ١ تشكل بمصر المحروسة مصلحة للصحة العمومية تكون تابعة لنظارة الداخلية (م) ٢ هذه المصلحة يجري ادارتها مدير يتعين بامرنا ويلحق معه مفتش عمومي يتعين ايضا بامرنا ويقوم مقامه في حالة غيابه او حصول عذر له (م) ٣ تحدد عدد الاقسام المختلفة المؤلفة منها مصلحة الصحة العمومية ودرجات متوظفيها كما المدون بترتيب درجات موظفي هذه المصلحة مرفوقة المصدق عليه بقرار من مجلس النظار رقم ١٥ اكطوبر سنة ٨٥ (م) ٤ يجوز لرئيس المصلحة تنويع استعمال الخدمة التابعة اليه بحسب مقتضيات الاشغال بتصديق ناظر الداخلية (م) ٥ لمصلحة الصحة العمومية ملاحظة كل محل يكون له ارتباط بحفظ الصحة العمومية وعليها مراقبة تنفيذ اللوائح الصحية السابق نشرها بمعرفة المصلحة المختصة بذلك لتلافي وازالة الامراض الموضعية والوبائية بما فيها امراض الحيوانات وهذا فيما عدا المصالح المحولة على عهدة مجلس الصحة البحرية والكورنتينات (م) ٦ يعرض رئيس المصلحة عند اللزوم كافة الاحتياطات اللازم اتخاذها لفائدة وصالح الصحة العمومية ويعلن لناظر داخلية حكومتنا عن وقوع كل مخالفة ينتج منها عطل او اضرار في تنفيذ اللوائح والاحتياطات الصحية (م) ٧ التصريح بتعاطي صناعات الطب والكيميا ومداواة الاسنان والصيدلية والحكيمات والبياطرة يعطى من ناظر داخلية حكومتنا بناء على عرض رئيس المصلحة الصحية — لا يسوغ لاحد تعاطي الصناعات المدونة اعلاه ان لم يكن حائزا ديبلوما او شهادة بذلك من احدى المدارس المعروفة وتكون مصرحة له بتعاطي هذه الصناعة وسبق حصوله على التصريح المذكور انفا — واعطاء هذا التصريح يتوقف في جميع الاحوال على ابراز الطالب لشهادة من الحكومة التابع لها تدل على حسن

ملحوظات

سيره وجودة اخلاقه (م) ٨ لا يجوز لاحد تعاطي الولادة البسيطة قبل التصريح اليه من المصلحة الصحية — ولا يجوز لاي حلاق مارسة الجراحة الصغرى ان لم يكن معه تدريج من مصلحة الصحة وهذا التصريح يعطى له بناء على رأي قومسيون امتحان يعين بمعرفة رئيس المصلحة (م) ٩ الاشخاص الذين يطلبون خدمة في الجيش بصفة اطباء او اجزاجية او حكماء بيطرية يكون تقديمهم من الرئيس بناء على طلب ناظر حربية وبحرية حكومتنا وقبول ناظر داخليتنا ذلك وينبغي ان يكونوا من الاشخاص الحائزين التصريح المنوه عنه في المادة السالفة وبعد دخولهم في خدمة الجيش الطبية يكونون تابعين لناظر الحربية والبحرية لا غيره (م) ١٠ على الرئيس ان يرسل لمجلس الصحة البحرية والكورنتينات الكشوفات الصحية عن المحروسة واسكندرية في كل اسبوع وعن المديريات في كل شهر وترسل هذه الكشوفات في اوقات اكثر قربا من المدد المذكورة قبل متى طلب مجلس الصحة البحرية والكورنتينات ذلك نظرا لما يكون طارئا من الاحوال الخارقة (م) ١١ على رئيس المصلحة ان يحضر ويرسل في كل سنة لناظر داخلية حكومتنا مشروع ميزانية المصالح الصحية (م) ١٢ تشكل لدى رئيس المصلحة لجنة صحية مؤلفة من الاتي بيانهم — رئيس المصلحة — مفتش العموم — رئيس مدرسة الطب ووكيله — حكيمباشي الجيش — مفتش عموم السجون — احد خوجات مدرسة الطب — رئيس قومسيون التحصيلات الكيماوية الشرعية (م) ١٣ تكلف هذه اللجنة بالنظر والبحث في كافة المسائل المختصة بالصحة العمومية التي يتراءى لرئيس المصلحة لزوم عرضها عليها ويمكن ان يلحق بهذه اللجنة بناء على طلب رئيسها كل شخص اقتضى اخذ رايه لتنويرها في اي مسئلة (م) ١٤ يشكل ايضاً لدى رئيس مصلحة الصحة قومسيون اختبار المسائل والتحاليل الطبية الشرعية ويكون مكون من — رئيس — حكيمباشي اسبتالية القصر العيني — اعضا (القسم التشريحي) الطبيبين الشرعيين المستخدمين بالادارة الان (القسم الكيماوي) خوجة الكيميا في مدرسة الطب — رئيس الاشغال الكيماوية في المعمل الخديوي الكيماوي — لرئيس مصلحة الصحة ان يلحق بهذا القومسيون كل شخص اقتضى اخذ رايه بالنسبة لتجاربه في المسائل المنظورة (م) ١٥ يعرض الرئيس على ناظر الداخلية تعيين المندوبين الذين يكونون اعضا في لجنة امتحان المترشحين لوظائف الخوجات الخالية بمدرسة الطب وفي امتحانات اخر السنة الانتهائية لتلامذة هذه المدرسة (م) ١٦ خوجات مدرسة الطب المعينين لعمل كلينيكات طبية يكونون حالة كونهم تابعين لنظارة المعارف العمومية مكلفين باداء عيادات المرضى في اسبتالية القصر العيني (م) ١٧ حكما باشية اسبتاليتي المحروسة والاسكندرية مكلفون ومسؤلون عن ادارتيهما وسيرها طبا وادارة لدى مصلحة الصحة (م) ١٨ جميع الاطبا بشرية او بيطرية الملحقين بمصالح عمومية غير تابعين لمصلحة الصحة العمومية ملزومون بتقديم تقرير اسبوعي عن حالة صحة الاشغال الملحقين بها لرئيس هذه المصلحة (م) ١٩ على ماموري مصلحة الصحة العمومية ان يتبعوا اللوائح الصادرة من نظارة المالية المصدق عليها من جهة الاختصاص فيما يختص بالرسوم الصحية المحال تحصيلها عليهم وما يتعلق بمسك الحسابات وتوريد النقود (م) ٢٠ المحافظون والمديرون وجميع ماموري الجهات الملكية والعسكرية مسئولون عن تنفيذ اللوايح الصحية وعليهم ان يساعدوا في سرعة تنفيذ الاحتياطات المتخذة لفائدة الصحة اتباعاً للوايح الصحية عند ما يطلب منهم ذلك مامور المصلحة الصحية وعليهم ايضاً اخطار ناظر داخلية حكومتنا بالمخالفات التي يتحقق لهم وقوعها في المصلحة الصحية (م) ٢١ تتبع نصوص امرنا هذا اعتبارا من هذا اليوم (م) ٢٢ صار الغاء جميع ما اشتملت عليه الاوامر واللوايح السابقة على امرنا هذا

صحة — ٠ } قرار صادر في شهر ابريل سنة ٨٧ من نظارة الداخليـة

بناء على طلب مدير مصالح الصحة العمومية — وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر في ٢١ ابريل سنة ٨٧ قرر ما هو آت (م) ١ يشكل في كل مديرية وفي كل محافظة قومسيون صحي استشاري للنظر في المسائل والاحتياطات الصحية العمومية ويكون مركبا من — المدير او المحافظ (بصفة رئيس) ومفتش باشي صحة المديرية او المحافظة وحكيم الاسبتالية ومفتش تنظيم الجهة او من ينوب عنه واثنين من الاعيان ينتخبهما المدير او المحافظ (بصفة اعضاء) (م) ٢ يجتمع هذا القومسيون كل خمسة عشر يوماً او كل شهر على حسب الظروف والاحوال للنظر في جميع المسائل المتعلقة بالصحة العمومية في جهات القطر الكثيرة السكان ويجوز للمدير او المحافظ رئيس هذا المجلس ان يطلب اجتماعه في اي وقت يتراءى له لزوم ذلك (م) ٣ يوخذ راي المجلس المذكور على الاخص في (أولا) جميع الاجراآت الصحية والتحفظات على الصحة العمومية التي يرى وجوب العرض عنها الى ادارة الصحة (ثانيا) البحث عن الوسائل والطرق اللازمة لصيانة الصحة العمومية بالجهات

صحة — ٠ قرار من نظارة الداخلية في شهر ابريل سنة ٨٧

بناء على طلب مدير مصالح الصحة العمومية وبعد الاطلاع على القرار الصادر من مجلس النظار في ٢١ فبراير سنة ٨٧ قرر ما هو آت (م) ١ خصائص مستخدمي ادارة الصحة العمومية هي المبينة على الوجه الآتي (م) ٢ **(المفتشين من الدرجة الاولى)** على المفتشين الدرجة الاولى ان يلاحظوا الخدمة الطبية بوجهي بحري وقبلي وانتظام سير الاشغال في المديريات والمحافظات عموما (م) ٣ عليهم ان يتحققوا من احوال الصحة التي تكون عليها الاسبتاليات والسجون والقشلاقات والجوامع والحمامات والفوريقات ومحلات الصنايع والاسواق والسلخانات والاماكن العمومية ومن حالة المقابر ونحو ذلك ويفتشون على الاجزاخانات ومحلات العطارة والاسواق والمخازن

ملحوظات

وعلى جميع المأكولات والمواد المضرة بالصحة ويرسلوا تقريرا في هذا الشان لجهة الادارة المحلية يطلبون فيه الاجراء في حق من يرتكبون المخالفات بمقتضى القوانين المتبعة (م) ٤ عليهم اجراء تفتيش عمومي مرة واحدة في السنة على الاقل في جميع المديريات وارسال تقرير بالتفصيل للادارة الصحية عن نتيجة ما اجروه من الملاحظات اثناء مرورهم ومعاينة اغذية المرضى المرتبة في الاسبتاليات وكيفية علاجهم وملاحظة المهمات الموجودة بها ويكونون تحت طلب الادارة الصحية في اي عمل اومامورية يصير اناطتهم بها عند اللزوم (م) ٥ **(المفتشون الدرجة الثانية)** مفتش الصحة الدرجة الثانية المعين بمركز ادارة الصحة مكلف بمراجعة الكشوفات الطبية الشرعية فاذا كانت غير مستوفاة او غير مطابقة للاصول الطبية الشرعية وجب عليه اشعار الادارة بذلك وفي اثناء مروره في المديريات يكون عليه ايضاً مراقبة الاشغال الطبية والادارية ويكون تحت طلب الادارة الصحية في اي عمل او مامورية يصير اناطته بها (م) ٦ على المفتشين الدرجة الثانية الاجزاجي تفتيش اجزاخانات المصلحة وملاحظة صيانتها جيدا واشعار الادارة الصحية عن كل ما يجدونه من الاهمال ويكون عضوا في قومسيون المخازن العمومية (م) ٧ **(المفتشون الدرجة الثالثة اي حكماباشية المديريات والمحافظات)** مفتشو الدرجة الثالثة يكون تحت اوامرهم وملاحظتهم الخدمة الطبية والاسبتاليات التابعة لمديرياتهم وعليهم دوام ملاحظة الاشغال المتعلقة بصحة مراكزهم وتأييد تنفيذ اللوائح الصحية المتبعة الاجراء وعند اللزوم لهم طلب المساعدة اللازمة من جهة الاختصاص في تنفيذ القوانين المذكورة ويكاتبون الادارة الصحية مباشرة ايضاً عند اللزوم ويكشفون على المتوفين في المدن المقيمين بها ويراقبون قيد المولودين والمتوفين في البنادر (م) ٨ عليهم اجراء التفتيش مرتين في السنة في الصيف والشتاء على مراكز مديرياتهم خصوصا البلاد الكثيرة السكان وتقديم تقرير عمومي الى ادارة الصحة مباشرة عن كافة ما اجروه من الملاحظات اثناء مرورهم وعليهم تقسيم المرور على

ضباط الصحة التابعين اليهم بحسب الجدول المعمول بمعرفة الادارة الصحية وان يحددوا لهم تاريخ قيام مرورهم ودرج ما اجراه ضباط الصحة من الملاحظات في تقريرهم (م) ٩ ضباط الصحة يقيمون في مراكز مديرياتهم ويجرون المرور بحسب الجدول المعمول بمعرفة الادارة في التواريخ التي تحددها لهم المفتشون التابعون اليهم ويلاحظون نظافة البلاد التي يمرون عليها ويتحققون من حالة صحة الاهالي وعند ظهور مرض وبائي في النوع الانساني او الحيواني يجب عليهم اشعار الادارة الصحية والمديرية والمحافظة بوجه السرعة ويلاحظون ايضاً عملية الجدري المناط بها الحلاقون في البلاد التي يمرون عليها للحصول على وقتها وعليهم مراقبة تسجيل المولودين والمتوفين والمطعمين بالجدري في كل ناحية (م) ١٠ عليهم ان يتحققوا من ان الاجراآت المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالنظافة وبالصحة جار اتخاذها وان يخبروا مفتشي المديريات عن كل شخص يتعاطى صناعة الطب او الصيدلية او خلافه بدون استحصال على رخصة بذلك

(م) ١١ ضباط صحة مصر تابعون ادارة الصحة وضباط صحة سكندرية يكونون بالتبعية لتفتيش صحة الثغر المذكور وعليهم قيد المولودين والمتوفين والمطعمين بالجدري وملاحظة احوال الصحة في دائرة اثمانهم وان يمروا بها مرة كل يوم على الاقل ويخبروا رؤسائهم والمحافظ عما يشاهدونه مخالفا لنصوص لوائح الصحة وعن كل جهة يتأتى منها ضرر للصحة العمومية وعليهم ان يعالجوا الفقراء مجانا ويعطوهم الادوية بدون مقابل وعند وفاة شخص بمرض عادي يصرح بدفنه واذا حصل اشتباه في معرفة سبب الوفاة ترسل الجثة للاسبتالية بمعرفة الادارة المحلية للكشف عليها وحكيم حلوان وان كان من درجة ضباط الصحة الا انه يعادل الحكماء الدرجة الثالثة وبهذه الصفة يكون له الملاحظة الطبية بحمامات حلوان ومراقبة اجزاخانة هذه الجهة ويكاتب الادارة الصحية مباشرة (م) ١٢ الحكماء المخصصون لعملية الجدري بمصر واسكندرية على الاول اجراء العملية يوميا على قسمين والثاني على قسم واحد ولا يصح لهم اعطاء شهادات للذين صار تطعيمهم الا من بعد تمام نجاحها وقيدها (م) ١٣ يجب على حكيم درجة اولى والحكماء المساعدين بمركز الادارة العمومية مراجعة الكشوفات الطبية الشرعية وعلى حكيم الدرجة الاولى اشعار الادارة من التقارير الغير منتظمة والتي ليست مطابقة للاصول الطبية الشرعية ويكون رئيسا لقومسيون المخازن العمومية وعلى الحكماء المساعدين ان يحضروا عيادة المرضى يوميا صباحا باسبتالية القصر العيني وذلك بالمناوبة وهؤلاء يكونون دائما تحت طلب الادارة لارسالهم

ملحوظات

بالاسبتاليات النقالي التي ترسل في جميع البلاد عند انتشار مرض معد وبائي وفي هذه الحالة الاخيرة يجب عليهم مخاطبة الادارة مباشرة عن كافة لوازمهم وحكماء الطب الشرعي التابعون لاسبتالية القصر العيني مكلفون باجراء الكشوفات الطبية الشرعية على الاشخاص المشكوك في وفاتهم المرسلين من قبل الادارة المحلية ويكونون بصفة اعضاء بقومسيون الطب الشرعي

(م) ١٤ (حكماء اسبتاليات البلاد)

حكماء الدرجة الاولى لاسبتاليات مصر واسكندرية وحكماء الدرجة الثانية لبور سعيد والسويس واسبتالية المجاذيب تابعون مباشرة لادارة الصحة ومكلفون ومسئولون عن الاشغال الطبية والادارية في الاسبتاليات وعليهم حفظ وصيانة محلاتهم على حسب الاصول الصحية ويكون تحت ادارتهم الخدمة التابعون لهم وتأييد تنفيذ قانون الاسبتاليات (م) ١٥ حكماء مكتبي تفتيش النسوة العاهرات بمصر واسكندرية تابعون مباشرة للادارة وعليهم تنفيذ لائحة العاهرات ويخابرون دائما الادارة عن كل مخالفة (م) ١٦ المفتشون والحكماء الدرجة الثالثة وضباط الصحة التابعون للادارة مكلفون كل بمفرده بعمل الكشوفات الطبية الشرعية على الاشخاص المتوفين وتكون تحت مسئوليتهم وعليهم ان يرسلوا للادارة صورة من الكشوفات الطبية الشرعية التي يجرونها واما الاصابات الخفيفة كالجروح والرضوض البسيطة ونحو ذلك فيصير ارسالها الى مركز المديرية للكشف عليها وعند ظهور مرض وبائي في النوع الانساني او الحيواني عليهم اشعار الادارة الصحية بوجه السرعة

(م) ١٧ (حكماء اسبتاليات المديريات)

حكماء اسبتاليات المديريات عليهم عيادة المرضى بالاسبتالية مرتين في اليوم صباحا ومساء وحفظ وصيانة اسبتالياتهم كما يجب ويتبعون قانون الاسبتاليات ويعالجون الفقراء مجانا ويصرفون لهم الادوية بدون مقابل ويكونون تحت ملاحظة مفتش صحة المديرية التابعون لها وعند غياب المفتشين ينوبون عنهم في الاشغال

(م) ١٨ (الحكماء المخصص لهم اجزاخانات)

يجب على الحكماء المخصص لهم اجزاخانات ان يعالجوا الفقراء مجانا ويعطوهم الادوية بدون مقابل اما المرضى المقتدرون فلا يصرف لهم الادوية الا من بعد اخذ ثمنها منهم بحسب التعريفة الصحية وكل منهم منوط بمعالجة اهالي البلاد الداخلة في مركزه وكل ثلاثة شهور يرسلون كشفا الى الادارة ببيان متحصل الاجزاخانة ويلاحظون كضباط الصحة الحالة الصحية المتعلقة بدائرتهم وبالتطعيم الجدري للاطفال وغير ذلك ويكونون تحت ملاحظة المفتش الاجزاجي ومفتش صحة المديرية اي الحكيمباشي التابعون له

(م) ١٩ الاجزاجية

الاجزاجية عليهم صيانة محلاتهم بحسب قانون الاسبتاليات ويصرفون الادوية بمقتضى الشهادات التي تحرر بمعرفة حكيم الاسبتالية او المفتش او ضباط الصحة ويكون اولئك الاجزاجية تحت مراقبة مفتش الاجزاجية

(م) ٢٠ الحكيمات

حكيمات المحافظات والمديريات ومصر واسكندرية يكشفن في المدن المقيمات بها على النساء اللاتي يتوفين فيها فاذا كان الموت عارضيا او اذا حصل اشتباه في معرفة سببه فعليهن ان ياخذن معهن الحكيم التابعين اليه وهن ملزومات بتوليد وملاحظة الفقيرات من النساء مجانا وعند حصول عسر في الولادة عليهن ان ياخذن الحكيم معهن والحكيمة المعينة بالادارة مناطة بتادية اشغال الحكيمات اللاتي يتوجهن باجازة اعتيادية او مرضية ويكون معها الات التوليد تحت طلب حكما الاقسام عند انتدابها

(م) ٢١ (الحكماباشية البيطرية)

على مفتش عموم الحكماء البيطرية ان يتحقق بمساعدة الحكماء البيطرية الذين تحت اوامره من حالة صحة مواشي البلاد ومن حالة نظافة السلخانات والاسواق والزرايب ومراقبة وملاحظة الخدمة البيطرية ويقدم للادارة نتيجة ما اجراه في اثناء مروره ويكون تحت طلب الادارة في الاشغال التي يناط بها (م) ٢٢ وكلاء مفتش عموم البيطرية عليهم ملاحظة حالة صحة الحيوانات التي في ادارتهم وعليهم ان يلتفتوا لتنفيذ ما يتعلق باشغالهم من القوانين الصحية واتباع قانون السلخانات وعليهم ايضاً ملاحظة المواشي التي تباع في الموالد وعند ظهور حالة من حادث المواشي يتوجهون في الحال الى المحل الذي حصل فيه المرض الوبائي ويعملون الوسائط الصحية المدونة بقانون ضبط وربط الصحة البيطرية وعليهم بوجه السرعة اشعار الادارة الصحية والمديرية والمحافظة عن ذلك وعليهم خصوصا مباشرة دفن الحيوانات النافقة وكافة وكلاء مفتش عموم البيطرية يكونون تحت طلب الادارة ويخاطبونها مباشرة عن كافة الاشغال وهؤلاء يكونون تحت مراقبة مفتش عموم البيطرية (م) ٢٣ يجب على حلاقي الصحة ان يكون لهم المام بالكتابة والقراءة على قدر الامكان وهم مكلفون ومسئولون عن تلقيح الجدري في دائرة اقسامهم وان يجروا عملية الجراحة الصغرى بانفسهم وان يكشفوا على الاشخاص المتوفين بمرض عادي وعليهم ملاحظة القرى التابعة اليهم وكل مولود او متوفي او كل تلقيح جدري عليهم ان يبلغوا عنه العمدة (م) ٢٤ كل مشروع يختص بايجاد اسبتاليات او اسواق او اماكن عمومية او مجارير او حفر او ادبخانات او غير ذلك يجب احالته على مهندس الصحة لاخذ رأيه عن ذلك وصدور امر الادارة الصحية بالاعتماد اذا استصوبته (م) ٢٥ قلم الاحصا اي الاستاتستيك والخدمة التابعون اليه هو تحت ادارة حكيم الدرجة الاولى المكلف بادارته فعليه ملاحظة نشر الكشوفات الصحية بالجرائد الرسمية بغاية كل ضبط وان يقيد بدفاتره الكشوفات التي ترد اليه من المديريات والمحافظات ويكون تابعا للادارة مباشرة

(م) ٢٦ المعمل الكيماوي والكنس والرش

المعمل الكيماوي ومصالح كنس ورش مدينتي مصر واسكندرية هم تحت ملاحظة المفتش الاول من الدرجة الاولى مباشرة وجميع المكاتبات المتعلقة بالمصالح المذكورة تكون بعنوان الادارة العمومية (م) ٢٧ كيماوي اول المعمل مكلف بامتحان الاشياء المختصة بالقومسيون الطبي الشرعي والاشيا.

ملحوظات

ذات الاهمية التي تطلبها الحكومة كالنترود وخلافها (م) ٢٨ كيماوي ثاني المعمل مكلف بامتحان الاشياء التي تطلبها المخازن العمومية والاهالي (م) ٢٩ الاشياء التي ترد من الدائرة السنية لاجل امتحانها يصير تقسيمها بالمناوبة على الاثنين الكيماويين بمعرفة المفتش رئيس المعمل (م) ٣٠ يجب على الكيماوي المساعد ملاحظة نظافة المعمل والمهمات الموجودة فيه وعليه ان يجري امتحان الاشياء البسيطة التي يعطونها الكيماوية

(م) ٣١ مفتشو الكنس والرش

يجب على مفتشي الكنس والرش بمصر واسكندرية دوام ملاحظة نظافة جهات دائرتهم كما يجب ويكون تحت ادارتهم كافة الخدمة الاصاغر ولهم مكاتبة الادارة مباشرة (م) ٣٢ مفتش المعمل الكيماوي وكنس ورش مصر واسكندرية ومفتش اسكندرية والمفتشون والحكماء الدرجة الثالثة وضباط الصحة كل منهم مسئول فيما يختص عن المصروفات والايرادات الصحية الجارية في جهات ادارتهم ويجب عليهم الاتباع فيما ذكر بكل دقة حسب التعليمات التي تصدر اليهم من الادارة (م) ٣٣ دفاتر قيد المولودين والمتوفين والمطعمين بالجدري تكون بطرف عمد النواحي والقيد النهائي يصير اجراوه بمعرفة صيارف النواحي عند مرورهم بها والعمد المذكورون هم المسئولون عن حسن ترتيب وضبط تلك الدفاتر (م) ٣٤ المفتشون الدرجة الثالثة اي حكما باشية المديريات والمحافظات يكونون اعضاء في القومسيون الصحي الذي يشكل تحت رئاسة المديرين والمحافظين المناط بالبحث عن تنفيذ الاجرآت الصحية واذا تراى له فعل اجراات صحية فعليه ان يعرضها للادارة الصحية العمومية للتصديق عليها او عدمه (م) ٣٥ يجب على روساء القومسيون الصحي اي المديرين والمحافظين مراقبة السير الشخصي لجميع مستخدمي صحة المديريات والمحافظات عند تتميم وظائفهم او مامورياتهم بحسن الكمال والشرف

(م) ٣٦ اجرآت عمومية

على ماموري ادارة مصالح الصحة العمومية ان يتبعوا لنصوص القوانين الموضوعة الان والتي سيصير وضعها بمعرفة الادارة والتعليمات التي ترسل لهم منها وعليهم اشعارها عن كل تاخير يحصل من ماموري الحكومة في تنفيذ القوانين الصحية

صحة عمومية —٠ امر عال صادر في ٦ دسمبر سنة ٨٧

بناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو ات (م) ١ قد اقررت عوائد مصلحة الصحة حسب التعريفة الاتية (اولا) يتحصل على كل ترخيص يعطى لتعاطي فن الطب وما يتعلق بهذه الصناعة الرسم الاتي
٤ جنيه تعاطي صناعة الطب ١ البيطرية ٣ الاجزاجية ٢ حكيم اسنان ١ التواليد ٣٠٠ مليم الجراحة الصغرى ٢٠٠ مليم الداية (ثانيا) في الاوقات الاعتيادية لا يفرض ضريبة على نقل المواشي ولا بقاياها الخام وانما في الاوقات التي يتراءى فيها لناظر الداخلية لزوم اجراء تفتيش صحي فعوائد الكشف على ما ذكر لاجل التصريح بنقلها يصير تحديدها كما هو ات ٢٠٠ مليم على الكشف عن الحيوانات المنزلية وبهائم المشال ... عن الكشف على بقايا الحيوانات الخام مثل جلود وقرون وعظام وغير ذلك بالقنطار (ثالثا) ٥ مليم عن كل شهادة دالة على اصل الحيوانات وذلك لاجل قبولها في الموالد والاسواق مهما كان عدد الحيوانات التابعة لشخص واحد وواردة من جهة واحدة (رابعا) ١٠ مليم عن كل تذكرة ولادة (خامسا) عوائد التصريح عن الاماكن المضرة بالصحة الموضح بيانها بالكشف المرفوق بامرنا هذا ١ جنيه اماكن فية اولى ٥٠٠ مليم اماكن فية ثانية (سادسا) ٥٠٠ مليم عن كل رخصة باستخراج جثة (سابعا) ١ جنيه نظير حضور مندوبي الصحة عن نقل جثة في داخلية القطر و٤ نظير حضور مندوبي الصحة عن نقل جثة الى الخارج (ثامنا) ٥٠٠ مليم عن كل كشف يحصل على الاختام الموضوعة على كل صندوق ميت (تاسعا) ٤٠ مليم مصروف معالجة يومية عن كل شخص من الاهالي المقتدرين ممن يصير معالجتهم بالاسبتالية ٢٠ مصروف معالجة يومية عن كل شخص من العساكر والبحرية وانفار البوليس بما فيهم صف الضباط — التعريفة الخاصة باسبتاليات بورسعيد والاسماعيلية والسويس تبقى مرعية الاجراء (عاشرا) ٥ جنيه عن كل تصريح يعطى بفتح اجزاخانة ومحلات بيع اصناف ادوية (حادي عشر) ٥ جنيه رسوم تصريح بفتح محل بيع المواد السمية المبينة بالجدول المرفوق بلائحة بيع السموم (ثاني عشر) ٥ جنيه عن كل ترخيص بفتح محل صناعي يستعمل فيه المواد السمية (ثالث عشر) ١٠ جنيه رسوم ترخيص بناء مجرور وغير ضابط المياه في البلاد الكبيرة اي مجرور واصل للارض بدون خزان — لا يتحصل اي رسم كان على بناء مجرور ضابط المياه اي مجرور واصل لخزان مشغول بالسمنتو (رابع عشر) ٤٠٠ مليم عن كل ملخص او نسخة يصير استخراجها من اوراق او دفاتر الصحة (م) ٢ تعريفة المعمل الكيماوي الصادر عن اعتمادها امر الداخلية بتاريخ ٣ مارث سنة ٨٦ لم تزل مرعية الاجراء (م) ٣ كافة الاوامر والقوانين الصادرة قبلا التي تكون مخالفة لنص هذا القانون تعتبر لاغية

(كشف ببيان المحلات المضرة بالصحة المرفوق)
(بالامر العالي الرقيم ٦ دسمبر سنة ٨٧)

(الفية الاولى) سلخانات · معامل ومخازن الحوامض المعدنية والتركيبات الكيماوية على وجه العموم · تخزين الاوحال والقاذورات في المدن والبنادر الكبيرة فقط · محلات تشغيل امعاء الحيوانات في المدن والبنادر الكبيرة فقط · تكليس العظام · تفحيم الخشب في الهواء الطلق في المدن والبنادر الكبيرة فقط معامل النيل والكتان في المدن والبنادر الكبيرة فقط · معامل الفحم الحيواني · كوش الجير والجبس في المدن والبنادر · مخازن السكينة · سباخ (تخزين وتجهيز المواد الناتجة عن نزح المراحيض او المواد الحيوانية المعدة للسباخ) في المدن والبنادر الكبيرة فقط · تجفيف الجلود ومعامل المسامط وتذويب الشحم · مخازن الفسيخ · المدابغ ومخازن الجلود الخضرا والجلود الطرية · زرايب الخنازير · معامل الكرشة

(الفية الثانية) الحمامات العمومية دق الكتان والمشاق في المدن والبنادر الكبيرة فقط · محلات الجزارة · معامل البيرة · معامل الشمع · تشغيل الحلويات · مطابخ عمومية · محلات التقطير · محلات تربية الكتاكيت في المدن والبنادر فقط · اسطبلات وزرايب البقر ومعامل اللبن · افران الخبز وغيرها من الافران العمومية

صحة —٠ امر عال صادر في ٧ يناير سنة ٨٨

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٨ فبراير سنة ٨٦ الشامل لتنظيم ادارة الصحة — وبناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو ات (م) ١ قد تعدلت المادة الثانية والعشرون من الامر المشار اليه كما ياتي — (كافة الاوامر واللوائح السابق صدورها هي لاغية ولا عمل لما فيها يكون مخالفا للاحكام السابقة)

صحة عمومية —٠ { قرار صادر من نظارة الداخلية في ١٢ اغسطس سنة ٨٨ }

بعد الاطلاع على القرار المورخ ٦ يونيه سنة ٨٧ بترتيب مجلس تاديب مصلحة الصحة العمومية — وبعد الاطلاع على القرار الصادر في اول اغسطس سنة ٨٨ باعتماد جدول ترتيب مستخدمي هذه المصلحة الذي صار تعديله وبناء على طلب مديرها قرر ما هو ات (م) ١ قد الغي القرار الصادر في ٦ يونيه سنة ٨٧ (م) ٢ يتشكل مجلس تاديب مصلحة الصحة العمومية على الوجه الاتي — مدير المصلحة (اوروباوي) بصفة رئيس الوكيل (وطني) · مفتش من الدرجة الاولى (اوروباوي) · مفتش من الدرجة الاولى (وطني) · حكيم من الدرجة الاولى (وطني) بصفة اعضا — وعند غياب الرئيس تكون رئاسة المجلس للوكيل

صحة بيطرية —٠ (ر) صحة —٠ حيوان : ماشية

صحة عمومية —٠ (ر) اجزاجي —٠ اجزاخانة —٠

ادارة ٢١ يونيه سنة ٨٨ —٠ حيوان —٠ ماشية :

بقر —٠ جدري — داخلية (قرار ٢١ فبراير سنه ٨٦)

—٠ قيد المواليد —٠ كلب —٠ كشف طبي —٠

ملحوظات

كهنة —٠ لبانة —٠ مجلسا الصحة العمومية والصحة البحرية والكورنتينات —٠ محمودية —٠ مقبرة ودفن —٠ دفن —٠ وقف ١٥ مايو سنة ٨٤

صحة الاجارة —٠ (ر) اجارة

صحة الاعارة —٠ (ر) عارية

صحة الاقرار —٠ (ر) اقرار

صحة الايداع —٠ (ر) امانة (مجلة ٧٧٣ ؛ وديعة

صحة التحكيم —٠ (ر) تحكيم المحكمين (قم ٧٠٣

صحة البيع —٠ (ر) بيع

صحة الحجز التحفظي —٠ (ر) حجز تحفظي (قم ٦٧٦

صحة الحكم في الدعوى —٠ (ر) احكام (قم ١٠٠

صحة الدعوى —٠ (ر) دعوى (مجلة ١١١٦ —٠ تقديم الدعاوي

صحة الرهن —٠ (ر) رهن

صحة عقد الصلح والابراء —٠ (ر) صلح وابراء

صحة الكفالة —٠ (ر) كفالة (مجلة ٦٢٨

صحة الهبة —٠ (ر) هبة (مجلة ٨٣٧

صحيفة —٠ (ر) جريدة (فق

صدارة عظمى —٠

كان انشأ الصدارة العظمى في زمن السلطان الغازي اورخان ثاني سلاطين آل عثمان ادام الله دولتهم المنصورة الى اخر الدوران واول من اسندت اليه هو الشهزادة علاء الدين باشا نجل مؤسس بنيان الدولة العلية السلطان الغازي عثمان خان الاول سنة ٧٢٨ (ه) وبقي فيها الى سنة ٧٢٧ وكان هو اول من وجه اليه لقب (باشا) ايضاً ٠ ثم اسندت الى الشهزادة سليمان باشا نجل السلطان الغازي اورخان وبقي فيها ٢٤ سنة وهي اطول مدة قضاها صدر في ذلك المنصب الجليل — وقد تقلبت الاحوال على مسند الصدارة واسندت الى كثير من الرجال فمنهم من زانها واعلى شانها كخير الدين باشا المتولي سنة ٧٧٠ وسائر من تولاها من اعضاء عائلته المعروفة باسم (جاندرلي) ومثل عائلة كوبريلي الشهيرة التي تولى خمسة من افرادها تلك الخطة السامية وتركوا في تاريخ حروب الدولة العلية الذكر الجميل الذي لا يمحى ٠ ومثل صقوللي محمد باشا الذي كانت له المساعي الجليلة في ترقي الدولة داخلا وخارجا وان كان هو دخيلا في الاسلام واصله من الصقالبة ٠ واذا التفتنا الى الاعصر الاخيرة نجد من جملة الصدور المشهورين رشيد باشا الملقب بالكبير وتلميذيه عالي باشا وفؤاد باشا وكذلك مدحت باشا وغيرهم كثير من الابطال والقواد والسياسيين ٠ — وبالجملة فقد تغير مسند الصدارة من حين نشأته الى الآن ٢٧٤ دفعة وكانت في اول الامر ارسخ حالا مما صارت اليه بعد ٠ — وذلك لعدم تعدد الوظائف في الدولة اذ ذاك وثقة السلطان بالوزير الذي ينتخبه ولا سيما اذا كان يبرهن على كونه اهلا لتلك الثقة بالانتصارات العديدة العسكرية التي يحرزها وكان أكثر اولئك الصدور في بادي الامر بل الى حين تنظيم العسكر النظامي الجديد قوادا في الحروب وقد جاءت حركة اليكجارية بالضربة القاضية على منصب الصدارة فكانوا يلعبون بها كيفما شاؤوا الى ان قيض الله لهم السلطان محمودا الثاني فمحا اثرهم السيء الذكر — واذا قسمنا الصدور بمقتضى طول مدة خدمتهم وقصرها نجد ان من تولى الصدارة وبقي فيها من عشر سنين فاكثر تسعة فقط ومن تولاها من خمس سنين الى عشر سنين خمسة عشر صدرا وفي جملتهم ايتلو دولتلو كامل باشا الصدر السابق ومن تولاها من اربع الى خمس سنين احد عشر صدرا ومن ثلاث سنين الى اربع سبعة عشر صدرا ومن سنتين الى ثلاث ٣٩ ومن سنة الى سنتين ثلاثة وخمسون ومن تولاها من ستة اشهر الى سنة واحدة واحد وخمسون ومن تولاها من شهر الى ستة اشهر اربعة وسبعون ومن تولاها اقل من شهر اربعة عشر ٠ واقصر مدة تولاها صدر كانت في زمن السلطان الغازي محمد الرابع سنة ١٠٦٦ حين بشر حسين باشا بتوجيه الصدارة اليه وصدر بذلك الفرمان العالي ثم عزل قبل مباشرة خطتها ٠ ويليه في قصر المدة سورنازن مصطفى باشا في التاريخ المذكور ايضاً ولم يبق فيها غير اربع ساعات ثم احمد وفيق باشا في عصر سيدنا ومولانا السلطان الغازي عبد الحميد خان الثاني اذ لم يبق الا اربعا وعشرين ساعة وذلك سنة ١٣٠٠ ٠ وقد تغيرت الصدارة في عصر مولانا الجليل تسع عشرة دفعة ٠ فعند ما استنار الوجود بجلوس خليفتنا الموجود كان المتولي الصدارة المرحوم محمد رشدي باشا الملقب بالمترجم فاقر فيها وبقي ثلاثة اشهر و٢١ يوما ثم تولاها المرحوم مدحت باشا ولم يمكث سوى شهر وتسعة عشر يوما وابعد الى اوربا ٠ ثم ادهم باشا وبقي احد عشر شهرا وستة عشر يوما والمرحوم احمد حمدي باشا باشرها ٢٤ يوما والمرحوم احمد وفيق باشا شهرين ونصف شهر وصادق باشا شهرا وعشرة ايام ثم ابعد الى جزيرة مدللي ومحمد رشدي باشا ثانيا وباشرها شهرا وسبعة ايام والمرحوم صفوت باشا ستة اشهر وستة ايام والمرحوم خير الدين باشا ثمانية اشهر وعارفي باشا شهرين و٢٤ يوما وسعيد باشا سبعة اشهر و٢٧ يوما والمرحوم قدري باشا ثلاثة اشهر وسبعة ايام وسعيد باشا ثانيا وبقي فيها ثمانية اشهر وستة ايام وعبد الرحمن باشا شهرين وستة عشر يوما وسعيد باشا ثالثا وبقي فيها اربعة اشهر و١٨ يوما واحمد وفيق باشا ثانيا ومكث اربعا وعشرين ساعة كما تقدم وسعيد باشا رابعا وبقي فيها سنة واحد عشر شهرا وكامل باشا وباشرها ست سنين وشهرا وفخامتلو دولتلو جواد باشا الصدر الحالي — وقد غير لقب الصدارة باسم (باش وكيل) في زمن السلطان محمود الثاني سنة ١٢٤٨ واسند الى محمد امين رؤوف باشا ثم اعيد لقب الصدارة كما كان وفي العصر الحميدي المنير اعيد لقب الباش وكيل من جديد عند ولاية عارفي باشا سنة ١٢٩٦ واستمر مدة من بعده وعند ما تولى سعيد باشا المرة الرابعة

ملحوظات

سنة ١٢٠٠ وجه اليه لقب الصدارة كما كان و بقي الى الآن ٠ اما تغييرها في زمن السلاطين السالفين نور الله مضاجعهم اجمعين فقد بلغ ٣٢ مرة في زمن السلطان عبد المجيد و ١٩ في زمن محمد الرابع و ١٧ في مدة محمود الثاني و ١٦ في زمن كل من محمود الاول وعبد العزيز و ١٥ في مدة احمد الثالث و ١١ في زمن كل من مراد الثالث ومحمد الثالث ومراد الرابع وعبد الحميد الاول و ١٠ في زمن كل من بايزيد الثاني وسليمان القانوني ومصطفى الثالث وسليم الثالث و ٧ في زمن كل من احمد الاول وعثمان الثالث و ٦ في مدة محمد الفاتح و ٥ في مدة كل من عثمان الثاني ومصطفى الاول (في ولايته الثانية) واحمد الثاني ومصطفى الثاني و ٤ في عصر كل من سليم الاول وابراهيم وسليمان الثاني و ٢ في عهد كل من اورخان ومراد الاول ومراد الثاني ومصطفى الرابع ومرة في زمن كل من مصطفى الاول (في ولايته الاولى) وبايزيد الاول ومحمد الاول وسليم الثاني ومراد الخامس —— هذا وقد يظن لاول وهلة ان في تلقيب الصدر بالاعظم عنوان تعظيم وتفخيم فقط والحال ان من يبحث في رتب الدولة العلية يجد عندها الصدور العظام وهم اصحاب رتبة قاضي عسكر روم ايلي واناطولي في سلك العلمية فكما كان تلقيبه بالاعظم اشعارا بانه رئيس عليهم وذلك يدل على ان الاصل في انتخابه وتعيينه العلم والعرفان وان الدولة العلية من قديم الزمان لا تركن الا الى العلم واهله لا زالت بفضل الله حميدة الخصال بالغة من المنعة حسن التدبير وغاية الكمال

صداق —٠ (ر) نكاح —٠ كفأة —٠ مهر —٠ خلع —٠ طلاق

صدفة —٠ (ر) قمار

صدقة —٠ (ر) هبة (ش ٥٢٩ —٠ هبة (مجلة ٨٣٥

صديق (صاحب) —٠ (ر) بينة (مجلة ١٧٠١

صراف —٠ { صورة ما نشر من المالية للمديريات في ٢٠ ربيع الثاني سنة ٩٧ موافق ٣١ مارث سنة ٨٠

تقدم في ٢٨ فبراير سنة ٨٠ صدر منشور عمومي من مقتضاه ان كافة ارباب الاطيان عشورية كانت او خراجية على وجه العموم ملزومون بتادية ما عليهم من الاموال والعشور المستحقة حسب التقاسيط المقررة بالدكريتو الصادر في ٢٥ فبراير سنة ٨٠ الى صراف البلدة الكائنة فيها اطيانهم وكذلك باقي اقلام العوائد ليد صراف البلدة الكائن فيها ذلك وبمقتضاه يلزم ان كافة اموال وعشور الاطيان وعشور النخيل والويركو وسائر اقلام العوائد العائد تحصيلها من النواحي تكون محصورة بدفاتر الصيارف والان قد تبين من افادات وكشوفات وردت من بعض المديريات عن وجود بلاد جفالك و بلاد بها اطيان لقومسيون الاراضي والدائرة السنية ليس مرتبا بها صيارف من سابق نظرا لكون تسديداتهم لغاية سنة ٧٩ كانت من برا بغير حصر بدفاتر صيارف وعلى ان البعض من النواحي المذكورة المربوط بها اموال باسماء الاهالي فخدمة مربوط الاسماء المذكورة قليلة لا تكفي لمعاش صيارف تتعين اليهم كما تصادف تقديم اعراضات من بعض صيارف البلاد بالتشكي من استقلال الخدمة المرتبة اليهم وعلم ان الخدمة الجاري ربطها هي بواقع كل تسعين فضة ميدي ونصف فالنصف ميدي للميري والميدي للصراف مع ذلك فان الذي يصرف هو عن الذي يتحصل بمعرفتهم بدون ما يحسب لهم شي على الذي يتحصل بغير واسطتهم وحيث انه بالنظر لتكليف صيارف النواحي بحصر كامل اعمال الاموال والعشور وسائر العوائد السالف ذكرها بدفاترهم وتحصيل الاموال يكون بواسطتهم واهمية هذه العملية وانجازها باوقاتها تستدعي مراعاتهم في ترتيب خدمتهم وصرفها اليهم شهريا فقد استنسب ان النواحي الخالية من وجود صيارف يتعين لها الصيارف اللازمة بالضمانات القوية وتصرف اليهم الدفاتر المقتضية ويكون لكل بلد او اكثر صراف بملاحظة القرب وامكانه انجاز العملية وبملاحظة ما هو مرتب من خدمة الصيرفية وعلى وجه العموم مع حصر كامل الاموال والعشور والويركو وسائر العوائد المتعلق تحصيلها من النواحي الواضح بيانها اعلاه بدفاتر الصيارف يكون احتساب الخدمة على سائر الانواع المربوط عليها خدمة بميزانية سنة ٨٠ بحساب ميدي واحد عن كل تسعين فضة على ما يتحصل ويتسدد سوا كان التحصيل بمعرفتهم او خارجا عن واسطتهم مثل تسديدات الدائرة السنية وقومسيون الاراضي الميرية نظرا لتكليفه باعمال الحصر والتسديدات بدفاترهم حتى انه باحتساب الخدمة على هذه الكيفية وصرفها شهريا يمكن لبعض الصيارف الذين عليهم جسيم استحضار مساعدين اليهم تحت مسئوليتهم من حميدي السوابق لمساعدتهم في عمل الكتابة فقط ولا يبقى لهم اعتذارات بل يكونوا ملزومين بتادية الاعمال باوقاتها ولهذا قد تحرر للمديريات عن ذلك وهذا لحضرتكم للمعلومية

صراف —٠ { صورة منشور تاريخه ٣ شعبان سنة ٩٧ لمديريات بحري وقبلي (١١ يوليه سنة ٨٠)

قد تبين من نتائج التحريات التي اجراها سعادة احمد باشا الدرملي ببعض مديريات قبلي ان احدى المديريات لغاية ١٤ ابريل سنة ١٨٨٠ ما استحصلت على ضمانات صيارف نواحيها عن سنة ٨٠ افرنكية مع ان الاصول المتبعة تقضي باخذ ضمانات الصيارف كل عام قبل حلول السنة التي تكون الضمانة عنها فقد تحرر للمديرية المذكورة بما لزم تحذرا من وجود ما يماثل ذلك ببعض المديريات لزم التحرير عموما و بالجملة هذا لسعادتكم لكي بوصوله اذا كانت المديرية استحصلت على كافة ضمانات صيارف نواحيها عن سنة ١٨٨٠ يفاد وان كان البعض ما صار الاستحصال عليه للان فبما ان هذا امر يوجب مسئولية المديرية فيتبادر باستيفاء الضمانات المذكورة مع التيقظ لاستيفاء الضمانات في كل عام قبل حلول السنة واعلانه لنظار الاقسام وطلب الافادة منهم بالاجابة

صراف —٠ { صورة ما تحرر من المالية لسعادة مدير الجيزة في ٥ دسمبر سنة ٨٠

بافادة سعادتكم رقيمة ٢٦ رمضان سنة ١٢٩٧ نمرة ١٤٠ توري بان المديرية مجرية قبول ضمانات الصيارف اكتفاء بتحصيل رسم الاشهاد الشرعي الجاري تحريره بالمحاكم وتوريده ضمن ايراداتها وقبول ضمانات المسجونين الذين يفرج عنهم والذين يصير ابقاؤهم تحت التحقيق مجانا بدون رسم بالكلية ولمعلوميتكم بان الجهات مجرية تحصيل عشرة قروش رسم تصديق على الضمانات المذكورة وتوريده بالموازين ضمن ايرادات النقدية والشروحات قد تخابرتم مع مديريات الغربية والمنوفية والدقهلية وافادوا بانه مستمر بها تحصيل العشرة قروش المذكورة خلاف رسم الاشهاد

ملحوظات

الشرعي ولهذا اعلنتم جهات المديرية بتحصيل الرسم
المذكور عن كل ضمانة اعتبارا من تاريخ الاعلان
ويرام النظر ولهذا كتب من المالية للمديريات المذكورة
استفهاما عن الوجه المعتمدين عليه في تحصيل مبلغ
العشرة قروش المحكي عنه عن كل ضمانة فافادوا بان
ذلك مبني على لائحة عملت بضبطية سكندرية عن
القرارات التي استنسب وضعها على الدعاوي والتحصيلات
والطلبات وحصل الاقرار على اتباع الاجراء بموجبها
ونشرت من تفتيش عموم الاقاليم مذكان في ١٨
ربيع الثاني سنة ١٢٨٤ لان المادة ٦ منها موضح فيه
بان كل من اراد تصديقا من الضبطية على السندات
الشرطيات والمقاولات من الديوان والكفالات التي
هي الضمانات وما اشبه لاجل اعتمادها والعمل بموجبها
وقت الاقتضاء يؤخذ منه عشرة قروش وحيث تراءى
بطرفنا ان صيارف النواحي لايكون من المصيب
تكليفهم بدفع العشرة قروش قيمة رسم التصديق
البادي ذكره بل يصرف النظر عن تحصيلة ويكون
اجراء التصديق المذكور مجانا ويكتفي بان تحصل
منهم رسم الاشهاد الجاري تحريره بالمحاكم الشرعية
بالطبيق للائحة رسومات تلك المحاكم فاقتضى تحريره
لسعادتكم للاجراء على الوجه المشروح وطيه ورقة
واحدة — المسطر اعلاه هو صورة ماتحرر لمديرية
البحيرة في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٩٧ نمرة ٣٤٨ بصرف
النظر عن تحصيل العشرة قروش قيمة رسم التصديق
الجاري على ضمانات صيارف النواحي وان يكون
اجراء التصديق المذكور مجانا ويكتفي بان تحصل
منهم رسم الاشهاد الجاري تحريره بالمحاكم الشرعية
بالتطبيق للائحة رسومات تلك المحاكم ولاجل
ان يكون الاجراء بكافة المديريات في ذلك
على سياق واحد قد تحرر لهم وهذا لحضرتكم للاجراء
بالتطبيق لما تحرر لمديرية البحيرة — تحرر لمديريات
قبلي وبحري ما عدا مديرية البحيره في ٣ محرم سنة
١٢٩٨ ٤ دسمبر سنة ١٨٨٠

صراف — ٠ { قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ١٢ محرم سنة ١٢٩٨ الموافق ١٤ دسمبر سنة ٨٠

تلي الراي المعطى من حضرة المفتشين العموميين وراي
دولتلوا ناظر المالية عن خدمة صيارف البلاد
وبالمذاكرة في ذلك تقرر بالموافقة على تخصيص
الخدمة لهولاء الصيارف من ابتدا سنة ٨١ باعتبار
واحد في المايه بدلا عن ميدي عن كل تسعين فضة
الذي كان مقررا لهم على واقع المتحصلات وان يكون
احتساب الخدمة اليهم على كل مايرد بدفاترهم سوا كان
تحصيله بمعرفتهم او توريده مباشرة للمالية او صندوق
الدين بما في ذلك عوايد البيوت والدخان والاراضي
التي تروى من ترعة الابراهيمية ونحو ذلك ماعدا
ايرادات المصلح ورسوم المحاكمات التي لم ترد دفاتر
الصيارف وان يترتب لكل صراف اثنا عشر جنيها
في كل سنة سوا كان مشتركا مع غيره في صرافية
بلدة واحدة او يكون صرافا لبلدة واحدة فاكثر
وعند حضور الصيارف للمديريات في اخر كل شهر
لاجل توريد قيمة المتحصل يعطى لهم الواحد في
المايه عن خدمتهم وفي اخر كل ثلاثة شهور يصرف لكل
منهم استحقاقه باعتبار مايه قرش عن كل شهر وان
يصير ابقا عدد الصيارف على ما هو عليه الان وان
ينظر فيما بعد ان كان هناك اقتضا لتعديل هذا العدد
بالزيادة او النقصان

صراف — ٠ { منشور لمجلس استئناف بحري ومصر في ٣ صفر سنة ١٢٩٨ (٥ يناير سنة ٨١) بعدم تكليف روسا المجالس المركزية بالتصديق منهم على ضمانات الصيارف والخزنجية

بناء على ما علم للحقانية من ان جهات الادارة مجرية
تكليف روساء المجالس المركزية بالتصديق منهم على
ضمانات الصيارف والخزنجية قد كان كتب من هذا
الطرف لنظارة المالية بما لزم من نحو عدم اختصاص
الروسا المذكورين بذلك لمناسبة ان الاحالة عليهم
في الاصل بما ذكر كانت لسبب ان الذين كانوا معينين
برياسة المجالس المذكورة هم من عمد النواحي ولهم
دراية تامة بمعرفة صنعة الاشخاص المضمونين والمصدقين
عليهم في الاعتماد والكفاءة ونحو ذلك والآن صار
معظمهم من غير العمد المذكورين ومثل هولا لايكن
لهم المام ولا وقوف تام على حقيقة المضمونين والضامنين
والمصدقين واعتمادهم وكفاءتهم من عدمها فضلا عن
خروج ذلك عن حقيقة وظايف المجالس ورغبنا

ملحوظات

صدور امر نظارة المالية بعدم تكليفهم بذلك وقد روي للنظارة المشار اليها موافقة عدم تكليف روساء المجالس المذكورين بما ذكر وصدر من طرفها منشور لجهات الادارة بهذا المضمون بتاريخ محرم سنة ١٢٩٨ وارسلت صورة منه لهذا الطرف بافادة رقيمة ٢٦ الحالي نمرة ٩٧ وحيث هكذا فاقتضى تحريره لحضرتكم بالاحاطة وتبليغ ذلك للمجالس المركزية الداخلة تحت دايرة الاستئناف لمعلوميتهم به والاجرا بمقتضاه

صراف — . {صورة ما نشر من المالية في اول ربيع اخر سنة ٩٨}

صراف مديرية البحيرة كان قدم للمديرية ضمانة عن سنة ١٨٨١ محررة من واحد عشي بالصليبه وعليها تصديق من شخص اخر وشرح اعتماد من شيخ وعمد الصيارف وبناء على عدم معلومية المديرية باعتماد الضامن والمصدق وعلى ما ترآى اي بالمالية من لزوم تحقيق اقتدارها واعتمادها بالنظر لاهمية وظيفة الصراف المذكور اقتضى عمل الاحتياط الكافي للاطمئنان على المتحصلات التي تدخل في عهدته قد تحول على ضبطية مصر عمل هذا التحقيق فالآن علم من افادتها الواردة للمالية بنتيجة ما اظهرته التحقيقات التي صار اجراؤها بمعرفتها عن ذلك ان الضامن لايمتلك سوى ثمانية قراريط في منزل سكنه والمصدق لايمتلك ايضاً اشياكلية تكفي في اعتماد تصديقه على مثل هذه الضمانة فضلا عن كونه تنازل اخيرا عن تصديقه معترفا بعدم مقدرته على ذلك ولهذا وما اوضحه سعادة مامور الضبطية من جهة عدم التعويل على التصديق المحرر على تلك الضمانة من شيخ وعمد الصيارف لعدم مطابقته للواقع قد تحرر من المالية للمديرية المذكورة بالزام صرافها المحكي عنه بتقديم الضمانة القوية المعتمدة حالا اورفته وتعيين من يليق بدله بالضمانة الكافية وتحرر ايضاً لضبطية مصر باستحضار شيخ الصيارف والعمد واعمال التحقيق اللازم معهم عن كيفية التصديق منهم على الضمانة المذكورة بخلاف الواقع وعما يعتمد عليه في قبول تصديقاتهم مادامت بهذه الحالة وتقديم اوراق التحقيق بعداتمامه لاجراء مقتضى الاصول في ذلك وحيث ان ما حصل في هذه المادة بالكيفية التي ذكرت يشعر بان شيخ وعمد الصيارف المذكورين جارين التصديق على الضمانات بدون وقوف على حقيقة امر الضمان والمصدقين وهذا يستلزم توجيه مزيد الالتفات مع جميع الجهات والمصالح التي بها صيارف عهد للتدقيق في بحث وتحقيق احوال ضمانهم ومعرفة اقتدارهم واعتمادهم من عدمه وعدم قبول اي ضمانة وحفظها الا من بعد عمل التحقيق الكافي ومعرفة اعتماد واقتدار الضامن والمصدق فقد نشر للجهات عموما بذلك في تاريخه وهذا لسعادتكم للمعلومية واجراء مقتضاه

صراف — . {منشور نمرة ٩ صادر من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بخصوص عملية وتفتيش الصيارف بالمديريات في شهر ربيع اخر سنة ٩٨ (مارس سنة ٨١)}

ان ما ظهر لنظارة المالية من التفتيش الذي حصل بالمديريات من تهامل الصيارف ومستخدمي الاقاليم في اتباع التعليمات المدونة باللوائح المعدة لحفظ صوالح الحكومة ومنع التداخل باموال الميري قد اوجب اهتمام نظارة المالية بنوع خصوصي بمصلحة التحصيلات والطريقة المتبعة في تنفيذ نصوص اللوائح التي نظمت الى هذا اليوم ولهذا الشان وقد نبهت نظارة المالية مرارا على الموظفين المراسين على المصالح في الاقاليم ان يلاحظوا بدقة تنفيذ الاجراآت المنوه عنها باللوائح المتقدم ذكرها فلكي تكون هذه التنبيهات فعالة قد نظمت لائحة عمومية متضمنة كل ما يجب و يلزم على ماموري الحكومة فيما يختص بتحصيلات الاموال والوقوف على حقيقة توريدها بالدفاتر والاوراد وهذه اللائحة تقسم الى اربعة فصول وهي **(فصل اول)** مصلحة صيارف البلاد **(فصل ثاني)** مصلحة مامور القسم او المركز **(فصل ثالث)** تعليمات تختص بالمديريات **(فصل رابع)** تفتيش الصيارف — الثلاثة فصول الاول تتعلق بتحصيل الاموال والوقوف على حقيقة توريدها باوراد الممولين وفي دفاتر الصيارف و بتوريدها الى خزائن المديريات والفصل الرابع يختص بالتفتيش الذي يلزم ان يجريه المتوظفون في حال مرورهم بالبلاد اذ ان اهم المسائل في اختصاصاتهم هي ملاحظة التحصيلات وتفتيش عملية الصيارف ومرسول لكم استمارات مطبوعة

ملحوظات

عن صورة الضمانة التي يلزم اخذها على الصيارف من ابتداء سنة ۱۸۸۲ كما وصورة التقرير المقتضي على المفتشين تقديمه ويكون مع كل مفتش عدد من هذه الاستمارة لكي يمكنه ان يقدم لنظارة المالية نتيجة تفتيشه في البلد حال ما ينتهي منه وفي كل الاحوال ليس لحكام المديريات ان يحدثوا ادنى تعديل او تغيير في النصوص المدونة بهذه اللائحة بدون تصريح خصوصي من نظارة المالية — وسترسل فيما بعد التعليمات اللازمة عن الطريقة التي يجب ان يصير على مقتضاها توريد المتحصلات بحسابات المديريات وجرائد الاموال التي بها حسابات النواحي وقد تحرر هذا للمعلومية واتباع الاجراء على موجبه في ٤ ابريل سنة ۱۸۸۱ الموافق ٥ جمادى الاولى سنة ۱۲۹۸

فصل اول — مصلحة صيارف البلاد

(التعيين)

(۱) يعرض للمديرية بواسطة مامور القسم عن اسماء الاشخاص الذين يطلب مجلس المشيخة والعمد تعيينهم بوظيفة صيارف ويصحب الاعراض بشهادات تدل على حسن سيرة واهلية الاشخاص المرغوب تعيينهم ويسوغ ايضاً انتخاب الصيارف من بين الاشخاص الذين يكونوا طلبوا من المديرية تعيينهم بوظيفة صيارف بشرط ان يقدموا الشهادات اللازمة ويكون تعيين الصراف بتصريح من نظارة المالية بناء على طلب المديرية (۲) وفي سائر الاحوال يجب ان لايكون للاشخاص المرغوب تعيينهم اطيان ولا زراعة في البلد التي يحال على عهدتهم تحصيل اموالها الا المحل اللازم لسكنهم ومحفاته ولا يسوغ تعيين صراف في نفس بلده (۳) يلزم ان يكون الصراف مقيما في نفس البلد التي تعين بها ولا يمكنه ترك محله ولا اشغاله الا اذا اقتضى الحال لذهابه الى مامور القسم او الى المديرية في اشغال مصلحته

(التنقلات)

(٤) تد تحددت مدة اقامة الصراف في البلد الى خمس سنوات متتابعة و بعد انقضاء هذه المدة اذا كان الصراف قد تمم واجبات وظيفته ينقل الى صيرافية اخرى و يراعى في نقله مربوط خدمته في البلد التي نقل منها والبلد المنقول اليها (٥) يجب ان يكون نقل الصراف قبل مباشرته تحصيل اموال السنة الجديدة ولذلك يلزم ان تعرض المديرية لنظارة المالية قبل انقضاء السنة باربعة اشهر عن التنقلات المقتضي اجراؤها في مصلحة الصرافيات وعن الخدمة المربوطة بكل صرافية وعند مصادقة المالية على ذلك يجب على المديرية ان تخبر الصيارف لكي يقدموا الضمانة المنصوص عنها باللائحة قبل ان يباشروا تحصيل اموال الميري

(الاستعفاء)

(٦) اذا استعفى احد الصيارف فالمديرية تخبر نظارة المالية عن استعفائه وعن الخلف المتراءى لها موافقة تعيينه ولا يعتبر الصراف المستعفي خالي الطرف الا بعد ان يسلم الى خلفه الذي تعينه المديرية جميع الدفاتر والاوراق بغاية النظام والاستيفاء مع باقي النقدية

(الوفاة او العزل)

(۷) اذا توفي احد الصيارف فيكون مشايخ البلد مسؤولين عن النقود المتحصلة بمعرفة الصراف المتوفي الى ان يكون تعين صراف بدلا عنه وتعين المديرية وكيلا يحال عليه موقتا مصلحة التحصيلات (۸) لايرفت الصراف الا بتصريح من نظارة المالية بناء على ما يعرض لها من المدير الذي يجب عليه ان يقدم لها تقريرا مبينا به الاسباب الداعية لرفت الصراف

(الضمانة)

(۹) يجب على الصراف ان يقدم ضامنا يضمنه في القيام بوظيفته باستقامة

(وهذه صورة الضمانة المقتضي تحريرها)

انا الواضع اسمي وختمي فيه فلان من ناحية
التابعة لمديرية ضمنت وكفلت
فلان من ناحية بمديرية
في معاطاته وظيفة صراف ناحية
بقسم بمديرية سنة الحالة
لعهدته — بقبض اموالها بسائر انواعها وبقيدها باوقات استلامها باليومية والاوراد والجريدة بتواريخ دفعها واثمان المصلح ورسوم الحاكم المكلف باستلامها من جهاتها بمقتضى سندات عليه وتوصيلها للمديرية هذا وما يلزم قبضه بمقتضى تصريح الحكومة كل ذلك يورده بتمامه وكماله لخزينة المديرية بدون تاخير و ياخذ به رجعا منها للخصم بموجبها باليومية وايصالات بما يكون متوسطا في توصيله واذا تاخر طرفه شي من جميع ما يقبضه بسائر انواعه سواء كان مقيدا بالدفاتر ولم يورده للخزينة او يكون تعاطاه من اربابه ما ذكر ولا يورده للخزينة سواء كان بنوع اختلاس او استعمال اموال الميري باشغال اخرى او التفريط بها فاكون ملزوما ومطالبا نظيره امام الحكومة وارباب الحقوق بكل ما يظهر طرفه من مقبوضات في مدة السنة المذكورة ولغاية تسوية حساباته واقوم بتوريده لم نقدا وعدا في اي وقت كان بدون ادنى تعلل ولا احالة على مضموني ولاجل الاعتماد حررت هذا على نفسي ضمانة غروم

ملحوظات

انا الواضع اسمي وختمي فيه فلان اصادق على ان فلانا الضامن الى فلان هو معتمد ومقتدر وكفء لهذه الضمانة والختم المبصوم اعلاه هو ختمه وضمانة الضامن والمضمون علي حضور وغروم بحسب الاشتراطات الموضحة بهذه الوثيقة ولزم التصديق مني للمعاملة بموجبه — نحن الواضعون اسماءنا واختامنا فيه مشائخ وعمد ناحية بقسم من مديرية نصادق على ان فلانا الضامن الى فلان الصراف وفلانا المصدق على الضمانة هما معتمدان ومقتدران وكفوأن لهذه الضمانة واختامهم المبصومة اعلاه هي ذاتها المستعملونها والاثنان لا يكونان مديونين للميري ولا للاهالي ولا للاوروباويين وقد تحررت هذه شهادة منا بذلك قد تحرر هذا الصك امامي انا الواضع اسمي وختمي فيه بحضور الشاهدين على التصديق على الاختام الموضوعة في هذا الصك طبقا للقوانين المرعية ماذون القاضي (١٠) ويلزم تجديد الضمانة في كل سنة ولا يكون الضامن خالي الطرف تجاه الحكومة الا بعد فحص وتحقيق استقامة عملية الصراف المضمون منه (بند ٧٨ و ٨٠) (١١) لايحق للصراف معاطاة وظيفته الا بعد تقديم كفلا مقبولين من المديرية بعرض عنهم الى مامور القسم الذي يقدم اسماءهم الى المديرية مع ملحوظاته عن اقتدار واعتماد كل منهم ولا يلزم ان يحصل ادنى تاخير في تقديم اسماء الكفلاء الى المديرية لكي لايصير تعطيل في مصلحة التحصيلات (١٢) ثم بعد قيد اوراق الضمانات المحررة من الكفلاء يصير حفظها بالمديرية التي يجب عليها ملاحظة تجديد تلك الضمانات في بداية كل سنة

(خدمة الصيارف)

(١٣) قد ربطت خدمة الصيارف من اول يناير سنة ١٨٨١ باعتبار واحد بالمائة على المتحصلات وتحتسب لهم هذه الخدمة على جميع المبالغ المقيدة بدفاترهم سواء كانت قد تحصلت بواسطتهم او دفعت مباشرة الى خزائن المالية او الى صندوق الدين العمومي (١٤) وماعدا ذلك فقد ترتب لكل صراف اثنا عشر جنيها مصريا سنويا حتى ولو وجد جملة صيارف في بلد واحدة او صراف واحد محالة عليه مصلحة التحصيلات في جملة بلاد وهذا المرتب مع الخدمة لايستقطع منهما قيمة اليوم الاحتياطي (١٥) وعند اخر دفعة نقود يوردها الصراف في الشهر الى خزينة المديرية يحرر كشفا عن المبالغ المتحصلة في بحر الشهر من الناحية صرافيته تصير مضاهاة الكشف على حساب الناحية واذا وجد مطابقا للمبالغ الواردة بخصوص حسابات الناحية فيناشر على الكشف ما يدل على صحته وبناء على هذا التاشير يؤذن من المدير بصرف قيمة الخدمة المستحقة للصراف (١٦) في اخر كل الثلاثة اشهر يضاف على الكشف المقدم من الصراف عن الخدمة المستحقة له عن الشهر قيمة مرتبة عن الثلاثة اشهر الماضية باعتبار مائة قرش كل شهر (١٧) تصير مراجعة الكشف المقدم من الصراف عن خدمته بمعرفة كتاب ورشة الايرادات ويؤشر عليه من الباشكاتب قبل صدور الاذن الى الخزينة بالصرف (١٨) لا يسوغ للمدير بان تاخير صرف الخدمة للصيارف من شهر الى اخر وفي سائر الاحوال يلزم ان يتوضح في حال صرف الخدمة بامضاء الباشكاتب او رئيس الحسابات او رئيس ورشة المال في يومية الصراف امام اخر دفعة وردت منه عن صرف الخدمة له لغاية التاريخ الفلاني وهذا يساعد على مراجعة الكشف الذي يقدمه الصراف عند ما يطلب صرف الخدمة التي تستحق له في الشهر التالي ثم يلزم اخذ السند من الصراف على ورق تمغة

(مساعدو الصيارف)

(١٩) اذا لزم للصراف مساعدون في عملية الحسابات فيمكنه اخذهم تحت مسئوليته ومصاريفهم تكون عليه — وليس لمساعدي الصيارف ان يتعاطوا تحصيل الاموال وغير مصرح لهم بان يقيدوا تسديدات المموّلين باورادهم

(تحصيل الاموال)

(٢٠) التحصيلات المقتضي اجراؤها بمعرفة صيارف البلاد هي الاتية — اموال اطيان — اموال خراجية — اموال عشورية — عشور نخيل — عوائد على الاراضي المتزرعة دخانا وتنباكا — اموال غير اعتيادية على الاطيان الجاري ريها من الترعة الابراهيمية — وبركو ارباب الكارات — عوائد املاك — عوائد اغنام وشماري — عوائد معاصر الزيوت — ايجار اطيان واملاك الميري — ومن ضمن هذه الاموال ثمن الاوراد وخدمة الصيارف الجاري تحصيلها من المموّلين (٢١) الاموال الخراجية والعشورية وعشور النخيل لايمكن تحصيلها الا بالمواعيد المقررة وعلى حسب الموضح بالجدول الاتي

ملحوظات

(جدول مواعيد تحصيل ضرائب الاطيان وعشور النخيل)

عشور النخيل		وجه قبلي			وجه بحري			اشهر	
		تعريفة خصوصية			تعريفة خصوصية				
وجه قبلي	وجه بحري	قسم حلفة ومعاونة اصوان	مديرية الفيوم	تعريفة عمومية	بلاد الارز والبراري والبرلس	مركز اشمون ومركز دلنجات وبلادتازه الطابعة عن زفتيه	تعريفة عمومية	اوروباوية	قبطية
قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط		
٠	٠	١	٢	١	٣	٢	٣	يناير	طوبه
٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٢	فبراير	امشير
٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	مارث	برمهات
٠	٠	٤	٢	٢	٠	١	١	ابريل	برموده
٠	٠	٤	٣	٥	٠	٣	٢	مايه	بشنس
٠	٠	٤	٤	٦	٢	٤	٢	يونيه	بؤنه
٠	٠	٤	٣	٥	١	٤	٣	يوليه	ابيب
٤	٠	٢	٠	٢	٠	٠	٠	اغسطس	مسرى
٨	٤	٧	١	١	٠	٠	٠	سبتمبر	توت
٨	٨	٧	٢	٠	٢	٣	٢	اكطوبر	بابه
٤	٨	٤	٣	٠	٤	٧	٤	نوفمبر	هاتور
٠	٤	١	٤	١	٤	٦	٥	دسمبر	كيهك

يصير تحصيل ويركو ارباب الكارات في المواعيد التي تحددها المديرية بحيث يتم التحصيل لغاية ٣٠ نوفمبر — يصير تحصيل عوائد الاملاك وعوائد معاصر الزيوت على حسب التعليمات التي تصدرها المديرية الى ماموري التحصيلات ولا يلزم ان يتاخر التحصيل الى ما بعد ٣٠ نوفمبر — يلزم تحصيل عوائد الاغنام والشعاري حالا بعد انتهاء التعداد — يصير تحصيل عوائد الاراضي المنزرعة دخانا وتنباكا بعد اجراء المساحة ومراجعتها وقبل ان يتصرف المزارعون بالمحصولات والتحصيل يكون باعتبار مائتين وخمسين قرشا عن كل فدان — اما الاموال الغير اعتيادية على الاراضي الجاري ريها من الترعة الابراهيمية وثمن التقاوي المعطاة لاهالي الوجه القبلي فيصير تحصيلها بمواعيد شهرية على حسب التقاسيط المقررة في تحصيل الاموال والعشور — وقيمة ايجارات اطيان واملاك الميري يصير تحصيلها بالمواعيد المحددة بشرطيات الايجارات (٣٢) يجب على جميع اصحاب الاطيان ما عدا قومسيون الاراضي والدائرة السنية ونظارتي الاوقاف والمعارف ان يوردوا قيمة الاموال المطلوبة منهم سواء كانت عن الاطيان الخراجية او العشورية الى صراف البلد الكائنة بها اطيانهم وكذلك يلزم دفع جميع العوائد المقررة الى صراف البلد المستحق تسديد تلك العوائد بها (٣٣) يلزم ان يكون تحصيل الاموال من جميع الممولين في المواعيد الشهرية بدون غرض ولا تمييز والمبالغ التي يدفعها بعض الممولين زيادة عن القسوط المطلوبة منهم لا يلزم استخدامها لاخفاء المتاخر على ممولين اخرين ولهذا يجب على الصراف ان لا يطالب الا بقيمة القسط المستحق حقيقة — (٣٤) يجب ان يكون توريد النقود الى الصراف بالعملة الذهب ولا يقبل بالدفعيات من العملة الفضة الا خمسة بالمائة اما المبالغ التي تكون اقل من مائة قرش فيمكن دفعها عملة فضة غير انه يمكن للممول المطلوب منه اقل من مائة قرش ان يدفع للصراف عملة ذهب والصراف بعد قبض ذلك وخصم المطلوب من الممول يرد له الباقي ويوضح باليومية



ملحوظات

اصناف العملة المقبوضة والعملة المدفوعة للممول لكي يمكن قطع باقي النقدية باخر اليوم على صحة مع بيان اصناف العملة الموجودة — وفي سائر الاحوال لا يسوغ خصم شي من الاموال نظير مطلوبات او استحقاقات او خلافه (٣٥) يجب على الصراف ان يبتدي بتحصيل القسط في اول يوم من الشهر حتى يمكنه اتمام التحصيل في ٢٥ منه وعليه ايضاً ان يحرر كشفا بالمبالغ المتاخرة لغاية هذا التاريخ موضحا به المبلغ المتاخر طرف كل ممول من قسط الشهر الحاضر ومن قسوطة الاشهر السابقة ويرسله لمامور القسم الذي يرسل صورة منه الى المديرية التي عليها عمل الاجراآت اللازمة في تحصيل المبالغ المتاخرة لغاية ٢٥ من الشهر (٣٦) لا يسوغ للصراف تنزيل شي من الاموال في مقابلة توالف الاطيان بدون امر رسمي من المديرية التي يجب عليها ايضا ان تلاحظ عدم تنزيل اي مبلغ من هذا القبيل خلاف المقرر في ميزانية السنة الحاضرة

(امانات)

(٣٧) المبالغ التي يدفعها الممولون الى الصراف نظير امانات بقصد رفع الحجز عن اطيانهم او توقيف مبيعها بمعرفة الحكومة يصير توريدها بيومية الصراف وشطبها بالصفحات التي تترك على بياض في اخر الجريدة لقيد المبالغ التي تورد من هذا النوع ويتوضح بها اسم صاحب الامانة وسبب وضعها وقيمة المبلغ المدفوع الى الصراف الذي يعطي به وصلا موقتا لحين تسويته — يجب على الصراف حين توريد النقدية الى المديرية ان يوضح بالحافظة بيان كل امانة قبضها ويسلم قيمة الامانات الى المديرية ولا يلزم احتساب خدمة الى الصراف على مبلغ الامانات التي وردها الا بعد تسويتها

(رسوم المحاكم)

(٣٨) يصير توريد رسوم المحاكم المتحصلة في البلاد الى الصيارف في كل عشرة ايام بمقتضى حوافظ عليها ختم القضاة او ختم ماذوني المحاكم ويعطى لم بها وصل موقت من الصيارف وهذه الرسوم لا تورد بيوميات الصيارف بل عند ذهاب كل صراف الى المديرية يقدم الحوافظ التي سلمت له بختم القاضي او ماذون المحكمة تثبيتا لصحة المبالغ التي وردت له من رسوم المحاكم والمديرية تسلمه علم خبر بقيمتها وبرجوع الصراف الى بلده يسلم العلم خبر الى القاضي او ماذون المحكمة ويسترجع منه الوصل الموقت الذي كان حرره له بقيمة تلك الرسوم

(ثمن المصلح)

(٣٩) يجب على متعهد المصلح في كل جهة ان يورد الى صراف الجهة في اول الشهر وفي ١٦ منه اثمان المصلح الذي جرى بيعه بمعرفته بعد ان يستنزل منها قيمة المعلوم المستحق له وكل مبلغ يورده المتعهد يكون بمقتضى حافظة بختمه موضح بها اصل المبلغ مستنزلا منه قيمة المعلوم والباقي المقتضي توريده الى الصراف ويسلم الصراف الى المتعهد وصلا بالمبلغ الذي قبضه وبموجب هذا الوصل يوشر المتعهد بدفتره ما يدل على دفعه المبلغ الى الصراف — لا يجب على الصراف ان يورد بيوميته قيمة اثمان المصلح التي تدفع له من المتعهد بل يوصلها الى المديرية بموجب الحافظة المتقدمة من المتعهد والمديرية تراجع هذه الحافظة بمعرفتها وتعطي بقيمتها علم خبر الى صراف البلد الذي برجوعه الى بلده يسلمه الى متعهد المصلح ويسترجع منه الوصل الموقت الذي كان حرره له وتجري تسوية المبالغ بحساباتها باضافة النقدية الواردة على الصراف الذي يعطي بها وصلا وخصم قيمة معلوم المتعهد بالمصروفات وجملة هذين المبلغين تورد بالاضافة لحساب ايرادات المصلح

(دفاتر الصيارف)

(٣٠) الدفاتر المقتضي وجودها عند صيارف البلاد هي الاتية (اولا) اليومية (ثانيا) الجريدة (ثالثا) اجمالي الجريدة عن الاموال المطلوبة من البلد (رابعا) المكلفة (خامسا) دفتر قيد التحريرات الواردة والصادرة (٣١) ويختم بمعرفة المديرية على صفحات هذه الدفاتر بعد تنميرها ويتوضح بامضاء احد موظفيها على اخر صفحة بالرقم والكتابة عن عدد الصفحات المحتوي عليها كل دفتر (٣٢) يلزم ان تكون دفاتر الصيارف محررة بانتظام وكل صراف توجد دفاتره بحالة رديئة سواء كان من تمزيق او انفصال بعض صفحات من الدفتر او غير ذلك يترتب عليه دفع جزاء (٣٣) يجب ان لا يكون ادنى كشط في دفتر الصراف واذا حصل قيد شي على غير كيفيته او توريد مبلغ بنوع الغلط فيضرب عليه خط بالقلم ويصحح من فوقه (٣٤) لا ينبغي للصراف ان يبقي عنده الا الدفاتر اللازمة له لاجراء التحصيلات الحالة لعهدته ويلزمه ان يسلم الى المديرية بعد تقفيل حسابات السنة جميع دفاتر السنوات الماضية لاجل حفظها بدفترخانة المديرية وعلى المديرية ان تلاحظ تنفيذ هذا الاجراء

(يومية الصراف)

(٣٥) يجب على الصراف ان يقيد حالا في يوميته كل دفعة يستولي عليها ويوردها في ورد الممول ويتوضح بكيفية حقيقية عن انواع الايرادات التي جرى التحصيل منها حتى تمكن معرفة ذلك بسهولة عند الاقتضاء (٣٦) لا يسوغ للصراف ان يكون عنده الا يومية واحدة عن كل بلد من صرافيته تورد بها جميع التسديدات التي يستولي عليها من اي نوع كان غير ان هذا الحكم لا يجري على المبالغ السابق النول عنها التي تسلم الى الصراف من ماذوني المحاكم ومن متعهدي المصلح (بند ٣٨ و٣٩) (٣٧) واذا حصل في ظروف استثنائية بعض تسديدات اموال الى خزينة خارجة عن البلد المستحق تسديد تلك الاموال فيها فيصير اخطار الصراف عنها لكي يوردها حالا في يوميته الى حساب الممولين الذين سددوها ويقيدها في اورادهم ويورد الصراف قيمة هذه التسديدات في اصول يوميته ثم في خصومها لطير توريدها الى المديرية (٣٨) في اخر اليوم بعد تكوين الايراد واضافته على متاخر النقدية لغاية اليوم السابق يصير قطع باقي النقدية لغاية اليوم ويستمر الاجراء على هذا الوجه يوميا الى اليوم الذي يورد فيه الصراف لخزينة المديرية جميع النقود الموجودة عنده ويتوضح في هامش اليومية بيان اصناف العملة المشتمل عليها باقي النقدية — الاقلام الواردة باليومية يصير شطبها في اليوم نفسه بالجريدة وتتوضح نمر صفحات الجريدة باليومية

(الجريدة)

(٣٩) يكون لكل بلد جريدة تشتمل على حساب مخصوص لكل ممول وفي سائر الاحوال لا يسوغ فتح حسابين في صفحة واحدة وتورد بحساب الممول جميع اموال الاطيان المقررة والعوائد الاخرى المطلوب تسديدها منه للحكومة ويصير تحرير هذا الحساب على حسب الاستمارة المنظمة بمعرفة نظارة المالية ومرعي اجراوها في مصالح جميع المديريات (٤٠) ينقسم حساب الممول بالجريدة الى قسمين الاول يشتمل على قيمة الاموال والعشور وغيرها المطلوبة من الممول ببيان القسوط الشهرية المستحق تسديدها منه عن الاموال الخراجية والعشورية والقسم الثاني يشتمل على التسديدات وينقسم الى خانات تختص بالاموال والعوائد المقررة فمن هذه الخانات خانتان معدتان للايرادات الناشئة من الاموال الغير الاعتيادية على الاطيان الجاري ريها من الترعة الابراهيمية ومن تسديدات اثمان التقاوي المعطاة الى اهالي الوجه القبلي وهذان النوعان لا يوجدان الا في بعض مديريات الوجه القبلي وخانة ثالثة معدة لايجار الاملاك الميرية الكائنة بالبلد وهذه الثلاث خانات ليست معنونة فيصير وضع عنوان لكل منها بخط اليد عند الاقتضاء (٤١) ويتوضح في اصول الايجارات عن تاريخ ونمرة افادة المديرية المصرحة بالايجار (٤٢) يكون توريد اموال الاطيان الخراجية والعشورية باصول حساب الممولين بواقع اصل الربط وتستنزل منها التوالف كما هو موشر برسم الجريدة (٤٣) بما انه بعد ربط الاموال الخراجية والعشورية على الممولين في اول السنة لا يخلو الحال من نقل اطيان من اسم الى اسم اخر او استجداد اضافة اطيان يستحق ربطها على الممول ومن كون في كل من رسم الجريدة

والورد خانتان فيتوضح في احداهما بيان المتاخرات وفي الاخرى يتوضح ما يزيد في الربط على ذات المول سواء كان عن مرتجعات تؤلف او عن نقل اطيان بمقتضى اذونات وبالمثل ما يخصم منه لكن نظرًا لعدم وجود محل كافي لبيان تقسيط ذلك فالاضافة والخصم يكونان بايضاح القرش والفدن فقط لسهولة معرفة ما يزيد وما ينقص عند التكليف وعند تجديد المكلفة (٤٤) اما الاسماء المستجدة التي لا يكون حصل عليها تكليف فتفتح لها حسابات جديدة بالجريدة ويعطى لها اوراد جديدة ايضًا بقيمة ما نقل عليها من الاسماء الاخرى (٤٥) وهكذا يكون الاجراء في حق الورثة الذين يقتضي الحال لنقل الاطيان من اسم مورثهم وتكليفها عليهم واذا لم يحصل قبل تكليف باسماء الورثة المذكورين فتفتح لهم حسابات جديدة وتعطى لهم اوراد بشرط ان توضح تواريخ ونمر الافادات التي بني عليها التنزيل والاضافة وان يكون التكليف من اسم الى اخر في بحر السنة عن مقدار الفدن المنقول وما عليه من المستحقات لغاية السنة (٤٦) يوضع الصراف امام كل مبلغ وارد بخصوص حساب المول بالجريدة تاريخ ونمرة اليومية الواردة بها تلك التسديدات (٤٧) اذا اقتضى الحال لخصم مبالغ على طرف الديوان بمقتضى اوامر من المالية فيجري توريدها بدفاتر الصيارف ببيان التسديدات ويباشر عنها مرافيع بايضاح انواعها وتاريخ ونمرة الامر الصادر بخصوصها

(اجمالي الجريدة عن الاموال المطلوبة من البلد)

(٤٨) يبتدي العمل في هذا الدفتر حين اعلان كشوفة الاموال المطلوبة من البلد ومصدق عليها وتضاف في اصوله مبالغ الاموال المربوطة على كل مول ببيان انواعها بدون توضيح اسماء المولين بل يكتفي ان تتبين نمر صفحات الجريدة وقيمة مبالغ هذه الانواع تكون بقدر اجمالي الاموال المربوطة على البلد وفي الخصوم تورد التسديدات الشهرية ببيان اجمالي المتسدد من كل نوع ويوخذ ذلك من واقع الوارد باليومية اما المستجدات التي تحصل في بحر السنة فتورد باصول الدفتر وفي الخصوم تورد المبالغ التي يصير استنزالها من المربوط على المولين وتتوضح تواريخ ونمر افادات المديرية الموذنة بذلك والفرق بين الاصول والخصوم يكون الباقي المقتضي تحصيله من كل نوع من انواع الايرادات

(المكلفة)

(٤٩) يكون للصراف مكلفة واحدة عن كل بلد من صرافيته تشتمل على الاطيان الخراجية والعشورية ونخيل البلد (٥٠) تتجدد المكلفة في كل خمس سنوات مرة وتكون اسما اسما وكل اسم فيه بيان الاطيان حوضا حوضا وكل من الخراجي والعشوري على حدة بايضاح الفيات والمال المربوط على كل منها وهكذا النخيل فانه يتوضح بالعدد والغرش والفيات (٥١) تتوضح بالبيان اطيان الاواسي التي لم يدفع عنها مقابلة لسهولة الكشف عند اللزوم (٥٢) اذا كان اعطي لبعض المولين اطيان بمواعيد ولم تزل بدون ربط انتظارا لحلول مواعيدها فتوضح بالمكلفة فدن بدون قرش ببيان حيضانها والسنوات المستحقة الاضافة بها على حسب البيانات التي تعطى من المديرية للصراف (٥٣) وبالمثل اذا كان لارباب الاطيان العشورية ابوار واردة تقاسيطها ولم يربط عليها عشور فيتوضح مقدارها وحيضانها بالفدن وعليه فكل اسم تكون محصورة به جميع اطيانه ونخيله بالبيانات اللازمة كما توضح (٥٤) يكون عمل الكتابة بالمكلفة بالكيفية الآتي بيانها — يفتح في كل صفحة على اليمين ثلاث خانات الاولى للخراجي بالقرش والفدن والثانية للعشوري بالقرش والفدن والثالثة للنخيل بالقرش والعدد وما يبقى من هذه الصفحة يترك مع الصفحة اليسار على بياض للتاشيرات التي تتوقع في بحر السنة بعد تحرير المكلفة (٥٥) بنهاية العمل في المكلفة يتوقع عليها من مشايخ وعمد ومأذون البلد (٥٦) تصير مراجعة المكلفة بمعرفة مامور المركز بمديريات بحري او ناظر القسم بمديريات قبلي ويتأشر منه بختمه مايدل على اجراء المراجعة وان الوارد بالمكلفة هو على صحة ومطابق للوارد بالمكلفة القديمة ولأذونات وكشوفات المديرية التي صار اعتمادها في الربط والتكليف (٥٧) الاطيان التي تباع وتنقل من يد ليد يتاشر بنقلها في اسم البائع وفي اسم الشاري بغاية الاختصار بايضاح تاريخ ونمرة الامر الصادر بالنقل وبيان انواع الاطيان خراجية او عشورية وحيضانها لسهولة تجديد المكلفة بعد انقضاء الخمس سنوات (٥٨) اذا استجدت اطيان على زمام البلد من المباعة من الميري فيتأشر عنها امام اسم المشتري اذا كان له اسم بالمكلفة ويتوضح عن تاريخ الامر الصادر بالمبيع اليه ويصير قيد الاطيان ببيان حيضانها واموالها ثم ويجري قيد ذلك بنوع مستجدات باخر المكلفة اي في اول صحيفة تلي ختام كتابتها اما اذا لم يكن للمشتري اسم بالمكلفة فيكتفي بدرج الاطيان المباعة له ضمن المستجدات المار ذكرها (٥٩) وبالمثل اذا ربط شيء على الاطيان الابوار او على الاطيان التي تحل مواعيد ربطها فيتأشر عنها وتورد قيمة اموالها باخر المكلفة ضمن نوع المستجدات بالقرش فقط بالنظر لسابقة ربط الفدن ضمن اسماء اربابها ويتوضح امام ربط القرش نمرة الصفحة المربوط فيها مقدار الفدن (٦٠) اما الاطيان المعطاة بالغاروقة بموجب حجج شرعية والمرتهنون واضعون اليد عليها فالصراف يجري نقل التكليف بالجريدة ويستنزل المقدار المرهون من اصل المربوط باسم الراهن بايضاح الكيفية ويضيفه باسم المرتهن واذا لم يكن للمرتهن حساب بالجريدة فيفتح له حساب مخصوص لذلك بايضاح كيفية الرهن له (٦١) وعند فك الرهن يتأشر في اسم الراهن بالمكلفة ما يدل على رد الاطيان له بتوضيح اسانيد ذلك ويتوضح ايضًا في اسم المرتهن بالجريدة عن رد الاطيان الى صاحبها ونقلها في اسمه كما كانت (٦٢) يكون العمل في اوراد الراهن والمرتهن على حسب ما توضح انفا

(دفتر قيد التحريرات الواردة والصادرة)

(٦٣) تقيد التحريرات الواردة باحدى صفحات الدفتر والتحريرات الصادرة بالصفحة الاخرى اما قيد التحريرات الصادرة فيكون حرفيا والتحريرات الواردة يصير قيد نمرها وتواريخها وملخص كل منها لكي يمكن للصراف اخذ الاستعلامات اللازمة منها عند الحاجة (٦٤) اما التحريرات والاوراق الواردة فلا ينبغي ان يشرح عليها وترد الى المديرية او الى مأمور القسم كما كان جاريا في السابق بل يلزم ان تحفظ ضمن اوراق الصراف الذي يجب عليه أن يضعها بحسب تواريخ ورودها ضمن رزم لكي تكون التحريرات والاوامر على الدوام تحت طلب المفتش او المتوظفين الذين يمرون بالتفتيش

(افتتاح الدفاتر)

(٦٥) في اول يناير من كل سنة يبتدي عمل الصيارف في يومية وجريدة السنة الجديدة — يجب على الصيارف ان يوردوا لخزينة المديرية باقي النقدية لغاية ٣١ دسمبر على

ملحوظات

الكامل (٦٦) في مدة الاربعة شهور الاول من سنة ١٨٨١ يكون عمل الصيارف في يومية واحدة وثلاث جرائد وهي جريدة سنة ١٨٧٩ وجريدة سنة ١٨٨٠ وجريدة سنة ١٨٨١ وايرادات الثلاث سنوات تورد باليومية وفي اخر اليوم يوخذ بيان ايرادات كل سنة على حدة و بالمثل في اخر الشهر وتبقى الثلاث جرائد المذكورة مفتوحة لغاية ٣٠ ابريل سنة ١٨٨١ وفي هذا التاريخ يصير تقفيل الحسابات في جريدة سنة ١٨٨٠ و يترحل متاخر الاموال نوعا نوعا في جريدة واوراد سنة ٨١ —— يلزم ان يوضح الصيارف في حوافظ النقود ايرادات سنة ١٨٧٩ وسنة ١٨٨٠ وسنة ٨١ كل منها على حدة

(اوراد الممولين)

(٦٧) يجب على الصراف حال ما تعرفه المديرية عن قيمة الاموال المطلوبة من البلد صرافيته ان يضيفها بحسابات الممولين بايضاح القسوطة الشهرية المقتضي تسديدها من كل منهم ومع توريد مبالغ تلك الاموال بالجريدة يلزم ايضا توريدها بالاوراد بحيث ان ما يورد بالاوراد يكون مطابقا للوارد بحساب كل ممول بالجريدة (٦٨) يصير قطع الاوراد من دفتر قسيمة ويختم بختم المديرية و يتوضح في ظاهر اخر قسيمة بالدفتر بالرقم والكتابة عدد الاوراد المحتوي عليها الدفتر ثم و يلزم نجاز هذا العمل في مدة الخمسة عشر يوما التي تلي تعريف المديرية الى الصراف عن القسوطة المطلوبة من البلد ومن بعد تحرير الاوراد يسلمها الصراف بدون تاخير الى الممولين او المستاجرين او الى معتمديهم حتى يعرفوا حقيقة الاموال المطلوبة منهم الى الخزينة ومواعيد تسديدها الى الصراف (٦٩) يلزم ان تحرر الاوراد على حسب الاستمارة المرسولة من نظارة المالية ليراعى العمل بموجبها من ابتداء سنة ٨١ وتتوضح بها نمر الحسابات بالجريدة والمبلغ الحقيقي المقتضي تسديده عند حلول كل قسط ثم ويتوضح بالقسيمة التي تبقى معلقة بالدفتر اسم الممول وقيمة الاموال المطلوبة منه ونمرة حسابه بالجريدة ولا يسوغ للصراف قطع الاوراد من دفتر القسيمة الا في وقت تسليمها للممولين الذين عليهم ان يضعوا اختامهم او امضاآتهم على القسيمة دليلا على استلامهم الاوراد اما اذا لم يكن للممول ختم وكان اميا فيتسلم له الورد على يد شاهدين يختمان على القسيمة (٧٠) وفي سائر الاحوال لا يلزم ان يبقي الصراف اوراد الاهالي بيده بل عند توريد النقدية يجب عليه قيد المبلغ بيوميته وان لا ياخذ الاوراد الا ليقيد بها المبلغ الذي صار توريده بحضور الممول او الشخص الذي دفع النقدية والقيد بالاوراد يكون رقما وكتابة و يتوقع من الصراف امام كل مبلغ (٧١) و يستثنى من هذه القاعدة العمومية مصالح الدائرة السنية وقومسيون املاك الميري ونظارتي الاوقاف والمعارف حيث ان هذه المصالح تورد الاموال المطلوبة منها مباشرة الى خزينة المالية او الى صندوق الدين العمومي ولذلك يجب على الصراف تسليم اوراد الاربعة مصالح المذكورة الى المديرية لكي ترسلها لنظارة المالية بالحوافظ اللازمة (٧٢) اذا فقد من احد الممولين ورده فيعرض عنه الى مامور القسم و يوضح باعراضه عن الظروف التي فقد فيها منه الورد و بموجب الامر الذي يعطى من مامور القسم يسلم الصراف الى الممول وردا جديدا من واقع الوارد بحسابه بالجريدة و يوضع على الورد الذي يحرر بدلا عن الورد المفقود نمرة جديدة و يتوضح به و بالقسيمة ما يدل على انه بدل عن ضائع ثم و يتاشر ايضا في قسيمة الورد الاصلي بما يشير الى فقد الورد الاول وتحرير ورد جديد بدلا عنه و يتوضح بالجريدة ما يفيد ذلك (٧٣) اذا حصل تاخير في تعديل ضرائب و ربط بعض الاموال فلا يجب ان يكون ذلك سببا لتاخير تسليم الاوراد الى الممولين اما الاموال التي لا تربط اعتياديا الا في بحر السنة مثل عوائد الاغنام والشعارية وعوائد الاراضي المنزرعة دخانا وتنباكا فيصير توريدها بالجريدة و بالاوراد حال ما يتقرر ربطها وتتم مراجعتها والمصادقة عليها من المديرية ثم و يصير تسليم اوراد الى الذين لم تعطى لهم اوراد في اول السنة

(توريد النقود الى المديرية)

(٧٤) المبالغ التي يحصلها الصراف يلزم توريدها الى خزينة المديرية بنوع ان يكون وصولها اليها في العاشر والعشرين من كل شهر الا اذا صدرت اوامر من المديرية للصراف عن توريد النقود اكثر من دفعتين في الشهر و يجب على الصراف ان يورد جميع المبالغ التي حصلها لغاية يوم توريدها (٧٥) مشايخ وعمد البلد ملزومون بالمحافظة على مبالغ التحصيلات من وقت تحصيلها لحين توريدها لخزينة المديرية و باصحاب الصراف بالغفراء اللازمين (٧٦) يحرر الصراف حافظة بالنقود التي يدفعها الى خزينة المديرية و يبين بها اصناف العملة واسم البلد المقتضي خصم المبلغ لها وانواع الايرادات المقتضي الاضافة لها (٧٧) تعطى نمرة البيانات من واقع الوارد بيومية الصراف التي يلزم تقديمها مع الحافظة الى ورشة الايرادات بالمديرية لكي تراجع بها وفي سائر الاحوال لا يمكن من الان فصاعدا اجراء هذه المراجعة بمعرفة مامور القسم كما كان جاريا في السابق لانها صارت من خصائص المديرية واذا تحقق بان الفرق الكائن بين الحافظة واليومية صادر عن غلط في احتساب المبالغ من انواعها بدون ان يتاتي من ذلك عجز في قيمة المتحصلات فيجب على المديرية تصحيح الغلط وانذار الصراف واما اذا كان الفرق ناشئا عن تداخل او غير ذلك مما يوجب الشبهة على الصراف فعلى المديرية ان تبادر الى تحصيل قيمة الفرق من الصراف واحالة قضيته الى المجلس بعد رفته لمحاكمته

(عمليات الصيارف)

(٧٨) تبقى جرائد الصيارف مفتوحة مدة اربعة اشهر بعد انقضاء السنة لكي يمكن ان يورد بها متحصلات الاموال المتاخرة من السنة الماضية (٧٩) في الخمسة عشر يوما الاول من شهر مايو يقدم الصراف الى المديرية مقاصة عن عمليته في السنة السابقة و يتوضح بها المطلوب من والى كل ممول و يصير تحرير المقاصة بحضور الممولين ليتاكدوا حقيقة الوارد بها و يتوقع عليها بامضاآت واختام مشايخ وعمد البلد ثم يقدم الصراف ايضا يوميته وجريدته عن السنة المذكورة لكي يمكن للمديرية مراجعتها بدقة وتضاهي اجمالي التسديدات الواردة بالمقاصة على المبالغ المخصومة للناحية حين توريد النقود الى خزينة المديرية (٨٠) اذا ظهر من

ملحوظات

مراجعة مفاصدة الصراف انه تم واجبات وظيفته فيعطي ضامنه خلو طرف مستوفي ويتوضح به بان الضمانة استوفت الميعاد المعين وانه تحقق للمديرية استقامة عملية الصراف عن السنة المضمون على مدتها فعلى هذا الوجه لا يخلص طرف الضامن الا بعد ان يقدم الصراف مفاصدة السنة وتحقق للمديرية صحتها

(فصل ثاني — مصلحة مامور القسم او المركز)

ربط اموال الاطيان المقررة (١) . ربط العوائد المقررة (٣) . ايجار املاك الحكومة (٦) . زيادة وعجز الاطيان المربوط عليها مال (٧) . تنزيلات في نظير اكل بحر وتوالف وشراقي (١٠) . تفتيش الصيارف (١١) . متاخرات الاموال (١٣) . مستخدمو مامور القسم او المركز (١٤) . مامور الضبطية بالبندر (١٦) —هذه التعليمات لا تتعلق الا بما يختص بمامور القسم او المركز من قبيل ربط الاموال المقررة على البلاد وتحصيل المبالغ المطلوبة من كل منها

(ربط اموال الاطيان المقررة)

(١) بعد اشهار ميزانية السنة واعلانها الى المديرية يجب على هذه ان ترسل بدون تاخير الى مامور كل قسم كشفاً بالاموال المطلوبة من كل بلد مبينة به انواع الاموال ومواعيد تسديدها بخزينة الحكومة وعلى المامور ان يرسل لكل صراف كشفاً بالمبالغ المطلوبة من البلد صرافيته لكي يحصلها على مقتضى اللوائح (٢) يكون لمامور القسم او المركز دفتر قيد فيه لكل صراف نمرة مخصوصة لكي عند اللزوم يمكن للصراف ان يعرف النمرة الساقطة ويطلبها من مامور القسم لاجراء مقتضاها

(ربط العوائد المقررة)

(٣) في اول السنة يجب على مشايخ وعمد البلد بناء على ما يصدر لهم من مامور القسم او المركز ان يشرعوا تحت ملاحظته بتحرير الجداول عن كل من العوائد المقرر ربطها بمقتضى دفاتر سنوية وهذه العوائد هي الآتية — ويركو ارباب الكارات . عوائد املاك . عوائد اغنام وشعاري . عوائد معاصر الزيوت . وعلى مامور القسم او المركز ان يستدعي مشايخ الطوائف واهل الخبرة لمساعدة المشايخ وعمد البلد في هذا العمل — الجداول التي يصير تحريرها بمعرفة المشايخ والعمد تشتمل على اسماء الممولين وفية درجة كل منهم ويختم عليها من المشايخ والعمد والمبلغ الذي يربط يصير تحريره بالرقم والكتابة وبعد اتمام تحرير الجداول يقدمها المشايخ والعمد الى مامور القسم او المركز لينظر فيها بدقة ويعمل جاشني عنها في جملة بلاد لكي يتاكد صحة ما هو وارد بتلك الجداول واذا ظهر من عمل الجاشني استيفاء الجداول وصحة الوارد بها فترسل الى المديرية لتراجعها بمعرفتها (٤) اذا اقرت المديرية على المبالغ الواردة بالجداول فتحرر منها نسختين وتسلم النسخة الواحدة الى ورشة الايرادات لتضيف على حساب كل بلد المبالغ المطلوبة منها وترسل النسخة الثانية على يد مامور القسم او المركز الى صراف البلد لكي يضيف بحسابات الممولين ووراده قيمة الاموال المطلوبة من كل منهم (٥) وفي سائر الاحوال يلزم ان يتم ربط هذه العوائد وتحرير الجداول على نسختين وتحريات المديرية

واقرارها على ذلك واصدار اوامرها للصيارف لقيد تلك العوائد بدفاترهم في الثلاثة اشهر الاول من السنة لكي يبتدأ بالتحصيل من اول ابريل

(ايجارات املاك الميري)

(٦) انه بمقتضى التعليمات التي تصدر من المديرية يجب على مامور القسم او المركز ان يلاحظ تحصيل المبالغ المطلوبة للحكومة عن الاملاك والاطيان التي تعطى بالايجار على حسب القسوطة المربوطة في شرطيات الايجار وان يجري سنوياً مساحة الاطيان المؤجرة ليتاكد بان جميع الاطيان المنزرعة مربوط عليها ايجار

(زيادة وعجز الاطيان الممولة)

(٧) يجب على مامور القسم او المامورين الذين يعينوا عند اللزوم ان يشرعوا في شهر مايو بحضور عمد ومساح ومهندس الناحية وكل من له صالح في مساحة الجزائر ليتاكد حصول زيادة من طرد بحر او عجز بسبب اكل بحر (٨) على مامور القسم او المامورين المذكورين ان يقدموا دفتر المساحة الى المديرية قبل انتهاء شهر مايو المذكور حتى اذا رأت اقتضاء تجري المساحة بمعرفة باشمهندس المديرية او تشرع بعمل مساحة جديدة بحيث يصير انجاز هذا العمل في شهر جونيو قبل ارتفاع مياه النيل (٩) اذا ظهرت زيادة من المساحة فتبادر المديرية حالاً الى تحصيل قيمة ما يستحق على الزيادة من الايجار اما اذا وجدت اطيان اخذتها المياه او اطيان شراقي فيصير تجبيه اموالها ويعرض عنها لنظارة المالية ثم ويجري مساحة حواجر الجبل في شهر يناير لمعرفة المنزرع منها وتحصيل قيمة ايجاره واذا لم تبلغ درجة النيل الارتفاع الكافي فعلى مامور القسم او المامورين الذين يعينوا لذلك ان يشرعوا في شهر نوفمبر في مساحة اطيان الشراقي

(تنزيلات في نظير اكل بحر وتوالف وشراقي)

(١٠) بعد اجراء مساحة اطيان الشراقي بحضور عمد ومساح ومهندس الجهة تورد بدفتر يرسل حالاً الى المديرية التي بعد النظر فيه واجراء المراجعة اللازمة بمعرفتها عن كل من درجات الاطيان تعرف مامور القسم او المركز بان يجبه قيمة الاموال المطلوبة على الاطيان المذكورة وترسل حالاً الدفتر المذكور لنظارة المالية وبعد ان تصادق المالية عليه وتصرح بخصم التجبيهات قطعياً من اصل المربوط يصير توريد المبالغ بالجريدة

(تفتيش الصيارف)

(١١) يجب على مامور القسم او المركز ان يمر مراراً في قسمه ليلاحظ انجاز تحصيل الاموال ويتاكد بذاته بان التعليمات الصادرة من المديرية مرعية الاجراء ويلزم ان يكون مروره على كل بلد في قسمه مرتين في السنة على الاقل وبحسب ما هو مدون في فصل رابع يجب عليه ان يجري التفتيش هذا اذا لم تصدر له تعليمات خصوصية لاجراء تحقيق ما (١٢) لا يسوغ لمامور القسم او المركز ان يستدعي الصيارف اليه الا عند الضرورة الكلية

ملحوظات

(متاخرات الاموال)

(١٣) بما انه قد ترتب على الصيارف ان يقدموا لمامور القسم او المركز في الخامس والعشرين من كل شهر كشفا بالاموال المتاخرة في بلادهم (فصل اول بند ٢٥) يجب على مامور القسم بعد النظر في هذه الكشوفة بدقة ان يرسلها الى المديرية لكي تجري بالاتحاد معه ما يلزم لتحصيل المتاخرات المذكورة

(مستخدمو مامور القسم او المركز)

(١٤) لا تحال مصلحة القسم او المركز الا لعهدة المستخدمين المعينين من المديرية او بموجب تصريح منها ولا يصير قبول مستخدمين ظهورات الا بعد الموافقة على ذلك من نظارة المالية و يصير رفتهم حال ماينتهي العمل الذي صار استخدامهم لاجله (١٥) لا يسوغ للمستخدمين المذكورين ان يحصلوا الاموال ولا ايجارات املاك الحكومة باي صفة كانت

(مامور الضبطية بالبندر)

(١٦) في البنادر التي يوجد فيها مامور ضبطية يجب على هذا المامور ملاحظة عملية صراف البندر في كل ما يختص بامر التحصيلات واختصاصات مامور الضبطية كاختصاصات مامور القسم او المركز سوا كان من قبيل تحصيل الاموال او من قبيل تحرير الجداول بالعوائد المقرر ربطها بمقتضى دفاتر سنوية

فصل ثالث — تعليمات تختص بالمديريات

(ارسال كشوفة الاموال)

(١) يجب على المديرية حال ما يصادق على ميزانية الايرادات وتعلن لها ان تشرع في تحرير كشوفة على نسختين موضحا بها مبالغ اموال الاطيان المقتضي تحصيلها في كل قسم بلدا بلدا وتاريخ مواعيد تسديدها على حسب التقاسيط المقررة لتحصيل هذه الاموال (٢) وترسل النسخة الواحدة من الكشوفة المذكورة لمامور القسم او المركز لكي يسلها الى الصيارف حتى يباشروا بربط المبالغ الواردة بها على الممولين ببلادهم ويوردها في الجرائد والاوراد والنسخة الثانية تبقى بالمديرية لكي تورد من واقعها في اصول حساب كل بلد بجريدة المديرية قيمة المبالغ المطلوبة من البلد

(اطيان مستجد ربط المال عليها)

(٣) اذا وجدت اطيان مستجد ربط المال عليها فترسل بها المديرية كشفا الى مامور القسم او المركز لكي يعطي الاوامر اللازمة الى صيارف البلاد لتوريدها في جرائدهم وفي اوراد الممولين ويكون توريد هذه الاموال بالجرائد والاوراد في ذات الشهر الذي يصير توريدها به في دفاتر المديرية (٤) وعلى هذا الوجه يكون الاجراء بخصوص جداول العوائد المقرر ربطها بموجب الدفاتر السنوية التي تصادق عليها المديرية وترجعها الى مامور القسم او المركز ويقتضي ان لا يصير ادنى تاخير في ارسال الكشوفة المذكورة لكي لا يتوقف تحصيل الاموال في البلاد

(توريد النقود الى خزينة المديرية)

(٥) على صيارف البلاد ان يوردوا الى خزينة المديرية في العاشر والعشرين من كل شهر جميع المبالغ التي يحصلوها وان يصحبوها باليومية وبحافظة مبين بها اسم البلد وانواع الايرادات المتسددة منها تلك المبالغ وبيان اصناف العملة — يجب على المديرية ان تورد في حساباتها في حاصل الامانات المبالغ الموضوعة امانة عند صراف البلد وصار توريدها لخزينتها (فصل اول بند ٢٧)

(مراجعة توريد النقود)

(٦) يجب على ورشة الايرادات بالمديرية حال توريد النقود الى خزينة المديرية ان تراجع مبالغ الحافظة على المبالغ الواردة باليومية وتؤشر على الحافظة وعلى قطع الباقي باليومية ما يدل على صحة المراجعة (٧) واذا تصادف حضور جملة صيارف في وقت واحد فيجب على باشكاتب المديرية ان يوزع عمل مراجعة حوافظهم بين باقي الكتاب (٨) وعلى المراجع ان يتاكد وجود نمرة صفحة الجريدة امام كل قلم وارد باليومية وان الصراف متبع احكام هذه اللائحة فيما يختص بتوريد النقود الى المديرية بالاوقات المعينة (فصل اول بند ٧٤) واذا ظهر حصول تاخير يجرى اللازم في حق الصيارف الذين حصل منهم التاخير كما وفي حق مستخدمي ورشة الايرادات اذا تحقق انهم اهملوا مراعاة هذه الاحكام (٩) لا يسوغ ان يقيم الصراف

ملحوظات

بالمديرية زيادة عن الوقت اللازم لمراجعة الحافظة على اليومية ولتوريد النقود التي معه وبوجه الاجمال لا يلزم استدعاء الصراف الى المديرية الاعند الضرورة وحينئذ لا يلزم ان تتجاوز مدة اقامته اليومين بدون اذن مخصوص من المدير (١٠) بعد اجراء المراجعة المتقدم القول عنها يؤذن لصراف المديرية بقبول النقدية من صراف البلد ويشرح من صراف المديرية على الحافظة ما يدل على استلامه النقدية وتسلم الحافظة الى قسم الحسابات بالمديرية لكي يحرر الوصل الى صراف البلد على مقتضاها (١١) اذا ظهرت من المراجعة بعض فروقات بين مبالغ الحافظة ومبالغ اليومية او عدم انتظام في العمل باليومية فيتوضح عنه بالحافظة وباليومية ويصير توريد النقود التي صحبة الصراف الى خزينة المديرية التي عليها ان تبادر حالا الى عمل التحقيق اللازم على ذلك الصراف

(توريد النقود الى خزينة المالية وصندوق الدين)

(١٢) يجب ان يصير حالا اشعار صراف البلد عن النقود التي يدفعها المولون الى خزينة المالية او الى صندوق الدين العمومي لكي يوردها بيوميته وجريدته الى حساب الممولين الذين اجروا تسديدها

(صرف الخدمة الى الصيارف)

(١٣) اذا وجدت حسابات الصراف على صحة وكان قد ورد الى المديرية قيمة المبالغ التي حصلها فعند حضوره بالنقدية في آخر دفعة من الشهر تصرف له الخدمة المستحقة له واذا حصل تاخير في صرف الخدمة فتعود المسئولية على المديرية

(متاخرات الاموال)

(١٤) يتحرر كشف عن كل بلد باسماء الممولين الذين لغاية ٢٥ من الشهر لايكونواسددوا الاموال المطلوبة منهم على الكامل (فصل اول بند ٢٥) وترسل هذه الكشوفة على يد مامور القسم او المركز الى المديرية التي يلزم ان تتخذ في حق اولئك الممولين الاجراآت المدونة باللوائح المرعية الاجراء

(مقاصدات الصيارف)

(١٥) يجب على الصيارف ان يقدموا في شهر مايو الى المديرية مقاصدة عن عمليتهم في السنة الماضية ويصحبوها بيومية وجريدة السنة المذكورة ويومية السنة الحاضرة وتجري في المديرية مراجعة هذه المقاصدات بكل دقة بمعرفة مستخدمي ورشة الايرادات لتتأكد بان الوارد بها مطابق للوارد بحساب كل ممول بالجريدة وبان اجمالي اليومية مطابق للوارد بحسابات المديرية واذا لم يظهر من هذه المراجعة عدم استقامة فتعطي المديرية خلوطرف الى ضامني الصيارف

(صرف الدفاتر)

(١٦) يقتضي ان تطلب المديرية من الصيارف في اول شهر سبتمبر من كل سنة كشفاً بالدفاتر التي تلزمهم في السنة المقبلة ثم تحصر المديرية طلبات الصيارف بكشف ترسله لنظارة المالية وتجري مايلزم لصرف جميع دفاتر السنة الى الصيارف في شهر دسمبر قبل حلول السنة الجديدة

(فصل رابع — تفتيش الصيارف)

احكام عمومية (١) مراجعة الدفاتر (٥) مراجعة باقي النقدية (٦) مراجعة الاجراآت المختصة بتوريد النقود (٧) تفتيش اوراق الصيارف (٨) مراجعة المكلفة (٩) الاوراد (١٠) مضاهاة الدفاتر على الاوراد (١١) عدم انتظام في القيودات (١٤) توقيف الصيارف عن وظائفهم (١٦) النظر في تشكيات الممولين (١٩) تقرير المفتش (٢٠)

(احكام عمومية)

(١) يناط من الآن فصاعدا تفتيش عملية صيارف البلاد بالمدير ووكيل المديرية ومامور التحصيلات حين مرورهم الاعتيادي بالنواحي وعليهم ان يجروا مايلزم في تفتيش حسابات كل بلد مرة على الاقل في كل سنة ولكي يمكن الحصول على ذلك يجب على المدير ان يعين اوقات مروره واوقات مرور وكيل المديرية ومامورو التحصيلات (٢) على المتوظفين المذكورين ان يتأكدوا بذاتهم استقامة اعمال الصيارف وانهم متبعون بدقة نصوص اللوائح المختصة بهذا الخاصة بعملية دفاترهم والتعليمات التي تصدر لهم من المديرية وبما ان المتوظفين لايمكنهم عند مرورهم ان يفتشوا في كل دفعة الاحسابات جزء قليل من النواحي فيجب عليهم والحالة هذه اجراء هذا التفتيش بغاية التدقيق لكي يراعي باقي صيارف البلاد المناط

ملحوظات

بهم تحصيل الاموال واجبات وظائفهم خوفا من افتضاح اعمالهم ووقوعهم تحت القصاص الشديد (٣) لايقتضي على الموظف في حال وجوده بالمرور ان يخبر الصيارف عن اوقات مروره ولا ان يستدعي احد الصيارف الى بلد غير بلده لاجل تفتيش عمليته اذ لايمكن الحصول على نتيجة حسنة من تفتيش عملية الصراف الا باجرائه في ذات بلده (٤) التعليمات الآتية موضحة بها كيفية التفتيش الذي يجريه الموظفون في النواحي كل مرة يمرون بها

(مراجعة الدفاتر)

(٥) ان التعليمات المختصة بوظائف الصيارف الملحقة بهذا موضحة بها الدفاتر اللازمة لعملية صيارف البلاد (فصل اول بند ٣٠) فعلى المتوظفين المناط بهم التفتيش ان يراجعوا هذه الدفاتر ليتأكدوا ان العمل جاري بها باستقامة وان التعليمات الصادرة الى الصيارف مرعي اجراؤها

(مراجعة باقي النقدية)

(٦) عند مرور المتوظف بالتفتيش عليه اولا ان يجرد النقدية الموجودة في خزينة الصراف ويتأكد مطابقتها للمبلغ الباقي بيوميته بعد آخر دفعة وردها للمديرية ثم ومن حيث انه يمكن ان يوجد في خزائن الصيارف ايرادات غير واردة في يومياتهم وهي الايرادات الناشئة من رسوم المحاكم الشرعية ومن مبيوعات المصلح (فصل اول بند ٢٨ و ٢٩) فيلزم مضاهاة هذه الايرادات على حوافظ النقدية المحررة وممضاة من متعهدي المصلح ونائبي المحاكم وعلى المتوظف الذي يجري التفتيش ان يتأكد اذا كانت اصناف العملة الموجودة مطابقة للوارد بيانها بيومية الصراف وبالحوافظ

(مراجعة الاجراآت المختصة بتوريد النقود)

(٧) يجب على المتوظف ان يتحرى اذا كانت تعليمات الحسابات الصادرة للمديريات عما يختص بمراجعة حوافظ النقدية الواردة من الصراف الى خزينة المديرية على يوميته جاريا اتباعها بدقة على حسب المدون في (فصل اول بند ٦ و ١١)

(تفتيش اوراق الصيارف)

(٨) يجب على المتوظفين ان ينظروا في حالة اوراق الصراف وان وضعها جاري بمحفوظات منفصلة ومرتبة بتواريخها وان التحريرات والاوامر الواردة مقيدة بدقة بدفتر الوارد الذي يلزم ان تقيد به ايضاً التحريرات الصادرة من ذات الصراف وان جميع الكشوفة وجداول الاموال المطلوبة من البلد محفوظة بحرص تام

(مراجعة المكلفة)

(٩) يلزم ان يتأكد المامورون بان نقل التكليف بالمكلفة جاري بانتظام باسماء ارباب الاطيان اما مراجعة تواريخ الاطيان على تواريخ الاوامر الواردة بخصوصها فتكون بواسطة دفتر قيد الوارد

(الاوراد)

(١٠) يجب على المتوظفين المذكورين ان يتأكدوا بان الصراف لم يبق عنده اوراد الاهالي لكي يورد بها المطلوب منهم ولم حين مرور المفتشين

(مضاهاة الدفاتر بالاوراد)

(١١) من ضمن الاشياء المهمة التي يجب على المفتش اجراؤها مضاهاة الجريدة بالاوراد وهذه تكون الطريقة الوحيدة للوقوف على حقيقة تسديدات الاهالي وعملية الصراف وعلى ذلك يجب على المفتش ان ياخذ عشرة اوراد من كل بلد ليتأكد بان الاموال المطلوبة من الممول صار توريدها بالجريدة بكل ضبط وجرى نقلها على صحة بالورد الذي بيده (١٢) وعليه ايضاً ان يراجع اليومية على الجريدة عن عملية يومين ليتأكد بان جميع التسديدات المقيدة باليومية توردت بخصوص حساب اربابها كما ويقتضي ان يضاهي المفتشون مبالغ التسديدات الواردة بالعشرة اوراد المنوه عنها الموجودة بيدهم بالمبالغ الواردة بالجريدة بخصوص حسابات اصحاب هذه الاوراد (١٣) يجب على المفتشين حال وجودهم بالمرور ان يضعوا ختمهم على ظهر كل ورد يجروا مراجعته سواء كان الورد صحيحا او لا واذا وجد عدم استقامة العمل بالورد يتأشر عليه ما يدل على ذلك ثم و يضعوا ختمهم ايضا في الجريدة امام اسم كل ممول جرت مراجعة ورده و يوضحوا عن تاريخ اليوم الذي جرت فيه المراجعة وعن الملحوظات التي تراءت لهم عن استقامة العمل او عدمه حتى بذلك يتيسر للمفتشين المذكورين او لخلافهم عند مرورهم بالبلد معرفة الاوراد التي صارت مراجعتها و يجروا مراجعة خلافها على حسب الكيفية التي توضح عنها وهذه الاجراآت تجري ايضا على المجاشي التي تعمل بمراجعة اليومية على الجريدة عن عملية يومين و يتوضح في صفحات اليومية وصفحات الجريدة التي صار الشطب بها عن تاريخ اجراء المراجعة و يتوقع عليها بختم المفتش الذي اجرى المراجعة

(عدم انتظام في القيودات)

(١٤) اذا تحقق للمفتش عدم انتظام في عمل الصيارف مثل تسديدات واردة بالاوراد ولم تورد باليومية او بالجريدة او مقدار فدن وارد بالاوراد والجريدة ولم يطابق على الوارد بالمكلفة او عدم استيفاء الشطوبات بالجريدة فيحرر حالا تقريرا عن كيفية عدم الانتظام الذي ترا اى له و يشعر به نظارة المالية (١٥) اذا ظهر للمفتش غش او خيانة في عمل

الصراف فيشعر في الحال نظارة المالية عن ذلك وفي الوقت ذاته يجب على المديرية تعيين مامور خصوصي يباشر بعمل تحقيق صارم على اعمال ذاك الصراف

(توقيف الصيارف عن وظائفهم)

(١٦) ان الصراف الذي يكون ثبت اختلاسه او ارتكابه يوقف عن وظيفته وترفع قضيته امام المجلس المختص به رؤية ذلك وتدوم مدة التوقيف لغاية صدور الحكم من المجلس عن عملية الصراف ولا يعتبر التوقيف قطعيا الا اذا كان الحكم الصادر بناء على تقرير المامور الخصوصي يثبت الاجراءات التي حصلت في حق الصراف الذي وجدت عمليته غير مستقيمة وهذا بخلاف القصاص الذي يترتب عليه (١٧) في مدة توقيف الصراف تعين المديرية من تعتمد عليه بالاتفاق مع مشايخ البلد لاجراء عملية التحصيلات بالبلد واذا صار رفت الصراف قطعيا من وظيفته فعلى المديرية ان تعين بدلا عنه (فصل اول بند ٨) (١٨) اما البلد التي تحقق استقامة عملية صرافها فعلى المفتشين ان يوضحوا في يومية هذا الصراف مايدل على ذلك

(النظر في تشكيات المولين).

(١٩) يجب على المفتشين ان لايمنعوا المولين من مقابلتهم ليعرضوا لهم عن الاضرارات اللاحقة بهم من الصراف من حيثية الاموال المطلوبة منهم ولا يسوغ ان يؤخذ تقرير المولين بحضور المشايخ او العمد ولا بحضور صراف البلد

(تقرير المفتش)

(٢٠) بعد اجراء تفتيش حسابات كل بلد يقدم المفتشون الى نظارة المالية (ادارة عموم الحسابات) تقريرا محررا على حسب الاستمارة المسطرة ادناه و يوضحوا عن كل من المسائل الواردة به و يبدوا ملحوظاتهم عن كل ما تراأى لهم بعملية الصراف الذي جرت مراجعة حساباته وعن لياقته لاتمام الاعمال المحولة لعهدته وهذه التقارير يصير قيدها بدفتر قيد الصادر الذي يكون مع كل مفتش حين مروره

مديرية   مركز

تقرير عن التفتيش الذي صار اجراؤه في ناحية

بمعرفة (بتوضيح الاسم والوظيفة) بتاريخ   سنة ١٨٨

حسبة النقدية عهدة الصراف لغاية يوم   سنة ١٨٨

عن النقدية الموجودة بخزينة الصراف		عن النقدية اللازم وجودها على حسب يومية الصراف		فرق				اسباب الفرق
				عجز		زيادة		
باره	قرش	باره	قرش	ـ	ص	ـ	ص	

(اسئلة)

هل يتملك الصراف عقارا في الناحية المحال لعهدته تحصيل اموالها وهل هو من اهالي هذه الناحية (فصل اول بند ١ و ٣) هل اقام الصراف مستخدما في الناحية زيادة عن خمس سنوات وكم سنة اقام بها (فصل اول بند ٤) —— يتوضح عما اذا كان دفع الى الصراف قيمة الخدمة المستحقة له عند اخر دفعة وردها بالشهر الماضي الى المديرية (فصل اول بند ١٣ و ١٨) —— هل للصراف مساعدون وما هو عددهم (فصل اول بند ١٩) —— يفاد عما اذا كان الصراف جاريا التحصيل من كافة المولين بدون استثناء على مقتضى كشف التقاسيط (فصل اول بند ٣٢) هل ارسل الصراف الى مامور القسم في يوم ٢٥ من الشهر كشف الاموال المتاخرة (فصل اول بند ٣٥) —— يفاد عما اذا كان يوجد امانات عند الصراف او ايرادات من مبيعات الملح او من رسوم المحاكم واذا كانت قيمة هذه الايرادات تضاهي الوارد بالحوافظ المحررة من متعهدي الملح ومن ماذوني المحاكم (فصل اول بند ٣٧ و ٣٩ —— هل جاري العمل بدفاتر الصراف باستقامة وهل اوراق الدفاتر منفصلة منها (فصل اول بند ٤٢) —— هل لا يوجد عند الصراف الا يومية واحدة عن كل بلد على حسب التعليمات (فصل اول بند ٤٦) —— هل الشطب من اليومية الى الجريدة متمم لغاية يوم اجراء التفتيش (فصل اول بند ٤٨) —— يفاد عما اذا كان نقل تكاليف الاطيان واردا بالمكلفة وهل حاصل تاخير في توريدها وهل تواريخ النقل توافق تواريخ الاوامر الواردة من المديرية (فصل اول بند ٥٦) —— يتوضح عن حالة اوراق الصراف وهل التحريرات والاوامر مقيدة بالضبط (فصل اول بند ٦٣ و ٦٤) —— هل جرى توزيع كافة الاوراد على المولين او بقي البعض منها عند الصراف (فصل اول بند ٦٩ و ٧٠) —— يتوضح عن تاريخ اخر دفعة نقود وردت الى المديرية (فصل اول بند ٧٤) —— يتوضح عما اذا كان موشرا في اليومية ما يفيد ان مضاهاة هذا الدفتر بحوافظ الدفعيات جارية باوقاتها (فصل اول بند ٧٧) كم هي الاوراد التي صارت مراجعتها هل وارد بها تقسيط المبالغ المطلوبة من المولين وهل الوارد بها موافق من كل نوع للوارد بحساباتهم بالجريدة (فصل رابع بند ١١) يتوضح عن اليومين اللذين صارت مراجعتها نظير جاشني بعملية الصراف وعما اذا كانت المبالغ الواردة بالجريدة مطابقة الوارد باليومية (فصل رابع بند ١٣) هل حرر الصراف وقدم الى المديرية المقاصة السنوية في التاريخ المقرر لذلك (فصل اول بند ٧٨)

(اجوبة المفتشين)...............

....

(ملحوظات عمومية)

يتوضح عما اذا كان ظهر من مراجعة حسابات الصراف بعض مخالفات وكيفيتها وجسامتها والاجراآت التي اتخذت لمداركتها

صراف —. { صورة ما نشر من المالية للجهات بتاريخ ١٥ ر سنة ٩٨ (١٧ مارث سنة ٨١) }

قومسيون تفتيش قبلي ارسل لنظارة المالية افادة رقيمة ٦ مارث الجاري

ملحوظات

ملحوظات

ومعها انهاء مقدم من صيارف نواحي مديرية بني سويف يشكون فيه من جعلهم تحت سلطة مشايخ البلاد في العزل والتنصيب نظرا لما هو مترتب علي ذلك من تجاري المشايخ على رفع من لا يوافقهم من الصيارف على اغراضهم الذاتية وقد اوضح التوسيون ما علم منه تعود المديريات على استبدال صيارف البلاد بمجرد العرض من المشايخ بعدم الرغبة في من لا يريدون بقاوه بدون بحث ولا تحقيق ورام النظر في ذلك وحيث ان الاعتماد في العزل والتنصيب على رغبة المشايخ يجعل الصيارف تحت تسلطهم وربما يجبرهم على الخضوع لهم في تنفيذ غاياتهم الشخصية تخلصا من مضرة قطع المعاش وهذا لا يوافق المصلحة ولا يطابق حكم القانون على ان الصيارف المذكورين هم في نفس الامر من العمال المكلفين بتادية خدامة ميرية وكانهم في اعمالهم تحت احكام اللوايح والقوانين يكون من العدالة جعلهم تحت احكامها في مسالة العزل والتنصيب فلهذا استصوب انه لدى العرض من الان فصاعدا من مشايخ او اهالي اي بلد في حق صرافها يصير تحقيق ما يحصل الادعاء به عليه ولا يرفت الا اذا ظهر ما يوجب رفته وكذلك لا يجري نقل اي صراف من بلد لاخرى الا اذا كان لداعي يستلزم النقل او لفايدة تقتضيها المصلحة وقد نشر للمديريات بذلك في تاريخه ولزم تحرير هذا لسعادتكم للمعلومية والعمل بمقتضاه

صراف —٠ { صورة ما نشر من نظارة المالية للمديريات عموما ما عدا مديرية الشرقية والبحيرة في

٢٢ جمادى الاولى سنة ٩٨ و ٢١ ابريل سنة ١٨٨١ بخصوص الالتفات من حكام المديريات وكتابها لتفتيش عملية الصيارف واجراء اللازم في حق من يظهر تقصيره

انه مع سبق التحرير للمديريات في ٢٧ صفر سنة ٢٩٧ بلزوم اجرا تفتيش عملية صيارف البلاد بمعرفة حكام وحضرات المديرين والوكلا وماموري التحصيلات حال المرور و باشكتاب المديريات ورؤسا الحسابات والكتبة كل منهم بحسب درجته حتى انه يعلم للصيارف توجه مزيد الالتفات للتفتيش عليهم ومجازاة من يحصل عنده ادنى مخالفة او ادنى تداخل في مقبوضاته ليعتبر غيره ويحصل عند الجميع رهبة وارتداع ويتاتى حسن انتظام عملياتهم ومنع تداخلهم في الحقوق والامن على حفظها فضلا عن المنصوص بالتعليمنامة المبعوثة اخيرا في ٢٠ يناير سنة ٨١ المشتملة على الثمانية عشر بندا بتفصيلات الاجراات المقتضي حصولها فكان المامول ان يكون لذلك تاثير كلي في الفعل ودوام الالتفات من المديريات لسير اعمال الصيارف بغاية الدقة وعدم التهاون حتى يتاتى الحصول على الغاية المقصودة لكن ما تقدم من موسيو بيهمر المفتش الذي كان تعين من طرف حضرات مفتشي العموم في مديريتي الشرقية والبحيرة علم عدم انتظام السير في بعض اشياء من الاعمال ما هي الاولى لدى مراجعة بعض اوراد المموليين في خمس نواحي من مديرية الشرقية قد ظهر ان نمرة الاوراد مكتوبة بالقلم الرصاص ونمرة الجريدة غير مكتوبة في اغلب الاوراد والصراف غير موقع امضاه على جميع الاوراد وكذا عدد الفدن ليس موضحا في بعض اوراد والثانية وهي مديرية البحيرة بمراجعة بعض الاوراد في سبع عشرة بلدة منها فوجد ان بعضها لم يكن واردا بها التقاسيط الشهرية ولا مجموع المطلوب ولا مقدار فدن الاطيان والبعض ليس موضوعا به نمرة الجريدة والبعض واضع النمرة بالقلم الرصاص ولا موضوع عليها اسماء الصيارف بكل دفعة كما وان صراف ناحية كوم حمادة واضع في احد الاوراد بالرقم الهندي دفعة مقدارها ٩٧ قرش ونصف ومنقطة بالعربي على مبلغ ٧٧ قرش و٦ بارة فولو انه تحرر للمديرين المذكورين بما اقتضى عن ذلك من لزوم الالتفات لسير اعمال الصيارف تطبيقا للتعليمات ودوام التفتيش عليهم وهذا فضلا عن المنشور الصادر اخيرا للمديريات عموما في ١٢ جمادى الاولى سنة ٩٨ و١١ ابريل سنة ٨١ بالحث على تنفيذ احكام الاوامر السابق صدورها عن اوراد الاهالي وسائر المزارعين وعما يجرى في تحصيل التقسيط المشتملة على التشديدات الكلية باعطاء الاوراد للمزارعين في اوائل كل سنة موضوعا فيها اصول المطلوب من كل ممول مع قيد التسديدات في اوراد اربابها اول باول ومن مقتضاها ايضا تحصيل التقسيط في مواعيده بدون تاخير تحصيل المطلوب من اي شخص كان في شهر لشهر اخر والمبادرة بافتقاد الاحوالات التي صارت عن ذلك حيث الحكومة ستعين مخصوصين للتفتيش على الاجراات المتعلقة بهذين الوجهين حتى انه اذا ظهر من هذا التفتيش حصول التقصير من اي مديرية في استيفا الاوراد وقيد التسديدات باوقاتها او في تحصيل التقسيط وتاخيره عن مواعيده يكون حكام تلك المديرية وسائر موظفيها تحت المسئولية والمحاكمة الشديدة لكنه لزيادة التيقظ والانتباه لما ذكر اقتضى اعادة النشر لباقي المديريات في تاريخه بالتحريض على مراقبة اعمال الصيارف في كل وقت عند مرور حكام على البلاد او حضرات المديرين والوكلاء وماموري التحصيلات واجرا التفتيش على جميع دفاترهم واوراد الاهالي كما انه عند توجه الصيارف للمديريات لتوريد النقدية يجري تفتيش عمليات خمسة صيارف او ستة بالاقل في كل دفعة بمعرفة كتاب ورؤس الحسابات وباشكاتب كل مديرية بحضور حضرة مديرها او الوكيل او مامور التحصيلات حتى انه بهذه الحالة يكون معرفة قيام ماموري المراكز او نظار الاقسام بالتفتيش على الصيارف من عدمه واجرا اللازم في حق من يظهر تقصيره حسب ما سبق تحريره بالتاريخ المتقدم ذكره وهذا لاجراء مقتضاه في القيام بهذا الامر وعدم التغاضي عنه بالتطبيق للتعليمات والرسومات المتبعة كما هو واجب

صراف —٠ { صورة ما تحرر من نظارة المالية لمديرية اسيوط في ٩ رجب سنة ٩٨ و٦ يونيه سنة

٨١ نمرة ٢٥٥ ونشر للمديريات عموما ما عدا مديرية اسيوط والفيوم وللقناطر الخيرية في ١٢ رجب سنة ٩٨ و٩ يونيه سنة ٨١ بخصوص إضافة خدمة الصيارف على عوائد زراعة الدخان والتنباك

قد توضح في افادة المديرية رقم ٣ رجب سنة ٩٨ و٣١ مايو سنة ٨١ نمرة ١٤١ بانه جاري تسوية عوائد الاراضي المنزرعة دخانا وتنباكا في سنة ٨١ بمقتضى المدون بالديكريتات الصادرة وانه ليس معلوما بالمديرية ان كان يجري اضافة خدمة صيارف على قيمة العوائد المذكورة باعتبار الريال ميدي ونصف حسب الجاري في الاضافة على الاموال والعشور والاقلام المقرر عليها خدمة ام كيف ومرغوب صدور الامر بما يوافق وحيث ان القرار الصادر من مجلس النظار بتاريخ ١٧ محرم سنة ٩٨ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٨٠ نمرة ١٦٨ ومنشور للجهات في ٢٦ محرم سنة ٩٨ وبالجملة المديرية ادارة سعادتكم بحكومانيه باحتساب خدمة للصيارف على كل ما يرد بدفاترهم سواء كان تحصيله بمعرفتهم او توريده مباشرة للمالية او لصندوق الدين بما في ذلك عوائد البيوت والدخان والاراضي التي تروى من ترعة الابراهيمية ونحو ذلك ما عدا ايرادات المصالح ورسوم المحاكم التي لم ترد دفاتر الصيارف ومن الاقتضا اتباع الاجرا بموجبه في اضافة الخدمة على عوائد الدخان والتنباك بواقع ميدي ونصف كباقي اقلام الاموال المقررة فلزم تحريره للاجراء — المشروح اعلاه صورة ما تحرر لمديرية اسيوط رقم ٩ رجب سنة ٩٨ و٦ يونيه سنة ٨١ نمرة ٢٥٥ عن اضافة خدمة الصيارف على عوائد زراعة الدخان والتنباك فلاجل مراعاة الاجرا بموجبه قد نشر للجهات وهذا بما ذكر

صراف —٠ { منشور من نظارة المالية للمديريات عموما والمحافظة رشيد في ١٤ رمضان سنة ٩٨

(٩ اغسطس سنة ١٨٨١)

(بخصوص التاكيدات اللازمة على صيارف النواحي لوضع امضائهم امام تنقيطة كل دفعة باوراد المموليين) — قد علم من التقارير المتقدمة من موسيو دميرجيان مندوب تفتيش العموم ان بعض صيارف نواحي لم يضعوا امضائهم على اوراد المموليين امام تنقيطة كل دفعة حالة كون المادة الخامسة عشر من التعليمنامة المشتملة على الثمانية عشر مادة الصادرة للمديريات بتاريخ ٢٣ يناير سنة ٨١ (٢٢ صفر سنة ٩٨) يقضي بلزومية الصراف. بوضع امضائه امام تنقيطة كل دفعة بالاوراد ولذلك لم يفهم الموجب لعدم الاجراء ومع كثرة التاكيدات على المديريات بدوام افتقاد عملية الصيارف بالتطبيق للاوامر فيرى عدم كمال الاعتناء في هذا الامر مع ان ذلك من اهم ما

يلزم مراعاته فاقتضى اعادة النشر للجهات تذكارا وتاكيدا بدوام افتقاد اعمال صيارف البلاد حسبما سبقت بذلك الاوامر والتعليمات انها اذا كانت خانة المحوظات المرسومة بالاوراد لم تسع تنقيطة بعض المبالغ ووضع امضاء الصراف فلا باس من استيفاء التنقيطة ووضع الامضاء سواء كان بسطر او اثنين او اكثر والخانات التي تكون امامها تبقى على بياض و بالجملة هذا لحضرتكم للاجراء بمقتضاه

صراف —. منشور نمرة ١٧ صادر من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بخصوص كيفية توريد النقود من طرف صيارف البلاد الى خزن المديريات

انه من ابتداء اول يناير سنة ٨٣ يقتضي على صيارف البلاد ان يرفقوا النقدية التي يجري توريدها من طرفهم بحافظة مطبوعة و يلزم على الصيارف المتوطنين بعملية تحصيل بلاد متعددة ان يحرروا حافظة مخصوصة عن كل بلد و يكون تحريرها بنفس البلد قبل التوجه للمديرية لتوريد النقدية و يتوضح بتلك الحوافظ اسم الصراف واسم البلد المقتضي الخصم لها و بيان اصناف العملة المشتملة عليها الدفعية مع بيان اقلام الايرادات المتحصلة منها وان الامانات الموجودة بطرف الصيارف يلزم توريدها ايضا بالحوافظ المذكورة المقتضي ختمها من الصراف بعد تنقيط القيمة كتابة ما عدا الامانات الواردة اليهم من متعهدي الملح وورق التمغة والمحاكم فهذه لا يصير توريدها بالحوافظ المذكورة بل تكون بحوافظ واعلام خبر خصوصية كالجاري والاقلام المقتضي الخصم لها مندرجة ضمن ثلاثة ابواب الاول عن المتحصل لغاية سنة ٧٩ المختص بالتصفية والثاني عن المتحصل من السنة الجاري تقفيل حساباتها من اول يناير لغاية ٣٠ ابريل والثالث عن المتحصل من السنة الجارية وتوضيح هذه البيانات يكون من واقع اليومية اللازم تقديمها من الصراف مع الحافظة سوية لقلم ايرادات المديرية وعلى كاتب ورشة الاموال المقررة المنوط بمراجعة ذلك ان يضاهي القيمة الواردة بالحافظة على اصول اليومية و يؤشر على الحافظة وعلى قطع باقي النقدية بيومية الصراف بما يفيد صحة المراجعة ثم يحرر الاذن من مامور التحصيلات الى الصراف بقبول المبلغ والى قلم حسابات المديرية باجراء الخصم ثم ان صراف المديرية يحرر الاضافة عليه على نفس الحافظة بحيث يكون تحرير المبلغ بالكتابة و يوضع عليها نمرة يومية الخزينة و بعد استلام النقدية يصير اعادة الحافظة لقلم حسابات المديرية لقيدها واعطاء علم الخبر للصراف على موجبها وهذا العلم يقتضي قطعه من الحافظة موضحا فيه اسم البلد الواردة منها النقدية واسم الصراف الذي اجري توريدها ومقدار المبلغ الوارد منقطا والختم من مامور التحصيلات بعلامة الباشكاتب او رئيس الحسابات او رئيس اليومية و ينبغي على صيارف البلاد ان يلاحظوا صيانة اعلام الخبر المذكورة والحاقها بعضها ببعض بحسب التواريخ ولهذا سيرسل لطرفكم من مطبعة بولاق عدد من الحوافظ لزوم سنة ٨٣ لاجل توزيعها على الصيارف باعتبار اربعين نسخة لكل بلد صيرافيتهم مع مراعاة كامل ما تقتضيه اجراآت توريد النقود بغاية الدقة — في ١٤ دسمبر سنة ١٨٨٢

صراف —. منشور من نظارة المالية في اول يناير سنة ١٨٨٣

قد ثبت للمالية ان بعض الصيارف يتاخرون في تسليم الاوراد الى المموّلين ظنا بانه لا ينبغي تسليمها الا عند تادية اول قسط من الاموال ولما كان هذا التاويل مخالفا لمنطوق المادة ٦٨ من الفصل الاول من منشور نمرة ٩ المورخ في ٤ ابريل سنة ٨٣ حيث يقول — (ومن بعد تحرير الاوراد يسلمها الصراف بدون تاخير الى المموّلين او المستاجرين او الى معتمديهم حتى يعرفوا حقيقة الاموال المطلوبة منهم الى الخزينة ومواعيد تسديدها الى الصراف) وبناء عليه اقتضى تحرير هذا المنشور ليجري التنبيه على كافة صيارف البلاد ان يسلموا الاوراد لاربابها حالا بعد اخذهم كشوفة الاموال من المديرية وان من يخالف هذه التعليمات يعاقب باشد العقاب

صراف منشور من نظارة المالية في ١٤ يناير سنة ١٨٨٣

ان الخدمة المقررة للصيارف هي واحد بالماية على جميع المتحصلات المقيدة بدفاترهم سواء كانت على المبالغ المتحصلة بمعرفتهم او على المبالغ المسددة مباشرة للمالية او الى صندوق الدين وحيث ان هذه الخدمة اعطيت لهم في مقابلة عملية التحصيلات وعملية الحسابات كما انه مراعاة لحالة الصيارف الموجودين في البلاد التي اطيانها تخص مصلحة الاملاك من جهة ان معظم ايراد هؤلاء الصيارف هو من خدمة الاموال المطلوبة من المصلحة المذكورة فنظارة المالية كانت قررت بانه يرتب للصيارف المذكورين خدمة كاملة تحتسب على جميع الاموال المطلوبة من مصلحة الاملاك حتى على التي لا يمكنها تسديدها وتصرف لهم بعد تقفيل حسابات السنة اي في شهر مايو من السنة التالية غير انه قد ورد للمالية جملة تشكيات من صيارف البلاد الكائنة بها اطيان الدائرة السنية بانهم لم يستولوا الى الان على الخدمة المستحقة لهم عن الاموال المطلوبة من الدائرة وان قيمة خدمتهم عن تسديدات المزارعين لا تكفيهم فلذلك قد استصوبت المالية ان ما قد سبق تقريره في حق صيارف البلاد الكائنة بها مصلحة الاملاك يجري ايضا في حق صيارف البلاد الكائنة بها اطيان الدائرة السنية وتصرف لهؤلاء خدمتهم بالكامل عن جميع الاموال المطلوبة من الدائرة وليس فقط عن التي تسدد منها غير انه ترااى لها بانه لا يكون من الصواب تاخير صرف الخدمة لغاية تقفيل حسابات السنة اذ انه يتعسر على الصيارف سد احتياجاتهم في كل السنة بواسطة الماهية وقدرها جنيه واحد المرتبة لهم شهريا وانتظار تسوية حسابات السنة لاجل ان يستولوا على الخدمة حقهم ولذلك ولاجل انه من صالح الحكومة تاكيد حالة المامورين المعهود اليهم تحصيل الايرادات قد تقرر بالمالية ان الخدمة المستحقة للصيارف عن الاموال المطلوبة من مصلحتي الاملاك والدائرة السنية تصرف لهم شهريا وان يدير احتسابها على قيمة الاقساط المقررة بالدكريتو الصادر في شهر فبراير سنة ١٨٨٠ وبناء عليه فيلزم التنبيه على كتاب حسابات جهتكم بتحرير كشف في اخر كل شهر بقيمة الاقساط المطلوبة من مصلحتي الاملاك والدائرة السنية وتاذنوا بصرف الخدمة للصيارف محسوبة على قيمة تلك الاقساط و يجب على كتاب حسابات جهتكم ان يلاحظوا ان الخدمة التي تصرف للصيارف عن متحصلاتهم في الشهر لا تكون من ضمنها الخدمة المستحقة على التسديدات التي

ملحوظات

ملحوظات

توردها مصلحتا الاملاك والدائرة السنية الى خزينتي المالية وصندوق الدين وقد نشر ذلك عموماً وهذا لذاك الطرف— للمعلومية والاجراء بموجبه

صراف — • منشور من نظارة المالية في ١٧ يناير سنة ٨٣

ان لائحة الصيارف المبلغة للجهات بمنشور نمرة ٩ المورخ ٤ ابريل سنة ٨١ تقتضي بان يكون تعيين وتنقلات ورفت صيارف البلاد بامر نظارة المالية بناء على طلب مدير الجهة — ومن مقتضى تلك اللائحة ايضاً ان يصحب طلب التعيين بالشهادات الدالة على استقامة ولياقة الصراف المرغوب تعيينه — لكنه قد نلاحظ ان بعض المديريات لاتصحب طلب التعيين بالاوراق اللازمة المؤيدة له ولا تحريرها بالكيفية المنصوص عنها باللائحة فلاجل ذلك ولكي يكون الاجراء على نسق واحد قد تقرر بان يحرر طلب التعيين على الاستمارة المطبوعة المرسل لكم منها الان نسخة وبعد ان يؤشر عليه الباشكاتب يختم من المدير او مامور التحصيلات ويلزم الملاحظة بان طلب التعيين يكون متضمناً جميع الاستعلامات اللازمة — وفي حالة اجراء تنقلات صيارف او طلب تعيين صيارف سبقت لهم الخدمة في الحكومة يقتضي ان توضح الجهة في طلبها عن الوظائف السابقة التي اقام بها الصراف المرغوب تعيينه وعن قيمة الخدمة التي كان يستولبها — واذا طلبت الجهة تعيين صراف بدلا عن صراف مقتضي رفته فيلزم ان تصحب طلبها بتقرير مؤيد له — والتصريح من المالية يكون على استمارة مطبوعة فيلزم التنبيه على كتاب الحسابات بان يحفظوا بكل اعتناء اوامر المالية المختصة بتعيين الصيارف وان يرتبوها بحسب تواريخها ضمن ملف مخصوص مع رفتية الصراف والضمانة المأخوذة عليه اللتين تعينهما لكم نظارة المالية — هذا واستلفت نظر سعادتكم الى اصوص اللائحة المذكورة المحكوم فيها بانه لايجب ان يكون للصراف اطيان او زراعة في البلد التي يعين فيها الا محل سكنه الشخصي وملحقاته وان لا يجري تعيين صراف في نفس بلده

صراف — • { منشور من نظارة المالية في ٣١ مارث سنة ٨٣ }

سبق التحرير من نظارة المالية الى الجهات مرارا بان عدم صرف خدمة صيارف البلاد باوقاتها يترتب عليه عدة محذورات جسيمة ولكنها مع اصدارها الاوامر الصريحة والتعليمات المتواترة في هذا الشان قد تبين لها من تقارير المفتشين ان بعض الجهات تؤخر غالبا صرف هذه الخدمة عدة شهور — وقد ادعت بعض المديريات ان ذلك التاخير غير ناشي بسببها بل من الصيارف لانهم في بعض الاشهر لايستحق لهم الامبالغ جزئية فيفضلون ابقاءها بالمديرية الى ان يستحق لهم غيرها فيضيفون الجميع مرة واحدة — فمنعا للاعذار التي يحتج بها عن تاخير صرف الخدمة قد ترأى الغاء (البند ١٦ من الفصل الاول من المنشور الصادر في ٩ ابريل سنة ٨١) القاضي بان الماهية الشهرية المرتبة للصراف وقدرها جنيه واحد تصرف له مرة واحدة في كل ثلاثة شهور — ومن الان فصاعدا تدفع للصيارف ماهياتهم والخدمة المستحقة لهم على التحصيلات شهريا في ميعاد واحد — وقد عدلت احكام المنشور نمرة ٩ المتعلقة بدفع خدمة الصيارف كما ياتي — لايجب على الصيارف بعد الان ان يقدموا كشفا بطلب خدمتهم دائما في اليوم الاول من كل شهر تحرر المديرية نفسها على حسب جرائد الاموال كشوفة يتبين ابها اسماء الصيارف والصيرافيات وقيمة المبالغ التي جرى تحصيلها في بحر الشهر مركزا مركزا او قسما قسما — وبما ان خدمة الصيارف على تحصيل الاموال المطلوبة من قومسيون الاراضي الميرية ومن الدائرة السنية يجب صرفها بمقتضي احكام المنشور نمرة ٢٤ الصادر في ١٤ يناير سنة ٨٨٣ بحسب الاقساط الشهرية المطلوبة من المصلحتين المذكورتين لابحسب المبالغ التي توردانها فينبغي على المديريات ان تستنزل من اجمالي ما يورده الصيارف في الشهر قيمة المبالغ التي اجرت توريدها الدائرة السنية وقومسيون الاراضي الميرية وتضيف على ذلك قيمة الاقساط الشهرية المربوطة على هاتين المصلحتين طبقاً لاحكام الدكريتو الصادر في شهر فبراير سنة ٨٠ — والباقي يكون قيمة المبلغ الذي يحسب عليه للصيارف واحد في المائة على سبيل خدمة — ويجب على المديرية ان تضيف على خدمة الصراف جنيهاً واحداً قيمة الماهية الشهرية وتستنزل من جملة ذلك الجزاآت المطلوبة منه وقيمة ثمن السند الورق التمغة — وبناء على ما تقدم لايلزم ان يطالب الصيارف باعطاء سند على ورق تمغة بل يكتفي بان يوقعوا على كشوفة الخدمة — اما كشوفة خدمة الصيارف التي تحرر عن كل مركز اوقسم فيجب ان تورد قيمتها بكشف اجمالي يحرر عليه الاذن باحتساب المبالغ المنصرفة والاستنطاعات من انواعها واذن الصرف الصادر الى صراف الخزينة ويخصم لعهدة الصراف قيمة صافي المبالغ الواجب صرفها — ويجب عليه ان يحفظ الكشف المذكور الى اخر الشهر فيصرف للصيارف قيمة المطلوب لهم عند حضورهم الى المديرية لتوريد اول دفعة من متحصلات الشهر وبهذه الطريقة يصرف لجميع صيارف المديرية قيمة خدمتهم في بحر الشهر التالي للشهر الذي جرى فيه التحصيل الا اذا عرض ظروف غير اعتيادية في اخر يوم من كل شهر يورد صراف الخزينة في خانة المرتجع من السابق صرفه صافي المبالغ المستحقة للصيارف الذين لم يحضروا في بحر الشهر لقبض خدمتهم — وقيمة هذه المبالغ تورد في الكشف الاجمالي وبناء على الاضافة التي يحررها الصراف تضاف على عهدته وتورد في خصوم حاصل المرتجع من السابق صرفه قبل تقفيل حسابات الشهر ثم ترسل هذه الكشوفة الى قلم حسابات المديرية وهو يرسلها الى نظارة المالية مع كشف المجموع الشهري والمستندات — ويحرر كشف مخصوص ببيان المرتجع للخزينة من السابق صرفه نظير الخدمة التي لم تصرف لاصحابها ويوضح بهذا الكشف اسم المركز او القسم والصيارفية والصراف وقيمة صافي المبلغ المستحق له وسبب عدم الصرف ويترك فيه خانة على بياض لتحرر فيها المالية ما يلزم — وهذا الكشف يرسل الى ادارة عموم الحسابات في اليوم الثاني من الشهر قبل ارسال الحسابات الشهرية فتجري مراجعته بالدقة في المالية ويجب ان تنبهوا على صراف خزينة المديرية والعمال التابعين لكم انه اذا ظهر للمالية ان عدم صرف خدمة الصيارف حصل بسببهم يصير اتخاذ الاجراآت الشديدة في حقهم — وبما ان هذه الاحكام تضمن للمالية حصول الصيارف على الخدمة المستحقة لهم فلا لزوم لان يؤشر على يومياتهم باستيلائهم على خدمتهم ويكتفي التسديد بالجرائد الواردة بها اسماؤهم عن الماهية والخدمة — وبناء عليه يقتضي المباشرة بصرف خدمة الصيارف المتاخرة لغاية ٣١ مارث سنة ٨٣ وان يرسل للمالية في اخر ابريل كشف بخط اليد موضحاً فيه اسماء الصيارف المتاخر لهم خدمة عن متحصلات لغاية ٣١ مارث سنة ٨٣ — اما الكشوفة المطبوعة المرسلة لكم الان فيجب استعمالها في خصوص المنصرف من الخدمة المستحقة عن المبالغ التي يوردها الصيارف من اول ابريل سنة ٨٣ واما الخدمة المستحقة عن المبالغ التي وردوها قبل هذا التاريخ فيلزم صدور الامر بصرفها حسبما كان جاريا في السابق بدون توريدها في الكشوفة المطبوعة

صراف منشور من نظارة المالية في ١٥ نوفمبر سنة ٨٣

بما المنشور السابق صدوره من المالية بتعديل المادة الثالثة من لائحة الصيارف مصرح الى الصيارف المتوطنين عائلاتهم بنواحي غير نواحي صيرافياتهم بالتوجه لزيارة عائلاتهم بموجب اذن من عمد البلاد لكن بالنسبة لما ترآا الان من ان التصريح لهم من العمد نشأ منه تعدي المذكورين الحدود المقررة بالمنشور بادي الذكر بواسطة تكرار تغيبهم حتى ترتب على ذلك عطل الاشغال والتحصيلات قد تقرر الان الغاء المنشور المحكي عنه بالكلية وانه

ملحوظات

من الان فصاعدا يلزم على الصيارف ان يقيموا على الدوام في اشهر بلد من صيرافيتهم ولا يسوغ لهم تركها الا عند ما تستدعي لذلك اشغال المصلحة وفي كل مرة يرغبون زيارة عائلاتهم او قضاء اشغال خصوصية يجب عليهم ان يقدموا بذلك الى المديرية طلبا موضحا به السبب الموجب لانقطاعهم ويحررون قيده بدفتر تحريراتهم ولا يمكنهم التغيب من الصرافية الا من بعد الحصول كتابة على تصريح موقع عليه من المدير او من مامور المالية ومقيد بدفاترهم وللمدير او مامور المالية ان يقرر عدد ايام الاجازة التي يترا له امكانية التصريح بها مع مراعاة اشغال المصلحة ويصير اخطار ماموري الاقسام او المراكز كتابة عن الاجازات المذكورة لكي يتيسر لهم ان يبلغوا المديريات عند حصول تغيب الصيارف من محلاتهم وكل صراف ينقطع عن وظيفته بدون هذا التصريح يخصم منه في اول مرة استحقاق يومين من الماهية والخدمة فضلا عما يستوجبه من ازدياد الجزاء في حالة تكرار انقطاعه

صراف —. {منشور من نظارة المالية في ٢٣ فبراير سنة ١٨٨٤}

قد تبين انه في غالب الاحيان تكون طلبات البعض من المديريات لرفت الصيارف مبنية على تطلب المشايخ والعمد لذلك على انه يجب ملاحظة ان الطلبات من هذا النوع لا بد ان تكون مبنية على امور تثبت سؤ ادارة الصيارف المطلوب رفتهم لا على تطلب المشايخ او بمجرد تشكياتهم التي ينشأ اغلبها عن اغراض ومقاصد ذاتية او مصالح شخصية قد لا يصادف معظمها مناسبا لمصلحة الحكومة فعليه وبناء على ما لوحظ من المضار الناتجة من توسط المشايخ في مثل هذه المواد قد كان نشر من نظارة المالية للجهات بتاريخ ١١ اغسطس سنة ٨١ بما مفاده ان رفت او تعيين الصيارف بناء على طلب المشايخ فقط مما يجعل صيارف البلاد تحت سلطتهم المطلقة بحيث انهم يجبروا محافظة على معاشهم على طاعة المشايخ ومراعاة مصالحهم الشخصية — ومن منطوق هذا المنشور ايضاً ان الصيارف المذكورين ما خرجوا عن كونهم من مستخدمي الحكومة ورفتهم او تعيينهم مما يجب معاملتهم فيه بمقتضى اللوائح العمومية الضامنة لمستخدمي الحكومة وظايفهم فبناء على هذه التعليمات صار الحق في طلب تعيين الصيارف للمديريات فقط لا للمشايخ الذين فضلا عن ذلك لا يكون لهم صفة التوسط في ابقا الصيارف الذين قضت المصلحة برفتهم — هذا وطلبات الخدمة التي تقدم من الراغبين الاستخدام يصير تقديمها مباشرة للمديرية التي يجب عليها ان تفحصها قبل العرض عنها للمالية طبقا اللوائح والمنشورات — واما فيما يختص بالتشكيات والتداعيات التي تقدم للمديرية ضد البعض من الصيارف فعليكم ان تنبهوا على المامورين الذين تحت ادارتكم ان يبلغوا المشايخ ان تشكياتهم سينظر فيها بكل دقة وتامل لكن اذا ظهر من التحقيق براءة ساحة المدعي عليهم مما اتهموا به . فتكون المسئولية على المدعين اما اذا ظهر التحقيق ان التشكي الواقع في حق الصراف له صحة ومثبوت فيرسل طلب الرفت للمالية مرفوقا بالتشكي المقدم من المطاعنين والتقرير الذي يقدم من مامور التحقيق والاجوبة التي يعطيها الصراف بخطه اجابة على مذاكرة التحقيق — اما مدة مكث الصراف في نفس البلد المعين فيها فقد قرر ان تكون خمس سنين فقط وقد كان اعلن بان الصيارف الموجودين من قبل صدور منشور نمرة ٩ تحسب لهم هذه المدة من ابتداء سنة ٨١ فيقتضي ان تلاحظوا هذه التعليمات وترفضوا كل طلبات النقل سوا كانت مقدمة من نفس الصيارف او المشايخ او الاهالي هذا ما لم يترا آ لكم ان طلب النقل ضروري تنفيذه لانتظام سير العمل وانه غير مبني على مصالح شخصية — ويقتضي ان ترسلوا نسخة من هذا المنشور لكل من ماموري المراكز التابعة للمديرية وان تامروهم بان يبلغوا ما يتضمن الى المشايخ ويعرفوهم ان تداخلهم في مسائل الصيارف لا يكون الا في الاوجه الآتية **(اولا)** مسئوليتهم بالمحافظة والخفر علي الاموال الاميرية من ابتداء تحصيلها من الممولين لغاية توريدها لخزينة المديرية **(ثانيا)** مضاهاة المكلفات الجديدة على المكلفات القديمة والمراجعة اليومية على النقود الموجودة بعهدة الصراف والختم على المكلفة وامام اجمالي المتحصلات باليومية **(ثالثا)** اجابة ماموري المراكز عندما يدعونهم لتمويل الاهالي في تخصيص الاموال المقررة بموجب الجداول السنوية (اي تقدير الويركو والاغنام وعوائد الاملاك) **(رابعا)** جمع الممولين في حضور ماذون الناحية في وقت حلول الميعاد المقرر في اللوائح لاستماع تلاوة المقاصدة حتى يقبلوا معارضة الممولين اذا رأى هؤلاء مخالفة بها للحقيقة **(خامسا)** للمشايخ ان يعرضوا للمديرية عما يحدث من الصيارف وعن تشكيات

ملحوظات

الممولين في حقهم ايضاً لكن من المعلوم ان مايدعى به على الصيارف يكون تحت مسئوليتهم وعلى المشايخ ان يعلنوا المديرية اولا فاولا عن تغيب الصيارف من محل خدمتهم بغير اذن — لا يحق للمشايخ المداخلة في اعمال الصيارف الا في هذه الاوجه الخمسة الموضحة بالمنشور نمرة ٩ وبما صدر من التعليمات واللوائح وعليه فكل مداخلة منهم خارجة عما توضح تعتبر مخالفة وعلى المديرية ان ترفض مثل هذه الطلبات

صراف — ٠ منشور من نظارة المالية في ٢٣ ابريل سنة ٨٤ الحاقا لمنشور المالية نمرة ٥٧ المؤرخ ٢٥ فبراير سنة ٨٤ مرسلة التعليمات المختصة بخلو طرف الصيارف — مدير عموم الحسابات يناط بالحكم في حسابات الصيارف وبناء عليه يكون له الحق في اعطاء خلو الطرف للصيارف وضمانهم — حيث ان مسئولية مراجعة حسابات الصيارف عائدة على المديرية فبعد وقوفها على مطابقة مقاصدة الصراف لدفاتره ودفاترها وتحققها من عدم تقديم شكوى عن تلك المقاصدة في ميعاد الشهرين المحدد بالمنشورات وذلك بواسطة اتخاذها كافة الطرق اللازمة للوقوف على معرفة ذلك تقدم المديرية شهادتها وهذه الشهادة تكون اساسا يبنى عليه القرار الذي يصدر من مدير عموم الحسابات لاجل خلو طرف الصراف وضمانه — وفضلا عن القرار الصادر من مدير عموم الحسابات بالحكم في حسابات الصراف وتسليم خلو الطرف له فانه مع ذلك يسوغ لمدير عموم الحسابات اعادة مراجعة الحساب سواء كان بناء على طلب ارباب الاموال هذا اذا كان الطلب على اساس مستندا الى اوراق مؤيدة له او من بادي رأيه اذا ظهر له وجود غلط بعد ذلك — واذا وجد في هاتين الحالتين ان العملية او المقاصدة ليست على صحة فالمسئولية تعود على المشايخ وعلى نائب القاضي وعمال المديرية بحسب الحدود المربوطة لكل منهم باللوائح الجاري العمل بها لا سيما المنشورات نمرة ٣٣ و٥٢ و٥٧ — التحقيق يصير بمعرفة مندوب من ادارة عموم الحسابات — بعد ايام قلائل ترسل للمديريات دفاتر قسائم خلو الطرف وهذه الدفاتر تشتمل على اوراق منقسمة الى قسمين القسم الاول شهادة المديرية الدالة على حصول دقة مراجعة المقاصدة والثاني قرار مدير عموم الحسابات — خلو الطرف تبين فيه قيمة المتاخرات والفوائض لغاية ٣١ دسمبر سنة ٨٣ التي اجرى ترحيلها الصراف بدفاتر سنة ٨٤ — ويلزم توضيح هذه البيانات من المديرية في المحلات التي على بياض المعدة لذلك سواء كان في شهادتها او في قرار مدير عموم الحسابات وكذلك يجب ان تبين اسماء الضمان في خلو طرف الصيارف وبالاجمال تملى بنفسها كافة البيانات الخاصة بشهادتها وبالقرار بحيث ان العمل يرد جاهزا مستوفي لجناب مدير عموم الحسابات — هذا ومن الضروري حصول الاعتناء لمنع حصول المخالفات التي وقعت في السنة الماضية في اعطاء خلو الطرف وتسامحت المالية فيها بالنسبة لتجدد العمل — انه من باب تجنب اسباب الغلط يلزم اتباع قاعدة وهي ان خلو الطرف لا يعطى الا للصراف الذي يقدم المقاصدة موقعاً عليها منه — اذا كان في ظرف السنة يصير نقل احد الصيارف او ابداله بآخر فيخلى من المسئولية عند تسليمه حساباته وتأييدها والمسئول هو الخلف بملاحظة المديرية بحيث ان الصراف الذي يقدم المقاصدة بامضائه هو الذي يعطى له خلو الطرف — اذا توفى الصراف بعد تسليم مقاصدته وعمل حسابه وظهور خلو طرفه يعطى خلو الطرف لورثائه الشرعين وضمانه الذين صاروا مسئولين عنها — يصير وضع نمرة متسلسلة على كافة شهادات خلو الطرف وكل شهادة يتوضح فيها تاريخ مراجعة المقاصدة وهذا التاريخ يلزم ان يطابق تاريخ اوراق مراجعة المقاصدات السابق ارسالها لادارة عموم الحسابات — مضاهاة المبالغ الواردة بالشهادات على المبالغ المقيدة بكشوفات المراجعة يصير اجراؤها بمعرفة ادارة سكرتارية الحسابات وتفتيش الصيارف التي يلزمها ايضاً ان تحقق ان امضاء العامل الموضوعة على الشهادة مضاهية للامضاء الموضوعة على اوراق المراجعة — مباشرة العمل في الدفاتر تكون في ٢٥ ابريل عن مديريات الوجه القبلي وفي ٢٥ مايو عن مديريات الوجه البحري وقد اعطي لكل منها ميعاد

عشرة ايام لاجل اتمام هذا العمل — ثم يصير ارسال هذه الدفاتر لجناب مدير عموم الحسابات وجنابه يجري اعادتها اليها مشمولة بامضائه وحال وصولها للمديريات يلزمها ان تسلم خلو الطرف للصيارف مقابلة اخذ وصل منهم على ورقة الشهادة — حيث ان الصيارف يحضرون للمديرية في ظرف الخمسة عشر يوما لاجل توريد نقودهم فيلزم المديرية ان تسلم خلو الطرف لكافة الصيارف بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الدفاتر اليها مشمولة بامضاء مدير عموم الحسابات ويلزم المديرية ان تفصل قرار مدير العموم من الشهادة والشهادة تبقى بالدفاتر موقعا اسفلها من الصراف — عند اعادة اوراق الشهادات الى ادارة عموم الحسابات ترفقها المديرية بافادة يوضح بها عدد الخلو طرف المحررة بمعرفتها وعدد صيارف المديرية والفرق يكون عن الصيارف المرفوتين باسباب الاختلاسات الظاهرة من مراجعة عملياتهم فقط ويبين ايضا بالافادة المذكورة اسماء هؤلاء الصيارف المرفوتين وصيرافياتهم — يلزم المديرية لاجل الحصول على كشف اجمالي عن حسابات الصيارف بحسب مايظهر من مقاصداتهم ان ترسل للمالية عند اتمام مراجعة المقاصدات المذكورة وقبل تحرير شهاداتها بالمطابقة كشفين نمرة ٢٩ ونمرة ٣٠ تدرج بهما بوجه الاجمال حساب نواحي المديرية عند تقفيل عملية السنة انما في هذه السنة ومن باب الاستثناء تعطي المديرية للمالية نفس الايضاحات عن سنة ١٨٨٢ — كشف نمرة ٢٩ يبين فيه عن السنتين اسماء النواحي وقيمة المتأخر والفوائض بالقرش والبارة وعدد ارباب الاموال المتأخرين والمسددين مقدما — كشف نمرة ٣٠ يورد فيه بنوع اجمالي حسبة المراكز او الاقسام ويبين فيه ايضاً الايضاحات الواردة بكشف نمر ٢٩ وعدد اجمالي نواحي كل قسم او مركز ويجب على المديرية اتمام تحرير هذا الكشف في ظرف العشرة ايام التي تلي تاريخ وصول الكشوفة للمديريات على بياض : يلزم استلفات حضرات المديرين الى وجوب دقة العمل بهذه التعليمات والاعتماد على غيرتهم في اتمام العمل المختص بخلو طرف الصيارف وارساله لادارة عموم الحسابات في المواعيد المحددة بهذا المنشور

صراف —٠ امر عال صادر في ٢١ ابريل سنة ٨٥

بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا بموافقة راي مجلس النظار بعد اخذ راي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو ات (م) ١ للحكومة حق الامتياز والتقدم على غيرها في استحصالها من اموال الصيارف المنقولة والثابتة على ما يكون مستحقا اليها بطرفهم بسبب اعمال وظائفهم (م) ٢ يجوز للحكومة ان تباشر تحصيل هذه المبالغ بالطرق الادارية طبقا لاحكام الامر العالي الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ المختص بالاموال والعشور ولها ان شاءت الحق في توقيع الحجز على العقار قبل توقيعه على المنقولات (م) ٣ لا يجوز مباشرة اجراءات التحصيل الا متى تعين مقدار الدين بمقتضى قرار وقتي يصدر من نظارة مالية حكومتنا ويستبدل هذا القرار فيما بعد بقرار نهائي (م) ٤ لا يجوز في اية حال توقيف اجراءات الحجز او البيع لمجرد حصول مناقضات في المبالغ المبينة في القرار ما لم يودع من المناقض مقدار تلك المبالغ امانة (م) ٥ احكام امرنا هذا هي نافذة على ضمان الصيارف ايضاً

صراف —٠ { منشور صادر من نظارة المالية في ١٤ مايو سنة ٨٥ لمديريات الوجه القبلي والوجه البحري }

عن تعليمات بشان تحصيل العجوزات من الصيارف (دكريتو ٢١ ابريل سنة ٨٥) وهو

من مقتضى هذا الدكريتو انه يجوز للحكومة ان تباشر تحصيل هذه المبالغ من موجودات الصيارف او ضامنهم المنقولة والثابتة طبقا لاحكام الامر العالي المؤرخ ٢٥ مارث سنة ٨٠ المختص بالممولين المتأخرين — وقد ذكر في المادة الثالثة من الامر العالي المؤرخ ٢١ ابريل سنة ٨٥ انه لا يجوز مباشرة اجراءات التحصيل الا متى تعين مقدار الدين بمقتضى قرار وقتي يصدر من نظارة المالية فلاجل الوصول الى الغاية المقصودة من الامر العالي المشار اليه اي لكي يمكن الحكومة ان تامن على مطلوبها بضمانة مادية يجب صدور القرار الوقتي باقرب وقت ممكن فيلزم والحالة هذه عند ما يتحقق وجود عجز طرف اي صراف اخطار نظارة المالية عن مقداره بدون تاخير وان كان مبلغ العجز جسيما فيكون الاخطار عنه بطريق التلغراف ثم من مقتضى احكام الامر العالي المشار اليه انه يجب استبدال القرار الوقتي فيما بعد بقرار نهائي وحيث ان هذا القرار يجب اصداره من مقتضى ما يظهر من حساب عملية الصراف النهائي فيكون من اللازم عمل هذا الحساب في ميعاد شهر واحد على الاكثر — واما مراجعة حساب عملية الصراف فيلزم مباشرة اجرائها اما بمعرفة احد معاوني المديرية واما بمعرفة مامور المركز بمساعدة احد الكتاب واثنين من صيارف البلاد المجاورة وما يظهر من المراجعة يجب تقديم نتيجة به لنظارة المالية حالا بحيث لا تتجاوز تقديمها ميعاد شهر واحد الذي تحدد لذلك اعتبارا من تاريخ ثبوت العجز لحين ارسال الحساب النهائي

صراف —٠ { منشور صادر من نظارة المالية في ١٦ مايو سنة ٨٥ لمديريات الوجه القبلي والوجه البحري }

بشان تنقلات الصيارف وهو

من مقتضى احكام المنشور الصادر بتاريخ ١٤ ابريل سنة ٨١

ملحوظات

نمرة ٩ بشان عملية وتنتيش الصيارف ان كل صراف تم اعمال وظيفته مدة خمس سنوات متواليات في صيرافية واحدة وجب نقله عند انقضائها لصيرافية اخرى — وعلى ذلك فتنفيذ هذا الحكم من المنشور ينشأ عنه تنقلات صيارف عديدين في آن واحد خصوصا من ابتداء سنة ٨٦ لان الخمس سنوات المقررة بالمنشور المذكور لاقامة الصراف في صيرافية واحدة تنقضي في اخر سنة ٨٥ — غير انه لما كان عدد هذه التنقلات وحصولها في آن واحد واهمية عمل الاستلام والتسليم من الممكن ان ينشا عنها اختباطات عظيمة تؤدي الى حصول ارتباكات من شانها ان تسبب تاخيرا في تسديد الاموال الاميرية فقد قررنا الغاء المادة الرابعة من الفصل الاول من المنشور المذكور وعدم اجراء تنقلات عمومية في الصيارف بل ان التنقلات يصير اجراؤها بالتتابع عند خلو الصيرافيات من اربابها سواء كانت بسبب وفاتهم او طردهم او رفتهم ونظارة المالية تجري ايضاً بدون مراجعة نقل الصيارف عند ما يتحقق لها حصول شقاق عظيم بينهم و بين الممولين وهكذا فانها عند ما يظهر لها من تقارير المديرية والمفتشين ان الصراف ارتكب اغلاطا جسيمة فتعاقبه على سبيل التاديب بتعيينه في صيرافية اقل اهمية من التي هو متول اعمالها — وبناء عليه يلزم اتباع الاجراء فيما يعرض من المديرية ادارتكم لنظارة المالية بشان تنقلات الصيارف على مقتضى هذه التعديلات التي صار اجراؤها في منشور ٤ ابريل سنة ٨١

صراف — . { منشور صادر من نظارة المالية لمديريات الوجه القبلي والوجه البحري في ٢٣ مايو سنة ٨٥ بشان مكاتبات المديريات فيما يتعلق بصيارف النواحي وهو

— ان التعليمات السابق ارسالها من نظارة المالية تقضي على المديريات باخطار المالية عن المخالفات التي تقع من صيارف النواحي فاستنادا على هذا الحكم ترسل المديريات على الدوام لنظارة المالية مكاتبات تتعلق بامور عديمة الاهمية تشغل وقت المستخدمين على غير جدوى ففي هذا الصدد تجب الملاحظة بان المخالفات الجسيمة اعني التي يتولد عنها اشتباه في استقامة الصراف هي فقط التي تستدعي مكاتبات خصوصية بشانها واما الشطب والحس وما يتعلق بنظافة الدفاتر والاغلاط في اضافة الايرادات لانواعها وعدم التوقيع بختم المشايخ على اليومية وغير ذلك من المخالفات العديمة الاهمية فعلى المديرية ان تصححها بنفسها تحت مسئوليتها بدون ان تخطر نظارة المالية عن كل واحدة منها و يكفيها ان توضحها في اخر السنة عند مراجعة المقاصدات في مذكرة عمومية تضمها ملحوظاتها على عمل الصراف — وكذلك في اغلب الاحيان تخبر المديريات نظارة المالية عن بعض امور كغياب الصيارف مثلا بدون ان تبدي ملحوظاتها بشانه على انه يجب ان لا تنسى المديريات بانها هي المسئولة بادي كل بدء وانه في بعض الظروف اذا وردت افادة وكانت حاوية لملخص المسائل ومتضمنة راي موظفي المديريات بشانها فتكون اكثر فائدة من ارسال ملف مجمل لا يكون مرفوقا بادنى توضيح او بيان — وكذلك في المكاتبات التي يستوجبها النظر في التشكيات فان المديريات في هذه المسائل تخوض في تفاصيل لا طائل تحتها على انه يلزمها الملاحظة بان التشكيات ذات الصفة العمومية التي لا تحدد امرا معينا لا يمكن للحكومة الوقوف على صحتها ولذلك لا تكون فيها فائدة فالواجب على المديريات ان تتحقق بان التشكيات مؤسسة على امر فعلي واضح وصريح وان الامر المستوجب التشكي صحيح وعند انتهاء التحقيق ترسل ملخصه ضمن تقرير مختصر لنظارة المالية بنوع ان يمكنها الوقوف على القضية بسرعة ومعرفة صادقة حتى لا تلتزم بان تستفهم عنها من المديرية — فمن اللازم حينئذ التنبيه على ماموري المالية بالمديريات ان يهتموا بانفسهم بهذه المسائل وان يطلعوا بدقة وترو على المكاتبات قبل ارسالها لنظارة المالية — و بالجملة فلا يجب على المديريات ان تخطر نظارة المالية حالا الا بالمسائل ذات الاهمية العظمى التي من صالح النظارة معرفتها واما بقية المخالفات الطفيفة فلا يصير اخطار المالية عنها الا في اخر السنة كما تقدم القول وفضلا عن ذلك فيجب على المديريات ان تبدي اراء صريحة في المسائل التي تخطر عنها المالية ليمكن لهذه النظارة ان تحكم فيها عن معرفة بدون ان تضطر الى تبادل مكاتبات مطولة كي تحصل على الاستعلامات اللازمة و ينبغي ايضاً ان المديريات لا ترفق افاداتها باوراق غير نافعة — هذه هي القواعد اللازم اتباعها في المكاتبات المتعلقة بصيارف النواحي فاستلفت حضرتكم الى مراعاتها بكل دقة

صراف — . { منشور صادر من نظارة المالية في ١١ يونيه سنة ٨٥ لجميع مصالح الحكومة بشأن مراقبة ماموري المالية لعملية الصيارف وهو

قد اخطرت مديرية المنيا نظارة المالية عن الاختلاس الذي ارتكبه بعض صيارف النواحي حال كون حسابات عهداتهم كان تصدق على صحتها من طرف ماذون القاضي والمشايخ و بما كانت المديرية تظهر عدم ثقتها بحسن النتيجة التي تتاتى عن قراءة المقاصدات بحضور الممولين طلبت من النظارة تعيين مفتش لمراجعة حسابات الصيارف فاجابتها النظارة بان مراجعة حسابات الصيارف منوط امرها بالمديريات فلا يمكنها ان تتخلص من مسئولية هذه المراجعة وهذا امر واقعي فان منشور نمرة ٩ الصادر بتاريخ ٤ ابريل سنة ٨١ في شان عملية وتفتيش صيارف النواحي يقضي على مديري المديريات بان ينتبهوا كل الانتباه لتنفيذ اللوائح بكل دقة ولواجبات الصيارف في تحصيل الاموال وتوريدها في الدفاتر والاوراد وجميع المنشورات التي صدرت بعد هذا التاريخ قد تحددت فيها جملة اوجه تتعلق بخصائص وعمل المديريات في هذه المادة لاسيما المنشوران نمرة ٥٢ ونمرة ٥٧ — اما مفتشو الصيارف فالغرض من تعيينهم ملاحظة تنفيذ المديريات منطوق اللوائح ولايمكن في هذه الحالة ان يكونوا تحت طلب المديريات لاجراء عمل ليس من خصائص ماموري مصلحة العموم فعلى ماموري المالية ان يتحققوا بانفسهم او بواسطة مندوبيهم اذا كان جرى مراعاة احكام اللوائح فيما يتعلق بالمقاصدات وقراءتها على الممولين والتصديق عليها منهم وكذلك على ماموري المالية قبل ان يسلموا شهادات خلو الطرف ان يتجولوا بانفسهم في النواحي التي يداخلهم شكوك في صحة حسابات عملية صيارفها وان يجمعوا تشكيات الممولين بشان قراءة المقاصدات وان يتحققوا من ان الاموال المتاخرة طرف الممولين مطابقة للمبالغ المندرجة في اورادهم فعمل هذا الجانب سيكون له وقع حسن اذ يلزم الصيارف بان يسلكوا على حسب احكام اللوائح وان يتجنبوا حصول ادنى تشك بخصوص عمليتهم

صيارف — . امر عال صادر في ٢٣ نوفمبر سنة ٨٦

ملحوظات

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ احكام امرنا الصادر في ٢١ ابريل سنة ٨٥ المتعلق بالمبالغ المطلوبة من الصيارف تكون نافذة المفعول على صيارف خزن المديريات والمصالح وعلى ضمانهم ايضاً

صرّاف —٠ (ر) اختلاس اموال اميرية —٠ تاجر (قت) —٠ حافظة —٠ حجز ٩ دسمبر سنة ٨٩ ضمانة —٠ دفتر سجل قيد اسماء الصيارف —٠ قباني ١٣ صفر سنة ٩٧ — ١٤ صفر سنة ٩٧ مال ١٥ فبراير سنة ١٨٨٠ —٠ مستخدم ٢٨ صفر سنة ١٢٩٨ —٠ مطلوبات متاخرة —٠ ورد

صرافة —٠ (ر) اختلاس اموال اميرية (قق ١٠٥ —٠ تاجر (قت ٢

صرب (ر) روسيا ٢٨ رسنة ٩٧

صرف —٠ { منشور من نظارة الاشغال نمرة ٤٠ بتاريخ ٣ الحجة سنة ٩٨ (٢٧ اكتوبر سنة ٨١) الى

مصالح الاشغال

انه مع سبوق النشر للجهات عموما في ١٩ أكطوبر سنة ٨٠ بعدم صرف شي بغير استئذان الديوان عدا الماهيات الشهرية والمصاريف الضرورية المتعلقة بذات شغل المصلحة التي لو صار الاستئذان عنها يترتب على ذلك عطل الاشغال فانه ما زال واقع من بعض الجهات تحويل صرف مبالغ كلية من دون استئذان وحاصل مشغولية زائدة في المكاتبات بشانها بين الديوان والجهات التي اجرت تحويل الصرف وحيث ان مخالفة المنشورات يترتب عليها احكام قانونية فلاجل انذار الجميع مرة ثانية قد استصوب الان النشر عموما لكافة الجهات بعدم الرخصة لاحد ما في تحويل صرف شي من خزينة الاقاليم او المحافظات الا ما يكون مرخص لهم بصرفه مثل الماهيات الشهرية واجر الشغالة والتلغرافات ونحوها من المصاريف الجزئية العادية وما عدا ذلك لا يجوز لهم تحويل صرفه بوجه من الوجوه الا بعد الاستئذان من الديوان عنه وصدور التصريح لهم بالصرف واذا فرض واضطرت اي مصلحة لتحويل صرف مبلغ يرى ضرورة صرفه وقتياً ولا يمكن تاخيره عن الاستئذان الرسمي فلا باس من الاستئذان عنه بالتلغراف انما يتلاحظ ان هذا لا يكون الا عدا الاشيا المهمة جدا وبناء عليه اقتضى تحريره للمعلومية بذلك واعلانه لجميع الخدمة والموظفين التابعين ادارة حضرتكم والتاكيد عليهم باتباعه وعدم التجاوز عنه في شي ما ومن يتعدى هذه الحدود فيكون تحت المسئولية

صرف —٠ (ر) اذن صرف —٠ بيع (مجلة ١٢١ —٠ معاش (منشور نمرة ١١

صغير غير مميز —٠ (ر) حجر —٠ دعوى (مجلة ١٦١٦ —٠ عذر (قق ٥٦ الى ٦٢ —٠ قبض —٠ نكاح (ولاية) —٠ هبة — رشد —٠ بلوغ —٠ مجلس حسبي

صغيرة —٠ (ر) (جميع ما ذكر في شان الصغير) —٠ خلع —٠ نفقة — نكاح (ش ٥٦

صف ضباط —٠ (ر) حربية

صلح وابراء —٠ (مجلة) في الصلح والابراء

(في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالصلح والابراء)

(م) ١٥٣١ الصلح هو عقد يرفع النزاع بالتراضي وينعقد بالايجاب والقبول (م) ١٥٣٢ المصالح هو الذي عقد الصلح (م) ١٥٣٣ المصالح عليه هو بدل الصلح (م) ١٥٣٤ المصالح عنه هو الشيء المدعى به (م) ١٥٣٥ الصلح ثلاثة اقسام القسم الاول الصلح عن الاقرار وهو الصلح الواقع على اقرار المدعي عليه القسم الثاني الصلح عن الانكار وهو الصلح الواقع على انكار المدعي عليه القسم الثالث الصلح عن السكوت وهو الصلح الواقع على سكوت المدعي عليه بان لا يقر ولا ينكر (م) ١٥٣٦ الابراء على قسمين الاول ابراء الاسقاط والثاني ابراء الاستيفاء اما ابراء الاسقاط فهو ان يبرئ احد الاخر باسقاط تمام حقه الذي هو عند الاخر او بحط مقدار منه عن ذمته وهو الابراء المبحوث عنه في كتاب الصلح هذا واما ابراء الاستيفاء فهو عبارة عن اعتراف احد بقبض واستيفاء حقه الذي هو في ذمة الاخر وهو نوع من الاقرار (م) ١٥٣٧ الابراء الخاص هو ابراء احد اخر من دعوى متعلقة بخصوص مادة كدعوة الطلب من دار او ضيعة او جهة اخرى (م) ١٥٣٨ الابراء العام هو ابراء احد اخر من كافة الدعاوي

الباب الاول — (في بيان من يعقد الصلح والابراء)

(م) ١٥٣٩ يشترط ان يكون المصالح عاقلا ولا يشترط ان يكون بالغا فلا يصح صلح المجنون والمعتوه والصبي الغير المميز اصلا ويصح صلح الصبي الماذون ان لم يكن فيه ضرر بين كما اذا ادعى احد على الصبي الماذون شيئا واقر به يصح صلحه عن اقرار وللصبي الماذون ان يعقد الصلح على تاجيل وامهال طلبه واذا صالح على مقدار من طلبه وكانت له بينة بتمامه لا يصح صلحه وان لم تكن له بينة وتحقق ان خصمه سيحلف يصح وان ادعى على آخر مالا فصالح على مقدار قيمته يصح ولكن اذا صالح على نقصان فاحش عن قيمة ذلك المال لا يصح (م) ١٥٤٠ اذا صالح ولي الصبي عن دعواه يصح ان لم يكن فيه ضرر بين وان كان فيه ضرر بين لا يصح بناء عليه لو ادعى احد على صبي كذا دراهم وصالح ابوه على ان يعطي كذا دراهم من مال الصبي يصح ان كانت للمدعي بينة وان لم تكن له بينة لا يصح واذا كان للصبي طلب في ذمة اخر وصالحه ابوه بحط وتنزيل مقدار منه لا يصح صلحه ان كانت له بينة وان لم تكن له بينة وتحقق ان المديون سيحلف يصح ويصح صلح ولي الصبي على مال تساوي قيمته مقدار طلبه ولكن اذا وجد غبن فاحش لا يصح (م) ١٥٤١ لا يصح ابراء الصبي والمجنون والمعتوه مطلقا (م) ١٥٤٢ الوكالة بالخصومة لا تستلزم الوكالة بالصلح بناء عليه اذا وكل احد اخر بدعواه وصالح على تلك الدعوى بلا اذن لا يصح صلحه (م) ١٥٤٣ اذا وكل احد اخر على ان يصالح عن دعواه وصالح ذلك بالوكالة يلزم المصالح عليه الموكل ولا يؤاخذ الوكيل بذلك ولا يطالب به الا ان يكون الوكيل قد ضمن المصالح عليه فعلى هذا الحال يؤاخذ الوكيل بحسب كفالته

وايضا لو صالح الوكيل عن اقرار بمال عن مال واضاف الصلح الى نفسه فحينئذ يواخذ الوكيل يعني يؤخذ بدل الصلح منه وهو يرجع على الموكل مثلا لو صالح الوكيل بالوكالة على كذا دراهم يلزم الموكل اعطاء ذلك المبلغ ولا يكون الوكيل مسئولا عنه لكن لو قال صالح على كذا وانا كفيل به يؤخذ ذلك المبلغ منه وهو يرجع على موكله وايضا لو وقع الصلح عن اقرار بمال عن مال بان كان قد عقد الوكيل الصلح بقوله المدعي صالحني عن دعوى فلان بكذا يؤخذ بدل الصلح منه لانه في حكم البيع وهو يرجع على الموكل (م) ١٥٤٤ اذا صالح احد وهو فضولي يعني بلا امر عن دعوى واقعة بين شخصين فان كان ضمن بدل الصلح او اضاف بدل الصلح الى ماله بقوله على مالي الفلاني او اشار الى النقود او العروض الموجودة بقوله على هذا المبلغ او هذه الساعة او اطلق بقوله صالحت على كذا ولم يكن ضامنا ولا مضيفا الى ماله ولا مشيرا الى شي وسلم المبلغ يصح الصلح بهذه الصور الاربع ويكون المصالح متبرعا واذا لم يسلم بدل الصلح بالصورة الرابعة يكون موقوفا على اجازة المدعي عليه فان اجاز يصح الصلح ويلزمه بدله وان لم يجز يبطل الصلح وتبقى الدعوى على حالها

الباب الثاني — (في بيان بعض احوال المصالح عليه والمصالح عنه وبعض شروطهما)

(م) ١٥٤٥ ان كان المصالح عليه عينا فهو في حكم المبيع وان كان دينا فهو في حكم الثمن فالشيء الذي يصلح لان يكون مبيعا او ثمنا في البيع يصلح لان يكون بدلا في الصلح ايضاً (م) ١٥٤٦ يشترط ان يكون المصالح عليه مال المصالح وملكه بناء عليه لو اعطى المصالح مال غيره ليكون بدل الصلح لا يصح صلحه (م) ١٥٤٧ يلزم ان يكون المصالح عليه والمصالح عنه معلومين ان كانا محتاجين للقبض والتسليم والا فلا مثلا لو ادعى احد من الدار التي هي في يد الاخر حقا وادعى هذا من الروضة التي هي في يد ذلك حقا وتصالحا على ان يترك كلاهما دعويهما من دون ان يعينا مدعاهما يصح كذلك لو ادعى احد من الدار التي هي في يد الاخر حقا وصالحه على بدل معلوم ليترك الدعوى يصح ولكن لو تصالحا على ان يعطي المدعي للمدعى عليه بدلا وان يسلم هذا حقه لذلك لا يصح

(الباب الثالث)

في المصالح عنه ويشتمل على فصلين

(الفصل الاول — في الصلح عن الاعيان)

(م) ١٥٤٨ ان وقع الصلح عن الاقرار على مال معين عن دعوى مال معين فهو في حكم البيع فكما يجري فيه خيار العيب والرؤية والشرط كذلك تجري دعوى الشفعة ايضاً ان كان المصالح عليه او المصالح عنه عقارا ولو استحق كل المصالح عنه او بعضه يسترد هذا المقدار من بدل الصلح كلا او بعضاً ولو استحق بدل الصلح كله او بعضه يطلب المدعي من المدعى عليه ذلك المقدار من المصالح عنه كلا او بعضا مثلا لو ادعى احد على اخر دارا وتصالحا على ان يعطيه كذا دراهم مع ان المدعي عليه اقر بكون الدار له يكون كان المدعي باع تلك الدار للمدعى عليه ويجري في هذا احكام البيع على ما ذكرناه (م) ١٥٤٩ ان وقع الصلح عن الاقرار على المنفعة في دعوى المال فهو في حكم الاجارة ويجري فيه احكام الاجارة مثلا لو صالح احد اخر عن دعوى روضة على ان يسكن مدة كذا في داره يكون قد استاجر تلك الدار في مقابلة الروضة تلك المدة (م) ١٥٥٠ الصلح عن الانكار او السكوت هو في حق المدعي معاوضة وفي حق المدعى عليه خلاص من اليمين وقطع للمنازعة فتجري الشفعة في العقار المصالح عليه ولا تجري في العقار المصالح عنه ولو استحق كل المصالح عنه او بعضه يرد المدعي الى المدعى عليه هذا المقدار من بدل الصلح كلا او بعضا ويباشر المخاصمة بالمستحق ولو استحق بدل الصلح كلا او بعضا يرجع المدعي بذلك المقدار الى دعواه (م) ١٥٥١ لو ادعى احد مالا معينا كالروضة مثلا وصالح على مقدار منها وابراء المدعى عليه عن دعوى باقيها يكون قد اخذ مقدارا من حقه وترك دعوى باقيها اي اسقط حق دعواه في باقيها

الفصل الثاني

(في بيان الصلح عن الدين اي الطلب وسائر الحقوق)

(م) ١٥٥٢ اذا صالح احد عن طلبه الذي هو في ذمة الاخر على مقدار منه يكون قد استوفى بعض طلبه واسقط الباقي يعني ابراء ذمة المديون من الباقي (م) ١٥٥٣ اذا صالح احد على تأجيل وامهال كل نوع طلبه الذي هو معجل يكون قد اسقط حق تعجيله (م) ١٥٥٤ اذا صالح احد عن طلبه الذي هو سكة خالصة على ان ياخذ في بدله سكة مغشوشة يكون قد اسقط حق طلبه سكة خالصة (م) ١٥٥٥ يصح الصلح باعطاء البدل لاجل الخلاص من اليمين في دعوى الحقوق كدعوى حق الشرب والشفعة والمرور

الباب الرابع

(في بيان احكام الصلح والابراء ويشتمل على فصلين)

الفصل الاول

(في بيان المسائل المتعلقة باحكام الصلح)

(م) ١٥٥٦ اذا تم الصلح فليس لواحد من الطرفين فقط الرجوع ويملك المدعي بالصلح بدله ولا يبقى له حق في الدعوى وليس للمدعي عليه ايضاً استرداد بدل الصلح منه (م) ١٥٥٧ اذا مات احد الطرفين فليس لورثته فسخ صلحه (م) ١٥٥٨ ان كان الصلح في حكم المعاوضة فللطرفين اذا تراضيا فسخه واقالته وان لم يكن في معنى المعاوضة بل كان متضمنا لاسقاط بعض الحقوق فلا يصح نقضه وفسخه اصلا (راجع مادة ٥١) (م) ١٥٥٩ اذا عقد الصلح للخلاص من اليمين على اعطاء بدل يكون المدعي قد اسقط حق خصومته ولا يحلف المدعى عليه بعد (م) ١٥٦٠ اذا تلف كل بدل الصلح او بعضه قبل ان يسلم الى المدعي فان كان مما يتعين بالتعيين فهو في حكم المضبوط بالاستحقاق فيطلب المدعي كل المصالح عنه او بعضه من المدعى عليه في الصلح الواقع عن

ملحوظات

اقرار و يرجع المدعي الى دعواه في الصلح الواقع عن انكار او سكوت (راجع مادتي ١٥٤٨ و ١٥٥٠) وإن كان بدل الصلح دينا اي مما لا يتعين بالتعيين كذا قرشاً فلا يتأتى على الصلح خلل و يلزم المدعى عليه اعطاء مثل المقدار الذي تلف للمدعي

(الفصل الثاني)

في بيان المسائل المتعلقة باحكام الابراء

(م) ١٥٦١ اذا قال احد ليس لي مع فلان دعوى ولا نزاع او ليس لي عند فلان حق او فرغت من دعواي التي هي مع فلان او تركتها او ما بقي لي عنده حق او استوفيت حقي من فلان بالتمام يكون قد ابرأه (م) ١٥٦٢ اذا ابراء احد اخر من حق يسقط حقه ذلك وليس له دعوى ذلك الحق (راجع مادة ٥١) (م) ١٥٦٣ ليس للابراء شمول لما بعده يعني اذا ابراء احد اخر تسقط حقوقه التي قبل الابراء وله دعوى حقوقه الحادثة بعد الابراء (م) ١٥٦٤ اذا ابراء احد اخر من دعوى متعلقة بخصوص يكون ابراء خاصا ولا تسمع بعد ذلك دعواه التي تتعلق بذلك ولكن له دعوى حقه الذي يتعلق بغير ذلك الخصوص مثلا اذا ابراء احد خصمه من دعوى دار فلا تسمع دعواه التي تتعلق بتلك الدار بعد الابراء ولكن تسمع دعواه التي تتعلق بالاراضي والضياع وسائر الامور (م) ١٥٦٥ اذا قال احد ابرأت فلانا من جميع الدعاوي او ليس لي عنده حق اصلا يكون ابراء عاما فليس له ان يدعي بحق قبل الابراء حتى لو ادعى حقا من جهة الكفالة لا تسمع يعني كما لا تسمع دعواه ممن ابرأه بقوله انت كنت قبل الابراء كفيلا لفلان كذلك لا تسمع دعواه من اخر بقوله انت كنت لمن ابرأته كفيلا قبل الابراء (راجع مادة ٦٦٢) (م) ١٥٦٦ اذا باع احد مالا وقبض ثمنه وابراء المشتري من كافة الدعاوي التي تتعلق بالمبيع والمشتري كذلك ابراء البائع من كافة الدعاوي التي تتعلق بالثمن المذكور وتعاطيا بينهما وثائق على هذا الوجه ثم استحق المبيع فلا يكون للابراء تاثير و يسترد المشتري الثمن الذي كان اعطاه للبائع (راجع مادة ٥٢) (م) ١٥٦٧ يلزم ان يكون المبرؤن معلومين ومعينين بناء عليه لو قال احد ابرات كافة مديوني او ليس لي عند احد حق لا يصح ابراؤه واما لو قال ابرات اهالي المحلة الفلانية وكان اهل تلك المحلة معينين وعبارة عن اشخاص معدودين فيصح الابراء (م) ١٥٦٨ لا يتوقف الابراء على القبول ولكن يرتد بالرد لانه اذا ابراء احد اخر فلا يشترط قبوله ولكن اذا رد الابراء في ذلك المجلس بقوله لا اقبل يكون ذلك الابراء مردودا يعني لا يبقى له حكم لكن لو رده بعد قبول الابراء لا يكون الابراء مردودا وايضاً اذا ابراء المحال له المحال عليه او الدائن الكفيل ورد ذلك المحال عليه او الكفيل لا يكون الابراء مردودا (م) ١٥٦٩ يصح ابراء الميت من دينه (م) ١٥٧٠ اذا ابراء المريض الذي في مرض موته احد ورثته من دينه فلا يكون صحيحا ونافذا واما لو ابراء من لم يكن وارثه فيعتبر من ثلث ماله (م) ١٥٧١ اذا ابراء من تركته مستغرقة بالديون في مرض موته احد مديونيه لا يصح ابراؤه ولا ينفذ

صلح ـــ . . (قانون مدني)

(م) ٥٣٢ الصلح عقد به يترك كل من المتعاقدين جزاء من حقوقه على وجه التقابل لقطع النزاع الحاصل او لمنع وقوعه (م) ٥٣٣ لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالنسب او بالنظام العام ولكن يجوز عمل الصلح في الحقوق المالية التي تنشأ عن مسائل النسب او عن الجنح المخلة بالنظام العام (م) ٥٣٤ الترك الحاصل بالصلح يلزم تاويله بالدقة بحسب الفاظه ومهما كانت هذه الالفاظ لا يؤول الترك الا على الحقوق المنحصرة في موضوع المادة الواقع فيها الصلح (م) ٥٣٥ لا يجوز الطعن في الصلح الا بسبب تدليس او غلط محسوس واقع في الشخص او في الشي او بسبب تزوير السندات التي على موجبها صار الصلح وتبين بعده تزويرها (م) ٥٣٦ يجب تصحيح الغلط في ارقام الحساب (م) ٥٣٧ التامينات التي كانت على الحق الذي وقع فيه الصلح تبقى على حالها للوفاء بالصلح ولكن يجوز لمن عليه تلك التامينات او لمن يتضرر من بقائها ان يحتج على الدائن باوجه الدفع التي كانت موجودة في حق الدين قبل وقوع الصلح (م) ٥٣٨ لا يجوز الاحتجاج بالصلح على من له شركة في القضية التي وقع فيها الصلح ولا يجوز ان يحتج هو به ايضاً (م) ٥٣٩ اذا كان العقد المعنون باسم الصلح يتضمن في نفس الامر هبة او بيعا او غيرهما ايا كانت الالفاظ المستعملة فيه فالاصول السالف ذكرها لا تجري الا اذا كانت موافقة لنوع العقد المعنون بعنوان الصلح

صلح ـــ . (قانون تجاري)

(في الصلح وفي اتحاد المداينين)

(م) ٢١٥ يجب على مامور التفليسة في ظرف الثلاثة ايام التالية للثمانية ايام المقررة لتأييد ثبوت الديون و بعد اعلان الحكم باشهار الافلاس بخمسين يوماً بالاقل ان يطلب حضور المداينين الذين تحققت ديونهم وتايدت او قبلت قبولا موقتا للمداولة في عمل الصلح و يكون هذا الطلب باعلانات تنشر في الجرائد وتلصق على باب مخزن المفلس ومكاتبه وفي المحل المعتاد لصق الاعلانات فيه بالمحكمة وعلى الاماكن المبينة في لائحة اجراات المحاكم و يبين الغرض المقصود من الاجتماع في جميع هذه الاعلانات (م) ٢١٦ تنعقد الجمعية تحت رئاسة مامور التفليسة في المحل واليوم والساعة اللاتي يعينها و يحضر في هذه الجمعية المداينون الذين تحققت ديونهم وتايدت او قبلت قبولا موقتا او من يوكلونه عنهم و يطلب حضور المفلس فيها وعليه ان يحضر بنفسه ولا يجوز له ان يرسل وكيلا عنه فيها الا لاسباب صحيحة يصدق عليها مامور التفليسة ويقدم وكلاء المداينين للجمعية تقريرا مشتملا على بيان حالة التفليس وعلى بيان ما صار استيفاؤه من الاجراات وما حصل من الاعمال ويصير سماع اقوال المفلس ويسلم وكلاء المداينين تقريرهم المذكور ممضي منهم الى مامور التفليسة وهو يحرر محضرا بما قيل في الجمعية وما قر عليه الراي

ملحوظات

(الفرع الثاني — في الصلح)

(م) ٣١٧ لا يجوز عقد الصلح بين المفلس والمداينين المتداولين فيه الا بعد استيفاء الاجرآآت السالف ذكرها ولا يصح الصلح الا باتحاد راي اكثر المداينين بشرط ان يكونوا حائزين ثلاثة ارباع الديون المحققة المؤيدة او المقبولة قبولا موقتا بالتطبيق على القواعد المبينة فيما تقدم والا كان الصلح باطلا (م) ٣١٨ لا يكون لارباب الديون الحائزين لرهن عقار او الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات المفلس كلها او بعضها لوفاء ديونهم ولا لارباب الديون الممتازة او المضمونة برهن منقول راي في الاعمال المتعلقة بالصلح بسبب مالهم من الديون المذكورة ولا تحسب ديونهم في مجموع الديون التي تعتبر في صحة الصلح الا اذا تنازلوا عن رهونهم او اختصاصهم بالعقارات او امتيازهم واذا شاركوا المداينين الاخرين في الراي في الصلح فبمجرد اعطائهم الراي يعد تنازلا عن ذلك ولو لم يتم الصلح (م) ٣١٩ يوضع الامضاء على سند الصلح في نفس جلسته المنعقدة والا كان الصلح لاغيا واذا رضي بالصلح المداينون الحائزون لثلاثة ارباع الديون فقط يصير تاخير المداولة في الصلح ثمانية ايام لا مهلة بعدها ولا عبرة في هذه الحالة بما حصل في الجمعية الاولى في شان الصلح من التصميمات والقبول (م) ٣٢٠ اذا حكم على المفلس انه تفالس بالتدليس فلا يجوز عمل الصلح واذا حصل البدء في تحقيق التفالس بالتدليس يطلب حضور المداينين واجتماعهم لاخذ القول منهم عما اذا كانوا يريدون او لا يريدون المداولة في الصلح في حالة الحكم ببراءة المفلس من التدليس وعما اذا كانوا يريدون او لا يريدون تاخير المداولة فيه الى ان يحكم في دعوى التدليس وهذا التاخير لا يعتبر الا اذا كان براي اكثر المداينين عددا ومبلغا كالمقرر في المادة ٣١٧ فاذا كان للمداولة في الصلح وجه بعد انقضاء مدة التاخير تتبع فيها الاحكام المبينة في المادة السابقة (م) ٣٢١ واذا حكم على المفلس بانه مفلس مقصر يجوز عمل الصلح انما اذا حصل البدء في الاجراآت المتعلقة بدعوى التقصير يسوغ للمداينين ان يؤخروا المداولة في الصلح الى ان يحكم فيها مع مراعاة ما تقرر بالمادة السابقة (م) ٣٢٢ وتجوز المعارضة في الصلح للمداينين الذين لهم قبل حصوله الحق في الاشتراك في عمله او ثبت لهم هذا الحق بعده ويلزم ان تبين في المعارضة الاسباب المبنية عليها وان تعلن لوكلا المداينين وللمفلس في ظرف الثمانية ايام التالية لعمل الصلح والا كانت لاغية ويلزم ان تشتمل على تكليفهم بالحضور امام المحكمة في اول جلسة (م) ٣٢٣ اذا لم يعين الا وكيل واحد عن المداينين وكان معارضا في الصلح وجب عليه ان يطلب تعيين وكيل جديد ويراعى في حقه الاجراآت المبينة في المادة السابقة (م) ٣٢٤ اذا كان الحكم في المعارضة متوقفا على الحكم في مسائل خارجة عن خصائص المحكمة بسبب نوعها فتؤخر المحكمة المذكورة حكمها في المعارضة حتى يحكم في تلك المسائل وتعين ميعادا قصيرا يجب فيه على المداين المعارض ان يقدم تلك المسائل الى القضاة الذين من خصائصهم الحكم فيها و يثبت ذلك التقديم

(م) ٣٢٥ على من يريد التعجيل من الاخصام ان يطلب من المحكمة التصديق على الصلح بعريضة يقدمها اليها وهي تحكم في ذلك بصفة مادة مستعجلة وانما لا يجوز لها ان تحكم في الطلب المذكور قبل مضي الميعاد المبين في المادة ٣٢٢ (م) ٣٢٦ اذا تقدمت معارضات في اثناء الميعاد المذكور يجوز للمحكمة ان تحكم فيها وفي التصديق على الصلح بحكم واحد معا فاذا قبلت المعارضة تحكم بالغاء الصلح بالنسبة لجميع ذوي الشان فيه وفي جميع الاحوال يجب على مامور التفليسة ان يقدم الى المحكمة قبل صدور حكمها في التصديق تقريرا مشتملا على بيان صفة التفليس وعلى جواز قبول الصلح او عدمه (م) ٣٢٧ يلزم ان تمتنع المحكمة عن التصديق على الصلح اذا لم تراع الاصول المقررة فيما سبق او اذا ظهرت اسباب تستوجب عدم الصلح مراعاة للمصلحة العمومية او لمصلحة ارباب الديون

(الفرع الثالث — فيما يترتب على الصلح)

(م) ٣٢٨ التصديق على الصلح يجعله نافذًا في حق جميع المداينين سواء كانوا مذكورين في الميزانية ام لا وسواء تحققت ديونهم ام لا وفي حق المداينين القاطنين خارج القطر المصري والمداينين الذين صار قبولهم في مداولات الصلح قبولا موقتاً على حسب المنصوص بالمواد السابقة ايا كان المبلغ الذي يخصص لهم فيما بعد بالحكم الانتهائي — ويجب على وكلاء المداينين ان يسجلوا الحكم الصادر بالتصديق في قلم كتاب المحكمة باسم كل واحد من المداينين ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك في نفس عقد الصلح (م) ٣٢٩ تنتهي مامورية وكلاء المداينين متى صار الحكم الصادر بالتصديق على الصلح في قوة حكم انتهائي ويسلمون للمفلس حسابهم القطعي بحضور مامور التفليسة وهذا الحساب تصير المباحثة فيه وقفله الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك في نفس عقد الصلح ويسلم الوكلاء للمفلس جميع امواله ودفاتره واوراقه وسنداته ويعطيهم سندًا بخلو طرفهم ويحرر مامور التفليسة محضرًا بجميع ما ذكر وتنتهي بذلك ماموريته — وان حصل نزاع فمامور التفليسة يحيله الى جلسة المحكمة بدون احتياج الى التكليف بالحضور وهي تحكم فيه بمجرد الاحالة (م) ٣٣٠ اذا حصل عقد الصلح على ترك المفلس امواله للمداينين فوكلاؤهم يقدمون الحساب بها في جمعية عمومية ويكون الاجراء في الاموال المتروكة على الاوجه التي ستذكر في حالة اتحاد المداينين

ملحوظات

(الفرع الرابع — في ابطال الصلح او فسخه)

(م) ٣٣١ لاتقبل الدعوى ببطلان التصديق على الصلح الا اذا كانت مبنية على غش ظهر بعد هذا التصديق وكان هذا الغش ناتجاعن اخفاء مال المفلس او مبالغة في ديونه او اذا كانت تلك الدعوى مبنية على الحكم عليه بانه تفالس بالتدليس — ومجرد ابطال الصلح سواء كان بسبب الغش او الحكم على المفلس بعد التصديق على الصلح بانه تفالس بالتدليس يبرئ الكفلاء فيه (م) ٣٣٢ اذا لم يوف المفلس بشروط الصلح يجوز طلب فسخه امام المحكمة بحضور الكفلاء ان كانوا وفسخ الصلح لا يبرئ الكفلاء الذين توسطوا فيه بضمانهم تنفيذه كله او بعضه (م) ٣٣٣ اذا اقيمت دعوى على المفلس بعد التصديق على الصلح بانه تفالس بالتدليس وصار حبسه او وضعه تحت الحفظ فيجوز للمحكمة ان تامر بما يلزم من الاجراءات التحفظية انما يجب حتما ابطال تلك الاجراآت من يوم صدور الامر بانه لاوجه للدعوى عليه بذلك او من يوم صدور الحكم ببراءته — وتعين المحكمة مامورًا للتفليسة ووكيلاً واحدا او اكثر من المداينين بمجرد اطلاعها على الحكم الصادر بان المفلس تفالس بالتدليس او يحصل ذلك التعيين في نفس الحكم الصادر منها ببطلان الصلح او فسخه — ويجوز للوكلاء المذكورين ان يضعوا الاختام على اماكن المفلس التي يلزم الختم عليها — وعليهم ان يباشروا بدون تاخير تحقيق جرد الاموال والسندات والاوراق مع مراجعة قائمة الجرد القديمة ويكون ذلك بحضور مامور التفليسة او من يعينه لينوب عنه وان يحرروا قائمة جرد جديدة تكملة للقائمة السابق تحريرها او ميزانية تكملة للميزانية القديمة اذا اقتضى الحال ذلك — وان ظهر مداينون مستجدون فيكلفوا بتقديم طلباتهم على الوجه المنصوص عليه في الفرع الخامس من الفصل الخامس باعلانات تنشر في الجرائد وتلصق وبخطابات اليهم وتشتمل هذه الاعلانات والخطابات على ملخص الحكم الذي صار تعيين الوكلاء عن المداينين فيه ويحصل الشروع بدون تاخير في تحقيق سندات الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة ولا يعاد تحقيق الديون السابق قبولها وتأ بيدها ولكن مع عدم الاخلال برفض او استنزال او تنقيص الديون التي دفعت كلها او بعضها (م) ٣٣٤ و بعد اتمام الاعمال المذكورة اذا لم يحصل صلح جديد يطلب حضور المداينين واجتماعهم لاجل ابداء رايهم في ابقاء وكلاء المداينين او استبدالهم ولا يصير الشروع في التوزيعات الا بعد انقضاء المواعيد المعطاة لمن كان مقيما بالقطر المصري من المداينين المستجدين وفي ظرف خمسين يوما بالاكثر من تاريخ نشر الحكم الذي صار تعيين الوكلاء فيه (م) ٣٣٥ لا يصير ابطال المعاملات التي تصدر من المفلس بعد الحكم بالتصديق على الصلح وقبل فسخه او ابطاله الا اذا حصلت منه تدليسًا او اضرارًا بحقوق المداينين (م) ٣٣٦ المداينون السابقون على الصلح الذي صار فسخه او ابطاله تعود لهم حقوقهم بتمامها بالنسبة للمفلس واما بالنسبة لروكية التفليسة فلا يجوز لهم الدخول فيها الا بالحدود الآتية وهي — اذا كانوا لم يقبضوا شيئًا من القدر الذي تقرر لهم في الصلح فيدخلوا فيها بجميع ديونهم واما اذا قبضوا شيئًا من القدر المذكور فيدخلوا بجزء من ديونهم الاصلية مقابل للجزء الباقي لهم من القدر المذكور وتتبع الاحكام المذكورة في هذه المادة اذا وقع تفليس ثان بدون سبق ابطال الصلح او فسخه

صلح —٠ (ر) اتحاد المداينين —٠ افلاس (قت ٢٧٩ — ٣٠٢ الى ٣٠٤ — ٣٠٦ — ٣٠٨ — ٣١٠ —٠ اكراه —٠ حضور (قم ٦٨ —٠ تحكيم المحكمين (قم ٧٠٣ — ٧٠٤ — ٧٠٥ — ٧١٨

صلح بمعرفة الوكيل —٠ (ر) توكيل (ق ٥١٦: ٥١٧

صلح في الاعيان —٠ (ر) صلح وابراء (مجلة ١٥٤٨ (عن دين) —٠ صلح مجلة ١٥٥٢

صلح (امام قاضي التحقيق) —٠ (ر) حضور (قم ٥٢

صلح (معارضة واستئناف) —٠ (ر) افلاس قت ٣٩٥

صناعة —٠ (ر) بيع (مجلة ٣٨٨ : اضافة الملحقات الملك —٠ صايغ — اجارة — فنون

صنايعي —٠ (ر) معاش ٧ جا سنة ١٢٨٠

صندل (حجز وبيعه) —٠ (ر) حجز (قم ٤٧٤ —٠ سفينة (قتب ٢١

ملحوظات

صندوق الامانات والودايع —٠ (ر) نيابة عمومية (لا ٦٣

صندوق الايتام —٠ (ر) تصفية م ٥

صندوق الدين —٠ {صورة امرعال صادر لنظارة الداخلية تاريخه ٨ ربيع اخر سنة ١٢٩٣ (٢ مايو سنة ١٨٧٦) نمرة ٦١

انه بمقتضى ما تعلقت به ارادتنا صار اعمال هذه النظامنامة بالمجلس الخصوصي المنعقد تحت رياستنا في شان تخصيص خزينة خصوصية لدفعيات الديون يتورد فيها جميع النقود التي تخصصت لاداء دفعيات ديون المالية ودائرتنا وفوايض سهام قنال السويس في مواعيدها المقررة وما يقتضي لذلك من الاجرآات على حسب الكيفية الموضح بيانها وتفصيلها بهذا ولزم اصدار امرنا لدولتكم شرحاً على النظامنامة المذكورة للعلومية ومكاتبة نظارة المالية باعتماد الاجراء على مقتضاه

(نظامنامة خزينة الديون)

(نحن خديو مصر) لما تعلقت ارادتنا باتخاذ تدابير قطعية اقتضتها مناسبات الاحوال الراهنة لحصول على حصر واتحاد كافة انواع ديون الحكومة المصرية وديون الدائرة السنية واستقرارها على نسق واحد والوصول الى تخفيف التكاليف المفرطة الناشئة عن تلك الديون وكان جل مرغوبنا ابراز الدلائل القطعية على صدق مقاصدنا الاكيدة في تحقيق وسائل التامين اللازمة لوقاية الحقوق المطلوبة لاربابها استصوب لدينا ترتيب خزينة مخصوصة معدة لتادية الديون العمومية بطريقة منتظمة وتعيين مامورين لادارتها من الاجانب يصير التعريف عنهم بطلبنا من الدول التابعين اليها ويكونون من ذوي الاهلية والاستعداد لاداء الوظائف التي يصير تقليدهم بها من لدنا بصفة متوظفين مصريين بالشروط الآتية (م) ١ تترتب خزينة مخصوصة للديون العمومية معدة لاستلام النقود اللازمة لتادية فوائد الديون واستهلاكها بطريق الامور تسمان ولصرفها في هذا الغرض خاصة (م) ٢ يجب على كل من المامورين وخزائن الجهات المحلية والمصالح الخصوصية المنوطين في الحال او في الاستقبال بتحصيل او استلام او جمع الايرادات المخصصة لتادية الديون وتوريدها للخزينة العمومية او بابقائها تحت طلب المامورين المرخصين باعطاء اذونات العرف في لوازم الحكومة ان يورد بمقتضى هذه الارادة تلك الايرادات بالنيابة عن الخزينة العمومية الى الخزينة الخصوصية المرتبة لتادية الديون العمومية والمعتبرة خزينة فرعية للخزينة العمومية — وهؤلاء المامورون وهذه الخزائن والمصالح لا تبرأ ذمتهم براءة معتبرة الا بموجب الايصالات التي تعطى اليهم من تلك الخزينة المنوطة بتادية الديون العمومية وكل امر او ايصال غير ما ذكر يكون باطلا لا تبرا ذمتهم به — ويجب على هؤلاء المامورين وعلى هذه الخزائن والمصالح ان يرسلوا في كل شهر الى ناظر المالية كشفاً مشتملا على بيان الايرادات التي صار تحصيلها بمعرفتهم مباشرة والتي صار توريدها من طرف ماموري تحصيل الايرادات المخصصة لتادية الديون وعلى بيان المبالغ التي صار تسليمها للخزينة الخصوصية المرتبة للديون العمومية وعلى ناظر المالية ان يرسل هذه الكشوفات الى ادارة الخزينة الخصوصية — وترسل الدائرة السنية ايضاً الى خزينة الديون العمومية المبالغ اللازمة بتمامها لتادية فوائد واستهلاك ديونها الداخلة في هذه التسوية — وتتورد ايضا في الخزينة المذكورة نقود التقسيط السنوي المطلوب لدولة انكلترة عن قيمة فوائد اسهم قنال السويس

(م) ٣ اذا كانت المبالغ الواردة من الايرادات المخصصة للديون العمومية غير كافية لتادية مستحقات كل ستة اشهر فلخزينة الديون المذكورة ان تطلب من الخزينة العمومية بواسطة ناظر المالية المبلغ اللازم لتمام وفاء تلك المستحقات وعلى الخزينة العمومية ان تسلمها هذا المبلغ قبل حلول ميعاد الوفاء بخمسة عشر يوما فان كانت المبالغ المحصلة زائدة عن القدر اللازم لتادية الفوائد واستهلاك الديون وجب على خزينتها الخصوصية ان تسلم الزيادة في اخر كل سنة الى الخزينة العمومية وعلى خزينة الديون ان تقدم حساباتها لمراجعتها والحكم فيها بما يقتضي (م) ٤ اذا تراا لمديري خزينة الديون المنوطين بالمحافظة على التامينات المقررة لها وجه لان يقيموا على ادارة المالية القائم بها ناظرها دعوى متعلقة بوقاية حقوق ارباب الديون الذين اغلبهم من الاجانب ترفع الدعوى امام المحاكم المستجدة التي ترتبت في الديار المصرية بالاتحاد مع الدول الاوروباوية للنظر فيها وفصلها على حسب حدود اختصاصها (م) ٥ على المامورين المذكورين بالمواد المتقدمة ادارة الخزينة الخصوصية المرتبة للديون العمومية ويكون تعيينهم بامرنا لمدة خمس

ملحوظات

.ين وتكون اقامتهم بمصر المحروسة ويجوز استمرارهم على وظائفهم بعد مضي هذه المدة فاذا مات احدهم او استعفى من وظيفته يتعين بامرنا مامور بدلا عنه بالكيفية التي حصل بها التعيين الاول ويجوز لاولئك المامورين ان يتقلدوا احدهم بوظيفة الرياسة وفي هذه الحالة يجب على من يتقلدها ان يحيط ناظر المالية علما بذلك (م) ٦ مصاريف الكاميو والسكورتاه وارسال النقود الى الخارج والقومسيون اللازم اعطاؤه في نظير دفع قيمة الكوبونات تكون على طرف الحكومة —— ويجب على مديري الخزينة الخصوصية ان يتفقوا مع ناظر المالية بخصوص هذه المواد انما للناظر دون غيره الراي في كيفية ارسال المبالغ الى الخارج بواسطة حوالات او ارسالها نقودا مصرورة (م) ٧ لا يجوز للخزينة ان تستعمل شيئاً من النقود الموجودة او التي يحتمل وجودها بها في عمليات الاعتماد ولا في التجارة او الصناعة او غير ذلك مطلقا (م) ٨ لا يجوز للحكومة ان تجري في اي نوع من انواع الاموال والرسوم المقررة خاصة لتادية الديون ادنى تغيير او تعديل يستوجب نقصانا في ايراد تلك الاموال والرسوم ما لم يكن ذلك بموافقة اراء اغلب المامورين المنوطين بادارة خزينة الديون —— انما يجوز للحكومة ان تعطي بطريق الالتزام فرعا واحدا او اكثر من فروع هذه الايرادات بشرط ان يكون الالتزام منتجا بوجه التحقيق والتاكيد ايرادا مساويا بالاقل للايراد الذي كان جاريا تحصيله قبل الالتزام كما انه يجوز لها ان تعقد معاهدات تجارية لتعديل رسوم الكمارك (م) ٩ الحكومة ملزومة بان لا تخرج على خزينة ماليتها بونات من البونات ولا سندات جديدة مطلقا ولا تستقرض اي استقراض اخر من اي نوع كان وكذلك الدائرة السنية ملزومة بان لا تفعل شيئا من ذلك ولكن اذا استوجبت ضرورة الاحوال الوطنية التجاء الحكومة واضطرارها الى الاستدانة جاز لها في هذه الحالة ان تستدين بقدر الاحتياج الضروري بشرط عدم التعدي بوجه ما على ما تقرر من الايرادات المخصصة لخزينة الديون العمومية وعدم تحويل توريد تلك الايرادات او صرفها في غير ما اعدت اليه —— وهذه الاستدانة وان كانت استثنائية فانه لا يجوز اجراؤها الا من بعد الموافقة عليها من المامورين المنوطين بادارة خزينة الديون (م) ١٠ يجوز للحكومة توقيا من الموانع التي يمكن ان تنشاء من احكام المادة السابقة في سير ادارتها ان ترتب حسابا جاريا بينها وبين احدى البنوكات لاجل تشهيل وفاء ما يكون عليها من الدفعيات وذلك باخذ مبالغ مقدما وتسديدها من ايرادات السنة ويصير تسوية الحساب في اخر كل سنة لمعرفة ما يكون باقيا للحكومة او عليها ولا يجوز في حال من الاحوال ان يكون استجرارها على الخالي في الحساب الجاري زائدا عن خمسين مليونا من الفرانكات في اثناء السنة —— هذه صورة الارادة السنية التي تقررت بالمجلس الخصوصي المنعقد تحت رئاسة الجناب العالي فاذا استحسن اصدار الامر العالي باعلانها واتباع الاجراء بمقتضاها فالامر مفوض لمن له الامر

(صندوق الدين العمومي ٢٥ مايو سنة ١٨٧٦)

(نحن خديو مصر) بعد اخذ راي مجلسنا الخصوصي امرنا ونامر —— انه قد صار التصديق في هذا اليوم على اللائحة التي بناء على امرنا قد قررها ناظر ماليتنا فيما يتعلق بتنفيذ امرنا الصادر في ٧ مايو سنة ٧٦ بخصوص توحيد دين مصر العمومي ونص اللائحة كما ياتي (م) ١ ان سندات الدين العمومي المصري الذي فائدته سبعة في المائة والذي صار توحيده بمقتضى دكريتو ٧ مايو سنة ٧٦ تحتسب فوائدها من ١٥ يوليه سنة ٧٦ ويكون استهلاك هذه السندات بواقع المائة مائة في مدة خمس وستين سنة وذلك بطريق الاقتراع مرة في كل ستة شهور (م) ٢ وتكون هذه السندات لحامليها على قطع منها ما تكون القطعة الواحدة بخمسمائة فرنك ومنها بالفين وخمسمائة فرنك ومنها باثني عشر الف وخمسمائة فرنك ومنها بخمسة وعشرين الف فرنك او تكون على قطع الواحدة منها بعشرين ليرة استرلينية وبمائة وبخمسمائة وبالف وذلك على حسب اختيار ارباب الدين حين اصدار تلك السندات ويجوز الاختيار من الان حتى ٢٥ يوليو سنة ٧٦ (م) ٣ يكون تحرير السندات باللغة الفرنساوية والانكليزية ويوضع عليها النمغة الفرنساوية او الانكليزية على حسب اختيار ارباب السندات وتكون مصاريف ذلك على الحكومة المصرية وتستصحب هذه السندات بكوبونات لمدة خمس وستين سنة يستمر دفعها على قسطين يكون احدهما في ١٥ يناير والاخر في ١٥ يوليو من كل سنة واما دفع الكوبونات الاولى فيكون في ١٥ يناير سنة ٧٧ (م) ٤ وتكون هذه السندات مضاة من نائبين عن الحكومة المصرية بالتعقب على الاقل احدهما من بين ماموري صندوق الدين العمومي المصري الذي صار انشاوه بمقتضى دكريتو ٢ مايو سنة ٧٦ ولا يمكن للحكومة المصرية ان تجعل على هذه السندات رسوما او عوائد (م) ٥ ان الاقتراع كل ستة شهور مرة لاستهلاك هذه السندات يصير اجراوه لدى جلسة علنية في المحروسة بمعرفة ماموري صندوق الدين العمومي المصري وذلك في ١٥ ابريل و ١٥ اكطوبر من كل سنة ويكون الاقتراع الاول في ١٥ اكطوبر سنة ٧٦ وتسديد السندات التي تخرج بالقرعة يكون في وقت دفع الكوبون التالي القرعة اي يكون التسديد في ١٥ يناير سنة ٧٧ للسندات الخارجة بالقرعة التي تحصل في ١٥ اكطوبر سنة ٧٦ (م) ٦ ودفع الكوبونات وتسديد السندات الخارجة بالقرعة يكونان بالعملة الذهب في القطر المصري وباريس ولوندره بدون تجزئ شي منها (م) ٧ بما ان سندات الدين الموحد تحتسب فوائدها من ١٥ يوليو سنة ٧٦ فكوبونات السندات القديمة التي يكون استحقاقها قبل هذا التاريخ تدفع بالعملة الذهب حين تقديمها وقت الاستحقاق واما كسور كوبونات السندات القديمة المستحقة للحامل لغاية ١٥ يوليو سنة ٧٦ تدفع بالعملة الذهب عند استبدال تلك السندات بسندات الدين الموحد (م) ٨ ان الاستبدال يكون بالكيفية الاتية (اولا) ان سلف سنة ١٨٦٢ وسنة ٦٨ وسنة ٧٠ وسنة ٧٣ التي فوائدها سبعة في المائة يكون استبدالها بواقع المائة مائة اي ان السندات القديمة تستبدل بسندات جديدة تكون مساوية لها في القيمة الاسمية (ثانيا) وسلفتا سنة ٦٤ وسنة ٦٥ التي فوائدهما سبعة في المائة وسلفة سنة ٦٧ التي فوائدها تسعة في المائة يكون استبدالها بواقع خمسة وتسعين في المائة وذلك بمعنى ان ٩٥ من السندات القديمة يعطى بها مائة من السندات الجديدة التي قيمة كل منها الاسمية تساوي القيمة الاسمية لكل من الخمسة وتسعين سندا من السندات القديمة —— ان حاملي سندات سلفة سنة ٦٧ التي فوائدها تسعة في المائة يعطى لهم ايضاً سندات جديدة بفرق الفوائد وهو اثنان في المائة وهذا الفرق يجعل لهم راس مال بحيث يعطى لهم من السندات الجديدة ما يساوي تماما سنداتهم الحالية وذلك على حسب الكيفية التي يصير اتباعها في حق ارباب السندات الاخرى (ثالثا) اما استبدال الدين السائر فيكون بواقع ثمانين في المائة بمعنى ان الثمانين من سندات الدين السائر التي قيمة السند منها ٥٠٠ فرنك يعطى بها مائة من السندات الجديدة التي قيمة كل منها الاسمية ٥٠٠ فرنك —— وبما ان سندات الدين الموحد تحتسب فوائدها من ١٥ يوليه سنة ٧٦ فحاملو سندات الدين السائر التي يكون استحقاقها سابقا على ١٥ يوليه سنة ٧٦ يحسب لهم علاوة على قيمة سنداتهم من الدين السائر فوائد باعتبار ٧ في المائة في السنة وتحتسب هذه الفوائد من تاريخ استحقاق تلك السندات لغاية ١٥ يوليو سنة ٧٤ ويعطى لهم بها سندات جديدة بواقع ثمانين في المائة واما سندات

الدين السائر التي استحقاقها بعد ١٥ يوليو سنة ٧٦ تخصم من قيمتها ايسكونت باعتبار ٧ في المائة في السنة محسوبا من ١٥ يوليو سنة ٧٦ لغاية تاريخ الاستحقاق (م) ٩ لايعطى سندا من سندات الدين الموحد عن الكسور التي تكون اقل من ٥٠٠ فرنك او ٢٠ ليرة والتكملات التي تبقى عند ارباب السندات في نظير حصولهم على سند بخمسمائة فرنك او عشرين ليرة استرلينية تدفع نقدا باعتبار ثمانين في المائة من القيمة الاسمية انما يجوز اعطاء وصولات وقتية بالكسور كما يجوز ايضا جمع كسور متعددة للحصول على سند واحد (م) ١٠ جميع السندات المقدمة لاستبدالها سواء كانت من سندات السلف القديمة او سندات الدين السائر يجب ان يراجعها نائب عن الحكومة المصرية ويصير ابطالها وقت تقديمها (م) ١١ لما تقدم السندات حين استحقاقها سواء كانت من سندات السلف القديمة او من سندات الدين السائر يعطى بها لحامليها وصولات وقتية اذا كانت السندات الجديدة ليست جاهزة وتكون هذه الوصولات مثبتة لاستيداع السندات ومشتملة على ما استودع منها وعلى غير ذلك مما يلزم عادة بيانه (م) ١٢ يعتبر صحيحا تسليم سندات الدين الموحد لحامل السندات القديمة والوصولات الوقتية التي تكون قد اعطيت بدلا من السندات المستودعة (م) ١٣ عمليات استبدال السندات تحصل بدون تكليف حامليها بمصاريف ويجب على هولاء ان يحضروا للجهات التي تتعين لتعديل السندات وتلك العمليات تبتدي في ٣١ مايو سنة ٧٦ وتنتهي في الوقت الذي يتعين بموجب اعلان يصدر بعد ذلك (م) ١٤ جميع عمليات توحيد الدين العمومي المصري يصير اجراوها بمعرفة بنك الكونتوار دیسكونت بباريس وفروعه وتكون منحصرة في مركز هذا البنك بباريس الذي يمكنه ان يعين لتبديل السندات وكلاء في الجهات التي يستنسبها لذلك

صندوق الدين —. { ترجمة تقرير رفعه اعضا صندوق الدين العمومي للحضرة الخديوية

في ١٥ فبراير سنة ٨٣ عن القرض الذي فائدته ٢ في المائة (مولاي) بناء على المادة السابعة من الدكريتو الصادر من لدن جنابكم الرفيع في ٢٧ يوليه سنة ٨٥ يجب علينا ان نرفع الى جنابكم العالي قبل الدفع بخمسة عشر يوما تقريرا عن حالة الايرادات المخصصة للقرض الجديد الذي فائدته ٣ في المائة — ولقد كانت حالة الايرادات التي حصلنا عليها في سنتي ٨٤ و ٨٥ ممكنة لنا من ان ندفع سبعين الف جنيه وستمائة وثمانين جنيها قيمة كوبون غرة سبتمبر سنة ٨٥ — اما الزيادة التي حصلنا عليها وبلغت في ٣٦ اكتوبر مع ما استقطع من كوبونات الدين الممتاز والدين الموحد ثمانمائة وستة عشر الف جنيه وتسعمائة واربعين فانها تخصص لبعض الاستهلاكات وتدفع عند الاتفاق مع سعادة ناظر المالية على مقدار هذا الاستهلاك — واما المبالغ التي وردت الى صندوق الدين من ١٥ اكتوبر عن ايرادات السكة الحديد والتلغرافات ومينا الاسكندرية ومن ١٣٦ اكتوبر عن ايرادات الجمارك والدخان والمديريات المخصصة لصندوق الدين فقد بلغت في ١٤ فبراير ١٧٢٧٦٣٦ جنيها وستأخذ منها مائة وسبعة وخمسين الف جنيه وخمسمائة جنيه وذلك عن نصف المبلغ السنوي المذكور في المادة الرابعة من الدكريتو المشار اليه واما الباقي فسيصرف مع ما يحصل الى ١٤ و ٢٥ ابريل في دفع ما يجب دفعه عن الدين الممتاز والدين الموحد في ١٥ ابريل وغرة مايو واما مبلغ المائة وسبعة وخمسين الف جنيه وخمسمائة المذكور قبل فسيكون دفعه على الوجه الاتي — مائة وواحد واربعون الف جنيه وثلثمائة وستون جنيها لكوبون غرة مارث عن القرض الجديد البالغ ٩٤٢٤٠٠٠ وستة عشر الف جنيه ومائة واربعون لاستهلاك هذا القرض — ونتشرف بان نكون لجنابكم العالي

الخدماء المتواضعون الخاضعون

صندوق الدين —. (ر) دين موحد —. تصفية —. مفتش عمومي — دين مصري — سلفة مضمونة : ميزانية

صندوق الدين —. بمقتضى امر عال صادر في ٢٢ مايو سنة ٧٦ تبتدي حركة صندوق الدين من يوم ١٠ يونيه سنة ١٨٧٦

صهر —. (ر) بينة (قم ١٩٨ —. خبير (قم ٢٣٨

صهر —. (اخفاء الجاني) : (ر) هرب المحبوسين (قق ١٣٦

صهر المفلس —. (ر) متفالس (قق ٣٠٤

صهريج —. { منشور من نظارة الاشغال نمرة ١ بتاريخ ٢٧ ربيع الاول سنة ٩٩ (١٦ فبراير سنة ٨٢) من محمود فهمي لما تعين لنظارة الاشغال الى كل من مصلحتي اورنانو وطرق اسكندرية ومصلحة الاستحكامات

في علم حضرتكم ان مدينة اسكندرية هي مدينة حصينة مشتملة من عهد الرومانيين على صهاريج ومجاري وعوينات للمياه العذبة الكافية لاحتياجات اهلها وقت الشدة والضرورة وبهذه الواسطة يجب التحفظ الكلي على هذه الصهاريج والمجاري والعوينات لانها هي الكافلة لحياة تلك المدينة عند الاضطرار والضرورات بل اذا حصل حاصل لوابور شركة المياه لا توجد وسيلة لتغذية البلدة الا باستعمال تلك الصهاريج والعوينات والمجاري فلهذا استدعي دقة نظر حضرتكم لدوام حفظها وصيانتها وابقائها مستعدة على الدوام والاستمرار ولا يصير تمكن احد من الاستيلاء على شيء منها ولا التقرب لها باي عمل يحدث بها اي تلف وفي كل وقت تتفقدوها ولاتهملوها طرفة عين وان صادف شارع او طريق اي صهريج منها وكانت عقوداته بها خلل فيصير ترميمها لتكون بالمتانة والتحمل الكافي للمرور وان دعت الحال للتصرف في شي منها او من العوينات والمجاري فلا يكون ذلك الا بالاستئذان الرسمي وصدور الاوامر عنه وحيث ان هذه المسئلة المهمة كما لها ارتباط بالمصلحة ادارة حضرتكم لها هذا الارتباط ايضا بمصلحة الاستحكامات ومصلحة الشوارع بسكندرية فقد حررنا لهما في تاريخه بذلك لتكونوا جميعا موجهين مزيد العناية والاهتمام بها لما فيها من الفوائد الجمة العائدة على البلدة بالمنافع والمزايا في الحال والاستقبال وفي تاريخه تحرر بهذا المعنى لمحافظة سكندرية

صهريج —. (ر) الملحق

صور —. (قانون مرافعات) في اعطاء الصور

(م) ٧٠٠ كتاب المحاكم وامناء السجلات العمومية يعطون صورة او ملخصا منها لكل طالب من بعد اخذ الرسوم المقررة بدون احتياج لاذن من القاضي والا حكم عليهم بالتضمينات (م) ٧٠١ واما الاوراق الخصوصية المحررة على يد مامور شرعي فلا يجوز اعطاء صورها ولا ملخص منها لغير المتعاقدين فيها الا بحكم من المحكمة ويجوز ان يعين فيه قاض للاطلاع على الاوراق المحررة بمعرفة المامور المذكور

ملحوظات

صور —. { منشور من الداخلية بشان الصور التي يطلبها الاخصام في المواد الحقوقية مورخ في ٢٧ ذا سنة ١٢٩٦ (١٢ نوفمبر سنة ٧٩)

وردت للداخلية افادة من سعادة الباشا ناظر الحقانية رقم ١٧ ذي الحجة سنة ٩٦ نمرة علم منها ومن الورقة الواردة معها ان حضرة رئيس مجلس المنصورة حرر للنظارة المشار اليها بمعنى ان ارباب القضايا الحقوقية المنظورة به عند ما يرفعوا دعواهم اليه غير جارين تقديم مستندات قضاياهم مع الدعوى ارتكانًا على وجود مستنداتهم بالمديرية او تسجيلها بدفاترها و يترتب على هذا اصدار قرارات بالاستكشافات الحاصل الاحالة عليها حتى تظهر الحقيقة على انه فضلا عما في ذلك من زيادة المشغولية فغير جاري الاهتمام من جهة الادارة في تنفيذ منطوق تلك القرارات وانه اذا تحسن بتصرح لجهات الادارة بان يعطوا صور ما يطلبون منهم الاخصام بعد تاديتهم الرسم اللازم على ذلك و يتصدق لهم عليها من حاكم الادارة وان يعلنوا الاهالي بما ذكر حتى لا يجهلوه ولكي قبل ان يرفعوا الدعوى يستحضر وا على مستنداتها اذ ربما يترتب على هذا زيادة نجاز في الاشغال وقد اشار سعادته بموافقة ما رآه الرئيس المومى اليه ومرغوب التصريح للجهات بذلك وحيث الحالة هكذا فقد تحرر بتاريخه لمن لزم بما ذكر و بالجملة هذا للمعلومية والاجراء على الوجه المشروح

اقاليم بحري مفتشي سعادتلو افندم حضرتلري

المسطر اعلاه صورة ما نشر لجهات الادارة في تاريخه بعدم المانع من اعطاء صور ما يطلبوا منهم ارباب الدعاوي بالمجالس المحلية حسبما ترآى بنظارة الحقانية بالكيفية الموضحة به فلاجل معلومية سعادتكم لزم تحريره

صور اوراق —. { صورة ما نشر من الداخلية بتاريخ ٢٠ رجب سنة ١٢٩٧ (٢٨ يونيه سنة ١٨٨٠)

لما تلاحظ لبعض جهات الادارة عدم استحسان اجابة ما يلتمسونه بعض ارباب القضايا الجنائية من نسخ صور اوراق حال التحقيقات المتعلقة بالمواد الجنائية اذ انها من حقوق الحكومة وتحقيقها يستلزم اجراء ما يتوصل به لظهور جلية كل مادة سواء كان بتحريات سرية او جهرية بمعرفة المناط بالتحقيق واثبات ذلك بمذاكراتها التي تتقدم للمجلس لنظرها والحكم فيها و وجود تخالف ومعارضات في اقوال المسئولين مما يلزم الرد به عليهم مما يكون موجبا لظهور الحقيقة وانه لهذه المناسبات لو يسلم للمسئول في اخذ صورة الاوراق بما ظهر فيها للمامور التحقيق مما ذكر ومن التحريات التي جرت ونحو ذلك ربما يكون هذا داعيا لمسعى من يظهر عليه الشبهة في القضية باجراء ما يدروها سواء كان بجحد اقواله وتحيلات اخرى تضر بالموضوع بواسطة من يساعده على ما ذكر واولوية عدم التصريح باعطاء تلك الصور للمسئولين حال تحقيقها واذا كان اي خصم يطلب نسخ صورة مضبطة لاعمال ابلوغها تعطى له و يوخذ عليها الرسم المقرر قد حصل استمزاج الرأي في ذلك مع نظارة الحقانية والان وردت مكاتبة النظارة المشار اليها رقم ٢ الجاري نمرة ١٢٥ محصلها ان القواعد القانونية لا تساعد على اعطاء صور لاحد ارباب القضايا الجنائية في اثناء التحقيقات وانه لهذا لم يستحسن بها اعطاء صور لاحد من ارباب القضايا الجنائية في اثناء التحقيق انما بعد نهوها عند اعطاء اخر الاقوال التي هي عبارة عن المرافعة الانتهائية اذا كان احد منهم تطلب اخذ صور الاوراق فلا مانع من الترخيص له بذلك بعد اخذ الرسوم المقررة وحيث من الاقتضاء مراعاة الاجراء على وجه ما توضح حتى يكون ذلك باعثا لعدم تمكن ارباب الحيل من استمرار المنازعات و وقوع الاشكال في القضايا ومع هذا اذا تطلب احد من ارباب تلك القضايا بعد نهو تحقيقها اخذ صور اوراقها عند اعطاء اخر الاقوال فيها فبعد تحصيل الرسم يتراعى ان يكون اجراء ما سلف ذكره تحت ملاحظة من يلزم حتى لا يتمكن احد من حصول شي بها يخل بموضوعها ولا يترتب على هذا تاخير مسئولية من يتراءى لزوم مسئوليته رهنا على اخذ تلك الصور اعدم اخلال سير القضايا والتحقيقات وقد صار النشر للجهات في تاريخه بما ذكر و بالجملة هذا للمعلومية والاجراء بمقتضاه

صور اوراق —. { (رسوم صور الحجج والاوراق) منشور صادر من الداخلية في ١١ رمضان سنة ٩٧ (١٧ اغسطس سنة ١٨٨٠)

استفيد من مكاتبة وردت من نظارة الحقانية بتاريخ ٢٧ شعبان سنة ٩٧ نمرة ١٧٧ انه لمناسبة ما علم للنظارة المشار اليها من ان بعض المجالس المحلية يحررون طلب صور حجج او اوراق من المحاكم الشرعية وغيرها بناء على التداعيات المرفوعة لديهم في مواد الحقوق و يجعلون ذلك بناء على راي المجلس لمعرفة حقيقة ما هو مترافع فيه امامهم وكون بعض الجهات تخابرت معها بقصد معرفة ما اذا كان يوخذ على تلك الصور رسوم ام لا مع ان طلبها او دفع رسومها المقررة ليس من خصائص المجالس بل هو من خصائص الاخصام لما لهم من الشان فيها لانها تعد من ضمن المستندات التي يلزمهم تقديمها بمعرفتهم للمجالس قد حررت لتلك الجهات بمراعاتهم الاجراء على وجه ما توضح واجرت النشر للمحاكم الشرعية والمجالس المحلية بما ذكر و بالنظر لما هو جاري من طلب صور مثل هذه بمعرفة بعض جهات الادارة لمعلومية حقائق مواد حقوقية يكون منظورا فيها امامهم وضرورة اعلانهم بعدم طلب صور من هذا القبيل لم تدفع عنها الرسوم من اولي الشان فيها يراد النشر من طرف الداخلية لجهات الادارة بان جميع الصور التي تطلب من اجل الاخصام ولا يكون للحكومة شان فيها ولا تكون متعلقة بمسائل جنائية يصير تكليف الاخصام بدفع رسومها من طرفهم للجهة المختصة به فقد تحرر بتاريخه لجهات الادارة بهكذا وهذا للاجراء على وجه ما ذكر

صور اوراق —. { طلب افادة من الحقانية للداخلية في ٨ جا سنة ٩٦ (٣ ابريل سنة ٧٩)

قد علم لنظارة الحقانية انه جاري مخابرة الجهات والمصالح الميرية من طرف المحاكم المختلطة بواسطة محضرين او بمكاتبات من برا برا بطلب اوراق وقضايا تتعلق بمنازعات مرفوعة لديها وهذه القضايا

او الاوراق لا يخلو الحال من ان تكون مشتركة بقضايا اشخاص خلاف من رفعت قضاياهم للمحاكم او يكون للحكومة فيها صالح كما نظر هكذا في قضية تتعلق بشخص يدعى سليمان الاشول وبين شخص اجنبي كانت طلبتها المحكمة المختلطة بمصر من مديرية بني سويف وارسلتها لها واتضح فيما بعد لزومها بكوميته الحقانية بالنسبة لادخال الحكومة فيها كما علم ذلك من مكاتبة الكوميته الواردة للنظارة فلهذا اقتضت الحالة النشر لكافة الجهات بعدم ارسال اوراق قضايا الى المحاكم من برا برا الا بعد المخابرة مع نظارة الحقانية وهذا للداخلية للمعلومية والتنبيه بالاجراء كما ذكر افندم

صور اوراق —. { صورة ما نشر من الداخلية في ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٩٧ (٣٢ نوفمبر سنة ٨٠)

انه لما علم بان البنوكة العقارية والمحلات التجارية وبعض الاشخاص الذين من مصلحتهم تسليف النقود تحت رهن العقار قد اعتادوا على ان يطلبوا احيانًا من بعض المديريات والمصالح بما يلزمهم من الاستعلامات عما يتعلق بحالة العقار المعرض للرهن وعما يكون عليه من الاموال الميرية فنظرًا لكون جهات الحكومة ليست مكلفة باعطاء ما تطلبه تلك البنوكة وغيرها من التوضيحات لما انها هي المكلفة بعمل ما تستدعيه مصلحتها من الاجراءات التي تستوثق بها عند تسليفها النقود لمقترضيها بدون مدخل لسواها ومنعًا لما يتولد من ذلك من المشكلات قد كان سبق تحذير وانذار المامورين عمومًا بما يوجبهم الى الالتفات لصفاتهم الرسمية وعدم التصرف بواسطتهم فيما هو خارج عن حدودهم ومع ان ما يكون سبق اعطاه من الايضاحات من طرف بعض المامورين لا يعتبر بصفة رسمية ولا يكون مسئولا عنها الاشخص من اعطاها تحت امضائه وختمه لكن رفعًا للالتباس وخدمة للصالح العمومي قد ترااى لزوم اعادة الاعلان عن المنهج اللازم اتباعه في مثل هذه الاحوال وهو انه — مما علم ان معظم طلب الايضاحات في هذه المسئلة مرتكن فيه على دفاتر المكلفات او سجلات المحاكم على ان دفاتر المكلفات كانت في العهد السالف هي السند الوحيد لاثبات حقوق المنفعة في الاطيان الخراجية المكلفة عليهم عند ما كانت الحكومة تعتبر نفسها مالكة عين الاطيان الخراجية على الاطلاق لكن من بعد صدور اللائحة الصادرة في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٧٤ بتجويز اسقاط منفعة الاطيان الخراجية بمقتضى حجج وامر حضرة الخديوي السابق الصادر في ٣ رجب سنة ١٢٨٢ بالزام واضعي اليد باخراج حجج عن اطيانهم ولائحة المقابلة التي حكمت بتجويز ملكية الاطيان لمن يتعهد بدفع المقابلة والامر الصادر في ٦ يناير سنة ٨٠ باعطاء الحق في الملكية لمن دفعوا ولو جزأ من المقابلة قد صارت تلك الدفاتر معدة فقط لاثبات انتقال الاطيان من اسم لآخر بناء على طلب يتقدم من ذوي الشان للمديرية متى كان البيع بمقتضى حجج شرعية او عقود رسمية ولضبط قيد الاطيان المذكورة واسماء الاشخاص المكلفة عليهم وما عليها من الاموال وبهذا فلا يجوز مطلقًا استخراج صور منها لغير المكلفة عليهم كما وجرائد الاموال فانها لم تكن معدة الا لحصر ايرادات الحكومة وضبط تسديداتها وهذه لم يكن من الواجب اطلاع الغير عليها ولا التسليم في اعطاء بيانات منها اكتفاء بما قررته الحكومة من اعطاء جميع الممولين اورادا مستوفية بالمال المربوط على كل منهم ومواعيد تسديده انما مع ذلك اذا اراد احد الممولين اعطاه صورة ما هو مقيد باسمه بالمكلفة لا باس من اعطائه اليه عند طلبه وخلاف ذلك لا يجوز قطعيًا اعطاء شيء آخر اما الايضاحات المتعلقة بانتقال الملكية سواء كان بالبيع او الهبة او الارث او المتعلقة بالحقوق العينية المترتبة على العقار فالواجب على القضاة اعطائها لكل انسان يطلبها بالكتابة ويدفع الرسم المقرر عليها ويكون الاعطاء بكيفية ان القضاة يستخرجون صورًا او ملخصات او شهادات عما يكون واردًا في سجلاتهم ويسلمونها للطالب وتكون تلك الصور او الملخصات او الشهادات معولا عليها فقط لمطابقتها لما هو وارد بسجلات المحكمة وحيث انه بهذه الكيفية لا يجوز قطعيًا اعطاء توضيحات ولا استخراج بيانات من دفاتر المكلفات وجرائد الاموال لغير الممولين على حسب التفصيلات التي سلف ذكرها فاعلنوا هذا لقاضي المديرية ومامورينها وموظفيها وسائر مراكزها وعمد ومشايخ وصيارف بلادها ليعلموه ويجروا العمل بمقتضاه مع الاحتراز من المخالفة والوقوع في المسئولية والمحاكمة

صور اوراق —. { منشور لكافة المحاكم الشرعية وللمجالس في ١٢ را سنة ١٢٩٨ (١٤ مارث سنة ٨١) بان ارباب القضايا لا تسلم لهم اوراق الدواوين والمصالح

انه بالنسبة لما دلت عليه وقايع الاحوال انه جار في بعض الاحيان بالدواوين والمصالح الميرية تسليم مكاتبات واوراق المخاطبات الصادرة منها للجهات ليد من تكون متعلقة بهم مع ان هذه الحالة غير مستحسنة ولا مطابقة لقاعدة قانونية ولا متبعة في جهات اخرى اذ انه فضلا عن ان تلك المخاطبات لم تخرج عن كونها خاصة باشغال الحكومة الذاتية ولو تكون متعلقة باستنهامات او تحريات في قضية اي شخص كان فان اعطاءها للشخص يترتب عليه خلل سير الاجراءات بالنظر لما يتصور له من انه لوجودها بيده قد ملك التصرف في سيرها على رغبته وكلما توجه الى جهة ما يوري ان وجود ما ذكر بيده انما هو مساعدة خصوصية تحصل عليها وربما ينشاء عن هذه الاجراءات تاثير غير مرضي في سير القضايا او انه يؤخرها بطرفه او يفقدها كليا او يخفيها عمدا اذا كانت ما اشتملت عليه لا تطابق مطلوبه ويستدعي ذلك عطل الاشغال والمشغولية في طلب صورها من محل صدورها وعدم انتظام القيودات ايضًا فلهذا قد حررنا لنظارة الداخلية باستنساب منع تسليم اوراق الدواوين والمصالح الى ارباب القضايا والغاء هذه القاعدة غير المناسبة ورغبنا انه باستحسان ذلك بها نصدر تنبيهاتها لجهات الادارة بالاجرى بموجبه فوردت لنا مكاتبة دولتلو ناظر الداخلية رقم ٢٥ ربيع اول سنة ٩٨ نمرة ٥٠ بالموافقة على ما ذكر وانه صدر منشور من طرف دولته لجهات الادارة بالاجرى على وجه ما توضح وحيث ذلك فقد نشر في تاريخه للجهات فروع الحقانية بذلك ومن الجملة هذا لحضرتكم للمعلومية والاجراء بمقتضاه

ملحوظات

صور اوراق —. { منشور من الداخلية بشان عدم تسليم اوراق الدواوين والمصالح الى ارباب القضايا صادر في ٢٥ راسنة ١٢٩٨ (٢٧ مارس سنة ٨١)

قد دلت وقائع الاحوال على اعتياد بعض الدواوين والمصالح الميرية احيانا على تسليم مكاتبات واوراق المخاطبات الصادرة منها للجهات لبد من تكون متعلقة بهم مع ان هذه الحالة غير مستحسنة ولا مطابقة لقاعدة قانونية ولا متبعة في جهات اخرى اذ فضلا عن ان تلك المخاطبات لم تخرج عن كونها خاصة باشغال الحكومة الذاتية ولو تكون متعلقة باستفهامات او تحريات في قضية ايا من كان فان اعطاءها للشخص يترتب عليه خلل سير الاجراآت بالنظر لما يتصور له من ان لوجودها بيده قد ملك التصرف في سيرها على رغبته وكلما توجه الى جهة مايوري ان وجود ماذكر بيده انما هو مساعدة خصوصية تحصل عليها وربما ينشا عن هذه الاجراآت تاثير غير مرضي في سير القضايا او انه يوخرها بطرفه او يفقدها كليا او يخفيها عمدا اذا كانت ما اشتملت عليه لاتطابق مطلوبه ويستدعي ذلك عطل الاشغال والمشغولية في طلب صورها من محل صدورها وعدم انتظام القيودات ايضا ولهذا فسعادة الباشا ناظر الحقانية ارسل افادة لنظارة الداخلية رقيمة ١٢ الحالي نمرة ٢٢ من مقتضاها استحسان منع تسليم اوراق الدواوين والمصالح الى ارباب القضايا ولغو هذه القاعدة غير المناسبة ويراد انه مع استحسان الاجراء هكذا تصدر التنبيهات المقتضاة لكافة جهات الحكومة بالاجراء بموجبه ويفاد سعادته بصورة مايصدر لاعلانه فروع الحقانية وحيث في الواقع ان استدامة هذه الحالة غير المستحسنة مما لايوافق فلذا ومنعا للمحذورات السالف ذكرها والحصول على كال انتظام الاشغال وسيرها على المحور اللائق نراى استنساب الاجراء على حسب ما نظر لسعادة الباشا المشار اليه فقد نشر في تاريخه من الداخلية للجهات بذاك ومن الجملة هذا   تكم للاجراء بمقتضاه

صور اوراق —. { منشور لكافة المحاكم في ٢٣ محرم سنة ١٢٩٩ (١٥ دسمبر سنة ٨١) باعطاء شهادات او مخصات لكل طالب عن العقود الناقلة لملكية العقار او رهنه

قد علم للحقانية من بعض تشكيات تقدمت لها ان بعض المحاكم الشرعية حاصل منها تقصير في اعطاء شهادات او مخصات لكل طالب عن العقود الناقلة لملكية العقار او رهنه على حسب ما هو مصرح به بمنشوري الحقانية الصادر احدهما بتاريخ ٢٦ شوال سنة ١٢٩٧ الموضح بالوجه الثالث منه ان المحاكم الشرعية الماذونة تعطي لكل من يطلب منها بدون امتياز ولا توقف ولا استئذان شهادة تدل على ان اي عقار من الكائن بجهة تابعة لها مرهون ام لا وكيفية رهنه والثاني الصادر بتاريخ ٢٤ محرم سنة ٩٨ الذي من ضمن ما فيه توضح بان الايضاحات المتعلقة بانتقال الملكية سواء كان بالبيع او الهبة او الارث او المتعلقة بالحقوق العينية المترتبة على العقار يجب اعطاوها من طرف القضاة لكل من يطلبها بالكتابة ويدفع الرسوم المقررة لاخرما بها وحيث انه من الضروري استمرار الاجراء بكافة المحاكم الشرعية في اعطاء المخصات او الشهادات التي من قبيل ماذكر لكل طالب على حسب ماهو منصوص بالمنشورين المذكورين ومراعاة عدم وقوع تاخير او تقصير في هذا الامر فاقتضى اعادة النشر لكافة المحاكم من باب التذكار وهذا تحضرتكم لاتباع الاجراء كما توضح

صور اوراق —. { منشور من نظارة الداخلية في ٢٣ شعبان سنة ٣٠٠ (٢٨ يونيه سنة ٨٣)

صورة افادة واردة للداخلية من رئاسة مجلس النظار بتاريخ ١٨ شعبان سنة ٣٠٠ نمرة ١٢٣

وردت لرئاسة المجلس مكاتبة من سعادة رئيس قومسيون التعويضات باسكندرية يذكر بها ان بعض افوكاتية الثغر قدموا للقومسيون طلبات بشان اعطائهم قيمة المصاريف والرسوم اللازمة لاستخراج صور الاوراق التي فقدت من مكاتبهم باسباب الحريق او النهب وانه لكون تلك الطلبات ليست ناشئة عن اضرار مسببة من اعمال الفتنة العسكرية راسا حكم القومسيون برفضها انما رأى ان يخابر الحكومة بشان اعفاء الافوكاتية المذكورين من دفع الرسوم عما يطلبون استخراجه من صور الاوراق التي تكون موجودة بالمحاكم الشرعية او المجالس المحلية او المصالح الميرية لاسيما وان محكمة الاستئناف المختلطة قررت باعفائهم من دفع رسوم ما يسلم اليهم من صور الاوراق الموجودة باقلام كتبة المحاكم المختلطة وحيث تراآ لنا انه لامانع يمنع اجابة طلب قومسيون التعويضات من اعفاء الافوكاتية من رسوم صور الاوراق التي يطلبونها على شرط انه لا يعطى لهم اوراق تضر بالحكومة او تجعلها تحت المسئولية فقد حررنا لسعادة ناظر الحقانية بمخابرة المحاكم الشرعية والمجالس والمصالح التابعة لنظارته بما يلزم عن هذا الشان واقتضى تحريره لسعادتكم تبليغا لطلب القومسيون انما خشية من ان بعض المتوظفين الموجودة الاوراق في عهدتهم لايدركون اهميتها ولا ما ينبني على تسليمها من المسئولية فالمترائي لنا ان الانسب ان يتنبه على المصالح التابعة لديوان سعادتكم بان لا تسلم للافوكاتية شيئا من الاوراق الموجودة بطرفها الا بعد استمزاج رأي قسم القضايا التابع لنظارة الداخلية افندم

المسطر اعلاه صورة الافادة الواردة للداخلية من رئاسة مجلس النظار بتاريخ ١٨ شعبان سنة ٣٠٠ نمرة ١٢٣ المشار فيها عن التنبيه على المصالح التابعة لنظارة الداخلية بان لاتسلم للافوكاتية شيئا من الاوراق الموجودة بطرفها الا بعد استمزاج راي قسم قضايا الداخلية للمناسبات التي توضحت بتلك الافادة وحيث ذلك ومن الاقتضاء ان بعد كل المعلومية بما اشتملت عليه صورة الافادة المنبي عنها يتاكد بمراعاة الاجراء على وجه ما نص فيها لزم تحريره   تكم بما ذكر وفي تاريخه كتب لباقي المصالح بذلك

صور اوراق —. { منشور من نظارة الداخلية في ١٠ ربيع اول سنة ١٣٠٢ (٢٨ دسمبر سنة ٨٤)

حيث ان بعض جهات الادارة قد اعتادت اصطلاحا حال تحرير صور الاوراق او الكشوفات التي يطلبها منها ذوو الشان فيها وينصرح او يكون من اختصاصاتهم التسليم فيها على ان يضعوا عليها عبارة (يعتمد في محل لزومه) وقد علم الان ماوردت به مكاتبة نظارة الحقانية في ٢٩ صفر سنة ١٣٠٢ نمرة ٢٥٨ بناء على ما ورد لها من قلم قضايا ان الاستمرار في توقيع هذه العبارة على صورة تستنسخ من احدى الجهات بعد التصديق عليها ربما ينشا عنها مشاكل للحكومة لاحتمال وجود حقوق لا تعلم للجهة المستنسخة لتلك الصورة من دفاترها و بذلك يجوز لاربابها ان يقيموا الحجة عليها بالطرق القانونية في وجه من يكون اسمه وارد بتلك الصورة فتحذيرا من ذلك يقتضي حذف هذه العبارة من الان فصاعدا واستبدالها بعبارة (مسلم بدون مسئولية الحكومة لدى اي انسان كان عما يتعلق بالوارد بالمكلفة) او الصورة كما كتب في تاريخه لجهات الاقتضا حتى بذلك تكون الحكومة امنة من اي مشكلة ما من هذا القبيل حسبما هو جل الغاية

ملحوظات

صور اوراق —۰ { منشور من نظارة الداخلية في شهر ربيع اول سنة ۱۳۰۲ (ينايرسنة ۸۵)

— افادة واردة للداخلية من رئاسة مجلس النظار بتاريخ ۲٥ را سنة ۳۰۲ نمرة ۱۳ ان احمد بك الدخاخني كان قدم لهذا الطرف عريضة متظلما فيها من عدم تسليمه الاوراق الموجودة بنظارة الحقانية المختصة بالقضية المقامة بينه وبين قومبانية جرنفيلد بشان التعدي الذي نسب وقوعه من هذه القومبانية على محجر المكس والتمس تسليمه هاته الاوراق ان اتضح عدم مسئولية الحكومة بسبب تسليمها اليه لاجل اقامة الدعوى اللازمة ولما تحرر من هذا الطرف للنظارة المشار اليها عن اعطائه الاوراق المذكورة او صورها اذا كان تسليمها اليه ممكنا ولا ينبني عليه ادنى ضرر ولا مسئولية على الحكومة علم الان ما قالته النظارة المشار اليها بالتذكرة الغير الرسمية الواردة منها بتاريخ ۳ يناير الحاضر انه بتحويل انظر ذلك على قلم قضاياها قد اوضح لها جناب ناظره ما يفيد تأييد ما رآه القلم المذكور في ذلك من قبل وهو عدم اجابة طلب البيك المومأ اليه ايا كان غرضه من الحصول على تلك الاوراق ومهما حفظ حقوقه على الحكومة بطريق الضمان لانه لا يجوز بحسب الاصول المقررة اعطاء الاوراق الادارية للعموم مراعاة لمصلحة ذاتية ولانه ربما اضر ذلك بشؤون الحكومة الى اخر ما قاله جنابه من ضرورة عدم مخاطبة دخاخني بك فيما يتعلق بالاوراق التي يطلبها او المنازعة المتعلقة بها والتنبيه بذلك على النظارات التي يظن انه يسعى لديها للوصول الى غرضه فبناء عليه قد تحرر في تاريخه من هذا الطرف للنظارات بان لا تعطي هي ولا فروعها اوراقا لاحمد بك المومأ اليه اذا طلب شيئا منها وانه بوجه العموم اذا طلب احد اوراقا او صورة اوراق من اي مصلحة كانت فلا تعطى اليه الا اذا وافق على اعطائها قلم قضايا النظارة المطلوب منها او من احدى المصالح التابعة لها تلك الاوراق ولزم تحريره لسعادتكم على امل الاجراء كما ذكر والتنبيه على المصالح التابعة لنظارة الداخلية باتباع ذلك—

وقد نشرت نظارة الداخلية هذه الصورة لجميع فروعها وشفعتها بهذه النشرة وهي — بصير الاجراء بمقتضى افادة رئاسة مجلس النظار المسطر صورتها قبل بجهة طرفكم من عدم اعطاء اوراق لاحمد بك الدخاخني اذا طلب شيئا منها وعلى العموم لو طلب احد من وفروعها اوراقا او صورة اوراق فلا تعطى اليه الا بعد ان تحرر افادة عنها لنظارة الداخلية ومنها بصير مخابرة قسم القضايا ويوافق على اعطائها ويراعى فيما يصرح باعطائه المنشور الصادر بتاريخ ۱۰ ربيع الاول سنة ۳۰۲ من جهة التأشير الذي يتوقع عليها بانها مسلمة بدون مسئولية الحكومة لدى اي انسان كان

صور اوراق —۰ { منشور اصدرته نظارة الداخلية في اواخر صفر سنة ۳۰٤ موافق نوفمبر سنة ۸٦ الى كافة الجهات الادارية بشان ما يقدم من طلبات اخذ صور اوراق من الدفاتر الموجودة بالدفترخانات وهو—

حيث ان بعض الجهات عند ما يقدم لها طلب من اي شخص باخذ صور اوراق او كشوفات من واقع الوارد بالاوراق او الدفاتر الموجودة بدفترخاناتها فقبل ان تنسخ الصور المطلوبة تستأذن الداخلية عنها مع ان تلك الصور يلزم اطلاع قسم قضايا النظارة عليها لابداء رأيه بجواز تسليمها للطالب او عدمه ولهذا تستدعي الحالة تحرير مكاتبات بين الداخلية وجهة الطلب بشان نسخها حالة كون ذلك يوجب المشغولية وتعطيل اشغال ذوي الشان في تلك الطلبات فبناء عليه ينبغي انه من الان اذا التمس اي انسان اخذ صور اوراق او كشوفات يصير التحري ابتداء عما اذا كان له شان في الطلب ام لا ومتى اتضح انه صاحب شان تنسخ الصور المطلوبة متى كانت موجودة بالجهة المقدم لها الطلب او بدفترخاناتها وترسلها مع جواب الاستئذان للداخلية واذا كانت بالدفترخانة المصرية فتخابر الداخلية عنها بعد التثبت من وجود شان للطالب كامر وقد نشر في تاريخه لكافة جهات الادارة بذلك وهذا تكم للاجراء بموجبه

صور احكام —۰ (ر) احكام (قم ۱۰۹ — ۱۱۰

صور سندات —۰ (ر) اثبات الديون (ق ۲۳۱

صور كمبيالات —۰ (ر) كمبيالة

صورة المحاكمة —۰ (ر) قضاء (مجلة ۱۸۱٥

صولة —۰ (ر) عذر (قق ٦۸

صياح —۰ (ر) حكومة (قق ۸۸

صياد —۰ (ر) صيد —۰ صيادة

صيادة —۰ منشور من نظارة المالية في ۷ مايو سنة ۸۳

مديرية بني سويف كانت ارسلت افادة للمالية رقيمة ۲٤ ربيع الاول سنة ۱۲۹۹ و۱۳ فبراير سنة ۸۲ نمرة ۳۰ تفيد بانه لما دعت ملتزم حلقات الاسماك بها عن دفع ثمن السراكي الجاري صرفها اليه لاعطائها للصيادين باعتبار ثمن كل سركي ثلاثة قروش كسراكي المستخدمين فحصل منه توقيف واخبر شفاهي ان ثمن السركي شهريا خمسة فضة كسراكي الشغالة وان سراكي الصيادين ليست مثل سراكي المستخدمين المستمرة لاخر السنة وانه التمس مخابرة المالية عن ذلك والمديرية تروم النظر وصدور ما يستصوب فبناء على ذلك تحرر من المالية للجهات بالاستفهام عن الثمن الجاري تحصيله من التزام حلقات الاسماك الكائنة بها عن كل سركي من السراكي المذكورة وقد تكامل ورود الافادات ومنها علم ان الدائرة البلدية بمصر معتبرة ثمن السركي الواحد من ذلك بعشرة فضة طبقا لما نص بالدكريتو الصادر في شهر يناير سنة ۱۸۸۰ عن مبيع كل من الاوراد واعلام الخبر وخلافه بسعر عشرة فضة ثم ومديرية الشرقية ومديرية المنيا ومديرية قنا اوضحوا ان الجاري بهم في تحصيل اثمان السراكي عن كل سركي عشرة فضة ومديرية اسيوط ومديرية جرجا ومديرية إسنا افادوا بان الجاري بهم في تحصيل اثمان السراكي باعتبار ثمن السركي خمسة فضة ومديرية القليوبية اوضحت ان السراكي الجاري طبعها بالمديرية على ذمة الصيادين هي بواقع ثمن السركي الواحد خمس عشرة فضة ومديرية الفيوم افادت بان ثمن السركي عشرون فضة ومديرية البحيرة اوضحت انه جرى تحصيل اثمان السراكي باعتبار كل سركي عشرة فضة وان ذلك كان اجتهاديا قبل معلومية الاثمان وانه بورود افادة المطبعة لما علم منها ان ثمن الفرخ اربعة عشرة فضة ونصف ومديرية الدقهلية اوضحت ان السراكي الجاري صرفها للملتزم من ورق مطبوع قالب ۱ ونصف كل فرخ سركيان بحسب التعريفة الصادرة من المالية في ۳۰ اغسطس سنة ۸۱ نمرة ۲۷٤ على فئات متنوعة ومديريتا المنوفية والغربية اوضحتا بعدم معلومية الاثمان وتريدان الافادة عما تجريانه في تحصيل الاثمان وحيث انه وجد معظم الجهات مجريا اعتبار ذلك بواقع ثمن السركي عشرة فضة وباقي الجهات

منتوعة في الاجراء والبعض يريد معرفة الثمن وما اوضحته مديرية الدقهلية بالارتكان على التعريفة فهذه التعريفة هي خاصة لثمن الدفاتر والاوراق التي يجري محاسبة الجهات مع مطبعة بولاق على موجبها اما هذه السراكي فبالنسبة لما هو موضح نشروط مصلحة الاسماك ان السراكي اللازم اعطاوها للصيادين شهريا تصرف من الميري للملتزم بالثمن من طرفه مقابلة ما يستولي ذاك الثمن بعينه من الصيادين وكون ان الدائرة البلدية بمصر معتبرة ثمن السركي بعشرة فضة اقتداء بما هو مقرر بالدكريتو وان كان نص الدكريتو في ذلك هو عن ثمن التذاكر واعلام الخبر والسراكي خلاف سراكي ارباب الاستحقاقات الجاري اعطاوها بدواثر بلديتي مصر واسكندرية يمكن بالنسبة لذلك يلزم ان يكون ثمن السركي الواحد من سراكي الصيادين بعشرة فضة تحصل من الملتزم مقابلة ما يستولاها من الصيادين كنص الشروط انما ما سبق اعتباره وتحصيله من الجهات المتنوعة في التحصيل بخلاف هذا الثمن يكتفي فيها بما جرى اعتباره وتحصيله قبل وصول هذا وقد تحرر بذلك لجهات اللزوم وهذا للاجراء بموجبه

صيادة —— ٠ صادر في ١٨ يوليه سنة ٨٨

بعد الاطلاع على اللوائح المختصة باستغلال مصايد المطرية وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

الفصل الاول — احكام عمومية

(م) ١ على صيادي الاسماك والمراكبية المشتغلين بحرفهم ضمن حدود مصلحة المطرية ان يقدموا اعلانا عن كل مركب من المراكب الموجودة الان تحت حيازتهم من اي نوع كان — وينبغي تقديم هذه الاعلانات في ميعاد شهر واحد ابتداء من تاريخ العمل بامرنا هذا الى ناظر الموردة التابع لها المراكبي او الصياد فيجري قيدها تحت نمرة متسلسلة في دفتر قسيمة خصوصي وتعطى نسخة هذه القسيمة للصياد او المراكبي لتكون على الدوام موجودة بالمركب المتعلقة بها (م) ٢ يعطى للصيادين والمراكبية مع تلك القسيمة صفيحة بنمرة متسلسلة توضع في محل ظاهر وعلى جانب ثابت من المركب بواسطة مسامير عادة لاقلاووظ حتى لايمكن نقلها من مركب لآخر بطريق الغش ويلزم رسم النمرة بالبوية بالزيت بارقام جلية على الجهة البرانية من مقدم المركب وذلك على طرف صاحبه ويؤخذ منه عشرة قروش صاغ ثمن الصفيحة (م) ٣ اذا اراد الصيادون او المراكبية استعمال مراكب جديدة في بحر السنة فعليهم ان يخبروا اولا عنها كما تقدم وان يضعوا عليها حالا الصفائح التي تكون اعطيت لهم — وكذلك اذا ابطلوا استعمال احدى المراكب فعليهم ان يخبروا ناظر الموردة بذلك ويسلموه الصفيحة التي كانت عليها وهذه الاعلانات تقيد في دفتر قسيمة خصوصي وتعطى نسخة منها لصاحب الشان (م) ٤ كل مركب مهما كان نوعها او وجه اشتغالها لايعرف عنها حسبما نص عنه في الاحكام السابقة اولا يكون موضوعا عليها صفيحة تضبط وتباع لجانب الميري — وكذلك كل مركب تخرج من حدود المصايد سواء كان من جهة البحر المالح او من جهة الترع والبحور ولا يكون بيد صاحبها تسريح بالكتابة من مامور مصلحة المطرية تضبط وتباع لجانب الميري

الفصل الثاني — احكام متعلقة بصيد وبيع السمك

(م) ٥ لناظر المالية ان ينظر عند الاقتضاء في الطرق وادوات الصيادة التي يلزم منعها لعدم الاضرار بتوالد الاسماك وعلى الصيادين ان ينقلوا جميع ما يصطادونه من السمك الى الموارد المخصصة لبيعه — وكل مركب يوجد جاريا تفريغ اسماك في غير الموارد او واقفا بدون ضرورة مثبوتة بجوار شطوط البحيرة في نقط خالية من الموارد يضبط ويباع لجانب الميري — وكذلك مايوجد بهذا المركب من السمك او ما تفرغ بطريق الغش يضبط ويباع لجانب الميري (م) ٦ لايجوز للمراكب مهما كان نوعها ان تتأخر اكثر من اربعة ايام عن احضار السمك الذي يكون جرى صيده الى احدى موارد المصلحة وذلك ما لم يكن طرا عليها مانع مثبوت لدى خدمة المصلحة — وابتداء هذا الميعاد يكون من تاريخ قيام المركب من الموردة التي يكون جرى بيع السمك فيها في آخر دفعة ويقيد خدمة المصلحة تاريخ خروج المركب في سركي الرئيس (م) ٧ يعاقب كل مركب لاياتي بما يكون جرى صيده في الميعاد المحدد في المادة السابقة بالكيفية الآتية — في اول دفعة بغرامة مساوية لمتوسط قيمة ما اجرى بيعه في الثلاث مرات الاخيرة — وفي ثاني دفعة تكون الغرامة قيمة هذا المتوسط طاقين — وفي ثالث دفعة يصير ضبط المركب وعدته وبيعه لجانب الميري بدون ان يكون لصاحبه ايا كان المطالبة بشيء ما واذا غاب في المدة الاولى اكثر من اربعة ايام واقل من ثمانية فالغرامة تكون قدر متوسط قيمة ما بيع في الثلاث دفعات الاخيرة طاقين — واذا غاب اكثر من

ملحوظات

ملحوظات

ثمانية ايام واقل من اثنى عشر تكون الغرامة بقدر متوسط المبيع ثلاث طاقات — واذا تجاوز الغياب الاثني عشر يوما فالمركب بما فيه من العدد يضبط ويباع لجانب الميري (م) ٨ تباع الاسماك في موارد المصلحة بطريق المزاد العمومي بواسطة خولي المصلحة وبحضور ناظر الموردة او معاونها واذا رات المصلحة ان الاثمان لم تبلغ حد القيمة فلها ان تزود وتشتري لحسابها الاسماك المراد بيعها — ونتائج المزاد تقيد حال المبيع في دفاتر مخصوصة امافي المطرية وغيط النصارى فيكون القيد بدفترين كل منهما على حدته في آن واحد — وفي آخر المزاد يصدق الناظر او المعاون بختمه على صحة ما تقيد بالدفاتر المذكورة ويلزم ان تكون منمرة ومختوما عليها من المصلحة ويكون المزاد بالقرش الصاغ (م) ٩ يضم مبلغ عشرين في المائة لجانب الميري على حاصل المزاد وهذه العلاوة تكون على طرف المشترين — وحصة الصيادين مهما كانت الموردة التابعين اليها هي خمسون في المائة من حاصل البيع بعد استنزال عشرين في المائة قيمة العلاوة (م) ١٠ يجب على رؤساء مراكب الصيد ان يكون بيدهم سركي تعطى لهم من المصلحة يتقيد فيها يوميا (**اولا**) قيمة السمك المباع (**ثانيا**) حصة الصيادين — ويكون هذا القيد مصدقا عليه بختم الناظر وثمن كل سركي ثلاثة قروش صاغ تدفع من طرف الرئيس (م) ١١ يستمر اعطاء صيادي الاسماك في بورسعيد الذين يصطادون في غير بحيرة المنزلة الحصص المخصصة لهم في اللوائح القديمة (م) ١٢ حصة الصيادين تكون تحت طلبهم من ثاني يوم المزاد ويكون الدفع بموجب ايصال ويتأشر عنه في السركي (م) ١٣ ممنوع بيع السمك وقيد اثمانه ذممات وقيمة حاصل المزاد مع علاوة عشرين في المائة تدفع نقدا (م) ١٤ لا يسوغ تمليح الاسماك الا في موردتي المطرية وغيط النصارى ويستثنى من ذلك تمليح السمك الناتج من المصايد المعطاة بطريق الالتزام (م) ١٥ السمك الذي يشترى بالمزاد يملح في محل وجوده تحت ملاحظة المصلحة — ولا يجوز للمشترين ان يتصرفوا في السمك سواء كان طريا او مملحا ولا ان ينقلوه الى الاسواق الا بعد الكشف على الشحنات في احدى موارد المصلحة وكل نقلة يجب ان تكون مصحوبة بتسريح يبين به عدد الطرود ووزن السمك وجنسه ويبرز هذا التسريح عند اي طلب من المصلحة — وثمن التسريح هو مليمان عن الشحنات التي قيمتها من قرش واحد الى عشرة قروش وقرش واحد عن الشحنات التي قيمتها اكثر من عشرة قروش (م) ١٦ كل ما وجد زائدا عن الكميات المبينة بالتساريح سواء كان اثناء المرور بحرا او برا او عند الوصول للجهة المقصودة يضبط ويباع لجانب الميري — اذا حصل النقل بدون تسريح فالشحنة باكملها والمركب وعدته ووسائط النقل الاخرى تضبط وتباع لجانب الميري بدون ان يكون لصاحبها ايا كان ادنى مطالبة (م) ١٧ السمك الذي يشتريه التجار الملتزمين لا يباع من الآن فصاعدا على ذمتهم في وكائل المصلحة (م) ١٨ السمك الذي تشتريه الحكومة بالمزاد حسب المنصوص عنه في المادة الثامنة يملح ويخزن بمعرفة المصلحة ويرسل لوكائل البيع اول باول حسب اللزوم — قيد السمك على عهدة الوكائل لا يكون الا بعد الكشف على الشحنات ومراجعتها ومطابقتها على حوافظ الارسال (م) ١٩ التجار الذين يشترون سمكا مملحا من الموارد التابعة لمصلحة المطرية ممنوعون من بيعه في اسواق المحروسة طالما يكون فيها للمصلحة وكالة للبيع (م) ٢٠ السمك المملح الذي يرسل لوكائل الحكومة يباع بالمزاد العمومي بمعرفة المصلحة ويكون بالمناداة بحضور ناظر وكاتب المخزن وتحت مسئوليتهما وللمصلحة ان ترفع من المزاد كل بيعة لم تبلغ حد القيمة المناسبة (م) ٢١ بيع السمك في وكائل او مخازن الحكومة يكون نقدا والبيع بالذممات ممنوع بالكلية — يجوز البيع بالممارسة في وكائل الحكومة بحيث لا تكون اثمان البيع في اي حال اقل من الاثمان المحددة بمعرفة المصلحة (م) ٢٢ اذا حصل للسمك المخزن في وكائل الحكومة فساد او تعفن يجب اخبار المصلحة حالا وهي تعين مفتشا او معاونا ليتوجه ويحقق الخسارة وعليه مع ناظر الوكالة وكاتبها ومخزنجيها ان يحرروا محضرا يتبين فيه اسباب الخسارة ونوع السمك التالف ومقداره واسم الموردة الوارد منها وتاريخ

ملحوظات

ورووده للوكالة — ويؤشر هؤلاء المامورون في المحضر انه جرى دفن السمك بحضورهم بالاحتياطات التي تقتضيها الصحة العمومية ويرسل ذلك المحضر للمصلحة وكميات السمك المدفون بهذه الصفة تخصم بمقتضى امر من المصلحة من حساب الوكالة ومن حساب الموردة الوارد منها — وتكون الخسارة باكلها على طرف الميري ولا يطالب بها لاخدمة الوكالة ولا خدمة محطة الورود اذا ثبت ان التلف ليس ناشئا عن اهمالهم (م)٢٣ لايجوز فتح او قفل او نقل وكائل اومخازن للبيع الا بامر من ناظر المالية

(الفصل الثالث – احكام متعلقة ببيع الطيور)

(م) ٢٤ ما يصاد بالبحيرة من الطيور يستحضر جميعه الى موارد المصلحة لاجل بيعه فيها بالمزاد والبيع يكون بالكيفية المبينة بامرنا هذا فيما يختص بالاسماك — ويجري علاوة عشرين في المائة لجانب الميري على اثمان المبيوعات وهذه العلاوة تدفع من طرف المشترين وحصة الصيادين مهما كانت الموردة المتبعين لها تكون خمسين في المائة وذلك بعد خصم العشرين في المائة العلاوة — وما ينقل من الطيور لغير موارد المصلحة او يوجد بدون تسريح او ما يوجد زائدا عن وارد التساريح يجري ضبطه ويصير معاقبة المخالفين حسبما هو وارد في المواد ٥ و٧ و١٦ من امرنا هذا فيما يختص بالتهريب والمخالفات التي تقع من هذا القبيل فيما يختص بصيد السمك

(الفصل الرابع)

احكام متعلقة بنقل الركاب والبضائع في مراكب البحيرة

(م) ٢٥ من تاريخ اجراء العمل بموجب امرنا هذا يكون تحصيل رسوم الملاحة في بحيرة المنزلة طبقا للتعريفة المرفقة بامرنا هذا (م) ٢٦ لا يجوز للصيادين والمراكبية ان ينقلوا ركابا او بضائع الا بموجب رخصة او منافستو يعطى لهم من ناظر موردة جهة القيام وهذا المنافستو يكون مستخرجا من دفتر قسيمة مبينا فيه ما يأتي (اولا) عدد الركاب اونوع ومقدار البضائع المقتضي نقلها (ثانيا) محل تفريغ المشحون (ثالثا) المبلغ الذي جرى دفعه اجرة نقل — ثمن المنافستو يكون قرشا واحدا يدفع من طرف المراكبي — وفي حال الوصول الى الموردة المقصودة يجب على المراكبية ان يسلموا المنافستو لناظرها فيكشف على المشحون واذا اتضح من الكشف وجود ركاب او بضاعة زيادة عن المبين بالمنافستو فتتحصل غرامة تساوي طاقين من الرسم المقتضي تحصيله حسب التعريفة عن هؤلاء الركاب او هذه البضاعة عن المسافة الكائنة بين محطة القيام ومحطة الورود وتحصيل هذه الغرامة يكون من المراكبية مالم تكن الفروقات ناشئة عن غلط حصل في محل القيام من طرف ماموري المصلحة وفي هذه الحالة تكون مسئولية الفروقات عائدة على هؤلاء المأمورين دون سواهم (م) ٢٧ لا يسوغ للصيادين او المراكبية طلوع الركاب او تفريغ البضائع التي ينقلونها الا في موارد المصلحة ويعلق في كل موردة جدول مبين فيه نقط المرسى التي اذا صار التفريغ في خلافها يعتبر ذلك تهريبا وتعيين هذه النقط بقرار من ناظر المالية — تحصل غرامة تساوي طاقي اجرة الملاحة على ما ينقل من الركاب او البضائع بدون منافستو او ما يصير طلوعه من الركاب او تفريغه من البضائع في غير موارد المصلحة سواء كان المشحون مصحوبا او غير مصحوب بمنافستو وهذه الاجرة تحسب على واقع ابعد مسافة واردة بالتعريفة — وما ينقل لموردة ابعد من الموردة الواردة في المنافستو تحصل عنه غرامة تساوي طاقي اجرة النقل عن المسافة الزائدة عن الجهة المقصودة المبينة في المنافستو — كل عجز يوجد عند الوصول يعتبر انه جرى تفريغه بطريق الغش وعلى ذلك تتحصل عنه غرامة تساوي طاقي اجرة النقل عن ابعد مسافة واردة في التعريفة — ويجري ضبط مراكب النقل وعددها تامينا لدفع الغرامة وتباع بالمزاد بمعرفة المصلحة اذا لم يصير دفع الغرامة في ميعاد الثمانية ايام المحددة في (المادة ٣٣) بدون ان يكون لصاحبها ادنى مطالبة واذا كان المتحصل من البيع لا يفي قيمة الغرامة يقيد الباقي على من اجرى المخالفة واذا زاد عن قيمة الغرامة فيدفع الزائد اليه او يقيد له اذا كان غائبا (م) ٢٨ حصة المراكبية من اجرة نقل الركاب والبضائع تكون خمسين في المائة ويجري دفعها اليهم بموجب ايصالات من موردة القيام وقت السفر — وما تتحصل من الغرامات طاقين لا يصير تقسيمه بين المراكبية والمصلحة بل يكون لجانب الميري خاصة

(الفصل الخامس)

(احكام متعلقة بنقل الملح المستخرج من بحيرة المنزلة)

(وتسليمة للفساخة والصيادين)

(م)٢٩ يعمل في كل سنة مزاد عمومي عن استخراج ونقل الملح اللازم لمصلحة المطرية ويعين ناظر المالية شروط هذا المزاد (م) ٣٠ الملح اللازم لتمليح السمك لايعطى للفساخة الا في موردتي المطرية وغيط النصارى ويستعمل في محل تسليمه تحت ملاحظة المصلحة — وتباع الكيلة الواحدة باربعة قروش وما يلزم من الملح للصيادين لاجل حفظ اسماكهم في اثناء الصيد يعطى اليهم ايضاً من موردتي المطرية وغيط النصارى باعتبار اربعة قروش عن كل كيلة ويعطي الخزنجي للصيادين علما يبين فيه مقدار المتسلم لهم ويكون هذا العلم موجودا بالمركب لاجل ابرازه عند كل طلب من طرف ماموري المصلحة ويتسلم للخزنجي حين ما يطلب الصياد استلام كمية اخرى (م) ٣١ يعاقب الصيادون الذين لا يمكنهم اثبات اصل ما يوجد في مراكبهم من الملح بواسطة ابرازهم في الحال اعلام الاستلام بالعقوبات المدونة في اللوائح المتبعة بشان تهريب الملح

(الفصل السادس)

اثبات المخالفات وتقسيم محصول الغرامات والمصادرات

(م) ٣٢ يكون اثبات المخالفات المنصوص عنها بامرنا هذا وضبط ما يصير ضبطه بمعرفة مستخدمي مصلحة المطرية وخفراء الملاحات ومستخدمي الكمرك والدخوليات ومستخدمي البوليس والمديريات

صيادة ١٨٨٨



والمحافظات ومشايخ البلاد وبالجملة كافة مستخدمي الحكومة وتكون اجرآتهم هذه صحيحة ومعتبرة (م) ٣٣ يتبين في المحاضر التي يحررها الموظفون والمستخدمون المنوه عنهم في المادة السابقة اسما والقاب الذين اجروا الضبط ووظائفهم ومحلات اقامتهم واسما والقاب مرتكبي المخالفة وصنعتهم ومحلات اقامتهم وجنس الاشيا المضبوطة وقيمتها وتاريخ وساعة ومحل الحجز والظروف التي جرى ضبطها فيها —— وتعتمد هذه المحاضر ما لم يظهر ما ينفي صحتها ولا يجوز المعارضة فيما تتضمنه —— والمصادرات والغرامات تصير حقا للحكومة ما لم يقدم مرتكبي المخالفة دعوى عنها امام المحاكم في ميعاد ثمانية ايام من تاريخ الحجز —— وفي حالة اقامة الدعوى فتحكم محاكم الجنح في المصادرة وفي الغرامة ولا يسوغ للقضاة ان يخففوا الغرامات والمصادرات المقررة لجانب الحكومة بمقتضى امرنا هذا —— كل الاحكام التي تصدر في هذا القبيل يجوز استئنافها (م) ٣٤ كيفية تخصيص وتوزيع محصول الغرامات والمصادرات تحدد بقرارات من ناظر المالية يصدق عليها من مجلس النظار

(الفصل السابع — رسوم متنوعة)

(م) ٣٥ من تاريخ اجراء العمل بموجب امرنا هذا تلغى الرسوم الاتية (اولا) الاستقطاعات الجارية برسم عشا من محصول الاسماك والطيور المباعة بطريق المزاد (ثانيا) الاستقطاعات الجارية برسم وحسة من محصول نولون المراكب —— تلغى كذلك الاستقطاعات الجارية تحت البيانات الاتي ايضاحها فيما يختص بتقسيم محصول بيع الاسماك والطيور ومحصول نولون المراكب (اولا) ما يستقطع لجانب الميري لم ومسموح المشايخ وفرق النخاس واستقطاع ثلث حصة المراكبية في تقسيم محصول نولون المراكب (ثانيا) ما يستقطع لجانب الصيادين والمراكبية تحت اسم غريب (ثالثا) ما يستقطع لجانب تجار الاسماك مسموح الفساخة —— تلغى ايضا الرسوم الخصوصية المتحصلة لغاية الان تحت البيانات الاتية (رسم) ٩ قروش شدية وطعمة عن المراكب المحملة بلحا تازه او ناشفا او عجوة عن كل مركب ٤٥ فضة عن كل مركب محملة تبنا ٣٥ فضة سمسرة بلح عن كل طرد ٢ فضة عن كل حمل فسيخ وارد الى غيط النصارى ٨ في المائة من محصول البيع خلاص الفسيخ والسمك ١٥ في المائة من محصول البيع قسط على السمك التازه والمشوي ١٠ قروش عن كل قنطار من السلاموره ٢٧ قرش شهري عن كل مركب من المراكب التي تنقل المياه الى المطرية ٦ قروش كمرك فسيخ عن كل جنبتين ما يرسل من موردة المطرية لبورسعيد ميدي ونصف عن كل ريال على السمك والفسيخ المباع في المطرية لذمة تصدير للبحر الصغير —— ارضية وبوابة وغفر وجمعية ورسوم متحصلة في وكائل الحكومة على اسماك التجار —— خلاصة البوابة وهي رسم على الاصناف الواردة الى المطرية من القرى المجاورة ٤٢ فضة سواق عن كل مركب ياتي بما يصطاد من طيور البحيرة ولكن تبقى الرسوم الجاري تحصيلها الان تحت البيانات الاتية ٣٢ فضة (٨ ميليم) عن كل مركب حطب محضر من البحيرة مرور على الجسور ٢٠ فضة (٥ ميليم) عن كل حمار قرش واحد عن كل حصان او بغل او جمل قرشين عن كل عربية ٤ قروش خلاص الحيتان عن المائة حوت ٥ فضة و٦ فضة (١ ميليم) حمالة اسواق جاري تحصيله في سوق دمياط عن كل جنبة سمك مهما كان اصل جهة ورودها ٦٠ فضة (١٥ ميليم) حمالة اسواق جاري تحصيله في سوق دمياط عن كل جنبة سمك وارداشنوم حيصه ٥ فضة (١ ميليم) عن كل شخص يصطاد بالغابة من الصيادين القوادرية ٢٠ فضة (٥ ميليم) جمعية النساء رسم حرفة عن كل امرأة من تجار الاسماك بدمياط في كل اسبوع ١٨ قرش مال يؤخذ من قلايي السمك شهريا عن كل دكان (م) ٣٦ جميع الاوامر والاحكام السابقة المغايرة لنصوص امرنا هذا تعتبر لاغية وغير معمول بها

(تعريفة عن مراكب النقل في بحيرة المطرية)

الملحقة بالامر العالي الصادر في ١٨ يوليه سنة ٨٨

اذا لزم الحال لنقل فلايك من البحر الحلو للبحيرة فيتصرح من المصلحة بنقلها بشرط ان تكون متطورة باحدى مراكب البحيرة التابعة المصلحة بعد تحصيل العوائد المقررة على الفلوكة وقدرها ١٥ قرشا واذا كان بالفلوكة المذكورة انفار تحصل اجرتهم حسب المقرر على كل نفر

(مراكب باليومية)

اذا كان اي شخص يرغب اخذ مراكب باليومية فتحصل منه اجرة المركب اليوم الواحد بنتو واحد

(المراكب التي تلزم للجهادية)

ما كان منها باليومية توخذ اجرة المركب ٢٥ قرشا عن اليوم الواحد واذ كانت بالشهرية توخذ اجرة المركب شهريا ستمائة قرش وتلك الاجر في الحالتين للمصلحة والمراكبية بحق النصف

(عن اجر المراكب المخصوصة من والى الجهات وبعضهم ذهاب فقط)

(من غيط النصارى الى الجهات ومنهم اليها)

٥٠ قرش الى العنانيه واولاد حمام والسحارين وابو جريده ٩٠ الى منية سلسيل والجمالية والبصراط ١١٠ الى المنزله والمطريه ١٨٠ الى اولاد حنه والطويل ٢٢٠ الى صان الحجر ٣٠٠ الى الصوفيه وتلراك وابو الشقوق ٢٠٠ الى بورسعيد ١٦٠ الى الجميل ١٠٠ الى عزبة البرج

(من العنانية واولاد حمام والسحارين وابو جريدة للجهات الموضحة ومنهم اليهم)

٥٠ قرش الى السحارين وابو جريدة ٩٠ الى منية سلسيل والجمالية والبصراط ١١٠ الى المنزله والمطرية ١٨٠ الى اولاد حنه والطويل ٢٢٠ الى صان الحجر ٣٠٠ الى الصوفية وتلراك وابو الشقوق ٢٠٠ الى بورسعيد ١٦٠ الى الجميل ١٠٠ الى عزبة البرج

(من منية سلسيل والجماليه والبصراط الى الجهات ومنهم اليهم)

١٩٠ قرش الى المنزله والمطريه ١٥٠ الى اولاد حنه والطويل ٢١٠ الى صان الحجر ٣٠٠ الى الصوفية وتلراك وابو الشقوق ٢٠٠ الى بورسعيد ٢٢٠ الى الجميل ١٤٥ الى عزبة البرج

(من المطريه والمنزله الى الجهات الموضحة ومنهم اليهم)

٦٥ قرش الى المنزله والمطرية ٦٠ الى اولاد حنه والطويل ١١٠ الى صان الحجر ٢٢٠ الى الصوفيه وتلراك وابو الشقوق وفاقوس ١٤٠ الى بورسعيد ١٢٥ الى الجميل ١١٠ الى عزبة البرج

(من اولاد حنه والطويل للجهات ومن الجهات اليهم)

٦٠ قرش الى صان الحجر ١٥٠ الى الصوفية وتلراك وابو الشقوق وفاقوس ١٧٠ الى بورسعيد ١٩٠ الى الجميل ١٧٠ الى عزبة البرج

(من صان الحجر الى الجهات الموضحة ومنهم اليها)

١٠٠ قرش الى الصوفية وتلراك وابو الشقوق وفاقوس ٢٢٥ الى بورسعيد ٢٥٠ الى اشتوم الجميل ٢٢٠ الى عزبة البرج

(من بحر الصوفية وتلراك وابو الشقوق وفاقوس للجهات ومنهم اليهم)

٦٠ قرش الى الصوفية وابو الشقوق وفاقوس ٣٠ الى بورسعيد ٢٠٠ الى اشتوم الجميل ٢٠٠ الى عزبة البرج

(من بورسعيد للجهات ومنهم اليها)

٥٥ قرش الى اشتوم الجميل ٢٢٠ الى عزبة البرج

(من اشتوم الجميل الى عزبة البرج)

١٧٥ قرش الى عزبة البرج

(من موردة غيط النصارى والعنانية واولاد حمام والسحارين وابو جريدة للجهات ادناه)

٢ قروش الى العنانية واولاد حمام والسحارين وفارسكور ٣ الى منية سلسيل والجمالية والبصراط ٤ الى المنزلة ٥ الى المطرية ٧ الى اولاد حنه والطويل ٩ الى صان الحجر ١٢ الى الصوفية وحاروس ١٦ الى ابو الشقوق وفاقوس ٨ الى بورسعيد ٧ الى الجميل ٤ الى عزبة البرج

(من موردة منية سلسيل والجمالية والبصراط للجهات)

٣ قروش الى غيط النصارى والعنانية واولاد حمام والسحارين وفارسكور ٣ الى المنزلة ٤ الى المطرية ٦ الى اولاد حنه والطويل ٨ الى صان الحجر ١١ الى الصوفية وحاروس ١٣ الى ابو الشقوق وفاقوس ٨ الى بورسعيد ٩ الى الجميل ٦ الى عزبة البرج

(من موردة المنزلة للجهات ادناه)

٤ الى غيط النصارى والعنانية واولاد حمام والسحارين وفارسكور ٣ الى منية سلسيل والجمالية والبصراط ٣ الى المطرية ٥ الى اولاد حنه والطويل ٧ الى صان الحجر ١٠ الى الصوفية وحاروس ١٢ الى ابو الشقوق وفاقوس ٧ الى بورسعيد ٦ الى الجميل ٣ الى عزبة البرج

(من موردة المطرية للجهات ادناه)

٥ الى غيط النصارى والعنانية واولاد حمام والسحارين وفارسكور ٤ الى منية سلسيل والجمالية والبصراط ٣ الى المنزلة ٢ الى اولاد حنه والطويل ٤ الى صان الحجر ٧ الى الصوفية وحاروس ٩ الى ابو الشقوق وفاقوس ٤ الى بورسعيد ٥ الى الجميل ٥ الى عزبة البرج

(من موردة اولاد حنه والطويل للجهات الموضحة)

٧ قروش الى غيط النصارى والعنانية واولاد حمام والسحارين وفارسكور ٦ الى منية سلسيل والجمالية والبصراط ٥ الى المنزلة ٢ الى المطرية ١ الى اولاد حنه والطويل ٣ الى صان الحجر ٣ الى الصوفية وحاروس ٧ الى ابو الشقوق وفاقوس ٧ الى بورسعيد ٨ الى الجميل ٧ الى عزبة البرج

(من موردة صان الحجر للجهات الموضحة)

٩ قروش الى غيط النصارى والعنانية واولاد حمام والسحارين وفارسكور ٨ الى منية سلسيل والجمالية والبصراط ٧ الى المنزلة ٤ الى المطرية ٣ الى اولاد حنه الطويل ٣ الى الصوفية وحاروس ٥ الى ابو الشقوق وفاقوس ٩ الى بورسعيد ١٠ الى الجميل ٩ الى عزبة البرج

(من موردة الصوفية وحاروس للجهات الموضحة)

١٢ قرش الى غيط النصارى والعنانية واولاد حمام والسحارين وفارسكور ١١ الى منية سلسيل والجمالية والبصراط ١٠ الى المنزلة ٧ الى المطرية ٥ الى اولاد حنه والطويل ٣ الى صان الحجر ٢ الى ابو الشقوق وفاقوس ١٣ الى بورسعيد ١٤ الى الجميل ١٢ الى عزبة البرج

(من موردة ابو الشقوق وفاقوس للجهات)

١٦ قرش الى غيط النصارى والعنانية واولاد حام والسحارين وفارسكور ١٣ الى منية سلسيل والجمالية والبصراط ١٢ الى المنزلة ٩ الى المطرية ٧ الى اولاد حنه والطويل ٥ الى صان الحجر ٢ الى الصوفية وحاروس ١ الى ابو الشقوق وفاقوس ١٨ الى بورسعيد ١٥ الى الجميل ١٤ الى عزبة البرج

(من موردة بورسعيد للجهات)

٨ قروش الى غيط النصارى والعنانية واولاد حمام والسحارين وفارسكور ٨ الى منية سلسيل والجمالية والبصراط ٧ الى المنزلة ٤ الى المطرية ٧ الى اولاد حنه والطويل ٩ الى صان الحجر ١٢ الى الصوفية وحاروس ١٨ الى ابو الشقوق وفاقوس ٣ الى الجميل ٩ الى عزبة البرج

(من اشتوم الجميل للجهات ادناه)

٧ قروش الى غيط النصارى والعنانية واولاد حمام والسحارين وفارسكور ٩ الى منية سلسيل والجمالية والبصراط ٦ الى المنزلة ٥ الى المطرية ٨ الى اولاد حنه والطويل ١٠ الى صان الحجر ١٤ الى الصوفية وحاروس ١٥ الى ابو الشقوق وفاقوس ٣ الى بورسعيد ٧ الى عزبة البرج

(من موردة عزبة البرج للجهات الموضحة)

٤ قروش الى غيط النصارى والعنانية واولاد حمام والسحارين وابو جريدة ٦ الى منية سلسيل والجمالية البصراط ٣ الى المنزلة ٥ الى المطرية ٧ الى اولاد حنه والطويل ٩ الى صان الحجر ١٣ الى الصوفية وحاروس ١٤ الى ابو الشقوق وفاقوس ٩ الى بورسعد ٧ الى اشتوم الجميل (١).

(حرف الالف)

نمرة ٦ اقمشة حرير ٦ ادوية حكميه ٦ احزمة صوف وقطن ٦ اقمشة مخيطة ٦ اقلام بوص ٦ ابزار الخضارات ١٠ اشجار كبيرة وصغيرة خضرة ١٠ ازبار قناوي ١١ ابسطة ١٢ اسبيرتو ١٢ ادوات كتابة ١٢ آلات حراثة ونجارة ١٢ الواح زجاج

(١) قد توضح بان اجر الانفار الذين يتوجهون من والى موارد المصلحة وبعضهم ولنفر لكل نفر خمسة وعشرون رطلا مسموح

عادة ١٢ ادوات مطبخ ١٤ اخشاب حريق ١٢ اخشاب مشغولة شبابيك ١٢ ازيار فارغة ١٢ انخاخ قش ١٤ الواح زجاج ١٤ احبال تيل عال ١٤ اغنام ١٤ احجار منحوته ومشغوله ١٥ ارز ابيض وشعير ٢٠ أكياب قش ٢١ ارانب

(حرف البا)

٤ بقرة ٥ بغل ٦ برانس ٩ بضاعة افرنكي ٦ بقالة ناشفة ١٠ بللور مشغول ١٠ بكارج صفيح ١١ بن قهوه ١٢ بطارخ ١٢ بسطرمه ١٢ بندق بقشره ١٢ بوبه سوده وبوتاسه ١٢ براميل فارغة مرتجعة ١٢ بطيخ ١٢ بيض تازه ١٢ بيره داخل صناديق او براميل ١٢ بقسماط ناشف ١٢ بوبه خام ١٥ بلح تازه ١٦ بلاط ١٧ بياض مراكب ١٤ برسيم اخضر ١٧ بزرة قطن ٢١ بط ٢١ بط اخضر

(حرف التا)

٦ تجارير ٨ تابوت ساقية ١١ تنباك عجمي وغيره ١٢ تقافيص خشب ١٢ تفاح ١٢ تمرهندي ٢٤ تيل شعر غير مكبوس ١٤ تبن غير مكبوس ١٥ تمر ١٤ تيل شعر مكبوس

(حرف الثا)

٤ ثور

(حرف الجيم)

٢ جمل ٣ جاموسة ٦ جوخ مني فاتوره ٨ جريد ١٠ جمعدانات بللور ١٠ جزم افرنكي او بلدي ١١ جابسانه ١٢ جبنه طريه او ناشفه ١٢ جوز بقشره وجوز هند ١٢ جمع من وشمع ١٤ جلود مدبوغة ومملحة ورقيقة ١٤ جبس افرنكي او بلدي ١٤ جبس غشيم وجير مشغول

(حرف الحا)

٣ حجر السن وحجر الطاحونة ٥ حصان ٦ حرير خام ٧ حمار ١١ حلاويات مسكرة ١٢ حديد خام وخرده ١٤ حصا ١٢ حصر سمار مشغول وغير مشغول ١٤ حصر قش ١٤ حشيش علف ١٤ حديد دق مشغول ١٤ حجر جير ١٤ حمرة افرنكي ١٥ حيتان ١٥ حمص ١٤ حطب تركي ٢١ حطب قطن ٢٢ حمام بالجوز

(حرف الخا)

٦ خيط قصب وخيط حرير ٦ خيط حرير او قطن ١٠ خنزير ١١ خردوات ١١ خوص من غير جريدة ١٤ خشب عربيات ١٢ خوازيق ١٢ خضارات ١٢ خضارات مخللة ١٤ خشب توت وصنط ونبق ولبخ اخضر

(حرف الدال)

٦ دودة الحرير ٦ دود حكمه ١٠ دودة صباغة ١١ دخان صوري وجبلي ١٢ دهن سمك ١٢ دخان تركي ١٢ دواليب حديد ١٤ دواليب غزل خشب وحديد ١٤ دربس ١٤ دستور من اوروبا او بلدي ١٧ دمجانات فارغة ١٧ درتكوشه مجوز ١٨ درتكوشه

(حرف الذال)

١٢ ذاييل فارغة

(حرف الرا)

٦ ريش الطيور والنعام والوز ١٤ رمل ورماد ١٤ رصاص ١٤ رجيع الارز ١٧ رجيع فحم حجر

(حرف الزين)

١٤ زبل طيور ١٤ زلط ١٢ زيوت ١٤ زيت غاز وزيت لفض

(حرف السين)

٦ سجق ٩ سقالة خشب ١١ سجارة افرنكي ١١ سجاجيد ١١ سكاكين ١٢ سرابر حديد نوم ١٢ سقايف خشب ١٤ سباخ ١٢ سنامكي ١٤ سباط نخل خالي من الثمر ١٤ سلك حديد ١٤ سيمنتو ١٥ سمك تازه ١٧ سهم ساقية خشب ٢٠ سدد غاب ٢١ سهم قرو

(حرف الشين)

٦ شرابات بد وشيلان كشميري ٦ شرانق دودة الحرير ١١ شعبة سافية خشب ١٢ شعرية ١٢ شمام ١٤ شنف ١٤ شبابيك حديد

(حرف الصاد)

٩ صغير ساقية خشب ١٠ صفيح مشغول ١٢ صيني عادة ١٢ صناديق حديد ١٢ صناديق فارغة ١٢ صلب خام وصاج ١٢ صواري ١٢ صوف خام ١٢ صوف مكبوس ١٢ صابون عادة

(حرف الطا)

٦ طرابيش ١١ طقوم خيل عربيات ١٢ طين حلو وطين فخار ١٢ طرشي اجناس بلدي وافرنكي ١٤ طوب ٢١ طبان قرو

(حرف الظا)

١٢ ظهر خام

(حرف العين)

٦ عبايات ٨ عطارة ١٢ عفش بيوت ١٢ علب فارغة مرتجعة ١٢ عنب ١٢ عسل ابيض واقراص ١٢ عرقسوس ١٢ عسل اسود ١٢ عجلات العربيات ١٢ عيش ناشف ١٤ عجوة ١٤ عدس ١٧ عرق شام

(حرف الغين)

١١ غرابيل

(حرف الفا)

٦ فانيلا قطينة ٦ فراوي ٦ فرش نوم ٦ فانيلا ثياب وقطينة قطن ١١ فواكه مسكره ١٢ فرش نوم ١٢ فخار ١٢ فواكه تازه ١٢ فواكه مخللة ١٤ فحم خشب او حجر ١٥ فسيخ ١٨ فراخ رومي ٢١ فراخ خضر ٢٢ فراخ بلدي ١٥ فول

(حرف القاف)

١ قاعة طاحون ٦ قماش صوف وقطن ٦ قيطان حرير او قطن ٩ قماش القلوع ٩ قماش خيش وقماش مقطرن ٩ قدملك خشب ١٥ قزاز مشغول اصناف متنوعة ١٠ قلل قناوي جديدة ١٢ قزاز مشغول كبايات ١٥ قلل فارغة ١٢ قواري ١٢ قورع مالطي ١٢ قاوون ١٢ قطن شعر مكبوس باليد والمكبوس

ملحوظات

كبس تجار وقطن غير محلوج ١٣ قطران ١٤ قباقيب خشب ١٥ قمح ١٣ قصب السكر ١٧ قواضن ٢١ قصاريه مجوز ٢٢ قصاريه مفرد

(حرف الكاف)

٩ كهر خشب ١٠ كبايات بللور ١٠ كيزان صنيح ١١ كدش خشب ١٢ كتان شعر غير مكبوس ١٢ كتب ومطبوعات ١٢ كوالين وكريك خشب وحديد ١٣ كمتره ١٣ كتان مكبوس ١٤ كهنه مكبوس وغير مكبوس ١٤ كسب طري

(حرف اللام)

١٠ لامبات ١٢ لحومات طرية ومملحة ومدخنة ١٣ لبن حليب ١٤ ليف ٢١ لوح فرو خشب ١٨ لاطه ٢١ لوح لاتيزانه ٢٢ اوح ورقه ٢٢ لوح شق المياه

(حرف الميم)

٦ منسوجات متنوعة حرير ٦ ملبوسات مخيطة ٦ مراوح ١٠ مرايات مزيبقة وغير مزيبقة ١٠ موازين ١٠ مشروبات ١١ ملبس افرنكي ومربات مسكره ١١ مناخل ١١ مطاوي ١١ مكاوي ١١ مقصات ١٢ ماء زهر وماء ورد ١٢ ملبوسات البيوت ١٢ موبليات ١٢ مطبوعات ١٢ مكرونة ١٢ مسامير رفيعة ١٢ مواسير ظهر ونحاس ١٣ مقاطف فارغة ١٤ مشاق غير مكبوس ١٤ مقشات قش ١٤ مشاق مكبوس بالآلات ١٤ ماعز ١٧ مقادم خشب ٢١ مرتك خشب ٢١ موربنة مجوز ٢١ مربوعة زان ٢١ مراود بغالي ٢٢ مبرومة خشب ٢٢ موربنة مفرد ٢٢ مراود حماريه ٢٢ مداري خشب

(حرف النون)

٦ نيلة ٦ نباتات الادوية ٦ نحاس مشغول ١٠ نجف بالبلور ١٠ نحاس خام ١٢ نجارة ١٣ نبيذ ١٧ ناعم فحم حجر ١٧ نصف كمرة ١٨ نصف كتلة ٨ نورج

(حرف الهاء)

١٤ هودية سافية

(حرف الواو)

١٤ ورنيش ١٤ ورق للحزم ١٩ وز ٢١ وز اخضر

(الفئات الموضحة بحسب ما نظر في اجرة كل صنف عن المسافة من غيط النصارى لبورسعيد الذي قدرها ٣٣ ميلا وباقي اجر الجهات قياساً على ذلك)

(١) فية ٣٥ قرش قاعدة الطاحون الواحدة (٢) فية ٣٠ الجمل الواحد الكبير واما الصغير من الرضيع لحد ما يصل نصف بهيمة بنصف اجرة (٣) فية ٢٥ حجر السن وحجر الطاحون كل منهم · الجاموسة الواحدة الكبيرة واما الصغير من الرضيع لحد ما يصل لصف بهيمة بنصف اجرة (٤) فية عشرين الثور او البقر كل منهم الكبير واما الصغير شرح ماقبله (٥) فية ١٥ الحصان او البغل كل منهم واما الصغير شرح ما قبله (٦) فية ١٠ ريش الطيور والنعام والوز وكافة الطيور بالقنطار · سحق وتحارير وما اشبه لزوم الملبوسات والمفروشات وفانيله قطيفه ومنسوجات متنوعة حرير واقمشة حرير وفراوي وخيط قصب وخيط حرير وشرابات يد وشيلان كشميري بالقنطار · شرانق دودة الحرير وحرير خام بالقنطار · نيله بالقنطار · ادوية حكمة طبيعية ومصنوعة ودود ونباتات الادوية بالقنطار · احرمة صوف وقطن وجوخ مانيفاتورة واقمشة مخيطة وحرير خام وبرانس وطرابيش وعبايات وقماش صوف وقطن وفرش نوم وفانيلا ثياب وقطيفه قطن وملبوسات مخيطة من اقمشة قطن وكتان وتيل بالقنطار · اقلام بوص بالقنطار · قيطان وخيط حرير او قطن بالقنطار · نحاس مشغول حلل وطشوت ومناقد وغيره حديد او قديم بالقنطار · ابزار الخضارات والبطيخ والقرع والخيار وخلافه وكافة البزورات وبتاله ناشفة مثل الفاصوليا والبسلة واللوبية بالقنطار · مراوح بالقنطار (٧) فية ٧ قروش و٥ مليم الحمار الواحد الكبير واما الصغير لحد ما يصل نصف البهيمة بنصف اجرة (٨) فية ٧ عطارة مثل الشبه والمستكة وغيره وعود القافولي وعود الطيب واللبان والشبه والقرنفل والحبهان والصمغ والفلفل وخلافه بالقنطار · جريد الالف بخوصة · نورج بالاته الواحد · تابوت سافية الواحد (٩) فية ٦ بضاعة افرنكي شاش وبفته وشيت وغيره وباقي مانيفاتورة قطن وحرير بالقنطار · قماش القلوع بالقنطار · قماش خيش وقماش متطرن بالقنطار الكمر والاسقالة والفدملك الخشب كل منهم · صغير سافية خشب الواحد (١٠) فية ٥ بللور مشغول كبايات وجمعدانات ونجف وغيره بالقنطار · دودة صباغة شرح ما قبله · لمبات داخل صناديق او اقفاص قديم او جديد شرح ماقبله · جزم افرنكي مخيطة داخل صناديق او بلدي او داخل اقفاص شرح ما قبله · مرايات مزيبقة وغير مزيبقة داخل صناديق او اقفاص شرح ما قبله · موازين شرحه · مشروبال داخل صناديق شرحه · نحاس خام شرحه · صفيح مشغول مثل كيزان وبكارج وما اشبه شرحه · اشجار كبيرة وصغيرة خضرة شرحه · قزاز مشغول اصناف متنوعة داخل اقفاص اوصناديق شرحه · ازيار وقلل قناوي جديد فارغ شرحه · الخنازير الواحد الكبير واما الصغير من الرضيع لحد ما يصل النصف بنصف اجرة (١١) فية ٤ سيجاره افرنكي بالقنطار · ملبس افرنكي ومربات وحلويات وفواكه مسكره شرحه · سجاجيد وابسطة · دخان صوري وجبلي وتنباك عجمي بالقنطار · طقوم خيل عربيات شرحه · غرابيل ومناخل شرحه · خردوات مطاوي وسكاكين ومقصات وما اشبه شرحه · بن قهوه شرحه الخوص من غير جريدة شرحه · الكدش الواحد · شعبة سافية الواحدة جايزة سافية الواحدة

(١٢) فية ٣ قروش اسبيرتو بالقنطار دهن سمك شرحه ماقبله بطارخ شرحه كتان شعر غير مكبوس شرحه ماء زهر وماء ورد دمجانات او قزايز او داخل اقفاص او صناديق شرحه سراير حديد نوم شرحه عفش بيوت وملبوسات البيوت وفرش النوم وموبليات داخل صناديق شرحه الدخان التركي شرحه صيني عادة شرحه قزاز مشغول كبايات وما اشبه شرحه كتب ومطبوعات شرحه لحومات طرية ومملحة ومدخنة وبسطرمة شرحه قطع ما كينات مفكوكة شرحه مكرونة واصناف شعرية شرحه اخشاب مشغولة شبابيك متركبة بحدايد او غير حدايد ودواليب حديد وغير ذلك شرحه ادوات كتابة وورق وحبر وبرشام وظروف وغيره شرحه الات حرانة ونجارة شرحه جبنة طرية وناشفة شرحه جوز وبندق بقشره وجوز هند وباقي الفواكه الناشفة شرحه الواح زجاج عادة للشبابيك شرحه صناديق حديد وكوالين وكريك خشب وحديد ومسامير رفيعة وما اشبه ومواسير ظهر ونحاس شرحه ادوات مطبخ شرحه بويه سوداء وبوتاسة شرحه تفافيص وسقايف خشب شرحه براميل فارغة مرتجعة وصناديق فارغة مرتجعة وعلب فارغة شرحه حديد خام وخردة وظهر خام وصلب خام وصاج شرحه طين حلو وطين فخار وفخار وقلل وازيار فارغة شرحه قراية وصواري خوازيق خشب بالواحد (١٣) فية قرشين و٥ مليم خضارات وقرع مالطي بالقنطار فواكه تازة وبطيخ وقاوون وشمام وعنب وكمثرة وتفاح وخلافه شرحه قطن شعر مكبوس باليد والمكبوس كبس تجار وقطن غير محلوج شرحه خضارات مخللة

ملحوظات

وفواكه مخللة وطرشي اجناس بلدي وافرنكي شرحه حصر سمار مشغول وغير مشغول محزوم وربط شرحه صوف خام شريه صوف مكبوس وكتان مكبوس شرحه عسل ابيض واقراص شرحه بيض تازة شرحه انخاخ قش وزنابيل ومقاطف فارغة شرحه تمرهندي وسنامكي وعرقسوس شرحه زبوت داخل صناديق او بلاليص وغيره وقطران وعسل اسود وغيره شرحه جمع من شحم شرحه عجلات العربيات باطواق او بغيره شرحه صابون عادة شرحه نبيذ داخل براميل او صناديق وبيره داخل صناديق او براميل شرحه لبن حليب اذا كان داخل عبوات مثل صفيحة او كوز او دمجانات او غيره شرحه بقسماط وعيش ناشف شرحه قصب السكر بالقنطار اذا كان لحد عشرين قنطار ومازاد عن ذلك يكون بقرشين (١٤) فية قرشين زيت غاز وزيت نفض بالصندوق الواحد او البرميل القنطار الواحد · الواح زجاج · بويه خام وورنيش بالقنطار احيال تيل عادة ليف وشنف وربط وخلافه جديد او قديم بالقنطار · حصر قش بردي بالقنطار · قباقيب خشب بالقنطار مشاق غير مكبوس وتيل شعر غير مكبوس بالقنطار · جلود مدبوغة وجلود مملحة وجلود رقيقة بالقنطار · رصاص بالقنطار جبس افرنكي او بلدي بالقنطار · سباط نخل خالي من التمر وليف ومقشات قش شرح ماقبله · فحم حجر او خشب شرحه · مشاق مكبوس شرحه · تبن غير مكبوس اذا كان قطاعي القنطار الواحد قرشين الداخل عبوات وان كان مركب كامله يكون ١٢٠ قرش بما ان ذلك يكون شحنه من دمياط واما ما يشحن من الشرق الى بور سعيد يكون الوسق الواحد ١٠٠ قرش · دواليب غزل خشب او حديد بالقنطار · دريس وبرسيم اخضر وحشيش عليق مكبوس او داخل عبوات محزومة شرحه · كهنة مكبوس وغير مكبوس وورق للحزم شرحه · كسب طري شرحه · رجيع الارز القنطار الواحد · الاغنام والمعز الواحد الكبير واما الصغير من الرضيع لحد ما يصل النصف بنصف اجرة هودية ساقية الواحدة · حديد دق مشغول وشبابيك حديد وسلك حديد بالقنطار متى كانت مركبة على اخشاب · احجار منحوتة ومشغولة وطوب ودستور من اوروبا ودستور بلدي وحجر جير وجبس غشيم وجير مشغول وحمرة افرنكي وسمنتو قرشين القنطار واما اذا كان من الجيرة وصان للمطرية فيكون الوسق الواحد ستة غروش · اخشاب حريق وخشب عربيات ونجارة شرحه · رمل وحصا ورماد وزبل طيور وسباخ شرحه · خشب توت وسنط ولبخ ونبق اخضر للمراكب بالقنطار ولحد عشرين قنطار وما زاد عن ذلك يكون القنطار بقرش وعشرين فضة · حطب تركي او غيره ناشف للقيادة بالقنطار تيل شعر مكبوس شرحه (١٥) فية قرش واحد وخمسة مليم سمك تازه وفسيخ وحيتان بالقنطار · بلح تازه وتمر وعجوة شرحه ارز وحمص وعدس مجروش وعدس وقمح وغيره شرحه وكافة الحبوب وارز شعير شرحه (١٦) فية قرش واحد واثنين مليم بلاط شرحه (١٧) فية قرش واحد دمجانات فارغة الكبيرة بقرش والصغيرة نصف بالواحد · رجيع او ناعم فحم حجر وفحم قوالب وفحم حجر بالقنطار هذا الصنف بقرشين كالوارد قبله · يياض مراكب بالقنطار · نصف كمرة ودرتكوشة جوز وعرقشام ولوح قرو خشب كل منهم · قواضن ومقادم خشب كل منهم · سهم ساقية خشب كل واحد · بزرة قطن بالقنطار الواحد (١٨) فية سبعة مليم لاطه ودرتكوشه ونصف كتله خشب كل منهم الفرخ الرومي (١٩) فية خمسة مليم الوزة الواحدة (٢٠) فية اربعة مليم أكياب قش وسدد غاب الجوز الواحد بارة ١٥ واما المفرد بنصف الاجرة (٢١) فية اثنين مليم حطب قطن بالقنطار · مرتك خشب الواحد · لوح لاتيزانه · مورينه · مجور ومربوعة زان الواحده · المرود البغالي والقصارية الجوز الواحد · طبان قرو وسهم قرو الواحد · البطه والارنب الواحد · الفراخ الخضر والبط والوز الاخضر كل خمسة اجواز (٢٢) فية واحد مليم مبرومه خشب الواحدة اللوح الورقة الخشب الواحد · مورينة خشب مفرد الواحدة لوح شق المياه خشب الواحد · قصارية مفرد ومراود حماري خشب الواحد · مداري خشب الواحدة · الفرخ البلدي الواحد حمام بالجوز الواحد

صيارف —· (ر) عملة —· صراف —· صرافة

صيد —· { قرار صادر من محافظة اسكندرية في ١٩ سبتمبر سنة ٨٨

نظرا لكثرة التشكيات الحاصلة بشان طلق العيارات النارية وما ينالى منها في كل عام من المضار خصوصا في اوان الصيد ومن المقتضي منع ذلك من الان فصاعدا حسب ما يقتضيه القانون فالمحافظة تعلن الاهالي وتنبهم بان طلق العيارات النارية من بنادق او طبنجات اوعلب نارية في محلات السكن يعد مخالفة يترتب عليها غرامة او سجن على مقتضى المادة ٣٨٢ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة والمادة ٣٤٤ من قانون عقوبات المحاكم الاهلية

صيد —· { قرار من محافظة اسكندرية في ١٤ سبتمبر سنة ٨٩

(محافظ اسكندرية) نظرا للتشكيات العديدة الحاصلة من طلق العيارات النارية حول محلات السكن بمدينة اسكندرية — ونظرا للعوارض التي تحدث في كل عام خصوصا في اوان الصيد وكون من الاقتضاء مداركة هذا الامر من الان فصاعدا بواسطة وضع لائحة خصوصية في هذا الموضوع — فبناء على الفقرة الاخيرة من مادة ٣٣٢ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة والفقرة الاولى من مادة ٣٤٤ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية قد قرر ما هو آت (م) ١ لا يجوز اطلاق العيارات النارية بداخل مدينة اسكندرية وضواحيها وحواليها وبكافة محطات الرمل وبمحل النحة على شاطي المحمودية وبالقرى الكائنة على طول شاطي المحمودية من الجهة القبلية بمسافة اقل من مائة وخمسين مترا من محلات السكن ومن الطرق العمومية ومن شريط السكة الحديد (م) ٢ كل من خالف نص المادة الاولى يعاقب بالتطبيق للمادتين السالف ذكرهما من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة والاهلية — يكون الاجراء بمقتضى هذا القرار من ابتداء يوم نشره بالجريدة الرسمية

صيد —· (ر) بارود —· شركة الاباحة

صيد في البر وفي البحر —· (ر) وضع يد (ق٥٩ : ٨٣

صيرفية —· (ر) قباني ١٣ صفر سنة ١٢٩٧

صيغة تنفيذية —· (ر) تنفيذ (لا ٣٠

صيغة تنفيذية على محضر الصلح —· (ر) حضور (قم ٥٢ —· احكام (قم ١١٠

ملحوظات

صيغة تنفيذية على حكم محكمة اجنبية —٠ (ر) تنفيذ (قم ٤٠٧

صيغة تحويل كمبيالة متروكة على بياض —٠ (ر) كمبيالة قت — ١٣٥

صيغة حال واستقبال وامر —٠ (ر) بيع (مجلة ١٧٠

صيغة قبول الكمبيالة —٠ (ر) كمبيالة (قت ١٢١— ١٤٧ — ١٤٩ الى ١٥٢

صيغة قبول دين في تفليسة —٠ (ر) افلاس (قت ٢٩٧

صيغة اليمين —٠ (ر) يمين (قم ١٦٣ — ١٦٩

صيف (احتياطات صحية) —٠ (ر) صحة عمومية ١٥ ل سنة ١٣٠١



ملحوظات

ض

ضابط — ٠ (ر) حربية — ٠ حكومة (قق ٨١ — ٨٢ — ٠ معاش

ضابط سفينة — ٠ (ر) ملاح

ضابط قره قول — ٠(ر) تحقيق ابتداءي (قتج ٦

ضابط مستودع — ٠ (ر) حربية ٢٨ ل سنة ٩٨

ضامن — ٠ (ر) ابراء (ق ١٨١ ؛ ١٨٤ ؛ ١٨٥ — ٠ استبدال (ق ١٩٠ — ٠ حجر ٩ دسمبر سنة ٨٩

ضامن في الدعوى — ٠ (ر) حضور (قم ٥٦

ضامن — ٠ (ر) شركة مدنية — ٠ شركة تجارية كفالة (مجلة ٦١٨ — ٠ مقاصة (ق ٢٠٠ — ٠ مجلس ملغي ١٣ جا سنة ٩٩

ضايع — ٠ (ر) مدة طويلة (ق ٨٦ — ٨٧

ضبط وربط — ٠ (ر) بوليس — ٠ سجن — ٠ فرقة اصلاحية — ٠ مدير ٢٤ مارث سنة ٨٤

ضبط اشياء — ٠ (ر) قاضي التحقيق (قتج ٦٤

ضبط اشياء لجانب الميري — ٠ (ر) قانون العقوبات ٧ — ٠ اسقاط الحوامل (قق ٢٤٥

ضبط الاوزان والمقاييس والمكاييل لجانب الميري — ٠ (ر) مزاد (قق ٣٢٢

ضبط السفن — ٠ (ر) سفينة (قتب ٢ — ٠ ملاج (قتب ٧٣

ضبط رسائل ونحوها من المطبوعات — ٠(ر) جريدة (قق ١٧٥

ضبط الماكولات والاشربة المغشوشة — ٠ (ر) مزاد (قق ٣٢٢

ضبط المتهم — ٠ (ر) ضبطية قضائية ٢٠ — ٢١

ضبط ومصادرة — ٠ (ر) تهريب — ٠ دخان — ٠ ملح — بارود — ٠ جمرك

ضبطية — ٠ (قلم دعاوي الضبطية)

حيث ان ما يتعلق بالاهالي والمتوطنين بمصر من الدعاوي جاري رؤيته ابتداء بقلم دعاوي الضبطية ومن اللزوم وضع ذلك تحت رابطة منتظمة بمثابة الجاري بالمحاكم الشرعية والتجارية وما هو جاري بقنسلاتات الدول المتحابة اقتضى الحال لاعمال هذه الرابطة لترتيب بعض عوائد على ما ينظر بالضبطية من القضايا والدعاوي وما يعطى من الاوراق والتذاكر وغير ذلك فيما سياتي ايضاحه لاجرا العمل على مقتضاها موقتا لحين اتخذ لذلك نظامات قطعية (م) ١ الدعاوي التي يلزم تحقيقها بقلم دعاوي الضبطية فيما كان منها عن نقود او امتعة تساويماية قرش لا يؤخذ عليه عوائد وما يتجاوز المائة لحد الخمسمائة قرش يوخذ عليه خمسة وعشرون قرشا ومن فوق الخمسمائة لحد الالف يؤخذ عليه خمسين قرشا ثم ما زاد قيمته عن الالف قرش يؤخذ عليها مائتان قرش وهذه العوايد جميعها تدفع من طرف المدعي عند اقامة دعواه وبانتها التحقيق فالمحقوق يضمن ذلك ويحكم للمحق في خلاصة الحكم التي تصدر من الضبطية و يعاف من هذه العوائد من تحقق لدى الضبطية فقره وعدم اقتداره على دفعها وكذا قضايا الاصابات وما يماثل ذلك من القضايا الجنائية لا يؤخذ عليها عوائد (م) ٢ كل شخص يطالب اخر بشي من النقود و وسط الضبطية في تحصيله فيطلب خصمه ويجري ما يقتضي لحصول على ما يكون ثابت طرفه وعلى هذا يؤخذ من المديون على ما يدفعه في المائة قرشان مصري ونصف اذ هو السبب في وصول المادة للحكومة واشغالها بها ولو لم يصدر في ذلك خلاصة من القلم (م) ٣ كل

شخص حضر الضبطية واراد منها جلب اخر له دعوى عليه مهما كانت يتحرر علم طلب باحضاره بواسطة رجال الضبطية وفي نظير ذلك يدفع ثلاثة قروش عملة مصري (م) ٤ اذا كان الشخص المطلوب في الدعوى التي تتقدم في الضبطية و يكون رؤيتها من خصائصها غائبا في بلد اخرى و يلزم على طلبه يتحرر خطاب من الضبطية للجهة التي هو بها فالطالب ذلك يدفع عشرة قروش واذا ادعى الحال لاستعجال ما تحرر فيكون ذلك بدون مقابل (م) ٥ كل مكاتبة تتحرر من الضبطية بناء على طلب الاخصام راسا او شرحا على اعراضات او مكاتبات فيها يتعلق بمواد التداعيات والحقوق باي نوع كان ماعدا ما يختص بمصالح الحكومة فانه يوخذ في نظير تحريرها عشرة قروش عملة مصري من من يكون سببا في ذلك والاستعجالات تكون مجانا (م) ٦ سندات الشرطيات والمقاولات من الديون والكفالات التي في الضمانات وما يشبه ذلك كل من اراد التصديق عليها من طرف الضبطية لاجل اعتمادها والعمل بموجبها وقت الاقتضا يؤخذ منه عشرة قروش عملة صاغ متى كانت محررة عن نقود او عروض لا تزيد عن خمسمائة قرش او كانت خالية عن مانع وما جاوز الخمسمائة قرش يؤخذ عليه خمسة وعشرون قرشاً وانما التصديق على اوراق المعاشات تكون مجانا حيث الاجل فيه نوع خيري (م) ٧ حيث ان كونترانو الايجارات الديوانية جاري تسجيلها عادة بالضبطية والتاشير عليها بذلك فهذا التسجيل والتاشير يوخذ عليه عشرة قروش عملة مصري (م) ٨ تذاكر الاقامة والمرور الجاري اعطاها لرعايا الحكومة بثمن معلوم قدره خمسة عشر قرشاً فضلا عن ثمنها يوخذ من من تعطى له اي تذكرة كانت عشرة قروش عملة مصري نظير عوائد (م) ٩ التقارير الجاري تقديمها من ارباب الدعاوي بلغات مختلفة ما صار ترجمته منها بالضبطية من لغة الى اخرى يدفع عليه خمسة وعشرون قرشاً عملة صاغ و بعد الترجمة يجري الاعلان بواسطة الضبطية (م) ١٠ المخاطبات والطلبات التي تتحرر من الضبطية لاستيفاء شي من القضايا براي احد المجالس متى كان ذلك الاستيفاء لاجل تنوير المجلس في احكامه لا يوخذ عليها عوائد اما ان كانت بناء على انهاء من احد المدعين المنظورة قضيته بالمجلس على قبول الايللو فيصير منها اخذ العوائد على الوجه المشروح (خاتمة) انه لاجل حصر ما يحصل من الايراد بالاوجه المشروحة ينبغي ان اعلام الطلبات تتحرر في ورق مطبوع بعمل دفتر قسيمة و يسلم لامين التحصيل ليكون في عهدته وهكذا التحريرات المذكورة بالمادة الخامسة تكون في ورق يطبع باعلاه اسم الضبطية و يسلم للامين المذكور وجميع ما يصرف في ذلك يجري قيد باثمانه بالدفتر المخصوص بحصر الايراد كما تتقيد عوائد سائر الاشغال المذكورة بالمواد الموضحة بهذه الرابطة

ضبطية —. { قانون اجرآآت واختصاصات مأموري ضبطيات الاثمان ١٨٨٠ }

بالاطلاع على استمارة الضبطية المعمولة اخيرا في ٢٢ القعدة سنة ٩٥ وجد مدون بها ان ماموري ضبطيات الاثمان ممنوعين عن اجراء تحقيقات ولا تحصيلات من تلقاء انفسهم ما لم يتحرر لهم من الضبطية وانه لا يجوز لهم سجن او حجز احد بما ان هذا استوجب عليه عطل ارباب القضايا وتكبدهم المشقات من والى الاثمان والضبطية بالاخص الحريمات الارامل والحوامل والاشخاص العواجز والطاعنين في السن الواجب الشفقة عليهم دعت الحالة لتحرير الاوجه الآتية للاجراء على مقتضاها بضبطيات الاثمان لسهولة ونجاز الاشغال باوقاتها وراحة الاهالي كما هو واجب ومنع ما يوجب الاقدام على مخالفة اجراآت الضبط والربط وعدم ما يخل بالنظام (م) ١ ان المواد الجزئية التي لايحتاج توصيلها للضبطية وتكون متعلقة بمشاجرات فما يكون منها يستصحبه مخالفة او جنحة عارية عن بطح او جرح لا يستدعي علاج مثل ضرب خفيف بعصا او باليد او تطاول باللسان او مصادمة بعصا ونحو ذلك فهذه تكون من مرخصيات ماموري ضبطيات الاثمان حيث مصرح لهم بما صدر من الضبطية في ٧ رجب سنة ١٢٩٧ بان ما يلزم له التكدير او التهديد او السجن من ساعتين لآخر النهار يجرونه فعلى ذلك مامور ضبطية الثمن الذي يقع به المشاجرات المذكورة يلزمه مباشرتها وفصلها بين المتخاصمين ومن يكن محقوقا منهم يجازى على الوجه المشروح بحسب حالة كل دعوى وما ينتهي بين المتخاصمين بالصلح وعدم تطالب دعوى فيه يصير صرفه بمعرفة مامور ضبطية الثمن اما اذا كان يظهر ان احد المتخاصمين المتعدي هو من ارباب السوابق في المشاجرات او من العصبجية هذا يرسل للضبطية كما ان المواد التي يلزم فيها ترتيب جزاء زيادة عن المدة المرخص لماموري ضبطيات الاثمان بها يرسل من يكون محقوقا فيها الى الضبطية بيوصلة واضح فيها الكيفية لاجل اجراء اللازم بحسب ما يترآى بها (م) ٢ اذا وقعت مشاجرة بين اشخاص واصيب احد منهم بجرح يستحق المعالجة فعلى مامور ضبطية الثمن ان يضبط الواقعة وقتياً ويجري تحقيقها بالدقة او اعمال المحضر اللازم عنها والمصاب يرسل الى الاسبتالية بمكاتبة من مامور ضبطية الثمن بوقته بعد كشف

ملحوظات

الحكيم عليه واخذ المنطقنامة من المصاب وارسال الجاني للضبطية تحت التحفظ بافادة مع مذاكرة التحقيق او المحضر اما اذا كانت حالة المصاب لا تستدعي العلاج بالاسبتالية بل تستدعي علاجه بمعرفة حكيم الثمن فامور ضبطية الثمن يحرر للحكيم بعلاج المصاب والمتعدي يرسل للضبطية بوجه ما توضح لاجراء المستلزم (م) ٣ ان كثيرا ما شاهدت الضبطية جملة وقوعات مضاربات تسبب منها جروحات جسيمة استوجبت المعالجة بالاسبتالية وهذا ناشئ باسباب تجمع اشخاص عصبجية يدعون الفتوة بتجاريهم على الاذى و يتعدوا على اشخاص بالضرب وذلك مما يخل بالضبط والربط والامن العمومي فكل من يوجد من هؤلاء الاشخاص يرسل للضبطية لاجراء اللازم عنه (م) ٤ انه يوجد زفف افراح لاولاد البلد الاصاغر سواء كانت ليلا او نهارا ويجتمع فيها اشخاص من جهات مختلفة وفي اثناء المسير يقفون على ابواب الخمامير والبوظ ويتعاطون المسكرات جهرا على قارعة الطريق وبعضهم يجرون التحطيب بالنبابيت والعصي الجسيمة والرقص بها ايضا بالطرق والشوارع وينتج من ذلك حصول مشاجرات وعصب ووقوع مضاربات واصابات وسرقات فبما ان هذا مخالف لاصول الضبط والربط فيصير التنبيه مؤكدا على مشايخ الحارات والاثمان بمعرفة ماموري ضبطياتهم باعلان الاهالي بعدم تجاريهم على ذلك ومن يحصل منه التجاري على ما ذكر يضبط في الحال و يرسل للضبطية اذ ان زفف الافراح المحكي عنها ضروري ان يكون مسيرها بغاية الكمال (م) ٥ حيث انه من موجبات الضبط والربط منع وجود اشخاص يكونون دائرين في هوى انفسهم بدون صناعة ولا مأوى ولا تكسب سواء كانوا من ابناء العرب او السودانية والدكارنة وغيرهم معا يوجد من هؤلاء ماواهم البوظ والخمامير فاولئك الاشخاص يلزم ضبطهم بمعرفة ماموري ضبطيات الاثمان وارسالهم للضبطية لاجراء ما يلزم معهم منعا من وقوع مفاسد (م) ٦ انه يوجد ببعض طرق وشوارع البلدة اشخاص دجالة دكارنة وغيرهم يضربون الرمل و يفتحون الكتاب و يدعون المعارف في المسائل الروحانية وتجتمع عليهم جملة نساء اولاد عرب وسودانية وبنوع التحايل يسلبون منهم دراهم فضلا ان بعض هؤلاء الاشخاص الدجالة يقدمون على افعال غير مرضية مع بعض الحريمات لخسافة عقولهن خصوصا وان الاشخاص الدكارنة من الدجالة المذكورين يستحصلون على حريمات واولاد سودانية بانواع الحيل ويجرون مبيعهم الى اشخاص عربان نطاطة وغيرهم وهم يهربونهم الى جهة غزة وغيرها ويجرون مبيعهم كما شوهد ذلك من جملة وقوعات بالضبطية فلاجل منع تلك المفاسد يلزم ملاحظة منع وجود الاشخاص الدجالة المحكي عنهم من الطرق والشوارع ومن يوجد منهم يضبط ويرسل للضبطية لاجراء اللازم عنه بمعرفتها (م) ٧ حيث يوجد بالمحروسة اشخاص من رجال ونساء متخذين الزار حرفة وغير مستقيمين الاحوال ويقع منهم مفاسد وتحايل على سلب اموال الناس فمثل هؤلاء يصير منعهم ماعدا الماذونين من طرف رئيسة الزار المعلوم لها استقامة احوالهم وعدم وقوع المفاسد بطرفهم ومن يوجد منهم من الرجال حالا يضبط ويرسل للضبطية لتجري المقتضي عنه (م) ٨ انه ممنوع سكن حريمات بغاة في وسط محلات الاحرار مثل اتخاذهم اماكن واقامتهم بها بصفة احرار مع كون اجراآتهن بضد ذلك فهؤلاء يصير التنبيه بمعرفة ماموري ضبطيات الاثمان على مشايخ الاثمان والحارات بمنعهن وعدم وجودهن بوسط محلات الاحرار والمراقبة لذلك بمعرفة ماموري ضبطيات الاثمان ومن يتوقف من تلك الحريمات يرسل للضبطية لاجرا مايلزم (م) ٩ يوجد بالموالد الجاري اعمالها بالاضرحة بعض حريمات تسما بالخدمية يصنعن القهوة ويقوم عندهن رجال وحريمات ومن ذلك يحصل مفاسد بالنسبة لاختلاط الرجال بالحريمات ومن الضروري منع ذلك احتراما للاضرحة الشريفة ومنعا للمفاسد فيلزم عند الشروع في اعمال اي مولد يتنبه من مامور ضبطية الثمن على شيخ الضريح بعدم اختلاط الرجال مع النساء واستمرار المراقبة من ماموري ضبطيات الاثمان لعدم الاقدام على ذلك (م) ١٠ حيث ان الاضرحة والمساجد من الوجوب مراعاة احترامها لاسيما آل بيت النبوة فاذا وجد

ملحوظات

بالقرب منها قهاوي مشبوهة ماوي لاشخاص غير مستقيمي الاحوال يتعاطون المكيفات وغير ذلك ويجتمعون فيها اولاد خاليين عذار الاقدام على فعل امور المفاسد فمثل هؤلاء يصير منعهم وقفل القهاوي المماثلة لذلك وضبط من يتردد عليهم من الاشخاص الغير مستقيمي الاحوال وارسالهم للضبطية وبالمثل الخمارات المجاورة للاضرحة والمساجد المماثلة لهذا يصير الاجرا فيها كماذكر انما اذا وجد ان الجارين ادارتها يكونون من رعايا الدول المتحابة سواء كانوا من القهوجية او الخامورجية هؤلاء يعرض عنهم للضبطية بكيفية ماهو متوقع منهم لاجرا المقتضي بمعرفتها بدون حصول اجرآآت بمعرفة ماموري ضبطيات الاثمان توجب وقوع اشكالات (م) ١١ كان حصل من بعض القهوجية والخمارجية الاقدام على سهر حريمات مغنيات بالقهاوي والخمامير ليلا ولما نظر للضبطية ان ذلك مخل باجرآآت الضبط والربط وينتج منه مفاسد سبق منها التنبيه بمنع سهر تلك الحريمات بالمحلات المذكورة ومن اللزوم استمرار الاجرا كماذكر ومنع وجود حريمات بالمحلات المحكي عنها سواء كان ليلا او نهارا كما انه من كون بعض حريمات يتحايلن على مبيع مشمومات او غيرها ويمررن بالقهاوي والخمامير والبوظ ليلا ويقع منهن امور غير مرضية فكذلك هؤلاء يصير منعهن من المرور ليلا اكتفاء مما يقع باسباب ذلك من الامور المغايرة (م) ١٢ الخولات الجارين الرقص في الحارات والقهاوي والخمامير هؤلاء ممنوعين بالكلية من ذلك فيلزم التاكيد من ماموري ضبطيات الاثمان على مشايخ الحارات والاثمان بالتنبيه عليهم بما ذكر ومن يضبط بعد التنبيه يجري اللازم معه بمعرفة ماموري ضبطيات الاثمان لعدم عودته لذلك مرة اخرى (م) ١٣ انه يوجد ببعض شوارع المحروسة مثل شارع كلوت وشارع محمد علي وغيرهامن الشوارع العمومية بعض حريمات موسوية وعيسوية جاعلات لهن دكاكين للاقامة بها ويتردد عليهن حريمات واولاد خاليين عذار غير مستقيمين الاحوال ورجال لفعل الامور الغير المرضية فهؤلاء يلزم عزلهن من تلك الدكاكين بمعرفة ماموري ضبطيات الاثمان ان كانوا من رعايا الحكومة لمنع ما هم متخذينه من المفاسد المخلة بنظام الضبط والربط ومن يوجد منهم من رعايا الدول المتحابة يصير اخبار الضبطية عنه لتجريب ما يلزم بشانه (م) ١٤ انه يوجد اشخاص مارين بطرق وشوارع المحروسة رجال وحريمات معهم رق وصفارة يغنون امام الدكاكين والقهاوي والوقوف بالشوارع وتجمع عليهم جملة اشخاص ويترتب على ذلك ازدحام الطرق والشوارع وربما باثنى مسير بعض العربيات يحصل خطرات لاولاد صغيرة او غير ذلك فضلا على ان اقدام هؤلاء الاشخاص على ما ذكر مخل بالنظام فلذلك يلزم منع الرجال والحريمات المحكي عنهم عن مسيرهم بهذه الحالة (م) ١٥ انه يوجد بالبلدة اشخاص صعايدة ومعهم دفوف كبيرة يطبلون عليها بطرق وحارات المحروسة بقصد استحصالهم على نقود مع كون بنيتهم قوية ويمكنهم التكسب من صنائع يشتغلون بها وربما ان بعضهم في اثني المسير بالازقة والحارات يتمكنون من حصول سرقات فيلزم منع هؤلاء بالكلية وضبط من يوجد منهم ويرسل للضبطية (م) ١٦ ان بعض اشخاص سودانية يمرون بطرق وحارات المحروسة ومعهم طنبورة وطبلة وبعضهم لابس اظافر حيوانات وراء ظهورهم يرقصون بها وشعور معيز على رؤسهم هؤلاء يصير منعهم ايضا اذ ان الواقع منهم غير لائق ومخل بنظام البلدة واكتفاء مما يتوقع منهم من المفاسد يضبطون ويرسلون للضبطية (م) ١٧ انه يوجد بطرق وشوارع المحروسة اشخاص جعادية مسميين بالادباتية وبعضهم يلبسون ملابس مخرية ويمسكون شفاقة بايديهم مثل الصاجات بقصد استحصالهم على دراهم من اشخاص والذين لم يعطوهم خصوصا من عمد الاقاليم الذين يوجدون بمصر قاعدين على دكاكين او مارين بشوارعها يتكلمون معهم هؤلاء الاشخاص الجعادية باقوال خارجة عن حد الاداب فمثل هؤلاء يصير منعهم بالكلية (م) ١٨ الاشخاص القرداتية الذين يمرون بالطرق والشوارع ومعهم القرود الكبيرة وكذا الاشخاص الذين يمرون بالبلدة بالحيوان المسمى بالدبة حيث ان القرود الكبيرة والدبة المحكي عنها تعد من الحيوانات الكاسرة وقد شوهد من جملة وقوعات بالضبطية حصول مضرات منها لاولاد صغيرة او غير ذلك فمثل هؤلاء يصير منعهم بالكلية من كافة الملاعب او المسير بالطرق (م) ١٩ يوجد كثير من الحريمات البغاة مارة بطرق وشوارع المحروسة بحالات غير مرضية خارجة عن حد الادب وشنيعة المنظر للعموم وهذا مخالف لنظام الضبط والربط فمثل هؤلاء يتأكد عليهن بان يكون مسيرهن بالطرق والشوارع بغاية الادب والتستر ومن تقع منهن مخالفة التنبيهات تضبط وترسل للضبطية لاجراء ما يلزم معها (م) ٢٠ انه يوجد اشخاص واولاد صغيرة نائمين ليلا بطرق وشوارع البلدة فيجب على ماموري ضبطيات الاثمان منعهم من النيام بها واذا وجد منهم اشخاص من اهالي الاقاليم يصير الوقوف بالدقة عن اسباب وجودهم بتلك الحالة ومن يحصل الاشتباه فيه يرسل للضبطية لتجريها المقتضى معه (م) ٢١ ان بعض اشخاص تعودوا على المسير بطرق المحروسة وشوارعها يسألون الاحسان ويقع منهم امور غير لائقة مع من يقصدونه ولم يعطهم نقودا فهؤلاء من يكن منهم من اهالي المحروسة يتسلمون لاهاليهم مع الاستوثاق عليهم بعدم دورانهم يسألون الاحسان واما من يكونون من هولاء ليس من اهالي المحروسة بل من جهات الاقاليم فالذين من جهات بحري يرسلون الى ضبطية ثمن بولاق لتسفيرهم

ملحوظات

بالمراكب التي تكون متوجهة الى جهات بلادهم ومن يكونون من جهات الوجه القبلي يرسلون الى مامور ضبطية ثمن مصر القديمة للاجرا فيهم على الوجه المشروح (م) ٣٢ انه يحضر الى الضبطية اشخاص فقرا مصابين بامراض يلتمسون الدخول بالاسبتالية لمعالجتهم بها مجانا ومن الضبطية يتحرر لماموري ضبطيات الاثمان بالتحري عن فقرهم و بعد توجههم لضبطيات الاثمان والتحري عنهم يعودون للضبطية ومنها يتحرر للاسبتالية وهذه الاجرات فيها زيادة مشقة على تلك المرضى فرأفة بهم يكون توجههم لطرف مامور ضبطية الثمن الذين هم مقيمون فيه وبمعرفته يصير التحري عن فقرهم ومتى تحقق ذلك من طرفه يرسلهم للاسبتالية بعد الكشف بمعرفة حكيم الثمن ومعرفة حالة المريض انها تستدعي المعالجة بالاسبتالية ولا موجود من يعوله وانه ليس من ارباب المرتبات لا بالروزنامجة ولا غيرها واخذ المنطقنامة منه اما اذا كان يتظاهر من كشف الحكيم ان بعض اشخاص ممن يرغبون الدخول بالاسبتالية لفقرهم بهم جروحات او اصابات ناشئة من فعل فاعل فمثل هولاء قبل ارسالهم الى الاسبتالية تحصل الدقة والمرسى على حقيقة امرهم وارسال الافادة للضبطية بتفصيلات الواقعة اما من يكون من المرضى الفقراء و ينظر الاكتفاء بمعالجتهم بالثمن بدون احتياج لمعالجتهم بالاسبتالية يجابوا لذلك و يجري معالجتهم بمعرفة حكيم الثمن وكافة من يرسلوا الاسبتالية من طرف ماموري ضبطيات الاثمان يصير اشعار الضبطية عنهم اول باول (م) ٣٣ انه يوجد في بعض الاحيان اشخاص من جهات الاقاليم بالمحروسة مصابين بعاهات وامراض فمن يكون منهم لا يمكن تسفيره الى بلده ومتظاهر في حالته الفقر والاضمحلال فبعد الكشف عليه بمعرفة حكيم الثمن واخذ المنطقنامة منه عن بلده و ورثاه يرسل للاسبتالية واخطار الضبطية عنه حيث شوهد ان تاخير هولاء في عدم ارسالهم للاسبتالية يحصل منه مضرة و وجود البعض متوفيين بالطريق (م) ٣٤ الاشخاص المسئولين في مواد جنائية ان دعت الحالة لارسالهم من طرف الضبطية لماموري ضبطيات الاثمان لبعض اجرات او تحريات فليس مصرحا لهم باطلاق صراحهم تحت تسليمهم لاىيا كانوا ما لم يكن بتصريحات الضبطية (م) ٣٥ الموالد الشهيرة المعتاد اعمالها سنوي حيث انه يتجمع فيها اشخاص بكثرة و يلزم فيها مراعاة الضبط والربط فيجب على ماموري ضبطيات الاثمان ان يلاحظوا ذلك و يطلبوا من الضبطية ما يلزم من العساكر لاجل المحافظة مدة المولد لعدم وقوع اشكالات (م) ٣٦ حيث ان امر نظافة البلدة من الامور المهمة مراعاة للصحة العمومية فوان كان رش الطرق والشوارع في الجهات التي ليس جاري رشها من طرف الميري ومنع وجود قاذورات بالحارات والشوارع هذا محول ملاحظته على ضباط المخالفات لكنه يجب على ماموري ضبطيات الاثمان استمرار المراعية لذلك ايضا وكلما وجد فيه اهمال او تساهل بوقته يصير تبليغ الضبطية عنه اما الاتربة والانقاض التي تتخلف من العمارات وتكون موضوعة بالطرق والحارات بتصريحات معطية من مهندس الضبطية بالنقطة المعينة اليها بمدة معلومة لعدم سعة المحلات الجاري فيها العمارة فهذه لا يحصل التعرض لارباحها حتى تمضي المدة المحددة اليها (م) ٣٧ ان قومبانيات الغاز والمياه مقرر لهم من السابق ان اجراء الحفر بطرق وشوارع المحروسة لوضع مواسير بقصد توصيلها للجهة المقصودة لا يكون الا بمقتضى الرخصة التي تعطى من مصلحة الاورناتو ومعلومية الضبطية بها وان القومبانيات المذكورة عليها ردم الارض واعادتها كما كانت مع اجرا وسائط الاحتراسات سواء كان ليلا او نهارا لحين اتمام هذه العملية لمنع مصادمة احد وسقوطه بها فيلزم ان ماموري ضبطيات الاثمان يلاحظوا تلك الاجرات عند ورود الرخص اليهم واذا كان يحصل من احد القومبانيات المذكورة اجراء عملية حفر بالطرق والشوارع بدون رخصة فعند الشروع في الاجرا تفاد الضبطية حالا اما اذا كانت المواسير مارة من احد الشوارع وصاحب اي منزل بالشارع المذكور يرغب دخول فرع منها لمنزله فهذه يكون اجراها بدون رخصة لكونها عملية جزئية وقتية لا تحتاج لمسافة انما في هذه الحالة يتلاحظ ردم ما يصير حفره واعادته كما كان ثم انه اذا شوهد من ضباط المخالفات وقوع امور خارجة عن حدود وظائفهم او تعدي على احد حالا يفاد عنه الضبطية بما توقع منه (م) ٣٨ بما ان مراعاة ازالة خلل المحلات باوقاته هو تحت اهمية زائدة منعا للمضرات التي تتأتى باسباب سقوط محلات على اشخاص واعدامهم الحياة فيلزم ان ماموري ضبطيات الاثمان دواما يحثوا مشايخ الحارات والاثمان بالتعريف عن المحلات التي تكون مخلة بالحارات شياختهم ولم يسبق الكشف عليها و بحال التعريف عنها يفاد الضبطية لاجل منها يتحرر لمصلحة الاورناتو بالكشف وما يتضح من الكشف يتحرر عنه لضبطيات الاثمان من الضبطية بما يلزم اجراه ومن يتغافل عن ذلك يكون تحت المسئولية اما المحلات المسبوق الكشف عنها وار بابها لم يجرون ازالة خللها فبما ان كشوفاتها موجودة بضبطيات الاثمان فعلى ماموريهم الزام اصحابها بسرعة ازالة الخلل واحضار معلمين بنايين يتعهدوا بذلك ومن يتوقف من ارباب المحلات او من يتاخر من معلمين البنايين بعد تعهدهم يرسل للضبطية لاجراء المقتضى معه (م) ٣٩ اي حريقة تحدث بالثمن فان كانت نهارا يتوجه مامور ضبطية الثمن في الحال ومعه السقايين وشيخ الثمن ومن يلزم من مشايخ الحارات وان كانت ليلا ويكون المامور بمنزله في الحال يتوجه له مخصوص ويحضر بمحل الحريق وفي كلتا الحالتين تعطا اخبارية للضبطية ولعموم الطلمبات بوجه السرعة و يباشر عملية الاطفاء بما يكون موجود من الطلمبات بالثمن وتسهيل المياه وفي كل ليلة يلزم بيات اثنين مشايخ حواري بمركز ضبطية الثمن ليلا بحسب الدور وهذا علاوة على عساكر المراسلة لاجل المساعدة في الاجرآت التي تلزم بحيث عند حدوث حريق اذا لم يوجد مامور الثمن مع ما يكون موجود من السقايين ومشايخ الحارات في اول حدوث ذلك يكون تحت المسئولية (م) ٣٠ بما ان مبيع البارود منحصر في اشخاص معلومة وجاريين اخذه من مصلحة الجبه خانات تحت ملاحظة ماموري ضبطيات الاثمان الموجودين بهم هولاء الاشخاص وممنوع مبيع هذا الصنف عند خلافهم فينبغي استمرار الملاحظة لذلك بمعرفة ماموري ضبطيات الاثمان واذا

ملحوظات

وجد ان الصنف المذكور جاري مبيعه بطرف احد البقالين وغيرهم فما يكون من رعايا الحكومة يضبط بما يوجد عنده من الصنف المذكور وارساله للضبطية اما اذا كان من يوجد عنده ذاك الصنف من تبعية الدول المتحابة حالا يصير تبليغ الضبطية عنه لتجري ما يلزم لذلك لمنع ما ينتج من المضرات باسباب الحريق (م) ٣١ حيث ان بعض الاهالي الاصاغر اعتادوا على وضع احطاب وقند بالاسطحة وهذا ممنوع لما ينشاء عنه من الضرر وسابق صدور تنبيهات في شأنه لعدم حصول مضرات بسبب الحريق فيلزم دوام التأكيدات على مشايخ الحارات والاثمان بمعرفة ماموري ضبطيات الاثمان باعلان الاهالي بمنع وضع ذلك بالاسطحة ومن يخالف التنبيهات من الاهالي المحكي عنهم يجرى اللازم معه بضبطية الثمن وان تكرر وقوع ذلك منه وترآى عدم انقياده للتنبيهات يرسل للضبطية (م) ٣٢ الاشخاص الذين يتركون اولادهم الصغار في الطرق والشوارع عرضة للخطر باسباب مرور العربيات هولاء يصير استحضار اهاليهم واجراء اللازم معهم بمعرفة ماموري ضبطيات الاثمان لعدم اقدامهم على ذلك بما ان تساهلهم فيما ذكر مما يستوجب الضرر لاولادهم (م) ٣٣ انه في اوان النيل يحصل الاقدام من بعض اشخاص رجال واولاد ونساء على النزول بالخليج والاستحمام فيه ويحصل غرق البعض وافقاد حياتهم وحيث ان المحافظة على النفس من اوجب الوجوب ومسبوق صدور تنبيهات بمنع نزول اي احد بالخليج فيلزم مراعاة ذلك والتنبيه على مشايخ الحارات والاثمان بمنع كل من يريد النزول بالخليج في المدة التي يكون موجودة فيه المياه ولا باس من انه عند الشروع في قطع سد فم الخليج يصير اعلان الاهالي بمعرفة مشايخ الحارات بذلك ومن يتجارى على النزول بالخليج يضبط ويجري معه اللازم بضبطية الثمن (م) ٣٤ ان بعض الحريمات عند وفات من يتوفى بطرفهم يحصل منهم الاقدام على الخروج بالحارات يصيحون باصوات مزعجة يقصدون بذلك اعلان جيرانهم ومعارفهم بامر الوفاة وليتجمعوا جملة حريمات ويصيحون سوية وفي هذه الحالة يحصل انزعاج كلي خصوصا اذا كان ليلا فانه موجب عدم الراحة لمن يكونوا بالمحلات او الحارات المجاورة اليهم فهؤلاء يتنبه عليهن بمعرفة مشايخ الحارات والاثمان بعدم الاقدام على هذا الفعل وكذا عدم الاقدام على الصريخ خلف الجنازات بطرق وشوارع المحروسة حيث ان هذا موجب الانزعاج

(م) ٣٥ ان بعض ارباب المياتم يستحضرون حريمات ومعهم دفوف وتلك الحريمات تسمى بالندابات و بوجودهن تجتمع كثيرًا من النساء ويلطمن على وجوههن وصدورهن والندابات ينشدن اقوال توجب زيادة تهييج اهل الميت وربما بهذا السبب يحصل ضرر لمن تكون حامل من تلك النساء او من يكون ممن ضعيف البنية فلاجل منع ما ينتج باسباب ذلك من المضرات يلزم دوام الملاحظة من طرف ماموري ضبطيات الاثمان ومشايخ الحارات والاثمان في منع وجود حريمات ندابات بالكلية بمحلات المياتم والذي يوجد بعد التنبيهات من الندابات المذكورات يرسل للضبطية لاجراء ما يلزم (م) ٣٦ انه في المواسم والاعياد جاري بيات حريمات وغيرهم بالقرافات على الترب التي في الخلا عرضة للخطر وينتج من ذلك تخلف قزورات على ترب الاموات خصوصًا كشف عوراتهم وشنعة منظرهم للعموم المخالف ذلك للشريعة ووجوبًا

منع ما ذكر كليًا فيلزم دوام الملاحظة لمنع هولاء الحريمات عن البيات بالترب ما عدا من يكون لهم حيشان مشتملة على مقادر ومساكن شرعية لا يحصل التعرض لهم في البيات بهم و يلزم ان ماموري ضبطيات الاثمان الذين في حدودهم القرافات ياخذوا التعهدات بذلك على التربية ومن يخالف من التربية التنبيهات يرسل للضبطية (م) ٣٧ حيث ان بعض اشخاص يشتكون من تاخير حكماء الاثمان في عدم اسعافهم باعطاء الرخص بدفن موتاهم لعدم وجود الحكماء بمراكز الاثمان فيلزم ان ماموري ضبطيات الاثمان متى وجدوا حكيم الثمن مهمل وغير مواضب وكذلك حكيمة الثمن فيعرض للضبطية بايضاح تفصيلات المتوقع من الحكيم او الحكيمة (م) ٣٨ انه قد شوهد بان بعض الحريمات الفقراء يترافعن مع ازواجهن بالمحكمة الشرعية ويتقرر لهن نفقة على ازواجهن يومي قرشين او اقل او اكثر و بعد ذلك ازواجهن يماطلوهن في عدم تادية النفقة و بسبب ذلك وكون ماموري ضبطيات الاثمان ممنوعين من التحصيل فالحريمات يلتزمن ان يحضرن للضبطية لطلب ازواجهن ويتحملن المشاق و يوجد ان بعضهن من جهات مستبعدة مثل الوايلي ومصر القديمة و بولاق وشبه ذلك من الجهات المستبعدة عن مركز ديوان الضبطية و بعضهن يكون حاملا او نظره ضعيف او به عاهات لا يستطيع المسير وهكذا بعض اشخاص من هذا القبيل يكون لهم مبالغ جزئية عند اخرين فراقة بحال هولاء وعدم تحملهم المشقات او ضياع حقوقهم بسبب عدم اقتدارهم على الدهاب والاياب قد ترخص لماموري ضبطيات الاثمان بان الذين يجرون تحصيله بغير واسطة الضبطية لامثال هولاء يكون لغاية مائة قرش فقط شرطًا انهم لا يبقوا نقود بطرفهم بل يكون تحصيلها بواسطتهم من يد المديون وتوصيلها حالا للمداين وليس مرخصًا لهم ان يستلموا نقودا ويبقوها في عهدتهم او في عهدة الكتاب كما ان المبالغ التي يجرون تحصيلها التي لا تزيد عن المائة قرش شرطًا انه لا يكون متنازع فيها او لها عوائق في التحصيل باي سبب من الاسباب وليس مرخص لماموري ضبطيات الاثمان ان يتداخلوا في تحصيل مبالغ مهما كانت بخلاف ما ذكر سواء كان اصلها مقسط على اربابها او غير مقسط ومن يخالف ذلك يكون تحت المسئولية (م) ٣٩ حيث ان الفقراء من النساء والرجال معافيين من دفع الرسومات فالذي تصرح عنهم لماموري ضبطيات الاثمان بالمادة المشروحة اعلاه بالتوسط في تحصيل حقوقهم التي لغاية المائة قرش فبما ان حالتهم تستدعي معافاتهم من دفع الرسومات وثمن اعلام الطلب فلا يوخذ منهم شي من ذلك بل يكون روية دعاويهم فيما ذكر مجانًا (م) ٤٠ المسائل التي تكون متعلقة بالزواج والطلاق وتقارير النفقات وطلب مساكن شرعية وعدم امتثال الزوجة لمعاشرة الزوج وطلب حقوق ايلة من تركات هذا جميعه لا يمكن لماموري ضبطيات الاثمان التداخل فيه اذ انه من اختصاصات الشريعة الغراء (م) ٤١ كافة المسائل المتعلقة تاجير الاماكن وعزال الساكنين فيها وتحصيل مبالغ متعلقة بايجار هذا جميعه من خصائص ديوان الضبطية ولا لماموري ضبطيات الاثمان التداخل فيه (م) ٤٢ حيث شوهد من بعض وقوعات بالضبطية ان بعض السودانية يهربوا من طرف مخدوميهم ليلا وياخذوهم بعض الخفرة بنوع التحايل ويبقوهم بطرفهم او يعطوهم لاشخاص اخرين بقصد المنفعة او يتستروا عليهم في الهروب فيلزم انه بمعرفة ماموري ضبطيات الاثمان توخذ تعهدات على مشايخ وعهد الخفرة بان كلما وجدوه من هولاء السودانية هربان من طرف مخدومه يضبط ويجري توصيله لضبطية الثمن ومنها يرسل للضبطية لاجراء اللازم عنه بقلم منع تجارة الرقيق وماموري ضبطيات الاثمان ممنوعين في اجراء شي يتعلق بالسودانية المذكورين سواء كان في اعادتهم لمخدوميهم او غير ذلك باي وجه كان (م) ٤٣ ان بعض المصالح الميرية والمجالس المحلية والمحكمة الشرعية يحرروا لضبطيات الاثمان بطلب اشخاص و باسباب التاخير في نجاز الطلب يلتزموا تلك المصالح ان يحرروا للضبطية ومنها يتحرر لضبطيات الاثمان وهذا فيه زيادة مسئولية وتكرار مكاتبة بلا ثمرة فيلزم ان ماموري ضبطيات الاثمان يراعوا انجاز الطلبات اول باول وملاحظة ما يستوجب عليه عدم حصول اشكالات واذا حصل تشكي من اي مصلحة كانت باسباب تاخير الطلب حينئذ يجري ما يلزم مع المتسبب في التاخير (م) ٤٤ اصحاب الاعتبار الذين يحتاج الحال لطلبهم من اجل بعض مواد او الاستفهام منهم عن شي ما يتراعى احترامهم بحسب ما يليق لدرجاتهم فيما يتحرر اليهم من ماموري ضبطيات الاثمان ثم وما يتعلق بالحريمات المخدرات يجري طلب ازواجهن في شانه او من يوكلوه عنهم والذين لا لهم ازواج

يصير تفهيمهم بتوكيل من ينوب عنهن وان حصل توقيف من احداهن يفاد الضبطية عنها (م) ٤٥ اذا نسب لاي شخص من اهليته او من غيرهم الاقدام على حصول مفاسد وعدم الاستقامة فربما ان يكون ذلك مبني على منافسات او منافع شخصية فبعد التحري والتحقيق بالدقة متى تبين صحة ما نسب اليه يرسل للضبطية بافادة واضح بها الكيفية وان ظهر عدم صحة دعوى المدعي وان دعواه هو بنوع الافتراء كذلك يرسل للضبطية (م) ٤٦ من المعلوم ان التفات خفرة الدركات بداخل وخارج جهات الاثمان هو من اهم الامور الواجب الاعتناء به فيلزم دوام التاكيدات بمعرفة ماموري ضبطيات الاثمان على مشايخ الخفرة والعهد لعدم وقوع ادنى تساهل في ذلك واستمرار تفقد احوال الخفرة وحركاتهم ومن يوجد منهم غير ملتفت لا يصير ابقاه بل يستحضر عوضه بمعرفة شيخ خفرة الثمن بحيث ان الخفرة يكونون شداد القوة سالمين الجسم والنظر معروفين بالامنية وسوابقهم حميدة وانهم على الدوام يتنادون على بعض بالنمرة من واحد الى اخر للنهاية شرطا ان يكونوا موجودين في دركاتهم من الساعة ثلاثة ليلا لحد شروق الشمس هذا عن الشوارع العمومية واما جهات الحواري والازقة التي بداخل البلدة يكون وجود الخفرة فيها من الساعة اثنين ليلا لشروق الشمس ثم ان جهات الخلوات يكون وجود الخفرة فيها من ابتداء الساعة واحدة ليلا لشروق الشمس ايضاً واذا كان احد الخفرة يشتبه في شخص يكون مارا ليلا بحالة غير مستقيمة فعليه ضبطه وتوصيله لمركز ضبطية الثمن فيحجزه بها لحد الصباح للوقوف على حقيقة امره بمعرفة مامور ضبطية الثمن ومتى تحقق انه من الغير مستقيمين يرسل للضبطية بالافادة الواضح بها الكيفية (م) ٤٧ حيث ان تنوير الجهات الخالية من وجود فوانيس غاز بها سواء كان بالشوارع او الحارات او الازقة امر متعين وجوب الملاحظة اليه فيلزم دوام التاكيد على مشايخ الاثمان والحارات باستمرار حث الاهالي على ذلك لما فيه من المزايا اللهم من عدم اختفاء اشخاص من الاشقياء يتصدون تمكنهم من حصول سرقات (م) ٤٨ الاشخاص الذين يوجدوا ملقيين بالارض ليلا باسباب تعاطيهم خمور او اشياء مخدرة فمثل هولاء مع التحفظ عليهم بما معهم من نقود او غيره يجري توصيلهم لديوان الضبطية بوقته (م) ٤٩ دكاكين الزياتين والجزارين والخضرية والطباخين وما يماثلهم من السماكين والفحمانة والطرشجية والكرشانية والبتالين والخمامير والتهاوي والحدادين والسمكرية والمنالي والكبابجية والفطاطرية واسبات الجير والجباسات والمعاصر والوابورات والزرايب وما هو من هذا القبيل كل ذلك ممنوع احداثه ما لم يكن بتصريحات من ديوان الضبطية بعد معلومية الموانع وعدمها واستيفاء الاستعلامات من الصحة والاورناتو وغيرهم (م) ٥٠ حيث انه ممنوع بالاصول الصحية تخزين اصناف الكهنة داخل البلدة وان يكون اجرى ذلك باطرافها فيقتضي انه بمعرفة ماموري ضبطيات الاثمان يحصل ملاحظة ذلك ومنع الاقدام على تخزين الكهنة بداخل البلدة ومن يتوقف من التجار المعدين لذلك يفاد عنه الضبطية ان كان من رعايا الدول المتحابة لاجراء اللازم عنه اما اذا كان من رعايا الحكومة يرسل للضبطية (م) ٥١ اذا وجد اشخاص جاريين الحفر بجهات الخلوات بقصد استخراج عظام فمع منعهم وعدم تمكينهم من اخذ شيء من العظام المذكورة يرسلوا للضبطية اما اذا وجد احد من اتباع الدول المتحابة متجاري على ذلك فمع منعه يصير تعريف الضبطية عنه (م) ٥٢ انه في بعض الليالي لا يخلو الحال من ان مامور ضبطية الثمن يمر في شوارع وازقة الثمن مامورينه ومعه احد عساكر المراسلة وشيخ الثمن واحد مشايخ الحارات لاجل تفقد احوال الخفرة وعددهم ومشايخهم واحوال الداوريات الموجودة بالثمن ادارته فان تراءى له مخالفة يستلزم اخبار الضبطية عنها يبادر بعرضها صباحاً الى ديوان الضبطية (م) ٥٣ انه لاهمية احاطة الضبطية بالمسائل المهمة في وقت وقوعها فينبغي كمال الملاحظة من ماموري ضبطيات الاثمان لاعطاء الاخباريات للضبطية عن الحوادث والمواد المهمة في حال وقوعها بجهات الاثمان في اي وقت كان سواء كان ليلا او نهاراً ويجب عليهم ان يقدموا للضبطية ايضاً وقوعات الاثمان مامورينهم في كل اربعة وعشرين ساعة التي بخلاف المسائل المتقدم الذكر عنها ومن يحصل منه اهمال او تساهل يكون تحت المسئولية

(م) ٥٤ في جميع الاحوال اي مخالفة تتوقع فمن يحصل منه عدم امتثال او نحوه في الحضور لديوان الضبطية فماموري ضبطيات الاثمان والخفرة والداوريات ومشايخ الاثمان والحارات لا يجوز لهم استعمال مشاكلة او قهر او تعدي يستوجب الاهانة والتشكي سيما مع الاجانب والمعتبرين بل مع مراعاة اجراء وسائط التحفظ على من يلزم التحفظ عليه بالنسبة لحالة الواقعة يقتضي ان ماموري ضبطيات الاثمان يبلغوا الضبطية عن الكيفية بوقته (م) ٥٥ حيث ان اتخاذ محلات بوسط البلدة لوضع خنازير فيها ممنوع بالاصول الصحية لما ينتج من العفونات والروائح الكريهة المضرة بالصحة العمومية فيلزم دوام الملاحظة لمنع وجود خنازير بالمحلات المذكورة وان يكون وضعهم بجهات باطراف البلدة حفظا للصحة العمومية واذا كان يتضح ان احد اصحاب الخنازير المذكورة من تبعية الدول المتحابة فمع تفهيمه بالحسنى ان توقف يعرض عنه لديوان الضبطية من طرف ماموري ضبطيات الاثمان لتجري ما يلزم في شانه (م) ٥٦ انه لمناسبة ما شوهد بالضبطية من دوام المشاجرات من عربجية الركوب وحمارة الركوب مع من يركبون معهم باسباب طلبهم اجر زيادة عن حد المسافات كما وتقصير بعض الركاب في تادية الاجرة اللائقة للمسافات قد صار تنظيم تعريفتين احدهما تشتمل بيان اجر العربيات والثانية بيان اجر الحمير وتقدر بها اجرة كل مسافة حسب ما يليق اليها فيلزم ملاحظة الاجراء على مقتضاها بضبطيات الاثمان عند رفع شكوى لهم من قبيل ذلك واذا نظر ان احد العربجية او حمارة الركوب حصل منه الاقدام على طلب اجرة بزيادة عن المقدر بتلك التعريفات يرسل للضبطية لتجري ما يلزم معه (م) ٥٧ من حيث ان الموالد المعتاد اعمالها سنوي داخل البلدة يحصل الاقدام من اشخاص موالدية ياعين وقهوجية وحلوانية وغيرهم من ارباب الملاعب على وضع فروشاتهم وخيامهم بالطرق والشوارع العمومية ويستوجب من ذلك ازدحام الطرق والشوارع المذكورة وعاقة مرور العامة والعربيات وغيرها فلهذا كانت الضبطية جعلت طريقة لمنع تلك الازدحامات وهي انه عند الشروع في اعمال اي مولد يصير تعيين مهندس الضبطية وباتحاد مع مامور ضبطية الثمن ومعاون من ديوان الاوقاف ومامور املاك الميري التابع الدائرة البلدية يجري تعيين المواقع المقتضية لوضع تلك الفروشات والخيام فيلزم استمرار مراعية الاجراء على مقتضى ذلك بطرف ماموريه ضبطيات الاثمان لمنع الاقدام على مزاحمة الطرق والشوارع (م) ٥٨ بما ان صنف المسلي والزيت وغيره الذي يحصل الاشتباه فيه جاري ضبطه باتحاد تفتيش الصحة مع الضبطية فعند تبليغ ماموري ضبطيات الاثمان من احد عن وجود اصناف مغشوشة من الاصناف المذكورة بطرف احد تجار الدهانات والمتسببين والزياتين يلزم ماموري ضبطيات الاثمان ان يبادر وا في الحال باجرا الوسائط التحفظية على المحل الموضوع به الاصناف المنسوب مغشوشيتها واخبار الضبطية عنه حالا كي باتحادها مع الصحة تجري ما هو لازم لذلك حسب القاعدة المقررة انما اذا كان من ضمن التجار والمتسببين المحكي عنهم اشخاص من تبعية الدول المتحابة فمع حصول المراقبة لعدم التمكن من تهريب شي من ذلك في الحال يصير اخبار الضبطية بمراعية عدم التهجم

بالدخول في محلاتهم بقصد ضبط شي منها حتى ان الضبطية تجري ما يقتضي اجراه (م) ٥٩ بما ان تواجد العملة البرالي كذا التجارى من بعض الناس على لعب القار كلاهما امر ممنوع فيجب كمال الملاحظة لذلك كلما تراءى من هذا القبيل يصير ضبطه وارساله للضبطية لاجرا اللازم عنه بها او يصير تبليغها في الحال عن ذلك (م) ٦٠ اذا كان يتوقع من شيخ اي ثمن او شيخ اي حارة او احد عساكر المراسلة المرتبين بالاثمان مخالفات او جنح او تهاون او تراخي في تادية الاشغال المنوطين بها او يوجد من ضمن مشايخ الحارات والاثمان اشخاص طاعنين في السن او نظرهم ضعيف او اصحاب عاهات لا قدرة لهم على انجاز الاشغال فعلى ماموري ضبطيات الاثمان ان يعرضوا عن ذلك للضبطية (م) ٦١ الحريمات الباغيات غير مرخص لهن بان يمرون بالطرق التي بها مساكنهن مكشوفات الوجوه وغير مستورات بالابزار بل ولا في جلوسهن على ابواب وشبابيك منازلهن فيلزم منعهن من ذلك (م) ٦٢ انه يوجد اشخاص من نساء ورجال يتحايلون على تناول الاحسان بجلوسهم على قارعة الطريق يتلون القرآن العظيم مع ان هذا لا يجوز فاجلالا واحتراما للقرآن الشريف يلزم منع هولاء من جلوسهم بقارعة الطريق بالكلية (الخاتمة) انه بالنسبة لما نظر لزوم اجراه من التسهيلات على ارباب الدعاوي وما يتعلق بالضبط والربط ومنع ما يخل بالنظام قد صار تنظيم هذه التعليمنامة المشتملة على اثنين وستين مادة المقتضي نشرها لماموري ضبطيات الاثمان وذلك خلاف ما يتعلق بالمخالفات المعينين من اجلها ضباط المخالفات المحول نظرها والحكم فيها على مجلس المخالفات فيلزم مراعاة الاجرا على مقتضى المنوه عنه بكل مادة

ضبطية اسكندرية — . { امر عال رقم ١١ ر سنة ١٣٠٠ (١٩ فبراير سنة ١٨٨٣) }

(نحن خديو مصر) بناء على ماعرضه الينا ناظر داخلية حكومتنا بموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ ضبطية سكندرية تكون تابعة من الآن فصاعدا لمحافظة الثغر المذكور

ضبطية مصر — . { منشور من نظارة الداخلية في ٢٣ ر سنة ١٣٠١ (٢١ فبراير سنة ٨٤) }

لما كان من مقتضى الامر العالي الصادر في ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ لغو ضبطية مصر من ابتداء يناير سنة ١٨٨٤ وتسمية سعادة مامورها محافظ مصر قد تشكلت لجنة للنظر في اختصاصات المحافظة وقد كان وقدمت تقريرا مبينا فيه تلك الاختصاصات ولكون مقتضى هذا التقرير ان كامل المزادات الجاري اعمالها بالمحافظة على ذمة مصالح الحكومة يكون اجراؤها بمعرفة نظارة المالية وكذا كافة المسائل المتعلقة بمباني الحكومة هذه صار احالتها على نظارة الاشغال كما ان كافة الاشياء التي كانت الجهات تتخابر في شانها مع ضبطية مصر الملغاة هذه ايضا يجري المخابرة عنها مع مفتش عموم البوليس فاقتضى تحريره تكم للعلومية بماذكر ومراعاة المخابرة مع مفتش عموم البوليس من الآن فصاعدا عن كافة الاشياء التي كانت تحتاج المخابرة في شانها مع ضبطية مصر الملغاة وكذا تصير المخابرة مع نظارة المالية فيما يتعلق بالمزادات ومع نظارة الاشغال فيما يختص بالمباني وفي تاريخه تحرر لباقي الجهات بماذكر وصار اشعار النظارتين المشار اليهما وتفتيش عموم البوليس والمحافظة بما توضح

ضبطية — . (ر) اجنبي غاية را سنة ١٣٧٤ — . تركيا (فرمان سنة ١٢٥٥

ضبطية قضائية — . (قانون تحقيق الجنايات)

(م) ٨ يجب على كل من علم في اثناء تادية وظائفه من موظفي الحكومة او ماموري الضبطية القضائية او ماموري جهات الادارة بوقوع جناية او جنحة او مخالفة ان يخبر بذلك قلم النائب العمومي بالمحكمة التي وقعت في دائرتها الجناية او الجنحة او المخالفة او قلم النائب العمومي بالمحكمة التي يمكن ان يوجد في دائرتها من يظن وقوع الجناية او الجنحة او المخالفة منه (م) ٩ وكذلك كل من عاين وقوع جناية تخل بنظام الامنية العمومية او يترتب عليها تلف حياة انسان او ضرر لملكه يجب عليه ان يخبر بها قلم النائب العمومي ويجب عليه ايضا في حالة تلبس الجاني بالجناية وفي جميع الاحوال المماثلة لها ان يحضر الجاني امام رئيس قلم النائب العمومي او يسلمه لاحد ماموري الضبطية القضائية او لاحد اعوان الضبط والربط بدون احتياج لامر بضبطه وذلك ان كان ما وقع منه يستوجب القبض عليه احتياطا (م) ١٠ يجب على ماموري الضبطية القضائية ان يقبلوا التبليغات التي ترد اليهم في دائرة وظائفهم بشان الجنايات والجنح والمخالفات وان يبعثوا بها فورا الى قلم النائب العمومي بالمحكمة التي من خصائصها الحكم في ذلك (م) ١١ ويجب عليهم وعلى مرؤسيهم ان يستحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي يصير تبليغها اليهم على الوجه المتقدم بيانه او يعلمون

ملحوظات

بها باي كيفية كانت وعليهم ايضا ان يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت الوقائع الجنائية ويحرروا بجميع ذلك محضرا يرسل الى قلم النائب العمومي مع الاوراق الدالة على الثبوت (م) ١٢ يجوز ايضا لماموري الضبطية القضائية ماعدا اعضاء قلم النائب العمومي اجراء التحقيق بناء على توكيل من قاضي التحقيق بشرط ان لايتجاوزوا الحدود المقررة في ذلك التوكيل (م) ١٣ ومع ذلك يجوز لاعضاء قلم النائب العمومي وغيرهم من ماموري الضبطية القضائية ان يشرعوا فورا في اجراء التحقيقات الابتدائية في حالة مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية (م) ١٤ مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية هي روءيته حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة. ويعتبر ايضا ان الجاني شوهد متلبسا بالجناية اذا اتبعه من وقعت عليه الجناية عقب وقوعها منه بزمن قريب او اتبعته العامة مع الصياح او وجد في ذلك الزمن حاملا لآلات او اسلحة او امتعة او اوراق او اشياء اخر يستدل منها على انه مرتكب الجناية او مشارك في فعلها (م) ١٥ يجب على مامور الضبطية القضائية في هذه الحالة ان يتوجه بلا تاخير الى محل الواقعة ويحرر ما يلزم من المحاضر ويثبت حقيقة وجود الجناية وكيفية وقوعها وحالة المحل الذي وقعت فيه ويسمع شهادة من كان حاضرا او من يمكن الحصول منه على ايضاحات بشان الواقعة وفاعلها (م) ١٦ ويجوز له ان يمنع الحاضرين عن الخروج من محل الواقعة او عن التباعد عنه حتى يتم تحرير المحضر ويسوغ له ايضاً ان يستحضر في الحال كل من يمكن الحصول منه على ايضاحات بشان الواقعة (م) ١٧ واذا خالف احد من الحاضرين امر المامور المذكور بعدم الخروج او التباعد او امتنع احد ممن دعاهم عن الحضور يذكر ذلك في المحضر (م) ١٨ وتحكم محكمة المخالفات على من خالف فيما ذكر بالمادة السابقة بغرامة من عشرين قرشا ديوانيا الى مائة قرش وبالحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع ويكون حكمها بذلك بناء علي المحضر السالف ذكره الذي يلزم اعتماده واعتباره حجة بها (م) ١٩ اذا شوهد الجاني متلبسا بالجناية او وجدت

قرائن احوال تدل على وقوع الجناية منه او على الشروع في ارتكابها او على وقوع جنحة سرقة او نصب او تعد شديد او اذا لم يكن للمتهم محل معين معروف بالقطر المصري يجوز لمامور الضبطية القضائية ان يامر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل قوية على اتهامه وبعد سماع اقواله ان لم يأت بما يبرئه يرسله في ظرف اربع وعشرين ساعة الى المحكمة التي من خصائصها ذلك ليكون تحت تصرف قلم النائب العمومي وللقلم المذكور ان يطلب استجوابه بمعرفة قاضي التحقيق في ظرف اربعة وعشرين ساعة (م) ٢٠ ويجوز ايضاً لمامور الضبطية القضائية في الحالة المبينة في المادة السابقة ان يصدر امرا بضبط المتهم واحضاره ان لم يكن حاضرا ويذكر ذلك في المحضر (م) ٢١ يسلم الامر بالضبط والاحضار لاي محضر او لاي مامور من ماموري الضبط والربط (م) ٢٢ يجوز لمامور الضبطية القضائية في حالة مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية ان يدخل في منزل المتهم ويفتشه ويجب عليه ان يضبط كلما يجده في اي محل كان من اسلحة وآلات وغيرها مما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجناية ويمكن الوصول به الى كشف الحقيقة وعليه ان يحرر محضرا بما يحصل من هذه الاجراآت (م) ٢٣ ويجب عليه ايضاً ان يضبط الاوراق التي توجد بمحل المتهم (م) ٢٤ الاشياء التي تضبط توضع في حرز مغلق وتربط ويختم عليها ويكتب على شريط من ورق داخل تحت الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الاشياء وتذكر المادة التي حصل لاجلها الضبط (م) ٢٥ يجوز لمامور الضبطية القضائية ان يستعين بمن يلزم من اهل الخبرة والاطبا وان يطلب منهم تقريرا عن المواد التي تمكنهم صناعتهم من ايضاحها ويجب على من يستعين به منهم ان يحلف يمينا امامه على انه يبدي رايه بحسب ذمته (م) ٢٦ اذا حضر احد اعضاء قلم النائب العمومي في وقت مباشرة تحقيق صار البدء فيه بمعرفة احد ماموري الضبطية القضائية في حالة مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية فله ان يتممه او يأذن للمامور المذكور باتمامه (م) ٢٧ يجوز لكل من اعضاء قلم النائب العمومي في حالة اجرا التحقيق بنفسه ان يكلف اي مامور من ماموري الضبطية

القضائية ببعض الاعمال التي من خصايصه (م) ٢٨ اذا اقتضى الحال توجه ماموري الضبطية القضائية الى محل الواقعة لاجراء التحقيق في حالة مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية يجب عليهم ان يخبروا قلم النائب العمومي بذلك (م) ٢٩ ويجب على اعضاء قلم النائب العمومي ان يخبروا قاضي التحقيق فورا بما ذكر في المادة السابقة (م) ٣٠ يجب على من شرع في اجراء التحقيق في حالة مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية من ماموري الضبطية القضائية او من اعضاء قلم النائب العمومي ان يسلم اوراق التحقيق الى القاضي المعين له متي حضر ليتمم الاجرآات المتعلقة بذلك وللقاضي المذكور ان ياذن لمامور الضبطية القضائية بالاستمرار على التحقيق الذي حصل الشروع فيه او يكلفه باعمال معينة مختصة بالتحقيق (م) ٣١ لماموري الضبطية القضائية في اثناء مباشرتهم التحقيق في حالة مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية او في اثناء اجراء عمل مختص به بناء على توكيل ان يستعينوا بالقوة العسكرية مباشرة

ضبطية قضائية —. {امر عال رقم ٣ ذا سنة ١٣٠١ (٢٤ اغسطس سنة ٨٤)

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على مادتي ٦ و ١٢٥ من قانون تحقيق الجنايات وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رايے مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعد ماموروا المراكز بالاقاليم البحرية من ماموري الضبطية القضائية ويكون كل منهم قاضيا للمخالفات في دائرة مركزه

ضبطية قضائية —. {منشور من نظارة الداخلية في ١٨ ذا سنة ١٣٠١ (٩ ستمبر سنة ٨٤)

علمت مشتملات مكاتبة الداخلية الرقيمة ١٣ الحاضر نمرة ١٨٩ بخصوص الاوجه التي تستفهم عنها مديريتا الدقهلية والشرقية مذ صار اعلانها بالامر العالي الصادر في ١٣ الشهر الحال باعتبار ماموري المراكز بالجهات البحرية من ماموري الضبطية القضائية وقضاة للمخالفات في دائرة مراكزهم وقرار مجلس النظار الصادر في التاريخ المرقوم بشان اجرآآت البوليس فنفيد سعادتكم اما عن الوجه الاول المختص بما اذا كان يلزم حضور وكيل عن النائب العمومي في جلسات المخالفات التي تنعقد لدى المامورين المحكي عنهم فانه من مقتضى المادة ١٢٥ من قانون تحقيق الجنايات يلزم تعيين احد ماموري الضبطية القضائية بمعرفة النائب العمومي لاقامة دعاوي المخالفات في حالة عدم وجود وكلاء للنائب المذكور ولذلك سبق التنبيه من هنا لقلم النيابة العمومية لدي تبليغه الامر المشار اليه باخذ الاحتياطات اللازمة في هذا الشان واخطار هذا الطرف عمن يتعين واما عن الوجه الثاني المراد به معرفة ما اذا كان يسوغ لمامور المركز في حال تغيبه عن مركزه باشغال المرور او العملية ان يوكل عنه في المخالفات احد معاوني المركز ام لا فليس له ذلك اذ الامر العالي المشار اليه لا يتناول الترخيص لغير هولاء المامورين بما ذكر ومنعا لما عساه يحصل من العطل في اشغالهم فكل مامور له ان يخصص يوما او يومين في الاسبوع لروية مواد المخالفات باي جهة كانت في دائرة المركز ادارته واما عن الوجه الثالث المختص بعدم وجود سجون بالمراكز لحبس من يحكم عليهم بالحبس نظير مخالفات فهذا مختص بنظارة الداخلية لتبع السجون اليها واما عن الوجه الرابع المرغوب به معرفة ما اذا كان نظر المخالفات التي تحدث ببلاد مركز المنصورة او بالبندر يكون بمعرفة مامور المركز او قاضي المخالفات الموجود بهذا البندر من قبل المحكمة الاهلية فانه مع وجود ذلك القاضي بالبندر المرقوم يكون اللازم هو روية مواد المخالفات التي تحدث فيه بمعرفته واذا كان يرفع لمامور المركز مواد مخالفات تختص بدائرة المركز ما خلا ذلك البندر فله ان ينظرها واما عن الوجه الخامس المتعلق بتحليف ماموري المراكز اليمين وبحضورهم في بعض جلسات المخالفات لمشاهدة نظامها وما هو جار فيها من المرافعات والاحكام للتمرن على اشغالها فهذا لاباس به وتحليف مامور كل مركز اليمين يكون بالمحكمة الاهلية الداخل في دائرتها مركزه واما عن الوجه السادس الذي هو بخصوص الادوات اللازمة لهذا العمل من دفاتر واوراق فنظارة الحقانية ستنبه على المحاكم الاهلية بان تعطي لكل من هولاء المامورين رسومات الاوراق والدفاتر المختصة بهذا العمل عند طلبهم ذلك منها واما ما اوراه حضرة مدير القليوبية فيما يختص باجراآت البوليس فان قرار المجلس المشار عنه لا يقتضي منع البوليس من ضبط الحوادث واجراء التحصات الابتدائية في الجهات التي لا يكون موجودا بها مامور المركز فاقتضت افادة سعادتكم بما ذكر للاحاطة واجراء ما يوافق افندم —— المسطر اعلاه صورة ما ورد من الحقانية بتاريخ ١٤ ذي القعدة سنة ١٣٠١ نمرة ١٨٥ عموم بشان الاوجه التي تحرر عنها لها من هنا بناء على استفهام مديريتي الدقهلية والشرقية فلاجل اتباع الاجراء بمقتضاه بالمديرية لزم الشرح عليه تكم بما ذكر هذا واما ما يختص بالسجون المقتضي ترتيبها بالمراكز فقد ترا ان الحكم في المخالفات يكون في اغلب الاحيان بالتغريم واذا اقتضت الحالة لسجن احد عند الضرورة فلا باس من ارساله لسجن المديرية وستصدر التعليمات اللازمة من نظارة الحقانية لوكلاء النائب العمومي بالمديريات قاضية بتوكيل معاوني البوليس عنهم في مواد المخالفات امام ماموري المراكز حالة كونهم بصفة قضاة للمخالفات

ضبطية قضائية —. {امر عال صادر في ٢١ مايو سنة ٨٥

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على مادتي ٦ و ١٢٥ من قانون تحقيق الجنايات وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية

حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هوات (م) ١ يعد نظار الاقسام بمديرية الجيزة من ماموري الضبطية القضائية ويكون كل منهم قاضيا للمخالفات في دائرة القسم نظارته (م) ٢ على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

ضبطية قضائية —. { دكريتو صادر في ٣٠ يونيه سنة ٨٥ باعتبار وكلاء ومعاوني محاط

السكة الحديد من ماموري الضبطية القضائية

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على العبارة الاخيرة من المادة السادسة من قانون تحقيق الجنايات و بناء على ما عرضه علينا كل من ناظر حقانية حكومتنا وناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هوات (م) ١ يعد من ماموري الضبطية القضائية كل من وكلاء ومعاوني محطات السكك الحديدية المصرية

ضبطية قضائية —. { منشور اصدرته نظارة الداخلية الى المديريات بشان تبليغ ماموري

الضبطية القضائية كل ما يحدث من الوقائع الى اقلام النيابة العمومية ثم اخطار المديريات بها وهذا هو

حضرة رئيس قلم النيابة بمحكمة بنها الاهلية كان طلب من حضرة مدير القليوبية التنبيه على ماموري الضبطية القضائية بتبليغ مواد الجنايات وغيرها التي يحصل ضبطها فورًا الى قلم النيابة وفي حالة ضبط الجاني متلبسًا بالجناية يرسل لها في مسافة ٢٤ ساعة بدون توسط جهة اخرى ارتكانا على مادتي ١٠ و١٩ من قانون تحقيق الجنايات حيث ان ذلك اولى من تقديم هاته المواد من هولاء المامورين من الاصغر للاكبر ومضي مدد مستطيلة وذاك المدير حرر للداخلية بمعنى ما ذكر وبانه وان كان نبه بالاجراء على هذا الوجه لكن يرى ان توسط المديرية فيه مزية احاطتها بتفصيلات كل واقعة وبناء على افادته كتب للحقانية بما لزم ووردت افادتها في ١٠ الجاري نمرة ٢٧٦ بمضمون انه زيادة عما استند اليه رئيس النيابة الموما اليه فان المادة ٦١ من لائحة ترتيب المحاكم تقضي بتبعية الماموريين المكلفين بالضبطية القضائية في هذه المامورية لاقلام النيابة العمومية وان الغرض مما قضت به النصوص القانونية في هذا الصدد لم يكن الا اتخاذ وسائل السرعة في تبليغ الحوادث وتقديمها لاقلام النيابة كي يمكنها فورًا ان تستعمل ما لديها من الطرق القانونية لاستكشاف الحقائق قبل التمادي المترتب عليه تعسر الوصول لهذا الغرض وان الاجرا على وجه ما ذكر لايمنع اعضاء الضبطية القضائية من اشعار المديريات بما يحدث من الوقائع لمعلوميتهم به ورات اعطاء التعليمات اللازمة من طرف الداخلية لحضرات المديرين باتباع الاجراء كذلك فبناء عليه وللزوم السير على نحو ما تطلبه الحقانية بافادتها السالف ذكرها من جهة التنبيه على ماموري الضبطية القضائية بجهات المديرية ادارة تكم بتقديم القضايا مباشرة لقلم النيابة وبان يشعروا المديرية بكل ما يحدث قد لزم تحريره وفي تاريخه كتب لباقي الجهات باتباع العمل على هذا النمط

ضبطية قضائية —. { دكريتو صادر في ٢٤ أكتوبر سنة ٨٥ باعتبار موظفي الكمرك

ومأموريه من مأموري الضبطية القضائية في بعض الحالات

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢ ابريل سنة ٨٤ وعلى لائحة الكمارك المرفوقة به وبعد الاطلاع على المادة السادسة من قانون تحقيق الجنايات وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هوات (م) ١ موظفو الكمرك وماموروه يعتبرون من ماموري الضبطية القضائية في اثناء تادية وظائفهم المتعلقة بتهريب البضائع ومخالفة اللوائح ويستمرون على ضبط المتهمين وحبسهم (م) ٢ تحكم لجنة الكمرك في ظرف اربع وعشرين ساعة باستمرار الحبس الاحتياطي او عدم استمراره ولا تزيد مدة ذلك الحبس في اي حال من الاحوال على خمسة ايام (م) ٣ الاحكام التي تصدر من اللجنة المذكورة وتصير انتهائية تكون واجبة التنفيذ فيما يتعلق بالحقوق المدنية والحبس لتحصيل الغرامة والمصاريف باعتبار المدة المقررة في الاوامر الخاصة بذلك بمقتضى امر من رئيس المحكمة التي تكون تلك اللجنة في دائرتها

ضبطية قضائية —. { امر عال صادر في ٣١ دسمبر سنة ٨٨

بعد الاطلاع على مادتي ٦ و ١٢٥ من قانون تحقيق الجنايات الجاري العمل بمقتضاه في المحاكم الاهلية وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هوات (م) ١ يعد مامور مصلحة المطربة وناظر موردتها وناظر موردة غيط النصارى من ماموري الضبطية القضائية ويحكم المامور المذكور في مواد المخالفات الواقعة في دائرة اختصاصه

ضبطية قضائية —. { امر عال صادر في ٢ مارس سنة ٨٦

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من قانون تحقيق الجنايات المتبع في المحاكم الاهلية — وحيث ان القضاة المندوبين في الجهات المقيمة فيها المحاكم غير كافين للفصل في كافة المخالفات التي تقع في تلك الجهات في مواد الضبط والربط — فبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هوات (م) ١ يجوز لمن يعينهم ناظر حقانية حكومتنا من ماموري الضبطية القضائية ان يحكموا في مصر واسكندرية وبنها وطنطا والزقازيق في المخالفات التي تقع في مواد الضبط والربط

ضبطية قضائية —. { امر عال صادر في ٧ مارس سنة ٨٦

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قانون تحقيق الجنايات وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هوات (م) ١ يعد معاونو المحافظات ومفتشو البوليس من ماموري الضبطية القضائية

ضبطية قضائية —. امر عال صادر في ٨ يونيه سنة ٨٦

بعد الاطلاع على مادتي ٦ و ١٢٥ من قانون تحقيق الجنايات وعلى امرنا الرقيم ٣ القعدة سنة ١٣٠١ (٢٤ اغسطس سنة ٨٤) وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هوات (م) ١ يعد من ماموري الضبطية القضائية مامورا بلاد الارز شرقًا وغربًا التي حلت محل مركزي دسوق وشربين التابعين لمديرية الغربية ويكون كل منهما قاضيا للمخالفات في دائرة ماموريته

ضبطية قضائية —. امر عال صادر في ٤ نوفمبر سنة ٨٦

بعد الاطلاع على العبارة الاخيرة من المادة السادسة من قانون تحقيق الجنايات وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هوات (م) ١ يعد من

ملحوظات

ماموري الضبطية القضائية وكلاء المديريات ومعاونوها وكلا المحافظات

ضبطية قضائية —٠ { امر عال صادر في ٣٠ يناير سنة ٨٩ (٢٨ جا سنة ٣٠٦)

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على مادتي ٦ و ١٢٥ من قانون تحقيق الجنايات المتبع في المحاكم الاهلية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعد مامور ادارة اشغال البرلس من ماموري الضبطية القضائية ويكون قاضيا للمخالفات في دائرة اختصاصه

ضبطية قضائية —٠ { امر عال صادر في ٣٠ يناير سنة ٨٩ (٢٨ جا سنة ٣٠٦)

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من قانون تحقيق الجنايات المتبع في المحاكم الاهلية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يجوز لناظر الحقانية ان يعين في كل من بور سعيد والاسماعيلية والسويس ورشيد مامورا من ماموري الضبطية القضائية للحكم في المخالفات

ضبطية قضائية —٠ (ر) تحقيق ابتدائي (قتج ٥—٦ —٠ دعوى عمومية : قاضي التحقيق —٠ نيابة عمومية (لا ٦٠ —٠ مامور مركز ٢٩ الحجة ١٣٠١ —٠ مخالفات (محكمة)

ضبطية كبرى —٠ (ر) حكومة (قق ٨٦ — ٨٧ —٠ سرقة (قق ٣٠١ —٠ قانون العقوبات ٧—١٧ —٠ عقوبة الجنح والمخالفات (قق ٥٣ : ٥٤ : ٥٥ —٠ عذر (قق ٦٠ —٠ مسكوكات (قق ١٨٢

ضبطية مركزية —٠ (ر) مجلس مشيخة البلاد (فصل ثالث)

ضرائب اطيان —٠ (ر) ضريبة

ضرب بالكرباج —٠ { منشور صادر من الداخلية في ٢٧ شعبان سنة ١٢٩٧ (٤ اغسطس سنة ٨٠)

حيث سبق صدور منشور بمنع استعمال الضرب بالكرباج كليًا ومع هذا مسموع انه لم يزل حاصلا اجراء ذلك من بعض المامورين فلهذا التزمنا باصدار واعلان هذا المنشور ثانيا تاكيدا للاول بان الضرب كلية صار ممنوعًا في حكومة سعادة الخديوي ومن يتجاسر ويخالف هذا المنع من المامورين في اي مامورية و وظيفة كانت يكون تحت المسئولية قانونا يكون معلوما

ضرب —٠ { منشور من نظارة الداخلية رقم ٧ را سنة ٣٠٠ (١٦ يناير سنة ٨٣)

انه مع ما تعدد صدوره من المنشورات الاكيدة من نظارة الداخلية للجهات بمنع الضرب منعًا كليًا وعدم جواز وقوعه قاطبة ما زال يعلم من التشكيات المترادف تقديمها للنظارة ان بعض المامورين بالمديريات مستعملون هذا الامر الشنيع وحيث انه فضلا عن مخالفة ذلك لما تقتضيه نصوص تلك المنشورات التي ما صدرت الا للعمل بها والنظر اليها بعين الاهمية فان استعمال هذا الامر الوحشي مضاد لرضا الحضرة الفخيمة الخديوية ومغاير لشوون الانسانية ومجحف بحقوق النوع الانساني على ان الحال غني عن استعمال ذلك اذ ان الحكومة وضعت مجالس للنظر فيما يكون مختصًا بانواع الحقوق والديون بواسطة توجه ذوي الشان في ذلك نحوها وتقديم دعاويهم اليهم مباشرة كما ان التحصيلات الميرية لها قواعد مربوطة بمقتضى دكريتات صادرة في شانها بما يتبع فيها واما ما يكون متعلقًا بالنوع الجنائي فهذا معلوم ان جهات الادارة ما عليها فيه سوى ضبط وقائعه الابتدائية وتحقيقه بوجه الدقة بحسب ما تستدعيه شوون العدالة وتقديمه لجهة اختصاصه وبذا فما على المامورين ومستخدمي الحكومة سوى تنفيذ ما يصدر من الاحكام بقرارات المجالس ولا يكون لهم حينئذ ادنى ما يوجب استعمال الضرب او التهديد للاهالي خصوصًا وان تعيينهم لم يكن الا لراحة الاهالي واجراء ما فيه عماريتهم ورفاهيتهم باتخاذ طرق العدل بينهم ورفع التعديات عنهم فلاجل المحافظة على الاجراء هكذا ومنع وقوع الضرب كليًا قد التزمنا باعادة نشر هذا للجهات بقصد الاجراء بموجبه واعلانه لفروعها عمومًا ولاجل المحاذرة من الوقوع في مخالفة ذلك يجب اعلانه لكافة ماموري الفروع بالاقسام والضبطيات ورؤساء مجالس المشيخة والدعاوي وباقي مشايخ القرى والعزب والكفور واخذ تعهدات قوية على ماموري الفروع باتباعه وان من يخالف مقتضاه يجازى قانونًا وتحفظ تلك التعهدات بمحلات العموم المعاملة بوجبها فيما لو حصل من احد المامورين مخالفة بعد ذلك ويرد لنظارة الداخلية اشعار بالاجراء على هذا الوجه واقتضى تحرير للمبادرة بالاجراء كذلك

ضرب —٠ (ر) اسقاط الحوامل —٠ رشوة (قق ٩٣ — دين (قق ١٤٨ —٠ تخريب (قق ٣٣٧

ضرب خدمة الحكومة —٠ (ر) مقاومة (قق ١٢٦ الى ١٢٨

ضرب بناء على امر رئيس —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢٢٤

ضرب تعمدي من غير قصد القتل —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢١٥

ضرب لضرورة المدافعة (ر) جنايات وجنح (قق ٢٢٥

ضرب فاحش —٠ (ر) ولاية الزوج

ضرب من غير قصد —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢٢١

ضرب مقترن بعصيان ونهب —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢٢٢

ضرب ليلا لمنع الصعود الى منزل ونحوه —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢٢٦ (العساكر النظامية) (ر) جنايات وجنح —٠ (عذر) (ر) جنايات وجنح (قق ٢٢٩ — (دية) (ر) جنايات وجنح (قق ٢٣٠

ضرب نشاء عنه فقد منفعة او قطع عضو —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢١٨ — ٢٢٠

ضرب نشاء عنه مرض يزيد على العشرين يوم —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢١٩ — ٢٢٠

ضربخانة —٠ { قرار صادر من اللجنة المالية في شهر ابريل سنة ٨٨

قررت اللجنة المالية وصدق مجلس النظار على قرارها في جلسة

ملحوظات

٢٦ ابريل سنة ٨٨ جعل مصلحة الضربخانة المصرية قلما يسمي (قلم تمغة المصاغات) والغاء وظيفة الضربخانة وقد تعين حضرة احمد افندي اسعد الذي انفصل من المطبعة الاهلية وفرا ناظرا لهذا القلم بمرتب قدره خمسة وعشرون جنيها شهريا

ضرب عِملة (تقليد) مسكوكات (قق ١٧٩

ضرّة —٠ (ر) نكاح (فيما يجب ٠٠٠)

ضرر —٠ (ر) تعويض —٠ حق مدني —٠ غصب واتلاف —٠ جناية الحيوان

ضرورة —٠ استعجال (ميعاد الحضور) —٠ (ر) اختصاص المحاكم (قم ٤٩

ضريبة —٠ (ر) مال ميري —٠ ملح —٠ دخان — ويركو — ابنية

ضعف تامينات —٠ (ر) تعهد وعقود (ق ١٠٢

ضامن —٠ (ر) ضمان —٠ كفالة

ضامن الضامن —٠ (ر) ضمان (قم ١٤١

ضم الدفع الفرعي على الموضوع والحكم بالامرين معاً —٠ (ر) اختصاص (قم ١٣٥

ضم العقوبات —٠ (ر) قانون العقوبات ٦

ضمان —٠ (قانون مرافعات) (دعوى الضمان) (أي الدفع بطلب الميعاد)

(م) ١٤٠ اذا ادعى احد في المواد المدنية عقب دعوى اصلية او فرعية او عقب دعوى اقيمت من المدعي عليه على المدعي في اثناء الدعوى الاصلية ان له حقا في استحضار شخص غير حاضر في الخصومة على انه ضامن فيما يتعلق بالدعوى جاز له ان يستحصل على ميعاد لاستحضار ذلك الضامن وتراعى في تقدير هذا الميعاد المدة اللازمة لتكليف الضامن بالحضور (م) ١٤١ يجوز لمن كلف بالحضور على انه ضامن فيما يتعلق بالدعوى ان يطلب ميعادا اخر لاستحضار من يدعي انه ضامن له (م) ١٤٢ يجب على المحكمة ان تعطي الميعاد المذكور اذا كان مدعي الضمان كلف المدعي عليه بالحضور قبل مضي ثمانية ايام من تاريخ الدعوى التي نشأ عنها استحضار الضامن — ويجب ايضا اعطاء الميعاد المذكور اذا كان طلبه حاصلا في ظرف الثمانية ايام المذكورة (م) ١٤٣ في المواد التجارية مطلقا وفي المواد المدنية اذا انقضت الثمانية ايام المذكورة ولم يطلب فيها حضور احد على انه ضامن فيما يتعلق بالدعوى يكون للمحكمة النظر في استصواب او عدم استصواب تاخير الحكم في الدعوى الاصلية لليوم الذي فيه يمكن حضور المدعي عليه بالضمان للوقوف على الحقيقة (م) ١٤٤ طلب الميعاد والمعارضة من الخصم الاخر بعدم لزومه يحكم فيهما بوجه الاستعجال (م) ١٤٥ في جميع الدعاوي اذا مضت مواعيد التكليف بالحضور في دعوى الضمان والمواعيد المتعلقة بالدعوى الاصلية ولم يصدر حكم في احداهما تضم الدعوتان لبعضهما ويحكم فيهما بحكم واحد الا اذا استصوبت المحكمة الحكم في كل من الدعوتين على حدته (م) ١٤٦ اذا حكم بعدم الحق في دعوى الضمان جاز الحكم على من ادعى به بتعويضات في نظير الضرر الناشئ عن التاخير بسبب الميعاد الذي استحصل عليه مدعي الضمان بالاحتجاج باستحضار الضامن (م) ١٤٧ يجوز في جميع الاحوال للمحكمة المقامة فيها الدعوى الاصلية ان تحكم في دعوى الضمان مالم يتحقق لها ان الدعوى الاصلية لم تقم الا بقصد جلب الضامن امام محكمة غير المحكمة التابع اليها (م) ١٤٨ في حالة ضم دعوى الضمان للدعوى الاصلية اذا حكم بالزام الضامن فيكون الحكم للمدعي الاصلي اذا اقتضاه الحال ولو لم تكن دعواه الا على مدعي الضمان ويجوز ان يترك سبيل المدعي بالضمان من الدعوى الاصلية ما لم يكن ملزما فيها بشيء خاص بشخصه (م) ١٤٩ اذا اقيمت دعوى من المدعي عليه على المدعي في اثناء الخصومة كان للمدعي الحق في طلب ميعاد ثلاثة ايام للاجابة عنها وكذلك اذا تمسك احد الاخصام باوراق لم يسبق اطلاع الخصم الاخر عليها كان له الحق في طلب ميعاد ثلاثة ايام للاطلاع عليها (م) ١٥٠ الاطلاع على الاوراق المسلمة في قلم كتاب المحكمة يكون في محل تسليمها بغير انتقالها منه (م) ١٥١ تقدم اوجه الدفع مع بعضها الى المحكمة قبل ابداء اي مدافعة في اصل الدعوى

ضمان المبيع —٠ (قانون مدني)

(م) ٣٠٠ من باع شيئا يكون ضامنا للمشتري الانتفاع به بدون معارضة من شخص اخر له حق عيني على المبيع وقت البيع وكذلك يكون البائع ضامنا اذا كان الحق العيني للاخر ناشئا عن فعله بعد تاريخ العقد ووجوب هذا الضمان لا يحتاج الى شرط مخصوص به في العقد (م) ٣٠١ يجوز للبائع ان يشترط عدم ضمانه للمبيع انما اذا كان هذا الاشتراط حاصلا بالفاظ عامة وصار نزع الملكية من المشتري فلا يلزم البائع الا برد الثمن دون التضمينات (م) ٣٠٢ لا تبطل ملزومية البائع المشترط عدم الضمان برد الثمن الا اذا ثبت علم المشتري في وقت البيع بالسبب الموجب لنزع الملكية او اعترافه بانه اشترى المبيع ساقط الخيار ولا ضمان على البائع في جميع الاحوال (م) ٣٠٣ شرط عدم الضمان باطل اذا كان حق المدعي استحقاق المبيع ناشئا عن فعل البائع (م) ٣٠٤ اذا كان الضمان واجبا ونزعت الملكية من المشتري فعلى البائع رد الثمن مع التضمينات (م) ٣٠٥ التضمينات المذكورة عبارة عن رسوم العقد وما يتبعه من المصاريف وما صرفه المشتري على المبيع والرسوم المنصرفة منه في دعوى الاستحقاق ودعوى الضمان وجميع الخسارات الحاصلة له والارباح المقبولة قانونا التي حرم منها بسبب نزع الملكية منه (م) ٣٠٦ اذا نزعت ملكية المبيع من المشتري وجب رد الثمن اليه بتمامه ولو نقصت قيمة المبيع بعد البيع باي سبب كان (م) ٣٠٧ اما اذا زادت بعد البيع قيمة المبيع عن ثمنه فتحتسب تلك الزيادة من ضمن التضمينات (م) ٣٠٨ المصاريف الواجب على البائع دفعها في حالة عدم ملزومية مدعي الاستحقاق بها هي المصاريف المترتب عليها فائدة للمبيع (م) ٣٠٩ يلزم البائع المدلس بدفع كامل المصاريف ولو كانت منصرفة من المشتري في تزيين المبيع وزخرفته (م) ٣١٠

ملحوظات

نزع ملكية جزء معين من المبيع او شائع فيه يعتبر قانونا كنزع ملكيته كله وكذلك ثبوت حق ارتفاق موجود على المبيع قبل العقد ولم يحصل الاعلام به او لم يكن ظاهرا وقت البيع يعتبر كنزع الملكية بتمامها هذا اذا كان الجزء المنتزعة ملكيته او حق الارتفاق بحالة لو علمها المشتري لامتنع عن الشراء (م) ٣١١ ومع ذلك للمشتري في هذه الحالة الحق في ابقاء البيع او فسخه لكن ليس له ان يفسخه اضرارا بحقوق الدائنين برهن (م) ٣١٢ اذا ابقى المشتري البيع او كان الجزء المنتزعة ملكيته منه او الارتفاق على المبيع ليس بحالة تجوز فسخ العقد جاز للمشتري ان يطلب من البائع قيمة ذلك الجزء الذي انتزعت ملكيته منه بالنسبة للقيمة الحقيقية للمبيع في وقت النزع او تضمينات تقدرها المحكمة في حالة ثبوت حق الارتفاق

ضمانة —— ٠ منشور صادر في ٥ ر سنة ١٢٩٨ (٧ مارث سنة ٨١)

صراف مديرية البحيرة كان قدم للمديرية ضمانة عن سنة ٨١ محررة من واحد عشي بالصليبة وعليها تصديق من شخص اخر وشرح اعتماد من شيخ وعمد الصيارف وبناء على عدم معلومية المديرية باعتماد الضامن والمصدق وعلى ما تراءى بالمالية من لزوم تحقيق اقتدارهما واعتمادهما بالنظر لاهمية وظيفة الصراف المذكور واقتداء عمل الاحتياط الكافي للاطمئنان على المتحصلات التي تدخل في عهدته قد تحول على ضبطية مصر عمل هذا التحقيق فالان علم من افادتها الواردة للمالية بنتيجة ما اظهرته التحقيقات التي صار اجراؤها بمعرفتها عن ذلك ان الضامن لايمتلك سوى ثمانية قراريط في منزل سكنه والمصدق لا يمتلك ايضاً اشياء كلية تكفي في اعتماد تصديقه على مثل هذه الضمانة فضلا عن كونه تنازل اخيرا عن تصديقه معترفاً بعدم مقدرته على ذلك ولهذا وما اوضحه سعادة مامور الضبطية من جهة عدم التعويل على التصديق المحرر على تلك الضمانة من شيخ وعمد الصيارف لعدم مطابقته للواقع قد تحرر من المالية للمديرية المذكورة بالزام صرافها المحكي عنه بتقديم الضمانة التوية المعتمدة حالا او رفته وتعيين من يليق بدله بالضمانة الكافية وتحرر ايضاً لضبطية مصر باستحضار شيخ الصيارف والعمد واعمال التحقيق اللازم معهم عن كيفية التصديق منهم على الضمانة المذكورة بخلاف الواقع وعما يعتمد عليه في قبول تصديقاتهم ما دامت بهذه الحالة وتقديم اوراق التحقيق بعد اتمامه لاجراء مقتضى الاصول في ذلك وحيث ان ماحصل في هذه المادة بالكيفية التي ذكرت يشعر بان شيخ وعمد الصيارف المذكورين يجرون التصديق على الضمانات بدون وقوف على حقيقة امر الضمان والمصدقين وهذا يستلزم توجيه مزيد الالتفات من جميع الجهات والمصالح التي بها صيارف عهد للتدقيق في بحث وتحقيق احوال ضمانهم ومعرفة اقتدارهم واعتمادهم من عدمه وعدم قبول اي ضمانة وحفظها الا من بعد عمل التحقيق الكافي ومعرفة اعتماد الضامن والمصدق فقد نشر للجهات عموماً بذلك في تاريخه وهذا للمعلومية واجراء مقتضاه

المسطر بهذا صورة ما نشر من نظارة المالية للمديريات والمحافظات وباقي فروعها في شان التحريات التي يلزم اجراؤها في ضمانات الصيارف قبل قبولها وحفظها بجهاتها وورد بشرح منها للداخلية رقم غرة الجاري نمرة ١٨ بقصد معلوميته واعلانه لباقي فروعها للعمل بمقتضاه فلهذا لزم الشرح عليها للمعلومية بما نص فيها ومراعاة الاجراء بموجبها

ضمانة في المواد الجنائية —— ٠ {منشور صادر في ٢٤ جا سنة ١٢٩٩ (١٣ ابريل سنة ١٨٨٢)

نظارة الحقانية ارسلت للداخلية افادة رقيمة ٨ الجاري نمرة ٥٤ اباست فيها ما ورد لها من مجلس ابتدائي مصر من انه في اثناء تحقيق بعض القضايا الجنائية بقلم دعاوي الضبطية جاري الافراج عن بعض المسئولين بضمانات حضور ولدى اقتضاء اخذ اخر اقوالهم بالمجلس او تنفيذ الاحكام الانتهائية عليهم نعقد طلبهم من اجل ذلك يحصل التعلل من ضمانهم بعدم وجودهم حتى مع اعطائهم المواعيد الكافية يصممون على عجزهم عن احضارهم ويعتبي على هذا كما يتهم بمدة من عشرة ايام الى ثلاثين يوماً والزامهم بالترقب للمضمونين وضبطهم عند وجودهم حالة كون بعض الاشخاص المضمونين يكون محكوماً عليه بحقوق او بالليمان بمدة سنة او اكثر او اقل وقد يكون الضامن والمضمون متواطئين على حبس الضامن مدة وجيزة فداء لمضمونه وتخليصاً له من الجزاء الشديد المحكوم به عليه واشارت بان معاقبة اولئك الضمان بمثل هذه الجزاآت غير كافية واللازم انه مع توقيع الاحكام عليهم بالجزاآت اللازمة حسب ما يتراءى للمجالس يحكم عليهم ايضاً بدفع غرامة من خمسمائة قرش الى الفي قرش حسب ما ينظر في حالة ودرجة القضية من الجسامة والقلة حتى بذلك لايحصل الاقدام من احد على الضمانة الا اذا كان واثقاً بمن يريد ضمانته ويراد انه مع الموافقة على ذلك يجري نشره للجهات وبما ان الاجراء هكذا يستدعي حسن انتظام الاشغال وجراها في محورها اللائق وعدم توصل المدانين في القضايا للتخلص مما سيحكم به عليهم كما هو لازم قد تراءى بالداخلية استحسان اجراء ما اشارت به نظارة الحقانية على الوجه المبين بهذا ومن الان فصاعدا كل الضمانات التي توخذ على من تستدعي الحالة التضمين عليه فبما انها في مقام عقد لمعاملة يحررها بما يقرره فيها فيتوضح بها هذه الشروط وان الضامن قابل للحكم عليه بما يرى المجلس من هذه الغرامة والجزاء البدني ايضا عند تاخره عن احضار المضمون وتحفظ بجهة لزومها للمعاملة بموجبها عند اقتضائها وقد كتب في تاريخه للجهات بالاجراء هكذا ومن الجملة هذا لحضرتكم لاجراء موجبه

ضمان حضور —— ٠ {منشور صادر من نظارة الداخلية في ١٠ رجب سنة ٩٩ (٢٨ مايو سنة ٨٢) بشان الاحكام التي تتوقع على الضمان الذين يتاخرون في احضار مضمونيهم

بعد ان صار اعلان الجهات الادارية من الداخلية بتاريخ ٢٤ جمادى الاولى سنة ٩٩ بما تراآ لنظارة الحقانية في توقيع الاحكام على الضمان الذين يتاخرون في احضار مضمونيهم حسبما يتراآ للمجالس من نحو الحكم عليهم بدفع غرامة من خمسمائة قرش الى الفي قرش فضلا عن الجزاء البدني كما يشترط ذلك في الضمانة بالكيفية الموضحة في ذاك المنشور وان يتبع الاجراء كما هو مدون فيه قد بعثت مديرية الغربية لنظارة الداخلية افادة مؤرخة في غرة الماضي نمرة ٦٢ بمعنى انه يوجد بها قضايا جنائية جزئية تختص بسرقة اشيا قيمتها اقل من خمسمائة قرش والمسجونون فيها يلبثون بالسجن المدة التي يقتضي الحكم عليهم بها قبل توقيع الحكم في نفس القضية وعند لزوم الافراج عنهم بالضمانات ربما لا يوجد من يقدم على ضمانتهم بالشروط الموضحة بذاك الاعلان ولو صار بقاؤهم بالسجن حتى يستحضروا الضمانات بهذه الصفة فتطول عليهم مدة السجن زيادة عنما يستحقون من الحكم ولهذا وورود قضية للمديرية تختص بتجاري شخص على سرقة قميصين من حرمة واعترف بهما واحضرهما وتسلما للمدعية وبتثمينها بمعرفة اهل الخبرة تبين انهما يساويان عشرة قروش وظهر انه مسجون من ٢١ جمادى الاولى سنة ٩٩ لغاية ٢٥ منه قد حررت لضبطية البندر باخذ ضمانة معتمدة عليه كما كان جاريا قبل صدور المنشور ملاحظة لما انه ربما لا يوجد من يضمنه بالشروط المبينة به ويفضل مسجونا مدة زيادة عنما ما يحكم به عليه ويراد الاستمزاج عنما يتبع في ارباب الجنايات المماثلين لهذه القضية وما يكون قيمتها اقل من الخمسمائة قرش نوعاً وحيث باخذ راي الحقانية فيما ذكر افيد منها بما مقتضاه انه لو ظهر لاحدى جهات الادارة لزوم الافراج عن احد ممن ذكروا بعد ان يتحقق لها عجزه عن احضار ضمانة بهذه الكيفية وبالنظر لذلك تراءى لها اخذ ضمانة عليه بالصفة التي كانت جارية من قبل فلا مانع من الاجرا لى هذا

ملحوظات

الوجه ما دام اقتضت الحال ذلك فقد نظرهنا انه مع بقا احكام المنشور المذكور انفا على ما هي عليه واتباعها في حق العموم اذا كان يتصادف وجود شخص مسجون من قضية جزئية ويرى مدير الادارة ان مدة الحكم التي تترتب على هذا الجاني قانونا انتهت بالسجن او قرب وقت انتهائها وإن لو افرج عن الجاني لا يحصل من ذلك ما يخل بالنظام المرغوب وانه لا يوجد قطعياً من يضمنه بالشروط الواضحة بالمنشور المنوه عنه لا باس من اخذ ضمانة معتمدة عليه حسبما كان جاريا قبل وعلى هذا كتب في تاريخه للجهات بمراعاة الاجراء كما ذكر وهذا لسعادتكم لاجراء موجبه

ضمانات الشياخات —٠ { منشور صادر للمديريات في ٢٧ القعدة سنة ٣٠٦

(٢٥ يوليه سنة ٨٩)

بتأخير تحصيل رسوم ضمانات الشياخات واثمانها الى ما بعد اعتمادها من نظارة الداخلية وهو — قد ظهر من الاوراق التي قدمت للنظارة في مسائل مشيخة البلاد والكفور انه عند انتخاب العمد والمشايخ ووكلاء حصصهم تؤخذ عليهم ضمانات قيمة ثمن ورسم كل ضمانة ستة عشر قرشا صاغا ور بما رفضت المديرية عند تقديم اوراق الانتخاب اليها قبول انتخاب كل المنتخبين او بعضهم واذنت بانتخاب بدلهم كما انه عند تقديم اوراق الانتخاب من المديرية للنظارة تقر وتصدق في اغلب الاحيان على البعض وترفض البعض وفي هذه الحالة من يكون دفع ثمن ورسم الضمانة وهو مبلغ الستة عشر قرشا المذكور يضيع عليه ولان هذا ليس من العدل فقد راينا ان اخذ الضمانات على اولئك لايكون الا بعد اعتمادهم باذن الداخلية و بناء عليه حررنا في تاريخه الى المديريات بذلك و بالجملة هذا تكم للعلم والعمل بموجبه من الان فصاعدا

ضمان — ٠ (ر) اجارة (مجلة ٤١٦ — ٠ عارية الاستهلاك — ٠ تضامن — ٠ حربية ١٧ مايو سنة ٨٧ — ٠ رخصة سفر ١١ محرم سنة ١٣٠٥ — ٠ صراف ٣ شعبان سنة ١٢٩٧ — ٢ محرم سنة ١٢٩٨ — ٠ عارية الاستعمال (ق ٤٦٨ — ٠ كفالة — ٠ مجلس ملغي ١٣ جا سنة ١٢٩٩ — ٠ مريض — ٠ مهر (شروط)

ضمان الاجير— ٠ (ر) اجارة (مجلة ٦٠٧

ضمان اجر الملاحين — ٠ (ر) ملاح (قتب ٨٩

ضمان تسليم — ٠ (ر) كفالة (مجلة ٦١٥

ضمان تضامن — ٠ (ر) ابراء (ق ١٨٣ — ٠ اتحاد الذمة (ق ٢٠٣ — ٠ اجارة الاشخاص ٤٠٩ تعهدات وعقود (ق ١٠٨ الى ١١٦ — ٠ تعهدات مترتبة على الافعال (ق ١٤٩ — ١٥٠ — ٠ تهريب (قق

— ٠ قانون العقوبات ٢٤ — ٠ كفالة (خصوصاق ٤٩٨)

ضمان التلميذ — ٠ (ر) معارف عمومية ٧ جا سنة ١٣٠١

ضمان حضور — ٠ (ر) كفالة (مجلة ٦١٣ — ٠ كفالة (ق ٥٠٨

ضمان الصيارف (صورة ضمانة الصيارف) — ٠ (ر) ضراف ٠ منشور نمرة ٩

ضمان الصيارف والمخزنجية — ٠ (ر) صراف ٣ صفر سنة ١٢٩٨

ضمان العارية — ٠ (ر) عارية (مجلة ٨١٢

ضمان غروم — ٠ (ر) كفالة (مجلة ٦١٤ : كفالة

ضمان الغفراء والمشايخ بالنواحي والعزب — ٠ (ر) خفر ١٩ صفر سنة ١٣٠٢

ضمان الكمبيالة احتاطياً — ٠ (ر) كمبيالة (قت ١٣٨ الى ١٤٠

ضمان البايع للمبيع — ٠ (ر) تسليم المبيع — ٠ حوالة بالديون (ق ٣٥١ — ٠ رهن عقاري (ق ٥٩٢ عيوب خفية

ضمان مستخدم المحكمة — ٠ (ر) مامور محكمة (لا ٣٩ الى ٤١

ضمان مستخدم الحكومة — ٠ (ر) وقف ١٧ رجب سنة ٩٩ — ٠ مستخدم

ضمان ملاك السفن — ٠ (ر) سفينة (قتب ٣١

ضمان متعهد الملح — ٠ (ر) ملح ٢٩ صفر سنة ١٢٩٧

ضمان المستأجر — ٠ (ر) اجارة (مجلة ٦٠٠

ضمان المشحونات — ٠ (ر) ملاح (قتب ٨٩

ضمان المغصوب — ٠ (ر) غصب واتلاف (مجلة ٨٩١

ضمان المنفعة — ٠ (ر) اجارات (مجلة ٥٩٦

ضمان الوديعة — ٠ (ر) امانات) مجلة ٧٧٧ — ٧٦٨ — ٠ وديعة

ضمان وفا شروط المتعاقدين — ٠ (ر) سند ايجار السفينة (قتب ٩٨

ضياع الحق بالمدة الطويلة — ٠ (ر) مضي المدة

ضياع الحكم — ٠ (ر) احكام (قم ١١١

ضياع سند — ٠ (ر) اثبات الديون (ق ٢١٨

ضياع كمبيالة — ٠ (ر) كمبيالة (قت ١٤٨ الى ١٥٣

ضيافة — ٠ (ر) قضاء (مجلة ١٧٩٧

ملحوظات

ط

طاجون —٠ (ر) تخريب (قق ٣٣٣
طاءة —٠ (ر) ملاح (قتب ٨٦
طاعون —٠ (ر) ملاح (قتب ٨٨ —٠ صحة
طالب التعجيل —٠ (ر) تحكيم المحكمين (قم ٧٠٧ ؛ يمين (قم ١٧٠ — تزوير (قم ٢٩٠
طالب علم —٠ (ر) قرعة عسكرية —٠ عونة
طائفة —٠ (ر) امرأة ١٢ اكطوبر سنة ٨٩ —٠ جريدة (قق ١٥٩ —٠ عقوبة الجنايات (قق ٤١ ؛ ارمن —٠ روم كاثوليك —٠ اقباط —٠ ويركو ١٥ دسمبر سنة ٧٩

طب —٠ { منشور صادر في ٤ ذا سنة ٩٨ (٢٨ ستمبر سنة ٨١)

قد تبين مما وردت به افادة مديرية البحيرة المؤرخة في ٢٤ شوال سنة ٩٨ نمرة ١٣١ حصول وفاة شخص يسمى عطية البرويني بسبب عملية بزل مائي اجراها اليه اخر يدعى عبد الله كما دلت عليه الاستكشافات الطبية على الحالة المفصلة بتلك الافادة وحيث سبق صدور جملة اوامر عمومية باستعمال الطرق المستوجبة منع مثل هذا الشخص من تعاطي صناعة الطب ومن التعرض الى المعالجات دون أن يكون مجريها حكيما حائز الديبلوم التي تجيز له ذلك والمتبادر من هذه الحادثة انما هو سريان مفعول تلك الاوامر ببعض الانحاء دون البعض مع علم الجميع باهمية موضوعها وبما ينجم من تجاري الجهلة بهذا الفن على معاطاته من المضار الجسيمة والعواقب الوخيمة وبما ان تمادي امثال هذا الشخص على تعاطي الحكمة مع الجهل بحقائقها مما يؤدي الى اذى المخلوقات خصوصا في غير المدن الغاصة بالحكماء المعلومين ومن موجبات المحافظة على الصحة العمومية منع كل من يتعرض للمعالجات على غير علم بها لا سيما من لم توجد بيده شهادة طبية تبيح له الولوج في هذا الباب فلهذا قد تحرر لكافة الجهات ببذل الجهد واتخاذ الوسائط الفعالة لعدم تمكن كل من يشطبب الا اذا كان ذا شهادة تصرح له بمباشرة المعالجات حتى لا يتطرق الخلل الى القوانين الصحية المعتبرة وهذا تكم للاجرا على وجه ما ذكر

طب —٠ امر عال رقم ٩ نوفمبر سنة ٨١

بعد ان اطلعنا على الامر العالي الصادر بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ٧٨ وعلى امرنا الصادر بتاريخ ٣ يناير سنة ٨١ فبناء على ما رفعه الينا مجلس نظارنا نامر بما هو آت (م) ١ مدرسة الطب تكون تابعة لمجلس الصحة العمومية وتحت ادارته انما لنظارة المعارف العمومية ملاحظة ما يصير تدريسه فيها من العلوم والفنون (م) ٢ نصوص مواد ٧ و٨ و٩ من الامر العالي الصادر في ٣ يناير سنة ٨١ وخلافها من الاحكام التي تكون مغايرة لما تدون في امرنا هذا تكون ملغاة لا عمل لها

طب —٠ (مدرسة —) { امر عال رقم ٢٨ ذا سنة ٩٩ (١١ اكطوبر سنة ٨٢)

ملحوظات

بعد الاطلاع على الامرين الصادرين بتاريخ ٢ صفر و١٦ ذي الحجة سنة ٩٨ و٣ يناير و٩ نوفمبر سنة ٨١ وبناء على ما عرض الينا من ناظر المعارف العمومية وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ مدرسة الطب تتبع نظارة المعارف العمومية كما كانت (م) ٢ مواد ٧ و٨ و٩ من امرنا الرقيم ٢ صفر سنة ٩٨ (٣ يناير سنة ٨١) الملغاة بامرنا الرقيم ١٦ذي الحجة سنة ٩٨ (٩ نوفمبر سنة ٨١) تكون نافذة المفعول — . (ر) صحة

طب — . {ترجمة قرار من نظارة المعارف رقم ١٩ نوفمبر سنة ١٨٨٧ بشان قانون وبروجرام المدرسة الطبية}

(ناظر المعارف العمومية) بعد الاطلاع على ما قرره مجلس النظار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ اكطوبر سنة ٨٧ (٣ صفر سنة ٣٠٥) قرر ما هو آت

(قانون المدرسة الطبية)

الفصل الاول — (في احكام عمومية)

(م) ١ تنقسم المدرسة الطبية الى ثلاثة اقسام **(اولا)** قسم الطب **(ثانيا)** قسم الاجزائية **(ثالثا)** قسم الولادة — مدة الدراسة بقسم الطب خمس سنوات وبقسم الاجزائية ثلاث سنوات وبقسم الولادة ثلاث سنوات للدروس الطبية خاصة — يسبق السنين المتقدم ذكرها سنة تسمى بالسنة التحضيرية اعدت للتلامذة الذين اتموا الدراسة الثانوية باحدى المدارس الاميرية او بغيرها من المدارس الاجنبية ولهم رغبة في الانتظام في سلك احدى المدرستين الطبية او الاجزائية — لا تقبل المدرسة الطبية سوى تلامذة خارجية بالمصروفات — والتعليم فيها يكون باللغة العربية

(في شروط قبول التلامذة بالمدرسة)

(م) ٢ يشترط في قبول الطالبين في السنة التحضيرية ان يقدموا الاوراق الاتية وهي **(اولا)** شهادة من نظارة المعارف العمومية دالة على انهم تمموا الدراسة الثانوية **(ثانيا)** تذكرة الميلاد او ورقة تقوم مقامها واضحا بها ان الطالب بلغ من العمر ست عشرة سنة لغاية اول سبتمبر من السنة التي افتتح فيها الامتحان لقبول الراغبين **(ثالثا)** شهادة بحسن السلوك والاستقامة من المدرسة التي حضر الطالب فيها آخر سنة من دراسته **(رابعا)** افادة من والده او متولي امره يتعهد فيها بتوريد المصاريف المقررة في المادة العاشرة والثانية عشرة في اوقاتها المحددة لها (م) ٣ يجب على الطالبين ان يقدموا الى سكرتارية المدرسة في غضون شهر سبتمبر الطلب اللازم لالحاقهم بها موضحا به رغبتهم في القسم الذي يريدونه ويكون هذا الطلب مصحوبا بالاوراق المذكورة في المادة الثانية (م) ٤ وعليهم ايضاً زيادة عن تقديم شهادة الدراسة الثانوية ان يؤدوا امتحانا بالمدرسة حتى لا يقبل منهم بها الا من اتضحت لياقته وظهرت نجابته — وينقسم هذا الامتحان الى قسمين تحريري وشفاهي في المواد الاتية

(الامتحان التحريري)

(اولا) تحرير موضوع باللغة العربية **(ثانيا)** عمل ترجمة من اللغة الفرنساوية او الانجليزية الى اللغة العربية واخرى من اللغة العربية الى اللغة الفرنساوية او الانجليزية

(الامتحان الشفاهي)

اللغة العربية واللغة الفرنساوية او الانجليزية والتاريخ والجغرافية والحساب والهندسة والجبر والقوسموغرافية والكيميا والطبيعة والتاريخ الطبيعي — ومن لم يتحصل من الطالبين في الامتحان التحريري على متوسط ٣ باعتبار ان درجة ٦ هي غاية الدرجة لا يقبل في الامتحان الشفاهي — يكون امتحان قبول التلامذة في المسافة الواقعة بين ١٥ و٣٠ من شهر سبتمبر ويعلن في الجرائد الرسمية عن يوم افتتاح الامتحان ويلصق بذلك اعلان على باب المدرسة بحيث لا يتاخر الاعلان عن اول سبتمبر اما افتتاح التدريس فيكون في اول اكطوبر ولا يجوز بعد هذا الميعاد قبول احد ما بالمدرسة (م) ٥ الطلبة الذين تلقوا دروسا في مدرسة طبية او اجزائية مدة سنتين او اكثر يؤدون الامتحان الاول النهائي الذي يصير اجراؤه في اواخر السنة الاولى (تراجع المواد ٢٥ و٣١ و٣٢) ويمضون امتحانا في الدروس الطبية التي تلقوها حتى يمكن للمدرسة ان ترتبهم في الفرق اللائقين لها — ولا يجوز لاي طالب كان بحال من الاحوال ان يمضي امتحاناته النهائية ويتحصل على دبلومة من المدرسة ما لم يكن قد حضر دروسا بها من

ابتداء الفرقة التي رتب فيها على مقتضى الامتحان المنصوص عنه في الفقرة الاولى من هذه المادة ومضى عن ذلك الامتحانات التي تحصل في آخر السنين المكتبية (م) ٦ اذا انقطع تلميذ عن الحضور الى المدرسة سنة واحدة على الاكثر ورغب بعد ذلك في العودة اليها لزمه ان يؤدي الامتحان اللازم لترتيبه في الفرقة التي يليق لها لكن اذا استمر هذا الانقطاع اكثر من سنة فيتعين على الطالب حينئذ استئناف الدروس من الاول (م) ٧ يتألف قومسيون امتحان القبول من اساتذة المدرسة ومن اربعة مندوبين تعينهم نظارة المعارف من رجالها احدهم يكون معلما في اللغة العربية والثاني في العلوم الرياضية والثالث في اللغة الفرنساوية والرابع في اللغة الانجليزية ويجعل هذا القومسيون تحت رئاسة ناظر المدرسة او وكيلها (م) ٨ يرسل ناظر المدرسة للديوان نتيجة الامتحان مع جدول اسماء التلامذة المراد قبولهم ليصدر امره بقبولهم نهائيا (م) ٩ كل من تاخر من التلامذة المقبولين ولم يحضر الى المدرسة في الوقت المعين لافتتاح دروسها بغير سابقة اذن من ناظرها يعد مستعفيا ما لم يكن تاخيره ناشئا عن احوال قهرية واعذار صحيحة قوية

(في المصروفات)

(م) ١٠ يجب على كل من يتقرر قبوله في سلك تلامذة المدرسة ان يدفع قبل دخوله اليها الى قلم سكرتاريتها جنيها مصريا في دفعة واحدة بصفة تامين لرسوم تسجيله بها —— اما المصاريف التعليمية والادوات المكتبية والتجاريب العملية فقد تحددت قيمتها سنويا الى خمسة عشر جنيها مصرية تدفع مقدما على ثلاثة اقساط بالكيفية الاتية —— القسط الاول يدفع عند افتتاح الدروس والثاني في اول دسمبر والثالث في اول مارث —— ويعفى من دفع هذه المصروفات تلامذة السنة الخامسة لتعيينهم في هذه السنة داخلية وخارجية باسبتالية قصر العيني وكذلك يعفى منها التلامذة المجانية الاتي الكلام عليهم في المادة التاسعة عشرة ولا يكون لهولاء التلامذة ادنى حق في شي بالمدرسة سوى التعليم وحضور الدروس بمعنى انها لا تتكلف لهم بشي غير ذلك وعليهم ان يتداركوا بانفسهم الكتب والآلات وغير ذلك مما هو لازم لهم من المعدات والادوات (م) ١١ كل مبلغ يدفع الى المدرسة يصير حقا لها ولا يرد لاربابه بوجه من الوجوه (م) ١٢ تدفع التلامذة الذين يؤدون امتحاناتهم النهائية بنجاح ويستحقون الدبلومة اللازمة جنيها مصريا الى خزينة المدرسة بصفة رسوم الترقية (م) ١٣ قد رتبت الحكومة مبلغا على سبيل الاعانة لاقسام المدرسة الثلاثة وتحدد التلامذة الذين تعطى لهم هذه الاعانة يتعين في كل سنة بمعرفة الديوان (م) ١٤ كل طالب يرغب عند دخوله في الامتحان للسنة التحضيرية ان يحصل على الاعانة من جانب النظارة يجب عليه ان يرفق الاوراق السابق بيانها في المادة الثانية بطلب محرر من اهله يكون مصحوبا بكافة الاوراق والمستندات المؤيدة لحقيقة فقر العائلة بالاوجه القانونية وعلى التلامذة الذين يدفعون المصروفات اذا رغبوا كذلك في الحصول على اعانة من لدن النظارة المذكورة ان يقدموا الطلب اللازم الى ناظر المدرسة في مدة غايتها ٣٠ مايو ويرفقوا هذا الطلب بالاوراق والمستندات المذكورة آنفا (م) ١٥ في كل سنة ترتب التلامذة المستحقين اخذ الاعانة الموجودة تحت تصرف النظارة بحسب نتيجة امتحان القبول للسنة التحضيرية بالنسبة للمستجدين وبحسب امتحان اخر السنة بالنسبة للتلامذة الموجودين بالمدرسة من قبل (م) ١٦ التلامذة الذين تحصلوا في الامتحان على متوسط لا ينقص عن ٥ باعتبار ان ٦ هي غاية الدرجة هم الذين تقيد اسماؤهم في قائمة الترتيب التي يصير تحريرها لاجل اعطاء الاعانة (م) ١٧ يصير توزيع الاعانة الموجودة تحت تصرف النظارة بمعرفة ناظر المعارف بناء على تقرير قومسيون الامتحان وطلب ناظر المدرسة —— وقيمة الاعانة لكل تلميذ جنيهان مصريان في كل شهر (م) ١٨ التلامذة الذين ترتب لهم الاعانة يعفون من مصاريف التعليم واثمان الكتب والآلات والادوات المبينة في المادة العاشرة (م) ١٩ يجوز لناظر المعارف العمومية بنا على طلب ناظر المدرسة ان يعفي عند ابتداء كل سنة بصفة استثنائية من دفع المصاريف التعليمية التلامذة الذين تحصلوا على متوسط لا ينقص عن ٤ وهولاء التلامذة يلقبون بالمجانية ولا يجوز ان يزيد عددهم عن عشر عدد التلامذة الموجودين بالمدرسة (م) ٢٠ لا يعفى من رسوم التسجيل والترقية احد ويجب على جميع التلامذة بدون استثناء دفعها حتى التلامذة المجانية والمرتب لهم اعانة (م) ٢١ الاعانة والنصف اعانة (قبول التلامذة المجانية) لا تمنح للتلامذة الا عن سنة واحدة ويجوز تجديدها الى ان تخرج التلامذة اذا داوموا على المحافظة على الشروط المطلوبة طبقا المادة السادسة عشرة

(الفصل الثاني —. في التعليم)

(م) ٢٢ التعليم بالمدرسة الطبية يكون في المواد الاتية

(اولا قسم الطب)

(السنة التحضيرية) كيميا . طبيعة . تاريخ طبيعي . لغة عربية . لغة فرنساوية او انجليزية —— (السنة الاولى الدراسية) تاريخ طبيعي . كيميا . فسيولوجية . تشريح خاص . فسيولوجيا او علم وظائف الاعضا . ميكروجرافيا او علم تشريح الانسجة . لغة عربية . لغة فرنساوية او انجليزية —— (السنة الثانية الدراسية) تشريح . فسيولوجيا . ميكروجرافيا —— (السنة الثالثة الدراسية) تشريح مرضي ومن ضمنه القسم المتعلق بالتشريح الميكروجرافي امراض باطنة وظاهرة . اعمال جراحية . مادة طبية . اكلينك —— (السنة الرابعة الدراسية) امراض باطنة وظاهرة . الولادة الرمد . الطب الشرعي . قانون الصحة . اكلينك —— (السنة

ملحوظات

الخامسة) تمرينات بالاسبتالية · أكلينك · اقربازين عملي · تطعيم — (ملحوظه) يجب على التلامذة الجاري تمرينهم على الاعمال بالاسبتالية ان يقيدوا في كراريس مخصوصة جميع الملاحظات والمشاهدات التي تتراءى لهم في بحر السنة

(ثانيا قسم الاجزائية)

(السنة التحضيرية) دروس هذه السنة هي عين دروس السنة التحضيرية لتلامذة قسم الطب — (السنة الاولى الدراسية) علم النباتات · كيميا طبية · اقربازين · مادة طبية · اشغال عملية في معمل الكيميا · لغة عربية · لغة فرنساوية او انجليزية — (السنة الثانية الدراسية) كيميا اقربازينية علم السموم · مادة طبية · علم التحليل — (السنة الثالثة الدراسية) تمرينات عملية باجزاخانة الاسبتالية — (ملحوظه) يجب علي التلامذة الجاري تمرينهم على الاعمال بالاجزاخانة ان يتخذوا كراريس للنوتات والحسابات الاقربازينية

(ثالثا قسم الولادة)

(السنة الاولى) مبادي التشريح · مبادي الفسيولوجيا · التشريح التفصيلي للحوض وللاعضا التناسلية للنسا · لغة عربية — (السنة الثانية) قانون صحة الحوامل والاطفال · مبادي قانون الصحة · ولادة سهلة · مادة طبية · لغة عربية — (السنة الثالثة) امراض النساء · جراحة صغرى · مادة طبية · ولادة صعبة — (السنة الرابعة) تمرينات عملية بالاسبتالية — (ملحوظه) يجب على تلميذات مدرسة الولادة اللاتي يتمرن على الاعمال بالاسبتالية ان يقيدن في كراريس مخصوصة جميع الملحوظات والمشاهدات التي يمارسنها في بحر السنة

(الفصل الثالث — في الامتحانات)

(م) ٣٣ تنقسم الامتحانات في الاقسام الثلاثة للمدرسة الطبية الى امتحانات اخر السنة وامتحانات نهائية (م) ٣٤ امتحانات اخر السنة تكون في المواد التي صار تدريسها في اثناء السنة ويصير اجراؤها في اوائل شهر يونيو — ويجب ان تكون الكراريس المقيدة بها الملاحظات والمشاهدات التي مارستها التلامذة بالاسبتالية محررة باللغة العربية وان تفحص بالنسبة لقواعد العلم واصوله وعلى الممتحنين ان يعطوا للتلامذة درجة عليها يكون مكررها (١) في المتوسط الكلي (م) ٣٥ الامتحان الاخير للسنة الاولى بقسمي الطب والاجزائية يعتبر نهائيا بالنسبة لجميع المواد التي صار تعليمها للتلامذة في السنة التحضيرية وفي هذه السنة الاولى الدراسية ويعد هذا الامتحان الامتحان الاول من الامتحانات النهائية المنصوص عنها في المادة الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين (م) ٣٦ كل تلميذ تاخر في بحر السنة المكتبية عن الحضور في عشر الدروس لفرع من الفروع التعليمية علمية كانت او عملية لا يكون له حق في الحضور في امتحانات اخر السنة (م) ٣٧ ويستثنى من ذلك من كان تاخيره باسباب مرض او رخصة رسمية اعطيت له من ناظر المدرسة (م) ٣٨ عدد الامتحانات النهائية ٤ لتلامذة الطب و٣ لتلامذة الاجزائية و٢ لتلميذات الولادة (م) ٣٩ لا يجوز للتلامذة الحضور في الامتحانات النهائية الا اذا ادوا بنجاح جميع الامتحانات السابقة التي تحصل في اخر كل سنة (م) ٣٠ ينقسم الامتحان النهائي الى قسمين شفاهي وتحريري وقيمة هذين القسمين واحدة وفي القسم الشفاهي منهما يدخل القسم العملي (م) ٣١ الامتحانات النهائية لقسم الطب تكون في المواد الاتية — الامتحان الاول الكيمياء — الطبيعة — التاريخ الطبيعي اللغات الجاري تعليمها (تراجع المادة ٢٥) — الامتحان الثاني التشريح الخاص — الفسيولوجيا — الميكروغرافيا والقسم العملي لهذا الامتحان يكون في تشريح الجثة وفي تعيين الاعضاء والمنسوجات (الامتحان الثالث) التشريح المرضي — الامراض الباطنة والظاهرة · الاعمال الجراحية المادة الطبية (الامتحان الرابع) الولادة · الرمد · الطب الشرعي · قانون الصحة والقسم العملي لهذا الامتحان يكون الفحص مريضين مصابين بامراض باطنة وظاهرة واخرين بهما رمد ثم تحضيرين في التشريح المرضي والميكروجرافي وعلى التلميذ ان يقدم عقب هذا الامتحان الرابع كراسه الخصوصي الذي ضمنه ملاحظاته ومشاهداته التي مارسها في مدة السنة التي اقامها في الاسبتالية تحت التمرين (م) ٣٢ الامتحانات النهائية لقسم الاجزائية تكون في المواد الاتية · الامتحان الاول طبيعة — كيميا — تاريخ طبيعي · اللغات الجاري تعليمها (تراجع المادة الخامسة والعشرون) · الامتحان الثاني كيميا طبية · اقربازين · مادة طبية · اقربازين عملي · الامتحان الثالث كيميا اقربازينية · علم السموم · تحليل كيماوي · مادة طبية · امتحانات عملية في الاقربازين والكيميا (م) ٣٣ الامتحانات النهائية لقسم الولادة تكون في المواد الاتية الامتحان الاول مبادي التشريح · مبادي الفسيولوجيا · تشريح الحوض واعضاء تناسل النساء تشريحا تفصيليا · الولادة السهلة · قانون صحة الحوامل والاطفال · الامتحان الثاني مبادي قانون الصحة · امراض النساء · الجراحة الصغرى · المادة الطبية الولادة الصعبة الاكلينك (م) ٣٤ الامتحانات النهائية لتلامذة الطب والاجزائية يصير اجراؤها في الخميس الاول من شهور نوفمبر ومارس و يونيه من كل سنة ولتلامذة الولادة في الخميس الاول من شهري نوفمبر ويونيو (م) ٣٥ يجب على كل تلميذ من التلامذة الجاري تمرينهم على الاعمال بالاسبتالية ان يقدم الى قلم سكرتارية المدرسة قبل حضوره لاخر امتحان نهائي له الكراس المؤشر عليه من رؤسا الاعمال بالاسبتالية بما يفيد حضوره في الاكلينك ومن ثبت انقطاعه عن الحضور لهذه التمرينات العملية بقدر عشر عددها لا يكون له حق في الدخول في هذا الامتحان (م) ٣٦ يتركب قومسيون الامتحانات من مدرسي المدرسة الطبية ومن المندوبين الذين تعينهم نظارة المعارف العمومية ومندوبي مصلحة الصحة وفقا لما هو مدون بالمادة الثامنة عشرة من الدكريتو الصادر في ٨ فبراير سنة ٨٦ (م) ٣٧ رئيس الامتحان يتعين بمعرفة ناظر المعارف بعد اخذ راي مدير عموم مصالح الصحة (م) ٣٨ مدة الامتحان الشفاهي خمس عشرة دقيقة عن كل موضوع اما التحريري والعملي فمدة كل منها ساعتان (م) ٣٩ في اخر كل جلسة يجب علي اعضا الامتحان بعد الاقرار على الدرجات التي استحقتها التلامذة ان يثبتوها في محضر الجلسة (م) ٤٠ لكل عضو من اعضا

القومسيون الحق في امتحان التلميذ في كل فرع من فروع التعليم واعطائه درجة في هذا الفرع — ويجوز لكل مدرس من مدرسي المدرسة ان يكون من ضمن رجال القومسيون بالنسبة للعلوم المحال عليه تدريسها غير انه في هذه الحالة يجب ان يكون معه واحد من ارباب الامتحان الخارجين عن هيئة المدرسين بتلك المدرسة (م) ٤١ يجب على رئيس القومسيون ان يهتم بتنفيذ الاحكام السالفة الذكر وان يسلم محاضر الجلسات بعد التوقيع عليها من جميع الاعضاء الى ناظر المدرسة ليرسلها الى النظارة (م) ٤٢ امتحانات قبول التلامذة وكذلك الامتحانات العمومية والنهائية تقدر بدرجات تختلف من صفر الى ستة (م) ٤٣ يصير تاخير التلميذ في الحالتين الاثنين وهما (اولا) اذا كانت درجته في احد فروع التعليم صفرا (ثانيا) اذا كان متوسط درجاته اقل من اربعة (م) ٤٤ تكون درجة التلميذ عال اذا تحصل على متوسط بين ٤ و ٥ (بدون دخول الغاية) اما اذا تحصل على متوسط ٥ او ٦ فتكون درجته اعلى (م) ٤٥ تعلن اسما التلامذة المقبولين علنا و يلصق على باب المدرسة اعلان بجامع الدرجات التي تحصلوا عليها (م) ٤٦ تحفظ محاضر الامتحانات في محفوظات المدرسة (م) ٤٧ يحرر سكرتير المدرسة بناء على اوامر ناظرها شهادة لكل تلميذ مضى الامتحانات النهائية مع النجاح مبينا ذلك فيها ثم يسلمها اليه وعلى مقتضى هذه الشهادة تمنح نظارة المعارف العمومية للتلميذ اللقب الذي استحقه فتعطي لتلامذة الطب الذين تحصلوا على درجة عال شهادة بلقب ضابط صحة ولمن نال منهم درجة اعلى دبلومة بلقب طبيب — اما تلامذة الاجزائية الذين تحصلوا على درجة عال فتعطى لهم شهادة اجزائي من الدرجة الثانية والذين نالوا منهم درجة اعلى ياخذون دبلوم اجزائي من الدرجة الاولى — وكذلك تلامذة الولادة اللاتي تحصلن على درجة عال ياخذن شهادة حكيمة ثانية واللاتي تحصلن على درجة اعلى تعطى لهن دبلوم حكيمة — ويجوز في كل قسم من اقسام المدرسة الثلاثة تغيير الشهادة بدبلوم بعد تأدية الامتحانات النهائية مرة اخرى (م) ٤٨ اذا تاخر تلميذ في امتحان من الامتحانات لزمه ان يؤدي الامتحان مرة اخرى في جميع مواد هذا الامتحان (م) ٤٩ اذا كان متوسط التلميذ في امتحانات اخر السنة محصورا بين ٣ و٣ فيجوز له اعادة الامتحان عند ابتداء الدراسة اما اذا كانت درجة متوسطه اقل من ٣ فيجب عليه حتما اعادة دروس السنة بعينها — واذا تاخر في الامتحانات النهائية بسبب ان متوسطه بين ٣ و٤ يؤخر لثلاثة اشهر فان كان المتوسط اقل من ٣ اخر لسنة اشهر

(الفصل الرابع — في ادارة المدرسة ومدرسيها)

(م) ٥٠ ناظر المدرسة الطبية يعين بمعرفة مجلس النظار بناء على طلب ناظر المعارف (م) ٥١ تتالف هيئة المدرسين بالمدرسة من مدرسين اول او اصليين ومن مدرسين ثواني او مساعدين ومن محضرين فالمدرس الاول عليه القسم العلمي (القاء الدروس) والمدرس الثاني عليه القسم العملي ويقوم مقام المدرس الاول في حالة عذر يطرأ عليه او غياب يرخص له به — وعلى المحضر ان يقوم بمساعدة المدرس — والمدرسون الاول مكلف كل منهم فيما يخصه بالاكلنيك في الاسبتالية وذلك بمقتضى المادة السادسة عشرة من الدكريتو الصادر في ٨ فبراير سنة ٨٦ (م) ٥٢ وكيل المدرسة الذي ينتخب من مدرسيها الاول يقوم بتادية وظائف الناظر في حال غيابه (م) ٥٣ يضم الى المدرس المكلف بدروس عملية محضر ومساعدون وتكون ماهية المحضر من ميزانية المدرسة اما المساعدون فينتخبون من التلامذة الذين تلقوا الدروس العلمية في السنة الماضية وعلى هولاء التلامذة ان يحضروا جميعا في الدروس العملية التي الحقوا بها — والدروس العملية التي يلحق بها محضر ومساعدون هي دروس الطبيعة والكيميا والفسيولوجيا والتشريح الخاص والتشريح المرضي والاكلنيك الطبي والاكلنيك الجراحي (م) ٥٤ مدرسو المدرسة الاول يولفون مجلسا يكون تحت رئاسة ناظرها او وكيلها و يشتغل هذا المجلس بجميع المسائل المتعلقة بالتعليم (م) ٥٥ تعيين المدرسين الاول والثواني والمحضرين يكون بمعرفة ناظر المعارف بعد عمل امتحان المسابقة و ينشر عن هذا الامتحان في الجرائد الرسمية قبل حلول ميعاده بشهرين وتتالف لجنة هذا الامتحان من مدرسي المدرسة ومن مندوبي نظارة المعارف العمومية ومندوبي مصلحة الصحة كما هو مدون بالمادة الخامسة عشرة من الدكريتو الرقيم ٨ فبراير سنة ٨٦ — و يحمل هذا القومسيون تحت رئاسة ناظر المدرسة — اما الامتحان فيكون باللغة العربية وينبغي ان يكون الطالبون عارفين باحدى اللغات الاوروباوية كاللغة الالمانية او الانجليزية او الفرنساوية بحيث انه يمكنهم الاجابة على ما يلقى اليهم من الممتحنين باحدى هذه اللغات اذا طلب منهم ذلك (م) ٥٦ يجب على طالبي الدخول في الامتحان ان يقيدوا اسمائهم بسكرتارية المدرسة قبل افتتاحه بخمسة عشر يوما على الاقل وان يقدموا اليها الاوراق الاتية وهي (اولاً) دبلوم من احدى المدارس العالية المعروفة لدى الحكومة المصرية (ثانيا) نمرة قيد اسم الطالب بجداول ادارة الصحة (ثالثا) شهادة بحسن الاخلاق والسلوك مصدقا عليها من الحكومة التابع اليها (رابعا) كشفا ببيان الاشغال العلمية التي باشرها او اي ورقة اخرى تساعده على طلبه للترشح للوظيفة الخالية (م) ٥٧ يوم افتتاح الامتحان وشروط الدخول فيه يعينان بمعرفة مجلس المدرسة (م) ٥٨ اذا خلت وظيفة بالمدرسة ورغب احد الخوجات الانتقال اليها بدلا من الوظيفة القائم بها فعليه ان يتقدم طلبا بذلك الى مجلس المدرسة فينظر المجلس في الاسباب التي دعته الى هذا الامر وفي الالقاب الحائز هو لها و بعد البحث والتروي في ذلك يعرضه ناظر المدرسة الى ناظر المعارف ليصدر امره نهائيا في هذه المسالة

طب — • { (البروجرام التفصيلي للدروس العلمية بالمدرسة الطبية) }

السنة المكتبية في هذه المدرسة عبارة عن ثمانية اشهر ابتداؤها شهر اكتوبر وانتهاؤها شهر مايو من السنة التالية

(دروس قسم الطب — السنة التحضيرية)

اولا الطبيعة وتعطى في سنة واحدة القسم العلمي منها ٩٦ درسا كل درس ساعة والقسم العملي ٩٦ درسا كذلك كل درس ساعتان ثانيا الكيميا (القسم الاول) القسم العلمي منها ٩٦ درسا كل درس ساعة والقسم العملي ٩٦ درسا كذلك كل درس ساعتان ثالثا التاريخ الطبيعي (القسم الاول) يعطى على ٩٦ درسا كل درس ساعة

(السنة الاولى الدراسية)

اولا الكيميا (القسم الثاني) القسم العلمي منها ٩٦ درسا كل درس ساعة والقسم العملي ٩٦ درسا كذلك كل درس ساعتان ثانيا التاريخ الطبيعي (القسم الثاني) و يعطى على ٩٦ درسا كل درس ساعة ثالثا الفسيولوجيا او علم وظائف الاعضاء (القسم الاول) القسم العلمي ٩٦ درسا كل درس ساعة والقسم العملي يكون في الكيميا الفسيولوجية و يعطى على ٣٢ درسا كل درس ساعتان رابعا الميكروجرافيا او علم تشريح الانسجة (القسم الاول) القسم العلمي منها ٦٤ درسا كل درس ساعة والقسم العملي ٦٤ درسا كذلك كل درس ساعتان خامسا التشريح (القسم الاول) القسم العلمي منه ٩٦ درسا كل درس ساعة والقسم العملي ٩٦ درسا كذلك كل درس ساعة

ملحوظات

(السنة الثانية الدراسية)

اولا الفسيولوجيا (القسم الثاني) القسم العلمي ٩٦ درسا كل درس ساعة والقسم العملي يكون في الفسيولوجيا العملية ويعطى على ٩٦ درسا كل درس ساعتان ثانيا الميكروجرافيا (القسم الثاني) القسم العلمي منها ٦٤ درسا كل درس ساعة والقسم العملي ٦٤ درسا كذلك كل درس ساعتان ثالثا التشريح (القسم الثاني) القسم العلمي منه ٩٦ درسا كل درس ساعة والقسم العملي ٩٦ درسا كذلك كل درس ساعتان (ملحوظه) يجب على كل تلميذ ان يجري في خلال كل سنة من السنين الجاري تعليم هذا العلم فيها تشريح جثة كاملة بحسب التعليمات التي تعطى اليه من طرف ناظر المدرسة ويكون هذا التشريح تحت مباشرة وملاحظة رئيس الاعمال التشريحية وعلى مقتضى ايضاحات وارشادات مدرس العلم

(السنة الثالثة الدراسية)

اولا التشريح المرضي الدروس العلمية والعملية ٦٤ درسا كل درس ساعتان (ملحوظه) يصير تمرين التلامذة في هذه الدروس على الاعمال المتعلقة بالميكروجرافيا المرضية ثانيا الامراض الباطنة (القسم الاول) يعطى على ٩٦ درسا علميا كل درس ساعة (ملحوظه) يصير تمرين التلامذة في القسم العملي من هذا العلم بالاسبتالية ويجب على رئيس الاكلينيك ان يهتم بتدريبهم على جميع الاعمال والاحوال الطبية وكل ما يتعلق بالاكلينيك وتشخيص الامراض وهو مكلف فضلا عن ذلك باجراء جميع الاعمال التشريحية المتعلقة بالاكلينيك الباطني (ثالثا) الجراحة (القسم الاول) يعطى على ٩٦ درساً علمياً كل درس ساعة والقسم العملي منه يصير اجراؤه بالاكلينيك في الاسبتالية (ملحوظه) على رئيس الاكلينيك اجراء جميع الاعمال التشريحية المتعلقة بهذا الفن وتمرين التلامذة على العمليات الجراحية وكل ما يختص بفن الاكلينيك وتشخيص المرضى (رابعا) الاعمال الجراحية تعطى على ٩٦ درساً علمياً كل درس ساعة والقسم العملي منها يكون على ٣٢ درساً كل درس ساعتان (ملحوظه) يجب على التلامذة ان يقوموا بانفسهم باجراء العمليات اللازمة على الجثة الحقيقية وغيرها من الجثث الصناعية خامسا المادة الطبية تعطى على ٩٦ درسا علميا كل درس ساعة

(السنة الرابعة الدراسية)

اولا الامراض الباطنة (القسم الثاني) القسم العلمي ٩٦ درسا كل درس ساعة والعملي يلاحظ فيه ماسبق ايضاحه بخصوص ذلك في السنة الثالثة ثانيا الجراحة (القسم الثاني) القسم العلمي ٩٦ درسا كل درس ساعة والعملي يلاحظ فيه ما تقدم ذكره بخصوص ذلك في السنة الثالثة ثالثا الولادة تعطى على ٩٦ درسا علميا وعمليا كل درس ساعة (ملحوظه) القسم العملي من هذا الفن يعطى على الجثة الصناعية واذا حصل بالاسبتالية ما يدعو الى توليد امرأة من النساء الموجودات بها فيجعل هذا الامر موضوعا لدرس من الدروس العملية رابعا الرمد يعطى على ٩٦ درسا علميا وعمليا كل درس ساعة (ملحوظه) البرهنة على الدروس العلمية لهذا الدرس تكون باستعمال الالات والاجهزة الرمدية والقسم العملي منه يصير اجراؤه في الاكلينيك خامسا قانون الصحة يعطى على ٩٦ درسا كل درس ساعة

(السنة الخامسة الدراسية)

(اولا) الطب الشرعي القسم العلمي منه ٩٦ درسا كل درس ساعة — **(ملحوظات)** القسم العملي من هذا العلم يكون بتمرين التلامذة على الاحوال التي تقع بالاسبتالية وتقتضي عمل الكشف الطبي واذا لم يحدث شيء من هذا القبيل بها فتعمل تجاريب تقوم مقام ذلك **(ثانيا)** الاقرباذين القسم العلمي منه ٩٦ درسا كل درس ساعة والقسم العملي ٩٦ درسا كذلك كل درس ساعتان **(ملحوظه)** تلامذة السنة الخامسة للطب يحضرون دروس الاقرباذين العلمية والعملية بقسم الاجزائية

(في التمرين بالاسبتالية)

بعد اجراء امتحان اخر سنة للسنة الرابعة الدراسية تجعل الستة تلامذة الاول من تلامذتها داخلية و يقومون بمساعدة الاطباء في المستشفى مدة سنة واحدة و يعطى لهم في مقابلة ذلك شئ معلوم من مصلحة الصحة و بقية تلامذة السنة الخامسة يجعلون مساعدين شرف بالاكلينيك وعليهم القيام بالخدامات اللازمة بالاسبتالية كذلك سنة واحدة وجميع هؤلاء التلامذة سواء كان يدفع لهم شئ او لا يدفع يحضرون امتحاناتهم النهائية و يتاهبون لتمضيتها طبقا لنص المادة الخامسة والعشرون من قانون المدرسة الطبية

(دروس قسم الاجزائية — السنة التحضيرية)

(اولا) الطبيعة بتمامها القسم العلمي منها ٩٦ درسا كل درس ساعة والقسم العملي ٩٦ درسا كذلك كل درس ساعتان **(ثانيا)** الكيمياء (القسم الاول) القسم العلمي منها ٩٦ درسا كل درس ساعة والقسم العملي ٩٦ درسا كذلك كل درس ساعتان **(ثالثا)** التاريخ الطبيعي (القسم الاول منه) يعطى على ٩٦ درسا كل درس ساعة **(ملحوظه)** تلامذة الاجزائية يحضرون دروس الكيمياء والطبيعة والتاريخ الطبيعي مع تلامذة الطب

(السنة الاولى الدراسية)

(اولا) الكيمياء (القسم الثاني) القسم العلمي منها

ملحوظات

٩٦ درسا كل درس ساعة والقسم العملي ٩٦ درسا كذلك كل درس ساعتان **(ثانيا)** التاريخ الطبيعي (القسم الثاني) يعطى على ٩٦ درسا كل درس ساعة تراعي في هذا العلم هنا نفس الملحوظة السابق بيانها في السنة التحضيرية **(ثالثا)** الاقرباذين القسم العلمي منه ٩٦ درسا كل درس ساعة والقسم العملي ٩٦ درسا كذلك كل درس ساعتان

(السنة الثانية الدراسية)

(اولا) الكيمياء التحليلية تعطى على ٩٦ درسا عمليا كل درس ساعتان **(ملحوظه)** دروس هذا العلم تكون بتمرين التلامذة على التحليل والاعمال الكيماوية اليدوية في المعامل المعدة لذلك بالمدرسة **(ثانيا)** علم السموم القسم العلمي منه ٩٦ درسا كل درس ساعة **(ملحوظه)** والقسم العملي لهذا العلم يندرج في دروس الكيمياء التحليلية **(ثالثا)** الكيمياء الاقرباذينية تعطى على ٩٦ درسا عمليا كل درس ساعة

(السنة الثالثة — تمرين بالاسبتالية)

على تلامذة الاجزائية بعد ان يمضوا امتحان آخر سنة للسنة الثانية الدراسية ان يقوموا بتأدية الاعمال اللازمة لصناعتهم بالمستشفى مدة سنة واحدة والاولان منها بحسب ترتيب الامتحان يعينان داخلية ويدفع لها في نظير ذلك شيء معلوم من طرف مصلحة الصحة — ويجب على جميع التلامذة الجاري تمرينهم على الاعمال بالاسبتالية ان يحضروا في الاشغال العملية التي تعمل بمعمل المدرسة وان يحضروا امتحاناتهم النهائية ويستعدوا لتمضيتها

(دروس قسم الولادة — السنة الاولى)

(اولا) مبادي التشريح تعطى على ٩٦ درسا كل درس ساعة (ثانيا) مبادي الفسيولوجيا تعطى على ٩٦ درسا كل درس ساعة (ملحوظه) هذه الدروس تشمل الدروس العملية مع البساطة والايجاز

(السنة الثانية)

(اولا) الولادة السهلة تعطى على ٩٦ درسا كل درس ساعة
(ثانيا) امراض النساء تعطى على ٩٦ درسا كل درس ساعة
(ثالثا) المادة الطبية تعطى على ٩٦ درسا كل درس ساعة

(السنة الثالثة)

اولا) الولادة الصعبة تعطى على ٩٦ درسا كل درس ساعة ثانيا) قانون صحة الحوامل والاطفال يعطى على ٩٦ درسا كل درس ساعة (ثالثا) الجراحة الصغرى والتذكرة الطبية يعطى ذلك على ٩٦ درسا كل درس ساعة

(السنة الرابعة — تمرين بالاسبتالية)

تلميذات قسم الولادة بعد ان يؤدين امتحان اخر سنة للسنة الثالثة مع النجاح يصير تعيينهن مساعدات شرف ويكلفن بتأدية الاعمال اللازمة بالاسبتالية المتعلقة بالنساء ويحضرن في اثناء ذلك امتحاناتهن النهائية ويتاهبن لتمضيتها — والثلاثة تلميذات الاول بحسب ترتيب الامتحان يجعلن داخلية بالاسبتالية ويرتب لهن شيء في نظير ذلك من مصلحة الصحة

طب — ١٠ اعلان من مصلحة الصحة العمومية

بناء على قرار مجلس النظار الصادر في ٣٠ يوليه سنة ٨٨ قد صار تنزيل قيمة رسم التصريح بتعاطي صناعة الطب للحكماء الوطنيين والاجانب الى ٣٠٠ قرش صاغ بعد ان كان مقرر بدكريتو ٧ دسمبر سنة ٨٧ بمبلغ ٤٠٠ قرش

طب (مدرسة) — ٠ (ر) صحة ١٨ ر سنة ١٣٠١

طب شرعي — ٠ (ر) صحة ١٨ رسنة ١٣٠١ م ١٢

طبع — (ر) جريدة (قق — ٠ مطبوعات

طبع مؤلفات المعلمين — ٠ (ر) معارف عمومية ٢٠ يوليه سنة ٨٥

طبيب (مدة الاقامة بجهة السودان وهرر) — ٠ (ر) جهادية ١٨ رسنة ٩٧

طبيب جاهل — ٠ (ر) حجر (مجلة ٩٦٤ — (ش ٤٩١

طبيب — ٠ (ر) شهادة مدرسية

طبيب — ٠ (ر) مضي المدة (ق ٢٠٩ — ٠ ضبطية قضائية (قتح ٢٥ — ٠ قاضي التحقيق (قتح ٥٩ — ٦١ — ٠ تزوير (قق ١٩٩ — ٠ رشوة — ٠ اسقاط الحوامل (قق ٢٤٢ — ٠ افشاء السر (قق ٢٨٤

طبيخة — ٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤٤

طرار — ٠ (ر) سرقة (قق ٣٠٠

طره — ٠ (ر) ليمان طره — ٠ اشغال شاقة

طرح البحر — ٠ { منشور تاريخه ٥ صفر سنة ٣٠٠ (١٦ دسمبر سنة ٨٢) بمنع بيع الاطيان طرح البحر بالجزائر التي لم يكن لها حدود ثابتة

فيما سبق كان ورد للمالية من حضرة مدير البحيرة مكاتبة في خصوص ٢٩ فدن وكسور اطيان طرح بحر بناحية محلة الامير كانت حصلت الرغبة من اشخاص في شرائها اوضح فيها ان الاطيان المذكورة لكونها طرح بحر لاتنفصل على حالة واحدة لان من عادة الاطيان طرح البحر الزيادة والعجز في كل عام بالنسبة لتحويل البحر عليها ولهذا رغب عدم سيعها ومساحتها سنويا وتاجيرها على ذمة الميري حتى اذا حصل بها زيادة فالميري ينتفع باجارها وان حصل عجز حين ذاك يصير استنزاله من قيمة الايجار لان المشتري مع تحول البحر عليها وحصول عجزها ضرورة يحصل منه التشكي من دفع الاموال وان حصل بها زيادة يحرم الميري من انتفاعه بها وبناء عليه تحرر لحضرته باستثناء الارض المذكورة من البيع وابقاها على ذمة الميري وتاجيرها سنويا وحيث لايخلو الحال من وجود اطيان

ملحوظات

بهذه المثابة في انحاء المديريات ومن الاقتضاء ان يكون الاجراء فيها على منهج وطريقة واحدة فيما يوجد من هذا القبيل وسبق مبيعه فقد انتهى الحال فيه واما الباقي بدون مبيع للان مما يكون طرح بحر من الجزائر التي ما زال البحر مارًا عليها وبسبب ذلك لم يكن لها حدود ثابتة حيث في بعض السنين يأكل منها البحر وفي اخرى يطرح مستجدا خلاف التالف سواء كان في بر الجزيرة التي اكل منها او خلافه وبذا تكون الجزائر المحكي عنها عرضة للعجز او للزيادة في كل سنة عما قبلها فهذا ينبغي من الان فصاعدا استثناؤه من المبيع وابقاؤه على ذمة الميري وفي كل سنة يصير مساحته وتاجيره على ذمة الميري اسوة الجاري تاجيره واما الاطيان التي انحاز البحر عنها واتخذ له اتجاهًا خلافها فهذه بالضرورة تكون صارت حدودها ثابتة ما دام البحر تحول عنها وتعد بمناسبة ارض العلو فلا تدخل ضمن ما ذكر بل يستمر اشهار مبيعها والتسليم فيها بعد الاستئذان من المالية كالجاري وبذا اقتضى النشر لجهات اللزوم وهذا لسعادتكم للمعلومية به والعمل بمقتضاه ثم ويحرر كشف بالاطيان المذكورة على قلمين احدهما بما يكون وارد الجدول ببيان نمرة والثاني بما يكون خارجًا عن الجدول ان كان موجودا من قبل او مستجدا طرح بحر بايضاح مقاديره وحدوده ويرد بالافادة اللازمة لمعلومية الجاري تاجيره سنويًا من هذا القبيل

طرد بوستة —٠ (ر) بوستة ٣ نوفمبر سنة ٨٩

طرد بوستة صغير —٠ (ر) بوستة ٤ ذا سنة ١٢٩٨

طريق —٠ (مجلة) في الطريق

(م) ١٢١٣ اذا كان على طرفي الطريق لاحد داران فان اراد انشاء جسر من واحدة الى اخرى يمنع ولا يهدم بعد الانشاء ان لم يكن فيه ضرر على المارين لكن لا يكون لاحد حق قرار في الجسر والبروز على الطريق العام فاذا انهدم الجسر المبني على الطريق العام على الوجه المسطور فاراد صاحبه اعادته يمنع (م) ١٢١٤ ترفع الاشياء المضرة للمارين ضررًا فاحشًا ولو قديمة كالغرفة والبروز على الطريق العام الدانيين الواطيين (م) ١٢١٥ اذا اراد احد وضع الطين في الطريق لاجل تعمير داره فله وضعه في طرف منه وصرفه سريعًا الى بنائه بشرط عدم ضرر المارين (م) ١٢١٦ لدى الحاجة يوخذ ملك كائن من كان بالقيمة بامر السلطان ويلحق الى الطريق لكن لا يوخذ من يده ما لم يناد الثمن راجع مادتي ٢١٥ و٢٦٢ (م) ١٢١٧ يجوز ان ياخذ شخص فضلة الطريق من جانب الميري بثمن مثلها ويلحقها الى داره حال عدم المضرة للمارين (م) ١٢١٨ يجوز لكل احد ان يفتح بابًا مجددا الى الطريق العام (م) ١٢١٩ لا يجوز لمن لم يكن له حق المرور في طريق خاص ان يفتح اليه بابًا (م) ١٢٢٠ الطريق الخاص كالملك المشترك لمن لهم فيه حق المرور فلا يجوز لاحد من اصحاب الطريق الخاص ان يحدث فيه شيئًا سواء كان مضرًا او غير مضر الا باذن الباقين (م) ١٢٢١ ليس لاحد اصحاب الطريق الخاص ان يجعل ميزاب داره التي بناها مجددا الى ذلك الطريق الا باذن سائر اصحابه (م) ١٢٢٢ اذا سد احد بابه الذي هو الى الطريق الخاص فلا يسقط حق مروره بسده اياه فيجوز له ولمن اشترى منه ان يفتحه ثانيًا (م) ١٢٢٣ للمارين في الطريق العام حق الدخول في الطريق الخاص عند الازدحام فلا يسوغ لاصحاب الطريق الخاص ان يبيعوه ولو اتفقوا ولا يسوغ ان يقسموه بينهم ولا يجوز ان يسدوا فمه

طريق —٠ (ر) تخريب (قق ٣٣٦ —٠ شارع عمومي —٠ منفعة عمومية ٩ —٠ وكيل بالعمولة (قت ٩٤

طريق عام —٠ (ر) سرقة (قق ٢٨٩ —٠ غصب واتلاف (مجلة

طريق خاص —٠ (ر) حجر (مجلة ٩٥٦

طريق (زحم) —٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤١

طريق —٠ (اغتصاب واتلاف) —٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤٧

طريق التظلم من الاحكام الصادرة في التفليس —٠ (ر) افلاس (قت ٣٩٠

طعم للشجر —٠ (ر) تخريب (قق ٣٤٠

طعن في الحجج الشرعية —٠ (ر) حجة ٣١ يوليه سنة ١٨٧٩ —٠ حجة

طفل —٠ (ر) قبض (قق الباب الخامس) —٠ هبة

طلاق —٠ { (قانون الاحوال الشخصية) فيمن يقع طلاقه ومن لا يقع ومحل الطلاق وعدده

(م) ٢١٧ للزوج دون المرأة ان يرفع قيد النكاح الصحيح بالطلاق. ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو كان محجورا عليه لسفه او مريضًا غير مختل العقل او مكرها او هازلا (م) ٢١٨ يقع طلاق السكران الذي سكر بمحظور طائعا مختارا لا مكرها ولا مضطرا (م) ٢١٩ يقع طلاق الاخرس باشارته المعهودة الدالة على قصده الطلاق (م) ٢٢٠ لا يقع طلاق النائم والمجنون والمعتوه ومن اختل عقله لكبر او مرض او مصيبة فاجأته وانما يقع طلاق المجنون اذا علقه بشرط وهو عاقل ثم جن ووجد الشرط وهو مجنون (م) ٢٢١ لا يقع طلاق ابي القاصر على زوجته ولا طلاق القاصر ولو كان مراهقا (م) ٢٢٢ يقع الطلاق لفظا وبالكتابة المرسومة المستبينة وكما يجوز للزوج ان يوقعه بنفسه يجوز له ان يوكل به غيره وان يرسله الى المرأة مسطورا في كتاب وان ياذنها بايقاعه تفويضا على نفسها وتوكيلا على غيرها من ضرائرها (م) ٢٢٣ محل الطلاق المرأة المنكوحة والمعتدة من طلاق رجعي او بائن غير ثلاث للحرة والمعتدة لفرقة هي طلاق كالفرقة بالايلاء والعنة ونحوها او لفسخ باباء احد الزوجين الاسلام (م) ٢٢٤ عدد الطلاق يعتبر بالنساء فطلاق الحرة ثلاث متفرقات ان كانت مدخولا بها او غير متفرقات سواء كانت مدخولا بها ام لا فلا تحل لمطلقها بعد الثلاث من نكاح صحيح حتى تنكح زوجا غيره ويفارقها بعد الوطء في القبل وتنقضي عدتها (م) ٢٢٥ لا يصح وقوع الطلاق الا بصيغة مخصوصة او ما يقوم مقامها والصيغ المخصوصة بالطلاق اما صريحة او كناية — فالصريحة هي الفاظ المشتملة على حروف الطلاق والالفاظ التي غلب استعماله

ملحوظات

عرفا في الطلاق بحيث لا تستعمل الا فيه باي لغة من اللغات ومايقوم مقام الصيغة الصريحة هي الكتابة المرسومة المستبينة واشارة الاخرس والاشارة الى العدد بالاصابع مصحوبة بلفظ الطلاق وبما ذكر يقع الطلاق بلا نية انما لا بد لوقوعه من اضافة اللفظ الى المرأة المراد تطليقها ولو الاضافة معنوية — والكناية هي الالفاظ التي لم توضع للطلاق وتحتمله وغيره وهذه لا يقع بها الطلاق الا بنية او دلالة الحال ويقوم مقام صيغة الكناية الكتابة المستبينة الغير المرسومة فتتوقف على النية

(في اقسام الطلاق)

(م) ٢٢٦ الطلاق قسمان رجعي وبائن والبائن نوعان بائن ببينونة صغرى وبائن ببينونة كبرى فالاول من النوعين ما كان بواحدة او ثنتين والثاني ما كان بالثلاث ويسمى بتا

(في الطلاق الرجعي وحكمه والرجعة)

(م) ٢٢٧ يقع الطلاق رجعيا بصريح لفظ الطلاق اذا اضيف اللفظ ولو معنى الى المرأة المدخول بها حقيقة غير مقرون بعوض ولا بعدد الثلاث لا نصا ولا اشارة ولا منعوتا بنعت حقيقي ولا بافعل التفضيل ولا مشبها بصفة تدل على البينونة — فمن قال لامرأته المدخول بها حقيقة انت طالق او مطلقة او طلقتك فقد اوقع عليها طلقة واحدة رجعية سواء نواها رجعية او بائنة او نوى اكثر من ذلك او لم ينو شيئا (م) ٢٢٨ صيغتا عليّ الطلاق والطلاق يلزمني يقع بكل منها واحدة رجعية ولو نوى ثنتين وان نوى باللفظ ثلاثا وقعن (م) ٢٢٩ يقع الطلاق رجعيا بثلاثة الفاظ من الفاظ الكناية وهي اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة — فمن قال لزوجته لفظا منها وهو في حالة الرضا توقف وقوع الطلاق على نيته فان نوى به الطلاق تقع واحدة رجعية ولو نوى غيرها او اكثر من واحدة وان لم ينو شيئا فلا يقع شيء — وان خاطبها به في حالة الغضب او جوابا عن طلبها الطلاق منه يقع عليها طلقة واحدة رجعية بلا نية (م) ٢٣٠ الطلاق الرجعي بواحدة كان او ثنتين للحرة لا يرفع احكام النكاح ولا يزيل ملك الزوج قبل مضي العدة بل لا تزال الزوجية قائمة ما دامت المرأة في العدة وانما تعتكف في بيتها المضاف اليها بالسكنى ويندب جعل سترة بينها وبين زوجها ونفقتها عليه مدة العدة ولا يحرم دخوله عليها ولو من غير اذنها ويجوز له الاستمتاع والوقاع ويصير بذلك مراجعا واذا مات احدهما قبل انقضاء العدة ورثه الآخر سواء طلقها زوجها في حال صحته او في مرضه برضاها او بدونه (م) ٢٣١ كل من طلق زوجته المدخول بها حقيقة تطليقة واحدة رجعية او تطليقتين كذلك لو حرة فله ان يراجعها ولو قال لا رجعة لي بدون حاجة الى تجديد العقد الاول ولا الى اشتراط مهر جديد ما دامت في العدة سواء علمت بالرجعة او لم تعلم وسواء رضيت بها او ابت — ولا يملك الرجعة بعد انقضاء العدة ولا رجعة في عدة المطلقة بعد الخلوة ولو كانت الخلوة صحيحة (م) ٢٣٢ تصح الرجعة قولا براجعتك ونحوه خطابا للمرأة او راجعت زوجتي ان كانت غير مخاطبة وفعلا بالوقاع ودواعيه التي توجب حرمة المصاهرة ولو اختلاسا منه او منها (م) ٢٣٣ يلزم ان تكون الرجعة منجزة في الحال فلا يصح اضافتها الى وقت مستقبل ولا تعليقها بشرط (م) ٢٣٤ الرجعة صحيحة بلا شهود وبلا علم المرأة الا انه يندب للمراجع ان يعلم المرأة بها اذا راجعها قولا وان يشهد شاهدين عدلين عليها ولو بعد حصولها فعلا (م) ٢٣٥ تنقطع الرجعة وتملك المرأة عصمتها اذا طهرت من الحيضة الاخيرة لتمام عشرة ايام وان لم تغتسل (م) ٢٣٦ اذا وقع نزاع بين الزوجين فادعت المعتدة انقضاء عدتها بالحيض وادعى الزوج عدم انقضائها وان له حق الرجعة تصدق المرأة بيمينها وتخرج من العدة ان كانت المدة تحتمله واقل مدة عدة بحيض ستون يوما للحرة (م) ٢٣٧ الرجعة لا تهدم الطلقات السابقة بل اذا راجع الزوج امرأته بعد طلقتين ثم اوقع عليها الثالثة زال ملكه وحلها له الى ان تتزوج غيره بنكاح صحيح ويفارقها بعد الوطء في القبل بطلاق او موت (م) ٢٣٨ يتعجل المؤجل من المهر بانقضاء العدة في الطلاق الرجعي فمن طلق زوجته رجعيا وانقضت عدتها صار ما كان مؤجلا في ذمته من المهر حالا فتطالبه به — وانما يحل المؤجل

ملحوظات

اذا لم يكن منجما فان كان كذلك فلا يتعجل بل تاخذه على نجومه واقساطه في مواعيدها

(في الطلاق البائن ونوعيه واحكام كل منهما)

(م) ٢٣٩ يقع الطلاق بائنا بصريح لفظ الطلاق اذا اضيف اللفظ الى المراة المدخول بها مقرونا بعدد الثلاث نصاً او اشارة بالاصابع مع ذكر لفظ الطلاق اومنعوتا بنعت حقيقي او مضافا الى افعل تفضيل ينبأ عن الشدة والزيادة او مشبها بما يدل على البينونة — فمن قال لامراته انت طالق تطليقة شديدة او طويلة او عريضة او اشد الطلاق او اطوله او اعرضه او تطليقة كالجبل تقع عليها واحدة بائنة — وان قال لها انت طالق بائن او البتة بأنت بواحدة سواء نوى او لم ينو وان نوى بذلك الثلاث وقعن — وان قال لها انت طالق ثلاثا او اشار اليها بثلاثة اصابع منشورة قائلا انت طالق هكذا بانت بينونة كبرى — وكذلك ان قال لها انت طالق اكثر الطلاق او انت طالق مرارا او الف مرة (م) ٢٤٠ كل طلاق يلحق المراة غير المدخول بها فهو بائن — فمن قال لزوجته غير المدخول بها حقيقة او حكما انت طالق بانت بواحدة ولا عدة عليها وكذا لو اختلى بها بلا وطئ ولكن عليها العدة — فان طلقها ثلاثا بكلمة واحدة وقعن وان فرق الثلاث بانت بالاولى فلا تلحقها الثانية ولا الثالثة (م) ٢٤١ من طلق زوجته طلاقا رجعيا بواحدة او ثنتين لو حرة ولم يراجعها حتى انقضت عدتها بانت بينونة صغرى ملكت بها نفسها فلا يملك الرجعة عليها (م) ٢٤٢ من طلق امراته طلاقا واحدا مقرونا بعوض وقبلت في مجلسها بانت بواحدة (م) ٢٤٣ من قال كل حل او حلال الله او حلال المسلمين عليّ حرام طلقت جميع نسائه طلقة واحدة بائنة بلا نية وان نوى بذلك الثلاث وقعن — فان قال الحرام يلزمني احرمتك او انت معي في الحرام بانت المخاطبة بذلك ولو لم ينو طلاقا وان كان له امراة غيرها فلا يقع عليها شي (م) ٢٤٤ جميع الفاظ الكنايات ان وقع بها الطلاق يكون بائنا بواحدة او ثلاث على حسب نية الزوج ما عدا الالفاظ الثلاثة المذكورة في مادة ٢٢٩ فراجعها (م) ٢٤٥ اذا آلى الزوج البالغ العاقل من امراته وبر في ايلائه ولم يفئ اليها في مدة الاشهر الاربعة التي هي اقل مدته للحرة بانت بواحدة وسقط الايلاء ان كان موقتا (م) ٢٤٦ الطلاق البائن بينونة صغرى وهو ما كان دون الثلاث يحل قيد النكاح ويرفع احكامه ويزيل ملك الزوج في الحال ولا يبقي للزوجية اثر سوى العدة وتستتر المراة في بيتها ويجعل بينه وبينها حجاب فلا يدخل عليها ولا ينظرها وان ضاق عنهما البيت او لم يكن دينا فاخراجه منه اولى وان مات احدهما في العدة فلا يرثه الآخر الا في حال فراره او فرارها بشرطه المذكور في طلاق المريض (م) ٢٤٧ الطلاق البائن بينونة صغرى لا يزيل الحل فلا تحرم المبانة بما دون الثلاث على مطلقها بل له ان يتزوجها في العدة وبعدها انما لا يكون ذلك الا برضاها وبعقد ومهر جديدين ويمنع غيره من نكاحها في العدة (م) ٢٤٨ الطلاق البت يزيل في الحال الملك والحل معا — فمن طلق زوجته الحرة من نكاح صحيح ثلاث طلقات بكلمة واحدة قبل الدخول او بعد الدخول سواء كانت الثلاث متفرقات او غير متفرقات يحرم عليه ان يتزوجها حتى تنكح غيره نكاحاً صحيحاً نافذا ويطأها وطأً حقيقيا في المحل المتيقن موجبا للغسل ثم يطلقها او يموت عنها وتمضي عدتها — وموت الزوج الثاني قبل وطئها لا يحلها للاول — (م) ٢٤٩ نكاح الزوج الثاني يهدم بالدخول ما دون الثلاث من الطلقات السابقة كما يهدم الثلاث ويثبت حلا جديدا فتعود المراة للزوج الاول اذا تزوجها بملك جديد اي يملك عليها ثلاث طلقات لو حرة (م) ٢٥٠ الطلاق لا يلحق المنكوحة نكاحاً فاسدا فالفرقة فيه متاركة لا طلاق حقيقي — فمن طلق منكوحته فاسدا ثلاثا فله ان يتزوجها بعقد صحيح بلا محلل ويملك عليها ثلاث طلقات

(في تعليق الطلاق)

(م) ٢٥١ الطلاق لفظيا كان او بالكتابة يصح ان يكون منجزا او معلقا فالمنجز ما كان بصيغة مطلقة غير مقيدة بشرط ولا مضافة الى وقت وهذا يقع في الحال — والمعلق ما كان معلقا بشرط او حادثة او مضافا الى وقت وهذا يتوقف وقوعه على وجود الشرط او الحادثة او حلول الوقت المضاف اليه — والتعليق يمين (م) ٢٥٢ يشترط لصحة التعليق ان يكون مدلول فعل الشرط معدوما على خطر الوجود لا محققا ولا مستحيلا ولا

منفصلا الا لعذر — فالمعلق على محقق بتنجز فيما لبقائه حكم ابتدائه والتعليق على امر محال لغو — وكذا يلغو الطلاق المدخول فيه الشك والطلاق المضاف لحالة منافية لايقاعه او وقوعه وكذلك المعلق على المشيئة الالهية مسموعا متصلا لا منفصلا الا لعذر (م) ٢٥٣ يشترط في لزوم التعليق ان يكون في ملك النكاح حقيقة او حكما اي حال قيامه او في عدة الطلاق الرجعي او البائن في بعض صوره او مضافا الى الملك — فان اضافه المعلق الى امرأة اجنبية منه ثم تزوجها ووقع الشرط بعد تزوجها فلا يلزمه ولا تطلق المرأة بوقوعه (م) ٢٥٤ زوال ملك النكاح بوقوع طلقة بائنة او ثنتين لايبطل اليمين المعقودة حال قيامه — فمن علق طلاق امرأته بما دون الثلاث او بها لو حرة ثم ابانها بما دون الثلاث منجزا قبل وجود الشرط ثم تزوجها ووجد الشرط يقع الطلاق المعلق كله (م) ٢٥٥ زوال الحل بوقوع الثلاث يبطل تعليق ما دون الثلاث والثلاث ايضا للحرة — فمن علق ما دون الثلاث او الثلاث للحرة ثم نجز الثلاث قبل وجود الشرط ثم تزوجها بعد التحليل بطل التعليق بحيث لو وجد الشرط لايقع شيء من الطلقات التي علقها في الملك الاول (م) ٢٥٦ تنحل اليمين ولا يبقى لها عمل بعد وجود الشرط سواء كان وجوده في الملك او بعد زواله لكن ان وجد تمامه والمرأة في الملك حقيقة او في عدة الطلاق يقع عليها الطلاق وان وجد بعد زواله فلا يقع شيء (م) ٢٥٧ لا يحنث الحالف في يمين واحدة اكثر من مرة في جميع ادوات الشرط الا اذا استعمل كلمة كلما — فان ادخلها على غير التزوج بان قال لامرأته كلما زرت اختك فانت طالق فلا تنتهي اليمين الا بالزيارة الثالثة وفي كل زيارة يحنث حتى اذا انتهت الثلاث ثم تزوج المرأة بعد زوج اخر فلا يقع عليها الطلاق ان زارت — وان ادخلها على سبب الملك وهو التزوج بان قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فلا تنتهي اليمين بالثلاث بل تطلق المرأة بكل تزوج ولو بعد زوج اخر (م) ٢٥٨ اذا علق الزوج الطلاق على شرطين او على شيئين فان وجدا او الثاني منها والمرأة في الملك حقيقة او حكما وقع الطلاق والا فلا (م) ٢٥٩ ما لا يعلم وجوده الا من المرأة فلا تصدق الا في حق نفسها خاصة فان علق طلاقها وطلاق ضرتها على حيضها فقالت حضت ولم يصدقها الزوج طلقت هي باقرارها دون ضرتها — وان كان الحيض قد انقطع عنها فلا يقبل قولها

(في تفويض الطلاق للمرأة)

(م) ٢٦٠ للزوج ان يفوض الطلاق للمرأة ويملكها اياه اما بتخييرها نفسها او جعل امرها بيدها او بتفويضه لمشيئتها ولا يملك الزوج الرجوع عن التفويض بعد ايجابه قبل جواب المرأة (م) ٢٦١ اذا قال الزوج لامرأته اختاري نفسك او امرك بيدك ناويا تفويض الطلاق اليها فلها ان تختار نفسها ما دامت في مجلس علمها مشافهة ان كانت حاضرة او اخبارا ان كانت غائبة ولو طال المجلس ما طال ما لم تقم او تعرض فان قامت منه قبل صدور جوابها او اتت قبله بما يدل على اعراضها بطل خيارها ما لم يكن التفويض معلقا بمشيئتها باداة تفيد عموم الوقت او موقتا بوقت معين — فان كان معلقا بمشيئتها باداة تفيد العموم فلها اختيار نفسها متى شاءت — وان كان موقتا فلا يبطل خيارها الا بمضي الوقت حتى لو كانت غائبة ولم تعلم بالتفويض الا بعد فوات الوقت المعين فلا خيار لها (م) ٢٦٢ اذا قالت المفوض اليها الاختيار او التي جعل امرها بيدها في مجلس علمها اخترت نفسي او طلقت نفسي بانت بواحدة سواء نوى الزوج بذلك واحدة او ثنتين — وتصح نية الثلاث في الامر باليد ولا تصح في التخيير (م) ٢٦٣ اذا فوض الطلاق لمشيئة المرأة وقال لها بصريح لفظه طلقي نفسك فطلقت في المجلس تقع واحدة رجعية (م) ٢٦٤ المخالفة في اصل العدد تبطل الجواب لو خالفت باكثر لا باقل — فاذا فوض الزوج للمرأة تطليقة واحدة فطلقت نفسها ثلاثا فلا يقع شيء ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا او ثنتين فطلقت واحدة وقعت الواحدة (م) ٢٦٥ المخالفة في الوصف لا تبطل الجواب بل يبطل الوصف الذي به المخالفة ويقع على الوجه الذي فوض به الزوج — فلو امرها ببائن فخالفت او برجعي فعكست الجواب فانه يقع ما امر به وهذا اذا لم يكن الطلاق معلقا بمشيئتها — فان كان معلقا بمشيئتها وخالفت في الوصف بطل الجواب رأسا وكذا لو خالفت في العدد ولو باقل

(في طلاق المريض)

(م) ٢٦٦ المرض الذي يصير به الرجل فارا بالطلاق من توريث زوجته ولا تنفذ تبرعاته الا من الثلث هو الذي يغلب عليه فيه الهلاك ويعجزه عن القيام بمصالحه خارج البيت بعد ان كان قادرا عليه سواء اقعده في الفراش او لم يقعده (م) ٢٦٧ من يخاف عليه الهلاك غالبا كمن خرج من الصف يبارز رجلا او قدم للقتل من قصاص او خاف الغرق في سفينة تلاطمت عليها الامواج حكمه حكم المريض الغالب عليه الهلاك (م) ٢٦٨ المقعد والمسلول والمفلوج ما دام يزداد ما بهم من العلة فحكمهم كالمريض — فان قدمت العلة بان تطاولت سنة ولم يحصل فيها ازدياد ولا تغير في احوالهم فتصرفاتهم بعد السنة في الطلاق وغيره كتصرفات الصحيح (م) ٢٦٩ من كان مريضا مرضا يغلب عليه الموت منه او واقعا في حالة خطر يخشى منها الهلاك غالبا وابان امرأته وهو كذلك طائعا بلا رضاها ومات في المرض او هو على تلك الحالة بذلك السبب او بغيره والمرأة في العدة فانها ترث منه اذا استمرت اهليتها للارث من وقت الابانة الى الموت فان برئ الزوج من مرضه او زالت عنه تلك الحالة ثم مات بعلة او حادثة اخرى وهي في العدة فانها لا ترثه (م) ٢٧٠ ترث المرأة ايضا زوجها اذا مات وهي في العدة وكانت مستحقا للميراث في الصور الآتية (الاولى) اذا طلبت من زوجها وهو مريض ان يطلقها رجعيا فابانها بما دون الثلاث او بثلاث (الثانية) اذا لاعنها في مرضه وفرق بينهما (الثالثة) اذا آلى منها مريضا ومضت مدة الايلاء في المرض حتى بانت منه بعدم قربانها (م) ٢٧١ لا ترث المرأة من زوجها في الصور الآتية (الاولى) اذا اكره الزوج على ابانتها بوعيد تلف (الثانية) اذا طلبت هي منه الابانة طائعة مختارة (الثالثة) اذا طلقها رجعيا او لم

ملحوظات

يطلقها وفعلت مع ابنه ما يوجب حرمة المصاهرة او مكنته من نفسها طوعا او كرها بغير تحريض ابيه (الرابعة) اذا آلى منها في صحته وبانت في مرضه (الخامسة) اذا اختلعت المراة منه برضاها او اختارت نفسها بالبلوغ او وقع التفريق بينهما بالعنة او نحوها بناء على طلبها (السادسة) اذا كانت المراة كتابية وقت ابانتها ثم اسلمت بعدها او كانت مسلمة وقت الابانة ثم ارتدت ثم اسلمت قبل موته فاسلامها في هذه الصورة لا يعيد حقها في الميراث منه بعد سقوطه بردتها (السابعة) اذا ابانها وهو محبوس بقصاص او وهو محصور في حصن او في صف القتال او في سفينة قبل خوف الغرق او في وقت فشو الوباء او وهو قائم بمصالحه خارج البيت متشكيا من الم (م) ٢٧٣ اذا باشرت المراة سبب الفرقة وهي مريضة لاتقدر على القيام بمصالح بيتها بان اوقعت الفرقة باختيار نفسها بالبلوغ او بفعلها بابن زوجها ما توجب حرمة المصاهرة وماتت قبل انقضاء العدة فان زوجها يرثها

طلاق —٠ (ر) خلع --٠ رضاعة —٠ عدة —٠ فرقة —٠ مهر —٠ نسب

طلاق بائن —٠ (ر) نكاح (ش ٢ —٠ طلاق (اقسام الطلاق)

طلاق بائن بينونة كبرى —٠ (ر) طلاق (اقسام الطلاق)

طلاق بائن بينونة صغرى —٠ (ر) طلاق (اقسام الطلاق

طلاق بت (ر) طلاق بائن

طلاق معلق —٠ طلاق (تعليق الطلاق)

طلاق رجعي —٠ (ر) طلاق (اقسام الطلاق)

طلاق منجز —٠ (ر) طلاق (تعليق الطلاق)

طلب الاستخدام بالحكومة —(ر) مستخدم وامما النظارات (الترتيب الداخلي لكل نظارة)

طلب تأخير —٠ (ر) حضور (قم ٥٣ —٠ ضمان

طلب جديد —٠ (ر) غيبة (قم ١٢٥ —٠ استئناف (قم ٣٦٨ — ٣٦٩

طلب حضور —٠ (ر) تكليف بالحضور —٠ تقديم الدعاوي —٠ اعلان —٠ ميعاد

طلب الشفعة —٠ (ر) شفعة (مجلة ١٠٢٨ —٠ شفعة

طلب قضايا واوراق من جهات الحكومة —٠ (ر) صور اوراق

طلب القضايا —٠ (ر) محكمة اهلية ١٧ ر سنة ١٣٠١ م ١١

طلب ميعاد —٠ (ر) ضمان — طلب تأخير

طلمبة —٠ { (عساكر الطلمبة) منشور بشان ما اجرته المالية من ربط ماهيات عساكر الطلمبة بالمديريات } بموازين سنة ٨٢ بماهية مكفية اسوة باقي العساكر (٢٤ فبراير سنة ١٨٨٢)

لما ان علم مما ورد من بعض المديريات ان عساكر الطلمبات بها مقرر لهم ماهية وبدل تعيين بالاقل عما تقرر للعساكر الذين ماهياتهم مكفية بواقع النفر ١١٠ قروش والاونباشي ١٢٠ والجاويش ١٣٥ حسب ما تقرر بمجلس النظار وكتب عنه للمديريات في ٢٨ ذي الحجة سنة ٩٨ فلكون مقتضى ماصدر من مجلس النظار هو جعل ماهيات الانفار العساكر والاونباشية والجاويشية بالمديريات بالفئات التي ذكرت ماهية مكفية والمعلوم ان المديريات كانت مجرية صرف بدل التعيين نقدية والقصد انما هو اعتبار الصرف لاولئك العساكر حسب ما قرره المجلس المشار اليه بما فيهم عساكر الطلمبات اذ انهم لم يخرجوا عن مماثلتهم بهم كتب للمالية بتسوية موازين سنة ٨٢ على حسب ما ذكر فالآن وردت افادة المالية رقيمة ٢٠ ربيع الآخر سنة ٩٩ نمرة ٤٣ بان موازين قسم الادارة سنة ٨٢ بعضها وارد به ماهيات عساكر الطلمبات بواقع ماهية مكفية حسب ما توضح والبعض مندرج به ماهية وبدل تعيين وبمعرفة المالية جرى تسوية تلك الموازين بجعل ماهية النفر ١١٠ قروش والاونباشي ١٢٠ والجاويش ١٣٥ وصار ابطال ثمن التعيينات من المصروفات والزيادة التي نشأت نظير ذلك احتسبت من المصروفات المستجدة التي بدون صرف وغيره كالمبين بالكشف الذي ارسلته مع افادتها الموضح بيان ما خص مديرية طرفكم اعلاه من واقع مافيه بحيث ما تقرر لكل جهة لم يتجاوز حده ومرغوب التحرير للمديريات من هنا بمعاملة العساكر المذكورين على وجه ما ذكر لما ان الطلمبات تابعة للادارة وحيث الحالة هكذا ومن المقتضى اعتبار ماهيات عساكر الطلمبات بالمديريات بالفئات التي اندرجت لهم بالميزانية اسوة باقي العساكر الموجودين بها فقد تحرر لها في تاريخه بذلك ومن الجملة هذا تكم للمعلومية والاجرا في ٥ ربيع الاخر سنة ٩٩

طلمبة —. (عساكر الطلمبات) منشور من نظارة الداخلية في ٢٩ صفر سنة ٣٠١ (٣٠ دسمبر سنة ٨٣)

عن الذي يصير صرفه للنفر الواحد من ابتداء يناير سنة ٨٤

ماهيات شهري بما فيها قيمة التعيينات

	١٠	٩٨	للاونباشي
٢٠ ١٨٦	١٠	٨٨	للعسكري
٣٤٣			ثمن كسوة سنوياً للنفر الواحد منهم
٢٠ ٥٢٩			

حيث ان الجاري صرفه لعساكر الطلمبات من ماهيات وتعيينات بالمديريات والمحافظات حسب وارد الموازين لغاية سنة ٨٣ لم تكن على نسق واحد فلاقتضاء مساواة الجميع ببعض وعدم ابتاع تشكيات من احدهم بهذا الصدد قد استنسب بطرفنا ان ماهيات اولئك الخدمة بالجهات المذكورة تكون مكفية ولا يصرف لهم شي سوى اثمان الكساوي فقط اسوة المستخدمين بضبطيتي مصر واسكندرية كما صار درج ذلك بموازين الجهات المذكورة التي سيصير ربطها في سنة ٨٤ ولذا قد صار درج ماهية عساكر الطلمبة بجهة طرفكم كما توضح اعلاه ولزم تحريره للمعلومية والاجراء على هذا الوجه من ابتداء يناير سنة ٨٤ لحين ما تصدر الموازين بذلك

طلمبة —. منشور من نظارة الداخلية في ١٨ ر ا سنة ٣٠١ (١٧ يناير سنة ٨٤)

حيث ان ادارة اشغال الطلمبات وخدماتها ونظاماتها وكافة ما يتعلق بها قد اتبعت لمصلحة عموم البوليس من ابتداء شهر يناير سنة ٨٤ وصار من اللازم احالة مستخدمي وعساكر ومهمات الطلمبة الموجودة بجهة طرفكم على مفتش البوليس ليباشر ما يلزم لها من الاجراآت والاعمال فلزم تحريره للمعلومية والاجراء كما ذكر وفي تاريخه صار اشعار تفتيش عموم البوليس بذلك

طلمبة —. قرار من مجلس النظار بتبع ضباط وصف ضباط وعسكر الطلمبات لمصلحة البوليس

هذا ما ورد من رياسة مجلس النظار لنظارة الداخلية بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٨٨٤ (نمرة ٢٢٩)

بالمجلس المنعقد يوم الاثنين ١٥ محرم سنة ٣٠٢ (٣ نوفمبر سنة ٨٤) تليت المذكرة المقدمة للمجلس من نظارة الداخلية بتاريخ ١٥ ذي الحجة سنة ٣٠١ الواضح بها انه بالنظر لتتبع ضابطان وصف ضباط وعساكر الطلبات في الضبط والربط والنظام العسكري لادارة البوليس وفي الحسابات والماهيات وغيرها للمديريات والمحافظات الموجودين هم فيها وكون هذا مخلا بنظام سير الاشغال وربما يؤدي لوقوع الالتباس في الامور المختصة بالضبط والربط بين البوليس وتلك الجهات قد راى جناب مفتش عموم البوليس بموافقة نظارة المالية ان ضباط وصف ضباط وعساكر الطلبات يكونون تابعين في الادارة والحسابات من ماهيات وخلافها لمصلحة البوليس بصفة مصلحة واحدة ومرغوب النظر في ذلك بالمجلس وصار الاطلاع ايضاً على الراي المعطي من اللجنة المالية وبالمداولة قررت الموافقة على تتبع ضباط وصف ضباط وعساكر الطلبات في الادارة والحسابات من ماهيات وخلافها لمصلحة البوليس بحيث انه لا ينبني على ذلك زيادة مصاريف وبناء عليه قد كتب في تاريخه لنظارة المالية بما لزم واقتضى تحريره لسعادتكم للاجرى على مقتضى ما تقرر وقد بعثت نظارة الداخلية بذلك الى كافة الجهات للعمل بما اقتضاه

طلي —. (ر) مسكوكات (ق ١٧٩

طمي —. (ر) اطيان زراعية —. اكل بحر —.

طمي الانهر —. (ر) اضافة ملحقات الملك (ق ٦٠ — ٨٤

طمي البحر —. (ر) منفعة عمومية (ق ٩

طمي البحيرات —. (ر) اضافة ملحقات الملك (ق ٦٢ — ٨٦ — ٨٧

طنطا —. (ر) محكمة (لا ٥ —. منفعة عمومية ٢٤ مارس سنة ٨٦

طواف —. (ر) خفر —.

طوب —. (ر) قمين الطوب

طير —. (ر) صيادة —. صيد

طين موات —. (ر) اطيان زراعية —. شركة الاباحة —. املاك الميري الحرة

ملحوظات

ملحوظات

ظ

ظئر —. (ر) اجارة (مجلة ٥٨١

ظرف مخفف للجريمة —. (ر) عذر

ظهورات —. (ر) احتياطي —. مستخدم ٧ يونيه سنة ١٨٨٣ معاش ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٤



ملحوظات

ع

عارية —٠ (مجلة)

(الفصل الاول)

(في المسائل المتعلقة بعقد الاعارة وشروطها)

(م) ٨٠٤ الاعارة تنعقد بالايجاب والقبول و بالتعاطي مثلا لو قال شخص لاخر اعرتك مالي هذا او قال اعطيتك اياه عارية فقال الاخر قبلت او قبضه ولم يقل شيئا او قال رجل لانسان اعطني هذا المال عارية فاعطاه اياه انعقدت الاعارة (م) ٨٠٥ سكوت المعير لا يعد قبولا فلو طلب شخص من اخر اعارة شي فسكت صاحب ذلك الشي ثم اخذه المستعير كان غاصبا (م) ٨٠٦ للمعير ان يرجع عن الاعارة متى شاء (م) ٨٠٧ تنفسخ الاعارة بموت المعير والمستعير (م) ٨٠٨ يشترط ان يكون الشي المستعار صالحا للانتفاع به بناء عليه لا تصح اعارة الحيوان الناد الفار ولا استعارته (م) ٨٠٩ يشترط كون المعير والمستعير عاقلين مميزين ولا يشترط كونهما بالغين بناء عليه لا تجوز اعارة المجنون ولا الصبي غير المميز واما الصبي الماذون فتجوز اعارته واستعارته (م) ٨١٠ القبض شرط في العارية فلا حكم لها قبل القبض (م) ٨١١ يلزم تعيين المستعار وبناء عليه اذا اعار شخص احدي دابتين بدون تعيين ولا تخيير لا تصح الاعارة بل يلزم ان يعين المعير منها الدابة التي يريد اعارتها لكن اذا قال المعير للمستعير خذ ايها شئت عارية وخيره صحت العارية

(الفصل الثاني)

(في بيان احكام العارية وضماناتها)

(م) ٨١٢ المستعير يملك منفعة العارية بدون بدل فليس للمعير ان يطلب من المستعير اجرة بعد الاستعمال (م) ٨١٣ العارية امانة في يد المستعير فاذا هلكت او ضاعت او نقصت قيمتها بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان مثلا اذا سقطت المرآة المعارة من يد المستعير بلا عمد او زلقت رجله فسقطت المرآة فانكسرت لا يلزمه الضمان وكذا لو وقع على البساط المعار شي فتلوث به ونقصت قيمته فلا ضمان (م) ٨١٤ اذا حصل من المستعير تعد او تقصير بحق العارية ثم هلكت او نقصت قيمتها فباي سبب كان الهلاك او النقص يلزم المستعير الضمان مثلا اذا ذهب المستعير بالدابة المعارة الى محل مسافته يومان في يوم واحد فتلفت تلك الدابة او هزلت ونقصت قيمتها لزم الضمان وكذا لو استعار دابة ليذهب بها الى محل معين فتجاوز بها ذلك المحل ثم هلكت الدابة حتف انفها لزم الضمان وكذلك اذا استعار انسان حليا فوضعه على صبي وتركه بدون ان يكون عند الصبي من يحفظه فسرق الحلي فان كان الصبي قادرا على حفظ الاشياء التي عليه لا يلزم الضمان وان لم يكن قادرا لزم المستعير الضمان (م) ٨١٥ نفقة المستعار على المستعير بناء عليه لو ترك المستعير الدابة المعارة بدون علف فهلكت ضمن (م) ٨١٦ اذا كانت الاعارة مطلقة اي لم يقيدها المعير بزمان او مكان او بنوع من انواع الانتفاع كان للمستعير استعمال العارية في اي مكان وزمان شاء على الوجه الذي يريده لكن يقيد ذلك بالعرف والعادة مثلا اذا اعار رجل دابة على الوجه المذكور اعارة مطلقة فالمستعير له ان يركبها الى حيث شاء في الوقت الذي يريده وانما ليس له ان يذهب بها الى المحل الذي مسافة الذهاب اليه ساعتان في ساعة واحدة كذلك اذا استعار شخص حجرة في خان كان له ان يسكنها وان يضع فيها امتعة واما استعمالها بما يخالف العادة كان يشتغل فيها بصنعة الحداد فليس له ذلك (م) ٨١٧ اذا كانت الاعارة مقيدة بزمان او مكان يعتبر ذلك القيد فليس للمستعير مخالفته مثلا اذا استعار دابة ليركبها ثلاث ساعات فليس للمستعير ان يركبها اربع ساعات وكذا اذا استعار فرسا ليركبه الى محل فليس له ان يركبه الى محل غيره (م) ٨١٨ اذا قيدت الاعارة بنوع من انواع الانتفاع فليس للمستعير ان يجاوز ذلك النوع الى ما فوقه لكن له ان يخالف باستعمال العارية بما هو مساو لنوع الاستعمال الذي قيدت به

ملحوظات

او بنوع اخف منه مثلا لو استعار دابة ليحملها حنطة فليس له ان يحمل عليها حديدا او احجارا وانما له ان يحملها شيئا مساويا للحنطة او اخف منها وكذا لو استعار دابة للركوب فليس له ان يحملها حملا وأما الدابة المستعارة للحمل فانها تركب (م) ٨١٩ اذا كان المعير اطلق الاعارة بحيث لم يعين المنفعة كان المستعير ان يستعمل العارية على اطلاقها يعني انشاء استعملها بنفسه وانشاء اعارها لغيره ليستعملها سواء كانت مما لا يختلف باختلاف المستعملين كالحجرة او كانت مما يختلف باختلاف المستعملين كدابة الركوب مثلا لو قال رجل لاخر اعرتك حجرتي فالمستعير له ان يسكنها بنفسه وان يسكنها غيره وكذا لو قال اعرتك هذا الفرس كان للمستعير ان يركبه بنفسه وان يركبه غيره (م) ٨٣٠ يعتبر تعيين المنفعة في اعارة الاشياء التي تختلف باختلاف المستعملين ولا يعتبر في اعارة الاشياء التي لا تختلف به الا انه ان كان المعير نهى المستعير عن ان يعطيه لغيره فليس للمعير ان يعيره لاخر ليستعمله مثلا لو قال المعير للمستعير اعرتك هذا الفرس لتركبه انت فليس له ان يركبه خادمه واما لو قال له اعرتك هذا البيت لتسكنه انت كان للمستعير ان يسكنه وان يسكن فيه غيره لكن اذا قال له ايضا لاتسكن فيه غيرك فليس له حينئذ ان يسكن فيه غيره (م) ٨٢١ لو استعير فرس لان يركب الى محل معين فان كانت الطرق الى ذلك المحل متعددة كان للمستعير ان يذهب من اي طريق شاء من الطرق التي اعتاد الناس الذهاب فيها واما لو ذهب في طريق ليس معتادا السلوك فيه فهلك الفرس لزم الضمان وكذلك لو ذهب من طريق غير الذي عينه المعير فهلك الفرس فان كان الطريق الذي سلكه المستعير اطول من الطريق الذي عينه المعير او غير امين او خلاف المعتاد لزمه الضمان (م) ٨٢٢ اذا طلب شخص من امراة اعارة شيء هو ملك زوجها فاعارته اياه بلا اذن الزوج فضاع فان كان ذلك الشيء مما هو داخل البيت وفي يد الزوجة عادة لا يضمن المستعير ولا الزوجة ايضا وان لم يكن ذلك الشيء من الاشياء التي تكون في يد النساء كالفرس فالزوج مخير ان شاء ضمنه لزوجته وان شاء ضمنه المستعير (م) ٨٢٣ ليس للمستعير ان يوجر العارية ولا ان يرهنها بدون اذن المعير واذا استعار مالا ليرهنه على دين عليه في بلد فليس له ان يرهنه على دين عليه في بلد اخر فاذا رهنه فهلك لزمه الضمان (م) ٨٢٤ للمستعير ان يودع العارية عند اخر فاذا هلكت في يد المستودع بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان مثلا اذا استعار دابة على ان يذهب بها الى محل كذا ثم يعود فوصل الى ذلك المحل فتعبت الدابة وعجزت عن المشي فاودعها عند شخص ثم هلكت حتف انفها فلا ضمان (م) ٨٢٥ متى طلب المعير العارية لزم المستعير ردها اليه فورا واذا وقفها واخرها بلا عذر فتلفت العارية او نقصت قيمتها ضمن (م) ٨٢٦ العارية الموقتة نصا او دلالة يلزم ردها للمعير في ختام المدة لكن المكث المعتاد معفو مثلا لو استعارت امراة حليا على ان تستعمله الى عصر اليوم الفلاني لزم رد الحلي المستعار في حلول ذلك الوقت وكذلك لو استعارت حليا على ان تلبسه في عرس فلان لزم اعادته في ختام ذلك العرس لكن يعفى عن مرور مدة لابد منها للرد والاعادة عادة (م) ٨٢٧ اذا استعير شيء للاستعمال في عمل مخصوص فمتى انتهى ذلك العمل بقيت العارية في يد المستعير امانة كالوديعة وحينئذ ليس له ان يستعملها ولا ان يمسكها زيادة عن المعتاد واذا استعملها او امسكها فهلكت ضمن (م) ٨٢٨ المستعير يرد العارية الى المعير بنفسه او على يد امينه فاذا ردها على يد غير امينه فهلكت صار ضامنا (م) ٨٢٩ العارية اذا كانت من الاشياء النفيسة كالجوهرات يلزم في ردها ان تسلم ليد المعير نفسه واما ما سوى ذلك من الاشيا فايصالها الى المحل الذي يعد التسليم فيه في العرف والعادة تسليما وكذا اعطاوها الى خادم المعير رد وتسليم مثلا الدابة المعارة تسليمها ايصالها الى اصطبل المعير او تسليمها الى سائسه (م) ٨٣٠ مصاريف رد العارية ومونة نقلها على المستعير (م) ٨٣١ استعارة الارض لغرس الاشجار والبناء عليها صحيحة لكن للمعير ان يرجع بالاعارة متى شاء فاذا رجع لزم المستعير قلع الاشجار ورفع البناء ثم اذا كانت موقتة فرجع المعير عنها قبل مضي الوقت وكلف المستعير قلع الاشجار ورفع البناء ضمن للمستعير تفاوت قيمتها بين وقت القلع وانتهاء مدة الاعارة مثلا اذا كانت قيمة البناء والاشجار مقلوعة حين الرجوع عن الاعارة اثنى عشر دينارا وقيمتها لو بقيت الى انتهاء وقت الاعارة عشرون دينارا وطلب المعير قلعها لزمه ان يعطي للمستعير ثمانية دنانير (م) ٨٣٢ اذا كانت اعارة الارض للزرع سواء كانت موقتة او غير موقتة ليس للمستعير ان يرجع بالاعارة و يسترد الارض قبل وقت الحصاد

عارية —٠(قانون مدني)

(م) ٤٦٣ العارية على نوعين عارية استعمال وعارية استهلاك (م) ٤٦٤ فالعارية بالاستعمال فقط هي ان المعير يسلم الى المستعير شيئا يبيح له الانتفاع به ويلتزم المستعير رده بعد الميعاد المتفق عليه (م) ٤٦٥ والعارية بالاستهلاك هي ان المعير ينقل الى المستعير ملكية شي يلتزم المستعير تعويضه بشي اخر من عين نوعه ومقداره وصفته بعد الميعاد المتفق عليه (م) ٤٦٦ اذا لم يصرح في العقد بنوع العارية يكون تعيينه بحسب احوال المتعاقدين والشيء المعار (م) ٤٦٧ عارية الاستعمال تكون بلا مقابل ابدا (م) ٤٦٨ المستعير ضامن لضياع الشيء المستعار او نقصان قيمته الحاصل بتقصيره ولو كان التقصير يسيرا (م) ٤٦٩ يجب على المستعير القيام بحفظ العين المستعارة والاعتناء بصيانتها اعتناء تاما ولا يجوز له ان يستعملها الا فيما اعدت له على حسب الاتفاق بينه وبين المعير (م) ٤٧٠ اذا استعمل المستعير الشي المستعار في غير ما اعد له او استعمله بعد الزمن المتفق عليه كان ملزما بتعويض مساو لقيمة الاجرة مع تعويض التلف الحاصل من الافراط في استعماله (م) ٤٧١ للمستعير الحق في طلب المصاريف الضرورية المستعجلة التي اضطر لصرفها قبل امكان اخبار المعير بها وعليه المصاريف اللازمة لوقاية الشي المستعار (م) ٤٧٢ وعليه ان يرد الشي المستعار في الميعاد المعين للرد ولا يجوز ان يجبر على رده قبل هذا الميعاد — وفي حالة عدم تعيين الميعاد يلزم رده بعد انتهاء الاستعمال المستعار لاجله

(في عارية الاستهلاك وفي الايرادات المرتبة)

(م) ٤٧٣ في عارية الاستهلاك يكون ضمان العين المستعارة على المستعير بمجرد انتقال الملكية اليه (م) ٤٧٤ اذا كان الشي المستعار نقودا لزم رده بعين قيمته العددية ايا كان اختلاف اسعار المسكوكات الذي حصل بعد وقت العارية (م) ٤٧٥ على المستعير ان يودي في الوقت المتفق عليه ما استعاره — واذا لم يعين لاداء المستعار ميعاد او صار الاتفاق على ان المستعير يوديه عند امكانه فيعين القاضي الوقت الذي يقتضي حصول

ملحوظات

الاداء فيه (م) ٤٧٦ يلزم ان يكون الاداء في المحل الذي حصلت فيه العارية اذا لم يشترط خلاف ذلك (م) ٤٧٧ عارية الاستهلاك تكون بلا مقابل اذا لم يوجد شرط بخلاف ذلك (م) ٤٧٨ لايجوز ان تكون الفائدة المشترطة ازيد من اثني عشر في المائة سنويًا (م) ٤٧٩ يجوز ان يشترط في عقد الاقتراض بالفائدة ان المقرض ليس له طلب راس المال ابدا وان للمقترض رده في اي وقت اراد — وفي هذه الحالة يسمى العقد المذكور عقد ترتيب ايراد وتسمى الفائدة باسم مرتب ومع ذلك يجوز للمقرض ان يتحصل على حكم برد راس ماله اذا لم يوف المقترض بما التزم به او اذا امتنع عن اداء التامينات المشترطة او اعدمها او وقع في حالة الافلاس (م) ٤٨٠ ترتيب الايراد المذكور يجوز ان يكون بفائدة زائدة عن المقرر قانونًا تدفع مدة معينة او مدة حياة المقرض او حياة اي شخص اخر موجود وقت ترتيب الايراد المذكور وفي هذه الحالة لايكون راس المال واجب الرد ابدا بل يعتبر تسديده شيئًا فشيئًا بالمرتبات التي تدفع في المدة المتفق عليها — ويجوز لصاحب الايراد في حالة عدم الوفاء او عدم اداء التامينات او اعدامها او اظهار افلاس المدين بالايراد ان يتحصل فقط على بيع اموال هذا المدين وتخصيص مبلغ من اثمانها كاف لاداء المرتبات المتفق عليها (م) ٤٨١ تتبع القواعد المتقررة سابقًا في حالة تقرير مرتبات مؤبدة او مقيدة بمدة الحياة في مقابلة بيع او عقد اخر او بمجرد تبرع

عارية —٠ (ر) امانة —٠وديعة —٠ ولاية الاب —٠ جهاز (ش ١١٧

عارية الاستعمال —٠ (ر) خائن (فق ٣١٥

عارية موقتة —٠ (ر) عارية (مجلة ٨٢٦

عاصب —٠ (ر) مواريث (ش ٦٠٨ — ٦٢٨

عاصي —٠ (ر) حكومة (فق ٧٠

عاضل —٠ (ر) نكاح (ولاية

عاقل —٠ (ر) نكاح (ولاية

عاقل مميز —٠ (ر) بيع (مجلة ٣٦١ —٠ مجلس حسبي —٠ حجر

عالم —٠ (ر) عونة — قرعة عسكرية — كفأ: ٦٥

عاهة مستديمة —٠ (ر) جنايات وجنح (فق ٢١٨

عاهرة —٠ { منشور من نظارة الداخلية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٩٩ (١١ نوفمبر سنة ٨٣) بشان ما يتعلق بالكشف على النساالعاهرات لمنع انتشار الداء الزهري

سعادة رئيس مجلس الصحة العمومية بعث للداخلية افادة رقم ٢٣ الجاري نمرة ٣٣٣ فيما يختص بالقانون الذي صار اعماله بمعرفة لجنة تشكلت بالمجلس عن الكشف على النساء العاهرات لمنع انتشار الداء الزهري تفيد انه حرر من طرفه الى كامل المديريات والمحافظات وحكمباشيها باجراء مقتضاه ويرام التاكيد من هنا على الجهات باتباع ما صدر منه وحيث من الاقتضاء الالتفات لاداء الاجراآت والمساعدات اللازمة للحكمباشية في تنفيذ ما اشتمله القانون المحكي عنه بحسب المدون به فقد كتب في تاريخه لجهات الاقتضاء بما لزم واقتضى تحريره لسعادتكم لاتباع الاجراء كذلك بجهة طرفكم منعًا لانتشار هذا الداء المضر

عاهرة —٠ { لائحة مكتب التفتيش على النسوة العاهرات صادرة في شهر يوليه سنة ٨٥

(قرار ناظر الداخلية) بناء على ما عرضه علينا مدير مصالح الصحة العمومية وموافقة مجلس النظار قرر ما ياتي (م) ١ يؤلف مكتب التفتيش على النسوة العاهرات بمصر وسكندرية من حكيم اول وحكيم ثاني وحكيمة وكاتب يكون له دراية باللغة العربية ولغة افرنكية ومن مندوب من البوليس ومعه عدد كاف من الورديانات (م) ٢ تادية اشغال مكتب الكشف على النسوة العاهرات في المديريات والاساكل البحرية يكون بمعرفة حكيم الاسبتالية و بمساعدة الحكيمة (م) ٣ كل امرأة عاهرة سوا كانت من الاهالي او من الاجانب موجودة بالاماكن المعلومة او باماكن خصوصية ينبغي ان تقيد اسمها بواسطة البوليس في مكتب الكشف الذي يعطي لها شهريا تذكرة واضحا بها المكشوفات الطبية التي صار اجراؤها عليها والملحوظات اللازمة وهذه التذكرة تكون بنمر متسلسلة يوضح بها اسم وتبعية وسن ومحل سكن هذه العاهرة مع وصف علاماتها واسم العايقة التي تكون مقيمة معها بالمنزل (م) ٤ الرقاصات من الاهالي الموجودات بوجهي قبلي وبحري اللواتي يتعاطين صناعة الفواحش خفية يجري الكشف عليهن كالنسوة العاهرات (م) ٥ الكشوفات يصير اجراؤها يوميًا من الساعة ثمانية افرنكي صباحًا لغاية الساعة واحدة بعد الظهر في زمن الصيف ومن الساعة عشرة افرنكي صباحًا لغاية الساعة اثنين بعد الظهر في زمن الشتاء وعلى كل امرأة عاهرة ان تحضر للكشف في الاسبوع مرة على الاقل (م) ٦ النساء العاهرات التي توجد مصابة بالداء الزهري او سيالانات معدية ترسل حالا للاسبتالية ولا يبرحن منها الابعد الشفاء ويبدهن شهادة تدل على شفائهن (م) ٧ العاهرات التي توجد مصابة بالداء الزهري او بسيالانات معدية و بعثت الى الاسبتالية يجب على الحكيم اجراء الكشف عليهن في يوم ارسالهن (م) ٨ الشهادة التي تعطى للنساء العاهرات عند خروجهن من الاسبتاليات بمصر وسكندرية يجب ان تكون مؤرخة وممضاة من الحكيم واضحا بها شفاؤهن والمدة التي مكثتها في الاسبتالية (م) ٩ يجب على النسوة العاهرات عند خروجهن من اسبتاليات مصر وسكندرية أن يتوجهن حالا الى مكتب التفتيش للكشف عليهن و يتحرر لهن تذكرة جديدة واما في المديريات والمحافظات الغير الموجود بها مكتب تفتيش خصوصي لاجل الكشف على النسوة العاهرات فعند خروجهن من الاسبتالية يصير الكشف عليهن بمعرفة حكيم الاسبتالية بوجود الحكيم باشي الذي يمضي التذكرة بنفسه (م) ١٠ كل امرأة عاهرة مصابة بمرض عادي يجب عليها في يوم ميعاد كشفها ارسال شهادة من حكيم معلوم الى مكتب الكشف واضحا بها ان حالتها تمنعها عن الحضور للمكتب للكشف عليها و يصير تجديد هذه الشهادة كل ثمانية ايام لحين تمام شفائها (م) ١١ لايسوغ لحكماء مكتب الكشف معالجة النسوة العاهرات المصابات بامراض عادية او زهرية بمنازلهن (م) ١٢ العايقات يكشف عليهن كالنساء العاهرات ويستثنى منهن اللواتي يبلغن من العمر خمسين سنة (م) ١٣ يجب على كل امراة عاهرة ترغب التزوج او التوبة أن تقدم ضامنين وتعرض لادارة مصالح الصحة العمومية لاجل التصريح لمكتب الكشف بشطب اسمها من سجل النسوة العاهرات (م) ١٤ جميع النساء العاهرات اللواتي يمتنعن عن الحضور للكشف واللواتي لم يوجد بيدهن شهادة تدل على الكشف عليهن في كل اسبوع يترتب عليهن الجزاء اول دفعة خمسين قرشًا وثاني دفعة

مائة قرش او تحبس من يومين الى سنة ايام و ينبغي ان توجد عندهن التذكرة وعند الطلب يكن ملزومات بابرازها والا ترتب عليهن الجزاء المذكور انفا (م) ١٥ النساء اللواتي يوجد عندهن تذاكر كشف خاصة بغيرهن يترتب عليهن الجزاء الموضح في المادة السالفة (م) ١٦ كل من رغب من الاوروباويين او من ابناء العرب فتح كرخانة يجب عليه اولا اخذ رخصة بذلك من الادارة المحلية وهذه الرخصة تكون دائما قابلة للابطال و يعطى مدة ثلاثة شهور للاشخاص الذين لهم كرخانات الان لاجل حصولهم على هذه الرخصة (م) ١٧ الكرخانات التي بعد مضي ثلاثة شهور لا تستحصل على الرخصة الموضحة والتي تفتح بدون رخصة يصير قفلها (م) ١٨ يجب على اصحاب منازل الفواحش ان يبلغوا بالضبط الضبطية ومكتب التفتيش عن عدد النسوة العاهرات اللواتي بطرفهم واسمائهن واعمارهن وتبعياتهن وعن كل بنت عاهرة تخرج او تستجد او تتوفى في ظرف اربع وعشرين ساعة و يكون بطرفهم دفتر خصوصي يجري تقديمه لمندوبي الكشف عند كل طلب (م) ١٩ يجب على المندوبين المذكورين اجراء الكشف على كل امراة عاهرة مرة على الاقل في كل اسبوع وكل امراة لا يجري الكشف عليها تدفع غرامة مائة قرش وللمصلحة ان تامر بقفل الكراخانة وقتيا او دائما دون ان يكون لصاحبها ادنى حق في اي تعويض كان في مقابلة ذلك (م) ٢٠ على البوليس اخبار مكتب التفتيش بالاماكن المعلومة وعدد النساء الموجودة بها والمساعدة منه في اجراء الكشوفات الطبية عليهن ثم على المكتب اخبار البوليس عن اسماء النسوة العاهرات اللاتي يتأخرن عن الكشف وعمن يتضح منهن بحالة مخالفة (م) ٢١ يجب على مكتب التفتيش اعمال دفتر خصوصي يبين به اسماء جميع النسوة العاهرات وسنهن ومحل سكنهن وما اشبه ذلك مع ذكر كافة التغييرات التي تحصل ويعمل ايضا جميع ما يلزم من الدفاتر الاخر (م) ٢٢ حكيم المكتب يكون مسئولا عن ادارة اشغال مكتب التفتيش وعن النقدية المتحصلة التي يجب عليه توريدها في صباح ثاني يوم بموجب كشف يقدم لادارة مصالح الصحة العمومية وذلك عن مصر واما باقي المديريات والمحافظات فيقدم لها (م) ٢٣ على المحافظين والمديرين وادارة مصالح الصحة العمومية وماموري البوليس تنفيذ هذه اللائحة كل منهم فيما يخصه

عاهرة —٠ { منشور اصدرته نظارة الداخلية لعموم الجهات بشان من يتبن من العاهرات و يبتغين الزواج صفر سنة ١٣٠٣ (دسمبر سنة ١٨٨٥)

حيث انه بعد أن صار النشر من هنا بتاريخ ٩ ذي الحجة سنة ١٣٠٢ للجهات عما تجريه في حق النسوة العاهرات اللاتي يرغبن التوبة والتزوج من لزوم تقديم ضامنين والعرض منهن كتابة لبوليس جهة اقامتهن عن ذلك كي يطلب هو من المديرية او المحافظة اشعار ادارة الصحة بالامر ليتصرح منها لمكتب الكشف بشطب اسم طالبة التوبة اتباعا لمنطوق المادة ١٣ من لائحة العاهرات قد تراءى بالداخلية تسهيلا لمن يردن التوبة منهن انه من الان فصاعدا عندما يتحقق لاي جهة من المديريات او المحافظات ثبوت توبة احدى العاهرات وانها قدمت ضامنين على حسب اللائحة يصير اعلان مكتب الصحة بجهتها عنها حالا لاجل عدم طلبها في المدة التي تمضي من تاريخ الاعلان الى صدور التصريح من ادارة الصحة العمومية بشطب اسمها وقد حصلت الموافقة على ذلك من تلك الادارة فبناء عليه لزم النشر للجهات عما ذكر وهذا تكم للعمل بمقتضاه

عاهرة —٠ { ترجمة قرار صادر من سعادة ناظر الداخلية في غرة مايو سنة ٨٧

بناء على طلب مدير مصالح الصحة العمومية و بعد الاطلاع على القرار الصادر من هذا الطرف في غرة يوليه سنة ٨٥ المشتمل على لائحة مكتب الكشف على النساء العاهرات وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ٨٧ قد تقرر ما هو آت — قد استبدلت المادة العاشرة من اللائحة الصادرة في غرة يوليه سنة ٨٥ بالمادة الاتية (م) ١٠ ينبغي لكل امراة عاهرة مصابة بمرض عادي ان تقدم في يوم الكشف الى المكتب المذكور شهادة موقعا عليها من احد الاطباء المعينين في اوقات معلومة لهذا الغرض بمعرفة مصلحة الصحة مبينا فيها ان حالة صحتها تمنعها من الذهاب لاجراء الكشف عليها و ينبغي تجديد هذه الشهادة في كل ثمانية ايام لحين الشفاء

عائد —٠ (ر) قانون العقوبات ١٢ الى ١٨ —٠ تهريب (فق ٢٠٦

عائلة المنفي —٠ (ر) عقوبة الجنايات (فق ٣٨

عائلة —٠ (ر) اطيان زراعية

عائلة خديوية : (ر) املاك الميري العمومية المرتهنة —٠ ساحلخانة —٠ مصر

عائلة خديوية (تطاول على احد اعضائها —٠ (ر) جريدة (فق ١٦٤

عائلة خديوية —٠ { مكاتبات ودكريتات متعلقة بالوفاق المبرم بين الحكومة واعضاء العائلة الخديوية والسلفة الجديدة

(ترجمة رقيم مرفوع الى الحضرة الخديوية من دولتلو رئيس مجلس النظار بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨)

(مولاي) تنفيذا للاتفاق المبرم بين اعضا العائلة الخديوية والحكومة المصرية بتاريخ ٢٣ و٢٥ يناير سنة ١٨٨٨ اتشرف برفع مشروع امر عال مرفق بهذا لتصديق سموكم عليه فالاتفاق المذكور لم يبرم الا بشرط ايقاف جانب محدد من الاطيان المعطاة لحضرات البرنسات وقد تقرر ايضا لصيانة صوالح حضرات البرنسات وصوالح الخزينة معا ان المنفعة اي المحصولات والايرادات الناتجة من تلك الاطيان المجعولة وقفا لا يجوز التنازل عنها ولا حجزها الا بداعي تحصيل الاموال الميرية ومن حيث ان المحاكم المختلطة لا تكون ملتزمة بتنفيذ هذا القيد الاخير الا اذا قبلت الدول به فقد عرضت عليها حكومتكم مشروع امر عال في هذا الخصوص وسيصير نشره عند الحصول على قبولهن به

(نحن خديو مصر) بعد اطلاع على الامر الصادر في ١٦ يونيو سنة ١٨٨٠ وعلى المادة الثانية من قانون التصفية — و بناء على ماعرضه علينا مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ الابنية الاتي ذكرها قد انفصلت من الاملاك الميرية المخصصة للمنافع العمومية ودخلت ضمن املاك الميري غير المخصصة للمنافع العمومية (اولا) سراي القصر العالي مع مبانيه

ملحوظات

وملحقاتها (ثانيا) سراي الجزيرة مع مبانيها وجنينتها ومساحة مجموع ذلك ٦٢ فدانا تقريبا (م) ٢ قد تصدق على الوفاق المبرم طبقا لنص الافادات المرفقة بهذا بين اعضاء عائلتنا ودولتلو نوبار باشا بالنيابة عن الحكومة المصرية (م) ٣ مبلغ ٢٠٨١٠٠ جنيه مصري الموضوع تحت تصرفنا الوارد بميزانية حكومتنا لمرتبات عائلتنا يستنزل منه قيمة المرتبات التي صار استبدالها بمقتضى الوفاق المنوه عنه في المادة الثانية

(نص الاتفاق)

ترجمة افادة محررة من جناب المحترم الموسيو ماريوت الى دولتلو نوبار باشا بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٨٨٨

الحاقا للمكالمة التي حصلت بيننا احيط دولتكم علما بانني مستعد لقبول الاتفاق الآتي بالنيابة عن حضرات كل من اسماعيل باشا وزوجاته الثلاث ونجليه فؤاد بك وعلي بك وكريمتيه امينة هانم ونعمت هانم وحسن باشا وحرمه وحسين باشا وابراهيم باشا حلمي وذلك على حسب الشروط الآتية وهي **(اولا)** ان الحكومة تعطي للبرنسات المشار اليهم اطيانا من اطيان الدومين تبلغ قيمتها بحسب الشروط الحالية المرفقة بلائحة مبيع املاك مصلحة الدومين مبلغا قدره ١٢١٠٠٠٠ جنيه مصري وهذا المبلغ يوزع على حضراتهم بالكيفية الآتية ٥٦٠٤٠٠ جنيه مصري الى حضرة اسماعيل باشا ٢٥٢٠٠ الى البرنس علي بك ٨٤٠٠٠ الى عصمتلو امينه هانم ونعمت هانم ١٦٨٠٠٠ الى البرنس حسين باشا ٣٦٤٠٠ الى البرنس فؤاد بك ووالدته ١٢٦٠٠٠ الى البرنس ابراهيم باشا ٢١٠٠٠٠ الى البرنس حسن باشا وحرمه **(ثانيا)** يجوز للبرنسات المشار اليهم ان يطلبوا اخذ مبلغ يكون على نسبة ما يخصهم في مبلغ ١٢١٠٠٠٠ جنيه شرطا على انه لايتجاوز مبلغ ١٨٠٠٠٠ جنيه وهذا المبلغ الذي يصرف لهم نقدا ويخصم من مبلغ ١٢١٠٠٠٠ جنيه الموضح قبل هو لاجل سهولة مشتري مواشي مصلحة الدومين ودفع ما يكون مستحقا لهاته المصلحة عن ثمن التقاوي وما يوجد في الاراضي من المزروعات وما اشبه **(ثالثا)** من المعلوم ان الاطيان المذكورة يصير وقفها باعتبار ثلثي قيمتها على ذمة اربابها ونسلهم على عمود النسب وانها تعود الى الحكومة بعد انقراض الذرية **(رابعا)** ومع هذا فلا يتعين على جناب اسماعيل باشا ان يتوقف من اطيانه سوى النصف وله ان يتصرف كيف شاء في ريع هذا الوقف لصالح ذريته **(خامسا)** قد تحدد ميعاد ثلاثة شهور للبرنسات لتعيين الاطيان التي ينتخبونها وان لم يحصل ذلك منهم يصير تعيين الاطيان بمعرفة مصلحة الدومين بدون ان يكون لهم الحق في ادنى معارضة في ذلك **(سادسا)** على الحكومة ان تسلم الاطيان في مدة ستة اشهر اعتبارا من يوم اصدار القرض المخصص لهذا الشان **(سابعا)** من خصوص الاملاك التي دخلت في حيازة الميري فقد اقرت الحكومة اقرارا صريحا بانها تنازلت عن كافة حقوقها في سراي ارمرجيان وباقي الاملاك الكائنة في الاستانة وسراي القصر العالي وسراي وجنينة الجزيرة على الحالة الموجودة بها ولكن يستثنى من ذلك تفاتيش الجزيرة والجيزة التي تبقى كما هي الآن ملكا للحكومة خاصة **(ثامنا)** يصرف ايضا للبرنسات المشار اليهم ١٠٠٠٠٠ جنيه سواء كان نقدا او من عملة التصفية وذلك قيمة المطلوب عن ثمن التقاوي والمحصولات وقيمة النقود التي كانت موجودة بالخزينة والاموال والاجر التي كانت مدفوعة مقدما ونحو ذلك وبالجملة سائر الطلبات على اختلاف انواعها — وهذا المبلغ يوزع بالكيفية الآتية

جنيه	
٥٠٠٠٠	الى جناب اسماعيل باشا والثلاث برنسيسات
١٤٠٠٠	الى البرنس حسين باشا
١٤٠٠٠	الى البرنس حسن باشا
٢٠٠٠٠	الى البرنس ابراهيم باشا
٢٠٠٠	الى البرنسيتين امينه هانم
١٠٠٠٠٠	

(تاسعا) دفع المبلغ المذكور وتسليم الاملاك الموضحة قبل يكونان في وقت تسليم الاطيان او قبل ذلك ان امكن **(عاشرا)** بواسطة هذا الاستبدال قد اقر حضرات من ذكروا اقرارا صريحا بانهم تنازلوا عن كافة الدعاوي المرفوعة منهم ضد الحكومة وعن اي طلبات كانت وبالجملة تعهدوا بان الحكومة المصرية قد برئت ذمتها كليا ولم يكن عليها لهم شيء مطلقا لغاية يوم تاريخه بحيث لم يبق للمشار اليهم حق

في المطالبة او تداع باي وجه من الوجوه بما ان هذا الاتفاق يعتبر تسوية نهائية (حادي عشر) بمقتضى هذا الاتفاق يستنزل نهائيا من مخصصات العائلة الخديوية مبلغ ٨٦٤٧٣ جنيه المشترى الآن فبناء علي ذلك قد اقر البرنسات بالاصالة عن نفسهم وبالنيابة عن ورثتهم عند الاقتضاء بانه لايكون لهم حق ولايجوز لهم في اي حالة من الاحوال طلب مرتب ما من مخصصات العائلة الخديوية افندم

(الامضا) ماريوت

انا الموقع على هذا اقر بانني اطلعت علي هذا الاتفاق وانني قبلت ما هو مدون به بالاصالة عن نفسي وبالنيابة عن حضرات اسماعيل باشا وشهرت هانم وجنانيار هانم وجشم افت هانم وعلي بك وفؤاد بك وامينه هانم ونعمت هانم وحسن باشا وحرمهُ وابراهيم باشا حلمي الذين وكلوني في ذلك بمقتضى توكيل قانوني

الامضاء (حسين كامل)

هذه الصورة هي طبق الاصل باشكاتب مجلس النظار

الامضاء (كحيل)

(ترجمة افادة صادرة من مجلس النظار بتاريخ ٢٥ يناير سنة ٨٨ نمرة ٦٤ الى جناب المسيو ماريوت)

تشرفت بورود رقيمكم المؤرخ في ٢٣ الجاري واحيط جنابكم بانه بناء على الاوامر الصادرة من الحضرة الخديوية قد تصرح لي بان اقبل وقد قبلت بالنيابة عن الحكومة المصرية الاتفاق الذي عرضتموه لنا مصدقا عليه من دولتلو البرنس حسين باشا كامل بالاصالة عن نفسه وبالنيابة عن كل من حضرات اسماعيل باشا وشهرت هانم وجنانيار هانم وجشم افت هانم وعلي بك وفؤاد بك وامينه هانم ونعمت هانم وحسن باشا وحرمه وابراهيم باشا حلمي وذلك بصفة كونه وكيلا عنهم — وبمقتضى هذا الاتفاق تعطي الحكومة اطيانا من اراضي الدومين بمبلغ قدره ١٢١٠٠٠٠ جنيه مصري وذلك على حسب الشروط الحالية المرفقة بلائحة مبيع املاك مصلحة الدومين المرسل نسخة منها مصدقا عليها من المصلحة المذكورة وهذه الاطيان يصير توزيعها بين حضرات البرنسات والهوانم المشار اليهم بالكيفية الآتية

جنيه مصري
٥٦٠٤٠٠ الى جناب اسماعيل باشا وحرمه الثلاث
٠٨٤٠٠٠ الى عصمتلو امينه هانم ونعمت هانم
٠٢٥٢٠٠ الى دولتلو البرنس علي بك
٠٣٦٤٠٠ الى دولتلو البرنس فؤاد بك ووالدته
١٦٨٠٠٠ الى دولتلو البرنس حسين باشا كامل
٢١٠٠٠٠ الى دولتلو البرنس حسن باشا وحرمه
١٢٦٠٠٠ الى دولتلو البرنس ابراهيم باشا حلمي

ويجوز لحضرات البرنسات والهوانم ان يطلبوا اخذ مبلغ يكون على نسبة ما يخصهم في مبلغ ١٢١٠٠٠٠ جنيه شرطا على انه لا يتجاوز ١٨٠٠٠٠ جنيه مصري وهذا المبلغ الذي يصرف لهم نقدا ويخصم من ١٢١٠٠٠٠ جنيه الموضح قبل هو لاجل سهولة مشتري مواشي مصلحة الدومين ودفع ما يكون مستحقا لهاته المصلحة عن ثمن التقاوي وما يوجد في الاراضي من المزروعات وما اشبه — ومن المعلوم ان الاطيان المذكورة يصير وقفها باعتبار ثلثي قيمتها على ذمة اربابها ونسلهم على عمود النسب وتعود للحكومة بعد انقراض الذرية ومع هذا فلا يتعين على جناب اسماعيل باشا ان يوقف من اطيانه سوى النصف وله ان يتصرف كيف شاء في ربع هذا الوقف لصالح ذريته — وقد تحدد ميعاد ثلاثة شهور للبرنسات والهوانم لتعيين الاطيان التي ينتخبونها وان لم يحصل ذلك منهم يصير تعيين الاطيان بمعرفة مصلحة الدومين بدون ان يكون لهم ادنى معارضة في ذلك وعلى الحكومة ان تسلم الاطيان في مدة ستة اشهر اعتبارا من يوم اصدار القرض المخصص لهذا الشان ومن خصوص الاملاك التي دخلت في حيازة الميري فقد اقرت الحكومة اقرارا صريحا انها تنازلت عن كافة حقوقها في سراي ارمرجيان وباقي الاملاك الكائنة بالاستانة وسراي القصر العالي وسراي وجنينة الجزيرة على الحالة الموجودة بها ولكن يستثنى من ذلك تفاتيش الجيزة والجزيرة التي تبقى كما هي الآن ملكا للحكومة خاصة — ثم يصرف ايضاً للبرنسات والهوانم ١٠٠٠٠٠ جنيه سواء كان نقدا او من عملة التصفية وذلك قيمة المطلوب عن ثمن التقاوي والمحصولات وعن قيمة النقود التي كانت

ملحوظات

موجودة بالخزينة والاموال والاجر التي كانت مدفوعة مقدما ونحو ذلك وعن ثمن المنقولات وبالجملة سائر التطلبات على اختلاف انواعها ودفع المبلغ المذكور وتسليم الاملاك الموضحة قبل يكونان في وقت تسليم الاطيان او قبل ذلك ان امكن وبواسطة هذا الاستبدال فحضرات البرنسات قد اقروا اقرارا صريحا بانهم تنازلوا عن كافة الدعاوي المرفوعة منهم ضد الحكومة سواء كان مباشرة او بواسطة غيرهم امام اي محكمة من المحاكم وعن سائر طلباتهم على اختلاف انواعها وبالجملة قد اقروا بان الحضرة الخديوية والحكومة المصرية قد برئت ذمتهما كليا ولم يكن عليهما شيء مطلقا لهم لغاية يوم تاريخه بحيث لم يبق للمذكورين حق في تداع ما او عمل محاسبة او مطالبة لاي سبب او أية حجة كانت بما ان هذا الاتفاق يعتبر كتسوية نهائية وبمقتضاه يستنزل نهائيا من مخصصات العائلة الخديوية مبلغ ٨٦٤٧٣ جنيه مصري المشترى الآن — فبناء على ذلك قد اقر البرنسات والهوانم بالاصالة عن نفسهم وبالنيابة عن ورثتهم عند الاقتضاء بان لا يكون لهم حق ولا يجوز لهم في اي حالة من الاحوال طلب مرتب ما من مخصصات العائلة الخديوية ومن المعلوم ان هذا الاتفاق هو نهائي وسيتفق فيما بعد الموقعون عليه على اعطاء الصورة الشرعية التي يترآى لزومها وعلى تسليم الحجج والعقود وما اشبه ارجوكم ان ترسلوا لي صورة مصدقا على صحتها من كل من التوكيل الذي بيدكم وتوكيل دولتلو البرنس حسين باشا كامل

الامضاء (نوبار)

هذه النسخة مطابقة للاصل   باشكاتب مجلس النظار

الامضاء (كحيل)

لجناب المحترم المسيو ماريوت

ردا على افادة جنابكم الرقيمة ٢٦ يناير الجاري اتشرف بان ابلغ حضرتكم ان الحكومة توافق على رأيكم بان توزيع ١٠٠٠٠٠ جنيه بالنوع الموضح عنه بافادتكم الرقيمة ٢٣ يناير سنة ٨٨ يعتبر جزءا لازما من الاتفاق الذي نحن في صدده

٢٩ يناير سنة ٨٨   رئيس مجلس النظار (الامضا) (نوبار)

(حاشية) ومن المعلوم ان الحكومة قد تنازلت لحضرة الخديو السابق اسماعيل باشا عن سراي ارمرجيان وسراي الجزيرة وسراي القصر العالي — ان الموقعين بعد يقرون بانهم قد قبلوا قطعيا بكل ما انطوت عليه المكاتيب المحررة قبل بدون ان يكون لهم فيما بعد الحق بالادعاء في شيء ما بوجه من الوجوه — حضرة الخديو السابق بالاصالة عن نفسه وبالوكالة عن اولاده القصر امينه هانم ونعمت هانم والبرنسين علي وفؤاد

دولتلو البرنس ابراهيم (١)   الامضا (اسماعيل)

دولتلو البرنس حسين الامضا (حسين) دولتلو البرنس حسن الامضا (حسن) دولتلو البرنسيس شهرت هانم (الختم) دولتلو البرنسيس جنانيار هانم (الختم) دولتلو البرنسيس جشم افت هانم الامضا (جشم افت) دولتلو البرنسيس زوجة البرنس حسن الامضا (خديجه) — ان الامضاات والاختام الموضوعة قبل هي امضاات واختام اصحاب الدولة حضرة الخديو السابق وزوجتيه جنانيار هانم وجشم افت هانم ونجله البرنس حسن وزوجته خديجه هانم وقد وضعت بعينها بيد اربابها بدفتر المحكمة

(محرر مقاولات محكمة بك اوغلي الابتدائية)

الختم (عمر ناجي)

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على فرمان الحضرة السلطانية الذي تصرح بموجبه عقد سلفة قدرها خمسة مليون جنيه مصري وعلى قانون التصفية المورخ في ١٧ يوليو سنة ١٨٨٠ وعلى امرنا الصادر في ٢٧ يوليو سنة ١٨٨٥ — وبعد الاطلاع على امرنا الصادر في تاريخه بالتصديق على الوفاق الذي حصل مع جملة من اعضاء عائلتنا — وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار وموافقة راي مديري صندوق الدين امرنا بما هو ات

(م) ١ قد ترخص لناظر مالية حكومتنا ان يصدر من اصل مبلغ الخمسة مليون جنيه مصري المذكور قبل وبفائدة لا تزيد عن خمسة في المائة سندات بالقدر اللازم للاستحصال على مبلغ لا تتجاوز قيمته الحقيقية ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري (٢٠٥١٢٨٣ جنيه انكليزي) وذلك بعد خصم كوبونات سنة ١٨٨٨ وقيمة مصاريف نقل النقود والمصاريف الاخرى المتعلقة بعملية السلفة

(م) ٢ كوبونات هذه السلفة تدفع ذهبا في القطر المصري ولوندرة وبرلين وباريس في ٣٠ يونيه و ٣٠ دسمبر من كل سنة — يحدد مديرو صندوق الدين بالاتفاق مع ناظر مالية حكومتنا سعر الكامبيو الذي بموجبه يصير دفع كوبونات هذه السلفة في باريس وبرلين بواقع العملة الفرنساوية والالمانية بشرط ان لا يتجاوز السعر المذكور قيمة الليرة الاسترلينة الحقيقية وان لا تنقص قيمته عن خمسة وعشرين فرنك او ٣٠ مارك و٣٥ بفنج

(م) ٣ تسديدات هذه السلفة تجري بمعرفة صندوق الدين

---

(١) ان صاحب الدولة البرنس ابراهيم باشا ارسل من بكي كرى تلغرافا بتاريخ ١٤ مارث سنة ٨٨ الساعة ١٠ ونصف بقبوله الاتفاق المذكور وهذا نصه — قد وقعت على الاتفاق وسارسله بهذا النهار مصدقا عليه

الامضاء (ابرهيم حلمي)

ان الموقع قبل يقر بانه يقبل قطعيا بكل الشروط المندرجة بالمكاتبات المحررة قبل بدون ان يكون له الحق بالادعاء فيما بعد بشيء ما بوجه من الوجوه — ان الامضا والختم الموقعين قبل هما لصاحب الدولة البرنس ابراهيم حلمي باشا وقد صار وضعها بيده في سجل المحكمة

كاتب مقاولات محكمة بك اوغلي الابتدائية

الختم (عمر ناجي)

في ٢ رجب سنة ١٣٠٥ وفي ١٥ مارث سنة ١٨٨٨

ملحوظات

العمومي بعين الشروط المتبعة في تسديدات السلفة المضمونة والدين الممتاز والدين الموحد (م) ٤ لايسوغ تقرير اي رسم كان على سندات هذه السلفة بجانب حكومتنا (م) ٥ يصير تخصيص قسط سنوي محدد وقدره ١٣٠٠٠٠ جنيه مصري (١٣٣٣٣٣ جنيه انكليزي) لسداد هذه السلفة و يدرج القسط المذكور ضمن المبلغ المقرر للمصروفات الادارية بمقتضى المادة ١٨ من امرنا الصادر في ٢٧ يوليو سنة ١٨٨٥ القسط السنوي يصير دفعه على اقساط شهرية قدر كل منها ١٠٨٣٣ جنيه مصري (١١١١١ جنيه انكليزي) توردها نظارة المالية لصندوق الدين العمومي ابتداء من اول يناير سنة ١٨٨٩ — اذا حصل تاخير في دفع احد الاقساط الشهرية المذكورة فالدائرة البلدية تورد لصندوق الدين بمجرد طلبه ذلك ايرادات الاموال المقررة وغير المقررة المضروبة على مدينة القاهرة الجاري تحصيلها بمعرفة المصلحة المذكورة وذلك لغاية الاستحصال بالكامل على قيمة اقساط السنة شهور التي يستحق دفعها ومسئولية مامور الدائرة البلدية في توريد قيمة الاموال المذكورة تكون كالمسئولية المقررة بموجب الامر الصادر في ٢ مايو سنة ١٨٧٦ على موظفي المديريات والادارات المخصصة ايرادتها للدين العمومي — تتعهد الحكومة بان لاتجري في الاموال المذكورة قبل ادنى تعديل مما يستوجب تنقيص ايرداها السنوي عن مبلغ ثلاثمائة الف جنيه مصري (م) ٦ الجزو الذي يبقى من القسط السنوي المذكور يخصص للاستهلاك بعد سداد الفائدة (م) ٧ متى استهلك ربع السندات المتداولة ولم يبق من السندات الصادرة سوى ثلاثة ارباعها فيصير تنقيص ربع القسط السنوي (م) ٨ جميع المبالغ الناتجة من السلفة تحصر في صندوق الدين العمومي (م) ٩ تخصص من هذه السلفة المبالغ الآتية

جنيه مصري	
١٢٧٥٠٠٠	لاجل اتمام الوفاق الحاصل مع جملة من اعضاء عائلتنا المصدق عليه بمقتضى امرنا الصادر في تاريخه
٤٥٠٠٠٠	لاجل التمكن من استمرار استبدال المعاشات باراض من الاراضي الميرية او الحرة ويصير اجرا هذا الاستبدال على حسب احكام امر يصدر منا فيما بعد
٢٧٥٠٠٠	قيمة الباقي تتكون منه سلفة على ثمن الاملاك الحرة المندرجة بالجداول وذلك لسداد التكاليف المنوه عنها بالمادة التاسعة من امرنا الصادر في ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥
٢٠٠٠٠٠٠	

قومسيون صندوق الدين يسلم لناظر المالية اول باول حسب احتياجاته مبلغ ٢٧٥٠٠٠ جنيه مصري المذكور قبل اما باقي المبالغ فتدفع بمعرفة القومسيون المذكور لاولي الحقوق بموجب حاويل تصدر من النظارة (م) ١٠ صافي ثمن الاملاك الحرة المندرجة بالجداول التي جرى بيعها منذ اول يناير سنة ٨٨ او التي ستباع في المستقبل سوا كان لارباب المعاشات اولغيرهم يورده ناظر المالية كل ثلاثة شهور الى صندوق الدين و يرفق مع كل دفعة كشف تفصيلي مبينًا فيه البيوع التي حصلت في الثلاثه اشهر — تخصص الدفعات المذكورة كاهوات (اولا) التكاليف المبينة في المادة التاسعة من امرنا الصادر في ٢٧ يوليو سنة ٨٥ وذلك بعد صرف مبلغ ٢٧٥٠٠٠ جنيه مصري المذكور في المادة التاسعة (ثانيًا) لتسديد مبلغ ٢٧٥٠٠٠ جنيه مصري قيمة السلفة المذكورة التي تستعمل في استهلاك السلفة المعقودة بمقتضى امرنا هذا (ثالثًا) لاستهلاك السلفة المضمونة طبقًا لاحكام المادة العاشرة من امرنا الصادر في ٢٧ يوليو سنة ٨٥ (م) ١١ يجوز لحكومتنا ان تدفع لصندوق الدين في اي وقت كان كامل مبلغ ٢٧٥٠٠٠ جنيه مصري قيمة السلفة او جزءًا منه وان تورد له اي مبلغ يمكنها توريده وذلك لاجل اجرا الاستهلاك (م) ١٢ الاستهلاك المنوه عنه في المادة السادسة و في الفقرة الثانية من المادة العاشرة و في المادة الحادية عشرة من امرنا هذا يصير اجراوه بواسطة شرا سندات السلفة بسعر اليوم الذي يحصل فيه الشراء المذكور اما اذا كان السعر اعلى من القيمة الحقيقية اعني المائة مائة فيصير اجراء الشراء بواقع المائة مائة بواسطة سحب القرعة

عائلة خديوية —٠ امر عال في ١٥ اكطوبر سنة ١٨٨٨

بناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار و بعد مصادقة الدول امرنا بما هو آت (م) ١ ريع الاراضي الميرية الموقوفة على اعضاء عائلتنا وذريتهم المعطاة لهم بدلا عن مرتباتهم التي كان جاريًا دفعها لم في السابق من مخصصات عائلتنا لايجوز التنازل عنه ولا حجزه الا لتحصيل الاموال الميرية (م) ٢ تكون احكام امرنا هذا نافذة المفعول بصرف النظر عن كافة الاحكام المخالفة لها المدونة في القوانين والاوامر المتبعة الاجراء

عائلة خديوية —٠ (ر) مصر

عائلة —٠ (ملحق للائحة الاطيان الزراعية) قرار من مجلس شوري النواب رقم ٢ الحجة سنة ٨٥(١٦ مارث سنة ٦٩ وعليه امر عال في ٢٤ منه

نظرا لاستمرار فتح بيوت ذوي العائلات بمنع الفرز المصرح عنه بمادة ٣ من لائحة الاطيان ومن الان يكون تكليف الاطيان على اكبر اولاد صاحب العائلة المتوفي وعلى الاكبر المذكور السعي في ادارة اشغال الزراعة وحسن السلوك مع العائلة ذكورا كانوا او اناثا في امر المعيشة مع بعضهم و بعد سداد المربوط والمصاريف التي تصرف على الزراعة وتعيش العائلة واداء مصاريف الحل حسب معتاده فما يتبقى من الايراد يجري تقسيمه سنويًا على العائلة كل وما يخصه وعلى هذا يلزم ان يكون الذكور المقيمون بالعائلة تحت ادارة الاكبر في اشغال الزراعة واداء ما يلزم لها حسبما يامرهم به حتى يكون الجميع كرجل واحد — ولا يحق للمكلف عليه الاطيان ان يتصرف فيما بيده من الاطيان بالرهن او المبيع بلا سبب موجب لذلك يحصل عليه الاتفاق من الجميع بحيث يكون ذلك السبب واضحًا بمذاكرة تحصل بينهم ويختم عليها من جميعهم واذا انقرضت الذكور من العائلات ولم يبق الا الاناث فتتقدم اكبر بنات المتوفي و يصير تكليف الاطيان باسمها ويقام لها وكيل معتمد سواء كان زوجها او خلافه يتعين بمعرفتها او بمعرفة عمد واعيان البلدة لادارة اشغال الزراعة والحل الى ان ترزق بولد ذكر يصير تكليف الاطيان عليه — يتبع هذا القرار في حق العائلات التي سبق تقسيم اطيانهم ولم تزل اربابها في معيشة واحدة وفي حق من يتوفى من الان فصاعدا اما ما سبقت عليه القسمة من اطيان العائلات وانفرز كل من اربابها بمعيشة وحده فهولاء يكون كل منهم على حدته بعائلة مستقلة

عبادة: (محل معد للعبادة) : (ر) ضرفة(فق ٢٩٢

عتق الرقيق —٠ (ر) رق

عتقاء — ٠ (ر) معاش ١٢٧٠ م ٨ — ٠ مواريث — ٠ بيت المال

عته — ٠ (ر) عذر (فق ٦٣ — ٦٤

عجز الاطيان — ٠ (ر) صراف منشور نمرة ٩ — ٠ اطيان زراعية — ٠ اكل بحر

عداوة دنيوية — ٠ (ر) بينة (مجلة ١٧٠٢

عدة — ٠ (قانون الاحوال الشخصية) (في العدة وفي نفقة المعتدة)

(الفصل الاول)

(فيمن تجب عليها العدة من النساء ومن لا تجب)

(م) ٣١٠ العدة من موانع النكاح لغير الزوج — وتجب على كل امراة وقعت الفرقة بينها و بين زوجها بعد الدخول بها حقيقة في النكاح الصحيح والفاسد و بعد الخلوة الصحيحة او الفاسدة في النكاح الصحيح سواء كانت الفرقة عن طلاق رجعي او بائن بينونة صغرى او كبرى او تفريق بعنة ونحوها او لعان او نقصان مهر او خيار البلوغ او فسخ او متاركة في النكاح الفاسد او وطء بشبهة — وتجب ايضا على كل امراة توفي عنها زوجها ولو قبل الدخول بها في النكاح الصحيح (م) ٣١١ عدة الطلاق او الفسخ بجميع اسبابه في حق المراة الحرة الحائل المدخول بها حقيقة او حكما في النكاح الصحيح ولو كتابية تحت مسلم ثلاث حيض كوامل ان كانت من ذوات الحيض — وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد عدتها بالحيض لموت الواطئ فيها والتفريق او المتاركة بعد الدخول الحقيقي لا بعد الخلوة ولو كانت صحيحة ولا يحتسب حيضة وقعت فيها الفرقة باي نوع بل لا بد من ثلاث حيض كوامل غيرها حتى تملك المراة عصمتها وتحل للازواج (م) ٣١٢ اذا لم تكن المراة من ذوات الحيض اصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض اصلا فعدة الطلاق او الفسخ في حقها ثلاثة اشهر كاملة — فاذا وجبت العدة في غرة الشهر تعتبر الشهور بالاهلة ولو نقص عدد ايام بعضها عن ثلاثين يوما واذا وجبت في خلاله تعتبر العدة بالايام وتنقضي بمضي تسعين يوما (م) ٣١٣ اذا اعتدت المراة المراهقة بالاشهر ثم حاضت قبل تمامها وجب عليها ان تستانف العدة بالحيض وكذا الآيسة التي دخلت العدة بالاشهر اذا رات الدم على العادة قبل تمام الاشهر انتقض مامضى من عدتها ووجب عليها استئنافها بالحيض فلا تحل للازواج الا بعد ثلاث حيض كوامل فاذا رات الدم على العادة بعد تمام الاشهر فقد انقضت عدتها ولا تستانف غيرها ونكاحها جائز بعدها وتعتد في المستقبل بالحيض (م) ٣١٤ المراة التي رات الدم اياما ثم ارتفع عنها وانقطع لمرض او غيره واستمر طهرها سنة فاكثر تعتد بالحيض ولا تنقضي عدتها حتى تبلغ سن الاياس وتتربص بعده ثلاثة اشهر كاملة — وسن الاياس خمس وخمسون سنة (م) ٣١٥ ممتدة الدم التي تحيرت ونسيت عادتها بعد مضي سبعة اشهر من وقت الطلاق او الفسخ (م) ٣١٦ عدة الحامل وضع جميع حملها مستبينا بعض خلقه او كله سواء انحل قيد نكاحها بموت او طلاق او فسخ — فلو اسقطت سقطا لم يستبن بعض خلقه فلا تنقضي به العدة (م) ٣١٧ عدة الحرة التي مات عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا واستمر النكاح صحيحا الى الموت ولا فرق بين ان تكون صغيرة او كبيرة مسلمة او كتابية تحت مسلم مدخولا بها او غير مدخول بها وعدة الامة ان بالحيض فحيضتان وان بالاشهر لموت وغيره فعلى النصف من الحرة ولا فرق بينهما في العدة بوضع الحمل (م) ٣١٨ اذا مات زوج المطلقة رجعيا وهي في العدة تعتد عدة الوفاة وتنهدم عدة الطلاق سواء كان وقوعه في حال صحة الزوج او في مرض موته (م) ٣١٩ اذا مات من ابان امراته في مرض موته بغير رضاها وكان موته في عدتها حتى ورثته تنتقل عدتها وتعتد بابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق اعني اربعة اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض (م) ٣٢٠ من تزوج معتدته من طلاق بائن غير ثلاث وهي في العدة ثم طلقها وجب عليه لها مهر كامل وعليها عدة مستقبلة ولو لم يدخل بها (م) ٣٢١ مبدا العدة بعد الطلاق في نكاح الصحيح وبعد تفريق الحاكم او المتاركة في النكاح الفاسد و بعد الموت فورا — وتنقضي العدة ولو لم تعلم المراة بالطلاق او الموت حتى لو بلغها الطلاق او موت زوجها بعد مضي مدة العدتين فقد حلت للازواج — ولو اقر الزوج بطلاقها منذ زمان ماض ولم تقم عليه بينة فالعدة تعتبر من وقت الاقرار لا من الوقت المسند اليه وللمراة النفقة ان اكذبته ولا نفقة لها ان صدقته وكان الزمن المسند اليه الطلاق قد استغرق مدة العدة فان لم يستغرق تجب لما بقي (م) ٣٢٢ تعتد معتدة الطلاق والموت في البيت المضاف الى الزوجين بالسكنى قبل الفرقة وان طلقت او مات عنها وهي في غير مسكنها عادت اليه فورا ولا تخرجان منه الا ان يصير اخراجها او ينهدم او يخشى انهدامه او تلف مال المراة او لا تجد كراء المسكن فتنتقل معتدة الوفاة لاقرب موضع منه ومعتدة الطلاق الى حيث يشاء الزوج — ولا تخرج معتدة الطلاق رجعيا كان او بائنا من بيتها الا لضرورة ولمعتدة الوفاة الخروج لقضاء مصالحها ولا تبيت خارج بيتها (م) ٣٢٣ لا تجب العدة على مطلقة قبل الدخول والخلوة من نكاح صحيح ولا تجب بمجرد الخلوة من نكاح فاسد ولو كانت صحيحة

عدة — ٠ (ر) حجز (فم ٤٥٤ — ٠ طلاق — ٠ نكاح — ٠ معتدة — ٠ مهر — ٠ نفقة المعتدة

عددي — ٠ (ر) بيع (مجلة ١٣٥

عدديات متفاوتة — ٠ (ر) بيع (مجلة ١٤٨

عدديات متقاربة — ٠ (ر) بيع (مجلة ١٤٧

عدل — ٠ (ر) رهن (مجلة ٧٥٢ — ٧٠٥ : قواعد

عدل محلف (عدم اهلية) (ر) عقوبة الجنايات (فق ٤١

عدم اختصاص في الاموال الاميرية — ٠ (ر)

ملحوظات

مجلس ملغى ٢٩ جا سنة ١٢٩٨ — ٠

عدم اختصاص — ٠ (ر) اختصاص الحاكم — ٠ اختصاص

عدم اختصاص بالنسبة لمادتي ١٥ و١٦ من لا — ٠ (ر) اختصاص (قم ١٣٤

عدم اختصاص — ٠ (ر) قاضي التحقيق (قتج ٥٣ — ٠ مخالفات (محكمة ١٤٦ — ٠ جنح (محكمة ١٧٣

عدم حضور — ٠ (ر) غيبة

عدم الحكم في طلب تقدم — ٠ (ر) اعادة النظر (قم ٣٧٢

عدم دفع الكمبيالة — ٠ (ر) بروتستو

عدم قبول الكمبيالة — ٠ (ر) بروتستو — ٠ كمبيالة (قت ١١٧ الى ١١٩

عدو الحكومة — ٠ (ر) حكومة (قق ٧٠

عديم الاهلية — ٠ (ر) كمبيالة (قت ١١٠

عذاب — ٠ (ر) تعذيب

عذبة (انشاء) — ٠ (ر) كفر

عذر — ٠ (قانون العقوبات)

في بيان الاحوال التي يقبل فيها عذر المتهم او يكون مستوجبا المسؤلية او للعقوبة

(م) ٥٦ لا تقام دعوى على متهم اذا كان سنه اقل من سبع سنين (م) ٥٧ اذا كان سن المتهم اكثر من سبع سنين ولم يبلغ خمس عشر سنة فيكون الحكم عليه بمقتضى القواعد المبينة في المواد الآتية (م) ٥٨ اذا ثبت ان المتهم فعل بغير تمييز ما اسند اليه لا يحكم عليه بعقوبة مطلقا انما على المحكمة ان تحكم بتسليمه لاهله او لمن يقبل ان يتكفل به من ذوي الشرف والاعتبار او من محلات الزراعة او الصناعة او التعليم عمومية كانت او خصوصية الى ان يبلغ سنة عشرين سنة (م) ٥٩ اذا حكمت المحكمة ان المتهم الذي لم يبلغ سنة خمس عشرة سنة فعل ما اتهم به وهو مميز يحكم عليه بالحبس من خمس سنين الى عشر اذا كان ما فعله يستوجب الحكم عليه بالقتل او بالاشغال الشاقة مؤبداً او السجن او النفي المؤبدين (م) ٦٠ اذا كان الفعل يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة الموقتة او السجن او النفي الموقتين يحكم عليه بالحبس مدة لا تنقص عن ربع المدة التي يحكم بها لو كان المحكوم عليه غير قاصر ولا تزيد عن ثلثها وفي هذه الاحوال الثلاثة يجوز جعل المحكوم عليه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة اقلها خمس سنين واكثرها عشرة — اما اذا كان الفعل يستوجب عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية فيحكم عليه بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين (م) ٦١ اذا لم يكن للمتهم الذي لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة في الاحوال المتقدمة شريك بلغ سنه اكثر من ذلك يكون الحكم عليه مختصاً بمحكمة الجنح (م) ٦٢ اذا اقيمت دعوى بجنحة على من لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة وثبت انه ارتكب تلك الجنحة وهو مميز يحكم عليه بعقوبة لا تزيد عن ثلث العقوبة التي يستحقها لو كان سنه اكثر من ذلك (م) ٦٣ يعافى المتهم بفعل جناية او جنحة من الحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً اذا ثبت انه كان معتوهاً وقت فعلها (م) ٦٤ اذا طرأ العته على المتهم بالجناية او الجنحة بعد ارتكابها يوجل الحكم عليه الى ان يحصل له البرء منه (م) ٦٥ اذا اكره المتهم على فعل الجناية او الجنحة بقوة لا يستطيع مقاومتها فلا يعد ما وقع منه جناية ولا جنحة (م) ٦٦ لا فرق بين الذكور والاناث في العقوبات القانونية انما على القاضي ان يراعي فيما يختص بالاناث حالتهن بالنسبة لتحديد مدة العقوبة التي يحكم بها عليهن (م) ٦٧ كل من شارك غيره في فعل جناية او جنحة يعاقب مثل عقوبة فاعلها ما لم يوجد نص مخالفاً لذلك في القانون (م) ٦٨ يعد مشاركاً في فعل الجناية او الجنحة كل من حرض على ارتكابها بهدية او وعد او وعيد او مخادعة او دسيسة او بارشاد او باستعمال ما له من الصولة على مرتكبها — وكل من اعطى اسلحة او آلات او غيرها مما اعانه على ارتكاب الجناية او الجنحة مع علمه بان ما اعطاه يستعمل في ذلك — وكل من اعان الفاعل على الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لفعل الجناية او الجنحة مع علمه بقصد الفاعل — كل من علم بالاحوال الجنائية التي عليها اهل البغي والفساد الذين يقطعون الطرق ويفعلون ما يخل بامن الحكومة او الراحة العمومية ويتعدون على الناس او يتغلبون على الاملاك

واغتاد مع ذلك على ايواء هؤلاء المفسدين (م) ٦٩ وكل من اخفى كل او بعض الاشياء المسلوبة او المختلسة او الماخوذة بواسطة ارتكاب جناية او جنحة يعد مشاركاً لفاعل تلك الجناية او الجنحة ويعاقب بمثل العقوبة التي يحكم عليه بها ان كان يعلم ذلك

عذر مانع عن الحضور ذاتاً —٠ (ر) حضور (قم ٧٢

عذر يمنع القاضي عن الحضور وقت تلاوة الحكم —٠ (ز) الحكام (قم ١٠٣

عذر يمنع عن الحضور للاستجواب : (ز) استجواب (قيم ١٥٨)

عزافة —٠ (ر) مخالفات (قق ٤٥٥

عزبات —٠ (ز) سنجانة — عزبة

عربان —٠ { منشور صادر في ٨ ش سنة ٩٨ (٢٠ ستمبر سنة ٨١)

(صورة الافادة الواردة من نظارة الجهادية لنظارة الداخلية بتاريخ غاية رجب سنة ٩٨ نمرة ١٦٥)

بما ورد من دولتكم رقم ٢٣ رجب سنة ٩٨ نمرة ٣٣٢ اشير على ان المادة الاولى من قانون القرعة العسكرية تقضي بان كل مصري مكلف بالدخول في الخدمة العسكرية وهذا يفيد عدم استثنا العربان من هذه المعاملة لكن لمناسبة تعدد التشكيات منهم في هذا الشان ارتكاناً على عدم سوابق معاملتهم باخذ انفار منهم للعسكرية قد انظر موافقة عدم اندراج العربان بالقرعة العسكرية في هذه السنة حتى ينتهي اجراء التعداد العمومي ومرغوب اعطاء الافادة من هذا الطرف عما يرى في الموافقة على ذلك ليتحرر لجهات الاقتضى بما يلزم وما دام نظر بطرف دولتكم موافقة ما ذكر فهنا لا يرى مانع للاجراء هكذا في هذه السنة واقتضى تحريره للاحاطة واجراء ما يقتضي افندم — المسطر بهذا صورة ما ورد لهنا من نظارة الجهادية بتاريخ غاية الماضي نمرة ١٦٥ بالاقرار على ما استنسب بطرفنا من عدم درج العربان بالقرعة العسكرية في هذه السنة حتى ينتهي اجراء التعداد العمومي للاسباب الواضح بها وحيث من الاقتضى المعلومية بها والاجراء على وجه ما نص فيها فلزم تحريره بماذكر كما انه بتاريخه تحرر لمن لزم بهكذا

عربان —٠ { منشور بشان ماتعامل به العربان من معافاتهم من العسكرية واشغال العونة وما يجري في التنمير والتعداد بالكيفية الموضحة به

(صورة امر عال صادر في ٢٢ ربيع الاخر سنة ٩٩ (١٢ مارث سنة ٨٢))

(نحن خديو مصر) انه مراعاة للامتيازات الممنوحة للعربان من القدم رغبة في توطينهم وتشويقاً لهم في رفاهية معيشتهم ولانهم مكلفون بخفر الحواجر والتخوم والجبال والجهات الخالية من السكان مع استعدادهم لخدمة البلاد والحكومة في اوقات المهمات وبعد الاطلاع على الامر الصادر بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ٨١ و بناء على ما عرض لطرفنا من ناظر داخلية حكومتنا بموافقة راي مجلس نظارنا وقرار مجلس النواب نامر بما هو آت (م) ١ تبقى الامتيازات الممنوحة للعربان على حالتها بان يعافوا من القرعة العسكرية ومن اشغال العونة (م) ٢ سكان العزب والكفور والبلاد من العربان يدفعون بدلية العونة اسوة ارباب العزب على مقتضى اللائحة التي ستصدر عنها (م) ٣ يجري عمل التنمير والتعداد على كافة قبائل عربان القطر المصري سواء كانت في الارض السوداء او البراري (م) ٤ يكلف مشايخ قبائل العربان باجراء العمل المنوه عنه في المادة السابقة (م) ٥ على كل من ناظر الداخلية والجهادية والاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا — المسطر بهذا صورة الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٢ ربيع الاخر سنة ٩٩ قد وردت لهنا بافادة من رئاسة مجلس النظار في هذا التاريخ نمرة ٤١ عن بقاء الامتيازات الممنوحة للعربان على حالتها بان يعافوا من القرعة العسكرية ومن اشغال العونة وان سكان العزب والكفور والبلاد من العربان يدفعون بدلية العونة اسوة ارباب العزب على مقتضى اللائحة التي ستصدر عنها وان يجري عمل التنمير والتعداد على كافة قبائل عربان القطر سواء كانت في الارض السوداء او البراري فلاجل المعلومية بما نص فيه ومراعاة الاجراء بمقتضاه لزم تحريره . تم بما ذكر وفي تاريخه تحرر لمن لزم بهكذا ونشر ايضاً من قلم الاحصاء الى ماموري التعداد للاجراء بموجبه فيما يتعلق بوظائفهم

ملحوظات

مخطوطات

عربان — ١٠ امر عال صادر في ٢١ مايو سنة ٨٥

(نحن خديو مصر) حيث ان القواعد المتبعة من القديم في شان اشقياء العربان تقضي باخذ رهاين من اقارب الشخص المطلوب لحين ضبطه فبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية بموافقة رأي مجلس النظار بعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ مشايخ وعمد قبائل العربان مكلفون بضبط من يكون تابعاً اليهم ممن يتصفون بالشقاوة وتسليمه للمديرية التابع اليها وهم مكلفون ايضاً بتبليغ المديرية بسوء سلوك من يكون غير معلوم لديها من العربان (م) ٢ عند عدم تيسر ضبط احد من الاشخاص المذكورين انفاً يجب على شيخ قبيلته ان يستحضر احد اولاد المطلوب ضبطه او اعز اقاربه ويرسله الى المديرية رهنية لحين ضبط المطلوب وتسليمه لها (م) ٣ تعطى المساعدات اللازمة من قبل الحكومة لشيخ القبيلة التابع لها الشخص المطلوب ويلزم بالمساعدة من يري لزوم المساعدة منه للحصول على الشخص المراد ضبطه (م) ٤ تبقى الرهائن المنصوص عنها بالمادة الثانية بالمديريات حتى يجري ضبط الشخص المرهن من اجله وحضوره للمديرية (م) ٥ على ناظر الداخلية والحقانية تنفيذ امرنا هذا

عربة — ٠ { لائحة من محافظة مصر مختصة بعربيات الاجرة موءرخة في غرة فبراير سنة ١٨٨٦ }

بناء على ما تدون بمادة ٣٤١ و٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية ومادة ١٠ من القانون المدني للمحاكم المختلطة ومادتي ٣٣١ و٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة وبناء على السلطة المخولة لمحافظ مصر قد قرر ما هو آت

(م) ١ يجب الان على كل شخص جاري تشغيل عربيات ركوب معدة للاجرة في مدينة المحروسة وعلى من يريد تشغيل عربات من هذا القبيل في المستقبل سواء كانت من المعدة للوقوف في المواقف او التي توءجر من العربخانات عند الطلب ان يعرف المحافظة عن اسمه ولقبه وتبعيته وصناعته ومحل سكنه ومقدار واوصاف العربيات الجاري تشغيلها او المزمع ان يجري تشغيلها في المستقبل بالضبط وعما اذا كانت تلك العربيات من المعدة للوقوف في المواقف او من التي تحت الطلب لينقيد ذلك بالمحافظة وتعطى اليه الرخصة اللازمة منها (م) ٢ يجب ان تكون العربيات متينة ونظيفة وان تكون اطقم الخيول في حالة جيدة وان تكون الخيول المعدة للجر سليمة ومعلوفة جيدا وحداويها جيدة ايضاً وذات قوة كافية وخالية من القروح والمرض (م) ٣ العربية التي يتضح لياقتها للتشغيل بعد الكشف عليها بمعرفة مندوب البوليس المعين لذلك تقيد في دفتر مخصوص بنمرة متسلسلة ويعرف صاحبها بتلك النمرة (م) ٤ لا يجوز مسير اي عربية كانت بالشوارع ما لم تكن عليها نمرة مرسومة على موءخر العربية وعلى الواح زجاج الفوانيس المواجهة للشارع حسب الاورنيك الذي تعطيه المحافظة ورسم تلك النمر يكون باللون الاحمر على عربيات المواقف وباللون الاسود على عربيات الطلب (م) ٥ تكتب النمر بالارقام العربية والافرنكية معا (م) ٦ لا يجوز تغيير نمر العربيات ولا رسمها على عربيات اخرى حديثة بدون رخصة من المحافظة (م) ٧ يتوضح في الرخصة نمرة العربية وشكلها مع الدقة وعدد الاشخاص الذين يجوز ركوبهم فيها واسم ولقب وتبعية صاحبها واسم قائدها (م) ٨ تجدد الرخصة سنويا (م) ٩ لا يجوز للعربجية قبول اشخاص في عربياتهم زيادة عن القدر الموضح عنه بالرخصة (م) ١٠ يجب على رجال البوليس ضبط عربيات الاجرة التي لم تكن حائزة للشروط الموضح عنها في المادة الثانية من هذه اللائحة واحضارها الى مركز البوليس وفي هذه الحالة توءخذ من قائديها الرخص المعطية بتشغيلها (م) ١١ لا يجوز لاي شخص كان ان يمارس حرفة قيادة عربية موقف او عربية طلب ما لم تحصل على رخصة من المحافظة ولا تعطى تلك الرخصة الا بعد اثبات كفاءة ومهارة طالبها في اشغال تلك الحرفة (م) ١٢ لا يجوز لارباب العربيات قيادة عربياتهم بانفسهم ما لم يكونوا مندرجين في دفاتر العربجية ولا يجوز لهم ايضاً تسليم عربياتهم الا لعربجية مرخصين بذلك ومندرجة اسمائهم بالصفة المحكي عنها (م) ١٣ يجب على العربجية ان يبرزوا رخصهم لرجال البوليس او الركاب متى طلبوا منهم ابرازها (م) ١٤ يجب على كل عربجي ان يلازم حال مسيره الجهة التي على يمينه ولا يجوز له ان يتجاوز عربية اخرى الا اذا وجد الطريق الذي على يساره ذو اتساع كاف (م) ١٥ لا يجوز مسير خيول العربيات ذوات الباي الا بالسير المصطلح عليه بالجاجة وممنوع كلية مسيرها سريعاً اي (دورت نعل) اما العربيات الغير معدة للركوب او العربيات التي بدون باي فيلزم مسيرها بالحركة المعروفة بالاشكين ويجب ابطاء سير العربيات على اختلاف اجناسها عند انعطافها من شارع الى اخر وممنوع كلية مرور الخيل على الارصفة (التروتوارات) سواء كانت مربوطة بالعربيات او غير مربوطة بها الا في حالة لزوم دخولها في حوش منزل او اسطبل (م) ١٦ لا يجب على قائدي عربيات الركوب او الكارو او خلافهم ترك عربياتهم (م) ١٧ يجب على العربجية الوقوف بمجرد تنبيه رجال البوليس عليهم بذلك (م) ١٨ من الضروري ان يكون بكل عربية فانوسين ويجب تنويرها من ابتداء غروب الشمس لغاية الفجر (م) ١٩ وقوف عربيات الركوب يكون في المواقف الاتي بيانها او في اي محل اخر يعينه لذلك محافظ مصر — ميدان قهوة البورصة (امام اوتيل دوريان) دواوين النظارات ٠ ميدان باب الحديد (امام القرقول) النصرية بالقرب من منزل التوتونجي ٠ محطة مصر بباب الحديد محطة حلوان ٠ ميدان الموسكي باول شارع الموسكي ميدان محمد علي ٠ ميدان الاوبرا ميدان منصور باشا (بباب الخلق) ٠ باب اللوق العباسية

(م) ٣٠ وقوف العربيات خارجاً عن تلك المواقف بعد من المخالفات المنصوص عنها في مواد القانون المذكورة باعلا هذه اللائحة و يعاقب المخالفون بمقتضى تلك المواد (م) ٣١ لا يجوز لقائدي العربيات التي تحت الطلب الوقوف بعربياتهم في الطريق العمومي ولا الخروج بها من اسطبلاتهم الا عند الطلب (م) ٣٢ لا يجوز للعربجية ان يسيروا بعربياتهم في الشوارع للبحث على ركاب ولا الوقوف فيها ولا امام الابواب بزيادة عن الوقت اللازم لنزول الركاب من العربيات او ركوبهم فيها الا اذا امروهم الركاب بانتظارهم وفي هذه الحالة يكونون ملزومين بالانقياد الى اوامر البوليس لمنع ازدحام الشوارع (م) ٣٣ حال وجود العربيات بالمواقف يلزم ان يكون وقوفها بحالة منتظمة الواحدة بجانب الاخرى مصطفين طولا او عرضاً حسب موقع المواقف بكيفية لا توجب ازدحام المرور والعربيات التي لم تجد لها محلا باحد المواقف يلزم توجهها لموقف اخر و يعلق بالموقف اعلانا ظاهرا موضحا فيه أكبر عدد العربيات الممكن وقوفهم فيه (م) ٣٤ لا يجوز خروج العربجية من الصف في الموقف لمقابلة من يرغب استئجار عربية بل يجب عليهم البقاء في الصف دون مزاحمة المرور حتى ياخذ من يرغب الركوب العربية التي يستحسنها (م) ٣٥ لا يجوز للعربجية طلب اجرة زيادة عن التعريفة المرفوقة مع هذه اللائحة او زيادة عن اي تعريفة اخرى تتقرر في المستقبل بدل تلك التعريفة بمعرفة الاختصاص و يلزم ان يكون معهم على الدوام نسخة من التعريفة لتوريتها للركاب عند طلبهم ولا يجوز ايضاً امتناعهم عن تاجير عربياتهم لكل راكب يطلب استئجارها الا اذا كانت العربية مؤجرة لشخص اخر او منصرفة الى الاسطبل (م) ٣٦ لا يجوز نقل الاموات في عربيات الركوب الا بناء على طلب البوليس في الاحوال المتعلقة باجراآت وظيفته (م) ٣٧ لو ترك الراكب اشياء سهوا في احدى العربيات وجب على العربجي الاسراع في توصيلها اليه اذا كان معلوما له محله واما اذا كان ليس معلوما له فعليه ان يسلمها فورا باحد مراكز البوليس و به يتحرر محضرا موضحا فيه المعلومات المؤدية للوصول الى المرسى على اصحاب تلك الاشياء (م) ٣٨ من خالف مانص بهذه اللائحة يجازى تطبيقا لما تدون بمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات المختلط و بمادة ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية بدفع غرامة من خمسة وعشرين الى مائة قرش صاغ ومن يتجارى على تشغيل عربية بدون رخصة قانونية او بدون نمرة وكذا العربجية الذين يمارسون حرفتهم بدون رخصة قانونية يعاقبون بدفع الغرامة المذكورة و بالحبس من يوم الى ثلاثة ايام (م) ٣٩ يبتدي العمل بموجب هذه اللائحة من ابتداء غرة فبراير سنة ٨٦

محافظ مصر (عثمان غالب)

(تعريفة) عن بيان اجر عربيات الركوب بحسب المسافات وبحسب اليومية في الايام المعتادة وايام الفسحة وايام المواسم حسبا يأتي ايضاحه وذلك بالعملة الصاغ الديواني

ملحوظات — (اولا) الاجرة الموضحة بهذه التعريفة هي عن العربيات التي يجرها حصانين اما المنتور الذي يجره حصان واحد فتعتبر اجرته باعتبار ثلاثة ارباع الاجر المدونة بهذه التعريفة (ثانياً) الركاب ملزومون حال ركوبهم باي عربية ان يعرفوا العربجي عن الجهة المتوجهين اليها وان كانت توصيلة فقط او توصيلة وعودة او باعتبار الساعة (ثالثاً) اذا رغبت الركاب النزول من العربية اثناء الطريق اوعدلوا عن الوصول الى الجهة التي كانوا قاصدينها فيلزموا بدفع اجرة التوصيلة باكملها (رابعاً) اذا حصل تاخير مسير العربية باسباب عدم استعدادها او عدم استعداد خيولها او العربجي وترتب على ذلك عطل الركاب ففي هذه الحالة لا يلزموا بدفع الاجرة

(الاجرة بحسب اليوم او الساعة)

الاجرة باعتبار اليوم في الايام المعتادة وفي ايام الاعياد سواء كانت العربية هنتور او كوبيل او لاندوه

٦٠ قرش اليوم الواحد داخل المحروسة وضواحيها من الصباح للغروب وما زاد يحسب باعتبار تعريفة الساعة ٧٧ اول يوم العيد من شروق الشمس للظهر ٣٨ و٣٠ نصفه من بعد الظهر للغروب ٥٠ ثاني يوم العيد من شروق الشمس للظهر ٥٠ من بعد الظهر للغروب ١٠٠ اجرة ثالث يوم العيد ١٠ في ثلاثة ايام العيد وفي ايام المواسم وهي مولد النبي وجبر النيل ويوم شم النسيم وليلة التياترات ويوم طلوع او نزول المحمل الشريف وفي يومي الجمعة والاحد للفسحة خارج المدينة من الساعة ١٠ عربي نهارا لغاية الساعة ١ عربي بعد الغروب

(الاجرة باعتبار الساعة)

٦ قروش في الايام المعتادة من شروق الشمس الى نصف الليل ٦ من بعد نصف الليل الى شروق الشمس

(الاجرة باعتبار المشوار)

(من محطة مصر باعتبار التوصيلة فقط)

٥ الى العتبة الخضراء وجامع الكخية وغيط النوبي وميدان القطن والسبتية وجزيرة بدران وقصر النزهة والاندروم بالاسماعيلية ٦ الى القوالة وعابدين ٧ الى الاشرافية ومرجوش والنحاسين و باب الخلق وبولاق وقصر النيل ٨ الى الجمالية والازهر وسيدنا الحسين وكفر الطماعين وحارة الروم وتحت الربع وحارة السقايين ودرب الجماميز والرملة ودواوين النظارات وكوبري قصر النيل وكمرك وساحل بولاق و بوابة الحسينية وباب النصر ١٠ الى الجزيرة ومنية السيرج والوايلية والزاوية الحمراء والسيدة زينب والصليبة والقصر العالي وشبرا الصغيرة والعباسية ٤ الى مهمشة وقصورة باغوص ١٢ الى القلعة وشبرا الكبيرة والقبة وفم الخليج وسراي الجيزة ١٥ الى قايدباي وساحل مصر القديمة وبولاق الدكرور والجيزة وجامع عمرو والاماسين ١٦ الى المطرية واثر النبي

(الاجرة باعتبار المشوار)

(من موقف الازبكية للجهات الموضحة باعتبار التوصيلة فقط)

٤ قروش الى قره قول باب الشعرية وقره قول عابدين واخر السكة الجديدة الى قره قول الجمالية والدرب الاحمر وقره قول بولاق ودواوين النظارات ٦ الى قره قول السيدة زينب والخليفة والدرب الاحمر وقصورة باغوص ومهمشة والجمالية وقصر النيل ٧ الى جزيرة بدران وبولاق والحسينية وقصر الدوبارة ٨ الى قره قول الوايلي وقره قول شبرا ٩ الى فم الخليج ١٠ الى القلعة والعباسية والعادلي والزاوية الحمراء وسراي الجيزة ١٢ الى قايد باي والعفيفي والسيدة نفيسة وساحل مصر القديمة والجيزة وبولاق الدكرور وجامع عمرو والاماسين ١٥ الى اثر النبي وشبرا الكبيرة والقبة ١٩ الى المطرية

من موقف سوق الكانتو بالموسكي للجهات الموضحة باعتبار التوصيلة

٤ الى باب الشعرية وسوق الزلط والجمالية والدرب الاحمر وعابدين ٩ الى بولاق وقره قول شبرا ١٠ الى مصر القديمة والوايلي والقلعة

من موقف باب الخلق للجهات الموضحة باعتبار التوصيلة

٣ الى الدرب الاحمر وعابدين والموسكي ٤ الى الخليفة والصليبة والسيدة

ملحوظات

زينب ٥ الى الجمالية وباب الشعرية وباب الوزير ٦ الى محطة مصر وقصر النيل والقصر العالي ٨ الى بولاق وفم الخليج ١١ الى مصر القديمة والبدورة وجامع عمرو والامامين

(عن الاجرة من والى الجهات الموضحة ادناه بما في ذلك

انتظار لغاية اربعة ساعات)

٧٧ قرش من اي جهة بالبلدة الى الاهرام ذهاب واياب ٨٠ الى فم البحر ١٥٤ الى جبل الخشب ٥٠ الى بهتيم ٧٠ الى قليوب ٤٥ الى مسترد ٥٠ الى الخصوص ٥٠ الى بابيوس ٧٥ الى كفر حمزة ٧٠ الى طره ٤٥ الى البساتين ٧٠ الى سرياقوس ١٣٠ الى ابو زعبل ٣٨ الى المطرية

عربة { قرار من محافظة اسكندرية في ١٥ ابريل سنة ٨٧ }

بناء على ماتدون بمادة ٣٤٤ ولمادة ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية ومادة ١٠٦ من القانون المدني للمحاكم المختلطة ومادة ٣٣١ و ٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة وبناء على السلطة المخولة لمحافظ اسكندرية قد قرر ما هو آت (م) ١ يجب الان على كل شخص جاري تشغيل عربيات ركوبة معدة للاجرة في ثغر الاسكندرية وعلى من يريد تشغيل عربيات من هذا القبيل سواء كانت من المعدة للوقوف في المواقف او التي توجر من العربخانات عند الطلب ان يعرف المحافظة عن اسمه ولقبه وتبعيته وصناعته ومحل سكنه ومقدار واوصاف العربيات الجاري تشغيلها او المزمع ان يجري تشغيلها في المستقبل بالضبط وجهة اذا كانت تلك العربيات من المعدة للوقوف في المواقف او من التي تحت الطلب لينقيد ذلك بالمحافظة ويعطى اليه الرخصة اللازمة منها (م) ٢ يجب ان تكون العربيات متينة ونظيفة ولن تكون اطقم الخيول في حالة جيدة وان تكون الخيول المعدة للجر سليمة ومعلوفة جيدا وحداويها جيدة ايضا وذات قوة كافية وخالية من القروح والمرض (م) ٣ العربية التي يتم تحقيق لياقتها للتشغيل بعد الكشف عليها بمعرفة مندوب المحافظة الذي تقيد بدفتر مخصوص بنمرة متسلسلة ولا يعرف صاحبها بتلك النمرة (م) ٤ لا يجوز مسير اي عربية كانت بالشوارع ما لم تكن عليها نمرة مرسومة على موخر العربية وعلى الواح زجاج الفوانيس المواجهة للشارع حسب الاورنيك الذي تعطيه المحافظة ورسم تلك النمر تكون باللون الاحمر على عربيات المواقف و باللون الاسود على عربيات الطلب (م) ٥ تكتب النمر بالارقام العربية والافرنكية معا (م) ٦ لا يجوز تغيير نمر العربيات ولا رسمها على عربيات اخرى حديثة بدون رخصة من المحافظة (م) ٧ يتوضح في الرخصة نمرة العربية وشكلها مع الدقة وعدد الاشخاص الذين يجوز ركوبهم فيها واسم ولقب وتبعية صاحبها واسم قائدها (م) ٨ تجدد الرخصة سنويا (م) ٩ لا يجوز للعربجية قبول اشخاص في عربياتهم زيادة عن العدد الموضح عنه بالرخصة (م) ١٠ يجب على رجال البوليس ضبط عربيات الاجرة التي لم تكن حائزة للشروط الموضح عنها في المادة ٣ من هذه اللائحة واحضارها الى مركز البوليس وفي هذه الحالة توخذ من قائدها الرخص المعطية بتشغيلها (م) ١١ لا يجوز لاي شخص كان ان يمارس حرفة قيادة عربية موقف او عربية طلب ما لم يتحصل على رخصة من المحافظة ولا تعطى تلك الرخصة الا بعد اثبات كفائة ومهارة طالبها في اشغال تلك الحرفة (م) ١٢ لا يجوز لارباب العربيات قيادة عربياتهم بانفسهم مالم يكونوا مندرجين في دفتر العربجية ولا يجوز لهم ايضا تسليم عربياتهم الا لعربجية مرخصين بذلك ومندرجة اساميهم بالصفة المحكي عنها (م) ١٣ يجب على كل عربجي ان يربط بذراعه صفيحة منقوش عليها نمرة عربيته بنوع ظاهري على حسب الاورنيك الذي يتقرر من المحافظة —— ويجب عليه ايضا ان يبرز الرخصة المعطية اليه لرجال البوليس او للركاب متى طلبوا منه ابرازها (م) ١٤ يجب على كل عربية ان تلازم حال مسيرها الجهة التي على يمينها ولا يجوز لها ان تتجاوز عربية اخرى الا اذا وجدت الطريق الذي على يسارها ذو اتساع كاف (م) ١٥ لا يجوز مسير خيول العربيات ذوات الباي الا بالسير المصطلح عليه بالخبخابة وممنوع كلية مسيرها سريعا اي (دوربت نعل) اما العربيات الغير معدة للركوب او العربيات التي بدون باي فيلزم مسيرها بالحركة المعروفة بالاشكين ويجب ابطاء سير العربيات على اختلاف اجناسها عند انعطافها من شارع الى اخر وممنوع كلية مرور الخيل على الارصفة (التروتوارات) سواء كانت مربوطة بالعربيات او غير مربوطة بها الا في حالة لزوم دخولها في حوش منزل او اسطبل (م) ١٦ لا يجب على قائدي عربيات الركوب او الكارو او خلافهم ترك عربياتهم (م) ١٧ يجب على العربجيه الوقوف بمجرد تنبيه رجال البوليس عليهم بذلك (م) ١٨ من الضروري ان يكون بكل عربية فانوسين ويجب تنويرهما من ابتداء غروب الشمس لغاية الفجر (م) ١٩ وقوف عربيات الركوب يكون في المواقف الاتي بيانها او في اي محل اخر يعينه لذلك محافظ اسكندرية ٠ في المنشية بالقرب من كل من الفسقيتين ٠ في ميدان سيدي تمراز ٠ بالقرب من الكمرك ٠ بالقرب من تياترو زيزينيا ٠ في فسحة شارع العطارين ٠ في فسحة سكة حديد الرمل ٠ في الميدان الذي تجاه محطة سكة حديد مصر في المنشية الجديدة بميدان كنيسة الكاثوليك ٠ امام بورصة مينا البصل (م) ٢٠ وقوف العربيات خارجا عن تلك المواقف يعد من المخالفات المنصوص عنها في مواد القانون المذكورة باعلا هذه اللائحة ويعاقب المخالفون بمقتضى تلك المواد (م) ٢١ لا يجوز لقائدي العربيات التي تحت طلب الوقوف بعربياتهم في الطريق العمومي ولا الخروج بها من اسطبلاتهم الا عند الطلب (م) ٢٢ لا يجوز للعربجية ان يسيروا بعربياتهم في الشوارع للبحث على ركاب ولا الوقوف فيها ولا امام الابواب زيادة عن الوقت اللازم لنزول الركاب من العربيات او ركوبهم فيها الا اذا امروهم الركاب بانتظارهم وفي هذه الحالة يكونون ملزومين بالانقياد الى اوامر البوليس لمنع ازدحام الشوارع (م) ٢٣ حال وجود العربيات بالمواقف يلزم ان يكون وقوفها بحالة منتظمة الواحدة بجانب الاخرى مصطفين طولا او عرضا حسب موقع المواقف بكيفية لا توجب ازدحام المرور والعربيات التي لم تجد لها محلا باحد المواقف يلزم توجهها لموقف اخر ويعلق بالمواقف اعلانا ظاهرا موضحا فيه اكبر عدد العربيات الممكن

ملحوظات

وقوفهم فيها (م) ٢٤ لا يجوز خروج العربيات من الصف في المواقف لمقابلة من يرغب استيجار عربية بل يجب عليهم البقاء في الصف دون مزاحمة المرور حتى ياخذ من يرغب الركوب العربية التي يستحسنها (م) ٢٥ لا يجوز للعربجيه طلب اجرة زيادة عن التعريفة المرفوقة مع هذه اللائحة او زيادة عن اي تعريفة اخرى تتقرر في المستقبل بدل تلك التعريفة بامر جهة الاختصاص ويلزم ان يكون معهم على الدوام نسخة من التعريفة لتوريتها للركاب عند طلبهم ولا يجوز ايضا امتناعهم عن تاجير عربياتهم لكل راغب يطلب استيجارها الا اذا كانت العربية موجرة الى شخص اخر او منصرفة الى الاسطبل (م) ٢٦ لا يجوز نقل الاموات في عربيات الركوب الا بناء على طلب البوليس في الاحوال المتعلقة باجراءات وظيفته (م) ٢٧ لو ترك الراكب اشياء سهوا في احدى العربيات وجب على العربجي الاسراع في توصيلها اليه اذا كان معلوما له محله واما اذا كان ليس معلوما له فعليه ان يسلمها فورا لاحد مراكز البوليس وبه يحرر محضرا موضحا فيه المعلومات المؤدية للوصول الى المرمي على اصحاب تلك الاشياء (م) ٢٨ من خالف ما نص بهذه اللائحة يجازى تطبيقا لما تدون بمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات المختلط وبمادة ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية بدفع غرامة من خمسة وعشرون الى مائة قرش صاغ ومن المجارى على تشغيل عربية بدون رخصة قانونية او بدون نمرة وكذا العربجية الذين يمارسون حرفتهم بدون رخصة قانونية يعاقبون بدفع الغرامة المذكورة وبالحبس من يوم الى ثلاثة ايام (م) ٢٩ يبتدي العمل بموجب هذه اللائحة من ابتداء اول يونيو سنة ١٨٨٧

(تعريفة (م) ١ اجرة التوصيلات)

التوصيلات لجهات داخل البلدة التي تزيد مدتها عن نصف ساعة تقرر اجرتها كما هو ات ٣ قروش عربية بحصان واحد و ٤ بحصانين في اثناء النهار ٤ عربية بحصان واحد و٦ بحصانين في اثناء الليل اعني من الساعة ١٠ افرنكي مساء الى الساعة ٦ صباحا

(م) ٢ توصيلات بالساعة

التوصيلات التي تزيد مدتها عن نصف ساعة تحسب بحساب الساعة كما هو اتي ٥ قروش عربية بحصان واحد و٨ بحصانين في النهار و٧ عربية بحصان واحد و ١٠ بحصانين في الليل

(بخارج البلدة)

٦ قروش عربية بحصان واحد و ١٠ بحصانين في النهار و ٩ بحصان واحد و١٢ بحصانين في الليل — وكسور الساعات بعد مضي اول ساعة تحسب باعتبار نصفها (م) ٣ التوصيلات من محطة الرملة الى اي جهة من جهات البلدة تحسب اجرتها كالاجر العادية واما التي من محطة مصر الى اي جهة من جهات [illegible] البلدة [illegible] كما هو اتي بما في ذلك العفش ٤ قروش عربية بحصان واحد ٦ بحصانين في النهار و٥ بحصان واحد ٨ بحصانين في الليل — واما عن الجهات التي خارج البلدة فيتبع تعريفة الاجر المقررة عن التاجير بالساعة [illegible] (م) ٤ اجرة العربيات للنزهة في ايام الجمعة والاحد بعد الظهر تقريبا كما هو اتي عن الساعة الواحدة — ٨ قروش عربية بحصان واحد [illegible] بحصانين [illegible] جهات مبني البصل [illegible] اجرة العربيات التي توجر من العربخانات تكون على حسب الاتفاق

عربة — ٠ (ر) دخولية [illegible] صفر سنة ١٢٩٨ [illegible]

سرقة (قق ٢٩٦ [illegible] ٦٦ [illegible])

عربجي — ٠ (ر) سرقة (قق ٢٩٢ — ٢٩٣ — ٠ وكيل بالعمولة (قت ١٠١ مخالفات — ٠ (قق ٣٤١ — ٣٤٢

عربي — ٠ (ر) عربان — ٠ نكاح — ٠ كفاءة (ش ٦٣

عرض حقيقي — ٠ (قانون المرافعات)

(في عرض الدين على الداين وايداعه ان لم يقبله ايداعا رسميا)

(م) ٦٨٥ اذا اراد المدين اداء الدين المقر به نقدا كان او غيره يعرضه عرضا حقيقيا على الدائن على يد محضر وهو يحرر بذلك محضرا (م) ٦٨٦ يبين في المحضر الشي المعروض وعدد النقود ويذكر فيه ايضا قبول الدائن او امتناعه عنه ووضع امضائه او امتناعه عنه او اقراره بالعجز عن وضع الامضاء (م) ٦٨٧ تعطى للداين صورة من المحضر المذكور (م) ٦٨٨ يجوز ان يكون التنبيه على المداين بحضوره وقت الايداع في محضر العرض او بورقة مستقلة بشرط ان يسبق التنبيه بيوم كامل بالاقل على الايداع الذي يحصل في صندوق المحكمة (م) ٦٨٩ يودع مع الدين مقدار الفوائد المستحقة بعد العرض ويحصل الايداع بحضور الداين او في غيبته ان لم يحضر وتعطى له صورة محضر الايداع ان كان حاضرا وتعلن اليه في ظرف ٣ ايام ان كان غائبا والا كان المدين ملزما لاجل براءة ذمته من الدين بان يودع بدون اجراآت اخر الفوائد التي تستحق الى يوم الاعلان ويذكر ذلك في ورقته (م) ٦٩٠ على المودع ان يعرف في وقت الايداع عن الحجوزات الواقعة على الدين المودع وعلى المودع لديه مراعاتها (م) ٦٩١ يسلم الى الدائن ما صار ايداعه من بعد اخذ المخالصة منه واسترداد صورة المحضر المعلنة اليه ما دام المدين لم يحصل منه تقرير الى امين الصندوق برجوعه عن عرض ما اودعه (م) ٦٩٢ انما على الدائن ان يثبت انه اخبر مدينه قبل استلام المبلغ المعروض بثلاثة ايام بالاقل بانه عازم على استلامه (م) ٦٩٣ لا يجوز للمدين ولو رجع عن عرض الدين ان يسترد من الصندوق ما اودعه فيه الا اذا اثبت حصول الاخبار [illegible] على يد محضر برجوعه [illegible])

ملحوظات

العرض ومضي ٣ ايام من وقت الاخبار (م) ٦٩٤ لا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد صيرورة الحكم الصادر بصحة العرض حكما انتهائيا (م) ٦٩٥ يجوز تقديم طلب الحكم بصحة العرض او بطلانه بصفة دعوى اصلية او فرعية (م) ٦٩٦ الحكم الصادر في شان الدين المعروض الذي لم يودع لا يكون مثبتا لصحة العرض الا بايداع المدين له مع الفوائد المستحقة لغاية يوم الايداع (م) ٦٩٧ يجوز عرض الدين عرضا حقيقيا وقت الحضور امام قاضي التحقيق او وقت المرافعة امام المحكمة بدون اجرآات اخر ويسلم المعروض الى كاتب المحكمة وهو يودعه في الصندوق اذا لم يستلمه الدائن (م) ٦٩٨ يحصل عرض العين المعينة التي لا يجب او لا يمكن تسليمها في محل الدائن بمجرد التنبيه عليه باستلامها (م) ٦٩٩ يجوز للمدين ان يتحصل على تعيين حارس بمعرفة المحكمة للعين المعينة المعروضة

عرض حقيقي — ٠ (ر) استئناف (ق ٣٤٧ — ٠ وفاء (ق ١٧٥

عرض حقيقي (ايقاف التنفيذ (ر) تنفيذ (ق ٣٩٨

عرض دفع جزء من قيمة كمبيالة — ٠ (ر) كمبيالة (قت ١٥٥

عرض عقار او خلافه — ٠ (ر) عرض حقيقي (ق ٦٩٨ - ٦٩٩

عرضحال — ٠ (ر) تفتيش الري ٣٠ يونيه سنة ٨٥ —٠ شيخ — ٠ قيدية

عرضحالجي — ٠ (ر) مجلس شوري الحكومة ٢٣ ابريل سنة ١٨٧٩ م ٢

عرف — ٠ (ر) اجارة الاشخاص (ق ٤٠٥ : ٤٠٨ — ٠ اجارة الاشياء (ق ٣٦٣ — ٠ ثمن (ق ٣٢٩ — ٠ عيوب خفية (ق ٣٢٦ — ٠ كفاءة (ش ٦٨ : ٧٣ — ٠ مهر

عرف تجاري — ٠ (ر) سمسار (قت ٦٧

عروض — ٠ (ر) اجارة (مجلة ٥٣٤ — ٠ بيع (مجلة ١٣١

عريش — ٠ {قرار من نظارة الداخلية بلغو وظيفة مكتب صحة العريش في ١٢ يناير سنة ١٨٨٤

(نحن ناظر الداخلية) بعد الاطلاع على ما عرضه علينا مجلس الصحة البحرية والكورنتينات قررنا ما هو آت (م) ١ الغيت وظيفة مكتب صحة العريش (م) ٢ يكون رفت الموسيو ويتسي صاحب هذه الوظيفة من غرة يناير سنة ١٨٨٤

عريش — ٠ {امر عال صادر في ١٩ مارس سنة ٨٩ (١٧ رجب سنة ١٣٠٦)

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على المادة الخامسة عشرة من امرنا الصادر في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يختص محافظ العريش بالنظر والحكم نهائيا في دائرته في القضايا الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها الفا وخمسمائة قرش وفي الافعال الجنائية التي تستوجب العقوبة بالحبس لغاية سبعة ايام (م) ٢ كل ما كان مخالفا لامرنا هذا يعد لاغيا ولا يعمل به

عريش (محافظة) — ٠ (ر) محكمة اهلية ٨ ش سنة ٣٠١

عريضة — ٠ (ر) امر — تقديم الدعاوي

عريضة افتتاحية للدعوى (تحريرها وتقديمها) — ٠ (ر) اختصاص المحاكم (ق ٣٥ : ٤٤ — ٠ علم خبر — مخاصمة القضاة (ق ٦٥٥

عريضة افتتاحية لدعوى نزع الملكية — ٠ (ر) نزع ملكية (ق ٥٥٣

عزبة — ٠ {منشور من نظارة الداخلية في ٢٦ جماد سنة ٣٠١ (٢٤ مارس سنة ٨٤)

بناء على طلب مجلس النظار بما ورد منه للداخلية في ٢٥ جمادى الاولى سنة ٣٠١ نامل المبادرة بتحرير كشف عن العزب والكفور الكائنة بدائرة المديرية ادارتكم وابعاثه لهذا الطرف سريعا بشرط ان يكون مبينا فيه على وجه التفصيل **(اولا)** ما صار وجوده من تلك العزب والكفور على حسب القانون **(ثانيا)** ما حصل ايجاده منها على غير الصفة القانونية **(ثالثا)** مقدار الافدنة التي من اجلها كل عزبة او كفر انما المقصود ان يكون ذلك سريعا

عزبة — ٠ {منشور صادر الى عموم المديريات في ٣٠ القعدة سنة ٣٠٦ (٢٨ يوليه سنة ٨٩) بمنع عموم

الاهالي من بناء عزب وكفور خارجة عن بلادهم الاصلية وقد صدق عليه مجلس النظار في جلسة ٢٣ يوليه سنة ٨٩ وهو

قد تكرر وتكاثر في هذه الايام تقديم جملة طلبات لنظارة الداخلية من بعض العمد والمشايخ والمزارعين في بلاد متعددة ومديريات متفرقة يلتمسون بها الخروج عن دائرة بلادهم والترخيص لهم ببناء واحداث عزب وكفور منفردة قائمة بذاتها وحيث ان اتباع هذه الطريقة لاشك انه يودي في زمن قليل الى تجزئة البلد او القرية الواحدة الى جملة عزب وكفور وما يتأتى من هذه الحالة من الخلل العام في كافة قواعد وضوابط وروابط ادارة الحكومة امر لا يحتاج الى توضيح ولا تبيان فلهذا الداعي اصدرنا هذا المنشور ليعلم جميع اهالي القرى والبلاد بكافة المديريات ان الحكومة الخديوية لا تجيز مطلقاً لاحد من اهالي القرى والبلاد على اختلاف طبقاتهم بناء مساكن في ارض المزارع خارجاً عن دائرة سكن بلادهم الاصلية وعلى حضرات المديرين ان يعلنوا هذا المنشور لعموم الاهالي ويعملوا بمقتضاه —— حيث ان مجلس النظار قرر بجلسته المنعقدة في يوم ٢٣ يوليه سنة ٨٩ الموافقة على هذا المنشور القاضي بمنع الاهالي عموماً من بناء مساكن خارجاً عن دائرة سكن بلادهم الاصلية نظرا للاسباب التي وضحت فيه وبما ورد للداخلية من رئاسة المجلس المشار اليه نمرة ٦١ اشير باجراء موجبه فلزم تحريره لحضرتكم على صورة ذلك المنشور للعلم بما اشتمل عليه واعلانه الى عموم اهالي المديرية ليعلموا به هذا مع المراقبة التامة من جهة المديرية في دوام تنفيذه عملا بما نص فيه

عزبة —— ٠ (ر) كفر

عزل القضاة —— ٠ (لائحة ترتيب المحاكم الاهلية)

(في عدم عزل قضاة المحاكم من وظائفهم وفي انفصالهم عنها وترقيهم وتعيين محل اقامتهم ورفتهم)

(م) ٤٩ قضاة المحاكم المذكورة استئنافية كانت او ابتدائية لايعزلون عن وظائفهم انما يكون للحكومة الحق في استبدال من ترى لزوم استبداله من قضاة المحاكم الابتدائية في اثناء السنتين التاليتين لافتتاح المحاكم **(م) ٥٠** لا يجوز انتقال احد من قضاة احدى محاكم الاستئناف الى محكمة استئناف اخرى الا برضاه وبمقتضى امر يصدر منا بناء على طلب ناظر الحقانية وكذلك قضاة المحاكم الابتدائية بعد انقضاء السنتين المذكورتين بالمادة السابقة لايصح انتقال احدهم من محكمة الى غيرها الا بالكيفية المذكورة واما ترقيهم وترقي قضاة محاكم الاستئناف فيكون بالشروط المقررة في المادة الثانية والثلاثين والمادة السابعة والثلاثين

عزل القضاة —— امر عال صادر في ١٠ نوفمبر سنة ٨٥ بعد الاطلاع على المادة ٤٩ من امرنا المؤرخ ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا بموافقة راي مجلس النظار نامر بما هو آت **(م) ١** قضاة المحاكم الابتدائية الذين قضوا فيها السنتين من تاريخ افتتاحها يجوز استبدال من يرى لزوم استبداله منهم في اثناء السنة التالية للسنتين المار ذكرها ولا يكون القاضي بالمحاكم الابتدائية غير قابل للعزل الا بعد مضي ثلاث سنين من تاريخ تعيينه فيها

عزل القضاة —— امر عال صادر في ٢٤ ديسمبر سنة ٨٩ بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وعلى امرنا الصادر في ١٩ ربيع الثاني سنة ٣٠٤ (١٣ يناير سنة ٨٧) — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت **(م) ١** قضاة المحاكم الابتدائية الاهلية لا يكونون غير قابلين للعزل من وظائفهم الا بعد انقضاء مدة عشر سنوات من تاريخ تعيينهم

عزل —— ٠ (ر) توكيل (ق ٥٢٩

عزل وتعيين اعضاء قلم النيابة —— ٠ (ر) نيابة عمومية (ل ٦٥ — ٦٦

عزل الضباط والملاحين —— ٠ (ر) ملاح (قتب ٨٥ الى ٨٧

عزل من وظيفة —— ٠ (ر) مرافعة (قم ٢٩٧ الى ٢٩٩

عزل من الخدمة الاميرية —— ٠ (ر) قانون العقوبات ٤ —— ٠ عقوبة الجنح والمخالفات (قق ٤٧ —— ٠ مجلس تأديب —— ٠ مستخدم

عزل المحكمة —— ٠ (ر) قضاء (مجلة ١٨٤٧

عزل المحكم —— ٠ (ر) تحكيم المحكمين (قم ٧١٥

عزل الوصي —— ٠ (ر) وصي (ش ٤٤٣ الى ٤٤٥

عزل وكلا الديانة —— ٠ (ر) افلاس (قت ٢٥٦

عزل الوكيل —— ٠ (ر) توكيل —— ٠ وكالة

عسكري —— ٠ (ر) حربية —— ٠ حكومة (قق ٨٢ —— ٠ معاش —— ٠ قرعة عسكرية

عسكري طلبة —— ٠ (ر) طلبة

عسكري مريض —— ٠ (ر) اسبتالية

عسكرية —— ٠ (ر) قرعة عسكرية — معاش — حربية — صائع

ملحوظات

ملحوظات

عسكرية (اغراء العسكرية على العصيان) — ٠ (ر) جريدة (فق ١٥٨)

عشة — ٠ (ر) ابنية ١ لوليه سنة ٨٤

عشة خفير — ٠ (ر) تخريب (فق ٣٢٩)

عشر ٠ (ر) عشوري — مال - اطيان زراعية

عشر (رفع العشر) — ٠ (ر) مال ١٧ ديسمبر سنة ٨٩

عشور — ٠ (ر) عشوري — مال — اطيان زراعية — اطيان بور

عشوري — ٠ {(الاراضي العشرية) مستخرج من كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية لسعادة يعقوب ارتين باشا (تعريب سعيد افندي عمون)

عند ماشرع في مساحة الاراضي سنة ١٨١٣ استبعد من النواحي كمية من الاطيان غير المتزرعة وقسم من الاطيان المتزرعة ولم تجر عليها المساحة وانعم بها على بعض الناس بلا ضريبة يؤدونها ولا مال يقومون بوفائه وكانت الاطيان المنعم بها على اختلاف تسمياتها اما ملكا مطلقاً للمنعم عليه واما مملوكة له مدى الحياة فقط واستمرت معفاة من الضريبة الى سنة ١٨٥٤ وفي ٧ محرم من هذه السنة صدر امر عال بربط ضريبة عليها توازي عشر غلتها قبل رفع شي من الخارج مقابل نفقات الزراعة وغيرها وهذه الضريبة تؤخذ من الغلة عيناً وهي العشر فاطلق اسمها على الاراضي التي وضعت عليها ونعلم كذلك ان الشرع الشريف يمنح الحق للخليفة ولنائبه المطلق كخديوي مصر بالانعام باطيان خراجية مع اعفائها من الضريبة ان حسن لديه ذلك ويمكننا ان نستنتج من ذلك المبدأ العام انه قادر على الانعام بارض مع اعفائها من جزء من الضريبة فقط وانه يسوغ له ان يعيد وضع الضريبة عليها وطالما صار السير على هذا المبدا في المدة من سنة ١٨٥٤ الى سنة ٨٠ — فالامر العالي كاف لاعفاء الاراضي من الضريبة الخراجية ولربطها بالعشر اما فيما يختص بالاراضي البور فمجال الانعام بها على احد اتباع الخديو او تمليك احد لها يوضع عليها الخراج او العشر بحسب ارادة الخديو المالك واذا وجدت اراض عشرية متروكة من اربابها فللخديو ان يامر بوضع الخراج عليها وله ذلك متى شاء ومهما كانت الاسباب — هذا وان الامر العالي الصادر في تاريخ ١٥ جمادى الاولى سنة ١٢٧٥ (١٨٥٨) بالترخيص لواضعي اليد على اراضي خراجية ممسوحة في تركها للحكومة امر ببيعها بالمزاد باسم اراضي عشرية للاهالي وأوروباويين على حد سواء بشروط الابعاديات المنعم بها بتقسيط من الزمن والآن نبحث الآن على العشر الموضوع على الاباعد والجفالك وكيف كان في الاصل في مصر وعلى اسباب وضعه عليها وكيفية استحالته الى ضريبة فادحة كالضريبة الخراجية وللبحث على ذلك نقول ان ساكن الجنان المغفور له سعيد باشا اعوزه النقد في وقت من الاوقات فرام سد اعوازه فالتجأ الى السلطة المخولة له من الشريعة الغراء فامر من كانوا متحوزين على اراض معفاة من الضريبة بدفع عشر غلال اراضيهم ولم يحدث ذلك تغييراً في نوع الارض ولا في اساسات الملكية ولم يقصد به كذلك تغيير اي استبدال نوع الارض بجعلها عشرية وقد كانت خراجية فاننا نعلم ان الاستبدال الذي من هذا القبيل لا تجوزه الشريعة المطهرة بل تمنعه منعاً مطلقاً هذا ولاجل زيادة الايضاح واستيفاء الكلام في هذا المقام ارى ان لا بد من سرد الامر العالي الذي اصدره الخديو المشار اليه في شان الابعاديات والجفالك الواردة فيه المبادي الواجب السير عليها في وضع الضرائب عليها وهذا هو بالحرف — حيث من المعلوم ان القناطر والجسور والترع والحوش والمساقي وما يماثل ذلك من سائر العمليات التي صار ايجادها لغاية الان والتي سيجري عملها وانشاؤه من الان فصاعدا منافعها الجارية لم تكن عائدة على الاطيان المعبر عنها بالمعمور فقط بل ان جميع اطيان اقاليم مصر مستفيدة وتستفيد من تلك العمليات وفي مقابلة ذلك من اللزوم اخذ وتحصيل العشر ايضاً من كافة الاباعد والجفالك كما هو جار في سائر الممالك فقد استنسب ان مادة هذا العشر يصير اعتبارها وتحصيلها من ابتداء سنة ١٢٧٠ وبما ان اصحاب الجفالك والابعاديات اكثرهم ذوات ومعتبرين واغنياء واناس يعرفون شرفهم واعتبارهم ويحافظون عليه وبذلك مجزوماً انهم لا يخفون محصولات زراعتهم ويخبرون عنها على حسب صحتها فيقتضي الاعتماد على الكشوفات التي يحررونها ويقدمونها ويصير اخذ وقبض عشر الارزاق والاصناف المتحصلة وتوريدها باشوان المديريات وقيدها ايرادا واما اذا كان يسمع او يفهم ان احدا من اصحاب الجفالك والابعاديات ما اخبر عن كامل محصولاته وانحرف عن طريق الاستقامة والكتمان فعندها تحصل المجبورية على اجراء الموازنة والكشف والتحقيق بمعرفة طرف الميري واجراء اللازم نحو ذلك فاعلموا الكيفية وبادروا بنشر واعلان مقتضى امرنا هذا لاصحاب الجفالك والابعاديات التي في مديرية حضرتكم للعلم بالكيفية من الان مع الاستحصال على العشر اللازم اعتبارا من توتي سنة ١٨٥٠ واعلموا انه كتب عن الكيفية بالمكتوب بالعموم والديوان المالية ايضاً على هذا الوجه والتفتوا للاجراء على الوجه المحرر كما هو مطلوبنا اه

فمن مطالعة هذا الامر يرى ان سعيد باشا ركاب طلب من الاهالي دفع عشر غلال اراضيهم المعفاة من الضريبة لاحتياجه بحصول مثل ذلك في سائر الممالك وتفسير ذلك ان الارض حيث كانت يجب ان تفرض عليها ضريبة ويظهر ان الخديو لم ير ذلك السبب قاطعاً لكل انتقاد ودليل ذلك انه ذكر ان العشر يستعمل في صيانة ووقاية الجسور والترع والقيام بمصاريف حفظ الاشغال التي تم عملها وبنفقات الاشغال الباقية تحت الاجراء ولم يذكر في امره شيئاً مما يتعلق بالانعام الذي اجراه والده الخالد الاثر وهو الاعفاء من الضريبة ولا عن تملك عين العقار وعدم تعرضه لما هو كراهة للخوض في مسئلة اختلفت فيها آراء ائمة الفقهاء وحلها والده الشهير ومن جهة اخرى كي لا يقال انه اخل بوعود اعطاها علناً ابوه وانجزها اخوه وابن اخيه وهما سلفاه على الاريكة الخديوية وتلك الوعود هي المتعلقة بالاعفاء من الضريبة هذا ولا يظهر انه صار وضع ضريبة ما على تلك الاراضي على انه يتضح جلياً من الامر المشار اليه انه كان من الجاري اخذ قسم من الخارج قبل رفع شي من الخارج مقابل نفقات الزراعة للقيام بنفقات صيانة الجسور والترع ومما يدل على ان ذلك كان كل القصد من اخذ هذا الجزء ما تضمنته اللائحة السعيدية الاولى اذ ورد في المادة الخامسة والعشرين منها ما نصه — ان الابعاديات المنعم بها مجاناً رزقة بلا مال تكون ملك اربابها الخ — وكان الجاري اخذ عشر غلات هذه الاراضي منذ اربع سنوات ومع ذلك فلم يعتبر ذلك نظير ضريبة ودليله ان اللائحة المذكورة ورد فيها ما

ملحوظات

نصه بالحرف (رزقة بلا مال) اما المادة المذكورة فقدحذفت برمتها من اللائحة المذكورة لما ظهرت بمظهرها الاخير سنة ١٨٧٥ — وكانوا في ذلك الوقت يعتبرون العشر المذكور كضريبة عقارية وبرهانه ان المستندات التي اعطيت مذ سنة ٥٨ لمبتاعي الاطيان التي بيعت لهم بشرط قيامهم بدفع العشر والتي اعطيت منذ سنة ٦٥ عن الابعاديات المنعم بها وان كان استمر فيها ذكر هذه العبارة (رزقة بلا مال) فمع ذلك كانت حاوية شرطا مضمونه الزام المشتري او المنعم عليه بدفع العشر عملا بالامر العالي الصادر في ١٥ جمادي الاولى سنة ١٢٧٥ (١٨٥٨) القاضي بان الاطيان الخراجية التي تترك للحكومة وما يستبدل من الاطيان العشرية باراض خراجية من المتروكة يجري بيعه للاهالي والاوروباويين على حد سوا بشرط قيام مبتاعيها بدفع العشر فيكون لهم الحق في ملك عين الارض المبيعة لهم وقد ورد في الامر المشار اليه في شان التقاسيط مانصه وبعد المبيع تجروا تحرير التقاسيط الديوانية التي تكتب حسب اصول الروزنامجة الكافلة ماكية المشتري لتلك الاطيان باسمه ويكون موضحا بها الشروط المذكورة اه — وفي ١١ ذي الحجة ١٢٨٢ (١٨٦٥) صدر امر عال مضمونه ان الابعاديات التي ينعم بها او تباع يوضع عليها حالا العشر ولما كان الاستمرار على ذكر قول (رزقة بلامال) بعد صدور الامرين المشار اليهما ضربا من العبث حذفت المادة المشتملة على هذه العبارة ومبدئيا يجب اعتبار هذه الضريبة بمثابة عونة تؤدي صنفا او بمثابة سخرة تؤدي بما يوازي قيمتها قياما بنفقات الاشغال العمومية ونتج من ذلك ان لفظ العشر لا يصدق على الضريبة المفروضة على الاطيان التي لا تزال خراجية على ان اسم هذه الضريبة كان حاملا على الغلط حتى ان الناس اشتبهوا في كونها الضريبة العشرية الشرعية مع انها كان من الممكن ان توازي قيمتها سدس الخارج اوجزأ من اثني عشر منه بدلا من ان توازي لعشره — ويتضمن هذا ان الاراضي المفروضة عليها الضريبة المذكورة ليست هي العشرية التي عنتها الشريعة الغراء وان تسميتها بهذا الاسم غلط وموجب لارتباك افكار الذين لم يحفظوا ما ورد في الشرع الشريف في هذا الشان وحيث قد بانت الحقيقة مما ذكرته فسأستعمل انا هذه التسمية في عباراتي حذرا من زيادة الارتباك وتعاظم الابهام — فالامر العالي الرقيم ٧ محرم سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) الزم ارباب الاباعد والجفالك بتوريد عشر غلات اباعدهم وجفالكهم وقد كانت حتى ذاك الوقت معفاة من ذلك وصدر في ١٨ محرم من السنة نفسها امر عال قضي بمساواة الاواسي بالابعاديات والجفالك اي بتحصيل العشر من غلاتها ايضا وهذه صورة الامر المشار اليه بالحرف

(صورة)

ترجمة ارادة صادرة لمديرية الجيزة بتاريخ ١٨ محرم سنة ١٢٧١ موافق ١١ اكطوبر سنة ١٨٥٤ بناء على استئذان حضرة المدير المذكور عن لزوم وعدم لزوم تحصيل عشر ايضا من الاوسية (مالها) انه من اللزوم ومقتضى الارادة تحصيل عشر من كافة سائر الاطيان التي بدون مال والاواسي بمثل الابعاديات والجفالك اه — وقد كان الوضع في الاصل ان العشر المذكور يجب تحصيله عينا على انه في حال ماصدر الامر العالي الرقيم ٧ محرم سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) نشأت صعوبات عن تحصيل العشر عينا معينة من الغلة ففي هذه الحالة اصدر الخديو امرا عليا ببيان الاحوال التي يجب فيها تحصيل العشر عينا او نقدا وبيان كيفية تقدير العشر المقتضي اخذه نقدا وهذه ترجمة الامر المشار اليه

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر للمديرين بتحصل العشر اعتبارا من سنة ١٥٧٠ قبطية — وبعد الاطلاع على المنشور الذي اصدرته المالية للمديرين عملا بامرنا الصادر في ١٨ محرم سنة ١٢٧١ عقب التعليمات التي اصدرت للديوان المومى اليه بناء على طلبه قد امرنا بما هو آت — يحصل العشر من الاواسي ومن كافة الاطيان التي بدون مال فتؤدي عشر غلاتها فان كانت غلاتها من الحبوب اخذ ذلك العشر عينا واما اذا كانت الغلات اصنافا اخرى كقصب السكر وخضراوات وفاكهة وغير ذلك من الاصناف التي من هذا القبيل فيؤخذ العشر نقدا بما يوازي قيمته التي يصير تقديرها من

مقتضى الاسعار المنتشرة تلك هي ارادتنا فامتثلوا اه — على ان التحصيل على الكيفية المذكورة لم يكن بالامر السهل كما انه ما كان ليسري بكل انتظام وهذا كان الداعي لصدور الامر العالي الرقيم ٢٩ ربيع الآخر من السنة نفسها الذي قضى باتباع طريقة بسيطة آلت الى الاخلال بالمبدا المتبع في تقدير العشر وذلك انه امر بفرز الاراضي القابلة لوضع العشر عليها الى ثلاث درجات ووضع على كل درجة مبلغاً من النقود موازيا لقيمة العشر الذي قدروه لها بحسب الظن وكانت الضرائب التي فرضت على اراضي الدرجة الواحدة في الوجه القبلي غير مساوية للضرائب التي وضعت على اراضي الدرجة نفسها في الوجه البحري واليك بيان النتيجة التي حصلت من تطبيق المبدا المذكور

في الوجه البحري

الدرجة الاولى مقدار الضريبة على الفدان ٢٦ قرش صاغ
الدرجة الثانية ١٨ الدرجة الثالثة ١٠

في الوجه القبلي

الدرجة الاولى مقدار الضريبة على الفدان ٢٠
الدرجة الثانية ١٤ الدرجة الثالثة ٨

ولقد ترك الخديو لمالكي هذه الاراضي الخيار بين دفع هذه الضرائب عينا من الغلة او نقدا بما يوازيها على انه فرض عليهم انهم اذا ارادوا اداءها عينا لزمهم ان تكون الغلة التي يؤدونها موازية على الاقل لقيمة الضرائب نقدا بحيث لا تخسر الحكومة لو حصل هبوط اسعار المحصولات — ولما شرع في فرز الاطيان المذكورة وجد ان بعض الاطيان المنعم بها كانت عديمة الايراد او اسافة وانها لا تستحق ان تفرض عليها ضريبة عشرية مهما كان مقدارها دنيئا ولذلك قررت الجمعية العمومية يوم ٨ رجب سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) بوجوب تكليف المديرين بفرز اطيان الاباعد الى مثمر وعاقر لاجل اخذ العشر على المثمر وعدم اخذه على العاقر وصدر الامر العالي بالتصديق على هذا القرار واعفيت الاراضي العديمة الريع من العشر — وفي ٩ محرم سنة ١٢٧٨ (١٨٦١) صدر امر عال بزيادة بارتين على كل قرش اي ٥٠٠ على الاموال الخراجية وعلى العشر وقد جاء في الامر العالي في هذا الشان ما معناه اما هذه العلاوة فالمحصول على ما يقوم بمصاريف الجهادية وبدفع معاشات الضباط المستودعين اه — ولم تكن الحكومة ابتدات بعد في عمل السلفات على ان احتياجاتها كانت اخذت في الازدياد وكان مقدار الدين السائر عظيما جدا فبدا للحكومة ان زيادة الضريبة العقارية اسهل من الالتجاء الى وسائط اخرى للحصول على نقود فاتبعت هذه الخطة بالرغم عن المبدا الذي كانت وضعته وقررته حين وضع العشر على الاراضي التي اشرنا اليها ولم تقف عند هذا الحد بل انها وصلت في المستقبل الى انكار المبدا الذي هو اساس الضريبة وذهب عن فكرها ان الضريبة انما هي واجبة على الاهالي في نظير اعمال الري والاعمال التي تلزم لوقاية الاراضي من طغيان النيل — على ان سمو الخديو اسمعيل باشا لما ارتقى اريكة الخديوية اراد ان يستهل ملكه بعمل سار في ذاته فاصدر امرا عاليا تاريخه ٥ شعبان سنة ٧٩ (١٨٦٣) بالغاء الامر العالي الصادر في ٩ محرم سنة ٧٨ (١٨٦١) وبابطال علاوة الخمسة في المائة على الضريبة العشرية مع ابقائها على الاراضي الخراجية وبالغاء الامرين العاليين الصادر احدهما في ٤ ربيع اول سنة ٧٧ (١٨٦١) وثانيهما في ١٢ من الشهر نفسه وكان سعيد باشا قد امر بهما بعمل تقدير جديد عن قيمة الاراضي العشرية بحيث توجد النسبة بين الضريبة وبين الخارج وبوضع الاطيان التي اصلحت ومفروزة في الدرجات السفلى في الدرجات العالية التي تناسب حالتها حاليا ولقد ظن البعض ان سمو الخديو اراد اتباع الخطة التي سار عليها محمد علي باشا وهي ايجاد قوم ذوي غنى عظيم عقاري يمنحهم امتيازات ويستند عليهم وقت اللزوم على ان ما ظنوه لم يتم فان الجناب العالي المشار اليه سار في سبيل مناقض على خط مستقيم للخطة المذكورة واتبع آثار عباس باشا الذي كان وقف اتمام هذا الامر بالغائه العهد وآثار سعيد باشا الذي فرض الضريبة على اطيان كانت معفاة منها اذ ذاك فانه اصدر امرا عاليا في ٢٤ شعبان سنة ١٢٨١ (١٨٦٤) بعمل تقدير جديد للضريبة الموضوعة على الاراضي العشرية وقد جاء فيه في هذا الصدد ما نصه

ملحوظات

— حيث ان الاراضي العشرية قد تحسنت كثيرا من يوم وضع عليها العشر الى الآن وقد تحسنت اسعار المحصولات — وحيث ان بعضاً من هذه الاراضي قد قلت قيمتها (ولعله اراد ريعها) فقد وافق ارادتنا العلية تعديل مقادير الضريبة العشرية الموضوعة على الاراضي العشرية اه — فنتج عن هذا التعديل زيادة في مقادير الضرائب وزعت بين اراضي سائر الدرجات على الكيفية الآتيـة

(الوجه البحري)

الدرجة الاولى مقدار ضريبة الفدان ٣٥ قرش صاغ الدرجة الثانية ٢٥ الدرجة الثالثة ١٨

(الوجه القبلي)

الدرجة الاولى مقدار ضريبة الفدان ٣١ قرش صاغ الدرجة الثانية ٢١ الدرجة الثالثة ١٤ ثم صدر امر عال في تاريخ ١١ ذي الحجة سنة ١٢٨٣ (١٨٦٦) هذا نصه — الابعاديات التي تعطى انعاماً او التي تباع من طرف الميري يلزم فرزها وقت تحديدها و يتوضح بقوائم التحديد عن الفرز الذي يصير بحسب ما ينظر من معاينتها لاجل تقدير ما يربط عليها واذا كان يوجد حالة التحديد والفرز اطيان بور لا تستحق تقدير شيء عليها يتوضح عنها بقوائم التحديد ايضاً وترسل القوائم للمالية ليصرح للرزنامة باخراج التقاسيط بدون انتظار لربط عشور البور — الاطيان البور الواردة بتقاسيط ارباب الابعاديات وغير مربوط عليها العشور وجاري فرزها سنويا وربط العشور على كل ما يستصلح منها هذه اذا كانت تستمر على الطريقة المذكورة يمضي عليها اوقات وازمنة بدون ان يهتم اصحابها في اصلاحها مع ان المسارعة والاهتمام في اصلاح تلك الاطيان يترتب عليه زيادة عمارية وانتفاع فلاجل ذلك استصوب تقدير و ربط ميعاد ثلاثة سنوات من ابتداء سنة ١٨٧٦ افرنكي لاصلاحها بدون ان يجري عليها الفرز السنوي من ابتداء السنة الرابعة التي هي سنة ١٨٧٩ افرنكي يجري ربط وتحصيل عشورها من ملاكها الموضوعة ايديهم عليها باعتبار فيات الحيضان الموجودة فيها ولو لم يكن صار اصلاحها اه — فكأن الحكومة امهلت مالكي الاراضي المذكورة مدة اثنتي عشرة سنة لاصلاحها وزرعها و بعد تعديل الضريبة العشرية الذي حصل سنة ١٨٦٤ بثلاث سنوات اي في ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٢٨٤ (١٨٦٧) اصدر المجلس الخصوصي قراراً بعلاوة فيات درجات الاطيان العشرية و يظهر ان تقدير هذه الضريبة نيط امره هذه المرة باعيان البلاد وفضلا عن ذلك يوخذ من تصفح قرار المجلس المذكور ان هذه الضريبة كانت قابلة ان تتحول الى ضريبة توزيعية واليك نص القرار المذكور

(صورة قرار المجلس الخصوصي)

لقد تلي بالمجلس المنعقد بوم الثلاث ١٨ جماد اول سنة ١٢٨٤ مفردات الدفاتر الذي قدموها العمد عن بيان مفردات زمام الاطيان العشورية بمقتضى الفرز الذي عاينوه بكل مديرية وكل قسم وكل ناحية بتقدير ما يستحق كل جهة من العشور المقتضي ربطها سنوي على الاطيان المذكورة وبلغ مقدار المقتضي ربطه على الاطيان المحكي عنها ما هو بالاقاليم البحرية مبلغ ٦٧١١٤ كيسة ٦٠ قرشاً ١٤ بارة باعتبار عشور الاطيان العال بالاقاليم المذكورة ٦٥ قرشاً كل فدان ما عدا اطيان البحيرة يكون عشور الفدان العالي ٥٠ قرشاً والوسط يكون كل فدان ٤٥ قرشاً و بمديرية البحيرة ٣٥ قرشاً والاطيان الدون بكافة الاقاليم المذكورة ٣٠ كل فدان والاقاليم القبلية مبلغ ٣٦٢٣١ كيسة ١٠٣ قرش ٦ بارات باعتبار الفدان العالي ٤٥ قرشا والوسط ٣٥ والدون ٣٠ وحيث ان ربط ذلك هو بواقع الفرز والمعاينة التي صارت بمعرفة العمد بواقع الدفاتر التي تقدمت باختامهم قد استصوب المجلس اجراء ربط العشور المذكورة من ابتداء سنة ١٥٨٤ توفي على وجه ما ذكر ومع ذلك اذا احدا تضرر من ربط ما صار ربطه عليه فلاجل ازالة تضرره يصير اخذ عشور محصولاته صنف عين هذا ما استصوب فباعراضه وصدور الامر العالي عليه يصير الاجراء بمقتضى ما يصدر به الامر اه — وصدق الخديو على هذا القرار فزيدت الضريبة التي كانت مفروضة على كل درجة من درجات الاراضي العشرية اما مديرية البحيرة ففرض على اراضيها ضريبة خاصة بها واليك بيان الفيات التي وضعت اذ ذاك

(عن الوجه البحري)

الدرجة الاولى مقدار ضريبة الفدان ٦٥ قرش صاغ الدرجة الثانية ٤٥ الدرجة الثالثة ٣٠

(عن مديرية البحيرة)

الدرجة الاولى مقدار ضريبة الفدان ٥٠ قرش صاغ الدرجة الثانية ٣٥ الدرجة الثالثة ٣٠

(عن الوجه القبلي)

الدرجة الاولى مقدار ضريبة الفدان ٤٥ قرش صاغ الدرجة الثانية ٣٥ الدرجة الثالثة ٣٠ — نعم انه ورد في القرار المشار اليه (انه اذا تضرر احد من ربط ما صار ربطه عليه فتوخذ عشور محصولاته صنف عين) على ان ليس المراد من ذلك اخذ عشر الخارج عيناً كما في العشر الشرعي المرعي بل المراد بها انه يسوغ للمالك ان يودي قسما من غلته بوازي ثمنه الضريبة المفروضة على ارضه وهو ما كان حاصلا في الوجه القبلي خصوصاً في اخذ ما على الاراضي الخراجية من الخراج — ولتفهم الخديو بان ما طلب اجراؤه هو مستوف من حيث الضبط والدقة قال المجلس الخصوصي في قراره المشار اليه ان الضرائب لم تقدر الا بعد ان عاين الاطيان الاعيان وفرزوها ودليله الدفاتر التي قدموها مختومة باختامهم اه — ومما يجب الانتباه اليه هو انهم كانوا كلما حصل فرز يقسمون الاراضي الى قسمين كبيرين يشمل احدها اراضي الوجه البحري والثاني اراضي الوجه القبلي والضريبة المفروضة على هذه اقل من الضريبة المفروضة على تلك ولنلاحظ ايضاً بانهم وان

ملحوظات

كانوا وضعوا مديرية البحيرة من حيث مقدار الضريبة في درجة متوسطة بين اراضي الوجه البحري و بين اراضي الوجه القبلي الا انهم فرضوا على اراضي الدرجة الثالثة كلها اينما وجدت ضريبة واحدة قدرها عشرون قرشا — وفي توحيد مقدار الضريبة التي فرضت على اراضي الدرجة الثالثة ما يحملني على ظن ان تقدير اهمية الخارج وفرز الارض نفسها لم يجرها اناس خبيرون بهذه الامور وان المبلغ كله الوارد في قرار المجلس المخصوصي صار توزيعه بين درجات الاراضي كلها ومما يدل على ذلك ان كل الذين عهد اليهم تعديل الضرائب قبل هذه المرة وضعوا حدا فاصلا محسوسًا بين اراضي الوجه البحري و بين اراضي الوجه القبلي فيما يختص بمقادير الضرائب سيما الضرائب المقتضي فرضها على اراضي الدرجة الثالثة فكانت الضريبة المسماة عشرية اخذة في الازدياد كالضريبة الخراجية على انها كانت تظهر بمظهر انها ملازمة للمبدا الذي قامت عليه في القدم اي ان مقدارها لم يزد عن عشر الخارج — وفي ٤ صفر سنة ١٢٨٥ (١٨٦٨) صدر امر عال بالتصديق على قرار من مجلس شوري النواب بخصوص اضافة السدس على كافة انواع الاموال مدة ٤ سنوات على انه لما لم تعط هذه العلاوة ما كانت املته الحكومة اصدر الخديوي امرا عاليا في ٢١ ربيع اول سنة ١٢٨٧ (١٨٧٠) بتعديل الضرائب العشرية احتجاجا بان الاطيان تحسنت و بان الضريبة المفروضة عليها نقصت عن عشر غلتها فعمل فرز جديد ادرجت فيه مديرية الجيزة ضمن مديريات الوجه البحري وابطلت الحالة الخاصة بمديرية البحيرة التي كانت جعلت لها يوم الفرز الذي حصل سنة ١٨٦٧ فادخلت وهي مديرية البحيرة ضمن الفرز العام وها معني بعض ما ورد في الامر المشار اليه قال — فلاجل راحة ورفاهية اصحاب الاراضي ونظرا للاحوال الحاضرة قد استصوبنا ان تكون فئات ضرائب الاراضي العشرية هي الاتية

عن الوجه البحري بما فيه مديرية الجيزة

اطيان عال

عال اول مقدار ضريبة الفدان ٦٠ قرش صاغ عال ثاني ٥٠

اطيان وسط

وسط اول مقدار ضريبة الفدان ٤٠ قرش صاغ وسط ثاني ٣٠

اطيان دون

دون اول ٢٠ قرش دون ثاني ١٠

عن الوجه القبلي

(اطيان عال)

عال اول مقدار ضريبة الفدان ٤٠ قرش صاغ عال ثاني ٣٥

(اطيان وسط)

وسط اول ٣٠ وسط ثاني ٢٥

(اطيان دون)

دون اول ١٥ قرش صاغ دون ثاني ١٠

فنرى من ذلك ان المجلس المخصوصي قد ضاعف عدد درجات الاراضي فجعلها ستا وكانت ثلاثا على اننا نرى ان التغير حصل في مقادير ضرائب الاراضي التي من الدرجات العالية وان الفرز المذكور ابقى مقدار الضريبة المفروضة على اطيان الدرجات الاخيرة على ما وضعها الفرز الذي حصل سنة ١٨٦٧ — هذا وان النسبة الموجودة بين مقادير الضرائب الموضوعة على درجات الاراضي لعلى كيفية لاتسمح لنا بتعيين القاعدة التي سار عليها من عهد اليهم فرز الاطيان في عملهم لاننا اذا زدنا على سعر الضريبة المفروضة على اراضي الدرجة الاخيرة في الوجه البحري مثله حصل معنا سعر الضريبة الموضوعة على الدرجة التي قبلها حالا واننا اذا اضفنا على هذه قيمة سعر الضريبة الموضوعة على اراضي الدرجة الاخيرة حصل معنا الضريبة المفروضة على اراضي درجة الوسط الثاني واننا اذا اتبعنا عمل الحساب على الطريقة المذكورة اي اذا زدنا على سعر كل ضريبة سعر ضريبة الدرجة الاخيرة حصل معنا سلسلة الضرائب كلها هذا ماذكرنا فيما يختص بضرائب اراضي الوجه البحري اما النسبة الكائنة بين مقادير ضرائب اراضي الوجه القبلي على اختلاف درجاتها فليست مرتبة على الكيفية المذكورة فان مقدار الضريبة المفروضة على الدرجة الخامسة اي درجة الدون الاول لايزيد الاخمسين في المائة عن مقدار الضريبة الموضوعة على اراضي الدرجة السادسة وهي الاخيرة وان مقدار الضريبة المفروضة على اراضي الدرجة الرابعة والثالثة والثانية والاولى يزيد الواحد منها عن الاخر بقدر مقدار نصف الضريبة الموضوعة على اراضي الدرجة الاخيرة اي درجة الدون الثاني وهي السادسة بمعنى اننا لو اضفنا على ضريبة الدرجة الرابعة التي مقدارها ٣٥ قرشا نصف ضريبة الدرجة السادسة اي خمسة قروش لحصل معنا الضريبة الموضوعة على الدرجة الثالثة وقدرها ثلاثون قرشًا وعلى هذا القياس — ولا ادري لماذا جعلوا نسبة بين مقادير الضرائب هذه المرة مع انهم لم يجعلوها في الفروز السابقة تلك مسئلة لا يمكنني الفصل فيها على ان وجود النسبة المذكورة يؤيد اعتقادي ان توزيع الضرائب على كيفية عادلة هذا لم يتجاوز الورق وان القاعدة الوحيدة التي كانت متبعة فيه هي الاحتياجات المالية التي كانت تحيق بالحكومة — ويجب ان يضاف على الضرائب التي ذكرناها علاوة السدس التي اضيفت على كافة ويجب ان يضاف على الضرائب التي ذكرناها فيماسبق علاوة السدس التي كان قررها مجلس النواب لوقت والتي جعلها الزامية لمدة اربع سنوات فقط الامر العالي الرقيم ٤ صفر سنة ١٨٦٨ (١٢٨٥) — هذا وان الحكومة لم تتوصل بالرغم عن زيادة الضرائب وعن العلاوات لسد عجز ميزانيتها ولما كانت مهتمة باستهلاك الدين السائر بواسطة سلفات جبرية بشكل زيادات وعلاوات كانت تضعها على ضرائب الاطيان لم تجد الوقت اللازم ولا النقود اللازمة للقيام باعمال صيانة الجسور والترع واستمرت على تلك الحالة حتى اذا ظهر لها ان استمرار التغاضي عن عمل هذه الاشغال الضرورية مضر بثروة البلاد ويتلف ينبوع الضريبة بعدم ري الاطيان ارادت ان تجريها فلم تجد النقود اللازمة لان الدين السائر وغيره من التعهدات تزف خزائنها فاضطرت

ملحوظات

الى الالتجاء الى طريقة جديدة لحصولها على الاموال اللازمة فاصدرت نظارة المالية منشورا بتاريخ ٨ شوال سنة ١٢٨٧ (١٨٧٠) بزيادة الضرائب عشرة في المائة وقالت فيه ان القصد من العلاوة المذكورة القيام بنفقات الري الذي كانت تجري به الحكومة على مصاريفها ولقد امرت بمنشورها البادي ذكره بقيد علاوة العشرة في المائة المحكي عنها باصول حسابات الضريبة الخراجية والضريبة العشورية وخصوم حساب خاص وهو حساب لم ينتج قط لاختلاط تلك العلاوة من يوم وضعها اختلاطا تاما بالضريبة العقارية ولقد ثبت المجلس الخصوصي منطوق هذا المنشور بقرار اصدره صدقه عليه الخديو بامر عال —— اما فيما خص الاطيان العشورية فان العلاوة المذكورة اخذت عنها مرتين وذلك انه لما وضع في سنة ١٨٥٤ ضريبة على الاطيان التي كانت حينئذ معفاة من الضريبة فالامر العالي الذي صدر في هذا الشان بين بوضوح ان ذلك العشر انما فرض عليها للقيام بنفقات الري واعمال التحفظات من طغيان النيل فنرى الان ان هذا الامر العالي كان منسيا بعد ظهوره بستة عشرة سنة رغما عن صراحة مباديه فان الضريبة التي كانت تجبى بشكل وتحت اسم العشر لم تحفظ نسبتها الى الغلة وهي نسبة واحد الى عشرة —— ولم تستعمل في الغاية الاصلية التي وضعت لها ورد على ذلك انهم زادوها سنة ٧٠ عشرة في المائة للقيام بنفقات الري وقد كانت تلك العشور مخصصة في الاصل للقيام بالنفقات المذكورة نفسها —— ثم ان مجلس النواب قرر ابقاء علاوة السدس نهائيا وهي العلاوة التي كان قررها لوقت اي لمدة اربع سنوات فقط سنة ٦٨ ونرى انه قرر ابقائها نهائيا قبل انقضاء الاجل الذي كان حدده في الاول بسنتين واصدر بذلك قرارا اصدر بالتصديق عليه وبجعله نافذ العمل ومرعي الاجرا امر عال رقيم ١٦ جمادى الاولى سنة ١٢٨٨ (١٨٧١) وكانت اذ ذاك بلغت الضرائب بما فيها علاوات السدس والعشر المقادير الاتية

(عن الوجه البحري بما فيه مديرية الجيزة)

عال اول ضريبة الفدان ٧٧ قرش عال ثاني ٦٤ و٤٠/٦ وثلثاي وسط اول ٥١ و١٣ بارة وثلث وسط ثاني ٣٨ و٢٠ بارة دون اول ٢٥ و٢٦ بارة وثلثاي دون ثاني ١٢ و٣٣ باره وثلث

(عن الوجه القبلي)

عال اول ضريبة الفدان ٥١ قرش و١٣ بارة وثلث عال ثاني ٤٤ و٣٦ باره وثلثاي وسط اول ٣٨ و٢٠ بارة وسط ثاني ٣٢ و٣ بارات وثلث دون اول ١٩ وبارة ١٠ دون ثاني ١٢ و٣٣ بارة وثلث —— وفي ١٣ جمادى الاخرى سنة ١٢٨٨ (١٨٧١) ظهرت لائحة المقابلة وشملت احكامها الاطيان الخراجية والعشورية على انها قسمت الاطيان العشورية الى قسمين كبيرين لكل منهما ضرائب خاصة به مختلفة عن ضرائب الاخر فان الاطيان العشورية التي قبل اصحابها ان يدفعوا المقابلة عنها احتسبت عشورها على واقع الفرز الذي حصل سنة ١٨٧٠ اما الاطيان العشرية التي لم يتعهد اربابها بشي ولم يدفعوا المقابلة عنها فاحتسبت عشورها بواقع الفرز الذي حصل سنة ٨٧ مع زيادة علاوتي السدس والعشر فبلغت الضريبة المفروضة عليها هي الاتية

(عن الوجه البحري)

الدرجة الاولى ضريبة الفدان ٨٣ قرش و١٦ بارة وثلثاي والثانية ٥٧ و٣٠ بارة والثالثة ٣٥ و٢٦ بارة وثلثاي

(عن الوجه القبلي)

الدرجة الاولى ضريبة الفدان ٥٧ قرش و٣٠ بارة والثانية ٤٤ و٣٦ وثلثاي والثالثة ٣٥ و٢٦ بارة وثلثاي —— فيرى من ذلك انه فضلا عن الربح الذي كانت تعطيه لائحة المقابلة لمن رضي بها بتخفيض الضرائب المفروضة على اطيانه حتى النصف فان اصحاب هذه الاطيان امتازوا عمن سواهم بان الضريبة التي ربطت على اراضيهم كانت اقل ما سواها وهنا نقول ان الاراضي العشرية التي لم يرض اربابها بلائحة المقابلة قليلة جدا فان معظم اصحاب الاراضي العشرية كانوا قبلوا وتعهدوا بالامتثال للائحة المذكورة وقد الغيت لائحة المقابلة مرة اولى بمقتضى امر عال رقيم ٧ مايو سنة ٧٦ الا انها اعيدت في ١٨ نوفمبر من السنة المذكورة غير انه ابتداء من هذا التاريخ ابطل ما كان جاريا اجراوه من رفع الاموال كل سنة وصار دفع المقابلة المذكورة اقساطا بنسبة ١ الى ١٢ الزاميا وفي ٦ يناير سنة ٨٠ الغيت لائحة المقابلة بتا واعيدت مقادير الضرائب الى ما كانت عليه قبل صدور لائحة المقابلة اي الى الحالة التي كانت فيها بموجب الفرز الذي صار سنة ٧٠ اما الاطيان التي لم تدفع عنها المقابلة فاستمرت على دفع العشر بواقع المقادير التي وضعها فرز سنة ٦٨ للضرائب وان كل الضرائب العشرية داخلة فيها علاوات السدس والعشر اللذين كانا قد اختلطا بالضريبة العقارية التي وضعت قبل سنة ٧١ وفي ١٨ يناير سنة ٨٠ صدر امر عال بفرض مائة وخمسين الف جنيه مصري على الاطيان العشرية وتلك العلاوة توزع بينها بنسبة الضريبة التي على كل فدان منها فزادت بذلك الضرائب العشرية نحو ثلث قيمتها ولم يسبق زيادة ضريبة الى هذا الحد المجحف بالعدل فكانت تلك الزيادة هي الضريبة القاضية على ما كان باقيا للاطيان العشرية من الامتياز واليك نص الامر المشار اليه

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا ناظر ماليتنا وموافقة راي مجلس نظارنا قد امرنا بما هو ات (م) ١ من ابتداء اول يناير سنة ٨٠ يزاد على اموال الاطيان العشورية مبلغ مائة وخمسين الف جنيه مصري وهذه العلاوة يصير توزيعها على جميع الاطيان العشورية بالنسبة للضرائب المربوطة عليها الان (م) ٢ على ناظر ماليتنا تنفيذ امرنا هذا (الامضا) محمد توفيق رئيس مجلس النظار وناظر المالية بالوكالة (الامضا) رياض —— وقد بلغت مقادير الضرائب عقب هذه الزيادة الى ما ترى عن الاطيان التي دفعت المقابلة

(عن الوجه البحري بما فيه مديرية الجيزة)

عال اول ضريبة الفدان ٩٩ قرش و٣٠ بارة وتسعة اعشار عال ثاني ٨٣ و٥ بارات وثلاثة اخماس وسط اول ٦٦ و٢٠ بارة وثلاثة اخماس وسط ثاني ٤٩ و٣٥ بارة وثلاثة اثمان دون اول ٣٣ و١٠ بارات وربع دون ثاني ١٦ و٣٥ باره ونصف

(عن الوجه القبلي)

عال اول ضريبة الفدان ٦٦ و٢٠ بارة وثلاثة اخماس عال ثاني ٥٨ و٨ وسط اول ٤٩ و٣٥ بارة وثلاثة اثمان وسط ثاني ٤١ و٢٢ بارة وخمسة اثمان دون اول ٢٤ و٢٧ بارة وثلاثة اخماس دون ثاني ١٦ و٣٥ باره وعشر

(عن الاطيان التي لم تدفع المقابلة)

(عن الوجه البحري)

ضريبة الفدان من الدرجة الاولى ١٠٨ قروش و٣ بارات وخمس والثانية ٧٤ و٣٣ بارة وخمس والثالثة ٣٣ وبارة ١٠ وربع

(عن الوجه القبلي)

ضريبة الفدان من الدرجة الاولى ٧٤ قرش و٣٣ بارة وخمس والثانية ٥٨ وبارة ٨ والثالثة ٣٣ وبارة ١٠ وربع

ولما صدر قانون التصفية في ١٧ يوليو سنة ٨٠ بالغاء لائحة المقابلة ونتائجها المالية رتب مبلغ مائة وخمسين الف جنيه مصري كل سنة يصرف فوائد بمثابة تعويض للذين دفعوا المقابلة عما دفعوه وان تلك الفوائد عن المقابلة التي دفعت عن الاطيان الخراجية والعشورية —— تلك هي التقلبات التي طرات على الاطيان التي يقال انها تدفع عشر غلتها فقد كانت في بادي

ملحوظات

الامراي في زمن مؤسس العائلة الشريفة المالكة حالا على القطر المصري معفاة من كل ضريبة ثم فرض عليها العشر الشرعي من نحو ثلاثين سنة للحصول على نفقات الاشغال العمومية ثم صارت فيما بعد تفرض عليها الضرائب بدون قياس ولا قاعدة وهو شان كل الاطيان في القطر المصري —— وفي هذا المقام ارغب الى حضرات القراء ان آتي على بعض ما يخص الضرائب التي وضعت في ازمنة مختلفة للقيام بنفقات بعض اعمال معينة فاختلطت بالضريبة العقارية اختلاطا تاما حتى استحال فصلها عنها فقد رأينا مثل ذلك في متاخرات الضرائب الخراجية التي لما تزايد قدرها اضطرت الحكومة الى وضع علاوة على هذه الضريبة للحصول على هذه المتاخرات وفي الفردة التي اضيفت ايضاً على الضريبة الخراجية و بصرف النظر عن الماضي فان عندنا مثلا من هذا وهو علاوة العشرة في المائة التي فرضت على الاطيان زيادة على ضريبتها للقيام بنفقات الري فقد انضمت هذه العلاوة في ٥ شوال سنة ٧٠ الى الضريبة العقارية ضما نهائيا باتا —— وفي سنة ١٨٧٦ اي حين تسوية احوال مصر المالية كانت الضريبة العقارية المفروضة على اطيان بعض المديريات مخصصة لوفاء الدين العام ولدفع فوائد على حين ان ما كان يحصل من هذا القبيل عن الاطيان الاخرى كان يصرف في شؤون ادارة البلاد وفي سنة ١٨٧٩ الغت الحكومة السخرة ووضعت بدلا منها العونة —— وذلك لان ارباب الابعاديات وبالجملة اصحاب الاملاك الواسعة لم يكن عندهم عدد كاف من الرجال يقومون باشغال اراضيهم وفضلا عن ذلك لما لم يكن لهم الحق في مراقبة سير رجالهم لم يمكنهم ان يقدموا الانفار اللازمين لاعمال السخرة وفي هذه الحالة اصدرت الحكومة لائحة موافقة ومطابقة لامر عال صادر في ٩ فبراير سنة ٨٩ وقد جاء في المادة الاولى من الامر المشار اليه ما معناه (فلاحوا الابعاد الذين يصير طلبهم لاداء اعمال السخرة يمكنهم ان يتخلصوا من الاشغال بهذه الاعمال بان يدفعوا مبلغا يصير تقدير قيمته من واقع عدد الايام المفروض عليهم عملها سخرة) اه —— ولما لم يكن من الممكن معرفة عدد شغالة كل ابعادية بالضبط والتدقيق لعدم استقرار الشغالة المذكورين فاصدر ناظر الاشغال العمومية بالاستناد على سوابق (١) قرارا ما له ان من اراد من اصحاب الاراضي ان يعفي شغالة اطيانه بدفع مبلغ عنهم وجب عليه ان يدفع ستين قرشاً صاغاً عن كل شغال والقرار المذكور اعتبر عدد الشغالة ثمانية في كل مائة فدان من الارض وذلك يوازي ضريبة قدرها اربعة قروش وخمس بارات عن الفدان الواحد وبعد سنة من صدور هذه اللائحة صدرت لائحة اخرى جعلت قيمة البدل مائة

(١) وقد حصل مرارا ان الابعاديات التي انعم بها محمد علي باشا تعذر اصلاحها لقلة الشغالة فلما رأى ذلك المشار اليه امر القرى التي سكانها كثير والعدد ان تقدم كل واحدة منها ٨ انفار لكل مائة فدان منعم بها فكان الانفار المذكورون ينتقلون مع عيالهم الى الارض المنعم بها ولا يقدرون على مبارحة الابعادية ولا على الامتناع من العمل ولم ينسخ هذا الاستعباد الا في عهد ساكن الجنان سعيد باشا في نواحي السنة ١٨٥٦ او ١٨٥٧ اما قبل ذلك الوقت فكان مشايخهم مسئولين عنهم كما هم مسئولون اليوم عن رجال نواحيهم الذين يوخذون للجهادية او للسخرة اه

وعشرين قرشا عن النفر الواحد فاذا حسبنا ان عدد الشغالة ثمانية انفار في كل مائة فدان حصل معنا تسعمائة وستون قرشا فاذا وزعنا هذا القدر على المائة فدان حصل على كل فدان تسعة قروش واربعة وعشرون بارة وهو مبلغ يوازي ٣و١٢ في المائة من ضريبة ابعاد الدرجة الاولى و٧٤ في المائة من الضريبة المفروضة على اطيان الدرجة الاخيرة —— وقد سبق لنا انهم في سنة ١٨٧٠ وضعوا علاوة على الضرائب قدرها ١٠ في المائة للقيام بنفقات الري واعمال الري هي الاعمال التي يعملها الناس بواسطة السخرة او العونة —— اما الاطيان العشورية وهي التي تتحمل القسم الاكبر من العلاوة الجديدة فانها كثيرا ما فرض عليها ضرائب للقيام بنفقات نفس هذه الاعمال التي لاغلة بدونها ومن ثم فلا ضريبة تجبى —— وان كل هذه الزيادات وما جاء عليها من العلاوات تحول مانتج منها وما حصلته الحكومة بسببها من النقود عن الغاية الاصلية التي خصصت لها حتى اذا اضطرت الحالة التي استوجبت وضعها مرة اولى وطرأت الحاجة التي دعت اليها دفعة سابقة وضعوا علاوة جديدة لهذه الغاية عينها كانهم نسوا انهم قد وضعوا فيما سبق علاوة للغاية نفسها! —— ذلك هو تاريخ اساس الضريبة العقارية في الديار المصرية ابينه بما امكنني من التدقيق والاستيفاء —— ولقد رأينا فيما مضى انه في اوائل الجيل الحاضر اي في سنة ١٨١٣ ان الضريبة العقارية على وجه العموم كانت عبارة عن قدر معين من المال يفرض على الاطيان وانه لم يكن هناك قاعدة موضوعة بنوع جلي يوزع بموجبها المال المذكور بين الاطيان وان تعديل الضرائب لم يكن يجري في اوقات معينة وفصول مضروبة وان ارادة الحاكم وحدها كانت الحاكمة في الضريبة العقارية ان شاءت اضافة عليها علاوات لاتعلق لها معها وتلك هي الحالة التي دعت الخديو المعظم الى اصدار امره العالي الرقيم ١٠ اغسطس سنة ١٨٧٩ بعمل تاريخ ولقد صار ذلك فلنطلب الآن من الباري تحقيق ماورد في المادة الاولى من الامر الخديوي في شان التاريخ اي فرض الضريبة العقارية بكيفية عادلة بين كل مالكي الاطيان بنسبة ما يملكه كل منهم

عشوري —٠ (ر) اطيان زراعية ١٢٧٤ —٠ مال —٠ نخيل —٠ مطلوبات متاخرة

عصبه متسلحة —٠ (ر) لجنة تحقيق

عصبة —٠ (ر) مواريث (ش ٦١١ الى ٦١٦ —٠ نكاح (ولاية

عصبة من النسب —٠ (ر) مواريث (ش ٥٨٤

عصبة سببية —٠ (ر) مواريث (ش ٥٨٤

عصبة —٠ (ر) تخريب (قق ٣٣٩ —٠ حكومة (قق ٧٩ — ٨٠ — ٨٤ — ٨٥ —٠ مرقة

عصيان —٠ { امر عال بتشكيل قومسيون مخصوص بمصر القاهرة لتحقيق واقامة الدعوى على كل من

ملحوظات

ارتكب جريمة العصيان او التعدي على السلطة الخديوية او الاهانة للذات الخديوية رقم ١٥ ذا سنة ٩٩ (٢٨ سبتمبر سنة ١٨٨٢)

(نحن خديو مصر) بناء على العصيان العسكري وبناء على ما عرض الينا من مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد تشكل بمصر القاهرة قومسيون مخصوص لتحقيق واقامة الدعوى على كل من ارتكب جريمة العصيان او التعدي على السلطة الخديوية او الاهانة للذات الخديوية سواء كان مرتكبوا هذه الجرائم مدنيين او من زمرة العسكرية اصليين في الفعل الجنائي او مشتركين فيه اومحرضين عليه (م) ٢ على القومسيون المذكور اظهار حقائق هذه الامور وتقديم الدعوى على مرتكبي الجناية شخصاً فشخصاً (م) ٣ تقرير الدعوى ومستنداتها يصير تقديمها للمحكمة العسكرية التي تعين للنظر في تلك المواد والحكم فيها (م) ٤ يرسل القومسيون المذكور مندوبا من قبله لاقامة الدعوى امام المحكمة العسكرية (م) ٥ لهذا القومسيون ان يطلب ضبط اي شخص بمقتضى طلب يتقدم منه لناظر الداخلية وهو يجري تنفيذ هذا الطلب (م) ٦ قد تعين رئيسا واعضا للقومسيون المشكل بموجب امرنا هذا **(اسما الرئيس والاعضاء)**

عصيان —. {منشور من نظارة الداخلية في ٢١ القعدة سنة ٩٩ (٤ اكطوبر سنة ٨٢) بشان ما يعامل به عساكر وصف ضباط جيش العصاة الملغي

حيث انه حصل لغو جيش العصاة وانصرفت عساكره وصف ضباطه لبلادهم الاصلية وعلى ذلك يلزم اعتبارهم كافراد الاهالي بلا فرق ولا تمييز ومعاملتهم بما يعاملون به في الطلبات والعمليات وخلافها من سائر المعاملات بلا استثنا فلزم ترقيمه تكم لاتباع الاجراء كذلك بمديرية طرفكم

عصيان —. {امر عال رقم ٢١ ذا سنة ٩٩ (٤ اكطوبر سنة ١٨٨٢)

(نحن خديو مصر) حيث انه بالنسبة لما اظهره سعادة محمد سلطان باشا من الصداقة لحكومتنا الخديوية ومعارضته للعصاة في جميع امورهم وعزائمهم بالمخاطرة على حياته وما حصل له بسبب ذلك من الضرر والتعدي منهم على شخصه واقاربه واتلاف موجوداته ومقدار جسيم من مزروعاته قد استحق المكافاة من طرف الحكومة فبناء على ما عرضة الينا مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ يعطى بوجه استثنائي لسعادة محمد سلطان باشا مبلغ عشرة آلاف جنيه من خزينة المالية محسوبا من مبلغ الاحتياطي لسنة ٨٢ تعويضا للتلفيات التي حصلت له ومكافاة لسعادته على صداقته

عصيان —. {منشور من نظارة الداخلية في ٢٠ الحجة سنة ١٢٩٩ (٢ نوفمبر سنة ٨٢) بشان عدم قبول احد من الضباط للاستخدام ما لم تحصل المخابرة عنه مع نظارة الحربية والتصريح منها باستخدامه

علم من افادة وردت من سعادة الباشا ناظر الحربية والبحرية رقيمة ٨ الجاري نمرة ٢٩ وورد خطاب لسعادته من مصلحة التاريع يتضمن ان خمسة عشر شخصاً ضباطا وتلامذة كانوا مستخدمين بالمصلحة وتطلبوا الحاقهم بخدامة العصاة بمقتضى اعراضات تقدمت منهم وبناء على ما صدر من نظارة المالية جرى رفتهم ولوجود جملة ضباط مثل هؤلاء وتعيين قومسيون بالحربية لفرز الضباط وتحقيق احوالهم رغب سعادته النشر عموماً لكافة المصالح ودواوين الحكومة بعدم قبول احد من الضباط للاستخدام ما لم تحصل المخابرة عنه مع نظارة الحربية ويتصرح منها باستخدامه وحيث من الاقتضى اتباع الاجرى على وجه ما توضح فقد نشر في تاريخه لمن لزم بذلك ومن الجملة هذا تكم للمعلومية ومراعاة عدم قبول احدا من الضابطان بالخدمة الا بعد مخابرة نظارة الحربية عنه كما ذكر

عصيان —. {منشور في ٣ رجب سنة ١٣٠١ (٢٩ ابريل سنة ١٨٨٤)

انه وان كان قبل الان ارسل من هذا الطرف لكافة جهات الادارة صورة الامر العالي الصادر بتاريخ ٣ صفر سنة ٣٠٠ (ر) املاك الميري القاضي بان املاك وموجودات احمد عرابي ورفقائه الستة منقولة كانت او غير منقولة واملاكهم وموجوداتهم التي اشتروها او وضعوا ايديهم عليها ومقيدة باسماء غير اسمائهم وكذلك الاملاك والموجودات التي تصرفوا فيها بالهبة او البيع بطريقة مصطنعة صارت ملكا للحكومة ومن الان فصاعدا لا يجوز لهم ان يتملكوا اي ملك من اي نوع كان في الاقطار المصرية بطريق الارث او الهبة او البيع او باي طريقة كانت وبناء على ذلك جرى ضبط وحصر ما وجد للمذكورين بالجهات التي كانت بها املاكهم وموجوداتهم على ذمة الحكومة السنية لكن لمناسبة ما علم لهذا الطرف مما وردت به افادة قومسيون حصر الاملاك رقم ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٠١ نمرة ١٠٩ انه مع مضي مدة من عهدها للان ما ورد اليه ما يدل على حصر شي تخلف للمذكورين بطريق الميراث عن اقاربهم او عتقائهم لاجل حصره على ذمة الحكومة ولهذا لم يعلم ان كان ذلك ناشئا من عدم وفاة احد من اولئك الاقارب او العتقاء من وقت النشر للان او توفى احد منهم ولم يجر حصر ما تخلف عنه بمعرفة جهات الادارة او مصلحة بيت المال لعدم تذكار ما اشتمل عليه منطوق الامر العالي المشار اليه قد نراا موافقة اعادة النشر عن

ذلك لكافة جهات الاقتضاء بالاستفهام عما ذكر والحث على استدامة مراقبة من يتوفى من الاقارب والعتقاء المذكورين من الان فصاعدا وحصر تركته وتخصيصها على مستحقيها وما يخص احد السبعة اشخاص المذكورين بطريق الميراث يصير حصره على ذمة الحكومة واخطار الداخلية عنه وعلى هذا كتب في تاريخه لمن لزم بذلك و بالجملة هذا تكم تأكيدا لما سبق نشره من هنا في هذا الخصوص والاجراء بموجبه

عصيان —٠ { دكريتو صادر في ١٤ دسمبر سنة ١٨٨٥ بمحاكمة من استعمل دسائس او خابر العصاة } الحاملين الاسلحة لقتال الحكومة

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٣ شعبان سنة ٣٠١ (٧ يونيه سنة ٨٤) وعلى قانون العقوبات العسكرية المشتمل على خمسة وثلاثين مادة المرفوق بامرنا المشار اليه — وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار بعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو ات (م) ١ كل من استعمل ممن لم تسر عليهم احكام القوانين العسكرية دسائس او ارسل مخابرات للعصاة الحاملين السلاح لقتال الحكومة يحاكم في مجلس عسكري عمومي ويعاقب بمقتضى قانون العقوبات العسكرية المذكور انفا (م) ٢ يعمل بمقتضى امرنا هذا مدة سنة من ابتداء نشره (م) ٣ على ناظري الحقانية والحربية تنفيذ امرنا هذا

عصيان —٠ (ر) ثورة —٠ لجنة —٠ محكمة عسكرية —٠ عفو —٠ حوادث عام ١٨٨٢

عصيان —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢٢٢ —٠ حكومة (قق ٨١ — ٨٢

عضو (فقد) —٠ (ر) معاش ١٢٧١ م٣ —٠ جرح —٠ ضرب

عضو محكمة (التعدي عليه) —٠ (ر) مقاومة

عطاء —٠ (ر) نزع ملكية —٠ رشوة

عطف —٠ (ر) رشيد

عطية —٠ (ر) اجارة (مجلة ٥٦٧ —٠ رشوة

عظم —٠ { امر عال صادر لرئاسة مجلس النظار بتاريخ ١٤ ربيع الاول سنة ٩٧ (٢٤ فبراير سنة ١٨٨٠) } نمرة ٦

عرضت لدينا مكاتبة عطوفتكم رقيم ٨ ربيع اول سنة ٩٧ نمرة ٤ وصورة ما قرره المجلس في يوم الخميس ١٧ صفر سنة ٩٧ برفع المنع وبالاذن في تصدير عظام الحيوانات الجديدة بشرط دفع عوائد الكمرك عند التصدير وان الحفر واستخراج عظام الحيوانات القديمة المدفونة في الارض يبقى ممنوعا ولا يجوز اجراؤه الا برخصة مخصوصة تعطى من طرف الحكومة للاستخراج من محلات معينة وكذلك تصدير هذه العظام القديمة يبقى مرهونا على اعطاء رخصة به من طرف الحكومة هذا ولمناسبة ان استخراج وتصدير عظام الحيوانات كان ممنوعا بمقتضى قرار المجلس الخصوصي الصادر عليه امر في ٨ جمادى الاخر سنة ٨٨ نمرة ١٧٣ ترومو انه بموافقة ما تقرر الان يصدر عنه امرنا لاتباع الاجراء بموجبه وحيث ان الذي راه المجلس وقرره الان بالكيفية السالف ذكرها هو في محله واستحسن لدينا اجراء العمل على مقتضاه فاصدرنا امرنا هذا لعطوفتكم لاجراء ايجابه

عظم —٠ { منشور صادر في ٢٣ رجب سنة ١٢٩٧ (اول يوليه سنة ٨٠) }

انه بعد ما نشر لجهات الادارة بتاريخ ٢٠ ربيع الاول سنة ٩٧ بما صدر به الامر العالي بناء على ما تقرر بمجلس النظار بتاريخ ١٧ صفر سنة ١٢٩٧ (٢٩ يناير سنة ٨٠) برفع المنع وبالاذن في تصدير عظام الحيوانات الجديدة بشرط دفع عوائد الكمرك عند التصدير وان الحفر واستخراج عظام الحيوانات القديمة يبقى ممنوعا ولا يجوز اجراؤه ولا تصدير هذه العظام القديمة الا برخصة من طرف الحكومة قد ورد الان طي مكاتبة من سعادة الباشا ناظر ديوان الاشغال العمومية بتاريخ ١٣ رجب سنة ١٢٩٧ نمرة ١١٤ جملة نسخ من الاستمارة العمومية التي نظمت به بكيفية الشروط والحدود المقتضي اتباعها في هذا الشان واعلنت بالجرائد الرسمية وحصل طبعها عربيا وفرنساويا ونشرت لسائر الجهات للعمل بموجبها و براد نشرها من هنا الى المحافظات والضبطيات والمديريات مع التاكيد بمزيد المحافظة على احكامها وعدم تمكن احد من اي عمل يغايرها ودوام التيقظ والسهر على ذلك وعلى هذا قد بعث منها لكل جهة من جهات الادارة عموما ومن الجملة مرسول منها لطرف عدد حتى بعد العلم بما فيها يبادر باجراء نشرها الى سائر الجهات التابعة دائرة والتاكيد على سائر ماموريها بدوام المراقبة والمحافظة على سريان ما تضمنته بحيث يكون معلوم انه اذا وقع تقصير من اي منهم او تساهل في استدامة الاجراء بموجبها كائنا من كان فيكون تحت المحاكمة

(استمارة صادرة من ديوان الاشغال العمومية)

(ديوان الاشغال العمومية) بعد الاطلاع على القرار الصادر من مجلس النظار المؤرخ ٢٧ صفر سنة ١٢٩٧ الموافق ٣٠ يناير سنة ٨٠ وهو ان يباح ارسال عظام الحيوانات الجديدة الى الجهات الخارجة عن القطر بعد دفع رسوم الكمرك اما استخراج العظام المدفونة من باطن الارض فهو ممنوع ما لم تصدر به رخصة من الحكومة وكذلك اخراج شي منها الى البلاد الاجنبية موقوف على الرخصة وحيث ان الحكومة اباحت اخراج العظام الجديدة بدون شرط سوى دفع رسوم الكمرك وجب ان لا تشتمل تلك الاباحة الا على ما كان من العظام الصادرة من السلخانات والمذابح كان من الضروري بناء على الرخص التي تعطى من الحكومة في شان استخراج العظام على اصول ثابتة وقواعد اساسية فلذلك قررت نظارة الاشغال العمومية هذه المواد الاتية (م) ١ ان عظام الحيوانات الجديدة التي تنقل مباشرة من السلخانات او من مذابح اخرى معدة لذلك يباح تصديرها الى خارج القطر بدون استئذان ولا طلب رخصة الا انه لابد من دفع رسوم الكمرك عليها ولا يدخل في حكم هذه المادة العظام التي ترد من جهات غير ما تقدم ذكره والمخازن التي تعد لخزن العظام الجديدة سواء كانت بالقاهرة او الاسكندرية او غيرهما من المدن لا يجوز انشاؤها الا خارج العمران بمواقع تختارها ادارة الصحة وتستمر تحت ملاحظة ادارة الصحة و رجال الضبطية مراعاة لحفظ الصحة العمومية التي يجب اعتبارها وقصدا للوقوف على الاماكن التي ترد منها العظام (م) ٢ ماعدا العظام الجديدة المذكورة بالمادة السابقة من العظام الحيوانية التي توجد في باطن الارض او في سواحل البحر لا يسوغ لاحد ان يعمل فيها اي عمل يتعلق باستخراجها ولا يجوز تصدير شي منها الى الخارج عن القطر الا بمقتضى رخصة مخصوصة تسمح الحكومة باعطائها

لمن يطلبها على الحدود الاتية وهي ان لاتكون الارض التي يراد
استخراج العظام منها سواء كانت على السواحل او داخل البلاد
ما يحيط به الخطوط التي نذكرها ففي القاهرة لا يرخص لاحد
ان يستخرج عظاماً حيوانية من القطعة التي يحيط بها خط يمتد
من قرية القبة الى انبابة وينعطف الى الشاطىء الشمالي من
النيل وينتهي لدار الطين مارا بالبساتين ثم يمتد بامتداد
جبل المقطم حتى يعود الى مبدئه وفي الاسكندرية لايرخص
بذلك فيما يحده البحر من جهة الشمال وبحيرة مريوط من جهة
الجنوب والخط المستقيم الممتد من الشمال الى جنوب القلعة
المشهورة بقلعة الاوراق من جهة الشرق والخط المستقيم الاخذ
من الشمال الى جنوب طابية الدخيلة من جهة الغرب فكل ما
كان داخلا تلك الحدود يمتنع كل الامتناع اجراء اي عمل
يتعلق باستخراج العظام منه اما في سائر القرى والمدن والمقابر
المنفصلة عن المساكن فيجب ان تكون اماكن الاستخراج بعيدة
عنها بمائتين وخمسين مترا بالاقل واما الاماكن الخربة ورسوم
الابنية القديمة والاماكن التي يظن بها وجود الانتيكات واثار
الاولين فالحق للحكومة في تحديد الخط الذي يجب الوقوف عنده
ولا يسوغ لاحد تجاوزه الا بمعرفة المدير العمومي للاثار المصرية
القديمة وعلى كل حال فللحكومة الاختيار المطلق في اعطاء
الرخصة الخصوصية لاستخراج العظام من اي جهة ومنعها
(م) ٣ كل التماس يتعلق باستخراج العظام يجب ان يرفع الى
نظارة الاشغال العمومية مصحوباً برسم تام يبين فيه حدود
المحل المطلوب استخراج العظام منه ومسطحه باعتبار
الكيلومتر المربع ويحتوي ايضاً على بيان القرى والمدن والمقابر
القريبة من ذلك المحل ثم يوضح الملتمس في التماسه ان العظام
يراد تصديرها الى خارج القطر او استعمالها بداخله فان كان
المكان الذي رفع الالتماس لاجله مملوكا لاحد من الناس فعلى
ذلك الملتمس ان يصحب التماسه بالرخصة المعطاة له من صاحب
الملك بتراضيه معه على اجراء مثل هذا العمل في ملكه بدون
ان يكون للحكومة ادنى مدخل في ذلك ويودي صاحب
الالتماس لخزينة الحكومة نقدا عشرين ليرة مصرية لكل استخراج
او عن كل كيلومتر مربع اذا كان مسطح مكان الاستخراج
يزيد عن الكيلومتر المربع وذلك المبلغ في مقابلة مصاريف
التحقيق وبعد التحقيق يكون هذا المبلغ خالصاً للحكومة على اي حال
سواء اقتضى الحال صدور الرخصة أم لا (م) ٤ لاتمنح لاحد
رخصة الاستخراج الا بعد ان يعرض الطلب على مدير الاثار
المصرية القديمة ورئيس مجلس الصحة في القطر ومصادقتهما عليه
(م) ٥ مدة الرخصة التي تعطى للاستخراج لاتزيد على سنة
وللحكومة الخيار في تجديدها عند انتهاء السنة الاولى وهكذا
(م) ٦ للحكومة الحق في ان تسترجع الرخصة بعد اعطائها اذا
ظهر في اثناء الحفر اشياء اخر ذات قيمة عالية سواء كان
ذلك بالنسبة لجنسية العظام او اصلها او جوهر الاشياء
المستخرجة المغايرة للعظام بالكلية (م) ٧ لايستلم الطالب رخصة
الاستخراج حتى يدفع الى خزينة الحكومة الف ليرة استرلينية
(جنيه انكليزي) على سبيل التضمين (كالرهن) ولا يكون
لذلك المبلغ فوائد ولكن يرد الى دافعه بعد انتهاء الرخصة مع

مراعاة شروط استرجاع الرخصة المذكورة في المادة ١٦
(م) ٨ اذا اجيب التماس طالب الرخصة ومنحها يعطى له رسم
تام كافل ببيان الحدود المضروبة له ومسطح المكان الذي
صرح له باستخراج العظام منه وذلك بعد ان يكون قد صنع
من هذا الرسم نسختان وصار قبوله له ووقع عليه بامضائه (م) ٩
ان عظام الاموات البشرية يجب ان تراعى حرمتها كل المراعاة
ولا يجوز مس شيء منها بما يخدشه وان وجدت عظام بشرية
ممتزجة بعظام الحيوانات فلا بد من اعلان الحكومة بذلك
في مدة لاتزيد على ٤٨ ساعة والذي يوجد من هذه العظام
البشرية يصير اخراجه مع الاعتناء وحفظه او دفنه حسب
ما يشير به المفوض اليه النظر في ذلك من جانب مجلس
الصحة ومصاريف هذا تكون من قبل صاحب الرخصة (م) ١٠
اذا عثر في اثناء الحفر على بعض اثار تاريخية او اموال مدفونة
او مواد علمية فعلى صاحب الرخصة ان يخبر الحكومة في زمن
لايتجاوز ٤٨ ساعة وفي مدة الاشعار وبعدها يجب المحافظة على
الاثار بوجه الدقة التامة وكذلك الاموال والمواد العلمية
خصوصاً مايتعلق بالاثار المصرية القديمة فانه يجب تسليمها
لوكلاء الحكومة واخذ سند الايصال ممن يستلمه من رجالها
وبعد ان ياخذ صاحب الرخصة سند الايصال يقدم ذلك
السند الى نظارة الاشغال العمومية (م) ١١ الحفر والانخفاضات
التي تنشا من هذا العمل في الاراضي الزراعية يجب ردمها
بمجرد انتهاء العمل واعادتها الى حالتها الاصلية قابلة للزراعة
والنفقات والاعمال اللازمة لذلك تكون من جانب صاحب
الرخصة (م) ١٢ ان العظام التي يستخرجها المرخصون يجب
وضعها في اماكن مخصوصة تختارها الحكومة ولا يجوز نقلها
من تلك الاماكن الا بعد وزنها ودفع الرسوم المقررة عليها
بالمادة الاتية ولذلك يجب ان تكون تلك الاماكن مستكملة
لوازم الحفظ والصيانة وعلى الملتزم ان يقدم جميع ما يلزم
للوزن من الالات ونحوها وكذلك ما يحتاج اليه في التفتيش
التي تروم الحكومة اجراءه في المكان الذي استخرجت منه
العظام او في المحل الذي كانت مخزونة به (م) ١٣ للحكومة حق
ان تضرب رسوما على العظام المستخرجة وتحديدها يكون على
حسب ماترسم به نظارة الاشغال العمومية الا انها لاتكون
اقل من ٦٠ قرشاً مصرياً على كل تونيلاطه (م) ١٤ يجوز
تصدير العظام المستخرجة من الاراضي المصرية على الشروط
الاتية (اولا) يصير تخزين العظام بمكان منفرد خاص في مدينة
الاسكندرية يعينه مجلس الصحة (ثانيا) لاترخص له ادارة
الكمرك بالسفر الى الخارج الا بعد الاطلاع على شهادة الاصل
ودفع رسوم الكمرك (ثالثا) لابد ان يكون نقل العظام من
مواقع استخراجها الى الاسكندرية بمقتضى قوانين الصحة
والضبطية (م) ١٥ العظام التي لايراد ارسالها الى الخارج بل
قصد استعمالها في داخل القطر يجب على صاحب رخصتها ان
يخطر الحكومة تحريرا بالكيفية التي يريد ان يكون عليها
استعمالها وبالاشياء التي يستعملها فيها ويجب ان يكون هذا
الاخطار قبل خروجها من مخزنها مع اعداده جميع ما يلزم
لسهولة التفتيش عليها من استعلامات وتوضيحات وغير ذلك

ملحوظات

فاذا وقع استعماله الذي يريده موقع الاستحسان رخص له على شروط تستصوب نظارة الاشغال العمومية تحديدها(م)١٦ كل مخالفة تصدر من اي شخص مضادة لشيء من هذه الاصول المقررة تستوجب استرجاع الحكومة لرخصتها حتما وحرمان صاحبها منها والمبلغ النقدي الذي سبق انه يجب تاديته ابتداء على سبيل التضمين لايرد اليه بل يصير حقا للحكومة بدون ان يخل ذلك بشيء من الدعاوي المتعلقة بتعويض او استرداد اشياء ربما كان اختلسها — حرر في القاهرة بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٨٨٠

عظم —. { صورة ماتحرر لفروع الديوان ولنظارة الداخلية وغيرها بشان تصدير العظام في ١٣ منه

نظرا لما تقرر بمجلس النظار في ٢٧ صفر سنة ١٢٩٧ نمرة بشان استخراج وتصدير العظام الحيوانية قد نظمت نظارة الاشغال استمارة الشروط والحدود المقتضي اتباعها في هذا الشان واعلنت بالجرائد الرسمية والان اجري طبعها عربيا وفرنساويا وصار من الاقتضاء نشرها للعمل بما فيها في سائر جهات القطر وها هو مرسل لصوب عطوفتكم عدد ٨٠ نسخة منها مختومة بختم الديوان الكرم بنشرها الى المحافظات والضبطيات والمديريات باوامر تصدر اليهم من عطوفتكم تتضمن التاكيد عليهم بمزيد المحافظة على احكامها وعدم تمكين احد من اي فعل يغايرها ودوام السهر والتيقظ على ذلك هذا مع اعلانها لادارة الصحة وادارة الكمارك لمراعاة ما يتعلق بها من نصوصها وكذا يبعث لنظارة الخارجية ما يلزم منها لتبليغها الى حضرات قناصل الدول المتحابة وبالمثل يرسل لكل نظارة منها وكذا للمصالح التي يستصوب الارسال اليها للعلم بما فيها وفي تاريخه صار نشرها لفروع الاشغال بما فيها مصلحة الانتيقخانة

(مرسل معه نسخة من اللائحة) (راجع ماهو مقيد بهذا نمرة ٧٧ بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٢٩٧)

عظم —:{ صورة ترجمة ماكتب من الاشغال الى نظارة المالية افرنكي في ٣ اكتوبر سنة ٨٠ (٢٨ شوال سنة ٩٧) نمرة ١٩١

بناء على الاتفاق الذي حصل بين حضرة بلوم باشا وكيل المالية ورسو بيك مدير عموم الاشغال العمومية ها هي الطريقة الممكن اتخاذها لتنفيذ مقتضى اللائحة المقررة في ٢٩ ابريل سنة ٨٠ بخصوص استخراج العظام وارسالها للخارج وهي — ان كل التماس صادر لنظارة الاشغال العمومية بطلب الرخصة يصير ارساله بمعرفتها الى كل من مدير الانتيقخانة ورئيس مجلس الصحة بناء على المادة الرابعة من اللائحة بقصد الوقوف على ما يتراءى لهما بخصوصه فاذا تراءى امكان اعطاء الرخصة تجري نظارة الاشغال تحصيل مبلغ عشرين ليرة مصرية عن كل جهة مقتضي استخراج العظام منها او عن كل كيلومتر مربع طبقا للمادة الثالثة ثم تجري تحقيق وتحديد مسطح الجهة المذكورة برسم مبين بمناسيب على صورتين ويكون عليه التوقيع بالقبول من الطالب بناء على المادة الثامنة ويبين في الرسم المذكور الجهة التي تكون العظام موضوعة بها بناء على المادة الثانية عشرة وهذا الرسم يرسل مع الرخصة من طرف نظارة الاشغال الى نظارة المالية لكي تجري تسليمها للملتزم عند ما يكون دفع مبلغ الضمانة وقدره الف ليرة مصرية الى خزينة الحكومة كما هو مدون بالمادة السابعة من اللائحة المذكورة وبعد ذلك يضع الملتزم اليد على الجهة المسموح له بها — وبناء على المادة الثانية عشرة تجري نظارة الاشغال بواسطة مندوبيها وزن مقادير العظام المستخرجة التي يصير اثباتها بدفاتر قسيمة بثلاث خانات ويوضح بها اسم الملتزم وجهة الاستخراج والمقادير الموزونة المعدة للارسال والرسوم المقررة المقتضي تحصيلها على كل طونولاطة طبقا للمادة الثالثة عشرة — فالجزء الذي يكون عليه امضاء الملتزم من تلك القسيمة يبقى بطرف مندوب الاشغال العمومية والجزآن اللذان يكون عليهما امضاء المندوب المذكور يرسل احدهما حالا لنظارة الاشغال لكي يرسل الى نظارة المالية بدون تاخير والاخر يعطى للملتزم الذي يجب عليه تقديمه ايضا لنظارة المالية لكي تجري تحصيل الرسوم حسب ماهو موضح به وتعطي للملتزم شهادة مرخص بها الارسالية للخارج وهذه الشهادة يصير تقديمها للكمرك لتحصيل رسوم ما يتصدر بمقتضاها — فاذا تراءى لسعادتكم عدم المانع في الاجراء حسب ما تقدم فيكرم علينا بافادة القبول حتى يتيسر لنا اجراء اللازم نحو الالتماسات المقدمة لنا من منذ مدة افندم

(وقد وردت افادة فرنساوية بالقبول)

عظم —.{ قرار من محافظة اسكندرية صادر في ١٦ لوليه سنه ١٨٨٨

(نحن محافظ اسكندرية) حيث ان من الضروري لحفظ النظام العام ومراعاة الصحة العمومية تعين محل مخصوص لتخزين العظام والقرون وصنف الكهنة الجاري التسبب فيها بثغر اسكندرية — وحيث ان المحل المعين والحالة هذه من طرف مصلحة الصحة بجهة الازاريتو على شاطئ البحر لتخزين جلود الحيوانات

ملحوظات

موافق ايضاً لتخزين العظام والقرون والكهنة به — فبناء على المادة العاشرة من القانون المدني وعلى مادتي ٣٣١ و ٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة ومادتي ٣٤١ و ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية وبعد موافقة راي تفتيش صحة اسكندرية وتصديق نظارة الداخلية قد قررنا ما هو آت (م) ١ لا يجوز ايجاد اي محل كان لتخزين العظام والقرون والكهنة داخل البلدة او بجوار حدودها الخارجة سواء كان بالقرب من سكة حديد الرمل او من السلخانة بدون تصريح خصوصي يتحرر من المحافظة بعد استمزاج راي تفتيش الصحة (م) ٢ كل شخص يكون له مخزن والحالة هذه من هذا النوع يلزمه الاستحصال على التصريح المنوه عنه بالمادة السابقة وان رفضت المصلحة اعطاءه ذلك التصريح يلزمه اتباع الاجراء حسب نص المادة الآتية (م) ٣ كل مالك او مستحوذ من اي نوع كان على شيء من العظام والقرون والكهنة مهما كان المحل الموجودة فيه الآن ملزم بنقلها وتخزينها في المحل المعين من قبل الصحة لتخزين جلود الحيوانات الكائن بجهة الازاريتو على شاطئ البحر (م) ٤ كل من خالف هذا القرار يعاقب بالعقوبات المقررة للمخالفات المنوه عنها في مادتي ٣٣١ و ٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة ومادتي ٣٤١ و ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية (م) ٥ يكون العمل بمقتضى هذا القرار من يوم نشره بالجرنال الرسمي

عظم — ٠ (ر) كهنة ٢ لوليه سنة ٨٣

عفو — ٠ {امر عال رقم ١١ ذ سنة ١٢٩٩ (٢٤ اكطوبر سنة ١٨٨٣)}

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرض الينا من مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار العفو من جريمة العصيان عن الملازمين الثواني والملازمين الاول واليوزباشيــة

عفو — ٠ {امر عال رقم ١٥ ص سنة ١٣٠٠ (٢٦ دسمبر سنة ١٨٨٢)}

بالعفو من جريمة العصيان عن الضباط الآتي بيانهم الذين لم يصدر في حقهم حكم او امر خصوصي مع تجريدهم من رتبهم وحرمانهم من كل حق في مرتب الاستيداع ومعاش التقاعد)

(**نحن خديو مصر**) بناء على ما عرض الينا من مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ الضباط من رتبة الصاغقول اغاسي فما فوق بما فيها رتبة الفريق الذين لم يصدر في حقهم حكم او امر خصوصي صار العفو عنهم من جريمة العصيان ومع ذلك يجردون من رتبهم ويحرمون من كل حق في مرتب الاستيداع ومعاش التقاعد من سيأتي بيانهم (**اولا**) من يكون من هؤلاء الضباط قد اشترك في المقاومتين العسكريتين التي حصلت احداهما في اول فبراير والثانية في ٩ سبتمبر سنة ٨١ (**ثانيا**) من يكون من هؤلاء الضباط قد وجد تحت السلاح في تاريخ ١١ يوليه سنة ٨٢ وبقي حاملا للسلاح الى يوم طاعة الجيش الذي كان به (**ثالثا**) من يكون من اولئك الضباط قد دخل في العسكرية متطوعا في المدة التي مضت من تاريخ ١١ يوليو سنة ٨٢ ليوم الطاعة

عفو — ٠ امر عال رقم ٢ يناير سنة ١٨٨٣

بناء على ما جبلنا عليه من الرافة والشفقة نحو اهالي القطر المصري ورغبتنا في ايجاد الراحة والاتفاق بين جميع الاهالي بطرح ما حصل في زوايا النسيان والعفو عنه وبناء على كون روس المتسببين في الخلل الذي اورث القطر الضرر الجسيم صار مجازاتهم ونرى ان سلوك من تبعهم لم يكن الا نتيجة ارهاب او اخلال امرنا بما هو آت (م) ١ قد عفونا عفوا عاما عن جميع اهالي القطر المصري الذين اقترفوا جريمة او جنحة سياسية في الحوادث الثورية التي حصلت اخيرا في القطر المصري ما عدا اولئك الذين صدرت عليهم لغاية يومنا هذا احكام او اوامر بالعقوبة

عفو — ٠ {امر عال رقم ٨ أكطوبر سنة ١٨٨٣ (٦ ذ سنة ١٣٠٠)}

(**نحن خديو مصر**) حيث ان قومسيونات التحقيق المخصوصة والمحكمة العسكرية باسكندرية التي كانت تشكلت باوامرنا الصادرة في شهر سبتمبر سنة ٨٢ وفي ٦ يناير سنة ٨٣ قد اتمت عملها من حيثية عقاب من استحقوا العقاب بسبب الحوادث المحزنة التي حصلت

ملحوظات

في السنة الماضية ونحيث قد تراءى لنا موافقة المنطال الرأفة لاجل اطمئنان الخواطر وازالة ما هو حاصل من القلق في الافكار بسبب تلك الحوادث المشفوعة بما هو آت (م) فقد عفونا عن كل ما وقع في جميع انحاء القطر زمن الثورة من افعال السرقة والتعدي والسلب والحريق وبناء على عفونا هذا يصرف النظر عن كل تحقيق يجري خصوصه مع المتهمين بهذه الافعال وكذلك لا يصح اتخاذهم في المستقبل تحريات جديدة انما هذا العفو لا يمنع من مطالبتهم بالحقوق المدنية (م) ٢ لا يسري حكم هذا العفو على جرائم القتل او هتك الاعراض ولا على الجنايات او الجنح التي انهت القومسيونات تحقيقها واحالتها على المحكمة العسكرية بالمكن ارسالها للحكم فيها

عفو { (منشور من نظارة الداخلية في ٩ ذي الحجة سنة ... (١٤ اكتوبر سنة ٨٢)

ورد لنا افادتان من رئاسة مجلس النظار رقم ٦ الحاضر نمرة ١٩٠ ونمرة ١٩١ ومعهما صورتان من الامرين العاليين الصادرين في ٨ اكطوبر سنة ٨٣ احدهما بالعفو عن كل ماوقع في انحاء القطر زمن الثورة من افعال السرقة والتعدي والسلب والحريق ما عدا جرائم القتل وهتك الاعراض والجنايات او الجنح التي انهت القومسيونات تحقيقها واحالتها على المحكمة العسكرية للحكم فيها والثاني بالغاء القومسيونات المخصوصة المشكلة بالاوامر العالية الصادرة في ٢٩ سبتمبر سنة ٨٢ و ... يناير سنة ٨٣ واستمرار المحكمة العسكرية المشكلة في اسكندرية بالامر العالي الرقيم ٢٨ سبتمبر سنة ٨٢ على عقد جلساتها حتى تستوفي النظر والحكم في جميع القضايا المحالة عليها الآن واعطاء المحاكم الجنائية المعتادة حق النظر والحكم في الجنايات التي لم يشملها امر العفو طبقا للاحكام وروابط القوانين الجاري العمل بموجبها للاحاطة بما اشتملا عليهما واجراء مقتضاهما وحيث ذلك لزم تحريره لكم ومرسل مع هذا صورتان من الامرين المشار عنهما للمعلومية بما نص فيهما

عفو { امر كريم صادر لنظارة الداخلية في ٥ يوليه سنة ١٨٨٧

عن الحقت ... مكارمنا التي تستشملون بها اذا كان العفو الصادر ... ان يحاولوا ... في حقهم

احكام انتهائية ولم يسجنوا ام لا وقد اقتضت مراحمنا ادخال المذكورين في هذا العفو وكذلك من يكونون مسجونين بسبب تحصيل المصاريف القضائية الناشئة عن عقوبات الجنح والمخالفات الصادر عنها عفونا المشار اليه فبادروا باجراء ذلك وابلغوه الى نظارة الحقانية ايضا لتجري مقتضاه كما هو مطلوبنا

عفو { صورة امر كريم صادر لدولتلو الباشا ناظر الداخلية بتاريخ ٢٨ شعبان سنة ٣٠٦ (٢٩ ابريل سنة ٨٩) نمرة ٩

انه لمناسبة اقتراب حلول شهر رمضان المعظم وما جبلنا عليه من الشفقة وحب الخيرات وما تقتضيه فطرتنا من المرحمة وفعل المبرات قد سمحت مكارمنا بالعفو عن كافة الاشخاص المسجونين الصادر عليهم احكام انتهائية من المحاكم والمجالس النظامية بعقوبة الحبس في مواد المخالفات والجنح بمصر واسكندرية وسائر الاقاليم والمحافظات بمدة لغاية ثلاثة شهور اصلية كانت هذه المدة او باقية من مدد طويلة وكذلك عفونا عن جميع المسجونين بسبب الرسومات والغرامات القضائية الناشئة عن مواد المخالفات والجنح مهما كانت مددهم واصدرنا امرنا هذا لدولتكم لكي تعطوا التعليمات المقتضية لجهات الاقتضاء المختصة بتنفيذه للاجراء كما اقتضته ارادتنا

عفو { صورة امر كريم صادر لسعادة سردار الجيش المصري في التاريخ المذكور نمرة ٣

بناء على ما جبلنا عليه من الشفقة والمرحمة قد سمحت مكارمنا بالعفو عن كافة الاشخاص المسجونين الصادر عليهم احكام انتهائية من المجالس العسكرية بعقوبة الحبس في مواد المخالفات والجنح بمصر واسكندرية وسائر الاقاليم والمحافظات بمدة لغاية ثلاثة شهور اصلية كانت هذه المدة او باقية من مدد طويلة واصدرنا امرنا هذا لكم للمعلومية واجراء ايجابه كما اقتضته ارادتنا

عفو { منشور صادر لمديريات الوجه البحري والقبلي في ... (... سنة ٨٩)

ارسل حضرة مدير الجيزة مكاتبة في ٧ مايو سنة ... كان العفو الصادر به الامر العالي في ٢٨ شعبان سنة ٣٠٦ يشمل الاشخاص المحكوم عليهم نهائيا في امور التعليات والرقي بالحبس مدة لغاية ثلاثة شهور من القومسيون المشكل بمقتضى الامر العالي الصادر في ... شوال سنة ... وكان جاريا طلبهم لتنفيذ الاحكام عليهم ولم يحضروا حتى تصادف صدور العفو المشار اليه وحيث ان الامر العالي الصادر بالعفو صريح بان العفو يتناول المسجونين المحكوم عليهم نهائيا في مواد المخالفات والجنح من المحاكم الاهلية والمجالس النظامية وذاك القومسيون لم يخرج عن كونه من المجالس النظامية لانه تشكل بموجب امر عال كما ان عدم وجود مولاء

ملحوظات

الاشخاص بالسجن حال صدور العفو لا يلزم عليه خروجهم من المعاملة بوجبه لتقدم صدور تلك الاحكام في حقهم على تاريخ الامر المشار اليه والشروع فعلا في تنفيذها وفقط عدم السجن مبني على تاخير المديرية في اتمام التنفيذ و بناء على ذلك وكون هذه الاحكام في مواد مخالفات ولم تتجاوز الثلاثة شهور يكون اولئك الاشخاص داخلين في العفو المشار اليه فقد كتب في تاريخه بذلك لحضرة المدير المومأ اليه وهذا لحضرتكم لاتباعه فيما يكون من هذا القبيل بجهتكم

عفو —٠ { مكاتبة صادرة من الداخلية لمديرية اسيوط بتاريخ ٦ شوال سنة ٣٠٦ نمرة ٢٨٨

استفهمت المديرية بافادتها المورخة ٢٣ ن سنة ٣٠٦ نمرة ٣٢، عما اذا كان الاشخاص الذين ضبطوا بجنح مهرب وسق .طالبتهم بدفع الغرامة المنصوص عنها بدكريتو ٢٦ اغسطس سنة ٨٦ وادعوا الاعسار واتضح عدم اقتدارهم على الدفع فتقرر بطلبهم لاجل سجنهم عن كل عشرين قرشا اربعا وعشرين ساعة بحيث ان مدة السجن لاتكون اقل من اربع وعشرين ساعة ولاتزيد عن ثلاثة شهور وانتظار ميسرتهم لدفع الغرامة المذكورة لان السجن لايخليهم من دفعها حسب المنصوص بالدكريتو المشار اليه يدخلون في العفو الصادر به الامر العالي في ٢٨ شعبان سنة ٣٠٦ ام لا وحيث ان الامر العالي الصادر بالعفو صريح في العفو ايضاً عن جميع المسجونين بسبب الرسومات والغرامات القضائية الناشئة عن مواد المخالفات والجنح مهما كانت مددهم والغرامة المطلوبة من الاشخاص المذكورين وان كانت لم تصدر عنها احكام قضائية الا انه صادر في تحصيلها منهم امر عال عقابا لهم على المخالفة التي وقعت منهم ومع اعتبار الامر المشار اليه بصفة قانون يكون هناك تشابه بين هذا وذاك كما ان عدم وجود هولاء الاشخاص بالسجن حال صدور العفو لايلزم عليه خروجهم من المعاملة بوجبه لتقدم مطالبتهم بتلك الغرامة على تاريخ صدوره والشروع فعلا في تنفيذ مقتضى الامر العالي من جهة سجنهم بطلب استحضارهم وعدم السجن مبني على تاخير المديرية في اجراء البحث عن اقتدارهم من عدمه فبناء على ذلك يكون اولئك الاشخاص داخلين في العفو المشار اليه وتحرر هذا لسعادتكم بذلك

(مكاتبة اخرى صادرة لمديرية المذكورة في ٨ شوال سنة ٣٠٦ نمرة ٢٩٠)

ورد تلغراف المديرية المورخ ٢٨ مايو سنة ٨٩ بالاستفهام عما اذا كان الاشخاص الذين صدرت مضابطهم بعد العفو وسجنوا اولم يسجنوا وكانت تواريخ الاحكام قبل امر العفو وكذا من مضت عليهم مواعيد الاستئناف وتنازل عنه بعد صدوره يدخلون في حكمه .مثل الصادر عنهم تلغراف الداخلية نمرة ١٤ ام لا فاما الاولون فحيث ان الاحكام التي وقعت عليهم صدرت قبل تاريخ امر العفو وكانت انتهائية ومما يشمله هذا العفو وعدم السجن مبني على تاخير وصولها للمديرية اذا لو كانت وصلت اليها عقب صدورها وبادرت باستحضارهم وسجنهم فعلا لكانوا دخلوا ضمن العفو وتاخير ذلك لم يكن ناشئاً من جهتهم فيكونون حينئذ داخلين في حكمه اما الاخرون فلا يدخلون في حكمه لكونهم لم يتسلموا الاحكام التي صدرت في حقهم وهم المتسببون في تاخير صدور الاحكام عنها لعدم تقديمهم الاستئناف في ميعاده القانوني و بهذا لزم ترقيمه لسعادتكم — وقد نشرت نظارة الداخلية الصورة الاولى لمديريات الوجه البحري والوجه القبلي والثانية لمديريات الوجه القبلي خاصة وهذا ما كتب من الداخلية عليهما بتاريخ ١٦ يونيه سنة ٨٩ (١٨ شوال سنة ٣٠٦) — المسطر قبل صورة المكاتبتين الصادرتين من الداخلية لمديرية اسيوط عمن يدخلون في العفو الصادر به الامر الكريم في ٢٨ شعبان سنة ٣٠٦ ومن لايدخلون فيه على الكيفية المدونة بها للعلم بما اشتملتا عليه واتباع الاجراء بها في حق من يكونون من هذا القبيل بجهتكم

عفو —٠ (ر) عقوبة الجنايات (قق ٢٦ الى ٢٨ —٠ رأفة (قق ٣٥٢ معاش ٢ صفر سنة ١٣٠١ نمره ٤٤

عفونة —٠ (ر) مزاد (قق ٣٢١ — ٣٢٢

عقاب —٠ (ر) عقوبة (ثم اسم الفعل المراد معرفة عقوبته مثل ضرب — قتل — جرح الخ

عقاب اشد من المحكوم به ولم يحكم به —٠ (ر) مستخدم الحكومة (قق ١١٨

عقار ميري —٠ (ر) املاك الميري —٠ منفعة عمومية (ق ٩

عقار —٠ (ر) غصب واتلاف

عقار مشترك —٠ (ر) شركة —٠ قسمة

عقاقير —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢١١ —٠ مخالفات (قق ٣٤٥

عقبة —٠ (ر) محكمة اهلية ٣ يناير سنة ٨٨

عقد عرفي —٠ { منشور صادر من الداخلية في ٨ ذا سنة ٩٦ (٢٤ أكطوبر سنة ٧٩)

المسطر ادناه هو صورة ما نشر من نظارة الحقانية للمحاكم الشرعية وورد بشرح منها للداخلية رقيم ٥ الجاري نمرة ١١٥ بما يصير اجراؤه في العقود العرفية الجاري تسجيلها بالمحاكم المختلطة وتبليغها للمحاكم الشرعية ومرغوب اعلان ذلك لجهات الادارة بالاقاليم والمحافظات والضبطيات المعلومية به ايضاً وبناء على ذلك حصل النشر في تاريخه لتلك الجهات ومن الجملة هذا للمعلومية كما ذكر

(صورة ما نشر من الحقانية للمحاكم الشرعية)

العقود العرفية المحررة بين المتعاقدين مباشرة جاري تسجيلها بالمحاكم المختلطة وبارسال صورها للمحاكم الشرعية فلمناسبة كونها غير رسمية اعني غير محررة على يد كتاب المحاكم حاصل التوقيف في قيدها بها او تبليغها للمديريات او للمحافظات وحيث ان بمقتضى القانون تسجيل العقود العرفية يجعلها في قوة العقود الرسمية بالنسبة لغير المتعاقدين وعلى هذا يلزم اعتبارها بعين الصفة الجاري اعتبار العقود الرسمية المذكورة بها وهذا لايمنع من له حق المعارضة في العقود المحكي عنها والحصول على لغوها بحكم يصدر من جهة الاختصاص كسابقة ما تحرر عموماً بهذا الشان فاقتضى تحريره لكي من الان فصاعدا كافة العقود العرفية المسجلة بالمحاكم المختلطة يصير قبولها عند ورودها للمحكمة طرف حضرتكم وقيدها بدفاتر المحكمة وتبليغها الجهات الادارة كالجاري في العقود الاخرى

عقد عرفي —٠ { منشور صادر من نظارة الداخلية في ١١ رمضان سنة ٩٧ (١٧ اغسطس سنة ٨٠)

عدم اعتبار العقود العرفية الا بصفة عقود محررة باعطاء حق عيني في العقار — حضرة مدير المنوفية بعث افادة للداخلية اورى فيها انه بناء على المنشور السابق صدوره من الحقانية عن تسجيل العقود العرفية واعتبارها في قوة العقود الرسمية بالنسبة لنفس المتعاقدين جاري العمل في نقل تكليف الاطيان حال تبليغ عقودها من محكمة المديرية لكن بالنظر لما شوهد من صور بعض العقود انها فقط تحفظ النقدية لحين تقديم الاعراض للمديرية وتحرير الحجة ونقل التكليف سواء كان بالبيع او الرهن لعدم مطابقتها للعقود الرسمية لما ان العقود الرسمية

ملحوظات

يكون اجراؤها بالوجه الذي الخالي عن الوعد وهذه العقود لم تخرج عن انها مجرد عقد قرض تحت وعد بالاسقاط وذلك مخالف لنص لائحة الاطيان والقواعد المحررة بالمنشورات وليس للمديرية ان تعتبره بدرجة العقود الرسمية الا اذا كان خاليا من الوعد ترا ٓى لحضرة المدير المومى اليه أن تنفيذ مثل هذه العقود يكون بصفة اعلان الطرفين بها مع بقاء التكليف على ما هو عليه حتى يتم الوعد بصفة رسمية يترتب عليها النقل و باحالة النظر فيما ذكر على الحقانية وردت افادتها رقم ٣٦ الماضي نمرة ١٧٥ ومعها رأي معطى من كومبتيه الدعاوي مقتضاه انه لا يمكن اعتبار تلك العقود الا بصفة عقود محررة باعطاء حق عيني في العقار وليس باسقاط ملكيته وانه لعدم جواز نقل التكليف الا متى انتقلت الملكية فاللازم على المديرية الواردة لها تلك العقود ان تترك تكليف العقارات المحررة عنها على ما هو عليه لحين حصول بيع صحيح قانوني امام جهة الاختصاص وعلى هذا قد تحرر بتاريخه لجهات الادارة بملاحظة الاجراء على الوجه المشروح ليكون سيرهم جميعا في ذلك على حالة واحدة ومن الجملة هذا للاجراء بمقتضاه

عقد عرفي —٠ { منشور بشان اعتبار العقود العرفية المسجلة الخالية من الوعد الموقف لنقل ملكية الاطيان ونقل التكليف على موجبها (٦ ج سنة ١٢٩٨ (٦ مايو سنة ٨١)

علم من افادة وردت لنا من سعادة الباشا ناظر الحقانية رقم ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٢٩٨ نمرة ٢١ عرض انه بعد صدور منشور الداخلية لجهات الادارة بتاريخ —— رمضان سنة ١٢٩٧ بعدم نقل تكليف اطيان على مقتضى العقود العرفية المسجلة في المحاكم المختلطة التي يكون بها وعد او شرط قد حصل التوقيف من جملة جهات في نقل تكليف اطيان مبيعة بعقود عرفية مع كونها خالية من الوعد والشرط لكونها محررة بصفة ان فلانا باع كذا لفلان وقبض الثمن وفقط بعضها مذكور فيه انه (فيما بعد يصير ايقاع صيغة البيع) او (تحررت هذه المبايعة لحين العرض للمديرية وتسجيل المبايعة) وما اشبه ذلك من الاقوال التي لا تكون من قبيل الوعد ولا الشرط بالنسبة لصيغة العقد على ان العقود التي لا تكون معتبرة لنقل التكليف بموجبها هي ما يكون موعوداً ومشروطاً فيها بانه عند قبض الثمن يصير توقيع صيغة البيع او ما يكون البيع فيها معلقاً على شرط مماثل لذلك وانه من النوع الذي توقفت فيه الجهات بدون موجب اطيان اشتراها حضرة محمد بدر بك الحكيم وخلافه بمديرية المنوفية بعقود عرفية وصار تسجيلها بالمحكمة المختلطة وتبلغت للمديرية ولم تجر نقل التكليف بموجبها ولما تشكى البيك المومى اليه لنظارة الحقانية وهي استشارت في ذلك جناب رئيس قلم القضايا واوضح بعدم المانع في نقل التكليف بمقتضى العقود المذكورة وحررت للمديرية المتقدم ذكرها بذلك في ٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٨ نمرة ٣ عرض فاعيدت منها المكاتبة في ١٢ جمادى الاول سنة ١٢٩٨ نمرة ٢ عرض بان العقود المتعلقة بالبيك المومى اليه ومن معه مما لا ينقل التكليف بموجبها حسب المنشور السالف ذكره لحصول الوعد بها بما ذكر ولكون العقود التي تعتبر في نقل التكليف والتي لا يجب اعتبارها لاشتمالها على وعد او شرط موقف لاتمام صيغة العقد هي كما توضح يرام انه متى وافق يتحرر من هنا لجهات الادارة باعتبار العقود العرفية المسجلة الخالية من الوعد الموقف لنقل الملكية بوجه من الوجوه السابق توضيحها ونقل التكليف على موجبها لمنع التضرر الواقع من ذلك وافادة الحقانية لاجل اعلان فروعها .وحيث ترا ٓى بطرفنا موافقة ماذكر فلاجل الاجراء بمقتضاه لزم نشره وهذا بالجملة لحضرتكم

عقد —٠ (ر) انتقال الملكية — بيع —٠ تعهدات وعقود —٠ تعهدات مترتبة على الافعال ؛ تعهدات مترتبة على توافق المتعاقدين —٠ شركة —٠ عارية —٠ وديعة —٠ امانة

عقد بيع (اثباته) —٠ (ر) اثبات الديون (ق ٢٣٤

عقد الحوالة —٠ (ر) حوالة

عقد رسمي —٠ (ر) تنفيذ —٠ رهن (ق ٥٥٧

عقد شراء —٠ (ر) اثبات الديون (ق ٢٣٤

عقد شركة —٠ (ر) شركة

عقد نقل ملكية العقار (ارسال صورته للمحكمة الشرعية ومنها الى المحكمة المختلطة) —٠ (ر) كاتب محكمة (لا ٤٨

عقد نكاح —٠ (ر) نكاح

عقد هبة —٠ (ر) هبة

عقوبة الجنايات —٠ { في العقوبات التي يحكم بها في الجنايات

(الباب الثاني من الكتاب الاول من قانون العقوبات)

(م) ٢٥ كل محكوم عليه بالقتل يشنق (م) ٢٦ متى صار الحكم بالقتل قطعيا يعرض ناظر الحقانية حالا اوراق القضية على الحضرة الخديوية ولها استبدال تلك العقوبة باخف منها (م) ٢٧ استبدال القتل يكون بالاشغال الشاقة مؤبدا ان لم يصرح الجناب الخديوي في امره بغير ذلك (م) ٢٨ اذا لم يصدر امر الجناب الخديوي في ظرف الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ تقديم الاوراق فيجري تنفيذ حكم القتل (م) ٢٩ لا يصير تنفيذ حكم القتل في احد ايام الاعياد المقررة في ديانة المحكوم عليه ولا في احد ايام الاعياد الاهلية (م) ٣٠ تعطى جثة المحكوم عليه بالقتل الى ورثته لدفنها وان لم يكن له ورثة تدفن بمعرفة الحكومة بمصاريف من طرفها ولا يصير احتفال ما للجنازة (م) ٣١ اذا اخبرت المحكوم عليها بالقتل انها حبلى فيصير توقيف تنفيذ الحكم ومتى تحقق قولها يؤجل تنفيذ الحكم الى ان تضع الحمل (م) ٣٢ لا يحكم بالقتل على منهم بجناية تستوجبه الا اذا اقر هو بها او شهد شاهدان انهما نظراه في حال وقوع ذلك منه (م) ٣٣ العقوبة بالاشغال الشاقة هي تشغيل المحكوم عليه مقيدا بالحديد في رجليه في اشق الاشغال في المحلات

ملحوظات

المعينة من الحكومة لذلك مدة حياته ان كانت تلك العقوبة مؤبدة ومن ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة ان كانت موقتة (م) ٣٤ كل من جاوز الستين سنة من العمر من الرجال المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة لايقيد بالحديد وانما يستوفي مدة عقوبته في احد المحلات المعدة للسجن وكذا النساء ايا كان سنهن. (م) ٣٥ العقوبة بالسجن هي وضع المحكوم عليه في احد اماكن الحبس وتشغيله في الاعمال التي تعينها الجهة المختصة بذلك مدة حياته ان كانت العقوبة مؤبدة ومن ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة ان كانت موقتة (م) ٣٦ يجوز للمسجون ان يخالط الاشخاص المقيمين في السجن والغير المقيمين فيه على حسب الحدود المقررة في اللوائح المختصة بذلك (م) ٣٧ كل من حكم عليه بالاشغال الشاقة او بالسجن يكون محجورا عليه في جميع تصرفاته مدة عقوبته ولذلك يلزمه ان يعين له قيما لادارة اشغاله المتعلقة باموله واملاكه بشرط التصديق من المحكمة على هذا التعيين فان لم يعين قيما يحصل تعيين القيم المذكور بمعرفة المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصها محل توطن المحكوم عليه ويكون ذلك بناء على طلب النائب العمومي او احد وكلائه او من له شان في ذلك (م) ٣٨ النفي المؤبد هو ارسال المحكوم عليه الى المحل الذي تعينه الحكومة لذلك ليقيم فيه مدة حياته وان طلب نقل عياله الى المحل المذكور يجاب لطلبه بشرط رضائهم بذلك (م) ٣٩ الحرمان المؤبد من كل رتبة او وظيفة ميرية هو حرمان المحكوم عليه حرمانا مؤبدا من الاستخدام في الخدمات الميرية ايا كانت اهمية الخدامة ومن قبوله في الالتزامات والتعهدات الميرية ومن حيازة اي رتبة او نيشان ومن الحصول على مرتبات وتجريده مما يكون حائزا له في وقت الحكم من جميع ما ذكر (م) ٤٠ العقوبة المذكورة بالمادة السابقة تكون دائما من مستلزمات كل عقوبة من العقوبات المقررة للجنايات ان لم يحكم بها بصفة عقوبة اصلية (م) ٤١ الحرمان من التمتع بالحقوق الوطنية هو (اولا) حرمان المحكوم عليه حرمانا مؤبدا من جميع الرتب ومن التوظف باي وظيفة ميرية كما هو مقرر في المادة ٣٩ (ثانيا) حرمانه من التمتع بحقوقه في انتخاب احد من نواب الامة او في انتخابه هو لهذه الوظيفة (ثالثا) عدم اهليته لان يكون عضوا في جمعية من الجمعيات ولا لاداء اي خدمة تتعلق بالطائفة او الحرفة المنسوب هو اليها (رابعا) عدم اهليته لان يكون عدلا محلفا او اهل خبرة او شاهدا في العقود او في الدعاوي المرفوعة امام المحاكم الا لمجرد الاستعلام منه عما يلزم وعدم اهليته للاستخدام باحد محلات التعليم بوظيفة معلم او ناظر (م) ٤٢ الحكم بالاشغال الشاقة مؤبدا او موقتا او بالسجن او بالنفي المؤبدين يستلزم قانونا الحرمان من الحقوق الوطنية اما اذا حكم بهذا الحرمان بصفة عقوبة اصلية فيحكم معه بالحبس مدة يسوغ ابلاغها الى الحد الاقصى المقرر للحبس (م) ٤٣ كل حكم يصدر بالقتل او بالاشغال الشاقة مؤبدا او موقتا او بالسجن او النفي المؤبد او بالحرمان من جميع الرتب والخدامات الميرية او من الحقوق الوطنية يعلن بلصق ملخصه في الميدان العمومي لمركز ادارة المديرية التي صدر فيها الحكم المذكور وميدان القسم الذي ارتكبت فيه الجناية وفي محل تنفيذ العقوبة ومحل توطن المحكوم عليه وفي اللوحة المعدة لنشر الاعلانات بمحكمة كل من الجهات المذكورة وعلى باب ديوان المديرية او المحافظة وعلى باب الضبطية واما في حالة الحكم بالعقوبات الاخر المقررة للجنايات فيتبع ما هو مقرر في المادة ٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات

(عقوبة الجنح والمخالفات)

(م) ٤٤ العقوبة بالحبس هي وضع المحكوم عليه في احد محابس الحكومة جميع المدة المقررة في الحكم (م) ٤٥ مدة الحبس تكون فيما يتعلق بالمخالفات من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع وفي الجنح من ثمانية ايام الى ثلاث سنين ويبتدىء كل منها من وقت وضع المحكوم عليه في الحبس ان لم يكن محبوسا حبسا احتياطيا (م) ٤٦ العقوبة بالنفي الموقت هي ابعاد المحكوم عليه عن محل اقامته ونقله الى الجهة التي تعينها الحكومة لذلك ليقيم بها وتكون مدتها من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين وتبتدىء مدة هذه العقوبة من يوم القبض على المحكوم عليه لارساله للجهة المعينة لنفيه ان لم يكن محبوسا احتياطا (م) ٤٧ العقوبة بالعزل من وظيفة ميرية هي حرمان المحكوم عليه منها وقطع المرتبات المعينة لها وتكون مدة هذه العقوبة من سنة الى خمس سنين ولا يجوز في هذه المدة توظيف المحكوم عليه باي وظيفة ميرية ولا ان يتمتع باي مرتب ومن يكون منفصلا عن الخدامة في وقت صدور الحكم عليه لا يجوز ايضا استخدامه في اي خدمة ميرية ولا تمتعه باي مرتب مدة عقوبته (م) ٤٨ العقوبة بالغرامة هي الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من خمسة قروش الى مائة قرش ديواني فيما يتعلق بالمخالفات ومن مائة قرش وقرش الى عشرة الاف قرش ديواني في الجنح (م) ٤٩ تكون مدة الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده باعتبار اربع وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشا بشرط ان لاتنقص عن ذلك ولا تزيد عن شهر في المخالفات ولا عن ثلاثة اشهر في الجنح والجنايات (م) ٥٠ لا يحصل الحبس المذكور بالمادة السابقة الا بعد خمسة ايام من يوم التنبيه الرسمي بالدفع والانذار بالحبس ويكون التنبيه مشتملا على صورة الحكم ان لم يسبق اعلانه للمحكوم عليه (م) ٥١ لا تبرا ذمة المحكوم عليه من الغرامة والمصاريف والرد بمجرد حبسه لتحصيل ذلك منه اذا كان قادرا على الدفع وقت الحبس او صار موسرا بعده

(الباب الرابع)

(في العقوبات التابعة لعقوبات اصلية ويجوز الحكم بها في الجنح والجنايات)

(م) ٥٢ الحكم بالعقوبات السابق ذكرها لا يمنع المحاكم المختصة بالجنح من الحكم ايضا في الاحوال المقررة في القانون بانواع الحرمان المبينة في المادة ٤١ كلها او بعضها (م) ٥٣ من ارتكب جناية وحكم عليه بسببها بعقوبة الاشغال الشاقة او السجن الموقتين يجب حتما جعله بعد استيفاء مدة عقوبته تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة مساوية لمدة العقوبة انما يجوز تقليل مدة الملاحظة او المعافاة منها بنص صريح في الحكم الصادر بالعقوبة اما من حكم عليه باحدى العقوبات المؤبدة وعفي عنه منها او استبدلت بغيرها فيحتم جعله تحت ملاحظة الضبطية الكبرى ان لم يتقرر غير ذلك في الامر الذي يصدر باستبدال العقوبة او بالعفو منها (م) ٥٤ فيما عدا الاحوال المبينة بالمادة السابقة يجوز الحكم في مواد الجنايات والجنح بجعل المحكوم عليه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى في الاحوال المقررة في القانون (م) ٥٥ يترتب على جعل المحكوم عليه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى ان يكون للحكومة حق في منعه عن الاقامة بالاقليم الذي ارتكب فيه الجناية وبالمدن التي يزيد عدد سكانها على خمسة الاف ويلزمه ان يخبر بالجهة التي يريد الاقامة فيها ويبين منازل سفره وتعطى اليه تذكرة مرور تقيد فيها تلك المنازل وعند وصوله الى الجهة التي اختارها لاقامته يجب عليه ان يخبر بذلك حاكمها في ظرف اربع وعشرين ساعة ولا يجوز له ان يغير تلك الجهة بدون ان يخبر حاكمها قبل ذلك بثلاثة ايام بالجهة التي يرغب السكنى فيها ويلزمه ايضا ان ياخذ تذكرة مرور ثانية فان خالف هذه الاصول يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة

مخطوطات

عقوبة (توقيع) —٠ (ر) تحقيق ابتدائي (قتج ١
علامة —٠ (ر) تزوير —٠ امضا
علامة الحاكم على دفتر يومية السفينة —٠ (ر) قبودان ٣٨ — ٥٧
علامة فوريقة (تقليدها) —٠ (ر) مزاد (قق ٣٢٥
علامة مامور المحكمة على صحف دفتر التجار —٠ (ر) دفتر تجاري (قت ١٤ —٠ شركة (قت ٥٦
علانية المرافعات —٠ (ر) حضور (قم ٨١
علبة نارية —٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤٤
علف (اخذه بدون ثمن) —٠ (ر) مستخدم الحكومة (قق ١٢٣
علق —٠ (ر) سرقة (قق ٢٩٤
علم عثماني —٠ (ر) سفينة (قتب ١ — ٢
علم خبر —٠ (ر) امر
علم خبر (تكاليف بالحضور) —٠ (ر) اختصاص المحاكم (قم ٣٦ الى ٣٨ — ٤٠ — ٤١ —٠ احكام (قم ١١١ —٠ خبير (قم ٢٣١ —٠ خطوط (قم ٢٥٣ —٠ تنفيذ (قم ٤٠٣
علم طلب —٠ (ر) اعلان الاوراق (قم ٣ —٠ تقديم الدعاوي —٠ ميعاد
علم المشتري بالمبيع —٠ (ر) بيع (مجلة ٢٠٣ —٠ بيع
علو اسعار —٠ (ر) مزاد (قق ٣١٩
علي —٠ (ر) ارتفاق (ق ٣٥ — ٥٦
عمارة المال المشترك —٠ (ر) شركة (مجلة ١٣٠٨ —٠ شركة
عمدة —٠ (ر) شيخ
عمري —٠ (ر) هبة (ش ٥٠٤
عمل —٠ (ر) شركة مدنية
عمل (العمل بالقوانين والاوامر) —٠ (ر) قانون (لا ١ — ٢
عمل تجاري —٠ (ر) سقوط الحق — مضي المدة
عملة —٠ (قانون عقوبات)

(الباب الخامس عشر – مسكوكات الزيوف المزورة)

(م) ١٧٩ من قلد ضرب المسكوكات المتداولة في بلاد الحكومة ذهبا كانت او فضة او نقص قيمتها باخذ جزء من الذهب او الفضة المشتملة عليه بواسطة مبرد او مقراض او ماء الحل او غير ذلك وكذا من طلا مسكوكا بطلاء يصيره شبيها بمسكوكات اكثر من قيمته او اشترك في ترويج تلك المسكوكات المزورة او الناقصة او في ادخالها في بلاد الحكومة وكذا من اشتغل بالتعامل بها يعاقب بالاشغال الشاقة موقتا بدون ان تنقص في اي حال من الاحوال المذكورة مدة العقوبة عن عشر سنين (م) ١٨٠ كل من قلد ضرب المسكوكات النحاس المتداولة في بلاد الحكومة اوغيرها من مسكوكات المعادن الاخر غير الذهب والفضة او اشترك في ترويج المسكوكات المزورة المذكورة او في ادخالها في بلاد الحكومة يعاقب بالاشغال الشاقة موقتا (م) ١٨١ كل شخص قلد في بلاد الحكومة ضرب مسكوكات اجنبية او نقص قيمتها او غير لونها بواسطة الطرق المبينة في المادة ١٧٩ او اشترك في ترويج مسكوكات اجنبية مزورة او مغشوشة او في ادخالها في البلاد المذكورة او اشتغل بالتعامل بتلك المسكوكات يعاقب بالاشغال الشاقة موقتا (م) ١٨٢ الاشتراك المذكور في المواد السابقة لا ينسب اصلا الى من اخذ مسكوكات مزورة او مغشوشة بصفة انها جيدة وتعامل بها ومع ذلك من استعمل تلك المسكوكات بعد ان تحققت له عيوبها يجازى بدفع غرامة اقلها ثلاثة امثال قيمة المبلغ المتعامل به واكثرها ستة امثال ما ذكر انما لا يجوز ان تنقص الغرامة المذكورة في اي حال من الاحوال عن مائة قرش ديواني (م) ١٨٣ الاشخاص المرتكبون للجنايات المذكورة في المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ يعافون من العقوبة اذا اخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم او سهلوا القبض على باقي المرتكبين ولو بعد الشروع في البحث المذكور انما يصير جعلهم تحت ملاحظة الضبطية الكبرى موقتا

عملة —٠ { صورة قرار مجلس النظار المنعقد في يوم الخميس غاية شوال سنة ١٢٩٦ (١٦ أكطوبر سنة ٧٩)

تقرر ما دام ان حلقات بيع الاقطان في اسواق عمومية صار وضعها بمعرفة الحكومة وتحت ملاحظتها والقصد من ذلك ماهو الاضبط معاملات الناس تحت قاعدة سالمة تمنع شوائب الغش والحيلة باي صورة كانت فلا يجوز البيع والشراء فيها ولا في غيرها من الاسواق الا بالعملة الصاغ الديواني

سواء كانت فضة او ذهبا بدون ادنى زيادة في هذه الاسعار فان الزيادة فيها تعد مخالفة فمن تجارى على هذه المخالفة تصير محاكمته ومجازاته بمقتضى القانون وان يتحرر للمديريات بملاحظة هذه الاصول مع اخذ التعهدات اللازمة على القبانية ومعاونين الحلقات بان يراعوا هذه الاصول بغاية الدقة والالتفات في جميع المعاملات التي تحصل بواسطة القبانية او بالحلقات المامورين بملاحظتها

عملة —٠ (صورة ما نشر من الداخلية في ١١ محرم سنة ٩٧ (٢٥ دسمبر سنة ٧٩)

المسطر بادناه صورة ما نشر من المالية للجهات بما يجري في قبول العملة الفضة و وردت صورته لهنا بشرحها رقم ٨ الجاري نمرة ٥٠٧ وحيث من المقتضي معلومية ذلك لزم تحريره لحضرتكم للمعلومية واجرا مقتضاه

(صورة ما نشر من المالية للجهات)

قد تلاحظ لديوان المالية من مدة ان العملة الفضة تزايد توريدها في ايرادات المصالح والجهات وان هذا ناتج عن البخس الحاصل في قيمة العملة المذكورة ومن المعلوم انه اذا لم تعمل رابطة يتعين فيها قيمة محدودة لما يقبل من تلك العملة بخزائن الحكومة يترتب على ذلك تزايد توريدها حتى ولو كان موجودا مع ارباب الدفعيات عملة ذهب لما تأخروا عن تغييرها بعملة فضة لما يعود عليهم من الربح والمنفعة وحيث انه بالنظر لذلك وللتخلص من الخسائر الجسيمة العائدة على الحكومة من هذه المسئلة يكون من العدالة تحديد قيمة معلومة لما يقبل من العملة الفضة بخزن الجهات والمصالح فاستصوب وتقرر ان ماعدا المبالغ الجزئية التي بطبيعة الحال لا يمكن توريد قيمتها الا من العملة الفضة لا يقبل من الآن بخزن الجهات والمصالح من العملة المذكورة الا لغاية خمسة في المائة وقد صار النشر بذلك عموماً ولزم ترقيمه لمعلوميته بجهتكم والاجراء على مقتضـاه

عملة —٠ (منشور من الداخلية في ٢٠ ص سنة ٩٧ (٢ فبرابر سنة ٨٠)

المسطر ادناه صورة ما نشر من المالية للجهات و واردلهنا بشرح منها رقم ١٦ صفر سنة ٩٧ نمرة ١٧ ادارة بما يجري في قبول العملة الفضة ومرغوب معلوميته بالداخلية واعلانه لفروعها ماخلا المديريات والمحافظات بما انه تحرر لهم من المالية بناء عليه لزم تحريره للمعلومية بما اشتمل عليه ومراعاة الاجراء بمقتضاه وبتاريخه تحرر لمن لزم عن ذلك — انه مع التصريح فيما سبق نشره من المالية للجهات والمصالح عن العملة الفضة بتحري قبول المبالغ الجزئية التي بطبيعة الحال لا يمكن توريدها الا من العملة المذكورة وعدم قبول عملة فضة فيما عدا ذلك سوى باعتبار المائة خمسة قد علم للمالية الآن انه جاري ببعض المديريات تكليف اشخاص من الذين عليهم اموال جزئية بتوريد المطلوب منهم عملة ذهب وحيث ان هذا مخالف للمنشور الصادر من المالية وفيه تكليف زائد على الاهالي فلاجل زيادة التسهيل ومنع المشقات والتشكيات المترتبة على ذلك استصوب ان المبالغ التي اقل من جنيه واحد يجوز قبول قيمتها من العملة الفضة وما كان زيادة عن هذه القيمة لا يقبل فيه من العملة المذكورة الا باعتبار المائة خمسة تطبيقا لما سبق نشره وقد تحرر بذلك للجهات عموما وهـذا للاجراء بمقتضاه

عملة عثمانية —٠ في ٦ مارس سنة ٨٠

(م) ١ وحدة النقود العثمانية هي الليرة (م) ٢ وكسورها ربعها ونصفها وما فوق الليرة ليرتان ونصف وخمس ليرات (م) ٣ اعتبارا من اول مارس سنة ٩٦ يكون تحصيل جميع ضرائب الدولة بالذهب بحساب ان سعر الليرة ١٠٠ قرش او بنقود اخرى يكون سعرها بحسب ما هو منصوص عليه في المواد الاتية وعلى الدولة ان تعطي النقود المذكورة بالاسعار التي تأخذها (م) ٤ لاجل ادامة المناسبة بين نقود الذهب ونقود الفضة تأخذ الدولة المجيدي الفضة بسعر ١٩ قرش وسعر كسوزه بمناسبة ذلك (م) ٥ الايراد الذي كانت الدولة تأخذه بالذهب او الفضة (مجيدية) يبقى معمولا به وباقي ايرادها يعطي بحساب الليرة ٩٥ قرشاً فضة و ٥ قروش متاليك وتبطل جميع المتاليك الذي تحصل عليه اعني ٥ في المائة بمعرفة لجنة مخصوصة (م) ٦ الذين عليهم ديون للدولة يمكنهم ان يدفعوا ديونهم بالمتاليك فيعطوا منه ٥ في المائة بسعره السابق اعني سعر البشلك خمسة قروش والباقي اعني ٩٥ قرشاً بالمتاليك بحسب سعره الآن كما هو منصوص عليه في المادة ٧ وحيث ان القرار الذي حصل اخيرا في ٨ مارس سنة ٩٥ فيما يتعلق بالقائمة باق معمول به فبقايا سنة ٩٤ تعطى بحسبه اي بحسب القرار اما البقايا التي تعطى

ملحوظات

ملحوظات

بالمتاليك الى غاية سنة ٩٥ فيكون اعطاؤها بحساب البشلك ٥ قروش وذلك الى آخر شهر اغسطوس من سنة ٩٦ وكذلك المالية تدفع ايضاً ديونها عن السنة المذكورة بالمتاليك باعتبار البشلك ٥ قروش (م) ٧ قد تقرر ان تكون قيمة نقود المتاليك بنصف قيمتها المعلومة اعني ان يكون البشلك بقرشين ونصف وفي عبارة اخرى تكون المائة قرش بخمسين قرشاً ماعدا قطع الالتيلك التي سعر كل منها ستة قروش فانها تكون بسعر ٥ قروش وكسورها تكون بمناسبة اصلها (م) ٨ من ليس له دين على الدولة واراد ان يتخلص مما عنده من المتاليك فله الخيار بان يقدم ما عنده منه الى المالية فتدفع له المالية نصف قيمته ذهباً وتعطيه بالباقي سندا عليها وتوفيه في وقته وبحسب شروط الديون العمومية والمالية لا تقبل مبادلة المتاليك على الصورة المذكورة الا الى غاية شهر ابريل (نيسان) من سنة ٩٦ (م) ٩ اللجنة المنوط بها ابطال المتاليك تكون تحت مراقبة ناظر المالية وتأليفها من رئيس وستة اعضاء منهم ثلاثة من الصيارفة وثلاثة من التجار (م) ١٠ تتخذ الدولة الوسائط اللازمة لاجل توحيد النقود العثمانية

عملة —. { منشور بخصوص ضبط العملة المغشوشة صادر في ٦ رمضان سنة ٩٧ (١٢ اغسطوس سنة ٨٠) }

سعادة مامور ضبطية مصر بعث افادة للداخلية نمرة ٣٠٩ تتضمن ان بعض الصيارف الاسرائيلية وغيرهم متجرون في عملة ذهب برانى من صنف الخيرية المماثلة للغازي القديم سكة القسطنطينية المقدر قيمتها بعشرين قرشاً صاغاً وفي صنف الارباع الفنادقة حالة كونها مغشوشة وانه جاري توارد هذه الاصناف من بحر برا على سبيل التجارة وتداولها في الغالب بجهة الارياف وتصريفها للحريمات لعمل قلائد وما اشبه بقصد الزينة باسعار زائدة وصار ضبط بعض قطع منها وورودها لهنا للنظر واجراء ما فيه عدم تداولها ومنع هذه المغشوشية وانبنى على هذا تخصيص قومسيون مركب من جناب جاستنيل بك وحضرات مصطفى بك المجدلي وامين الضربخانة ومحمد افندي عبود الجاشنجي بها لعمل جشاني الصنفين المذكورين وتبين مما اوضحوه ان احدهما الذي على شكل الغازية بلغ في الوزن البعض ثمانية قراريط ونصفاً وعياره اربعمائة وثمانية وخمسون من الالف والبعض تسعة قراريط وعياره اربعمائة وثمانية وستون من الآلف مع ان مقرر عيار الخيرية الاصلية احد وعشرون قيراطاً كما ان صنف الربع الفندقلي وجد عيار بعضه ثلاثمائة وثمانية وثمانين من الآلف وبعضه ثلاثمائة وتسعة وثمانين ولهذا وما هو معلوم من سبق النشر للجهات في سنة ١٢٨٣ بعدم جواز دخول العملة المغشوشة بالممالك العثمانية وما تبالغ من ان دخول هذه العملة انما هو بواسطة وضعها داخل براميل المسمار وغيره قد تحرر من طرفنا فرنساوياً لحضرة مدير الكمارك بحصول كمال المراعاة ومزيد الملاحظة والالتفات لهذا الامر حتى لا يحصل التمكن من دخول عملة مغشوشة الى هذا القطر كما انه تحرر الى جهات الادارة مؤكدا ومشددا بالالتفات الى هذا الامر بعين الاهمية وصرف غاية الجهد في كافة الطرق والاحتياطات المستلزمة عدم التمكن من تداول هذين الصنفين ولا غيرهما من سائر اصناف العملة المغشوشة بهذا القطر كما يقتضيه نص ذاك المنشور ومن الجملة هذا الاجراء بمقتضاه

عملة —. { منشور بشان الاسعار التي تحددت لقبول الريال وبدفع والريال المجيدي بخزن جهات الميري من ابتداء ٢٤ ابريل سنة ٨١ (مارس سنة ٨١) }

بناء على المذكرة التي تقدمت من نظارة المالية لمجلس النظار قد تقرر بالمجلس تعيين قيمة الريال بمدفع بتسعة عشر قرشاً وخمسة وعشرين فضة والريال المجيدي بستة عشر قرشاً وخمسة عشر فضة وان يكون قبولها في خزائن الميري بهذا السعر من بعد مضي اربعين يوماً تمضي من تاريخ النشر عن ذلك من هذه النظارة كما وردت بذلك افادة المجلس للمالية رقيم ٢٥ ربيع الاول سنة ٩٨ نمرة ٣٢ ادارة وحيث ان الميعاد المذكور اعتبر من ابتداء هذا اليوم كما صار الاعلان عن ذلك بالجرائد الرسمية وقد نشر في تاريخه للجهات عموما بما ذكر وبان القبول بالسعرين المذكورين يكون اعتبارا من ٢٤ ابريل سنة ٨١ فلزم تحرير هذا للعلومية والعمل

ملحوظات

بمقتضاه في ربيع الآخر سنة ٩٨

عملة —. { صورة مانشر من المالية بتاريخ ٢٣ رجب سنة ٩٨ (٢١ يونيه سنة ٨١) بخصوص اعلان كافة صيارف الخزينة بانه متداول بجهة الاستانة صنف ريال مجيدي مغشوش لعمل الملاحظات اللازمة لما يصير قبوله منه بخزينة الحكومة والاحتراس من دخول شيء عليهم

علم من اخبار وردت للمالية انه متداول بجهة الاستانة صنف ريال مجيدي مغشوش حالة كونه مستوفيا الوزن المطلوب وانه باجراء اختباره بالضربخانة ظهر ان عياره من ٧٤٨ الى ٧٤٩ من الف من الفضة الصافية مع ان العيار الحقيقي هو ٨٣٠ من الف وعلى ذلك يبلغ النقص في قيمته عشرة في الماية وبحسب ظواهره يستدل على ان صناعته بطبعة اليد وان زنته تزيد عن زنة المجيديات نصف صوت وحيث انه بالنسبة لتداول الصنف المذكور بالقطر وقبوله بخزينة الميري يكون من المقتضي اعلان كافة صيارف الخزينة بذلك لعمل الملاحظات اللازمة لما يصير قبوله منه بخزينة الحكومة والاحتراس من دخول شي عليهم من هذا القبيل في تاريخه صار النشر عن ذلك عموماً وهذا لسعادتكم لاعلانه لكافة صيارف جهتكم للعلومية ودقة الالتفات لذلك بقدر ما يمكن

عملة —. { صورة ما نشر من المالية للجهات بتاريخ ٢٩ شعبان سنة ٩٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ٨١

المسطر ادناه صورة مانشر في تاريخه للمديريات والمصالح بناء على الملخص المقدم من سكه زانية الضربخانة ببيان الاشارات والعلامات التي يستدل بها على القروش البراني ولزم ترقيمه لحضرتكم للعلومية والاجراء بمقتضاه ومن طيه صورة الملخص

(صورة ما نشر للمديريات والمصالح)

انه بالنظر لما ظهر من كثرة تواجد القروش الفضة البراني وتداولها بجهات القطر ولزوم اتخاذ الاحتياطات الكافية لمنع قبولها بخزن جهات الحكومة قد صار تشكيل كومسيون بالمالية للنظر في هذه المسئلة وبناء على ما قرره هذا الكومسيون من اقتضا تعيين الطريقة اللازمة بمعرفة الضربخانة للاستدلال بها على العملة المغشوشة وعمل الملاحظة الدقيقة من صيارف الخزن لعدم قبولها قد تقدم الان تقرير وملخص من سكه زانية الضربخانة شامل الاشارات والعلامات التي يستدل بها على القروش البراني المحكي عنها وحيث في تاريخه نشر للجهات عموما بذلك وارسلت لكل منها نسخة من الملخص المذكور لاعلانه الى صيارف الخزن وصيارف البلاد عموماً والتأكيد عليهم بالمراجعة عليه عند القبول من صنف القروش المار ذكرها وعمل الاحتراسات الكافية لعدم قبول العملة المغشوشة فلزم تحرير هذا ومرسل طيه صورة ذاك الملخص للاجراء على الوجه المشروح

(صورة ملخص مقدم من سكه زانية الضربخانة مستخرج من تقريرهم الوارد بافادة الضربخانة الرقيمة ٢٩ رجب سنة ٩٨ نمرة ٩٠)

الفرق ما بين القروش الميري والبراني **(اولا)** ان القروش البراني بها نقص في بعض احرف الطرة فان الطرة مركبة من **(خان عبد الحميد عبد المجيد مظفر دائما)** اعني عملة كل سلطان تكتب الطرة باسمه واسم ابيه ولفظ خان ومظفر ودائماً والطرة البراني ناقص منها بعض احرف من ذلك **(ثانيا)** ان الجنزير الذي في اخر دائرة سطح القرش البراني اغلبه مخالف لجنزير القرش الميري يعني ان جنزير القرش البراني يوجد نقطة داخلة ونقطة خارجة او يرى مثل جنزير والبعض يوجد جنزيره مستقيم الا انه غير جنزير الميري **(ثالثا)** ان بعض الطرر البراني كتابتها ليست احرفا بل هي تشريط قلم مخبط على هيئة الطرة **(رابعا)** ان قاعدة كتابة الميري غير قاعدة كتابة البراني ان كان في الطرة او في (ضرب في مصر) **(خامسا)** انه موجود في القروش البراني قروش من توتية ماخوذ على القرش الميري بالسبك في الرمل اختام واقلاب فبهذا ينكسر بمجرد الضغط عليه بالاصابع

عملة —. { منشور صادر من نظارة المالية في ١٧ شعبان سنة ١٣٠٠ (٢٣ يونيه سنة ٨٣)

قد تبين لنظارة المالية من مراجعة سندات النقود المنصرفة في شؤون المديريات انه جار صرف مبالغ من الجنيه المجيدي والريالات الشينكو وابو طاقة والباريزي ضمن مصروفاتها على ان تلك الاصناف تلزم لنظارة المالية لصرفها في لوازمات مخصوصة بها وعند اللزوم اليها ومصادفة عدم وجود شيء منها

ملحوظات

بخزينتها تلتزم بمشترى ما يلزم منهامن الخارج بقيمة تزيد عن المقرر لها بالتعريفة فلاجل سهولة الحصول على ما يلزم من تلك الاصناف وعدم تكليف الحكومة بمشتراها باثمان زائدة قد نشر في تاريخه بجهات الاقتضاء بعدم صرف شيء من تلك الاصناف في شؤنها وارسال كل ما تحصل منها لخزينة المالية اولا فاولا مع النقود المعتاد ارسالها اليها واقتضى ترقيمه لحضرتكم لمعلوميته والاجراء على وجه ما ذكر

عملة — . { قرار مجلس النظار لنظارة المالية بتشكيل قومسيون للنظر في مسئلة العملة الحالية في مصر وادخال الاصلاحات واعداد كل طريقة شرعية يلزم وضعها ثم عرضها على مجلس النظار للتصديق عليها (٤ اغسطس سنة ٨٤)

انه مراعاة للضرورة الداعية الى اصلاح طريقة العملة الحالية في مصر قد تداول مجلس النظار في ذلك في جلسته المنعقدة في ٤ اغسطس سنة ٨٤ (١٢ شوال سنة ١٣٠١) وقرر ما ياتي **(اولا)** قد تشكل قومسيون للنظر في مسالة العملة الحالية بمصر وادخال الاصلاحات التي تتقرر ضرورتها واعداد كل طريقة شرعية يلزم وضعها ثم عرضها على مجلس النظار للتصديق عليها **(ثانيا)** قد تشكل هذا القومسيون من رئيس وهو سعادة ناظر المالية ومن اعضاء وهم صاحب الفضيلة قاضي افندي مصر وشيخ الاسلام وحضرة مستشار المالية ووكيلها وناظر الضربخانة والموسيو سميت وكيل ادارة عموم الكمارك والموسيو كلمن مدير بنك كريدي ليونيه بالاسكندرية

عملة — . { قرار من مجلس النظار بتنقيص الريال ابي طيره عشرين باره (صادر في شهر اكطوبر سنة ٨٥)

قرر مجلس النظار في جلسته المنعقدة في غرة اكطوبر سنة ٨٥ تنقيص قيمة الريال ابي طيرة الى ستة عشر قرشاً ونصف وبناء على ذلك تعلن نظارة المالية العموم بان هذا القرار قد نفذ اعتبارا من ٣ اكطوبر سنة ٨٥ فلا تقبل صنف هذا الريال في خزينتها من هذا اليوم الا بهذه القيمة التي تقررت

عملة — . اعلان من نظارة المالية في اكطوبر سنة ٨٥.

يكون معلوماً لدى العموم ان مجلس النظار قرر بتخفيض قيمة الريال ابو طاقة الى ١٦ قرشاً فيصير قبول الريال المذكور بخزينة الحكومة بهذه التعريفة اعتبارا من ٢ نوفمبر الجاري

عملة — . دكريتو صادر في ١٤ نوفمبر سنة ٨٥ بشان العملة

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت **(م) ١** وحدة العملة المصرية هي الجنيه المصري — ينقسم الجنيه المصري الى مائة قرش — و ينقسم القرش الى عشرة اعشار **(عشرة اجزاء)** **(م) ٢** العملة المصرية الرسمية هي **(عملة ذهب)** الجنيه المصري

القطعة من ٥٠ قرشاً (نصف الجنيه المصري) —
« « ٢٠ « — القطعة من ١٠ قروش —
« « ٥ قروش

(عملة فضة) القطعة من ٢٠ قرشاً — القطعة من ١٠ قروش القطعة من ٥ قروش — « « ٢ قرشين — القطعة من ١ قرش — « « نصف قرش — القطعة من ربعه **(عملة نيكل)** القطعة من ٥ اعشار القرش — القطعة من عشريه — القطعة من عشره **(عملة برونز)** القطعة من نصف عشر القرش — القطعة من ربع عشره **(م) ٣** عيار العملة الذهب هو ٨٧٥ جزأ من الالف من الذهب الخالص و ١٢٥ جزأ من الالف من النحاس **(م) ٤** يكون وزن العملة الذهب الرسمي كما ياتي

٨,٥٠٠ غرام للجنيه المصري
٤,٢٥٠ « لقطعة الخمسين قرشاً الذهب
١,٧٠٠ « « العشرين قرشاً «
٠,٨٥٠ « « العشرة قروش «
٠,٤٢٥ « « الخمسة قروش «

(م) ٥ عيار العملة الفضة هو ٨٣٣ ١/٣ جزأ من الالف من الفضة الخالصة و ١٦٦ ٢/٣ جزءا من الالف من النحاس **(م) ٦** يكون وزن العملة الفضة الرسمي كما ياتي — ٢٨ غرام عن قطعة من ٢٠ قرشاً ١٤ عن قطعة من ١٠ قروش ٧ عن قطعة من ٥ قروش ٢,٨٠٠ عن قطعة من قرشين ١,٤٠٠ عن قطعة من قرش ٠,٧٠٠ عن قطعة من نصفه ٠,٣٥٠ عن قطعة من ربعه **(م) ٧** يكون مسموح عيار العملة الذهب جزأ من الف جزء اكثر ام اقل من العيار الرسمي — ويكون مسموح عيار العملة الفضة

ملحوظات

ثلاثة اجزاء من الف جزء اكثر ام اقل من العيار الرسمي (م) ٨ يكون مسموح وزن الجنيهات المصرية وقطع الخمسين قرشاً الذهب جزئين من الف جزء اكثر ام اقل من وزنها الرسمي وخمسة اجزاء من الف جزء من باقي المسكوكات الذهبية — ويكون مسموح وزن القطع الفضة ذات العشرين قرشاً والعشرة قروش ثلاثة اجزاء من الف جزء من وزنها الرسمي وعشرة اجزاء من الف جزء من باقي المسكوكات الفضية (م) ٩ يعين ناظر المالية عيار العملة النيكل والبرونز ووزنها (م) ١٠ تنقش على جميع انواع العملة الطغراء السلطانية وسنة جلوس جلالة السلطان والسنين التي مضت من عهد توليته وجملة (ضرب في مصر) وقيمة القطعة — ويقرر ناظر المالية نقش انواع العملة وحجمها (م) ١١ ما يصير اصداره من العملة الفضة ينبغي ان لا يتجاوز معظمه الاربعين قرشاً عن كل واحد من السكان — وما يصير اصداره من نقود النيكل والبرونز ينبغي ان لا يتجاوز معظمه الثمانية قروش عن كل واحد من السكان (م) ١٢ يقرر ناظر المالية مقدار ما يضرب من العملة على انواعها بمقتضى امرنا هذا وذلك بمراعاة القيود المبينة في المادة السابعة وحين اصدار المسكوكات عليه ان يتحقق صحة عيار ووزن القطع المطروحة للمعاملة بعمل جشني عنها (م) ١٣ ضرب العملة محفوظ للحكومة دون سواها — ويجوز مع ذلك للضربخانة ان تضرب عملة ذهب على ذمة من يرغب من افراد الناس ويحدد ناظر المالية شروط ضرب العملة (م) ١٤ لا يجبر احد على قبول نقود من فضة بمبلغ يتجاوز قيمته مائتي قرش ولا على قبول نقود من نيكل او برونز بمبلغ تزيد قيمته على العشرة قروش ولناظر المالية ان يقرر ايجاد صناديق خصوصية تستبدل منها ذهباً نقود الفضة والنيكل والبرونز التي تضرب بمقتضى امرنا هذا وذلك متى كانت قيمة المبلغ المرغوب استبداله تزيد على جنيه مصري واحد (م) ١٥ العملة المثقوبة او التي انقصت قيمتها بطريقة احتيالية لا تقبل في خزائن الحكومة ولا تستبدل — والعملة الزائفة تضبط وتثقب في الحال ويحرر

محضر بواقعة الامر ضد حاملها اذا دعت الحالة لذلك (م) ١٦ الجنيهات المصرية وقطع الخمسين قرشاً (انصاف جنيه) التي يقل وزنها بسبب المعاملة العادية بها عن ٨٫٤٤٠ غرام و ٤٫٢٢٠ يبطل التداول الرسمي بها انما تقبل بقيمتها الاسمية في نظارة المالية ولا تعاد للتداول ونقود الذهب التي تساوي عشرين قرشاً وعشرة وخمسة قروش ونقود الفضة والنيكل والبرونز المضروبة بمقتضى امرنا هذا التي ينقص وزنها نقصاً وافرا والتي يكون اضمحل رسمها من جراء المعاملة العادية بها تسحب من التداول بمعرفة الحكومة بواسطة دفع قيمتها الاسمية (م) ١٧ عملة الفضة المصرية الجاري التداول بها الآن يستمر قبولها في خزائن الحكومة حسب التعريفة الرسمية وحسب النسبة المقررة — ويعين ناظر المالية الميعاد النهائي الذي تسحب الحكومة بعده هذه العملة من التداول ويعلن ذلك رسمياً قبل سنة واحدة من التاريخ الاخير الذي يبطل بحلوله التداول الرسمي بهذه العملة وفي خلال هذه السنة تعتبر العملة المذكورة كنقود الفضة التي تضرب بمقتضى امرنا هذا وتقبل في خزائن الحكومة حسب تعريفتها الرسمية ويجوز استبدالها ذهباً من الصناديق الخصوصية المنوه عنها في المادة ١٤ — ويعين ايضاً ناظر المالية النقود الاجنبية التي يقبل التداول بها ومعظم المبلغ الذي يمكن دفعه من هذه النقود في معاملات الحكومة مع الناس ويقرر تعريفة لها (م) ١٨ ينشر ناظر المالية في آخر كل ستة اشهر بيان الاعمال المتعلقة بالعملة وجميع قراراته المتعلقة بتعيين عيار العملة النيكل والبرونز وبالمقادير التي تضرب وباختيار كتابة القطع ونقوشها وبفتح الصناديق المعدة للاستبدال واجب التصديق عليها ابتداء من مجلس النظار (م) ١٩ على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

عملة —٠ { منشور صادر في شهر مارث سنة ١٨٨٦ من نظارة المالية لصيارف مصالح الحكومة

طبقا للاعلان الذي صار نشره في يوم تاريخه سيصير التداول بالعملة الجديدة التي ضربت بمقتضى الدكريتو الصادر في ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ المرسولة صورة منه مع هذا (اول) عملة يصير اصدارها للتداول هي قطع من قرش وقرشين وخمسة قروش وعشرة قروش وعشرون قرشاً وسيرسل جانب منها الى كل من خزائن الحكومة — ولما كان قصد الحكومة ان

مخطوطات

يجعل العملة الجديدة بمثابة العملة الذهب بدون ادنى فرق بينها قررت ان يصير قبول العملة الجديدة في جميع الخزائن العمومية بدون استثناء كالعملة الذهب مهما كان مقدار المبلغ المقتضي توريده بحيث ان كل مبلغ يدفع للحكومة يصح قبوله باكمله من العملة الفضة الجديدة ويمكن استبدال هذه العملة بالعملة الذهب بمصر في خزينة المالية وباسكندرية في خزينة مصلحة عموم الكمارك هذا وبما ان المادة ١٤ من دكريتو ١٤ نوفمبر سنة ٨٥ تقضي بعدم ملزومية احد بقبول مبلغ من العملة الفضة الجديدة يزيد عن مائتي قرش فيلزم ان خزائن الحكومة تتبع بالدقة نص هذه المادة وان لاتدفع قط من هذه العملة الجديدة مبالغ ازيد من مائتي قرش مالم يطلب منها ذلك صاحب المبلغ ولكن يجب على خزائن الحكومة ان تقبل كل مبلغ يدفع اليها من العملة الجديدة سواء كان باكمله او جزء منه فقط ولخزائن الحكومة ان تعطي عملة فضة جديدة مقابلة اخذ عملة ذهب بدلا عنها عندما يطلب منها ذلك —— اما العملة الفضة المصرية القديمة وكذا العملة الفضة الاجنبية الجاري توريدها الان بخزائن الحكومة فيستمر قبولها بها بواقع تعريفتها الحالية باعتبار خمسة في المائة على كل مبلغ يدفع ويجب على خزائن الحكومة ان لا تدفع من الريالات المصرية القديمة والباريزي والريال ابي مدفع وابي طاقة والمجيدي ما دام يكون موجودا بها قطع من العملة الفضة الجديدة وسيصير اصدار امر فيما بعد بشان ارسال هذه العملة القديمة الى خزينة المالية متى كان مقدار العملة الفضة الجديدة كافيا للتداول

عملة —— ٠ امر عال صادر في ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٧

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على المادة الثانية من امرنا الصادر بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ (٧ صفر سنة ١٣٠٣) الشامل لتعديل العملة —— وبناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو ات (م) ١ يضاف على العملة المصرية الرسمية قطعة عشرة اعشار القرش من النيكل (م) ٢ كافة الاحكام المتعلقة بالعملة النيكل المسكوكة بمقتضى امرنا المشار اليه تسري ايضاً على هذه القطع

عملة —— ٠ { منشور صادر في ١٧ لوليه سنة ٨٨ نمرة ١٠٣ لجميع مصالح الحكومة

نرجوكم بان تذكروا الصيارف الذين تحت ادارتكم بان يتبعوا بالدقة احكام المنشور الصادر من هذا الطرف في ١٨ فبراير الماضي نمرة ٩٩ الذي تحدد به تاريخ ٣١ يوليه الجاري ميعادا نهائيا لقبول العملة الفضة القديمة وان تنبهوا عليهم بعدم قبول العملة المذكورة من ابتداء اول اغسطس القابل

عملة —— ٠ (ر) مسكوكات —— حلقة ١٦ اكطوبر سنة ٧٩ —— ٠ مخالفات (قق ٣٤٣

عملة اجنبية —— ٠ (ر) مسكوكات (قق ١٨١ —— (قديمة) (ر) —— ٠ آثار قديمة

عملية عمومية —— ٠ (ر) عونة —— ٠ اعمال عمومية —— ٠ جسر —— ٠ ري —— ٠ مجلس تفتيش الزراعة

عملية نيلية فيما بين بلد واحدة او بلدين —— ٠ (ر) مجلس تفتيش الزراعة م ١٩

عملية نيلية تشترك منفعتها على بلاد في مركز واحد —— ٠ (ر) مجلس تفتيش الزراعة م ١٩

عملية نيلية تشترك منفعتها بين بلاد في مركزين —— ٠ (ر) مجلس تفتيش الزراعة م ١٩

عملية نيلية تعم منفعتها مديرية واحدة —— ٠ (ر) مجلس تفتيش الزراعة م ١٩

عملية نيلية تعم منفعتها ازيد من مديرية —— ٠ (ر) مجلس تفتيش الزراعة م ١٩

عملية نيلية عمومية —— ٠ (ر) مجلس تفتيش الزراعة م ١٨

عملية نيلية —— ٠ (ر) جسر —— ٠ ري —— ٠ اعمال عمومية —— ٠ عونة —— ٠ مجلس تفتيش الزراعة

عملية وتفتيش الصيارف —— ٠ (ر) صراف (منشور نمرة ٩

عملية الري وحفظ النيل —— ٠ (ر) ري

عملية حسابية —— ٠ (ر) مفتش (شهر لوليه سنة ٨٨

عمولة —— ٠ (ر) اختلاس اموال اميرية (قق ١٠٥ —— ٠ تاجر (قت ٢ —— ٠ ملح ٢١ شوال سنة ٩٧ —— ٠ وكيل بالعمولة

عنان —— ٠ (ر) شركة العنان

عنه —— ٠ (ر) فرقة —— ٠ مهر (ش ٨٥

عنين —— ٠ (ر) فرقة —— ٠ نكاح (ش ١٦

عهد —— ٠ { صورة ما تحرر لاقسام الهندسة في ٢٣ شوال سنة ١٢٩٧ (١٠ اكطوبر سنة ٧٩) نمرة ٧٥

حيث من مقتضى منشورات المالية عدم ابقاء مبالغ بالعهد من شهر الى شهر اخر ومن يبقى بعهدهم شيء لايصرف اليهم استحقاق الا بعد تسديده فبناء عليه لزم تحريره لحضرتكم لينبه على من يلزم بان ما يصير اخذه من النقود يكون بحسب ضرورة لزومه وما يصرف يصير تقديم سنداته للديوان اولا فاولا و يسرع بتقديم سندات المنصرف لغاية شهر سبتمبر سنة ١٨٨٠ الجاري ومن يبقى بعهدته شيء لايصرف اليه ماهية الا بعد تقديم سندات صرفه منعا لعدم تراكم مبالغ بالعهد اتباعا للمنشورات الصادرة عن ذلك و يستمر الاجراء شهريا على هذا الوجه فليكن معلوما

عهدة —— ٠ { مستخرج من كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية لسعادة يعقوب ارتين باشا (تعريب

ملحوظات

سعيد افندي عمون) (١) ان الزيادات التي حصلت في الضريبة العقارية كانت سبباً لزيادة المتاخرات وتراكمها فكثرت مقاديرها حتى دعت الحالة سنة ١٨٤٠ الى اتخاذ طريقة ما لملافاة الخلل على ان حصول ذلك لا يسمح لنا بان نستنتج منه ان الضريبة العقارية كانت فوق طاقة الارض بل لتراكم المتاخرات اسباب اخرى الا وهي خلو النواحي والقرى من السكان فان الحروب التي كان اثارها محمد علي باشا في شبه جزيرة العرب وفي المورة وفي جزيرة أكريت وفي بلد الشام استمرت عشرين سنة فاخلت القرى من اهاليها والنواحي من قاطنيها وسببت نفقات لا تحصى فتراكمت المتاخرات حتى لم تعد ايرادات خزائن الامصار التي استولى عليها كبلاد العرب والشام والمورة وغيرها تكفي لايفائها ولتراكم المتاخرات اسباب عديدة غير التي ذكرناها —— فظنت الحكومة انها تتوصل الى ملافاة الخلل ودفع الشر بتوزيعها اراضي النواحي الغير القادرة على وفاء ما عليها من متاخرات الضرائب على اهالي النواحي القادرة على ذلك فاصدر الخديو امرا عاليًا قاضيا بذلك رقيمًا في ١١ جمادى الاولى سنة ١٢٣٩ (١٢٥٥) على ان الخديو لم يلبث ان ادرك ان تنفيذ منطوق هذا الامر في الديار المصرية كلها مجلب لخراب النواحي التي كانت لم تزل على درجة من الثروة فعدل عن هذا الفكر والزم كبراء دولته وامراء مملكته وقواد عساكره الذين كانوا اثروا في خلال ذلك باسباب عديدة منها الحروب التي انتشبت نارها مدة عشر سنوات بينه وبين الباب العالي بامر عال تاريخه ١٩ محرم سنة ١٢٥٦ (١٨٤٠) باخذ عهد اي بان ياخذوا تحت مسئوليتهم و بضمانتهم نواحي بتمامها بشرط قيامهم بوفاء ما عليها من متاخرات الضرائب ومن الضرائب التي تستحق في المستقبل وتوعدهم باشد العقابات ان رفضوا الرضوخ لارادته وابوا الامتثال لاوامره —— وكانت تلك العهد عبارة عن التزامات بينها و بين الالتزامات القديمة التي كانت موجودة ايام المماليك شبه من بعض الوجوه على ان المتعهد لم يكن له ان يجبر المزارع على دفع ما ينيف على ما هو مربوط عليه عن كل قطعة ارض مقيدة باسمه في الدفاتر التاريعية فكانت صفة الفلاح والحالة هذه صفة رجل لا صالح له ولا شان في الارض بل يشتغلها كاجير عند المتعهد مع ان التمتع بمنفعتها مقيد باسمه اي الفلاح —— فيرى مما سبق ان محمد علي باشا لم يتحول قط عن عزمه الاول وهو تمكين الاهالي من امتلاك الارض وانه لم يختلج بفكره العدول عنه حتى لما احتاج الى عمل سلفة اجبارية رأس مالها عادم وكان محمد علي يعتبر المتعهد كرجل يسلف نقودا لواضع اليد المحوز في مقابلة اشتغال هذا عند المتعهد وايفائه له المبلغ الاصلي الذي دفعه عنه وفوائده —— ومما يدل على ان هذا كان فكر محمد علي باشا هو ان اللائحة التي ظهرت عقيب صدور الامر العالي الرقيم سنة ١٨٥٠ القاضي باسترجاع العهد لم يذكر فيها شيا عن المبلغ الذي كان كل من المتعهدين دفعه للخزينة اي عن قيمة الضرائب المتاخرة على العهد الى سنة ١٨٤٠ التي كان قام المتعهد بدفعها عن واضع اليد مع انها اي اللائحة المذكورة بينت الطريقة المقتضي اتباعها في استرجاع هذه العهد من ايدي المتعهدين وفي ردها لواضعي اليد الاصليين عليها فلم يحصل المتعهد على المبلغ الذي كان دفعه بل فقده —— هذا وان لي ذوقًا من الكلام اقوله في هذا الشان فاقول انه كان للمتعهدين بصفتهم دائنين لواضعي اليد على الاطيان التي دخلت في عهدتهم ان يجبروا مدينيهم وهم واضعوا اليد المذكورون على العمل لحسابهم والاشتغال لذمتهم وحيث ان الحبس على دفع الدين كان ساريا وقتئذ فقد تعهدت الحكومة ضمنا للمتعهدين بان تسلم اليهم الفلاحين والمزارعين الذين يبارحون اراضيهم بسبب من الاسباب فكانت حالة الفلاح يومئذ مشابهة لحالة فلاح اوروبا في القرون المتوسطة لا فرق بينهما الا في ان المحاكم العادية هي التي كانت تنظر في دعاويه التي من قبيل الارث والتوريث وغيرها من الاحوال الشخصية وانها هي التي كانت تحاكمه عند ارتكابه جناية ما وكان للمتعهدين ان يصدروا على فلاحيهم ورجالهم المذكورين احكاما على انها ما كانت تتجاوز الابتدائية وكانت قابلة للنقض من الحاكم الاكبر —— وكان عباس باشا خشي ان تؤلف فئة تستولي على كامل الاطيان فتنيد من ذلك قوة عظمى وسلطة كبرى فبادر في سنة ١٨٥٠ اي عقب جلوسه على الاريكة الخديوية الى ابطال العهد فاصدر امرا باسترجاعها ونفذ مفعول ذلك الامر الا في بعض النواحي التي نالت من لدنه ان تبقى عهدا ولم تزل هذه صفتها الى يومنا هذا على ان المتعهد لم يبق متمتعا بشي من الامتيازات الادارية التي كانت له بل اصبحت حالته حالة رجل يؤدي خدمة للفلاح بتوسطه بينه و بين الميري فيما يتعلق بمقدار الضريبة وفي دفعها وفيما عدا ذلك فكان شان المتعهد وشان الفلاح واحدا وما كان للاول شي يمتاز به على الثاني امام الشريعة ولذلك عجبنا لتذييل اللائحة السعيدية التي صدر الامر سنة ١٨٧٥ باعتمادها بعد تحويرها بما ياتي

(قرار شوري النواب الرقيم ١٦ شعبان سنة ٨٣)

يصير فك عهد البلاد من ابتداء سنة ٨٤ وتتساوى الاهالي ببعضها اه واني لا ارى علاقة بين هذا القرار وبين الملك العقاري وبالحري الارض سيما ان العدل والشريعة الاسلامية لم يرد شي في نصوصها واساساتها ما يدعوا الى الارتياب في ان الملك والسوقة في الحق سواء وان كنت مصيبا في ظني وهو ان الحبس على دفع الدين كان ابطل يوم اصدر مجلس النواب قراره المذكور وان العهد بصفة كونها قاعدة تسري عليها المعاملات بين المداينين والمديين كانت الغيت منذ سنة ١٨٥٠ فلا ارى لزوما لاصدار هذا القرار الا اذا كان القصد من اصداره اذ ذاك احاطة الفلاحين علما شاملا بما لهم من الحقوق التي تردع عنهم شر وجود ارباب الاملاك ذوي الثروة العظيمة

(١) لما امر عباس باشا سنة ١٨٥٠ باسترجاع ما كان معطى للاهالي من قبيل العهد سمح لبعض المتعهدين بالتمتع مدى الحيوة بمنفعة العهد التي كانت في ايديهم وانعم على اخرين بما كان في ايديهم من العهد فجعلها لهم رزقة بلا مال يملكون منفعتها وعينها ملكا مطلقا وما كان هناك قواعد وقوانين تتبع في هذا الشان بل كانت ارادة الخديو هي الكل والكل لكونه معتبرا انه هو المالك لعين الارض ولقد حصل مثل ذلك ايام سمو الخديو اسمعيل فانه اعطى عهدة ثم صيرها مملوكة عينا لذاته ثم وضع عليها العشر بناء على طلب الذين كانوا يتمتعون بمنفعتها

والمشايخ والعمد ولربما ان هنالك اسبابا لا اعلمها — واقول على سبيل العود الى موضوع بحثنا الاصلي انه منذ سنة ١٠٤٤ لم تزد قيمة الضريبة العقارية راسا وفي سنة ١٢٦٩ (١٨٥٣) اصدر عباس باشا امرا تاريخه ١٣ صفر باضافة قيمة سدس مال كل سنة على المزارعين بدلا من الثمن خصما من البقايا التي كانت تراكمت من جديد

عهدة —. { (ملحق للائحة الاطيان الزراعية) في ٢٤ دسمبر سنة ٦٦ }

امر عال على قرار شوري النواب رقيم ١٦ ش سنة ٨٣ — يصير فك عهد البلاد من ابتداء سنة ٨٤ وتتساوى الاهالي ببعضها

عهدة —. (ر) اطيان زراعية

عواهر —. (ر) عاهرة —. زانية

عوائد —. (ر) اسماء الاشياء المرغوب معرفة عوائدها ورسومها

عود —. (ر) قانون العقوبات ١٢ — ١٣ —.

خلع —. هبة

عوض —. (ر) معاوضة —. هبة (مجلة ٨٥٥ — ٨٦٨ —. تعويض

عول ورد —. (قانون الاحوال الشخصية)

(م) ٦٤٧ العول هو زيادة في عدد سهام ذوي الفروض ونقصان من مقادير انصبائهم من التركة فاذا زادت سهام اصحاب الفروض في تركة ميت على مخرج التركة يزاد مخرج التركة ليوفي سهامهم فيدخل النقص في مقادير انصباء الورثة بسبب زيادة عدد السهام كما اذا ماتت الميتة عن زوجها وشقيقتها فمخرج اصل التركة من ستة اسهم وعالت بسدسها الى سبعة لان فرض الزوج النصف وفرض الشقيقتين الثلثان فزادت الفروض بسهم وهو السدس وهكذا يعول هذا المخرج الى ثمانية بالثلث كهم وام ويعول الى تسعة بالنصف كهم واخ لام ويعول ايضا الى عشرة بالثلثين كهم واخ اخر لام واذا كان مخرج التركة اثني عشر سهما تعول الى ثلاثة عشر كزوجة فرضها الربع وشقيقتين فرضهما الثلثان وام فرضها السدس والى خمسة عشر كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم واخ اخر لام واذا كان مخرج التركة من اربعة وعشرين فانها تعول الى سبعة وعشرين فقط كزوجة فرضها الثمن و بنتين فرضهما الثلثان وابوين فرض كل منهما السدس (م) ٦٤٨ الرد ضد العول وهو رد ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة فيرد ما فضل على ذوي الفروض بقدر سهامهم الا على الزوجين واصحاب الرد من الورثة سبعة واحد من الذكور وهو اخ لام وستة من الاناث وهن بنت الصلب وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة لافرق بين ان يكون احد السبعة المذكورين واحدا او متعددا سوى الام ومن انفرد منهم حاز جميع التركة — ومسائل الرد اقسام اربعة احدها ان يكون في المسئلة صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل عن الفروض عند عدم من لا يرد عليه وحينئذ تقسم التركة على عدد رؤسهم كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فتقسم التركة بينهما نصفين والثاني ان يكون فيها صنفان او ثلاثة ممن يرد عليه عند عدم من لايرد عليه وحينئذ تقسم التركة من مجموع سهامهم اذا كان فيها سدسان كجدة واخت لام تقسم من اثنين لكل منهما نصف المال وتقسم من ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي ام معها فلولدي الام الثلثان وللام الثلث من التركة ومن اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت و بنت ابن او بنت وام فللبنت ثلاثة ارباعها ولبنت الابن او الام ربعها ومن خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام او كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لابوين وام او اخت لابوين واختين لام فيعطى في الاولى اربعة اخماسها للبنتين وللام خمسها وفي الثانية يعطى للبنت ثلاثة منها ولبنت الابن واحد وللام واحد وفي الثالثة يعطى للاخت من الابوين ثلاثة وللام او للاختين لام سهمان والثالث ان يكون مع الصنف الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه وحينئذ يعطى من لا يرد عليه نصيبه من اقل مخارج فرضه ويقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات فيعطى للزوج فرضه الربع واحد من اربعة ويقسم الباقي على عدد روس البنات الثلاث في هذا المثال لاستقامة الباقي على عدد روسهن والرابع ان يكون مع الصنفين ممن يرد عليه من لا يرد عليه وحينئذ يعطى من لايرد عليه نصيبه من اقل مخارج فرضه ويقسم الباقي على سهام من يرد عليه كزوجة وجدة واختين لام فيعطى للزوجة فرضها الربع واحد من اربعة ويقسم الباقي على سهام من يرد عليه من الصنفين المذكورين وهو مستقيم في هذا المثال على السهام فيعطى للجدة سهم وهو الربع وللاختين لام سهمان وهما النصف

عونة —. امر عال صادر في ٩ فبراير سنة ١٨٧٩

(م) ١ ان المزارعين الذين في الابعاديات ويصير طلبهم للعمليات لهم ان يعفوا انفسهم منها بشرط ان يدفعوا مبالغ بقدر الايام المفروضة عليهم في العملية (م) ٢ المبالغ التي تدفع من انفار الابعاديات لاعفائهم من العونة يصير تعيينها بمعرفة ديوان الاشغال لكل مديرية (م) ٣ المبالغ المتحصلة من تلك البدلية يصير توريدها امانة في خزينة كل مديرية ولا تصرف الافيما يلزم للاشغال العمومية (م) ٤ كل من ناظري الداخلية والمالية والاشغال موكل بتنفيذ ما يختص به من هذا الدكريتو

عونة —. { صورة تقرير ناظر الاشغال العمومية المعروض للحضرة الخديوية في ٩ فبراير سنة ٨٧٩ }

ان احتياج الاشغال العمومية اللازم اجراوها في الاقاليم قد دعانا الى طلب انفار العونة قبل ان ننشر القانون المزمع اعماله لذلك ونعرض الاصول التي سينبني عليها هذا القانون على راي مجلس النظار ومقتضي عرضها على اعتابكم هي (اولا) مساواة جميع اهالي القطر في مادة العونة ولا يعافي منها الا ما دخل تحت الاحوال الاستثنائية (ثانيا) انه لا يعفى احد من تلك العونة من المطلوع لهم بها الا بشرط ان يدفع مبلغا معلوما — ولقد اتحدنا مع سعادة ناظر الداخلية في وضع ما يلزم وضعه من القواعد التي تاذن بها الشريعة واولها ان يكون مزارعو الابعاديات التابعة للرعايا والاوروباويين داخلين في العونة ولا يكون لاحد منهم ان يستثنى باي وجه والا فان كان الامر كذلك واستثنى احد منهم فلا يعود ممن يستثنى منفعة على الاشغال العمومية ويكون ثقل تلك الاشغال مهلكا لباقي الانفار الذين لم يستثنوا على اننا نقول ان هذا الامتياز والاستثناء اخذ كل يوم في زيادة كمديرية البحيرة مثلا فان الاوروباويين والحمايات الذين يمتلكون اراضي فيها عندهم كثير من الانفار المختصين باشغالهم وعند لزوم تطهير الترع وتصليح الجسور نرى ان الواجب نجازه في العمليات فيها اكثر مما يوجد في غيرها ولذلك لعدم وجود انفار كافية تخرج للعمليات ولا يليق ان يكون الشخص من اهالي القطر ثم يخرج من العونة المفروضة على كل رعية و يحمي نفسه عند احد

ملحوظات

من ملاك الابعاديات والعزب والكفور — هذا ونعلم ان الاستثناء بتلك الكيفية لا يقبل من جميع الوجوه غير اننا لا يمكنا ازالته بالسهولة خوفا من حصول الخلل في تلك المادة التي نحن شارعون في تحصيلها شيئا فشيئا — وانما لاجل اجتناب ما يضر بالمنافع وانتظارا لظهور القانون المزمع اعماله ينبغي لنا ان نقبل من انفار الابعاديات البدلية المذكورة وهذا هو القصد من التصميم الذي صار عرضه على اعتاب سعادتكم ونلتمس ان يصرح لنا بتعيين المبلغ الذي يجعل للبدلية في كل مديرية وان لا يصرف ذلك المبلغ الا لمنافع الاشغال العمومية ونلتمس ايضا تاميناً لتلك المبالغ ان يصدر الامر بتوريدها امانة في خزينة كل مديرية وان يصرح لناظر الاشغال في ان ياخذ منها للصرف على الاشغال التي لا تكفيها الانفار افندم — ماتوضح اعلاه هو صورة الدكريتو الصادر في ٩ فبراير سنة ١٨٧٩ وصورة ترجمة تقرير نظارة الاشغال العمومية المعروض للحضرة الخديوية بالتاريخ المرقوم الذي انبنى عليه صدور الدكريتو المشار عنه فيما يتعلق بمسئلة العونة بالانفار لاجراء العمليات بالاقاليم وان الانفار الموجودين بالاباعد والعزب والكفور لا يحصل استثناؤهم من العمليات وانما من يريد منهم اعفاء نفسه منها يدفع مبلغا بقدر الايام المفروضة عليه بحسب ما يجري تقديره بمعرفة النظارة المشار اليها وما يتحصل من ذلك يرد بخزن المديريات ولا يصرف الا فيما يتعلق بالاشغال العمومية وحيث من المقتضي الاجراء حسب ما اشير به قد تحرر بتاريخه الى سائر المديريات بما ذكر وهذا للعمل بموجبه وعندما يتقرر بمعرفة الاشغال مقدار ما يدفع من هولاء نظير الاعفاء من التوجه للعمليات يصير اعطاء التعليمات اللازمة بما يستقر عليه الحال في ذلك

عونة —. { وارد الى الداخلية بافادة من ديوان الاشغال رقم ١٣ فبراير سنة ٧٩ نمرة ١٢ في شان بدلية العونة

حيث ان الدكريتو الصادر بتاريخ ٩ فبراير التي ارسلت صورته للداخلية من مقتضاه ان انفار الابعاديات الذين يطلبون عينا للعمليات يمكنهم اعفاء انفسهم منها بدفع بدل من النقود بحسب ما يجري تقديره بمعرفة نظارة الاشغال فبعد ان حصلت المكالمة مع حضرات ارباب المجلس في ذلك فالذي استقر عليه الحال تنفيذا للدكريتو المشار عنه هو الاوجه الاتي ذكرها ان من يريد من اصحاب الاباعد معافاة المزارعين بها من التكليف بالعونة يجب عليه ان يدفع فورا بخزينة مامور تحصيلات المديرية مبلغاً قدره ستون قرشاً على كل نفر من مزارعي الابعاديات وعلى هذا اذا كان لشخص ابعادية بها مائة مزارع مثلا فيجب عليه ان يدفع مبلغاً قدره ستة آلاف قرش لاجل تخليص هولا المزارعين من اي عونة كانت عينا مدة سنة ٧٩ — انه وان كان تعيين مبلغ الستين قرشاً على النفر هو في عموم القطر على حالة واحدة مع ان قيمة يوميات العمل تختلف بنسبة اختلاف المديريات لكنه اعتبر في ذلك عدد الايام التي تلزم في كل اقليم اذ ان الفرق الذي بين عدد هذه الايام سواء كانت في الاقاليم القبلية او البحرية يعادل بوجه ظاهر الفرق الذي في قيمتها — دفع هذا البدل يكون اختياريا فاذا لم يرد مالك الابعادية ان يقوم باداء هذا البدل فيجب عليه ان يرسل فورا الى محل العمل ربع عدد المزارعين بارضه واما الثلاثة ارباع الاخر فلا يطلبون الا بالتعاقب بحسب الاشغال التي يكون باقيا اجراؤها — حيث الان صار الشروع في اجراء العمليات فينبغي اخبار ارباب الاباعد الذين ارسلوا انفارهم الى محلات العمل بان يمكنهم استرجاع هؤلاء الانفار بعد ان يدفعوا بخزينة مامور عموم التحصيلات المبلغ الذي تعين اي بواقع كل نفر ستين قرشاً وان يكون دفع هذا المبلغ على حسب عدد جميع الانفار الذين يكونون في اباعدهم لا على حسب مقادير الانفار الذين يريدون استرجاعهم فقط كما انه لا يجوز للانفار الذين يريدون استرجاعهم ان ينصرفوا من محل العمل قبل دفع ذلك المبلغ واما ارباب الابعاديات الذين لم يوردوا للان الانفار للعمليات العمومية فيجب الزامهم بارسال ربع الانفار المزارعين الذين بطرفهم اذا لم يرجحوا اعفائهم من العمليات بدفع مبلغ البدل بواقع ستين قرشاً عن كل نفر من مجموع الانفار المزارعين بالابعادية — المبالغ التي تتحصل من هذه البدليات يصير توريدها بخزينة مامور تحصيلات عموم المديرية كما ذكر وتتقيد بحساب خصوصي على سبيل الامانة وتتخصص للاشغال العمومية خاصة وفي اخر السنة ينشر كشف عن المبالغ التي وردت بخزينة كل مديرية وحساب استعمالها — كل مالك ابعادية يريد ان يدفع مبلغاً بعنوان البدل من العونة يتحرر به اذن لتوريده يكون على ثلاث نسخ طبقا للاستمارة المرفوقة بهذا وتتقدم هذه النسخ الى مامور التحصيلات ليثبت فيها توريد المبلغ ثم يعطي احدى الثلاث نسخ المذكورة الى من دفع المبلغ ويحفظ الثانية بطرفه ويرسل الثالثة للمديرية لتبعثها فورا الى نظارة الاشغال

عونة —. { الى رؤساء اقسام الهندسة في ٢٣ صفر سنة ١٣٩٦ نمرة ٧

(صورة استمارة نمرة ٢ فيما يختص باشغال العمليات العمومية والمستثنى منها والواجب تكليفه بها من الاشخاص وكيفية خروجهم اليها ووجودهم بها)

(كشف الايام التي تادت للعونة)

مديرية قرية

تاريخ وصول الشخص الي محل العمل

تاريخ انتهاء العمل

عدد الايام التي تادت من الشخص المفروضة عليه العونة	تاريخ توجه الشخص من محل العمل	تاشير مهندس القسم يوضح فيه تاريخ وصول الشخص الى محل العمل	اسماء الاشخاص الذين تعينوا من طرف شيخ البلد للتوجه الى العونة وهذه الخانة يحررها شيخ البلد

نتشرف بان نرسل لحضرتكم المنشور الذي ارسلناه بتاريخ ١٥ يناير سنة ٧٩ لحضرات المديرين وحيث انه ظهر بعض صعوبات فيه بخصوص تاويل. وتغيير بعض الترتيبات المشتمل عليها فمن بعد المداولة مع سعادة ناظر الداخلية في هذا الخصوص ارسل الى المديرين المنشور الذي صورته هذه مرسلة لكم منا ايضاً

عونة — . { صورة المنشور المرسل لحضرات المديرين من ناظر ديوان الاشغال العمومية في ١٥ يناير سنة ١٨٧٩

الاشغال العمومية تجب على كل شخص من الاهالي الذكور الخالين من العاهات البالغين سناً محددا بدون استثناء احد وجميع الاعفاآت التي كانت موجودة الى يومنا هذا تكون لاغية بالكلية — عدد ايام الشغل الواجب سنوياً على كل شخص من انفار القسم يكون بنسبة الاشغال المقتضي اجراؤها لمنفعة القطر — الاهالي المفروض عليهم العونة مرخص لهم في ان يتخلصوا منها بشيئين وهما اما ان يقدموا انفارا تشتغل بالنيابة عنهم في الايام المحددة عليهم او يدفعوا كل يوم مبلغاً معلوما ويكون الدفع مقدما على حسب شروط القانون — ان ضرورة المبادرة باشغال تطهير الترع تلزمنا ان نطلب تشغيل العونة قبل ظهور القانون المحكي عنه الحاصلة فيه المذاكرة مع مجلس شورى النواب فانه من مقتضى استمزاج راي شوري النواب والقصد الآن انما هو تقسيم تلك العونة في هذه السنة بين جميع اهالي القطر مع العدالة والمساواة فبالاتحاد مع سعادة ناظر الداخلية حصل الاتفاق على الاوجه الآتي ذكرها وهي — ان الانفار الجاري تعيينهم من اية قرية للزوم العونة يصير تعيينهم الى حين صدور الترتيب الجديد وتصير معاملتهم بحكم العادة القديمة التي كانت جارية انما الفلاحون المشتغلون في الابعاديات لا يصير اعفاؤهم منها ابدا وكل شيخ بلد يلزمه ان يحرر قائمة باسماء الانفار الذين يتعينون من بلده لاجراء العونة المذكورة و يقدمها شيخ البلد الى المهندس الموكل بملاحظة العملية عند توارد الانفار في محل العمل — فالمهندس عليه ان ينادي على كل اسم و يؤشر امامه ان كان حاضرا او غائباً عند خروج انفار العونة من محل العملية وعلى المهندس ايضاً ان يضع امام كل اسم تاريخ توجهه و بعد انتهاء الاشغال يقيد المهندس عدد ايام الشغل عن كل شخص ثم يختم القائمة من الشيخ او من وكيله ومن بعد انتهاء القوائم يصير ارسالها الى باشمهندس الجهة — وحين انتهاء القانون المتقدم ذكره ونشره فكل من ظهر من الانفار انه لم يدخل في العونة على حسب ما يتضح من القوائم المذكورة او لم يوف بعدد الايام المطلوب منه يلزم باحد شيئين اما ان يوفي عدد الايام في العمل او يدفع المبلغ الذي يتقرر على التخلص من العمل — ونرجو من سعادتكم حصول التنبيه على مشايخ البلاد في القوائم ان تحضر باسماء الانفار على حسب الاستمارة المرسلة صورتها طيه وان يطلب من اصحاب الابعاديات او وكلائهم افادة المديرية عن عدد الانفار الذين عندهم الخالين من العاهات و يتنبه عليهم بان يرسلوا منهم العدد الذي ترون موافقة تعيينه منهم للعملية بمناسبة ما يفرض على البلاد المجاورة لهم وهولاء الانفار الذين يتعينون يلزمهم التوجه الى العملية صحبة الخولي تعلقهم و يقدم ذلك الخولي قائمة باسمائهم مثل القوائم التي تقدمها مشايخ البلاد الى مهندسي العملية

(ترجمة المنشور المرسل من نظارة الداخلية الى المديرين)

سبق انه تحرر من ديوان الاشغال تقرير وارسل لجميع الجهات بخصوص خروج الانفار للعمليات العامة المنفعة في هذا العام على حسب الطريقة القديمة انتظارا لنهو القانون الجاري عمله عن ذلك ونشره وهذا التقرير ارسل لكم عن يد الداخلية بتاريخ نمرة يدعوا الى اخراج انفار كل بلد للعملية على الطريقة التي كانت جارية للآن بشرط ان مزارعي الابعاديات لا يصير استثناوهم بل يخرجون للعمليات مع الانفار المعتاد اخراجهم في السنين السابقة وكذلك فلاحو العزب والكفور — وحيث ان العدد المقتضي اخراجه للعمليات في هذا العام هو ربع التعداد فكذلك بحسب قياس مكث الاشغال يكون عدد الانفار المقتضي طلبهم من الابعاديات والعزب والكفور من الانفار الخالين من العاهات فان كان عدد انفار الابعادية يبلغ مائة نفس مثلا فيطلب منهم خمسة وعشرون و يطلب ايضاً من سعادتكم نشر هذا التقرير لجميع مراكز واقسام المديرية والتاكيد عليهم بانشاء دفاتر حكم الاورنيك السابق ارساله لاجل حصر وتعداد الانفار الخالين من العاهات من كل بلد وابعادية وعزبة وكفر انما حيث ورد للداخلية عدة خطابات من بعض حضرات

ملحوظات

المديرين بالاستعلام عن بعض مواد مختصة بتلك المسئلة وعدة عرضحالات صار تقديمها من المراكبية والصيادين وخلافهم يتشكون من ان المديرين ياخذونهم لاشغال العملية فرأينا ان الاوامر التي صدرت ما فهمت على حقيقتها فحصلت المداولة مع سعادة ناظر الاشغال واستقر الراي بيننا على الاوجه الآتي ذكرها وهي — ان العلماء والفقهاء والقسس والرهبان وخدمة الجوامع والاضرحة والكنائس والمعابد وارباب الحرف والصنائع الذين يدفعون الفردة ويكونون مشتغلين حقيقة بحرفهم وصنائعهم وصيادين السمك والمراكبية وخفراء البلاد واهالي البنادر والاشخاص الذين كانوا معافين لوقتنا هذا ومعروفين عندمديرياتهم ومشايخ بلادهم جميع هولاء يصير استثناوهم من العونة — ثانيا ان هذا الاستثناء ليس قطعيا ولا يكون الا عن هذه السنة حتى يصير نشر القانون الجاري عمله عن ذلك بناء عليه مقتضي اجراء مفعول هذا المنشور على وجه الدقة والمبادرة في انشاء دفاتر التعداد عن الاهالي الخالين من العاهات القاطنين في البلاد والابعاديات والعزب والكفور وان تؤخذ التعهدات اللازمة على من هم مكلفون بتقديم تلك الدفاتر بانهم يكونون مسئولين عن الضبط والربط اللازم للتعداد وتحصل الهمة الزائدة حتى يصير انهاء القيد في ايام قليلة والذي يقيد في تلك الدفاتر هو عموم الانفار الخالين من العاهات من عمر خمس عشرة سنة فما فوق يوشرعنهم وكذلك يوشرعن المقتضي استثناوهم في هذا العام ولا بد ان جميع الاهالي على العموم يصير قيدهم بتلك الدفاتر ولا يستثنى الا رعايا الدول الاجنبية ذات شخصهم ومن يكون منهم له عزبة او كفر او ابعادية فالانفار الذين بها لا بد عن حصرهم وتعدادهم وادخالهم في القيد لتجري عليهم جميع التكاليف الجارية على باقي الانفار الذين في سائر ابعاديات وعزب وكفور الاهالي كي تكون التكاليف جارية بغير استثناء احد وان يحصل الالتفات من المديرية لان تكون الدفاتر بالبيانات الكلية ويرسلون نسخة لديوان الداخلية كي يحتاط في اخذ ما يلزم لتحضير ونشر القانون المزمع تنفيذه في العام القابل وعلى هذا قد تحرر بتاريخه لسائر المديريات بما ذكر وهذا للاجراء بمقتضاه

(الى روساء اقسام الهندسة في ١٨ صفر سنة ١٣٩٦ نمرة ٨)

(صورة استمارة نمرة ٣ عن بدلية العونة وكيفية استيلائها وورودها بخزينة المديرية)

مديرية قسم موقع الابعادية
اسم مالك الابعادية اسم الوكيل
مساحة الابعادية مقدار الافدنة المزروعة
مقدار الافدنة غير المزروعة الجملة
عدد المزارعين المستخدمين بالابعادية
المقر بصحة ذلك ختم مالك الابعادية او الوكيل
مدير اقاليم يدعو مامور عموم
التحصيل باستلام مبلغ قيمة بدل العونة
المطلوبة عن سنة ١٨٧٩ من انفار مزارعين بالابعادية
الموضحة اعلاه والمبلغ المذكور محسوب باعتبار ستين
قرشاً عن كل مزارع ختم المدير
مامور عموم التحصيل يقر بورود المبلغ المرقوم اعلاه
اليه سنة ١٨٧٩ ختم مامور عموم التحصيل

انه بتاريخ ٩ فبراير سنة ٧٩ صدر دكريتو يصرح لمزارعي الابعاديات بالتخلص والمعافاة من اشغال العونة عينا بواسطة دفع بدل من النقود ومرسل لكم طيه نسخة من المنشور الذي ارسلناه لحضرات المديرين بهذا الخصوص

عونة —. { صورة ترجمة منشور مرسل من ناظر ديوان الاشغال الى مديريات بحري ما عدا المنوفية في شان بدلية انفار قومسيون الاراضي الميرية في ١٢ مارث سنة ٧٩

نتشرف بان نفيد حضرتكم ان قومسيون الاراضي الميرية افادنا بانه رغب معاملته بمقتضى الحقوق التي صرح بها الدكريتو الصادر في ٩ فبراير سنة ٧٩ لجميع ارباب الاباعد وطلب معافاة الانفار المزارعين القاطنين باراضيه وليس لهم بلاد من عملية العونة بدفع رسم ستين قرشاً عن كل نفر فنظرا لتسهيل العمل على حسب القواعد التي تقررت قد استقر رأينا ان قومسيون الاراضي الميرية يتخابر بدون واسطة مع ديوان الاشغال العمومية عن هذه المادة وحيث ان القومسيون المذكور لا يعرف لغاية الان على وجه الضبط عدد انفاره المزارعين فقد دفع لنا مبلغاً مقدماً ومن بعد الوقوف على معرفة انفاره المذكورة يجري تسوية حساب المطلوب منه فعلى ذلك المامول من حضرتكم انكم تعتبرون من ابتداء تاريخه ان الانفار المزارعين بالاباعد والعزب والكفور التابعة للاراضي الميرية معافون من عملية العونة مدة سنة ٧٩ وكل من كان موجودا منهم الان في محلات العمل يرخص له بالانصراف فورا ومن لم يحضر منهم بها لغاية الان لا يصير طلبه وهذه المعافاة لا تطلق الا على مزارعي اباعد وعزب وكفور الاراضي الميرية واما الانفار العاملون في الاراضي المذكورة ويكونون من ضمن اهالي بلدة فلا يعافون طبقاً لنص الدكريتو الصادر في ٩ فبراير سنة ٧٩ بل بناء عليه لا تزال

ملحوظات

عملية العونة مقررة عليهم فعلى مقتضى التعريفات التي تقدم ارسالها منا لحضرتكم ينبغي ان تطلبوا من مفتشي الاراضي الميرية كما طلبتم من ارباب الاباعد الاخر كشوفات باسماء انفارهم المزارعين وعلى حسب الكشوفات المذكورة التي يصير ارسالها الينا بمعرفتكم يجري بوجه قطعي تسوية المبلغ المطلوب من قومسيون الاراضي الميرية ومرفوق بهذا بيان اعمال الاراضي المذكورة المختص بها هذا المنشور والسبب الذي اوجب التصريح لارباب الاباعد ان يدفعوا بدلية العونة عن الانفار المزارعين بتلك الاباعد هو الضرر الجسيم الذي يترتب عليه اختلال نظام الزراعة الذي يصعب تغييره من يوم الى اخر وهذه الاسباب تطلق على بعض اراضي اخر من الاراضي الميرية التي بشانها استقر راينا على انه يلزم تطبيق الاجراءات المذكورة عليها وينبغي ان تعتبروا في مديريتكم مزارعي الجهات الاتية مثل منتمين بحقوق البدلية (مديرية القليوبية) العزب الكائنة باراضي شبرا (الشرقية) جفالك بردين وتل حوين وابي كبير (الدقهلية) جفلك طماي القديم وابعادية البيضاء (الغربية) الجفالك القديمة التابعة لجهات شربين وبلقاس وبيله وشيش وطبره وكوم الطويل ومسير ومحاور وبنه وسيت الدببة وابعادية البراري والمندورة (البحيرة) الجفالك القديمة التابعة لاتياي البارود وجبارس وبسنواي ودسونس وابعادية الكريون

عونة —. { صورة ما حرر الى المديريات واقسام الهندسة في ٨ صفر سنة ١٢٩٧ (٢١ يناير سنة ٨٠) نمرة ٤٤

بناء على المادة السابعة والمادة الثامنة والمادة العاشرة من قانون الاعمال العمومية الذي تقرر بمجلس النظار اجراء العمل بموجبه من باب التجربة حسب ما صدر من رئاسة المجلس المشار اليه لنظارة الاشغال ونظارة الداخلية في ٢٧ محرم سنة ٩٧ قد عقد مجلس بديوان الاشغال لتقدير عدد الانفار المقتضي طلوعها لتشغيل العمليات في هذا العام مع تقدير البدلية النقدية التي تؤخذ ممن يريد التخلص من العمليات المذكورة فتقرر بناء على كمية المكعبات اللازم تشغيلها في هذه السنة حكم وارد الجداول ان يخرج لتشغيلها ربع الانفار المكلفين بكل ناحية او عزبة او ابعدية او جفلك او غيره بالدور في جميع مدة العمل بغير استثناء وهم الذين من سن ١٥ الى سن ٥٠ وان يكون مقدار البدلية ستين قرشاً اميرية عن كل نفر من اولئك المكلفين يدفعها لخزينة المديرية كل من يرغب التخلص من العونة وذلك بناء على ان النفر الواحد يخصه بحسب المتوسط قصبة مكعبة في السنة في الوجه البحري ثلثاها صيفي ولما كان من الاقتضاء اشعار المديريات بذلك من نظارة الاشغال قد حرر هذا لسعادتكم اخطاراً به للاحاطة واعلانه لسائر القرى وارباب العزب والكفور والجفالك وغيرهم والعمل على مقتضاه

عونة —. { صورة ما حرر لاقسام الهندسة في ١٠ صفر سنة ٩٧ (٢٣ يناير سنة ٨٠) نمرة ٤٥

لما كان من مقتضى الامر العالي الصادر لرياسة مجلس النظار في ٢٠ محرم سنة ١٢٩٧ نمرة ١ المرسلة صورته لحضرتكم بافادة في ٢٥ محرم سنة ١٢٩٧ وكذا قانون الاعمال العمومية المرسل منه جملة نسخ لحضرتكم ايضاً بافادة في ٨ صفر سنة ٩٧ ان القرار الصادر في ١٨ شوال سنة ٨٨ يجب ان يكون معلوماً لرياسة الهندسة والباشمهندسين والمهندسين في قبلي كما في بحري قد طلبت منه جملة نسخ من الداخلية وورد بافادة منها في ٧ صفر سنة ١٢٩٧ نمرة ١٠ وبناء عليه ها هو مرسل لحضرتكم مع هذا عدد نسخة من ذلك القرار وذيوله ليعطى لكل باشمهندس وكل مهندس قسم نسخة منه وابقاء اللازم ابقاؤه برياسة الهندسة — القرار الصادر في ١٨ شوال سنة ٨٨ هو لائحة مجالس تفتيش الزراعة وذيولها

عونة —. { صورة ما تحرر للمديريات في ١٧ ربيع الاخر سنة ١٢٩٧ (٢٩ مارس سنة ٨٠) نمرة ٥٤

قد تبين من بعض المكاتبات الواردة للديوان ان بعض المديريات يريد التحصيل بدلية العونة عن سنة ١٨٧٩ ممن لم يدفعونها مع ان ذلك لا يوافق بالنظر لانقضاء تلك السنة باعمالها ولعدم التعرض لما يتعلق بها في القانون والمنشورات الصادرة في العام الحاضر عن العونة اذ مقتضاها اخذ البدلية عن سنة ١٨٨٠ فقط فلاجل مراعاة ذلك بمديرية سعادتكم اقتضى الاخطار

عونة —. { التقرير المقدم للحضرة الفخيمة الخديوية من سعادة ناظر الاشغال العمومية الرقيم ٢٣ ص سنة ٩٨ (٢٤ يناير سنة ٨١)

ابدي لسدتكم العلية اني كنت قدمت في اول العام الماضي لمجلس النظار صورة قانون ترتبت فيه صنوف الاشغال باختلاف انواعها وتقررت به مادة تطهير الترع وتصليح الجسور سنويا بواسطة الانفار التي يقدمها المزارعون من اهالي البلاد فراى المجلس المشار اليه ان هذا القانون المقدم له ينبغي الاجراء بمقتضاه مدة سنة واحدة على سبيل التجربة فابتداء من تنفيذه واتباعه ظهرت مشكلات تبين منها لزوم تعديل بعض نصوصه اذ ان مصالح الهندسة اوضحت عدم كفاية الانفار الذين صار تشغيلهم في العمليات من جهة ومن جهة اخرى اقام حضرات المديرين اعتراضات مهمة

على منحه سائر المكلفين باشغال العونة من جواز تخلصهم منها بواسطة دفعهم مبلغاً من النقود فتراءى لمجلس النظار لزوم الالتفات الى هذه الملحوظات — هذا وقد تدونت بالقانون الصادر في يناير سنة ٨٠ القاعدة الآتي نصها المبنية على العدل والانصاف وهي (على جميع سكان القطر المصري العائدة عليهم الاشغال السنوية بالفائدة والمنفعة ان يشتركوا في التكاليف التي تلزم لنجازها) — فهذه القاعدة قد صار ابقاؤها منصوصة في صورة القانون المرفوع الآن لجنابكم السامي ليكرم بالتصديق عليه الا ان كيفية الاجراء بموجبها صار تعديلها فيه اذ تقرر به على سبيل قاعدة عمومية انه لا يجوز لاحد من الآن فصاعدا ان يتخلص من اشغال العونة الا بتقديمه نفرا بدلا عنه لان الاشغال اللازم اجراؤها تبلغ مكعبات جسيمة يقتضي تنجيزها في مواعيد قصيرة جدا بالنظر لما تستدعيه زيادة النيل ولا يتيسر الحصول باي اجرة كانت على قدر كاف من الشغالة يصير جمعهم باختيارهم لاجراء هذه الاشغال ومن المعلوم ان كثيرا من الاشغال المذكورة يمكن رفعه عن الاهالي بواسطة انشا بعض ابنية واستعمال بعض طرق ميكانيكية لاجل تطهير الترع فالحكومة باذلة مجهودها الان بهمة ونشاط في مطالعة الطرق اللازم اتخاذها لتخفيف حمل عائلة بمحذوراته الجسيمة خصوصاً بالنظر لاحتياجات الزراعة ولوازمها الا انه اذا تصرح للمكلفين باشغال العونة بدفع البدل نقدا لحين ما يتيسر اتخاذ الطرق المذكورة ينشاء من ذلك ضرورة تعطيل بعض اشغال مهمة فبناء على ذلك لم يجوز القانون الجديد التخلص من اشغال العونة بواسطة دفع البدلية الا في بعض احوال جرى تحديدها بغاية الدقة وقد بنيت هذه المعافاة بواسطة دفع البدلية في الاحوال المذكورة على ما تراآى من لزوم الانفار لفلاحة بعض الاطيان — هذا وقد حفظ القانون المذكور للحكومة الحق في توقيف مفعول جواز التخلص من اشغال العونة بدفع البدلية فيما يكون مصرحاً به من الجهات اذا دعت لذلك بعض احوال استثنائية غير عادية وحفظ لها ايضاً الحق في ان تجوز التخلص من اشغال العونة بواسطة دفع البدلية لاهالي الجهات التي يمكن نوع الاشغال المقتضي اجراؤها فيها

اما ان المقاولة على تنجيزها او من استعمال طرق ميكانيكية لاجرائها — وبما ان حسن تنجيز الاشغال العمومية بواسطة المكلفين باشغال العونة لا يخلو من الصعوبات الجسيمة فلا يمكن جعل هذا القانون الجديد دستورا للعمل الا لمدة موقتة ولا شك ان التجارب تهدي الى معرفة ما يلزم اجراؤه من التعديلات بالمحو والاثبات فيه عند اتباعه والاجراء على موجبه اثناء هذه السنة — هذا واني لولي النعم العبد الخاضع والمحسوب المتواضع

عونة —. {منشور ومعه صورتا ترجمة الامر العالي والتقرير المشتملتان على قانون الاعمال العمومية}

ورد للداخلية افادة من رئاسة مجلس النظار رقم ٢٥ صفر سنة ١٢٩٨ نمرة ومعها صورة وترجمة الامر العالي الصادر في ٢٤ الجاري الموافق ٢٥ يناير سنة ٨١ المشتمل على قانون الاعمال العمومية وصورة وترجمة التقرير المتقدم للحضرة الخديوية من سعادة ناظر الاشغال العمومية الذي انبنى عليه صدور الامر المشار اليه وحيث من المقتضي معلومية نكم بما اشتملنا عليه ومراعاة الاجراء حسب ما صدر به الامر العالي فمرسول مع هذا صورتا ترجمتها كما انه بتاريخه جرى نشرها لجهات الاقتضاء للاجراء في ٢٦ صفر سنة ١٢٩٨

عونة —. امر عال رقم ٢٤ ص سنة ٩٨ (٢٥ يناير سنة ٨١)

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على التقرير المقدم لنا من ناظر الاشغال العمومية بتاريخ ٢٣ صفر سنة ١٢٩٨ فبناء على ما عرضه علينا كل من ناظر داخلية حكومتنا وناظر اشغالها العمومية وموافقة راي مجلس نظارنا نامر بما هو آت (م) ١ الحكومة مكلفة بالاعمال النيلية العمومية الآتي ذكرها وهي **(اولا)** الاعمال الصناعية التي تنتفع بها مديرية واحدة اوجملة مديريات سواء كانت منشأة او ستنشأ على النيل وفروعه وجسوره وعلى الترع العمومية وعلى جسور حيضان الوجه القبلي وغيرها من الجسور ذات المنفعة العمومية **(ثانيا)** اعمال التطهير بالكراكات بما في ذلك مشترى الآلات ومصاريف ادارتها وتعميرها وصيانتها **(ثالثا)** تادية الادوات التي تستدعيها المنفعة العمومية من احجار واخشاب وشنف ونحو ذلك سوا كانت لحفظ الجسور والقناطر او لقفل قناطر السد وافمام الترع وكذلك نقلها الى محلات لزومها (م) ٢ الاعمال والادوات المكلفة بها الحكومة يتعين مقدارها وقيمتها في كل سنة على حسب اللوائح والاوامر التي تقررت او التي ستقرر في شانها وقيمتها تدرج في ميزانية ديوان الاشغال العمومية

ملحوظات

ملحوظات

— انما ما يختص باعمال الترعة الابراهيمية فان ارباب الاطيان المنتفعة بها يكونون الى ان تنتهي عمليات التاريع ملزومين بان يسددوا الى الخزينة ما تصرفه من المبالغ في اجراء تلك الاعمال (م) ٣ ما هو موجود او سيوجد على الترع او الجسور من الاعمال الصناعية التي تعود منفعتها على قرى من مركز او جملة مراكز تكون مصاريفها على الذين تنتفع اطيانهم بها من اهل تلك القرى واما الاعمال التي لا تنتفع بها سوى قرية واحدة او ملك خصوصي فتكون مصاريفها على الذين تنتفع اطيانهم بها من اهل تلك القرية او على الملك الخصوصي (م) ٤ اهالي القطر مكلفون بالاعمال الآتي بيانها وهي **(اولا)** اعمال الحفر والردم والتطهير باليد سواء كانت منفعة هذه الاعمال عائدة على مديرية او على جملة مديريات او على قرى من مركز او جملة مراكز او على قرية واحدة او على ملك خصوصي **(ثانيا)** خفر الجسور والقناطر مدة زيادة النيل **(ثالثا)** مايتعلق بالادوات المعدة لحفظ الجسور والقناطر والسدود من رفعها ووضعها ولقائها في محلات لزومها —جميات الاشغال العمومية ترتب تلك الاعمال الى اعمال ذات منفعة عمومية وذات منفعة مشتركة وذات منفعة خصوصية وتوزعها على اهالي المديريات والمراكز ثم ان الاعمال ذات المنفعة العمومية والاعمال ذات المنفعة المشتركة هي التي يشملها اسم العونة دون غيرها (م) ٥ العونة واجبة على كافة اهالي القطر الذكور السليمي البنية البالغ سنهم خمس عشرة سنة فما فوقها الى خمسين سنة ما عدا الاشخاص الذين تشملهم دواعي المعافاة المبينة في المادة الآتية (م) ٦ يعافى من العونة **(اولا)** العلماء والفقهاء والاشخاص المختصون بالتعليم وطلبة العلم بالمساجد والمدارس ومن بالمحلات الخيرية كالتكايا والاديرة والمستشفيات **(ثانيا)** خدمة المساجد والمقابر والاضرحة متى كانت لديهم شهادات مستوفاة **(ثالثا)** القسس والرهبان والحاخامات وخدمة الكنائس والمعابد والجبانات من سائر الاديان الذين لديهم شهادات مستوفاة **(رابعا)** ارباب الصنائع والحرف القائمون باداء الويركو المشتغلون بحرفهم وصنائعهم وصيادوا السمك والمراكبية **(خامسا)** خفراء البلاد والكفور وغيرها المعلومون لدى المديرية **(سادسا)** اهالي المدن الشهيرة الذين لا يملكون ارضاً ولا يشتغلون بزراعة **(سابعا)** الاشخاص المصابون بامراض عضالية (م) ٧ كل شخص مكلف بالعونة يمكنه ان يتخلص منها بتقديم شخص بدلا عنه — ويسوغ للاشخاص الآتي ذكرهم ان يتخلصوا من العونة بدفع بدل نقدي وهم **(اولا)** اهالي العزب الغير المفروزة من البلاد الاصلية المجاورة لها وغير داخلين في تعداد هذه البلاد **(ثانيا)** العربان المعافون من العونة الى الآن سواء كانوا ارباب اطيان اومزارعين **(ثالثا)** المشتغلون في اراضي قومسيون الاملاك الميرية واراضي الدائرة السنية من اهل البلاد التي لهاتين المصلحتين فيها زيادة عن مائة فدان بالوجه البحري على شرط ان لا تكون تلك الاراضي مؤجرة وان يكون عدد الاشخاص الذين يدفعون البدل في كل قرية على قدر احتياجات الزراعة فقط واما القرى التي اغلب زرعها الارز وتعامل بسبب ذلك معاملة خصوصية فيما يتعلق بمواعيد الضرائب فلا تزال العونة الشخصية عليها الزامية انما عند ما تقسم على اهالي المديريات المكعبات اللازم اجراؤها سنويا لا يفرض على كل شخص من اهالي تلك القرى سوى نصف المكعب الذي يفرض على كل شخص من اهالي القرى الاخر (م) ٨ مقدار بدل العونة النقدي عن سنة ٨١ في الاحوال التي يجوز قبوله فيها هو ١٢٠ قرشاً على كل شخص في مديريات الوجه البحري و٨٠ قرشاً في مديريات الوجه القبلي اما من ابتداء سنة ٨٢ فمقدار البدل يتعين سنويا ويعلن للمديريات بمعرفة ناظر الاشغال العمومية قبل مباشرة الاعمال بشهر ويكون تقديره على حسب كمية الاعمال اللازم اجراوها ونوعها والمدة التي يجب اجراوها فيها (م) ٩ ناظر الاشغال العمومية له ان يوقف جواز دفع البدل المنصوص عنه في المادة السابعة في الجهات التي يرى ذلك الايقاف لازما فيها نظرا الى المنفعة العمومية التي تعود من الاعمال وله ايضاً في الحالة التي يمكن ان تقوم فيها الاعمال الميكانيكية او المقاولات مقام اعمال العونة الشخصية

ملحوظات

ان يجيز على الاطلاق دفع البدل النقدي في مديرية واحدة او في جملة مديريات (م) ١٠ المبالغ التي تتحصل في كل مديرية برسم بدل العونة تقيد في دفتر مخصوص وتوضع في خزينة المديرية تحت طلب نظارة الاشغال العمومية ولا يجوز صرف تلك المبالغ الا في الاعمال التي يكون الغرض منها تقليل العونة الشخصية او ابطالها (م) ١١ ما يلزم اتخاذه من الاجرآات المودية الى جمع انفار العونة وحضورهم الى محلات العمل مختص بنظارة الداخليـة

عونة ـــ٠ { منشور بشان عدم ابقاء انفار بالعمليات في كل دور زيادة عن ثلاثين يوماً لعدم حصول الاضرار بصالح اشغالهم الخصوصية في ١٠ جا سنة ١٢٩٨ (١٠ ابريل سنة ٨١)

قد بلغنا انه من عهد اخراج انفار النواحي بهذا العام لاشغال العمليات ومضي مدة مديدة عليهم فللان ما حصل تغييرهم بل ما زالوا بها وحيث المعلوم ان خروج الانفار الى العمليات هو بالمناوبة ومن المعلوم ان ما حصلت به معاملة من ذكروا لاتساعد عليه القواعد المتبعة في مثل ذلك حيث من مقتضاها عدم تجاوز مكثهم في العمليات زيادة عن ثلاثين يوماً مراعاة لعدم حصول الاضرار بصالح اشغالهم الخصوصية فلهذا يلزم بحال وصوله ان تباشروا هذا الامر بنفسكم وتجروا تغيير الانفار المذكورين حالا مع مراعاة عدم ابقاء انفار بالعمليات في كل دور زيادة عن ثلاثين يوماً وان تتخذ هذه القاعدة اساساً متبعاً على الدوام والاستمرار واعلانها الى سائر ماموري الادارة بحيث يكون معلوماً ان كل من يخالف هذا لايترك من المحاكمة قانوناً كائناً من كان وعلى هذا تحرر بتاريخه لجهات الادارة بذلك ومن الجملة هذا للمعلومية والعمل بمقتضاه

عونة ـــ٠ { منشور من نظارة الاشغال نمرة ٥٠ بتاريخ ٨ محرم سنة ١٢٩٩ (٣٠ نوفمبر سنة ١٨٨١) الى الداخلية والمديريات عموماً واقسام الهندسة والجرائد الرسمية

ـــ بناء على المادة الثامنة من الدكريتو الشامل قانون الاعمال العمومية الرقيم ٢٤ صفر سنة ١٢٩٨ (٢٥ يناير سنة ١٨٨١) قررت نظارة الاشغال العمومية ان يكون مقدار بدلية العونة في سنة ٨٢ عن كل شخص من الاشخاص الجائز قبولها منهم مائة وعشرين قرشاً في مديريات الوجه البحري وثمانين قرشاً في مديريات الوجه القبلي مثل ما تقرر في سنة ٨١ وقد نشر في تاريخه لعموم المديريات بذلك وهذا تكم للعلم به والعمل بمقتضاه

عونة ـــ٠ { منشور بشان عدم صرف انفار العمليات او نقلهم الى عملية اخرى الا بحضور المهندس ومراقبة اعمال المامورين بمباشرة المديرين او وكلائهم

علم من افادة وردت من نظارة الاشغال العمومية رقيم ٧ الجاري نمرة ٥٦ انها اصدرت منشورا الى رؤساء الهندسة بالحث على الاعمال و بذل العناية فيها ولكون هذا يتوقف على مساعدة ماموري الادارة و بذل همتهم فيه كواجبات شوون وظائفهم لما يعود منه من الفائدة العامة على كل جهة فوضت الرأي الداخلية في مخابرة المديريات بالتأكيد على نظار الاقسام وماموري المراكز باستيفاء الاعمال كمواصفة الهندسة وان لا يصرفوا الانفار من عملية الى اخرى الا بحضور المهندس واقراره باستيفائها وان كان غائبا في موضع اخر يرسل له مامور المركز او ناظر القسم خبرا قبل انتهاء العملية ليحضر و يعاينها اتباعاً لما تقرر بنظارة الاشغال واذا كان مع الارسال لاحد المهندسين لم يحضر ويعلم ان تاخيره لغير عذر شرعي فحالا يعرض للداخلية والاشغال تلغرافيا عنه وحيث ان الاجراء على هذا الوجه يترتب عليه اتقان وتقوية العمليات للحصول على الغرض المقصود منها فقد تراءى لهنا موافقة ذلك و بناء عليه كتب في تاريخه لكافة المديريات ومن الجملة هذا تكم لتوكدوا على ماموري فروع المديرية باتخاذ هذه القاعدة اساساً لاعمالهم المرتبطة مع الهندسة والمباشرة من حضرتكم ومن حضرة الوكيل على الدوام لاتخاذ العمليات المقررة في اوقاتها المعينة ومراقبة اعمال المامورين حتى تكون العمليات موافقة للغرض المقصود منه النفع العام في ١٢ ربيع الاخر سنة ٩٩ موافق ٣ مارس سنة ٨٢

عونة ـــ٠ { قرار من نظارة الاشغال العمومية في غرة رجب سنة ١٣٠٠ (١٠ يناير سنة ٨٣)

بناء على ما تقرر بالمادة الثامنة من الدكريتو الشامل قانون الاعمال العمومية الرقيم ٢٤ صفر سنة ٩٨ الموافق ٢٥ يناير سنة ٨١ قررت نظارة الاشغال العمومية ان يكون مقدار بدلية العونة في سنة ٨٣ عن كل شخص من الاشخاص الجائز قبولها منهم مائة وعشرون قرشاً في مديريات الوجه البحري وثمانين قرشاً في مديريات الوجه القبلي مثل ماتقرر في سنة ٨٢

عونة ـــ٠ { قرار من نظارة الاشغال العمومية في ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٠١ (١٦ فبراير سنة ٨٤)

بناء على المادة الثامنة من الدكريتو الخديوي المؤرخ ٢٤ صفر سنة ٩٨ (٢٥ يناير سنة ٨١) الشامل قانون الاعمال العمومية قررنا ان يكون مقدار بدلية العونة في سنة ٨٤ عن كل شخص من الاشخاص الجائز قبولها منهم مائة وعشرين قرشاً في مديريات الوجه البحري وثمانين قرشاً في مديريات الوجه القبلي كما كان مقررا في سنة ٨٣ الماضية

عونة ـــ٠ { منشور من نظارة الداخلية في ٢٥ مارس سنة ٨٤ (٢٧ جا سنة ١٣٠١)

رئاسة مجلس النظار اصدرت للداخلية مكاتبة رقيمة ٨ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ نمرة ٤٧ يعلى انه صدر منشور من طرفها لجميع المديريات الموجود بها اطيان لمصلحة الاملاك الميرية من ضمن ما توضح فيه ان يصير معافاة الانفار الذين بطرف المستاجرين لاطيان الدومين في جهات الجفالك من الخروج للعمليات ومن دفع بدلية العونة وان يكون للمستاجرين لما في جهات العهد الحق في معافاة عشرة انفار عن كل مائة فدان بواسطة دفع البدلية عنهم وهذا في بلاد الارز وثمانية انفار عن كل مائة فدان في باقي البلاد وانه للحصول على هذا الحق لا يلزم الا دفع مائة وعشرين قرشاً عن كل نفر في جهات الوجه البحري واشير بانه من هنا يجتهد بمراعاة ماذكر فيما يتعلق بنظارة الداخلية في حق من يستاجر شيئاً من اطيان المصلحة المحكي عنها فبناء عليه اقتضى تحريره تاكيدا بالالتفات لذلك حسبما اشارت به الرئاسة المشار اليها

مطوطات

عونة —. (اشغال النيل) منشور من نظارة المالية في ٢٦ اكطوبر سنة ١٨٨٤

ان الدكريتو الصادر في ٢٥ يناير سنة ١٨٨١ بشان اشغال النيل والترع مبين فيه انواع الاشغال التي يكون اجراوها على طرف الحكومة والاشغال التي يكون اجراوها على حساب الاهالي والى الان كانت نظارة الاشغال العمومية تجري الاشغال على حساب الاهالي وتصرف من خزينتها النقود اللازمة لها لتحصيلها فيما بعد فاختبار هذه الطريقة في مدة تزيد عن سنتين اظهر عدم موافقتها اذ ان الحكومة كانت في اكثر الاحوال تستحصل بكل صعوبة على تسديد ما قد سبق صرفه منها وعلى ذلك قد تقرر انه لايصير اجراء اشغال في المستقبل على حساب الاهالي قبل ان يسددوا قيمة تلك الاشغال بالكامل على مقتضي المقايسة وبناء على هذا يلزم من الان فصاعدا الاجراء على حسب ما ذكر فيما يختص باشغال النيل والترع التي تتعلق بالاهالي

عونة —. منشور من نظارة الداخلية في ١٨ م سنة ١٣٠٢ (٧ نوفمبر سنة ٨٤)

بالنسبة لما جرت به عادة مهندسي المديريات من انهم يستخدمون عددا وافرا من رجال العونة في ملاحظة القناطر الموجودة على الترع وفي جملة اشغال اخرى بدون اجرة في نظير ذلك فالموسيو ديلكوكس مفتش ري القسم الثاني حرر لنظارة الاشغال عن هذا الشان وبين انواع الاختلال الناشي عن ذلك وطلب ان يعين عدد الانفار التي تلزم لخفر القناطر والهويسات وان يحتسب لهم اجرة من اصل بدلية العونة وبناء على مطابقة هذا الطلب لمعنى المادة ١٠ من الدكريتو الصادر في ٢٥ يناير سنة ٨٨١ القاضي بعدم جواز صرف المبالغ المحصلة من بدلية العونة الا فيما يوول الى تخفيف العونة او ابطالها فالنظارة المشار اليها وافقت على هذا الطلب وبرويته بمجلس النظار قرر بجلسته المنعقدة في يوم الاثنين ٨ محرم سنة ١٣٠٢ (٢٧ اكطوبر سنة ١٨٨٤) بموافقته ايضاً كما وردت بذلك افادة رئاسته المورخة ١٣ محرم سنة ١٣٠٢ نمرة ٢٢٣ وحيث انه من الاقتضاء معلومية ذلك بجهتكم والاجراء على مقتضاه فقد تحرر بهذا المعنى لكافة الجهات وبالجملة تكم من اجل ما ذكر

عونة —. منشور من نظارة الداخلية بناء على افادة واردة لها من مجلس النظار بشان دفع بدلية العونة

(ترجمة افادة محررة من مجلس النظار الى صاحب السعادة ناظر الداخلية بتاريخ ٢٨ يناير سنة ٨٥ نمرة ٧٩)

بجلسة مجلس النظار المنعقدة في يوم الاثنين ٢٢ يناير الماضي الموافق ١٠ ربيع الاخر سنة ٣٠٢ قد تليت المذكرة الواردة من نظارة الاشغال العمومية نمرة ٢٣١ فيما يتعلق بدفع بدلية العونة وبناء على الايضاحات التي ابداها كل من سعادة ناظر الاشغال العمومية وجناب الكولونل اسكوت مونكريف فيما يتعلق بهذه المسئلة المهمة ومن بعد تبادل الافكار والمداولة التي حصلت في هذا الشان قد قرر المجلس ما ياتي (اولا) من حيث ان العونة واجب تاديتها على جميع سكان القطر الحائزين للشروط المذكورة في المادة الخامسة من الامر العالي الصادر في ٢٥ يناير سنة ٨١ عدا من تقررت معافاتهم في الامر المشار اليه قد قرر المجلس ان تودى العونة سواء كان بتوريد اشخاص او بدفع البدلية اذا كان مصرحاً به من جميع افراد السكان المذكورين قبل سواء كانوا تابعين لاملاك خصوصية او لاملاك قومسيون الاراضي الاميرية او الدائرة السنية او الاوقاف (ثانياً) دفع بدلية العونة عن العزب والجفالك الخ المصرح به بمقتضى الامر العالي الصادر في ٥ يناير سنة ٨١ او بمقتضى منشور مجلس النظار المؤرخ ٢ مارث سنة ٨٤ الموافق ٤ جمادى الاولى سنة ٣٠١ يكون على مجموع عدد الانفار الحائزين للشروط المذكورة بالمادة الخامسة من الامر المشار اليه حسب الفيات المبينة بعد التي قررتها نظارة الاشغال العمومية ٣٠ قرش عن كل نفر من مديريات الوجه البحري ١٥ عن كل نفر من البراري او بلاد الارز ٣٠ عن كل نفر من مديريات الوجه القبلي عدا الجهات الاتية ٣٠ عن كل نفر من الجهات الموجودة بالوجه القبلي التي تروى صيفي من الترعة الابراهيمية ومشابهة للوجه البحري (ثالثاً) يصرح في هذه السنة الحاضرة على سبيل التجربة لانفار العمليات بمراكز دسوق وكفر الشيخ وكفر الزيات ومحلة منوف بان يدفعوا بدلية العونة حسب الفيات الموضحة قبل وينبغي على قرى هذه المراكز التي لاترغب دفع بدلية العونة ان يخرجوا الاشخاص اللازمين للعونة حسب المقرر عليهم —— اما القرى التي ترغب دفع بدلية العونة فتخصيص مبلغ البدلية عليهم يكون على الكيفية الموضحة قبل وتحصيله على حسب مقدار الافدنة المولف منها زمام الناحية حتى يكون تخصيص العمليات جارياً على حسب الفائدة التي تجتنيها كل ناحية من اعمال الري واما بقية مراكز مديرية الغربية والمديريات الاخرى فتستمر جارية على القاعدة العمومية المختصة بالعونة وبناء على هذا لزم تحريره لعطوفتكم املين اجراء ما يلزم فيما يتعلق بنظارة الداخلية من تنفيذ منطوق هذه القرارت —— وقد نشرت نظارة الداخلية هذه الافادة واعقبتها بهذه النشرة وهي —— المسطر بهذا صورة ترجمة ما صدر للنظارة من مجلس النظار في ٢٨ يناير سنة ٨٥ نمرة ٧٩ المشتمل على ما قرره المجلس المشار اليه في جلسة ٢٢ من ذلك الشهر بشان ما يصير اجراؤه في بدلية العونة عدا من تقررت معافاتهم في الامر الصادر بتاريخ ٢٥ يناير سنة ٨١ وقد حصل ابلاغه في تاريخه الى عموم المديريات ومن الجملة هذا تكم للمعلومية بما اشتمل عليه واجراء ما فيه

عونة —. منشور اصدرته نظارة الداخلية الى كافة الجهات بشان العمليات وهذا هو

لا يخفى ان مسئلة العمليات السنوية من اهم الامور واعظمها قدرا اذ هي الاساس لنمو الزراعة التي عليها مدار ثروة الاهالي وتعيشهم ولما كانت تلك الاعمال لا يتاتى اجراؤها الا باخراج القدر الكافي من الانفار لها بمقتضى القانون على ما يقرر بجمعيات الاشغال العمومية ويتصدق عليه من نظارة الاشغال واقامة اولئك الانفار في العمل حتى ينتهي في مواعيده وعلم ان بعض مشايخ البلاد حاصل منهم تاخير في اخراج الانفار التي تلزم لاجراء العمليات المذكورة قد حصلت المداولة في ذلك بمجلس النظار وقرر في جلسة يوم ١٠ ر سنة ٣٠٢ ان من يتاخر من مشايخ البلاد عن اخراج العدد المكلف به من الانفار في الميعاد الذي يحدد له من طرف المديرية يصير عزله من الشياخة ويعين غيره بمعرفة نظارة الداخلية وان يكون للمدير الحق في توقيف الشيخ موقتا عن وظيفته وتعيين من يقوم باعماله حتى يصدر امر الداخلية بالعزل ويتم تعيين البدل وقد وردت بذلك افادة رئاسة المجلس المشار اليه للداخلية مؤرخة في ١٢ الحاضر

ملحوظات

مرة ٢٥ مصرحاً فيها باجراء مقتضى ما تقرر وحيث ان هذه الطريقة موجبة للوصول الى الغرض المقصود من الوفاء باخراج الانفار للعملية وانجاز الاعمال في مواعيدها كما هو اللازم فقد صار تبليغ ما قرره المجلس الى عموم المديريات في تاريخه لاجل اتباعه ومن الجملة هذا تكم للمعلومية والاجراء بما اقتضاه

عونة —. { قرار اصدره مجلس النظار في ١٦ فبراير سنة ٨٥ وغرة جمادي الاولى سنة ٣٠٢ بشان انفار العملية في مديرية الغربية ومركزي اشمون وسبك من المنوفية

——بناء على ما عرضه سعادة ناظر الاشغال العمومية قد قرر مجلس النظار في جلسته المنعقدة في ١٦ فبراير سنة ٨٥ (غرة جمادى الاولى سنة ٣٠٢) انه يجوز لانفار العملية في مديرية الغربية ومركزي اشمون وسبك من مديرية المنوفية ان يعافوا في السنة الحالية من اشغال العونة بعد ان يدفعوا قيمة البدلية المعينة في القرار الذي اصدره مجلس النظار في ٢٦ يناير سنة ٨٥ (١٠ ربيع الاخر سنة ٣٠٢)

عونة —. { امر عال رقم ٢٥ يناير سنة ٨٦ (٢٠ ر سنة ١٣٠٣)

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٥ شوال سنة ١٣٠٢ (٦ اغسطوس سنة ٨٥) المختص بخفر وحفظ الجسور مدة فيضان النيل وبناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار بعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ القومسيون المنصوص عنه بالمادة السادسة من امرنا المذكور قبل المشكل للحكم في التاخيرات والمخالفات التي تقع من مشايخ البلاد او من الانفار في حفظ وخفر الجسور يكون مختصا بالحكم في التاخيرات والمخالفات التي تقع من المشايخ والانفار المذكورين في اعمال العونة (م) ٢ كل شيخ او عمدة تاخر عن اخراج الانفار المخصصة على حصته او عن استيفاء عددهم او لم يتوجه الى محل العملية الذي يتعين لتشغيل انفاره فيه او تركه بدون اذن يجازى في ظرف اربع وعشرين ساعة بمعرفة القومسيون المذكور بالحبس من عشرة ايام الى ثلاثين يوما او بغرامة من مائة قرش الى خمسمائة قرش و يعزل قطعيا اذا تراءى لذلك القومسيون لزوم عزله (م) ٣ كل من تاخر من الانفار المقرر اخراجهم المندرجة اسماؤهم بالكشف الذي يتقدم لمامور المركز من شيخ البلد او العمدة لدى طلبه لذلك بمعرفة شيخه او هرب من العملية يحكم القومسيون عليه في الحال بغرامة من خمسين قرشاً الى مائة قرش مع الزامه بالعمل المكلف به وان عجز عن سداد الغرامة فيكلف بعمل يوازي قيمة مبلغها باعتبار يومية النفر في جهة العمل

عونة —. { امر من نظارة الاشغال العمومية نمرة ٣٧٨ رقم ٢٧ يناير سنة ١٨٨٦

بعد الاطلاع على المادة الثامنة والمادة التاسعة من الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٤ صفر سنة ٩٨ الموافق ٢٥ يناير سنة ٨١ وعلى ما قرره مجلس النظار بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٨٨٦ قررنا ما هو آت (م) ١ بدلية العونة عن سنة ٨٦ تؤخذ عن الاشخاص الداخلين في الانواع الآتية فقط **(اولا)** انفار العزب والجفالك المنصوص عليها في المادة السابعة من الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٨٨١ **(ثانيا)** انفار مستأجري اطيان مصلحة الدومين المصرح بهم في منشور مجلس النظار المورخ ٢ مارس سنة ٨٤ الموافق ٤ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ سواء كانوا في جهات الجفالك او العهد **(ثالثا)** انفار بلاد الجفالك التابعة الدوائر والذوات والاوقاف **(رابعا)** انفار النواحي او الجهات التي تعتبر في حالات استثنائية و بتصرح من نظارة الاشغال العمومية بقبول البدلية عنها (م) ٢ مقدار البدلية في سنة ١٨٨٦ تكون بالفيات الآتي ذكرها — ٣٠ قرش عن كل نفر من مديريات الوجه البحري (ما عدا بلاد الارز — ١٥ عن كل نفر في بلاد الارز — ٢٠ عن كل نفر في مديريات الوجه القبلي (ما عدا الجهات الآتية بعد) — ٣٠ عن كل نفر من الجهات الكائنة بالوجه القبلي التي تروى صيفي من الترعة الابراهيمية ومشابهة للوجه البحري (م) ٣ بدلية انفار العزب والجفالك توخذ من صاحب العزبة او الجفلك وفي جفالك الدومين الموجرة يكون اخذها من المستاجرين لهذه الجفالك

عونة —. { قرار صادر من مجلس النظار بتاريخ ٣ فبراير سنة ٨٧ مبلغ الى نظارتي الداخلية والاشغال العمومية

بالجلسة المنعقدة يوم الخميس ١٠ جمادى الاولى سنة ١٣٠٤ (٣ فبراير سنة ١٨٨٧) صارت المذاكرة في مسئلة المائتين وخمسين الف جنيه التي كانت تخصصت

لالغاء جانب من اشغال العونة وحيث ان تخصيص هذا المبلغ لا يكون قطعيا الا بعد اقرار الدول عليه وهذا الاقرار لم يرد للحكومة من جميع الدول للآن غير انه لما كان من الضروري اجراء الاشغال المذكورة فقد تقرر انه فيما عدا الاشغال التي رُبطت عنها كونتراتات يصرف النظر عن اعطاء مقاولات بالكلية فيما يختص باشغال العونة من ذلك المبلغ وانه من طرف نظارتي الداخلية والاشغال العمومية يكتب الى المديرين ومفتشي الري بالاتحاد في تقدير عدد الانفار اللازم اخراجهم من كل مديرية (علاوة على الانفار التي قررتهم الجمعيات) لاجراء تلك الاشغال في مدد تحدد لها حسب ما يناسب حالة كل مديرية بمراعاة تعويض الزمن الذي مضى اما بزيادة عدد الانفار او بزيادة عدد الايام وبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم لاجراء مقتضى ما تقرر

عونة —. { مذكرة صادرة من مجلس النظار بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ }

بما ان تصديق بعض الدول على مشروع الامر العالي المتعلق بالعونة كان متوقفا على اجراء تعديلات فيه اعتبرت غير مقبولة فكانت التزمت الحكومة ان تصرف النظر عن هذا المشروع انما حيث ان الحكومة الخديوية ترى ان الغاء العونة هو امر يترتب عليه عمارية القطر ورفاهيته استشارت الحكومة الانكليزية عن ذلك فوافقتها فيما راته في هذا الشان —— فبناء على تبادل هذه الاراء قد اتخذت بعض التدابير التي تمكن من اجراء الاشغال بالاجر وعلى ذلك صار الغاء قرار مجلس النظار المنشور في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٥ الجاري وتحرر لناظر الاشغال العمومية ان ينفذ شروط المقاولات التي كان صار ابقافها

عونة —. قرار مجلس النظار صادر في ٢٤ فبراير سنة ٨٧

لما كانت الحكومة راغبة في تحقيق مقاصد البلاد الموجهة نحو نوال اسباب التقدم والنجاح عرضت على الدول الموقعة على الوفاق المالي المعقود في لوندرة مشروع امر عال بالتصريح لها في زيادة مبلغ مائتين وخمسين الف جنيه مصري على ميزانية المصروفات الادارية المقدرة بمبلغ ٥٢٣٧٠٠٠ جنيه مصري ليتيسر لها بهذه الواسطة ابطال جزء من اعمال السخرة لكن حيث ان هذا المشروع لم يصدر عليه تصديق عموم الدول وكانت الحكومة عازمة على عدم تغيير هذا المشروع العائد على البلاد بالخير العميم وهو ابطال بعض اعمال السخرة صار من الضروري عليها في هذه الحالة ان تاخذ المصاريف اللازمة لذلك اعني مبلغ المائتين وخمسين الف جنيه من ميزانية المصروفات المذكورة —— ولهذا قد اضطرت الى ان تدعو همة رؤساء المصالح وتعول عليهم في الحصول على هذا المبلغ الجسيم بالاقتصاد بقدر الامكان من موازين مصالحهم وبناء على ذلك قرر مجلس النظار في جلسة يوم الاثنين ٢١ فبراير سنة ٨٧ (٢٨ جمادى الاولى سنة ٣٠٤) انه من الان فصاعدا لا يجري صرف اي مبلغ كان ما لم تثبت ضرورة الاضطرار اليه وكل وظيفة تخلو لا يعين فيها احد الا اذا قضت الضرورة حتما بلزوم التعيين بعد مصادقة مجلس النظار فالامل من سعادتكم اجراء مقتضى هذا القرار بنظارتكم والمصالح التابعة لها —— وقد ابلغت نظارة الداخلية هذه الافادة الى جميع المصالح التابعة لها وامرتها باجراء ما قضت به من الاحكام

عونة —. { امر اداري نمرة ٤١٨ من نظارة الاشغال العمومية بشان بدلية العونة في اول مارس سنة ١٨٨٧ }

بعد الاطلاع على المادة الثامنة والمادة التاسعة من الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٤ صفر سنة ٩٨ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٨٨١ قررنا ما هو آت (م) ١ بدلية العونة عن سنة ٨٧ توخذ عن الاشخاص الداخلين في الانواع الآتية فقط (**اولا**) انفار العزب والجفالك المنصوص عليها في المادة السابعة من الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٨٨١ (**ثانيا**) انفار مستأجري اطيان مصلحة الدومين المصرح لهم في منشور مجلس النظار المورخ ٢ مارس سنة ١٨٨٤ الموافق ٤ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ سواء كانوا في جهات الجفالك او العهد (**ثالثا**) انفار بلاد الجفالك التابعة الدوائر والذوات والاوقاف المعتاد قبول البدلية عنهم (**رابعا**) انفار النواحي والجهات التي تعتبر في حالات استثنائية ويتصرح من نظارة الاشغال العمومية بقبول البدلية عنها (م) ٢ مقدار البدلية في سنة ٨٧ تكون بالفيات الآتي ذكرها —— ٣٠ قرش عن كل نفر من مديريات الوجه البحري (ما عدا بلاد الارز) —— ١٥ عن كل نفر في بلاد الارز —— ٢٠ عن كل نفر في مديريات الوجه القبلي (ما عدا الجهات الآتية بعد) —— ٣٠ عن كل نفر من الجهات الكائنة بالوجه القبلي التي تروى صيفي من مياه الترعة الابراهيمية ومشابهة للوجه البحري (م) ٣ بدلية انفار العزب والجفالك توخذ من صاحب العزبة او الجفلك وفي جفالك الدومين الموجرة يكون اخذها من المستاجرين لهذه الجفالك

عونة —. { منشور اصدرته نظارة الداخلية الى الجهات بناء على قرار نظارة الاشغال العمومية في ١ مارث سنة ٨٧ }

ملحوظات

(امر اداري نمرة ٤١٨) بعد الاطلاع على المادة الثامنة والمادة التاسعة من الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٤ صفر سنة ٩٨ الموافق ٢٥ يناير سنة ٨١ قررنا ما هو آت (م) ١ بدلية العونة عن سنة ٨٧ توخذ عن الاشخاص الداخلين في الانواع الاتية فقط (اولا) انفار العزب والجفالك المنصوص عليها في المادة السابعة من الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٥ يناير سنة ٨١ (ثانيا) انفار مستاجري اطيان مصلحة الدومين المصرح بهم في منشور مجلس النظار المؤرخ ٣ مارث سنة ٨٤ الموافق ٤ جمادى الاولى سنة ٣٠١ سواء كانوا في جهات الجفالك او العهد (ثالثا) انفار بلاد الجفالك التابعة الدوائر والذوات والاوقاف المعتاد قبول البدلية عنهم (رابعا) انفار النواحي والجهات التي تعتبر في حالات استثنائية و يتصرح من نظارة الاشغال العمومية بقبول البدلية عنها (م) ٢ مقدار البدلية في سنة ٨٧ تكون بالفئات الاتي ذكرها ٣٠ قرش عن كل نفر من مديريات الوجه البحري (ما عدا بلاد الارز) ١٥ عن كل نفر في بلاد الارز ٢٠ عن كل نفر في مديريات الوجه القبلي (ما عدا الجهات الاتية بعد) ٣٠ عن كل نفر من الجهات الكائنة بالوجه القبلي التي تروى صيفي من مياه الترعة الابراهيمية ومشابهة للوجه البحري (م) ٣ بدلية انفار العزب والجفالك توخذ من صاحب العزبة او الجفلك وفي جفالك الدومين المؤجرة يكون اخذها من المستاجرين لهذه الجفالك —— المسطر قبل هذا صورة القرار الصادر من نظارة الاشغال بتاريخ اول مارث سنة ٨٧ نمرة ٤١٨ عن مقدار بدلية العونة التي تقدرت في سنة ٨٧ الوارد منها بافادة الى الداخلية مؤرخة ٨ ج سنة ٣٠٤ نمرة ٤٠٩ فلاجل الاحاطة بما فيه واتباعه لزم تحريره تكم وفي تاريخه كتب على صورته لباقي المديريات

عونة —— ٠ امر عال صادر في ٩ سبتمبر سنة ٨٧

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا ناظرا الداخلية والاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ اذا وصل ارتفاع مياه النيل الى اربعة وعشرين ذراعاً باعتبار مقياس مصر يجوز للمديرين وللمحافظين ان يطلبوا المساعدة من كل انسان قادر على العمل بنفسه بان يشترك في الاعمال اللازمة للحفظ من الفيضان في الجهة التي يخشى من حدوث خطر بها بحيث يكون طلب الانفار من الجهات الاقرب للمحل الذي يخشى منه (م) ٢ ان لم يصل ارتفاع النيل للحد المعين في المادة السابقة وروي مع ذلك لاحد المديرين او المحافظين ان النيل يخشى منه في احدى جهات مديريته او محافظته فيجوز له ان يبتدي حالا بالعمل على مقتضى المادة المذكورة مع طلب التصديق على ذلك من نظارة الاشغال العمومية في ظرف اربع وعشرين ساعة من وقت ابتداء العمل ويستمر على العمل بمقتضى المادة الاولى الى ان يصدر اليه امر بالامتناع عنه (م) ٣ من يمتنع عن المساعدة في الاحوال المبينة في المادتين السالفتين يعاقب بالحبس من عشرين يوماً الى ثلاثة اشهر او بغرامة من مائة قرش الى الف قرش —— و يعاقب بهذا الجزاء ايضاً كل من يمنع احد الناس المطلوبين للمساعدة عن العمل (م) ٤ يولف تحت رئاسة المدير او وكيله قومسيون من اثنين من عمد البلاد ومن مامور المركز او ناظر القسم ومن باشمهندس المديرية او وكيله للحكم بالعقوبات المقررة في المادة السابقة —— ويولف هذا القومسيون في المحافظات تحت رئاسة المحافظ او وكيله ومن اثنين من اعيان المدينة ومن مهندس التنظيم او وكيله (م) ٥ يجوز للمحكوم عليهم بالحبس ان يستانفوا قرارات القومسيون المنوه عنه بالمادة السابقة امام قومسيون يشكل بمعرفة ناظر الداخلية تحت رئاسته او رئاسة وكيل النظارة ويكون تقديم الاستئناف في ظرف خمسة ايام من تاريخ صدور القرارات المذكورة عن المحافظات ومديريات وجه بحري ووجه قبلي لحد اسيوط وفي ظرف عشرة ايام عن المديريات الكائنة قبلي اسيوط —— تنفيذ القرارات الانتهائية الصادرة من قومسيونات المديريات والمحافظات او من قومسيون الداخلية يكون بمعرفة المديرين او المحافظين

عونة —— ٠ { افادة واردة لنظارة الاشغال العمومية من رئاسة مجلس النظار رقم ٢٩ يناير سنة ١٨٨٨

نمرة ٧١

بالجلسة المنعقدة في ٢٦ يناير سنة ٨٨ الموافق ١٣ جمادي الاولى سنة ١٣٠٥ صار الاطلاع على مشروع الامر العالي المقدم من سعادتكم بشان بدلية العونة وبعد المداولة تقرر انه بالنظر لقرب حلول الزمن المعتاد فيه الشروع في اعمال العونة تجري الاحكام الآتية بناء على قرار المجلس وهي اولا يصرح (على سبيل التجربة) للمكلفين بالعونة في مديريات الشرقية والمنوفية والغربية والجيزة وبني سويف والمنيا واسيوط التخلص منها بدفع بدل نقدي الى خزينة المديرية قدره ٤٠ قرشاً في الاقاليم البحرية و٢٠ قرشاً في بلاد الارز المذكورة في المادة السابعة من الامر العالي الصادر في ٢٥ يناير سنة ٨١ و٣٠ قرشاً في الاقاليم القبلية ثانيا دفع البدل للتخلص من اعمال العونة يجوز لغاية اليوم الذي يطلب فيه المكلف بالعونة الى الخروج لاداء العمل المطلوب منه ثالثا اعتبارا من ١٥ مارس سنة ٨٨ لا يجوز قبول البدل المذكور من اي فرد مكلف بالعونة

عونة —— ٠ امر عال صادر في ٣ ابريل سنة ٨٨

(نحن خديو مصر) لما كان تخفيف العونة بقدر ما يصل اليه حد الامكان في القطر المصري يتاتى عنه تقدم الزراعة عموماً وكان من الاقتضاء تدوين كامل الايرادات والمصروفات مهما كانت في الميزانية العمومية وكان يلزم حكومتنا بناء على ذلك ان تدرج في ايرادات تلك الميزانية المبالغ التي تحصل من بدلية العونة خصوصاً وكافة الايرادات التي تنشأ في المستقبل على اختلاف انواعها وتبين في باب المصروفات الاعمال التي تستخدم لاجلها تلك الايرادات — وبناء على ما عرضه علينا مجلس نظار حكومتنا وتصديق الدول قد امرنا بما هو آت (م) ١ يجوز لحكومتنا ابتداء من سنة ١٨٨٧ ان تزيد على مبلغ ٥٢٣٧٠٠٠ جنيه المقرر لمصروفاتها الادارية سنوياً بحسب المادة ١٨

ملحوظات

من امرنا الصادر في ٢٧ يوليو سنة ٨٥ اولا المبلغ المتحصل من بدلية العونة في اثناء السنة الحالية طبقاً لمنطوق امرنا الصادر في ٢٥ يناير سنة ١٨٨١ ثانيا مبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه بشرط ان يخصص هذان المبلغان للاعمال المعتاد اجراؤها للآن بالعونة دون غيرها وان يضافا على كل ميزانية من ميزانيات السنين التالية لتكون ميزانية نظارة الاشغال العمومية بقدر الميزانية التي تقررت لها في سنة ٨٧ (م) ٢ يحق لصندوق الدين العمومي ان يراجع ما تنفقه نظارة الاشغال العمومية من المبالغ المقررة في ميزانيتها ليتأكد من ان تلك المبالغ قد استعملت للغرض المعينة هي له وعلى ذلك تقدم نظارة المالية الى صندوق الدين كشفاً بالمبالغ المنصرفة من كل فصل وقسم من الميزانية الاعتيادية المقدرة بمبلغ ٤٦٤٦٢٣ جنيه ليتمكن بذلك من مراجعتها والوقوف على حقيقة استخدامها جميعاً في الاعمال العمومية وتقدم له ايضاً مستندات حسابية بما صرف من المبلغين المضافين على مبلغ ٥٢٣٧٠٠٠ جنيه المتقدم ذكره وهما مبلغ المائتين وخمسين الف جنيه والمبلغ الذي يتحصل من بدلية العونة (م) ٣ اذا لم تبلغ الميزانية الاعتيادية لنظارة الاشغال العمومية ٤٦٤٦٢٣ جنيه فيستنزل من المصروفات الادارية المصرح بزيادتها بموجب امرنا هذا مبلغ يعادل النقصان واذا لم يصرف كامل المقرر للميزانية الاعتيادية فيستنزل من المصروفات المذكورة مبلغ يعادل ما لم يكن قد صرف من تلك الميزانية (م) ٤ يقرر استعمال المائتين والخمسين الف جنيه المذكورة آنفا وتوزيعها على المديريات بمقتضى امر يصدر مناسنويا ثم يوزع ذلك المبلغ على تلك المديريات عموماً سواء كانت ايراداتها مخصصة بالدين العمومي او غير مخصصة به وذلك بعد استشارة مندوبي صندوق الدين العمومي واذا اقتضت الحالة في غضون السنة مباشرة اعمال غير مقررة فلنظارة الاشغال العمومية ان تعرض على المديريات مبلغاً آخر ينفق في اجراء تلك الاعمال وتعلن ذلك الى صندوق الدين وعلى تلك النظارة ايضاً ان ترفع الينا في نهاية السنة تقريرا ينشر في الجريدة الرسمية مبينا عدد الايام التي اشتغلت فيها انفار العونة بالعمليات وعدد الايام التي نقصت بذلك عن متوسط الايام في الاربع سنين السابقة بحسب الجدول الذي نشرته جريدة الوقائع المصرية في ٣٠ يونيه سنة ٨٦ (م) ٥ يسوغ لحكومتنا ايضاً ان تزيد على المصاريف الادارية المصرح بها في امرنا الصادر في ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ المبلغ اللازم للبحث على زيت البترول بشرط ان لا يزيد ذلك المبلغ في سنة ٨٧ عن ٤٠٠٠٠ جنيه ولا يتجاوز في السنين التالية قيمة ما يستخرج من ذلك الزيت

عونة —٠ { قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية نمرة ٤٦٧ في ١٧ ابريل سنة ١٨٨٨

بناء على المادة الثامنة من الامر العالي الصادر في ٢٥ يناير سنة ٨١ وعلى ماقرره مجلس النظار بجلسته المنعقدة في ٥ ابريل سنة ٨٨ قد قررنا ماهو آت — تحصل بدلية في سنة ٨٨ عن انفار العزب والجفالك المنوه عنهم في المادة السابعة من الامر العالي الصادر في ٢٥ يناير سنة ٨١ وعن انفار الجفالك المصرح لهم بدفع البدلية في المديريات التي لم يشملها قرار مجلس النظار الصادر في ٢٦ يناير سنة ٨٨ وذلك بحسب الفئات الآتية — ٤٠ قرشاً عن كل نفر في الوجه البحري ٢٠ قرشاً عن كل نفر في بلاد الارز ٣٠ قرشاً عن كل نفر في الوجه القبلي

عونة —٠ { قرار من نظارة الاشغال العمومية رقيم ١٩ يناير سنة ٨٩ نمرة ٥١٩

بعد الاطلاع على المواد السابعة والثامنة والتاسعة من الدكريتو الخديوي الصادر بتاريخ ٢٤ صفر سنة ٩٨ (٢٥ يناير سنة ٨١) قررنا ما هو آت (م) ١ تقبل بدلية العونة في سنة ٨٩ من جميع الانفار المكلفين بالعونة في مديريات القليوبية والشرقية والغربية والمنوفية والبحيرة والجيزة واسيوط ويعافون في هذه السنة من تادية اشغال العونة واما باقي المديريات فلا تقبل فيها بدلية الا عن انفار العزب والجفالك المنصوص عنهم في المادة السابعة من الدكريتو الخديوي المشار اليه وانفار الجفالك المصرح لهم عادة بدفع البدلية (م) ٢ مقدار البدلية عن كل نفر يكون حسب الفئات الآتية — ٤٠ قرشاً في الوجه البحري ماعدا بلاد الارز والانفار الذين يخرجون من مديرية القليوبية لتطهير

ملحوظات

بعض الترع بالاجرة ٢٠ في بلاد الارز والانفار الذين يخرجون من مديرية القليوبية لتطهير بعض الترع بالاجرة ٣٠ في الوجه القبلي (م) ٣ قد تحدد لدفع البدلية ميعاد ينتهي الى اول مارث سنة ٨٩ فمن لم يدفعوها لحد نهاية هذا الميعاد يكونوا مكلفين قطعياً بتادية اشغال العونة ولا تقبل منهم بدلية

عونة — ٠ { منشور صادر من الداخلية لمديريات الجيزة واسيوط وباقي مديريات الوجه البحري عدا مديرية الدقهلية بتاريخ غرة رجب سنة ٣٠٦ (٣ مارس سنة ٨٩)

ان الامر الذي بعثنا به اليكم في ١٨ جمادى الاولى سنة ٣٠٦ في خصوص بدلية العونة المقتضي تحصيلها بجهتكم بينا فيه الفوائد التي تعود من الاهتمام بانفاذه وقد علمنا من مكاتبة ديوان الاشغال الى نظارة الداخلية بتاريخ ٢٤ ج سنة ٣٠٦ نمرة ١٠٨٠ ان بدلية العونة بالعزب لم تحصل منها لغاية الان الا جزء يسير وهذا دلنا دلالة كافية على انكم لم تنظروا لهذه المسالة بعين الاهمية التي صار تلفيتها لكم مع ان مدار حسن الزراعة ونموها وتحصيل الاموال الاميرية وعلى وجه العموم تعيش اهالي القطر هو من اتمام العمليات كما ينبغي وذلك متوقف على وجود اناس كفاية يعملونها فاذا لم يصر طلوع انفار المديرية لهذه العمليات ولا تحصيل بدلية العونة منهم حتى بها يمكن تشغيلها بالمقاولات او بالاجرة على اي حالة كانت فمن اين يتاتى نمو واتمام هذه العمليات والحصول على المزية المقصودة منها كما انه من اين يكون العدل اذا كان كل حمل هذه العمليات يلقى على عاتق اهالي البلاد دون اهالي العزب والكفور التي اصحابها هم اول الناس المنتفعين بعمارات هذه العمليات واول من يشتكي و يولول عند تناقص المياه وكيف ان الغير يشتغل العملية او يدفع اجرة عملها وهم يتمتعون بها ولهذا طالما افهمناكم عن اجراء العدل والمساواة بحصر انفار العزب والكفور بغاية الضبط وتنظروا ايضا ما كان صار اتخاذه من الطرق في تحصيل بدلية العونة منهم في سنة ٨٠ حتى تكون لكم قاعدة تمشون عليها وعلى كل حال احرضكم على الالتفات وصرف مزيد العناية في تحصيل بدلية العونة من اهالي البلاد على وجه العموم و بحق المساواة و بصورة مخصوصة يجري تحصيلها من اهالي العزب والكفور بدون ادنى تساهل والذي يتاخر منهم حالا يصير طلوعه للعمليات حتى لا يفوت ١٥ شهر مارس الجاري و يكون باقياتي بدون تحصيل سواء كان بالبلاد او بالعزب والكفور واترجاكم ان لا توجبوني هذه المرة لان ادخل في موضوع هذه المسالة او اسمع تشكيات بخصوصها — وهذا ما كتب لباقي المديريات شرحا على هذا المنشور عدا مديرية قنا لورود افادتها بعدم وجود عزب وجنالك بها — المسطر قبل هو صورة ما نشر في تاريخه للمديريات التي تقرر قبول بدلية العونة عن اهالي بلادها فلاجل العلم بما فيه واتباعه بجهتكم فيما يتعلق بالعزب والكفور الكائنة بدائرة المديرية ادارتكم بدون ادنى تهاون اقتضى الشرح — واعطي اخطار لنظارة الاشغال

عونة — ٠ { ترجمة امر عالي صادر في ١٤ يونيه سنة ١٨٨٩ (١٦ ل سنة ٣٠٦)

(نحن خديو مصر) لما كان تخفيف اعمال العونة بقدر الطاقة يترتب عليه تقدم الزراعة في القطر المصري وكان من الواجب عدم ترك شيء من الايراد او المنصرف خارجاً عن الميزانية فقد تعين على حكومتنا ان تدرج ضمن ايراداتها المبالغ المتحصلة من بدلية العونة من سنة ٨٧ وكذا كافة الايرادات التي يمكن احداثها في المستقبل مهما كان نوعها وان تبين في باب المصروفات كيفية استعمالها — فبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار وبعد تصديق الدول امرنا بما هو آت (م) ١ يضاف من اول سنة ٨٧ على مبلغ ٥٢٣٧٠٠٠ جنيه مصري المقرر في المادة الثامنة عشر من امرنا الرقيم ٢٧ يوليه سنة ٨٥ لمصروفات الحكومة الادارية السنوية (اولا) المبالغ المتحصلة من بدلية العونة في السنة السالفة طبقاً لامرنا الرقيم ٢٥ يناير سنة ٨١ (ثانياً) مبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه مصري — و يراعى في ذلك ان لا تصرف هذه المبالغ الا في الاشغال الجاري عملها الان بواسطة العونة او في اعمال صناعية او اعمال بناء من شانها تخفيف العونة — وتضاف هذه المبالغ في ميزانيات السنين التالية على الاعتمادات التي فتحت لنظارة الاشغال العمومية في ميزانية سنة ٨٧ (م) ٢ يحق لصندوق الدين ان يتحرى اذا كانت جميع الاعتمادات المفتوحة لنظارة الاشغال العمومية استعملت في شؤونها — فالاعتمادات الاعتيادية المقدرة بمبلغ ٤٦٤٦٢٣ جنيه مصري يكون اثبات استعمالها القانوني بكشف تقدمه نظارة المالية لصندوق الدين واضحا به فصلا فصلا وبابا بابا ان هذه الاعتمادات صرفت باكملها في الاعمال العمومية — والاعتمادات المضافة على مبلغ ٥٢٣٧٠٠٠ جنيه مصري اي اعتماد المائتين وخمسين الف جنيه مصري والاعتماد الذي يبلغ بقدر المتحصل من بدلية العونة يكون اثبات استعمالها القانوني بان تقدم لصندوق الدين المستندات الحسابية عن المصاريف التي تكون صرفت (م) ٣ اذا نقصت الاعتمادات الاعتيادية في ميزانية الاشغال العمومية عن مبلغ ٤٦٤٦٢٣ جنيه مصري او لم ينفق هذا المبلغ بتمامه فيخصم من الزيادة التي تصرح باضافتها على المصاريف الادارية بمقتضى امرنا هذا مبلغ مواز لما نقص من الاعتمادات المذكورة او بقدر المبلغ الذي لم ينفق (م) ٤ استعمال مبلغ المائتين وخمسين الف جنيه مصري وتوزيعه على المديريات يقرران في كل سنة بامر يصدر منا و يوزع هذا المبلغ بالانصاف على المديريات المخصصة او الغير مخصصة ايراداتها للدين العمومي وذلك بعد اخذ راي اعضاء صندوق الدين — واذا مست الحاجة في خلال السنة لاعمال غير منظورة فلنظارة الاشغال ان تعيد توزيع المبلغ المذكور وتشعر صندوق الدين بذلك — وعلى ناظر الاشغال العمومية ان يرفع لنا في اخر كل سنة تقريرا يبين فيه عدد ايام الشغل التي طلبت حقيقة من انفار العونة وعدد الايام التي امكن تخفيفها عنهم من متوسط الاربع سنوات الاخيرة المفروض عليهم

ملحوظات

بمقتضى الجدول المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ٨٦ — وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية — اما الايام التي يمكن تنقيصها بواسطة الاعمال الصناعية او اعمال البناء المنوه عنها في المادة الاولى سواء كان في السنة التي اجريت هذه الاعمال فيها او في السنين التالية لها فتبين في التقرير المذكور عن كل عمل بمفرده (م) ٥ يسوغ ان يضاف ايضاً على المصاريف الادارية المصرح بها في امرنا الرقيم ٢٧ يوليه سنة ٨٥ المبالغ اللازمة لتشغيل ابارزيت البترول بشرط ان لاتتجاوز هذه الزيادة مبلغ الاربعين الف جنيه مصري في سنة ٨٧ ولا قيمة ما يستخرج من هذه الابار في السنوات التالية

عونة —٠ امر عال صادر في ١٩ دسمبر سنة ٨٩

بناء على ما عرضه علينا مجلس النظار — وبعد الاطلاع على مداولة الجمعية العمومية امرنا بما هو آت (م) ١ الغيت العونة بالكلية في جميع انحاء القطر المصري (م) ٢ يبقى على الاهالي كما كان خفر وملاحظة الجسور وغيرها من الاعمال المتعلقة بحفظ النيل وكذلك تادية الاعمال المستعجلة في حالة الخطر اثناء فيضان النيل (م) ٣ تستبدل العونة وبدليتها بتقرير ضريبة خصوصية على الاطيان العشورية والخراجية ولا تتجاوز قيمة هذه الضريبة اربعة قروش ونصفا صاغا على كل فدان ولا يجب ان يزيد مجموع المتحصل من هذه الضريبة عن ١٥٠٠٠٠ جنيه مصري سنوياً — وتوزيع هذه الضريبة يتقرر بامر يصدر منا فيما بعد بناء على ما يعرضه علينا مجلس النظار بعد اخذ راي مجلس شوري القوانين (م) ٤ المبلغ المتحصل من هذه الضريبة الخصوصية يصرف على حسب الشروط المدونة في امرنا الصادر بتاريخ ١٤ يونيه سنة ٨٩ بشان مبلغ المائتين وخمسين الف جنيه المبينة بالامر المشار اليه وذلك بعد تصريح حضرات اعضاء صندوق الدين

عونة —٠ (ر) اعمال عمومية —٠ جسر —٠ ري —٠ مجلس تفتيش الزراعة —٠ خفر —٠ شيخ —٠ عربان

عوائد —٠ { صورة منشور صادر من المالية في ١٥ رجب سنة ٩٢ نمرة ٦٨٤ }

لما صدر الامر العالي بتمشية الحسابات على الشهور الافرنكية صارت المخابرة مع المجلس الخصوصي عما تراآ للمالية والمجلس المشار اليه افاد المالية بالاقرار على مراجعة ما تراآ لها حسب الكيفية التي صار النشر عنهما عموماً في شهرج سنة ٩٢ والمنشور المتضمن الكيفية المحكي عنها الوارد الى بيت المال فقد تحرر للمالية في ٢٨ ر سنة ٩٢ نمرة ٥٣١ بطلب صورته لاجل الوقوف على ما فيه وقد وردت صورته بافادة رقم ٢٥ ش سنة ٩٢ نمرة ٣١ فصار نسخ صورتها حرفياً بيمينه ولزم شرحه للعلومية بطوف حضرتكم

صورة افادة المجلس الخصوصي الصادرة للمالية رقم ١٩ جماد سنة ٩٢ نمرة ٣٧٨

وردت افادة دولتكم رقم ١٧ الحاضر نمرة ٢٣٤ اشير بها انه لما صدر الامر العالي للمالية في غرة الجاري نمرة ٣٣٢ عن تمشية حسابات الحكومة السنية على الشهور الافرنكية وان تعتبر ذلك عن السنة القابلة بمعنى انه لغاية النسي سنة ٩١ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٨٧٥ يستمر الحال على ما هو جاري لحد الآن ومن غرة توت سنة ٩٢ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٨٧٥ يبتدي العمل على الشهور الافرنكية والمدة التي هي من غرة توت سنة ٩٢ لغاية ٣١ دسمبر الذي هو ختام سنة ٧٥ يصير تتبعها الى سنة ٧٦ المذكورة يكون ملحقا بها المدة المقدم القول عنها ايضاً ومن ابتدى سنة ٧٧ تسري كل سنة على حدتها قد صار تعميم النشر والاعلان لكافة جهات الحكومة للاجرى بموجبه وانه نظرا لقرب مسافة المدة الباقية على ختام توتي سنة ٩١ مقتضي اعطاء صورة للجهات ليقدموا موازينهم سنة ٧٦ افرنكية بما فيها المدة الملحقة بها من سنة ٧٥ على موجبها وانه قد تراءى في ذلك ان الايرادات تؤخذ قلمين احدهما عما يخص المدة في سنة ٧٥ لغاية ٣١ دسمبر ختام السنة المذكورة بالاستصحاب بمعنى اصل ما كان لازم ربطه عن سنة كاملة عن ١١ ستمبر سنة ٧٥ ويستبعد منه ما يخص المدة في اول يناير سنة ٧٦ وبعدها والباقي الذي هو صافي ما يخص المدة من سنة ٧٥ المار ذكرها من اقلام الايرادات ببيان انواعه ومفرداته والقلم الثاني عن ايرادات سنة ٧٦ بواقع سنة كاملة على حدتها قلم قلم وبذا يكون اضافة الايرادات من سنة ٧٦ افرنكية بما فيها المدة التابعة لها من سنة ٧٥ هي عن سنة واحدة وثلاثة شهور وثلثاي ما هو السنة ايراداتها بالكامل والثلاثة شهور وثلثاي بحسب ما يخصهم من اقلام الايرادات بواقع التخصيص من ايرادات السنة ماعدا

ملحوظات

عوائد الاملاك ونحوها الجاري تحصيلها بواقع السنة الهلالية فهذه بالنسبة لكون سنة ٩٢ هلالية تنتهي في خلال سنة ٧٦ افرنكية وسنة ٩٣ هلالية يكون حلولها ونهاية معظمها في السنة المذكورة كذلك وميزانية سنة ٧٦ ملحقا بها المدة الباقية من سنة ٧٥ لتكون جميعها مدة واحدة فمقتضي اضافة عوائد الاملاك ونحوها عن سنتين بميزانية المدة المذكورة وكذا ميزانية المصروفات تتحرر على هذا القياس التي تربط فيها مصروفات سنة وثلاثة شهور وثلثاي انما مصروفات الحج الشريف الذي يصادف طلوعه في هذه المدة دفعتين الاولى طلعة سنة ٩٢ هلالي يكون في المدة الباقية من سنة ٧٥ وطلعة سنة ٣ ثلاثة تكون من سنة ٧٦ فبهذه المناسبة تربط مصروفاته بها وما يماثلها عن سنتين وان الاجراء على هذه الصورة يستلزم عليه استمزاج راي المجلس الخصوصي فارسلتم دولتكم حضرة دميان بك محاسبجي المالية للمجلس بالمكاتبة المثني عنها لينظر فيما ذكر وما يستقر عليه الحال يكتب عنه لدولتكم عن يد حضرته للنشر عن ذلك فصار تلاوة صورة الامر العالي المشار اليه الواردة للمجلس من المالية بافادة في ٩ الحاضر نمرة ٢٢٥ وبحصول المراوية مع حضرة البيك المومى اليه وكيفية سلوك الحسابات على حسب ما اشرتم دولتكم عملا بالامر العالي فراى ان الاجراآت الحسابية على حسب ما رات المالية في ذلك على الوجه المشروح موافقة وللاجرى تحرر هذا لدولتكم كما

رؤي —٠ (ر) تاريخ (في ملحق الكتاب

عوينة —٠ (ر) صهريج

عياد المساحة —٠ (ر) مساحة —٠ تاريع

عيار —٠ (ر) مزاد (فق ٣٢١ — ٣٢٢

غيافة —٠ (ر) مخالفات (قت ٣٤٥

عيب خفي —٠ (قانون مدني)

(م) ٣١٣ البائع ضامن للمشتري العيوب الخفية في المبيع اذا كانت تنقص القيمة التي اعتبرها المشتري او تجعل المبيع غير صالح لاستعماله فيما اعد له (م) ٣١٤ في الحالة الاخيرة من المادة السابقة وفي حالة ما اذا كان نقص القيمة بمقدار لو علمه المشتري لامتنع عن الشراء يكون المشتري مخيرا بين فسخ البيع بغير اضرار بحقوق الدائنين برهن وبين طلب نقصان الثمن مع التضمينات في الحالتين اذا ثبت علم البائع بالعيب الخفي (م) ٣١٥ اذا كان البائع لا يعلم بالعيب الخفي الموجود في المبيع فالمشتري له الخيار فقط بين فسخ البيع مع طلب رد الثمن والمصاريف التي ترتبت على البيع وبين ابقاء المبيع بالثمن المتفق عليه (م) ٣١٦ في الاحوال التي يثبت فيها للمشتري حق الفسخ اذا كان البيع في جملة اشياء معينة وظهر ببعضها عيب قبل التسليم فليس له فسخ البيع الا في جميع المبيع (م) ٣١٧ اذا ظهر العيب بعد التسليم فللمشتري فسخ البيع فيما ظهر فيه العيب فقط اذا لم يترتب على قسمة المبيع ضرر (م) ٣١٨ اذا كان العيب الخفي الذي ترتب عليه نقصان قيمة المبيع لا يوجب الامتناع عن الشراء لو اطلع عليه المشترى كان للمشتري الحق فقط في تنقيص الثمن حسب تقدير اهل الخبرة (م) ٣١٩ وتنقيص الثمن يكون باعتبار قيمة المبيع الحقيقية في حالة سلامته من العيب وقيمته الحقيقية في الحالة التي هو عليها وبتطبيق نسبة هاتين القيمتين على الثمن المتفق عليه (م) ٣٢٠ لا وجه لضمان البائع اذا كان العيب ظاهرا او علم به المشتري علماً حقيقياً (م) ٣٢١ وكذلك لا يكون وجه لضمان البائع اذا كان قد اشترط عدم ضمانه للعيوب الخفية الا اذا ثبت علمه بها (م) ٣٢٢ لا يكون العيب موجبا للضمان الا اذا كان قديماً — والمراد بالعيب القديم العيب الموجود وقت البيع في المبيع اذا كان عينا معينة او العيب الموجود في المبيع وقت تسليمه اذا لم يكن عينا معينة (م) ٣٢٣ اذا هلك المبيع بسبب العيب القديم فيكون هلاكه على البائع ويلزم حينئذ برد الثمن والمصاريف ودفع التضمينات على الوجه الموضح آنفا بحسب الاحوال (م) ٣٢٤ يجب تقديم دعوى الضمان الناشئ عن وجود عيوب خفية في ظرف ثمانية ايام من وقت العلم بها والاسقط الحق فيها (م) ٣٢٥ تصرف المشتري في المبيع باي وجه كان بعد اطلاعه على العيب الخفي يوجب سقوط حقه في طلب الضمان (م) ٣٢٦ يتبع عرف التجارة فيما يتعلق باستنزال مقادير ظروف البضائع واوعيتها (م) ٣٢٧ لا تسمع

مطوطات

دعوى الضمان بسبب العيوب الخفية فيما بيع بمعرفة المحكمة او جهات الادارة بطريق المزاد

عيب —٠ (ر) خيارات

عيب حدث في المبيع —٠ (ر) بيع (ق ٢٩٨

عيب خفي في البضائع المنقولة —٠ (ر) وكيل بالعمولة (قت ٩٩

عيب ظاهر —٠ (ر) عيب خفي

عيب ظاهر في البضائع المنقولة —٠ (ر) وكيل بالعمولة (قت ٩٩

عيب معين —٠ (ر) قذف (قق ٢٨١

عيب ناشي في نفس البضائع —٠ (ر) وكيل بالعمولة (قت ٩٢ — ٩٧ — ٩٨

عيد —٠ (ر) اعلان الاوراق (قم ١٨ —٠ سند ايجار (قتب ٩١ — ٩٢ —٠ عقوبة الجنايات (قق ٢٩ —٠ كمبيالة (قت ١٣٢ — ١٦٢ —٠ محكمة اهلية ١٧ رسنة ٣٠١ م ٣٧

عيسوي —٠ (ر) مسيحي

عين —٠ (ر) بيع (مجلة ١٥٩ —٠ جنايات وجنح (قق ٢١٨ —٠ معاش لائحة ١٢٧١ م ٣

عينة بضاعة معلومة —٠ (ر) سمسار (قت ٧٤



ملحوظات

غ

غاب —٠ (ر) ابعادية

غاروقة —٠ (قانون مدني)

(م) ٥٥٣ الغاروقة عقد به يعطي المدين عقاره للدائن ويكون للدائن المذكور حق في استغلاله لنفسه والانتفاع به لحين تمام وفاء الدين ٠ واصحاب الاطيان الخراجية هم الجائز لهم دون غيرهم عقد مشارطة الغاروقة على اطيانهم

غاروقة —٠ (ر) رهن

غاز —٠ امر عال رقم ٢ ستمبر سنة ١٨٨٣

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا ناظر داخليتنا نامر بما هو آت (م) ١ صار منع دخول الغاز والمواد الالتهابية المستخرجة منه لحين صدور امر جديد

غاز —٠ {امر عال رقم ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٩٩ (٤ اكطوبر سنة ١٨٨٢)

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرض الينا من ناظر داخلية حكومتنا امرنا بما هو آت (م) ١ امرنا العالي الذي صار نشره واعلانه بتاريخ ٢ ستمبر الماضي المحرج فيه على دخول الغاز السايل والادوات الالتهابية الناشئة عنه بالقطر المصري صار الغاؤه

غاصب —٠ (ر) امانة (مجلة ٧٦٩ —٠ وديعة —٠ غصب واتلاف

غاصب الغاصب —٠ (ر) غصب واتلاف (مجلة ٩١٠

غاغة —٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤٦

غايب —٠ (ر) شركة (ق ٤٥٦ —٠ مدة طويلة (مجلة ١٦٣٦ —٠ مفقود —٠ نكاح (ش ٩ : نفقة —٠ وصي

غايب غير معلوم له محل في القطر المصري —٠ (ر) اعلان الاوراق (قم ٨

غايب ومحله معلوم في البلاد الاجنبية —٠ (ر) اعلان الاوراق (قم ٩

غايب لا محل له في القطر المصري —٠ (ر) حجز تحفظي (قم ٦٧٤

غبن فاحش —٠ (قانون مدني)

(م) ٣٣٦ الغبن الفاحش الزائد عن خمس ثمن العقار لا يترتب عليه حق الا للبائع في طلب تكملة الثمن ويكون ذلك في حالة بيع عقار القصر فقط

(م) ٣٣٧ يسقط حق اقامة الدعوى بالغبن الفاحش بعد بلوغ البائع سن الرشد او وفاته بسنتين

غبن —٠ (ر) بيع (مجلة ١٦٥ —٠ خيارات —٠ قسمة —٠ نكاح —٠ وصي

غرامة —٠ قرار مجلس النظار بتاريخ ٣١ مايو سنة ٨٦

بعد الاطلاع على اللوائح المدون بها الغرامات والعقوبات المقررة عن المخالفات المتعلقة بمواد الدخوليات والملح والنطرون وزراعة الدخان —وبناء على ما عرض من ناظر المالية تقرر ما هو آت

ملحوظات

(م) ١ قيمة الغرامات المتحصلة على المخالفات التي تقع في حق القوانين واللوائح المختصة بالدخوليات والمصلح والنطرون وزراعة الدخان وكذلك قيمة المبالغ المتحصلة من مبيع الاصناف والاشياء المضبوطة لجانب الميري بخلاف المصلح والنطرون تخصصت بعد خصم عوائد دخولية الاصناف المهربة وقيمة المصاريف على سائر انواعها للمخبرين والضابطين بالكيفية الآتية وهي ان يعطى ثلثها للمخبرين والثلثين الباقيين للضابطين وعند عدم وجود مخبرين يعطى صافي القيمة باكلها الى الضابطين (م) ٢ توزع المبالغ المذكورة على مستحقيها حصصاً متساوية اما اذا كان الضابطون من ضمن المستخدمين الحائزين كساوي من طرف مصلحة الاموال الغير مقررة والدخوليات فيخصم من حصة كل منهم الخمس لجهة الميري (م) ٣ كافة الاحكام المناقضة لهذا القرار تكون ملغاة

غرامة —٠ (ر) نقود الحاكم (لا ٧٣ —٠ ملح —٠ جمرك—٠ دخان (واسماء جميع الاشياء الممنوع دخولها) —٠ قانون العقوبات ٢٢

غرامة (الحبس من اجلها) —٠ (ر) قانون العقوبات ٢٣ —٠ عقوبة الجنح والمخالفات (قق ٤٩ الى ٥١

غرامة جمركية —٠ (ر) تهريب قق ٢٠٣

غرامة ١٠٠ قرش فاقل —٠ (ر) قانون العقوبات ٥ —٠ عقوبة الجنح والمخالفات (قق ٤٨

غرامة باكثر من ١٠٠ قرش —٠ (ر) قانون العقوبات —٠ عقوبة الجنح والمخالفات (قق ٤٨

غرس —٠ (ر) اضافة ملحقات الملك (ق ٦٤

غرس على ارض الغير —٠ (ر) اضافة ملحقات الملك (ق ٦٥

غرق —٠ (ر) تخريب (قق ٣٣٣ — ٣٣٤ —٠ سيكورتاه (قتب ١٩١ — ٢١١ — ٢١٩

غرق السفينة —٠ (ر) قبودان (قتب ٦١ — ٦٢ —٠ ملاح (قتب ٧٣ — ٧٤ : ١٢١ —٠ اقتراض (قتب ١٦٧ —٠ ١٧٠ — ١٧٢

غرْبق —٠ (ر) تحقيق ابتدائي (قتج ٧

غريق —٠ (قانون الاحوال الشخصية)

(م) ٦٣٥ لا توارث بين الغرقى والهدمى والحرقى اذا كانوا ممن يرث بعضهم بعضاً لانه لا يعلم ايهما مات اولاً ويقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء

غريق —٠ { منشور صادر في ٢ جا سنة ١٢٩٧ (١٢ ابريل سنة ٨٠) في القضايا المتعلقة بمن يتوفون بالغرق او الحرق او الردم

لما كان الجاري والحالة هذه انه بعد اجراء التحقيقات المقتضية بواسطة جهات الادارة عن المواد التي تتعلق بالاشخاص الذين يوجدوا متوفين باسباب الغرق ومع التشرعنهم لم يحصل الاستدلال على اسمائهم ولا وجود ورثة لهم والمواد المختصة بوفاة اشخاص قضاء وقدرا باسباب الغرق او الحريق او الردم وما شاكل ذلك وتكون اسماؤهم معلومة ولهم ورثة الا انهم لا يدعون على احد بالتسبب في وفاتهم بل نتيجة اقوالهم والتحقيقات التي تحصل في خصوصهم تدل على ان الوفاة بدون تسبب ولا جناية لاحد فمع هذا جاري تقديم تلك القضايا الى المجالس لرؤيتها حالة عدم وجود مدعي ولامدعى عليه فيها ولا اشكال يستدعي الفصل وصدور الحكم بشيء ما في خصوصها ومترتب على هذا استصدار مضابط عنها بصرف النظر وحفظ اوراقها ويتكلف الميري باثمان تلك المضابط فضلا عن مشغولية جهات المجالس بالنظر فيها بدون فائدة حصلت المخابرة في هذا الصدد ما بين الداخلية والحقانية واستقر الراي بها على انه الوفاة بالقضاء والقدر بدون جناية ولا تسبب احد وورثة من يكون معلوما وجود ورثة لهم يقولوا بهكذا فبعد استيفاء التحقيقات عنها بجهاتها متى كان غير متراآى لحضرة مدير او محافظ جهة محل واقعتها جناية اي احد فيها فلا يصير تقديمها الى المجالس بل يتاشر عليها من حضرته بالحفظ ولا يتقدم من القضايا اللاتي من هذا القبيل سوى التي يظهر فيها ادانة اوجناية احد او نسبة اهمال او تراخي احدما يستدعي محاكمته عليه ومع حفظ اوراق ما يختص بمن يتوفوا من هذا القبيل من الذين لم تعلم اسماؤهم وورثتهم فاذا ظهر فيما بعد لاحد منهم وارث وادعى بشيء ما فحينذاك ينظر في دعواه كي بالاجراء هكذا تمتنع المحذورات المنوه ذكرها وعلى هذا قد نشر في تاريخه لجهات الادارة بالاجراء على وجه ما ذكر ومن الجملة هذا للمعلومية ومراعاة الاجراء حسبما نص فيه وقد اعطي الاخطار اللازم للحقانية بذلك لاعلانه من طرفها لجهات المجالس

غش —٠ (ر) اعادة النظر (قم ٣٧٢ اقتراض بحري (قتب ١٥٦ — ١٥٧ —٠ سيكورتاه (قتب ١٩٩ الى ٢٠١ — ٢٠٧ — ٢١٨ —٠ شركة (ق ٤٤٥ —٠ صلح (قت ٣٣١ —٠ غبن فاحش —٠ تعهدات مترتبة على توافق المتعاقدين (ق ١٣٣ — ١٣٤

غش في مشتراء او بيع او صنع او استصناع شيء على ذمة الحكومة —٠ (ر) اختلاس (قق ١٠١

غش في المهات الحربية — ٠ (ر) اختلاس (فق ١٠٩

غش في الاقرار بقيمة الدين المحجوز عليه — ٠ (ر) حجز (قم ٤٢٩

غش في تقويم اشياء مسوكرة — ٠ (ر) سيكورتاه (قتب ١٧٨

غش حاصل من القضاة — ٠ (ر) مخاصمة القضاة (قم ٦٥٤

غش في المعاملات التجارية — ٠ (ر) مزاد (فق الباب الحادي عشر

غصب واتلاف — ٠ (مجلة) في الغصب والاتلاف

(المقدمة) (م) ٨٨١ الغصب هو اخذ مال احد وضبطه بدون اذنه ويقال للاخذ غاصب والمال المضبوط مغصوب ولصاحبه مغصوب منه (م) ٨٨٢ قيمة الشي قائماً هي قيمة الابنية او الاشجار حال كونها قائمة في محلها وهو ان تقوم الارض تارة مع الابنية او الاشجار وتارة تقوم على ان تكون خالية عنها فالتفاضل والتفاوت الذي يحصل بين القيمتين هو قيمة الابنية او الاشجار قائمة (م) ٨٨٣ قيمة الشي مبنياً هي قيمة البناء قائماً (م) ٨٨٤ قيمة الشي مقلوعاً هي قيمة انقاض الابنية بعد القلع او قيمة الاشجار المقلوعة (م) ٨٨٥ قيمة الشي حال كونه مستحقاً للقلع هي القيمة الباقية بعد تنزيل اجرة القلع من قيمة المقلوع (م) ٨٨٦ نقصان الارض هو الفرق والتفاوت الذي يحصل بين اجرة الارض قبل الزراعة واجرتها بعدها (م) ٨٨٧ الاتلاف مباشرة هو اتلاف الشي بالذات ويقال لمن فعله فاعل مباشر (م) ٨٨٨ الاتلاف تسبباً هو التسبب لتلف شي يعني احداث امر في شي يفضي الى تلف شي اخر على جري العادة ويقال لفاعله متسبب كما ان من قطع حبل قنديل معلق يكون سبباً مفضياً لسقوطه على الارض وانكساره ويكون حينئذ قد تلف الحبل مباشرة وكسر القنديل تسببا وكذلك اذا شق احد ظرفاً فيه سمن وتلف ذلك السمن يكون قد اتلف الظرف مباشرة والسمن تسبباً (م) ٨٨٩ التقدم هو التنبيه والتوصية بدفع الضرر الملحوظ وازالته قبل وقوعه

(الباب الاول)

(في الغصب ويحتوي على ثلاثة فصول)

(الفصل الاول — في بيان احكام الغصب)

(م) ٨٩٠ يلزم رد المال المغصوب عيناً وتسليمه الى صاحبه في مكان الغصب ان كان موجودا وان صادف صاحب المال الغاصب في بلدة اخرى وكان المال المغصوب معه فان شاء صاحبه استرده هناك وان طلب رده الى مكان الغصب فمصاريف نقله ومؤنة رده على الغاصب (م) ٨٩١ كما انه يلزم ان يكون الغاصب ضامناً اذا استهلك المال المغصوب كذلك اذا تلف او ضاع بتعديه او بدون تعديه يكون ضامناً ايضاً فان كان من القيميات يلزم الغاصب قيمته في زمان الغصب ومكانه وان كان من المثليات يلزمه اعطاء مثله (م) ٨٩٢ اذا سلم الغاصب عين المغصوب في مكان الغصب يبرأ من الضمان (م) ٨٩٣ اذا وضع الغاصب عين المغصوب قدام صاحبه بصورة يقدر على اخذه يكون قد رد المغصوب وان لم يوجد قبض في الحقيقة واما لو تلف المغصوب ووضع الغاصب قيمته قدام صاحبه بتلك الصورة فلا يبرأ ما لم يوجد قبض في الحقيقة (م) ٨٩٤ لو سلم الغاصب عين المغصوب الى صاحبه في محل مخوف فله حق في عدم قبوله ولا يبرأ الغاصب من الضمان بهذه الصورة (م) ٨٩٥ اذا اعطى الغاصب قيمة المال المغصوب الذي تلف الى صاحبه ولم يقبل راجع الحاكم وامره بالقبول (م) ٨٩٦ اذا كان المغصوب منه صبياً ورد الغاصب اليه المغصوب فان كان مميزا واهلا لحفظ المال يصح الرد والا فلا (م) ٨٩٧ اذا كان المغصوب فاكهة فتغيرت عند الغاصب كان يبست فصاحبه بالخيار ان شاء استرد المغصوب عيناً وان شاء ضمنه (م) ٨٩٨ اذا غير الغاصب بعض اوصاف المغصوب بزيادة شي عليه من ماله فالمغصوب منه مخير ان شاء اعطى قيمة الزيادة واسترد المغصوب عيناً وان شاء ضمنه مثلا لو كان المغصوب ثوباً وكان قد صبغه الغاصب فالمغصوب منه مخير ان شاء ضمن الثوب وان شاء اعطى قيمة الصبغ واسترد الثوب عيناً (م) ٨٩٩ اذا غير الغاصب المال المغصوب بحيث يتبدل اسمه يكون ضامناً ويبقى المال المغصوب له مثلا لو كان المال المغصوب حنطة وجعلها الغاصب بالطحن دقيقاً يضمن قيمة الحنطة ويكون الدقيق له كما ان من غصب حنطة غيره وزرعها في ارضه يكون ضامناً للحنطة ويكون المحصول له (م) ٩٠٠ اذا تناقص سعر المغصوب وقيمته بعد الغصب فليس لصاحبه ان لا يقبله ويطالب بقيمته التي في زمان الغصب ولكن اذا طراء على قيمة المغصوب نقصان بسبب استعمال الغاصب يلزم الضمان مثلا اذا ضعف الحيوان الذي غصب ورده الغاصب الى صاحبه يلزم ضمان نقصان قيمته كذلك اذا شق الثوب الذي غصبه وطرا بذلك على قيمته نقصان فان كان النقصان يسيرا يعني لم يكن بالغاً ربع قيمة المغصوب فعلى الغاصب ضمان نقصان قيمته وان كان فاحشاً اعني ان كان النقصان مساوياً لربع قيمته او ازيد فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمنه نقصان القيمة وان شاء تركه للغاصب واخذ منه تمام قيمته (م) ٩٠١ الحال الذي هو مساو للغصب في ازالة التصرف حكمه حكم الغصب كما ان المستودع اذا انكر الوديعة يكون في حكم الغاصب وبعد الانكار اذا تلفت الوديعة في يده بلا تعد يكون ضامناً (م) ٩٠٢ لو خرج ملك احد من يده بلا قصد مثلا لو سقط جبل بما عليه من الروضة على الروضة التي تحته يتبع الاقل في القيمة الاكثر يعني صاحب الارض التي قيمتها اكثر يضمن لصاحب الاقل ويتملك تلك الارض مثلا لو كان قبل الانهدام قيمة الروضة الفوقانية خمسمائة وقيمة التحتانية الفاً يضمن صاحب الثانية لصاحب الاولى قيمتها ويتملكها كما اذا سقط من يد احد لولوء قيمته خمسون والتقطته دجاجة قيمتها خمسة فصاحب اللولوء يعطي الخمسة ويأخذ الدجاجة (انظر الى مادة ٢٧و٢٨و٢٩) (م) ٩٠٣ زوائد المغصوب لصاحبه واذا استهلكها الغاصب يضمنها مثلا اذا استهلك الغاصب لبن الحيوان المغصوب او فلوه الحاصلين حال كون المغصوب في يده او ثمر البستان المغصوب الذي حصل حال كون المغصوب في يده ضمنها حيث انها اموال المغصوب منه كذلك لو اغتصب احد بيت نحل العسل مع نحله واستردها المغصوب منه يأخذ ايضاً العسل الذي حصل عند الغاصب (م) ٩٠٤ عسل النحل التي اتخذت في روضة احد مأوى هو لصاحب الروضة واذا اخذ واستهلكها غيره يضمن

الفصل الثاني

(في بيان المسائل المتعلقة بغصب العقار)

(م) ٩٠٥ المغصوب ان كان عقارا يلزم الغاصب رده الى صاحبه من دون ان يغيره وينقصه واذا طرا على قيمة ذلك العقار نقصان بصنع الغاصب وفعله يضمن قيمته مثلا لو هدم احد محلا من الدار التي غصبها او انهدم بسبب سكناه وطرا على قيمتها نقصان يضمن مقدار النقصان كذلك لو احترقت الدار من النار التي اوقدها الغاصب يضمن قيمتها مبنية (م) ٩٠٦ ان كان المغصوب ارضا وكان الغاصب انشاء عليها بناء او غرس فيها اشجارا يؤمر الغاصب بقلعها وان كان القلع مضرا فللمغصوب منه ان يعطي قيمته مستحق القلع ويضبط الارض ولكن لو كانت قيمة الاشجار او البناء ازيد من قيمة الارض وكان انشاء او غرس بزعم سبب شرعي كان حينئذ لصاحب البناء او الاشجار ان يعطي قيمة الارض ويتملكها مثلا لو انشاء احد على العرصة الموروثة له من والده بناء بصرف ازيد من قيمة العرصة ثم ظهر لها مستحق فالباني يعطي قيمة العرصة ويضبطها (م) ٩٠٧ لو غصب احد عرصة اخر وزرعها ثم استردها صاحبها يضمنه نقصان الارض الذي ترتب على

ملحوظات

ملحوظات

زراعته كذلك لو زرع احد مستقلا العرصة التي يملكها مشتركا مع اخر بلا اذنه فبعد اخذ حصته من العرصة يضمنه نقصان حصته من الارض الذي ترتب على زراعته (م) ٩٠٨ اذا كرب احد ارض اخر غصبا ثم استردها صاحبها فليس للغاصب مطالبة اجرة في مقابلة الكراب (م) ٩٠٩ لو شغل احد عرصة اخر بوضع كناسة او غيرها فيها يجبر على رفع ما وضعه وتخلية العرصة

الفصل الثالث
(في بيان حكم غاصب الغاصب)

(م) ٩١٠ غاصب الغاصب حكمه حكم الغاصب فاذا غصب من الغاصب المال المغصوب شخص اخر واتلفه او تلف في يده فالمغصوب منه مخير ان شاء ضمنه الغاصب الاول وان شاء ضمن الغاصب الثاني وله ان يضمن مقدارا منه الاول والمقدار الاخر الثاني و بتقدير تضمينه الغاصب الاول فهو يرجع الى الثاني واما اذا ضمنه الثاني فليس للثاني ان يرجع على الاول (م) ٩١١ اذا رد غاصب الغاصب المال المغصوب الى الغاصب الاول يبرا وحده واذا رده الى المغصوب منه يبرا هو والاول

الباب الثاني
(في بيان الاتلاف ويحتوي على اربعة فصول)
الفصل الاول — في مباشرة الاتلاف

(م) ٩١٢ اذا اتلف احد مال غيره الذي في يده او في يد امينه قصدا او من غير قصد يضمن واما اذا اتلف احد المال المغصوب الذي هو في يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمنه الغاصب وهو يرجع على المتلف وان شاء ضمنه المتلف و بهذه الصورة ليس للمتلف الرجوع على الغاصب (م) ٩١٣ اذا زلق احد وسقط على مال اخر واتلفه يضمن (م) ٩١٤ لو اتلف احد مال غيره على زعمه انه ماله يضمن (م) ٩١٥ لو جر احد ثياب غيره وشقها يضمن تمام قيمتها واما لو تشبث بها وانشقت بجر صاحبها يضمن نصف القيمة كذلك لو جلس احد على اذيال ثياب ونهض صاحبها غير عالم بجلوس الاخر وانشقت يضمن ذلك نصف القيمة (م) ٩١٦ اذا اتلف صبي مال غيره يلزم الضمان من ماله وان لم يكن له مال ينتظر الى حال يساره ولا يضمن وليه (م) ٩١٧ لو اطرأ احد على مال غيره نقصانا من جهة القيمة يضمن نقصان القيمة (م) ٩١٨ اذا هدم احد عقار غيره كالحانوت والخان فصاحبه بالخيار ان شاء ترك انقاضه للهادم وضمنه قيمته مبنيا وان شاء حط من قيمته مبنيا قيمة الانقاض وضمنه القيمة الباقية واخذ هو الانقاض ولكن اذا بناه الغاصب كالاول يبرأ من الضمان (م) ٩١٩ لو هدم احد دارا بلا اذن صاحبها لاجل وقوع حريق في المحلة وانقطع هناك الحريق فان كان الهادم هدمها بامر اولي الامر لا يلزم الضمان وان كان هدمها بنفسه يلزم الضمان (م) ٩٢٠ لو قطع احد الاشجار التي في روضة غيره بغير حق فصاحبها مخير ان شاء اخذ قيمة الاشجار قائمة وترك الاشجار المقطوعة للقاطع وان شاء حط من قيمتها قائمة قيمتها مقطوعة واخذ المبلغ الباقي والاشجار المقطوعة مثلا لو كان قيمة الروضة حال كون الاشجار قائمة عشرة الاف و بلا اشجار خمسة الاف وقيمة الاشجار المقطوعة الفين فصاحبها بالخيار ان شاء ترك الاشجار المقطوعة للقاطع واخذ خمسة الاف وان شاء اخذ ثلاثة الاف والاشجار المقطوعة (م) ٩٢١ ليس للمظلوم ان يظلم اخر بما انه ظلم مثلا لو اتلف زيد مال عمرو ومقابلة بما انه اتلف ماله يكونان ضامنين وكذا لو اتلف زيد مال عمرو الذي هو من قبيلة طي بما ان بكرا الذي هو من تلك القبيلة اتلف ماله يضمن كل منهما المال الذي اتلفه كما انه لو انخدع احد فاخذ دراهم زائفة من احد فليس له ان يصرفها الى غيره

الفصل الثاني
(في بيان الاتلاف تسببا)

(م) ٩٢٢ لو اتلف احد مال الاخر او نقص قيمته تسببا يعني لو كان فعله سببا مفضيا لتلف مال او نقصان قيمته يكون ضامنا مثلا اذا تمسك احد بثياب اخر وحال مجاذبتها سقط مما عليه شيء وتلف او تعيب يكون المتمسك ضامنا وكذا لو سد احد ماء ارض لاخر او ماء روضته و يبست مزروعاته ومغروساته وتلفت او افاض الماء زيادة وغرقت المزروعات وتلفت يكون ضامنا وكذا لو فتح احد اصطبل لاخر وفرت حيواناته وضاعت او فتح باب قفصه وفر الطير الذي كان فيه يكون ضامنا (م) ٩٢٣ لو جفلت دابة احد من الاخر وفرت فضاعت لا يلزم الضمان واما اذا كان اجفلها قصدا يضمن وكذا اذا جفلت الدابة من صوت البندقية التي رماها الصياد قصدا للصيد فوقعت وتلفت او انكسر احد اعضائها لا يلزم الضمان واما اذا كان الصياد قد رمى البندقية بقصد اجفالها يضمن (راجع مادة ٩٣) (م) ٩٢٤ يشترط التعدي في كون التسبب موجبا للضمان على ما ذكر انفا يعني ضمان المتسبب في الضرر مشروط بعمله فعلا مفضيا الى ذلك الضرر بغير حق مثلا لو حفر احد في الطريق العام بئرا بلا اذن اولي الامر ووقعت فيه دابة لاخر وتلفت يضمن واما لو وقعت الدابة في بئر كان قد حفره في ملكه وتلفت لا يضمن (م) ٩٢٥ لو فعل احد فعلا يكون سببا لتلف شيء فحال في ذلك الوقت فعل اختياري يعني ان شخصا اخر اتلف ذلك الشيء مباشرة يكون ذلك الفاعل المباشر الذي هو صاحب الفعل الاختياري ضامنا (راجع مادة ٩٠)

الفصل الثالث
(فيما يحدث في الطريق العام)

(م) ٩٢٦ لكل احد حق المرور في الطريق العام لكن بشرط السلامة يعني انه مقيد بشرط ان لا يضر غيره بالحالات التي يمكن التحرز منها فلو سقط عن ظهر الحمال حمل واتلف مال احد يكون الحمال ضامنا وكذا اذا احرقت ثياب احد كان مارا في الطريق الشرارة التي طارت من دكان الحداد حين ضربه الحديد يضمن الحداد ثياب ذلك المار (م) ٩٢٧ ليس لاحد الجلوس في الطريق العام و وضع شيء فيه واحداثه بلا اذن

ملحوظات

اولي الامر واذا فعل يضمن الضرر والخسار الذي تولد من ذلك الفعل بناء عليه لو وضع احد على الطريق العام احجارة وادوات العمارة وعثر بها حيوان اخر وتلف يضمن كذلك لو صب احد على الطريق العام شيئا يزلق به كالدهن وزلق به حيوان وتلف يضمن (م) ٩٢٨ لو سقط حائط احد واورث غيره ضررا لا يلزم الضمان ولكن لو كان الحائط مائلا للانهدام اولا وكان قد نبه عليه احد وتقدم بقوله اهدم حائطك وكان مضى وقت يمكن هدم الحائط فيه يلزم الضمان ولكن يشترط ان يكون المنبه من اصحاب حق التقدم والتنبيه اي اذا كان الحائط سقط على دار الجيران يلزم ان يكون الذي تقدم من سكان تلك الدار ولا يفيد تقدم احد من الخارج وتنبيهه واذا كان قد انهدم على الطريق الخاص يلزم ان يكون الذي تقدم ممن له حق المرور في ذلك الطريق وان كان الانهدام على الطريق العام فلكل احد حق التقدم

غصب واتلاف —٠ (ر) جناية الحيوان

غفلة (ذوغفلة) —٠ (ر) حجر

غفير —٠ (ر) خفر

غلة —٠ (ر) سرقة (قق ٢٩٦ —٠ مال (صنف عين)

غلط —٠ (ر) تسليم المبيع (ق ٢٩٣ — ٢٩٥—٠ تعهدات مترتبة على توافق المتعاقدين (ق ١٣٣ — ١٣٤ —٠ صلح (ق ٥٣٥

غما —٠ (ر) هويس

غنم —٠ { صورة افادة صادرة من المجلس الخصوصي للمالية رقم ٢٤ جا سنة ٩١ نمرة ٤١٩ واردة بشرح المالية رقم ١٦ جا سنة ٩١ نمرة ٧٧١ (٩ يوليه سنة ٧٤)

لما تليت بالمجلس افادة دولتكم المؤرخة ١٨ ص سنة ٩١ نمرة ٢٣٧ التي اشرتم بها عن ما جرت فيه المخابرة بين المالية والخارجية في شان عوايد دخولية المواشي والاغنام الواردين من برا على اسكندرية وبور سعيد وما كتب به من الخارجية للمحافظين المذكورين باخذ تلك العوايد بكيفية ان المدفوع عليه رسوم جمرك من ذلك لا يكون عليه عوايد الدخولية فتبين ان المالية استعلمت ايضًا من عموم الجمارك عن اجرآته فيما يورد من ذلك سواء كان على جمرك العريش او غيره من جهات الجمارك فافاد ان جميع الاغنام والمواشي التي تورد من الاساكل الشاهانية ليس جاري اخذ رسوم عليها ما عدا الوارد من ذلك عن طريق العريش ويمر جهة القنطرة فانه جاري اخذ الرسوم عليه لحين الحصول على نسخ من النظامنامة ولما علم للمالية عن النسخ المثني عنها وردوا الى المجلس الخصوصي من المعية السنية بافادة تركي في ٨ رجب سنة ٩٠ نمرة ٣ فتريدوا دولتكم النظر في ذلك وبعد هذا ورد من طرف نظارة المالية للمجلس تلغرافين في ١٧ ر سنة ٩١ وفي ٢١ منه واردين لها من محافظتي القنال والعريش متضمنين انه ليس جاري اخذ جمرك على الاغنام الواردة من بر الشام على العريش وعلى القنطرة فسئل ايضًا من محافظة اسكندرية عن اجرآتها في اخذ عوايد دخولية المواشي والاغنام الواردة الى الاسكندرية وعن اجرآات الجمارك في الوارد من ذلك برفتية وغير رفتية فوردت منها الافادة في ١٩ الماضي نمرة ٦٦ بان اجرآات الكمارك عن المواشي الواردة من اساكل الدولة العلية هي ان ورودهم بموجب اعلام خبر وليس عليهم رسوم كمارك وفقط يؤخذ عليهم عوايد دخولية على مقتضى تثمين اهل الخبرة واما ما يورد من اوربا جاري اخذ رسوم الكمرك عليهم باعتبار المائة ثمانية بعد تنزيل الاسكونت المائة عشرة من تثمين اهل الخبرة وان هذا بعد اجراء اصول الكورنتينة ثم بعد ذلك ورد للمجلس افادتين من توكيل المالية شرحًا على الوارد من محافظة القنال احدها في ١٣ را سنة ٩١ نمرة ٢٥٤ والثانية في ٧ را سنة تاريخه نمرة ٢٧٢ في خصوص الاغنام الجاري تواردها من جهة القنطرة التي هي مركز الوارد من برالشام والعريش وبتلاوتهما بالمجلس علم ان بعض المحضرين بالمواشي والاغنام دفعوا عوائد الدخولية بالقنطرة واخذوا اعلام خبر والكثير منهم لم يوجد معهم نقود واوضح حضرة محافظ القنال لمحوظاته في ذلك ثم قال انه صدر له اخيرا تلغراف من المالية في ١٩ را سنة ٩١ بانه اذا كانت الاغنام واردة برسم الاستهلاك بالقنطرة فتحصل عوائد دخوليتها منهم وان كانت واردة وقاصدة التوجه لجهة اخرى فبعد الاستوثاق اللازم عليهم بذلك يرخص لهم بالتوجه ويتحرر للجهة بمراقبة حضورهم بها وانه صار الاجراء بموجب ذلك التلغراف الا ان الاستوثاق المقصود اجراء يتعسر حصوله بالنسبة لموقع جهة القنطرة وانه وبما ان اصحاب الاغنام والمواشي يخبروا عن جهة ويتوجهوا جهة ثانية لاخر ما توضح عن ذلك

مبوطات

فبالمداولة والمذاكرة فيه بالمجلس روئي حيث تبين ان الوارد على جهة القنطرة التي هي مركز وارد العريش وبر الشام من المواشي والاغنام ويدخل الديار المصرية لم يكن معتاد اخذ كمارك عليه والذي لم يكن عليه كمرك من ذلك يؤخذ عليه عوائد دخولية فاذا صار اخذ عوائد الدخولية بجهة القنطرة على ذلك والاكتفا به عن اخذ دخولية في الجهات الداخلة اليها الاغنام والمواشي المذكورة فيبقى في هذا صعوبة على ارباب الاغنام وكذلك اذا صار الاستوثاق عليهم بانهم يتوجهوا للجهة التي يعرفوا عنها فيكون في هذا ايضاً نوع تطبيق عليهم وبالطبيعة عند دخولهم الى اي بلد يكون لهم الخيار في المبيع محل ما يريدوه سوا كانت الجهة التي كانوا قاصدين التوجه اليها اوخلافها وتصريف الاغنام والمواشي المذكورة عند حصوله في اي جهة يكون بها مركز دخولية فالضرورة تؤخذ عوائد دخولية منهم في الجهات التي يحصل فيها التصريف بحسب اسعارها وبذلك يكتفي عن اعطاء اسعارات من جهة القنطرة بالجهة التي يقصدوا التوجه اليها هذا الذي روي وان يتحرر لمحافظتي القنال والعريش مع اشعار الكمرك بمراجعة مقاله على انه جاري اخذ رسوم كمارك وقد ظهر غير ذلك من التلغرافين الواردين عن يد المالية من جهتي القنال والعريش اما النسخ المتعلقة بالنظامنامات فقد تقدم ارسالها من طرف المجلس الى نظارة الخارجية لاجل مراجعة وترجمة اللازم حسب ما تحرر لها وبذلك اقتضى ترقيمه لدولتكم والاوراق من طيه عدد ٨ وهذا كما روي افندم

غنم وشعاري — ٠ { صورة ما نشر للمديريات عموما في ٨ صفر سنة ٩٧ موافق ٣٠ يناير سنة ١٨٨٠

بما انه معلوم من الاجراآت التي كانت متخذتها المديريات لغاية الآن في كيفية تحصيل عوائد الاغنام هو الاكتفاء بما كان سبق تعداده من الاغنام في ابتداء وضع هذه العوائد والتحصيل في كل بلد بما ربط عليها ولا كان يحصل التحري وتعداد ما نقص وما زاد في قرى المديريات والعزب والكفور والجفالك الموجودة بها بل اعتبروا هذه العوائد مثل مربوط مقرر بحيث من المحقق ان اغلب جميع الابعاديات والعزب والكفور والجفالك ما كان يطلب منها شيء من هذه العوائد سنويا كافة على مقدار رؤس الاغنام التي تكون موجودة بالمديرية بدون استثناء كلية من بعد تعداد سنوي يحصل بغاية الدقة وحيث الامر كما ذكر والآن عز موسم نتاج الاغنام فحالا تجروا تعيين مخصوصين مع مامورين المراكز ممن يعتمد عليهم وتجرون كافة الوسايط المؤدية لاجراء تعداد الاغنام الموجودة بمديرية مع الاباعد والعزب والكفور والجفالك بدون استثناء ويكون ذلك بغاية الضبط بحيث يلزم من بعد تقديم دفاتر التعداد ان تأخذوا جشاني من جهات مختلفة بالمديرية حتى تحققوا منه مضبوطية هذا التعداد وكل ذلك يصير نهوه في مسافة شهر واحد ومن بعدها تجرون تحصيل العوائد وهذه القاعدة يصير اتخاذها سنويا ومبدأ في اجرائها في هذا التاريخ

غنم وشعاري — ٠ { صورة ما تحرر من نظارة المالية لمديرية الغربية في ٣ جمادى الاولى سنة ٩٧ نمرة ٩٣ ايرادات

بما تقدم تحريره للمديرية رسمياً وتلغرافيا توري ان عوائد الاغنام والشعاري هي من الايرادات المعول عليها بميزانية هذه السنة وفي كل دفعة من تلك المحررات يتأكد بدقة وضبط التعداد الذي يحصل عن ذلك وحصر جميع الموجود من الاغنام والشعاري بكافة القرى والكفور والجفالك والعزب والاباعد بدون استثنى واخذ الجشاني اللازمة وبذلك كان مأمولا ان التعداد عنه يزداد مقداره عن العام الماضي بالنسبة لكونه في السابق ما كان جاريا تعداد الاغنام الموجودة بالجفالك والعزب والاباعد فضلا عن كون بلاد الاهالي ما كان حاصلا دقة في تعدادها بها والمتحرر لسعادتكم بالاستفهام عن مقدار ما انتهى تعداده من الاغنام بنواحي المديرية ومقدار ما كان مربوطا عليها في العام الماضي فالآن وردت افادة سعادتكم رقيمة ٢٥ ربيع الاخر سنة ٩٧ نمرة ٣٧ ايرادات ومعها جدول مقال انه محرر من واقع الكشوفة التي تقدمت للمديرية يشتمل بان تعداد وعوائد الاغنام التي انتهى تعدادها ببعض بلاد المديرية وقدرها عدد اربعة الاف وثمانمائة واحد وستون بمبلغ ١٧٠١٣ قرشاً وعشرين فضة وما كان مربوطا في

العام الماضي هو عدد ١٥٨٩٣ بمبلغ ٥٥٦٢٥ قرشاً وعشرين فضة اعني ان تعداد سنة ٨٠ لم يبلغ قيمة ثلث مربوط سنة ٧٩ على انه فضلا عن مضي ٣ شهور من سنة ٨٠ خلاف الشهر الجاري ما كان ينتهي هذا التعداد وذلك بضد ما نعهده في همة سعادتكم فان الفرق المذكور ما كان يتصور حصوله بل كان المعهود الزيادة لوجه ما تقدم ذكره وكل هذا ما نشاء الا من عدم الالتفات والدقة ارتكانا على من اجرت المديرية تعيينهم لهذه الاجزاآت حالة كونها تحت مسئولية سعادتكم وحضرات الوكيل ومامور التحصيلات وحيث الامر كما ذكر صار يجب عدم اعتبار ولا اعتماد ما جرى تعداده بل يلزم انكم حالا تجرون تعيين معتمدين يعول عليهم وبمعرفتهم يصير اعادة التعداد بغاية الضبط والدقة عن جميع القرى والكفور والجفالك والعزب والاباعد بدون استثناء وقبل توجه المندوبين المذكورين تجرى الاعلانات لمشايخ القرى والكفور ونظار الاباعد والجفالك بتحذيرهم من اخفاء او ترك شيء من التعداد وانذارهم بان من يظهر بجهته ما يخل التعداد المذكور حال اخذ الجشاني فيكون مجازاته ارساله الليمان مدة ستة شهور هذا وبعد انتهاء تعداد الموجود بكل جهة وتحرير دفترها باختام المندوبين والمشايخ والنظار يلزم ان سعادتكم وحضرات الوكيل ومامور التحصيلات وباش معاون المديرية تاخذون الجشاني اللازمة كل في جهة على حين غفلة ومتى تحقق صحة ما يكون جرى تعداده يتحرر الجدول اللازم بالبيان ويرد لهذا الطرف بالافادة اللازمة حتى بمعرفة المالية يتعين من يلزم لاخذ الجشاني وان ظهر فيها ما يخل الجدول المذكور فالمسئولية تكون على سعادتكم وحضرات الوكيل ومامور التحصيلات والباش معاون فاملنا ان توجهوا الهمم والالتفات لهذا الامر حتى لا يحتاج الحال لتلك المسئولية بناء عليه اقتضى تحريره للمعلومية والمبادرة بالاجراء كما ذكر ومن طيه افادة المديرية والجدول سالفا الذكر — المسطر اعلاه صورة ما تحرر لمديرية الغربية بخصوص ما هو مقتضي اجراؤه في مسئلة تعداد الاغنام والشعاري بالكيفية الواضح تفصيلاتها فيه فلاجل معلوميته وملاحظة الاجراء بالمديرية ادارة سعادتكم بمقتضاه في العمل والمعاملة اقتضى تحريره — نشر للمديريات بحري وقبلي عدا مديرية الغربية في ٦ جمادي الاولى سنة ١٢٩٧ (١٥ ابريل سنة ٨٠)

غنم وشعاري — ٠ {منشور من نظارة المالية للجهات بتاريخ ١٠ صفر سنة ١٢٩٨ (١١ يناير سنة ٨١) بخصوص تعداد الاغنام والشعاري في موسم الربيع بجميع المديريات على العموم في آن واحد

حيث ان القرار الصادر في ٧ الحجة سنة ٨٤ بشان عوائد الاغنام والشعاري مقتضاه تحصيلها بواقع الراس الواحدة ثلاثة قروش ونصف في كل سنة عن الذي يبلغ عمره سنة فاكثر بواقع جرد سنوي يحصل في موسم الربيع الذي اقترب حلوله ولوجه ما تبين من وقائع جرودات السنة الماضية من انه في حال الجرد حصل تجاري ارباب الحيل على تهريب اغنامهم في الجهة الغير جاري بها الجرد وعند ما يشرع في الجهة التي توجهوا اليها ويكون انتهاء عمل جرد جهة الاقامة الاصلية ودفاترها تقدمت يعودون اليها وهذا بواسطة تساهل او تداخل مشايخ النواحي فيترتب على ذلك عدم ضبط التعداد وضياع حقوق الميري ولزوم منع التجاري على تهريب الاغنام والشعاري المذكورة من جهة لاخرى للتخلص من دفع العوائد عليها قد تراءى ان يكون جرد ذلك بجميع المديريات على العموم في آن واحد بكيفية ان كل مديرية تعين من تعتمدهم لاجراء الجرد بكامل النواحي والعزب والكفور والجفالك الكائنة بدائرتها بدون استثناء من ابتداء يوم ٢٠ يناير الحاضر وتؤخذ عن ذلك الجشاني المقتضية بمعرفة حضرات المدير ووكيله ومامور التحصيلات ومعاون اول بجهات مختلفة وبتحقيق صحة التعداد يصير التصديق على الدفاتر بحيث ان كل هذا يتم لحد اخر شهر فبراير القابل ومن طرف المديرية يصير عمل المجموع اللازم عن ذلك ويتقدم للمالية في يوم ٤ مارس واذا كان من اخذ الجشاني يتضح عدم ضبط التعداد من وجود عجز او زيادة فما يظهر من العجز يصير المرسى في امره ان كان استهلك في الذبح او بالمبيع ونحو ذلك وظهور الحقيقة وكذلك الزيادة يتحقق امرها ان كانت مبنية على سابقة استحضارها بالمشترى ونحوه بعد الانتهاء ويثبت ذلك جليا فيها والا ان كانت مبنية على سابقة اخفائها من الجرد فيجري معاملة المتجاري والمتساهل في ذلك من المشايخ على حسب المنشور الصادر في ٦ جمادى الاولى سنة ٩٧ بمجازاته بالليمان مدة ستة شهور ومع هذا فانه مع توجيه مزيد الالتفات من حضرة مدير كل جهة وباقي حكامها واتخاذ جميع الوسائل والاحتياطات اللازمة لمنع ما يحتمل وقوعه في ذلك من ارباب الحيل تحذرا من المحاكمة التي لا بد من اجرائها في حق من يظهر تقصيره من المامورين المنوطين بذلك عن القيام بواجب مامورياته طبعا لم يحصل هناك ادنى خلل بل تزداد العوائد عن مربوط ميزانية سنة ٨١ بناء عليه وكون بتاريخه تحرر لسائر المديريات بالاجراء هكذا وعدم التجاوز في نهو الاجراآت المذكورة عن الميعاد السالف ذكره فلزم

مطبوعات

تحريرن تكم كي تجروا توجيه مزيد الالتفات بفي الاجراء حسب ما توضح وليكن معلوما انه لو حصل ادنى تهاون في ذلك او تاخير البدء في العمل وفي النهو عن التواريخ المحددة انفا فالمسئولية تكون على تكم و باقي المنوطين بهك الاجراات

غنم —. { منشور في ٢١ محرم سنة ٩٩ الي استئنافات مصر وبحري وقبلي ومجلس الاحكام لاعلانه من طرفهم للمجالس الابتدائية بشان ما يجري في القضايا المتعلقة بمسئولية مشايخ نواحي وغيرهم في مسئلة تعداد الاغنام وظهور زيادة بها عند عمل جاشني عنها

بعض المجالس اخطرت الحقانية بانه منظور بها قضايا متعلقة بمسئولية مشايخ نواحي وغيرهم في مسئلة تعداد الاغنام وظهور زيادة بها عند عمل جاشني عنها او الجهات الادارية متطلبة الحكم على مشايخ البلاد المسئولين فيها على مقتضى منشورين صادرين من نظارة المالية الاقاليم في سنة ٩٧ و٩٨ بارسال مشايخ النواحي التي تظهر في بلادهم تلك الزيادة الى الليمان مدة ستة شهور ولكون المنشورات المذكورة لم تكن في قوة لائحة ولا قانون تتوقع بموجبه احكام الجزاآت لعدم التصديق عليها من الحضرة الخديوية وبسبب ذلك لا يمكن الاجراء بموجبها بالمجالس بل يجب ان يكون توقيع الاحكام في هذه المواد بما تقتضيه نصوص القوانين او الاوامر الخديوية وبالمخابرة عن ذلك مع دولتلو الباشا ناظر الداخلية قد اقرنا على ما ذكر وورد لنا اشعار من دولته رقيم ١٤ محرم سنة ٩٩ نمرة ٢٥٠ فلزم تحريره لسعادتكم للمعلومية بعدم الحكم في تلك المواد على مقتضى المنشورات المذكورة بل يكون توقيع الاحكام فيها على مقتضى القانون والاوامر الخديوية بحسب واقعة كل مادة منها

غنم وشعاري —. { منشور من نظارة المالية في ٢٥ صفر سنة ٩٩ (١٥ يناير سنة ٨٢)

انه وان كان من المعلوم ان المديرية لا تتاخر عن مباشرة جرد الاغنام والشعاري الموجودة بنواحيها في موسم الربيع الذي قد حل اوانه كالجاري تطبيقاً للقرار الصادر في ١٧ الحجة سنة ٨٤ وتحصيل عوايدها بواقع الراس الواحدة ثلاثة قروش ونصف عن الذي يبلغ عمره سنة فاكثر لكن لما علم من سوابق وقائع جرودات الاعوام الماضية من انه حال الجرد حاصل تجاري ارباب الحيل على تهريب اغنامهم من الجهة الجاري بها الجرد وعند ما يشرع في الجهة التي توجهوا اليها ويكون انتهاء عمل جرد جهة الاقامة الاصلية ودفاترها انقدمت يعودون اليها بقصد التخلص من دفع العوايد وضياع حقوق الميري فلاجل منع التجاري على تهريب الاغنام والشعاري والحصول على ضبط تعدادها بغاية الدقة وتحصيل العوايد المقررة عليها قد استنسب ان يكون الجرد بجميع المديريات على العموم في آن واحد من ابتداء عشرة فبراير القابل بكيفية ان كل مديرية تعين من تعتمدهم من عمد ومشايخ النواحي الموثوق بصداقتهم لاجراء الجرد بكامل النواحي والعزب والكفور والجفالك الكائنة بدائرتها من ابتداء اليوم المذكور بدون استثناء وتؤخذ عن ذلك الجشاني المقتضية بجهات مختلفة على حين غفلة بمعرفة حضرات وكيل المديرية ومامور التحصيلات ومعاون اول ومن يلزم من خدمة المديرية وبتحقيق صحة التعداد يصير التصديق على الدفاتر بحيث ان كل هذا يتم لحد ٢٥ مارس سنة ١٨٨٢ ومن طرف المديرية يصير عمل المجموع اللازم ويتقدم للمالية بالافادة المقتضية واذا كان من اخذ الجاشني يتضح عدم ضبط التعداد من وجود عجز او زيادة فما يظهر من العجز يصير المربي في امره ان كان استهلك في الذبيح او المبيع ونحو ذلك وظهور الحقيقة وكذلك الزيادة يتحقق امرها والوقوف على الحقيقة ان كانت مبنية على سابقة مشتراها ونحوه فبها وان كانت مبنية على سابقة اخفائها في الجرد فتتحول محاكمة المتسببين على المجلس المختص به ذلك ومع هذا مامولنا انه مع توجيه مزيد الالتفات من كامل ماموري الجهات واتخاذ جميع الوسائل والاحتياطات اللازمة لمنع ما يحتمل وقوعه في ذلك من ارباب الحيل لم يحصل هناك ادنى خلل بل يكون الجرد بغاية الضبط والدقة بناء عليه قد تحرر عموما لسائر المديريات بالاجراء هكذا وهذا ليتنبه بالاجراء على مقتضاه على شرط عدم التجاوز في نهو الاجراآت المذكورة عن الميعاد السالف ذكره

غنم وشعاري —. { منشور في غرة جمادى الاخر سنة ٩٩ الموافق ١٩ ابريل سنة ٨٢

مجلس شوري النواب ارسل افادة للمالية رقيمة ٢٣

ملحوظات

ربيع آلاخر سنة ٩٩ نمرة ٢٤ واتضحا فيها كيفية ما كان تقرر من الجزاء على من يوجد عنده اغنام ليست محصورة ضمن جداول تعداد الاغنام والشعاري المربوط عليها عوائد سنويا واوانه تقرر به بان من يوجد عنده زيادة بجزاؤه التجريم الطاق اثنين ولما تحولت هذه المسئلة لنظرها بمجلس النظار صدرت افادته للمالية رقيمة ١٠ جمادى الاولى سنة ٩٩ و٢٩ مارث سنة ٨٢ نمرة ١٠١ ادارة غاية ما بها اجراء ما يلزم لذلك بمعرفتها والذي تراءى بالمالية هو ضرورة لزوم استيفاء تعداد الاغنام والشعاري بغاية الدقة والضبط تطبيقا لما سبق تحريره واذا كان عند المراجعات وعمل الجشاني يوجد اغنام وشعاري متروكة من الجرد فالذي يكون متروكا يتحصل عوائده طاقين من المتسبب فلاجل المعلومية بذلك قد تحرر للمديريات ومن لزم وهذا لسعادتكم للمعلومية ومراعاة الاجراء بموجبه

غنم وشعاري —. { منشور اصدرته نظارة المالية لعموم الجهات في ٢١ يناير سنة ٨٥ بشان جرد الاغنام والشعاري وتحصيل عوائدها سنة ٨٥ وهو

حيث انه من المعتاد سنويا مباشرة جرد الاغنام والشعاري الموجودة بسائر الجهات في موسم الربيع تطبيقا للقرار الصادر في ١٧ الحجة سنة ٨٤ وتحصيل عوائدها بواقع الراس الواحدة ثلاثة قروش ونصف عن الذي يبلغ عمره سنة فاكثر وبالنظر لما علم من سوابق وقايع جرد الاعوام الماضية من حصول اجتراء ارباب الحيل حال الجرد على تهريب أغنامهم من الجهة الجاري بها الجرد وعند ما يشرع فيه بالجهة التي توجهوا اليها ويكون عمل جرد جهة الاقامة الاصلية قد انتهى ودفاترها قدمت يعيدونها اليها بقصد التخلص من دفع العوائد وضياع حقوق الميري فلاجل منع الاجتراء على تهريب الاغنام والشعاري والحصول على ضبط تعدادها بغاية الدقة وتحصيل العوائد المقررة عليها قد سبق النشر لسائر الجهات بان يكون الجرد بجميع المديريات على العموم في آن واحد من ابتداء ١٠ فبراير بكيفية ان كل مديرية تعين من تعتمدهم من عمد ومشايخ النواحي الموثوق بصداقتهم لاجراء الجرد بكامل النواحي والعزب والكفور والجفالك الكائنة بدائرتها من ابتداء اليوم المذكور بدون استثناء وتؤخذ عن ذلك الجشاني اللازمة بجهات مختلفة على حين غفلة بمعرفة حضرات وكيل المديرية ومامور التحصيلات ومعاون اول ومن يلزم من خدمة المديرية وبتحقيق صحة التعداد يصير التصديق على الدفاتر بحيث ان كل هذا يتم لغاية ٢٥ مارث وتعمل المديرية المجموع اللازم ويقدم للمالية بالافادة اللازمة واذا اتضح من اخذ الجشاني عدم ضبط التعداد من وجود عجز او زيادة فما يظهر من العجز يصير الوقوف على امره ان كان استهلك في الذبح او المبيع ونحو ذلك واظهار الحقيقة وكذلك الزيادة يحقق امرها فان اتضح انها كانت مبنية على سابقة مشتراها او نحوه فبها واما ان كانت مبنية على سابقة اخفائها فتحسب عليها العوائد طاقين — وحيث ان الشهر الحاضر هو اول شهور سنة ٨٥ وقد حل موسم الربيع ومن اللزوم جرد الاغنام والشعاري الموجودة بسائر الجهات وان يكون اجراؤه في آن واحد من ابتداء ١٠ فبراير القابل وانتهاؤه لغاية ٢٥ مارث سنة ٨٥ مستوفيا الاجراآت السابق ايضاحها فاملنا حصول المبادرة باجراء التعداد بسائر جهات المديرية حسب التفصيلات السابق ذكرها مع توجيه مزيد الهمة من سائر المامورين باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع ما يحتمل وقوعه من ارباب الحيل حتى لا يحصل هناك ادنى خلل بل يكون الجرد بغاية الضبط والدقة فبناء عليه قد تحرر عموما لسائر المديريات بالاجراء كذلك وهذا تكم لينبه بالاجراء على مقتضاه بشرط عدم التجاوز في نهو الاجراآت المذكورة عن الميعاد السالف ذكره

غنم وشعاري —. { امر عال في ٢ ديسمبر سنة ٨٨ بكيفية تحصيل عوائد الاغنام والشعاري

بعد الاطلاع على قرار المجلس الخصوصي الصادر عليه الامر العالي في ١٧ ذي الحجة سنة ٨٤ (١٠ ابريل سنة ٦٨) بربط عوائد سنوية على الاغنام والشعاري باعتبار الراس ثلاثة قروش ونصف عبارة عن خمسة وثلاثين مليما — وعلى المادة الاولى من امرنا الرقيم ١٧ يناير سنة ٨٠ (٤ صفر سنة ٩٧) — وعلى القرار الصادر من مجلس النظار في ٢٩ مارث سنة ٨٢ (١٠ جمادى الاولى سنة ٩٩) — وعلى المنشور الصادر من نظارة المالية في ١٩ ابريل سنة ٨٢ (غرة جمادى الثانية

ملحوظات

سنة ٩٩) — وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين — امرنا بما هو آت (م) ١ يستمر تحصيل عوائد سنوية على الاغنام والشعاري ذكرا او انثى بواقع الراس خمسة وثلاثين مليما (ثلاثة قروش ونصف) عن الذي يبلغ عمره سنة فاكثر في كافة بنادر وبلاد وجفالك وابعاد وعزب وكفور القطر المصري ما عدا مدينة القاهرة واسكندرية ورشيد ودمياط وبورسعيد والاسماعيلية والسويس والعريش والقصير المستثناة من قبل (م) ٢ يكون الاجراء في كيفية ربط وتحصيل عوائد الاغنام والشعاري بموجب قرار من ناظر المالية (م) ٣ كل من خالف احكام قرار ناظر المالية المنوه عنه في المادة السابقة من اصحاب الاغنام والشعاري يعاقب بغرامة قدرها مائتا مليم (عشرون قرشاً) عن كل راس حاول اسقاطها من الحصر — مشايخ البلاد ومشايخ قبائل العربان والمتولون ادارة الابعاد والعزب والجفالك يعاقبون بغرامة قدرها مائة مليم (عشرة قروش) عن كل راس غير داخلة الحصر وتكون تعلق اشخاص مقيمين بدائرة جهتهم او داخلين ضمن قبائلهم — اذا تجاوز عدد الاغنام والشعاري الساقطة من الحصر العشرة في المائة عن تعداد اغنام وشعاري عموم الحصة فيعاقب شيخها بالعزل من الشياخة بدون اخلال بالغرامة التي قدرها مائة مليم (عشرة قروش) الموضحة بالفقرة السابقة (م) ٤ تتوقع العقوبة بدفع الغرامات بمعرفة المديرين ويجوز للمعاقب ان يقدم استئنافاً عن ذلك لناظر المالية في ظرف العشرين يوماً من تاريخ اعلانه بالقرار الصادر بالعقوبة — متى انقضى هذا الميعاد ولم يتقدم استئناف تصير الغرامة مستحقة نهائيا — والقرار الذي يصدر من ناظر المالية في هذا الشان لا يجوز استئنافه امام اي محكمة كانت (م) ٥ اذا حصل تاخير في دفع العوائد او الغرامة يصير اتخاذ الاجراآت ضد المديون بطريق الانذار والحجز حالا عقب الانذار وان تاخر عن السداد فورا فتباع الاغنام والشعاري بدون مهلة بالمزاد العمومي لغاية استيفاء المبالغ المستحقة — يجوز ايضاً للمصلحة عند الاقتضاء ان تجري حجز وبيع باقي ما يمتلكه المديون من منقول وغير منقول — يكون اجراء الانذار والحجز والبيع بالكيفية المبينة بامرنا الصادر في ٢٥ مارث سنة ٨٠ (م) ٦ يعطى صافي الغرامات للمرشدين بالكيفية التي تعين بقرار يصدر من ناظر المالية (م) ٧ كافة الاحكام المخالفة لامرنا هذا فهي ملغاة

غنم وشعاري — { قرار من نظارة المالية في ٥ يناير سنة ١٨٨٩ (٣ جا سنة ١٣٠٦)

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦ (٣١ دسمبر سنة ١٨٨٨) و بالاخص على المادتين الثانية والسادسة منه قررنا ما هو آت (م) ١ يجب على مشايخ البلاد والكفور ومشايخ قبائل العربان ان يقدموا كشوفة للمراكز والاقسام في بحر شهر فبراير (اي من ٢٥ طوبه الى ٢٢ امشير) من كل سنة ببيان كامل الاغنام والشعاري الموجودة بجهاتهم واسماء اربابها — اما الابعاد والعزب والجفالك الغير معين لها مشايخ فيجب على اربابها او وكلائهم تحرير تلك الكشوفة وتقديمها للمراكز او للاقسام — يتبين بالكشوفة المذكورة كامل الاغنام والشعاري بايضاح المستحق عليه عوائد والمعافى الذي لم يبلغ عمره سنة ويدرج فيها ايضاً الاغنام والشعاري التي تكون خارج الجهة في حال تحرير الكشوفة سواء كانت بالمرعى او بجهة اخرى تحت عودتها للجهة المعتاد وجودها فيها ببيان اسماء اصحابها والجهة الموجودة بها — والكشوفة المذكورة يختم عليها ايضاً من اصحاب الاغنام والشعاري ويعطى بها ايصالات من المراكز او الاقسام باستلامها (م) ٢ يجب على ماموري المراكز او نظار الاقسام ان يرسلوا للمديرية في بحر الخمسة ايام الاولى من شهر مارس الكشوفة السابق الكلام عنها مصحوبة بحافظة والمديرية بعد اضافة قيمة المستحق على كل جهة تؤشر على ذات الكشوفة بالتحصيل وترسلها للصيارف لاجراء التحصيل حالا على موجبها — العوائد تعتبر مستحقة التحصيل اعتبارا من يوم تسليم الكشوفة للصيارف ويجب على المديرية ان تتحقق في بحر شهري مارث وابريل من صحة ما بالكشوفة بواسطة الجرد العمومي او عمل الجشاني (م) ٣ الاغنام والشعاري التي لم يتقدم كشف عنها

ملحوظات

في الميعاد المبين بالمادة الاولى او التي يكون صار اسقاطها من الكشوفة تعد مهربة وصاحبها وشيخ الحصة او المتولي ادارة الابعادية او العزبة او الجفلك التابع اليه مرتكب المخالفة يعاقبون بالعقوبات المبينة بالمادة الثالثة من الامر العالي (م)٤ ما يتحصل نقدا من الغرامات من بعد خصم مصاريف الاجرآت منه يصير اعطاوه بلا تاخير للمرشدين الذين يكشفون امر الاخفاء او التهريب سواء كانوا مستخدمين بالحكومة او غير مستخدمين وان كانوا مستخدمين فيعتبرون مرشدين حتى ولو يحصل الاكتشاف منهم حالة كونهم مكلفين بمامورية خصوصية متعلقة بعوائد الاغنام والشعاري — لا تلتزم الحكومة مطلقا ولاي عذر كان بدفع شي زيادة عن المبالغ التي تكون حصلتها حقيقة من هذا القبيل

غنم —٠ (ر) حيوان —٠ ماشية —٠ دخولية ٢٥ ابريل سنة ٨٩ — ويركو

غناء —٠ (ر) حكومة (قق ٨٨

غولس —٠ { منشور بشان معرفة الاشخاص المتوطنين والساكنين بالممالك الشاهانية من اهالي المحلات التي تركت لليونان من تبعية الدولة العلية كما كانوا ومعاملتهم بحسب ذلك

تقدم وردت للداخلية مكاتبة من نظارة الخارجية بتاريخ سنة نمرة تتضمن حضور بعض اشخاص الى اسكندرية من اهالي غولس بباسورتات يونانية بالقول منهم ان بلدهم المحكي عنها هي من ضمن البلاد التي كانت تابعة للدولة العلية واضيفت لدولة اليونان وانه جاري حضور بعض اشخاص لصبطية مصر تحت تداع موجه عليهم من اخرين وحاصل التعرض المدعي عليهم من قنصلاتو اليونان بمصر بالقول انهم من ضمن اهالي البلاد الممنوحة لدولة اليونان من قبل الدولة العلية ونظرا لعدم صدور تعليمات من طرف الباب العالي عن الحاق البلدة البادي ذكرها ولا غيرها من بلاد الدولة العلية المقال بالحاقها بدولة اليونان وعدم علم الخارجية باسماء تلك البلاد ولا تواريخ الحاقها لتلك الدولة رغبت التحرير من هنا لمن يلزم بطلب الايضاح والبيان عما ذكر واعطاء الافادة بما ينتضح وبما تحرر للمعية السنية عن ذلك وردت منها افادة تركية العبارة رقم ٢٨ صفر سنة ١٢٩٩ نمرة ٥ بناء على مكتوب سامي ورد لها بتاريخ ١١ شهره نمرة ٦٩ مشيرا به انه يصير معرفة الاشخاص المتوطنين والساكنين بالممالك الشاهانية من اهالي المحلات التي تركت لليونان من تبعية الدولة العلية كما كانوا ومعاملتهم بحسب ذلك وحيث الامر هكذا فلزم تحريره تكم للاجرا حسبما ذكر وبتاريخه تحررت الاشعارات المقتضاة لمن لزم عن ذلك — تحريرا في ١٢ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ (ابريل سنة ١٨٨٢)

غياب —٠ (ر) غيبة —٠ احكام (قتج ٢٤١ —٠ استئناف قم ٣٦٧ جنح (محكمة) (قتج ١٥٨ — ١٧٧ — ١٨٦ مخالفات (قتج ١٢٩ —٠ مدة طويلة قتج ٢٥٤ —٠ معارضة (قم — غايب

غيبة —٠ (قانون مدني)

(م) ١١٩ اذا لم يحضر المدعى عليه في اليوم المعين للحضور بالجلسة المنعقدة بالمحكمة بعد تكليفه بالحضور على حسب القانون تحكم عليه المحكمة في حال غيبته اذا طلب المدعي الحكم بالغياب وتحققت صحة دعواه فان لم يتحقق للمحكمة ذلك تحكم برفض دعوى المدعي او تامر باثباتها بالادلة اللازمة اما اذا تخلف المدعي والمدعى عليه عن الحضور فيصير شطب الدعوى من جدول القضايا (م) ١٢٠ لا يصح التمسك بالحكم الصادر في حال الغيبة الا بعد انقضاء الجلسة التي صدر فيها (م) ١٢١ يجوز للمحكمة في احوال مستثناة ان تؤخر الحكم في الغياب الى ثمانية ايام (م) ١٢٢ الاحكام الصادرة في حال الغياب يكون صدورها واخذ نخها واعلانها بالتطبيق على ما هو مقرر في شان الاحكام الصادرة بمواجهة الاخصام (م) ١٢٣ اذا كانت الدعوى على جملة اشخاص وحضر بعضهم وتخلف البعض جاز للمدعي ان يطلب من المحكمة الحكم بثبوت الغيبة وتاخير الدعوى الى ميعاد يمكن فيه اعلان ذلك الحكم الى الغائب وتكليفه مرة ثانية بالحضور وبعد ذلك ان تخلف احد فالحكم الذي يصدر في الدعوى لا تقبل منه المعارضة فيه واما ان حصل التخلف عن الحضور امام قاضي التحقيق فيامر القاضي المذكور بتاخير الدعوى ويعلن هذا الامر بمعرفة كاتب المحكمة الى الغائب مع تكليفه بالحضور مرة ثانية (م) ١٢٤ اذا لم يحضر المدعي في الميعاد المعين كان المدعى عليه مخير بين ابطال المرافعة وبين طلب الحكم في اصل الدعوى في غيبة المدعي (م) ١٢٥ اذا حضر المدعى عليه امام قاضي التحقيق او امام المحكمة في الجلسة الاولى المعينة للنظر في الدعوى تعتبر الدعوى مقامة بمواجهة الاخصام ولو تخلف المدعى عليه عن الحضور بعد ذلك انما لا يجوز للمدعي ان يبدي اقوالا ختامية جديدة ولا طلبات جديدة ولا ان يغير او يزيد في الاقوال والطلبات السابقة (م) ١٣٦ اذا حضر المدعي امام قاضي التحقيق ثم تخلف عن الحضور امام المحكمة في الجلسة المعينة في الدعوى تعتبر ايضا الدعوى مقامة بمواجهة الاخصام ويجوز للمدعى عليه ان يطلب ابطال المرافعة او الحكم في اصل الدعوى بناء على الاقوال والطلبات الختامية السابق ابداوها

غيبة المتهم —٠ (قانون تحقيق الجنايات)

(في الاحكام التي تصدر من اول درجة او ثاني درجة في غيبة المتهم)

(م) ٢٢٤ اذا لم يتيسر القبض على المتهم او قبض عليه وفر قبل حضوره امام محكمة الجنايات في اول درجة تحكم المحكمة المذكورة في غيبته اذا لم يسلم نفسه للحبس قبل الجلسة (م) ٢٢٥ يعلق الامر الصادر بالاحالة في الاماكن المذكورة في المادة ٢٢٣ وينشر بالجريدة الرسمية بناء على طلب قلم النائب العمومي قبل انعقاد الجلسة بثمانية ايام ويقوم التعليق والنشر مقام التكليف بالحضور (م) ٢٢٦ لا يجوز لاحد ان يحضر امام محكمة الاستئناف في مواد الجنايات ليدافع او ينوب عن المتهم الغائب ومع ذلك اذا كان المتهم غائبا عن القطر المصري او ادعى عدم امكان الحضور للجلسة فيجوز لمن ينوب عنه ان يبدي عذره ويثبت انه عذر مقبول — فاذا حكمت المحكمة بان العذر مقبول تامر بتاجيل الحكم في اصل الدعوى وتعين ميعادا لحضور المتهم فيه امامها (م) ٢٢٧ يتلى في الجلسة الامر الصادر بالاحالة وورقة الاتهام والمحاضر المثبتة لحصول التعليق والنشر كالمقرر في المادة ٢٢٥ في الميعاد المعين قانونا — ثم

ملحوظات

بطلب رئيس قلم النائب العمومي او وكيله الحكم بالعقوبة ويبدي المدعي بالحقوق المدنية أقواله وطلباته وبعد ذلك تحصل المداولة بالمحكمة ويصير اطلاعها على اوراق التحقيق ثم تحكم في التهمة وفي التضمينات ان كان لها وجه (م) ٢٢٨ اذا حكم على المتهم في غيبته وتحصل المدعي بالحقوق المدنية على الزامه بالتضمينات فيجب على المدعي المذكور ان يقدم كفيلا لمكنه تنفيذ ما يختص به من الحكم الصادر من محكمة الاستئناف (م) ٢٢٩ لا يكون للكفالة تأثير الا في مدة خمس سنين من وقت صدور الحكم من محكمة الاستئناف في غيبة المتهم (م) ٢٣٠ اذا حضر المحكوم عليه في غيبته او قبض عليه في اثناء مدة الخمس سنين المقررة في المادة السابقة يعاد الحكم فيما يختص بالتضمينات واذا كان محكوما بها على المتهم يجوز المحكمة تعديل الحكم السابق ولو سبق تنفيذه وتأمر في هذه الحالة برد ما دفع زيادة على المستحق وفي حالة براءة المتهم تأمر برد جميع التضمينات ان سبق تحصيلها (م) ٢٣١ اذا توفي من حكم عليه في غيبته في اثناء مدة الخمس سنين السابق ذكرها ولم تقدر التضمينات فيحصل تقديرها بمعرفة المحكمة في وجه الورثة — واذا سبق دفع تلك التضمينات يجوز للورثة ان يطلبوا تعديل الحكم ورد ما يلزم رده اليهم كالمقرر في المادة السابقة (م) ٢٣٢ واما اذا توفي من حكم عليه في غيبته بعد انقضا مدة الخمس سنين المذكورة او حضر من تلقاء نفسه او قبض عليه وصدر الحكم عليه عند اعادة النظر فيه فلا يجوز الطعن في الحكم الاول فيما يختص بالتضمينات ويعتبر تقديرها قطعيا اذا سبق حصوله — فاذا صدر الحكم عند اعادة النظر فيه ببراءة المتهم لا يجوز ايضا طلب رد التضمينات اذا سبق دفعها واما اذا لم تدفع كلها او بعضها فلا يلزم المتهم بدفع شي من ذلك (م) ٢٣٣ اذا حضر المحكوم عليه في غيبته او قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة الطويلة يبطل حتما الحكم السابق صدوره وتعاد الاجراءات امام المحكمة الابتدائية في مواد الجنايات على حسب الامر الصادر بالاحالة (م) ٢٣٤ اذا وجدت عدة متهمين في قضية واحدة وغاب احدهم فلا يترتب على غيابه في اي حال من الاحوال تاخير الحكم فيها بالنسبة للاخرين (م) ٢٣٥ لا يقبل الاستئناف في الاحكام الصادرة في غيبة المتهم من المحكمة الابتدائية في مواد الجنايات (م) ٢٣٦ اذا حكم على المتهم من محكمة الجنايات في اول درجة بحضوره وطلب رئيس قلم النائب العمومي بها او النائب المذكور استئناف ذلك الحكم امام محكمة الاستئناف وفر المتهم قبل الحضور في جلسة هذه المحكمة فتتبع في حقه جميع الاحكام المقررة في هذا الفصل وتتبع ايضا تلك الاحكام في حق المتهم الذي افرج عنه بمقتضى المادة ٢١٧ ولم يحضر عند الاقتضاء امام محكمة الاستئناف في حالة استئناف الحكم الابتدائي امامها بناء على طلب رئيس قلم النائب العمومي او النائب المذكور انما يستثنى من الاحكام السابق ذكرها ما هو مقرر في مادتي ٢٢٤ و٢٢٥ (م) ٢٣٧ كل حكم صادر بعقوبة على المتهم الغائب سواء كان من اول درجة او ثاني درجة يعلق وينشر بناء على طلب قلم النائب العمومي كالمقرر في المادة ٢٢٣ (م) ٢٣٨ يجوز لكل من اعضاء قلم النائب العمومي والمدعي بالحقوق المدنية دون غيرهم ان يطعن في الاحكام الصادرة من اول درجة او ثاني درجة على المتهم الغائب امام الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف وهي منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام — ويحصل الطعن من كل منهم بشان ما يخصه بالكيفية وفي الاحوال والمواعيد المبينة في مادتي ٢٢٠ و ٢٢١ وتحكم المحكمة المذكورة على حسب المقرر في المادة ٢٢٢

غيبة —. (ر) حضور (قم ٦٥ — ٦٦ — ٦٧

غيبة المدعى عليه : (ر) مجلس ملغي ١٣ جا سنة ٩٩

غيط —. (ر) سرقة (قق ٢٩٤

غيط (اغراق الغيط) (ر) تخريب (قق ٣٣٣



ملحوظات

ف

فاتحة (قرأة الفاتحة) —٠ (ر) نكاح (ش ٤

فارسكور —٠ (ر) منفعة عمومية ٥ مايو سنه ٨٥

فاسق —٠ (ر) حجر (مجلة ٩٦٣ —٠ حضانة —٠ كفاءة (ش ٦٦ —٠ نكاح (ش ٧

فاعل —٠ (ر) امرأة ١٢ اكطوبر سنة ٨٩

فائدة —٠ { قرار مجلس الخصوصي بخصوص الفوائض في ٦ مارس سنة ٦٢ }

صدر قرار المجلس الخصوصي بتاريخ ١٥ ن سنة ٧٩ نمرة ١ مزين بالامر الكريم ومنشورا عموماً لكافة المجالس بشان احتساب فوائض على المعاملات المعقود عنها شروط بين متعاقدين واحدهما لم يقم بايفاء ما تعهد به للآخر واحتساب الفرط اما من تاريخ اعمال البروتستو او يكون مشروطا في سند الدين او من تاريخ رفع الشكوى وفي كل اثنى عشر شهرا يضاف فرط الفرط

فائدة —٠ امر عالي رقم ٦ ابريل سنة ٨٢

(**نحن خديو مصر**) بعد اطلاعنا على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وعلى مادتي ١٢ و١٨٣ و١٨٤ من القانون المدني وبناء على اتفاق حكومتنا مع الحكومات التي اقرت على ايجاد المحاكم المذكورة وبناء على طلب ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار نامر بما هو آت (م) ١ قد صار تعديل مادتي ١٨٣ و١٨٤ من القانون المدني بالكيفية الآتية — مادة ١٨٣ يكون قدر الفوائد في المواد المدنية باعتبار سبعة في المائة ان لم يشترط خلاف ذلك — مادة ١٨٤ يكون قدر الفوائد في المواد التجارية باعتبار تسعة في المائة ان لم يشترط غير ذلك (م) ٢ يجري العمل بمقتضى هذه الاحكام الجديدة بعد نشرها بشهر بالكيفية المبينة بالمادة الخامسة والثلاثين من لائحة المحاكم المختلطة

فائدة (توقيف الفوائد) —٠ (ر) افلاس (قت ٢٢٦

فائدة —٠ (ر) توكيل (ق ٥٢٦ —٠ ثمن (ق ٣٢٩ —٠ حجز (قم ٤٨٥ —٠ شركة (ق ٤٢٧ —٠ عارية الاستهلاك (ق ٤٧٨ الى ٤٨٠ —٠ وديعة (ق ٤٩٣ —٠ اثبات الديون (ق ٢٢٢ —٠ تعهدات وعقود (ق ١٢٤ الى ١٢٧ —٠ مضي المدة (ق ٢١١ —٠ ميعاد

فائض —٠ (ر) فائدة

فائض التزام —٠ (ر) معاش ٤ مارس سنة ٨٩

فتح المكاتيب —٠ (ر) فك الاختام (قق ١٤٥

فتنة —٠ (ر) حكومة (قق ٨٨

فتوة —٠ (ر) اختصاص لا ١٥

فجور —٠ (ر) مخالفات (قق ٣٥٠

فحشاء —٠ (ر) عاهرة —٠ مخالفات (قق ٣٥٠

فحم (اوزان الفحومات) —٠ { صورة ما صدر من نظارة المالية لمحافظة }

سكندرية بتاريخ ٦ ذي القعدة سنة ٩٨ و٢٩ سبتمبر سنة ٨١ نمرة ١٧٩ بخصوص اوزان الفحومات الواردة لبعض التجار من بحر برا

ملحوظات

تقدم انه وردت افادة سعادتكم رقم ٩ ربيع الاول سنة ٩٨ الموافق ٨ فبراير سنة ٨١ نمرة ١٠٦ بخصوص الفحومات الواردة لبعض التجار من بحر برا وجاري تاريخ بعضها على رصيف السكة الحديد وشحنها بعربات سكة الحديد اكتفاء بوزنها على الميزان الارضي الموجود بمحطة السكة بالقباري لوزن مشحوناتها وانه بذلك فمصلحة اوزان الفحومات بسكندرية ليست مستحصلة على اجرة الوزن ونظرا لما اوراه عموم الجمارك من انه اذا امكن يصير مخابرة ديوان الاشغال كي ينبه على مصلحة الميناء بانها لا تصرح لاي وابور بالتراكي على رصيف السكة ما لم يكن بيد قبودانه علم من مصلحة الاوزان باستيلاء اجرة الوزن والى السكة الحديد بعدم قبولها شحن فحومات من على الرصيف الا بشهادات من الجمرك عن استيلاء الرسوم واجرة الوزن برام النظر وقد تتابع ورود افادات المحافظة الحاقا لذلك بتوقيف التجار في مسئلة الوزن ودفع الاجرة وباحالة فحص هذه المسئلة على جناب مسيو ماروك مفتش عموم الدخوليات وقدم لنا تقريره عنها افرنكيا رقم ١٨ يوليو سنة ٨١ نمرة ٨ عربي وبالنظر فيه وفيما اشتملت عليه الاوراق ترااى بانه لايكون هناك ما يستدعي للمخابرة المرغوب اجراوها مع نظارة الاشغال وذلك نظرا لكون ان المحافظة لما تخابرت مع عموم الجمارك ومحطة السكة بالقباري افادها بما يدل على ان كلا منهما غير ملزوم باجراآت خارجة عن صوالحه لان المحطة ملزومة باجراء الوزن بدون اجرة لمعرفة ما تستحقه من اجرة النقل عربيات السكة والجمرك من واجباته ان يحصل رسوم الجمركية القانونية بدون اجراء تشبثات اخرى توجب تاخير التجار واعادة المسئولية عليه وانه لاجل عدم تعطيل التجار جار قبول الرسوم ديبوزيتو تحت حضور علم وزن من مصلحة اوزان الفحومات او معرفة المقدار من محطة السكة لقطع المحاسبة عن الرسوم الجمركية ومكتفي بهذه الاجراآت وفضلا عما ذكر فان من نص القرار الرقيم ١٨ ذي الحجة سنة ٨١ نمرة ١٤١ ظاهرا ان استبدال هيئة اوزان الفحومات على الهيئة التي هي عليها الان ما كان الا بناء على حصول تشكيات من وكلاء وقومندارية السفن وحيث يتبادر ان الغاية من مصلحة اوزان الفحومات هي تحت فائدة وجهين احدهما معرفة ما يستحقه الجمرك من الرسوم والاخر هو راحة التجار من اجراء الوزن بالمكيال الذي بوزن نصف تونيلاطة فعن الوجه الاول قد اوضحت الجمارك انها مكتفية في مسئلة الرسوم بالاجراآت التي اوضحتها هذا فضلا عن ان الاشياء المقرر عليها رسوم جمارك لايكون عليها رسوم اخرى وعن الوجه الثاني قد يرى ان التجار الجاري التفريغ وابعاث فحوماتهم بطريق السكة الحديد مكتفون بالوزن الذي يحصل بالمحطة كما وانه لما صار الاستعلام من محافظة القنال وبورسعيد عن الجاري بها في عوائد اوزان الفحومات وهو بناء على اي شيء فوردت افادتها رقم ٧ يونيه سنة ٨١ نمرة ٤٦ بانه قبل كانت حصلت مخابرات بينها وبين نظارة الداخلية وعموم الليمانات والفنارات وغيرها في شان مسئلة اوزان الفحومات واخيرا صدر للمحافظة افادة فرنساوية العبارة من نظارة الخارجية بتاريخ ٧ اغسطس سنة ٧٥ نمرة ٥٩٩ بمضمون انه بعرض الكيفية على الاعتاب الخديوية السنية تعلقت الارادة العلية بعدم اجراء الوزن نظرا لما سمح به الخاطر العالي للتسهيلات في المعاملات التجارية ومنعا لما يتاتى في ذلك من الصعوبة وقد استنسب لدى الحضرة الخديوية بان الجمرك يستمر على تحصيل رسوم عن هذا الصنف باعتبار المقادير الموضحة بالبوالص وانه عند حصول اشتباه او منازعات في المقادير يصير تحقيقها بمعرفة الجمرك بواسطة اجراء تكعيب السفينة او الصندل اللذين يكون صار تفريغ الفحم بهما حتى يمتنع بهذه الطريقة التاخيرات التي تنتج من اجراء المراجعة بواسطة الوزن وانه على مقتضى ذلك جاري العمل بتلك الجهة لحد الان فلهذا وكون المقصود هو المحافظة على التسهيلات التجارية بغاية الراحة مع المراعاة لما لايمس الحقوق الصريحة حيث ان الفحومات المذكورة هي من واردات الممالك المتحابة الجاري تحصيل عوائد جمارك عليها فلا يسوغ تكليف اربابها بوزنها ودفع عوائد وزن ما لم يكن برغبتهم لظهور عملية الوزن وعلى هذا يكون اللازم على مصلحة الاوزان ان الفحومات التي يراد وزنها بواسطتها تجري وزنها وتاخذ الاجرة المقررة عنها ولزم تحريره لسعادتكم للاجراء على وجه ماتوضح واوراق المكاتبة بما فيها صورة ترجمة تقرير مسيو ماروك وقدرها عدد ١٠٨ مرسولة له

فحم —. { صورة ما تحرر من نظارة المالية لمحافظة دمياط بتاريخ ١٢ ذي القعدة سنة ٢٩٨ و٦ اكتوبر سنة ٨١ نمرة ١٢ ٢ بخصوص اوزان الفحومات — تقدم كان ورد للمالية مكاتبة افرنكية العبارة رقم ٧ مارث سنة ٨١ من الخواجات بهرنت وويلسون برغبتهم التحرير للمحافظة بعدم اخذ عوائد قبانة على فحوماتهم الواردة لهم الى دمياط كالجاري ببورسعيد وتحرر من هنا للمحافظة بان مع صدور منشور المالية الرقيم ٢٤ فبراير سنة ٨١ القاضي على ان البضائع وارد الممالك الاجنبية لا يسوغ تكليف اربابها لا باجراء وزنها ولا بدفع اجرة الوزن عنها حال دخولها من مراكز العوائد والتحقيق بانها من وارد الممالك الاجنبية لاينبغي كيفية القول منهم عن التزامهم بدفع العوائد ما دام تكون الفحومات المذكورة من القبيل الموضح عنه بذاك المنشور وانه اذا كان لذلك وجه اخر تفاد المالية عنه فوردت افادة المحافظة رقم ٢٦ ربيع الاخر سنة ٩٨ نمرة ٦٥ بانه بالمخابرة مع مفتش حلقة الاوزان عن ذلك مع مراعاة الاجراء طبق منشور المالية افاد بعدم علمه بورود فحومات الى الخواجات المذكورين وان المعلوم له انه في بحر سنة ٨٠ افرنكي ورد فحومات عن طريق جمرك دمياط لاسم الخواجه كرباكو وكيل سمنه واخوان رومي وورد عنه افادات امين الجمرك بطلب تعيين قبانية من الحلقة لاجراء الوزن ومع الاجراء يتقدم الكشف اللازم ممن اجروا الوزن الى الجمرك لاجراء اصوله وان من ذلك علم للمحافظة بان الحلقة غير جارية تكليف ارباب الفحم بوزنه بل هو بحيث طلب الجمرك وانه بالتحري بمعرفة المحافظة وجدانه سبق صدور افادتين لها من عموم الجمارك احداهما رقم ١٤ شعبان سنة ٩١ نمرة ٣ مقتضاها وزن الفحم الذي يرد لجمرك دمياط بمعرفة القبانية اصحاب الرخصة ودفع العوائد المقررة عليه للميري اسوة الجاري

ملحوظات

بسكندرية والثانية رقم ١٤ ربيع الاخر سنة ٩٤ نمرة ٩ مقتضاها ورود شحنة فحم بالوابور المسمى اسيلة المحضر في ٢ ابريل باسم الخواجات اخوان بهرند مقدارها ٤١٢ تونيلاطه وان يجري تسليم الشحنة المذكورة بدون وزن وتحصيل رسوم كمركها ومصاريف الوزن على حسب المدون ببوليصة الشحن وانه تصادف ورود افادة من كمرك دمياط رقيمة ٢٣ ربيع الاخر سنة ٩٨ نمرة ١٨ بناء على ما صدر له من عموم الكمارك في ٢٥ صفر سنة ٩٨ نمرة ٢٢ بان الخواجات بهرند ولسن اوروا على انهم عازمين على ارسال فحومات مشحونة بمراكب الى دمياط ويرغبوا اعتماد البوالص الاصلية وتحصيل رسوم الجمرك على مقتضاها وفيما بعد اذا تشبثت المحافظة واجرت اعادة وزن المشحون بمعرفة قبانيها عندما يجري النظر لكمية ما اجرت وزنه واذا اتضح انه مطابق او اقل من الماخوذ رسومه فيكتفي الحال باعتماد البوليصة التي على موجبها انحطت الرسوم والا ان ظهر زيادة يجري المطالبة بقيمة جمركها حسبما صار عليه الاتفاق مع الخواجات المذكورين وانه ورد لهم مركب بها ٦٩٥١ تونيلاطة والجمرك تحصل على رسومه بمقتضى بوليصة البلاد وصرح بتفريغه وانه بالنسبة لما توضح وما سبق صدوره من المالية في ٢٤ فبراير سنة ٨١ ما صار التعرض للمركب المذكورة من المحافظة الا انه قد تلاحظ ان باسباب عدم اجراء الوزن يحصل عجز ابرادات المصلحة تروموا النظر في ذلك فللاقتضا صار الاستعلام من محافظة القنال وبورسعيد عن الجاري بجهتها في عوائد اوزان الفحومات وهو بناء على اي شيء فوردت افادتها رقم ٧ يونيه سنة ٨١ نمرة ٤٦ بانه قبل كانت حصلت مخابرات بينها وبين نظارة الداخلية وعموم الليمانات والفنارات وغيرها في شان مسئلة اوزان الفحومات واخيرا صدر للمحافظة افادة فرنساوية العبارة من نظارة الخارجية بتاريخ ٧ اغسطس سنة ٧٥ نمرة ٥٩٩ بمضمون انه بعرض الكيفية على الاعتاب الخديوية السنية تعلقت الارادة العلية بعدم اجراء الوزن نظرا لما سمح به الخاطر العالي للتسهيلات في المعاملات التجارية ومنعا لما يتأتى في ذلك من الصعوبة وقد استنسب لدى الحضرة الخديوية بان الكمرك يستمر على تحصيل رسومه عن هذا الصنف باعتبار المقادير الموضحة بالبوالص وانه عند حصول اشتباه او منازعات في المقادير يصير تحقيقها بمعرفة الجمرك بواسطة اجراء تكعيب السفينة او الصندل اللذين يكون صار تفريغ الفحم بهما حتى يمتنع بهذه الطريقة التاخيرات التي تنتج من اجراء المراجعة بواسطة الوزن وانه على مقتضى ذلك جاري العمل بتلك الجهة لحد الان وحيث انه كان جاري النظر في مسئلة الفحومات باسكندرية والذي تراآى تحريره عنه من المالية لسعادة محافظ سكندرية في ٦ ذي القعدة سنة ٩٨ و٣٠ سبتمبر سنة ٨١ نمرة ١٧٩ بالصورة المحررة بالشقة طيه المختوم عليها بختم قسم الايرادات فيكون اللازم هو الاجراء ايضا بجهة دمياط على حسب الكيفية الواضحة بتلك الصورة اما الطريقة التي من اصول الجمارك مراعاتها في رسوم الجمارك فهذه مما يتعلق به الاجراء فيها بمعرفته حسب اصوله وقوانينه المرعية به ولهذا لزم تحريره لسعادتكم للاجراء والاوراق المتعلقة بذلك مرسولة من لفه بمحافظة عنها عدد ٢٨

فحم —٠ (ر) مزاد (قق ٣٢٠

فحم حجري —٠ { امر عال رقم ٢١ ذا سنة ٩٩ (٤ اكتوبر سنة ٨٢)

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرض الينا من ناظر داخلية حكومتنا امرنا بما هو آت (م) ١ المنع المدون بامرنا الصادر بتاريخ ١٤ اغسطس الماضي عن دخول الفحم الحجري في سواحل دمياط ورشيد الكائنة بين بورسعيد واسكندرية صار الغاؤه

فحم حجري —٠ (ر) سرقة (قق ٢٩٤

فداء —٠ (ر) اجرة السفينة (قتب ١٢٢ —٠ خسارة بحرية (قتب ٢٣٨

فداء البحري —٠ (ر) ملاح (قتب ٨١ الى ٨٣

فداء البضائع —٠ (ر) سيكورتاه (قتب ٢٣٣

فدان —٠ في القرن السابع بعد المسيح كان يوازي ٦٢٠٩،٤٤ متر وفي القرن الرابع عشر بعد المسيح كان يوازي ٦٠٣٤،١٨٢٤ وفي اخر القرن الثامن عشر كان يوازي ٥٩٢٩،٠٠ وفي سنة ١٨٢٠ كان يوازي ٤٤١٦،٥٣٣٣ واليوم يوازي ٤٢٠٠،٨٣٣٣

فدان —٠

الفدان — ٢٤ قيراط — ٧٢ حبه — ١٤٤ دانق — ٥٧٦ سهم
١ — ٣ حبه — ٦ دانق — ٢٤ «
١ « — ٢ « — ٨ «
١ « — ٤ «

فدان —٠ يساوي ٣٣٣ ١/٣ قصبة مربعة اعني ٤٢٠٠،٨٣٣٣ امتار

فدان —٠ (ر) مقاييس

فرار المدين —٠ (ر) افلاس (قت ٢٠٨

فراغ —٠ (ر) اكراه

فرجة (فتح فرجَة في السفينة) —٠ (ر) خسارة بحرية (قتب ٢٦٣

فرد —٠ (ر) قسمة

فردة —٠ { مستخرج من كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية لسعادة يعقوب ارتين باشا (تعريب سعيد افندي عمون)

امر سعيد باشا في اللائحة الثانية للاطيان الصادرة بتاريخ ٨ جمادى الاولى سنة ١٢٧١ سنة (١٨٥٤) باضافة الفردة على الضريبة العقارية —— ولقد ذكرنا فيما سبق انه لم يكن من قاعدة او امر عال يتبع في تقدير هذه الضريبة وان كان قد وضع شي

ملحوظات

من هذا القبيل فقد اندرست اثاره — على ان هذه الضريبة وان كانت تجبى في نفس الوقت الذي كانت تجبى فيه الضريبة العقارية وجابوها هم جباة الضريبة العقارية الا انها كانت تختلف وضعا وشكلا عن الضريبة المذكورة وكانت عبارة عن مبلغ او قدر معلوم في المائة من ايراد كل حراث واضع اليد على اطيان بالمنفعة يؤخذ لجانب الميري وقد ورد في المادة الخامسة من لائحة الاطيان الرقيمة ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٣ (١٨٤٦) ما معناه تعدل هذه الضريبة كل سنتين او ثلاث سنوات مرة ويعتبر في تقديرها ايراد كل مالك في الوقت الحالي اه — وفي سنة ١٨٥٤ اضيفت الضريبة المذكورة على الضريبة العقارية وامتزجتا حتى استحال الفصل بينهما فلو اريد اليوم او بعد اليوم ارجاع هذه الضريبة الشخصية لاقتضى الامر السير على خطة اتبعت في زمن مضى عند ما اريد ذلك فانها لم تفصل عن الضريبة العقارية بل كانت نتيجة ذلك العمل انها صارت تجبى مرتين بدل المرة الواحدة ولننظر الان الى ماهية الفردة — علمنا ان الفردة كانت ضريبة شخصية وان الاساس المتبع في تقديرها هو ايراد كل حراث ويوجد دلائل كثيرة تحملنا على اعتقاد ان اصل هذه الضريبة من الجزية التي فرضها العرب يوم الفتح على مسيحي القطر المصري فلما تعددت المظالم التي كان الامراء يسومونها المسيحيين وذلك بعد الفتح بزمن طويل رغب جمهور الاهالي التملص منها ومن دفع الجزية في نفس الوقت فدانوا بدين المسلمين على ان هذه الضريبة لم ترفع عنهم او حصل في اسمها تغيير فسميت الفردة ومعنى هذه الكلمة (الشخصي) وقد سبق لنا ان لفظة الجزية وهي الضريبة على الروس استعملت في القرون الاولى للفتح بمعنى كلمة الخراج ومعنى الخراج الخارج من خروج قيمة الضريبة من اصل الايراد الحاصل من الارض — وفي ٨ شوال سنة ٧٢ (١٨٥٦) امر الخديو بتعديل الضريبة العقارية وهو التعديل الاول الذي حصل في الضريبة المذكورة منذ سنة ١٨٢٤ وقد ورد في هذا الامر ما معناه ان الاطيان التي في الوجهين البحري والقبلي في القرى التي اطيانها جيدة والمفروضة عليها ضريبة تنيف قدرا عن ١٠٠ قرش صاغا منه تدفع ضريبة قدرها ١٠٠ قرش صاغا فقط اما الاطيان الضعيفة كاطيان نواحي بني سلامة وكفر البراغيث التي تزيد ضريبتها عن ٩٠ قرش صاغا فلا تدفع الا ٩٠ قرش صاغا فقط اه — وورد في الامر المذكور ما ياتي في شان الاطيان المربوط عليها اقل من ٢٥ قرش قال — وحيث ان هذه الاطيان يعطي الفدان الواحد منها اردبا على الاقل (واظن انه اراد اردبا برا) فقد امرنا بجعل ضريبة هذه الاطيان ٢٥ قرشا صاغا اه — ويظهر من هذه العبارة الاخيرة ان الضريبة كان يتخذ اساسا في تقدير قيمتها قيمة غلة الفدان واظن ان ذلك هو السبب في تخصيص ناحيتي بني سلامة وكفر البراغيث في الامر المذكور الاولى في الشرقية والثانية في مديرية قنا وما اظنه اراد بقوله ان الاطيان المماثلة لاطيان هاتين الناحيتين لا تدفع الا ٩٠ قرشا الا ان تكون مماثلة لها من حيث قيمة ما تعطيه من المحصول ولكن ان صدق ذلك فلماذا خفضت كل الضرائب المفروضة على اطيان جيدة حتى بلغت ١٠٠ قرشا

فهل ان المبداء الذي قرره الامر العالي في شان الاطيان التي ضريبتها اقل من ٢٥ قرشا وما شابهها من الاطيان كان مختصا ببعض البلاد دون الاخرى ولم يكن له صفة عامة فان صح ذلك فالمبداء القاضي بوجود التناسب بين الضريبة والغلة يجحف بالاطيان التي غلتها قليلة وفي الحقيقة انه اذا وضعت ضريبة قدرها ٢٥ قرشا على فدان يغل اردبا برا فتكون النسبة بين الغلة والضريبة نسبة الربع الى الكل باعتبار ان ثمن الاردب البر ١٠٠ قرش كما كان سنة ٥٦ مع ان الاطيان الجيدة التي يعطي الفدان الواحد منها ستة ارادب برا لا تدفع الا مائة قرش نظير ضريبة وعلى ذلك فنسبة الضريبة الموضوعة عليها الى غلتها كنسبة السدس الى الكل — وان ما نستلفت اليه الانظار هنا مهم في نفسه وجدير بالاعتبار فانه مهما كانت الطريقة التي اتبعت من عهد محمد علي باشا الى اليوم في وضع الضرائب على الارض فلدي اسباب جمة تجعلني اعتقد ان النسبة بين ضريبة الاطيان الضعيفة وغلتها كانت اكثر من النسبة بين غلة الاطيان الجيدة وبين ضريبتها بمعنى ان الارض التي هي غاية في الجودة كانت تدفع ضريبة قليلة جدا بالنسبة الى ايرادها وان الارض الاسافة او ما هو ارداء منها كانت تدفع الضريبة التي هي اكثر ارتفاعا بالنسبة الى غلتها — هذا وان تخمين الاطيان ووضع الضريبة عليها بالكيفية التي ذكرناها حملا الاهالي على طلب ترك الاراضي التي كانوا واضعين ايديهم عليها فاجيبوا الى ذلك ولما تعددت الطلبات التي من هذا القبيل صدرت ارادة سنية في ١٩ ربيع الاول سنة ٧٦ (١٨٥٩) بالتصريح لمن يرغب في ترك اطيان من اطيانه للميري وبقي هذا معمولا به حتى صدر الامر العالي الرقيم ٢٥ رجب سنة ٨٢ (١٨٦٥) فالغاه وكان اعقب تقدير الضريبة العقارية الذي صار اجراوه سنة ٥٦ ان بعض الاطيان وضعت عليها ضريبة اعلى من التي وضعت على سواها وسبب هذه الزيادة الفردة التي كان جاريا تحميلها لاراضي كل ناحية على حدة فاصدر الخديو امرا عاليا في ٧ صفر سنة ١٢٧٣ (١٨٥٦) بتخصيص الويركو المضاف على الاطيان الخراجية بوجه المساواة ملافاة للخلل هذا واننا نجد كلما امعنا النظر في تعرف حقيقة عوائد واصطلاحات وقوانين هذه البلاد والاوامر التي اصدرها حكامها امورا تبين لنا ان الامم التي تعاقبت في وادي النيل كانت متبعة في معيشتها مبدا خاصا بها وهو ارتباط افراد كل ناحية برباط يضمهم جميعا بحيث ان الواحد منهم لم يكن شيئا بذاته وان الناحية هي كل شي وبحيث انه لو تاخر الواحد منهم عن اداء ما هو مطلوب منه للحكومة فكل اهالي الناحية مسئولون عن هذا التاخير وكثيرا ما حاول الخديويون ازالة هذه الرابطة على انهم لم يلبثوا ان اضطروا في بعض الاحيان للتساهل بمراعاة عادات قد تخللت كل شعائر واخلاق الشعب وسرت في مفاصله مجرى الدم في العروق حتى استحال نزعها او كاد —

وفي سنة ٥٧ انجزت اعمال تقدير الضريبة العقارية التي كان صدر الامر باجرائها في العام الغابر وراى الخديو ان ما صار تقديره لا يكفي للقيام بمصروفات

ملحوظات

الحكومة فامر باعادة العمل احتجاجاً بان الضرائب التي وضعت قام الشعب بادائها بكل سهولة واليك معنى بعض ما ورد في الامر العالي القاضي باعادة العمل قال — حيث انه تاتى لواضعي اليد على الاطيان الممسوحة زرعها وسهل عليهم القيام باداء ما عليها من الضرائب المختلفة القيم التي اسعارها منها ما هو ٢٥ قرشاً صاغاً ومنها ما هو اكثر الى ١٠٠ قرش صاغاً فقد صار من الواجب تقرير الضريبة العقارية على نوع ملائم لقيمة الارض ولذلك فقد اقتضت ارادتنا السنية ابقاء الضريبة التي قدرها ١٠٠ قرش على حالها وزيادة الضريبة التي قدرها ٢٥ الى ٣٠ وجعل الضريبة التي سعرها ٣٠ خمسة وثلاثين وزيادة الضريبة التي سعرها ٣٥ الى ٤٠ وهلم جرا حتى تبلغ الضريبة التي قدرها ٨٠ تسعينا اما الضريبة التي سعرها تسعين فيصير ابقاوها على حالها اه — فمما سبق يتضح لنا جلياً وجود مبداء صريح قاض بوجوب وجود نسبة بين سعر الضريبة وبين قيمة الارض على اننا لم نعثر في الامر العالي المشار اليه على شيء ينبئنا عن القيمة المقتضي وجود نسبة بين الضريبة وبينها هل هي قيمة الاطيان من حيث الثمن الذي تساويه اومن حيث غلتها وكذلك لاندري معدل نسبة الضريبة لهذه القيمة اهي ربعها ام ثمنها ام اكثر ام اقل — على اننا لو اردنا الاستناد على ما ورد في الامر العالي الرقيم سنة ١٨٥٦ الصادر في شان الاطيان المفروض عليها ضريبة تنقص عن ٢٥ قرشاً التي تغل اردبا برا على الاقل لوجدنا ان النسبة بين ضريبة هذه الاطيان وبين غلتها كنسبة ١ — ٤ بيد ان الامر العالي القاضي بزيادة الضرائب قد جعل الضريبة التي قدرها ٢٥ قرشاً ثلاثين فصارت نسبة الضريبة الى الغلة عقب هذه الزيادة كنسبة ٣ — ١٠ اي ان الضريبة زادت بينما ان النسبة التي كانت موجودة بين قيمة الضريبة الموضوعة على الاطيان الاكثر ايرادا وقدرها ٩٠ او ١٠٠ قرش بقيت على حالها اي معادلة لسدس غلة هذه الاراضي لعدم زيادة قيمتها كما قلنا — ثبت اذا انه لم يكن هناك قاعدة ثابتة يستند عليها في تقدير الضريبة بل ان احوالا وقتية كانت تتخذ اساساً يبني عليها الملك اي الخديو ارادته و يؤيد ذلك ما ورد في الامر العالي المشار اليه حيث قال ما ملخصه — لكن بالنظر لوجود اطيان وضع عليها ضريبة قدرها ٢٥ قرشاً لا تسمح غلتها بزيادة الضريبة المفروضة عليها — وحيث انه يوجد اطيان مفروض عليها ضريبة قدرها ٥٠ قرشاً الا انها مع ذلك تستحق لان يربط عليها ضريبة قدرها ٦٠ او ٧٠ قرشاً — وحيث انه لو التزمت الاحكام والاحوال المذكورة آنفا في تقدير الضريبة العقارية بدون اعتبار اهمية الخارج لم يخل الامر من ظلم البعض لمنفعة البعض الآخر — فلهذه الاسباب قد اصدرنا امرنا هذا اليكم لكي تجروا تقرير الضريبة بكيفية عادلة مع مراعاة قيم وصفات الاراضي بحيث ان يتيسر الحصول على ضريبة لا يزيد متوسطها عن ٦٠ او ٧٠ قرشاً على وجه العموم اه — ويرى القاري من مطالعة هذا الامر ان كثيرا ما وردت فيه هذه العبارة (اهمية الخارج) وان النسبة المقتضي وجودها بين الضريبة والخارج لم يعين مقدارها وقد رأينا ايضاً ان الضريبة يجب ان يتخذ اساساً في تقديرها اهمية الغلة على انه قد حير افكارنا ما جاء ختاما للامر العالي المشار اليه الا وهو وجوب الحصول على ضريبة يكون متوسطها ٦٠ او ٧٠ قرشاً ولا يخفى ان في ذلك ما يحملنا على ظن ان هذه الضريبة كانت تعتبرها الحكومة انها في مصر ضريبة تخصيص ولا يمكننا تخمين ان التقدير ووضع الضريبة حصلا بطريقة خالية من الظلم لا سيما ان الذين نيط بهم اجراء هذه الاعمال هم مشايخ البلاد وعمدها وفي الحقيقة ان تشكيات الاهالي تعددت ورأى الخديو ان لا واسطة لديه يستعملها لاجراء هذه الاعمال الا التي كانت مستعملة منذ القدم فاستنشد من عهد اليهم اجراء هذه الاعمال ان يراعوا في اشغالهم جانب الذمة والصدق واحكام الديانة وحسب ان ذلك زاجر لهم عن الغي ومانع لهم من الغش وها انا اورد هنا بعض ما جاء في الامر العالي الصادر في هذا الشان لابين به ما كان يختلج في ضمير الخديو من نوايا حميدة ومقاصد ظاهرة مما ليس يجهله احد قال — وان جل مرادنا ان تلزموا في اعمالكم جانبي الحق والعدل وان تجتنبوا الغش في اجراء التقدير فانبذوا

ملحوظات

ظهر يا الظلم والجور واعلموا ان انحرافكم ولو بقدر ذرة عن جادة العدل والقسط يحملكم تبعة تثقل كواهلكم يوم الحشر يوم يأتي الديان العادل الازلي الذي لا تؤثر عليه الخيرات والاموال وقد بذلت لكم النصيحة ومحضتكم خالص النصح وتخلصت بذلك من تبعة اعمالكم فان ظلمتم فانتم المسئولون يوم تجادل كل نفس عن نفسها ويوم لا تحمل وازرة وزر اخرى اه — ولا ادري اثر هذا الكلام على الذين نيطوا بهذه الاعمال فالتزموا جانب الحق وتمسكوا بالعدل والانصاف ام لا على انني اعلم انهم ان كانوا ساروا في هذه الخطة في بادي الامر فلم يستطردوها حتى يوم ٢٦ جمادى الاولى من سنة ١٢٧٤ (١٨٥٨) وفي الواقع فان الخديو اصدر في ذلك التاريخ امراً عالياً قضى بتخصيص الويركو والجزء المفروض من هذه الضريبة على الاطيان الخراجية بين كل المديريات بنسبة اهمية كل منها ولا ريب في انه لم يصدر هذا الامر الا لما اتضح له من تحامل المشايخ والعمد وارتكابهم الظلم وجنوحهم الى الغش يوم قاموا بناء على امره الصادر في تاريخ ٧ صفر سنة ١٢٧٣ (١٨٥٦) يوزعون الفردة بين اراضي المديريات كلها — ولقد نشأ عن تنفيذ احكام الامر العالي الصادر في ٢٦ جمادى الاولى من سنة ١٢٧٤ (١٨٥٨) الذي اشرنا اليه خلل في قاعدة الضريبة العقارية لما وقع من تحميل كل الاراضي الخراجية مبلغاً مصدره ضريبة تختلف ماهيتها اختلافاً عظيماً عن ماهية الضريبة العقارية فان الضريبة التي قضى الامر المشار اليه بتخصيصها هي اشبه بضريبة موضوعة على الايراد وكانت قبل صدوره موضوعة على منفعة الاراضي الخراجية وصارت عقب صدوره على نفس الارض الخراجية على وجه العموم (١) — وفي ٩ محرم سنة ١٢٧٨ (١٨٦١) صدر امر عالٍ بخصوص ضم القرش نصفين على الاموال الخراجية والعشرية ثم صدر امر في ١٨ رجب سنة ١٢٨١ (١٨٦٤) باستئناف تقدير الضريبة الخراجية واليك بعض ما ورد في الامر العالي المشار اليه وفي المحضر المرفوق به قال في المحضر لقد علم القاصي والداني ان سمو ولي النعم الخديو المعظم وجه ولا يزال موجهاً جل عنايته العلياء لتحسين حالة الاهالي وثروة البلاد ولاتخاذ كل ما فيه تقدم العمران وازدياد الرفاهية وانتشار الامن اه — ثم بين الامر العالي ان رغبة الحكومة في الوصول الى هذه الغاية هي التي بعثتها على اقتراض مبالغ لوفاء ما كانت اقترضته الحكومة السابقة لتحرير الفلاح من عملية السخرة التي كانت مفروضة عليه نحو شركة ترعة السويس تلك السخرة التي كانت مانعة له من السعي في تحسين حالته ومن تفرغه لشؤون ارضه الى غير ذلك من الكلام ومن ضمن ما جاء في الامر العالي المشار اليه في شان الاعمال النافعة التي قامت بها الحكومة شغفاً بزيادة الامن وازدياد ثروة الاهالي ما معناه ان سمو الخديو المعظم قد شكل واسس اشياء من شانها زيادة تقدم ورفاهية البلاد وتنظيم العدل الى ان قال بعد ايراد ما كان لم يزل في نية الحكومة اجراءه من الاعمال العائدة على البلاد بالنفع والخير ما معناه — وان الاصلاح الذي استلفت انظار ولي النعم بنوع خاص واهتم به الجناب المعظم ووجه اليه كل عنايته الملوكية هو وضع الضريبة الخراجية على اساسات جديدة كافلة للعدل ولعدم الغش في تقريرها اه — ثم جاء فيه ما يفيد صدور الامر لمفتشي الاقاليم البحرية والقبلية بتكليف مشايخ وعمد كل من المراكز بتقدير قيمة الضريبة العقارية المقتضي فرضها على اراضي النواحي الواقعة في دائرة اختصاصهم تقديراً عادلاً مبنياً على ما تعطيه كل ارض من الايراد مع تفويضهم بزيادة قيمة الضرائب التي سبق فرضها او تخفيضها الى ان قال فانهم (اي المشايخ والعمد) ادرى من سواهم بحالة الاراضي

(١) لقد ورد في امر عال صدر في ٥ ذي القعدة سنة ٧٤ (١٨٥٨) ما معناه ان العلاوة على الضريبة التي دفعها المالكون الذين تركوا الزراعة عام ٥٦ تخصم لهم سنوياً على مدة ثلاث سنوات مما عليهم للمديرية ان كانوا من مدينيها اما اذا لم يكونوا من مدينيها فهذه العلاوة ترد لهم من خزينة المديرية باعتبار كل سنة ثلث ايضاً اه — ويظهر انه في سنة ٥٥ اضيفت علاوة وقتية على الضريبة العقارية على انني لا ادري قيمة هذه العلاوة ولا نسبتها الى الضريبة واقول هنا انه طالما التجاء حكام مصر عند الاحتياج الى الدراهم الى مثل هذه الوسايط وكانوا تارة يردون للاهالي ما يفرضونه عليهم من العلاوة وطوراً لا يردونها واني لذاكر على سبيل التذكار فقط فانني لم اعثر في خلاف هذا الامر على شيء من هذا القبيل

وبما يجب ربطه عليها من الضريبة وما القصد من اجراء هذا التعديل الا تجنب مس صالح احد من الاهالي فاننا نروم ان لا يفرض على احد كائنا من كان الا الضريبة العادلة التي يجب ربطها عليه اه — هذا ملخص ما ورد في الامر العالي والمحضر وانما ينبغي لنا ان نبحث عن حقيقة الضريبة العادلة التي قضى الامر العالي بفرضها على كل مالك ارض وعن النسبة الموجودة بين هذه الضريبة وبين الغلة وللبحث على هذا نقول — لم يرد شي في الامر العالي في شان نسبة الضريبة الى الخارج وكذلك لم يذكر فيه شي يزيل اللبس والابهام على ان هذا النقص لم يفقد الامر العالي شيئا من اعجاب الاهلين وارباب الاملاك به بل كان له تاثير عظيم على لفيفهم لان الحاكم الذي اصدره كان حديث العهد بالملك وكانت اثمان الاقطان قد ارتفعت في ايامه ارتفاعاً عظيما فزادت في ثروة الاهلين فتفاءلوا من صدور الامر العالي المشار اليه — هذا وان ما كان وعد به الخديو في الامر المشار اليه من تنظيم سير العدل ووضع قواعد له ومن اجراء تعديل الضريبة العقارية بمعرفة المشايخ والعمد اي بمعرفة الاهلين انفسهم ومن ابطال السخرة التي كانت اثقلت كاهل الاهلين جعلت شكلا محسوساً لما كان يختلج في ضمائر وافئدة الاهلين من الرغائب التي كان الشعب يشعر بها ولا يعرف التعبير عنها ولنعد الآن الى الكلام عن الامر العالي فنقول — يظهر لنا من المحضر انه قد نتج عن تعديل الضريبة العقارية في الوجه البحري ان الضرائب الاكثر ارتفاعا خفضت حتى بلغت قيمها من ١٠٠ الى ١١٥ قرشاً بينما ان الاراضي التي ايرادها متوسط او قليل فرضت عليها ضريبة يختلف قدرها بين ٤٥ و١٠٠ قرش لكل فدان — هذا ويذكر القارئ ان الامر العالي الصادر في سنة ٥٦ بتعديل الضريبة العقارية حوى ما جعلنا نظن انه قرر مبداء وجود النسبة بين الضريبة والخارج ويذكر ايضاً ان الضريبة المفروضة على اردأ الاراضي كانت ٢٥ قرشاً لكل اردب برا على الاقل وان هذه الضريبة زيدت سنة ٥٧ حتى بلغت ٣٠ قرشاً وبقيت على هذا القدر حتى سنة ٦٤ فارتفعت اذ ذاك حتى بلغت ٤٥ قرشاً لكل فدان فان رمنا عمل حساب النسبة التي بين الضريبة والايراد باعتبار ان ثمن الاردب البر ١٠٠ قرش وجدنا ان الضريبة التي كانت سنة ٥٦ تعدل ربع الايراد صارت في سنة ٥٧ تعدل ثلثه وكادت توازي نصفه سنة ٦٤ وهذا فقط عن الاراضي التي تعطي اقل من سواها اما الحالة في الاراضي ذات الايراد العظيم فليست كذلك فان الفدان منها كان يدفع سنة ٥٦ ضريبة قدرها ١٠٠ قرش ثم صار يدفع سنة ٦٤ ١١٥ قرشاً اي عبارة عن سدس غلته تقريباً كما كان يدفع قبلا — تلك هي مبادي العدل التي سار عليها المشايخ والعمد الذين ذكر الامر العالي انهم ادرى من سواهم بحالة الاراضي فظلموا وانحرفوا على طريق القسط وهم قادرون على تنفيذ احكام الامر العالي بطريقة عادلة فلا يفرض على الشخص الا الضريبة المناسبة لحالة اراضيه — هذا وان ما ذكرناه انما هو خاص بالوجه البحري فقط اما الوجه القبلي فلم يرد شي عنه في محضر الاعمال ولذلك لا نتكلم عنه وفضلا عن ذلك فان اهمية القرار الذي ذكرناه ليست الا ثنوية من حيث تنفيذه فانه قد صدر في ٥ ذي الحجة سنة ٦٦ (١٢٨٢) امر عالٍ قضى باعادة الضرائب الى اسعارها القديمة — ولقد جاء في الامر العالي المشار اليه في شان ما صار تخفيضه مع عدم وجود داع لذلك من ضرائب بعض الاراضي الاثرية ما معناه — وان ذلك التخفيض اجرى على غير وجه الحق فان الضرائب المذكورة مقدرة مذ سنوات عديدة في كيفية مناسبة لحالة الاراضي وما تعطيه اه — واتبع الفريقان في التزام العدل طريقة غريبة في جنسها فان العمد والمشايخ ظنوا ان العدل قائم على ربط ضريبة باهظة على الاراضي القليلة الايراد وربط ضريبة لا تكاد تذكر على الاراضي ذات الايراد العظيم التي كانوا يمتلكون القسم الاكبر منها اما الحكومة فكانت تزيد ظلماً مقدار الضرائب كلها بدون استثناء ما كان منها مفروضاً على الاراضي الضعيفة او غيرها وكان جل همتها مصروفاً الى تحصيل ما يقوم بوفاء تعهداتها الجسيمة وبمصاريفها التي كانت تتزايد دواماً على غير جدوى

— وقد كان من شان الامرين العاليين اللذين اشرنا اليهما انهما جلبا ارتباكا في الضريبة العقارية التي كانت مقررة فلم ترض الاهالي ولا المشايخ ولا العمد ورات الحكومة ذلك فانتهزت الفرصة لاجراء تعديل جديد في الضريبة العقارية فتقدمت في هذا الشان الى مجلس النواب الذي التأم سنة ٦٦ بامر الخديوي فاصدر المجلس قرارا باجراء تعديل جديد واصدر الخديوي في غرة محرم سنة ٨٥ (١٨٦٨) امرا عاليا بالتصديق على هذا القرار — وكان القرار الذي اصدره مجلس النواب مرفوقاً بلائحة من مقتضاها ان الاعيان الذين يكلفون باجراء التعديل المذكور يكونون ستة في كل قسم وينتخبون بمعرفة اعيان المديرية كلها وان الاعيان الذين ينتخبون للوجه البحري يكلفون بتقدير قيمة الضرائب المقتضي ربطها على اطيان الوجه المذكور على انهم لا يسوغ لهم ذلك فيما خص اطيان المديرية التي هم منها وتتبع القاعدة نفسها فيما خص اطيان الوجه القبلي والاعضاء الذين ينتخبون لتقدير الضرائب على اطيانه — وقد حكمت اللائحة المذكورة باناطة مراقبة هذه الاعمال بالمديرين وبمفتشي عموم الاقاليم ولم يرد فيها في شان الاساس المقتضي الاستناد عليه في تقدير الضريبة الا المام قليل فان اللائحة قالت بهذا الصدد ما معناه يقدر الاعيان قيمة الضريبة بمراعاة درجات الاراضي من الجودة وطبقاتها اه — على ان اللائحة المذكورة كغيرها من الاوامر لم تستوف الايضاح بل لم تات بما ينبذ الابهام فانه لم يرد فيها شيء يوضح عن النسبة المقتضي وجودها بين الضريبة ودرجات الاراضي هذا وقد يتخيل القاري ان القصد من ذلك فرز تتخذ نتائجه اساساً في تعيين درجات الاراضي من حيث تفاوت بعضها عن بعض في كثرة الايراد وكيفما كان الامر فالمسئلة مبهمة ملتبسة ولقد تكلمت في هذا الموضوع مع كثيرين من الاعيان رغبة في استجلاء الحقيقة فظهر لي من اجوبتهم انهم لم يفهموا ما المراد من هذه العبارة وهي درجات الاراضي وانهم كانوا يتصرفون في هذه المسئلة بكيفية ظنوها انها هي حقيقة المقصود اما من جهة التمييز بين الاراضي من حيث درجاتها فهم لا يعلمون هل استندوا في هذا العمل على درجة كل ارض من حيث ما تساويه من الثمن ام من حيث ما تعطيه من الايراد ام على غير ذلك من الامور — واظن ان كلمة «درجات» الارض اخذت من بعض الاوامر العالية الصادرة في شان العشر فان الاراضي العشرية كانت منقسمة الى طبقات مختلفة وان الشعب اخذ هذه الكلمة واستعملها وفي الواقع فان الاوامر الخاصة بتقدير وزيادة الضريبة العشرية كانت تقسم هذه الضريبة الى درجات لكل منها اسعار خاصة بها كما سترى — هذا وان الفلاح كغيره من افراد الشعوب التي لم تزل في حالة الطفولية الخاضعة للظلم سريع الادراك للقوانين البسيطة التي لا يستلزم تنفيذها الا تشغيل العقل في المضاهاة والمقابلة ولما كانت الارض العشرية قد قسمت في بادي الامر الى ثلاث طبقات ثم الى ستة وكانت اسعار الضرائب الخاصة بكل طبقة معروفة ومعينة من قبل تقريرها فكان يسهل على الاهالي الذين نيط بهم الفرز اي مشايخ البلاد وهم مقيمون دواماً في الارض بين الحقول تمييز الاراضي وتعيين درجاتها من مجرد النظر وعلى نوع ما بالسليقة — ولما كانت الحالة هي التي اشرنا اليها كان لا بد لمالكي منفعة الاطيان الخراجية من ان يميلوا ويتوقوا للحصول على ما كانت حاصلة عليه الاطيان العشرية وهي الحالة التي ذكرناها وان كان بينها وبين استيفاء الكمال بون عظيم فانها كانت لامشاحة خيرا من التذبذب الذي كانت لا تخلو منه عملية تقدير الضريبة على الاطيان الخراجية — وقد اعقب صدور قرار مجلس النواب الذي نحن في صدده حصول فرز الاطيان او بالحري تقرير الضرائب تقريرا جديدا وهو التقرير الذي لا يزال معمولا به حتى اليوم الا انه حصل فيه زيادة بعض العلاوة على الضرائب — والعلاوة الاولى وضعت بمقتضى امر عال صدر في ٤ صفر سنة ٨٥ (١٨٦٨) بالتصديق على قرار صادر من مجلس النواب باضافة السدس على كافة انواع الاموال مدة اربع سنوات — هذا وان الامر العالي والقرار قضيا بتحصيل العلاوة ابتداء من سنة ٦٧ اي انهما اعطيا لما امرا به مفعولا يسري على ما مضى — ثم صدر قرار من المجلس الخصوصي بعلاوة المائة عشرة على الاموال الخراجية نظير المبالغ المنصرفة

في المنافع العمومية من جسور وترع وغير ذلك وصدق الخديوي على هذا القرار بامر عال اصدره في ٣٠ ربيع اول سنة ٨٩ (١٨٧٠) — ثم صدر في ٢٥ رمضان وفي ٨ شوال من السنة نفسها منشوران من المالية قضيا بان علاوة العشرة في المائة تكون عن كامل مربوط قرش الاطيان الخراجي والعشوري فنشاء عن هذه العلاوات الثقيلة المتتابعة ان اصبح المزارع غير قادر على اداء الضريبة التي اثقلت كاهله فتراكمت المتاخرات وزاد مقدار الدين السائر المطلوب من الحكومة — في ٢ جمادى الاولى من سنة ٨٨ (١٨٧١) اعرب مجلس النواب في قرار اصدره عن رغبته بصدور الامر بتعديل ضرائب الاطيان الخراجية وهذا القرار يستحق الذكر من جملة وجوه فقد بداء مجلس النواب بالتشكي من عدم صحة وضبط التقدير الذي اجري سنة ٦٨ وقد ورد فيه في هذا الشان مامعناه ان الضريبة قدرت اذ ذاك على اساس فاسد وبكيفية غير عادلة وفي ذلك ما يحملنا على العرض للاعتاب السنية عن وجوب اتخاذ ما من شانه ملافاة الخلل اه — اما الواسطة التي اشار باتخاذها في مشروع الامر العالي فغريبة عجيبة وذلك ان المجلس عرض على الخديو امورا اخذت برمتها من اللائحة التي صدرت في هذا الشان عام ٦٨ الا وهي تلك اللائحة التي اوجبت لتظلم مجلس النواب منها احتجاجًا منه بان العمل بها اعطى نتائج وخيمة على انه لم يخل الحال من تضمين مجلس النواب لمشروعه بعض امور جديدة فيرى منه ظهور الرغبة والميل الى فرز الاطيان الى درجات متشابهة على نوع ما بحيث يمكن ضم بعضها الى بعض لو اقتضت الحال وقد ورد في القرار في هذا الشان مامعناه قال — قد قرر مجلس النواب بعد المداولة وضع قاعدة جديدة للاستناد عليها في فرض الضريبة العقارية الخراجية بحسب حالة كل قطعة من الارض وبمراعاة درجات الاراضي في الوقت الحالي اه ثم ورد في القرار المذكور ما يقضي باجراء هذه الاعمال في اثناء السنة على ان ذلك القرار لم يخرج الى حيز العمل بل بقي بصفة مشروع — ثم انه صدر في ذلك الوقت قرار من المجلس نفسه بخصوص اضافة السدس على الاموال قطعيًا للقيام بالمصروفات

الميزانية على ان المجلس حفظ لنفسه الحق بان يتفحص كل سنة ايرادات ومصروفات الحكومة وقد صدر امر عال في ١٤ جمادى الاولى ٨٨ (١٨٧١) بالتصديق على ما ورد في القرار المذكور — على ان مجلس النواب لم يستعمل ولو مرة واحدة ما حفظه لنفسه من الحق في تفحص اعمال الحكومة او بالحري حساباتها — ولما افرغت الحكومة كل الوسائط التي لديها من فرز اطيان وتقرير ضرائب ومعناها زيادة الضريبة ومن علاوات وبارات اضافية لملء خزائنها رات ان تلتجي الى عمل قرض مع اهالي البلاد — ولا يخفى ان السلفات من معدات الثروة ومسببات الغنى للبلاد التي نشر العدل فيها لواءه وامن فيها الناس شر الظلم والخسف على ان الحالة ليست كذلك في البلاد المصرية ونحوها حيث توفرت الاسباب وتعددت الموانع الحائلة دون نجاح عمليات مالية كالتي اشرنا اليها ولذلك استحال القرض الذي قررت الحكومة اجراءه الى قرض جبري بعد ان كان في صورة اتفاقية ابرمت بين الحكومة والاهالي ونتج عنه نتائج وخيمة اذ اعدم المزراعين اموالهم قطعيًا — ولما اصدر الخديو لائحة المقابلة في ١٣ جمادي الآخرة سنة ١٢٨٨ (١٨٧١) جاء فيها ما معناه من يدفع المقابلة عن مربوط مال او عشور اطيانه ست سنوات يرفع له قيمة نصف المربوط عليها والحالة هذه رفعًا مستمرا اه وجوزت اللائحة للاهالي دفع المقابلة على اطيانهم تدريجًا وجعلت للرفع اي رفع الاموال سلمًا نسبيًا لمحاسبة من يدفعون المقابلة تدريجًا بموجبه — على ان معظم واضعي اليد على الاطيان الخراجية ابوا الانتفاع بالفوائد التي وعدت بها اللائحة المذكورة من دفع المقابلة امامسبب احجامهم فهو ان لم يكن ضيق ذات اليد فلا نعلمه — الا ان الحكومة ما كانت لتبيت على فشل وذلك انها لما رات عدم اقدام القوم اصدرت امرا بتاريخ ٢٣ ربيع اول سنة ١٢٩١ (١٨٧٤) باجبار كل مالك ارض على الامتثال للائحة المقابلة وقد جاء في الامر العالي المشار اليه ما نصه : يمتد دفع الباقي من المقابلة من ابتداء توت سنة ١٢٩٠ على اثنتي عشرة سنة باوقات متساوية اه — وقصارى القول ان لائحة المقابلة دعت معظم

ملحوظات

ملحوظات

المالكين الى ان يدفعوا مدة اثنتي عشرة سنة علاوة على الضرائب التي تقررت سنة ١٨٦٨ توازي نصف تلك الضرائب مع ان الضرائب المذكورة نفسها كانت قد زادت سنة ١٨٧٠ وسنة ١٨٧١ سدس وعشر قيمتها — هذا ولقد ابنا فيما سبق ما نشاء عن هذه اللائحة من تقدم مسئلة ملك عين الارض فنقول الآن ان النتيجة التي حصلت تفوق كثيرا ما انفق من المال في سبيل الوصول اليها فليسر المصريون بما نالوه على غير قصد منهم بدون كبير انفاق ولقد تقدمتهم امم في السعي وراء ما ادركوه مكرهين فبذلت في سبيل ادراك ما تملته ما عز وهان ولم يعزلها مال ولا آل ومع ذلك فلم تصل الى المقصود الا بعد ان رويت الانهار والاراضي من دماء رجالها — وفي ٧ مايو من سنة ١٨٧٦ صدر امر بالغاء لائحة المقابلة وقد اعيدت ثانية في ١٨ نوفمبر من السنة نفسها هذا وان المبالغ التي دفعت ابتداء من هذا التاريخ لم يحصل رفع اموال بنسبتها واستمرت لائحة المقابلة سائرة الى ٦ يناير سنة ١٨٨٠ فصدر اذ ذاك امر عال بالغائها ثم صدر امر آخر في ١٧ لوليو سنة ١٨٨٠ بالغائها قطعياً وذلك عقب سن قانون التصفية فاعيدت مقادير الضرائب اي اسعارها الى ما كانت عليه عام ١٨٧١ اي قبل صدور اللائحة المذكورة — هذا وان قانون التصفية بتخصيصه ١٥٠٠٠٠ جنيه مصري للتعويض على الاراضي التي دفعت عنها المقابلة برفع جزء من الاموال السنوية قلنا ان قانون التصفية بتخصيصه هذا المبلغ لتلك الغاية اعتبر ان المقابلة التي دفعت هي خاصة بالارض نفسها — وان الحوادث السياسية التي طراءت في غضون السنتين الماضيتين والوجهات المتعددة والمتناقضة التي وجهت اليها الاعمال والصعوبات الكثيرة الموجودة في تفريغ حسابات المقابلة لا بد ان تؤجل تصفيتها على ان المظنون ان الحسابات المذكورة سيصير انهاؤها في سنة ١٨٨٣ والارجح انه سيخصص للاراضي التي دفعت عنها المقابلة مبلغ سنوي يوازي واحدا ونصفاً في المائة من قيمة المقابلة المدفوعة عنها يخصم لها رفعا من الاموال السنوية المطلوبة منها(١) (ر) اطيان زراعية

فردة —٠ (ر) دخولية ١٨ يوليه سنة ٧١

فرد روكية مدايني تركة —٠ (ر) افلاس (ق ٢١٦

فرز —٠ (ر) قسمة

فرش —٠ (ر) نفقة

فرض —٠ (ر) مواريث ش ٥٨٤

فرط —٠ (ر) تعهدات وعقود (ق ١٢٤ الى ١٢٧

—٠ فائدة

فرع —٠ (ر) نفقة —٠ نسب —٠ رضاعة

فرعية —٠ (ر) مسائل فرعية

فرقة —٠ (في الفرقة بالعنة ونحوها) (احوال شخصية)

(م) ٢٩٨ اذا وجدت الحرة زوجها عنيناً لا يقدر على اتيانها في القبل ولم تكن عالمة بحاله وقت النكاح فلها ان تطلب التفريق بينها وبينه اذا لم ترض به — واذا وجدته على هذه الصفة ولم تخاصمه زمناً فلا يسقط حقها لا قبل المرافعة ولا بعدها (م) ٢٩٩ اذا رافعت المرأة زوجها الى الحاكم وادعت انه عنين وطلبت التفريق يسأله الحاكم فان صدقها واقر انه لم يصل اليها يؤجله سنة كاملة قمرية يحتسب منها رمضان وايام حيضها ومدة غيبته ان غاب لحج او غيره لا مدة غيبتها ولا مدة مرضه ومرضها ان كان لا يستطاع معه الوقاع — وابتداء السنة من يوم الخصومة الا اذا كان الزوج صغيرا او مريضاً او محرماً فان كان كذلك فابتداؤها يعتبر من حين بلوغه او شفائه او فك احرامه (م) ٣٠٠ اذا لم يصل الزوج لامرأته ولا مرة في مدة الاجل المقدر له وعادة المرأة شاكية الى الحاكم بعد انقضائه طالبة التفريق يامره الحاكم بطلاقها فان ابى فرق بينهما وهذه الفرقة طلاق لا فسخ — ولو وجدته مجبوباً جاهلة ذلك وقت النكاح وطلبت مفارقته يفرق بينهما للحال بدون امهال (م) ٣٠١ اذا انكر الزوج دعوى المراة عليه بالعنة وادعى الوصول اليها قبل التاجيل او بعده يعين الحاكم امرأتين ممن يثق بهن للكشف عنها فان كانت ثيباً من الاصل او بكرا او قالتا هي ثيب يصدق الزوج بيمينه ولو ادعت المراة زوال بكارتها بعارض فان حلف سقط حقها واذا انكل عن اليمين او قالتا هي بكر فان كان ذلك قبل التاجيل يؤجل سنة كما مر في المادة السالفة وان كان بعد التاجيل تخير المراة في مجلسها فان اختارت الفرقة يفرق بينهما وان عدلت واختارت الزوج او قامت او اقامها احد من مجلسها قبل ان تختار بطل اختيارها (م) ٣٠٢ الفرقة بالعنة ونحوها لا يترتب عليها تحريم المراة بل اذا تراضت هي والعنين على التزوج ثانياً بعد التفريق جاز لهما ذلك في العدة وبعدها — ولا يتوارث الزوجان في الفرقة بالعنة ونحوها

(١) انهيت تصفية الحسابات المذكورة وخصص للاراضي التي دفعت عنها المقابلة مبلغ واحد ونصف في المائة فبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه مصري وتقرر انه تستهلك المقابلة كلها في مدة خمسين سنة (المعرب)

ملحوظات

فرقة —. (في الفرقة بالردة)

(م) ٣٠٣ اذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام انفسخ النكاح و وقعت الفرقة بينهما للحال بلا توقف على القضاء وهذه الفرقة فسخ لاتنقص عدد الطلاق (م) ٣٠٤ الحرمة بالردة ترتفع بارتفاع السبب الذي احدثها فاذا جدد المرتد اسلامه جازله ان يجدد النكاح والمراة في العدة او بعدها من غير محلل وتجبر المرأة على الاسلام وتجديد النكاح بمهر يسير وهذا ما لم يكن طلقها ثلاثا وهي في العدة وهو بديار الاسلام ففي هذه الصورة تحرم عليه حرمة غليظة بنكاح زوج اخر (م) ٣٠٥ اذا ارتد الزوجان معاً او على التعاقب ولم يعلم الاسبق منهما ثم اسلما كذلك يبقى النكاح قائماً بينهما وانما يفسد اذا اسلم احدهما قبل الاخر (م) ٣٠٦ اذا وقعت الردة بعد الدخول بالمراة حقيقة او حكماً فلها كامل مهرها سواء وقعت الردة منها او من زوجها (م) ٣٠٧ واذا وقعت الردة قبل الدخول فان كانت من قبل الزوج فلها نصف المهر المسمى او المتعة ان لم يكن مهر مسمى وان كانت من قبلها فلا شي لها من المهر ولا من المتعة (م) ٣٠٨ اذا مات المرتد في عدة المرأة المسلمة فانها ترثه سواء ارتد في حالة صحته او في مرض موته (م) ٣٠٩ اذا ارتدت المرأة فان كان ردتها في مرض موتها او ماتت وهي في العدة يرثها زوجها المسلم وان كانت ردتها وهي في الصحة وماتت مرتدة فلا نصيب له في ميراثها

فرقة —. (ر) طلاق المريض —. عدة —. مهر —. نسب

فرقة اصلاحية —. { قرار نظارة الداخلية في ٣٠ اكطوبر سنة ٨٩ }

بعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر في ٥ يناير سنة ٨٦ بجعل الفرقة الاصلاحية تحت مباشرة مفتش عموم السجون وبعد الاطلاع على القرار الصادر من نظارة الداخلية في ٢١ اكطوبر سنة ٨٩ بفصل تفتيش عموم السجون والليمانات من قسم الضبط والربط قرر ما هو آت (م) ١ الفرقة الاصلاحية وميزانيتها تلحق بتفتيش عموم السجون والليمانات (م) ٢ صار تسمية وظيفة جناب الدكتور كروكشانك مفتش عموم السجون والليمانات والفرقة الاصلاحية

فرقة اصلاحية —. { امر عال رقم ١٠ را سنة ١٣٠٢ (٢٧ دسمبر سنة ١٨٨٤) }

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على المادة السادسة من امرنا الصادر بتاريخ ٢ رجب سنة ٣٠١ (٢٨ ابريل سنة ٨٤) عن تشكيل قومسيونات بمديريات الوجه البحري لتحقيق وقائع الاشقياء —— وبناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ كل من وجد من ذوي السوابق العديدة او ممن سبق نفيهم للجهات السودانية ثم عاد منها دائرا في هوى لنفسه بدون صناعة ولا ماوى ولم يوجد من يضمن حسن سلوكه و بتحقق لقومسيونات وقائع الاشقياء بالمديريات وجود شبهات قوية ولم تقع منه جناية وقت ضبطه تستلزم محاكمته قانوناً يصير الحاقه بفرقة اصلاحية تشكل بمعرفة نظارة الحربية وترسل هذه الفرقة لجهة اللزوم حسب ما يتراا سواء كان الى سواحل البحر الاحمر او الى جهات السودان او جهة اخرى من جهات الحكومة الداخلة القطر (م) ٢ يشكل بمعرفة نظارة الدخلية قومسيونات مخصوصة بالمحافظات تركب من عمد واعيان المدينة تحت رئاسة محافظ الجهة او وكيلها في حال غيابه للنظر في مسائل الاشخاص الذين يكونون متصفين بالاحوال المنصوص عليها بالمادة الاولى وموجودين بمدن المحافظات او بالجهات التابعة لها وتكون معاملتهم حسبما نص بالمادة المذكورة

فرقة اصلاحية —. امر عال صادر في ١٦ يوليو سنة ٨٦

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ١٠ ربيع الاول سنة ٣٠٢ (٢٧ دسمبر سنة ٨٤) في خصوص من يعاملون من الاشقياء بالالحاق بالفرقة الاصلاحية و بعد الاطلاع على اوامرنا الصادرة في ٢ رجب سنة ٣٠١ (٢٨ ابريل سنة ٨٣ و في ٣ رجب سنة ٣٠٢ (١٨ ابريل سنة ٨٥) وفي ٦ ذي القعدة سنة ٣٠٢ (١٧ اغسطس سنة ٨٥) المتعلقة بتشكيل قومسيونات لوقائع اللصوص والاشقياء بالمديريات وامتداد مدتها —— وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ القومسيونات التي تشكلت بالمديريات بمقتضى امرنا الصادر في ٢٥ ربيع الاول سنة ٣٠٣ (٢١ دسمبر سنة ٨٥) للجنايات التي تقع من عصب منسلحة تكون مختصة ايضاً بالنظر فيمن يستحق الالحاق بالفرقة الاصلاحية على مقتضى امرنا الصادر في ١٠ ربيع الاول سنة ٣٠٢ (٢٧ دسمبر سنة ٨٤) اما قومسيونات المحافظات المشكلة بمقتضى امرنا المذكور فتستمر على ما هي عليه (م) ٢ القرارات التي تصدرها القومسيونات المذكورة انفاً سواء كانت في المديريات او في المحافظات تنظر بالقومسيون العالي الذي تشكل بنظارة الداخلية بمقتضى امرنا الصادر في ٢٥ ربيع الاول سنة ٣٠٣ (٢١ دسمبر سنة ٨٥)

فرقة اصلاحية —. امر عال صادر في ١٦ فبراير سنة ٨٨

بعد الاطلاع على امرينا الصادر احدهما في ١٠ ربيع الاول سنة ٣٠٢ (٢٧ دسمبر سنة ٨٤) في خصوص من يعاملون من الاشقياء بالالحاق بالفرقة الاصلاحية وثانيهما في ١٤ شوال سنه ٣٠٣ (١٦ يوليو سنة ٨٦) بجعل النظر في من يستحق الالحاق بالفرقة المذكورة من خصائص قومسيونات الجنايات بالمديريات والقومسيون العالي المشكل بنظارة الداخلية —— و بناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار بعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ كل من يحكم عليه من هولاء الاشقياء بالالحاق

بالفرقة الاصلاحية يعين لالحاقه مدة معلومة في نفس الحكم الذي يصدر عليه بذلك من القومسيون ذي الاختصاص (م) ٢ مدة الالحاق بالفرقة المذكورة لاتنقص عن شهر واحد ولا تزيد عن ثلاث سنين (م) ٣ كافة الاشخاص المحكوم عليهم من القومسيونات الموجودة الان او القومسيونات القديمة او القومسيون العالي تقدر لهم المدة اللازمة بمعرفة القومسيون العالي المشار اليه بشرط ان يكون تعيينها بمراعاة ما نص في المادة الثانية من امرنا هذا

فرقعة —٠ (ر) تخريب (قق ٣٣٦

فرمان (تقليد) —٠ (ر) تزوير

فرمان كلخانة (تنظيمات) —٠ (ر) تركيا ٢٦ شعبان سنة ١٢٥٥

فرن —٠ (ر) تخريب (قق ٣٣٥

فرنسا —٠ (ر) تصفية ١١ يونيه سنة ٧٩ تونس (الملحق

فساد الاجارة —٠ (ر) اجارة (مجلة ٤٥٨ —٠ اجارة

فساد الاشياء المؤمنة —٠ (ر) سيكورتاه (قتب ٢١١

فساد عقد النكاح —٠ (ر) نكاح (ش ١٨

فسخ —٠ (ر) عدة

فسخ ايجار —٠ (ر) افلاس (قت ٢٢٢ —٠ اجارة

فسخ البيع —٠ (ر) بيع

فسخ التعهد (ر) تعهدات وعقود (ق ١٠٤

فسخ الرهن —٠ (ر) رهن

فسخ سند ايجار السفينة —٠ (ر) اجرة السفينة ابتداء من قتب ١٠٦

فسخ الشركة —٠ (ر) شركة (ق ٤٤٦

فسخ الصلح مع المفلس —٠ (ر) صلح ابتداء من قت ٣٣١

فسخ عقود التعهدات —٠ (قانون مدني)

(م) ١٧٧ تزول التعهدات بالفسخ اذا صار الوفاء بعد وجودها غير ممكن (م) ١٧٨ اذا صار الوفاء غير ممكن بتقصير المدين او حدث عدم الامكان بعد تكليفه بالوفاء تكليفا رسميا الزم بالتضمينات (م) ١٧٩ اذا انفسخ التعهد بسبب عدم امكان الوفاء تنفسخ ايضا كافة التعهدات المتعلقة به بدون اخلال بما يلزم من التضمينات لمستحقيها في نظير ما استحصل عليه غيرهم من المنفعة بغير حق

فسخ مشارطة السفر —٠ (ر) مسافر

فسخ مشارطة السيكورتاه —٠ (ر) سيكورتاه (قتب ١٨٩

فسخ النكاح —٠ (ر) نكاح —٠ كفاءة

فسخ عقد البيع —٠ (ر) عيب خفي —٠ بيع —٠ انتقال ملكية

فسخ عقد النكاح —٠ (ر) فرقة بالردة

فسق —٠ (ر) هتك العرض (قق ٢٤٦ — ٢٤٧ —٠ مخالفات (قق ٣٥٠

فسيخ —٠ (ر) صيادة

فشن —٠ (ر) منفعة عمومية ٢٤ مارس سنة ٨٦

فضة —٠ (ر) تمغة ١٧ ب سنة ٩٨

فضلة البهائم —٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤١

فضولي —٠ (ر) بيع (مجلة ١١٢ —٠ قسمة (مجلة —٠ نكاح موقوف

فطاطرية —٠ (ر) امراة ١٢ اكطوبر سنة ٨٩

فعل فاضح —٠ (ر) هتك العرض (قق ٢٥٦

فعل مؤخر —٠ (ر) قانون (لا ٣

فعل يستوجب العقوبة —٠ (ر) قانون العقوبات ٢

فقد البضائع المنقولة —٠ (ر) وكيل بالعمولة (قت ١٠٢ — ١٠٣

فقد عضو الملاح —٠ (ر) ملاح (قتب ٧٧: ٧٨: ٧٩

فقد الوديعة —٠ (ر) امانة (وديعة

فقراء (معافاتهم من الرسوم) —٠ (ر) معافاة من الرسوم

فقه —٠ (مجله) في تعريف علم الفقه وتقسيمه

(م) ١ الفقه علم بالمسائل الشرعية العملية والمسائل الفقهية اما ان تتعلق بامر الاخرة وهي العبادات واما ان تتعلق بامر الدنيا وهي تنقسم الى مناكحات ومعاملات وعقوبات فان الباري تعالى اراد بقاء نظام هذا العالم الى وقت قدره وهو انما يكون ببقاء النوع الانساني وذلك يتوقف على ازدواج الذكور مع الاناث للتوالد والتناسل ثم ان بقاء نوع الانسان انما يكون بعدم انقطاع الاشخاص والانسان بحسب اعتدال مزاجه يحتاج للبقاء في الامور الصناعية الى الغذا واللباس والمسكن وذلك ايضا يتوقف على التعاون والتشارك بين الافراد والحاصل ان الانسان من حيث انه مدني بالطبع لايمكن ان يعيش على وجه الانفراد كسائر الحيوانات بل يحتاج الى التعاون والتشارك بسط بساط المدنية والحال ان كل شخص يطلب ما يلائمه و يغضب على من يزاحمه فلاجل بقاء العدل والنظام بينهم محفوظين من الخلل يحتاج الى قوانين مؤيد شرعية في امر الازدواج وهي قسم المناكحات من علم الفقه وفيما به التمدن من التعاون والتشارك وهي قسم المعاملات منه ولاستقرار امر التمدن على هذا المنوال لزم ترتيب احكام الجزاء

ملحوظات

وهي قسم العقوبات من الفقه —— وما قد وقع المباشرة بتاليف هذه المجلة من المسائل الكثيرة الوقوع في المعاملات غب استخراجها وجمعها من الكتب المعتبرة وتقسيمها الى كتب وتقسيم الكتب الى ابواب والابواب الى فصول فالمسائل الفرعية التي تصير معمولا بها في المحاكم هي المسائل التي ستذكر في الابواب والفصول الا ان المحققين من الفقهاء قد ارجعوا المسائل الفقهية الى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية تتخذ ادلة لاثبات المسائل وتفهيمها في بادي الامر يوجب الاستئناس بها المسائل و يكون وسيلة لتقررها في الاذهان فلذا جمع تسع وتسعون قاعدة فقهية وحررت مقالة ثانية في المقدمة على ما سياتي ثم ان بعض هذه القواعد وان كان بحيث اذا انفرد يوجد من مشتملاته بعض المستثنيات لكن لا تختل كليتها وعمومها من حيث المجموع لما ان بعضها يخصص و يقيد بعضاً اخر

(في بيان القواعد الفقهية)

(م) ٢ الامور بمقاصدها يعني ان الحكم الذي يترتب على امر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الامر (م) ٣ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني ولذا يجري حكم الرهن في البيع بالوفا (م) ٤ اليقين لا يزول بالشك (م) ٥ الاصل بقاء ما كان على ما كان (م) ٦ القديم يترك على قدمه (م) ٧ الضرر لا يكون قديماً (م) ٨ الاصل براءة الذمة فاذا اتلف رجل مال اخر واختلفا في مقداره يكون القول للمتلف والبينة على صاحب المال لاثبات الزيادة (م) ٩ الاصل في الصفات العارضة العدم مثلا اذا اختلف شريكا المضاربة في حصول الربح وعدمه فالقول للمضارب والبينة على رب المال لاثبات الربح (م) ١٠ ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه فاذا ثبت في زمان ملك شيء لاحد يحكم ببقاء الملك ما لم يوجد ما يزيله (م) ١١ الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته يعني انه اذا وقع الاختلاف فى زمن حدوث امر ينسب الى اقرب الاوقات الى الحال ما لم تثبت نسبته الى زمان بعيد (م) ١٢ الاصل في الكلام الحقيقة (م)١٣ لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح (م) ١٤ لا مساغ للاجتهاد في مورد النص (م) ١٥ ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه (م) ١٦ الاجتهاد لا ينقض بمثله (م) ١٧ المشقة تجلب التيسير يعني ان الصعوبة تصير سبباً للتسهيل و يلزم التوسيع في وقت المضايقة يتفرع على هذا الاصل كثير من الاحكام الفقهية كالقرض والحوالة والحجر وغير ذلك وما جوزه الفقهاء من الرخص والتخفيفات في الاحكام الشرعية مستنبط من هذه القاعدة (م) ١٨ الامر اذا ضاق اتسع يعني انه اذا ظهرت مشقة في امر يرخص فيه و يوسع (م) ١٩ لا ضرر ولا ضرار (م) ٢٠ الضرر يزال (م) ٢١ الضرورات تبيح المحظورات (م) ٢٢ الضرورات تقدر بقدرها (م) ٢٣ ما جاز لعذر بطل بزواله (م) ٢٤ اذا زال المانع عاد الممنوع (م) ٢٥ الضرر لا يزال بمثله (م) ٢٦ يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام يتفرع على هذا منع الطبيب الجاهل (م) ٢٧ الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف (م) ٢٨ اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما (م) ٢٩ يختار اهون الشرين (م) ٣٠ درء المفاسد اولى من جلب المنافع (م) ٣١ الضرر يدفع بقدر الامكان (م) ٣٢ الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة او خاصة ومن هذا القبيل تجويز البيع بالوفاء حيث انه لما كثرت الديون على اهل بخارى مست الحاجة الى ذلك فصار مرعيا (م) ٣٣ الاضطرار لا يبطل حق الغير يتفرع على هذه القاعدة انه لو اضطر انسان من الجوع فاكل طعام الاخر يضمن قيمته (م) ٣٤ ما حرم اخذه حرم اعطاؤه (م) ٣٥ ما حرم فعله حرم طلبه (م) ٣٦ العادة محكمة يعني ان العادة عامة كانت او خاصة تجعل حكما لاثبات حكم شرعي (م) ٣٧ استعمال الناس حجة يجب العمل بها (م) ٣٨ الممتنع عادة كالممتنع حقيقة (م) ٣٩ لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان (م) ٤٠ الحقيقة تترك بدلالة العادة (م) ٤١ انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت (م) ٤٢ العبرة للغالب الشايع لا للنادر (م) ٤٣ المعروف عرفا كالمشروط شرطا (م) ٤٤ المعروف بين التجار كالمشروط بينهم (م) ٤٥ التعيين بالعرف كالتعيين بالنص (م) ٤٦ اذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع فلا يبيع الراهن الرهن لاخر ما دام في يد المرتهن (م) ٤٧ التابع تابع فاذا بيع حيوان في بطنه جنين يدخل الجنين في البيع تبعا (م) ٤٨ التابع لا يفرد بالحكم فالجنين الذي في بطن الحيوان لا يباع منفردا عن امه (م) ٤٩ من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته فاذا اشترى رجل دارا ملك الطريق الموصل اليها (م) ٥٠ اذا سقط الاصل سقط الفرع (م) ٥١ الساقط لا يعود كما ان المعدوم لا يعود (م) ٥٢ اذا بطل الشي بطل ما في ضمنه (م) ٥٣ اذا بطل الاصل يصار الى البدل (م) ٥٤ يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها فلو وكل المشتري البايع في قبض المبيع لا يجوز اما لو اعطى جوالقا للبايع ليكيل و يضع فيه الطعام المبيع ففعل كان ذلك قبضا من المشتري (م) ٥٥ يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتدا مثال ذلك ان هبة الحصة المشاعة لا تصح لكن اذا وهب رجل عقارا من اخر فاستحق من ذلك العقار حصة شايعة لا تبطل الهبة في حق الباقي مع انه صار بعد الاستحقاق حصة شايعة (م) ٥٦ البقاء اسهل من الابتداء (م) ٥٧ لا يتم التبرع الا بقبض فاذا وهب احد شيئا الى اخر لا تتم الهبة قبل القبض (م) ٥٨ التصرف على الرعية منوط بالمصلحة (م) ٥٩ الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة فولاية المتولي على الوقف اولى من ولاية القاضي عليه (م) ٦٠ اعمال الكلام اولى من اهماله يعني لا يهمل الكلام ما امكن حمله على معنى (م) ٦١ اذا تعذرت الحقيقة يصار الى المجاز (م) ٦٢ اذا تعذر اعمال الكلام يهمل يعني انه اذا لم يمكن حمل الكلام على معنى حقيقي او مجازي اهمل (م) ٦٣ ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله (م) ٦٤ المطلق يجري على اطلاقه اذا لم يقم دليل التقييد نصا او دلالة (م) ٦٥ الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر مثلا لو اراد البائع بيع فرس اشهب حاضر في المجلس وقال في ايجابه بعت هذا الفرس الادهم واشار اليه وقبل البائع صح البيع ولغا وصف الادهم واما لو باع فرساً غائباً وذكر انه اشهب والحال

ملحوظات

انه ادهم لا ينعقد البيع (م) ٦٦ السوال معاد في الجواب يعني ان ما قيل في السوال المصدق كان المجيب المصدق قد اقر به (م) ٦٧ لاينسب الى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة بيان يعني انه لايقال لساكت انه قال كذا لكن السكوت فيما يلزم التكلم به اقرار و بيان (م) ٦٨ دليل الشي في الامور الباطنة يقوم مقامه يعني انه يحكم بالظاهر فيما يتعسر الاطلاع على حقيقته (م) ٦٩ الكتاب كالخطاب (م) ٧٠ الاشارات المعهودة للاخرس كالبيان باللسان (م) ٧١ يقبل قول المترجم مطلقا (م) ٧٢ لاعبرة بالظن البين خطؤه (م) ٧٣ لا حجة مع الاحتمال الناشي عن دليل مثلا لو اقر احد لاحد ورثته بدين فان كان في مرض موته لايصح ما لم يصدقه باقي الورثة وذلك لان احتمال كون المريض قصد بهذا الاقرار حرمان سائر الورثة مستند الى دليل كونه في المرض واما اذا كان الاقرار في حال الصحة جاز واحتمال ارادة حرمان سائر الورثة حينئذ من حيث انه احتمال مجرد ونوع من التوهم لايمنع حجية الاقرار (م) ٧٤ لاعبرة للتوهم (م) ٧٥ الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان (م) ٧٦ البينة للمدعي واليمين على من انكر (م) ٧٧ البينة لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل (م) ٧٨ البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة (م) ٧٩ المرء مؤاخذ باقراره (م) ٨٠ لاحجة مع التناقض لكن لا يختل معه حكم الحاكم مثلا لو رجع الشاهدان عن شهادتهما لاتبقى شهادتهما حجة لكن لو كان القاضي حكم بما شهدا به اولا لا ينتقض ذلك الحكم وانما يلزم على الشاهدين ضمان المحكوم به (م) ٨١ قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الاصل مثلا لو قال رجل ان لفلان على فلان كذا دينا وانا كفيل به وبناء على انكار الاصيل ادعى الدائن على الكفيل بالدين لزم على الكفيل اداؤه (م) ٨٢ المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط (م) ٨٣ يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان (م) ٨٤ المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة مثلا لو قال رجل لاخر بع هذا الشي لفلان وان لم يعطك ثمنه فانا اعطيه لك فلم يعط المشتري الثمن لزم على الرجل اداء الثمن المذكور بناء على وعده المعلق (م) ٨٥ الخراج بالضمان يعني ان من يضمن شيئا لو تلف ينتفع به في مقابلة الضمان مثلا لو رد المشتري حيوانا بخيار العيب وكان قد استعمله مدة لا تلزمه اجرته لانه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان من ماله (م) ٨٦ الاجر والضمان لايجتمعان (م) ٨٧ الغرم بالغنم يعني ان من ينال نفع شي يتحمل ضرره (م) ٨٨ النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة (م) ٨٩ يضاف الفعل الى الفاعل لا الامر ما لم يكن مجبرا (م) ٩٠ اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر مثلا لو حفر رجل بئرا في الطريق العام فالقى احد حيوان شخص في ذلك البئر ضمن الذي القى الحيوان ولا شي على حافر البئر (م) ٩١ الجواز الشرعي ينافي الضمان مثلا لو حفر انسان في ملكه بئرا فوقع فيه حيوان رجل وهلك لايضمن حافر البئر شيئا (م) ٩٢ المباشر ضامن وان لم يتعمد (م) ٩٣ المتسبب لايضمن الا بالتعمد (م) ٩٤ جناية العجماء جبار (م) ٩٥ الامر بالتصرف في ملك الغير باطل (م) ٩٦ لا يجوز لاحد ان يتصرف في ملك الغير بلا اذنه (م) ٩٧ لا يجوز لاحد ان ياخذ مال احد بلاسبب شرعي (م) ٩٨ تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات (م) ٩٩ من استعجل الشي قبل اوانه عوقب بحرمانه (م) ١٠٠ من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

فقي —٠ (ر) عونة — قرعة عسكرية

فك الاختام —٠ (قانون عقوبات)

(الباب التاسع)

(في فك الاختام وسرقة السندات والاوراق الرسمية المودعة)

(م) ١٣٧ اذا صار فك ختم من الاختام الموضوعة لحفظ محل او اوراق او امتعة بناء على امر صادر من احدى جهات الحكومة او احدى المحاكم في مادة من المواد يحكم على الخفراء لاهمالهم بدفع غرامة من خمسمائة قرش ديواني الى خمسة آلاف قرش ان كان هناك خفراء (م) ١٣٨ اما اذا صار فك الاختام الموضوعة لحفظ اوراق او امتعة شخص ذي شبهة او متهم او محكوم عليه بسبب ارتكابه جناية فيعاقب الخفير الذي اهمل على حسب درجة جسامة الجناية المذكورة بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة (م) ١٣٩ كل من فك ختما من الاختام الموضوعة لحفظ اوراق او امتعة من قبيل ما ذكر في المادة السابقة يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة فان كان الفاعل لذلك هو الخفير نفسه يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين (م) ١٤٠ اذا كانت الاختام التي صار فكها موضوعة لامر غير ما ذكر يعاقب من فكها بالحبس من ثمانية ايام الى ستة اشهر وان كان الفاعل لذلك هو الخفير نفسه فيعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة (م) ١٤١ كل سرقة مترتبة على فك الاختام تكون عقوبتها كعقوبة السرقة المترتبة على كسر باب ونحوه (م) ١٤٢ اذا سرقت اوراق او سندات او سجلات او دفاتر متعلقة بالحكومة او اوراق مرافعة قضائية او اختلست او اتلفت وكانت محفوظة في المخازن العمومية المعدة لها او مسلمة الى شخص مامور بحفظها يعاقب من كانت في عهدته بسبب اهماله في حفظها بدفع غرامة مساوية لمرتباته مدة شهر وبالحبس من من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر (م) ١٤٣ واما من سرق او اختلس او اتلف شيئا مما ذكر في المادة السابقة فيعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين فان كان الفاعل لذلك هو الحافظ لتلك الاشياء يعاقب بدفع

ملحوظات

غرامة مساوية لمرتباته مدة شهر وبالحبس من سنة الى ثلاث سنين (م) ١٤٤ اذا حصل فك الاختام اونرقة الاوراق او اختلاسها او اتلافها مع اكراه الحافظين لها يعاقب فاعل ذلك بالاشغال الشاقة موقتاً (م) ١٤٥ كل من اخفى من موظفي الحكومة او البوستة او مامو ريهما او فتح مكتوباً من المكاتيب المسلمة للبوستة او سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين وبالحرمان من التقلد باي وظيفة ميرية مدة خمس سنين وكذلك كل من اخفى من موظفي الحكومة او مصلحة التلغرافات اوماموريها تلغرافاً من التلغرافات المسلة الى المصلحة المذكورة او افشاه اوسهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين — ويحكم ايضاً بهاتين العقوبتين على من اشترك مع هؤلاء الموظفين او المامورين من آحاد الناس في اخفاء المكاتيب اوفتحها او في اخفاء التلغرافات او افشائها

فك الاختام — ٠ (ر) ختم

فلفلية — ٠ (ر) منفعة عمومية ٥ مايو سنة ٨٥

فلمنك — ٠ { ترجمة عهدة بقبول حكومة الفلمنك احكام قوانين الجمارك المصرية

لما كانت حكومة الجناب الخديوي المعظم وحكومة جلالة ملك الفلمنك راغبتين في تسوية صلات التجارة والملاحة بين بلديهما تسوية وقتية قد حصل الاتفاق بين الموقعين على هذه العهدة بعد الاستئذان والرخصة وهما دولتلو نوبار باشا رئيس مجلس نظار الجناب الخديوي المعظم وناظر خارجية حكومته وحقانيتها وحضرة الموسيو (فان ديردويس ده فيلبواه) معتمد سياسي وقنصل جنرال صاحب الجلالة ملك الفلمنك على الوجه الآتي — تجارة وملاحة بلاد الفلمنك ومستعمراتها تكون معاملتها بالبلاد المصرية اسوة اعظم الدول الاوروباوية مراعاة وامتيازاً على وجه الاطلاق وهذه المعاملة تخول للتجارة والملاحة المصرية في بلاد الفلمنك وسائر مستعمراتها فلايقرر منع تجارة وملاحة احد الفريقين صادرة كانت او واردة باحدى الجهتين الا اذا عم المنع سائر البلدان على ان هذا القيد لايكون نافذ المفعول في الاحوال الخصوصية القاضية على احدها باتخاذ ما يقيها شر ادواء الحيوانات والنبات او نازلة اخرى — وقد قبلت حكومة صاحب الجلالة ملك الفلمنك ان تسري على رعاياها وسفنها وتجارتها وملاحتها احكام لوائح الجمرك المصري المتبعة والحالة هذه طبق الوفاق المبرم في الثالث من مارس سنة ٨٤ بين حكومة اليونان والحكومة المصرية المختص بمعاملة رعايا اليونان وسفنها وتجارتها وملاحتها — وهذا الوفاق لا يمس بشيء ما ولا من اية وجهة كانت جانب عهود الامتياز والمعاهدات المتفق عليها بين حكومة الفلمنك والباب العالي ويكون متبع الاجراء ابتداء من يوم تصديق مجلس شوري الفلمنك عليه مرعي الاحكام الى ان تعقد معاهدة تجارية ملاحية نهائية بين الحكومتين الا اذا اعلن احد المتعاقدين قبل ذلك بثلاثة شهور ما ينافيه — وعلى ذلك امضى المتعاقدان هذا الوفاق ووشحاه بوشاح حكومتيهما — القاهرة في ١٦ نوفمبر سنة ٨٥

(الامضا) فان ديرده فيلبواه (الامضا) نوبار

فلذلك — ٠ (ر) جمرك (الملحق)

فلوكة — ٠ { قرار صادر من محافظة عموم القنال في ٥ را سنة ٣٠٥ (٢٠ نوفمبر سنة ٨٧)

محافظ عموم القنال قرر ما هو آت (م) ١ كل شخص يشتغل الآن او يريد الاشتغال في المستقبل بحرفة تاجير فلايك بمينة بور سعيد يلزم ان يكون معه رخصة محررة من المحافظة (م) ٢ لا يجوز لاي شخص التحرف بحرفة فلايكي في هذه المينة الا بعد حصوله على رخصة مستوفية من المحافظة وهذه الرخصة لا تعطى الا لمن تتوفر فيه شروط الاستعداد للحرفة المذكورة (م) ٣ فلايك الاجرة يلزم ان تكون في غاية من المتانة والنظافة (م) ٤ كل فلوكة توجد صالحة للخدمة العامة بعد الكشف عليها بمعرفة مندوب يتعين لذلك يصير قيدها بدفتر تحت نمرة متسلسلة تعرف المحافظة مالك الفلوكة عنها (م) ٥ غير مصرح لاي فلوكة اجراء التجول في هذه المينة الا اذا كان موضوعاً على بروتها نمرة قيدها بالارقام الافرنكية والعربية (م) ٦ فلايك الاجرة التي تشتغل ليلا يلزم ان يكون معلقاً في مقدمها فانوس مكتوب عليه نمرة قيدها بالارقام الافرنكية والعربية (م) ٧ لايسوغ لفلايك الاجرة الوقوف الا امام اسكلة قلم الباسابورت

ملحوظات

(م) ٨ غير مصرح للفلايكية اخراج الركاب للبر او نقلها منه للسفن الا من اسكلة قلم البسابورت (م) ٩ لا يجوز للفلايكية نقل الركاب من البر الى السفن الا بتصريح من مندوب قلم البسابورت (م) ١٠ ليس مصرحاً للفلايكية نقل ركاب او بضائع من الوابورات التي تكون تحت الحجر الصحي او الملاحظة البسيطة (م) ١١ لا يجوز للفلايكية نقل جثث الاموات الا بناء على طلب رجال الضابطة (م) ١٢ الفلايكية ملزومون ان يسلموا للمركز البوليس كافة الاشياء التي تتركها الركاب بفلايكهم (م) ١٣ لا يجوز للفلايكية طلب اجرة زيادة عن المبينة بالتعريفة المرفوقة بهذه اللائحة او عن كل تعريفة تتقرر بمعرفة محل الاقتضاء (م) ١٤ كل فلايكي او مالك فلوكة ملزوم ان يبرز رخصته عند طلب رجال الضابطة (م) ١٥ كل من يخالف هذا القرار يعاقب بالقصاص المدون بالمادة (٣٣١) من قانون العقوبات المصري للمحاكم المختلطة وبالمادة (٣٤١) من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية

(تعريفة فلايك الاجرة)

(نهارا) ١ قرش و١٠ بارة من الاسكلة الى الوابورات الراسية على طول الرصيف وبالعكس عن كل نفر — ١ قرش و٢٠ بارة من الاسكلة الى مدخل القنال وبالعكس عن كل نفر — ٨ قروش عن كل ساعة — ٢٥ قرشاً عن كل يوم

(ليلا) ٢ قرشين و٢٠ بارة من الاسكلة الى الوابورات الراسية على طول الرصيف وبالعكس عن كل نفر — ٣ قروش من الاسكلة الى مدخل القنال وبالعكس — ١٢ قرشاً عن كل ساعة — ٥٠ قرشاً عن كل ليلة

فم ترعة — ٠ (ر) سد فم ترعة

فنار — ٠ { امر عال رقم ١٧ ستمبر سنة ١٨٨٤ (٢٧ ذا سنة ١٣٠١) }

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٠ دسمبر سنة ٧٨ بتحديد اختصاصات النظارات والمصالح التابعة الينا وبناء على ما اعرضه علينا مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ مصلحة الفنارات تكون تابعة من الآن فصاعدا لنظارة المالية

فنار — ٠ (مجلس تاديب) ؛ (ر) مالية (يونيه سنة ٨٥

فنار — ٠ (ر) ناظر ١٠ دسمبر سنة ٧٨ — مينا — ٠ بوغاز

فنون وصنائع — ٠ { قرار صادر من نظارة المعارف العمومية في ١٥ جا سنة ٣٠٤ (٨ فبراير سنة ٨٧) }

بعد الاطلاع على ما قرره مجلس النظار بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣٠٤ الموافق ٧ فبراير سنة ٨٧ قرر ناظر المعارف العمومية ما هو آت

(قانون قبول التلامذة بمدرسة الفنون والصنائع وفي ورش السكك الحديدية)

(الفصل الاول — في كيفية قبول التلامذة بالمدرسة)

(م) ١ لا يقبل تلميذ بمدرسة الفنون والصنائع الا اذا كان عمره ثلاثة عشرة سنة على الاقل وخمسة عشرة سنة على الاكثر ولا يسوغ ابقاء التلميذ بها بعد ان يتجاوز سن العشرين سنة (م) ٢ لا يجوز لاي تلميذ من التلامذة ان يعيد دروسه في اكثر من فرقتين من الخمسة فرق المعدة لاتمام التعليم ومن لم ينتقل بعد ذلك من فرقته الى فرقة اعلى منها يرفت من المدرسة لعدم كفاءته ولا تعطى له شهادة ما (م) ٣ كل من يريد الانتظام في سلك المدرسة يجب عليه ان يقدم لناظرها في شهر يوليه الاوراق الآتية (اولا) شهادة دالة على انه تمم دروس المدارس الابتدائية (ثانياً) شهادة من احد الاطباء تفيد انه سليم البنية وان فيه استعداد لتعاطي الاشغال اليدوية (م) ٤ في اول شهر اكتوبر يكشف حكيم المدرسة على جميع الراغبين في الدخول بها ومن اتضحت موافقته يصير امتحانه في مواد التعليم المقررة على تلامذة السنة الرابعة من المدارس الابتدائية ثم بعد ذلك يعمل ترتيب عن الممتحنين يؤخذ منه العدد اللازم للمدرسة بحسب الترتيب على قدر المحلات الخالية بها التي يصير تقريرها في اول شهر سبتمبر من كل سنة

(الفصل الثاني في الدروس العلمية والعملية)

(م) ٥ تخصص ساعات الصباح للدروس العلمية والرسم اما بقية النهار فيكون للاعمال اليدوية في ورش المدرسة وذلك لتلامذة السنة الاولى والثانية والثالثة (م) ٦ اما تلامذة السنة الرابعة فيمضون اوقات الصباح بالمدرسة في تعلم الدروس العلمية ويشتغلون بعد الظهر في ورش السكك الحديدية وكذلك تلامذة

السنة الخامسة فانهم يشتغلون في هذه الورش طول النهار (م) ٧ تكون التلامذة اثنا وجودهم بورش السكك الحديدية تحت اوامر باشمهندسها مباشرة ويصير توزيعهم على كافة انواع الاشغال بها بمعرفته (م) ٨ تستخدم مصلحة السكك الحديدية العدد اللازم لها من اولئك التلامذة في آخر كل سنة (م) ٩ يجب ان يكون هولاء التلامذة متممين لجميع دروس الخمسة سنوات المقررة للمدرسة ومتحصلين على شهادة ممضاة من ناظرها وباشمهندس ورش السكك الحديدية وناظر المعارف (م) ١٠ بعد ان يقيم التلامذة المذكورون في ورش السكك الحديدية مدة ثلاثة سنوات يشتغلون فيها بصفة نشاوي ويعطى لهم عن كل يوم يشتغلونه فيها من هذه المدة عشرة قروش ميرية من طرف مصلحة السكة الحديدية تستخدمهم هذه المصلحة في فروعها بصفة نهائية طبقا للقوانين واللوائح المرعية

(الفصل الثالث)

(في ترتيب التلامذة وما يعطى لهم من المكافاة على سبيل التشويق والتشجيع)

(م) ١١ يكون ترتيب تلامذة السنة الرابعة والخامسة من كل سنة في اليوم الاول من شهري اكتوبر ومارث (م) ١٢ انه لاجل اجراء ترتيب تلامذة السنة الرابعة توخذ للمكررات (**اولا**) متوسط درجات العلوم (**ثانيا**) الاخلاق بالمدرسة (**ثالثا**) الشغل بالورشة (**رابعا**) الاخلاق بالورشة (**خامسا**) الصحة — من متوسط هذه الدرجات الخمسة توخذ نمرة الترتيب -- واما في ترتيب تلامذة السنة الخامسة فتعتبر كل واحدة من الدرجات الآتية مكررة وهذه الدرجات هي (اولا) الامتحان في جميع العلوم التي تلقاها التلميذ مدة الاربعة سنوات الاول — (ثانياً) الرسم (ثالثاً) الاخلاق بالمدرسة (رابعاً) الشغل بالورشة (خامساً) الاخلاق بالورشة (سادساً) النظافة والترتيب (سابعاً) الصحة — ومن متوسط هذه المكررات السبعة يكون ترتيب التلميذ للحصول على الشهادة الانتهائية وهذه الشهادة لا تعطى له الا اذا كان متوسطه ١٢ باعتبار ان اكبر نمرة ٢٠ (م) ١٣ تمنح مصلحة السكة الحديدية على سبيل المكافاة للعشرة تلامذة الاول من تلامذة السنة الرابعة يومية قدرها قرشان وكذلك للعشرة الاول من تلامذة السنة الخامسة يومية قدرها اربعة قروش وكذلك عن كل يوم يشتغله هولاء التلامذة في ورشها (م) ١٤ يتوضح لكل تلميذ في سركي يحرر باسمه مقدار ما يستحقه من المبالغ على قبول المكافاة ولا تصرف له هذه المبالغ الا في اخر السنة المكتبية عند حلول زمن المسامحة الكبرى ويكون ذلك بحضور ناظر المعارف واحد مديري السكة الحديدية وناظر المدرسة وباشمهندس السكة ويصير تعديل جميع السراكي في اول اكتوبر واول مارث على حسب الترتيب الذي يعمل للتلامذة في هذين الشهرين لكي لا تعطى المكافاة الا للعشرة تلامذة الاول من تلامذة السنة الرابعة والخامسة وذلك الى ان يصدر ترتيب اخر (م) ١٥ التلامذة الذين يطلبون الرفت من المدرسة باختيارهم والذين يرفتون منها لفساد اخلاقهم وسوء سلوكهم اولتكاسلهم واهمالهم او لضعف في صحتهم او لاي سبب اخر قبل ان يتمموا الخمسة سنوات المقررة للدراسة لا يكون لهم حق في الحصول على اي شهادة من المدرسة (م) ١٦ تلامذة السنة الخامسة الذين لم يتيسر لهم الحصول على الشهادة الانتهائية تعطى لهم شهادة دالة على انهم حضروا دروس المدرسة كلها من غير ان يستحقوا الشهادة النهائية المثبتة لكفاءتهم في جميع فروع العلوم الميكانيكية ويذكر بهذه الشهادة استعدادهم في الفن الذي كان نجاحهم فيه اكثر من غيره (م) ١٧ مصلحة السكة الحديدية لا تستخدم على قدر الامكان في ورشها من تلامذة مدرسة الفنون والصنائع الا من كان حائزا لشهادة منها (م) ١٨ تتعهد المصلحة المذكورة بان لا تقبل في ورشها على قدر الامكان بصفة عمال نشاوي الا من يخرج من مدرسة الفنون والصنائع (م) ١٩ لا تكون الحكومة ملزمة بحال من الاحوال باستخدام من يتحصل من تلامذة هذه المدرسة على شهادة منها زيادة عن العدد المقرر في المادة الثامنة من هذا القانون الذي يلزم على السكة الحديدية ان تستخدمه سنويا في مصالحها

فنون وصنايع ـ. { بروجزام عن التعليمات المقتضي اجراؤها }

الغرض الاصلي من مدرسة الفنون والصنائع هو

ملحوظات

تجهيز صنايعية بشرط ان تعليمهم العلمي والعملي يكون بالنسبة لصناعتهم في الافرع المتنوعة بالورش وان التدريسات هي مرتبة بالوجه الآتي انما بروجرام التدريسات اللازمة الى السنة الاخيرة لا تدرسها إلا التلامذة الميكانيكية

(التدريسات العلمية — فصل التجهيزية)

حساب القواعد الاصلية الاعداد المنتسبة حساب تعقلي القاعدة المترية بالعادة المصرية الكسور وتطبيقات رياضية لغة عربي وخط عربي — رسم دروس تجهيزية في فن الرسم دروس شفاهية

(فرقة رابعة سنة اولى)

حساب تطبيقات مستعملة قوة الاعداد وجذورها التعاريف الابتدائية في علم الجبر وعلم الهندسة — لغة عربي وخط عربي وتدريس الاشياء — رسم هندسي ونظري

(الفرقة الثالثة سنة ثانية)

التدريسات الاصطلاحية اللازمة لكل ورشة — الهندسة الابتدائية والتعريفات الابتدائية في الهندسة الوصفية لغة انكليزية او فرنساوية خط افرنكي تدريس الاشياء رسم عمارة ورسم الالوان ورسم باليد من الطبيعة — التدريسات الاصطلاحية الاساسية اللازمة لكل ورشة

(الفرقة الثانية سنة ثالثة)

دروس ابتدائية في الهندسة الوصفية وتطبيقات — لغة انكليزية او فرنساوية وخط افرنكي وتربية ادبية وجغرافيا وتاريخ رسم خطوط ورسم صناع رسم من الطبيعة باليد مساحة

(الفرقة الاولى سنة رابعة)

قواعد الطبيعة والميكانيكا والآلات — محاسبة وتفكرات الشغالين وجغرافيا صناعية تاريخ — لغة انكليزي او فرنساوي فن تركيب الكلام ترجمة اصطلاحية رسم دروس تطبيقية رسم من الطبيعة ورفع سطوح وميزانية

(تعليم جباز — في الاشغال اليدية)

وان التلامذة في الاشغال اليدية فهي مرتبة كل على حدته على حسب الورش الآتي بيانها بعد توضيب واقفالية — خرط معادن — حدادة — نحاسة — سباكة — نجارة وخرط وارانيك — نقش زخرفة — اويمه وارانيك طباعة وبصمة — ملبوس — جزماتية

(في مقادير الزمن المستعملة لذلك)

التدريسات العلمية ثلاثة ساعات — الاشغال اليدية سبعة ساعات — مذاكرة ساعتين — يمك وفسحة وجباز ثلاثة ساعات — راحة عمومية تسعة ساعات

ملحوظة المصاريف السنوية على كل تلميذ داخلي ١٤ جنيه مصري وعلى كل تلميذ خارجي ٩ جنيه مصري اعني نصف مصاريف

فنون وصنايع —. { من نظارة المعارف العمومية شهر يوليه سنة ٨٧ }

جاء في ترجمة القرار الصادر من نظارة المعارف في ١٥ جمادى اولى سنة ٣٠٤ بشان قبول التلامذة في مدرسة الفنون والصنائع وورش السكك الحديدية المدرج في عدد ٤٧ من الوقائع المصرية الصادر في غرة شعبان سنة ٣٠٤ ما معناه (ان المصاريف السنوية على كل تلميذ داخلي ١٤ جنيها مصريا وعلى كل تلميذ خارجي ٩ جنيهات مصرية) وهذا خطاء والصواب ان مصاريف كل تلميذ خارجي هي ستة جنيها مصرية فقط لا تسعة جنيهات

فنون وصنايع —. { صورة افادة صادرة من رياسة مجلس النظار بتاريخ ٢٧ اغسطس سنة ١٨٨٨ (١٩ ذي الحجة سنة ١٣٠٥) نمرة ٢١ }

بالجلسة المنعقدة يوم الخميس ٨ ذي الحجة سنة ١٣٠٥ (١٦ اغسطس سنة ٨٨) صار الاطلاع على المذكرة المقدمة للمجلس من سعادتكم بتاريخ ٥ اغسطس المرقوم بطلب التصديق على ما رايتموه سعادتكم من موافقة اعطاء مبلغ قدره عشرة جنيهات لكل تلميذ يتحصل على الشهادة الانتهائية من التلامذة الذين يتعلمون الصنائع والمشغولات اليدية بالمدارس وذلك اعانة من طرف الحكومة لهؤلاء التلامذة بعد انفصالهم من المدارس ليتمكنوا بها من الحصول على العدد والآلات التي تقتضيها صنائعهم التي تعلموها وهذه الاعانة تعطى محتسبة من أثمان المصنوعات

ملحوظات

الجاري بيعها بمعرفة نظارة المعارف من اعمال هؤلاء التلامذة بمعنى انه في كل سنة تنظر نظارة المعارف الى ما يكون قد تحصل من أثمان المشغولات المذكورة بعد تسديد العشرين في المايه المقرر اضافتها للايرادات من هذه الاثمان وتقرر ما يعطى من الاعانة منه لمن تمم التعليم في المدرسة على هذا الوجه والباقي يستعمل في مشترى الخامات ثم صارت المداولة فتقرر الموافقة على هذا الطلب قاعدة اذا لم تمنع من ذلك القواعد المقررة بين نظارة المالية ونظارة المعارف بشأن أثمان المصنوعات المذكورة وبناء عليه قد كتب لنظارة المالية بما لزم عن ذلك واقتضى تحريره لسعادتكم لاجراء مقتضى ما تقرر فيما يخص بنظارة المعارف

رئيس مجلس النظار

فهرست دفاتر جرد الاملاك —٠ (ر) ابنية ١ لولية سنة ٨٤

فواحش —٠ (ر) عاهرة —٠ صحة جا سنة ١٣٠٣

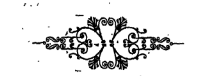
فوائد —٠ (ر) فائدة

فورتونة —٠ (ر) سيكورتاه (قتب ١٩١

في من اؤتمن فخان —٠ (ر) خائن

فيضان —٠ (ر) جسر —٠ ري —٠ عونة مجلس تفتيش الزراعة —٠ اعمال عمومية

فيوم —٠ (ر) تفتيش الري ٢٠ نوفمبر سنة ٨٩ —٠ محكمة اهلية ٢٧ يونيه سنة ٨٩ منفعة عمومية ١٧ دسمبر سنة ٨٩ —٠ منفعة عمومية ٢٤ مارس سنة ٨٦



ملحوظات

ق

قابل الكمبيالة —٠ (ر) كمبيالة

قابلة —٠ (ر) صحة ١٨ ر سنة ٣٠١ م ٦

قابلة (افشاء السر) —٠ (ر) قذف (فق ٢٨٤

قابلة —٠ (ر) نسب

قاتل —٠ (ر) قتل —٠ مستخدم الحكومة (فق ١١٧ — ١١٨ —٠ وصية (ش ٥٣٩

قاذف —٠ (ر) قذف (فق ٢٧٧

قاذورات —٠ (ر) مخالفات (فق ٣٤١

قاصر —٠ (الملحق للائحة الاطيان الزراعية) منشور من مجلس الاحكام في ١٩ ذا سنة ١٢٨٢ (٥ ابريل سنة ٦٦)

لا يسقط حق القاصر في الاطيان الخراجية بترك كبير العائلة لها ما لم يمض على القاصر بعد بلوغه مدة خمس سنوات فاكثر مع الترك الاختياري منه — البلوغ هو بلوغ عمر القاصر الى سن الواحد والعشرين

قاصر —٠ (جواب من الحقانية لمجلس الاحكام في ٢٤ فبراير سنة ١٨٨٥)

علم من افادة وردت للحقانية من الداخلية في ١٦ ر سنة ٣٠٢ نمرة ١٨ ان مجلس بني سويف كان حكم على غلام اسمه مرجان ابراهيم لاجرائه على سرقة من منزل مخدومه بارساله لديوان بحرية لتربيته وتعليمه صناعة وبارساله لها اعيد بحجة عدم وجود صناعة له ولا موافقته للعسكرية ومع ذلك فمجلس قبلي نص في الحكم الذي اصدره عليه بمدة ٦ شهور بان يستوفي الباقي عليه من هذه المدة بعد خصم مدة سجنه بمعرفة ديوان الجربة بتشغيله بالورش على حسب المنشور الصادر في سنة ٨١ عربية في حق امثاله القاصرين عن درجة البلوغ وبالنظر لما اورته الجرية على الوجه السالف ذكره رغبت اخذ راي الحقانية في ذلك وانه وان كان تحرر للداخلية بما لزم في شان هذا الغلام لكنه لاجل عدم اصدار احكام من المجالس القبلية يتعذر تنفيذها كهذا الحكم قد تحرر للمجالس المذكورة في تاريخه وهذا لمعادتكم بقصد الملاحظة عند توقيع الاحكام لتنفيذ العقوبة بالجهة التي يعينها المجلس لذلك في حكمه حتى لا يكون عدم التنفيذ

قاصر —٠ (منشور اصدره المجلس الحسبي لجميع الجهات في ١١ ش سنة ١٣٠٤ (٥ مايو سنة ٨٧)

قد نظر للمجلس من وقائع الاحوال ان كثيرا من الناس يفهمون ان مجرد بلوغ الصغير والصغيرة بالحلم او بالسن يعتبر ذلك بلوغ رشد ويبني على هذا الفهم الفاسد ان الاوصياء يسلموهم حقوقهم ويعقدون معهم عقود معاملة من بيع وشراء في عقارات واطيان وغيرها وكذا غير الاوصياء يفعلون معهم مثل ذلك حتى يوول الامر الى ضياع اموالهم وتبديد حقوقهم وبذلك يضيع الغرض المقصود من محاسبة الاوصياء ومراقبة احوالهم امام المجالس الحسبية المدد الطويلة وتذهب اجراءات تلك المجالس سدى وهذا مما تاباه الاصول الشرعية والنظامات المرعية ولذلك قد تراءى بالمجلس لزوم النشر للعموم في الجرائد الرسمية بصفة ان كل قاصر او قاصرة او محجور عليه بسبب سنه او غيره او معتوه او مجنون لا يعتبر عاقلا بالغا رشيدا بحيث لا تنفذ تصرفاته ولا تصح معاملته مع اي شخص كان الا بعد ثبوت بلوغ رشده بمعرفة المجالس الحسبية التابعة لها جهة توطنه على حسب الاصول المرعية بها ومراعاة التحريات الكافلة الكافية لصيانة وحفظ تلك الحقوق وهذا كما روي (راجع مجلس حسبي)

قاصر —٠ دكريتو صادر في ٢٦ يوليو سنة ٨٧

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ١٨ رمضان سنة ٣٠٢ (٣٠ يونيه سنة ٨٥) وبناء على ما عرضه علينا وكيل حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ تعدلت المادة الاولى من امرنا المشار اليه قبل بالكيفية الآتية (لا يتصرح بزواج اليتيمات القاصرات اللاتي لهن مرتبات بالروزنامجة او لهن تركات جسيمة الا بعد المخابرة مع مجلس حسبي الجهة التابع لها محل اقامة اليتيمة اما غيرهن من اليتيمات فلا يتوقف زواجهن على ذلك بل يجري زواجهن بمعرفة اوليائهن الشرعيين)

قاصر —٠ (ر) بلوغ —٠ بيع العقار اختياريا (قم ٦٢٥ —٠ تاجر (قت ٤ —٠ خائن (فق ٣١٣ رشد ١٢ ذا سنة ١٢٩٦ —٠ شركة (ق ٤٥٦ —٠ طلاق —٠ عذر (فق ٥٦ الى ٦٢ —٠ قبض (فق الباب الخامس —٠ مخالفات (فق ٣٤٣ : ٣٥٠ —٠ مدة طويلة (مجلة ١٦٣٦ مدة طويلة (ق ٨٤ : ٨٥ —٠ مهر: نزع ملكية (قم ٦١٤ وما بعده —٠ هبة —٠ هتك العرض (فق ٢٤٦ — ٢٤٧ —٠ ولاية الاب —٠ مجلس حسبي —٠ بيت المال —٠ حجر

قاصر غير تاجر —٠ (ر) كبيالة (فت ١١٠

قاضي —٠ (لائحة ترتيب المحاكم الاهلية)

(م) ٣٧ يشترط في من يتعين قاضياً بالمحاكم الاهلية ان يكون ذا دراية كافية بالقوانين وان يكون متمتعاً بالحقوق المدنية وان لا يكون حكم عليه بحكم مخل بالشرف — ويشترط في من يتوظف قاضياً بالمحاكم الابتدائية ان يكون سنه خمساً وعشرين سنة بالاقل وفي من يتوظف بمحاكم الاستئناف ان يكون سنه ثماني وعشرين سنة بالاقل اما من يتعين رئيساً فيكون سنه اثنين وثلاثين سنة بالاقل

قاضي التحقيق —٠ (قانون تحقيق الجنايات) في التحقيق وقاضيه

(م) ٤٨ يقوم باداء وظائف قاضي التحقيق في دائرة كل محكمة ابتدائية قاض يعين من قضاة المحكمة المذكورة (م) ٤٩ يجوز لقاضي التحقيق في حالة مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية ان يجري من تلقاء نفسه جميع الاعمال التي تكون من خصائص ماموري الضبطية القضائية في مثل تلك الحالة (م) ٥٠ ويجب عليه في الحالة المذكورة ان يخبر رئيس قلم النائب العمومي عند شروعه في التحقيق او عند انتقاله الى محل الواقعة اللازم تحقيقها (م) ٥١ اذا ابتدا احد اعضاء قلم النائب العمومي او غيره من ماموري الضبطية القضائية في اجراءات التحقيق وترا لقاضي التحقيق عدم استيفاء بعضها كان له الحق في اعادة ما لم يكن مستوفياً منها (م) ٥٢ لا يجوز لقاضي التحقيق ان يشرع في اجرائه من تلقاء نفسه الا في حالة مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية انما له مباشرة اجراءات التحقيق واتمامها متى رفعت له المسألة بالاوجه المعتبرة قانونا (م) ٥٣ يجوز للمتهم في كل الاحوال ان يرفع لقاضي التحقيق قبل استجوابه مسألة عدم اختصاصه بالدعوى او عدم جواز سماعها بناء على ان الفعل المسند اليه لم يكن مستوجباً للعقوبة على حسب القانون (م) ٥٤ على قاضي التحقيق ان يحكم في ظرف اربع وعشرين ساعة في تلك المسائل الفرعية بعد تقديم اقوال احد اعضاء قلم النائب العمومي فيها بالكتابة وبعد سماع اقوال المدعي بالحقوق المدنية (م) ٥٥ تجوز المعارضة من جميع الاخصام في الامر الذي يصدر من قاضي التحقيق بالحكم في المسائل الفرعية المذكورة بشرط تقديمها في ظرف ثلاثة ايام من وقت اعلان الامر المذكور — وتحصل المعارضة بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة وترفع بناء على طلب احد اعضاء قلم النائب العمومي الى محكمة الجنح حال انعقادها بهيئة اودة المشورة ولا يستأنف الحكم الذي يصدر من تلك المحكمة — وتقديم المعارضة يوقف الاستجواب دون غيره من الاجراءات المتعلقة بالتحقيق (م) ٥٦ اذا طلبت محكمة الاستئناف اقامة دعوى عمومية فيقوم باداء وظائف قاضي التحقيق من تعينه لذلك من اعضائها — ويجوز لمن تعينه محكمة الاستئناف من اعضائها لهذا الغرض ان ينتدب لاجراءات التحقيق احد قضاة المحكمة الابتدائية التي يلزم استيفاء تلك الاجراءات في دائرتها

(في الادلة والبراهين)

(م) ٥٧ يستصحب قاضي التحقيق في جميع اجرآته كاتباً يمضي معه المحاضر ويحفظ الاوامر والاوراق

(في الادلة المحسوسة)

(م) ٥٨ يجب على قاضي التحقيق ان يثبت حالة الشي او الانسان الذي وقعت عليه الجناية وان يجمع كافة الادلة المحسوسة التي بها يمكن الوصول الى معرفة الجاني ومعرفة درجة الجناية (م) ٥٩ اذا استلزم اثبات الحالة الاستعانة بطبيب او احد من اهل الفن فيجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته (م) ٦٠ اذا اقتضى الحال اجراء التحري او اثبات الحالة بدون حضور قاضي التحقيق بسبب ضرورة بعض اعمال تحضيرية او تجارب متكررة او باي سبب اخر فيجب على القاضي المذكور ان يصدر امرا بذلك تذكر فيه الاسباب وتبين انواع اثبات الحالة وانواع التحقيق مع تعيين ما يراد اثبات حالته او تحقيقه (م) ٦١ يجب على الاطبا ورجال الفن ان يحلفوا يميناً امام قاضي التحقيق على ابداء رأيهم بحسب الذمة ويقدموا تقريرا بالكتابة توضع عليه امضاؤهم ويرفق باوراق التحقيق لاعتباره على حسب الاقتضاء (م) ٦٢ يجب على قاضي التحقيق ان يجمع كافة البراهين التي تثبت ان الاشياء والاوراق والكتابات المتعلقة بالواقعة الجنائية هي بعينها ويسوغ له ايضاً ان ينتقل الى منزل المتهم سواء طلب منه ذلك او من تلقاء نفسه ليفتش فيه عن الاوراق وعن جميع ما يرى حصول فائدة منه لظهور الحقيقة (م) ٦٣ ويسوغ ايضاً لقاضي التحقيق ان ينتقل الى الاماكن الاخر التي يغلب على ظنه اخفاء شئ فيها مما ذكر في المادة السابقة (م) ٦٤ يجوز لقاضي التحقيق ان يضبط في مصلحة البوسطة كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات وان يضبط في مصلحة التلغرافات كافة التلغرافات التي يرى حصول فائدة منها لظهور الحقيقة ويكون ذلك بناء على امر مشتمل على الاسباب المبني عليها ولاعضاء قلم النائب العمومي الحق في اجراء ما ذكر في حالة مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية (م) ٦٥ اذا لزم اجراء التفتيش في جهة خارجة عن المدينة المقيمة بها المحكمة من الجهات الداخلة في دائرة اختصاص

معلومات

ملحوظات

المحكمة المذكورة يجوز لقاضي التحقيق ان يكلف احد ماموري الضبطية القضائية باجراء التفتيش والاعمال المذكورة في مادتي ٦٢ و٦٣ اما اذا كانت الجهة المقتضي اجراء التفتيش فيها خارجة عن دائرة اختصاص تلك المحكمة فلقاضي التحقيق ان يطلب من قاضي التحقيق بالمحكمة الكائنة في دائرتها الجهة المذكورة ان يباشر الاعمال المتقدم ذكرها ويسوغ لهذا القاضي اذا اقتضى الحال ذلك ان ينتدب لاجراء التفتيش احد ماموري الضبطية القضائية (م) ٦٦ الاصول المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية بشان تحقيق عين الاوراق التي تحصل عليها المضاهاة في مواد التزوير والاقرار بصحتها تتبع ايضاً في التحقيقات الجنائية

قاضي التحقيق —٠ (ر) بينة

قاضي التحقيق —٠ (قانون تحقيق الجنايات)

في قفل التحقيق وفي الاوامر التي تصدر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى في الحالة

(م) ١١٣ اذا ترآى لقاضي التحقيق ان الواقعة ليست جنائية ولا جنحة ولا مخالفة فيحكم بامر يصدر منه بانه لا وجه لاقامة الدعوى ويفرج فورا عن المتهم ان كان محبوساً وفي ظرف اربع وعشرين ساعة يرسل الامر المذكور لقلم النائب العمومي ويعلن للمدعي بالحقوق المدنية للمعارضة فيه ان اراد بالكيفية وفي المواعيد المقررة لذلك بمادتي ١١٩ و ١٢١ من هذا القانون — اذا راى القاضي المذكور ان الواقعة ليست الا مجرد مخالفة يحيل المتهم على محكمة المخالفات و يامر بالافراج عنه ان كان محبوساً (م) ١١٥ اما اذا راى ان الواقعة تعد جنحة فيحيل المتهم على محكمة الجنح واذا كانت الجنحة في هذه الحالة تستوجب العقاب بالحبس وكان المتهم مسجوناً فيصير ابقاؤه في السجن موقتاً اما اذا كانت الجنحة لا تستوجب العقاب المذكور فيفرج عنه بغير ضمان بشرط ان يحضر امام المحكمة عند طلبه او تكليفه بالحضور او التنبيه عليه بذلك (م) ١١٦ اذا راى قاضي التحقيق ان الواقعة من قبيل الجنايات يحيل المتهم على محكمة الجنايات (م) ١١٧ الاوامر التي تصدر من قاضي التحقيق بالاحالة على احدى المحاكم يجب في جميع الاحوال ان تذكر فيها مواد القانون المبنية عليها التهمة (م) ١١٨ على قاضي التحقيق ان يرسل الى قلم النائب العمومي الامر الصادر بالاحالة واوراق الدعوى والاوراق الدالة على الثبوت في ظرف اربع وعشرين ساعة من تاريخ الامر المذكور وعلى الكاتب ان يخبر به المتهم وان وجد مدع بحقوق مدنية يعلن اليه ايضاً (م) ١١٩ وتجوز لاعضاء قلم النائب العمومي دون غيرهم المعارضة في الامر الصادر بالاحالة متى اقتضى الحال ذلك مراعاة للقانون وتكون المعارضة منهم بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف ثمان واربعين ساعة من يوم ارسال الامر بالاحالة (م) ١٢٠ اذا لم تحصل المعارضة من قلم النائب العمومي وجب عليه ان يكلف المتهم بالحضور امام المحكمة المختصة بالدعوى على حسب ما تدون في الامر الصادر بالاحالة (م) ١٢١ فان حصلت المعارضة من قلم النائب العمومي في الامر الصادر بالاحالة وجب عليه ان يقدمها في ظرف الثلاثة ايام التالية للميعاد المقرر في المادة ١١٩ الى محكمة الجنح اذا كان الفعل المسند للمتهم جنحة او مخالفة والى محكمة الجنايات اذا كان الفعل المذكور جناية وعلى المحكمة في كلتا الحالتين ان تحكم في المعارضة على الفور حكماً قطعياً لا يقبل الطعن فيه ويكون حكمها في ذلك في اودة مشورتها بدون حضور احد من الاخصام بناء على ما يبديه احد اعضاء قلم النائب العمومي وعلى ما يقدمه المدعي بالحقوق المدنية والمتهم من التقارير ان قدما شيئا من ذلك (م) ١٢٢ القضاة الذين تركب منهم محكمة الجنح لا يحكمون في اودة المشورة في المعارضات التي تحصل في الاوامر الصادرة بالاحالة في مواد الجنح وكذلك القضاة الذين تركب منهم محكمة الجنايات لا يحكمون في اودة المشورة في تلك المعارضات في المواد الجنائية (م) ١٢٣ تقديم المعارضة يجعل الدعوى في الحالة التي كانت عليها من قبل ويجوز لمحكمة الجنح او محكمة الجنايات في اودة مشورة كل منهما ان تصدر امرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى اذا اقتضى الحال ذلك والا تحيل المتهم فورا على المحكمة

ملحوظات

التي يرى لها اختصاصها بالحكم في الدعوى (م) ١٢٤ الامر الصادر من قاضي التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى او من المحكمة بناء على المعارضة المرفوعة امامها لا يمنع من الشروع ثانيا فيها بعد في اتمام اجرآات الدعوى اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق في الدعوى وتعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والاوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها القاضي التحقيق او المحكمة عند رفع المعارضة لها ويكون من شأنها تقوية البراهين التي وجدت اولا ضعيفة او زيادة الايضاح المؤدي لاظهار الحقيقة

قاضي —٠ (ر) احكام —٠ بيع (ق ٢٥٧ —٠ رد —٠ عزل —٠ قضاء (مجلة —٠ قضاة ومستخدمين (لا ٣٢ —٠ مستخدم الحكومة (فق ١١٢ —٠ نكاح (ولاية) —٠ ولاية الاب

قاضي (اهانته) —٠ (ر) جريدة (فق ١٦٥

قاضي الامور الوقتية —٠ (ر) امر (قم ١٢٧ — ١٢٨ — ١٢٩ —٠ خبير (تحليفه اليمين) قم ٢٢٥ — ٢٢٦ —٠ تنفيذ (قم ٣٩٥

قاضي البيوع —٠ (ر) نزع ملكية (قم ٥٥٤ : ٥٥٨ — ٥٦٨ — ٦٠٢

قاضي التحقيق في المواد المدنية والتجارية —٠ (ر) اختصاص المحاكم (قم ٤٤ — ٤٥ —٠ حضور (قم ٥١ الى ٦٧ —٠ خطوط —٠ بينة

قاضي تحقيق الجنح والجنايات —٠ (ر) تحقيق ابتدائي (فتج ٣ — ٤ —٠ جنايات (فتج ١٩١ —٠ جنح (محكمة) ١٥٥ —٠ دعوى عمومية ٣٢ — ٣٤ —٠ ضبطية قضائية ١٢ —٠ متهم —٠ محكمة اهلية ١٧ رسنة ٣٠١ الباب الثالث — ٢٥ اغسطس سنة ٨٨

قاضي شرعي —٠ (ر) تركيا (فرمان ٢٦ شعبان سنة ١٢٥٥) محكمة شرعية

قاضي (التعدي عليه) —٠ (ر) مقاومة (الباب السابع

قاضي (توكيل في المرافعة) —٠ (ر) حضور (قم ٧٧

قاضي المواد الجزئية (انتدابه لسماع الشهادة) —٠ (ر) بينة (قم ١٨٣ (سعيه في الصلح) —٠ (ر) حضور (قم ٦٨ (تحقيق) —٠ (ر) حضور (قم ٦٩

قاضي المواد المستعجلة —٠ (ر)

قاضي محكمة الجنايات —٠ (ر) رشوة (فق ٩٨

قاضي محكمة المخالفات —٠ (ر) ضبطية قضائية —٠ مخالفات (محكمة

قاضي (مسئوليته في التوزيع) —٠ (ر) قسمة بين الغرماء (قم ٥٣٤

قاعدة المارسة —٠ (ر) ممارسة

قافلة —٠ (ر) سودان ١٠ اكطوبر سنة ٨٥

قالع اسنان —٠ (ر) مخالفات (فق ٣٤٥

قانون وامر —٠ (لائحة ترتيب المحاكم الاهلية)

(احكام ابتدائية)

(م) ١ القوانين والاوامر يكون معمولا بها في جميع القطر المصري عند اعلانها من طرفنا بواسطة درجها بالجرائد الرسمية ويجب الاجراء بموجبها في كل جهة من جهات القطر المذكور من وقت العلم باعلانها وتعتبر تلك القوانين والاوامر معلومة لدى جميع اهالي القطر بعد اعلانها بالجرائد بثلاثين يوماً ويجوز تنقيص هذا الميعاد بمقتضى نص صريح في القوانين او الاوامر المذكورة (م) ٢ لا يقبل من احد اعتذاره بعدم العلم بما تضمنته القوانين او الاوامر من يوم وجوب العمل بمقتضاها (م) ٣ لا تسري احكام القوانين والاوامر الا على الحوادث التي تقع من تاريخ العمل بمقتضاها ولا يكون لها تأثير على الوقائع السابقة عليها ما لم يكن منهياً عن ذلك بنص صريح فيها (م) ٤ لا يبطل نص من القوانين او الاوامر الا بنص قانون او امر جديد يقرر به بطلان الاول

قانون —٠ (المخالفة له) —٠ (ر) اختصاص (لا ٢١

قانون الاحوال الشخصية —٠ (ر) نكاح من م ١ الى ٦١ ومن م ١٢٠ الى ١٥٩ — كفاءة من م ٦٢ الى ٦٩ — مهر من م ٧٠ الى ١١١ — جهاز من م ١١٢ الى ١١٩ — نفقة من م ١٦٠ الى ٢٠٥ ومن م ٣٢٤ الى ٣٣١ ومن م ٣٩٥ الى م ٤١٩ — ولاية الزوج من م ٢٠٦ الى م ٢١١ — زوجة من م ٢١٢ الى ٢١٦ — طلاق من م ٢١٧ الى ٢٧٢ — خلع من م ٢٧٣ الى ٢٩٧ — فرقة من م ٢٩٨ الى ٣٠٩ — عدة من م ٣١٠ الى ٣٢٣ — نسب من م ٣٣٢ الى ٣٥٥ — لقيط من م ٣٥٦ الى ٣٦٤ — ولد م ٣٦٥ — رضاعة من م ٣٦٦ الى ٣٧٤ — رضاع من م ٣٧٥ الى ٣٧٩ — حضانة من م ٣٨٠ الى ٣٩٤ — ولاية الاب من م ٤٢٠ الى ٤٣٤ — وصي من م ٤٣٥

الى ٤٨١ — حجر من م ٤٨٢ الى ٤٩٣ — بلوغ من م ٤٩٤ الى ٤٩٩ — هبة من م ٥٠٠ الى ٥٢٩ — وصية ٥٣٠ الى ٥٥٨ — مريض من م ٥٥٩ الى ٥٧٠ — مفقود من م ٥٧١ الى ٥٨١ و م ٦٣٢ — مواريث من م ٥٨٢ الى ٦٣٠ ومن م ٦٣٩ الى ٦٤٧ — حمل م ٦٣١ — خنثى م ٦٣٣ — ولد الزنا م ٦٣٤ — غريق م ٦٣٥ — تخارج م ٦٣٦ — عول ورد من م ٦٣٧ الى ٦٣٨

قانون الانتخاب — { امر عال رقم ٦ جا سنة ١٢٩٩ (٢٥ مارث سنة ١٨٨٣) }

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير سنة ٨٣ وبناء على ما قرره مجلس النواب وموافقة رأي مجلس النظار امر بما هو ات

(الفصل الاول — فيمن لهم حق الانتخاب)

(م) ١ حق الانتخاب لكل مصري من رعايا الحكومة المحلية سواء كان مولودا في مصر او متوطنا اقام فيها مدة لاتنقص عن عشر سنوات على شرط ان يكون بالغا من العمر احدى وعشرين سنة كاملة وان يدفع للحكومة من مال الضرائب او الرسوم المقررة ايا كانت ما يبلغ خمسمائة قرش ميري في السنة ولا يكون في حال من الاحوال المعينة في المادة الرابعة والخامسة من هذه اللائحة (م) ٢ من كان عليه من ارباب العائلات هذا المقدار من المال الاميري عن اطيان او عقارات يمتلكها وان كانت مكلفة باسم غيره فله حق الانتخاب (م) ٣ يثبت حق الانتخاب لمن يأتي ذكرهم ولو لم يكن عليهم المبلغ المقرر وهم (اولا) العلماء الحائزون رتبة التدريس او المشهورون بصفة العالمية (ثانيا) القسس وسائر الرؤساء الروحانيين من المسيحيين (ثالثا) حاخامات الاسرائليين (رابعا) المدرسون في المدارس الميرية والمكاتب الاهلية والحائزون للشهادات من المدارس العالية (خامسا) ارباب الوظائف الملكية سواء كانوا في الوظائف او متقاعدين (سادسا) ضباط العسكرية سواء كانوا في الخدمة او مستودعين او متقاعدين (سابعا) وكلاء المرافعات (الافوكاتية) المقبولون في المجالس النظامية (ثامنا) الاجزاجية والاطباء والمهندسون (م) ٤ المنتمون لدولة اجنبية لاحق لهم في الانتخاب (م) ٥ يحرم من الانتخاب من يأتي ذكرهم وهم (اولا) الفاقدون الحقوق المدنية او السياسية وهم الذين صدرت عليهم احكام نهائية من المجالس النظامية بالاشغال الشاقة او الدنيئة او النفي او الاقامة في اللبان او بالسجن ستة شهور لجناية او حكم عليهم بارتكاب سرقة او خيانة او احتيال او اضاعة مال الميري او انتهاك حرمة الاداب والاديان او طردوا من الخدمة الميرية بحكم او قرار من احد المجالس النظامية (ثانيا) المحكوم عليهم بالسجن ثلاثة اشهر او بغرامة تقوم مقام هذه المدة لوقوع مخالفة منهم فيما يتعلق بالانتخاب على مقتضى احكام هذا القانون (ثالثا) الذين حكم عليهم بالافلاس ولم يعيدوا شرف اسمائهم (رابعا) الذين كانت لهم بيوت للعب القمار او الفحشاء او خدموا في تلك البيوت

(الفصل الثاني — في دوائر الانتخاب)

(م) ٦ يكون لمصر مائة وخمسة وعشرون نائبا على مقتضى هذا التقسيم وهو — القاهرة عشرة نواب وللاسكندرية اربعة ولكل من دمياط ورشيد والسويس نائب على حدة وبورسعيد تتبع دمياط والاسماعيلية الشرقية والعريش السويس ولمديرية القليوبية اربعة اثنان عن مركز قليوب وواحد عن كل من مركزي شبرا وطوخ وللشرقية ثمانية واحد عن بندر الزقازيق واثنان عن مركز بلبيس والبقية عن باقي المراكز ولمديرية الدقهلية ثمانية واحد عن المنصورة واثنان عن مركز ميت غمر والبقية عن باقي المراكز ولمديرية المنوفية تسعة اثنان عن شبين ومركز سبك واثنان عن مركز منوف واثنان عن مركز مليج وواحد عن اشمون واثنان عن مركز تلا ولمديرية الغربية احد عشر واحد عن طنطا وواحد عن المحلة الكبرى وسمنود والبقية عن التسعة المراكز لكل مركز نائب وكل مركز يتبعه بندره والبرلس يتبع شربين ولمديرية البحيرة خمسة واحد عن مركز دمنهور وابو حمص والبندر دمنهور والبقية لباقي المراكز لكل مركز نائب ولمديرية الجيزة اربعة واحد عن بندر الجيزة وقسم البدرشين والبقية عن باقي الاقسام لكل قسم نائب ولمديرية بني سويف اربعة اثنان عن قسم بني سويف وبندره وواحد عن قسم ببا وواحد عن قسم الزواية ولمديرية الفيوم ثلاثة واحد عن البندر والاثنان الباقيان عن القسمين ولمديرية المنيا سبعة واحد للبندر واثنان لقسم المنيا واثنان لقسم قلوصنا وواحد للفشن وواحد لقسم بني مزار ولمديرية اسيوط تسعة واحد للبندر واثنان لقسم ملوى والبقية عن باقي الاقسام لكل قسم نائب ولمديرية جرجا سبعة واحد عن بندر سوهاج واثنان عن قسم طهطا والبقية عن باقي الاقسام ولمديرية قنا خمسة واحد عن البندر والبقية عن الاقسام ولمديرية اسنا اربعة واحد عن البندر وقسمه وواحد عن قسم السلمية وواحد عن ادفو ومعاونة اصوان وواحد عن حلفه ويكون لقبائل العربان ثمانية نواب اثنان من عرب المنيا واثنان من عرب البحيرة واثنان من عرب الشرقية وواحد من عرب القليوبية وواحد من عرب الفيوم ولمحافظات السودان ومديرياتها اثنا عشر نائبا — ولا يجوز في جميع الاحوال انتخاب نائب من مركز عن مركز اخر في مديرية واحدة ولا انتخاب نائب من مديرية عن مديرية اخرى عدا القاهرة والمدن والمحافظات (م) ٧ تحدد دوائر للانتخاب على مقتضى المادة السابقة وينشأ في كل دائرة جدول يتضمن اسماء الذين يحق لهم الانتخاب في حدود تلك الدائرة (م) ٨ في بلاد المديريات كل بلد يبلغ عدد الذكور من اهله خمسمائة نفس فما فوق يكون له دائرة انتخاب تخصه والبلاد والعزب والكفور الصغيرة تضم جملة منها بعضها الى بعض بحيث لا يكون الذكور من سكان الجملة اكثر من الف نفس في دائرة واحدة وفي مصر والاسكندرية يكون لكل ثمن

من اثمان المدينة دائرة مخصوصة (م) ٩ يشكل في كل دائرة لجنة يناط بها تنظيم جداول الانتخاب وترتيبها لحصر اسماء الذين لهم حق الانتخاب وهذه اللجنة تكون في المديريات مؤلفة من خمسة من اكبر المشايخ حصة واكثرهم اعتمادا ينتخبون رئيسا منهم فان لم يكن في البلد خمسة مشايخ فيستكمل هذا العدد من كبار المزارعين فيه وان كانت دائرة الانتخاب لعدة بلاد متجاورة فتتألف لجنتها من خمسة من كبراء مشايخ البلاد المجتمعة بمراعاة تعدادها وماذون الناحية التي فيها مركز اللجنة يحضر بها وصرافها يودي في هذه اللجنة وظيفة الكاتب —— وفي مصر والاسكندرية تؤلف اللجنة في كل ثمن من مندوب عن الحكومة واثنين من الوجهاء واثنين من التجار وفي باقي المحافظات والبنادر التي ليس فيها مشايخ معتمدون تؤلف اللجنة من مندوب عن الحكومة واثنين من الوجهاء واثنين من التجار —— وجميع هولاء يكون تعيينهم بمعرفة الداخلية في مصر والمحافظات في سائر المدن وفي كل من الحالين ينتخب رئيس اللجنة كاتبا لها (م) ١٠ كل لجنة تثبت في جدولها اسماء الحائزين لصفات الانتخاب في جهتها والذين يكتبون في جدول اللجنة هم (اولا) المولودون في الدائرة المشكل فيها اللجنة (ثانيا) الذين هم مكتتبون في دفاتر الرسوم المقررة بتلك الدائرة منذ عام كامل (ثالثا) الذين يتزوجون في حدود الدائرة ويثبت انهم مقيمون بها منذ سنة على الاقل (رابعا) الذين لم يكونوا في حالة من تلك الاحوال ولكنهم يطلبون الاكتتاب في جدول اللجنة ويثبتون اقامتهم في دائرتها عامين (خامسا) المقيمون بتلك الجهة لخدمة الحكومة —— وكذلك يكتب في جدول اللجنة من يتم له احد هذه الشروط قبل انقضاء زمن الانتخاب وان لم يكن تم له عند ابتداء مدة الاكتتاب (م) ١١ اللجنة تعلن لارباب الانتخاب في دائرتها ان يحضروا اليها في مسافة عشرة ايام لقيد اسمائهم في الجدول وهذا الاعلان يعلق في المدن والبلاد على ابواب المعابد ودار الحكومة واشهر الاماكن التي يجتمع فيها الناس ثم يعلن عنه في الجرائد العربية المحلية (م) ١٢ يجب على كل لجنة ان تحرر جدولها نسختين في خلال عشرة ايام تمضي من انقضاء الميعاد المذكور في المادة السابقة ثم تعلق احدى النسختين في اشهر نقطة بالدائرة وتحفظ الاخرى في مكتبها وتحرر بذلك محضرا يختم رئيس اللجنة عليه (م) ١٣ ينشر خبر تعليق الجدول باعلانات تدرج في الجرائد وتلصق بالاماكن المبينة بالمادة ١٠ مذكورا فيها انه في مدة العشرة الايام التالية لذلك التاريخ يجوز لكل شخص لم يتقيد اسمه في الجدول ان يطلب قيده من اللجنة ويحق لكل منتخب ايضا ان يطلب محو اي اسم كتب في الجدول بلا حق او اثبات اي اسم اغفل بلا موجب (م) ١٤ ترسل صورة من جدول الانتخاب والمحضر الدال على حصول الاعلان والتعليق والحفظ حسب المذكور في المادة ١٠ و ١١ و ١٢ الى مدير الاقليم بواسطة المراكز والاقسام او محافظ الجهة وفي مصر الى ناظر الداخلية فان لم تكن مستوفاة الشروط فلكل منهم الغاء العملية السابقة والامر باعادتها على وفق النظام بعد وصولها اليه بخمسة ايام لا اكثر (م) ١٥ يحق لكل منتخب ان يطلع على الجداول المحفوظة ويستنسخها (م) ١٦ الطلبات التي تقدم الى القومسيون تكون مكتوبة فان كانت متعلقة بمحو اسم مقيد فينبغي ان تكون مشتملة على الاسباب التي يستند الطالب اليها (م) ١٧ يكون لكل لجنة سجل لقيد الطلبات التي تقدم اليها بحسب تواريخها وكاتب اللجنة يعطي وصولا باستلام كل طلب منها (م) ١٨ تنظر اللجنة في الطلبات عند ورودها اليها وتصدر فيها حكمها في مدة خمسة ايام وكل قرار منها ينبغي ان يعلن مكتوبا في خلال ثلاثة ايام لذوي الشان المحكوم فيه باما كنهم (م) ١٩ اذا اعترض على قيد اسم منتخب او محته اللجنة مباشرة فيلزم اخبار صاحب الاسم بذلك وله حينئذ ان يقدم للجنة رقعة للاعتراض واعتراضه على محو الاسم (م) ٢٠ اللجنة تحكم في الطلبات حكما نافذا الا ان هذا الحكم يمكن استئنافه الى المجلس المحلي التابعة له جهة اللجنة (م) ٢١ متى صحح جدول الانتخاب يرسله رئيس اللجنة الى مدير الجهة او محافظها بواسطة ناظر القسم او مامور المركز وفي محروسة مصر الى ناظر الداخلية (م) ٢٢ الذين يدخلون اسماءهم في جداول الانتخاب او يحاولون ذلك بتصريحات كاذبة او شهادات مزورة والذين يستعملون هذه الوسائط لاثبات اسم اخر او محوه ومن طلب الاكتتاب وناله في جدولين او عدة جداول جميع هولاء وشركاؤهم في هذه الاحوال يعاقبون بالغرامة من ماية قرش الى مائتي قرش او بالحبس من خمسة عشر يوما الى شهرين (م) ٢٣ من تمكن من اعطاء رأيه بالوسائل المنهي عنها في المادة السابقة او بانتحال اسم غيره من المنتخبين يعاقب بالغرامة من مائتي قرش الى ستمائة قرش او بالسجن من شهر الى ثلاثة اشهر وبمثل ذلك يعاقب من ينتخب في عدة دوائر لورود اسمه في اكثر من جدول واحد بسبب من الاسباب السابقة (م) ٢٤ المكلف باخذ اوراق الانتخاب او تعدادها او فحصها اذا اخفى شيئا منها او ضاف اليها او بدل فيها او قرا غير المكتوب يعاقب بالغرامة من الف وخمسمائة قرش الى الفين وخمسمائة او بالسجن من ستة اشهر الى سنة ومثل هذا العقاب يقع على من يكلفه احد المنتخبين بكتابة رايه فيكتب غير الاسم المعين له (م) ٢٥ من ياخذ او يعد بانه ياخذ رشوة او هدية ليعطي رايه او ليمتنع من اعطاء الراي يعاقب بالغرامة من مائتي قرش الى ستمائة قرش او بالسجن من شهر الى ثلاثة اشهر وبمثل هذا يعاقب من يقبل الوعد بخدمة اميرية او خدمة خصوصية لذلك القصد (م) ٢٦ من اضطر احدا من ارباب حق الانتخاب الى عدم اعطاء رايه او الى اعطائه بحسب هواه بالعنف او التهويل عليه بالاضرار به او باحد من ذويه يعاقب بالغرامة من الف وخمسمائة قرش الى الفين وخمسمائة قرش او بالسجن من ستة اشهر الى سنة (م) ٢٧ من مس اوراق الانتخاب بمعنى الاخذ او الاضافة او التبديل قبل فتح صندوقها بالطريقة الرسمية سواء كان من اعضاء اللجنة او من المكلفين بحراسة الصندوق يعاقب بالسجن من ستة اشهر الى سنة (م) ٢٨ اذا كان المرتكب لجناية او جنحة مما سبق بيانه تقدم له ارتكاب غيرها من نوعها فيعامل باكبر درجات العقاب او الغرامة المذكورة في المواد السابقة (م) ٢٩ ان كان المرتكب لشي من هذه الجنايات والجنح المذكورة من مستخدمي الحكومة

ملحوظات

ملحوظات

فيكون عقابه مضاعفاً في كل حال (م) ٣٠ الجنايات والجنح المنصوص عليها في هذا القانون تنظر في المجالس المحلية (م) ٣١ الحكم الصادر بجناية او جنحة مما ذكر لا يوجب بحال ما ابطال الانتخاب بعد ثبوت صحته لدى المعينين لذلك على مقتضى الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون (م) ٣٢ ورقة الاراء التي وقعت فيها احدى الشبهات المنوه بها في المواد السابقة لا تعد والصندوق الذي تمس اوراقه على ما في المادة (٣٦) يعاد الانتخاب في دائرته

(الفصل الثالث — في الانتخاب الابتدائي)

(م) ٣٣ ينتخب الذين لهم حق الانتخاب في كل دائرة واحداً من كل مائة منهم على شرط ان يكون بالغاً من العمر خمساً وعشرين سنة بالاقل والذين يقع عليهم الانتخاب على هذه الصورة الذين ينتخبون النواب (م) ٣٤ الكسور في عقود المئات لا تكون معتبرة في هذا الانتخاب الا اذا تجاوزت الخمسين (م) ٣٥ لا ينتخب من له حق الانتخاب الا في دائرة واحدة ولو تقيد اسمه في عدة جداول (م) ٣٦ متى اعطى المنتخب رأيه في انتخاب احد فلا يجوز له ان يعدل عنه الى غيره (م) ٣٧ ناظر الداخلية بمصر والمديرون والمحافظون يحددون عدد الذين يلزم انتخابهم في كل دائرة بالانتخاب الابتدائي ويعينون اليوم الذي يحصل فيه هذا الانتخاب ويشعرون بذلك رؤساء اللجنات بواسطة ماموري المراكز والاقسام وفي مصر بواسطة الضبطية ليعلنوه لمن لهم حق الانتخاب قبل اليوم المعين بخمسة ايام لا اقل (م) ٣٨ تعقد لجنات الجداول في اليوم الذي يعينه المدير او المحافظ او ناظر الداخلية كما في المادة السابقة وتشرع في اجراء عملية الانتخاب الابتدائي المذكور (م) ٣٩ الانتخاب الابتدائي يحصل في يومه المعين على شرط ان يكون الحاضرون في كل دائرة ممن لهم حق الانتخاب اكثر من نصف مجموعهم وكل احد منهم يختار من ارباب الانتخاب البالغين من العمر خمساً وعشرين سنة بالاقل اشخاصاً بقدر العدد اللازم وفي هذا الانتخاب تكفي الاكثرية النسبية واذا تساوت الآراء يقترع بين المتساويين (م) ٤٠ على المحافظين في الثغور وماموري الضبطية في مصر وماموري المراكز والاقسام في الاقاليم ان يصدق كل منهم على صحة الانتخاب الابتدائي في جهته فان كان غير كامل الشروط فعليه ان يرسم باعادته مع بيان اوجه عدم الصحة فيه وان كان صحيحاً يقيد الذين صار انتخابهم به في جدول عمومي بجهته يتضمن اسماء الذين وقع الانتخاب الابتدائي عليهم بنمر متسلسلة على تلك الاسماء (م) ٤١ جداول الانتخاب الابتدائي العمومية تحفظ في مصر بالضبطية وفي الثغور بالمحافظات ويرسلها ماموروا المراكز والاقسام الى المديريات لتحفظ فيها (م) ٤٢ مامور الضبطية بمصر والمحافظون بالثغور والمديرون بالاقاليم يرسلون الى كل من كتب اسمه في الجدول العمومي تذكرة بنمرته المقيدة فيه معيناً بها اليوم والمكان الذي يحصل فيه الانتخاب الانتهائي اي انتخاب النواب وهذه التذكرة تقوم مقام ورقة التنبيه عليه بالحضور

(الفصل الرابع — في الانتخاب الانتهائي)

(م) ٤٣ يكون في كل مديرية وكل مركز محافظة وفي مامورية الضبطية بمصر دائرة للانتخاب الانتهائي (م) ٤٤ يصدر الامر العالي باجتماع الدوائر الانتخابية قبل يوم الانتخاب الانتهائي بعشرة ايام لا اقل (م) ٤٥ لا يجتمع في دوائر الانتخاب الانتهائي غير اربابه ولا يسوغ لهؤلاء ان يشتغلوا وهم في تلك الدوائر بما يخرج عن موضوع الانتخاب (م) ٤٦ يكون اجراء الانتخاب بحضور مدير الجهة او محافظها او مامور الضبطية بمصر او من تعينه الحكومة سواهم بصفة مندوبين عن الحكومة وحضور قاضي الجهة ايضاً ولا يكون له راي يحتسب ويشكل له في كل دائرة لجنة مؤلفة من ثلاثة من المنتخبين يعينهم مندوب الحكومة واربعة آخرين يعينهم باقي المنتخبين وتكون هذه اللجنة تحت رئاسة المندوب ولها كاتب من اعضائها (م) ٤٧ يشرع في عملية الانتخاب في اليوم والمكان المعينين له بعد تشكيل اللجنة على الوجه المعين في المادة السابقة على شرط ان يكون الحاضرون من ارباب الانتخاب اكثر من نصف مجموعهم فان لم يزد العدد على النصف اجلت الجلسة ليوم آخر (م) ٤٨ يبتدي رئيس اللجنة عملية الانتخاب بتلاوة نص مادة ٦٧ من هذا القانون على المنتخبين وتبيين الطريقة الواجبة الاتباع في هذا الانتخاب (م) ٤٩

ملحوظات

يكون في دائرة الانتخاب الانتهائي بالمديريات صناديق لجمع الآراء بمقدار عدد المراكز والبنادر التي لها نواب معينون واهل كل مركز او بندر يضعون اوراق انتخابهم في الصندوق المعين لهم (م) ٥٠ اذا اعترض احد المنتخبين على حق غيره في الانتخاب قبل ابتدائه فاللجنة تتذاكر بالحال في ذلك الاعتراض وتصدر فيها قرارا يكون نافذا الا اذا لم يصدق مجلس النواب عليه (م) ٥١ على رئيس اللجنة ان يقيم فيها امر النظام فان خالف الحاضرون حكم المادة ٤٤ من هذا القانون ولم يعدل عن ذلك بعد التنبيه فله ان يفض الجمعية و يعين يوماً آخر للانتخاب وان تعذر نفوذ حكمه في ذلك فله ان يستعين على انفاذه بقوة من المديرية او المحافظة او مامورية الضبطية (م) ٥٢ ينبغي ان يكون في اللجنة حال الانتخاب خمسة من اعضائها على الاقل والرئيس والكاتب يحسبان من هولا الخمسة فان لم يوجد هذا العدد فالرئيس يستكمله من المنتخبين الحاضرين وان غاب الرئيس فاحد الاعضا يقوم مقامه بانتخاب اللجنة وان غاب الكاتب فالرئيس يعين مكانه احد المنتخبين الحاضرين (م) ٥٣ يجب على اللجنة ان تبين اسباب الحكم في قراراتها المتعلقة بعملية الانتخاب ويكون حكمها نافذا على ما في مادة (٤٩) من هذا القانون وتحصل مذاكرتها سرا ولكن رئيسها يتلو القرار علانية (م) ٥٤ قرارات اللجنة تكون باغلبية الاراء فاذا تساوت فراي الرئيس يكون مرجحاً ويشار الى ذلك بالمحضر (م) ٥٥ محضر اللجنة يكون مشتملا على جميع الطلبات والاراء وتضم اليه الاوراق المتعلقة بذلك بعد ان يختم الرئيس عليها (م) ٥٦ تؤخذ اراء المنتخبين في خلال سبع ساعات من اليوم المعين للانتخاب (م) ٥٧ تبتدي اعضاء اللجنة باعطاء ارائهم ثم يتلى جدول الاسماء وكل منتخب من الحاضرين يعطي ورقة رايه عند تلاوة اسمه فيشار الى جانب الاسم بما يفيد اعطا الراي فان ذكر اسم ولم يعط صاحبه رايه اعيدت تلاوة اسمه ثانية ومن لم يقدم رايه بعد هذه القراءة الثانية فلا يمنع من تقديمه الى اخر الوقت المعين لاخذ الاراء فان مضى الوقت ولم يبد رايه سقط حقه في الانتخاب وكيفية اعطا الراي ان يكتب اسماء اشخاص ممن تتوفر فيهم شروط النيابة بقدر العدد المطلوب انتخابه في تلك الدائرة (م) ٥٨ يجب على كل منتخب ان يقدم للجنة التذكرة التي دعي بها الى الانتخاب على ما في المادة (٤١) من هذا القانون ومن اضاع تذكرته فمعرفة اعضاء اللجنة تغني عن التذكرة (م) ٥٩ كل منتخب يقدم رايه مكتوبا في ورقة مطوية وهذه الورقة توضع في صندوق الانتخاب بيد كاتب اللجنة على مرأى من سائر اعضائه وهذا الصندوق يكون مختوماً بختم اللجنة ومفتاحه بيد الرئيس (م) ٦٠ الرأي الموقوف على شرط باطل (م) ٦١ متى تم اخذ الاراء من الحاضرين يعلن رئيس اللجنة بانتهاء عملية الانتخاب ثم ياخذ في تحقيق عدد الذين اعطوا ارائهم وبعد ذلك يفتح الصندوق وتعد اوراق الاراء وتفرز بعد تطبيقها على عدد المشار الى جوانب اسمائهم بما يفيد اعطاء الراي (م) ٦٢ لا يكون الانتخاب صحيحا ما لم تجتمع عليه اكثرية الاراء المطلقة من الحاضرين واذا تساوت الاراء لشخصين فرئيس اللجنة يقرع بينهما (م) ٦٣ رئيس اللجنة يعلن للحاضرين اسماء الذين تم لهم الانتخاب (م) ٦٤ يختم اعضاء اللجنة قبل انفضاضها على محضر الانتخاب ثم يرسل هذا المحضر وما يتعلق به من الاوراق الى نظارة الداخلية في خلال ثمانية ايام من تاريخ جلسة الانتخاب وتحفظ نسخة منه ومن الاوراق المذكورة مصدقا عليها من الاعضاء في المديرية او المحافظة وفي مامورية الضبطية بمصر (م) ٦٥ بعد ورود محاضر الانتخاب الى ناظر الداخلية فهو يرسل الى كل من النواب اشعارا بحصول انتخابه ليحضر بذلك واشعارا الى مجلس النواب ولا يكون بين ورود المحاضر وصدور الاشعار اكثر من سبعة ايام (م) ٦٦ على ناظر الداخلية ان يرسل جميع الاوراق المتعلقة بالانتخاب الى رئيس مجلس النواب اثر اجتماعهم ولهذا المجلس دون سواه ان يحكم حكما بتا بصحة انتخاب اعضائه او عدم صحته وبعد تحقيق الانتخاب في مجلس النواب يصدر لكل نائب امر عال بكونه منتخبا للنيابة خمس سنين

(الفصل الخامس — فيمن يكون صالحا للانتخاب)

(م) ٦٧ يصح انتخاب كل شخص بلغ من العمر خمساً وعشرين سنة فما فوق اياً كان محل توطنه في مصر على

شرط ان تجتمع فيه الصفات المطلوبة في حق الانتخاب ويكون ساريا عليه احكام قوانين البلاد بما فيها القرعة العسكرية ويكون عارفا بالقراءة والكتابة معرفة كافية (م) ٦٨ لا تجتمع وظيفة النيابة مع وظيفة ملكية او جهادية واذا وقع الانتخاب على احد المستخدمين فلا يقبل نائبا الا بعد استعفائه (م) ٦٩ من تم له الانتخاب في عدة دوائر فعليه ان يختار واحدة منها ويعلن ذلك لمجلس النواب في خلال ثمانية ايام تمضي من تحقيق الانتخاب فان تاخر عن ذلك فالمجلس يقرع عليه بين تلك الدوائر (م) ٧٠ اذا خلا محل احد من النواب ففي الحال يصدر الامر بانتخاب غيره لمكانه على الشروط المقررة في هذا القانون وفي الانتخابات العمومية يجوز تكرار انتخاب النواب السابقين او بعضهم (م) ٧١ المجلس النواب دون سواه حق قبول الاستعفاء من اعضائه ولكن اذا رام احد النواب الاستعفا في غير مدة الانعقاد فلنظارة الداخلية ان تقبله منه بواسطة رئيس المجلس (م) ٧٢ احكام هذا القانون تجري على الذين ينتخبون بعد صدوره فقط (م) ٧٣ لمجلس النواب حق التعديل في هذه اللائحة بالاتحاد مع مجلس النظار (م) ٧٠ كل امر يخالف امرنا هذا فهو لاغ

قانون الانتخاب —. { امر عال رقم ٢٤ ج سنة ١٣٠٠ (اول مايو سنة ١٨٨٣) }

(نحن خديو مصر) بناء على القانون النظامي المصري الصادر في هذا اليوم امرنا بما هو آت

الباب الاول

في من لهم حق الانتخاب وفي انتخاب المندوبين للانتخاب (م) ١ لكل مصري من رعية الحكومة المحلية بالغ من العمر عشرين سنة كاملة حق الانتخاب بشرط ان لا يكون في حال من الاحوال المانعة من حق الانتخاب المبينة في المادة السادسة — اما رجال العسكرية الذين تحت السلاح فليس لهم حق الانتخاب (م) ٢ على كل منتخب (بكسر الخاء) ان يعطي رأيه بنفسه في دائرة الانتخاب الكائن فيها موطنه السياسي والموطن السياسي لكل منتخب (بكسر الخاء) هو محل توطنه الذي يجري فيه مباشرة حقوقه المدنية ويجوز له نقل موطنه السياسي لدائرة انتخاب اخرى بشرط ان يعلن بذلك كلا من مدير الجهة الموجود بها موطنه السياسي الحالي ومدير الجهة التي يرغب نقله اليها (م) ٣ المنتخبون (بكسر الخاء) المعينون في وظائف ميرية لهم ان يعطوا آراءهم في دائرة انتخاب الجهة الموظفين فيها (م) ٤ لا يجوز لاحد من المنتخبين (بكسر الخاء) ان يعطي رأيه في الانتخاب اكثر من مرة (م) ٥ في الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ صدور امرنا هذا يحرر دفتر الانتخاب على نسختين بمعرفة مشايخ كل بندر او بلد من بنادر وبلاد الوجه البحري والوجه القبلي ويكون تحريره على ترتيب حروف الهجاء — اما في كل ثمن من اثمان القاهرة وكل قسم من اقسام ثغر الاسكندرية وكل مدينة من مدن رشيد ودمياط وبورسعيد والسويس والاسماعيلية والعريش فيكون تحرير دفتر الانتخاب بمعرفة لجنة تؤلف في القاهرة والاسكندرية من مامور الثمن او مامور القسم بصفة رئيس ومن شيخ الثمن او شيخ القسم ومن مشايخ الحواري وتؤلف في كل مدينة من المدن الاخر من مندوب يعينه المحافظ ويكون رئيسا للجنة ومن اربعة من اعيان المدينة ذوي الاملاك يختارهم المحافظ ايضا — ويشتمل دفتر الانتخاب على جميع المنتخبين (بكسر الخاء) المتوطنين او الساكنين في وقت تحريره ضمن دائرة الانتخاب المحرر عنها ذلك الدفتر (م) ٦ لا تدرج اسماء الآتي بيانهم في دفاتر الانتخاب (اولا) المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة او بالسجن او بالنفي او بحرمانهم من حقوقهم السياسية او بالاقامة في جهة معينة والمحكوم عليهم ايضا لارتكاب سرقة او احتيال او خيانة او انتهاك حرمة الآداب (ثانيا) المطرودون من وظائفهم الميرية بمقتضى احكام قضائية لتقصيرهم في اداء واجبات وظائفهم او لاختلاسهم مال الميري او لقبولهم الرشوة او لتعديهم على احد المصريين لمنعه من استيفاء حقوقه السياسية (ثالثا) المحكوم عليهم بالافلاس والمحجور عليهم (م) ٧ يعلق دفتر الانتخاب في كل بندر وفي كل بلد وفي مركز المديرية — اما في مدينتي القاهرة واسكندرية فيعلق دفتر الانتخاب في مكتب كل ثمن او قسم وفي ديوان الضبطية ويعلق

في مدن رشيد ودمياط وبورسعيد والسويس والاسماعيلية والعريش في ديوان المحافظة ويكون تعليق الدفتر المذكور في كل سنة من اول يناير الى غايته (م) ٢ اذا تراءى لاي مصري انه اهمل درج اسمه في دفتر الانتخاب فله ان يطلب درجه كما انه لكل منتخب (بكسر الخاء) مدرج اسمه في دفتر الانتخاب ان يطلب درج اسم كل مصري لم يدرج اسمه غدرا او رفع اسم كل شخص درج اسمه بدون حق — وتقدم هذه الطلبات في كل سنة من اول فبراير لغاية ١٥ منه في المديريات الى مدير الجهة وفي مدينتي القاهرة والاسكندرية الى مامور الضبطية وفي باقي المدن المبينة في المادة الخامسة الى المحافظ — ويجعل في كل مديرية دفتر لقيد الطلبات المذكورة حسب تواريخ ورودها و يعطى بها وصولات لاربابها — وكل منتخب (بكسر الخاء) صارت المعارضة في درج اسمه في دفتر الانتخاب يصير اعلانه بذلك بمعرفة اللجنة المنوه عنها في المادة الآتية بدون مصاريف وله ان يبدي ملحوظاته في ذلك (م) ٩ تحال الطلبات المذكورة على لجنة تؤلف في المديريات من المدير بصفة رئيس ومن عضوين من مجلس المديرية ينتخبان بالقرعة السرية وفي مدينتي القاهرة والاسكندرية من مامور الضبطية بصفة رئيس ومن اثنين من اعضاء المحكمة الابتدائية في كل منها وفي المدن المبينة في المادة الخامسة من المحافظ بصفة رئيس ومن اثنين من اعيان المدينة ذوي الاملاك يختاران من ضمن المنتخبين (بكسر الخاء) المندرجة اسماؤهم في دفتر الانتخاب — وتحكم كل لجنة في الطلبات التي تعرض عليها من ١٥ فبراير الى ١٥ مارث من كل سنة — والقرارات التي تصدرها اللجان المذكورة باغلبية الآراء تعلن لاربابها كتابة في محلات اقامتهم بدون مصاريف بمعرفة جهات الادارة في الثلاثة ايام التالية لصدورها — واذا لم تحكم احدى اللجان في احد الطلبات المحالة عليها او أبت ذلك فيعتبر هذا رفضاً للطلب المذكور — ويجوز لارباب الطلبات ان يستانفوا قرارات اللجان امام محكمة الاستئناف المقيمين في دائرة اختصاصها في الثمانية ايام التالية لتاريخ اعلانهم بها — اما في حالة عدم صدور قرار من احدى اللجان او ابائها الحكم في الطلب فيضاف على هذا الميعاد ثلاثة ايام و يسري من تاريخ ١٥ مارث — و يسري مفعول قرارات اللجان لحين ما تصدر محكمة الاستئناف حكمها بدون مصاريف بعد سماع اقوال النائب العمومي عن الحضرة الخديوية (م) ١٠ يبعث بصورة من دفاتر الانتخاب مختوماً عليها من الذين حرروها سواء كانوا مشايخ او لجان وبالمحضر المثبت استيفاء اجرآات النشر في اليوم نفسه الى مدير الجهة عن المديريات او الى مامور الضبطية عن مدينتي القاهرة والاسكندرية او الى المحافظ عن باقي المدن المبينة في المادة الخامسة للتوقيع عليها منهم وتكون تلك الدفاتر مستديمة ولا يجوز اجراء تبديل فيها الا في وقت تعديلها السنوي المنوه عنه في المواد السالفة وعلى المدير او مامور الضبطية او المحافظ تصحيح تلك الدفاتر طبقاً لقرارات اللجنة او لاحكام محكمة الاستئناف والتوقيع على تلك التصحيحات — وصورة اخرى من تلك الدفاتر تحفظ بطرف المشايخ او اللجان بعد ان يصححوها حسب التصحيحات التي يعلمهم بها المدير او مامور الضبطية او المحافظ (م) ١١ عند تعديل الدفاتر في كل سنة يضاف عليها بمعرفة المشايخ او اللجان اسماء المصريين الذين يتحقق لهم انهم حازوا الصفات المطلوبة قانوناً ويحذف منها اولا اسماء من توفوا ثانيا اسماء من فقدوا الصفات المطلوبة (م) ١٢ لا يجوز لأحد الاشتراك في الانتخاب ما لم يكن اسمه مندرجاً في دفتر الانتخاب (م) ١٣ ينتخب (بفتح الخاء من كل ثمن من اثمان القاهرة ومن كل قسم من اقسام الاسكندرية ومن كل مدينة من المدن المبينة في المادة الخامسة ومن كل بندر او بلد من بنادر وبلاد الوجه البحري والوجه القبلي مندوب للانتخاب ووظائفه هي المقررة في المواد الآتية (م) ١٤ يكون انتخاب المندوبين في اليوم والساعة والمحل المعينة في امر اجتماع المنتخبين (بالكسر) بدون التفات لعدد الاراء التي اعطيت ويكون الانتخاب باغلبية الاراء اغلبية نسبية — ويناط امر ملاحظة الانتخاب بلجنة تؤلف من

ملحوظات

ملحوظات

خمسة منتخبين (بالكسر) ذوي معرفة بالقراءة والكتابة يختارهم المنتخبون (بالكسر) الحاضرون واعضاء هذه اللجنة ينتخبون احدهم رئيساً لهم — وتتعين شروط الانتخابات وكيفية اجرائها بمنشور يصدر من ناظر الداخلية كل مرة يصير الشروع في الانتخابات انما ينبغي في ذلك اتباع ما نص في الباب الآتي — ويجوز دائماً لناظر الداخلية ان يعين في اللجنة المذكورة نائبا عنه يكون له راي معدود ويتخذ الناظر المشار اليه الاحتياطات اللازمة لملاحظة حرية اعطاء الاراء وضبط عملية الانتخاب (م) ١٥ على المديرين ومأموري الضبطيات والمحافظين ان يحرروا صحة اجراء انتخاب المندوبين في دوائرهم واذا تراءى لهم لزوم اعادة الانتخاب فعليهم ان يامروا بذلك حالا مع ذكر الاسباب التي انبنى عليها الغاء الانتخاب الاول (م) ١٦ عند صدور الامر او المنشور المنصوص عنه في المادة الآتية يجب على المديرين ومأموري الضبطيات والمحافظين ان يعطوا الى كل واحد من المندوبين للانتخاب تذكرة اعتماد موضحا فيها اسم ومحل اقامة كل منهم وذكر محل ويوم وساعة انتخاب اعضاء مجالس المديريات وبمقتضى هذه التذكرة التي تقوم مقام استدعائه للحضور يحق له الدخول الى المحل الذي سيتم فيه انتخاب اعضاء مجالس المديريات

(الباب الثاني — في انتخاب اعضا مجالس المديريات)

(م) ١٧ يكون انتخاب اعضاء مجالس المديريات بمعرفة المنتخبين (بالكسر) المندوبين وهولاء يدعون لهذا الغرض الى مراكز المديريات قبل الانتخاب بثمانية ايام بالاقل — ويكون اجتماعهم لاجراء الانتخابات العمومية بمقتضى امر منا وللانتخابات التكميلية بمقتضى منشور يصدر من ناظر الداخلية ويؤدي اعضاء مجالس المديريات وظائفهم بلا مقابل (م) ١٨ لا يجوز للمنتخبين (بالكسر) المندوبين الاشتغال بامور خلاف انتخاب اعضاء مجالس المديريات وهم ممنوعون من كل مناقشة ومداولة ولا يجوز لخلافهم الحضور في جمعية الانتخاب ولا لهم الحضور فيها حاملين السلاح (م) ١٩ تناط ادارة الانتخاب في كل مديرية بلجنة انتخاب تولف بحضور المدير من خمسة اعضاء ثلاثة منهم ينتخبون من ضمن المندوبين وبمعرفتهم ويكونون من العارفين القراءة والكتابة ومن واحد من اعضاء المحكمة الابتدائية الكائنة بتلك المديرية في دائرة اختصاصها ومن مندوب نائب عن ناظر الداخلية — ويتخذ الناظر المشار اليه الاحتياطات اللازمة لملاحظة حرية اعطاء الاراء وضبط عملية الانتخاب (م) ٢٠ يبداء بتأليف لجنة الانتخاب حسب المنصوص بالمادة السابقة في اليوم والساعة والمحل المعينة للانتخاب مهما كان عدد المندوبين الحاضرين وتختار اللجنة لها رئيسا وكاتبا من ضمن اعضائها وعلى الكاتب تحرير المحاضر وتلاوتها في آخر الجلسة (م) ٢١ على رئيس اللجنة ان يذكر المندوبين المجتمعين بما نص في المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من القانون النظامي عما يختص بالصفات اللازمة لجواز الانتخاب ويبين لهم كيفية عملية الانتخاب ويوكد عليهم باعطاء رايهم بالذمة غير قاصدين سوى المنفعة العمومية (م) ٢٢ المحافظة على نظام الجمعية منوطة برئيس لجنة الانتخاب فان لم يراع ما نص في المادة الثامنة عشرة من امرنا هذا بكل دقة فعلى الرئيس ان ينبه بحفظ النظام فان لم يصغ اليه فله ان يفض الجلسة ويؤجلها الى ساعة اخرى وله ايضاً ان لم يبق في امكانه انفاذ القانون ان يستمد قوة عسكرية من المدير الذي يحق له دواماً ملاحظة جمعيات الانتخاب والتداخل لحفظ الامن العمومي متى لزم الحال (م) ٢٣ على الرئيس ان يثبت ساعة افتتاح الانتخاب وساعة انفضاضه كل مرة يشرع في عملية الانتخاب (م) ٢٤ ينبغي ان يكون حاضرا حال الانتخاب ثلاثة من اعضا اللجنة على الاقل ويحسب الكاتب من هؤلاء الثلاثة وحضور الثلاثة معا واجب حال الانتخاب فان لم يوجد هذا العدد فالرئيس يستكمله من المنتخبين (بالكسر) الحاضرين وان غاب الرئيس فعلى من يعينه من الاعضاء ان يقوم مقامه وان غاب الكاتب موقتاً فالرئيس يعين مكانه احد الاعضاء او المنتخبين (بالكسر) (م) ٢٥ تكون احكام اللجنة قطعية في كافة المشاكل التي تحدث حال الانتخاب مع عدم الاخلال بما نص بالمادة الرابعة والاربعين من امرنا هذا وعليها ان تبين مستندات الحكم وتكون مذاكراتها سرية ولكن رئيسها يتلو القرار علانية (م) ٢٦ قرارات اللجنة تكون باغلبية الاراء فاذا

ملحوظات

تساوت فراي الرئيس مرجح ويشار الى ذلك بالمحضر (م) ٢٧ يشتمل محضر اللجنة على جميع الطلبات والقرارات ومع ذلك فان خلا عن ذكرها فلا يعتبر ذلك سبباً لابطال الانتخاب (م) ٢٨ يكون اخذ الاراء سرا من الساعة واحدة بعد طلوع الشمس الى قبل الغروب بساعة (م) ٢٩ يبتدي اعضاء اللجنة باعطاء ارائهم ثم ينادي احدهم كلا من المندوبين باسمه حسب المندرج في دفتر المديرية العمومي ويعطي كل مندوب رايه عند المناداة باسمه وتعاد مناداة اسماء المندوبين الذين لم يعطوا اراءهم في اول دفعة ومن لم يعط رايه من المندوبين لا في الدفعة الاولى ولا في الثانية فلا يمنع من اعطائه الى اخر الوقت المعين لاخذ الاراء (م) ٣٠ على كل مندوب ينادى باسمه ان يقدم للجنة تذكرة الاعتماد التي بيده ويكون له اراء بمقدار عدد اعضاء مجلس المديرية المزمع انتخابهم وله ان يحصر اراءه في شخص واحد او ان يخصصها على جملة اشخاص وان اضاع تذكرته فلا يمنع من اعطاء رايه اذا عرفته اللجنة (م) ٣١ المندوبون الذين يجهلون الكتابة يعطون اراءهم شفاهاً بحيث يقيد الكاتب اراءهم في الدفتر قرين اسم كل منهم بملاحظة احد اعضاء اللجنة الذي يختاره المندوب والمذكوران يعطي رايه بحيث لايسمعه غير الكاتب والعضو الذي يختاره (م) ٣٢ الاراء المعلقة على شرط باطلة وتتداول اللجنة قطعياً في الحال في صحة او ابطال الانتخابات مع عدم الاخلال بما نص بالمادة ٤٤ من امرنا هذا (م) ٣٣ لا يمكث الانتخاب الا يوماً واحدا الا اذا طرات احوال استثنائية منعت من الشروع فيه واستمراره او نهوه فيمكن تاجيله الى اليوم التالي و يعلن المنتخبون (بالكسر) بذلك بالطريقة التي تقررها اللجنة (م) ٣٤ متى تم اخذ اراء المندوبين الحاضرين يعلن الرئيس انهاء عملية الانتخاب ويوقع اعضاء اللجنة والمدير على دفتر الانتخابات ثم يؤخذ في تحقيق عدد الذين اعطوا اراءهم ويعلن رئيس الجلسة ذلك حالا للجمعية ثم تفرز الاراء ويعمل بذلك محضر يمضيه اعضاء اللجنة والمدير (م) ٣٥ يكون تعيين الاعضاء باغلبية الاراء اغلبية نسبية واذا تساوت الاراء بين شخصين فرئيس اللجنة يقترع بينهما (م) ٣٦ يعلن رئيس اللجنة اسماء الاعضاء الذين وقع عليهم الانتخاب ثم يمضي جميع اعضا اللجنة قبل انفضاض الجلسة على محضر الانتخاب ويرسل هذا المحضر مباشرة مع كافة اوراق الانتخابات الى ناظر الداخلية في خلال ثمانية ايام من تاريخ الجلسة وتحفظ نسخة منه مصدقاً عليها من اعضاء اللجنة بمطابقتها للاصل بطرف مدير الجهة (م) ٣٧ يرسل ناظر الداخلية بدون تاخير الى كل من الاعضاء المنتخبين (بالفتح) شهادة بانتخابه

(الباب الثالث)

(في انتخاب الاعضاء المندوبين لمجلس شوري القوانين)

(م) ٣٨ ينتخب المنتخبون (بالكسر) المندوبون عن اثمان القاهرة العضو المندوب عن هذه المدينة لمجلس شوري القوانين — وينتخب المنتخبون (بالكسر) المندوبون من مدينة اسكندرية العضو المندوب للمجلس المذكور عنها وعن الست مدن الاخر المبينة في المادة الخامسة — ويكون اجراء الانتخاب في ديوان ضبطية القاهرة عن هذه المدينة وفي ديوان ضبطية الاسكندرية عنها وعن باقي المدن — ويكون الانتخاب باغلبية الآراء اغلبية نسبية (م) ٣٩ ينتخب كل مجلس من مجالس المديريات الاربع عشرة بالقرعة السرية واحداً من اعضائه ليكون عضوا مندوباً في مجلس شوري القوانين — ويكون الانتخاب باغلبية الاراء اغلبية نسبية

(الباب الرابع)

(في انتخاب الاعيان المندوبين للجمعية العمومية)

(م) ٤٠ ينتخب المنتخبون (بالكسر) المندوبون عن اثمان القاهرة والمنتخبون (بالكسر) المندوبون عن اقسام الاسكندرية والمنتخبون (بالكسر) المندوبون عن باقي المدن المبينة في المادة الخامسة عدد الاعيان المقرر في القانون النظامي لكل منها ليكونوا مندوبين عنها في الجمعية العمومية ويكون اجراء الانتخاب عن مدينتي القاهرة والاسكندرية في ديوان ضبطية كل منهما وعن مدينتي دمياط ورشيد في ديوان محافظة كل منهما وعن السويس وبورسعيد في ديوان محافظة السويس وعن العريش والاسماعيلية في ديوان محافظة الاسماعيلية — ويكون الانتخاب باغلبية الاراء اغلبية نسبية (م) ٤١ ينتخب المنتخبون (بالكسر) المندوبون عن الاربع عشرة مديرية

الخمسة وثلاثين عضوا مندوبًا للجمعية العمومية مع مراعاة العدد المقرر في القانون النظامي لكل مديرية ويحصل الانتخاب بالكيفية والشروط المقررة في هذا القانون لانتخاب اعضاء مجالس المديريات — ويكون الانتخاب باغلبية الآراء اغلبية نسبية

(الباب الخامس — احكام وقتية)

(م) ٤٢ احكام المواد السابعة والثامنة والتاسعة من امرنا هذا تعدل في الانتخاب الاول كما ياتي — **اولا** يعلق دفتر الانتخاب في كل بلد وفي مراكز المديريات مدة الخمسة عشر يومًا التالية للخمسة عشر يومًا المحددة في المادة الخامسة لتحرير دفاتر الانتخاب **(ثانيا)** يجوز تقديم الطلبات في الثمانية ايام التالية للخمسة عشر يومًا المحددة لتعليق دفاتر الانتخاب **(ثالثا)** يحكم في هذه الطلبات في الثمانية ايام التالية للثمانية ايام المحددة لتقديمها **(رابعا)** اللجنة المنوه عنها في المادة التاسعة تولف في الانتخاب الاول من المندوبين المنتخبين (بالفتح) ومن مامور الضبطية او المحافظ او مدير الجهة بصفة رئيس ومن اثنين من اعضاء المحكمة الابتدائية الكائنة جهة الانتخاب في دائرة اختصاصها **(خامسا)** الميعاد المضاف عليه ثلاثة ايام المنصوص عنه في المادة التاسعة للاستئناف في حالة عدم صدور قرار من احدى اللجان او اباءها الحكم في الطلب يبتدا من اليوم التالي للثمانية ايام المحددة لنظر الطلبات والحكم فيها **(م) ٤٣** المدة المقررة في المادتين الرابعة عشرة والثانية والاربعين من القانون النظامي لدرج الاسماء في دفاتر الانتخاب لا تراعى في الانتخابين العموميين الاولين المختصين باعضاء مجالس المديريات ولا في انتخاباتهم التكميلية ولا تراعى ايضًا في الانتخاب العمومي الاول المختص بالاعيان المندوبين ولا في انتخاباتهم التكميلية

(الباب السادس — احكام عمومية)

(م) ٤٤ كل طعن في صحة الانتخابات يقدم في الثمانية ايام لرئيس المجلس المختص به والرئيس بعد ان يعلم به اعضاء المجلس يرسله في الثمانية ايام التالية الى رئيس احدى المحاكم الاتي ذكرها — فالمطاعنات المتعلقة بصحة انتخاب احد اعضاء مجلس شوري القوانين او الجمعية العمومية تحال على محكمة استئناف القاهرة لتحكم فيها حكمًا باتا بدون مصاريف بعد سماع اقوال النائب العمومي عن الحضرة الخديوية — والمطاعنات المتعلقة بصحة انتخاب احد اعضاء مجالس المديريات تحال على المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها مجلس المديرية ليحكم فيها حكمًا باتا بدون مصاريف بعد سماع اقوال النائب العمومي عن الحضرة الخديوية — **(م) ٤٥** كل ما كان مخالفًا لامرنا هذا من احكام القوانين والاوامر واللوائح والعادات يكون لاغيًا وغير معمول به — **(م) ٤٦** على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ هذا القانون و يصير نشره بالكيفية المعتادة وتعليقه في جميع مدن وبنادر و بلاد القطر المصري

قانون الانتخاب —. { امر عال رقم ٧ ر سنة ٣٠٠ (١٤ مايو سنة ١٨٨٣) }

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على قانون الانتخاب الصادر في اول مايو سنة ٨٣ وبناء على ما رفعه الينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو ات (م) ١ الميعاد المقرر بالمادة الخامسة من قانون الانتخاب لتحرير دفاتر الانتخاب صار تمديده الى ٥ يونيو سنة ٨٣ وبناء على ذلك فميعاد الخمسة عشر يومًا التالي له المحدد لتعليق دفاتر الانتخاب في الفقرة الاولى من المادة الثانية والاربعون من القانون المذكور يبتدى من ٦ يونيه سنة ١٨٨٣

قانون الانتخاب —. { منشور من نظارة الداخلية في ١٤ مايو سنة ٨٣ }

سبق ارسل تكم بواسطة مطبعة بولاق عدد نسخ من قانوني النظام المصري والانتخابي الصادرين بتاريخ غرة مايو سنة ٨٣ والقصد ان النسخ التي على هيئة منشور من ذلك العدد يصير تعليقها حالا على باب مركز المحافظة والضبطية والشوارع و القره قولات والنسخ التي على هيئة كراسة يصير حفظها بالمحافظة وفروعها و بطرف مشايخ الاثمان لمراجعتها واكلف تكم ببذل الهمة التي لامزيد عليها في اداء مقتضيات اختصاصاتكم لانفاذ القانونين المذكورين تنفيذا تاما لانه بواسطة هذين القانونين يتاتى عند تنفيذ النظامات الجديدة لكل مصري من رعايا الحكومة المحلية على اختلاف طبقته و مذهبه بدون مراعاة قيمة ما يوديه من الاموال الاميرية وبشرط ان لا يكون على حالة من الاحوال المانعة له من حق الانتخاب ان يكون حرا مختارا في انتخاب من يثق به من ابناء وطنه فبذلك يكون حق الانتخاب لكل مصري واما الاشخاص الذين يصير انتخابهم بمعرفة المنتخبين فيكونون هم المندوبين للانتخاب ولهم الحق في ان ينتخبوا الاعضاء اللازمين لمجلس شوري القوانين والاعضاء المندوبين للجمعية العمومية وحينئذ ينبغي ان يشرع حالا قبل كل شي في تحرير دفاتر الانتخاب وذلك لاهميتها العظمى بسبب كونها اول عمل يشرع فيه من عمل الانتخاب وقاعدة للنظامات الجديدة وقد عهدت اليكم ادارة هذا العمل دون غيركم في دائرة الانتخاب المختصة بكم وفي وقت اجراء تعليق القانونين المذكورين كما ذكر سابقًا تشكلون في كل ثمن او قسم جمعية مولفة من المامور الذي تستنيبونه لذلك فيكون رئيسًا ومن اربعة اعيان من اصحاب الاملاك بالمدينة ويكون تعيينهم ايضًا بمعرفتكم ووظيفة هذه الجمعية هي ان تحرر في الحال دفاتر الانتخاب على نسختين بحيث يكون التحرير على ترتيب الحروف الهجائية (بمعنى ان كل اسم اوله حرف الف) مثل ابراهيم واحمد واسماعيل يدرج في اول الدفتر في باب حرف الالف ويدرج بعده ما يكون اول اسمه (باء ثم تاء وهكذا الى اخر حروف الهجاء) وهذا الدفتر ينبغي انتهاء تحريره في يوم ٥ يونيو ليصير تعليقه في اليوم التالي ويكون مشتملا على اسماء جميع المصريين الذين يكونون من الرعايا المحلية البالغين من العمر عشرين سنة كاملة ويكونون متوطنين او ساكنين في

ملحوظات

وقت تحرير الدفاتر في المدينة التي تحت ادارتكم ولا يجري قيد العساكر الذين تحت السلاح في هذه الدفاتر لان هولاء ليس لهم حق الانتخاب ما داموا تحت السلاح وكذا الاشخاص المنوه عنهم في المادة السادسة من قانون الانتخاب فلا يصير درج اسمائهم بالدفاتر المذكورة — وبمقتضى ما تدون في المادة الخامسة من قانون الانتخاب كان تحدد ميعاد تحرير الدفاتر المذكورة في ظرف خمسة عشر يوماً الاول من شهر مايو ومن حيث انه قد صدر امر عال بامتداد الميعاد المذكور لغاية خمسة يونيو فيبتغي بذل الهمة في تحرير الدفاتر المذكورة حتى تكون تامة في هذا اليوم المعين وعند وصول هذه التعليمات اليكم يقتضي اتخاذ كافة الاجراآت اللازمة لذلك و يجب ان تستمر دفاتر الانتخاب معلقة على باب مركز المحافظة من اليوم السادس لغاية اليوم العشرين من شهر يونيو وتصدرون ايضاً الاوامر اللازمة كي يرد اليكم في اليوم السادس من يونيو نسخة من دفاتر الانتخاب مختوماً عليها من الجمعية التي حررتها والمحضر المثبت اتمام اجراآت التعليق وتطبيقاً لهذه التعليمات ولاجل ان يتحقق عندنا انفاذ مفعولها انفاذا تاماً انتظر منكم ورود التقارير المبينة بعد بطريق التلغراف وهي (اولا) في ظرف الثلاثة ايام من بعد تاريخ ورود هذه التعليمات اليكم ينبغي اشعارنا بتشكيل الجمعيات اللازم تاليفها لتحرير دفاتر الانتخاب (ثانياً) يجب عليكم اخبارنا في مدة لاتتجاوز يوم ٣١ مايو بالاكثر عن الحالة الموجود عليها تحرير الدفاتر (ثالثاً) في ظرف الثلاثة ايام من بعد يوم ٥ يونيو يقتضي اشعارنا بانه صار تعليق دفاتر الانتخاب في يوم ٥ يونيو وانه ورد اليكم من الجمعيات المشكلة بطرفكم لتحرير دفاتر الانتخاب نسخة من الدفاتر المذكورة مختوماً عليها (رابعاً) يجب عليكم ايضاً اشعارنا في ظرف الثلاثة ايام من بعد تاريخ ٢٠ يونيو بانه قد استمر تعليق دفاتر الانتخاب لغاية مساء يوم عشرين يونيو — ولازم ان توجهوا عنايتكم والتفاتكم نحو انفاذ التعليمات المدونة بهذا في المواعيد التي تقررت وسيرسل اليكم منا تعليمات اخرى تتعلق بتنفيذ حكم قانوني النظام والانتخاب وتعتمد الحكومة الخديوية في اجراء ما ذكر على حسن همتكم وغيرتكم الوطنية واذا رغبتم في اثناء تنفيذ هذه التعليمات الحصول على ايضاحات او نسخ زيادة عما ارسل من التي على هيئة المنشور المقتضي تعليقها فلا باس من انكم تطلبونها تلغرافياً من نظارة الداخلية

قانون الانتخاب —· { امر عال رقم ١٨ ل سنة ١٣٠٠ (٢٣ اغسطس سنة ١٨٨٣)

بعد الاطلاع على المادة ١٣ والمادة ١٤ من قانون الانتخاب الصادر في اول مايو سنة ١٨٨٣ (٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠) وبناء على ما عرضه لنا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو ات (م) ١ منتخبو مدن المحروسة والاسكندرية ودمياط وبور سعيد ورشيد والسويس والعريش والاسماعيلية هم مدعوون للاجتماع في كل ثمن من مدينة القاهرة وفي كل قسم من مدينة الاسكندرية وفي كل مدينة من باقي المدن المتقدم ذكرها لانتخاب المندوبين للانتخاب (م) ٢ يصير الشروع في الانتخابات في اليوم والمكان المبينين بعد من الساعة واحدة بعد طلوع الشمس الى قبل الغروب بساعة كما ياتي

(عن مدينة القاهرة)

في ثمن بولاق بمحل الاقمشة الموجر لسليمان بك العيسوي يوم اول سبتمبر سنة ١٨٨٣ · في مصر القديمة يوم ٢ منه في شبرا يوم ٣ منه · في الوايلي يوم ٤ منه · وذلك في قره قول الثمن · في السيدة زينب يوم ٥ منه · في الموسكي يوم ٦ منه · في الازبكية يوم ٨ منه · في عابدين يوم ٩ منه · في الدرب الاحمر يوم ١٠ منه · في الجمالية يوم ١١ منه · في باب الشعرية يوم ١٢ منه · في الخليفة ومن ضمنه حلوان يوم ١٣ منه · وذلك في حوش سراي دوللتلو منصور باشا الكائن بدرب سعادة

عن مدن دمياط والسويس ورشيد والاسماعيلية وبورسعيد والعريش بديوان المحافظة في الايام الاتية

دمياط في يوم ١٥ سبتمبر سنة ١٨٨٣ · السويس في يوم ١٦ منه · رشيد في يوم ١٧ منه · الاسماعيلية في يوم ١٨ منه · العريش في يوم ١٩ منه · بورسعيد في يوم ٢٠ منه

(عن مدينة الاسكندرية)

في قسم اول في يوم ٢٤ سبتمبر سنة ١٨٨٣ · في قسم ثاني في يوم ٢٥ منه · في قسم ثالث في يوم ٢٦ منه · في قسم رابع ومن ضمنه الرمل في يوم ٢٧ منه (وذلك بالترسانة)

قانون الانتخاب · { امر عال رقم ٢٩ ل سنة ١٣٠٠ (٢ ستمبر سنة ١٨٨٣)

(نحن خديو مصر) بعد اطلاعنا على المادة الثالثة عشرة والمادة الرابعة عشرة من قانون الانتخاب الصادر بتاريخ اول مايو سنة ١٨٨٣ وبناء على ما عرضه لنا ناظر داخليتنا وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هو ات (م) ١ المنتخبون (بكسر الخاء) المدرجة اسماؤهم في دفاتر انتخاب جميع المديريات هم مدعوون للاجتماع في كل مدينة وفي كل قرية من الوجه البحري والوجه القبلي لانتخاب المندوبين للانتخاب (م) ٢ يصير اجراء الانتخابات في يوم اول أكتوبر سنة ١٨٨٣ من الساعة واحدة بعد طلوع الشمس الى قبل غروبها بساعة في مركز المديرية عن البنادر الاتية وهي — دمنهور · طنطا · المنصورة · شبين الكوم · الزقازيق · بنها · الجيزة · بني سويف · الفيوم · المنيا · اسيوط · سوهاج · قنا · اسنا · ويكون اجراء الانتخابات عن باقي الجهات في المكان الذي يعينه المدير. (م) ٣ ملاحظة الانتخابات في البنادر المبينة انفاً هي منوطة باللجنة المنوه عنها في المادة الرابعة عشرة من قانون الانتخاب ومناطة في باقي الجهات بمشايخ الجهة — اما منتخبوا الكفور والعزب التي ليس لها مشايخ مخصوصون فيباشرون حقوق الانتخاب في القرى المعين لها مشايخ التابعة تلك الكفور والعزب اليها

قانون الانتخاب —· { امر عال رقم ١٣ اذا سنة ١٣٠٠ (١٥ ستمبر سنة ٨٣)

(نحن خديو مصر) بعد اطلاعنا على المادة الثانية والثلاثين من القانون النظامي الصادر بتاريخ ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ اول مايو سنة ٨٣ وعلى المادة ٣٨ من قانون الانتخاب الصادر بالتاريخ المذكور وبناء على ما عرضه لنا ناظر داخليتنا وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هو ات (م) ١ الاثنا عشر المنتدبون من مدينة القاهرة للانتخاب مدعوون للاجتماع بديوان الضبطية في يوم ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٠٠ (٢٣ ستمبر سنة ٨٣) بعد شروق الشمس بثلاث ساعات لانتخاب العضو الذي ينوب عن هذه المدينة في مجلس شوري القوانين (م) ٢ الاربعة المنتدبون من مدينة الاسكندرية للانتخاب والستة المنتدبون من مدن رشيد ودمياط وبورسعيد والاسماعيلية والسويس والعريش للانتخاب مدعوون للاجتماع بديوان ضبطية اسكندرية في يوم ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٠٠ (٢٩ ستمبر سنة ٨٣) لانتخاب العضو الذي ينوب عن هذه المدن السبع في مجلس شوري القوانين (م) ٣ يكون اجراء الانتخابات بالكيفية والشروط المقررة لانتخاب اعضاء مجالس المديريات في الباب الثاني من قانون الانتخاب الصادر في ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ اول مايو سنة ٨٣ مع مراعاة التعديلات الاتية (اولا) اللجنة التي يناط بها ادارة الانتخابات تولف من ثلاثة اعضاء اثنان منهم من اعضاء المحكمة الابتدائية الاهلية التي

ملحوظات

تكون المدينة المزمع اجراء الانتخابات فيها داخلة في دائرة اختصاصها والثالث مندوب يعينه ناظر الداخلية وله الرئاسة (ثانيًا) لماموري الضبطية في مدينتي القاهرة والاسكندرية او لمندوبيها عين الاختصاصات المقررة للمديرين في الباب الثاني من قانون الانتخاب (م) ٤ الشروط الواجب توفرها في من ينتخبون لمجلس شوري القوانين هي عين الشروط المقررة في المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من القانون النظامي في شان من ينتخبون لمجالس المديريات مع مراعاة التعديل الآتي وهو — الخمسة الالاف قرش قيمة المال الواجب تاديته سنويًا لخزينة الميري يجوز ان يكون من مال اطيان او عوائد املاك او ويركو

قانون الانتخاب —. { امر عال رقم ١٣ ذا سنة ١٣٠٠ (١٥ سبتمبر سنة ٨٣) }

بعد اطلاعنا على المادة الحادية والاربعين من القانون النظامي الصادر بتاريخ ٢٤ جمادي الثانية سنة ١٣٠٠ اول مايو سنة ٨٣ وعلى المادة الاربعين من قانون الانتخاب الصادر بالتاريخ المذكور وبناء على ما عرضه لنا ناظر داخليتنا وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت — (م) ١ الاثنا عشر المنتدبون من مدينة القاهرة للانتخاب والاربعة المنتدبون من مدينة الاسكندرية وكذلك الستة المنتدبون من مدن رشيد ودمياط وبورسعيد والاسماعيلية والسويس والعريش للانتخاب مدعوون للاجتماع في الايام والمحلات المعينة في المادة الآتية بعد شروق الشمس بثلاث ساعات لانتخاب الاعيان الاحد عشر للجمعية العمومية مع مراعاة العدد المقرر لكل مدينة من هذه المدن في المادة الحادية والاربعين من القانون النظامي الصادر في ٢٤ جمادى الثانية سنة ٣٠٠ اول مايو سنة ٨٣ (م) ٢ يكون اجراء الانتخابات — عن مدينة الاسكندرية بديوان ضبطيتها في يوم ٣٠ سبتمبر سنة ٨٣ وعن مدينة القاهرة بديوان ضبطيتها في يوم ٢ أكتوبر سنة ٨٣ وعن مدينة رشيد بديوان محافظتها في يوم ٣ منه وعن مدينة دمياط بديوان محافظتها في يوم ٤ منه وعن السويس وبورسعيد بديوان محافظة السويس في يوم ٦ منه وعن الاسماعيلية والعريش بديوان محافظة الاسماعيلية في يوم ٨ منه (م) ٣ يكون اجراء الانتخابات بالكيفية والشروط المقررة لانتخاب اعضاء مجالس المديريات في الباب الثاني من قانون الانتخاب الصادر في ٢٤ جمادى الثانية سنة ٣٠٠ اول مايو سنة ٨٣ مع مراعاة التعديلات الآتية وهي (اولا) اللجنة التي يناط بها ادارة الانتخابات تولف من ثلاثة اعضاء اثنان منهم من اعضاء المحكمة الابتدائية الاهلية التي تكون المدينة المزمع اجراء الانتخابات فيها داخلة في دائرة اختصاصها والثالث مندوب يعينه ناظر الداخلية وله الرئاسة ثانيا لماموري الضبطية في مدينتي القاهرة والاسكندرية او لمندوبيها وللمحافظين في باقي المدن او لمندوبيهم عين الاختصاصات المقررة للمديرين في الباب الثاني من قانون الانتخاب

قانون الانتخاب —. { امر عال رقم ٢٧ ذا سنة ٣٠٠ (٢٩ سبتمبر سنة ٨٣) }

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على المادة الثانية والثلاثين من القانون النظامي الصادر بتاريخ ٢٤ جمادى الثانية سنة ٣٠٠ اول مايو سنة ٨٣ وعلى المادة الثامنة والثلاثين من قانون الانتخاب الصادر بالتاريخ المذكور — وبناء على ما رفعه الينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار — وبعد اخذ راي مجلس شوري الحكومة امرنا بما هو آت (م) ١ الاثنا عشر المندوبون للانتخاب من مدينة القاهرة المدعوون للاجتماع بديوان ضبطيتها في يوم ٢ اكتوبر لانتخاب الاعيان الاربعة الذين ينوبون عنها في الجمعية العمومية يباشرون ايضًا في اليوم نفسه اعادة انتخاب العضو الذي ينوب عن المدينة المذكورة في مجلس شوري القوانين بدلا من دولتلو رياض باشا الذي لم يقبل هذه النيابة

قانون الانتخاب —. { امر عال رقم ٣١ اكتوبر سنة ٨٣ (٢٩ ذ سنة ٣٠٠) }

(نحن خديو مصر) بعد اطلاعنا على المادة السابعة عشرة والحادية والاربعين من قانون الانتخاب الصادر بتاريخ ٢٤ جمادى الثانية سنة ٣٠٠ اول مايو سنة ٨٣ — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري الحكومة امرنا بما هو آت (م) ١ المندوبون من المديريات للانتخاب هم مدعوون للاجتماع في مراكز المديريات في الايام المعينة في المادة الآتية لانتخاب اعضاء مجالس المديريات والاعيان المندوبين للجمعية العمومية مع مراعاة العدد المقرر لكل مديرية في المادة الثالثة عشرة والمادة الحادية والاربعين من القانون النظامي الصادر بتاريخ ٢٤ جمادى الثانية سنة ٣٠٠ اول مايو سنة ٨٣ (م) ٢ يكون اجراء الانتخابات كما ياتي — في مدن دمنهور والمنصورة وبني سويف والجيزة يوم ٨ نوفمبر سنة ٨٣ — في مدن طنطا وبنها والمنيا والفيوم يوم ١٠ منه — في مدن شبين الكوم والزقازيق واسيوط وسوهاج وقنا واسنا يوم ١٢ منه

قانون الانتخاب —. { امر عال صادر في ١٦ يونيه سنة ٨٦ }

(نحن خديو مصر) من بعد الاطلاع على المادة (٤١) من القانون النظامي المصري الصادر في ٢٤ جمادى الثانية سنة ٣٠٠ (اول مايو سنة ٨٣) والمادة (٤٠) من قانون الانتخاب الصادر في نفس ذاك التاريخ — وبناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ ينبغي على المنتخب المندوب عن ثغر رشيد ان يجتمع في يوم الاثنين ١٢ يوليه سنة ٨٦ الساعة ٣ بعد الشروق لاجل انتخاب العضو المندوب للجمعية العمومية عن ذاك الثغر (م) ٢ يصير اجراء الانتخاب في المحافظة بحسب الكيفية والشروط المدونة بالمادة الثالثة من امرنا الصادر في ١٧ ذي القعدة سنة ٣٠٠ (١٥ سبتمبر سنة ٨٣)

ملحوظات

قانون الانتخاب امر عال صادر في ١٤ نوفمبر سنة ٨٦

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على المواد ١٣ و١٤ و١٧ من امرنا الصادر في ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ (اول مايو سنة ١٨٨٣) الشامل لقانون الانتخاب وبناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ المنتخبون (بكسر الخاء) المقيدة اسماؤهم بكشوفات جميع المديريات مدعوون لانتخاب واحد منتخب (بكسر الخاء) مندوب من قبلهم عن كل مدينة وناحية من جهات الوجهين البحري والقبلي (م) ٢ تجري الانتخابات يوم الاربعاء ١٩ ربيع الاول سنة ١٣٠٤ (١٥ دسمبر سنة ١٨٨٦) من الساعة واحدة بعد طلوع الشمس الى قبل الغروب بساعة وذلك عن البنادر الآتية وهي دمنهور وطنطا والمنصورة وشبين الكوم والزقازيق وبنها والجيزة وبني سويف والفيوم والمنيا واسيوط وسوهاج وقنا واسنا ويكون الانتخاب في مركز المديرية اما الجهات الاخرى فالانتخاب فيها يكون بالمحل الذي يعينه المدير (م)٣ ادارة الانتخاب في البنادر المذكورة من خصائص القومسيون المذكور بالمادة الرابعة عشرة من قانون الانتخاب وفي غيرها من النواحي من خصائص المشايخ — اما منتخبو (بكسر الخاء) الكفور والعزب التي ليس فيها مشايخ فيجرون الانتخاب في النواحي التابعين اليها

قانون الانتخاب امر عال رقم ٦ يناير سنة ٨٧

(م) ١ يصير اجتماع المنتخبين (بالكسر) المندوبين عن كل مديرية بمركز المديرية في الايام المعينة بالمادة الآتية لاجل انتخاب اعضاء مجالس المديريات بدلا عن نصف الاعضاء اللازم تغييرهم بالقرعة لمدة ثلاث سنوات (م) ٢ قبل انتخاب الاعضاء الجدد ينبغي ان لجنة الانتخاب تشرع في سحب القرعة عن الاعضاء اللازم استبدالهم (م) ٣ يكون سحب القرعة والانتخابات في دمنهور والمنصورة وبني سويف والجيزة في يوم ٢٢ يناير سنة ١٨٨٧ — وفي طنطا وبنها والمنيا والفيوم في ٢٤ منه — وفي شبين الكوم والزقازيق واسيوط وسوهاج وقنا واسنا في ٢٦ منه

قانون الانتخاب (منشور اصدرته نظارة الداخلية في اواخر ربيع الثاني سنة ٣٠٤ (يناير سنة ٨٧) الى الجهات

على مقتضى نص المادة الحادية عشرة من قانون الانتخاب الصادر في اول مايو سنة ٨٣ (٢٤ جمادى الثانية سنة ٣٠٠) ينبغي الشروع حالا في التعديل اللازم اجراؤه سنويًا بدفاتر الانتخاب في كافة انحاء القطر المصري بالشروط المنصوص عنها في المواد (٧ و٨ و٩ و١٠) من القانون المشار اليه — ولاجل سهولة العمل يجب مراعاة ما نص عنه في منشور نظارة الداخلية السابق صدوره في ٨ رجب سنة ٣٠٠ بشان عملية الانتخابات — هذا وانا نعتمد في اجراء ما ذكر بالتطبيق للقانون على حسن همتكم وغيرتكم واذا دعى الحال في اثناء العمل لاخذ زيادة ايضاحات في ذلك فلا باس من انكم تطلبونها تلغرافيًا من النظارة

قانون الانتخاب — (منشور اصدرته نظارة الداخلية الى الجهات في ١٥ ربيع الثاني سنة ٣٠٤ (١١ يناير سنة ٨٧)

حيث قد تم انتخاب المنتخبين (بالكسر) المندوبين عن بلاد المديرية ادارتكم ومن الاقتضاء الشروع في انتخاب الاعضاء الجدد لمجلسها بدلا عن نصف اعضائه اللازم تغييرهم بالقرعة لمدة ثلاث سنوات — فمرسل لطرفكم مع هذا صورة الامر العالي القاضي باجتماع المنتخبين (بالكسر) عن كافة المديريات وتكليفكم بالشروع حالا في توزيع تذاكر الاعتماد المنصوص عنها في المادة السادسة عشرة من قانون الانتخاب الصادر في اول مايو سنة ٨٣ اما الاعضاء اللازم تغييرهم من مجلس المديرية والانتخاب بدلهم فهم عدد والانتخاب يكون بالقرعة تطبيقًا للمادة السابعة عشرة من القانون النظامي الصادر في التاريخ المذكور بمعرفة لجنة الانتخاب التي تؤلف على حسب نص المادة التاسعة عشرة من قانون الانتخاب على الكيفية الآتية — تكتب اسماء اعضاء مجلس المديرية الحاليين بمعرفة كاتب اللجنة على اوراق بقدر عددهم وتوضع هذه الاوراق داخل صندوق يرسل من طرفكم الى اللجنة ثم يسحب عضو المحكمة الابتدائية الموجود فيها من هذا الصندوق عددا من تلك الاوراق بقدر عدد الاعضاء اللازم استبدالهم ومن تخرج اوراقهم يصير درج اسمائهم بالمحضر ومن بعد اتمام هذه العملية يبتدأ في اخذ الاراء بانتخاب الاعضاء الجدد اما الكيفية والشروط التي ينبغي الشروع بها في الانتخاب فهي مدونة بالباب الثاني من قانون الانتخاب ومع ذلك ستصدر التعليمات الوافية الى المندوب الذي سينوب عنا في لجنة الانتخاب وعند تعيينه وتعيين عضو المحكمة نخطركم عنها — هذا وعليكم تفهيم المنتخبين

ملحوظات

(بالكسر) المندوبين انه بناء على المادة السابعة عشرة من القانون النظامي يجوز تكرار انتخاب الاعضاء المستبدلين الذين خرجت اسماؤهم في القرعة وبانتهاء عملية الانتخاب بادروا باخطارنا عن نتيجتها واسماء من وقع عليهم الانتخاب

قانون الانتخاب —٠ { مشور من نظارة الداخلية الى الى المديريات والمحافظات في ٣٠ ربيع الثاني سنة ٣٠٦ (٢٣ دسمبر سنة ٨٨) حسب نص المادة ١١ من قانون الانتخاب الصادر في اول مايو سنة ٨٣ (٢٤ جمادى الثانية سنة ٣٠٠) ينبغي الشروع حالا في تعديل دفاتر الانتخاب اللازم اجراؤه سنويا بانحاء القطر المصري على الشروط المنصوصة في المواد ٧ و٨ و٩ و ١٠ من ذلك القانون ولاجل سهولة الاجراء يجب مراعاة ما نص في منشور نظارة الداخلية السابق صدوره في ٨ رجب سنة ٣٠٠ بشان عملية الانتخابات وانا نعتمد في اجرا ما ذكر على حسن همتكم وغيرتكم والمامول ان تكون هذه العملية بغاية الضبط والاحكام لتأتي اعمال الانتخابات العمومية المزمع اجراوها في سنة ٨٩ على صحة واذا دعا الحال في اثنا العمل لاخذ زيادة ايضاحات في ذلك فلا بأس من انكم تطلبونها من نظارة الداخلية تلغرافيا

قانون الانتخاب —٠ (ر) قانون نظامي

قانون التجاري —٠ { امر عال صادر في ١٣ محرم سنة ٣٠١ (١٣ نوفمبر سنة ٨٣)

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الرقيم ٩ شعبان سنة ٣٠٠ (١٤ جونيو سنة ٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الاهلية وعلى المادة الخامسة عشرة من امرنا الرقيم ٢٠ ذي القعدة سنة ٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ٨٣) الصادر بترتيب مجلس شوري حكومتنا — وبناء على ماعرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ القانون التجاري المرفوق بامرنا هذا المشتمل على اربعمائة وتسع عشرة مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولا به في كل جهة من جهات القطر المصري من بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة في دائرتها

قانون تجاري —٠ (ر) تاجر واعمال تجارية (قت ١ الى ٥ — نكاح ٦ الى ١٠ دفتر تجاري ١١ الى ١٨ — شركة ١٩ الى ٦٥ — سمسار ٦٦ الى ٧٥ — رهن ٧٦ الى ٨٠ — وكيل بالعمولة ٨١ الى ١٠٤ — كمبيالة ١٠٥ الى ١٧٣ — بروتستو ١٧٤ الى ١٧٧ — رجوع ١٧٨ الى ١٨٨ — سند تجاري ١٨٩ الى ١٩٣ — سقوط الحق ١٩٤ — افلاس ١٩٥ الى ٣١٤ — صلح ٣١٥ الى ٣٣٦ — افلاس ٣٣٧ — ٣٣٨ — اتحاد المداينين ٣٣٩ الى ٣٤٧ — افلاس ٣٤٨ الى ٣٦٠ — زوجة ٣٦١ الى ٣٦٥ — افلاس ٣٦٦ الى ٣٧١ — بيع ٣٧٢ الى ٣٧٥ — استرداد ٣٧٦ الى ٣٨٩ — افلاس ٣٩٠ الى ٤١٩

قانون تجاري —٠ (ر) محكمة اهلية ١٣ م سنة ٣٠١

قانون التجارة البحري —٠ { امر عال صادر في ١٣ محرم سنة ٣٠١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣)

(**نحن خديو مصر**) بعد الاطلاع على امرنا الرقيم ٩ شعبان سنة ٣٠٠ (١٤ جونيو سنة ٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الاهلية وعلى المادة الخامسة عشرة من امرنا الرقيم ٢٠ ذي القعدة سنة ٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ٨٣) الصادر بترتيب مجلس شوري حكومتنا — وبناء على ما عرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ قانون التجارة البحري المرفوق بامرنا هذا المشتمل على مائتين وخمسة وسبعين مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولا به في كل جهة من جهات القطر المصري من بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة في دائرتها

قانون التجارة البحري —٠ (ر) سفينة (قتب ١ الى ٣٤ — قبودان (قتب ٣٥ الى ٦٤ — ملاح (قتب ٦٥ الى ٨٩ — سند ايجار السفينة (قتب ٩٠ الى ٩٨ — سند المشحونات (قتب ٩٩ الى ١٠٣ — اجرة (قتب ١٠٤ الى ١٣١ — مسافر (قتب ١٣٢ الى ١٤٨ — اقتراض (قتب ١٤٩ الى ١٧٢ — سيكورتاه (قتب ١٧٣ الى ٢٣٤ — خسارة بحرية) قتب ٢٣٥ الى ٢٦٦ — سقوط الحق في المواد التجارية والبحرية (قتب ٢٦٧ الى ٢٧٥

قانون التجارة البحري —٠ (ر) محكمة اهلية م سنة ٣٠١

قانون تحقيق الجنايات —٠ (امر عال)

(**نحن خديو مصر**) بعد الاطلاع على امرنا الرقيم ٩ شعبان سنة ٣٠٠ (١٤ جونيو سنة ٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الاهلية وعلى المادة الخامسة عشرة من امرنا الرقيم ٢٠ ذي القعدة سنة ٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ٨٣ الصادر بترتيب مجلس شوري حكومتنا — وبناء على ما عرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا

ملحوظات

وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ قانون تحقيق الجنايات المرفوق بامرنا هذا المشتمل على مائتين وخمس وخمسين مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولا به في كل جهة من جهات القطر المصري من بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة في دائرتها

قانون تحقيق الجنايات —٠ (ر) تحقيق ابتدائي من م ١ الى ٧ — ضبطية قضائية من م ٨ الى ٣١ دعوى عمومية من م ٣٢ الى م ٣٩ — حقوق مدنية من م ٤٠ الى ٤٧ — قاضي التحقيق من م ٤٨ الى ٨٦ ومن م ١١٣ الى ١٢٤ — متهم من م ٨٧ الى ١١٢ — مخالفات من م ١٢٥ الى ١٥٢ — جنح من م ١٥٣ الى ١٨٨ — جنايات من م ١٨٩ الى ٢٢٣ — غيبة المتهم من م ٢٢٤ الى ٢٣٨ — احكام من م ٢٣٩ الى ٢٤٨ مدة طويلة من م ٢٤٩ الى ٢٥٥

قانون تحقيق الجنايات —٠ (ر) محكمة اهلية ١٣ م سنة ٣٠١ — تحقيق ١٢ يونيه سنة ٨٩

قانون التدريس في الجامع الازهر —٠ (ر) ازهر ٢٤ مارس سنة ٨٥

قانون الحدودنامة —٠ (ر) حدودنامة —٠ قانون عسكري (ر) حربية ٢١ جا سنة ٩٨—١٣ ش ٣٠١

قانون العقوبات —٠ { امر عال صادر في ١٣ محرم سنة ١٣٠١ (١٣ نوفمبر سنة ٨٣) }

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الرقيم ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ جونيو سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الاهلية وعلى المادة الخامسة عشرة من امرنا الرقيم ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب مجلس شوري حكومتنا — وبناء على ما عرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ قانون العقوبات المرفوق بامرنا هذا المشتمل على ثلثمائة وثلاثة وخمسين مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولا به في كل جهة من جهات القطر المصري من بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة في دائرتها

قانون العقوبات —٠ (ر) قانون العقوبات من م ١ الى م ٢٤ ومن م ٣٥٢ الى م ٣٥٣ — عقوبة الجنايات من م ٢٥ الى م ٤٣ — عقوبة الجنح والمخالفات من م ٤٤ الى م ٥٥ — عذر من م ٥٦ الى م ٦٩ — حكومة من م ٧٠ الى م ٨٨ — رشوة من م ٨٩ الى م ٩٩ — اختلاس اموال اميرية من م ١٠٠ الى م ١٠٩ — مستخدم من م ١١٠ الى م ١٢٣ — مقاومة من م ١٢٤ الى م ١٢٨ — هرب المحبوسين من م ١٢٩ الى م ١٣٦ — ختم من م ١٣٧ الى م ١٤٥ — اختلاس الالقاب من م ١٤٦ الى م ١٤٧ — دين م ١٤٨ — اتلاف م ١٤٩ — تلغراف من م ١٥٠ الى م ١٥٢ — جريدة من م ١٥٣ الى م ١٧٨ — مسكوكات زيوف مزورة من م ١٧٩ الى م ١٨٣ — تزوير من م ١٨٤ الى م ٢٠١ — تهريب من م ٢٠٢ الى م ٢٠٧ — جنايات وجنح من م ٢٠٨ الى م ٢٣١ — حريق من م ٢٣٢ الى م ٢٣٨ — اسقاط الحوامل من م ٢٣٩ الى م ٢٤٥ — هتك العرض من م ٢٤٦ الى م ٢٥٦ — قبض من م ٢٥٧ الى ٢٦٩ — شهادة زور من م ٢٧٠ الى م ٢٧٦ — قذف من م ٢٧٧ الى م ٢٨٤ — سرقة من م ٢٨٥ الى م ٣٠٢ — مفلس من م ٣٠٣ الى م ٣١٢ — خاين من م ٣١٣ الى م ٣١٧ — مزاد من م ٣١٨ الى م ٣٢٦ — قمار من ٣٢٧ الى م ٣٢٨ — تخريب من م ٣٢٩ الى م ٣٤٠ — مخالفات من م ٣٤١ الى م ٣٥١

قانون العقوبات —٠ (ر) محكمة اهلية ١٣ م سنة ١٣٠١

قانون العقوبات —٠ { الكتاب الاول — الباب الاول (في الضوابط العمومية) }

(م) ١ من خصائص الحكومة ان تعاقب على الجرائم التي تقع على افراد الناس بسبب ما يترتب عليها من تكدير الراحة العمومية وكذلك على الجرائم التي تحصل ضد الحكومة مباشرة وبنا على ذلك قد تعينت في هذا القانون درجات العقوبة التي لاولياء الامر شرعاً تقريرها وهذا بدون اخلال في اي حال من الاحوال بالحقوق المقررة لكل شخص بمقتضى الشريعة الغراء (م) ٢ الافعال التي تستوجب العقوبة بمقتضى القانون ثلاثة انواع (اولا) الجنايات (ثانيا) الجنح (ثالثا) المخالفات (م) ٣ الجنايات هي الافعال التي يعاقب عليها القانون باحدى

ملحوظات

العقوبات الاتية وهي —— القتل · الاشغال الشاقة مؤبدا · الاشغال الشاقة موقتاً · السجن المؤبد · السجن الموقت · النفي المؤبد · الحرمان المؤبد من الحصول على كل رتبة ومن التوظف باي وظيفة ميرية · الحرمان من الحقوق الوطنية (م) ٤ الجنح هي الافعال التي يعاقب عليها القانون باحدى العقوبات الاتية وهي —— الحبس أكثر من اسبوع · النفي الموقت · العزل من الخدمة الميرية · الغرامة بأكثر من مائة قرش ديوانى (م) ٥ المخالفات هي الافعال التي يعاقب عليها القانون بالحبس مدة اسبوع فاقل او بغرامة مائة قرش ديواني فاقل (م) ٦ يجوز على حسب الاحوال المبينة في القانون ان يحكم بكل عقوبة من العقوبات السابق ذكرها على حدتها او بانضمام بعضها الى بعض (م) ٧ يحكم القانون ايضاً في احوال معينة زيادة على العقوبات المذكورة بما يأتي —— جعل الشخص المعاقب تحت ملاحظة الضبطية الكبرى · حرمانه من الحقوق المدنية · ضبط الاشياء التي استعملت في فعل المخالفة او الجنحة او الجناية لجانب الميري (م) ٨ البدء في العمل بقصد فعل الجناية او الجنحة يعتبر شروعاً فيها اذا اوقف العمل او خاب باسباب خارجة عن ارادة الفاعل (م) ٩ التصميم على فعل جناية او جنحة والتاهب لفعل ذلك لايعدان شروعاً (م) ١٠ من شرع في فعل جناية يعاقب بالعقوبة التي تلي العقوبة المقررة لتلك الجناية لو وقعت منه بالفعل (م) ١١ من شرع في فعل جنحة وكان شروعه في ذلك مستوجباً للعقاب بنص صريح في القانون يعاقب بالعقوبة التي تلي العقوبة المقررة لتلك الجنحة لو وقعت منه بالفعل ان لم يوجد نص اخر يقضي بغير ذلك (م) ١٢ العود الى ارتكاب جناية او جنحة يستوجب الحكم على العائد باشد العقوبة المقررة قانونًا لهذه الجناية او الجنحة وتجوز مضاعفة تلك العقوبة ايضاً وذلك فيما عدا الاحوال المستثناة المبينة في القانون (م) ١٣ يعتبر عائدا الى فعل الجناية او الجنحة من حكم عليه باحدى العقوبات المبينة في المادة الثالثة وثبت انه ارتكب جناية او جنحة ثانية بعد الحكم الاول وكذلك من حكم عليه بحبس ازيد من سنة او بنفي موقت وثبت انه ارتكب جنحة بعد ذلك الحكم ايضاً (م) ١٤ من حكم عليه باحدى العقوبات المبينة في المادة الثالثة ثم فعل جناية اخرى تستوجب الحكم عليه بالحرمان المؤبد من الحصول على كل رتبة او من التوظف باي وظيفة ميرية او من الحقوق الوطنية فيحكم عليه بالسجن الموقت (م) ١٥ اذا ثبت على من حكم عليه بالنفي المؤبد انه ارتكب جناية اخرى بعد ذلك الحكم فيحكم عليه بالسجن المؤبد اذا كانت العقوبة المقررة قانونًا لهذه الجناية اخف منه (م) ١٦ اذا ثبت على من حكم عليه بالسجن المؤبد او الاشغال الشاقة الموقتة انه ارتكب جناية اخرى بعد ذلك الحكم فيحكم عليه بالاشغال الشاقة مؤبدا ما لم يقض القانون بالحكم بالقتل بسبب هذه الجناية فيحكم به (م) ١٧ من عاد الى ارتكاب جناية او جنحة تستوجب الحكم عليه بعقوبة موقتة يجوز الحكم عليه فضلا عما يستحقه من عقوبتها القانونية بجعله تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة اقلها خمس سنين وأكثرها عشرة (م) ١٨ من حكم عليه بسبب ارتكابه جنحة بالحبس او النفي مدة لاتزيد على سنة او بدفع غرامة ثم عاد لفعل جنحة اخرى مماثلة للاولى لايعد عائدا الا اذا ثبت وقوعها منه في اثناء الخمس سنين التالية للحكم الاول (م) ١٩ يكون العقاب على الجنايات والجنح والمخالفات على حسب القانون المعمول به في وقت ارتكابها انما اذا صدر قانون بعد ارتكاب الجناية او الجنحة او المخالفة يقتضي بتخفيف العقوبة او عدمها فيتبع دون غيره اذا كان صدوره قبل الحكم الانتهائي (م) ٢٠ اذا حكم على شخص محبوس احتياطا باحدى العقوبات الموقتة فيكون ابتداء مدة العقوبة من اليوم الذي صار فيه الحكم قطعياً الا انه يجب على القاضي عند الحكم ان يستنزل مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المقررة (م) ٢١ الحكم بالعقوبات المقررة في القانون لا يمنع من الحكم برد ما يجب رده للاخصام و بالتعويضات المستحقة لهم (م) ٢٢ اذا حكم بالغرامة والرد والتعويضات معاً يقدم استيفاء المحكوم برده والتعويضات على دفع الغرامة اذا كان مال المحكوم عليه غير كاف لجميع ذلك (م) ٢٣ يلزم ان يكون الحكم الصادر بالعقوبة مشتملا ايضاً على الحكم بمدة الحبس التي يمكثها المحكوم عليه في السجن عند عدم قيامه باداء الغرامة والرد والمصاريف (م) ٢٤ المحكوم عليهم بالعقوبة بسبب ارتكابهم جناية او جنحة واحدة يلزمون بالغرامات والرد والتعويضات والمصاريف على وجه التضامن والتكافل

قانون مجلس التجار الملغي ——· (ر) مجلس تجار ملغي

قانون مدني ——· { امر عال صادر في ٢٨ أكطوبر سنة ٨٢ (٢٦ ذي الحجة سنة ٣٠٠) }

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الرقيم ٩ شعبان سنة ٣٠٠ (١٤ جونيو سنة ٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الاهلية وعلى المادة الخامسة عشر من امرنا الرقيم ٢٠ ذي القعدة سنة ٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ٨٣) الصادر بترتيب مجلس شوري حكومتنا —— وبناء على ما عرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ القانون المدني المرفوق بامرنا هذا المشتمل على ستمائة واحدى واربعين مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولا به في كل جهة من جهات القطر المصري من بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة في دائرتها

قانون مدني ---· (ر) اموال م ١ الى ١٠ — ملكية م ١١ الى ١٢ — انتفاع ١٣ الى ٢٩ — ارتفاق ٣٠ الى ٤٣ — ملكية ٤٤ --- انتقال ملكية ٤٥ الى ٤٧ هبة ٤٨ الى ٥٣ — مواريث ٥٤ الى ٥٥ — وضع يد ٥٦ الى ٥٩ — اضافة الملحقات للملك ٦٠ الى ٦٧ — شفعة ٦٨ الى ٧٥ — مدة طويلة ٧٦ الى ٨٧ -- ملكية

ملاحظات

٨٨ الى ٨٩ — تعهدات وعقود ٩٠ الى ١٥٣ — التزامات يوجبها القانون ١٥٤ الى ١٥٧ — انقضاء التعهدات ١٥٨ — وفاء ١٥٩ الى ١٧٦ — فسخ عقود التعهدات ١٧٧ الى ١٧٩ — ابراء من الدين ١٨٠ الى ١٨٥ — استبدال الدين ١٨٦ الى ١٩١ — مقاصة ١٩٢ الى ٢٠١ — اتحاد الذمة ٢٠٢ الى ٢٠٣ — مضي المدة ٢٠٤ الى ٢١٣ — اثبات الديون ٢١٤ الى ٢٣٤ — بيع ٢٣٥ الى ٢٦٦ — انتقال الملكية ٢٦٧ الى ٢٧٠ — تسليم ٢٧١ الى ٢٩٩ — ضمان ٣٠٠ الى ٣١٢ — عيب خفي ٣١٣ الى ٣٢٧ — ثمن ٣٢٨ الى ٣٣٥ — غبن فاحش ٣٣٦ الى ٣٣٧ — بيع الوفاء ٣٣٨ الى ٣٤٧ — حوالة ٣٤٨ الى ٣٥٥ — معاوضة ٣٥٦ الى ٣٦٠ — ايجارات ٣٦١ — اجارة الاشياء ٣٦٢ الى ٤٠٠ — اجارة الاشخاص ٤٠١ الى ٤١٨ — شركة مدنية ٤١٩ الى ٤٦٢ — عارية ٤٦٣ الى ٤٨١ — وديعة ٤٨٢ الى ٤٩٤ — كفالة ٤٩٥ الى ٥١١ — توكيل ٥١٢ الى ٥٣١ — صلح ٥٣٢ الى ٥٣٩ — رهن ٥٤٠ الى ٥٥٢ — غاروقة ٥٥٣ — داين ٥٥٤ — دين عادي ٥٥٥ — ٥٥٦ — رهن عقاري ٥٥٧ الى ٥٩٤ — اختصاص ٥٩٥ الى ٦٠٠ — امتياز ٦٠١ الى ٦٠٤ — حبس الشيء ٦٠٥ — حق عيني ٦٠٦ الى ٦٢١ — دفتر تسجيل ٦٢٢ الى ٦٤١

قانون مدني — ٠ (ر) محكمة اهلية ٢٦ ذ سنة ٣٠٠

قانون المرافعات — ٠ (امر عال صادر في ١٣ محرم سنة ٣٠١ (١٣ نوفمبر سنة ٨٣)

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الرقيم ٩ شعبان سنة ٣٠٠ (١٤ جونيو سنة ٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الاهلية وعلى المادة الخامسة عشرة من امرنا الرقيم ٢٠ ذي القعدة سنة ٣٠٠ (٢٢ ستمبر سنة ٨٣) الصادر بترتيب مجلس شوري حكومتنا — وبناء على ماعرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية المرفوق بامرنا هذا المشتمل على سبعمائة وسبع وعشرين مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولا به في كل جهة من جهات القطر المصري من بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة في دائرتها

قانون المرافعات — ٠ (ر) اعلان قم ١ — محضر قم ٢ — اعلان الاوراق قم ٣ الى ٢٣ — اختصاص المحاكم قم ٢٤ الى ٥٠ — حضور قم ٥١ الى ٩٠ — احكام قم ٩١ الى ١١٨ — غيبة قم ١١٩ الى ١٢٦ — امر قم ١٢٧ الى ١٣٢ — مسائل فرعية قم ١٣٣ اختصاص قم ١٣٤ الى ١٣٧ بطلان قم ١٣٨ الى ١٣٩ — ضمان قم ١٤٠ الى ١٥١ : ثبوت قم ١٥٢ : استجواب الاخصام قم ١٥٣ الى ١٦٢ : يمين قم ١٦٣ الى ١٧٦ — بينة قم ١٧٧ الى ٢٢٢ — خبير قم ٢٢٣ الى ٢٤٤ — كشف قم ٢٤٥ الى ٢٥٠ — خطوط قم ٢٥١ الى ٢٧٢ — تزوير قم ٢٧٣ الى ٢٩٢ — دعوى فرعية قم ٢٩٣ الى ٢٩٦ — مرافعة قم ٢٩٧ الى ٣٠٨ — رد قم ٣٠٩ الى ٣٢٨ — معارضة قم ٣٢٩ الى ٣٤٤ — استئناف قم ٣٤٥ الى ٣٧١ — اعادة الحكم قم ٣٧٢ الى ٣٨٠ — تنفيذ قم ٣٨١ الى ٤٠٩ — حجز تحفظي قم ٤١٠ الى ٤٣٩ — حجز تنفيذي قم ٤٤٠ الى ٥١٠ — قسمة بين الغرماء قم ٥١١ الى ٥٣٦ — نزع ملكية قم ٥٣٧ الى ٥٩٣ — استرداد قم ٥٩٤ الى ٦٠١ — نزع ملكية قم ٦٠٢ الى ٦١٩ : بيع العقار اختياريا قم ٦٢٠ الى ٦٢٧ : توزيع قم ٦٢٨ الى ٦٥٣ : مخاصمة القضاة قم ٦٥٤ الى ٦٦٧ : حجز تحفظي قم ٦٦٨ الى ٦٨٠ : اختصاص قم ٦٨١ الى ٦٨٤ : عرض حقيقي قم ٦٨٥ الى ٦٩٩ : صور ٧٠٠ الى ٧٠١ : محكم قم ٧٠٢ الى ٧٢٧

قانون مرافعات : (ر) محكمة اهلية ١٣ م سنة ٣٠١

قانون المرافعات امام مجلس التجار : (ر) مجلس تجار ملغي

قانون المرافعات امام المجالس الملغاة : (ر) مجلس ملغي (تعليمات الحقانية

قانون المنتخبات — ٠ (بيان ما هو منتخب من قانون الفلاحة الذي طبع ونشر في شهر شعبان سنة ١٢٤٥ من الهجرة النبوية)

(م) ١ اذا اخذ احد اثر احد من غير سبب فزرعه وصاحب الاثر لم يخبر بذلك في وقت الاخذ منه فتكون الزراعة في تلك السنة لمن زرع الارض ويأخذ منه مالها وتعطى الارض الى صاحبها في السنة التابعة (م) ٢ اذا نقل احد حد غيطه الفاصل بينه وبين جاره فادخله في ارض جاره وحضر ذلك الجار الى

قائمقام البلدة وشيخ الحصه وانهى اليهما ذلك يجب عليهما ان يحققا الاثار من دفتر التاريع و ينظر الى مقدار ما زرعه ناقل الحدود من اطيان جاره وتعطى الارض المغصوبة الى صاحبها الاصلي بما فيها من الزرع ولا يعطى لناقل الحدود الذي زرع شيئاً في نظير التقاوي واجرة الحرث تاديباً له (م) ٣ الذين ياخذون بهائم بعضهم يشغلونها في الطاحون او الحراث بغير اذن اصحابها او ياخذونها بغير رضى منهم و يشغلونها في اشغالهم فاذا بلغ قائمقام البلدة او شيخ الحصة ان احدا فعل ذلك يستخلص منه اجرة البهيمة وتعطى لصاحبها مع بهيمته و يضرب الذي اخذ البهيمة بغير اذن صاحبها او بغير رضاه خمسة وعشرين كرباجاً (م) ٤ اذا كان احد يسرق فاكهة او خضروات او اصنافاً من البستان كالبطيخ والقاوون ونحوه او غلالا من الملد او من السفن او دجاجاً فاما من يسرق الفاكهة والخضروات واصناف البستان كالبطيخ ونحو ذلك فيرسل الى حاكم الخط ليتحقق سرقته فان كانت سرقته بقدر ما ياكل يضرب عشرة كرابيج وان كانت بقصد البيع فيضرب خمسين كرباجاً واما سارق الدجاج فيضرب خمسة وعشرين كرباجاً واما من يسرق الغلال من السفن فانه يضرب مائة كرباج واما سارق المعز والغنم اذا لم يسبق منه وقوع سرقة ففي اول مرة يضرب مائة كرباج وفي الثانية مائتي كرباج وفي الثالثة ثلثمائة كرباج فان عاد للرابعة فيرسل الى جبل فيزاوغلي بالميعاد المحدد في المادة الحادية والعشرين بعد المائة واما الذين يسرقون من بيوت بعضهم اصنافاً فيكون جزاؤهم مثل سارقي المعز والغنم (م) ٥ الذين لم يهتموا في تحضير الاصناف والشتوي و يهملون في حرثها او عزقها ان كان بالغريق او قطع ما فيها من الاعشاب او يهملون في ري اطيانهم او في شي من جميع خدمتها ولم يخدموها كما ينبغي وحصل بسبب ذلك تلف الى الزراعة فمن يفعل ذلك يحصل له التنبيه في اول مرة فان لم ينتبه وعاد لذلك فيضرب في الثانية خمسين كرباجاً و يضرب في الثالثة مثلها واما من يقصر في زراعة الكتان عن الوجه اللائق به ولم يعطه حقه في التسبيخ والتعطين والتنفيض فليجازى بالجزا المقررة للاصناف في هذه المادة (م) ٦ ان من لم يحضر الى اشغال الترع والجسور بعد التنبيه عليه او يحضر ثم يهرب او يتسبب في هروب احد فمن حيث هو ممتنع عن اداء خدمة الميري يجب قصاصه فان كان شيخ حصة فيضرب مائتي كرباج وان كان قائمقام فيضرب ثلثمائة كرباج وان كان فلاحاً وهرب من غير سبب فيحصل له التنبيه اولا بعدم هروبه و يعامل بالتخويف فاذا هرب في الثانية وكان هروبه بلاسبب فيضرب خمسة وعشرين كرباجاً و يشغل في العمليات كخلافه (م) ٧ الذين لا يدفعون المال عند طلبه و يمتنعون من الدفع بالاعتلال مع انهم قادرون على ادائه اذا حصل منهم نزاع بسبب التحصيل وتلف بعض الاعضاء في حالة النزاع كالعين والاذن والسن والانف يحال امرهم على الشرع الشريف و يحرر بالحكم اعلام شرعي والحاكم العرفي يجري مقتضى ما في الاعلام (م) ٨ اذا طلب المال من احدى البلاد ولدى طلبه هرب قائمقام البلد او احد من المشايخ فاما القائمقام سواء هرب بمفرده او كان معه احد من الفلاحين يضرب في اول مرة ثلثمائة كرباج وفي الثانية خمسمائة كرباج وفي الثالثة اذا وجد من يسد مسده يعزل واذا لم يوجد فيضرب في كل مرة هرب فيها ثلثمائة كرباج ويستخدم في خدمته واما شيخ الحصة اذا هرب يضرب في اول مرة مائتي كرباج وفي الثانية ثلثمائة كرباج وفي الثالثة اذا وجد من يقوم مقامه يعزل والا فيضرب ثلاثة اضعاف ويستخدم في خدمته (م) ٩ اذا طلب انفار الى الجهادية من اي بلدة كانت وحصل امتناع من اعطائهم فان كان الامتناع من شيخ الحصة والقائمقام فلكونهما تسببا في الفساد بامتناعهما ينبغي ان يوخذ المطلوب من اخوتهما فان لم يكن لهما اخوة فمن اولادهما فان لم يكن لهما اولاد فمن ابناء اعمامهما او اقاربهما فان لم يكن لهما اقارب او كان الموجود لا يصلح للجهادية فيوخذ المطلوب من انفار الناحية و يضرب القائمقام في اول مرة ثلثمائة كرباج وفي الثانية خمسمائة كرباج فان عاد لذلك فيضرب خمسمائة كرباج ايضاً و يضرب الشيخ في اول مرة مائتي كرباج وفي الثانية ثلثمائة كرباج وان عاد بعد ذلك يضرب في كل مرة ثلثمائة كرباج وان كان الامتناع والتوقف انما هو من الاهالي وليس للمذكورين فيه سبب فيكتفي باخذ الانفار المطلوبة من الفلاحين (م) ١٠ اذا كان المامور يطلب من بلدة عشرة اكياس مثلا مما عليها وتحقق ان المشايخ قسموا ذلك المقدار على الفلاحين دون انفسهم واقاربهم والفلاحين الذين في حمايتهم فيضرب كل شيخ منهم في اول مرة مائة كرباج وفي الثانية مائة وخمسين كرباجاً والصراف اذا لم يبلغ عن بعض اسماء عند قراءته قائمة المقبوض بحضور القائمقام او المشايخ فيضرب كلما فعل ذلك خمسمائة كرباج في كل مرة (م) ١١ اذا كان شيخ الحصة يبيع بهيمة احد من الفلاحين في غيابه بانقص من قيمتها او قبض من احد دراهم في غياب الصراف فمن حيث ان الواجب على القائمقام وشيخ الحصة وحاكم الخط بيع ذلك بسعر الوقت فلعدم انتباههم لذلك ينظر الى مقدار الفرق و يحصل منهم بالتقسيم كل منهم على قدر مرتبته و يعطى الى الصراف ليخصمه الى صاحب البهيمة في ورده فان لم يكن عليه دين للميري وكان موجودا فيعطى اليه ذلك فان كان قد توفي فيعطى الى ورثته فان لم يكن له وارث فيصرف لبيت المال (م) ١٢ اذا كان الفلاح يعصى المشد المرسل اليه ليحضره الى محل الديوان و يتعلل ولم يحضر معه فيضرب عشرة كرابيج فاذا سلك في خلاف الطاعة ومد يده وضرب المشد ورده من غير ان ياتي معه فيضرب خمسين كرباجاً وذلك لا يكون الا من بعد التحقيق (م) ١٣ اذا طلب شيخ الحصة من احد الفلاحين الذين في حصته ان يدفع ما عليه للديوان وذهب ذلك الفلاح واحتمى في جاه شيخ اخر فان كان الشيخ الذي قبل الفلاح ذا مقدرة فيؤخذ منه المال المطلوب من ذلك الفلاح ثم يضرب خمسين كرباجاً وان كان غير مقتدر فيضرب مائة وخمسين كرباجا (م) ١٤ العربان المقيمون في بعض الاقاليم اذا كانوا يطلقون مواشيهم قصدا في مزارع الفلاحين واكلوا منها شيئاً فيجري تحقيق ما أكلوه بمعرفة المامور و بعد التحقيق تقاس الارض الماكول زرعها و يوخذ من البدوي الذي فعل ذلك بمعرفة شيخه بدل كل فدان مائة ريال و يعطى لصاحب الزرع والمواشي التي توجد

في الزرع للعربان سواء كانت من الابل او البقر او غير ذلك تضبط وتضم لجانب الديوان من غير ثمن فضلا عما يتحصل منهم من قيمة الزرع باعتبار كل فدان مائة ريال كما تقدم (م) ١٥ اذا اختفى احد الفلاحين عند العربان وتزيا بزيهم ثم وجد عندهم فان كان عليه بواقي فيوخذ ما عليه ممن اخفاه من العربان وان لم يكن عليه بواقي وكان من اخفاه شابا فيرسل الى الجهادية وان كان اختيارا فيرسل الى اللومان ستة اشهر (م) ١٦ اذا تعدى احد على عرض غيره او ازال بكارة بنت فيحال امرهم على الشرع الشريف لان ذلك مما يتعلق النظر فيه بالشرع ومتى حكم الحاكم الشرعي فيه بشي وجب على الحاكم العرفي ان ينفذ ما حكم به الشرع بموجب الاعلام (م) ١٧ اذا كان احد من الفلاحين او المشايخ يكسر ساقية احد او يحرقها او يهدمها او يسرق الاتها فان كان الفاعل لذلك شابا فيرسل الى الجهادية وان كان اختيارا فيستخدم في الابنية الميرية الموجودة في المامورية التي هو منها مقيدا في رجله بالحديد مدة سنة كاملة (م) ١٨ اذا كان فلاح او شيخ بلد يحرق جرنا او اصنافا او منزلا لاحد او يضبط في حالة قصد الاحراق قبل ان يقع منه ذلك فان ثبت عليه ذلك من بعد التحقيق فان كان مقتدرا فيحصل منه قيمة ما احرقه وان كان الذي احرقه جرنا او غيطا يرسل الى جبل فيزاوغلي بمدة سنة واحدة وان كان الذي احرقه منزلا فيرسل الى اللومان بالمدة المذكورة وان كان غير مقتدر على دفع القيمة فيقيم باحدى الجهتين المذكورتين مدة حياته بالنسبة لما احرقه (م) ١٩ اذا سال الحاكم عن شي من احد المشايخ او الفلاحين ولم يخبره بالصحيح عما سال فيه وظهر انه كاذب فان كان المسئول هو الشيخ فيضرب خمسين كرباجا وان كان فلاحا فيضرب خمسة وعشرين كرباجا (م) ٢٠ اذا كان احد من المشايخ او الفلاحين يحرق جرنه او اصنافه زعما منه بان يرفع عنه مال اطيانه فمن يفعل ذلك ينبغي ان يرسل الى اللومان يقيم فيه مدة حياته اذ هو خائن في حق نفسه وحق الميري (م) ٢١ اذا كان احد المشايخ او الفلاحين يوجد عنده اطيان غير جيدة ويتركها في النيل بغير ري لتكون شراقية او بروبها ولم يصرف الماء عنها ويدعي انه مستبحر وقصد بذلك رفع مالها مع امكانه من ريها وصرف الماء عنها فينبغي ان يضرب كل من قائمقام البلدة وشيخ الحصة التي منها تلك الاطيان خمسين كرباجا ويضرب صاحب الاثر مائة كرباج ويتحصل منه مالها بتمامه وان كانت الارض كثيرة فيضرب كل من القائمقام وشيخ الحصة وصاحب الارض مائة كرباج ويوخذ المال من صاحب الاثر (م) ٢٢ اذا توجه شيخ حصة او فلاح الى القاضي لفصل دعوى ورأى ان القاضي عدل عن الحق وسلك خلافه او اخذ القاضي دراهم من الاهالي زيادة عن الرسم المقرر له فان كان نائبا فترفع الدعوى الى قاضي البندر وان كان هو القاضي صاحب المنصب فترفع الدعوى الى كبار العلماء الموجودين بتلك الجهة لينظروا فيها ويضبط الحكم الاول وحكم العلماء في صحيفة وتعرض الى الديوان الخديوي ليعرضها مأموره على حضرات علماء المحروسة الكرام حتى ينظروا في الحكمين ويطلب منهم جواب الحكم في ذلك (م) ٢٣ شيخ اي بلدة يكون موجودا فيها اذا طلبه الحاكم ولم يتوجه اليه او هرب من البلد عند قدوم الحاكم اليها ثم يوجد فيضرب خمسمائة كرباج (م) ٢٤ اذا كان شيخ بلد اتفق معه بعض فلاحين او فلاح اتفق معه فلاحون وفزعوا على حاكم الخط او شيخه وهموا ان يضربوه او ضربوه فعلا فاذا كان شيخ البلد موجودا مع المتعصبين عند هجومهم بالنبابيت او احد من الفلاحين جمع كم فلاح وحصلت منه الجسارة فيضرب الشيخ او ذلك الفلاح الذي جمع رفقته ثلثمائة كرباج واما اذا طلقت بندقية ولم يحصل بسببها سقط فيضرب كل من شيخ البلد والذي اطلق البندقية خمسمائة كرباج وان حصل بسببها جرح غير متلف فمن بعد الثبوت يرسل من اطلقها الى فيزاوغلي مدة ثلاث سنين وان حصل للمجروح سقط فيرسل الضارب الى فيزاوغلي خمس سنين وان توفى المجروح بسبب ذلك الجرح قبل ارسال الجارح الى فيزاوغلي فيجري قصاصه شرعا وان كان الجارح قد ارسل الى فيزاوغلي ومات المجروح من بعد ارساله فيقيم الجارح في فيزاوغلي مدة حياته وان كان الجارح مقتدرا فيوخذ منه ما يلزم من المصروف لتداوي المجروح الى ان يبراء وان كان الجارح غير مقتدر فيرسل المجروح الى احدى الاسبتاليات القريبة ليعالج بها (م) ٢٥ اذا كان حاكم الخط يضرب احدا بالكرباج بناء على غرض زيادة عن القدر المحدود له بالنظر الى ذنبه او يضربه القدر المحدود على المحلات المقتلة ومات المضروب بسبب ذلك فيجب على الضارب ان يدفع الدية الشرعية الى اولياء الدم وهي ثلاثة الآف وستمائة قرش وهذا الحكم يجري على من يفعل ذلك من حاكم الخط الى المامور الكبير وعلى هذا ينبغي ان يكون الضرب بالكرباج انما هو على الاقدام والمقعدة فقط وان لا يزيد الضرب عن القدر المحدود (م) ٢٦ اذا كان احد من خدمة الميري او قائمقامات القرى او

ملحوظات

ملحوظات

مشايخ الحصص او المشايخ الكبار مستقيما في خدمة الميري بحسن الاجتهاد وهجم عليه جماعة من اهل البلدة وضربوه وهموا بقتله بسبب مطالبته لهم بالاموال ولم يكن هناك سبب غير ذلك فان اصيب بجروح قاتلة ومات وكان الضاربون له معلومين فيقتلون جميعاً بعد الثبوت بالوجه الشرعي وان كانوا غير معلومين في الظاهر ووقع غالب التهمة على بعض اشخاص منهم فينبغي ان الحاكم يجتهد في تقريرهم بتطويل مدة الحبس والضرب الذي لا يؤدي الى الهلاك فان لم يقع غالب التهمة على احد او وقعت التهمة ولم يتبين القاتل من بعد تلك المعاملة فتجب الدية على ما سيأتي بيانه وهو انه اذا كان اولياء الدم يتهمون بعض اشخاص من اهالي تلك الناحية وبعد اجراء المعاملة على الوجه المشروح اعلاه لم يثبت القتل على احد فتبطل دعوى المدعي حينئذ ولا تترتب الدية على احد واما اذا ادعى اولياء الدم على اهل البلد بقتله وارادوا تحليف خمسين رجلا عينوهم منها وحلفوا لهم بشرط ان يقولوا في اليمين انهم ما قتلوه ولا نظروا من قتله ولا سمعوا به ولا علم لهم به واكتفوا منهم باليمين فحينئذ تجب الدية على اهل البلدة وتؤخذ منهم وتعطى لاولياء الدم (م) ٢٧ اذا حصل عصيان من بلد بالكلية وقاموا بالسلاح وارسل لهم المامور او الحاكم احدا ولم يطيعوه فيتوجه اليهم المامور بنفسه فان لم يطيعوه ايضاً فينبغي له ان يحاصر تلك البلدة ويضبط كبار مشايخها ويرسل اكبر المفسدين الذين تسببوا في ايقاظ الفتنة الى فيزاوغلي يقيم فيه خمس سنين وباقي المفسدين يرسلوا الى اللومان بالميعاد المذكور واما سائر المشايخ ومن معهم من الفلاحين يضرب كل منهم اربعمائة كرباج وان توجه احد من قرية اخرى لاجل النجدة والاعانة لتلك القرية العاصية سواء كان شيخاً او فلاحاً فان كان شابا فيؤخذ للجهادية وان كان اختيارا فيرسل الى لومان سكندرية يقيم فيه ثلاث سنين وان اطلقت بندقية وحصل منها جرح او اتلاف فيجري العمل في ذلك كما هو مذكور في المادة السادسة والعشرين (م) ٢٨ اذا وقع نزاع او مضاربة بين المرأة الحامل وزوجها او غيره وسقط حملها بسبب ذلك

فيحكم فيه بمقتضى الشرع الشريف اذ كان مثل هذا مما يتعلق بالشريعة الغراء (م) ٢٩ اذا اعتدى اهل بلدة على بلدة اخرى في اوان الري وارادوا ان ياخذوا الماء منها لبلدتهم سواء كان الاخذ ليلا او نهارا ووقع القتال بينهم وقتل فيه احد فيجري فيه الحكم بما هو مذكور في القتل بالمادة المحررة اعلاه واذا حصل الاعتداء ولم يكن فيه قتال وكان التعدي في اخذ الماء بغير امر الحاكم فيضرب كل من القائمقام ومشايخ الناحية خمسمائة كرباج (م) ٣٠ اذا قتل احد ولده عمدا فليعامل بما يقتضيه الشرع الشريف (م) ٣١ اذا كانت بنت انعقد نكاحها على احد او كانت مخطوبة ومشروط شرطها باعطاء النشان واراد شيخ البلدة ان ياخذها بغير رضى ابيها او وليها ليتزوج بها هو او يزوجها من رجل آخر قوة منه واقتدارا فتحال دعواهم على الشرع الشريف ويجري العمل في ذلك بما يقتضيه الشرع (م) ٣٢ اذا تزوج احد بابنة احد على سنة الله ورسوله وبعد الدخول بها ذهبت الى ابيها او اهلها مغضبة واقامت عندهم ولم يرض اهلها ان يعطوها الى بعلها ما لم ياخذوا منه دراهم على قبول الصلح فينبغي ان يجري في ذلك مقتضى الشريعة (م) ٣٣ اذا كان احد له عدو وليس في قدرته ان يفعل به مكروها او مكيدة وقطع السنة مواشيه خفية كبقر او اثوار او نحو ذلك فبعد الثبوت يضرب من فعل ذلك مائة كرباج ثم يعامل بعد ذلك بما يقتضيه الحكم الشرعي (م) ٣٤ اذا ترك احد بهيمته مطلوقة السراح فاكلت من جرن او غيط واتلفت بعض زرعه بارجلها فبعد تحقيق ذلك وثبوته اذا تحقق انه تركها قصداً فيضرب خمسين كرباجاً ويلزم بقيمة ما اكلته او اتلفته تلك البهيمة وان كان ذلك بغير قصده فيكتفي فيه بالزامه بقيمة ما اتلفته او اكلته فقط (م) ٣٥ ان من لم ياخذ محراثه في وقت التخضير ويذهب به الى غيطه او يتكاسل في تخضير ارضه يضرب خمسين كرباجاً ويجبر على شغله بمحراثه حتى يخضر ارضه (م) ٣٦ اذا ذهب احد مشايخ القرى ليضبط الهاربين من بلده ويردهم اليها ويحقق انه ضبط احدا منهم

ملحوظات

واخذ منه دراهم واطلقه ولم يأت به الى البلد فليضرب
مائتي كرباج من بعد التحقيق (م) ٣٧ اذا كان احد
الفلاحين له دين على احد وحصل التنبيه على المدبون
مرارا بدفعه ولم يدفعه وماطل في ادائه فان كان
مقتدرا يسجن ويستخلص منه الحق فان تعنت يضرب
خمسين كرباجا ثم يسجن وبعد السجن يؤتى به ويحصل
السعي في استخلاص ما عليه فان تعنت ثانيا يضرب مائة
كرباج فان لم يدفع ماعليه يسجن ايضا ويضرب خمسين
كرباجا تضييقا عليه ويقال له انك لم تدفع ماعليك
فتضرب في كل يوم خمسين كرباجا زيادة على المرة
الاولى حتى يتحصل منك ما عليك ويجبر على الدفع
وان كان غير مقتدر فيقسط دينه ويحصل منه شيئا
فشيئا من غير ضرب ولا حبس (م) ٣٨ اهالى القرى
والجزارون الذين هم بالنواحي اذا خالف احدهم
الاوامر وذبح اناثا من البهائم بلا عذر او ذبح ثورا او
ذكر جاموس قبل ان يتم عمره ثلاث سنين او اذاباع
الجزارون اللحم بزيادة عن الثمن المقرر او حصل منهم
نقص في الوزن او ذبحوا بهائم بخلاف ما سياتي بيانه
ادناه من غير اذن فمن بعد التحقيق يضرب من فعل
ذلك في اول مرة مائة كرباج وفي الثانية مائة وخمسين
كرباجا واما في ايام المواسم كعيد الاضحية ومولد السيد
احمد البدوي والسيد ابراهيم الدسوقي فلا يمنع ذبح
ذكور المواشي ولو كان عمرها اقل من ثلاث سنين واما
الاناث العقم والعجائز اللاتي لا نفع بهن للنتاج واللاتي
قد اصابهن تلف في اعضائهن فمن بعد الكشف عن
ذلك بمعرفة المامور او ناظر القسم لا يمنع من ذبحهن
(م) ٣٩ حيث ان كل جماعة من الفلاحين يوكلون
رجلا في توريد غلالهم الى الاشوان في زمن الايراد
فان كان ذلك الوكيل يخرج الرجعة باسمه مع ان الغلال
ليست له او يخرجها باسم احد غير صاحب الغلال
فلكون هذا الفعل يعد من السرقة ينبغي استرداد ذلك
الى اصحابه بعد الثبوت ويضرب فاعله مائتي كرباج
تاديبا له (م) ٤٠ اذا كان شيخ البلد ياخذ جمل الفلاح
بالجبر عليه ويستعمل في نقل زرعه بغير اجرة او اذا
استعمل الفلاح في حصاد زرعه بدون اجرة فتحصل
منه اجرة المثل مثلين حسب الجاري بالمملكة وتعطي
لصاحبها (م) ٤١ اذا كان الفلاح او شيخ البلد له دعوى
على احد وياخذ فيها خطابا الى الكاشف ولم يوصل
الخطاب لمحله بنفسه وارسله مع غيره وادعى بعد ذلك
ان دعواه لم تعمل وطلب خطابا غير الاول فاذا تبين
انه لم يوصل الورقة بنفسه ولم يتوجه للحاكم مطلقا فان
كانت الورقة من المامور فعند حضور المدعي اليه يحجزه
ويعرف ناظر القسم به فان افاد ناظر القسم بانه لم ياته
بالخطاب فيلزم المامور ان يحقق له دعواه بوجه الحق
فاذا ثبت انه غير محق وكان كاذبا في دعواه يضرب
خمسين كرباجا لكونه ترك اشغاله (م) ٤٢ اذا كان احد
الفلاحين او مشايخ القرى يقدم عرضا للاعتاب السنية
في دعوى له ويصدر عليه الامر العالي بتحقيق دعواه ومن
بعد تحقيقها يظهر انه غير محق ويعطى له الجواب بانه لا حق
له ثم من بعد ايام يعود للاعتاب العلية ويقدم عرضا آخر
في تلك الدعوى بعينها فهو وان كان قد عطل اشغال
الميري وعطل دفع المال المطلوب به بسبب مرور
الوقت لا يمنع من تقديم العرضحالات لهذه الاوجه لان
اعتاب جناب الخديوي هي ملجاء الفقراء وملاذ الضعفاء
(م) ٤٣ اذا كان حاكم البلدة عند حلول وقت التخضير
يلزم اهلها بتخضير جانب اطيان من النواحي المجاورة لها
بالنسبة لطاقتهم بناء على كونهم مقتدرين ولم يخضروها
او لم يخضروا اطيانهم الممسوحة المضافة عليهم ويهربوا
ثم يعودوا بعد ان يمضي الوقت فيتحصل مال تلك الاطيان
من اهل الناحية الذين يفعلون هذا الخلاف ويضرب
كل واحد من مشايخهم ثلثمائة كرباج (م) ٤٤ اذا
شارك احد المشايخ او الفلاحين غيره في زراعة وتسبب
في فرار من شاركه عند اوان المحصول باي وسيلة كانت
لئلا ياخذ الشريك حقه من الزراعة ثم حضر الشريك
وانهى دعواه وتظلم من ذلك يجب ان يستخلص له حقه
من شريكه الذي اهانه واوجب فراره ويضرب المتعدي
ثلثمائة كرباج (م) ٤٥ اذا كان مشايخ القرى يريدون
ان لا يكون اثر في الاطيان وينقلون الفلاحين في
كل سنة من غيط الى غيط ليخصصوا الطين الجيد
لانفسهم ولمن يريدونهم وهم وان كانوا يعطون
الطين الجيد لغيرهم ولكن لعلمهم ان الطين لا يبقى لهم
لا يعتنون في خدمته كما ينبغي ويتهاونون فيها وبسبب

ذلك يعود الجيد رديا فلاجل رفع هذه المضرة يجب
ان الحاكم ينبه على المشايخ ويلزمهم بان تكون الاطيان
اثرا فان حصل تبويظ بعد ذلك يجب التنبيه عليهم في
اول مرة فان لم يرجعوا وفعلوا هذه المخالفة فيضرب
كل من فعل ذلك ثلثمائة كرباج (م) ٤٦ اذا ظهر
وتحقق ان بعض القائمقامات او المشايخ الكبار اومشايخ
الحصص اخفى اللصوص عنده او ارسلهم الى السرقة
باطلاعه فيضرب في اول مرة خمسمائة كرباج ويكون
ضربه في يوم سوق البلدة عند مجتمع الناس على ملاء
العالم وفي المرة الثانية يجازى كما يجازى الحرامي (م) ٤٧
عساكر الجهادية الذين يتوجهون الى القرى بالاجازة
سواء كان توجههم للبحث عن الفارين من الجهادية
اولاقامتهم في بلادهم اياما معلومة وسواء كانوا من
الضباط اعني من اليوزباشي لحد الاونباشي او من
البلطجية والانفار اذا وقع منهم نزاع في الاسواق مع
بعض الفلاحين وضبطوا واتي بهم الى المامور فليحقق
دعواهم فان كان الحق على الفلاح يضرب ثلاثين
كرباجا وينبه عليه بانه لا يفعل ذلك مرة اخرى
وان كان الحق على العسكري فيرسل مع جرنال القضية
الى ديوان الجهادية (م) ٤٨ اذا كان احد من الجهادية
من النفر الى اليوزباشي يضبط عسكريا هاربا من
العسكرية وسلمه الى المامور او ناظر القسم ليحفظه له عنده
حتى يتوجه هو الى محل اخر ويعود لياخذه فيعطي للنفر
المضبوط في كل يوم ثلثمائة درهم من الخبز ومتى رجع
الذي تركه لياخذه يؤخذ منه رجعة بمقدار ماصرف للنفر
من الخبز وترسل الى ديوان الجهادية (م) ٤٩ اذا كان احد
الفلاحين له ولدان وشيخ حصته اخذ منهما ولدا في
اول مرة وقدمه عند الطلب الى الجهادية ثم اخذ منه
الثاني في مرة اخرى وقدمه الى الجهادية ايضا بناء على
غرض منه مع ذلك الفلاح وتركه بمفرده معطلا عن
اشغاله وحضر ذلك الفلاح الى الحاكم وشكى له ذلك
فاذا اتضح ان البلدة موجود فيها من يصلح للجهادية من
الانفار المنقطعين عن الاشغال الذين لا زراعة لهم
وتركه شيخ حصته وتصدي لاخذ ابن الفلاح المذكور
فلياخذ الحاكم ابن الشيخ المتعدي او واحدا من اقاربه
ان لم يكن له ولد ويوصله الى الجهادية بدلا عن ابن
ذلك الرجل ويخلي سبيل ولده من الجهادية بمقتضى
الجواب الذي يحضر الى ديوان الجهادية من المامور
بحقيقة الواقعة (م) ٥٠ اذا شكي الفلاح ان شيخ البلدة
او القائمقام اخذ منزله غصبا واخذ منه ولو خشبة واحدة
يجب على الحاكم تحصيل ثمن ذلك ممن اغتصبه ويعطى
لصاحب الحق حقه ثم يضرب من فعل ذلك مائة كرباج
بعد التحصيل منه (م) ٥١ اذا شكي احد الى الحاكم انه
اخذ منه خشبة لاجل وضعها في الجسر عند زحمة النيل
فلاجل منع التظلم من ذلك يجب ان القائمقام والمشايخ
باي بلدة كانت يقيدون الاخشاب الماخوذة الى المصلحة
المائلة لذلك سواء كانت مقطوعة من الاشجار او ماخوذة
من البيوت ببيان اجناسها واعدادها عند الصراف ثم
بعد ذلك ينظرون في ثمنها ويقسمونه على بيوت الناحية
بالتخصيص ويحصلون الثمن بتمامه من اصحاب البيوت
ويعطونه الى اصحاب الاخشاب ويرسلون الى المامور
قائمة ببيان ذلك (م) ٥٢ اذا قطع شيخ البلد او القائمقام
نخلة او شجرة لفلاح غصبا واخذها لمنزله او ساقيته ولم
يدفع ثمنها لصاحبها وحضر صاحبها وشكي ذلك الى الحاكم
يجب على الحاكم تحصيل الثمن واسترداده لصاحب الحق
وان يضرب المتعدي خمسين كرباجا (م) ٥٣ اذا هرب
احد المشايخ او الفلاحين ثم قبض عليه بمعرفة الحاكم
وسئل عن سبب هربه واخبر الفلاح ان هروبه باغراء
شيخ البلد فليجب تحقيق دعواه وان ظهر ان قوله صحيح
فليضرب من سعى في الفساد سواء كان القائمقام او الشيخ
ماية كرباج (م) ٥٤ اذا وجد احد العساكر الفارين
من الجهادية وقبض عليه بمعرفة ضامنه وغلت يداه
بالخشب او ربط بسلاسل الحديد وسلم لمن حضر لجلبه
فاذا ادعى الذي استلمه للحاكم انه هرب منه ثانيا من
بعد خروجه معه من محل التسليم ينبغي للحاكم ان يبحث
عنه بمعرفة الضامن ويجتهد في التفتيش عليه في الناحية
والبلاد الاخر فاذا لم يجده يكتب ذنب الذي اضاعه
في جرنال ويرسله معه الى ديوان الجهادية (م) ٥٥ اذا
فتح اهل بلدة سدا من السدود الحاجزة للماء في زمن
النيل لاجل سلامة مزارعهم وتخليصها من الغرق وكان
فتحهم اياه خفية ولم يمكن سده بعد ذلك وتخلف بسببه
جانب شراقي في اطيان بلدة من بعض البلاد او كانت

ملحوظات

تلك البلدة عالية لا يمكن ري ارضها بالتمام لعدم وصول الماء اليها بسبب ذلك فان كانت المضرة جسيمة فليرسل من تسبب في ذلك الى لومان الاسكندرية يقيم فيه مدة حياته وان كانت المضرة قليلة فلتكن اقامته في اللومان ثلاث سنين

(بيان ما انتخب من قانون السياسة الملكية الذي طبع ونشر في ربيع الاخر سنة ٥٣ ثلاث وخمسين ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية)

(م) ٥٦ كل من كان مستخدماً بالمصالح الميرية كبيرا كان او صغيرا اذا تجاسر على اختلاس مبالغ من اموال ونحوها مما هو تحت ادارته او من ما سلم اليه على وجه الامانة وكان اختلاسه يزيد على خمسة آلاف غرش فليرسل الى فيزاوغلي من سنتين الى خمس سنين مقيدا بالزنجير على مقتضى المادة السادسة والتسعين بعد المائة فان لم يزد على خمسة آلاف غرش تكون اقامته من ستة شهور الى سنتين وكلما اختلسه يتحصل منه بالتمام فان لم يكن له مقدرة فليجب تشديد جزائه بحيث لا يتجاوز ضعفين (م) ٥٧ اذا كان احد من خدم الميري كائنا من كان ياخذ شيئاً من الاهالي اوغيرهم خلاف الاشياء التي يشتريها بثمنها الى لوازمه الضرورية او الى لوازم المطاليب الميرية المقننة او يؤخذ غيره او يعطي رخصة بذلك يرسل الى اللومان مربوطا بالزنجير من سنة الى ثلاث سنين ويحصل منه ما اخذه ويعطى الى اربابه فان كان قد صرفه ولم يكن له قدرة على ادائه فتضاعف مدته الى خمس سنين (م) ٥٨ اذا كان احد من المستخدمين بالمصالح الميرية كبيرا كان او صغيرا ياخذ رشوة سواء كان بنفسه او بواسطة احد ممن تحت يده او ياخذ شيئا على سبيل الهدية في مقابلة الرشوة بالحيلة العادية سواء كان اخذه اياه سرا اوجهرا فلينظر الى الضرر الذي حصل للمصلحة من الرشوة او الهدية التي تعاطاها و يرسل الى اللومان مربوطا بالزنجير من سنة الى ثلاث سنين ويحصل منه ما اخذه من اي شيء كان ويحفظ بالخزينة ليصرف في لوازم الاسبتالية الملكية وان اخبر احد عن شخص تصدى لاعطاء الرشوة اليه وكان اخباره قبل ان ياخذها منه وتحقق ان قوله صحيح فليجازى من اراد ان يعطي الرشوة بالجزاء المشروط على من ياخذها (م) ٥٩ اذا كان احد من المستخدمين بالمصالح الميرية كائنا من كان يكشط دفترا اوسندا بناء على حيلة او يكتب دفترا او رجعة او سندا على غير الاصول او يستعمل خطا مزورا او يدعو احدا على استعماله فليرسل الى فيزاوغلي مقيدا بالزنجير من سنتين الى ٥ سنين (م) ٦٠ اذا كان احد من المستخدمين في مصالح الميري كبيرا كان او صغيرا يجلب ضررا الى جهة الميري او الى سائر العالم بسبب تصاحبه او يبطل حق احد او يدعو غيره في ابطال حق احد بصورة تنفيذ الاغراض فليربط بالقلعة من ستة اشهر الى سنتين واذا قتل احدا او اغرى احدا على قتل احد بسبب الغرض سواء كان قتله بالضرب او بطريق اخر فان كان للمقتول ورثة ولم يرضوا بالدية فيجري القصاص او يرسل الى فيزاوغلي مدة حياته فان رضوا منه بالدية فمن بعد تحصيلها منه يرسل الى فيزاوغلي من سنتين الى خمس سنين لاجل التربية (م) ٦١ اذا كان احد المستخدمين بمصالح الميري يشتري الاشياء اللازمة للميري من خارج وهي موجودة في مخازن الميري وقصد بذلك نفعه فمن حيث ان ذلك هو عين الاختلاس يجازى فاعله بالجزاء المقرر في باب الاختلاس واما اذا لم يقصد بمشتراها منفعته وكان ذلك مبنيا على عدم بحثه هل هي موجودة في مخازن الميري اولا وبهذه الصورة يتحقق انه صار سببا الى اتلاف الموجودات يحصل منه ثمن الاشياء التي تعدم فان لم يكن له مقدرة على اداء قيمتها فليربط بالقلعة من ستة اشهر الى سنتين (م) ٦٢ اذا كان احد من المستخدمين بمصالح الميري يتلف او يضيع شيئا من الاشياء كالامتعة والآلات والادوات التي هي مسلمة له على وجه الامانة او هي تحت ادارته وضبطه وكان اتلافها او ضياعها ناشئا عن عدم دقته واهتمامه فليحصل منه ثمن ما اتلفه او اضاعه فان لم يكن له قدرة على اداء ثمنه وكان الذي اتلفه قليلا فليستخدم بمحله الذي هو فيه ثلاثة اشهر من غير معاش وان كان ما اتلفه كليا فليربط بالقلعة من ستة اشهر الى سنتين (م) ٦٣ نظار المصالح الميرية اذا لم يبحثوا عن احوال التجار عند مبيع ارزاق الميري التي هي في

عهدتهم ولم يتجسسوا عنهم واعطوا شيئا الى المفلسين او لمن لهم سابقة فلكونهم صاروا سببا في اعدام مال الميري ينبغي اذا كانت الدراهم التي اعدمها فاعل ذلك جزئية وله مقدرة على ادائها ان تحصل منه وان لم يكن له مقدرة فيحبس في محل استخدامه ثلاثة اشهر من غير معاش وان كانت الدراهم كلية وله مقدرة على ادائها فلتحصل منه فان لم يكن له قدرة فليربط بالقلعة من سنة الى ثلاث سنين بالنظر الى جسامة المبلغ (م) ٦٤ اذا كان احد من المستخدمين في مصالح الميري صغيرا كان او كبيرا يستعمل دراهم الميري لنفسه او يدعو غيره لاستعمالها لاجل كسبه فتسترد منه الدراهم التي استعملها هو او دعي غيره لاستعمالها ومن بعد استردادها يربط بالقلعة من سنة الى ثلاث سنين فان لم يكن له قدرة على ردها فليجري عليه الجزاء المحرر في باب الاختلاس اذ كان هذا الفعل هو عين الاختلاس (م) ٦٥ اذا كان احد من المستخدمين في مصالح الميري كبيرا كان او صغيرا ياخذ شيئا زيادة عن استحقاقه من دراهم الميري او يعطي لغيره او يدعو احدا لاعطائها فان كان استجراره جزئيا فمن بعد استرداده يحبس بمحل استخدامه ثلاثة اشهر من غير معاش وان كان كليا فمن بعد استرداده ايضا يربط بالقلعة من ستة اشهر الى سنة واحدة فان لم يكن له قدرة على رده فلكون ما فعله هو عين الاختلاس يجب ان يجازى بما هو مذكور في باب الاختلاس (م) ٦٦ من حيث ان اهالي القرى التي بعهدة الذوات لا يمكنهم بيع محصولاتهم وترويجها كما ينبغي وكان هذا باعثا على ان الذوات المتعهدين بهم يكونوا مجبورين على اخذ ما عندهم من المحصولات وبيعها حسب اصول العهد الجارية الآن فينبغي ان كل من كان مستخدما في خدامات الميري كبيرا كان او صغيرا لا ياخذ شيئا من الاصناف والغلال وسائر الحبوب لاجل التجارة من محلات غير جفلكه او اطيانه التي زرعها بالمال وكذلك المديرين والحكام الذين في عهدتهم بلاد لا ياخذوا شيئا من ذلك للتجارة في محلات اخر غير محصولات اهالي بلادهم التي هي في عهدتهم وكذلك ينبغي ان خدمة الميري على اختلاف مراتبهم لايتجروا في شيء مما يتعلق بالمصلحة المامورين بها واذا فعل ذلك احدمنهم يؤخذ منه ما اتجر فيه ويضبط لجهة الميري ويرسل الى القلعة من ستة اشهر الى سنتين (م) ٦٧ اذا تجاسر احد على ارتكاب الذنوب السابق ذكرها مرة ثانية فيضاعف له الجزاء ضعفين (م) ٦٨ اذا تجاسر احد من المستخدمين بمصالح الميري كبيرا كان او صغيرا على جلب خلل او سكتة لامور شخص آخر بناء على ما بينهما من النفسانية او لغرض او شاهد شيئا فيه مضرة اوكان يعلمه ولم يعرضه بوقته على المحل اللازم عرضه عليه لخوفه اولمراعاة خاطر فانه يعزل في اول مرة ويقيم في منزله ستة اشهر بلا معاش وفي الثانية يربط بالقلعة سنة واحدة وفي الثالثة يطرد من خدمة الميري بالكلية (م) ٦٩ اذا كان احد يتهم احد بتهمة ويفتري عليه بناء على غرض او نفسانية بينهما او لعلة وتحقق ان دعواه غير صحيحة فيجازى بما يجازى به المدعى عليه لو ثبتت عليه الدعوى نظرا لعدم صحة دعواه (م) ٧٠ اذا كان احد من الكبار او الصغار المستخدمين بالمصالح الميرية تظهر منه المخالفة في اتباع الاوامر واللوائح والقوانين الجارية بها العمل ولم يطع من فوقه ففي اول مرة يحبس بالمصلحة التي هو فيها من ثمانية ايام الى خمسة عشر يوما وفي الثانية من خمسة عشر يوما الى شهر وفي الثالثة يحبس بالمصلحة شهرا كاملا من غير معاش فان لم يعتبر بعد هذا فيعزل من المصلحة المامور بها واذا كان عدم انقياده موجبا للسكتة في المصلحة فيرفع من خدمته من اول مرة (م) ٧١ اذا تداخل احد من الذوات المستخدمين بالميري في شغل غير شغله او فروع مامور يته او عامل احدا بما لا يليق فيحبس في اول مرة خمسة عشر يوما في محل خدمته فان عاد لذلك مرة ثانية فيحبس شهر او نصف شهر وان عاد الثالثة فيحبس ثلاثة اشهر من غير معاش فان لم ينتبه بعد هذا فيعزل (م) ٧٢ اذا كان احد من الكبار او الصغار المستخدمين بالمصالح الميرية يتكاسل او يحصل منه اهال في المصلحة المامور بها ولم يحصل من اهاله او تكاسله خلل ولا سكتة في المصلحة

فيجازى بما هو مقرر في باب عدم الطاعة فان حصل من اهاله او تكاسله ما يورث الضرر للمصلحة فيحبس في المصلحة المامور بها من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر من غير معاش فاذا حصل منه بعد هذا ايضاً اهال او تكاسل اوجب ضرر المصلحة فيطرد من خدمة الميري بالكلية (م) ٧٣ اذا كان احد من الرجال الكبار اتهم بشيء منها هو مشروح من ابتداء المادة السادسة والخمسين الى المادة التاسعة والستين فيعقد مجلس مركب من ارباب الشوري الخاصة وناظر ديوان تفتيش الحسابات ومن يتعين لذلك من الذوات المندوبين من طرف سعادة افندينا ولي النعم الداوري الافخم والخديوي الاعظم لتحقيق ما اتهم به فان لم يكن من كبار الرجال فينظر دعواه على وجه الحق والعدل بمجلس ديوان العموم الذي هو متعلق به ومتى تحققت يرتب عليه الجزاء الذي يستحقه مما هو محرر بالابواب المذكورة وينبغي ان لا يرتب جزاء من يجب عليه الجزاء الا من بعد مواجهة كل من المدعي والمدعى عليه وقت التحقيق فان لم يقنع من حققت دعواه بديوان العموم واراد رؤيتها بمجلس ديوان اخر فيساعد في ذلك اسكاتاً له واما من ارتكبوا الجنح الخفيفة المذكورة من ابتداء المادة سبعين الى نهاية المادة الثانية والسبعين فيجازوا بمعرفة نظارهم ومن فوقهم من الكبار ثم ان كبارهم ونظارهم يكونون مأذونين في التبديل بالنظر لما هو محرر في الثلاثة ابواب المذكورة من خمسة وعشرين كرباجا الى خمسمائة كرباج (م) ٧٤ الدعاوي التي ترى بالمجالس ويرتب فيها الجزاء على الوجه المشروح بموجب القانونامة يجب تقديم صورتها للاعتاب الداورية ليكون اجراء الجزاء فيها متعلقاً بالارادة العلية ربما يعامل المذنب بالرحمة من لدن ولي النعم المعظم لان العفو وتخفيف الجزاء المحكوم به انما هو منوط بالامر العالي (م) ٧٥ اذا كان احد من المستخدمين بالمصالح الميرية عاجزا عن ادارة المصلحة المامور بها وتبين انه لم يمكنه اداريتها واستدعى بان يستخدم بخدمة تليق به فيجب مساعدته وان كان شيخاً مسناً وكان وجوده ليس بنافع له في حد ذاته واستعفى بسبب ذلك من المصلحة بالكلية فيجب اعفاؤه ويلحق بالمتقاعدين ويخصص له معاش بالنظر لحاله وخدمته السابقة واما اذا كان له قدرة على الخدمة واستعفى من غير عذر فليجب تفتيش المصلحة المامور بها ومتى ظهر انه خالص منها يقبل استعفاؤه ولا يخصص له معاش وان كان استعفاؤه من ايذاء كبيرة فيجب تحقيق حقه بموجب السياساتنامة

(بيان ما هو منتخب من لائحة الجسور التي عملت بمجلس الحقانية ونشرت في شهر رجب سنة ١٢٥٨)

(م) ٧٦ اذا انقطع جسر في اي بلدة كانت وكان اهل تلك البلدة فيهم الكفاية لسده يجب على مشايخها وقائمقامها ان يبذلوا الغيرة في شانه ويهتموا بسده في الحال فان لم يسدوه وحصل بسبب عدم سده ضرر الى القرى القريبة منه فان كان الضرر جزئياً فيرسل من تسبب في ذلك الى اللومان من ستة اشهر الى سنتين وان كان كلياً فيرسل من سنتين الى ثلاث سنين بالنظر الى جسامة الضرر ولا يكون ذلك الا من بعد التحقيق (م) ٧٧ اذا انقطع جسر في احدى القرى وكان اهلها ليس فيهم كفاية لسده في الحال واستعانوا عليه بطلب انفار او غيرها مما يلزم لسده من سائر المطاليب من اقرب البلدان المجاورة لهم يجب امدادهم والاسراع لهم بالاعانة فيما طلبوه من كل وجه فان حصل من احد تهاون او تكاسل في بذل الاعانة وتسبب في مرور الوقت واعتل في ذلك بقوله انه لا يتعلق ببلده وانه لم يصبه منه ضرر وتحقق انه كان سبباً لوقوع المضرة في تلك الجهة فمن بعد التحقق يرسل من فعل ذلك كائنا من كان الى اللومان من ستة اشهر الى ثلاث سنين بالنظر الى جسامة الضرر الحاصل حسب مقايسته فان لم يحصل الاستمداد من اقرب البلاد وطلب المدد والاعانة من بلاد بعيدة عن ذلك الجسر لغرض ما وبسبب ذلك لم يتيسر سده في وقته فيجري الجزاء الذي يترتب بالنسبة لما يحصل من الضرر على من طلب الاعانة من البلاد البعيدة بناء على النفسانية (م) ٧٨ اذا قطع احد جسرا متعمدا لاجل جلب المنفعة لنفسه ولم يمكنه سده في وقته واورث المضرة لمن حوله فان كانت المضرة جزئية يرسل الى اللومان

ملحوظات

من سنة الى سنتين وان كانت كلية يرسل الى فيزاوغلي مدة حياته ويكون ذلك بعد التحقيق (م) ٧٩ اذا تضايق جسر من شدة زحمة الماء ولم تحصل الاعانة ولا الامداد فيما يطلب لتقويته قبل ان يحصل فيه خلل وانقطع بعد ذلك من شدة مصادمة الماء له ينبغي ان ينظر الى مقدار المضرة التي حصلت من ذلك على وجه المقايسة ويرتب الجزاء على من تسبب فيه بمقتضى المادة السادسة والسبعون والمادة السابعة والسبعون (م) ٨٠ اذا وجد ان جسرا من الجسور اصابه ضعف من شدة مضايقة الماء له واحتاج الى التقوية ووجب ان تعمل طريقة لتقويته وكان الشخص المامور بالاخبار عنه لمحل الاقتضاء قد اهمل في ذلك ولم يبلغ ما رآه من حال الجسر بوقته قبل ان يحصل فيه الخلل وكانت تقويته ومداواته ممكنة وبعد ذلك انكسر الجسر المذكور وسعى في الاخبار عنه من بعد كسره يجب ان يجري الجزاء على من هو ملزوم بالاخبار عنه بما هو منصوص في حق من يتهاون في بذل الاعانة والامداد بالنسبة الى كثرة الخسارة وقلتها

(بيان ما هو منتخب من ذيل القانون الذي طبع ونشر في شوال سنة ٢٥٨ ثمان وخمسين ومائتين والف)

(م) ٨١ اذا كان احد من خدم الميري كائنا من كان صغيرا او كبيرا لم يعط المصلحة حقها في تحرير الاجوبة المتعلقة بها وحرر جوابا راعى فيه الزمان والمكان او قصد فيه المحاولة والمغالطة فانه يحبس في اول مرة ثلاثين يوماً وفي الثانية شهرين وفي الثالثة مثلها ايضا وانما يقطع جميع استحقاقه في مدة الشهرين وفي الرابعة ينزل من رتبته درجة واحدة مدة سنة كاملة ان كان من ذوي الرتب فان لم يكن ذا رتبة ينظر الى مقدار ماهيته وينزل منها مقدار رتبة واحده تطبيقا على مرتب الرتبة بميعاد سنة والحبس في المرات الاربع انما يكون في محل الخدمة فان فعل ذلك مرة خامسة فليرسل الى ابي قير مدة سنة (م) ٨٢ اذا كان احد من بعد اليوم لا يقطع في المصلحة على قدر ما هو مرخص فيها بمقتضى ما هو مصرح في اللائحة المنشورة في ثاني عشر رجب سنة ١٢٥٧ وقصد بذلك مرور الوقت بالاحالة والمكاتبة او يعرض الى الاعتاب العلية عن شيء يكون مرخصاً فيه ويقصد بذلك اتخاذ سند لاجل تخليص نفسه من غائلة المسئولية فيما بعد فانه يجازى بالجزاء المحرر في المادة الحادية والثمانين (م) ٨٣ من حيث ان بعض خدم الميري اذا صدر لهم امر او افادة او شقة اعتادوا على انهم يجيبون عنها بجواب كانهم لم يفهموها فاذا كان احد منهم يكتب جوابا مثل ذلك فانه يحبس في المرة الاولى خمسة عشر يوماً وفي الثانية تضاعف له مدة الحبس حتى تكون ثلاثين يوماً وفي الثالثة يحبس هذه المدة ايضاً ويقطع جميع استحقاقه فيها وفي الرابعة ينزل من رتبته درجة واحدة مدة ستة اشهر فان لم يكن ذا رتبة ينظر الى ماهيته وينزل منها مقدار رتبة تطبيقا على مرتب الرتبة والحبس في المرات الاربع انما يكون في محل الخدمة فان فعل ذلك مرة خامسة فانه يرسل الى ابي قير مدة ستة اشهر (م) ٨٤ ان بعض خدمة الميري اذا حرر له اشعار في شان مصلحة من احد المامورين او نظار المصالح الذي هو تحت ادارته فمع كونه واجب عليه بسبب كونه مديرا ان يبين ملحوظاته ومعلوماته في حق تلك المصلحة فلا يراعي ذلك وانما يقول ان هذا الاستدعاء مقدمه فلان وهو مرسل لاجل ان ينظر في مقتضاه ويشرح عليه سطران مثل ذلك من غير روح ويرسله الى الاعتاب السنية او الى احد المصالح فاذا كان احد فيما بعد لا يجري العمل على مقتضى اللائحة وتجاسر على دفع المصلحة من طرفه بكتابة شرح عبارة عن سطرين لا معنى لها من غير ان يبين ملحوظاته ومعلوماته فيجازى بالجزاء المحرر في المادة الثالثة والثمانين (م) ٨٥ الكتاب الذين لا يراعون حق المصلحة في الكتابة ويكتبون الاستعلامات والافادات ناقصة عن المقصود ويوقعون الشروحات والكشوفات الواجب تحريرها بالتصريح في التعليل والاشكال من غير سبب او لم يبادروا باخطار المدير او المامور بقولهم له انك مرخص في هذه القضية على قدر كذا فلكونهم بهذه الواسطة صاروا سبباً في كثرة المراجعات فمثل هولاء الكتبة اذا كانت جنحتهم مختصة بالمادة الحادية والثمانين والمادة الثانية والثمانين يجازوا بالجزاء المحرر بالمادة الحادية

ملحوظات

والثمانين على الوجه الذي يجازى به المامورون والمديرون بحسب جنحتهم ومع ذلك يضرب كل منهم في المرة الاولى مائتي كرباج وفي الثانية ثلثمائة كرباج وفي الثالثة خمسمائة كرباج وفي الرابعة ينزل عن رتبته درجة واحدة بميعاد سنة واحدة فان لم يكن من ذوي الرتب فينظر في مقدار ماهيته وينزل منها درجة واحدة بمناسبة رتبته وتطبيقها على مرتب الرتبة فاذا فعل ذلك في المرة الخامسة فيرسل الى ابي قير او الى اللومان مدة سنة بالنظر الى مقام صاحب الجنحة واعتباره وان كانت جنحتهم مختصة بالمادة الثالثة والثمانين والمادة الرابعة والثمانين فمن بعد اجراء الجزاء المحرر في المادة الثالثة والثمانين يضرب كل منهم في المرة الاولى مابة كرباج وفي الثانية مائتي كرباج وفي الثالثة مائتي وخمسين كرباجاً فاذا فعل مرة رابعة فينزل عن رتبته درجة واحدة مدة ستة اشهر فان لم يكن من ذوي الرتب ينظر في مقدار ماهيته وينزل منها مقدار الرتبة بالقياس على مرتب الرتبة وان فعل ذلك مرة خامسة فيرسل الى اللومان او الى ابي قير ستة اشهر بالنظر الى مقام ذلك الكاتب المجنوح وحاله (م) ٨٦ اذا قال كل من نظار الاقلام او الخلفاء او الروساء او باشكتاب الدواوين او كتاب اليد حق المصلحة في قضية للمدير او المامور ولم يسمع منه فليصرف النظر عن كتابة امضاءه في الورقة التي تكتب في تلك القضية وليعلم انه مرخص له في عرض ذلك بنفسه للاعتاب العلية

(بيان ما هو منتخب من قانون عمليات الجسور الذي طبع ونشر في شهر ذي الحجة سنة ٢٥٨)

(م) ٨٧ حيث كان من الاصول المقررة ان باشمهندس كل مديرية عند هبوط النيل يمر على جميع الترع والجسور الموجودة فيها لضبط مصلحة الري في الاقاليم ومعاينة الطمي الحاصل في الترع والقطوع و يكشف عن الاضمحلال الحادث في الجسور و بعد ان يعرف مقاديرما يلزم من الردف والتطهير وغير ذلك مما يلزم من العمليات يحرر جدولا بذلك و يقدمه لديوان المدارس لاجل النظر في مقتضياته وكانت هذه العمليات جارية بموجب اللائحة العمومية ولكنها بسبب حركات النيل التي لها تاثير في كل جسر وترعة تختلف الارتفاعات والعروض في الجسور والترع وكانت العروض والارتفاعات الجاري وضعها الان في الجداول انما هي العروض والارتفاعات المتوسطة يجب ان لا يختصر المهندسون بعد الان في الكشف على وضع العروض والارتفاعات المتوسطة في الجداول بل يلاحظون ارتفاع الجسور الى اعلى ما يكون من زيادة النيل كنيل سنة ٢٥٦ وسنة ٢٥٧ ويحررون الجداول على موجب ذلك مع تبيين المساحات التي اختلف عرضها وارتفاعها في كل ترعة وجسر و بيان الطول والعرض والارتفاع الاعلى والاسفل مساحة فمساحة وان يضعوا في اول كل مساحة واخرها ما يكون موجودا في الجسور من العلامات المحاذية لتلك المساحة كالشجرة والساقية ونحوهما لاجل الوقوف على صحة الامتدادات و يقدمون الجدول المذكور على هذا الوجه لديوان المدارس وعند وروده ومراجعته بالديوان المذكور اذا ظهر انه لا يحتوي على هذه البيانات او وجدت فيه مخالفة اوجبت اعادته ثانياً فيرد اليه وتقطع نصف ماهية الباشمهندس في ظرف الايام التي تمضي في اعادته ثانياً (م) ٨٨ حيث ان شهر كيهك القبطي ميقات لورود الجداول المشتملة على عمليات المديريات من قبلي و بحري بالنظر للمرتفع منها والمنخفض فاذا تاخرت الجداول عن اوقاتها المقررة يجري الجزاء على الباشمهندس الذي حصل منه التاخير بما هو مذكور في المادة السابعة والثمانين وان وجد فيها خلل غير التأخير اوجب ردها وتغييرها فتقطع ماهية الباشمهندس جميعها في مدة الذهاب والاياب (م) ٨٩ لما كانت الترع الصيفية المعتاد تطهيرها في كل سنة لا تخلو من النشع في وقت التطهير وربما يوجد فيها بعض مواضع تربتها من خالص الرمل ليس فيها طين وكان حفر مثل هذه الارض اصعب من حفر الارض السوداء وكانت هذه المواضع التي فيها الرمل معلومة حقيقتها عند المهندسين لاطلاعهم عليها في السنين الماضية لزم عند تنظيم الجدول السابق ذكره ان توضح فيه مسافات المواضع المختلطة بالرمل وتعتبر كل قصبة منها بقصبة ونصف من الارض الخالصة و يتوضح به مقدار ما يضم الى الاصل من تلك الزيادة فاذا وجد في اثناء العملية ان مقدارها اقل مما هو محرر في الجدول او ان الخلات التي قيل انها رمل وجدت مختلطة بالطين فمن حيث ان الضم المذكور انما وضع في مقابلة صعوبة الارض ذات الرمل وليس لها وجود في الظاهر وكان وجوده نقصاً في مقدار العملية المخصص على النواحي التي وقعت الارض ذات الرمل في حصتها فان كان الجدول المذكور فيه ذلك محررا بمعرفة الباشمهندس ينظر في مقدار مكعب الاقصاب التي زيدت في مقابلة الصعوبة و يقطع قيمة تشغيلها من استحقاق الباشمهندس و يصرف في العمارة الخيرية وان كان قد عمل بمعرفة مهندس القسم فيترتب جزاؤه بمعرفة ديوان المدارس سواء كان بالضرب او بغيره بالنظر لجنحته (م) ٩٠ من حيث ان العمليات اللازمة لمصلحة الري انما هي عبارة عن عمل الجسور وحفر الترع الصيفية والنيلية وهذه العمليات لا يشبه بعضها بعضاً بسبب ما فيها من الصعوبة والسهولة لان حفر الترع الصيفية اكثر صعوبة من حفر الترع النيلية وان الاقصاب المكعبة المختصة باحدى النواحي سواء كانت من الجسور فقط او من الترع الصيفية والنيلية ولو كانت متساوية في المقدار لكنها غير متساوية في العملية فلا يصح العمل بمقتضى ذلك بل ينبغي ازالة هذه المحظورات بنظر في حصة كل ناحية من العملية التي قررها الباشمهندس وتلاحظ عند التحقيق في الجمعية المذكورة في المادة الثالثة من قانون عمليات الترع والجسور

بحيث ان تكون على وجه التعديل بالنسبة الى ما يكون من المكعبات كافة سواء كانت من الجسور او الترع النيلية والصيفية اناخذ كل ناحية حقها في المحلات الصعبة والسهلة ومن بعد التخصيص على هذا الوجه يحرر اعلام بختم المدير ببيان ما خص كل ناحية من المكعبات في الجسور والترع المذكورة و يرسل الى شيخ كل ناحية او الى وكيل متعهدها ليعلم منه مقدار ما خص بلدته وتحرر قائمة ببيان التخصيص وترسل الى ديوان المدارس من طرف الباشمهندس لتنظر بالديوان المذكور فاذا تبين ان جهة امتازت عن اخرى او ان بعض الجهات بخصها شي من عمليات الترع الصيفية واستبدلت من عمليات الجسور والترع النيلية او غير ذلك فيعد تحرير حسابه علي وجه الصحة يحرر اشعار الى المدير بالزام ذلك المقدار للجهة المتعلقة به و يمنع الباشمهندس من ذهابه الي وطنه من خمسة ايام الى ثلاثين يوماً و يقطع فيها استحقاقه بالنظر لما يظهر من وجود الجسامة وعدمها (م) ٩١ من حيث ان اجراء العمليات كافة بمعرفة الباشمهندس ومروره عليها في كل يوم امر صعب ولهذا كانت عمليات الترع والجسور انما تعمل بموجب الاستمارات التي تحرر بختم الباشمهندس والنواحي التي تنتهي عمليتها انما يخلى سبيل انفارها بمعرفة مهندسي الاقسام فينبغي ان الاستمارات المذكورة تكون ببيان مساحة المحلات الواجب ردفها او حفرها او تطهيرها على الوجه الموضح في الجدول وعند التقسيم على النواحي يرسل علم من طرف مهندس القسم الى الناحية ببيان المكعب والطول والعرض والعمق من العمليات التي تخصها ولدى ختام التقسيم ترسل صورته من طرف الباشمهندس الى ديوان المدارس ليكشف منه عند اللزوم وكل بلدة اتمت عمليتها على الوجه المحرر في الاستمارة فيكتب مهندس القسم ورقة الى شيخها او وكيلها سندا بخلاص العملية ويخلي سبيل انفارها ثم يحرر مهندس القسم خطابا مشتملا على بيان النواحي التي اتمت عمليتها وصرفت انفارها و يرسل الى الباشمهندس ويجب علي الباشمهندس ان يقيس كلا من الطول والعرض والعمق من عمليات الجهات التي صرفها مهندس القسم فان وجدها تامة على الوجه المحرر في الاستمارة اعطاه سندا بختمه حتى اذا تبين فيها اختلاف يكون هو المسئول عنها وان وجدها ناقصة عما هو محرر في الاستمارة عمل معه مذاكرة بحضور من يلزم حضوره من مهندسي الاقسام وغيرهم و يقنع مهندس ذلك القسم بالتحقيق وترسل صورة الاستمارة وجرنال المذاكرة موضحاً فيه بيان النقص الى ديوان المدارس وعند ورود مثل هذا الجرنال الى الديوان المذكور ينظر فيه فان كان النقصان جزئياً بالنظر الى مقدار اصل المكعب ولم يظن فيه وقوع ضرر او سقامة فيحمل على الاهمال و يجازى مهندس ذلك القسم بجزاء المهملين الموضح في القانوننامة وان كان كلياً بحيث لا يحمل على الاهمال يلزم تحقيقه على وجه الدقة في محل الواقعة بمواجهة الباشمهندس ومن ينتخب من ديوان المدارس فان تحقق ان ذلك النقصان مبني على التداخل فيجازى مهندس القسم المذكور بجزاء المختلسين المحرر في القانوننامة وان لم يمكن التحقيق فمن حيث ان وجود النقص الجسيم يدل على تداخل المهندس المذكور مع الاهالي يجب ان يجازى بالضرب والحبس معاً ولما كان هذا النقص انما هو مبني على صرف الانفار قبل اتمام العملية لتداخلهم مع المهندس وجب ان حضرة المدير يلزم اهالي الناحية الواقع فيها النقصان باتمام عمليتها و يخرجهم اليها في الحال و يجازيهم على ذلك حتى لا يقع منهم مثل هذا الامر و ينبغي ان لا تكون الاستمارة التي يعطيها الباشمهندس الى مهندس القسم قاصرة على بيان عروض المساحات وارتفاعاتها فقط بل يلزم ان تكون مشتملة على بيان العمليات القديمة والمستجدة في الترع والجسور كافة لاجل عدم الغدور ورفع الشبهة بتنزيل المكعبات القديمة من مجموع العمليات وان لا يكون لاخذ وسيلة عند التحقيق (م) ٩٢ اذا وجد في الكشف العمومي ان بعض الجهات فيها نقصان عن الامتدادات المحررة في الجدول وكانت تلك الجهات من الجهات التي كشف عنها الباشمهندس وحرر الى مهندس القسم التي هي عنده سندا بانها موافقة يجازى الباشمهندس بالجزاء المشروح اعلاه (م) ٩٣ حيث ان تقسيم الماء للزراعات الصيفية والنيلية والشتوية من الامور التي تحتاج الى العدالة والمساواة ينبغي ان يكون تقسيمه بمعرفة المهندسين لاجل عدم امتياز جهة عن اخرى وليكون صرف الماء على قدر اللزوم بحسب ما خص كل جهة بالنسبة الى الاطيان المرتب سقيها و ريها وان لا يرخص لاحد من الحكام والمتعهدين والاهالي كافة في حجز الماء او صرفه بمعرفتهم واذا تبين ان احدا تجاسر على فعل هذا الامر او حصل منه اهمال في اجراء العدالة وقت تقسيم الماء فيجازى بالجزاء اللائق بحاله بالنظر الى المضرة التي وقعت للغير بسبب تلك الحركة (م) ٩٤ حيث ان الاشغال الهندسية التي تلزم عمليتها في المديريات كعمل الترع والجسور وحجز الماء وصرفه منوط ترتيبها والنظر فيها بمعرفة المهندسين طبق الارادة السنية يلزم ان حضرات المديرين يبذلون الهمة في انه لا يكون لاحد مدخل في هذه الاشغال غير المهندسين وان يجلبوا لهم المهمات والانفار اللازمة لاجراء هذه العمليات في وقتها لان المهندسين هم المسؤلون في هذا الباب ويجب ان يساعدوهم في منع من يتعدى عليهم و يتداخل معهم في اشغالهم وعملياتهم واذا تجاسر احد من الاهالي او من الحكام على فعل شي من الامور المتعلقة بالمهندسين او تداخل معهم او جبرهم على فعل شي مغاير للاصول فيكون جزاؤه منوط برأي الجمعية الحقانية

(م) ٩٥ حيث ان عملية الري مما لا يقبل التراخي يلزم المهندسين انهم اذا سئلوا في شيء يبادرون بجوابه ويبذلون الهمة في تقديم الكشوفات باوقاتها الى المحلات المعتاد تقديمها اليها على الوجه المحرر في لائحة العموم واذا حصل من احد منهم تأخير في كشف او في مصلحة اخرى من غير ان يكون له فيها عذر واضح فيجازى بالجزاء المحرر في المادة السابعة والثمانين وان ترتب على تاخير العملية المحالة على عهدته سقامة لجهة او اتلاف شيء

ملحوظات

او ضياعه فلتحصل منه قيمة ما ضاع او اتلف وان كان غير مقتدر فليرتب عليه الجزاء بالنظر لقلة ذلك الشيء وكثرته (م) ٩٦ ان من بعد اجراء العمل على الوجه الذي شرح وتوضح من البيان في الكيفيات المقتضي اجراؤها في عمليات الترع والجسور التي هي بالمواد المحررة بالثلاثة ابواب من الفصل الاول من قانوننامة عمليات الترع والجسور وبالمواد المذكورة اذا كانوا الباشمهندسين يحررون مكعبات زيادة بالجداول التي يكتبونها ثم ينزلون تلك الزيادة من العمليات التي تخصصت لبعض البلاد او يخصصون باغراضهم على بعض البلاد زيادة وعلى البعض اقل مما هو مخصص بوقت التقسيم او يجرون التخصيص لبعض البلاد في المحلات البعيدة مع وجود المحلات القريبة فبعد التحقيق اذا ثبت ذلك فيرسل فاعلوه الى اللومان مدة حياتهم (م) ٩٧ ان بدلا عن اجراء المكاتبات في كل وقت مع المتعهدين المهملين في تشغيل العمليات العمومية التي تخصصت على حصصهم بالمديرية في اوقاتها ينبغي ان كل انسان يعلم درجة مسئوليته في عدم ايفاء ما يجب على ذمته لاجل خلاص العملية المطلوبة من بلاد عهدته وعلى هذا ينبغي ان التقسيم والتخصيص انما يكون على الوجه المحرر في المادة الثالثة من الباب الاول من الفصل الاول بقانوننامة عملية الترع والجسور وبعد ان يعلم كل متعهد او وكيله مقدار ذلك اذا كان عند ختام الاشغال يتبين ان حصة فلان المتعهد التي قدرها كذا قصبة باقي منها اقصاب بقدر كذا ويثبت انه ليس له عذر مقبول يمنع من ايفائها فمن حيث ان كل قصبة تعمل بعشرين غرشاً فينظر الى مقدار الاقصاب التي لم يعملها ذلك المتعهد ويخصص على كل قصبة ثلاثة اضعاف ذلك لتكون ستين غرشاً ويجري تخصيص ذلك وتوزيعه علي دائر فدان بالنسبة الى مقدار زمام تلك الناحية وكل من خصه شي بالنسبة لزراعته سواء كان نفس المتعهد او الفلاحين المزارعين يجري تضمينه وتحصيله منه فان كان المتعهد من خدمة الميري يحصل منه المبلغ الذي خص تلك الاقصاب بمعرفة ديوان ملكي مصر ويرسل الى المديرية وان كان من المتعهدين الصغار او مشايخ القرى فيحصل منه ذلك بمعرفة المدير وتسلم تلك المبالغ الى خزينة المديرية على وجه الامانة ثم تصير المبادرة من طرف المدير باعمال المحلات التي كانت باقية من غير عمل وتصرف اجرتها وهي المثل ثلاثة امثال

(بيان سياسة اللائحة التي طبعت ونشرت في ربيع الاخر سنة ١٢٦٠)

(م) ٩٨ اذا تكاسل احد كائنا من كان في اجراء مقتضى مامور به وكان تكاسله باعثا على تاخير المصالح فبعد التحقيق لا ينبغي ان المصالح التي تاخرت في ظرف مدة واحدة يحسب ايام تاخيرها من حيث هي بل ينبغي ان ينظر الى اطولها مدة في التاخير فالقضية التي يكون تاخيرها اكثر من الكل هي التي تعتبر في التاخير وفي اول مرة يحبس من اخرها بقدر ايام التاخير ويقطع فيها ماهيته وفي الثانية يضاعف له الجزاء بقدر الايام التي وقع فيها التاخير ويحبس وتقطع ماهيته ضعفين وفي المرة الثالثة يحبس بقدر ايام التاخير فقط وتقطع ماهيته ثلاثة اضعاف فان لم يصلح حاله ووقعت منه المرة الرابعة احضر الى المجلس وجرى معه تحقيق تلك التاخيرات ونظر هل هو ناشئ من عدم لياقته او من اهماله فان كان من تكاسله وكان هو من ذوي الرتب فينزل عن رتبته درجة واحدة من شهر الى سنة واحدة بالنظر الى التاخيرات الواقعة منه والى جسامة المصلحة التي تاخرت وعدم جسامتها والا بان لم يكن من ذوي الرتب فانه يجري معه العمل على الوجه المشروح بالنظر الى اعتبار ماهيته وان كان التاخير ناشئا من عدم لياقته فيرفع من الخدمة المشرف بها بحيث لا يمنع من الخدمة التي تليق به حسب قدره (م) ٩٩ اذا خاطب كبير جهة جهة اخرى بطلب شي وتلك الجهة لم ترسل اليه المطلوب والجهة المطالبة قد اجرت الاستعجال بحسب الضرورة مرتين او ثلاث مرات يلزم ان تلاحظ المسافة والمصلحة المطلوبة فان كانت الجهة التي استعجلت فوتت وقت الاستعجال فيرتب لها الجزاء لكونها فوتت الاستعجال عن وقته ثم يرتب الجزاء على من لم يعط الجواب بالنظر لكونه لم يبادر باعطاء الجواب ويكون ترتيب جزائهم على موجب المادة الثامنة والتسعين

(م) ١٠٠ اذا لزم ان جهة تتكتب جواباً لسوال جهة اخرى فيلزم ان تعطي الجواب في ظرف يوم او يومين او ثلاثة ايام نهاية ما يكون فان لم تكتب الجواب اللازم في تلك المدة وكتبته بعد تفويت ايام ينبغي ان يجري الجزاء على من تسبب في ذلك بما هو محرر في المادة الثامنة والتسعين بقدر ما زاد من الايام المحددة لتحرير الجواب (م) ١٠١ اذا كان المدير او المامور او المحافظ او المفتش لا يقطع في مصلحة من المصالح المرخص له الحكم فيها بموجب اللائحة المؤرخة في ثاني عشر رجب سنة ٥٧ سبع وخمسين وعرضها الى اولي الامر فيرتب جزاءه بموجب المادة الحادية والثمانين (م) ١٠٢ اذا خرور امر او افادة الى احدى الجهات يتضمن استعلاماً عن مصلحة فان كانت تلك المصلحة مما يحرر عنها الجواب من الجهة بنفسها وجب ان يكتب جوابها من يوم الى ثلاثة ايام غير مسافة الطريق وان كانت المصلحة المطلوبة هي كشف او جواب متعلق بالمديرية فيخصص لها ميعاد من تلك الجهة بمقدار الايام التي يتم فيها المطلوب ويحرر به اشعار الى الجهة الطالبة وينبغي ان الميعاد الذي يخصص انما يكون بمعرفة كبير الجهة بالموازنة والدقة على وجه الحق من غير زيادة فاذا انقضى الميعاد المذكور ولم يأت الجواب المطلوب فيه من تلك الجهة وفات ميعاده وكان الاهمال فيه من كبير الجهة جوزي بموجب المادة الحادية والثمانين وان كان الاهمال من الفروع فيجازى من تسبب فيه بموجب المادة المذكورة ايضاً (م) ١٠٣ اذا سئل احد من المامورين بالمصالح صغيرا كان او كبيرا عن شي متعلق بمصلحته المامور بها سواء كان السوال بالمكاتبة او بالمشافهة ولم يعط الجواب عما سئل فيه واجاب بجواب يشتمل على طريق المحاولة والمغالطة وكذا اذا عرض احد المامورين شيئا ابتكارا منه شفاها كان او تحريرا وكان ما عرضه مشتملا على المغالطة والمحاولة يجري في حقه ما تقتضيه المادة الحادية والثمانين (م) ١٠٤ اذا كان احد من المامورين صغيرا او كبيرا يعلم شيئا فيه مضرة لمصلحته المامور بها وكان علمه اياه محققاً عنده ولم يخبر عنه اوكان مجبورا على كتمانه من خوفه وتحقق ذلك من جهة اخرى فيحبس في اول مرة ثلاثة اشهر بمحل خدمته من غير معاش بالنظر الى المضرة وفي الثانية ستة اشهر من غير معاش ايضاً وفي الثالثة ينزل درجة عن رتبته المعزز بها بميعاد سنة وفي الرابعة يرسل الى قلعة ابي قير بميعاد سنة اذلالا له ومعاذ الله اذا كانت المضرة جسيمة فيعامل بتشديد الجزاء عليه بالوجه المقتضي بالنظر الى جسامتها (م) ١٠٥ اذا كان احد من عمال دواوين العموم او فروعهم سواء كان من الكبار او الصغار يحصل منه جنحة فيجب تحقيقها وتقديم جرنالاتها الى الجمعية الحقانية واذا تحقق ان المدير حصلت منه المساعدة لصاحب الجنحة واخفى القضية او ابقى جرنالها من بعد تحريره وتحقق انه متشبث باسباب التستر يجازى ذلك المدير بالجزاء الذي يلزم ترتيبه على صاحب الجنحة (م) ١٠٦ من حيث ان جميع الجزاآت التي تحكم بها جمعية الحقانية انما هي على موجب اللوائح والقوانين وتلك اللوائح والقوانين موجودة في كل مصلحة فان كان الشخص الذي حكمت عليه الحقانية بالجزاء يعلم باليقين ان ذلك الجزاء ليس على وجه الحق فليأخذ اللوائح والقوانين وليذهب بها الى الجمعية الحقانية ليقنعها وعلى مقتضى هذا يكون اجراء العمل

(المادة الذي نشرت من جمعية الحقانية في شهر ربيع الاخر سنة ٢٥٩ تسع وخمسين ومائتين ليكون ذيلا للقانون)

(م) ١٠٧ اذا كان احد من الذين يعزلون ويقطع معاشهم بناء على جنحة ويعودون الى التشريف بالخدمة الميرية ثانيا يقدم عرضا الى مدير الجهة التي هو فيها او مامورها يلتمس فيه صرف استحقاق مدة عزله ويبسط فيه بعض اسباب يجب صرف النظر عنها وعدم مساعدته فاذا كان ذلك المدير او المامور يساعده في استدعائه ويجري ذلك او يسترحم له من الاعتاب العلية بذكر جملة موجبات ومدحيات باطيب كلمات تقتضي قبول استدعائه فان اجرى له ذلك من نفسه او تجاسر على تصديع حضرة الخديوي الاعظم بالعرض له فمن حيث انه صار بذلك مخالفاً لطرايق القوانين وفاعلا للتصاحب وساعيا في اضرار جانب الميري

ملحوظات

يجب ان يجازى في مقابلة هذه الفعال التي هي غير مرضية بان يحبس اول مرة في محل خدمته ستة اشهر من غير معاش وفي الثانية ينزل من رتبته درجة واحدة من سنة الى سنتين وفي الثالثة يربط في القلعة من سنة الى ثلاث سنين

(المادة التي نشرت من جمعية الحقانية في شهر جمادى الاولى سنه ٢٥٩ تسع وخمسين لتكون ذيلا للقانون)

(م) ١٠٨ من حيث ان سعادة افندينا الخديو الاعظم في دائم الاوقات يحث حضرات القرناء الذين هم بمعية سعادته ويحيهم على الاخطارات له بالمصالح المبرورة فيلحظ ان اجتنابهم عن الاخطارات التامة انما هو لهابته ولهذا قد ترتب اجراء الجزاء على من يغفل عن الاخطار حتى يكتسبون الجسارة وتعطى لهم الرخصة الكاملة في الاخطار على موجب هذه الشروط الآتية — الشرط الاول ينبغي ان يكونوا مرخصين في الاخطار الى الاعتاب السنية عن ما يمكنهم ان تحيط به حوصلة ادراكهم بحسب البحث في نصاب اللياقة باستعمال افكارهم في المصالح العديدة المتنوعة المتداول فيها بطرف الاعتاب — الشرط الثاني اذا كانت مادة حكم بها او صدر فيها امر وبعد الامر بها حصلت شائبة شك في اذهان الكتاب المعينين لتحرير الاوامر وتصوروا ما ينافي مقتضى الحال في الامر المصدر فانهم يكونون مرخصين في العرض والافادة للاعتاب الخديوية — الشرط الثالث من حيث ان درجات العقول تتفاوت وتتميز بعضها عن بعض فهولاء الكتاب اذا لم يقنعوا بما افادهم به سعادة ولي النعم ينبغي ان يتوجهوا الى القرنا الموحى اليهم ويحلوا ذلك المشكل وان كان الجميع يتصورون زيادة او نقصانا في ذلك الامر فليتوجهوا الى الاعتاب السنية ويعرضوا ما يلزم من مقتضى الاخطار — الشرط الرابع ينبغي ان تكون جميع اخطاراتهم خلية عن الغرض والعوض بريئة من التسويلات النفسانية فان لم تحصل منهم رعاية هذه الشروط الاربعة يوخذ من كل منهم مقدار دراهم بالمناسبة لتصرف في الخيرات والحسنات ويكون اخذ ذلك بالنسبة الى خفة المضرة وجسامتها وبالنسبة الى الرتبة التي حازها كل منهم والى الثروة واليسار (م) ١٠٩ ينبغي ان كل من كان مستخدما في المصالح الميرية يكون مرخصا في الاخطار على موجب هذه الشروط الاربعة التي بالمادة الثامنة بعد المائة بقدر ما تحيط به حوصلة ادراكه في المصلحة المامور بها فان لم يراعوا تلك الشروط ولم يجروا طريقة الصواب مع كونهم يعلمونها وتحقق ذلك يجب تاديب فاعله بان توخذ منه دراهم جزاء له بالنسبة الى مرتبة كل انسان وحاله و بالنسبة الى جرم المضرة التي تحصل بسبب عدم رعايته وتصرف تلك الدراهم في وجوه الخيرات والحسنات كما هو محرر في المادة المذكورة

(لايحة القصاص المشتملة على الحدود والمواعيد التي نشرت من الشوري في ذي الحجة سنة ٢٥٨ ثمان وخمسين)

(م) ١١٠ الذين يتعينون الى المصالح التي اشتملت عليها الثمانية مواد المذكورة في لائحة المواعيد اذا تحقق ان احدا منهم تجاوز الحدود والمواعيد المخصصة بموجب عمليته فان كان من الذين رتبتهم من حد الملازم الثاني الى حد الصاغقول اغاسي الجديد وسواء كان من الضباط او من المعاونين فانه يضرب على كل يوم من ايام مدة التاخير عصى واحدة بمحل الديوان وان وقع منه هذا التاخير مرة اخرى يضاعف له الجزاء ضعفين وفي المرة الثالثة يوخذ نشانه و يطرد من الخدمة وان كان ممن رتبتهم من رتبة الصاغقول اغاسي القديم فما فوقها من الرتب يكون جزاؤه قطع نصف ماهيته في مدة التاخير وفي المرة الثانية يقطع منه نصف الماهية مع بدل التعيين تمامه وفي المرة الثالثة يقيد بنصف الماهية من غير بدل تعيين في مدة ماموريته بتمامها كالذين لا يكونون في الاشغال

(المادة التي نشرت من جمعية الحقانية في حق الذين يرسلون في مامورية الى الجهات حسبما تقتضيه المصلحة وكان نشره في شوال سنة ٢٥٩ تسع وخمسين ومائتين)

(م) ١١١ اذا تعين احد في مامورية الى اي مصلحة كانت في الاشغال المتنوعة سواء كان من ضباط الصف او انفار الجهادية او من وجاق البلطجية اومن القواصة او من الشاويشية او من اغوات البيرون والاندرون

على موجب ما هو معين في لائحة المواعيد التي نشرت ينبغي ان يحدد له ميعاد بالنسبة للمصلحة التي هو متوجه اليها وتراعي فيه ايام الذهاب والاياب فاذا تجاوز حد الميعاد الذي خصص اليه وكان ذلك بغير موجب فمن انه قد صار سبباً لتاخير المصلحة التي امر بها يلزم ان يجازى بالنسبة الى مدة التاخير وجسامة المضرة التي تحصل بسبب التاخير بان يضرب في اول مرة من مائة كرباج الى مائتين وفي الثانية من المائتين الى الاربعمائة وفي الثالثة من الار بعمائة الى الستمائة تاديبا له واذا تهاون احد من المديرين او النظار في اجراء مقتضى اللائحة المذكورة ومقتضى هذه المادة فانه يجازى بموجب المادة السبعين والمادة الحادية والسبعين

(القانون نامة السياسية التي نشرت من جمعية الحقانية في حق الملتزمين في شهر شوال سنة ١٢٥٩)

(م) ١١٢ ينبغي للملتزمين الموجودين في المحروسة ان يتوجهوا لديوان الايرادات في اوقات المزادات من غير ان يرسل اليهم علم بالطلب وان يكون توجههم في الجمعة مرتين مرة في يوم الاثنين ومرة في يوم الخميس فان اخبروا الديوان المذكور بمكاتبة منهم من اول المزاد بانهم ليس لهم رغبة في المصلحة التي عرضت في المزاد فلا يكونون ملزومين بالحضور الى الديوان المذكور مرتين في الجمعة لاجل الزيادة في تلك المصلحة وان كان احد منهم لا يقدر على التوجه الى الديوان المذكور لاعذار ضرورية فليقم له وكيلا متصرفاً ويرسله الى الديوان المذكور بورقة مختومة منه فان لم يتوجه بنفسه ولم يرسل وكيلا يحبس في اول مرة ثلاثة ايام وفي الثانية ستة ايام وفي الثالثة يحبس خمسة عشر يوماً في نظير مخالفة الاوامر واللوائح تطبيقاً لما في القانون وهذا الجزاء انما يكون اجراؤه في مقابلة عدم الحضور لاجل الزيادة في المصلحة الموجودة في المزاد فقط وان وقع منه تاخير عن الحضور في مزاد مقاطعة اخرى فليعامل بمثل ذلك ايضاً ولاعبرة باشتراك بعض المزادات ببعض بل يجب ان يخصص لكل مزاد معين جزاء مستقل (م) ١١٣ اذا كان الملتزمون يعقدون مع بعضهم شركة في الباطن ولم يذكروها في قائمة المزاد ولم يكن للديوان عليها اطلاع فمن حيث ان الاشتراك والمساواة خسارة موجبة لانكسار مال الميري عند المزاد فاذا ثبت من بعد التحقيق ان احدا تجاسر على هذا الفعل واتضح انه حصل نقص في مال تلك المقاطعة في السنة الجديدة عن السنة الماضية ولم يكن ذلك النقص مبنياً على ترك بعض عوائد قد تركها الديوان او على محو واثبات في شروط المصلحة او على مواد تماثل ذلك يجب تحصيل مقدار ذلك النقص من الذين عقدوا الشركة لكونهم تسببوا في هذا النقص بمساواتهم وان حصل في المقاطعة رواج بسبب حدوث امور وقتية واتفق الملتزمون مع بعضهم على كف اليد ولم يزيدوا فيها حسب حقوقها مع انها قابلة للزيادة عن السنة الماضية ويصيروا سبباً لعدم بلوغ الزيادة الى ما تساويه القيمة وبلغ خبر ذلك الى ديوان الايرادات او الى جهة غيره فلدى التحقيق ان ثبت ان المقاطعة قابلة للزيادة ولها راغب وانه وقع مساواة بين من استلمها وبين الراغبين فيها للزيادة يجب ان ينظر الى مال المقاطعة المذكورة في السنة ويحصل من الملتزم على كل مائة قرش عشرة قروش جزاء له في نظير كونه غدر الميري لاجل نفع نفسه (م) ١١٤ اذا كان الملتزمون يقصدون مرور الوقت بالتطويل والمارغة في اوقات جمعياتهم المعلومة او بالاستناد على بعضهم بعضاً ينبغي ان يحضروا الى محل المزاد في اليوم الثاني منه صباحاً على مقتضى تنبيه الديوان بحيث لو كان المزاد في يوم الاثنين يكون حضورهم يوم الثلاث ولو كان المزاد في يوم الخميس يكون حضورهم يوم السبت وان خالفوا التنبيه يجازوا على موجب المادة الثانية عشرة بعد المائة (م) ١١٥ اذا كان احد من الملتزمين ياخذ زيادة عن العوائد المقررة له او باع شيئا الى الميري او الى الاهالي زيادة عن الاثمان المقررة في الشروط يجب تحقيقه مع ذلك الملتزم على وجه الدقة وتراجع دفاتره ومتى تحقق ان هذه المخالفة وقعت في محل اقامته او باطلاعه فليحصل منه نصف مال الالتزام زيادة على المال الاصلي كما هو محرر في سند الشروط وتؤخذ منه تلك المقاطعة وتعرض على الراغبين في المزاد

ملحوظات

وتعطى للراغبين فيها وان تحقق ان المخالفة وقعت في احد الفروع وكان وقوعها باطلاعه واذنه وكان ما تحصل من الايراد انما هو لنفسه خاصة يجازى على الوجه المشروح اعلاه وان كان وقوع المخالفة انما هو من اتباع الالتزام كوكيل الملتزم او كملتزم بفرع من فروع المقاطعة او احد الخدم وكان فعل ذلك من بادي رأيه لاجل نفعه ولا علم للملتزم الاصلي به بالكلية يجب بعد استرداد ما اخذه من الزيادة الى اربابه ان يرسل من فعل ذلك الى لومان سكندرية مقيدا بالحديد من سنتين الى ثلاث سنين فان لم يكن مقتدرا فيحصل ذلك من ضامنه فان لم يكن له ضامن فيحصل ذلك من الملتزم الاصلي ويرد الى اربابه نظرا لاهماله في اخذ الضمانة لان المصلحة انما اعطيت له بمقتضى ضمانه وكان الواجب عليه ان ياخذ ضمانة على ذلك الشخص ثم يضاعف جزاء الشخص الفاعل المذكور بان يرسل الى اللومان مدة خمس سنين

(المادة الصادرة من الجمعية الحقانية بخصوص التاخير في شهر شوال سنة ١٢٥٩)

(م) ١١٦ اذا كان حضرات المديرون يحررون اوراقا حسب المصلحة الى ماموري المصالح التي هي تحت ادارتهم والماموررن لا يكتبون جواباتها بالمواعيد المصرحة في المادة ١٠٠ والمادة ١٠٢ يجب ان المديرين الموى اليهم يجرون الجزاء على المامورين بمقتضى المادتين المذكورتين ويتممون ما يلزم لنهاية المصالح التي حصلت فيها المخاطبة اما بتعيين اشخاص مخصوصين او بمعرفتهم ان امكن ذلك ويرسلون الى الجمعية الحقانية علم خبر بالجزاء الذي يرتبونه واما الاشياء التي لا يمكن ان يعطى عنها الجواب في ميعاده اذا كانت من المواد المحتاجة الى استعلام من محلات اخر او لجلب كشوفات او احضار اشخاص وتحقق لمدير الديوان المخاطب عنها عدم امكان خلاصها في الميعاد الذي اعطاه فليخصص لها ميعاد ثاني لضرورة ذلك المحظور وان ظهر ان اعذاره موافقة تقبل منه فان لم يتمم المصلحة المذكورة في الميعاد الثاني فيرتب جزاؤه بمقتضى المواد المذكورة اعلاه نظير التاخير واذا كان المديرون لم يراعوا هذه الاصول ولدى التحقيق يتضح ان عدم اجراء ذلك لم يكن مبنيا على عذر بل هو من الاهمال والتكاسل يجازون بمقتضى ما هو مدون في المادة الثامنة والتسعين واذا كانت المخاطبات المذكورة حصلت بين اثنين من المديرين ووقع التاخير من احدهما فليعرض المدير الآخر الى الجمعية الحقانية ليترتب الجزاء على من كان سببا لتاخير المصلحة بمقتضى المواد المذكورة واذا لم يعرض وتحقق ان عدم عرضه وعدم رعاية هذه الاصول انما هو ناشئ من رخاوته فليرتب له الجزاء بموجب المادة الثامنة والتسعين

(المادة الصادرة من الجمعية الحقانية بخصوص التاخير في محرم سنة ١٢٦٠)

(م) ١١٧ نظار النواحي التي هي في عهدة حضرات انجال ولي النعم وسائر الذوات ومفتشوا الزراعات اذا حصل منهم حركات مخالفة بان خوطبوا في اي مصلحة كانت واخروا اعطاء الجواب عن ما خوطبوا فيه من غير عذر ينبه على المفتش او الوكيل او الناظر منهم بان يحبس في محل خدمته بقدر الايام التي اخرها ومن حيث ان ماهياتهم انما هي من طرف حضرات الذوات الذين هم قد استخدموهم يرسل استحقاقهم في مدة ايام التاخير من طرف حضرات الذوات الموى اليهم الى الخزينة الخديوية لاجل صرفه الى الاسبتالية الملكية

(المادة الصادرة من الجمعية الحقانية في ثامن عشر محرم سنة ١٢٦٠)

(م) ١١٨ حيث اقتضى الحال وجوب رفع قضية المتسحبين وازالتها بالكلية واعادتهم الى المحلات التي هم متمولون بها في سنة ١٢٤٨ على مقتضى ما صدرت به الاوامر العلية المنشورة الى العموم في رابع عشر ذي الحجة سنة ١٢٥٨ وعلى مقتضى اللوائح الصادرة قبل ذلك وعدم قبولهم فيما بعد بوجه من الوجوه وان يرتب الجزاء الشديد لمن يتجاسر على المخالفة ينبغي لكل من كان عنده احد من المتسحبين ان يرسله الى الجهة المتمول بها في سنة ١٢٤٨ لميعاد شهر واحد من تاريخ نشر هذه الخلاصة من دواوين التفتيش والمديريات الى الجهات اللازمة واذا تحقق ان احدا من الناس

ملحوظات

لم يرسل من عنده من المتسحبين في ظرف هذا الميعاد او يقبل من يأتيه منهم من الآن فصاعدا فمن بعد التحقيق يجازى بصلبه واعدامه ولئلا يكون لاحد قال ولا قيل ينبغي من الآن فصاعدا انه اذا تسحب انفار من جهة يجري التجسس والتحقيق عن محل اقامتهم بمعرفة مشايخ تلك الجهة و يعرضون الى مدير تلك الجهة انه قد وجد كذا كذا انفارا بايضاح اسمائهم عند فلان الفلاني بالناحية الفلانية فان كانت الجهة التي فر اليها المتسحبون من بلاد الجفالك فليعرضوا الى مفتشها او مديرها وذلك المدير او المفتش يحضر ناظر الناحية الموجود فيها اولئك الانفار و يطلبهم منه و يؤتي بهم الى ديوان المديرية و يسال منهم بالتدقيق عن الذي كانوا مستخدمين عنده وعن صاحب الحصة التي كانوا مقيمين فيها وهل الناظر يعلم بهم او لا ومن بعد التحقيق يعرض ذلك الى جمعية الحقانية لاجل ترتيب الجزاء لمن اخفاهم على الوجه المشروح وحيث يحتمل ان بعض المتسحبين اذا صمموا على الفرار الى محل يمروا على بعض النواحي التي في اثناء الطريق يقيمون بها بعض ايام ومشايخ تلك النواحي ونظارهم لا يعلمون كيفية تسحبهم ومن المعلوم ان الاجنبيين تعلم حالتهم في ظرف اربعة ايام او خمسة فاذا وجد احد بهذه الصورة وظهر انه هارب يضبط و يسلم لديوان المديرية لاجل اعادته الى بلده وان اقام بالناحية زيادة عن الخمسة ايام فيعد من الذين حصل اخفاؤهم ويجري التحقيق عنه مع من اخفوه و يعاملون بالجزاء المحرر على الوجه المشروح اعلاه ولهذا ينبغي الاعلان والتنبيه بالتاكيد في هذا الخصوص على من يلزم الاعلان اليه والتنبيه عليه من مفتشي الزراعات الذين هم بالمديريات ونظار النواحي والمشايخ والاهالي

(المادة التي نشرت من الجمعية الحقانية في شهر ربيع الاول سنة ٢٦٠ ستين ومائتين)

(م) ١١٩ حيث قد نشرت اعلامات الى الجهات بعدم تداول الاخذ والعطاء بالمسكوكات بزيادة عن اسعارها الحقيقية ينبغي ان اجناس المسكوكات المتداولة بين الناس تكون المعاملة والاخذ والعطاء بها بالاسعار الحقيقية المقررة واذا وجد من ياخذها او يعطيها بزيادة عن تلك الاسعار فيرتب جزاؤه على ما سياتي وهوانه اذا كان احد من الاهالي يشتري اشياء من احد اخر بخمسين غرشا مثلا و يدفع ثمنها بزيادة عن الاسعار المقررة فينظر الى ما تصور من الربح في الخمسين غرشا المذكورة و يرتب في مقابلته ترببة الآخذ والمعطي بالجزاء الشديد وان كان الآخذ والمعطي انما هما من التجار وذوي الاقتدار فيحصل منهما في اول مرة قدر ما يتصور من الربح خمسة اضعاف وفي المرة الثانية يحصل منهما مقداره عشرة اضعاف وان كانا من المامورين او المستخدمين في الميري فيحصل منهما في اول مرة مقدار الزيادة عشرة اضعاف وفي الثانية يطرد من يفعل ذلك ويبعد عن مصالح الميري بالكلية وكلما تحصل من ذلك يرتب جميعه الى الاسبتالية الملكية واذا سمع انه حصل تداول المعاملة بزيادة عن اسعارها وكان ذلك بسبب عدم اصغاء مأموري الجهات للتنبيهات فيرتب جزاء مامور الجهة التي يحصل فيها ذلك بموجب القانون

(المادة التي نشرت في ربيع الاخر سنة ٢٦٠ ستين)

(م) ١٢٠ اذا كان احد من المستخدمين في الميري او غير المستخدمين يعرض شيئا ضمن المصلحة او عرض او افاد بشي خارج عن وظيفته الى احد اكبر منه في الرتبة سواء كان مجيبا لسؤال او ابتكارا منه وسواء كان بالمشافهة او بالمكاتبة وكان عرضه مخالفا او من غير حساب يجب على ذلك الذات المعروض له انه لا يسكت في ذلك بل يميز ما عرض له بالموازنة وينظر فيه هل هو بسبب عدم ادراك عقل من عرض او افاد او هو مدرك ما عرضه وانه قاصد ذلك فان كان من عدم ادراك عقله فينبهه بانه لا يتفوه ولا يكتب بما لا يدركه عقله ويجعل ذلك ايقاظا له وان كان يتحقق ان عقله مدرك لذلك وانما تفوه به او كتبه قصدا منه فيضع له خطيئته قدامه و يقنعه بموجب القانون ويحصل منه دراهم على سبيل التغريم جزاء له بالنسبة الى رتبته ومقامه وترسل تلك الدراهم الى الاسبتالية الملكية فان كانت رتبته من الملازم الثاني الى البيكباشي يحصل منه من خمسين غرشا الى خمسمائة غرش وان كانت رتبته من البكباشي الى مير اللواء يحصل منه من خمسمائة

ملحوظات

غرش الى الفين وخمسمائة غرش وان كان مير ميران فيحصل منه من الفين وخمسمائة غرش الى سبعة آلاف وخمسمائة غرش وفي المرة الثانية يحصل المثل مثلا ونصفا وفي المرة الثالثة يحصل المثل مثلين واذا وقع ذلك فيما بين الاقران فقرين من يفعل ذلك يعرض امر من اخطاء الى كبيره ليجري في حقه ترتيب الجزاء المذكور واذا كان احد الكبراء يحصل منه غض طرف او مسامحة ولم يجر ذلك في حق اربابه او يحصل من قرينه شيء مثل هذا ولم يخبر كبير من اخطاء بذلك فان الجزاء المذكور يجري على من سامح في ذلك سواء كان كبير المخطي او قرينه

(المادة التي نشرت من ديوان المالية بخصوص اللصوص في ثامن جمادى الاخر سنة ٢٦٠ ستين)

(م) ١٢١ يجب على مشايخ النواحي ان يبذلوا الدقة وحسن الالتفات كل وقت في حفظ النواحي من اللصوص وان يرتبوا ما يلزم من الرجال لغفارة النواحي ليلا فان سرق شيء من احدى النواحي ليلا ومشايخ تلك الناحية لم يضبطوا السارق يجب ان يلزموا بقيمة ما سرق ومن بعد الزامهم اذا ضبط الشخص السارق يسلم الى المدير ليحقق قضيته بمعرفته ويجازي بالنسبة الى سرقته فان كان السارق من الفلاحين وكانت هذه اول سرقته وليس له سابقة قبلها في السرقة وكانت السرقة جزئية يرسل الى مديرية فيزاوغلي من سنتين الى خمس سنين وان كان من اللصوص القدماء وقد اتخذ النهب والغارات عادة وتجاسر على هذه الافعال الرديئة كقطاع الطريق وتحققت عنه هذه الخصال بالبراهين الشرعية القاطعة والادلة العقلية والنقلية فيرسل الى فيزاوغلي مدة حياته وان كان من العربان فمن بعد تحقيق سرقته وسوابقه على الوجه المشروح يجازى كما يجازى اهل القرى الفلاحون وبناء على ذلك ينبغي ان تؤخذ وثايق بالتعهد من مشايخ العربان بان لا يسرق احد من العرب الذين هم تحت مشيختهم وبعد ذلك اذا تبين احدا من عربان اي قبيلة كانت قد سرق وسمع بان شيخه مثبوت عليه التداخل معه في هذا الباب او فعل ذلك فمن بعد التحقيق والثبوت تحصل الاشياء المسروقة من شيخ السارق ويرسل ذلك الشيخ الى مديرية فيزاوغلي من سنتين الى خمس سنين وان لم يكن للشيخ تداخل في ذلك فلاجل انتباهه يحصل منه قيمة ما سرق واما غفارة المراكب وحراستها فانها تكون مطلوبة من البلد التي تكون المراكب مربوطة بموردتها او بساحلها ومن حيث ان طائفة الرؤساء واجب عليهم ان يكونوا على بصيرة وغاية من الانتباه فيكونوا مشتركين في هذا الباب واذا سرق شيء من احدى المراكب او من ابناء السبيل المسافرين فيها فيحصل قيمة ما سرق من مشايخ واهالي الناحية التي تكون مربوطة عندها تلك المركب ومن ريسها ايضا ثم ينبغي ان يرتب عساكر من الخيالة الى كل مديرية حسب الاقتضاء لاجل البحث عن قطاع الطريق والتفتيش عنهم وضبطهم وكل من يضبط ممن سلك في هذه الطريق فبعد التحقيق اللازم عن كيفيته بمعرفة مدير تلك الجهة اذا تحقق انه من قطاع الطريق يرسل الى مديرية فيزاوغلي مدة حياته واما الذين يدورون بقصد السرقة وهم حاملون السلاح سواء كانوا من العزب او من الفلاحين ويتجاسرون على هذه الافعال ويضبطون فمن حيث انهم يعدوا من قطاع الطريق فكل من ضبط منهم بعد تحقيق امره يرسل الى فيزاوغلي مثل قطاع الطريق

(المادة المنشورة من الجمعية الحقانية في تاسع شهر شعبان سنة ٢٦٠)

(م) ١٢٢ اذا فعل احد من ارباب الرتب جنحة اوجبت تنزيله عن رتبته درجة فاكثر على مقتضى القوانين واللوائح فان لم تكن جنحته جسيمة ووجب تنزيله عن رتبته لميعاد معين فيحدد الميعاد اللازم لذلك وان كانت جنحته جسيمة او سبق له التنزيل عن رتبته ووجب تنزيله عن رتبته ايضا بشرط ان لا يصعد اليها فلا يحد له ميعاد معين (م) ١٢٣ اذا عزم احد على فعل ذنب كبير وتبين بالامارات الظاهرة انه حين هم بفعله وشرع فيه طرأت عليه موانع اخرته عن اتمام اجرائه كوجود احوال غيبية بدون اختياره او وقوع اسباب غير منتظرة ترتب عليها المنع والتاخير فيعد هذا القصد من الذنوب الكبيرة (م) ١٢٤ اذا حكم على احد بارساله الى اللومان بمدة الحياة فانه يلزم ان يفضح بجمع الناس بتعليق ورقة في عنقه ويدق على كتفه الايمن بالابر حرف لام (م) ١٢٥ اذا فعل احد ذنبا كبيرا كقتل نفس او سرقة جسيمة او اختلاس عظيم او عمل شيء مغشوش كتزوير ختم او شبه ذلك وحكم عليه بان يقيد بزنجير الحديد في القلعة او يرسل الى اللومان مدة حياته او بمدة تزيد على خمس سنوات فانه يلزم قبل تقييده او ارساله ان تحرر ورقة بخط غليظ تشتمل على بيان اسمه ولقبه وصناعته ومسكنه وكيفية مجازاته وسبب ترتب

تلك المجازاة في حقه و يجري تعليق تلك الورقة في عنقه ويترك بالمحل الذي هو فيه قدر ساعة لاجل تشهيره بين الناس (م) ١٢٦ ينبغي ان لا يجري جزاء مطلقاً في يوم من ايام المواسم المخصوصة بالديانات كايام الجمع والاعياد وشهر رمضان (م) ١٢٧ اذا حكم على امرأة بالقتل واخبرت بانها حامل وتحقق حملها فلا يجري عليها الجزاء الا بعد وضعها الحمل (م) ١٢٨ اذا رتب جزاء على احد بالارسال الى اللومان او الربط بالزنجير في القلعة بميعاد معين فانه يلزم ان يقام له وكيل لادارة امواله واملاكه مدة غيبته اذ هو ممنوع من التصرف في اموال نفسه حتى يستوفي مدة ذلك الجزاء (م) ١٢٩ اذا انتهت مدة المحكوم عليه بالجزاء فانه ترد اليه امواله و يلزم الذي توكل له ان يودي حساب الاموال التي كان مامورا بادارتها في مدة وكالته عنه (م) ١٣٠ ان الاحكام التي تقرر في المجازاة باجراء القتل او الارسال الى اللومان سواء كان تخليدا او بمدة مديدة او النفي والجلا بمدة الحياة او الربط بالزنجير في القلعة او الطرد والتبعيد عن الحكومة او التبرئة عن تمتع الحقوق الملكية يلزم ان تطبع صورها وتنشر وتعلق بكل من بندر المديرية والمحل الذي صدر منه ذلك الحكم والبلدة التي وقع فيها هذا الذنب والمحل الذي يجري فيه الجزاء والمكان الذي فيه مسكن الشخص المذنب (م) ١٣١ ان جميع ما تملكه يد المحكوم لا يحصل ضبطه الى جانب الميري بمقتضى حكم من الاحكام مطلقاً الا اذا وجد التصريح بذلك في القانون فحينئذ ربما يكون حصول ذلك (م) ١٣٢ اذا اقتضى الحال الى اجراء احكام التغريم ورد الاشياء وتضمين الخسارات واعطاء المصاريف بالحبس والتضييق على المحكوم عليه بها لاجل تحصيل المبلغ بالنسبة الى حاله فانه يجوز ذلك (م) ١٣٣ اذا كان الصبي الذي بلغ عمره اثني عشرة سنة قد اتهم بفعل شي وتحقق ان فعل هذا الشيء قد صدر منه وهو غير مميز فينبغي ان لا يجازى بالجزاء المخصص لذلك الفعل بل يصير تاديبه اما بحبسه في محل التربية الى ختام المدة التي تحددها الحكومة او بتسليمه الى ابويه حسبما يقتضيه الحال وانما يلزم ان السنين التي تحدد له لا تتجاوز عن بلوغ عمره الى ثماني عشر سنة (م) ١٣٤ ينبغي ان المجازاة بالارسال الى اللومان سواء كان بمدة الحياة او لمدة معينة او بالنفي على قيد الحياة لا يصدر حكم باجرائها في حق من يكون عمره قد بلغ سبعين سنة مطلقاً (م) ١٣٥ ان المجازاة التي ذكرت في حق من بلغ عمرهم الى السبعين سواء كان بالارسال الى اللومان بمدة الحياة او لمدة معينة ينبغي ان يبدل ذلك بالربط بالقلعة وهكذا يجري تخفيف مدة الجزاء المبدل وتقصيرها بالنسبة الى امتدادها (م) ١٣٦ ان المحكوم عليهم باللومان تخليدا او بمدة معلومة اذا بلغ احدهم سن السبعين فانه يجري اخراجه من اللومان والتخفيف عنه في الشدة بحيث يصير مثل المحكوم عليه بجزاء الربط في القلعة ويجري تقصير مدته وتخفيفها ايضا (م) ١٣٧ ان كل من تجاسر على عمل شي براني تقليدا لسكة الذهب او لسكة الفضة الجائز تداولها بالممالك المصرية او تجارى باحدى الحيل المتنوعة على اخراجها عن هيئتها الاصلية باتلاف وتغيير او كان له علم بتداول المعاملة المذكورة او جلبها وادخالها في المملكة المصرية

فانه من اول مرة يرسل الى فيزاوغلي مدة حياته (م) ١٣٨ اذا اجترا احد على فعل شي براني تقليد السكة النحاس المتداولة بالممالك المصرية او كان له يد في ظهور ذلك او في جلبه من خارج وادخاله الى الممالك المصرية فانه يحكم بارساله الى فيزاوغلي يقيم فيه خمس سنوات اول مرة وان عاد مرة ثانية يرسل مدة حياته (م) ١٣٩ اذا تجاسر احد بالديار المصرية على التزوير بتقليد السكة الاجنبية او صدر منه غش او حيلة في ذلك او كان له مشاركة في اخراج السكة المزورة الى الميدان وادخالها في الحكومة المصرية فيحكم عليه بارساله الى فيزاوغلي بمدة معلومة من خمس سنوات الى عشر (م) ١٤٠ ان ذنب المشاركة المحرر بالمادة السابقة قبل هذا ليس هو لاحق بمن ياخذ السكة البرانية ذات الحيلة على انها ديوانية ويسيرها و يروجها بل هو لاحق بهم على الوجه الاتي وهو ان الذين يحققون انها معيبة سوا كان التحقيق بواسطة انفسهم او بواسطة غيرهم و بعد ذلك يصرفونها فمثل هؤلاء ينبغي مجازاتهم بان تؤخذ منهم دراهم بمقدار الدراهم المعيبة لاجل الصرف الى الاسبتالية الملكية واقل الاخذ ٣ اضعاف واكثره ٦ اضعاف ولا تؤخذ دراهم بحال من الاحوال اقل من خمسين قرشاً مطلقاً (م) ١٤١ ان كل من علم بمحل عمل السكة البرانية ذات الحيلة المماثلة للسكة الديوانية الجائز سيرها والتداول بها في الديار المصرية من ذهب او فضة او نحاس او عرف المكان الجاري تخزينها فيه وسكت ولم يخبر مامور الادارة او مامور الضابطخانة حتى مضى اربع وعشرين ساعة فيجري مجازاته بالحبس من شهر واحد الى سنتين نظرا لعدم تبليغه ولو تبين انه لم يكن له يد في ذلك ولا لاحقة علم به مطلقا (م) ١٤٢ ان الذين يعرضون امر المذنبين المندرجين في المادة السابعة والثلاثين بعد المائة والمادة الثامنة والثلاثين بعد المائة لمحلات الاقتضاء و يبينوا المذنبين وما دينهم و يكون ذلك قبل وقوع الذنب منهم والشروع في البحث عنهم فانه يجري ابراؤهم واعفاؤهم من انواع الجزاء كافة وخصوصاً اذا صاروا سبباً لضبط المذنبين المذكورين ولو كان ذلك بعد الشروع في البحث عنهم (م) ١٤٣ ان كل من يصدر منه غش للمشتري في عيار الذهب او عيار الفضة او يقول على حجر مصطنع انه من الجوهر الخالص من الغش او يبيع الاشياء ناقصة في الوزن او الكيل والحاصل ان كل من يغش المشتري بالحيل في اي شي كان فيرسل الى اللومان بمدة معلومة من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة ويجري تغريمه بمبلغ من الدراهم بحيث لا يتجاوز اكثره ربع قيمة ما يسترد منه مكافاة الى الضرر ولا ينقص اقله عن مائتي قرش و يصرف ذلك الى الاسبتالية الملكية (م) ١٤٤ ان كل من يتجارى على عمل ختم مشابه لختم الحكومة او يستعمل الختم المشابه لختم الحكومة او يحصل منه تزوير بان يقلد الاوراق التي تخرج من دواوين الميري مختومة بختم الحكومة للتداول بها او يقلد اوراق البنك او يزورها او ياخذ او يعطي بشي مزور مثل ذلك و يدخله على الممالك المحروسة فيرسل الى اللومان يقيم فيه مدة حياته (م) ١٤٥ ان كل من يحصل منه جراءة على تقليد العلامات الختمية التي بالاوراق او تقليد التمغة الختمية التي يضرب بها الذهب

والفضة و يستعمل تلك الاشياء البرانية فيجازى بارساله الى فيزاوغلي يقيم فيه من سنة الى عشر سنوات (م) ١٤٦ ان كل من يحتوي بطريق الحيلة على دمغة الميري المعتاد استعمالها او على الدمغة الجاري ضرب الذهب والفضة بها و يستعمل ذلك في خصوصيات تخل بالحقوق والمنافع الميرية فيجازى بتشغيله في الابنية الميرية (م) ١٤٧ اذا حصل ان ختماً موضوعاً بمقتضى امر الحكومة او بمقتضى حكم صادر من المحكمة او من محل الحكم قد انكسر او انفك وكان ذلك ناشئاً عن عدم انتباه الغفراء فيحكم في حقهم بالمجازاة بالحبس من ستة ايام الى ستة اشهر (م) ١٤٨ اذا كان الختم الذي جرى فكه موضوعاً على اوراق وسندات واشياء لشخص متهم بذنب كبير يستحق عليه القتل او ارساله الى اللومان او نفيه مدة حياته او يكون قد حكم عليه بجزاء من ذلك فالغفير الذي يكون قليل الانتباه حينئذ يجازى بالحبس من ٦ اشهر الى سنة واحدة (م) ١٤٩ ان كل من يحصل منه كسر الاختام الموضوعة على الاشياء والسندات والاوراق التي من النوع المقدم ذكره في المادة السابقة وكان الكسر عمدا او كان عليه لاحقاً بمادة الكسر فيجازى بالربط في القلعة وان كان المتهم بهذه التهمة هو ذات الغفير فيرسل الى اللومان لمدة محددة (م) ١٥٠ ان السرقة التي يتوقع حصولها بواسطة كسر الاختام تكون المجازاة فيها مثل المجازاة التي تجري في السرقة التي تحصل بكسر بعض المحلات (م) ١٥١ اذا عقد الاشقياء جمعية و تبين من مكاتبة تجري فيما بين بعضهم مع بعض او فيما بينهم وبين رئيسهم او من مقاولة او معاهدة بينهم انه حصل بينهم توافق مثل هذا على توزيع ثمرة تحصل من افعالهم القبيحة فان لم يكن لهم ذنباً ينضم الى هذا الذنب فيجازى مدبر تلك الجمعية و رئيس الجردة الذي عليهم او رؤساؤهم الذين هم تحت الامر بالارسال الى اللومان يقيمون فيه من سنتين الى خمس سنوات وهكذا الذين يكونون مامورين بخدمة ذات تلك الجمعية والذين يعلمون الكيفية و يعطون الجمعية المذكورة او توابعها اسلحة ومهمات حربية والات قتل برضاهم والذين يهيئون محلات لتمكين الاشقيا المذكورين وجمعهم واختفائهم فيها فيجازون بالجزاء المقدم ذكره (م) ١٥٢ الاشخاص الفلانية الثابت عليهم الفلت المؤدي لعدم راحة الاهالي فانهم يحبسون لاجل هذه الذنوب من ثلاثة اشهر الى سنة اشهر ومن بعد انتهاء مدة حبسهم يمكثون تحت نظر الحكومة الى انقضاء المدة التي ترى مناسبة بحسب اطوارهم (م) ١٥٣ الاشخاص الفلانية الثابت عليهم ذلك اذا كانوا اجنبيين يجوز ارسالهم بامر الحكومة الى محل خارج عن الممالك (م) ١٥٤ الفلانية اذا كانوا مولودين في الحكومة المصرية وكان الفلت ثابتاً عليهم فعند صدور الحكم في حقهم اذا طلبهم مشايخ بلادهم التي ولدوا فيها او ظهر لهم ضامن معتمد يجوز تخلية سبيلهم ولو عند المباشرة في اجراء الحكم الذي صدر ولدى حصول المساعدة للمشايخ او الضمان المذكورين في استدعائهم ترسل اولئك الاشخاص الى القرى التي يريدونها المشايخ او الضمان (م) ١٥٥ ان كل من ينادي بغير اذن من ماموري الضبط والربط او يعلق ورقة مطبوعة كذلك يجازى بحبسه من ستة ايام الى شهرين (م) ١٥٦ ان كل من يرتكب تهمة تتعدى الى عرض احد من ذكر او انثى بطريق التزوير او فعل شي مضاد للادب والحياء غصباً وزورا في اي شي كان فيجازى بالربط في القلعة من سنة الى ٥ سنوات (م) ١٥٧ ان كل من يسمي نفسه باسم كاذب او يتلقب بلقب كاذب يستعمل لاجل ان يجعل نفسه في مظهر الاعتبار والوقار الذين ليس لهما وجود فيه او يوهم غيره في شي ان عاقبته وخيمة مخطرة او يستعمل حيلا ومكريات متنوعة ليأخذ بذلك من يد الغير اشياء او دراهم او سندات او ورقة مخالصة او تمسكات باي نوع كان و يأخذ من طريق النصب باحد هذه الاوجه جميع ما يملكه الغير او بعضه فانه يرسل الى اللومان بمدة اقلها سنة واحدة واكثرها خمس سنوات و يجازى بالتغريم من مائتي قرش الى اثني عشر الف قرش ليصرف ذلك الى الاسبتالية الملكية وكذلك كل من تركت عنده ورقة معتمدة على بياض بوجه الامانة مختومة كانت او ممضية و بعد ذلك جعلها سند دين او ورقة مخالصة او يجعلها في صورة توجب المضرة الى صاحب الختم او الامضاء في نفسه او فيما يملكه فانه يرسل الى اللومان بمدة اقلها سنة واحدة واكثرها خمس سنوات و يجري تغريمه بان يوخذ منه من مائتي قرش الى اثني عشر الف قرش و يصرف ذلك الى الاسبتالية الملكية واما اذا لم تكن تلك الورقة المختومة او الممضية قد تركت عند ذلك الشخص امانة فانه يعد من ذوي التزوير وحينئذ يجازى بالجزاء المحدود لمن يفعل ذلك من المزورين (م) ١٥٨ الحجج والدفاتر والتقارير المشتملة على تحقيق الدعاوي القصاصية والسندات والاوراق المماثلة لذلك سواء كانت موضوعة بالدفترخانة او بسائر الدواوين الميرية او تسلمت الى احد ماموري الدواوين اذا ضاع شي منها او تلف او سرق فيحبس المامورون بحفظها في محل خدمتهم مدة من خمسة عشر يوماً الى ثلاثة اشهر بغير معاش نظرا لعدم دقتهم وانتباههم واما من يحصل منه تلف الاوراق المذكورة او سرقتها كائناً من كان فانه يرسل الى اللومان يقيم فيه من ستة اشهر الى سنتين اذا كان السند الذي سرق جسيماً (م) ١٥٩ ان كل من يغدر احدا باستعمال جوهر مسم يوجب الموت بسرعة كلية او جزئية فلا شك انه لا يعد الا ساماً فمن يستعمل ذلك او يرتبه كائناً من كان ولو تحصل له منه اي نتيجة كانت يعامل مثل ما يعامل القاتل (م) ١٦٠ ان كل من يسقط حمل المرأة باطعامها او سقيها شيئاً او باعطائها ادوية او بتحميلها الاذى سواء كان ذلك برضاها او بغير رضاها فانه يجازى بارساله الى اللومان او بالربط في القلعة مدة من ستة اشهر الى سنتين بعد تحصيل الدية الشرعية منه (م) ١٦١ اذا كان احد يقتل شخصاً او يتسبب في قتله بغير قصد منه وانما كان ذلك ناشئاً من غشومية الفاعل او من قلة احتياطه او من عدم دقته ورعايته للقوانين فانه يحكم عليه باعطاء الدية واما اذا لم يحصل القتل و بقيت بعض جروح او اثار من سائر ما يكون بسبب الغشومية وعدم الرعاية والاحتياط فيجازى من تسبب في ذلك اما بحبسه مدة من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر او بضربه من خمسين كرباجاً الى ثلثمائة كرباج (م) ١٦٢ اذا كان احد يهجم على شخص خلافه بقصد اعدام او ضرب او مضرة خلاف ذلك والشخص المهجوم عليه يقتل الشخص

الهاجم او يجرحه او يضربه لاجل حفظ نفسه فانه يعذر في ذنب القتل من بعد التحقيق واذا اتهم احد بقتل اخد او جرحه او ضربه لاجل منعه من نقب حائط او ملحقات سكن للدخول فيه نهارا فانه يعذر في ذلك ايضاً واما قتل الوالد او الوالدة فلا يقبل فيه عذر مطلقاً (م) ١٦٣ اذا كان الزوج يضبط زوجته مع الزاني في حالة الفعل بالمنزل الساكن فيه ويحصل منه قتل حينئذفانه يعذر في ذنب القتل من بعد التحقيق (م) ١٦٤ ان كل من يتلبس بحركات تخل بالعرض والناموس فان كان من الاهالي او من الخدم الصغار فانه يؤدب بالضرب من خمسين كرباجاً الى خمسمائة كرباج وان كان من الكبار يحبس في محل خدمته بمدة من شهر واحد الى سنة واحدة (م) ١٦٥ ان كل من اتهم بالتعدي زورا على عرض احد من ذكر او انثى او بقصد فعل امر زورا وغصباً يخل بالعرض من اي وجه كان ويثبت ذلك عليه فان كان من الاهالي او من الخدم الصغار فيرسل الى اللومان من ستة اشهر الى ثلاث سنين وان كان من الخدم الكبار فيربط في القلعة تلك المدة (م) ١٦٦ ان كل من يجرح احدا او يضربه بدون حق فاذا كان الشخص المجروح او المضروب يحصل له اعياء بسبب وقوع هذ الفعل او يصير غير مقتدر على اشغاله بمدة تزيد على عشرين يوماً وكان الشخص المذنب من الكبار فيجازى بحبسه مدة من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة بعد اعطاء ما يلزم من المعالجة الى الشخص المصاب واعطائه ما يقابل الكسب الذي قد حرم منه الى ان يحصل له الشفاء او يكتسب القدرة على اشغاله وان كان المذنب من الصغار فيجازى بضربه من ثلثمائة الى خمسمائة كرباجاً بعد اعطاء ثمن العلاجات واداء ما يقابل الكسب الذي ضاع على المجروح او المضروب واما اذا لم يحصل من ذلك اعياء ولا عدم اقتدار على الاشغال فعلى هذا الوجه اذا كان المذنب من الكبار فانه يحبس من خمسة عشر يوماً الى ثلاثة اشهر واذا كان من الصغار فيجازى بالضرب من خمسين كرباجا الى ٣٠٠ كرباج (م) ١٦٧ ان كل من يحصل منه تركيب بعض مشروبات بجوهر مضر لصحة البدن او بيع مشروبات مركبة مضرة مثل ذلك فيجازى بالحبس من ستة ايام الى سنتين ويضبط ما عنده من المشروبات المركبة الى جانب الميري (م) ١٦٨ اذا وقعت السرقة وكان وقوعها باجتماع انواع خمسة يأتي ذكرها احدها ان تقع في الليل والثاني ان تكون حصلت باجتماع شخصين فاكثر والثالث ان توجد اسلحة مع السارقين او مع بعضهم ظاهرة كانت او مخفية والرابع ان تكون حصلت بكسر باب او شباك او غير ذلك من خارج سواء كان ذلك من منزل او من اوضة او من محل مسكون او قابل للسكنى او مما يلتحق بذلك او بوضع سلم او بتوفيق مفتاح والخامس ان يكون السارقون قد اجروا السرقة بالتخويف والتهديد باسلحتهم قهرا وجبرا فحينئذ يجازون بالاعدام او بقيد الحياة (م) ١٦٩ ان جزاء ذنب السرقة التي يحصل ارتكابها في الطرق العامة ينبغي ان يكون بالاقامة في فيزاوغلي مدة الحياة وكذلك الذين ينضم اليهم نوعان من الاربعة انواع المندرجة في المادة الحادية والخمسين بعد الماية ويسرقون بالجبر والقهر وهكذا اذا حصل من السرقة التي تكون بالغصب والقهر آثار جروح فتكون المجازاة في حقهم بالاقامة في فيزاوغلي مدة الحياة (م) ١٧٠ الذنوب المشروحة في الشرط الرابع من المادة الثامنة والستين بعد الماية وهي كسر باب او شباك او محل خلافهما من الخارج او وضع سلم وتوفيق مفتاح اذا وقعت بالمحلات والابنية المحيط بها حائط فيما عدا المنازل المسكونة وملحقاتها ولو يكون كسر الباب او محل الدخول ليس من خارج بل يكون من داخل المحل وهكذا ذنب السرقة التي تحصل بالجبر والقهر اذا لم يتخلف منه جرح ولم يكن الحق به وقعة خلاف ذلك او اذا لم يحصل ذلك بالجبر والقهر وكان وقوعه باجتماع الثلاثة انواع الآتي بيانها وهي وقوع السرقة ليلا ووقوعها باجتماع شخصين فاكثر ووجود اسلحة عندهم او عند بعضهم ظاهرة كانت او مخفية فعلى هذه الصورة اذا وجد المذنبون ذوي اسلحة فيجري جزاهم بارسالهم الى فيزاوغلي مدة حياتهم وان وجدوا بدون اسلحة فيرسلون بمدة من خمس سنين الى عشر سنوات (م) ١٧١ ان السرقة الموضح بيانها على الاوجه الآتية التي اولها ان تكون السرقة حصلت ليلا باجتماع شخصين فاكثر او حصلت باحدى الحالتين المذكورتين فقط ويكون وقوعها بمحل مسكون او بمحل قابل للسكنى الثاني ان يوجد عند المذنبين او عند بعضهم اسلحة ظاهرة كانت او مخفية وان تكون السرقة وقعت بمحلات غير مسكونة وغير قابلة للسكنى او تكون السرقة قد حصلت نهارا ووقعت من شخص واحد الثالث ان يكون السارق من الخدامين وسرق اشياء من سيده او من احد بمنزل سيده او من بعض المنازل التي يتردد عليها مع سيده سواء كان بماهية من طرف سيده او بدون ماهية او كان السارق شغالا او صنايعياً اما بفاوريقة او بمخزن فاوريقة او بمنزل سيده والرابع اذا حصلت

السرقة من احد مثل لوكانتجي وعربجي وخانجي وحمامي وقهوجي ومراكبي ومن يتبعهم وذلك فيما سلم لهم على وجه الامانة سواء كان كله او بعضه او يكون السارق من الاضياف او المشترين الذين يحضرون الى المحلات المذكورة فيكون اجراء الجزاء في هذه الاوجه المشروحة على فرض تقدير وقوعها بالارسال الى فيزاوغلي من سنة واحدة الى خمس سنوات (م) ١٧٢ الذين يسرقون خيلا او بقرا او بهايم من المعدة للعربيات او للركوب او غير ذلك من البهايم كبارا كانت او صغارا او محصولات او آلات زراعة او اخشابا من الابنية او احجارا من المحاجر وكذلك الذي ينقل العلامات الموضوعة لفرق حدود الاملاك والمزارع وتمييزها ويحولها الى جهة خلافها فيجازون اما بالضرب من مائة كرباج الى خمسمائة كرباج او بالارسال الى فيزاوغلي بمدة من ستة اشهر الى خمس سنوات بالنظر الى جسامة الجنحة ومناسبة حال الشخص (م) ١٧٣ ان كل من يوقد النار عمدا في ابنية او سفن او مخازن او معامل او ارمانات او احجار واخشاب او في حصائد ومحصولات سواء كانت مكومة او غير مكومة او في شي قابل للاحتراق يمكن ان تسري منه النار الى هذه الاشياء المقدم ذكرها بسبب قربه منها يجب ان تخصص له مدة معينة بالنظر الى جسامة ما يحصل من الخسارة ويرسل بها الى اللومان فاذا فرض على وجه التقدير انه حصل قتل او جرح من الذنوب المذكورة في هذه المادة وفي المادة الرابعة والستين بعد المائة فعلى التقدير الاول يجب القتل وعلى التقدير الثاني يؤدب بتشديد الجزاء المنصوص في المادتين المذكورتين واذا وقع الاحتراق ببعض المحلات وكان ذلك من عدم دقة بعض الاشخاص وعدم احتياطه فيجازى من تسبب في ذلك بان تحصل منه قيمة الخسارة (م) ١٧٤ اذا كان احد يتلف الاشجار الصغيرة التي تكون قد الحقت اما بطبيعتها او بفعل فاعل او يتلف الزرع الذي لم يحصد فيجازى بالجزاء المذكور في المادة الرابعة والستين بعد المائة (م) ١٧٥ ان كل من يحصل منه هدم وتخريب او اتلاف وتشويه للابنية العتيقة

او التماثيل الموجبة لزينة البلاد وشهرتها وسائر المنافع العامة والآثار القديمة والجديدة سواء عملت من طرف الملة والحكومة او حصل ايجادها باذن من طرفهما فيجري مجازاته بالحبس من شهر واحد الى سنتين وبالتغريم من اربعمائة غرش الى الفي غرش لاجل صرفه الى الاسبتالية الملكية (م) ١٧٦ ان كل من يخطف ولدا او يغتصبه او يخفيه او يبدل ولدا بولد اخر او ينسب ولدا بالكذب الى امرأة غير امه فيجازى بالربط في القلعة من سنتين الى خمس سنوات وكذلك من يكون في ذمته ولد ولم يعطه الى من له حق في طلبه فيجازى بالجزاء المقدم ذكره (م) ١٧٧ ان جميع ارباب الوظائف الميرية او كتابهم او وكلائهم ومحصلي الفردة والمال والخراج وسائر التكاليف والايرادات الميرية او كتابهم او وكلاءهم اذا كانوا يامرون بتحصيل مبلغ من احد او يحصلونه هم منه مع كونهم يعلمون ان ذلك لم يكن دينا عليه او يتجاوزون الدين الذي على بعض الاشخاص سواء كان من مال او فردة اوعلايف اوسائر التكاليف فان كان الذين قد فعلوا ذلك هم ارباب الوظائف الميرية فيربطون في القلعة من ستة اشهر الى سنتين وان كانوا وكلاء هم فيجازون باللومان من ٦ اشهر الى سنتين بالنظر في مقدار المبلغ (م) ١٧٨ اذا كان احد من خدم الميري والضباط العمومية ووكلاء الحكومة يجعل نفسه ذا حصة مع الغير في المصالح التي فوض الامر في نظارتها وادارتها الى عهدته لاجل جر المنفعة لنفسه سواء كان خفية او جهرا او بواسطة احد او يقبل حصة مثل ذلك بان يضع يده مع الغير في المصالح التي تعطي عهدة او في المقاطعات التي تعطى لمن ياخذها وينتفع هو ومن التزم بها فانه يجازى بالحبس في مصلحته من ستة اشهر الى سنتين وبعد ذلك يجري تغريمه بمبلغ يكون اكثره بقدر ربع المبلغ الذي يسترد منه واقله جزؤ من اثني عشر جزءا من ذلك المبلغ ليصرف الى الاسبتالية الملكية وان تجاسر على فعل ذلك مرة ثانية فمن بعد حبسه ايضا يكون بريئا من الاهلية للاستخدام في الوظائف الميرية الى الابد (م) ١٧٩ ان كل من يضبط شخصا او يحبسه ويوقفه بغير حق وبدون امر من الحكام او رخصة من القانون في ضبط المتهمين

معلومات

ملحوظات

و يكون ذلك لاجل جر منفعة لنفسه اولغرض منه وثبت
عليه ذلك من بعد التحقيق فمن حيث ان المحبوس
صار حينئذ محروما من اكتسابه في تلك المدة فتحسب
ايام المدة التي حبس فيها وتعتبر اجرته في كل يوم من
خمسة غروش الى عشرة غروش وكلما بلغته تلك المدة
على هذا الحساب يحصل ممن حبس و يعطى لمن كان
محبوسا (م) ١٨٠ ان المفلسين والمكسورين بالكذب
والحيلة يجري مجازاتهم بالارسال الى اللومان بمدة
محدودة والذين يكون افلاسهم عاريا عن الحيلة فيجازون
باللومان واقله شهر واحد واكثره سنتان (م) ١٨١ ان
المسجونين الذين يفرون هاربين سواء كانوا متهمين
بذنب صغير يستوجب النفي والطرد اوالتغريم اوالحبس
اما بالسجن او بمحلات الخدمة بمدة معينة او كانوا من
الاسراء الذين اسروا في اثناء المحاربة يجب ان ينظر
في فرارهم فان كان حصوله بسبب عدم انتباه الغفراء
الذين عليهم او المامورين بنقلهم من جهة الى اخرى
فانهم يجازون بالحبس من ثمانية ايام الى شهرين وان
كان فرارهم بسبب توافق مع المذكورين او اغماض
عين منهم فانهم يجازون بالحبس من ستة اشهر الى
سنتين واما الذين يرشدونهم الى طريق الفرار
او يساعدونهم على ذلك بحيث انهم لم يكونوا غفراء
عليهم ولا مامورين بتوصيلهم من جهة الى اخرى
اخرى فيجازون بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر
(م) ١٨٢ ان المحبوسين الذين يفرون اذا كان كلهم او
او بعضهم متهمين بذنب موجب لاجراء الجزاء بالربط
في القلعة او في اللومان بمدة معينة او يكون محكوما
عليهم بنوع من انواع الجزاء يجب ان ينظر في فرارهم
فان كان بسبب قلة انتباه الغفراء او المامورين بنقلهم
من جهة الى اخرى فيجري مجازاتهم بالحبس من شهرين
الى ستة اشهر وان كان بسبب اتفاق او اغماض عين من
المذكورين فيجازون بالربط في القلعة او في اللومان
بمدة معينة واما الذين يرشدونهم الى طريق الفرار
او يساعدونهم على ذلك ولم يكونوا مامورين بحفظهم
ولا حراستهم فيجازون بالحبس من ثلاثة اشهر الى
سنتين (م) ١٨٣ اذا كان جميع المحبوسين الذين يهربون
او احدهم متهما بذنب كبير يوجب النفي او اللومان
بقيد الحياة او يوجب القتل او يكون قد حكم عليه بنوع
من انواع الجزاء المذكور فان كان فرارهم ناشئًا عن
تفريط مأموري حراستهم اونقلهم من مكان الى مكان
اخر فيجازون بالحبس من سنة واحدة الى سنتين وان
كان فرارهم من توافق او اغماض عين فيرسلون الى
اللومان من سنة واحدة الى خمس سنوات واما الذين
يرشدونهم الى طريق الفرار او يساعدونهم عليه ولم
يكونوا مامورين بغفارتهم او بنقلهم من جهة الى جهة
اخرى فيحبسون من سنة واحدة الى خمس سنوات
(م) ١٨٤ الذي يستر او يخفي المذنب المرتكب كبائر
الذنوب المستوجب معاملته بالقصاص المبين بالمادة
السبعين بعد المائة والمادة الحادية والسبعين بعد المائة
سواء كان ذلك الستر او الاخفاء بواسطة نفسه او
بواسطة غيره يجازى بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين
(م) ١٨٥ ان كل من يشهد شهادة كاذبة في مادة من
مواد القصاص سواء كانت على المتهم اوله فيحكم عليه
باللومان من سنة واحدة الى ٥ سنوات واذا كان المتهم
الذي شهد عليه شهادة الزور قد حكم عليه بجزاء شديد
اشد من اللومان بالمدة المعينة فينبغي ان يجازى الشاهد
ايضًا بذلك الجزاء الشديد (م) ١٨٦ ان كل من يشهد
شهادة زور في مادة من المواد التي تتعلق بالجزاء سواء
كان الجزاء مختصًا بالتاديب واصلاح النفس او بمجرد
الضبط والربط وسواء كانت الشهادة على المتهم اوله
فيجازى بالربط في القلعة من ستة اشهر الى سنتين
(م) ١٨٧ ان الشخص الذي يشهد شهادة الزور في
مواد الضبط والربط او التاديب واصلاح النفس اذا
كانت شهادته طمعًا في دراهم او في وعد بمكافاة
فيحكم عليه باللومان من سنة واحدة الى خمس سنوات
ومهما اخذه شاهد الزور على اي حال كان يضبط منه
لاجل صرفه الى الاسبتالية الملكية وان كان ذلك الشاهد
من مزوري المحكمة فيرسل الى فيزاوغلي بدلا من اللومان
(م) ١٨٨ ان الذي يطمع الناس و يفسدهم و يحثهم
على شهادة الزور ان كانت تلك الشهادة تؤدي الى
الربط بالقلعة فيحكم عليه باللومان من ستة اشهر الى
سنتين بدلا من هذا الجزاء وان كانت شهادته توجب
النفي فيحكم عليه باللومان من سنة الى ٥ سنوات وان كانت

ملحوظات

شهادته توجب الجزاء باللومان مدة الحياة فيحكم عليه بذلك (م) ١٨٩ ان كل من يهزؤ بكلمات تخل بشان وشهرة احد من حكام الادارة والقضاة وتزري بعزهم ونخوتهم في وظائفهم او بسبب وظائفهم سواء وقع منه ذلك في حق واحد منهم او في حق جماعة فانه يحبس من شهر واحد الى سنتين (م) ١٩٠ اذا كان احد من ارباب الوظائف الميرية او من وكلاء الحكومة كائنا من كان باي رتبة كانت يامر بتحريك قوة الحكومة الحربية او باستعمالها او بطلب صدور امر بذلك سواء كان بواسطة نفسه او بواسطة غيره لاجل منع اجراء احد القوانين او منع تحصيل تكليف شرعي او منع العمل بموجب اوامر المحكمة او منع اجراء سائر الاوامر الصادرة على مواقعها من المامورية الشرعية فانه يجازى بالربط في القلعة (م) ١٩١ ان البلاد التي يكون فيها محلات معدة للفقراء لاجل تعيشهم وعدم تحملهم الضرورة اذا وجد بهم احد يسأل فيضبط و يرسل الى محل الفقراء ولا يؤذن له في الخروج منه باي وجه من الوجوه مدة ثلاثة اشهر و يعامل حينئذ مثل المحبوس (م) ١٩٢ اذا وجد احد من الاشخاص الذين يسألون في البلاد التي ليس بها محلات للفقراء و يكونوا قد اتخذوا السوال عادة مع كونهم اصحاء الجسم وقادرين على ان يشتغلوا و يتعيشوا من شغلهم فان مثل هؤلاء يجازون بتشغيلهم في الابنية الميرية التي بالمديرية او بالمحروسة بمدة من شهر واحد الى ثلاثة اشهر وهكذا الذين يضبطون وهم يسالون في محلات خارجة عن القرية التي يكون محل اقامتهم فيها فيجري تشغيلهم في الابنية المذكورة ستة اشهر جزاء لهم (م) ١٩٣ ان السائلين والفلاتية اذا بدلوا هيأتهم بتغيير ثياب غير ثيابهم وضبطوا وهم على هذه الحالة ووجد عندهم اسلحة وان لم يكونوا قد استعملوها ولاخوفوا بها احدا او وجد عندهم من الآلات ما يمكن التوصل به الى فعل السرقة او الى الاقدام على سائر الجنح او الى الدخول في البيوت كمبرد او كلاب او سائر ما يكون من الآلات فانهم يجازون بالارسال الى اللومان بمدة من ستة اشهر الى سنتين (م) ١٩٤ ان كل من يوفق تذكرة مرور بالزور او يصنع حيلة في تذكرة مرور يكون اصلها صحيحا او يستعمل تزويرات مثل ذلك او تذكرة مرور ذات حيلة فانه يجازى بارساله الى اللومان بمدة من ستة اشهر الى سنتين

(المادة التي نشرت من الجمعية الحقانية في الثاني والعشرين من شهر رمضان سنة ١٢٦٠)

(م) ١٩٥ اذا كان احد من الخدم يتجاسر على اجراء نوع من التزويرات فيما يتعلق بالمصلحة التي هو فيها اوكان لا يوفي خدمته المامور بها و يحصل بسبب اهماله او تكاسله ضرر للميري و يكون ذلك الضرر جسيما او يفعل المغايرات والمخالفات المضادة للقانون والانسانية والعبودية و يستوجب الحكم عليه من بعد التحقيق بارساله الى ابي قير او الى اللومان او بطرده وتبعيده بالكلية على موجب القوانين بسبب تلك المخالفات والمغايرات فمن حيث ان صرف استحقاقه انما هو في مقابلة كونه يوفي المصلحة التي هو مامور بها بحسن الانصاف والعدل والصدق والاستقامة والجهد والغيرة فلا يجوز صرف ما يستحقه المذنبون المحكوم عليهم بسبب هذه الجنح التي فعلوها وكذلك اذا كان احد يفعل تزويرا في حق غيره خارجا عن مصلحته التي هو مامور بها سواء كان نقلا او تحريرا و يثبت عليه فعل ذلك التزوير بالتحقيق ثم يحكم عليه باللومان او بابي قير على موجب القوانين فلا يجوز صرف استحقاقه ايضا وانما اذا كان احد منهم عليه عجوزات او شيء من سائر المطلوبات الميرية فيخصم ما عليه من استحقاقه و بعد ذلك اذا بقي له شيء يضاف الى جانب الديوان الاضافة القطعية فان لم يكن عليه عجوزات ولا شيء من سائر المطلوبات الميرية فانه يضاف جميع استحقاقه الاضافة القطعية

(المادة الصادرة في غاية شهر رمضان سنة ١٢٦٠ من ديوان المالية في حق السارقين والمختلسين)

(م) ١٩٦ من حيث ان جزاء من يكون من خدم الميري و يسرق شيئا من مال الميري فانه محدود في القانون نامة الملكية بالارسال الى اللومان بالنسبة الى خفة الشيء المسروق وجسامته وهذا وان كان جاريا فيما سبق لكنه من الان فصاعدا ينبغي اذا كان احد

من امناء الاشوان والصيارفة وسائر خدام الميري قد تجاسر على سرقة شيء من مال الميري الموضوع تحت يده امانة او في تسليمه فمن بعد ثبوته بالتحقيق والتدقيق بوجه الحق والعدالة يجري تحصيل المال المسروق اولا من ذلك المختلس او من ضامنه وبعد ذلك يستخدم في جبل فيزاوغلي الكائن ببلاد السودان بدلا من ارساله الى اللومان بالميعاد المعلوم المحدود له بالقانون نامة الملكية بالنسبة الى خفة المال المسروق وجسامته او يشغل في زراعة اراضي ذلك المحل والحاصل ان مثل هولاء المرتكبين يرسلون الى بلاد السودان لاجل ان ينظر لهم عمل يشتغلون فيه وان كان السارق لا يقدر على دفع مال الميري الذي سرقه ولا يقدر ضامنه على دفعه ايضاً فمن حيث انه قد ذكر في القانون نامة اجراء مجازاة من لم يقدر على دفع المال المسروق من الميري بازيد من جزاء المقتدرين ينبغي عند ارساله الى الجهة المذكورة على موجب القانون ان يرفع ذلك المال المسروق على طرف الديوان

(م) ١٩٧ القصاصات التي يلزم اجراوها في حق اللصوص الذين يسرقون اموال الرعايا واشياء البرايا سواء كان ذلك بمصر المحروسة او بالاقاليم والبنادر فهي وان كانت مسطورة في القوانين واللوائح لكن ينبغي من الآن فصاعدا انه اذا كان احد يتجاسر على السرقة والنهب والغارات في اموال الرعايا واشياء البرايا ثم يضبط وبعد تحقيق الاشياء المسروقة بوجه الدقة اذا ثبت وتحقق بجمعية الحقانية ان الشخص المضبوط هو الذي سرق ذلك وانه يجب ارساله الى اللومان بميعاد معلوم على موجب القانون بالنسبة الى خفة المسروق وجسامته فيرسل الى جبل فيزاوغلي الكائن ببلاد السودان بالمدة المحدودة له بالقانون نامة بدلا من اللومان كما هو محرر في المادة السابقة وكذا اذا كان السارق من اللصوص القدماء وقد اتخذ النهب والغارات عادة وتجاسر على الافعال الرديئة كقطاع الطريق وثبت عليه ذلك بالبراهين القاطعة الشرعية والادلة العقلية والنقلية فلا يصح قتله واعدامه بل يرسل الى جبل فيزاوغلي بدلا من القتل والاعدام لاجل تشغيله في الاشغال الموجودة في الجبل المرقوم ما دام حيا

(المادة التي عملت بجمعية ديوان المالية بخصوص اللومان)

(م) ١٩٨ من حيث ان الجاري في بلاد اوربا ان كل من يحكم عليه باللومان كائنا من كان يوضع في رجله القيد الحديد ويشغل في اشغال الترسانة من غير التفات الى رتبته واعتباره ينبغي اجراء العمل على موجب ذلك ثم يجب ان غفارة الترسانة لا تكون بمدة طويلة بل يجب في كل اربع وعشرين ساعة ان يبدل جميع غفرائها ويغيروا حسب اصول العسكرية ويجب على مفتش الدونما ان يجري التفتيش والتحري بنفسه في كل خمسة عشر يوما مرة وينظر هل استخدام المحكوم عليهم باللومان جار على الوجه المشروح اولا وهل الاعتناء بالغفارة وتغيير الغفراء باوقاته حاصل اولا وكذلك الضابط الذي يكون مامورا بغفر المذنبين لا يكون منفردا على حدته في ذلك بل يلزم تغييره هو والعساكر معا حسب قانون العسكرية واذا سمع انه لم يحصل اجراء اصول العسكرية بموجب القانون في استخدام المذنبين وتغيير الضابط والغفراء ويتحقق ذلك فان مفتش الدونما وناظر الترسانة يكونان هما المسئولان عن ذلك (م) ١٩٩ من حيث ان الترع والمساقي والبرابخ والحوشات الجاري عملها منذ مدد مديدة لاجل عمار البلاد اذا تركت على حالها بغير تعمير وترميم يحصل لها اضمحلال بالكلية وبسبب ذلك كانت الترميمات والتعميرات مقننة على البلاد من قديم فعلى هذا ينبغي ان يحصل الاهتمام من طرف المشايخ في تعمير وترميم الترع والجسور والمساقي والحوشات والبرابخ المعتاد على البلاد وتعميرها وترميمها اولا فاولا كما كان في السابق واذا كانت البلاد عهدة فتكون الهمة ايضاً من وكلاء العهدة او المفتشين وهكذا التعميرات والترميمات التي لم تكن مقننة على البلاد يجري تخصيصها بمعرفة المهندسين ويحصل بذل الهمة في اجراء التعمير والترميم بميعاده من طرف المشايخ او الوكلاء او المفتشين ان كانت البلاد في العهدة والحاصل ان التعميرات التي مثل ذلك يجب الكشف عنها في الابتداء بمعرفة مهندسي الاقسام ويعطى الجدول الى الباشمهندس وبعد ان يصدق

ملحوظات

الباشمهندس عليه يقدمه لديوان المديرية ويجري تقسيم ما يخص كل جهة على وجه الحق بديوان المديرية ويحرر عنه الاوامر من طرف المدير الى مشايخ القرى والى وكلاء المتعهدين بالاجراء على موجب ذلك التقسيم واذا كان من بعد تحرير الاوامر من طرف المدير تترك التعميرات والترميمات او لم يحصل اتمامها واكمالها حكم القياس المقرر على الوجه اللائق وعند التفتيش يشاهد ان الترع والجسور والمساقي والبرابخ والحوشات التي حصل ايجادها بواسطة الجهد والنصب منذ مدد قد اشرفت على الخراب فيجري تجديد قياس هذه المحلات و ينظر الى مقدار ما بلغته من الاقصاب المكعبة فان كانت تلك البلاد تابعة للمديرية فيحصل من مشايخ تلك البلاد على كل قصبة مكعبة خمسة وعشرون قرشاً وان كانت تلك البلاد داخلة في التعهد فيكون التحصيل من وكلاء العهدة و يصرف المبلغ الذي يحصل الى الانفار الاجرية حتى يحصل به تعمير المحلات المتخربة واذا كان مهندسوا الاقسام او باشمهندس الاقليم لا ينظرون الى التعميرات اللازمة التي مثل ذلك او لم يدرجوها في الجدول بسبب عدم دقتهم ولا يعرضون ذلك الى المدير فيجري في حقهم ترتيب الجزاء اللازم بموجب قانون المهندسين نظرا لاغماضهم وتكاسلهم في اجراء مقتضى مامور يتهم كما هو الحق وهذا الامر ولو انه لا يلزم المشايخ ووكلاء العهد شيئا منه لكن من حيث ان الشيء الآيل للخراب يمكن فرقه وتمييزه لكل انسان يجب على كل احد انه اذا رأى شيئا مما يحتاج الى التعمير والترميم آيلا الى الخراب باراضي القرى التي هو فيها ان يخاطب فيه المدير والمهندسين بالمكاتبة ليخلصوا انفسهم من الجزاء واذا لم يجروا العمل على هذا الوجه فليكونوا مشتركين في الجنحة و يجري في حقهم ترتيب الجزاء على الوجه المشروح وحيث كان من المعلوم ان نظار الاقسام والمديرين ينبهوا على المهندسين و يحررون لهم الاوامر من طرفهم لاجل ان يكشفوا عن مثل هذه المحلات المتخربة يجب ان لا يخلوا عن التحقيق والتدقيق في مثل ذلك بل ينظرون هل جرى العمل على الوجه اللازم وهل

المحلات المقتضي تعميرها عملت اولا كما هو واجب على ذمتهم وكذلك ينبغي لهم في الحال ان يفهموا الذين يسلكون في طريق التكاسل عن الامور المهمة المماثلة لذلك و يعاملوهم على موجب القانون واذا حصل منهم اغماض عين و بسبب عدم تعمير المحلات المتخربة يحصل بالاقاليم ضرر وخسارة فليكونوا هم ايضاً مشتركين في الجنحة وليعلموا بالتحقيق ان يرتب جزاءهم بموجب القانون (م) ٢٠٠ من المعلوم ان ترك كل انسان طريق التكاسل والاهمال واجتهاده بكمال الدقة في الخدمة التي هو مامور بها بالتبعية الى الانسانية وحثه على ان يجري امور المصالح المنوطة بوظيفته كما يليق انما هو متعلق بحصول النصح ممن يكون فوقه بكونهم يرشدون الذين تحت ادارتهم الى الطريق بالتنبيه والتاكيد والتعريف الكافي فعلى ذلك ينبغي ان الذين لا يسلكون طرائق الاستقامة والانصاف في ذلك ولا يسمعون كلام من فوقهم ولا يطيعون امرهم ومع ظهور تكاسلهم يحصل ضرر وخسارة لجانب الميري يجري ترتيب جزائهم بموجب القانون بمعرفة كبارهم ويربون من يميل منهم الى الجنحة اولا فاولا ولا يتركون بابا لازدياد التكاسل والخسارة ومتى صار هذا الامر معلوما لدى كل انسان وصارت حركاتهم مستقيمة على الوجه اللائق فانه لا يبقى احد متشبثا بالكسل الا ما ندر وهولاء ايضاً يجري في حقهم ما يلزم وبناء على هذا اذا كان احد لم يبذل الغيرة كما يجب بوجه الحق في رؤية الاشغال بالمصالح الميرية عموماً وخصوصاً في مصالح الزراعة والحرث والسقي وجمع المحصول واجراء ما يلزم في محل الجرن والاشوان ولم يحصل منه الدقة التامة في تطهير مواشي الميري الموجودة بالجفالك والعهد وسائر الجهات الميرية ونظافتهم واكلهم وشربهم وتبين منه الكسل والتراخي وعند الاستخبار يكون الذي فوقه المحول على عهدته نظارة ذلك الشخص وادارته مشتركا معه في الجرم ويجب ان يرتب له الجزاء اللازم ايضاً بموجب القانون تطبيقا على باب التكاسل وحيث كان الامر كذلك ينبغي من الآن فصاعدا لكل مدير ومامور وناظر ومفتش وجميع من كان فوق احد من المشايخ والعمد وغيرهم ان يعلموا انهم مسئولون عن تكاسل

ملحوظات

الذين تحت ادارتهم ومتى علموا انه حصل اغماض عين وتكاسل وتراخ ممن هم تحت ادارتهم في اشغالهم لا يسامحون احدا منهم بل يجب عليهم في الحال ان يجروا مقتضى القانون في حق المجنوح وان كانوا لا يجرون قصاص مثل هولاء المذنبين اولا فاولا وظهر شي يوجب ضرر الميري بسبب ذلك الاهمال والتكاسل فالجزاء الذي يجب اجراؤه في حق المجنوح المستحق الجزاء بسبب اهماله وتكاسله يجري حينئذ على من فوقه وعلى هذا لا يصح لهم تجويز المساعدة والمسامحة في هذا الباب مطلقا بل يتشبثون باسباب عدم الاغماض والتكاسل والتراخي في اشغالهم على المنوال المحرر ويرغبون من يكونون تحت ادارتهم ويشوقونهم لطريق الاستقامة والعدالة ويبذلون السعي والاقدام في تربيتهم (م) ٢٠١ انه مسطور بالمادة السادسة والخمسين وكذا بالمادة السادسة والتسعين بعد المائة عن من يكون مختلسا انه اذا كان اختلاسه يتجاوز خمسة آلاف غرش يرسل الى فيزاوغلي مقيدا بالزنجير بمدة من سنتين الى خمس سنين واذا لم يتجاوز الخمسة الآف غرش فيرسل ايضا الى المحل المذكور بمدة من ستة اشهر الى سنتين واذا لم يقتدر على تادية مااختلسه فيتشدد جزاؤه ونهاية الجزاء لا يتجاوز المثلين ومذكور ايضا بالمادة الستين انه اذا بلغ الاختلاس الى عشرة آلاف غرش يرسل المختلس الى فيزاوغلي بالمواعيد المذكورة واذا كان اقل من العشرة آلاف غرش يرسل الى ليمان اسكندرية بالمدد المذكورة وان القاتل اذا حكم عليه بالقصاص شرعا وورثة المقتول لم يرتضوا بالدية يجري القصاص واذا كان الورثة لم يصروا على القصاص يرسل الى فيزاوغلي مدة حياته واذا ارتضى الورثة فمن بعد تحصيل الدية يرسل الى فيزاوغلي بمدة من سنتين الى خمس سنين ولكن يقتضي ان القاتل المحكوم عليه بمدة الحياة يرسل الى فيزاوغلي والقاتل المحكوم عليه بمدة مقدرة يرسل الى ليمان اسكندرية واما قطاع الطريق ومقلدي السكك فيرسلون الى فيزاوغلي بمدة حياتهم واما شهود الزور اذا كانوا من مزوري الحكمة فيرسلون الى فيزاوغلي بالميعاد الموضح في المادة السابعة والثمانين بعد المائة وسائر المذنبين يرسلون الى ليمان اسكندرية (م) ٢٠٢ انه قد تصرح بالمادة العشرين بعد المائة بانه اذا كان احد من المستخدمين بالمصالح الميرية او غير المستخدمين يخبر احدا من الذوات الكبار بشي خارج عن وظيفته اما جوابا لسؤال او ابتكارا شفاها منه وكان اخباره من غير موازنة وذلك الذات الذي اخبره لم يردعه في الجواب تطبيقا على ما في المادة المذكورة وتولد من اخباره مضرة للمملكة فان كانت تلك المضرة غير جسيمة فيجازى بالجزاء المحدود في المادة المذكورة وان كانت المضرة جسيمة ففي اول مرة يقطع من سنوية ذلك الذات استحقاق ستة اشهر وفي المرة الثانية يقطع منه استحقاق سنة كاملة وفي المرة الثالثة يقيم في بيته من غير معاش وهذه المادة تشمل من مير اللواء الى اكبر حضرات انجال سعادتلو الخديوي الاعظم (م) ٢٠٣ ان كل من كان مستخدما بالمصالح الميرية وورد في فكره رأي سديد فيه الصواب فيما يتعلق بالمنافع الملكية يكون ماذونا في عرضه لجمعية ديوان المالية او الى من يكون من الذوات الحائزين رتبة اللوا فما فوقها لحد اكبر حضرات انجال الجناب الخديوي والمعروض اليهم يرسلون ذلك الى جمعية المالية لينظر بها فيما يقتضي لذلك ومن بعد المداولة فيها يعرض للاعتاب السنية

قانون نظامي مصري — { امر عال رقم ٢٤ ج سنة ١٣١١ (١ مايو سنة ٨٣) }

(نحن خديو مصر) امرنا بما هو آت (الباب الاول)

(م) ١ يتشكل — اولا مجالس مديريات في كل مديرية مجلس — ثانيا مجلس شوري القوانين — ثالثا جمعية عمومية — رابعا مجلس شوري الحكومة

(الباب الثاني — في مجالس المديريات)

(م) ٢ لمجلس المديرية ان يقرر رسوما فوق العادة لصرفها في منافع عمومية تتعلق بالمديرية انما لا تكون قرارات مجلس المديرية في هذا الشان قطعية الا بعد تصديق الحكومة عليها (م) ٣ يجب استمزاج راي مجلس المديرية في المسائل الآتية قبل الحكم فيها وهي اولا اجراء تغييرات في زمام المديرية او زمام البلاد — ثانيا اتجاه طرق المواصلات برا او بحرا والاعمال المتعلقة بالري — ثالثا احداث او تغيير او ابطال الموالد والاسواق في المديرية — رابعا الامور التي تقضي القوانين او الاوامر او اللوائح باستمزاج رايه فيها . خامسا المسائل التي تستشيره فيها جهات الادارة (م) ٤ يجوز لمجلس المديرية ان يبدي رايه فيما ياتي اولا في عمليات الطرق والملاحة والري وفي كل امر ذي منفعة عامة يكون للمديرية شان فيه — ثانيا في مشترى او بيع او ابدال او انشاء او ترميم المباني والاماكن

ملحوظات

المخصصة للمديرية او للمجالس او للسجون او لمصالح اخرى خاصة بالمديرية وفي تغيير استعمال تلك المباني او الاماكن (م) ٥ لمجلس المديرية ان يبدي رغبته من بادئ نفسه في المسائل التي تتعلق بتقدم المعارف العمومية والزراعة كتجفيف المستنقعات وتحسين الزراعات وتصريف المياه ونحو ذلك (م) ٦ لا يجوز التئام مجلس المديرية الا عند مايطلب المدير انعقاده بمقتضى امر منا يتعين فيه ميعاد الاجتماع و مدته ويجب انعقاد مجالس المديريات مرة في كل سنة بالاقل وفي اليوم المحدد لاجتماع مجلس المديرية يتلو المدير عليه امر الانعقاد ويحلف اعضاء المجالس المذكورة المستجدون امام المدير يمين الصداقة لنا والطاعة للقوانين و ينوب عنا المدير في افتتاح المجلس والمدير هو الرئيس لمجلس المديرية وله راي معدود في مداولاته ويلي باشمهندس المديرية الحضور في جلسات المجلس ويكون له راي معدود (م) ٧ لا تكون جلسات مجلس المديرية علنية ولا تجوز المداولة فيه الا اذا كان حاضرا فيه أكثر من نصف اعضائه (م) ٨ الاعمال او المداولات التي تصدر من مجلس المديرية وتكون مختصة بامور ليست داخلة ضمن حدوده القانونية تكون لاغية و لا يعمل بها وابطال كل عمل او مداولة من هذا القبيل يكون بقرار يصدر من اللجنة الخصوصية المنوه عنها في المادة الثانية والخمسين من امرنا هذا (م) ٩ مداولات مجلس المديرية خارجا عن اجتماعه القانوني تكون باطلة بطبيعتها و يقرر المدير بطلان هذا الاجتماع وبطلان اعماله ويتخذ الوسائل اللازمة لفضه في الحال ويجوز لاعضاء مجالس المديريات ان يناقضوا فيما اجراه المدير امام ناظر الداخلية (م) ١٠ مجلس المديرية ممنوع من مخابرة غيره من مجالس المديريات و من تحرير او نشر محاضر او منشورات (م) ١١ لا يجوز فض مجلس المديرية الا بامر منا يصدر بناء على عرض مجلس النظار وعند ذلك يشرع في انتخابات جديدة في خلال الثلاثة شهور التالية لتاريخ فض المجلس (م) ١٢ تنتخب الاعضاء المندوبون لمجلس شوري القوانين الاتي ذكره في الباب الرابع من ضمن اعضاء مجالس المديريات

(الباب الثالث — في تشكيل مجالس المديريات)

(م) ١٣ يكون عدد اعضاء مجالس المديريات بالكيفية الاتية ٨ لمديرية الغربية ٦ لمديرية المنوفية ٦ لمديرية الدقهلية ٦ لمديرية الشرقية ٥ لمديرية البحيرة ٤ لمديرية الجيزة ٤ لمديرية القليوبية ٤ لمديرية بني سويف ٣ لمديرية الفيوم ٤ لمديرية المنيا ٧ لمديرية اسيوط ٥ لمديرية جرجا ٤ لمديرية قنا ٤ لمديرية اسنا — و يكون انتخاب اعضاء مجالس المديريات بالكيفية والشروط المقررة لذلك في قانون الانتخاب الصادر في هذا اليوم (م) ١٤ لايجوز انتخاب احد لعضوية مجلس المديرية ما لم يكن بالغا من العمر ثلاثين سنة كاملة وله معرفة بالقراءة والكتابة وجاريا دفع مال مقرر على عقارات او اطيان في نفس المديرية قدره خمسة الاف قرش سنويا وذلك منذ سنتين بالاقل و يكون اسمه مندرجا في دفتر الانتخاب منذ خمس سنوات بالاقل (م) ١٥ لا يجوز انتخاب موظفي الحكومة الملكيين او العسكريين الذين تحت السلاح لعضوية مجالس المديريات (م) ١٦ لايجوز انتخاب شخص واحد عضوا في أكثر من مجلس من مجالس المديريات (م) ١٧ تعيين أعضاء مجالس المديريات هو لمدة ست سنوات و يصير تغيير نصفهم كل ثلاث سنوات و يجوز تكرار انتخابهم و يكون تغييرهم بالقرعة

(الباب الرابع — في مجلس شوري القوانين)

(م) ١٨ لايجوز اصدار اي قانون أو امر يشتمل على لائحة ادارة عمومية ما لم يتقدم ابتداء الى مجلس شوري القوانين لاخذ رأيه فيه وان لم تعول الحكومة على رايه فعليها ان تعلنه بالاسباب التي اوجبت ذلك انما لايترتب على اعلانه بهذه الاسباب جواز مناقشته فيها (م) ١٩ يسوغ لمجلس شوري القوانين ان يطلب من الحكومة تقديم مشروعات قوانين او اوامر عالية متعلقة بالادارة العمومية (م) ٢٠ يجوز لكل مصري ان يقدم لنا عريضة فالعرائض التي تبعث الى رئيس مجلس شوري القوانين ينظر فيها المجلس و يحكم برفضها او بقبولها — والعرائض التي تقبل تحال على ناظر الديوان المختصة به لاجراء ما يلزم عنها واشعار المجلس بما يتم في شانها (م) ٢١ كل عريضة تختص بحقوق ومنافع شخصية ترفض متى كانت من خصائص المحاكم او لم يسبق تقديمها لجهة الادارة المختصة بها (م) ٢٢ ترسل ميزانية ايرادات ومصروفات الحكومة العمومية الى مجلس شوري القوانين في اول شهر دسمبر من كل سنة وللمجلس المذكور ان يبدي اراءه ورغبته في كل من اقسام الميزانية وتبعث هذه الاراء والرغبات الى ناظر المالية الذي يجب عليه في حالة رفضها ان يبين الاسباب الداعية لذلك انما لايترتب على بيان هذه الاسباب جواز المناقشة فيها (م) ٢٣ لايجوز لمجلس شوري القوانين ان يتذاكر او يبدي رغبة مافي ويركو الاستانة والدين العمومي و بالجملة فيما التزمت به الحكومة بقانون التصفية او بمعاهدات دولية (م) ٢٤ تعتمد الميزانية في جميع الاحوال بمقتضى امر يصدر منا بناء على عرض مجلس النظار قبل اليوم الخامس والعشرين من شهر دسمبر في كل سنة (م) ٢٥ يرسل في كل سنة حساب عموم الادارة المالية عن السنة الماضية التي قفلت حساباتها الى مجلس شوري القوانين لابداء رأيه او ملحوظاته فيه و يكون ارساله قبل تقديم الميزانية الجديدة باربعة شهور على الاقل (م) ٢٦ يلتئم مجلس شوري القوانين في اول فبراير و في اول ابريل و في اول يونيه وفي اول اغسطس و في اول أكطوبر وفي اول دسمبر من كل سنة و يكون التئامه المرة الاولى بمقتضى امر يصدر منا واذا دعت الحال اجتماعه في غير هذه المواعيد فيصير انعقاده بامر يصدر منا وتفض جلساته متى فرغ من نظر المسائل المعروضة عليه و يكون انحلال مجلس شوري القوانين بامر يصدر منا وفي هذه الحالة تنتخب مجالس المديريات الاعضاء المندوبين المستجدين في الثلاثة شهور التالية لتاريخ الانحلال و يكون انتخابهم طبقا لما هو منصوص في المادة الثانية والثلاثين اما الاعضاء الدائمون فيبقون في وظائفهم في المجلس المستجد طبقا للمادة الحادية والثلاثين (م) ٢٧ للنظار الحضور في جلسات مجلس شوري القوانين والاشتراك في مداولاته و يكون لهم فيها راي شوروي ولهم ايضا في بعض المسائل ان ينتدبوا كبار الموظفين في نظاراتهم او

معلومات

ان يستنيبوهم عنهم فيها (م) ٢٨ على النظار ان يقدموا لمجلس شوري القوانين كافة الايضاحات التي يطلبها منهم متى كان ذلك غير خارج عن حدوده (م) ٢٩ لا يجوز لاحد الحضور في جلسات مجلس شوري القوانين ما عدا النظار والذين يستصحبونهم او يستنيبونهم عنهم

الباب الخامس — في تشكيل مجلس شوري القوانين

(م) ٣٠ يؤلف مجلس شوري القوانين من ٣٠ عضوا بما فيهم الرئيس والوكيلان — وتكون اعضاء هذا المجلس على نوعين اعضاء دائمين واعضاء مندوبين فالدائمون يكونون اربعة عشر ومنهم الرئيس واحد الوكيلين واثنا عشر عضوا والمندوبون ستة عشر ومنهم احد الوكيلين (م) ٣١ تعيين رئيس مجلس شوري القوانين يكون بامر يصدر منا اما تعيين الوكيلين والاعضاء الدائمين فيكون بامر منا بناء على عرض مجلس النظار وتربط رواتب للرئيس والوكيلين وللاعضاء الدائمين ولا يجوز عزلهم من وظائفهم الا بامر يصدر منا بناء على عرض مجلس النظار و بمقتضى قرار يصدر بذلك من مجلس شوري القوانين براي ثلثي اعضائه بالاقل — واذا دعي واحد او اكثر من الاعضاء الدائمين الى منصب النظارة فيعين البدل من النظار المنفصلين وقتها (م) ٣٢ تكون مدة توظف الاعضاء المندوبين ست سنوات وتجوز اعادة انتخابهم على الدوام وتعطى لهم مصاريف انتقال — وتخصص الستة عشر عضوا المندوبين يكون على الوجه الآتي واحد عن القاهرة و واحد عن مدن سكندرية ودمياط ورشيد والسويس و بور سعيد والاسماعيلية والعريش و واحد عن كل مديرية من الاربع عشرة مديرية بنتخبه مجلس المديرية نفسها — و يكون انتخاب الاعضاء المندوبين بالكيفية والشروط المقررة في قانون الانتخاب الصادر في هذا اليوم ومن ينفصل منهم عن عضوية مجلس المديرية عند تجديد الانتخاب بالقرعة في منتهى الثلاث سنوات ينفصل ايضا عن مجلس شوري القوانين و ينتخب مجلس المديرية احد اعضائه بدلا عنه — واحد وكيلي مجلس شوري القوانين المعينين بامر منا يكون من الاعضاء المندوبين (م) ٣٣ يعين رئيس مجلس شوري القوانين العمال اللازمين لتادية الاشغال

(الباب السادس — في الجمعية العمومية)

(م) ٣٤ لا يجوز ربط اموال جديدة او رسوم على منقولات او عقارات او عوائد شخصية في القطر المصري الا بعد مباحثة الجمعية العمومية في ذلك واقرارها عليه (م) ٣٥ تستشار الجمعية العمومية عما يأتي (اولا) عن كل سلفة عمومية (ثانيا) عن انشاء او ابطال اي ترعة واي خط من خطوط السكة الحديد مارا ايهما في جملة مديريات (ثالثا) عن فرز عموم اطيان القطر لتقدير درجات اموالها — وعلى الحكومة ان تخطر الجمعية العمومية بالاسباب التي دعتها لعدم التعويل على ما ابدته من الآراء ولكن لا يترتب على تبليغ هذه الاسباب لها جواز المناقشة فيها (م) ٣٦ للجمعية العمومية ان تبدي رأيها في المسائل والمشروعات التي تبعثها اليها الحكومة للبحث فيها — ولها ايضا ان تبدي آراءها ورغباتها من بادي نفسها في سائر المواد المتعلقة بالثروة العمومية او الامور الادارية او المالية وعلى الحكومة اذا لم تعول على هذه الآراء او الرغبات ان تخطر الجمعية العمومية بالاسباب التي دعتها لعدم التعويل عليها انما لا يترتب على الاخطار بهذه الاسباب جواز المناقشة فيها (م) ٣٧ كل قرار تصدره الجمعية العمومية و يكون خارجا عن الحدود المقررة في امرنا هذا يكون باطلا وغير معمول به (م) ٣٨ لا يجوز لاحد الحضور في جلسات الجمعية العمومية ما لم يكن من اعضائها (م) ٣٩ تعقد الجمعية العمومية مرة بالاقل كل سنتين بامر يصدر منا ولنا فضها وتعيين ميعاد انعقادها التالي ولنا ايضا حلها — وفي حالة انحلالها يكون اجراء الانتخابات الجديدة في مسافة ستة اشهر

(الباب السابع — في تشكيل الجمعية العمومية)

(م) ٤٠ تشكل الجمعية العمومية (اولا) من النظار (ثانيا) من رئيس ووكيلي واعضاء مجلس شوري القوانين (ثالثا) من الاعيان المندوبين (م) ٤١ يكون عدد الاعيان المندوبين ستة واربعين على الوجه الآتي — ٤ من المحروسة — ٣ من اسكندرية — ١ من دمياط — ١ من رشيد — ١ من السويس وبور سعيد ١ من العريش والاسماعيلية — ٤ من من مديرية الغربية منهم واحد لبندر طنطا — ٣ من مدير المنوفية — ٣ من مديرية الدقهلية منهم واحد لبندر المنصورة — ٣ من مديرية الشرقية — ٣ من مديرية البحيرة — ٢ من مديرية القليوبية — ٢ من مديرية الجيزة — ٢ من مديرية بني سويف — ٢ من مديرية الفيوم — ٢ من مديرية المنيا — ٣ من مديرية اسيوط منهم واحد لبندر اسيوط — ٢ من مديرية جرجا — ٢ من مديرية اسنا — ٢ من مديرية قنا (م) ٤٢ مدة توظف الاعيان المندوبين هي ست سنوات وتجوز اعادة انتخابهم على الدوام وتعطى لهم مصاريف انتقال —

ويكون انتخابهم بالكيفية والشروط المقررة في قانون الانتخاب الصادر في هذا اليوم -- ولا يجوز انتخاب احد لان يكون من الاعيان المندوبين ما لم يكن بالغاً من العمر ثلاثين سنة كاملة فاكثر عارفا القراءة والكتابة مؤديا منذ خمس سنوات بالاقل في المدينة او المديرية النائب عنها ويركو او مالا مقررا على عقار او اطيان قدره الفا قرش سنوياً مندرجاً اسمه منذ خمس سنوات بالاقل في دفتر الانتخاب **(ر جمعية عمومية ٢٧ ذا سنة ١٣٠٠ (٢٩ ستمبر سنة ١٨٨٣)** (م) ٤٣ رئيس مجلس شوري القوانين هو نفسه رئيس الجمعية العمومية (م) ٤٤ محاضر جلسات الجمعية العمومية يصير تحريرها تحت ملاحظة رئيس هذه الجمعية بمعرفة كتاب مجلس شوري القوانين (م) ٤٥ على الاعيان المندوبين ان يحلفوا في اول جلسة تعقد وقبل مباشرتهم وظائفهم يمين الصداقة لنا والطاعة لقوانين القطر

(الباب الثامن — في مجلس شوري الحكومة)

(م) ٤٦ تتبين كيفية تشكيل مجلس شوري الحكومة ووظائفه في امر يصدر منا فيما بعد

(الباب التاسع — احكام وقتية)

(م) ٤٧ تنفذ احكام المواد الثامنة عشرة والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين من امرنا هذا من اول مرة يجتمع فيها مجلس شوري القوانين

(الباب العاشر — احكام عمومية)

(م) ٤٨ لا يجوز لمجالس المديريات ولا لمجلس شوري القوانين ولا للجمعية العمومية ان تتداول في امر الا اذا كان حاضرا في كل مجلس منها ثلثا اعضائه بالاقل غير محسوب من ضمنهم الاعضاء الغائبون باجازة قانونية وتصدر القرارات باغلبية الآراء فيما عدا الاحوال المقرر فيها وجوب اتحاد آراء ثلثي الاعضاء واذا تساوت الآراء فرأي الرئيس مرجح ولا يجوز لاحد من الاعضاء ان يستنيب عنه غيره في ابداء رأيه (م) ٤٩ اذا خلا محل احد الاعضاء في احد مجالس المديريات او في مجلس شوري القوانين او في الجمعية العمومية يشرع في انتخاب بدل له في خلال شهر واحد لا اكثر ولا تستمر مدة توظف العضو الجديد الا لحين تجديد الانتخابات العمومية (م) ٥٠ مجلس شوري القوانين والجمعية العمومية يحرر كل منهما لائحته الداخلية واما لائحة مجالس المديريات الداخلية فتقرر بامر يصدر منا فيما بعد (م) ٥١ لا يسري قانون او امر منا (دكريتو) ما لم يوقع عليه رئيس مجلس النظار والناظر الذي يختص بنظارته ذلك القانون او الامر (م) ٥٢ كل خلاف يحدث في تأويل معنى احد احكام امرنا هذا يناط فصله فصلا قطعياً بلجنة مخصوصة تؤلف من ناظرين من نظار الدواوين يكون احدهما ناظر الحقانية وله الرئاسة ومن اثنين من اعضاء مجلس شوري القوانين ومن ثلاثة من اعضاء محكمة استئناف القاهرة (م) ٥٣ كل ما كان مخالفا لامرنا هذا من احكام القوانين والاوامر واللوائح والعادات يكون لاغياً وغير معمول به (م) ٥٤ على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه ويصير نشره بالكيفية المعتادة وتعليقه في المدن وفي بنادر وبلاد الوجهين القبلي والبحري

قانون النظام والانتخاب —. } منشور من نظارة الداخلية في ٢٢ رجب سنة ٣٠٠ (٢٩ مايو سنة ٨٣)

اننا بعدان ارسلنا الطرف سعادتكم بواسطة مطبعة بولاق عدد نسخ من كل من قانوني النظام المصري والانتخاب التي على هيئة منشور وعدد منهما بهيئة كراسة واخطرنا سعادتكم بما نشرناه بتاريخ ٨ رجب سنة ٣٠٠ عن تعميم نشر وتعليق النسخ التي هي على هيئة منشور وحفظ النسخ التي على هيئة كراسة بالجهات حسب الكيفية الموضحة بذلك المنشور قدرايناانه تعميما للفائدة وتسهيلا لحصول كل من يريد على نسخة من هذه القوانين ان يصير بيع جانب منها بكافة جهات الحكومة من النوع الذي على هيئة كراسة المشتملة على القانونين معاً بثمن زهيد بدون مراعاة لاصل تكاليف طبعها ومصاريف ارسالها وقدرنا هذا الثمن بقرش واحد صاغ مصري عن كل نسخة ونبهنا على مطبعة بولاق بان ترسل لطرف سعادتكم من ذلك عدد نسخ والقصد انه بوصول تلك النسخ تاخذون في بيعها بمعرفة احد مستخدمي

ملحوظات

جهتكم بالثمن المذكور بدون زيادة ويصير توريده القيمة للخزينة ضمن الايرادات السائرة

قانون نظامي —. {صورة قرار من مجلس النظار في ١٩ ابريل سنة ٨٥ بتشكيل لجنة تحت رئاسة ناظر الحقانية لتاويل المادة الرابعة والثلاثين من القانون النظامي

(نحن رئيس مجلس النظار) حيث انه وقع التباس في تاويل معنى المادة الرابعة والثلاثين من القانون النظامي المصري الصادر في ٢٤ جمادى الثانية سنة ٣٠٠ اول مايو سنة ٨٣ عند تقديم الحكومة الى هيئة مجلس شوري القوانين مشروع امر عال يشتمل على تقرير عوائد دخولية على الدخان والتنباك البلدي فبموافقة رأي مجلس النظار وتطبيقاً للمادة الثانية والخمسين من القانون النظامي المشار اليه قررنا ما هو آت (م) ١ قد تشكلت لجنة مخصوصة مؤلفة من ناظر الحقانية وله الرئاسة ومن ناظر الاشغال ومن اثنين من اعضاء مجلس شوري القوانين تعينهما الهيئة المشار اليها ومن ثلاثة من قضاة محكمة استئناف مصر تعينهم المحكمة المشار اليها لتاويل معنى المادة الرابعة والثلاثين من القانون النظامي (م) ٢ تجتمع اللجنة المذكورة في الميعاد الذي يعينه لذلك ناظر الحقانية

قانون نظامي —. {قرار اللجنة المشكلة تحت رئاسة دولتلو ناظر الحقانية لتاويل المادة الرابعة والثلاثين من القانون النظامي المصري في ٢٩ ابريل سنة ٨٥

انه بالنسبة لوقوع التباس في تاويل معنى المادة الرابعة والثلاثين من القانون النظامي المصري الصادر في ٢٤ جمادى الثانية سنة ٣٠٠ (اول مايو سنة ٨٣) — عند تقديم الحكومة الى هيئة مجلس شوري القوانين مشروع امر عال يشتمل على تقرير عوائد دخولية على الدخان والتنباك البلدي فبموافقة راي مجلس النظار وتطبيقا للمادة الثانية والخمسين من القانون النظامي المشار اليه قد قرر دولتلو رئيس مجلس النظار تشكيل لجنة مخصوصة مؤلفة من ناظر الحقانية وله الرئاسة ومن ناظر الاشغال ومن اثنين من اعضاء مجلس شوري القوانين تعينهما الهيئة المشار اليها ومن ثلاثة من قضاة محكمة استئناف مصر تعينهم تلك المحكمة لتاويل معنى المادة المذكورة — وبناء على ذلك طلب تعيين خمسة اعضاء بالتطبيق لنص ذلك القرار فيتعين من مجلس شوري القوانين سعادة ابراهيم باشا ادهم وحضرة حسن افندي عبد الرازق كلاهما من اعضائه وتعين من محكمة استئناف مصر كل من حضرات احمد بليغ بك ومحمود فهمي بك من قضاتها وباسيلي تادرس بك من نواب القضاة بها — وبعد دعوتهم وسعادة ناظر الاشغال للحضور لهذا الغرض بديوان نظارة الحقانية وانعقدت هذه اللجنة تحت رئاسة دولتلو ناظرها جملة مرار الى ان استوفت المباحثة والمذاكرة فيما عينت لاجله قد اصدرت القرار الاتي وهو

(قرار) صادر من اللجنة التي تشكلت لتاويل المادة الرابعة والثلاثين من القانون النظامي المصري التي اجتمعت اخر اجتماع في يوم الاربعاء ٢٩ ابريل سنة ٨٥ (١٤ رجب سنة ٣٠٢) بديوان نظارة الحقانية تحت رئاسة دولتلو ناظر الحقانية بحضور حضرات الاعضاء الواضعين اسماءهم عليه بمقتضى القرار الصادر في ١٩ ابريل سنة ٨٥ من دولتلو رئيس مجلس النظار بتشكيل هذه اللجنة وبناء على تعيين اعضائها تطبيقاً للمادة الثانية والخمسين من القانون النظامي — بعد مراجعة المتن العربي والمتن الفرنساوي للمادة الرابعة والثلاثين المذكورة قبل نظر ما ترا اى للجنة من لزوم مراجعة المتنين المذكورين المطبوعين والمنشورين في الجرائد الرسمية لاستنباط مؤداهما معا — وبعد ان قررت ان لها الحق والصلاحية في تاويل المعنى لا اللفظ فقط وذلك تطبيقا لاحكام المادة الثانية والخمسين من القانون النظامي (وبعد المداولة)

(قررت اللجنة باتفاق الاراء) ان عوائد الدخولية لا تدخل ضمن الرسوم الواجب المباحثة فيها بالجمعية العمومية والاقرار عليها منها طبقا لاحكام المادة الرابعة والثلاثين المذكورة قبل **(الامضاآت)**

(بليغ) (ابراهيم ادهم) (عبد الرحمن رشدي) (نوبار)
(حسن عبد الرازق) (باسيلي تادرس) (محمود فهمي)

قانون نظامي مصري —. ١٥ اكتوبر سنة ١٨٨٥

قد عقدت في يوم الخميس ١٥ اكتوبر ١٨٨٥ جلسة اللجنة التي شكلت بمقتضى المادة ٥٢ من القانون النظامي لتاويل المادة ٣٤ من القانون المذكور وحضر في تلك الجلسة كل من صاحب الدولة ناظر الحقانية بصفة رئيس وصاحبي السعادة عبد الرحمن رشدي باشا ناظر الاشغال العمومية وسعادة سليمان باشا اباظه احد اعضاء مجلس شوري القوانين وحضرة عبد الرحيم بك

ملحوظات

حمادي من اعضاء ذلك المجلس ايضا وحضرات بليغ بك وباسيلي بك تادرس وابراهيم بك زكي من اعضاء محكمة الاستئناف الاهلية بمصر وحضر ايضا سعادة كحيل باشا فكلفه دولة الرئيس بان يعرض على اللجنة المسالة التي شكلت من اجلها فقال — ان ادارة الصحة العمومية حضرت مشروع تعريفة للرسوم الصحية وارسل ذلك المشروع لمجلس شوري القوانين لابداء رايه فيه فاعيد منه لما راه من لزوم تقديمه للجمعية العمومية بسبب اشتماله على احداث بعض رسوم وزيادة في البعض الاخر مع ان هذه الرسوم شبيهة من هذه الحيثية بالرسوم القضائية بالمحاكم الاهلية التي لم يمتنع المجلس مع ذلك عن النظر في تعريفتها وابداء رأيه فيها وفضلا عما ذكر فقد تقرر قبل الان من اللجنة التي شكلت للفصل في الاختلاف الذي وقع بين المجلس و بين الحكومة بشان عوائد الدخان ان الاول مختص بالنظر فيها دون الجمعية العمومية وهي شبيهة ايضاً بالرسوم الصحية المحرر عنها المشروع — فقال سعادة سليمان باشا اباظه من جهة رسوم المحاكم فقد ابدى المجلس الاسباب التي بعثته على النظر فيها بطريق الاستثناء ومن جهة عوائد الدخان فاولت في الواقع بسببها المادة ٣٤ من القانون النظامي بما يفيد اختصاص المجلس بالنظر فيها ولكن هذا التاويل كان قاصرا عليها بحيث لا تتناول غيرها — فقال سعادة عبد الرحمان رشدي باشا ان التاويل السابق كان بالفعل قاصرا على ما يتعلق بعوائد الدخان ولكن بمراعاته يسهل علينا حل المسالة التي نحن بصددها فان اللجنة السابقة قر رايها على اعتبار نص القانون النظامي باللغة العربية ونصه باللغة الفرنساوية و بذلك تتوصل الى معرفة حقيقة المراد — دولة الرئيس قال انه لاشك في لزوم مراعاة هذه القاعدة التي تقررت و بدونها لا يتيسر الوصول الى استنباط المعنى المراد من الفاظ القانون — فقال سعادة سليمان باشا اباظه حيث ان اللجنة الاولى قررت وجوب مراعاة النصين فلا بد من الاجراء على هذا الوجه انما بدلا عن تشكيل لجنة للتاويل في كل حالة يحصل فيها اختلاف بين هيئة الحكومة و بين مجلس شوري القوانين يرى لزوم حل المسالة بصورة قطعية تنطبق على جميع الاحوال التي تدخل تحت حكم المادة ٣٤ ولذلك طلب سعادته ان يترجم النص الفرنساوي بغاية الدقة لتتامل فيه اللجنة وتقرر ما تراه — وقد وافقه على هذا الراي باقي حضرات الاعضاء و بناء على ذلك تقرر تحضير ترجمة صحيحة للمادة ٣٤ من النص الفرنساوي وعرضها على اللجنة في جلسة تنعقد فيما بعد

عقدت في يوم الاربعاء ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٨٥ جلسة اللجنة التي شكلت بمقتضى المادة ٥٣ من القانون النظامي لتاويل المادة ٣٤ من القانون المذكور وحضر في تلك الجلسة كل من صاحب الدولة ناظر الحقانية بصفة رئيس وصاحبي السعادة عبد الرحمن رشدي باشا ناظر الاشغال العمومية وسليمان باشا اباظه من اعضاء مجلس شوري القوانين وحضرة عبد الرحيم بك حمادي من اعضاء ذلك المجلس ايضا وحضرات بليغ بك و باسيلي بك تادرس وابراهيم بك زكي من اعضاء محكمة الاستئناف الاهلية بمصر وحضر ايضا سعادة كحيل باشا — وتلي محضر الجلسة السابقة وصدق عليه — و بناء على ما تقرر في تلك الجلسة تلي تعريب نص المادة ٣٤ من القانون النظامي باللغة الفرنساوية وهو كالاتي — كل اموال او رسوم جديدة سواء كانت على اشخاص معينين او على عقارات او اعيان معينة بالذات لا يجوز تقريرها في القطر المصري الا بعد مباحثة الجمعية العمومية فيها واقرارها عليها — فقال حضرة بليغ بك انه موافق على صحة هذه الترجمة فيما يتعلق بالعقارات والاشخاص فان وصفها بمعينة يخرج العوائد الغير المقررة واما فيما يتعلق بالاعيان فيرى ان وصفها بذلك ربما لا يخرج العوائد المذكورة — فاجاب سعادة كحيل باشا بانه لا محل للبس ولا الابهام فانه لم يكتف بان يقال الاعيان المعينة بل اشترط ان تكون معينة بالذات فاكتفى بذلك حضرة بليغ بك وقال هل المراد الاكتفاء بحل المسالة من حيث تعيين خصائص الجمعية العمومية وخصائص مجلس شوري القوانين بطريقة عامة باعتبار الترجمة التي تليت الان اما المقصود الفصل ايضاً في الخلاف الذي وقع بشان مشروع الرسوم الصحية وترتب عليه تشكيل هذه اللجنة — فاجاب دولة الرئيس انه من الضروري حل المسالة بصورة عامة والفصل في مسالة العوائد الصحية بطريق الاستنتاج حيث انها كانت الداعي لتشكيل هذه اللجنة — فقال حضرة بليغ بك انه لا يتسنى لنا الحكم بان النظر في كافة الرسوم التي اشتمل عليها ذلك المشروع من خصائص مجلس شوري القوانين اذ يحتمل ان يكون بعضها من خصائص الجمعية العمومية بالتطبيق للترجمة التي عملت الان للمادة ٣٤ — فقال دولة الرئيس انه اذا وجد من ضمن تلك الرسوم ما هو مقرر على عين معينة بالذات او شخص معين بالذات فيحذف بالضرورة من المشروع ولا يربط الا بعد عرضه فيما بعد على الجمعية العمومية واقرارها عليه ثم قال سعادة كحيل باشا انه لزيادة الايضاح والبيان يحسن ان نذكر في محضر الجلسة ان المراد من العوائد على الاعيان المعينة بالذات ما يحرر عنه جداول قبل حلول السنة و يعلم مقداره فوافقت اللجنة على ذكر ذلك في المحضر ثم تداولت وقررت باجماع الاراء الموافقة على اعتبار الترجمة التي تليت وكتبت انفاً والرجوع اليها في العمل في كل الاحوال وعلى ذلك يكون النظر في الرسوم الصحية من خصائص مجلس شوري القوانين وان وجد من ضمنها ما هو داخل في حدود الجمعية العمومية بمقتضى تلك الترجمة فيحذف من المشروع لعرضه فيما بعد على الجمعية المذكورة

قانون نظامي —· (ر) قانون الانتخاب

قايد جيش —· (ر) حكومة (فق ٨١ — ٨٢

قايد عربة —· (ر) عربة

قايمة —· (ر) رهن عقاري (ق. ٥٦٦

قايمة بيان الحمولات —· (ر) قبودان (فتب ٤١ — ٤٣ — ٥٦

ملحوظات

قايمة توزيع —٠ (ر) توزيع
قايمة توزيع انتهائي —٠ (ر) قسمة بين الغرماء
قايمة جرد اموال المفلس —٠ (ر) افلاس (قت ٢٧٠ — ٢٧١ —٠ صلح (قت ٣٣٣
قايمة حساب الرجوع —٠ (ر) رجوع (قت ١٨٢ الى ١٨٤
قايمة السيكورتاه —٠ (ر) سيكورتاه (قتب ١٨٢
قايمة مزاد مبيع سندات السهام —٠ (ر) حجز (قم ٤٨٩ — ٤٩١ — ٤٩٢

قباني —٠ {صورة ما تحرر من المالية الى مديرية قنا في ١٣ صفر سنة ٩٧ نمرة ٧ (٢٥ يناير سنة ٨٠)

وبجميع المديريات

حيث انه من مقتضى الدكريتو الخديوي الصادر في ١٧ يناير سنة ٨٠ السابق نشره عموماً لغو عوائد الدخولية والحمل والتنظيم والاوزان بكافة نواحي القطر بالمديريات لكن تلاحظ انه لا يخلو الحال في بعض الاحيان ان بعض الاهالي والتجار بالنواحي والقرى المذكورة يرغب وزن اقطانه او بضائعه بمحله بمعرفة القبانية الذين بيدهم رخصتنامات ميرية تسهيلا لسير المعاملات والضبط والربط لا يرى بأس من اجابة طلب من يرغب توجهه قبانيا لوزن ما يلزم وزنه بالنواحي واثباته بدفتر الميري وتحصيل عوائد الوزن المقررة بحيث انه يحصل كمال الدقة في ضبط ايرادات ذلك مع الاحتراز من تكليف احد بالقرى والنواحي على الوزن بنواحيهم بمعرفة قباني الميري ودفع العوائد بدون طلبه ورغبته وعدم وقوع ادنى ما يخل بالنظام والاوامر وللاجراء على وجه ما ذكر صار النشر في تاريخه عموماً وهذا لسعادتكم

قباني —٠ {صورة ما تحرر لمديرية بني سويف في ١٣ صفر سنة ٩٧ نمرة ٧ ونشر لعموم الجهات في ١٤ صفر سنة ٩٧ (٢٦ يناير سنة ٨٠)

انه وان كان من ضمن ما تدون بالدكريتو الخديوي الصادر في ١٧ يناير سنة ٨٠ السابق نشره لغو عوائد رخصتنامات القبانية والصيارف على وجه العموم لكن من الضروري لاجل ضبط وربط المعاملات العمومية ووضعها دائما تحت قاعدة مامونة من الغش يلزم انه لا يتعاطى حرفة القبانية ولا الصيرفية الا من يكون ماذونا من طرف الحكومة بذلك وبيده رخصتنامة ولهذه المناسبة يقتضي استمرار اعطاء الرخصتنامات لارباب الحرفتين المذكورتين كما كان جاريا سابقا انما بدون رسم ولا عوائد بالكلية كما نص الدكريتو وايضاً لا يترخص لاحد خلاف من بيده رخصتنامة من الحكومة ان يشتغل بالحرفتين المذكورتين وللاجراء على وجه ما ذكر لزم تحريره — نشر لمديريات بحري وقبلي في ١٣ صفر سنة ٩٧ و٢٥ يناير سنة ٨٠ ثم نشر للجهات عموماً في ١٤ صفر سنة ١٢٩٧ و٢٦ يناير سنة ١٨٨٠

قباني —٠ {منشور من الداخلية في ١٤ صفر سنة ١٢٩٧ (٢٧ يناير سنة ٨٠)

المسطر ادناه صورة ما تحرر للجهات عموما من المالية بشان رخصتنامات القبانية والصيارف ولاجل معلوميته بالداخلية اقتضى تحريره لسعادتكم — انه وان كان من ضمن ما تدون بالدكريتو الخديوي الصادر في ١٧ يناير سنة ٨٠ السابق نشره لغو عوائد رخصتنامات القبانية والصيارف على وجه العموم لكن من الضروري لاجل ضبط وربط المعاملات العمومية ووضعها دائما تحت قاعدة مامونة من الغش يلزم ان لا يتعاطى حرفة القبانية ولا الصرافية الا من يكون ماذونا من طرف الحكومة بذلك وبيده رخصتنامة ولهذه المناسبة يقتضي استمرار اعطاء الرخصتنامات لارباب الحرفتين المذكورتين كما كان جاريا سابقا انما بدون رسم ولا عوائد بالكلية كما نص الدكريتو وايضاً لا يترخص لاحد خلاف من بيده رخصتنامة من الحكومة ان يشتغل بالحرفتين المذكورتين وللاجراء على وجه ما ذكر لزم تحريره

قباني —٠ {صورة ما تحرر للجهات في ٢٧ ربيع الاول سنة ٩٧ (٨ مارث سنة ٨٠)

وردت افادتان من محافظة دمياط نمرة ١٨ ايرادات ونمرة ٨ محاسبة استفيد منها انه في سنة ٩٣ صدر لها مكاتبة من المالية بمعافاة القبانية من ربط ويركو عليهم لكونهم مجبرين دفع رسوم رخصتنامات سنويا وبموجبها صار الاجراء وانه بالنسبة لما هو مدون بالمادة الاولى من الدكريتو الصادر في ٢٧ يناير سنة ٨٠ عن معافاة من ذكروا من رسوم الرخصتنامة وكون جاري الشروع في

ملحوظات

تمويل ارباب الطوائف والكارات بالثغر سنة ٨٠ رامت الافادة عما اذا كان يربط عليهم ويركو ام كيف فنظرا لكون ويركو ارباب الكارات لم يستثن منه بالمادة الثانية من الدكريتو الخديوي الصادر في ١٧ يناير سنة ٨٠ سوى الاشخاص المنقطعين لاشغال الزراعة ولم يتعاطوا كارات اخرى واولئك القبانية ما خرجوا عن كونهم من ارباب الكارات وصار عافاتهم من الرسوم المذكورة فتحرر لها في ٢٦ ربيع الاول سنة ٩٧ نمرة ٢٦ بمعاملتهم في ربط الويركو عليهم اسوة باقي ارباب الحرف والكارات من ابتداء سنة ٨٠ كل منهم وما يستحقه بحسب درجة تكسبه بالتطبيق كما هو منصوص بقرار الويركو السابق صدوره والدكريتو المشار اليه ولاقتضاء سريان الاجراء على وتيرة واحدة في الجهات قد كتب لهم في تاريخه وهذا حتى اذا كان لم يحصل ربط ويركو على امثال هولاء من ابتداء سنة ٨٠ بجهتكم فيتبادر باجراء الربط عليهم بوجه ما توضح انفا بمراعية كل لازم حسب ما تدعوه الاصول

قباني — { صورة ما تحرر من نظارة المالية لمديرية المنوفية في شوال سنة ١٢٩٧ نمرة ونشر لمديريات بحري في ١٦ شوال سنة ٩٧ و ٢١ سبتمبر سنة ٨٠

قبل الآن تقدم انهاء بامضاء مذكورين مشايخ بمركز تلا برغبتهم التصريح بتشكيل حلقة اوزان ببلادهم ولما تحرر من نظارة المالية للمديرية باجراء التحقيق اللازم لذلك فالآن وردت افادة سعادتكم الرقيمة ٢٩ رمضان سنة ١٢٩٧ نمرة ١١٨ توضح بها ان مشايخ المركز رغبوا بان تكون الحلقة بناحية شوني وانه جاري التحقيق اللازم لكن لمناسبة ان وقت تاريخه هو ابتداء موسم القطن وضروري من استجداد حلقات بمراكز المديرية مثل منوف ومليج واشمون وسبك حسب السوابق لاجل وزن الاقطان الجاري مبيعها من الاهالي برغبتهم بواسطة قبانية ميري تسهيلا لهم وقت المبيع وعدم تاخير اشغال التجارة تروموا صدور الامر باستجدادهم لرفع تضرر الاهالي في عدم ايجاد الموازين المعتمدة ثم انه في الاثناء تقدم اعراضات للمالية من مذكورين روساء مجالس مشيخة ودعاوي بمراكز سبك ومليج وتلا وكذا من مشايخ نواحي بمركز اشمون برغبتهم تعيين قبانية بنواحي بلادهم لوزن ارزاقهم واعطاء الحقوق لاربابها وحسن سير معاملتهم مع التجار وسهولة البيع والشراء بالكيفية التي اوضحوها وحيث انه بالنسبة لما توضح وكون ان لغو عوائد الاوزان بكافة نواحي القرى بالمديريات تطبيقاً للديكريتو الخديوي الصادر في ١٧ يناير سنة ٨٠ ما هو الا مرحمة وشفقة بحالهم واحوالهم كما ولما تلاحظ انه لا يخلو الحال في بعض الاحيان ان بعض الاهالي والتجار بالنواحي والقرى المذكورة يرغب وزن اقطان او بضاعة بمحله بمعرفة القبانية الذين بيدهم رخصتنامات ميرية تسهيلا لسير المعاملات والضبط والربط فنشر عموماً في ٢٥ يناير سنة ٨٠ بانه لا باس من اجابة طلب من يرغب توجهه قباني لوزن ما يلزم وزنه بالنواحي واثباته بدفتر الميري وتحصيل عوائد الوزن المقررة بحيث ان يحصل كمال الدقة في ضبط ايرادات ذلك مع الاحتراز من تكليف احد بالقرى والنواحي على الوزن بنواحيهم بمعرفة قباني الميري ودفع العوائد بدون طلبه ورغبته وعدم وقوع ادنى ما يخل بالنظام والاوامر لاسيما وان جل المقصود هو صيانة الحقوق التي هي من شؤن الراحة العمومية ومن المعلوم ان اجراء الوزن هو قوام الحق بين البائع والشاري فلهذا لا باس من انه في مدة موسم القطن يتعين لوزن الصنف المذكور مواضع مخصوصة في المراكز التي تستحسنوا اجراء عملية الوزن بها بحسب الرغبة وكل موضع يترتب به معاون ذو لياقة من طرف الميري وقبانية معتمدة مضمونة خالية من السوابق وبيدهم رخصتنامات ويكون ترتيبها على قدر لزوم كل جهة ويكون للقبانية دفاتر مخصوصة لذلك حسب القواعد المرعية بالمديرية ويكون اجراء الوزن بالرغبة ومن يحضر قطن الى ذاك الموضع ورغب وزنه فيجري وزنه وقيده في دفتر القباني بالبيانات الكافية بملاحظة المعاون ويؤخذ اجرة الوزن من البائع حسب المقرر بالتعريفة واعطاء علم الوزن وما يتحصل من الاجرة على هذا الوجه يكون نصفه للقبانية الذين اجروا الوزن والنصف الآخر يرد الى خزينة الميري اول باول بالحوافظ اللازمة عدا ثمن

اعلام الوزن فهي للميري خاصة و بنهاية كل يوم يختم على يكون الدفتر بختم المعاون ومن لم يحضر القطن تعلقه الى ذاك الموضع لاجل مبيعه ووزنه تحت هذه الملاحظة لاحرج عليه وهذه العملية يكون اجراؤها بالمراكز المذكورة في مدة موسم القطن فقط ومن يريدان يوزن بها بضاعته من غير القطن ايضاً و يدفع الاجرة المقررة لا باس و بعد انفضاض موسم القطن يصير رفت المعاونين من تلك المراكز وكل من رغب بعدها وزن قطن او بضاعة من اهالي وتجار تلك المراكز بمحله بمعرفة قباني من الذين بيدهم رخصتنامات فيجاب لطلبه و يؤخذ منه الاجرة و يصير اثباتها في دفاتر الميري كما وانه في مدة الموسم او غير الموسم المذكور كل من يرغب من اهالي او تجار البنادر والنواحي الى وزن اقطانه او بضاعته بمحله بمعرفة القبانية الذين بيدهم رخصتنامات ميرية فيجاب لذلك حسب نص المنشور الرقيم ٢٥ يناير سنة ٨٠ السابق ايضاحه وعلى كل مقتضى دوام افتقاد تلك الاعمال والتفتيش على عملية الدفاتر وعلى عدد القبانة وحصول التأكيد بعدم حصول وزن بعدد مخلولة او بيد قبانية لم يكن بيدهم رخصتنامات ومن ثبت تجاريه من القبانية على ذلك يجري محاكمته بالتطبيق للقواعد المرعية في ذلك ولهذا لزم تحريره لسعادتكم للاجراء كما ذكر ودوام الافتقاد لضبط وربط الادارة وصيانة حقوق الميري وكمال الملاحظة على ان اجراء الوزن لا يكون الا برغبة من يريد الوزن ودوام التحذير من تكليف احد باجراء وزن شي ودفع اجرته بدون رغبته ومع هذا يتحرر كشف ببيان المراكز والمعاونين اللازم تعيينهم بها وقدر ماهياتهم بحسب حالة كل من المواقع المذكورة و يرسل للمالية واذا كان في اثناء الادارة يترآى ان اي مركز ادارته لا تحتاج لوجود معاون وقبانية به فلاجل عدم وجودهم بلا فائدة يجري رفت المعاون و يحال اجراء عمليته على احد المراكز القريبة من النواحي القريبة من المركز الذي يترآى عدم لزوم الوزن به والافادة والعرضحالات عدم مسؤلة من لفه مع تحصيل رسم قيدية العرضحالات انما حيث الوقت ازف والموسم قد حل فالامل سرعة الاجراء بدون تاخير حتى لا تفوت الثمرة المقصودة — المسطر بمينه فهو صورة ما تحرر من طرفنا لسعادة مدير المنوفية تصريحاً عن تعيين مواضع لوزن الاقطان والبضاعة بالمراكز التي يستحسن اجراء الوزن بها بحسب الرغبة وذلك في مدة موسم القطن مع اجابة طلب من يرغب من النواحي والقرى توجه قباني من المقررين برخصتنامات لوزن بضاعته بمحله واخذ الاجرة وقيدها بدفاتر الميري مع المحاذرة من تكليف احد باجراء وزن شيء ودفع اجرته على غير رغبته لآخر ما به ولزم الشرح عليه لسعادتكم حتى اذا كان يوجد هناك رغبة بمديرية سعادتكم للاجراء على هذه الكيفية بمراكزها فتحصل المبادرة في الاجراء على حسب الواضح بالمحرر لمديرية المنوفية المنسوخ صورته بمينه و يرسل كشف ببيان المواقع والمعاونين

قباني —. { صورة ما نشر من نظارة المالية المديريات عموما وللمحافظات ومصلحة المحمودية والقناطر الخيرية في ٢٤ فبراير سنة ٨١ بخصوص صرف النظر عن تحصيل رسوم ختم دفاتر القبانية بسائر جهات الحكومة

قد علم ان بعض المديريات معتادة على تحصيل رسوم ختم دفاتر القبانة عند صرفها اليهم لقيد الاوزان فيها وحصل التضرر من تكليفهم بتادية تلك الرسوم على ان تلك الدفاتر معدة لحفظ مال الميري وبما ان دفاتر القبانة بدائرتي بلدية مصر واسكندرية جاري ختمها بدون تحصيل رسوم الختم والعدالة من شؤونها المساواة فلذلك ورفعاً للتضرر استصوب صرف النظر عن تحصيل الرسوم المذكورة بسائر جهات الحكومة وقد صار النشر في تاريخه عموماً عن ذلك وهذا للمعلومية والعمل بموجبه

قباني —. امر عال صادر في ٢١ دسمبر سنة ٨٩

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على اللوائح المتعلقة بعملية الوزن وعلى امرنا الصادر بتاريخ ١٧ يناير سنة ٨٠ وعلى الراي المعطى في هذا الخصوص من مديري صندوق الدين العمومي وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ اعتبارا من اول يناير سنة ٩٠ تصير حرفة القبانة حرة (م) ٢ تلغى من ابتداء التاريخ المذكور عوائد القبانة الجاري تحصيلها لجانب الميري (م) ٣ تلغى ايضا

ملحوظات

فيما يتعلق بوزن البضائع جميع الاجرآات التي كانت مفروضة على التجار وكذلك الاحكام القاضية على افراد الناس بعدم ابقاء آلات وزن بطرفهم

قبالي —٠ (ر) دخولية ١٣ صفر سنه ٩٧

قبة — (ر) تنظيم ٢ نوفمبرسنه ٨٩ —٠ وايلي الكبرى

قبرص —٠ (ر) تركيا

قبض —٠ (قانون عقوبات)

(الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات)

(في القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وفي سرقة الاطفال وخطف البنات)

(م) ٢٥٧ كل من قبض على اي شخص او حبسه او حجزه بدون امر احد الحكام المختصين بذلك وفي غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين (م) ٢٥٨ يعاقب ايضاً بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين كل شخص اعار محلا للحبس او الحجز الغير الجائزين مع علمه بذلك (م) ٢٥٩ اذا حصل القبض في الحالة المبينة بالمادة ٢٥٧ من شخص تزيي بدون حق بزي مستخدمي الحكومة او اتصف بصفة كاذبة او ابرز امرا مزورا مدعياً صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن الموقت مدة لا تنقص عن عشر سنين ويحكم في جميع الاحوال بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنين على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل او عذبه بالتعذيبات البدنية (م) ٢٦٠ كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة او اخفاه او ابدله باخر او عزاه زوراً الى غير والدته يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين فان لم يثبت ان الطفل كان حيا ثم مات تكون مدة الحبس من شهر الى سنة اما اذا ثبت انه كان ميتا فتكون مدة الحبس من ستة ايام الى شهرين (م) ٢٦١ يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه ولم يسلمه اليه (م) ٢٦٢ كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ منه سبع سنين او تركه في محل خال من الادميين او حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة (م) ٢٦٣ اذا نشاء عن تعريض الطفل للخطر او عن تركه في المحل الخالي كالمبين في المادة السابقة انفصال عضو من اعضائه او فقد منفعته فيعاقب من عرضه او تركه بالعقوبات المقررة للجرح عمدا فان تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا (م) ٢٦٤ كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين او تركه في محل معمور بالادميين او حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر (م) ٢٦٥ كل من خطف بواسطة التحيل او الاكراه طفلا لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة او حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين فان كان المخطوف انثى يعاقب الخاطف بالاشغال الشاقة الموقتة (م) ٢٦٦ كل من خطف من غير تحيل ولا اكراه طفلا لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة او حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة اما اذا كان المخطوف انثى فيعاقب الخاطف بالحبس من ستة اشهر الى سنتين (م) ٢٦٧ اذا هتك الخاطف عرض الصبية التي خطفها فيحكم عليه باشد العقوبة المقررة لجناية هتك العرض (م) ٢٦٨ كل من خطف بواسطة التحيل او الاكراه صبية يبلغ سنها اكثر من خمس عشرة سنة او حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاثة سنين فان كانت تلك الصبية متزوجة يعاقب الخاطف لها بالاشغال الشاقة الموقتة (م) ٢٦٩ اذا تزوج الخاطف بالصبية التي خطفها زواجاً شرعياً لا يحكم عليه بعقوبة ما

قبض —٠ (ر) تسليم —٠ ضبطية قضائية (قتج ١٩ —٠ حضور (قم ٨٨

قبض على سفينة —٠ (ر) سيكورتاه (قتب ٢٣٣

قبض الهبة —٠ (ر) هبة (مجلة ٨٣٧

قبطان —٠ (ر) قبودان

قبطي —٠ (ر) اقباط —٠ بيت المال م ١

قبل —٠ (ر) شركة (مجلة ١٠٥٥

قبودان —٠ (قانون تجاري بحري) في قبودان السفينة

(م) ٣٥ على كل قبودان او رئيس مامور بادارة سفينة او مركب من المراكب البحرية ضمان ما يحصل منه من التفريط في اثناء تادية وظيفته ولو كان يسيرا و يلزم باداء مقابل الخسارة الناشئة عنه (م) ٣٦ وهو

مسئول عن الامتعة والبضائع التي يستلمها في عهدته وعليه ان يعطي بها سندا يسمى سند الحمولة (م) ٣٧ ويختص القبودان بتعيين من يلزم للسفينة وانتخاب ملاحيها وغيرهم من البحريين واستئجارهم انما يجب عليه اجراء ذلك باتحاده مع ملاكها اذا كان في محل سكنهم (م) ٣٨ يجب على القبودان ان يتخذ دفترا يسمى يومية السفينة ويكون منمر الصحائف وموضوعا عليه علامة احد قضاة المحكمة وان لم يوجد قاض فتوضع عليه العلامة من جهة الادارة ويكتب في الدفتر المذكور ما هو آت (اولا) حالة الزمن والرياح في كل يوم (ثانيا) سير السفينة في كل يوم في حالتي السرعة او البطء (ثالثا) درجة العرض او الطول الجغرافي التي تكون فيها السفينة يوما فيوما (رابعا) جميع الاتلافات التي تحصل للسفينة والبضايع واسبابها (خامسا) بيان جميع ما يهلك بحادثة وما يقطع او يترك ويكتب البيان المذكور بقدر الامكان (سادسا) الطريق الذي اختار السير فيه مع بيان اسباب الانحراف عنه سواء كان اختياريا او جبريا (سابعا) جميع ما صمم عليه القبودان في اثناء السفر بمشاورة الضباط والرجال البحريين (ثامنا) اجازات الانصراف المعطاة للضباط والرجال البحرية مع بيان اسبابها (تاسعا) الايراد والمصرف المتعلقان بالسفينة والبضايع المشحونة وبالجملة يبين في ذلك الدفتر جميع ما يتعلق بالسفينة او حمولتها وجميع ما يجوز طلب حسابه او المطالبة به او المعارضة فيه (م) ٣٩ وفضلا عن اليومية المذكورة يجب على القبودان ان يتخذ في السفينة دفترا صغيرا مستوفيا للشرائط السالف ذكرها يعد بالخصوص لقيد الاقتراضات البحرية فيه على وجه الانتظام (م) ٤٠ يجب على القبودان قبل اخذ الحمولة ان يتحصل على الكشف على سفينته بمعرفة اهل خبرة يعينهم لذلك القاضي المعين بالمحكمة للامور الوقتية وان لم يوجد قاض فتعينهم جهة الادارة المحلية لمعرفة ما اذا كانت السفينة مشتملة على جميع ما يلزم لسيرها ام لا وصالحة للسفر ام لا ويسلم محضر الكشف عليها لقلم كتاب المحكمة او لجهة الادارة وتعطى صورة صحيحة منه الى القبودان — ولا يجوز للقبودان ان يأخذ تذكرة السفر الابعد تقديمه محضر الكشف على السفينة ولو تنحى ارباب الحمولة عن الكشف المذكور (م) ٤١ ويجب ايضا على القبودان ان يكون عنده في السفينة (اولا) حجة ملكية السفينة او صورة منها مصدق عليها بالاوجه القانونية (ثانيا) سند انتسابه الى دولته اعني البراءة المثبتة انه تحت علم الدولة العلية العثمانية (ثالثا) دفتر باسماء ملاحي السفينة (رابعا) سندات حمولة السفينة ومشارطة الاجرة (خامسا) قائمة بيان الحمولات (سادسا) سندات دفع الجمارك او كفالتها (سابعا) تذكرة الرخصة في السفر او البسابورتو البحرية (ثامنا) تذكرة الصحة (تاسعا) نسخة من قانون التجارة البحري (م) ٤٢ يجب على القبودان ان يكون في السفينة بنفسه من الوقت الذي ابتداء فيه السفر الى وصوله لموردة ما مونة او مينا ما مونة واذا اقتضى الحال ان يرسو في مينا لم يسبق انه رسا فيها لا هو ولا غيره من الملاحين ووجد فيها رئيس البوغاز العارف بمدخل المينا او الجدول او النهر وجب عليه ان يستعين به محتسبا اجرته على مصاريف السفينة (م) ٤٣ اذا وقعت من القبودان مخالفة للواجبات المفروضة عليه المبينة في الخمس مواد السابقة يكون مسئولا عن جميع الحوادث لمن له ملك في السفينة او في المحمولات (م) ٤٤ ويكون القبودان مسئولا ايضا عما يحصل من الاتلافات للبضايع التي حملها على سطح السفينة بدون رضاء بالكتابة من صاحبها (م) ٤٥ لا يسري حكم المادة السابقة في حق السفن الصغيرة المعدة للسير بجانب الساحل (م) ٤٦ لا يبرأ القبودان من المسئولية الا اذا اثبت حصول عوارض جبرية (م) ٤٧ لا يجوز للقبودان في محل اقامة ملاك السفينة او وكلائهم قلفطتها بدون اذن مخصوص منهم ولا شراء شراعات او حبال او غيرها للسفينة ولا اقتراض مبالغ لذلك على جسمها ولا تاجيرها (م) ٤٨ اذا اجرت السفينة برضاء الملاك وامتنع بعضهم عن اداء ما يخصه في المصاريف اللازمة لسفرها يجوز للقبودان في هذه الحالة بعد اربع وعشرين ساعة من وقت التنبيه على من امتنع منهم تنبيها رسميا باداء ما يخصه ان يقترض على حصة الممتنع المذكور

في ملكية السفينة قرضاً بحرياً على ذمته باذن من المحكمة وان لم توجد فباذن من جهة الادارة (م) ٤٩ اذا دعت الضرورة في اثناء السفر الى قلفطة او شراء شراع او حبال او ادوات او مؤونة او غيرها من الاشياء التي اقتضتها الضرورة وكانت الاحوال او البعد عن محل اقامة ملاك السفينة او المحمولات لاتمكن القبودان من استئذانهم في ذلك فبعد اثبات هذه الضرورة بمحضر ممضي منه ومن عمد ملاحي السفينة وبعد استحصاله على اذن من المحكمة وان لم توجد فمن جهة الادارة وان كان في بلد من البلاد الاجنبية فمن قنصل الدولة العلية وان لم يوجد فمن حاكم هذا البلد يجوز له ان يستقرض قرضاً بحرياً على جسم السفينة وتوابعها وعلى المشحونات اذا اقتضى الحال ذلك وان لم يتيسر استقراض المبلغ كله او بعضه على هذا الوجه فله ان يرهن او يبيع بالمزايدة بضائع بقدر المبلغ الذي دعت اليه الضرورة التي ثبتت — وعلى ملاك السفينة او القبودان النائب عنهم احتساب اثمان البضائع المبيعة بالسعر الجاري للبضائع التي من جنسها ونوعها في محل اخراجها من السفينة في وقت وصولها اليه — ويجوز لمستاجر السفينة اذا كان واحدا او للشاحنين اذا كانوا متحدين في الرأي ان يمنعوا بيع بضائعهم او رهنها باخراجها من السفينة ودفع الاجرة على قدر السفر الذي حصل وفي حالة عدم رضاء بعض الشاحنين بذلك فمن اراد منهم اخراج بضائعه من السفينة يكون ملزماً بالاجرة الكاملة عليها (م) ٥٠ يجب على القبودان قبل سفره من مينا اجنبية او من مينات الدولة العثمانية العلية الكائنة في خليج البصرة او بسواحل العرب او سواحل اسيا او اوروبا للرجوع الى مينات اخرى من مينات الدولة العلية ان يرسل الى ملاك السفينة او وكلائهم قائمة حساب ممضاة منه مشتملة على بيان محمولات السفينة وبيان ثمن البضائع التي اشتراها وشحنها على ذمة الملاك والمبالغ التي اقترضها واسماء المقرضين ومساكنهم — واذا حصل الشحن في المينات المذكورة على ذمة مستاجري السفينة وبمعرفة وكلائهم فلا يجب على القبودان في هذه الحالة ان يرسل الى ملاكها او وكلائهم الا قائمة ببيان محمولاتها على حسب سندات الشحن التي حررها وبيان المبالغ التي اقترضها مع بيان اسماء المقرضين واماكن سكناهم (م) ٥١ اذا اقترض القبودان بلا ضرورة مبلغاً على جسم السفينة او ذخائرها او ادواتها او رهن او باع بضائع او مؤونة او درج في حسابه خسارات ومصاريف غير حقيقية يكون مسئولا للملاك وملزوماً دون غيره باداء المبلغ المقترض او ثمن الاشياء المرهونة او المبيعة فضلا عن اقامة الدعوى الجنائية عليه ان كان لها وجه (م) ٥٢ لا يجوز للقبودان ان يبيع السفينة بدون اذن مخصوص من ملاكها الا اذا كانت غير صالحة للسفر وثبت ذلك بالاوجه القانونية فان حصل البيع كان لاغياً وكان القبودان ملزوماً بالتعويضات — ويكون اثبات عدم صلاحية السفينة للسفر بمحضر يحرره اهل خبرة حالفون اليمين يعينهم رئيس المحكمة الابتدائية وان لم توجد فجهة الادارة وفي البلاد الاجنبية يعينهم قنصل الدولة العلية فان لم يوجد فقاضي البلد وهذا بدون اخلال بحق الاخصام في المناقضة بالطرق القانونية في عدم صلاحية السفينة للسفر — وان لم ياذن الملاك بالبيع ولم تعط تعليمات منهم يكون بيع السفينة بسبب عدم صلاحيتها للسفر الثابت بالوجه المتقدم بالمزاد العمومي (م) ٥٣ يجب على كل قبودان استخدم لسفر ان يتممه والا كان ملزماً بجميع المصاريف وبالتعويضات للملاك السفينة ولمستاجريها (م) ٥٤ اذا سافر القبودان بالمشاركة في ربح المحمولات فلا يجوز له التعامل ولا الاتجار على ذمته خاصة ما لم يوجد شرط يخالف ذلك (م) ٥٥ فاذا شحن القبودان بضائع على ذمته خاصة خلافاً لما هو مقرر بالمادة السابقة تضبط تلك البضائع لشركائه الآخرين بحكم من المحكمة بناء على طلبهم (م) ٥٦ لا يجوز للقبودان ان يترك سفينته في اثناء السفر بسبب اي خطر كان بدون راي ضباطها وعمد ملاحيها فاذا تركها برأيهم وجب عليه ان يخلص معه الاوراق المهمة مثل دفتر سير السفينة وسند الايجار وحوافظ حمولتها وتذكرة السفر والنقود وما يمكنه اخذه من البضايع المشحونة التي يكون ثمنها اكثر من غيرها والا كان هو المسئول عن ذلك — واذا هلكت

ملحوظات

الاشياء المخرجة من السفينة على هذا الوجه بسبب قهري يكون القبودان غير مسئول عنها (م) ٥٧ يجب على القبودان في ظرف اربع وعشرين ساعة بعد وصوله الى المينا المقصودة ان يستحصل على وضع علامة على دفتر اليومية من الحكام المبينين في المادتين الآتيتين وان يقدم لهم تقريرا تعطى له صورته مصدقاً عليها منهم — ويبين في ذلك التقرير مكان قيامه وتاريخه وحالة الوقت عند القيام والطريق الذي اختار السير فيه والاخطار التي حصلت له وعدم الانتظام الذي حصل في السفينة وجميع الاحوال المهمة التي صادفته في السفر (م) ٥٨ يقدم التقرير المذكور في ممالك الدولة العثمانية العلية الى رئيس المحكمة الابتدائية وان لم توجد فالى جهة الادارة المحلية وهي ترسله بدون تاخير الى رئيس اقرب محكمة اليها — وفي كلتا الحالتين يحفظ التقرير في قلم كتاب المحكمة (م) ٥٩ ويقدم القبودان تقريره في البلاد الاجنبية الى قنصل الدولة العثمانية العلية وان لم يوجد فالى الحاكم المحلي الذي من خصائصه ذلك و ياخذ منه شهادة مبيناً فيها وقت وصوله ووقت قيامه واجناس مشحوناته وحالتها (م) ٦٠ اذا اضطر القبودان في اثناء سفره الى ان يرسو في مينا من مينات الدولة العلية العثمانية او من مينات الدول الاجنبية وجب عليه ان يخبر حاكماً من الحكام المبينين في المادتين السابقتين على حسب الاحوال باسباب الرسو (م) ٦١ اذا حصل للقبودان غرق وتخلص وحده او مع بعض الملاحين يجب عليه ان يتوجه بلا تاخير الى الحكام المذكورين آنفاً على حسب الجهات والاحوال — ويقدم اليهم تقريره ويحصل على التصديق عليه من الملاحين الذين نجوا وكانوا معه و ياخذ صورة ذلك التقرير مصدقاً عليه (م) ٦٢ و يجب على الحاكم لتحقيق صحة تقرير القبودان ان يستجوب الملاحين الحاضرين وكذلك بعض الركاب ان امكن مع عدم الاخلال باوجه الثبوت الاخرى — والتقارير التي لم يصر تحقيقها لا تقبل لبراءة القبودان ولا تعتبر في المحاكم الا اذا كان القبودان الذي حصل له الغرق تخلص وحده في الجهة التي قدم تقريره فيها — وللاخصام الحق في اثبات عدم صحة ادعاء القبودان (م) ٦٣ لا يجوز للقبودان في غير حالة الخطر المحقق ان يخرج من السفينة بضاعة ما قبل ان يقدم تقريرا بذلك والا تقام عليه دعوى جنائية (م) ٦٤ اذا فرغت مؤونة السفينة في اثناء السفر يسوغ للقبودان بعد اخذ راي عمد ملاحيها ان يجبر من عنده مؤونة مملوكة له خاصة على مشاركة الباقي فيها بشرط دفع الثمن اليه

قبودان —٠ (ر) اجرة السفينة —٠ سفينة (قتب ٢٢ —٠ سند ايجار السفينة —٠ سند مشحونات—٠ سيكورتاه —٠ مسافر —٠ ملاح

قبودان (مسئوليته) —٠ (ر) سفينة (قتب ٣٠ (عزله) ٣٢ — ٣٣

قبول —٠ (ر) بيع

قبول التلامذة في المدارس —٠ (ر) معارف عمومية ٤ يونيه سنة ٨٥

قبول الدفاتر التجارية —٠ (ر) دفتر تجاري (قت ١٧

قبول الكمبيالات —٠ (ر) كمبيالة (قت ١١٢ — ١٢٠ — ١٢١ — ١٢٣ — ١٢٤

قبول جزء من قيمة كمبيالة —٠ (ر) كمبيالة (قت ١٢٣

قبول الكمبيالة بالواسطة —٠ (ر) كمبيالة ابتداء من (قت ١٢٥

قبوكتخدا —٠ (ر) معاش ٧ الحجة سنة ١٣٠٠

قتل —٠ (ر) تصديق ٨ ش سنة ٩٨ —٠ تعويضات —٠ لجنة محكمة شرعيه غاية ذو الحجة سنة ١٢٩٨ —٠ مواريث (ش ٥٨٥ —٠ نسب (ش ٣٣٨ —٠ اختصاص (لا ١٥ : قانون العقوبات ٣ —٠ جنايات ٢٠٧ — ٢٠٩ —٠ مدة طويلة (قتج ٢٤٩ —٠ تخريب (قق ٣٣٦

قتل (توقيع عقاب القتل) —٠ (ر) حكومة (قق ٧٠ الى ٧٢ — ٧٤ — ٧٥ — ٧٧ — ٧٨ — ٧٩ — ٨١ الى ٨٤

قتل (ليلا لمنع الصعود الى المنزل ونحوه) —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢٢٦

قتل الزوجة حال تلبسها بجناية الزنا —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢٢٧

قتل عساكر الضبط في حال تادية وظيفتهم —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢٢٨

ملحوظات

قتل (عذر) —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢٢٩

قتل (دية) —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢٣٠

قتل (تهديد) —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢٣١

قتل (استعمال الرافة) —٠ (ر) قانون العقوبات ٣٥٢

قتل البحري في اثناء السفر —٠ (ر) ملاح (قتب ٨٠

قتل جبري (بناء على امر رئيس) —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢٢٣

قتل (التحريض على القتل) —٠ (ر) جريدة (قق ١٥٤

قتل تعمدي —٠ (ر) حريق (قق ٢٣٧

قتل تعمدي مع سبق اصرار او ترصد —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢٠٨ الى ٢١١

قتل تعمدي من غير سبق اصرار ولا تربص ولا ترصد —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢١٣

قتل (الحكم به) —٠ (ر) عقوبة الجنايات (قق ٢٦ الى ٣٢

قتل الحيوان —٠ (ر) تخريب (قق ٣٣٠ — ٣٣١

قتل خطاء (من غير قصد ولا تعمد) —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢١٦

قتل لضرورة المدافعة —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢٢٥

قتل مقترن بعصيان او نهب —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢٢٢

قدح —٠ (ر) اردب

قديم —٠ (ر) بيع (مجلة ١٦٦

قذف —٠ { (قانون العقوبات) الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات

(في القذف والسب وافشاء الاسرار)

(م) ٢٧٧ يعد قاذفاً كل من اسند لغيره بواسطة احدى طرق النشر المبينة بالمادة ١٥٢ من هذا القانون امورا لو كانت صادقة لاوجبت عقاب من اسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً او اوجبت احتقاره عند اهل وطنه — ولا تقبل من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به (م) ٢٧٨ يعاقب القاذف ومن شاركه بالحبس من سنة الى ثلاثة سنين اذا كان ما قذف به مستوجباً لعقوبة جناية واما في الاحوال الاخر فيعاقبان بالحبس من شهر الى سنة اشهر (م) ٢٧٩ لا يحكم بهذا العقاب على من اخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين بامر مستوجب لعقوبة فاعله (م) ٢٨٠ واما من اخبر بامر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه اشاعة غير الاخبار المذكورة (م) ٢٨١ كل سب غير مشتمل على اسناد امر حقيقي بل كان مشتملا على اسناد عيب معين او على خدش الناموس او الاعتبار باي كيفية كانت من الاحوال المبينة بالمادة ١٥٢ يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى شهر او بدفع غرامة من مائة قرش ديوالي وقرش الى الفي قرش (م) ٢٨٢ احكام المادتين السابقتين لا يجري تطبيقها على ما يختص بافتراء احد الاخصام على الاخر في اثناء المدافعة عن حقوقه امام المحاكم شفاهاً او تحريرا فان هذا الافتراء لا يستوجب الا الدعوى على فاعله بصفة مدنية او تاديبية (م) ٢٨٣ السب الغير مشتمل على اسناد عيب معين او لم يحصل علانية يعاقب فاعله بالعقوبات المقررة للمخالفات (م) ٢٨٤ كل من كان من الاطباء او الجراحين او الاجزاجية او القوابل او غيرهم مودعاً اليه بمقتضى صناعته او وظيفته سر خصوصي اوتمن عليه فافشاه في غير الاحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر و بدفع غرامة من اربعمائة قرش ديوالي الى الفي قرش ولا تسري احكام هذه المادة الا في الاحوال التي لم يرخص فيها قانوناً بافشاء امور معينة كالمقرر في المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

قذف —٠ (ر) جريدة (قق ١٧٠ —٠ نسب

قرابة —٠ (ر) افلاس (قت ٢٥ —٠ سرقة (قق ٢٨٦ —٠ رشوة —٠ نكاح

قرار (تقليده) —٠ تزوير (قق

قرائن احوال —٠ (ر) اثبات الديون (ق ٢١٥ — ٢١٧ — ٢١٨ — ٢٢٠ — ٢٣٤ —٠ سيكورتاه (قتب ٢٠٧ —٠ ضبطية قضائية (قتج ١٩ —٠ كفالة (ق ٥٠٤

قرش براني —٠ (ر) عملة ٢٣ يوليه سنة ٨١

قرشي —٠ (ر) كفاءة ٦٥

قرض اربعمائة الف جنيه —٠ (ر) معاش (استبدال) ١٢ فبراير سنة ٨٩

قرض بحري —٠ (ر) اقتراض: سفينه (قتب ٦٥ —٠ سيكورتاه

قرض بحري عادي —٠ (ر) اقتراض (قتب ١٥٣

قرض بحري على ارباح السفينة —٠ (ر) اقتراض (قتب ١٥٨

قرض بحري على اجرة سفينة —٠ (ر) اقتراض (قتب ١٥٨

قرعة —٠ (ر) بيع العقار اختيارياً (قم ٦٢٤ —٠ شيخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٨ —٠ قسمة —٠ نكاح (فيما يجب ٠٠٠٠)

قرعة عسكرية —٠ { امر شامل لقانون القرعة العسكرية الصادر في ٢١ لولية سنة ١٨٨٠ (نحن خديو مصر) من حيث ان حصول الامن والراحة العمومية

ملحوظات

يقتضي حسن نظام العسكرية بحرية كانت او برية وحيث ان من الوجوب وضع قانون محكم عادل يكون اساسًا لربط كيفية جمع ودخول الانفار في الخدمة العسكرية ومدة اقامتهم بها على هيئة منتظمة فبناء على التماس ناظر ديوان جهادية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار نأمر بما هو اتي

(الباب الاول— احكام عمومية)

(م) ١ كل مصري مكلف شخصيًا بالخدمة العسكرية على مقتضى هذا القانون بدون تمييز لديانته ولا لحالته وصفته (م) ٢ تاليف مقدار ما يلزم من العساكر سواء كانوا تحت السلاح او رديفًا يكون من الاشخاص صحيحي الجسم ومن سن عشرين الى خمس وثلاثين سنة على حسب الطريقة المبينة بهذا القانون (م) ٣ يكون قيد الانفار البالغ سنهم عشرين سنة بدفاتر العساكر البرية والبحريه بموجب القرعة كما ان توزيعهم على صنوف العسكرية يكون كذلك (م) ٤ تحدد مدة الخدمة العسكرية على الوجه الاتي اولا تحت السلاح سنوات ٤ للبياده والطوبجية والسواري وسنوات ٦ للبحرية والصناعية ثانيًا رديف سنوات ٥ للبياده والطوبجية والسواري و٤ للبحريه والصنايعية ثالثا احطياطية سنوات ٦ للبياده والطوبجية والسواري و٥ للبحرية والصنايعية وتنقيد اسماء الانفار في دفاتر قيد من يكون تحت السلاح والرديف تسعة سنوات وفي دفاتر قيد الرديف ستة سنوات فمجموع المدة لا يزيد عن خمس عشرة سنة و بعد انتهائها تعطى لهم تذاكر باخلاء سبيلهم وتشطب اسماؤهم من الدفاتر (م) ٥ اذا استلزم الحال لطلب انفار من الرديف ثم بعدها من الاحطياطية ليكونوا تحت السلاح فيبدأ بالنمرة الاصغر سنًا ولا تطلب نمرة لدخولها تحت السلاح الا من بعد استيفاء النمرة التى قبلها وعند الاضطرار بعد استيفاء دخول نمر الرديف والاحتياطية للحضرة الخديوية ان تامر بطلب كافة الاشخاص السليمي البنية تحت السلاح لاداء الخدمة العسكريه بدون مراعاة سنهم (م) ٦ الخدامات الميرية بانواعها لا تعفي اي مصري من اداء واجبات القرعة بموجب هذا القانون

(الباب الثاني—في القرعة)

(م) ٧ الغرض الاصلي من القرعة هو تعيين الطريقة التي بها تطلب بوجه العدالة الانفار السليمي الجسم البالغ سنهم عشرين سنة للدخول تحت السلاح وتعمل القرعة على مقتضى كشف تعدادي يحرر بمعرفة مشايخ البلاد او الاثمان تحت مسئوليتهم بالطريقة المنصوص عنها في القانون (م) ٨ في كل سنة تحرر مشايخ البلاد او الاثمان كشفا عن الانفار البالغ سنهم عشرين سنة في العام الحاضر بحيث يكون الكشف المذكور جاهزا قبل اول يوم من شهر نوفمبر وينقسم هذا الكشف الى ثلاثة اقسام على الوجه الاتي (القسم الاول) يحتوي على اسماء والقاب الانفار المولودين القاطنين بالبلد او بالثمن مع توضيح صنائعهم واسماء اباءهم (القسم الثاني) يحتوي على اسماء الانفار المولودين بالبلد او بالثمن وليسوا قاطنين بها مع اعطاء جميع الاستعلامات التي يمكن الحصول عليها المختصة بمحل سكناهم وبصنائعهم (القسم الثالث) يحتوي على اسماء الانفار القاطنين بالبلد او بالثمن ولم يكونوا مولودين بها انما يذكر في الكشف محل ولادتهم ولاجل الوصول الى معرفة سن الانفار بوجه الضبط على قدر الامكان يجب على مشايخ البلاد او الاثمان ان يراجعوا دفاتر المولودين الموجودة بالجهة التابعين اليها واما الاشخاص الذين اسماؤهم ليست مندرجة بها فيستدل على سنهم بالشهرة و بالعلامات الشخصية (م) ٩ بعد تحرير الكشف المحكي عنه على الوجه المتقدم ذكره يصير لصقه بالمحلات الاكثر استطراقًا في البلد او الثمن مع تعميم نشره واعلانه حتى يكون في علم الجميع ثم تحرر منه صورة رسمية مختومة بختم شيخ البلد او الثمن وترسل في البلاد الى ناظر القسم وفي المدن الى المحافظ بحيث لا يتاخر ذلك عن ٨ نوفمبر وعند ورود هذا الكشف لناظر القسم او المحافظ على كل منهما ان يبادر بلصقه على باب ديوان القسم او المحافظة ويجب على هؤلاء الموظفين ان يراجعوا صحة هذه الكشوفات بواسطة جميع الاستعلامات التي يمكن الاستحصال عليها ولهذا يلزمهم اخذ الاستعلامات المقتضية وقبول ما يرد اليهم من التشكيات والتطلبات وكل هذا تحت مسئوليتهم والا فيعاملون بمقتضى الباب السادس من هذا القانون وعلى كل مدير او محافظ ان يلتفت لاجراء الاحكام المذكورة اعلاه بغاية الضبط و يكون مسؤلا بنفسه ان لم يبذل الهمة المطلوبة لتنفيذ ما بهذا القانون (م) ١٠ تستخرج نظار الاقسام او المحافظون من هذه الكشوفات قوائم القرعة عن كل بلد او ثمن وهذه القوائم تكون مشتملة على اسماء جميع الانفار الذين بلغوا السن المطلوب القاطنين في البلد او الثمن —— يعتبر قاطنًا بالبلد او بالثمن قانونًا اولا الانفار المولودون القاطنون بالبلد او بالثمن ولو لم يكن اباؤهم او امهاتهم او اوصياؤهم قاطنين بها ثانيا الانفار القاطنون خارجًا عن البلد او عن الثمن والمتغربون عن القطر والغائبون والمسجونون متى كانت اباؤهم او امهاتهم او اوصياؤهم قاطنين بالبلد او بالثمن وكذا من تكون اباؤهم متغربين عن القطر وكانوا قاطنين بالبلد او بالثمن ثالثا الانفار المقيمون بالبلد او بالثمن وليسوا من احد القسمين المتقدمين ولم يثبتوا انهم مقيدون في محل اخر و يضاف على قائمة القرعة من حصل سهو في درج اسمه في قوائم السنين السابقة وهذه القوائم التي يكون تحريرها لغاية ١٥ دسمبر بالاكثر يجري لصقها بالقسم او بالمحافظة و بالبلاد و بالاثمان (م) ١١ تعمل القرعة بمركز القسم و بالمحافظة في اوائل شهر يناير من كل سنة و يتعين يوم اعمالها بمعرفة المدير او المحافظ وعلى المدير ان يخطر به نظار الاقسام من قبل ذلك بخمسة ايام بالاقل —— و يتركب قومسيون القرعة اولا من احد الضابطان العظام يتعين بمعرفة ناظر الجهادية ثانيا من وكيل المديرية او المحافظة او من معاون يعين من طرف المدير او المحافظ ثالثا من قاض او من مفتي ربما من ناظر القسم خامسًا من مشايخ بلاد القسم او من مشايخ الاثمان سادسا من اثنين من عمد القسم او المدينة يتعينان بالقرعة سابعا من الرؤساء الروحانيين بالبلاد او المدن التي فيها اهالي من ديانة اخرى غير دين الاسلام ثامنا من حكيم القسم و يكون له رأي استشاري —— القرعة يصير اجراؤها علنًا (م) ١٢ يجتمع

القومسيون في اليوم المعين للقرعة بمركز القسم او المحافظة تحت رياسة الضابط المندوب من قبل ناظر الجهادية والرئيس المذكور يطلب تقديم كشوفات التعداد المحررة بمعرفة مشايخ البلاد او الاثمان وكذا قوائم القرعة المحررة بمعرفة ناظر القسم او المحافظ ومن بعد مضاهيتها ومراجعتها بمعرفة القومسيون يصير الشروع في اعمال القرعة تطبيقاً لاحكام المادة الثالثة عشر (م) ١٣ تعمل القرعة بالمركز عن كل بلد او ثمن ويكون البدء بالابعد مسافة من مركز القسم او المحافظة وبعد تلاوة قائمة قرعة البلد او الثمن يسال رئيس القومسيون هل هناك تشكيات ام لا فان وجدت يسمعها القومسيون ويحكم فيها باغلبية الاراء بحال انعقاد الجلسة فان كانت التشكيات تتعلق بالعمر فعلى حكيم القسم ان يعطي رايه فيها وبعد ذلك يامر رئيس القومسيون بان يكتب في راس القائمة اسماء الانفار الذين استعملوا التحايل والغش للتخلص من القرعة سواء كان في العام الحاضر او في السنين الماضية وعند ذلك ياخذ رئيس القومسيون مقدارا من النمر التي يكون اجرى تحضيرها ناظر الجهادية وعليها ختم الديوان وتاشير يختلف في كل سنة وبعد ان يعد منها نمرا بقدر الانفار المقيدة يستبعد ويعدم النمر الاول المخصصة للانفار الذين استعملوا التحايل والغش المصدرة رسما اسماؤهم في القائمة لتحايلهم كما ذكر اعلاه ثم تطوى النمر على نسق واحد وتوضع في انية او في كيس وبعدها ينادي الرئيس بالاسماء فيحضر من نودي باسمه بنفسه او بوكيل عنه ليسحب نمرة تقيد في الحال امام اسمه والرئيس يسال الشخص الذي سحب نمرته ان كان عنده ما يبديه من اوجه الاستثناء او المعافاة وتكتب اجابته قرين اسمه ويستمر العمل في سحب القرعة على هذه الكيفية الى تمام انتهائها ويسحب مشايخ البلاد او الاثمان قرعة من لم يحضر وقت نداء اسمه وكل شخص يحفظ على النمرة التي سحبها في القرعة وبعد انتهاء سحب القرعة يامر الرئيس بتحرير قائمة بنمر متسلسلة وتتوضح امام كل اسم الملحوظات التي تخصه ويتحرر من هذه القائمة ثلاث نسخ تختم باختام ارباب القومسيون احداها تعطى لشيخ البلد او الثمن ليعلن صورتها والثانية يرسلها الرئيس الى قلم عسكرية بالمديرية ويحفظ الثالثة بطرفه مع محضر جلسة القومسيون ليسلمها فيما بعد الى الضابط الاكرم رئيس مجلس المراجعة الذي ياتي الكلام عليه في الباب الثالث

(الباب الثالث — في مجالس المراجعة)

(م) ١٤ يتشكل بكل مديرية او محافظة مجلس مراجعة ينعقد في كل سنة من ابتداء ٢٠ يناير لغاية ١٥ فبراير لمباشرة اعماله طبقا لما هو مدون بهذا القانون (م) ١٥ يتركب مجلس المراجعة (اولا) من احد الضابطان الكرام او من امير الاي يتعين بمعرفة ناظر الجهادية (ثانياً) من المدير او المحافظ (ثالثا) من قاضي او من مفتي المديرية او المدينة (رابعا) من اثنين ضباط احدهما من الضابطان العظام يتعينان من قبل ناظر الجهادية (خامسا) من حكيم جهادي يتعين من طرف ناظر الجهادية (سادسا) من حكيم باشي المديرية او المدينة — ورياسة هذا المجلس تكون لمن يتعين لذلك بمعرفة ناظر الجهادية الا ان كانت رتبة المدير او المحافظ اعلى من رتبته ففي هذه الحالة تكون الرئاسة للمدير او المحافظ واعضاء المجلس يصير تعيينهم في الوقت اللازم بحيث ان حضورهم في مركز المديرية او المحافظة يصادف نهو اعمال القرعة — والضابط الرئيس عند وصوله للجهة يطلب من رؤساء القومسيونات تقديم قوائم القرعة كما هو مذكور بمادة ١٣ ثم يجري مضاهيتها تحت مسئوليته على القوائم الموجودة بقلم عسكرية المديرية ويؤخذ بيان بالفروقات التي تظهر لاجل قطع الحكم فيها بمحل الواقعة واعمال مجلس المراجعة يصير اجراؤها في كل قسم من المديريات وفي كل محافظة من المحافظات والرئيس يخطر عن يوم حضور المجلس بكل قسم قبل هذا اليوم بستة ايام لا اقل (م) ١٦ في اليوم المعين يتوجه المجلس الى ديوان مركز القسم او المحافظة وينضم اليه (اولا) ناظر القسم (ثانيا) القاضي والرؤساء الروحانيون (ثالثا) حكيم القسم (رابعا) اربعة من عمد القسم او المدينة يعينون بالقرعة وعند ما يتشكل المجلس بهذه الكيفية يعلن الرئيس بافتتاح الجلسة والمداولة تكون فيه باغلبية الاراء وفي حالة الانقسام يكون رايـ الرئيس هو المرجح وتكون الجلسات علنا (م) ١٧ اعمال مجلس المراجعة تكون عن كل بلد او ثمن ابتداء بالابعد مسافة ويطلب الرئيس من شيخ البلد او الثمن قائمة القرعة التي اقرها القومسيون (راجع مادة ١٣) ومن بعد مضاهيتها على القائمة التي معه يجري تلاوتها ويسأل هل هناك تشكيات مقتضي عرضها ام لا فان كان هناك تشكيات فانه يقيدها بالمحضر مع قيد راي المجلس عنها الا انه لا يغير شيئا فيما قرره قومسيون القرعة — ثم يشرع في طلب الاشخاص المقيدة اسماؤهم الذين ينبغي لهم ان يحضروا بانفسهم ويكون البدء في النداء من نمرة ١ فما بعدها ويجري الكشف على كل نفر بمعرفة الحكما ومتى وجد سليم الجسم يتأشر امام اسمه بذلك وان وجد غير لائق للخدمة فيتأشر ايضاً امام اسمه بلفظة غير لائق

ملحوظات

ثم يحكم المجلس في اسباب الاقالة التي يبديها النفر بالتطبيق لما هو مدون بهذا القانون وقرار المجلس يكتب امام اسمه مع ذكر الاسباب الموجبة لقبول هذه الاقالة او رفضها ويستمر العمل على هذا المنوال حتى تنتهي القائمة واذا طراء على المجلس في اثناء اشتغاله باعماله بعض احوال لا يمكنه الحكم فيها بحال انعقاد الجلسة لعدم وجود استعلامات كافية فله ان يؤخر الحكم فيها حتى تنتهي العمليات كما هو مذكور في مادة ١٨ — ومتى انتهت عمليات المراجعة عن اي بلد او ثمن فتتحرر قائمة بالانفار بنمرة متسلسلة تنقسم الى ثلاثة اقسام — (القسم الاول) يحتوي على اسماء ونمر قرعة الانفار السليمي الجسم الذين لم يستحصلوا على المعافاة — (القسم الثاني) يحتوي على اسماء ونمر قرعة الانفار المستثنين بسبب عاهات وعلل بالجسم مع بيان نوع العلة ايضاً — (القسم الثالث) يحتوي على اسماء ونمر قرعة الانفار سليمي الجسم الذين استحصلوا على المعافاة او الاقالة مع توضيح الاسباب التي اوجبت استثناءهم اومعافاتهم — ويتحرر من هذه القائمة نسختان يختم عليهما من جميع اعضاء المجلس احداها يرسلها الرئيس الى ناظر الجهادية مع القائمة المحررة بمعرفة قومسيون القرعة والثانية تحفظ بقلم عسكرية المديرية او المحافظة ومتى انتهت المراجعة عن جميع بلاد القسم ينتقل المجلس الى قسم اخر ويفعل فيه مثل ذلك وهكذا (م) ١٨ بعد ان يتم مجلس المراجعة اشغاله يقيم اربعة ايام في مركز المديرية او المحافظة لاجل قطع الحكم في المواد الموقوفة (م) ١٩ كل نفر درج اسمه في قائمة القرعة ولم يحضر بنفسه امام مجلس المراجعة المنعقد بالقسم او الثمن التابع له يصير تعيينه ضمن القسم الاول من المخصص للعسكرية اعني من الانفار المقتضي الحاقهم بالعسكرية حالا مهما كانت نمرة قرعته ما لم يثبت ان غيابه كان لعذر مقبول (م) ٢٠ الضابط الاكرم المعين من نظارة الجهادية عند انتهاء اشغاله يرسل للديوان تقريرا مفصلا عن اعمال المجلس ويذكر فيه للديوان ارباب الوظائف وغيرهم الذين لم يؤدوا الواجبات المفروضة عليهم بهذا القانون (م) ٢١ يعمل بمعرفة ناظر الجهادية لائحة ادارة عمومية يتوضح فيها الاحوال الموجبة لمعافاة النفر من العسكرية

بالنسبة للعاهة الجسمية او لعيب في القامة (م) ٢٢ تكون قرارات مجلس المراجعة قطعية ولا يمكن الطعن فيها الا لدى ناظر الجهادية بسبب مخالفة للقانون

الباب الرابع — في توزيع الانفار المخصصة للعسكرية (وهو النمرة)

(م) ٢٣ مقدار الانفار المخصصة للعسكرية في كل سنة (اي النمرة السنوية) ينقسم الى قسمين على حسب احتياجات الخدمة العسكرية فالقسم الاول يحتوي على اصغر النمر من الواردة بالقائمة المحررة بمعرفة مجلس المراجعة وارباب هولاء النمر يلحقون في الحال ضمن العساكر الذين تحت السلاح — وانفار القسم الثاني يقيمون في بلادهم تحت طلب ناظر الجهادية الذي له ان يطلبهم كلهم او بعضهم على حسب احتياجات الخدمة العسكرية (م) ٢٤ متى عين ناظر الجهادية القدر اللازم من كل مائة من الانفار المخصصة لتكوين القسم الاول المتقدم ذكره يشعر بذلك اقلام عسكرية المديريات والمحافظات وعلى تلك الاقلام ان تحرر لنظار الاقسام او ماموري الاثمان كشوفات باسماء الانفار المطلوبة مرفوقة باعلام طلب لهم مبيناً في علم الطلب لكل نفر اليوم والساعة المقتضي حضوره فيها بمركز المديرية او المحافظة — ويجب حينئذ على كل قلم من الاقلام العسكريه المذكورة بكل مديرية او محافظة ان يقيد في دفاتره اسماء جميع الانفار المفروزين على حسب الكيفية التي يرشد عنها ناظر الجهادية ويجعل كل قسم من القسمين على حدته ثم يرسل القلم المذكور الى انفار القسم الثاني التذاكر الدالة على قيدهم بدفاتر العسكرية ويتوضح فيها جميع البيانات المتعلقة باحوالهم (م) ٢٥ عند حلول الوقت المعين لتسفير الانفار الذين صار جمعهم يعين ناظر الجهادية احد الضابطان الكرام او العظام لكل مديرية او محافظة مع من يلزم من الضابط والصف ضباط ليتوجهوا الى مركز المديرية او المحافظة لتوزيع الانفار على انواع الاسلحة او الخدامات العسكرية على حسب تعليمات ناظر الجهادية — وبمجرد وصول الضابط المومى اليه يستحضر قائمة الانفار المكون منهم القسم الاول البادي ذكره ويتحقق من حصول استوفاء الاجرآات بواسطة مراجعة

الدفاتر وغيرها من الاوراق المعتمدة الموجودة بقلم عسكرية — وفي اليوم المعين يطلب احضار الانفار ويوزعهم على الخدامات التي تتخصص لهم على مقتضى التعليمات التي تصدر له ويؤشر على ظهر الاشعار المحل المتعين له النفر وعلى قلم عسكرية ان يقيد ذلك بطرفه — وبانتهاء التوزيع يصير ارسال الانفار الى الجهات المعدين لها تحت ملاحظة ضباط وصف ضباط — والضابط المومى اليه يحرر الى ناظر الجهادية كشفا باسما الانفار مع بيان الجهات المعدين لها (م) ٢٦ كل من لم يحضر من بعد الاخبار بالوجه الرسمي من الانفار في يوم طلبه يعد بمنزلة فرار ويصير محاكمته وعقابه على ذلك بحسب القانون

(الباب الخامس)

(في الاستثناء والمعافاة وفي الخدمة القصيرة المدة وفي تطلب الدخول في العسكرية تحت شرط)

(م) ٢٧ يستثنى من الخدامات العسكرية ارباب العاهات التي تمنعهم عن الخدمة تحت السلاح وعن كل خدمة بالعسكرية (م) ٢٨ يعفى من خدمة العسكرية جميع العلماء والمدرسين بالجامع الازهر او بغيره من اي بلدة كانت بالقطر المصري سواء كانوا بمدينة من المدن او غيرها يعفى ايضاً من الخدمة العسكرية جميع الطلبة المشتغلين بطلب العلم الشريف بالجامع الازهر او بغيره سواء كان بمصر المحروسة او بغيرها من البلاد التابعة للقطر المصري بشرط ان يستمر مشتغلا بطلب العلم بلا حرفة سواء مدة خدمة العسكرية ويعلم ذلك بمقتضى الشهادات التي توجد بايديهم من جهة مشيخة الجامع الازهر بناء على التحقيقات التي تنقدم الى جهة المشيخة المذكورة — يعفى كذلك من خدمة العسكرية جميع الفقهاء الحافظين القرآن الشريف بشرط الخلو من الكارات والحرف وكذا جميع الائمة والخطباء والمؤذنين بالمساجد والزوايا المنقطعين لذلك ويعلم ذلك من الشهادات التي توجد بايديهم من ديوان عموم الاوقاف او فروعه (م) ٢٩ يستثنى من العسكرية الخدمة الخاصة بالحضرة الخديوية (م) ٣٠ يعفى من العسكرية متوظفوا القناصل والسنجية حسب قانون الباب العالي الصادر في سنة ١٨٦٣ (م) ٣١ يعفى من الخدمة العسكرية جميع الرؤساء الروحانيين اعني البطاركة ورؤساء الاساقفة والمطارنة والاساقفة والقمامصة والقسيسين وكذلك الشمامسة الموجودين بالدار البطريركية وبكنائس المحروسة داخلا بالقاهرة وخارجاً عنها والموجودين بالمدن والبلاد والقرى بالقطر المصري جميعه بالجهات البحرية والقبلية — يعفى من خدمة العسكرية جميع معلمي المكاتب وعرفائهم المخصوصين لتعليم الانجيل الشريف والديانة المسيحية بمصر وبالمدن والبلاد والقرى بالقطر المصري وكذلك خدمة الكنائس والاديرة المعروفين بالمرتلين والقيمة القندلفتية وكذلك جميع الرهبان الذين بايديهم شهادات من رؤساء اديرتهم وعليها تصديق من الدار البطريركية العمومية — ويعفى من الخدمة العسكرية جميع التلامذة الذين ليس لهم حرفة سوى طلب العلوم الدينية المسيحية باماكن التعليم الديني بمحروسة مصر داخلا وخارجاً وبالمدن والبلاد والقرى بالقطر المصري ويكون معافاتهم من الخدمة العسكرية بمقتضى الشهادات التي توجد بايديهم من الدار البطريركية بناء على التحقيقات التي تنقدم اليها من اماكن التعليم الديني (م) ٣٢ يعفى من الخدامات العسكرية في زمن الصلح (اولا) اكبر الاخوة يتيمي الاب (ثانياً) الابن الوحيد او اكبر الابناء وعند عدم وجود ابناء فابن الابن الوحيد او اكبر ابناء الابناء لامرأة يكون توفى عنها زوجها او ثبت غيابه عنها ثبوتاً شرعياً (وهي الام او الجدة) او لاب اعمى او يكون بلغ الستين (وهو الاب او الجد) — وفي الاحوال المنوه عنها في العبارتين السابقتين اذا كان الاخ الاكبر اعمى او مصاباً بعاهة اخرى لا دواء لها جعلته عاجزا عن السعي على معاشه يعفى اخوه الذي يليه في السن (ثالثاً) اكبر الاخوين المطلوبين للقرعة في آن واحد ان وجد اصغرهما لائقاً للخدمة العسكرية (رابعاً) من يكون له اخ تحت السلاح (خامساً) من مات اخوه وهو تحت السلاح او صار الاستغناء عنه او صار تقاعده بسبب جروح اصابته وهو في اثناء تادية الخدمة او لعاهات اعترته وهو بالعسكرية البرية او البحرية —

ولا تسري المعافاة المسموح بها بموجب الوجه الرابع والخامس المذكورين اعلاه الا على اخ واحد في حالة واحدة من قبيل ما سبق توضيحه غير ان المعافاة تجري ايضاً في حق العائلة الواحدة كلما وجدت الحقوق المذكورة — النفر الذي يكون حصل سهو في طلبه ولم يحضر بنفسه او من ينوب عنه لاقتراع الثمرة التي هو منها لا حق له في طلب مزية المعافاة المقررة بهذه المادة اذا كانت اسبابها حدثت بعد تحرير القوائم — ولاجل ان يكون لموجبات المعافاة المذكورة موقع يلزم ان تكون حاصلة في يوم اجتماع مجلس المراجعة للنظر في هذه الاسباب — ومع ذلك فان الشخص الملتحق بالعسكرية بطريق القرعة او المتطوع بالدخول فيها ان صار أكبر اخوته يتيمي الاب او صار ابناً وحيداً او أكبر الابناء او صار عند عدم وجود الابن ابن ابن وحيداً او أكبر ابناء ابن ارملة او زوجة ثبت غياب زوجها عنها او ابن اعمى يخلى سبيله من الخدمة للاقامة ببلده تحت الطلب بقطع النظر عن المدة التي تكون باقية عليه منها سواء كان ذلك من بعد صدور قرار مجلس المراجعة او من بعد اول يوليه او من بعد الحاقه بخدمة العسكرية الا ان يكون لواسطة وجوده تحت السلاح استحصل على معافاة اخ اصغر منه يكون على قيد الحياة — وحق المعافاة هذا يعطاه العسكري الذي بسبب وفاة اخ له يكون صار أكبر الابناء او أكبر ابناء لابناء رجل بلغ الستين (م) ٣٣ يعفى من ان يكون تحت السلاح في زمن الصلح طلبة العلم في محلات التدريس العمومية الاسلامية الذين يحسنون الاجابة في الامتحانات التي يتولاها قومسيون معين من طرف ناظر الجهادية بمقتضى جدول محرر ومنشور بمعرفته بشرط عدم الانقطاع عن طلب العلم بالمحلات المذكورة مدة الثمان سنين المقننة للقرعة العسكرية (م) ٣٤ يعفى ايضاً من العسكرية التلامذة المشتغلون بمطالعة العلوم الدينية في الديورة والمدارس التابعة للديانات الاخر الذين يحسنون الاجابة في الامتحانات التي يؤدونها امام قومسيون معين من طرف ناظر الجهادية بمقتضى جدول محرر ومنشور بمعرفته (م) ٣٥ فضلا عن احوال المعافاة المتقدم ذكرها يجوز لناظر الجهادية بناء على طلب مجلس المراجعة ان يعفي من الخدامات العسكرية في زمن الصلح اربعة في المائة من الانفار السليمي الجسم ممن يكونون قائمين بادارة معاش عائلاتهم (م) ٣٦ تلامذة المدارس الحربية تعتبر انها تحت السلاح مدة اقامتهم بها وهذا لا يسري في حق تلامذة مدارس اولاد العساكر — واما تلامذة المدارس الحربية الذين لم يجيبوا في الامتحان الانتهائي للخروج من تلك المدارس فيدخلون تحت حكم ثمرة سنهم مع احتساب السنين الماضية لهم بالمدارس الحربية من المدة المقررة بهذا القانون (م) ٣٧ يعفى من الخدامات العسكرية تلامذة المدارس العالية والتلامذة الذين يرسلون الى اوروبا

(الباب السادس — في الجنايات والعقوبة عليها)

(م) ٣٨ كل من استعمل طرق الغش والتحايل لسقوط اسم من جدول الانفار المقتضي جمعها او من قوائم القرعة يجري احالته على مجالس العسكرية ومجازاته على حسب جسامة الجنحة واما الانفار الذين يكونون صار طلبهم وبواسطة طرق غشية يكونوا امتنعوا عن الحضور امام مجلس المراجعة والذين تحصلوا على امتياز الاستثناء او المعافاة من احد مجالس المراجعة بواسطة طرق غشية وكذا المرتكبون لمثل هذه الجنايات او المشتركون فيها فكل هؤلاء يعاقبون بالحبس مدة سنة ثم يلحقون بالعسكرية بدون قرعة ليكونوا تحت السلاح مدة سبع سنين — اذا ثبت ان شخصاً اتلف عضواً من اعضائه بقصد التخلص من الخدامات العسكرية فيصير قيده في العسكرية بدون قرعة ويمكث بالعسكرية تحت السلاح مدة سبع سنين ويعاقب المرتكبون لهذه الجناية او المشتركون فيها بهذا العقاب (م) ٣٩ يجب على كل محافظ ومدير ووكيل محافظة ووكيل مديرية وكل متوظف بالمديرية ان يساعد بما في امكانه على تنفيذ هذا القانون ومن اهمل او اختلس من هؤلاء المتوظفين او المستخدمين الملكية فيما يختص بهذا القانون تصير محاكمته بمجالس العسكرية

(الباب السابع)

(في طلب الدخول بالعسكرية تطوعاً وتجديده)

(م) ٤٠ كل مصري اندرج اسمه في القسم الاول او الثاني من الانفار المخصصة للعسكرية ولو كان معافي من الخدامة العسكرية بمقتضى نص هذا القانون يمكنه تطلب الدخول في العسكرية لمدة محدودة بشرط ان يكون لائقاً للخدامة العسكرية وان يكون سنه ٣٢ سنة كاملة (م) ٤١ كل صف ضابط او عسكري اوفى مدة خدامته المقررة بالعسكرية او كان من ضمن الرديف والتمس تجديد الاستمرار بالعسكرية فانه يجاب لذلك اذا استمرت لياقته للخدامة بصنف العسكرية الذي يكون اختاره طول المدة المعادلة لمدة الخدمة المقننة للعسكرية وعند الدخول في الخدمة يعطى له الرتبة التي فوق رتبته مكافاة له على تجديد طلب دخوله في العسكرية إن كان لائقاً لاداء وظائف الرتبة الجديدة — وان كان غير لائق فيتعلى على ماهيته قيمة خمسة وعشرين في المائة مكافاة له على تجديد طلب دخوله بالعسكرية كذلك — وذلك يسري حكمه في حق صف ضباط وانفار البحرية

(الباب الثامن — احكام خصوصية)

(م) ٤٢ عند اعلان ونشر هذا القانون يتشكل بنظارة الجهادية قلم مخصوص لعملية جمع الانفار للعسكرية وظيفته ادارة كل ما يختص بجمع الانفار ومباشرة تنفيذ هذا القانون (م) ٤٣ يتشكل في كل محافظة وفي كل مديرية قلم عسكرية مركب من كتبة بالدفاتر اللازمة لقيد عمليات الدخول في العسكرية بكافة جهات المحافظة او المديرية على حسب هذا القانون وناظر الجهادية يعين لكل من اقلام العسكرية رئيساً من الضباط الكرام يناط بملاحظة عمليات جمع الانفار التي يصير اجراؤها بالمحافظة او المديرية — هذا القلم يصير ترتيبه بمعرفة نظارة الجهادية وعليه اجراء تنفيذ الاوامر التي تصدر اليه من النظارة المشار اليها ومن المحافظ او المدير فيما يخص كلا منهما (م) ٤٤ الاشخاص المعدودون من الرديف يطلبون في كل سنة لتدريبهم على التعليمات العسكرية ومراكز تجمعهم تتعين بالوجه اللائق بمراعاة المسافة التي بين محلات توطنهم وبين المراكز المذكورة — ومدة التعليم بالسلاح لا تتجاوز شهرين من كل سنة — والمصاريف اللازمة لانتقال الانفار الرديف ذهاباً واياباً تكون على طرف نظارة الجهادية — والانفار الرديف مدة وجودهم تحت السلاح تكون اسوتهم في الماهيات والتعيينات كاسوة انفار العسكرية المنتظمة (م) ٤٥ تحسب من مدة الخدمة مدة الاجازات التي يتصرح بها للعساكر الموجودين تحت السلاح سواء كانت لاسباب صحية على مقتضى شهادة احد حكماء الجهادية اوكانت باذن رسمي مطابق لقوانين العسكرية

(الباب التاسع — احكام وقتية)

(م) ٤٦ يجري العمل بمقتضى هذا القانون بعد ثلاثة شهور من يوم نشره — وعلى المحافظين والمديرين ان يامروا مشايخ البلاد والاثمان بتحرير كشوفات تعداد باسماء الاشخاص القاطنين بالبلدة او الثمن البالغ سنهم من عشرين الى اثنين وثلاثين سنة بمراعاة ما هو مدون بمادة ٨ من الباب الثاني (م) ٤٧ متى انتهت عمليات قرعة ومراجعة وقيام انفار الطبقة التي بلغ سنها عشرين سنة في سنة ١٨٨٠ (اي في شهر يناير سنة ١٨٨١) يصير الشروع في قرعة ومراجعة الثلاث طبقات السابقة عليها اي الانفار البالغ عمرهم ٢١ و ٢٢ و ٢٣ سنة ويجري العمل في ذلك بمراعاة ما هو مدون بهذا القانون — والعساكر الموجودين الآن تحت السلاح الاقتراع مع الانفار المستجدة كل منهم على حسب طبقته ومن خصوص الانفار الذين بلغوا سن ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ فلا يجرون القرعة انما يصير عرضهم على مجلس المراجعة لينظر في موجبات المعافاة التي يبدونها له (م) ٤٨ لاجل سهولة ترتيب العسكرية من جديد يرخص لناظر الجهادية ان يبقي تحت السلاح العساكر الموجودين الآن من الطبقات اللازمة لتكوين المقادير المقررة لحمل السلاح مهما كانت قرعتهم (م) ٤٩ في سنة ١٨٨١ من الاقتضاء تكوين مجموع العساكر اللازمة لحمل السلاح اتباعاً لما هو مدون بهذا القانون (م) ٥٠ الاحكام المقررة بمادة ٤٩ السابقة لا يكون لها ادنى مفعول فيما هو مقرر بخصوص المتطوعين وتجديد طلب استمرار الاقامة بالعسكرية (م) ٥١ الرديف والعسكرية الوطنية يصير ترتيبها في أثناء سنة ٨١

ملحوظات

على حسب القوانين والاوامر المتبعة في ترتيب العساكر الذين تحت السلاح (م) ٥٢ كل ما وجد مخالفاً لهذا القانون من اي قانون او نص منه او من عرف او عادة يعتبر لاغياً لا مفعول له — على ناظر الجهادية والبحرية والداخلية والاوقاف تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه

قرعة عسكرية — منشور صادر من الداخلية في ١٩ جماد سنة ١٢٩٨

نظارة الجهادية بعثت افادة مؤرخة ١٢ الجاري نمرة ٩٦ محصلها انه بناء على ما نص بالمادة الثالثة والاربعين من قانون القرعة العسكرية عن تشكيل اقلام عسكرية في المديريات والمحافظات تكون مركبة من كتبة بالدفاتر اللازمة لقيد عمليات الدخول في العسكرية واناطتها بتنفيذ الاوامر التي تصدر لها من النظارة المشار اليها ومن المحافظة او المديرية فيما يختص بكل منهما صار تشكيل هذه الاقلام واعطيت الدفاتر اللازمة لهم مع الاستمارة التي عملت بمعرفة الجهادية ببيان الاعمال العسكرية المختصة بهم وبالمديريات والمحافظات وفقا للقانون للاجراء بمقتضاها وسيتوجهون قريبا الى مامورياتهم لمباشرة اعمالهم ولاقتضا معلومية المديريات والمحافظات بما هو من الاختصاصات المبينة بتلك الاستمارة قد ورد مع تلك الافادة نسخ منها لبعثها للجهات لاجرا ما يتعلق بها حسبما توضح بها وبما هو منصوص بقانون القرعة وبناء على ذلك مرسل طي هذا نسخة من تلك الاستمارة للمعلومية بما فيها ومراعاة الاجرا بموجبها كما انه في تاريخه تحرر لمن لزم بما ذكر في ١٩ جماد الاولى سنة ٩٨

(وظائف عمومية تتعلق باقلام العسكرية)

(م) ١ قلم العسكرية بالمديرية او المحافظة يكون في سائر اعماله تحت ادارة المدير او المحافظ وكل ما يرد له من الاوراق يعرض عليهما وما يحرره من المكاتبات يختم منهما (م) ٢ اعمال هذا القلم يجب ان تكون مطابقة لقانون القرعة في التعليمات والاوامر التي تصدر من نظارة الجهادية ومن المدير او المحافظ فيما يخص كلا منهما (م) ٣ المكاتبات المتعلقة باعمال هذا القلم صادرة منه او واردة اليه تقيد به في دفاتر صادر ووارد بنمرة خصوصية (م) ٤ الاعمال المكلفة بها المحافظة او المديرية فيما يتعلق بالامور العسكرية تكون من خصائص هذا القلم اما ما يتعلق بالمواد الشخصية حقوقية كانت او جنائية بين العساكر والاهالي فلا مدخل لهذا القلم فيها (م) ٥ في كل شهر يرسل القلم لنظارة الجهادية تقريرا يبين فيه اعماله وحالة سيرها وملحوظاته فيها وما يراه لازماً لتحسين العمل وتقدمه

(اجرآات عمومية تتعلق بالاقلام المذكورة)

(م) ٦ اول شي يجب على قلم العسكرية ان يطلب من مشايخ البلاد ونظار الاقسام وماموري المراكز والاثمان تجهيز واستيفاء الكشوفة والقوائم المنصوص عنها بالمادتين (٨ و ١٠) من قانون القرعة بحيث تكون تامة وحاضرة في المواعيد المحددة لها وعلى القلم المذكور ان يشعر نظارة الجهادية باتمام تلك الكشوفة والقوائم في مواعيدها فان ظهر له تاخير فيها يكرر الطلب والاستعجال حتى تتم على الوجه المشروح (م) ٧ الانفار البالغون سن العشرين سنة يكون قيدهم بدفاتر القلم بموجب قوائم القرعة التي ترد اليه من مجلس المراجعة مستوفاة كنص المادة (١٧) من قانون القرعة والتاشيرات المتنوعة الواقعة على اسمائهم والقوائم المذكورة كذلك يصير اثباتها بالدفاتر امام اسمائهم (م) ٨ قوائم القرعة التي ترد للقلم من مجلس المراجعة يجعل لها نمرة متسلسلة فاول قائمة ترد اليه عن اي بلد او ثمن تعتبر بنمرة واحد وما بعدها بنمرة اثنين وهلم جرا وصورة هذه القوائم ترسل لنظارة الجهادية باشارة الاعتماد عليها من رئيس القلم في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود القوائم اليه من المجلس المذكور وكل مكاتبة ترد للجهادية عن امر ما يتعلق بهذه القوائم او بما تشتمل عليه من الاسماء يذكر فيها نمرة القائمة المرتبطة بها تلك المكاتبة (م) ٩ انفار القرعة المقيدون بالدفاتر بعد توزيعهم على الخدامات العسكرية وانواع الاسلحة بمعرفة من يتعين في كل سنة من قبل نظارة الجهادية من الضابطان الكرام او العظام على الوجه المدون بالمادة (٢٥) من قانون القرعة يصير التاشير على اسمائهم بالدفاتر ببيان الجهات الموزعين عليها ويرسل القلم لنظارة الجهادية كشفا باسمائهم والقابهم وضامنيهم وبلادهم وجهات

توز يعهم في ظرف مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التوزيع (م) ١٠ التحقيقات التي يجريها القلم فيما يتعلق بالتشكيات او التاشيرات الواقعة على الاسماء المندرجة بالقوائم المذكورة بشان السن والغائبين في وقت القرعة والفارين منها والمتوفين والممتنعين عن الحضور اليها بطرق غشية وغير ذلك من الامور المتنوعة يجب ان يشعر بها نظارة الجهادية اولا فاولا و يوشر امام الاسماء في الدفاتر بما يظهر من التحقيق (م) ١١ عساكر الرديف تسجل بدفاتر القلم بمقتضى الكشوفة التي ترسل له من نظارة الجهادية والبحرية وقبل انتهاء السنة بثلاثة شهور يجب على القلم ان يقدم الى نظارة الجهادية والبحرية كشوفة مستوفاة باسماء من اوفى مدة الرديف واستحق النقل على الاحتياطية لتبعث له التذاكر المطلوبة (م) ١٢ عساكر الاحتياطية يكون قيدهم بدفاتر القلم بعد ايفاء مدة خدمتهم بالرديف واعطاء التذاكر اليهم (م) ١٣ التحقيقات التي يجريها القلم بشان الغائبين عن بلادهم والفارين والمتوفين وغير ذلك من المواد المتنوعة المختصة بالعساكر الاحتياطية والرديف يجب ان يشعر بها نظارة الجهادية اولا فاولا و يوشر امام الاسماء في الدفاتر بما يظهر من التحقيق — قد تحررت هذه الاستمارة ببيان الوظائف والاجراآت العمومية المتعلقة بالاقلام العسكرية والمديريات والمحافظات للاجراء والعمل بمقتضاها

قرعة عسكرية —٠ {منشور صادر في اول جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ (٢١ مارس سنة ٨٢)

علم من افادة وردت من نظارة الجهادية رقيمة ٢٢ الجاري نمرة ٢٨٢ ان شخصاً من ضمن انفار القرعة العسكرية البالغين سن العشرين سنة عام ١٢٩٨ يدعى مرسي احمد جمعة من ناحية باروط التابعة مديرية بني سويف بعد ان تسحب ببلاد اخرى وطلب للفرز فبحضوره والكشف عليه بمعرفة حكيمباشي المديرية اتضح انه فاقد العين اليسرى وان هذا ناشئ من وضع اشياء مهيجة بها ولذلك فبناء على ما تدون بمادة ٣٨ من قانون القرعة العسكرية الذي من مقتضاه ان من يتلف عضوا من اعضائه بقصد التخلص من الخدامات العسكرية يصير قيده بها بدون قرعة و يمكث تحت السلاح مدة سبع سنوات ومعاقبة المرتكبين لهذه الجناية او المشتركين فيها قد كتب من النظارة المشار اليها للمديرية بارسال المذكور للجهادية لالحاقه بالعسكرية ومعاملته كما ذكر وبما ان هذا الامر يستدعي الانذار والنهي عنه يراد مكاتبة المديريات والمحافظات والضبطيات بصدور التاكيدات القوية منهم على المشايخ والاهالي عموماً بالتحذير وعدم التجاري على هذه الامور الخطرة ومن يحصل منه امر مثل هذا فبالحال يجري في حقه مقتضى تلك المادة — وحيث انه فضلا عن حرمان من يقدم على مثل هذا الامر الخطير من العضو الذي يفعل به ذلك فانه لا يجديه ثمرة بل يترتب عليه الحاقه بالعسكرية بدون قرعة على الوجه المنصوص بالمادة المثني ذكرها وبذا يكون من باب اولى الكف عن الاقدام على هذه الامور التي تاباها النفوس فلهذا تراآى موافقة النشر للجهات باجراء ما اشارت عنه النظارة المشار اليها من التنبيهات العامة حتى يتيسر بذلك الحصول على الغرض المقصود من منع وقوع مثل ما حصل وهذا تكم للمبادرة باجراء ايجابه كما هو مطلوب في غرة جمادى الاولى

قرعة عسكرية —٠ {منشور من نظارة الداخلية في ٨ محرم سنة ١٣٠٠ (١٩ نوفمبر سنة ٨٢) بالتاكيد عن تقديم الانفار اللازمة للفرز من سن عشرين المحدد للقرعة العسكرية بدون زيادة ولا نقصان مع انذار احكام الفروع والمشايخ بالتحذير من المخالفة

سعادة ناظر الحربية والبحرية ارسل لنا مكاتبة في ٤ الجاري نمرة ٥٢ بان الانفار الجاري تقديمهم من البلاد لفرزهم بمعرفة مجالس مراجعة القرعة العسكرية بالمديريات بعضهم عمره ناقص عن سن العشرين المعين للقرعة و بعضهم زايد بكثير حالة كون قانون القرعة الذي سبق توزيعه ونشره على الاقاليم لا يجيز قبول دخول مثل هؤلاء في القرعة وان السبب في ذلك هو تلاعب مشايخ البلاد وعدم الالتفات من حكام المديريات وحيث ان هذا لا يليق وقوعه فينبغي ملاحظة هذا الامر بمعرفة سعادتكم واستعمال كل تاكيد وتدقيق على حكام الفروع والمشايخ بعدم حصول امور مخالفة مثل ذلك وان يكون تقديم الانفار اللازمة للفرز من سن العشرين المحدد للقرعة بدون

ملحوظات

ملحوظات

زيادة ولا نقصان مع انذارهم بالتحذير من المخالفة ومن يقع منه امر مثل ذلك فيكون قد عرض نفسه للمحاكمة وترتيب الجزاء الشديد وسينظر ما تجرونه من الهمة والاعتناء في هذا الامر

قرعة عسكرية — { منشور بختم سعادة افندم الناظر بتاريخ غرة صفر سنة ١٣٠٠ نمرة ٢٤٦ بشان التذاكر التي تعطى للائمة والخطباء والموزنين بالمساجد لتخليصهم من القرعة العسكرية

صورته تقدم لما ان صدر قانون القرعة العسكرية فلمناسبة ما هو منصوص في المادة الثانية منه من كون تاليف مقدار ما يلزم من العساكر سواء كان تحت السلاح او رديفا يلزم ان يكون من الاشخاص صحيحي الجسم ومن سن عشرين سنة الى خمسة وثلاثين سنة وما هو منصوص ضمن المادة الثامنة والعشرين عن معافاة جميع الائمة والخطباء والموزنين بالمساجد والزوايا المنقطعين لذلك بموجب الشهادات التي توجد بايديهم من ديوان عموم الاوقاف قد صدر من ديوان الاوقاف وقتها منشور لفروعه بتاريخ ٢ ربيع الاول سنة ٩٨ عن التعليمات التي تتبع فيما يتعلق بذلك وعن كيفية اعطاء تذاكر المعافاة الا انه لم يتبع في المنشور المذكور نصوص هذا القانون بل حصل التصرف في بعض احكامه بما تورى في ذلك المنشور من ان خدمة المساجد من ايمة وخطباء وموزنين ونحوهم يلزم ان لا يكون سنهم اقل من الثلاثين سنة وانه على هذا يجري توزيع تذاكر المعافاة ومعلوم ان الاتيان بلفظة (ونحوهم) يتناول خلاف الايمة والخطباء والموزنين مع كون القانون لا يقضي بمعافاة سواهم هذا فضلا عن تحديد سن الثلاثين سنة لخدمة المساجد حالة كونه مفهوم نص القانون ان الاشخاص المسموح بمعافاتهم لا يشترط ان يكونوا في سن محدود بل هذه المعافاة تشملهم مهما كان سنهم لانهم متى تجاوزوا السن المقرر في القانون فقد دخلوا تحت المعافاة من طبيعة الحال وبعده لا هناك احتياج لوجود تذاكر بايديهم وبالنظر في ذلك بمجلس النظار تقرر لزوم الرجوع الى نص القانون وان ديوان الاوقاف كما يعطي تذاكر المعافاة لخدمة المساجد التي تحت نظارته فكذلك هو الذي يعطيها لخدمة المساجد التي تحت نظارة الغير ويجدد عنده سجلا لقيد وحصر خدمة المساجد التي ليست تحت نظارته ويتخذ ما يستحسنه من الاجراآت المانعة للتمكن من المعافاة من الخدمة العسكرية بالاحق وبذا صدرت مكاتبة رئاسة المجلس لهذا الطرف رقم ٢٨ نوفمبر سنة ٨٢ نمرة ١٣ وبناء على ذلك اقتضى الحال لاعطاء التعليمات الآتية بصفة تنبيهات اكيدة يجب فهمها والعمل بموجبها بالدقة وبهذا وما تقرر بمجلس النظار صار حكم المنشور المتقدم ذكره ملغيا لا عمل له وهي

(م) ١ فيما يتعلق بالائمة والخطباء والموزنين بالمساجد التي تحت نظارة الديوان

هؤلاء من يكون منهم اقل من سن الخمسة وثلاثين سنة متجردين عن الكارات والحرف خالين من العاهات المانعة لقبولهم في الخدمة العسكرية تعطى لكل منهم تذكرة من تذاكر المعافات بعد استيفاء كتابة ابوابها بوضع الاسم واللقب والسن والاوصاف والوظيفة واسم المسجد المستخدم به وبلده ومديريته واما من يكون من اصحاب هذه الوظائف داخلا تحت المعافاة من حيثيات اخرى اما لكونهم تجاوزوا سن الخمسة وثلاثين سنة او لكونهم من اصحاب العاهات التي بسببها لا يقبلون في الخدمة العسكرية كأن يكونوا من العميان او المصابين بصمم وما اشبه فلا تعطى لهم تذاكر لدخولهم تحت المعافاة من طبيعة حالهم وكذلك لا تعطى تذاكر لمن يكونوا مستخدمين في هذه الوظائف لكونهم مشتغلين بكارات وحرف اخرى لعدم معافاتهم بنص القانون (م) ٢ لا تعطى تذكرة لاي شخص من المستحقين اخذ التذاكر الا بعد ان يقدم شهادة من مشايخ وعمد الناحية الموجود فيها المسجد بانه منقطع لوظيفته في المسجد وانه خلي من الكارات والحرف ويتصدق عليها من المركز وهذا في حق المساجد الكائنة بالقرى التابعة للمديريات واما المساجد الكائنة بالمدن والبنادر التي تحت ادارة الضبطيات والمحافظات كمصر وسكندرية ورشيد ودمياط والسويس فهذه تكون الشهادات من عمد الحارة الموجود فيها المسجد وشيخها وشيخ الثمن بتصديق الضبطية ولاجل ان يكون الاجراء على نسق واحد

ملحوظات

في جميع فروع الاوقاف قد تحررت صورة الشهادة بورقة من طيه وازوم احضار هذه الشهادات يسري ايضاً على من يستجد استخدامه من الآن فصاعدا باحدى الوظائف الثلاث المحكي عنها ويكون مستحقاً اعطاء تذكرة معافاة (م) ٣ تسليم التذاكر لمن يستحقونها بالصورة التي ذكرت يلزم ان يكون بسندات تعطى باختامهم على سركي يعمل لذلك كالرسم المرفوق من طيه المؤشر عليه بعلامة حرف (ا) وبانتهاء توزيع التذاكر يرسل ذلك السركي للديوان مع الشهادات مصحوبين بكشف عن جميع الائمة والخطباء والمؤذنين في كل مسجد ببيان الذين اخذوا تذاكر واعمارهم واوصافهم وبلادهم ومديرياتهم على حسب الايضاحات الواردة في التذكرة والذين لم يعط لهم تذاكر والسبب في عدم اعطائهم على وفق ما توضح اعلاه وهذا الكشف يكون كالرسم المعمول من طيه المؤشر عليه بعلامة حرف (ب) (م) ٤ كل من رفت او توفى من ارباب الوظائف المذكورة المعطى لهم تذاكر معافاة فبمعرفة المامورية يجري اللازم للاستحصال على تذكرته وارسالها للديوان لاجل اعدامها (م) ٥ يجري جرد جميع المساجد والزوايا التي ليست تحت نظارة ديوان الاوقاف في جميع انحاء مامورياتكم ببيان اسمائهم ونسبتهم لاي واي وقف واسماء النظار عليهم ومحلات توطنهم وحصر جميع ائمتهم وخطبائهم ومؤذنيهم ومن يكون منهم اقل من سن الخمسة وثلاثين سنة ومتجردين من الكارات والحرف وخالين من العاهات المانعة من دخولهم العسكرية يتوضح اوصافهم كما في التذكرة وهؤلاء هم الذين تعطى لهم تذاكر معافاة واما من يكونوا اصحاب عاهات او تجاوزوا سن الخمسة وثلاثين سنة او يكونوا مشتغلين بكارات وحرف فتتوضح فقط اسماؤهم والقابهم وبلادهم ومديرياتهم ولا تعطى لهم تذاكر حسبما تقدم تفصيله من المادة الاولى واعطاء التذاكر لمن يستحقونها على وفق ما ذكر لا يكون الا اعتمادا على شهادات يستحضرونها بالصفة التي مرت في المادة الثانية وتسليمها لاصحابها يكون بايصالات تؤخذ منهم على سراكي كما ذكر في المادة الثالثة وبالانتهاء فالشهادات وسراكي التسليم

يبعثان للديوان مصحوبين بكشف كالمحكي عنه في المادة المذكورة حتى من مقتضاه يجري التسجيل بالسجل الذي تقرر لزوم ايجاده بديوان الاوقاف (م) ٦ الشهادات التي تؤخذ يلزم ان تكون متضمنة التعهد من نظار المساجد بانه في حالة ما اذا كان اي شخص معطى له تذكرة معافاة يطلب رفته من خدمة المسجد او يرى الناظر لزوم رفته او يتوفى فالناظر يكون مكلفاً بان ياخذ تذكرته ويقدمها بالافادة اللازمه منه للمامورية بايضاح سبب الرفت واسم ولقب وتامين ومديرية واوصاف من يستحضره بدله والشهادة اللازمة عنه بالصورة المحكي عنها بالمادة الثالثة حتى على موجبها يعتمد تحرير التذكرة اليه اسوة للمستجد وبالمثل اذا كان اي شخص معطى له تذكرة يشتغل بكار او حرفة اخرى فيكون الناظر مكلفا باخذ تذكرته وتقديمها للمامورية وكذلك التصديقات التي تعطى على تلك الشهادات تكون متضمنة التعهد من مشايخ وعمد النواحي بالقرى التابعة للمديريات ومن مشايخ الحارات والاثمان بالمدن والبنادر الغير تابعة للمديريات بانهم ملزومون بمراقبة خدمة المساجد الداخلة بلادهم وحاراتهم واثمانهم وان كان يحصل تغيير في الانفار المعطى لهم تذاكر او يحصل اشتغالهم بكارات او حرف ولم يكن الناظر عرف عن ذلك وارسل التذاكر للمامورية فيكونوا مكلفين بالتعريف عن ذلك طبقاً للصورة المرسولة طيه السابق الذكر عنها بالمادة الثانية وقد كتب لنظارة الداخلية بانها تصدر اوامرها بالتاكيد عليهم بما ذكر ثم والتذاكر التي تؤخذ من اصحابها وتتقدم للمامورية هذه حالا يجري ارسالها للديوان بالافادة اللازمة الواضح بها كيفية اخذها لاجل اعدامها والتاشير على اسم صاحبها بالسجل المحكي عنه وتسجيل البدل — هذا ولا يجوز اعطاء تذاكر الا من التذاكر المطبوعة المختومة بختم الديوان وكل تذكرة يتحصل ثمنها من صاحبها غرش واحد لديوان الاوقاف سواء في ذلك المستخدمون بمساجد الديوان والمستخدمون بمساجد الغير وهذا الثمن يجري توريده بيومية النقدية بباب مخصوص باسماء المتحصل منهم كما انه لا يجوز اعطاء تذاكر لخلاف

ارباب الوظائف الثلاثة المحكي عنها بالشروط التي مرت وكل من تجارى على مخالفة شي مما ذكر لا بد من محاكته قانونا — فبناء عليه لزم النشر وهذا لحضرتكم لمعلوميته والاجراء على مقتضاه

استمارة حرف (١)

سركي عن تذاكر المعافاة من القرعة العسكرية التي استلمناها نحن الواضعون اختامنا فيه ادناه بمامورية اوقاف كذا وقد تعهدنا باننا نحفظ على هذه التذاكر ولا نعطيها لخلافنا وان وقع هذا الامر من احدنا يحاكم بمقتضى القانون

(مسجد كذا الكائن بالجهة الفلانية)

نفر ١ فلان الفلاني الامام من الناحية الفلانية التابعة لمديرية الفلانية عمره خمسة وعشرون سنة قمحي اللون متوسط القامة واسع العيون اقنى الانف بلحية سوداء خفيفة دائرة

(ايصالات الاستلام)

استلمت تذكرة المعافاة وهذا سند بالاستلام في يناير سنة ٨٣ فلان الفلاني

١ مسجد ٢ شخص ١ نفر فلان الفلاني المؤذن الى اخره على وجه ما ذكر

وهكذا بالصورة التي توضحت

هذه الاستمارة هي استمارة السركي الذي يعمل عن التذاكر التي تعطى للائمة والخطباء والمؤذنين المستخدمين بالمساجد التي في نظارة الغير انما فقط يتوضح فيها عن كل مسجد وزاوية هو تابع لاي وقف وتحت نظارة من

(صورة الشهادة التي يقدمها كل شخص من الائمة والخطباء والمؤذنين المستحقين اعطاءهم تذاكر المعافاة من العسكرية)

نحن الواضعون اسمائنا واختامنا فيه ادناه نشهد بان فلانا الفلاني من الناحية الفلانية التابعة لمديرية الفلانية المستخدم بوظيفة كذا بالمسجد الفلاني الكائن بالجهة الفلانية التابعة لمديرية الفلانية تحت نظارة ديوان الاوقاف منقطع لوظيفته بالمسجد المذكور وانه خلي من الاشغال باي كار او حرفة من جميع الكارات والحرف وقد تحررت هذه الشهادة منا بذلك حتى انه اعتمادا عليها يصير اعطاؤه تذكرة معافاة من القرعة العسكرية من مامورية اوقاف كذا واذا تبين ان شهادتنا هذه بخلاف الحقيقة فنكون تحت المحاكمة بمقتضى القوانين

فلان الفلاني	فلان الفلاني	فلان الفلاني
شيخ بالناحية	شيخ بالناحية	عمدة الناحية

تعتمد هذه الشهادة بمامورية اوقاف كذا

مامور مركز الجهة الفلانية

(صورة الشهادة التي يقدمها كل شخص من الائمة والخطبا والمؤذنين المستخدمين بالمساجد والزوايا التي تحت نظارة الغير)

انا الواضع اسمي وختمي فيه ادناه فلان الفلاني من الناحية الفلانية التابعة لمديرية الفلانية ناظر الوقف الفلاني اشهد بان فلانا الفلاني الذي اوصافه كذا وكذا الى اخره من الناحية الفلانية التابعة لمديرية الفلانية مستخدم بالمسجد الفلاني الكائن بالناحية الفلانية التابعة لمديرية الفلانية الذي هو تحت نظارتي بوظيفة كذا وانه منقطع لهذه الوظيفة وخلي من الاشغال باي كار او حرفة من جميع الكارات والحرف وقد تحررت هذه الشهادة مني بذلك حتى انه اعتمادا عليها تعطى له تذكرة معافاة من القرعة العسكرية من المامورية الفلانية وقد تعهدت بانه اذا كان يرفت او يتوفى او يشتغل باي كار او حرفة استحضر التذكرة التي تكون عنده واقدمها بالافادة اللازمة مني للمامورية اوقاف كذا واذا تبين ان شهادتي هذه على خلاف الحقيقة او يحصل مني تقصير فيما تعهدت به فاكون تحت المحاكمة بمقتضى القوانين

فلان الفلاني ناظر المسجد

نحن الواضعون اسماءنا واختامنا فيه ادناه نشهد بان فلانا الفلاني من الناحية الفلانية التابعة لمديرية الفلانية مستخدم بالمسجد الفلاني الكائن بالناحية الفلانية التابعة لمديرية الفلانية الذي هو تحت نظارة فلان الفلاني القاطن بالجهة الفلانية محرر الشهادة اعلاه بوظيفة كذا وانه منقطع لهذه الوظيفة ولم يكن مشتغلا باي كار او حرفة من جميع الكارات والحرف وقد تحررت هذه الشهادة منا بذلك وقد تعهدنا بانه اذا كان هذا الشخص يرفت او يتوفى او يشتغل باي كار

او حرفة وناظر المسجد لم ياخذ تذكرته ويقدمها للمامورية اوقاف كذا فحالا نجري تعريف المامورية عن ذلك واذا تبين ان شهادتنا هذه على خلاف الحقيقة او اذا كان يحصل منا تقصير فيما تعهدنا به فنكون تحت المحاكمة بمقتضى القانون

فلان الفلانى شيخ بالناحية الفلانية • فلان الفلاني شيخ بالناحية الفلانية • فلان الفلاني عمدة الناحية الفلانية — تعتمد هذه الشهادة بمامورية اوقاف كذا مامور مركز الجهة الفلانية

استمارة حرف (ب)

كشف عن بيان الائمة والخطباء والموذنين المستخدمين بالمساجد الموضحة ادناه التي تحت نظارة ديوان الاوقاف بمامورية اوقاف كذا وبيان الذين اعطيت لهم تذاكر معافاة والذين ماصار اعطاؤهم تذاكر للاسباب الموضحة

(مسجد كذا الكائن بالجهة الفلانية)

نفر ١ عن الذي اعطيت له تذكرة وهو فلان الفلاني الامام وعمره خمسة وعشرون سنة من الناحية الفلانية بمديرية كذا وتوخذ اوصافه على حسب ما في التذكرة — عن الذين ما صار اعطاؤهم تذاكر — ١ فلان الفلاني الخطيب مثلا من الناحية الفلانية التابعة لمديرية القليوبية وعدم اعطائه تذكرة لاسباب كونه كفيف البصر او بالعاهة الفلانية — ١ فلان الفلاني المؤذن من الناحية الفلانية التابعة لمديرية الفلانية وعدم اعطائه تذكرة لاسباب كون عمره تجاوز الخمسة وثلاثين سنة

(مسجد كذا الكائن بالجهة الفلانية)

عن الذي اعطيت لهم تذاكر — نفر ١ فلان الفلاني الخطيب من الناحية الفلانية التابعة لمديرية الفلانية عمره اثنان وعشرون سنة وتوخذ بيانات اوصافه حسبما في التذكرة — ١ فلان الفلاني المؤذن من الناحية الفلانية التابعة للمديرية الفلانية عمره كذا وتوخذ باقي اوصافه — عن الذي ما اعطيت له تذكرة وهو فلان الفلاني الامام من ناحية كذا بمديرية كذا وعمره كذا سنة كذا والسبب في عدم اعطائه تذكرة هو كونه مشتغلا بالحرفة الفلانية مسجد كذا الكائن بالجهة الفلانية وتوخذ ايضاحات على هذا النسق بحسب ما يكون — مسجد كذا الكائن بالجهة الفلانية وهكذا

الى نهاية جميع المساجد والزوايا

١٠ ائمة ٥ خطباء ١٥ موذنون معطى لهم تذاكر بمقتضى ايصالات باختامهم على السركي طيه اعتمادا على الشهادات البالغ قدرها كذا شهادة المرفوقة مع السركي — ماصار اعطاوهم تذاكر للاسباب الموضحة — ٦ ائمة ٤ خطباء ٢ موذنون تجاوزوا سن الخمسة وثلاثين سنة — ٢ ائمة ٥ خطباء اصحاب عاهات مانعة من دخولهم العسكرية ٤ خطباء ١ موذن مشتغلون بكارات وحرف — جملة ٥٤ فقط وقدره اربعة وخمسون نفرا وثمانية عشر مسجدا لا غير مامور اوقاف كذا

هذه الاستمارة هي التي يكون التحرير على موجبها ايضاً عن الائمة والخطباء والموذنين بالمساجد والزوايا التي تحت نظارة الغير وفقط يتوضح عن كل مسجد وزاوية هو تابع لاي وقف وتحت نظارة من

قرعة عسكرية — (منشور من نظارة الداخلية في ٧ صفر سنة ١٣٠٠ (١٨ دسمبر سنة ٨٣) بشان ما قرره مجلس النظار من ان تذاكر معافاة خدمة المساجد والزوايا المسموح بمعافاتهم من الخدمة العسكرية تعطى من ديوان الاوقاف

وردت لنا افادة من سعادة ناظر عموم الاوقاف رقم ٢٨ منه سنة ١٣٠٠ نمرة ٧٧ بانه بالنظر لكون ما صدر لديوان الاوقاف من رئاسة مجلس النظار بناء على ما تقرر به مقتضاه ان الديوان المحكي عنه هو الذي يعطي تذاكر المعافاة لخدمة المساجد والزوايا مسموح بمعافاتهم من الخدمة العسكرية بمقتضى نص مادة ٢٨ من قانون القرعة سواء كانت تلك المساجد والزوايا تحت نظارة الديوان او الغير وانه يجدد عنده سجل لقيد وحصر خدمة المساجد التي ليست تحت نظارته ويتخذ ما يستحسنه من الاجراآت المانعة للتمكن من المعافاة من الخدمة العسكرية فسينشر من الاوقاف لفروعه بالاجراء على وجه ما تقرر وان اعطاء التذاكر لمن يستحقونها لا يكون الا اعتمادا على شهادات تتقدم عن الشخص المطلوب اعطاؤه تذكرة بانه مستخدم بالمسجد الفلاني بالوظيفة الفلانية وخاليا عن الكارات والحرف وان شهادات خدمة المساجد والزوايا الكائنة بالقرى التابعة للمديريات تكون من نظار المساجد ومشايخ وعمد الناحية وتصديق المركز

مطبوعات

وشهادات خدمة المساجد والزوايا الكائنة في المدن والبنادر الغير تابعة للمديريات تكون من نظار المساجد وعمد الحارات ومشايخها ومشايخ الاثمان وتصديق الضبطيات وتلك الشهادات تكون مشتملة ايضاً على التعهدات القوية من مشايخ وعمد النواحي ومشايخ الحارات والاثمان بالبنادر بمراقبة خدمة المساجد والزوايا التي في بلادهم وحاراتهم واذا حصل رفت اووفاة بعضهم او اشتغاله بحرفة اوكار وناظر المسجد لم ياخذ تذكرته و يقدمها للمامورية الاوقاف التي هو من حدودها فيكونوا مكلفين بالتعريف عنه ولكون الاجراء هكذا يستدعي التاكيد من الداخلية فمرغوب اعلان المديريات والمحافظات بالتنبيه منهم على من يلزم لانقياد المشايخ والعمد لاعطاء الشهادات والتعهدات المحكي عنها والتصديق من المراكز والضبطيات بالاجراء على وجه ما ذكر وانذارهم بان كل من تجارى على اعطاء شهادة بخلاف الحقيقة اوحصل منه تقصير في التعريف عمن يتوفى او يرفت او يشتغل بكار او حرفة كما توضح آنفاً يحاكم بمقتضى القانون اذ ذلك من الامور المستلزمة لزيادة الاحتياط حذرا من تمكن ايا من كان من الاستحصال على تذكرة معافاة الا من يكون مسموحاً بمعافاته بنص القانون وحيث ذلك فقد كتب في تاريخه لمن لزم بهكذا وهذا تكم للعلومية ومراعاة الاجراء حسبما اوضحت النظارة المشار اليها

قرعة عسكرية —. {منشور من نظارة الاوقاف في ١٤ رابسنة ٣٠٠ (٢٣ يناير سنة ٨٣)

حيث استفيد مما ورد لهنا من مامورية اوقاف اسيوط وجرجا بتاريخ ٢١ صفر سنة ١٣٠٠ نمرة ٤٥٢ ان قبل صدور المنشور السابق صدوره من هنا في غرة الشهر المذكور ببيان ما يجب اجراؤه في اعطاء تذاكر المعافاة من القرعة العسكرية الى من يستحق اخذها من الائمة والخطباء والمؤذنين كانت اعطيت تذاكر معافاة لخدمة المساجد والزوايا بمقتضى تحريات ظهر منها انقطاعهم لوظائفهم وخلوهم من الحرف والكارات والصنائع وانه لم يسبق الحصول منهم على شهادات كالمنشور المحكي عنه على ان المنشور المذكور لم يتصرح فيه عن اعطاء شي من تلك التذاكر الى خلاف الائمة والخطباء والمؤذنين الذين يكونون منقطعين لذلك وغير مصابين بعاهات وسنهم من عشرين الى خمس وثلاثين سنة بالكيفية المنصوصة فبناء على هذا وما تلاحظ من ان باقي المامور يات ربما تكون قبل صدور المنشور اعطت تذاكر بصفة ما حصل بمامورية اسيوط قد ترآى موافقة الاعلان بان التذاكر التي يكون سبق اعطاؤها قبل صدور هذا المنشور الى الائمة والخطباء والمؤذنين الذين يكونون منقطعين لذلك وغير مصابين بعاهات وسنهم من عشرين الى خمس وثلاثين سنة فهولاء يبقى معهم ما سبق اعطاوه لهم و يتحصل ثمنه منهم حسب المنشور بمراعاة استيفاء الشهادات عنهم كالمنصوص عنه به اما ما يكون اعطي لخلاف هذه الوظائف من خدمة المساجد او الى ائمة وخطباء وموذنين في غير السن المقرر او في السن المذكور ومصابين بعاهات فهذا يصير اخذه منهم بالثاني وارساله لهنا لاعدامه فبناء عليه قد تحرر في تاريخه لمامورية اوقاف اسيوط وباقي فروع الديوان بما ذكر وهذا لحضرتكم للعلومية ومراعاة الاجراء بمقتضاه

قرعة عسكرية —. {منشور من نظارة الاوقاف في ٢ شعبان سنة ١٣٠٠ (٨ يوليه سنة ٨٣)

نظارة الحربية اوضحت لهذا الطرف فيما ورد منها في ١٠ الجاري نمرة ٣١ ان شخصاً يدعى احمد سلامه موذن بمسجد ناحية السنانية بقسم الدوير بمديرية اسيوط استحصل على تذكرة معافاة من مامورية اوقاف اسيوط وجرجا حالة ان تقليده بالوظيفة المذكورة ما كان الا بعد سحب نمرة قرعته وهذا مخالف للقانون فوان كان المعلوم ان المذكور ما اخذ هذه التذكرة الا على مقتضى الشهادات والتصديقات المنصوص عنها بالمنشور الصادر لفروع الاوقاف في غرة صفر سنة ١٣٠٠ وكون درج اسمه ضمن كشوفات النمرة وسحب نمرة قرعته لا يعلم الا بطرف مشايخ الناحية الموقعين على الشهادة والقسم الداخلة في حدوده الناحية وهم المسئولون في ذلك بمقتضى احكام القانون وسيتحرر عنهم لنظارة الحربية بمعاملتهم حسبما

تقتضيه مادة ٣٨ من قانون القرعة السابق نشره للماموريات لكن لزيادة الاحتياط يلزم ان يتوضح في الشهادات ان الشخص المرغوب اعطاؤه تذكرة معافاة ما سبق درج اسمه بالجداول ولا سحب نمرة قرعته مع باقي ما هو لازم استيفاؤه بالشهادة حسب المنشور السابق صدوره وبعد اختباره ومعرفة لياقته بوظيفته وعدم المانع لاعطائه التذكرة فتصرف اليه اما من كونه من هولاء الاشخاص الخطباء فلا يصرف له تذكرة معافاة الا من بعد معرفة لياقته وسابقة مأذونيته للخطبة بمقتضى المنشور السابق صدوره في ١٦ رجب سنة ١٢٩٧ فبناء عليه اقتضى النشر وبالجملة هذا لحضرتكم لاتباع الاجراء بمقتضاه

قرعة عسكرية —٠ امر عال رقم ٢٦ مارس سنة ٨٥ بناء على ما عرضه علينا ناظر حربية وبحرية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا بعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو ات

(الباب الاول – احكام عمومية)

(م) ١ كل مصري تابع للحكومة المحلية بلا تمييز بين حالته ولا ديانته مكلف شخصياً بالخدمة العسكرية على مقتضى احكام هذا القانون (م) ٢ ينتخب المقدار الذي تولف منه العساكر من شبان صحيحي الجسم من سن ١٩ الى ٢٣ سنة (م) ٣ يتم قيد الانفار البالغ سنهم من ١٩ الى ٢٣ سنة بدفاتر العساكر البرية والبحرية وتوزيعهم بعد ذلك على اصناف العسكرية سنوياً بموجب نمر القرعة (م) ٤ مدة الخدمة العسكرية تحدد على الوجه الآتي (ا) العساكر البحرية والصنايعية والبوليس والجندرمة والطلبةجية وغيرهم ممن يلحقون بحسب مقتضيات الاحوال في خدامات اخرى عسكرية تكون مدة خدمتهم ثمان سنين تتبعها اربع سنين في الرديف (ب) واما العساكر البرية تكون مدة خدمتهم تحت السلاح بالجيش المصري سنتين على الاقل واربعة على الاكثر وذلك لاجل استعدادهم واخذ ما يلزم منهم للبوليس والجندرمة والخدامات الاخرى العسكرية وبعد مكوثهم المدة المتممة للثمان سنين المحددة للخدمة العسكرية في الاصناف التي يتنقلون اليها من الجيش المذكور يتبعها ايضاً اربع سنين في الرديف (ت) الصف ضابط او العسكري او الصنائعي المرغوب بقاؤه نظرا لخدمته بعد انتهاء مدته الاولى يعرض عليه البقاء في الخدمة عوضاً عن الاسالة على الرديف في مقابلة اعلاء درجته واعطائه مكافاة وزيادة ماهيته — اما اذا رغب الصف ضابط او العسكري او الصنائعي بعد انتهاء مدته البقاء من نفسه في الخدمة فيجاب الى رغبته بدون ان تكون الحكومة ملزومة باعطائه عوضاً او مكافاة — عند انتهاء مدة نفر من الرديف يشطب اسمه من الدفاتر وتعطى له تذكرة باخلاء سبيله ويكون كاسوة الاهالي (م) ٥ اذا اقتضى الحال لطلب عدد ما من عساكر الرديف ليكونوا تحت السلاح فيبتداء بالاصغر سناً فما فوق حتى يتم العدد المطلوب وللحضرة الخديوية عند شدة الضرورة ان تأمر بجمع كافة عساكر الرديف اما اذا كان بعد استيفاء دخولهم تحت السلاح تقضي ظروف الاحوال المهمة طلب انفار لاداء الخدمة العسكرية فذلك يكون بمقتضى قانون يعمل بمعرفة الحكومة الخديوية للاجراء بمقتضاه (م) ٦ خدامات الحكومة بانواعها لا تعفي اي مصري من اداء واجبات القرعة بالخدمة العسكرية

(الباب الثاني – في القرعة)

(م) ٧ الغرض من القرعة هو تعيين الطريقة التي بموجبها يطلب بوجه الانصاف الشبان الصحيحي الجسم البالغ سنهم من ١٩ الى ٢٣ سنة للدخول في الخدمة العسكرية — اما اذا كان احد الاهالي له ولد او اولاد ويتطلب ادخالهم في سلك الخدمة العسكرية لتربيتهم وتعليمهم بها بمصاريف من طرفه ولو لم تصبهم القرعة فيجاب الى طلبه بقبولهم واستخدامهم في العسكرية لغاية سنتين وان اراد بعد ذلك تطويل هذه المدة فيجاب ايضاً الى طلبه وان كان فقيرا ليس له قدرة على دفع المصاريف فلا باس من قبولهم مجاناً بشرط ان يكونوا من الاشخاص المستقيمي الاحوال خالين من الطباع والصفات التي تشين شرف العسكرية وتعمل القرعة على مقتضى كشف تعدادي معتنى في تحريره ومشايخ البلاد وصيارفها ومشايخ الاثمان هم المسئولون عن تحرير هذا

ملحوظات

الكشف طبقاً لمقتضيات هذا القانون (م) ٨ عندما يراد عمل القرعة العسكرية فعلى ناظر الحربية ان يخبر بذلك المديرين والمحافظين قبل البدء في العمل بمدة شهرين وعلى مشايخ البلاد والاثمان ان يحرروا كشفاً عن الشبان الذين من سن ١٩ الى ٢٣ سنة وينقسم هذا الكشف الى ثلاثة اقسام على الوجه الآتي (ا) القسم الاول يشتمل على اسماء والقاب الشبان المولودين القاطنين بالبلدة او الثمن مع توضيح اسماء آبائهم وصنائعهم (ب) القسم الثاني يشتمل على اسماء والقاب الشبان المولودين بالبلد او الثمن غير القاطنين بهما مع ذكر جميع الاستعلامات التي يمكن الحصول عليها بالنسبة لمحل سكناهم وصنائعهم (ت) القسم الثالث يشتمل على اسماء والقاب الشبان القاطنين بالبلد او الثمن غير المولودين بهما انما في هذا الكشف لا بد من ذكر محل ولادتهم — ولاجل الوصول الى معرفة سن الشبان بالضبط على قدر الامكان يجب على مشايخ البلاد والصيارف ومشايخ الاثمان ان يراجعوا دفاتر المولودين بالجهات التابعين لها واما الذين اسماؤهم ليست مندرجة بها فيستدلون على سنهم بهيئتهم الشخصية والشهرة انما يكون تسنين هؤلاء الشبان بالضبط والعدالة بمعرفة مجلس القرعة (م) ٩ بعد تحرير الكشف على الوجه المتقدم ذكره يصير لصقه بالمحلات الاكثر استطراقاً في البلاد او الاثمان حتى يكون معلوماً على قدر الامكان لدى عموم الناس ثم تتحرر منه نسخة صحيحة موقع عليها بختم شيخ البلد والصراف او شيخ الثمن وترسل الى ناظر القسم وفي المدن الى المحافظ — وعند ورود هذا الكشف الى ناظر القسم او المحافظ على كل منهما المبادرة بلصقه على باب ديوان القسم او المحافظة — وينبغي على هذين الموظفين ان يتحققا من صحة الكشوفة بواسطة جميع الاستعلامات التي في امكانهما الحصول عليها ولذا يلزمهما اجراء التحريات المقتضية وقبول ما يرفع لهما من التظلمات والتشكيات كل ذلك تحت مسئوليتهما وحذرا من انهما يعاملا بمقتضى الباب الخامس من هذا القانون — على كل مدير ومحافظ ان يدقق في الالتفات لاجراء الاحكام المتقدم ذكرها

اعلاه بغاية الضبط الممكن وكل منهما في اي وقت كان مسئول بنفسه عن بذل الهمة المطلوبة لمباشرة تنفيذ هذا القانون (م) ١٠ تستخرج نظار الاقسام والمحافظون من هذه الكشوفات قوائم معدة للقرعة مرتبة على حسب البلاد والاثمان وهذه القوائم تكون مشتملة على اسماء والقاب جميع الشبان الذين بلغوا السن المطلوب القاطنين بالبلد او الثمن — يعتبر قاطناً بالبلد او الثمن قانوناً (اولا) الشبان المولودون القاطنون بالبلد او الثمن ولو لم يكن آباؤهم او امهاتهم او اوصياؤهم قاطنين بها (ثانيا) الشبان القاطنون خارجاً عن البلد او الثمن والمتغربون عن القطر والغائبون والمسجونون متى كان آباؤهم او امهاتهم او اوصياؤهم قاطنين بالبلد او الثمن وكذا من يكون آباوهم متغربين عن القطر وكانوا قبلا بالبلد او الثمن (ثالثا) الشبان القاطنون بالبلد او الثمن غير المندرجين تحت القسمين المتقدمين الذين لم يسبق قيد اسمائهم في قوائم بجهة اخرى — يضاف على قائمة القرعة من حصل سهو في درج اسمه في قوائم السنين الماضية وبعد نهو هذه القوائم يصير لصقها بالقسم او المحافظة وبالاثمان او البلاد (م) ١١ تعمل القرعة بمركز كل قسم او ثمن في اليوم الذي تعينه نظارة الحربية وعلى كل من المدير او المحافظ ان يخطر به نظار الاقسام ومأموري الاثمان من قبل ذلك بخمسة ايام على الاقل — يتركب مجلس القرعة كالآتي (اولا) من واحد ضابط عظيم من الجيش وتكون له الرئاسة (ثانيا) من وكيل المديرية او المحافظة (ثالثا) من اثنين ضباط (رابعا) من حكيم عسكري (خامسا) من ناظر القسم او مامور الثمن (سادسا) من حكيم المركز (سابعا) من قاضي المركز (ثامنا) من احد الرؤساء الروحانيين وذلك في المراكز او الاثمان التي بها شبان مسيحيون (تاسعا) من اثنان من عمد المركز او اعيان الثمن (عاشرا) من اثنين من مشايخ المركز او من شيخ الثمن — اعمال مجلس القرعة تكون علانية — وعند ما يتشكل المجلس على هذه الصورة يعلن الرئيس افتتاح الجلسة وتكون المداولات علانية ويكون بت الاحكام باغلبية الآراء

ملحوظات

وفي حالة تساويها يكون رأي القسم الذي فيه الرئيس هو المرجح — واذا طرأ على المجلس في اثناء اعماله بعض احوال يتعذر عليه الحكم فيها بحال انعقاد الجلسة لعدم وجود استعلامات كافية فله ان يؤخر الحكم فيها حتى يتحصل على الاستعلامات الكافية ويحكم فيها قبل قيامه من القسم او الثمن (م) ١٢ يجتمع المجلس في اليوم المعين لعمل القرعة وتنضم عليه كامل الاعضاء بمركز القسم او الثمن تحت رئاسة الضابط المعين من الجيش — واذا تغيب احد اعضاء المجلس لعذر مهم فعلى الرئيس ان يطلب من الجهة المعين بمعرفتها العضو المذكور تعيين عضو آخر بدله يكون من نفس الوظيفة التي منها العضو المتغيب — فيطلب الرئيس تقديم انفار القرعة مع كشوفة التعداد المقدمة بمعرفة مشايخ البلاد او الاثمان وكذا قوائم القرعة المستخرجة منها بمعرفة ناظر القسم او المحافظ وبعد ان يضاهيها المجلس ويراجعها يبتدأ (اولا) بالعمل في البلاد الابعد مسافة عن مركز القسم او الاثمان الابعد مسافة عن مركز المحافظة بان يشرع طبيًا في فرز عموم انفار البلد او الثمن المدرجين بالقوائم المقدمة له وذلك يكون بمعرفة حكيمي المجلس فمن يوجد منهم مصابًا بعاهة او علة تمنعه عن تادية الخدمة العسكرية يتأشر امام اسمه بلفظة (غير لائق) مع توضيح نوع المرض المصاب به ومثل هولاء الانفار لايدخلون ضمن من تعمل لهم القرعة اما من يظن شفاوه من مرضه بعد مدة قليلة فيصير درج اسمه ضمن الانفار الذين تعمل لهم القرعة (ثانيا) في التحقيق بكل دقة عن عائلاتهم فمن يجده منهم معافًا من الخدمة العسكرية بناء على الاحوال المذكورة في هذا القانون يتأشر امام اسمه بالمحوظات القاضية بمعافاته قانونًا وهولاء الانفار لايدخلون ضمن الذين تعمل لهم القرعة — وتحقيق العائلات يكون تحت مسئولية عمد ومشايخ البلاد والصيارف ومشايخ الاثمان وذلك يكون بواسطة تقديم كشوفة موقع عليها من المذكورين باسماء والقاب وسن عائلات الانفار الذين يعمل عنهم التحقيق لاجل المعافاة مع بيان المتزوجين من الاناث والارامل ومقدرة تكسب الذكور او عدمها (ثالثا) في مقاس الانفار الباقين الخالين من المحظورات التي تمنع دخولهم القرعة العسكرية مقاسًا مضبوطا (رابعا) في عمل القرعة للانفار الذين صار قياسهم وكذا الانفار الغائبين كالآتي بالمادة الرابعة عشرة (م) ١٣ وبعد نهو التحقيقات يسأل الرئيس الشبان ان كان لهم تشكيات ام لا فان وجدت يسمعها المجلس ويحكم فيها باغلبية الاراء حال انعقاد الجلسة فان كانت التشكيات متعلقة بالعمر فلا تسمع ان كان سن المتشكي محددا بحسب دفتر المواليد الخالي عن الشطب والشبهة اما اذا كان محددا بالشهرة ومستدلا عليه بالهيئة الشخصية او كان في الدفتر شطب او شبهة ينتدب حكيمي المجلس لاعطاء رأيهما وان وقع بينهما خلاف فينتخب حكيم ثالث الاتحاد معهما ومتى رجح راي احدهما تنفذ وان وقع خلاف بين الثلاثة فيرسل النفر الى نظارة الحربية لاحالته على اطباء الجيش للكشف عليه واعطاء القرار بما يرونه في امره واذا ظهر من التحقيق ان احدا استعمل الغش او التحايل في العام الجاري او السنين الماضية فيصير درج اسمه ضمن الذين تعمل لهم القرعة بدون تحقيق عنه (م) ١٤ ولاجل عمل القرعة ياخذ الرئيس مقدارا من النمر التي يكون اجرى تحضيرها ناظر الحربية وعليها ختم الديوان وبعد ان يعد منها عددا بقدر الانفار الخالين من المحظورات التي تمنع دخولهم القرعة تطوى على نسق واحد وتوضع في اناء او في كيس — وبعدها ينادي الرئيس فيحضر المنادى اسمه بنفسه ويسحب نمرة تقيد في الحال امام اسمه ويسحب الرئيس بمعونة القاضي نمرا عن اسماء الشبان الغائبين الذين لم يحضروا بانفسهم وقت عمل القرعة وتحفظ الشبان على اوراق النمر التي سحبها كل منهم — واعلان عمل القرعة يلزم ان يكون مقدما بستة ايام بالاقل على تاريخ يوم عملها (م) ١٥ عند ما ينهي المجلس اعمال الفرز الطبي والتحقيق والمقاس والقرعة على نفس القائمة الاصلية التي تقدمت له من القسم او المحافظة يحرر منها ثلاث قوائم منقسم كل منها الى ثلاثة اقسام كالآتي (القسم الاول) يحتوي على اسماء والقاب ومقاس ونمر قرعة جميع الشبان اللائقين

للخدمة ولم يستحصلوا على المعافاة (القسم الثاني) يحتوي على اسماء والقاب وملحوظات الشبان الذين استحصلوا على المعافاة من الخدمة لاسباب غير الصحية مع توضيح الاسباب الموجبة لمعافاتهم قانونا (القسم الثالث) يحتوي على اسماء والقاب وملحوظات الشبان الذين صار معافاتهم من الخدمة بسبب عاهات او علل بالجسم مع بيان انواعها وهذه الثلاث قوائم كذا القائمة الاصلية التي اجريت عليها اعمال القرعة يوقع عليهامن رئيس واعضاء المجلس وتسلم احداها الى شيخ البلد او التمن والثانية مع القائمة الاصلية الى المديرية او المحافظة والثالثة الى ناظر الحربية — ومتى انتهت جميع اعمال القرعة على بلاد القسم او التمن ينتقل المجلس الى قسم اوتمن اخر وهكذا حتى النهاية — وبعد ان يتمم المجلس اعماله فعلى من يكون رئيسا له ان يرفع تقريرا الى نظارة الحربية مفصلا عن اشغال المجلس (م) ١٦ ناظر الحربية ينشر لائحة عمومية الى كافة المديريات والمحافظات ورؤسا مجالس القرعة والجيش المصري والبحرية والبوليس والجندرمة وغير ذلك من الجهات الموجود بها عساكر موضحا بها بالتفصيل الكلي الاحوال التي تجوز معافاة الاشخاص الغير لائقين للخدمة العسكرية بالنسبة لامراض وعاهات جسمية او عيوب في القامة —وهذه اللائحة تعمل بمعرفة لجنة مركبة من ضباط واطباء وكلما يراد اعمال قرعة جديدة تراجع هذه اللائحة بمعرفته مثل تلك اللجنة وتنشر للعمل بمقتضاها (م) ١٧ على مشايخ البلاد او الاثمان ان يبلغوا المديرية او المحافظة اولا باول عن اسماء من يتوفون او تعتريهم امراض اواحوال تعفيهم من الخدمة العسكرية بعد عمل القرعة وحفظ قوائمها— وبعد اجراء التحقيقات الدقيقة بمعرفة المديرية او المحافظة يتأشر امام اسمائهم كل بحسب حالته وتحفظ اوراق المستندات بالمديرية او المحافظة مع اعلان الحربية بذلك ليكون معلوما لها والتأشير على القائمة الموجودة بها بذلك (م) ١٨ قرارات مجلس القرعة هي القطعية ولا يمكن الطعن فيها الا لدى ناظر الحربية لاسباب مخالفة المجلس للقانون (م) ١٩ يجب على ناظر الحربية ان يعين احد الضابطان الكرام ليكون رئيساً على جميع مجالس القرعة التي تتشكل بكل مديرية او محافظة وعليه التفتيش والمراقبة على كافة اعمال المجالس المذكورة

(الباب الثالث — في توزيع الانفار المخصصة للعسكرية سنويا)

(م) ٢٠ مقدار الانفار المخصصة للعسكرية سنوياً ينقسم الى قسمين على حسب احتياجات الخدمة العسكرية فالقسم الاول يحتوي على ذوي النمر الصغرى الواردة في القائمة المرتبة بمعرفة مجلس القرعة وهولاء الانفار ينتظمون حالا في الخدمة العسكرية عند الطلب — والقسم الثاني يشتمل على باقي الانفار وهولاء يقيمون في بلادهم تحت الطلب للاخذ منهم على حسب احتياجات الخدمة العسكرية (م) ٢١ عند ما تأمر الحربية بعمل قرعة جديدة ويتم نهوها فجميع الانفار الذين من سن القرعة القديمة يكونون لغاية مدة ٨ سنوات تحت طلب العسكرية و٤ تحت طلب الرديف وبعد ذلك تشطب اسماؤهم اسوة اقرانهم الذين دخلوا الخدمة العسكرية (م) ٢٢ عندما يعين ناظر الحربية القدر اللازم من انفار القرعة للدخول في الخدمة العسكرية فبمعرفة قلم عسكرية الحربية يصير استخراج كشوفة باسماء ومقدار الشبان الذين يتخصصون على كل مديرية او محافظة بالنسبة لتعدادها وهذه الكشوفة تحرر من اصل قوائم مجالس القرعة المحفوظة به وبنهوها تسلم للضابطان الذين يتوجهون للمديريات او المحافظات لاستقبال الشبان المطلوبين -- ويجب على هولاء الضابطان عند وصولهم لمراكز المديريات او المحافظات ان يقدموا نسخة باختامهم من الكشوفة التي تسلمت لهم الى المديرين او المحافظين الذين يجب عليهم بمجرد استلامهم تلك النسخ ان يرسلوا منها كشوفة لنظار الاقسام اومأموري الاثمان باسماء الانفار المطلوبين وهذه الكشوفة تكون مرفوقة باعلام طلب شخصية لكل نفر مبينا بها اليوم والساعة المقتضي حضوره فيهما لمركز المديرية او المحافظة وترسل لهم هذه الاعلام قبل يوم الحضور بخمسة عشر يوماً (م) ٢٣ عند حلول الوقت المعين لتسفير الانفار المجموعة يجب على الضابطان الذين سبق ارسالهم الى المديريات او المحافظات ومعهم بعض الصف ضباط والعساكر ان يرسلوا الانفار المذكورين الى قلم السردارية

ملحوظات

تحت ملاحظة الصف ضباط والعساكر المذكورين بالجداول اللازمة من طرفهم بحيث تكون دالة على اسمائهم والقابهم وبلادهم وضمانهم ومقاسهم ونمر قرعتهم — وتوزيع الانفار المذكورين على انواع الاسلحة التي يليقون لها يكون بمعرفة السردارية بعد قبولهم بمصر — وبعد توزيع هولاء الانفار على الاسلحة ترسل السردارية الجداول المحضرين بها الى الحربية لقيد اسمائهم بسجلاتها (م) ٢٤ كل من لم يحضر من الانفار المخصصة للعسكرية بعد اخباره بالوجه الرسمي في يوم طلبه يعتبر فعله بمنزلة الفرار ويصير محاكمته ومعاقبته على حسب نص هذا القانون ما لم يثبت ان تاخره مسبب عن عذر ضروري

(الباب الرابع — في الاستثناء من المعافاة من الخدمة العسكرية)

(م)٢٥ يستثنى من الخدمة العسكرية ارباب العاهات التي تمنعهم من الخدمة تحت السلاح وكل خدمة اخرى في العسكرية (م) ٢٦ يعفى من الخدمة العسكرية العلماء والمدرسون بالجامع الازهر او بغيره باي بلدة او مدينة كانت بالقطر المصري بشرط ان يكون ذلك بمقتضى شهادات من حضرة شيخ الجامع الازهر — يعفى ايضاً من الخدمة العسكرية جميع الطلبة المشتغلين بالعلم الشريف في الجامع الازهر او في غيره سواء كانوا بمصر المحروسة او ببلدة اخرى من القطر المصري بشرط ان يتفرغوا لطلب العلم مدة الخدمة العسكرية وتحقق جميع هذه الاحوال لمعافاتهم من العسكرية بمقتضى شهادات تعطى لهم من المشايخ اساتذتهم مصدقا عليها من حضرة شيخ الجامع الازهر وهذه الشهادات يجب عليهم ان يقدموها الى مجالس القرعة وقت انعقادها بالمديريات والمحافظات للاقرار عليها والحكم بالمعافاة على مقتضاها — يعفى ايضاً من الخدمة العسكرية جميع الفقهاء حملة القرآن الشريف متى تحقق ذلك لدى امتحانهم بحضور مجلس القرعة بمعرفة القاضي والمفتي الموجودين به بشرط حصول الاقرار بعد التحريات والتحقيقات اللازمة على خلوهم من الحرف والكارات. وكذا الائمة والخطباء والمؤذنون بالمساجد والزوايا وخدمة الاضرحة المنقطعون لتلك الخدمة التابعون لديوان عموم الاوقاف وتحقق جميع احوالهم لمعافاتهم من العسكرية بمقتضى شهادات تعطى لهم من ديوان عموم الاوقاف او من فروعه مصدقا عليها منه وكذا خدمة المساجد والزوايا والاضرحة الغير تابعة لديوان الاوقاف يعطى لهم ايضاً شهادات من هذا الديوان او من فروعه مصدقاً عليها منه بناء على التحقيقات التي تتقدم بذلك من معتمدي بلادهم وجميع الشهادات التي تعطى لهولاء الفقهاء والائمة والخطباء والمؤذنين وغيرهم من خدمة الاضرحة السالف ذكرهم يجب عليهم ان يقدموها الى مجالس القرعة حال انعقادها بالمديريات والمحافظات للاقرار عليها والحكم بالمعافاة على موجبها (م) ٢٧ يستثنى من الخدمة العسكرية الخدمة الخاصة بالحضرة الخديوية (م) ٢٨ متوظفوا القناصل واليساقجية المصريون تسري عليهم احكام القرعة العسكرية بالكيفية عينها السارية على باقي المصريين غير انهم لا يطلبون للخدمة العسكرية ما داموا في خدمة القناصل (م) ٢٩ يعفى من الخدمة العسكرية جميع الرؤساء الروحانيين اي البطاركة ورساء الاساقفة والمطارنة والاساقفة والقامصة والقسيسين — وجميع هؤلاء لا بد ان يقدموا شهادات ممضي عليها من البطريرك او من الرئيس الاكبر الروحاني لديانتهم بالبلاد المصرية — كذلك يعفى من العسكرية جميع خطباء الديانة المسيحية ومعلمي قواعدها بالمحروسة وبالمدن والبلدان والقرى بالقطر المصري وخدمة الكنائس والاديرة المعروفين بالمرتلين والقندلفتية لكن عدد المرتلين الذين يعفون من العسكرية لا يجب ان يتجاوز اثنين في كل كنيسة كبرى وواحدا في كل كنيسة صغرى بشرط ان يكونوا منقطعين لخدمتهم الدينية بلا اشتغال بحرفة سواها وتعطى لهم شهادات بذلك من اكبر روساء ديانتهم بالبلاد المصرية وهذه الشهادات يجب ان يقدموها الى مجالس القرعة حال انعقادها بالمديريات والمحافظات للاقرار عليها ومعافاتهم بمقتضاها — يعفى ايضاً من العسكرية جميع التلامذة المشتغلين بطلب العلوم الدينية وليس لهم حرفة اخرى بالاماكن المعدة للتعليم الديني

بالمحروسة والبلاد والقرى بالقطر المصري سواء كان اشتغالهم بتلك العلوم مع الاقامة في اماكن التعليم او حضورهم فيها يومياً وتمنح لهم هذه المعافاة بمقتضى شهادات ممضي عليها من البطريرك او الرئيس الاكبر الروحاني لديانتهم بالبلاد المصرية معطاة لهم بناء على التحقيقات التي تثبت لهم حق المعافاة وهذه الشهادات يجب عليهم ان يقدموها الى مجالس القرعة حال انعقادها بالمديريات والمحافظات للاقرار عليها ومعافاتهم بموجبها (م) ٣٠ يعفى ايضاً من الخدمة العسكرية في زمن السلم (اولا) أكبر الاخوة ليتيمي الاب (ثانيا) أكبر الابناء وعند عدم وجود ابناء فابن الابن الوحيد او أكبر ابناء الابناء لارملة او زوجة ثبت غياب زوجها عنها او لاب او جد كفيف البصر او مبتل بعاهة تمنعه التكسب او بالغ الستين سنة — في الاحوال المنوه عنها في الوجهين السابقين اذا كان الاخ الاكبر كفيف البصر او مصاباً بعاهة تجعله عاجزا عن تكسب المعاش يعفى اخوه التالي له من العسكرية (ثالثا) أكبر الاخوين المطلوبين للقرعة في آن واحد ان وجد اصغرها لائقاً للخدمة العسكرية (رابعا) من يكون له اخ في الخدمة العسكرية (خامسا) من مات اخوه وهو في الخدمة العسكرية او صار تقاعده بسبب جروح اصابته اثناء تأدية الخدمة او بعاهات اعترته وهو بالعسكرية البرية والبحرية جعلته عاجزا عن تكسب المعاش — المعافاة المسموح بها في الوجهين الرابع والخامس لا تسري الا على اخ واحد في حالة واحدة من الاحوال المذكورة فيهما اما لو تعددت هذه الاحوال في اخوة من عائلة واحدة فيعفى منهم بقدر ما يتعدد لهم من الاحوال — الشخص الذي لم يحضر بنفسه او لم يوكل من ينوب عنه لسحب نمرة قرعته لا حق له في تطلب مزية المعافاة من العسكرية المنوه عنها في هذه المادة اذا لم تحدث اسباب المعافاة قبل ختام الكشف — لا تعتبر موجبات المعافاة واجبة الا بوجودها يوم التئام مجلس المراجعة للاقرار عليها ومع ذلك فان الشخص الملحق بالعسكرية بمقتضى القرعة او المتطوع بها ان صار بعد صدور قرار مجلس القرعة او بعد انتظامه في الخدمة العسكرية أكبر اخوته ليتيمي الاب او الابن الوحيد او أكبر الابناء او عند عدم وجود ابناء ابن الابن الوحيد او أكبر ابناء الابناء لارملة او زوجة ثبت غياب زوجها عنها او لاب او جد كفيف البصر او مبتل بعلة صيرته عاجزا عن تكسب المعاش يخلى سبيله من الخدمة اذا طلب هو ذلك بقطع النظر عن المدة الباقي عليه وفاؤها الا ان كان وجوده في الخدمة قد سبب معافاة اخ اصغر منه ما زال في قيد الحياة — حق المعافاة المقرر في الوجه المتقدم يستحصل عليه العسكري اذا صار بسبب وفاة اخ له أكبر الابناء او أكبر ابناء الابناء لرجل بالغ سن الستين او مبتل بعاهة تمنعه عن التكسب (م) ٣١ تعتبر تلامذة المدارس الحربية انهم تحت السلاح طول المدة التي يقضونها بتلك المدارس وهذا لا يسري على تلامذة المدارس المفتوحة لاولاد العساكر واما تلامذة المدارس الحربية الذين لم يحسنوا الاجابة في الامتحان النهائي فيدخلون تحت حكم قسم الانفار المخصصة للعسكرية الذي يهيئهم له سنهم وتحتسب لهم السنوات التي قضوها في المدارس الحربية من مدة الخدمة العسكرية المقررة في هذا القانون (م) ٣٢ يعفى كذلك من الخدمة العسكرية تلامذة المدارس العالية والتلامذة الذين يرسلون الى اوروبا لتتميم علومهم سواء كان ارسالهم بمعرفة الحكومة او من طرف اهاليهم او اوصيائهم (م) ٣٣ من اصابته القرعة العسكرية يمكنه التخلص منها بتقديم شخص آخر برضائه في الميعاد الذي تحدده لذلك نظارة الحربية ليؤدي الخدمة العسكرية المدة المقررة بدلا عنه وبضمانته بشرط ان يكون البدل لائقاً للخدمة العسكرية من جميع الوجوه وان يكون سنه موافقاً لسن القرعة ولم تصبه القرعة واذا فر البدل يكون المستبدل مكلفاً بتأدية الخدمة العسكرية بنفسه ان لم يقدم شخصاً آخر بالشروط عينها ليؤدي الخدمة بدلا عنه

(الباب الخامس — في الجنايات والعقوبات عليها)

(م) ٣٤ كل غش وتحايل يستعمل لاسقاط اسم من جداول الانفار المقتضي جمعها او من قوائم القرعة تحال محاكمته على مجلس عسكري ويعاقب الجاني

ملحوظات

بحبس لا تتجاوز مدته سنتين مع الاشغال الشاقة او اربع سنين بدونها — الانفار الذين استعملوا وسائل غشية وامتنعوا بها عن الحضور لمجلس القرعة والانفار الذين استحصلوا بواسطة طرق غشية على الاستثناء او المعافاة من العسكرية بين يدي مجلس القرعة وكذا المرتكبون لمثل هذه الجنايات او المشتركون فيها تحال محاكمتهم على مجلس عسكري ويحكم عليهم بحبس لا تتجاوز مدته سنة مع الاشغال الشاقة او سنتين بدونها اذا ثبت على شخص انه اتلف احد اعضائه بقصد التخلص من الخدمة العسكرية تحال محاكمته ايضاً على مجلس عسكري ويحكم عليه بحبس لا تتجاوز مدته سنتين مع الاشغال الشاقة او اربع سنين بدونها وكل مساعد ومغر على هذا التلف يحكم عليه ايضاً بهذا العقاب نفسه (م) ٣٥ على كل مدير ومحافظ ووكيل مديرية ومحافظة وكل متوظف في المديرية او المحافظة ان يساعد بغاية ما في وسعه من الوسائل على تنفيذ هذا القانون ومن اهمل او اختلس من ارباب الوظائف او المستخدمين الملكية فيما يتعلق بهذا القانون تصير محاكمته امام مجالس عسكرية

(الباب السادس — في البنادر)

(م) ٣٦ بعض بنادر القطر المصري كانت في السابق مستثناة من اخراج شبان للعسكرية لكن مدون هنا انه من تاريخ نشر هذا القانون يلغى ذلك الاستثناء (م) ٣٧ في جميع البنادر المنوه عنها في المادة السادسة والثلاثين مشايخ الاثمان يؤدون وظائف مشايخ البلاد بالكيفية المقررة في المادة الثامنة (م) ٣٨ من اجل السهولة في تحضير القوائم تتخذ الطرق الآتية (ا) يعمل المشايخ تعدادا عمومياً مرتباً على حسب الحارات تحت ملاحظة ومساعدة المحافظات او الضبطيات ويدرج في التعداد المذكور جميع الذكور القاطنين في كل حارة مع بيان سنهم عند عمل التعداد (ب) تعمل المحافظة او الضبطية تعدادا سنوياً عن المصريين المكلفين بالخدمة العسكرية الداخلين الى المدن والخارجين منها (ت) عند ما يكون كل شخص مكلف بالخدمة العسكرية عازماً على مبارحة القطر المصري تعطى له رخصة من ادارة المحافظة او ضبطية المدينة وينبغي عليه الاجتهاد في استنابة احد عنه في اي قرعة تعمل اثناء غيابه فان لم يفعل ذلك كتب اسمه في صدر قائمة القرعة مع الذين يصير ادخالهم حالا في الخدمة العسكرية (ث) ينشر اعلان رسمي في كل حارة عند قرب حلول القرعة وعلى الذكور الساكنين فيها المكلفين بالخدمة العسكرية الغائبين لكن لا بخارج القطر المصري ان يتخذوا الطرق الموصلة لاستنابة من يسحب قرعتهم فان لم يفعلوا ذلك صاروا تحت المحاكمة بالعقاب نفسه المضروب على الاشخاص المنوه عنهم في فرع (ت) من هذه المادة ما لم يكن غيابهم مسبباً عن عذر قانوني

(الباب السابع — ترتيبات خصوصية)

(م) ٣٩ جميع الترتيبات المختصة بجمع وتوزيع الانفار المخصصة للعسكرية تعمل بمعرفة نظارة الحربية وبنشر الاعلان اللازم عنها

(الباب الثامن — ترتيبات وقتية)

(م) ٤٠ يجري العمل بمقتضى هذا القانون بعد شهر واحد يمضي من تاريخ نشره — على المحافظين والمديرين ان يامروا مشايخ البلاد والاثمان بتحرير كشوفة تعدادية عن جميع الاشخاص القاطنين بالبلدة او الثمن البالغ سنهم من تسعة عشر الى ثلاث وعشرين سنة **(راجع المادة الثامنة من الباب الثاني)** (م) ٤١ كل قانون او نص من قانون وكل عرف او عادة مخالفة لمقتضيات هذا القانون تعتبر لاغية لا عمل لها (م) ٤٢ على ناظر الداخلية والحربية والبحرية تنفيذ امرنا هذا كل منها فيما يخصه

قرعة عسكرية —٠{ منشور اصدرته نظارة الحربية للمديريات البحرية والقبلية في اواخر جمادى الثانية سنة ١٣٠٢ ايضاحاً للمقصود من قانون القرعة العسكرية الجديد وهو

حيث ان الشبان الذين من سن العشرين سنة وكانت اجريت عليهم عملية المراجعة العمومية في سنة ١٢٩٩ لم يبق بالبلاد ما يلزم اخذه منهم للخدامات العسكرية ولمناسبة ما نظر من ان اجراء عملية القرعة على الشبان الذين من سن العشرين سنة تطبيقاً لقانون القرعة الملغى يترتب عليه تكليف الحكومة الخديوية في كل سنة بمصاريف جسيمة لمجالس القرعة والمراجعة

وغيرها فضلا عما يحصل لحكام المديريات والبلاد واهاليها من المشغولية اكثر شهور السنة قد تقرر بقانون القرعة العسكرية الجديد ان عملية القرعة لايكون اجراؤها الا في كل خمس سنين مرة واحدة على الشبان البالغين من العمر سن ١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ سنة بكيفية انه من بعد فرز انفار كل مديرية بمعرفة مجلس القرعة الذي يعين لها وحصر الشبان اللائقين منهم للخدمة العسكرية الخالين من موانع الدخول القانونية يقيمون جميعاً في بلادهم لاشتغالهم بمصالحهم ومنافعهم الشخصية تحت الطلب وان العدد الذي يلزم للعسكرية يوخذ اولا من سن ٢٣ وهكذا كل ما يلزم في خلال مدة الخمس سنين يوخذ من السن المذكور ثم من الطبقات التي قبله اي من ٢٢ وبعدها من سن ٢١ وهلم جرا بمعنى ان جميع الشبان الذين تعمل لهم عملية القرعة لايوخذون للخدمة العسكرية دفعة واحدة بل يكون الاخذ من كل سن بحسب ما تدعو اليه الحاجة بالكيفية السالف ذكرها ولهذا لزم نشره عموما وهذا للمعلومية ونشره على كافة بلاد المديرية ونواحيها للعلم بما فيه

قرعة عسكرية — • امر عال صادر في ١٣ مايو سنة ٨٥

(نحن خديو مصر) بعد اطلاعنا على الامر الصادر بتاريخ ٩ جماد الثاني سنة ٣٠٢ (٢٦ مارث سنة ٨٥) الشامل لقانون القرعة العسكرية المصرية وبناء على ما ما عرضه علينا ناظر حربية وبحرية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا وبعد اخذ راي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار تعديل مادتي ٢٥ و٣٣ من القانون المشار اليه بالكيفية الآتية (م ٢٥) يستثنى من الخدمة العسكرية العربان وارباب العاهات التي تمنعهم من الخدمة تحت السلاح وكل خدمة اخرى في العسكرية — (م ٣٣) من اصابته القرعة العسكرية يمكنه التخلص منها بتقديم شخص اخر برضائه في الميعاد الذي تحدده لذلك نظارة الحربية ليؤدي مدة الخدمة العسكرية المقررة قانوناً بشرط ان يكون البدل تحت ضمانته ولائقا للخدمة العسكرية من كل الوجوه وان يكون سنه من اربع وعشرين الى خمس وعشرين سنة بواقع الوارد بدفاتر المولودين ويجوز ايضاً لمن تصيبه القرعة العسكرية ان يتخلص منها بدفع بدل نقدي قدره مائة جنيه مصري في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلانه بالطلب على حسب ما في المادة الثانية والعشرين من قانون القرعة العسكرية — ويجب توريد البدل النقدي المذكور لحساب نظارة الحربية في جهة المديرية وبمقتضى اعلام الخبر التي تعطى من المديريات يعطى لمن اورد ذلك التذكرة اللازمة من نظارة الحربية الدالة على تخلصه — واذا فر الشخص البدل يكون المستبدل مكلفا بتادية الخدمة العسكرية بنفسه بقية المدة المقررة لها قانوناً ان لم يختر دفع البدل النقدي بتمامه (م) ٢ على ناظري الداخلية والحربية والبحرية تنفيذ امرنا هذا

قرعة عسكرية — • (منشور من نظارة الداخلية في ٢ محرم سنة ٣٠٣ (١١ أكطوبر سنة ٨٥)

بناء على ما ابداه جناب النائب عن سعادة نائب السردار من ان عند الاقتراع على الانفار للدخول في الخدمة العسكرية يوجدون حصل منهم تعجيز انفسهم بواسطة اتلاف اعينهم او سبابة اليد اليمنى وتطلبه دخول مثل هولاء بالخدمة العسكرية بمقدار ثمانية عشر او عشرين لكل اورطة بيادة والعدد المعادل له لكل بطارية طوبجية واورطة سواري وان يصير استخدامهم بصفة طباخين وسقايين ويصرف لهم نصف استحقاق فقط حتى بهذه الواسطة لا يمكنهم التخلص من سلك العسكرية ولا يكون هناك اقتضى لاخذ عساكر من الصحيحين لتادية اشغال الطباخة والسقاية قد قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة في ٢٢ الحجة سنة ٣٠٢ (اول أكطوبر سنة ٨٥) الموافقة على ما ذكر وطلب بما ورد للداخلية ورئاسته نمرة ٢٣٩ النشر لجهات المديريات عن ذلك وبناء عليه قد حصل النشر في تاريخه للمديريات عموماً بما توضح ومن الجملة هذا لحضرتكم للعلم به واتباعه

قرعة عسكرية — • (منشور اصدرته نظارة المعارف بتاريخ ٧ مارث سنة ٨٣ نمرة ٥٥) الى المدارس

نظارة الحربية ترغب بافادتها الواردة لهذا الطرف

بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ٨٦ نمرة ١٨ ان كل تلميذ يرفت من الآن من تلامذة المدارس العليا الداخلين في سن القرعة يعطى لها الاخطار اللازم عنه وحيث ان هذا يستلزم التوضيح في الافادات التي ترد من كل مدرسة بطلب رفت اي تلميذ عن اسم بلده والمديرية التابعة لها وان كان سبق طلبه للقرعة اولا فقد صار الشرعن ذلك للمدارس الخصوصية وهذا لحضرتكم للمعلومية واتباع الاجراء كما ذكر

(قرعة عسكرية)

ورد من مقام الصدارة العظمى بالاستانة العلية قرار بشان من يكونون من سن القرعة العسكرية من جيوش السلطنة السنية مطلوباً نشره في جميع جهات القطر المصري فارسل من المعية السنية الى نظارة الداخلية لاجراء تعميم التشرفقامت نظارة الداخلية بالامر ونشرته مع مكاتبة منها الى جميع الجهات وهذا هو مع مكاتبتها

ترجمة المكتوب السامي الصادر من مقام الصدارة العظمى الى الخديوية المصرية الجليلة بتاريخ ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٣ (٢٦ شباط سنة ١٣٠١)

قد تقرر ان من تصيبهم القرعة ويكونون من سنها من جميع الجيوش السلطانية يمنح لهم الافتداء من الخدمة النظامية ببدل نقدي في مدة ستة اشهر اعتبارا من تاريخ اعلان المطلوب للعسكرية من جهته وكذلك من يدعي العلة او الانفراد (الوحدانية) يرفع امره الى جهته في ستة اشهر وحينئذ يحقق امره ويعامل بما ينتجه التحقيق وقد ابلغ ذلك الى جميع من لزم من الجهات وبعد الستة اشهر المقررة اذا ظهر ان واحدا ممن يريدون دفع البدل النقدي او ممن لهم علة او من ذوي الانفراد لم يتقدم طلبه لجهة فيعامل بمقتضى الاحكام القانونية والمواد النظامية المتبعة في بقية الافراد وحيث ان مدة الستة اشهر التي كانت حددت لتقديم تلك الطلبات قد انقضت وصادف زمانها زمان حشد عساكر الرديف ولربما ان تكون هذه الحالة لم تمكن الذين في سن القرعة من تقديم طلباتهم المذكورة فلقطع الاحتجاج المذكور قد تلاحظ تحديد موعد الطلبات للذين في سن القرعة ويريدون التخلص منها بالبدل النقدي او لهم احد العذرين السابقين لمدة ستة اشهر اخرى وفي ظرف هذه المدة الاخيرة يقبل البدل النقدي ممن يدفعه من الباقين من سن القرعة وكذلك تسمع دعوى من يدعي العلة او الانفراد وبعد انقضاء هذه المدة لا يقبل من احدهم بدل ولا دعوى ويعامل من تاخر بمقتضى تلك الاحكام القانونية والمواد النظامية ولا تقبل منه معذرة بدعوى عدم اطلاعه او سماعه بهذه الاعلانات فلهذا اعلنت جميع الجهات مجددا بهذا القرار وقد طلبت السرعسكرية بالتذكرة الواردة منها تبليغ فخامتكم بما تقرر في هذا الامر لكي يصير اعلانه الى من يكونون من سن القرعة بمصر فعلى هذا نومل من هممكم الجليلة ان توجهوا عنايتكم الفخيمة الى اعلان ذلك وتبليغ هذا القرار لجميع من في القطر المصري — هذا هو ترجمة صورة المكتوب السامي الصادر من مقام الصدارة العظمى بتاريخ ٤ جمادى الثانية سنة ٣٠٣ نمرة ٣٥ بما تقرر من امتداد ميعاد ستة شهور اخرى لمن يكونون من سن القرعة العسكرية الشاهانية لتقديم الطلبات ممن يريد التخلص من القرعة بدفع البدل النقدي وممن يدعي العلة او الوحدة وبعد انقضاء ذلك الميعاد لا يقبل من احدهم بدل ولا دعوى ويعامل من تأخر بمقتضى الاحكام القانونية والمواد النظامية واشير بتبليغ ذلك القرار لجميع من يكونون من سن القرعة في القطر المصري وقد وردت صورة المكتوب السامي المشار اليه بمكاتبة لهنا من المعية السنية في ١٩ من ذلك الشهر نمرة ١٥ لاجراء ايجابه وبناء على ذلك لزم الشرح تكم لاعلان ذلك القرار ونشره بجهات تكم للمعلومية من يكونون من سن القرعة العسكرية الشاهانية بما نص فيه وفي تاريخه تحرر للجهات بذلك في رجب سنة ٣٠٣ (١٠ مارس سنة ٨٦)

قرعة عسكرية — امر عال صادر في ٧ مارث سنة ٨٦

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٩ جمادى الثانية سنة ٣٠٢ (٢٦ مارث سنة ٨٥) الشامل لقانون القرعة العسكرية وبناء على ما عرضه علينا ناظر حربية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا

وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو ات (م) ١ قد الغيت الثلاث مواد (٢٦ و٢٩ و٣٠) المدونة بقانون القرعة المذكور واستبدلت بالمواد الموضحة بامرناهذا(م)٢ يستثنى من الدخول في الخدمة العسكرية (اولا) العلماء والمدرسون بالجامع الازهر وغيره بمدن وبلاد القطر المصري بمقتضى شهادات من حضرة شيخ الجامع الازهر (ثانيا) جميع الطلبة المشتغلون بالعلم الشريف بالجامع الازهر وفي غيره سواء كانوا بمصر المحروسة او ببلدة اخرى بالقطر المصري بشرط ان يتفرغوا لطلب العلم بلا حرفة ولا صناعة سواء في المدة المقررة للخدمة العسكرية وان يكون امتحانهم في العلوم الواجب عليهم تحصيلها للمعافاة بموجبها واجراء الاستعلامات والتحريات اللازمة للوقوف على خلوهم من الحرف والكارات والصنائع واعطاء الشهادات المقتضية لهم بالمعافاة على مقتضى الائحة التي تقدمت من حضرة شيخ الجامع الازهر الموضحة بالمواد المدونة بامرنا هذا وان كان احد الطلبة بعد معافاته من العسكرية انقطع عن طلب العلم ويشتغل بصناعة او حرفة ما فعلى عمدة وشيخ بلده ان كان مقيما فيها او شيخي قسمه وحارته ان كان ساكنا بها ان يعلن عنه جهة الادارة في الحال لاخطار نظارة الحربية عنه وعلى النظارة المشار اليها ان تطلبه للدخول في الخدمة العسكرية عند اقتضاء الحال لذلك متى تحقق لها انه لم يتجاوز اسنان القرعة القانونية ولائق للخدمة العسكرية وكان خاليا من انواع المعافاة المقررة في هذا القانون ومن يتساهل او يهمل في ذلك من ماموري الادارة وعمد ومشايخ البلاد والاقسام والحارات يكون تحت المسئولية والمحاكمة قانونا (ثالثا) الفقهاء حملة القرآن الشريف بشرط ان يكونوا حافظينه ومحسنين لتلاوته ولا يعافون من العسكرية الا من بعد التحري والتحقق من خلوهم من الحرف والصنائع والكارات الاجنبية التي يترتب عليها ربط ويركو عليهم بسببها وامتحانهم في حال وجود مجلس القرعة في مركز المديرية لا يكون الا بمعرفة قاضي ومفتي المديرية او المدينة معا بحضور مجلس القرعة وفي حال غياب القاضي يكون النائب بدلا عنه وفي حال غياب المفتي يتعين بمعرفة المجلس احد مشاهير العلماء الموجودين بالمديرية او المدينة بدلا عنه واما ان كان المجلس موجودا في مركز خلاف مركز المديرية فالامتحان يكون بمعرفة قاضي المركز ومفتي المديرية ان تيسر حضوره والا فيتعين بمعرفة المجلس احد مشاهير العلماء بالمديرية او المدينة للاتحاد مع قاضي المركز في الامتحان بحضور المجلس وبعد الامتحان والاقرار من المجلس على استحقاقه للمعافاة يتاشر على اسمه بذلك في قائمة قرعة بلده وتعطى له شهادة دالة على ذلك من العلماء الممتحنين له م. دقا عليها من رئيس المجلس وبعد معافاة هولاء الفقهاء اذا اشتغل احدهم بحرفة اوصناعة ما يجري في حقه وفي حق من يهمل او يتساهل في الاخبار عنه حسب ما ذكر في الفقرة الثانية (رابعا) مشايخ التكايا ومشايخ الطرق الموجودين بمدينة المحروسة المثبوتة شياختهم بصفة رسمية والاثنين خلفاء الموجودين بمقامي السيد احمد البدوي والسيد ابراهيم الدسوقي بمقتضى شهادات تعطى الى مشايخ التكايا من ديوان عموم الاوقاف والى مشايخ الطرق والاثنين الخلفاء من الاستاذ البكري (خامسا) ائمة المساجد والزوايا التابعة والغير تابعة الى ديوان عموم الاوقاف سواء كانوا ائمة في سائر الاوقات او في ايام الجمع والعيدين بشرط الانقطاع لاداء وظائفهم بانفسهم مدة الخدمة المقررة للعسكرية وان كان الديوان المذكور لا يعلم لياقة احدهم للوظيفة فلا تعطى له شهادة منه بالمعافاة الا اذا قدم شهادة من اثنين من اكابر العلماء المعروفين بالذات والشهرة لدى قاضي ومفتي المديرية او المدينة دالة على انه من ذوي الاهلية واللياقة التامة للوظيفة مصدقا عليها من القاضي والمفتي المومأ اليهما معا وذلك بعد اختباره وتحقق احواله بمعرفتهما ايضا اما من يكون معلوما ومثبوتا لدى الديوان المذكور انه من ذوي الاهلية واللياقة التامة للوظيفة فلا يكلف بتقديم تلك الشهادة بل تعطى له الشهادة اللازمة بالمعافاة واذا انفصل احدهم من الوظيفة بعد معافاته من العسكرية يجري في حقه وفي حق من يتساهل او يهمل في الاخبار عنه كما ذكر في الفقرة الثانية — شهادات المعافاة يجب على اربابها ان يقدموها وقت طلبهم للاقتراع الى مجالس القرعة حال انعقادها بالمديريات والمحافظات للاقرار على

معافاتهم بمقتضاها ان لم تجد تلك المجالس احوالا تستدعي لزوم اجراء تحريات وتحقيقات بشانها وتقبل هذه الشهادات ما دام مجلس القرعة موجودا بالمديرية او المحافظة (م) ٣ يستثنى من الدخول في العسكرية (اولا) رؤساء الاساقفة والمطارنة والاساقفة والقامصة والقسيسون والرهبان الموجودون بالاديرة ومنقطعون بها من الطوائف المسيحية والحاخامات ووكلاؤهم والمشرعون من الطائفة الاسرائيلية بمقتضى شهادات تعطى لهم من الرئيس الاكبر الروحاني لديانة كل طائفة بالبلاد المصرية المعلوم لدى الحكومة الخديوية بصفة رسمية (ثانيا) جميع التلامذة طلبة العلوم من الطوائف المذكورة المشتغلون بالعلوم الدينية في الاماكن المعدة للتعليم الديني بالمحروسة والمدن والبلاد بالقطر المصري بشرط ان يتفرغوا الاشتغال بطلب العلوم الدينية بلا حرفة ولا صناعة سواها في المدة المقررة للخدمة العسكرية وان يكون امتحانهم في العلوم الواجب عليهم تحصيلها للمعافاة بموجبها واجراء التحريات والاستعلامات اللازمة للوقوف على خلوهم من الحرف والكارات والصنائع واعطاء الشهادات المقتضية لهم بالمعافاة على مقتضى اللوائح والقرارات الموضحة بالمواد المدونة بامرنا هذا ومن ينقطع من الطلبة بعد معافاته من العسكرية عن الاشتغال بالعلم الديني يجرى في حقه وفي حق من يهمل او يتساهل في الاخبار عنه حسب ما ذكر بالفقرة الثانية من المادة الثانية — شهادات المعافاة يجب على اربابها ان يقدموها وقت طلبهم للاقتراع الى مجالس القرعة حال انعقادها بالمديريات والمحافظات للاقرار على معافاتهم بمقتضاها ان لم تجد تلك المجالس احوالا تستدعي لزوم اجراء تحريات وتحقيقات بشانها وتقبل هذه الشهادات ما دام مجلس القرعة موجودا بالمديرية او المحافظة (م) ٤ يعفى من الخدمة العسكرية (اولا) اكبر الاخوة يتيمي الاب ذكورا كانوا او اناثا للسعي على معاشهم والقيام بشؤونهم واحتياجاتهم ولو كان المحتاج لهذا الاخ الاكبر اخ واحد او اخت واحدة وان كان الاخ الاكبر المذكور كفيف البصر او به علة تمنعه عن التكسب فيعفى الاخ الاصغر منه سنا (ثانيا) اكبر ابناء الارملة المتوفي عنها زوجها او المطلقة طلاقا بائنا او رجعيا انقضت مدة عدتها فيه او التي غاب عنها زوجها غيابا شرعيا وغير معلوم محل وجوده ومستقره بالكلية بشرط ان لا يكون لكل واحدة منهن من يقوم بنفقتها وشؤونها شرعا سواء ومن لم يكن لها ابناء وكان لها ابناء ابناء يعفى اكبرهم المطلوب للدخول في القرعة للسعي على معاشها والقيام بشؤونها واحتياجاتها ويشترط في اعتبار الطلاق وقبوله ان يكون وقوعه ثابتا ثبوتا شرعيا قبل تشكيل مجالس القرعة وان ليس للارملة المطلقة من يقوم بنفقتها وشؤونها شرعا سوى اكبر ابنائها او اكبر ابناء ابنائها المطلوب للدخول في القرعة — وان كان وقوع الطلاق بعد تشكيل مجالس القرعة لا بد من اثباته ثبوتا سياسيا وشرعيا والمسئول في ذلك هم الحكام الشرعيين وماموري الادارة وعمد ومشايخ البلاد والاقسام والحارات ومتى ثبت وتأكد ان الطلاق محقق ولم يكن فيه ادنى قرينة تدل على تحايل او غش لا بأس من اعتباره وقبوله - وفي جميع هذه الاحوال اذا تزوجت الارملة من الانواع الموضحة آنفا بعد معافاة اكبر ابنائها او اكبر ابناء ابنائها وصارت غير محتاجة اليه فبعد اعلان نظارة الحربية عنه من المديرية او المحافظة التابع لها اذا تحقق لها انه لم يتجاوز اسنان القرعة القانونية ولائق للعسكرية فيطلب بمعرفتها للدخول في الخدمة العسكرية عند اقتضاء الحال لذلك ومن يتساهل او يهمل في الاخبار عنه من عمد ومشايخ البلاد والاقسام والحارات والحكام الشرعيين وماموري الادارة يكون تحت المسئولية والمحاكمة قانونا (ثالثا) الشخص الوحيد الذي توفى والده وله عائلة وليس له اخوة اصغر منه تحصل المعافاة بسببهم وكذلك الشخص الوحيد الذي ليس له احد بالكلية (رابعا) اكبر ابناء الرجل كفيف البصر او المصاب بعلة او عاهة غير قابلة للشفاء صيرته عاجزا عن السعي على التكسب او كان بالغا سن الستين سنة فاكثر وان لم يكن له ابناء فيعفى اكبر ابناء ابنائه المطلوب للدخول في القرعة للسعي على معاشه وكذلك ابن الرجل الوحيد الذي ليس له اولاد خلافه معها

كان سن والده اقل من الستين سنة (خامسا) من يكون له اخ في العسكرية ولم يف مدة خدمته المقررة له قانوناً (سادسا) من كان له اخ توفى او تقاعد بسبب جروح اصابته او عاهة اعترته وهو في الخدمة العسكرية البرية والبحرية صيرته عاجزا عن التكسب (سابعا) اكبر الاخوين المطلوبين للقرعة في آن واحد ان وجد اصغرهما لائقاً للعسكرية (ثامنا) اذا كان اكبر الابناء او اكبر ابناء الابناء او اكبر الاخوة مصاباً بعلة او عاهة صيرته عاجزا عن التكسب يعفى الاخ التالي له في السن — المعافاة المصرح بها في الوجهين الخامس والسادس لا تسري الا على اخ واحد في حالة واحدة من الاحوال المذكورة فيهما اما لو تعددت هذه الاحوال في اخوة من عائلة واحدة فيعفى منهم بقدر ما يتعدد لهم من الاحوال — الشخص الذي لم يحضر بنفسه او لم يوكل من ينوب عنه لسحب نمرة قرعته لا حق له في طلب المعافاة بعد ختام عملية القرعة على بلده ان لم يكن غيابه لعذر شرعي او حدثت اسباب المعافاة ما دام مجلس القرعة موجودا بالمديرية او المحافظة — لا تعتبر موجبات المعافاة واجبة الا بعد تحققها والاقرار عليها حال التئام مجلس القرعة لاجراء عملية الاقتراع على انفار البلاد بكل مديرية او محافظة ومع ذلك اذا صار الشخص بعد انتظامه في الخدمة العسكرية مستحقاً للمعافاة لسبب من الاسباب الموضحة آنفاً يخلى سبيله من العسكرية اذا طلب هو ذلك بقطع النظر عن مدته الباقي عليه وفاؤها الا اذا كان وجوده في الخدمة العسكرية قد سبب معافاة اخ اصغر منه ما زال على قيد الحياة — حق المعافاة المقرر في الوجه المتقدم يستحصل عليه العسكري اذا صار بسبب وفاة اخ اكبر له اكبر ابناء او اكبر ابناء الابناء لرجل بلغ الستين سنة او اصيب بعلة او عاهة جعلته عاجزا عن السعي على التكسب او لارملة توفى عنها زوجها او صار اكبر اخوته الايتام او باي وجه يستحق بسببه المعافاة من الاوجه المتقدم بيانها

(م) ٥ في معافاة طلبة العلم بالجامع الازهر وغيره

(اولا) يصير تشكيل مجلس علمي في كل محافظة او مديرية (لاجراء ما يختص بها ما عدا ما يتعلق بطلبة العلم الشريف بالجامع الازهر) مركب من قاضي ومفتي المحافظة او المديرية ومن يلزم من حضرات مشاهير العلماء ذوي اللياقة بالجهة المذكورة تحت رئاسة احدهم ممن يرى فيه الاليقية لذلك باستحسان حضرة المحافظ او المدير بعد المخابرة مع حضرة شيخ الجامع الازهر على الوجه السابق في تشكيل تلك المجالس بناء على لائحة القرعة العسكرية السابقة واما الاجراء في حق طلبة العلم بالجامع الازهر فيكون حسب المبين بالوجه الثامن الآتي ذكره (ثانيا) عند وجود المقتضى لاعطاء شهادات بمعافاة طلبة العلم الشريف ما عدا طلبة العلم بالجامع الازهر من الجهات التابعة للحكومة الخديوية فكل من كان سنه داخلا في المطلوب للقرعة العسكرية من طلبة العلم المشتغلين به بلا حرفة سواه وكان خالياً من جميع الاوجه المقتضية للاستثناآت المذكورة في قانون القرعة ومنعيناً دخوله فيها لوجود موجب الدخول سوى كونه من طلبة العلم بالشروط المذكورة يرخص له ان يقدم انهاء في سنة طلبه لرئاسة مجلس جهته يذكر فيه ان اسمه فلان بن فلان من بلدة كذا التابعة لمركز كذا او قسم كذا بمديرية كذا او محافظة كذا او ان كان له شهرة يعرف بها يذكرها ايضاً وان سنه كذا وخالي الموانع من الدخول في القرعة العسكرية سوى اشتغاله بطلب العلم بلا حرفة سواه بجهة كذا وانه تلقى كذا من كتب الفقه والنحو مع بيان السنين التي تلقى فيها وتعيين من تلقى عنه من حضرات المشايخ بالكيفية الاتية في الوجهين (الثالث والرابع) وانه قد تعهد على نفسه بمداومة الاشتغال بالعلم مع التفرغ له مدة الخدمة العسكرية و يرغب اجراء اللازم عنه واعطاء الشهادة اليه من المجلس بما يتضح لحصوله على المعافاة من القرعة العسكرية بعد استيفاء ما يلزم (ثالثا) يشترط في الترخيص لتقديم الانهاء السابق ذكره في الوجه الثاني بطلب المعافاة من الدخول في القرعة العسكرية بوصف طلب العلم ان يكون الطالب قد تلقى في فن الفقه على مذهبه وفي فن النحو عمن يعتبر التلقي عنه من حضرات

ملحوظات

العلماء مدة سنتين على الاقل (رابعا) يشترط في قبول الانهاء المذكور للمعافاة بوصف كون الشخص من طلبة العلم ان يكون قد تلقى في المدة المذكورة على الوجه المتقدم في الوجه الثالث من كتب النحو مثل متن الاجرومية ببعض شروحها كشرح الكفراوي او هو وشرح الشيخ خالد عليها فازيد على حسب ما تعارفه اهل الجهة في طلب العلم ثم ان كان طالب العلم حنفي المذهب يشترط فيه زيادة عن تلقيه ما سبق ذكره في فن النحو ان يكون قد تلقى من كتب فقه مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان ايضاً شرح مراقي الفلاح على متن الايضاح او هو وشرح الطائي الصغير على متن الكنز فاكثر — وان كان شافعي المذهب يشترط فيه زيادة على ما سبق ذكره في فن النحو ان يكون قد تلقى من كتب فقه مذهب الامام الشافعي ايضاً شرح ابن قاسم الغزي على متن ابي شجاع او هو وشرح الخطيب الشربيني على متن ابي شجاع المذكور فاكثر — وان كان مالكي المذهب يشترط فيه زيادة عن تلقيه في فن النحو ان يكون قد تلقى من كتب فقه مذهب الامام مالك ايضا شرح ابن تركي على متن العشماوية او هو وشرح الزرقاني على متن العزية فاكثر — وان كان حنبلي المذهب يشترط فيه زيادة على ما سبق ذكره في فن النحو ان يكون قد تلقى من كتب فقه مذهب الامام احمد ابن حنبل ايضاً شرح نيل المآرب على متن دليل الطالب او هو وشرح المقنع على متن الزاد فاكثر او ما شاكل تلك الكتب بحسب ما تعارفه اهل كل جهة (خامسا) متى تقدم الانهاء مستوفيا على وجه ما سبق فعلى رئيس المجلس العلمي المشكل في كل جهة من الجهات المتقدم ذكرها بعد نظره في حال الشخص ان يجري اولا الاستعلام من مشايخ وصراف بلد الطالب المذكور عن كونه من بلدهم و وارد بتعدادها وسنه كذا وخالي الموانع من الدخول في القرعة العسكرية سوى اشتغاله بطلب العلم الشريف بدون حرفة سواه وهو صاحب الانهاء نفسه دون غيره فاذا افيد منهم طبق ما ذكر صاحب الانهاء يسئل ثانياً من بعينه الطالب للتلقي عنه من حضرات المشايخ اساتذته عن صحة ما

نسبه اليهم مع تفرغه لطلب العلم المدة التي ذكرها فاذا اجابوا بذلك ووجد من هذا القبيل ما يقضي انعقاد المجلس لامتحانه فعند ذلك يصير انعقاده لاجراء الامتحان فاذا فرض حصول التوقف من مشايخ بلد الشخص الطالب للمعافاة في الشهادة له بلا موجب حقيقي او توقف استاذه الذي تلقى عنه العلم عن ذلك على هذا الوجه وانهى الطالب ذلك فعلى جهة الحكومة من النوع الاول وجهة المشيخة في الثاني اجراء التحقيق عن ذلك وما يقتضي (سادساً) عند انعقاد مجلس الامتحان بأية جهة من الجهات المذكورة يصير اختبار طالب المعافاة في الفنين السابقين فيما يلزم من تلك الكتب على حسب لياقة كل شخص ومن يتضح للمجلس انه من طلبة العلم يكتب على انهائه المتقدم ذكره قرار من المجلس بذلك وانه يستحق المعافاة من القرعة العسكرية بالتطبيق للقانون (سابعاً) بعد تحرير القرار من ارباب المجلس على الوجه المذكور يعتمد هذا القرار بمجلس القرعة اما لو حصلت مطاعنة فيما يختص بامتحان طالب المعافاة فيحال النظر فيها وتحقيقها على حضرة الاستاذ شيخ الجامع الازهر وبعد النظر في حالة المذكور بطرف المشيخة المشار اليها وما اجرى في شأنه والتعريف عنه عند الاقتضاء فبحسب ما يتضح يعطى التصديق اللازم على هذا القرار من حضرة شيخ الجامع الازهر (ثامنا) يجري في طلبة العلم بالجامع الازهر مثل ما يجري في غيرهم من جهات القطر المصري من التحقيقات والتحريات والشهادات على وجه ما سبق تفصيله بمعرفة حضرة شيخ الجامع الازهر و يزاد على ذلك في طلبة العلم بالازهر تعيين طالب المعافاة جهته التابع هو لها في الجامع المذكور من رواق او حارة من حاراته على حسب عوائد الازهر او ينسب نفسه لاستاذ من الاساتذة ان لم يكن تابعاً لرواق او حارة وجهة المشيخة تستعلم ايضاً عن حال الشخص وخلوه من الحرف والكارات وتفرغه لطلب العلم من الجهة التي نسب نفسه اليها او من استاذه الذي انتسب اليه ان لم تكن له جهة مخصوصة وبعد الاستعلامات اللازمة لحضرة شيخ الجامع الازهر

مخطوطات

يستدعي عددا من حضرات افاضل العلماء من المذاهب حسب اللازم لامتحان طالبي المعافاة بوصف طلب العلم بالجامع الازهر على وجه ما تقدم في غيرهم ومتى اتضح للمجلس المذكور استحقاق الشخص للمعافاة يحرر حضراتهم القرار اللازم بذلك و يصير التصديق عليه من حضرة شيخ الجامع الازهر و يعطى اليه لمعافاته بموجبه على وجه ما تقدم — ثم يجرى قيد ذلك التصديق والمعافاة بجدول بقيودات الجامع الازهر بنمرة مسلسلة كما يجري القيد المذكور في التصديقات الحاصلة على قرارات مجالس الجهات الاخرى — مجالس الامتحان بالمديريات والمحافظات ما عدا المحروسة يكون انعقادها بالمديرية او المحافظة و يصير الامتحان بحضور المدير او المحافظ

(م) ٦ في معافاة طلبة العلم الديني من طائفة الاقباط الارثوذكس)

(اولا) تشكل لجنة في كل مركز اسقفية في الوجه القبلي وفي كل مديرية في الوجه البحري ماعدا مديريتي الجيزة والقليوبية فانهما يكونان تابعتين للجنة التي تشكل بمصر وسياتي الكلام عليها في الوجه (الثامن) وتناط تلك اللجان بامتحان من يطلب المعافاة من القرعة العسكرية من التلامذة المشتغلين بتعلم العلم الديني وتؤلف كل لجنة من تلك اللجان من اثنين من الاكليروس وواحد من اهل العلم بالديانة بحيث يكون احدهم رئيسا على تلك اللجنة ويكون انتخاب هولاء الثلاثة بمعرفة مطران او اسقف الجهة بالاشتراك مع مجلس الطائفة فيها فان لم يكن للطائفة مجلس في تلك الجهة يكون الانتخاب بالاشتراك مع جمعية يعقدها المطران او الاسقف بتحت رئاسته من اعيان الطائفة بحيث لا يزيد عدد من يحضر فيها على الاثني عشر ولا ينقص عن ستة ولا بد في الحالتين من التصديق على الانتخاب من غبطة البطويرك بالاشتراك مع مجلس عموم الطائفة بمصر وان لم يوجد في الجهة المراد تشكيل لجنة فيها مطران او اسقف فيكون الانتخاب بمعرفة غبطة البطريرك بالاشتراك مع مجلس عموم الطائفة المذكور (ثانيا) من يريد امتحانه من التلامذة الاقباط المسيحيين الارثوذكسيين للحصول على شهادة لمعافاته من القرعة العسكرية يلزم ان يكون مشتغلا بتعلم الديانة في احدى المدارس القبطية الكائنة بالجهات الخارجة عن المحروسة او في احدى الاديرة او الكنائس الكائنة فيما لا يوجد فيه مدارس من تلك الجهات وان يكون داخلا ضمن القرعة ولا يكون لديه وجه من الاوجه التي يترتب عليها معافاته من الخدمة العسكرية حسب القانون سوى كونه من طلبة العلم الديني في احدى المدارس او الاديرة او الكنائس كما ذكر انفا (ثالثا) يجب على من تتوفر فيه الشروط المذكورة بالوجه (الثاني) ويريد امتحانه للحصول على شهادة بمعافاته ان يقدم عريضة بذلك في سنة طلبه للقرعة العسكرية الى رئاسة اللجنة المذكورة يبين فيها اسمه ونسبه وبلده وسنه وما تلقاه من التعليم الديني المسيحي واسم المعلم الذي يتلقى عنه ذلك والمدة التي قضاها في التعلم ويصرح ايضا في تلك العريضة بانه لم يكن لديه مانع من الخدمة العسكرية سوى كونه تلميذا دينيا في الجهة الفلانية بلا حرفة سواها وانه متعهد بالمداومة على التعلم في الديانة مدة الخدمة العسكرية مع التفرغ له بلا حرفة سواه ويرغب اجراء اللازم عنه واعطاء القرار اللازم من اللجنة بما يتضح لها لحصوله على المعافاة (رابعا) لا تقبل العريضة المذكورة من التلميذ الا اذا كان قد مضى عليه سنتان على الاقل في تلقي العلوم الدينية المسيحية ودرس في الانجيل الشريف وسفر المزامير وحفظ قانون الايمان ودرس ايضا احدى كتب تعلم القواعد المسيحية الارثوذكسية المعتبرة في الكنيسة القبطية ككتاب تنوير المبتدئين في تعلم الدين او كتاب روضة الفريد او غيره من كتب العقائد بحسب اعتبار كل جهة في التدريس واذا كان التلميذ غير مقتصر على تعلم قواعد الدين المسيحي بل مشتغل ايضا بالتعليمات القبطية المختصة بالعبادة الاحتفالية وخدمة القداسات وغيرها من الامور الدينية فيلزم ان يكون قد تلقى تلك التعليمات ايضا من معلميها بالحانها واوضاعها علاوة على الكتب والدروس العربية السالف ذكرها (خامسا) في حال تقديم العريضة الى اللجنة تستعلم من مشايخ بلده وصرافها عما اذا كان هو بعينه صاحب العريضة ووارد تعداد الناحية وله من السن ما تبين او لا وهل في

ملحوظات

مدة اشتغاله بطلب العلم الديني مشتغل بصناعة او حرفة اخرى ام لا واذا حصل توقف من مشايخ الناحية في اعطاء الشهادة بلا سبب حقيقي فعليه ان يعرض في حقهم الى جهة الحكومة ثم من بعد اجابة اللجنة بصحة جميع ما ذكر تستعلم ايضاً من معلم التلميذ او معلميه عن صحة ما نسبه اليهم من تلمذته لهم وعن تفرغه للتعلم في المدة التي ذكرها وبعد التصديق منهم على ذلك تشرع في امتحان التلميذ على الوجه الآتي ذكره (سادسا) اذا كان التلميذ مقتصرا على تعلم القواعد الدينية العقائدية فتختبره اللجنة المشكلة لذلك بسماع قانون الايمان منه وتمتحنه في صحة تلاوة الانجيل والزبور او الانجيل فقط بحسب اعتياد الجهة وفي احدى الكتب التعليمية الدينية المذكورة في الوجه (الرابع) واما اذا كان التلميذ غير مقتصر على تعلم قواعد الدين بل مشتغل ايضاً بالتعليمات القبطية وخدمة القداسات وما يتبعها فضلا عن اختباره فيما سلف ذكره يمتحن في تلك التعليمات كالطلبات المعروفة بالابروسات الجارية تداولها باحتفالات العبادة والاجابات في القداسات وغيرها (سابعا) اذا احسن التلميذ الاجابة على حسب المدة التي قضاها في التعلم تحرر اللجنة قرارا بانها امتحنته في جميع ما تقدم ذكره ووجدته من طلبة العلم الديني ويستحق المعافاة من القرعة العسكرية بمقتضى القانون وتسلم القرار المذكور اليه فيقدمه الى مطران او اسقف الجهة للتصديق عليه متى ثبت لديه ان طالب المعافاة هو بعينه من امتحن وعلى جناب المطران او الاسقف ان يقيد التصديق في سجل مخصوص بنمرة مسلسلة ثم يرسله الى البطريكخانة لتسجيله بها ايضاً بنمرة مسلسلة واعطاء الشهادة اللازمة على ذلك القرار بعد اخذ راي اللجنة المشكلة فيها كما سيذكر في الوجه الآتي (ثامنا) تشكل في مصر لجنة للامتحان مؤلفة من ثلاثة من الاكليروس واثنين من الشعب لهما خبرة بالديانة تحت رئاسة احدهم ينتخبون من ذوي الاهلية والكفاءة بمعرفة غبطة البطريرك بالاشتراك مع مجلس عموم الطائفة ويصير اشعار الحكومة الخديوية عنها لاجل ان تكون معلومة لديها بصفة رسمية وتختص تلك اللجنة بالمراقبة على اعمال اللجان المشكلة بالجهات الاخرى وامتحان التلامذة المقيمين بالمحروسة او في مديريتي الجيزة والقليوبية (تاسعا) كل تلميذ قبطي مسيحي ارثوذكسي مشتغل بتعلم الدين في احدى المدارس القبطية بالمحروسة او في احدى المدارس او الاديرة او الكنائس الكائنة في مديريتي الجيزة والقليوبية ويريد امتحانه لحصوله على شهادة بمعافاته من الدخول في القرعة العسكرية بسبب تفرغه لطلب العلم الديني يقدم عريضة بذلك الى رياسة اللجنة بمصر تكون مشتملة على البيانات المدونة بالوجه (الثالث) ومتى وجدت الشروط الموضحة بالوجه (الرابع) متوفرة فيه تجري الاستعلامات اللازمة حسب ما تدون في الوجه (الخامس) وبعد ورود الاجابات اليها مستوفاة الاجراآت المقررة في الوجهين (الخامس والسادس) تعامله بمقتضى الوجه الآتي ايضاحه (عاشرا) متى ثبت للجنة ان مقدم العريضة تلميذ ديني مستحق للمعافاة من القرعة بعد امتحانه في العلوم السالف ذكرها تحرر القرار اللازم بالكيفية المبينة بالوجه (السابع) وتسلمه اليه وهو يقدمه لغبطة البطريرك للتصديق عليه وقيده في سجل مخصوص بنمرة مسلسلة وتعطى اليه الشهادة اللازمة على ذلك القرار للمعافاة بمقتضاها — مجالس الامتحان بالمديريات والمحافظات ما عدا المحروسة يكون انعقادها بالمديريات او المحافظات ويصير الامتحان بحضور المدير او المحافظ

(م) ٧ في معافاة طلبة العلم الديني من طائفة الاقباط البروتستانت

(اولا) يشكل بالقطر المصري لجنتان احداها يكون مركزها بمحافظة مصر تحت ملاحظة المحافظ تولف من قسيس كنيسة القاهرة ومن مدير المدرسة العالية البروتستانية بالقاهرة ومن عضو من اعضا مجلس توكيل الطائفة تحت رئاسة احدهم الذي ينتخب باغلبية الاراء ويصير اشعار الحكومة الخديوية عنهم ليكونوا معلومين لها بصفة رسمية وهذه اللجنة تختص بامتحان طلبة العلوم الدينية بمدارس الوجه البحري ومديريتي بني سويف والفيوم واللجنة الثانية يكون مركزها بديوان مديرية اسيوط تحت ملاحظة المدير وتولف من قسيس كنيستها

ومدير المدرسة العالية البروتستانية باسيوط ومن تخص اخر يعينه مجلس التوكيل تحت رئاسة احدهم الذي ينتخب باغلبية الاراء ويصير اشعار الحكومة عنهم ايضاً لاجل ان يكونوا معلومين لها بصفة رسمية وتختص هذه اللجنة بامتحان طلبة العلم الديني بمدارس مديرية المنيا وما فوقها من الوجه القبلي على الوجه الآتي ذكره (ثانيا) لا يقبل احد من الطلبة المذكورين للامتحان باللجنة ما لم يكن مصحوبا بشهادة من ناظر ومعلم مدرسته وحائزا للشرطين الاتيين (اولا) ان يكون قد قضى اقله سنتين متلقيا العلوم الدينية باحدى المدارس البروتستانية (ثانيا) ان لا يكون محترفا بحرفة اخرى سواها (ثالثا) على التلميذ الذي يكون حائزا للشرطين المذكورين بالوجه (الثاني) ان يطلب من ناظر ومعلم مدرسته شهادة موضحا بها اسمه واسم ابيه وسنه وبلده ومديريته والمدة التي قضاها في التعلم وما تلقاه من العلوم الدينية واسماء المعلمين الذين تلقى عنهم ذلك ويتحصل على شهادة من شيخ حصته ومن يعرفوه من اهالي البلد بانه خال من جميع الحرف والصنائع مدة اشتغاله بالتعلم وبعد حصوله على تلك الشهادة يقدمها الى لجنة الامتحان التابع لها بعريضة منه يوضح فيها احواله المذكورة وانه لم يكن لديه مانع من الخدمة العسكرية سوى كونه طالب علم ديني بلا حرفة سواه وانه متعهد بالمداومة على تعلم الديانة مدة الخدمة العسكرية بلا اشتغال بحرفة او صناعة سواها (رابعا) اذا حصل من شيخ حصة الطالب توقف في اعطاء شهادة اليه بلا موجب حقيقي فالطالب المذكور له ان يقدم عريضة بذلك الى رئيس لجنة الامتحان وهو يخاطب عن ذلك الجهة اللازمة من جهات الحكومة لتجري ما يلزم من التحقيقات ومتى اتضح عدم احقية الشخص المذكور في التوقف تكلفه باعطاء الشهاده اللازمة (خامسا) كل طالب ينتقل من مدرسة الى اخرى من المدارس البروتستانية يجب عليه ان يتحصل على شهادة من ناظر ومعلم المدرسة التي كان بها على نسختين موضحا بهما اسمه واسم ابيه وبلده وقسمه ومديريته ومقدار المدة التي مكثها بتلك المدرسة لتلقي العلوم الدينية وترسل احداها الى لجنة الامتحان التابع لها والاخرى تسلم الى ناظر او معلم المدرسة التي ينتقل اليها ليرفقها بالشهادة التي يطلبها منه التلميذ عند اللزوم عن مدة اقامته بالمدرسة (سادسا) متى كان طالب العلوم الدينية حائزا للشرطين المذكورين في الوجه (الثاني) تمتحنه اللجنة في العلوم الدينية الاتية — اولا في اصول ايمان الديانة المسيحية ثانيا في البراهين على صدق الديانة المسيحية ثالثا في الكتاب المقدس رابعا ان الامتحان في العلوم التي يجب حفظها يكون غيبيا واما العلوم التي لا تحفظ يكون الامتحان فيها في حسن التلاوة ومعرفة المعاني (سابعا) اذا احسن الطالب الاجابة في العلوم الدينية المذكورة يتأشر من اللجنة على الشهادة التي بيده بانه امتحن بمعرفتها ووجد مستحقا لاعطائه شهادة المعافاة من القرعة العسكرية ويوقع على التاشير المذكور من جميع الاعضاء وترسل الشهادات الموشر عليها بالصفة المذكورة من طرف اللجنة الى جناب وكيل الطائفة وهو يصدق عليها بالاعتماد وتعطى الى صاحبها للمعافاة بموجبها (ثامنا) اذا تاخر ناظر المدرسة او معلمها في اعطاء شهادة لمن كان حائزا للشرطين المذكورين في الوجه (الثاني) بغير وجه حق فعلى طالب العلم الديني المذكور ان يعرض عن ذلك الى اللجنة التابع لها وهذه بعد التحقيقات اللازمة اذا تحقق لها صحة دعوى الطالب تكلف الناظر او المعلم باعطاء الشهادة اللازمة (تاسعا) كل مدرسة من المدارس البروتستانية يجب ان يكون لها دفتر منمر الصحائف تقيد فيه تاريخ دخول كل طالب علم بالمدرسة وتاريخ خروجه منها (عاشرا) كافة الشهادات التي تعطى بالكيفية المبينة بالوجه (السابع) مصدقا عليها من جناب وكيل الطائفة يجب ان تقيد في دفتر مخصوص بنمرة مسلسلة

(م) ٨ في معافاة طلبة العلم الديني من طائفة الاقباط الكاثوليك

(اولا) يجب على التلميذ طالب العلم الديني ان يكون خاليًا من جميع الحرف والصنائع والكارات في مدة اشتغاله بطلب العلم الديني وفي المدة المقررة للخدمة العسكرية ايضاً (ثانيا) لا تعطى له شهادة بالمعافاة من البطريكخانة الا من بعد اجراء التحريات والاستعلامات اللازمة من مشايخ بلده وصرافها وناظر مدرسته ومعلميه

ملحوظات

الوقوف على خلوه من الحرف والصنائع والكارات وانقطاعه للعلم الديني (ثالثا) لا تعطى له شهادة بالمعافاة الا من بعد التحقق من مكوثه اثنى عشرسنة مشتغلا بالتعلم الديني بلا حرفة ولا صناعة سواء اذ ان المعارف والعلوم اللازمة لتلامذة هذه الطائفة تستغرق هذه المدة من السنين وامتحانه لا يكون الا بمعرفة لجنة تشكل من ذوي الاستعداد والكفاءة لامتحانه في العلوم الواجب عليه تحصيلها من العقائد الدينية المعروفة عند الكاثوليك باللاهوت النظري وعلم المفروضات والمحرمات ديانة باللاهوت الادبي وعلم الشرع الكنائسي المسنون باوامر ائمة الديانة الكاثوليكية ومجامعها وتخطر نظارة الحربية عمن يتعين في تلك اللجنة لاجل ان يكونوا معلومين لها بصفة رسمية كباقي الطوائف الاخرى (رابعا) اذا كان احد الطلبة بعد معافاته من العسكرية ينقطع عن طلب العلم والاشتغال به ويحترف بحرفة اخرى يجري في حقه وفي حق من يهمل او يتساهل في الاخبار عنه حسبما تدون في الفقرة الثانية من المادة الثانية (خامسا) مجالس الامتحان بالمديريات والمحافظات بما من ضمنها مصر يكون انعقادها بالمديرية او المحافظة ويصير الامتحان بحضور المدير او المحافظ وتؤلف من اعضاء مماثلين لاعضاء مجالس امتحان تلامذة الطوائف الاخرى المسيحية بحيث ان الامتحان في العلوم التي يجب حفظها يكون غيبياً وفيما لا يجب حفظه بحسن التلاوة ومعرفة المعاني

(م) ٩ في معافاة طلبة العلم الديني من الطائفة الاسرائلية

(اولا) لا يعفى احد من التلامذة الا من بعد اجراء الاستعلامات والتحريات اللازمة من مشايخ بلده وصرافها وناظر مدرسته ومعلميه للوقوف على خلوه من الحرف والكارات والصنايع وانقطاعه للتعلم الديني قبل دخوله في سن القرعة لمدة اقلها سنتين وتعهده بالمداومة على طلب العلم مدة الخدمة المقررة للعسكرية بلا حرفة سواء (ثانيا) لا تعطى له شهادة من الحاخامخانة بالمعافاة الا من بعد امتحانه بمعرفة لجنة تشكل لذلك من ارباب الاستعداد والاهلية في التوراة وفي العلوم الواجب عليه تحصيلها ومعافاته بموجبها وتخطر نظارة الحربية عمن يتعين فيها لاجل ان يكونوا معلومين لها بصفة رسمية مثل الجاري في معافاة طلبة العلم الديني من باقي الطوائف المسيحية (ثالثا) اذا كان احد الطلبة بعد معافاته من العسكرية ينقطع عن طلب العلم ويشتغل بحرفة اخرى يجري في حقه وفي حق من يتساهل في الاخبار عنه حسبما ذكر في الفقرة الثانية من المادة الثانية (رابعا) مجالس الامتحان بالمديريات والمحافظات ما عدا المحروسة يكون انعقادها بالمديرية او المحافظة ويصير الامتحان بحضور المدير او المحافظ وتؤلف لجنة الامتحان من اعضاء مماثلين لاعضاء لجان امتحان تلامذة الطوائف المسيحية اما لجنة امتحان المحروسة فيكون انعقادها في الحاخامخانة بحيث ان الامتحان في العلوم التي يجب حفظها يكون غيبياً وفيما لا يجب حفظه بحسن التلاوة ومعرفة المعاني (م) ١٠ يعتبر امرنا هذا ذيلا لقانون القرعة العسكرية الصادر في ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٠٢ (٢٦ مارث سنة ١٨٨٥) وتسري احكامه على جميع من صار ويصير فرزهم للعسكرية بمقتضى القانون المشار اليه

قرعة عسكرية — امر عال صادر في ٦ يونيه سنة ٨٦

(نحن خديوي مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١١ جمادى الثانية سنة ١٣٠٣ (١٧ مارث سنة ٨٦) الشامل لذيل قانون القرعة العسكرية لاسيما الاحكام المتعلقة بمعافاة طلبة العلم الديني من طائفة الاقباط الكاثوليك وطائفتي الاقباط الارثوذكس والبروتستانت — وبناء على ما عرضه علينا ناظر حربية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا وبعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار استبدال مدة الاثني عشر سنة الموضحة بالفقرة الثالثة من المادة الثامنة من امرنا المشار اليه اعلاه المختصة بمعافاة طلبة العلم الديني من طائفة الاقباط الكاثوليك بمدة سنتين فقط لمساواتهم في المعاملة بطائفتي الاقباط الارثوذكس والبروتستانت وصار تعديل الفقرة المذكورة بالكيفية الآتية — لا تعطى له (اي للتلميذ طالب العلم الديني) شهادة المعافاة الا من بعد

التحقق من مكوثه سنتين مشتغلا بالتعلم الديني بلا حرفة ولا صناعة سواه وامتحانه لا يكون الا بمعرفة لجنة تشكل من ذوي الاستعداد والكفاية لامتحانه في العلوم الواجب عليه تحصيلها من العقائد الدينية المعروفة عند الكاثوليك باللاهوت النظري وعلم المفروضات والمحرمات ديانة و باللاهوت الادبي وعلم الشرع الكنائسي المسنون باوامر ائمة الديانة الكاثوليكية ومجامعها وتخطر نظارة الحربية عمن يتعين في تلك اللجنة لاجل ان يكونوا معلومين لها بصفة رسمية كباقي الطوائف الاخرى

قرعة عسكرية —. { امر عال صادر في ٩ يونيه سنة ٨٦

بعد الاطلاع على اوامرنا الصادرة في ٩ ج سنة ٣٠٢ (٢٦ مارث سنة ٨٥) وفي ٢٨ رجب سنة ١٣٠٢ (١٣ مايو سنة ٨٥) وفي ١١ ج سنة ١٣٠٣ (١٧ مارث سنة ٨٦) — وحيث انه مقتضي تكميل الاحكام المتعلقة بالمعافاة من الخدمة العسكرية — فبناء على ما عرضه علينا ناظر حربية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا و بعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين امرنا بموهو آت (م) ١ يجوز لكافة الاشخاص المكلفة بالخدمة العسكرية ان يتخلصوا منها بدفع البدل النقدي ودفع هذا البدل هو اختياري و يكون اجراؤه بالشروط الآتية (اولا) بواسطة دفع مبلغ اربعين جنيها مصريا قبل حضور طالب المعافاة امام مجلس القرعة (ثانيا) بواسطة دفع مبلغ خمسين جنيها مصريا بعد ان تصيبه القرعة وقبل طلبه للانتظام في سلك الجيش (ثالثا) بواسطة دفع ماية جنيه مصري بعد طلبه للانتظام في سلك الجيش وفي اي وقت من مدة الخدمة العسكرية — ويعطى لمن تخلص من الخدمة العسكرية بدفع البدل النقدي باحد الشروط المبينة بعاليه شهادة دالة على المعافاة من الخدمة العسكرية موقعاً عليها من ناظر الحربية ويتوضح فيها اسمه ولقبه وسنه واوصافه الشخصية ومديريته وهذه الشهادة يجب على صاحبها ان يقدمها لماموري الحكومة العسكرية او الملكية عند طلبه لمعافاته بموجبها — واذا انتقلت الشهادة لشخص آخر تعتبر ملغاة قانوناً و يصير الحاق صاحبها الاصلي بالجيش تحت السلاح فضلا عما يترتب عليه من العقوبات المقررة قانوناً

قرعة عسكرية —. { منشور اصدرته نظارة الحقانية الى المحاكم الشرعية في ٢٨ الحجة سنة ٣٠٣ (٢٧ ستمبر سنة ٨٦)

لما نشر للمحاكم الشرعية في شان اثبات وفاة من يتوفى من شبان القرعة العسكرية بالكيفية الواضحة به فبعض المحاكم الشرعية استفهمت عن بعض مسائل تتعلق بذلك وبحسب الاقتضاء صارت المخابرة مع نظارة الحربية عما ذكر وقد اوضحت في افادتها المؤرخة ٣٠ اغسطس سنة ٨٦ نمرة ٣ بما مفاده حيث ان مادة ٥٨ من تعريفة الرسوم تقضي بمعافاة ورثة الانفار الجهادية المقيمين ببلادهم تحت الطلب و يتوفون بها من دفع الرسوم عند اقتضاء ثبوت وراثاتهم فهذا يسري على من يتوفى من شبان القرعة الذين صار اقتراعهم والذين لم يحصل اقتراعهم واندرجوا ضمن كشوفات القرعة لان الجميع اسوة واحدة ومعتبرين كالعساكر المقيمين تحت الطلب وحيث ان نظارة الحربية اعتبرت شبان القرعة بمثابة انفار الجهادية المنصوص عليهم في المادة المذكورة وعلى هذا يجب معافاة ورثتهم من رسم ثبوت الوراثة اليهم فقد نشر للمحاكم الشرعية بذلك وهذا لحضرتكم للمعلومية والاجراء بموجبه

قرعة عسكرية —. { منشور صادر في صفر سنة ١٣٠٤ (نوفمبر سنة ٨٦) من نظارة الداخلية للمديريات والمحافظات بشان ما يقدم من العرضحالات للحصول على تاريخ ولادة البعض ممن يطلبون لمجالس القرعة العسكرية

تتابع تقديم العرضحالات للداخلية في الوقت الحاضر من كثيرين بالتماس الكشف عن تاريخ ولادتهم لتقديم تلك الكشوفة لمجالس القرعة بدعوى اندراجهم بمعرفة المشايخ ضمن السن المطلوب حالة كونهم اقل او اكثر من ذلك ولقد دلت الاحوال على ان بعض هاته العرضحالات لم تكن باسماء محضريها وليس لهم شان فيها سوى الانتفاع الذاتي ممن هي مقدمة باسمائهم حتى ان احد اهالي فوه قدم عرضاً باسماء خمسة اشخاص من تلك الجهة مدعياً انهم من اقاربه ولمصادفة وجود شخص آخر من هناك بالداخلية عرف بان

معلومات

المذكور لم يكن من اقارب اولئك الاشخاص وانما سعيه في ذلك ابتغاء المنفعة الذاتية منهم و بناء عليه تحول على مديرية الغربية استكشاف الامر واظهار حقيقته وحيث انه لا يخفى ما يحتمل وقوعه من الغش والتلفيق في استخراج الكشوفة المحكي عنها بواسطة تداخل مثل هذا الشخص فلاجل منع هذه الحالة ترآى انه من الآن فصاعدا يكون تقديم العرضحالات المختصة بذلك للمديريات او المحافظات مباشرة حتى بعد تحققها من انها مقدمة من اربابها ولهم شان فيها ولم يكن هناك ما يمنع اجابتها يستأذن عنها من الداخلية لاجراء اللازم لها حسب الجاري ولزم تحريره تكم للعلم بما ذكر واتباعه والتحرير لفروع طرفكم لاعلانه بجهتهم

قرعة عسكرية — ٠ امر عال صادر في ٤ ستمبر سنة ٨٧

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٠٢ (٢٦ مارث سنة ٨٥) الشامل لقانون القرعة العسكرية — و بناء على ما عرضه علينا ناظر حربية وبحرية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا بعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار تعديل المادة ٣٢ من القانون المشار اليه بالكيفية الآتية — يعفى من الخدمة العسكرية تلامذة المدارس العالية وهي الطب والمهندسخانة والحقوق والالسن ودار العلوم والمعلمين والعمليات والصنائع ومن يكون من التلامذة المذكورين قد تمم دروسه وتحصل على شهادة بتتميم علومه وخدم بمصالح الحكومة او لم يخدم فيها وكذلك التلامذة الذين يرسلون الى اوروبا لتتميم علومهم سواء كان ارسالهم بواسطة الحكومة او بواسطة اهاليهم

قرعة عسكرية — ٠ امر عال صادر في ١٦ دسمبر سنة ٨٦

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٩ يونيه سنة ٨٦ وبناء على ما عرضه علينا ناظر حربية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ متى طلب الاشخاص المكلفون بالخدمة العسكرية الذين اصابتهم القرعة للانتظام في سلك الجيش لا يجوز لهم التخلص حينئذ من الخدمة المذكورة بدفع البدلية ويكون الاجراء بمقتضى ذلك من اول يناير سنة ٨٧

قرعة عسكرية — ٠ امر عال صادر في اول مارث سنة ٨٨

بناء على ما عرضه علينا ناظر الحربية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ الفقرة الثالثة من المادة الاولى من امرنا الصادر في ٩ يونيو سنة ٨٦ المتضمنة ما نصه (اولا) بواسطة دفع مبلغ ٤٠ جنيها مصريا قبل حضور طالب المعافاة امام مجلس القرعة قد صار تعديلها على الوجه الاتي (اولا) بواسطة دفع مبلغ ٢٠ جنيها مصريا قبل حضور طالب المعافاة امام مجلس القرعة

قرعة عسكرية — ٠ امر عال صادر في اول مارث سنة ٨٨

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٩ جمادى الثانية سنة ٣٠٢ (٢٦ مارث سنة ٨٥) الشامل لقانون القرعة العسكرية و بناء على ما عرضه علينا ناظر حربية و بحرية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار و بعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ القرعة التي كان يسحبها لغاية الان كل خمس سنوات الانفار البالغ سنهم من تسع عشرة لغاية ثلاث وعشرين سنة يجب اجراؤها في المستقبل في كل سنة ولا يسحبها الا الانفار البالغون سن التسع عشرة (م) ٢ استثناء للقاعدة المتبعة ولاجل تجهيز جداول القرعة فالانفار الاتي بيانهم يطلبون لسحب القرعة العسكرية (اولا) في سنة ١٨٨٨ الشبان المولودون في سنة ١٢٨٤ وسنة ١٢٨٥ هجرية (ثانيا) في سنة ١٨٨٩ الشبان المولودون في سنة ١٢٨٦ وسنة ١٢٨٧ هجرية — اما سنة ١٨٩٠ فتشمل الشبان المولودين سنة ١٢٨٨ وكذا يصير العمل في كل سنة (م) ٣ الشبان الذين يكونون سحبوا القرعة ووجدوا لائقين للخدمة العسكرية ولا يكون صار طلبهم تحت السلاح تشطب اسماؤهم من جداول القرعة عند ما يبلغون سن سبع وعشرين سنة ولا يكن طلبهم تحت السلاح الا في حالة وجود القطر في خطر (م) ٤ يصير تنفيذ امرنا هذا من تاريخ نشره من غير التفات الى ما يكون مخالفا له من الاحكام المدونة في كافة الاوامر واللوائح المتبعة الاجراء الان

قرعة عسكرية—. { منشور من نظارة الحقانية للمحاكم الشرعية في غاية صفر سنة ٣٠٦ (٤ نوفمبر سنة ٨٨)

علم مما ورد للنظارة من سردارية الجيش المصري في صفر سنة ٣٠٦ نمرة ٤٣ ان احد ماذوني عقود الزواج اجرى عقد زواج احد عشر نفرا من شبان القرعة بدون تصريح بيدهم من السردارية وقد قالت السردارية ان انفار القرعة المفروزين بصفة لائقين وبايديهم نمرة الاقتراع ومقيمين بالبلاد تحت الطلب معتبرون كالعساكر ولذلك رغبت مخابرة حضرات القضاة بالتنبيه على الماذونين بعدم مباشرة عقد زواج احد من انفار القرعة المذكورين ما لم يكن بيده تصريح من السردارية اسوة ضباط وصف ضباط وعساكر الجيش المصري فبناء على هذا قد نشر للمحاكم الشرعية بذلك وهذا لحضرتكم للمعلومية والاجراء بموجبه

قرعة عسكرية —. { ترجمة قرار صادر بارادة سنية شاهانية بمنح الفارين من القرعة العسكرية المعبر عنهم ببقايا القرعة بعض المنح اذا وفوا بما فرض في هذا القرار من الشروط في ٢١ ش سنة ٣٠٦ (٢٢ ابريل سنة ٨٩)

(م) ١ ان حق التمتع بالمزايا المحتوي عليها هذا القرار مخصوص بافراد البقايا العسكرية الذين يتوجهون الى مركز الحكومة العسكرية الموجودين به لاجل اثبات وجودهم فيه وذلك في ظرف سنة كاملة اعتبارا من تاريخ نشر القرار واعلانه (م) ٢ يصير معافاة البقايا الذين يحضرون في هذه المدة من الحرمان الذي عينه القانون مثل عدم النظر لاعذارهم وعللهم وعدم قبول البدل النقدي فمن يوجد منهم ذا اعذار وعلل في الحالة الراهنة يصير نظرها بعين الاعتبار ويمنحون المعافاة المدونة بقانون اخذ العساكر الهمايوني ومن يرغب اعطاء البدل النقدي يجري قبوله على الوجه الآتي (م) ٣ ومن يكون من هولاء الافراد في ظرف مدة الست سنين النظامية بحسب سنه يوخذ للعسكرية وتحسب عسكريته من تاريخ دخوله للخدمة ثم يدفع ستة جنيهات عثمانية بدلية العسكرية يعامل مثل من هم في سنه اعني اذا كانوا تحت السلاح فيصير معافاته من الخدمة التي ادوها ويجري ابقاوه تحت السلاح بقدر المدة الباقية لهم فقط ويستبدل معهم ومن يوجد من سن هولاء وينقل الى صنف الاحتياط يجري قيده مع من هم في سنه بسني الاحتياط بشرط تعليمه مدة خمسة شهور في محل تعليم الرديف (م) ٤ ومن يلزم وجوده من هولاء بحسب سنه في سلك الرديف يصير قيده باول سنة بقسم احتياطي المدة النظامية بشرط تعليمه مدة خمسة شهور بمحل تعليم الرديف واذا اعطى عشرة جنيهات عثمانية بدلية العسكرية يجري قيده في السنين الموجود بها من هم في سنه بسلك الرديف (م) ٥ ومن يلزم وجوده من هولاء بحسب سنه في سلك المستحفظين فيصير قيده باول سنة الرديف واذا دفع اثنى عشر جنيها عثمانيا بدلية العسكرية يصير قيده بالسنين الموجود بها من هم في سنه بالمستحفظين (م) ٦ ومن يكون من هولاء اكمل مدة المستحفظين بحسب سنه فيصير قيده باول سنة المستحفظين فاذا دفع اربعة عشر جنيها عثمانيا تعطى اليه تذكرة ايفاء الخدمة (م) ٧ ومن تجاوز سنه الخمسين سنة يصير العفو عنه من الخدمة العسكرية مرحمة بدون تكاليف وتعطى له تذكرة اداء الخدمة (م) ٨ ومن يكون من هولاء في سلك الرديف او المستحفظين واستحق في خدامته زجرا بحسب القانون بسبب عدم اجابته الدعوة في زمن اخذ الطابور الذي هو تابع له يصير اعفاوه من الخدمة الزجرية كلية (م) ٩ ومن لم يحضر الى الحكومة العسكرية ويجري اثبات وجوده في مدة هذه السنة يعامل بالاحكام التي عينها القانون في شان بقايا القرعة

قرعة عسكرية —. { امر عال صادر في ١٢ يونيه سنة ٨٩ (١٤ ل سنة ٣٠٦)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٩ جمادى الثانية سنة ٣٠٢ (٢٦ مارس سنة ٨٥) الشامل لقانون القرعة العسكرية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحربية والبحرية وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار تعديل المادة الرابعة من امرنا المشار اليه على الوجه الاتي (اولا) كامل مدة الخدمة العسكرية تكون خمس عشرة سنة منها ست سنوات في الجيش وخمس سنوات في البوليس واربع سنوات في الرديف (ثانيا)

ملحوظات

عند انقضا مدتي الخدمة العسكرية الاولى والثانية اذا دعت الضرورة لان يبقى في الخدمة صف ضباط او عساكر او صنايعية ممن لهم الحق في الاحالة على الرديف فيعطى لهم زيادة المرتبات المقررة في اللوائح (ثالثا) اذا رغب الصف ضباط او العساكر او الصناعية بعد انتهاء مدة خدمتهم البقاء من تلقاء انفسهم في الخدمة العسكرية وصار بقاوهم فيها فيعطى لهم ايضاً زيادة المرتبات المذكورة (رابعا) اذا كان عدد العساكر اللازم احالتهم على البوليس بعد انقضاء مدة خدمتهم في الجيش يزيد عن العدد المطلوب للمصلحة المذكورة فتبقى الزيادة في الجيش اذا كانت الحكومة محتاجة لذلك وفي هذه الحالة العساكر الذين يصير ابقاؤهم في الجيش بعد انتهاء الست سنوات الاول من مدتهم تعطى لهم زيادة المرتبات المذكورة والمدة الثانية التي يمضونها في خدمة الجيش تحتسب لهم كانهم قضوها فعلا في البوليس (خامسا) عند انتهاء مدة خدمة النفر في الرديف يشطب اسمه من دفتر الرديف وتعطى له تذكرة باخلاء سبيله لتصير معاملته اسوة الاهالي (م) ٢ باقي احكام امرنا المشار اليه والاوامر التعديلية الصادرة بشانه تبقى على ما هي عليه

قرعة عسكرية — ٠ امر عال صادر في ٢٣ اكتوبر سنة ٨٩

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٩ جمادى الثانية سنة ٣٠٢ (٢٦ مارس سنة ٨٥) الشامل لقانون القرعة العسكرية وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحربية والبحرية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ الكشف الطبي الابتدائي الجاري على شبان القرعة قد صار من الان الغاؤه وبناء على ذلك قد عدلت المواد ١١ و١٢ و١٣ و١٥ و١٦ و٢٥ من القانون المشار اليه على الوجه الاتي — المادة (١١) تعمل القرعة بمركز كل قسم او ثمن في اليوم الذي تعينه نظارة الحربية وعلى كل من المدير او المحافظ ان يخطر عن ذلك نظار الاقسام او ماموري الاثمان قبل ذلك بخمسة عشر يوماً على الاقل — يتركب مجلس القرعة على الصورة الاتية (اولا) من واحد ضابط عظيم من الجيش وتكون له الرئاسة (ثانيا) من وكيل المديرية او المحافظة (ثالثا) من اثنين ضباط (رابعا) من ناظر القسم او مامور الثمن (خامسا) من قاضي المركز (سادسا) من احد الرؤساء الروحانيين وذلك في المراكز او الاثمان التي بها شبان مسيحيون (سابعا) من اثنين من عمد المركز او اعيان الثمن (ثامنا) من اثنين من مشايخ المركز او من شيخ الثمن — اعمال مجلس القرعة تكون علنية وعند ما يشكل المجلس على هذه الصورة يعلن الرئيس بافتتاح الجلسة وتكون المداولات علانية وبت الاحكام يكون باغلبية الاراء وفي حالة تساويها يكون رأي القسم الذي فيه الرئيس هو المرجح واذا طرأ على المجلس في اثناء اعماله بعض احوال يتعذر عليه الحكم فيها بحال انعقاد الجلسة لعدم وجود استعلامات كافية فله ان يؤخر الحكم فيها حتى يتحصل على الاستعلامات الكافية ويحكم فيها قبل قيامه من القسم او الثمن — المادة (١٢) يجتمع المجلس في اليوم المعين لعمل القرعة وينضم عليه كامل الاعضاء بمركز القسم او الثمن تحت رئاسة الضابط المعين من الجيش واذا تغيب احد اعضائه لعذر مهم فعلى الرئيس ان يطلب من الجهة المعين بمعرفتها العضو المذكور تعيين عضو اخر بدله يكون من نفس الوظيفة التي منها العضو المتغيب فيطلب الرئيس تقديم انفار القرعة مع كشوفة التعداد المقدمة بمعرفة مشايخ البلاد او الاثمان وكذا قوائم القرعة المستخرجة منها بمعرفة ناظر القسم او المحافظ وبعد ان يضاهيها المجلس ويراجعها يبتدي (اولا) بالعمل في البلاد الابعد مسافة عن مركز القسم او الاثمان الابعد مسافة عن مركز المحافظة بان يشرع طبعاً في فرز عموم انفار البلد او الثمن المندرجين بالقوائم المقدمة له وذلك يكون برأي هيئة المجلس فترفض انفار القرعة الغير اللائقين بالاحوال الآتية وهي — فقد عين او الاثنتين — فقد عضو او اكثر — ويتاشر امام اسمائهم كلمة غير لائق بتوضيح العلة المصاب بها كل نفر من المذكورين وهؤلاء الانفار هم الذين لم يدخلوا مع من تعمل لهم القرعة ولكن عند مرور المفتش الطبي الذي يعين من قبل ادارة عموم القرعة بنظارة الحربية على مراكز مجالس القرعة عليه ان يطلب

ملحوظات

الانفار المعافين بالعاهات التي ذكرت و يعيد الكشف عليهم ليقرر ما يراه عنهم — اما باقي الانفار فيعتبرهم المجلس لائقين بعد ان يستثنى منهم من يستحق المعافاة الممنوحة بهذا القانون و ياخذ اوصاف وتشبيهات المعتبرين لائقين بتمامها بكل دقة و يدرجها في قوائم قرعتهم (ثانيا) التحقيق بكل دقة عن عائلاتهم فمن يجده منهم معافاً من الخدمة العسكرية بناء على الاحوال المذكورة في هذا القانون يتاشر امام اسمه بالملحوظات القاضية بمعافاته قانوناً وهؤلاء الانفار لا يدخلون ضمن الذين تعمل لهم القرعة وتحقيق العائلات يكون تحت مسئولية عمد ومشايخ البلاد والصيارف ومشايخ الاثمان وذلك يكون بواسطة تقديم كشوفة موقع عليها من المذكورين باسماء والقاب وسن عائلات الانفار الذين يعمل عنهم التحقيق لاجل المعافاة مع بيان المتزوجات والارامل ومقدار تكسب كل من المذكورين او عدمه (ثالثا) الانفار المعتبرون لائقين تؤخذ مقاساتهم بالضبط وتوضح بقوائم القرعة (رابعا) تعمل القرعة للانفار المستحقين لها وكذا الغائبون حسب المنصوص بالمادة (١٤) من قانون القرعة (خامسا) الكشف الطبي يعمل على شبان القرعة الذين يطلبون للخدمة العسكرية من المقترعين في الاوقات التي يعينها ناظر الحربية بمراكز المديريات — (م) ١٣ بعد نهو التحقيقات يسأل الرئيس شبان القرعة ان كانت لهم تشكيات ام لا فان وجدت يسمعها المجلس ويحكم فيها باغلبية الاراء حال انعقاد الجلسة فان كانت التشكيات متعلقة بالسن فلا تسمع ان كان سن المتشكي محدداً بحسب دفتر المواليد الخالي من الشطب والشبهة اما اذا كان محدداً بالشهرة ومستدلا عليه بالهيئة الشخصية او كان بالدفتر شطب او شبهة فللمجلس ان ينظر فيها ولنفر القرعة الحق في ان يقدم نفسه للمفتش الطبي بالمكاتبة الرسمية التي يرسل بها اليه بناء على التماس يتقدم من الطالب وذلك عند مرور المفتش الموما اليه بمراكز المديريات او لحكيمباشي الجيش بنظارة الحربية بحيث ان تكون مصاريف الانتقال على النفر نفسه — م (١٥) عندما ينتهي المجلس من اعمال الفرز وتحقيق حالة العائلات والشهادات والمقاس والقرعة في نفس القائمة الاصلية التي قدمت له من القسم او المحافظة يحرر منها ثلاث قوائم بقسم كل منها الى ثلاثة اقسام القسم الاول يحتوي على اسماء والقاب ومقاس ونمر قرعة جميع الشبان المقترعين ولم يتحصلوا على المعافاة مع بيان اوصافهم وتشبيهاتهم القسم الثاني يحتوي على اسماء والقاب وملحوظات الشبان الذين تحصلوا على المعافاة باسباب العائلات او الشهادات مع توضيح الاسباب الموجبة للمعافاة المذكورة قانوناً القسم الثالث يحتوي على اسماء والقاب وملحوظات الشبان الذين عوفوا من الخدمة العسكرية لاسباب فقد عين او اثنتين او احد اعضاء الجسم — وهذه الثلاث قوائم مع القائمة الاصلية التي اجريت اعمال القرعة عليها يوقع عليها جميعها من رئيس واعضاء المجلس و يبين فيها تاريخ الفرز وتسلم احداها لشيخ البلد او الثمن والثانية مع القائمة الاصلية المذكورة تسلم الى المديرية او المحافظة والثالثة ترسل الى ادارة عموم القرعة بنظارة الحربية — ومتى انتهت جميع اعمال القرعة على بلاد القسم او الثمن ينتقل المجلس الى قسم او ثمن آخر وهكذا حتى النهاية — و بعد ان يتمم المجلس اعماله من قرعة السنة التي يباشرها فعلى من يكون رئيساً على ذلك المجلس ان يرفع تقريرا الى رئيس ادارة عموم القرعة مشتملا على كافة اعمال المجلس بتمامها في تلك السنة وذلك ليقدمه بمعرفته الى ناظر الحربية — المادة (١٦) ناظر الحربية ينشر لائحة عمومية الى كافة المديريات والمحافظات ورؤساء الجيش المصري والبحرية والبوليس وغير ذلك من الجهات الموجود بها عساكر تتضمن التفصيلات الكافية عن الاحوال التي تجيز معافاة الاشخاص الغير اللائقين من الخدمة العسكرية بالنسبة لوجود عيوب في القامة فقط — وهذه اللائحة تعمل بمعرفة لجنة مركبة من ضباط ادارة عموم القرعة واطباء المكتب الطبي بنظارة الحربية وذلك للعمل على مقتضاها بالمصالح التي ذكرت — المادة (٢٥) يستثنى من الخدمة العسكرية ارباب العاهات المنوه عنها في المادة ١٢ والشبان الذين يحصل لهم احوال تغيرهم عن تشبيهاتهم التي ترصد عنهم في قوائم القرعة تجري في

ملحوظات

حقهم النصوص المنوه عنها بالمادة ١٧ من قانون القرعة ومن يتضح انه تجارى على اجراء عمل غير به تشبيهاته المذكورة عامدا متعمدا يقصد به خروجه من الخدمة العسكرية يعاقب بحسب ما نص في الباب الخامس من قانون القرعة المشار اليه

قرعة عسكرية —٠ { منشور من نظارة الحقانية للمحاكم الشرعية في ٢٦ نوفمبر سنة ٨٩ } بشان زواج من يبلغون ٢٧ سنة من شبان القرعة العسكرية وهو بعض حضرات قضاة المحاكم الشرعية استفهم من النظارة عما اذا كان من يبلغ سن ٢٧ سنة من شبان القرعة ولم يطلب للعسكرية يتزوج بدون تصريح من السردارية ام لا بد من التصريح وبالمخابرة في شان ذلك مع نظارة الحربية وردت افادتها رقم ١٤ را سنة ٣٠٧ نمرة ٣٤ بان الامر العالي الصادر في اول مارس سنة ٨٨ قاض بان كل من يبلغ السن المحكي عنه من انفار القرعة يعفى من الطلب لاداء الخدمة العسكرية وعلى ذلك فمثل هولاء يتزوجون بدون تصريح من السردارية كمن تخلصوا بدفع البدل النقدي من شبان القرعة وحيث تراآ لزوم احاطة المحاكم الشرعية بذلك فبتاريخه نشر لهاعنه وهذا لحضرتكم للعلم والعمل به

قرعة عسكرية —٠ (ر) عريان —٠ وقف اول صفر سنة ٣٠٠ جهادية — حربية

قرن —٠ (ر) عظم ١٦ يوليه سنة ٨٨

قريب —٠ (ر) بينة (قم ١٩٨ —٠ حجز ٤٤٢ —٠ خبير ٢٣٨ —٠ رد ٣٠٩

قريب (حق زيارة المسجون) —٠ (ر) متهم (فتح ٩٩

قرينة قاطعة —٠ (ر) بينة (مجلة ١٧٣٦ — ١٧٤٠

قش —٠ (ر) بطركخانة —٠ تركيا (التنظيمات) عونة —٠ قرعة عسكرية

قسائم الاوراد —٠ (ر) ورد ٢١ صفر سنة ٩٨

قسط —٠ (ر) وفا (ق ١٦٨

قسم —٠ (ر) مركز ٣ دسمبر سنة ٨٩ —٠ يمين

قسمة —٠ (مجلة) في بيان القسمة

(الفصل الاول — في تعريف القسمة وتقسيمها)

(م) ١١١٤ القسمة هي تعيين الحصة الشائعة يعني افراز الحصص بعضها من بعض بمقياس ما كالذراع والوزن والكيل **(م) ١١١٥** القسمة تكون على وجهين اما جمع الحصص الشايعة في كل فرد من افراد الاعيان المشتركة في اقسامها مثل قسمة ثلاثين شاة مشتركة بين ثلاثة عشر ويقال لها قسمة الجمع واما تعيين الحصص الشايعة في العين الواحدة المشتركة في اقسامها مثل قسمة عرصة بين اثنين يقال لها قسمة تفريق وقسمة فرز **(م) ١١١٦** والقسمة من جهة افراز ومن جهة مبادلة مثلا اذا كان كيل حنطة مشتركا بين اثنين مناصفة فكل حصة منه لكل واحد نصفها فقسمتها قسمين من قبيل قسمة الجمع وباعطاء القسم الواحد الى واحد والثاني الى الآخر يكون كل واحد منهما افرز نصف حصته وبادل بالنصف الآخر شريكه بنصف حصته كذلك عرصة مشتركة مناصفة بين اثنين حالة كون كل جزء منها لكل واحد نصفه فقسمتها بين اثنين قسمة تفريق وباعطاء كل واحد منهما قسما يكون كل واحد افرز نصف حصته وبادل شريكه بالنصف الاخر بنصف حصته **(م) ١١١٧** جهة الافراز في المثليات راجحة بنا عليه كل واحد من الشريكين في المثليات له اخذ حصته في غيبة الاخر بدون اذنه لكن لا تتم القسمة ما لم تسلم حصة الغائب اليه ولو تلفت حصة الغائب قبل التسليم تكون الحصة التي قبضها شريكه مشتركة بينهما **(م) ١١١٨** جهة المبادلة في القيميات راجحة ويجوز المبادلة بالتراضي او بحكم القاضي فالاعيان المشتركة من غير المثليات لا يجوز لاحد الشريكين اخذ حصته منها في غيبة الاخر بدون اذنه **(م) ١١١٩** المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض كلها مثليات لكن الاواني المختلفة باختلاف الصنعة والموزونات المتفاوتة قيمية وكذلك الحنطة المختلطة بالشعير وكل جنس مثلي خلط بخلاف جنسه في صورة لا يقبل التفريق والتمييز قيمي والذرعيات ايضا قيمية لكن الجنس الواحد من الجوخ والبطائن من اعمال الفابريقات التي تباع على ذراعها بكذا قرشا ولا يوجد التفاوت في افرادها مثلي والحيوانات والعدديات المتفاوتة التي يوجد بين افرادها تفاوت في القيمة مثل البطيخ الاخضر والاصفر قيمية وكتب الخط قيمية وكتب

الطبع مثلية (م) ١١٢٠ ينقسم كل من قسمة الجمع وقسمة التفريق الى نوعين قسمة الرضى وقسمة القضا (م) ١١٢١ قسمة الرضى القسمة التي تجري بين المتقاسمين في الملك المشترك بالتراضي او برضى الكل عند القاضي (م) ١١٢٢ قسمة القضاء تقسيم القاضي الملك المشترك جبرا وحكمًا بطلب بعض المقسوم لهم

(الفصل الثاني — في بيان شرائط القسمة)

(م) ١١٢٣ كون المقسوم عينا شرط فلا يصح تقسيم الدين المشترك قبل القبض مثلا اذا كان للمتوفي ديون في ذمة اشخاص متعددين واقتسمها الورثة على ان ما في ذمة فلان من الدين لفلان الوارث وما في ذمة فلان منه لفلان الوارث لا يصح وفي هذه الصورة مها حصله احد الورثة يشاركه فيه الوارث الآخر (انظر الى الفصل الثالث من الباب الاول) (م) ١١٢٤ لاتصح القسمة الابافراز الحصص وتمييزها مثلا اذا قال احد اصحاب الصبرة المشتركة من الحنطة للآخر خذ انت ذلك الطرف من الصبرة ولكن هذا الطرف لي لا يكون قسمة (م) ١١٢٥ شرط المقسوم كونه ملك الشركاء حين القسمة فاذا ظهر مستحق للمقسوم بعد القسمة بطلت وكذا اذا ظهر مستحق لجزء شائع منه كنصفه وثلثه بطلت القسمة و يلزم تكرار قسمه كذلك اذا ظهر مستحق لمجموع حصة بطلت القسمة والباقي مشترك بين اصحاب الحصص وان ظهر مستحق لمقدار معين في حصته او لجزء شائع منها فصاحب الحصة مخير ان شاء فسخ القسمة وان شاء لم يفسخ ورجع بمقدار نقصان حصته على صاحب الحصة الاخرى مثلا عرصة ماية وستون ذراعاً بعد ان قسمت بين اثنين مناصفة اذا ظهر مستحق لنصف حصة فصاحب الحصة ان شاء فسخ القسمة وان شاء رجع بربع حصته على شريكه يعني ياخذ من حصته محل عشرين ذراعاً ولو ظهر مستحق لمقدار معين من كلتا الحصتين فان كان على التساوي لا تفسخ القسمة وان كان في حصة اكثر من الاخرى فالمعتبر انما هو مقدار الزيادة ويكون كانما ظهر مستحق لمقدار معين في حصة واحدة ومن اصاب حصته اكثرية الاستحقاق يكون مخيرا كما مر ان شاء فسخ القسمة وان شاء رجع على شريكه بمقدار النقصان (م) ١١٢٦ قسمة الفضولي موقوفة على الاجازة قولا او فعلا مثلا اذا قسم واحد المال المشترك بنفسه لاتكون القسمة جائزة لكن اصحابه ان اجازوا قولا بان قالوا احسنت او تصرفوا بالحصص المفرزة تصرف الملاك يعني بوجه من لوازم التملك كبيع وايجار فالقسمة صحيحة نافذة (م) ١١٢٧ كون القسمة عادلة يعني تعديل الحصص بحسب الاستحقاق وعدم نقصانها فاحشًا لازم فدعوى الغبن الفاحش في القسمة تسمع لكن بعد اقرار المقسوم لهم باستيفاء الحق اذا ادعوا الغبن لا تسمع دعواهم (م) ١١٢٨ يشترط في قسمة التراضي رضى كل واحد من المتقاسمين بناء عليه اذا غاب احدهم لا تصح قسمة الرضى واذا كان في جملتهم صغير فوليه او وصيه قائم مقامه وان لم يكن للصغير ولي ولا وصي كان موقوفا على امر الحاكم فينصب وصي من طرف الحاكم وتصير القسمة بمعرفته (م) ١١٢٩ الطلب في قسمة القضاء شرط فلا تصح القسمة جبرا من الحاكم الا بطلب احد اصحاب الحصص (م) ١١٣٠ اذا طلب احد اصحاب الحصص القسمة وامتنع الاخر فعلى ما سيبين في الفصل الثالث والرابع ان كان المال المشترك قابلا للقسمة يقسمه الحاكم جبرا والا فلا يقسمه (م) ١١٣١ قابل القسمة هو المال المشترك الصالح للتقسيم بحيث لا تفوت المنفعة المقصودة من ذلك المال بالقسمة

(الفصل الثالث — في بيان قسمة الجميع)

(م) ١١٣٢ تجري قسمة القضاء في الاعيان المشتركة المتحدة الجنس يعني ان الحاكم بطلب احد الشركاء يقسم سواء كان ذلك من المثليات او القيميات (م) ١١٣٣ لعدم الفرق والتفاوت بين افراد المثليات المتحدة الجنس فقسمتها مع كونها غير مضرة باحد الشركاء يكون كل واحد استوفى حقه وحصل على تمامية ملكه بها كما لو كان مقدار حنطة مشتركا بين اثنين ففي قسمة ذلك بينهما على حسب الحصص واستيفاء كل ما اصاب حصته من الحنطة يكون مالكا لها مستقلا ومن هذا القبيل سبيكة ذهب كذا درهما او سبيكة فضة كذا اوقية او قطعة نحاس او حديد كذا وزنا او مقدار كذا من ثوب جوخ متحد الجنس او كذا ثوب بز او

عدد كذا من البيض (م) ١١٣٤ القيميات المتحدة الجنس وان وجد فرق وتفاوت بين افرادها لكن بحسب كونه جزئيا صار كان لم يكن وعدت قابلة القسمة ايضاً على ما مر مثلا خمسمائة شاة مشتركة بين اثنين اذا قسمت نصفين فكانما اخذ كل واحد منهما عين حقه ومن هذا القبيل ايضاً مائة جمل ومائة بقرة (م) ١١٣٥ لا تجري قسمة القضاء في الاجناس المختلفة يعني في الاعيان المشتركة المختلفة الجنس سواء كانت من المثليات او من القيميات يعني لا يسوغ للحاكم ان يقسمها قسمة جمع جبرا بطلب احد الشركاء مثلا بان يعطي الى احد الشركاء مقدار كذا حنطة وفي مقابله الى اخر مقدار كذا شعيرا او الى احدهم غنما وفي مقابله الى اخر مقدار كذا ابلا او بقرا او الى واحد سيفا او الى اخر سرجاً او الى احدهما دارا والى اخر دكانا او ضيعة بطريق قسمة القضاء لا يجوز اما اعطاؤهم ذلك على الوجه المشروح حال كونه بالتراضي بينهم قسمة رضى فانه يجوز (م) ١١٣٦ الاواني المختلفة بحسب اختلاف الصنعة ولو كانت مصنوعة من جنس معدن واحد تعد مختلفة الجنس (م) ١١٣٧ الحلى وكبار اللؤلؤ والجواهر ايضاً من الاعيان المختلفة الجنس اما الجواهر الصغيرة مثل اللؤلؤ الصغير الذي لا تفاوت في قيمته بين افراده واحجار الالماس الصغيرة فانها تعد متحدة الجنس (م) ١١٣٨ الدور المتعددة والدكاكين والضياع ايضاً مختلفة الجنس فلا تقسم قسمة جمع مثلا بان يعطي الى احد الشركاء من الدور المتعددة واحدة والى الاخر اخرى بطريق قسمة القضاء لا يجوز بل تقسم كل واحدة منها قسمة تفريق على الوجه الاتي

(الفصل الرابع — في بيان قسمة التفريق)

(م) ١١٣٩ تفريق العين المشتركة وتبعيضها ان لم يكن مضرا باحد الشركاء فهي قابلة القسمة مثلا لو قسمت عرصة وفي كل قسم منها تنشاء الابنية وتغرس الاشجار وتحفر الابار فبهذا الوجه المنفعة المقصودة من العرصة تكون باقية كذلك دار فيها منزلان واحد للرجال والاخر للحرم ففي تفريقها وتقسيمها الى دارين لا تفوت منفعة السكنى المقصودة من المنزل وكل واحد من الشركاء يصير صاحب دار مستقلا بناء عليه قسمة القضا تجري في العرصة والمنزل يعني احد الشركاء اذا طلب القسمة وامتنع الاخر فالحاكم يقسم ذلك جبرا (م) ١١٤٠ اذا كان تبعيض العين المشتركة وتفريقها نافعا لبعض الشركا ومضرا بالاخر يعني انه مفوت للمنفعة المقصودة فاذا كان الطالب للقسمة المنتفع فالحاكم يقسمها حكما مثلا اذا كان احد الشريكين في الدار حصته قليلة لا ينتفع بعد القسمة بالسكنى فيها وصاحب الكثيرة يطلب قسمتها فالحاكم يقسمها قضاء (م) ١١٤١ لا تجري قسمة القضاء في العين المشتركة التي تبعيضها وقسمتها تضر بكل واحد من الشركاء مثلا الطاحونة اذا قسمت فلا تستعمل طاحونة فمن هذا الوجه تفوت المنفعة المقصودة فلا يسوغ للحاكم قسمتها بطلب احد الشركاء وحده اما بالتراضي فتقسم وكذلك الحمام والبئر والقناة والبيت الصغير والحائط بين الدارين ايضاً وكل ما كان محتاجاً الى الكسر والقطع من العروض فهو من هذا القبيل كالحيوان والسرج والعربة والجبة وحجر الخاتم لا تجري قسمة القضاء في واحد منها (م) ١١٤٢ كما انه لا يجوز تقسيم اوراق الكتاب المشترك كذلك لا يجوز ايضاً تقسيم الكتاب المتعدد الاجزاء والجلود جلدا جلدا (م) ١١٤٣ ينظر في الطريق المشترك بين اثنين فاكثر وليس لغيرهم فيه حق اصلا حين طلب احدهم قسمة وامتناع الاخرين كان بعد القسمة يبقى لكل واحد طريق يقسم والا فلا يقسم جبرا الا اذا كان لكل واحد طريق ومنفذ غيره فانه في ذلك الحال يقسم (م) ١١٤٤ المسيل المشترك ايضاً كالطريق المشترك اي اذا طلب احدهما القسمة وامتنع الاخر فان كان بعد القسمة يبقى لكل واحد مجرى لمائه او يتخذ كل مسيلا في محل غيره يقسم والا فلا (م) ١١٤٥ كما انه يجوز ان يبيع شخص طريقه الملك على ان يبقى له حق المرور ويجوز ايضاً ان يقتسم اثنان عقارهما المشترك بينهما على ان تكون رقبة الطريق المشترك يعني ملكيته لاحدهما وللثاني حق المرور فقط (م) ١١٤٦ كما يجوز ترك الحائط الفاصل بين الحصتين مشتركا في تقسيم الدار بين الشريكين تجوز ايضاً القسمة على جعله ملكا لاحدهما خاصة

(الفصل الخامس — في بيان كيفية القسمة)

ملحوظات

ملحوظات

(م) ١١٤٧ المال المشترك ان كان من المكيلات فبالكيل او من الموزونات فبالوزن من العدديات فبالعدد او من الذرعيات فبالذراع يصير تقسيمه (م) ١١٤٨ حيث كانت العرصة والاراضي من الذرعيات فتقسم بالذراع اما ما عليها من الاشجار والابنية فيقسم بتقدير القيمة (م) ١١٤٩ اذا كان في تقسيم الدار ابنية احدى الحصتين اغلى ثمنا من الحصة الاخرى فان امكن تعديلها باعطاء مقدار من العرصة فبها والا فتعدل بالنقود (م) ١١٥٠ اذا اريد قسمة دار مشتركة بين اثنين على ان يكون فوقانيها لواحد وتحتانيها لاخر فيقوم الفوقاني والتحتاني وباعتبار القيمة تقسم (م) ١١٥١ ينبغي للقسام اذا اراد قسمة دار ان يصورها على ورقة ويمسح بالذراع عرصتها ويقوم ابنيتها ويعدل الحصص على ان لا يبقى تعلق لكل حصة في الاخرى ان امكن ويفرز الشرب والمسيل والطريق ويلقب الحصص اي بالاول والثاني والثالث ثم يقرع فتكون الاولى لمن خرج اسمه ابتداء والثانية لمن خرج اسمه ثانيا والثالثة لمن خرج اسمه ثالثا ويسري على هذا الترتيب اذا وجد زيادة حصة (م) ١١٥٢ التكاليف الاميرية ان كانت لاجل محافظة النفوس فتقسم على عدد الروس ولا يدخل في دفتر التوزيع النساء ولا الصبيان وان كانت لمحافظة الاملاك فتقسم على مقدار الملك لان الغرم بالغنم كما ذكر في مادة ٨٧

(الفصل السادس -- في بيان الخيارات)

(م)١١٥٣ كما يكون خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب في البيع كذلك يكون ايضاً في تقسيم الاجناس المختلفة مثلا اذا قسم المال المشترك بالتراضي بين الشركاء على ان يكون لواحد كذا مقدار حنطة ولاخر كذا مقدار شعير ولآخر كذا غنما ولآخر في مقابله كذا راس بقر فان شرط الخيار احدهم الى ايام معلومة ففي هذه المدة ان شاء قبل القسمة وان شاء فسخ وان كان احدهم لم يرَ المال المقسوم يكن مخيرا وان ظهرت حصة احدهم معيبة فان شاء قبل وان شاء رد (م) ١١٥٤ خيار الشرط والرؤية والعيب يكون ايضاً في قسمة القيميات المتحدة الجنس مثلا اذا قسمت مائة شاة مشتركة بين اصحابها على قدر الحصص ان كان احدهم شرط الخيار الى كذا يوما ففي هذه المدة يكون مخيرا بين القبول وعدمه وان كان لم يرَ الغنم فحين يراها يكون مخيرا كذلك وان ظهر عيب قديم في الغنم التي اصابت حصة احدهم فكذلك يكون مخيرا ان شاء قبلها وان شاء ردها (م) ١١٥٥ خيار الشرط والرؤية لا يكون في قسمة المثليات المتحدة الجنس لكن يكون فيها خيار العيب مثلا صبرة حنطة مشتركة بين اثنين فاقتسماها على ان الخيار الى كذا يوما لا يكون الشرط معتبرا واحد الشريكين اذا لم يرَ الحنطة فحين رؤيتها لا يكون له الخيار اما اذا اعطى احدهم من وجه الصبرة والآخر من اسفلها فظهر اسفلها معيبا فصاحبه مخير ان شاء قبل وان شاء رد

(الفصل السابع — في بيان فسخ القسمة واقالتها)

(م) ١١٥٦ بانسحاب القسمة كاملا تتم القسمة
(م) ١١٥٧ بعد تمام القسمة لا يسوغ الرجوع
(م) ١١٥٨ في اثناء القسمة اذا خرجت قرعة الاكثر مثلا وبقي واحد فاراد احد اصحاب الحصص الرجوع ينظر ان كانت قسمة رضى فله الرجوع وان كانت قسمة قضا فلا رجوع (م) ١١٥٩ اذا اقال اصحاب الحصص القسمة برضاهم بعد تمامها وفسخوها فلهم ان يجعلوا المقسوم مشتركا بينهم كما في السابق (م) ١١٦٠ اذا تبين الغبن الفاحش في القسمة تفسخ وتقسم تكرارا قسمة عادلة (م) ١١٦١ اذا ظهر دين على الميت بعد تقسيم التركة تفسخ القسمة الا اذا ادى الورثة الدين او ابرأهم الدائنون منه او ترك الميت مالا سوى المقسوم يفي بالدين فعند ذلك لا تفسخ القسمة

(الفصل الثامن -- في بيان احكام القسمة)

(م) ١١٦٢ كل واحد من اصحاب الحصص يملك حصته مستقلا بعد القسمة لا علاقة لواحد في حصة الاخر بعد وكل واحد يتصرف في حصته كيف ما يشاء على الوجه الآتي بيانه في الباب الثالث فلو قسمت دار بين اثنين فاصاب حصة احدهم البناء وحصة آخر العرصة الخالية يفعل بعرصته ما يشاء من حفر الآبار والسياق وانشاء الابنية واعلائها الى حيث شاء لا يسوغ لصاحب الابنية منعه ولو سد عليه الهواء او الشمس (م) ١١٦٣ تدخل الاشجار في قسمة الاراضي

ملحوظات

من غير ذكر وكذا الاشجار مع الابنية في تقسيم الضيعة يعني في اي حصة وجد الاشجار والابنية تكون لصاحب الحصة لا حاجة الى ادخالها بالتعبير العام حين القسمة كقولهم بجميع مرافقها او بجميع حقوقها او بالتصريح بذكرها (م) ١١٦٤ الزرع والفاكهة لا يدخلان في تقسيم الاراضي والضيعة الا بصريح الذكر فان لم يذكرا يبقيا مشتركين كما كانا سواء ذكر التعبير العام حين القسمة كقولهم بجميع حقوقها او لم يذكر (م) ١١٦٥ حق الطريق والمسيل في الاراضي المجاورة للمقسوم داخل في القسمة على كل حال يعني في اي حصة وقع يكون من حقوق صاحبها سواء قيل بجميع حقوقها حين القسمة او لم يقل (م) ١١٦٦ اذا شرط حين القسمة كون طريق الحصة او مسيلها في الحصة الاخرى فالشرط معتبر (م) ١١٦٧ اذا كان طريق حصة في حصة اخرى ولم يشترط بقاؤه حين القسمة فان كان قابل التحويل الى طرف آخر يحول سواء قيل حين القسمة بجميع حقوقها او لم يقل اما اذا كان الطريق غير قابل التحويل الى طرف آخر فينظر ان قيل حين القسمة بجميع حقوقها فالطريق داخل يبقى على حاله وان لم يذكر التعبير العام كقولهم بجميع حقوقها تنفسخ القسمة والمسيل في هذا الخصوص ايضاً كالطريق بعينه (م) ١١٦٨ دار مشتركة بين اثنين وفيها طريق لصاحب دار اخرى فارادا قسمتها ليس لصاحب الطريق ممانعتها لكنها يتركان طريقه على حاله حين القسمة وفي بيع هذه الدار المشتركة مع طريقها ايضاً باتفاق الثلاثة ان كان هذا الطريق مشتركا بينهم فثمنه ايضاً يقسم اثلاثا بينهم وان كانت رقبة الطريق لصاحبي الدار ولذلك الآخر حق المرور فكل واحد ياخذ حقه هكذا تقوم العرصة مع حق المرور خالية عنه فالفضل بين القسمين لصاحب حق المرور والباقي لصاحب الدار والمسيل ايضاً كالطريق يعني اذا كان لواحد حق مسيل في دار مشتركة ففي قسمة الدار بينهما يترك المسيل على حاله (م) ١١٦٩ اذا كان في ساحة دار منزل لآخر وصاحب المنزل يمرمنها فاراد اصحاب الدار قسمتها بينهم فليس لصاحب المنزل منعهم منها لكن يتركون طريقا بقدر عرض باب المنزل حين القسمة (م) ١١٧٠ دار قسمت بين اثنين وبين المقسمين حائط مشترك عليه روس جذوع الى احد المقسمين روسها الاخرى على حائط آخر فان شرط رفعها حين القسمة ترفع والا فلا ترفع وكذلك حائط بين مقسمين لصاحب حصة عليه روس جذوع لصاحب الحصة الآخر تقاسما على كونها ملكا له حكمه على هذا الوجه (م) ١١٧١ اغصان الاشجار الواقعة في قسم اذا كانت مدلاة على القسم الآخر فان لم يكن شرط قطعها حين القسمة فلا تقطع (م) ١١٧٢ قسمت دار مشتركة لها حق المرور في طريق خاص فلكل واحد من اصحاب الحصص ان يفتح كوة و بابا الى ذلك الطريق وليس لسائر اصحاب الطريق منعه (م) ١١٧٣ اذا بنى احد اصحاب الحصص لنفسه في الملك المشترك القابل للقسمة بدون اذن الآخرين ثم طلب الآخرون القسمة تقسم فان اصاب ذلك البناء حصة بانيه فبها وان اصاب حصة الآخر فله ان يكلف بانيه هدمه ورفعه

(الفصل التاسع — في بيان المهاياة)

(م) ١١٧٤ المهاياة عبارة عن قسمة المنافع (م) ١١٧٥ المهاياة لا تجري في المثليات بل في القيميات ليكون الانتفاع بها ممكنا حال بقاء عينها (م) ١١٧٦ المهاياة نوعان النوع الاول المهاياة زمانا كما لو تهايأ اثنان على ان يزرعا الارض المشتركة بينهما هذا سنة والاخر سنة اخرى او على سكنى الدار بالمناوبة هذا سنة والآخر سنة النوع الثاني المهاياة مكانا كما لو تهايأ اثنان في الاراضي المشتركة بينهما على ان يزرع احدهما نصفها والآخر نصفها الآخر او في الدار المشتركة عن ان يسكن احدهما في طرفها والآخر في الطرف الآخر او احدهما في فوقانيها والآخر في تحتانيها او في الدارين المشتركتين على ان يسكن احدهما الواحدة والآخر الاخرى (م) ١١٧٧ كما تجوز المهايأة في الحيوان المشترك على استعماله بالمناوبة كذلك تجوز ايضاً في الحيوانين المشتركين على ان يستعمل احدهما هذا والآخر الآخر (م) ١١٧٨ المهايأة زمانا نوع مبادلة فتكون منفعة احد اصحاب الحصص في نوبته مبادلة بمنفعة حصة الاخر في نوبته بناء على ذلك

ملحوظات

ذكر المدة وتعيينها في المهايأة مثلا كذا يوما او كذا شهرا لازم (م) ١١٧٩ المهايأة مكانا نوع افراز فالشريكان في دار مثلا منفعتها شائعة يعني حالة كونها شاملة لكل جزء من اجزائها فالمهايأة تجمع منفعة احدهما في قطعة من تلك الدار ومنفعة الاخر في قطعة اخرى فلا يلزم ذكر المدة وتعيينها في المهايأة مكانا (م) ١١٨٠ كما انه ينبغي اجراء القرعة في المهايأة زمانا لاجل البدء يعني اي اصحاب الحصص ينتفع اولا كذلك في المهايأة مكانا ينبغي تعيين المحل بالقرعة ايضاً (م) ١١٨١ اذا طلب المهايأة احد اصحاب الاشياء المشتركة المتعددة وامتنع الاخر فان كانت الاعيان المشتركة متفقة المنفعة فالمهايأة جبرية وان كانت مختلفة المنفعة فلا جبر مثلا داران مشتركتان طلب احد الشريكين المهايأة على ان يسكن احداهما والاخرى للاخر او حيوانان على ان يستعمل احدهما واحدا والاخر الاخر وامتنع شريكه فالمهاياة جبرية اما لو طلب احدهما المهاياة على سكنى الدار والاخر ايجار الحمام او على سكنى احدهما في الدار وزراعة اخر الاراضي فالمهاياة بالتراضي وان تكن جائزة الا انه اذا امتنع الاخر لا يجبر عليها (م) ١١٨٢ اذا طلب القسمة احد اصحاب المال المشترك القابل للقسمة والاخر المهاياة تقبل دعوى القسمة ولو لم يطلب القسمة احدهما وطلب المهاياة واحد وامتنع الآخر يجبر على المهاياة (م) ١١٨٣ اذا طلب المهاياة احد الشريكين في العين المشتركة التي لا تقبل القسمة وامتنع الاخر يجبر على المهاياة (م) ١١٨٤ كل ما ينتفع العامة باجرته من العقارات المشتركة كالسفينة والطاحون والقهوة والحمام تؤجر لاربابها وتقسم اجرتها بين اصحاب الحصص على قدر حصتهم وان امتنع احد اصحاب الحصص عن الايجار يجبر على المهاياة لكن اذا زادت غلتها اي اجرتها في نوبة احدهم تقسم تلك الزيادة بين اصحاب الحصص (م) ١١٨٥ كما يجوز لكل واحد من ارباب الحصص بعد المهاياة زمانا ومكانا ان يستعمل العقار المشترك في نوبته او القطعة التي اصابت حصته بالذات يجوز له ان يؤجر ذلك الى آخر و ياخذ الاجرة لنفسه (م) ١١٨٦ بعد ان حصلت المهاياة على استيفاء المنافع بدءًا اذا آجر اصحاب الحصص في نوبتهم وكانت غلة احدهم في نوبته اكثر فليس لبقية الشركاء مشاركة في الزيادة اما اذا كانت على الاستغلال من اول الامر مثلا اذا تهايأ على اخذ واحد اجرة الدار المشتركة شهرا والاخر شهرًا فالزيادة مشتركة لكن اذا حصلت المهايأة على ان ياخذ احدهما غلة هذه الدار والآخر غلة الدار الاخرى وكانت غلة احدى الدارين اكثر فلا يشاركه الآخر (م) ١١٨٧ لا تجوز المهاياة على الاعيان فلا تصح المهاياة على ثمرة الاشجار المشتركة ولا على لبن الحيوانات وصوفها على ان يكون لاحد الشريكين ثمرة مقدار من هذه الاشجار وللآخر ثمرة مقدار منها او على لبن قطيع من الغنم المشترك وصوفه لواحد ولبن قطيع آخر وصوفه للآخر (م) ١١٨٨ وان جاز فسخ المهايأة الحاصلة بالتراضي لاحد الشريكين لكن اذا اجر احدهما في نوبته للآخر فلا يجوز لشريكه فسخ المهايأة ما لم تنقص مدة التآجر (م) ١١٨٩ وان لم يجز لواحد من ارباب الحصص ان يفسخ المهايأة الجارية بحكم الحاكم فلكلهم فسخها بالتراضي (م) ١١٩٠ اذا اراد احد اصحاب الحصص ان يبيع حصته او يقسمها فله فسخ المهاياة اما لو اراد فسخها ليعيد المال المشترك الى حاله القديم بلا سبب فالحاكم لا يساعده على ذلك (م) ١١٩١ بموت احد اصحاب الحصص او كلهم لا تبطل المهاياة

قسمة بين الغرماء —٠ (مرافعات)

(م) ٥١١ اذا كان المتحصل من اثمان المبيع او من الحجز على ما للمدين عند غيره او بما سوى ذلك كافيا لوفاء ديون المداينين الحاجزين فمن يكون عنده المتحصل المذكور سواء كان المحجوز لديه او كاتب المحكمة او من كان المتحصل مودعا عنده على حسب الاحوال يدفع لكل من حضر من المداينين وابرز سنده او صدق له المدين المحجوز عليه دينه ويسلم ما يزيد عن كامل الديون للمدين (م) ٥١٢ اذا كان المتحصل غير كاف لوفاء ديون المداينين الحاجزين ولم يتفقوا على توزيعه في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اعتراف المحجوز لديه بما عنده للمدين او من تاريخ الحكم الانتهائي الصادر بشان ذلك الاعتراف او من تاريخ البيع بودع المتحصل

ملحوظات

المذكور بناء على عريضة من يطلب التعجيل من الاخصام في صندوق المحكمة التابع اليها المحجوز لديه او المحكمة التابع اليها البيع و بعد ذلك يوزع بينهم على الاسلوب الاتي (م) ٥١٣ يسلم المودع قائمة بيان المحجوزات الى كاتب المحكمة وقت الايداع (م) ٥١٤ من يطلب التعجيل من الاخصام يقيد بدفتر مخصوص تحت يد كاتب المحكمة طلب اجراء التوزيع من قاضي المواد الجزئية ان كان المبلغ المقتضي توزيعه لا يتجاوز عشرة الاف غرش ديواني واما ان زاد على ذلك فيكون طلب اجراء التوزيع من القاضي المعين من المحكمة الابتدائية لمواد التوزيع (م) ٥١٥ في ظرف ثلاثة ايام التالية لذلك الطلب يرسل كاتب المحكمة الى المداينين الحاجزين ورقة تنبيه بالمحل الذي عينوه في ورقة الحجز بان يقدموا الى قلم كتاب المحكمة في ميعاد شهر واحد سنداتهم وطلباتهم المتعلقة بتوزيع النقود (م) ٥١٦ لا تقبل طلبات من احد بعد مضي الشهر المذكور و يحرر قاضي المواد الجزئية او القاضي المعين لمواد التوزيع على حسب الاحوال قائمة توزيع موقت على الاوجه الآتية (م) ٥١٧ يستخرج القاضي في قائمة التوزيع الموقت قبل التخصيص على ارباب الديون مقدار المصاريف المنصرفة في تحصيل النقود ثم المصاريف الناشئة عن الطلبات والاجرآات المتعلقة بالتوزيع ثم يوزع الباقي مبتدئا بالاجر التي يستحقها صاحب الملك و يمتاز باستيفائها من ثمن المفروشات ونحوها مما كان للمدين بالمحل المستاجر له و يوزع الباقي بعدها على ارباب الديون الممتازة الاخر على حسب درجات امتيازها — ومايبقى بعد ذلك يوزع على الديون الغير ممتازة توزيع غرماء (م) ٥١٨ تبين في قائمة التوزيع الموقت درجات امتياز الديون الممتازة ومقاديرها الاصلية والمصاريف وتذكر الفوائد بغير تحديد لمقدارها (م) ٥١٩ يجوز لصاحب الملك المؤجر في كل الاحوال قبل مضي الميعاد المحدد لتقديم الطلبات ان يكلف بالحضور امام القاضي الذي يكون اجراء التوزيع بمعرفته كلا من المحجوز عليه والمحجوز له ومن يكون طالبا للتوزيع واسبق واحد في وضع الحجز من المداينين الممتازين بعد المحجوز له اولا ويطلب اختصاصه بكل او بعض المبالغ المتحصلة من ثمن المفروشات

ونحوها مما كان للمدين بالمحل المستاجر له بشرط ان يستخرج من تلك المبالغ المصاريف السابق ذكرها على حسب تقديرها بما فيها المصاريف المترتبة على الامر الذي يصدر بالاختصاص المذكور — ويكون طلب حضور الاشخاص المذكورين سابقا امام القاضي بمقتضى علم خبر (م) ٥٢٠ في الثلاثة ايام التالية ليوم تتميم قائمة التوزيع الموقت يكلف كاتب المحكمة المدينين الحاجزين بالاطلاع عليها وتقديم تقريرا بالمناقضة فيها الى قلم كتاب المحكمة ان كان هناك وجه للمناقضة في ميعاد خمسة عشر يوماً والا سقط حقهم فيها (م) ٥٢١ اذا مضى هذا الميعاد ولم تحصل مناقضة يحرر القاضي قائمة التوزيع الانتهائي (م) ٥٢٢ يبين القاضي في قائمة التوزيع الانتهائي مقدار ما يخص كلا من المداينين بعد استنزال ما يخصه من العجز بالنسبة لدينه في حالة عدم كفاية النقود المتحصلة لوفاء ديونهم كاملة و يقرر مقدار الفوائد و يوقفها على حسب ما سيذكر بعد (م) ٥٢٣ اذا حصلت منازعة فمن يطلب التعجيل من الاخصام يكلف بمقتضى علم خبر كلا من المحجوز عليه والمنازع والمنازع في دينه واسبق واحد في وضع الحجز من المداينين الغير ممتازين بالحضور بميعاد ثلاثة ايام كاملة امام قاضي المواد الجزئية اذا كانت قائمة التوزيع الموقت تحررت بمعرفته او امام المحكمة الابتدائية في حالة ما اذا كانت تلك القائمة تحررت بمعرفة القاضي المعين منها ويحكم في المنازعة بطريق الاستعجال بناء على تقرير القاضي المذكور في الحالة الاخيرة (م) ٥٢٤ الحكم الذي يصدر في ذلك لا يكون قابلا للمعارضة (م) ٥٢٥ ميعاد استئناف الحكم المذكور يكون خمسة عشر يوما بعد يوم اعلانه انما لا يستانف ذلك الحكم اذا كان المبلغ المقتضي توزيعه لا يزيد على الف قرش ديواني (م) ٥٢٦ اذا حكم في المنازعة حكما لا يستانف او صار الحكم الصادر فيها انتهائيا يحرر القاضي قائمة التوزيع الانتهائي على الوجه السابق (م) ٥٢٧ توقف الفوائد عند عدم النزاع في اليوم الذي ينتهي فيه جواز قبول المناقضات وفي حالة وجود المنازعة توقف في اليوم الذي صار فيه الحكم في النزاع انتهائيا (م) ٥٢٨ يصرف المستحق لكل دائن من صندوق المحكمة بناء

ملحوظات

على اذن يصدر من كاتبها موافقاالقائمةالتوزيع الانتهائي ويسلم في ظرف ثمانية ايام من يوم تتميم قائمةالتوزيع المذكورة (م) ٥٢٩ يعلن الشروع في التوزيع وما يليه من الاجرآآت بمعرفة كاتب المحكمة بتعليق اعلان في اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة (م) ٥٣٠ الحجوزات التي تظهر بعد الشروع في التوزيع يكون اجراؤها بمجرد تقرير يعلن للمحجوزلديه بغيراحتياج لاعلانه للمحجوز عليه او بتقديم الطلب في قلم كتاب المحكمة بدون احتياج لاجرآآت اخر ويوقف ما يوجدمن المرافعات المبتدأة امام المحكمة ويضم لاجرآآت التوزيع الا اذا سبق الشروع في المرافعة الشفاهية (م) ٥٣١ الحجوزات التي تحدث بعد مضي الميعاد المحدد لتقديم الطلبات لا يعمل بها (م) ٥٣٢ اذا افلس المدين المحجوز على ماله بعد الميعاد المذكور فلا يوقف على افلاسه استيفاء اجرآآت التوزيع ولو تقرر للافلاس وقت سابق على الشروع في التوزيع (م) ٥٣٣ اذا حصل من كاتب المحكمة تاخير في ارسال اوراق التنبيه للمداينين بتقديم طلباتهم او بالاطلاع على قائمة التوزيع الموقت او في تسليم اذونات صرف المستحق للمداينين فيكون بمجرد ذلك ملزوما بالفوائد مدة تاخيره (م) ٥٣٤ على القاضي ان يحرر قائمة التوزيع الموقت في ظرف شهر وقائمة التوزيع الانتهائي في ظرف خمسة عشر يوما فان تاخر زيادة عن ذلك جاز للمحكمة الابتدائية التابع لها ان تحكم بناء على طلب احد اولي الشان بملزوميته بالفوائد بعد سماع اقواله في اودة المشورة (م) ٥٣٥ اذا كانت النقود المقتضي توزيعها متحصلة من ثمن عقار مرهون وبقي منها شي بعد استيفاء المرتهنين حقوقهم جاز للقاضي المعين للتوزيع ان يقسم ذلك الباقي بين المداينين الخارجين عن الرهن قسمة غرماء — ويكون الاجراء كذلك ايضاً في حالة عدم وجود مداينين مرتهنين (م) ٥٣٦ اذا تاخر طالب التوزيع عن السعي فيه جاز لمن يطلب التعجيل من الاخصام ان يقوم مقامه في الاجرآآت بموجب امر يصدر من القاضي

قسمة —٠ (ر) ابنية ١ لوليه سنة ٨٤ — ٠ شركة (مجلة ١٠٤٦ — ٠ هبة (ش ٥٠٥ وما بعده — ٠ شركة مدنية — ٠ بيع العقار اختيارياً

قسمة الشركة —٠ (اطلاع على الدفاتر) — ٠ (ر) دفتر تجاري (قت ١٥

قسمة (عدم امكان القسمة بغير ضرر) — ٠ (ر) بيع العقار اختيارياً

قسمة العقار المشاع — ٠ (ر) بيع العقار اختيارياً

قسمة غرماء — ٠ (ر) نزع ملكية — ٠ حجز (قم ٤٣٢ — ٠

قسمة قرعة — ٠ (ر) شركة (ق ٤٥٥ — ٠ بيع العقار اختيارياً

قسمة القضاء — ٠ (ر) قسمة (مجلة ١١٣٢

قسمة المحجوز — ٠ (ر) حجز (قم ٤٣٢

قسمة (معافاة من رسم القسمة) — ٠ (ر) معاش ١٠ ابريل سنة ٨٩

قسمة بين الغرماء — ٠ (ر) توزيع

قسوة — ٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢١٢ ؛ مستخدم الحكومة (قق ١٢٠

قسوة على الحيوانات — ٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤٧

قسيس — ٠ (ر) قس

قشلاق — ٠ لائحة صادرة في ٢٨ ابريل سنة ١٨٨٨

(نحن محافظ مصر) بناء على ما لنا من السلطة بمقتضى مادة ٣٥١ من قانون العقوبات الاهلي ومادة ٣٤٠ من قانون العقوبات المختلط قررنا ما هو آت (م) ١ لا يجوز لاحد سواء كان من الاهالي او الاجانب الدخول في قشلاقات العساكر في اي نقطة كانو الا برخصة خصوصية تعطى من ضابط العساكر الموجودين في القشلاق المرغوب الدخول فيه (م) ٢ من خالف نص المادة السابقة يجازى بدفع غرامة مقدارها من خمسة قروش الى مائة قرش و بالحبس من يوم الى ثمانية ايام

قشلاق — ٠ { قرار من محافظة اسكندرية في ٢٣ سبتمبر سنة ١٨٨٨

بناء على ما لنا من السلطة بمقتضى مادة ٣٥١ من قانون العقوبات الاهلي ومادة ٣٤٠ من قانون العقوبات المختلط قررنا ما هو آت (م) ١ لا يجوز لاحد سواء كان من الاهالي او الاجانب الدخول في قشلاقات العساكر في اي نقطة كانوا الا برخصة

ملحوظات

خصوصية تعطى من ضباط العساكر الموجودين في القشلاق المرغوب الدخول فيه (م) ٢ من خالف نص المادة السابقة يجازى بدفع غرامة مقدارها من خمسة قروش الى مائة قرش و بالحبس من يوم الى ثمانية ايام

قشلاق — ٠ (ر) منفعة عمومية (ق ٩ — ٢٥

قصاب — ٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤٢

قصاصة فضة — ٠ (ر) تمغة

قصبة — ٠ (ملحق للائحة الاطيان الزراعية) امر من جنتمكان سعيد باشا في ١٥ ذا سنة ١٢٧٧ (٣٥ مايو سنة ٦١)

اعتماد مساحة الاطيان من الان فصاعدا يكون بالقصبة التي اعتبارها ثلاثة امتار وخمسة وخمسون سنتيمتر حسب الزنجير الهندسي وتكون مصفحة من الطرفين ومختومة بختم ميري — ان مقاس الفدان الواحد المعتبر بالحكومة المصرية على حسب الوارد بتواريع المساحة المحررة من عهد جنتمكان محمد علي هو ان الفدان ثلثماية وثلاثة وثلاثون قصبة وثلث عدا بعض بلاد في جهات مستثناة من القديم بما ان اطيانها لم توف على هذه القاعدة والمقدار والاعتماد في مقاس افدنتها هو على حسب الحجج ووضع اليد والتكليف

قصبة مربعة — تعدل ١٢٫٦٠٢٥ امتار (ر) مقاييس

قصبة خطية — تعدل ٣٫٥٥ متر (ر) مقاييس — ٠ فدان

قصر النيل — ٠ (ر) كوبري

قصير — ٠ (ر) محكمة شرعية ١١ ستمبر سنة ٨٩

قضاء — ٠ (مجلة) في القضاء

(المقدمة — في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية)

(م) ١٧٨٤ القضاء ياتي بمعنى الحكم والحاكمية (م) ١٧٨٥ الحاكم هو الذات الذي نصب وعين من قبل السلطان لاجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقا لاحكامها المشروعة (م) ١٧٨٦ الحكم هو عبارة عن قطع الحاكم المخاصمة وحسمه اياها وهو على قسمين القسم الاول هو الزام الحاكم المحكوم به على المحكوم عليه بكلام كقوله حكمت او اعط الشيء الذي ادعي عليك ويقال لهذا قضاء الالزام وقضاء الاستحقاق والقسم الثاني هو منع الحاكم المدعي عن المنازعة بكلام كقوله ليس لك حق او انت ممنوع عن المنازعة ويقال لهذا قضاء الترك (م) ١٧٨٧ المحكوم به هو الشيء الذي الزمه الحاكم على المحكوم عليه وهو ايفاء المحكوم عليه حق المدعي في قضاء الالزام وترك المدعي المنازعة في قضاء الترك (م) ١٧٨٨ المحكوم عليه هو الذي حكم عليه (م) ١٧٨٩ المحكوم له هو الذي حكم له (م) ١٧٩٠ التحكيم هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكما برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما ويقال لذلك حكم بفتحتين ومحكم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة (م) ١٧٩١ الوكيل المسخر هو الوكيل المنصوب من قبل الحاكم للمدعي عليه الذي لم يمكن احضاره بالمحكمة

الباب الاول

(في الحكام ويحتوي على اربعة فصول)

(الفصل الاول — في بيان اوصاف الحاكم)

(م) ١٧٩٢ ينبغي ان يكون الحاكم حكيما فهيما مستقيما وامينا مكينا متينا (م) ١٧٩٣ ينبغي ان يكون الحاكم واقفا على المسائل الفقهية وعلى اصول المحاكمة ومقتدرا على فصل وحسم الدعاوي الواقعة تطبيقا لها (م) ١٧٩٤ يلزم ان يكون الحاكم مقتدرا على التمييز التام بناء عليه لا يجوز قضاء الصغير والمعتوه والاعمى والاصم الذي لا يسمع صوت الطرفين القوي

(الفصل الثاني — في بيان آداب الحاكم)

(م) ١٧٩٥ يجتنب الحاكم الافعال والحركات التي تزيل مهابة المجلس كالبيع والشراء والملاطفة في المجلس (م) ١٧٩٦ الحاكم لا يقبل هدية واحد من الخصمين (م) ١٧٩٧ الحاكم لا يذهب الى ضيافة كل من الخصمين قطعا (م) ١٧٩٨ الحاكم لا يوجد في حال وحركة توجب التهمة وسوء الظن كقبول احد الطرفين في داره والخلوة في مجلس الحكم معه او الاشارة بالعين او اليد او الراس الى احدهما او قوله لاحدهما كلاما خفيا او قوله لاحدهما كلاما بلسان لم يفهمه الآخر (م) ١٧٩٩ الحاكم مامور بالعدل بين الخصمين بناء عليه يلزم عليه ان يراعي العدل

ملحوظات

والمساواة في المعاملات المتعلقة بالمحاكمة كاجلاس الطرفين واحالة النظر وتوجيه الخطاب اليهما وان كان احدهما من الاشراف والآخر من آحاد الناس

(الفصل الثالث — في بيان وظائف الحاكم)

(م) ١٨٠٠ الحاكم وكيل من قبل السلطان لاجراء المحاكمة والحكم (م) ١٨٠١ القضاء يتقيد ويتخصص بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصوصات مثلا الحاكم المامور بالحكم بمدة سنة يحكم في تلك السنة فقط وليس له ان يحكم قبل حلول تلك السنة او بعد مرورها وكذلك الحاكم المنصوب في قضاء يحكم في جميع اطراف ذلك القضاء وليس له ان يحكم في قضاء آخر والحاكم المنصوب على ان يحكم في محكمة معينة يحكم في تلك المحكمة فقط وليس له ان يحكم في محل اخر وكذلك لو صدر امر سلطاني بان لا تسمع الدعوى المتعلقة بالخصوص الفلاني لملاحظة عادلة تتعلق بالمصلحة العامة ليس للحاكم ان يستمع تلك الدعوى ويحكم بها او كان الحاكم بمحكمة ماذونا باستماع بعض الخصوصات المعينة فله ان يسمع الخصوصات التي اذن بها وان يحكم فيها فقط وليس له استماع ماعداها والحكم بها وكذلك لو صدر امر سلطاني بالعمل براي مجتهد في خصوص لما ان رأيه بالناس ارفق ولمصلحة العصر اوفق فليس للحاكم ان يعمل برأي مجتهد اخر مناف لرأي ذلك المجتهد واذا عمل لا ينفذ حكمه (م) ١٨٠٢ ليس لاحد الحاكمين المنصوبين لاستماع دعوى ان يستمع تلك الدعوى وحده ويحكم بها واذا فعل لا ينفذ حكمه (راجع مادة ١٤٦٥) (م) ١٨٠٣ اذا طلب احد الخصمين المرافعة في حضور حاكم وطلب الاخر المرافعة في حضور الاخر في البلدة التي تعدد حكامها ووقع اختلاف بينهما بهذا الوجه يرجح الحاكم الذي اختاره المدعي عليه (م) ١٨٠٤ اذا عزل حاكم ولاجل عدم وصول خبر العزل اليه مدة كان قد استمع وفصل بعض الدعاوي في تلك المدة يكون حكمه صحيحاً ولكن لا يصح حكمه الواقع بعد وصول خبر العزل اليه (م) ١٨٠٥ للحاكم ان ينصب ويعزل النائب ان كان ماذونا بذلك والا فلا ولا ينعزل نائبه بعزله او وفاته (راجع مادة ١٤٦٦) بناء عليه اذا توفى حاكم قضاء فلنائبه ان يستمع الدعاوي التي تقع في ذلك القضاء ويحكم بها الى ان ياتي حاكم غيره (م) ١٨٠٦ للنائب ان يحكم بالبينة التي استمعها الحاكم وللحاكم ايضاً ان يحكم بالبينة التي استمعها نائبه وهو انه اذا استمع الحاكم بينة في حق دعوى واخبر بها النائب فله ان يحكم باخبار الحاكم من دون ان يعيد البينة والنائب المأذون بالحكم اذا استمع بينة في خصوص وانهى الى الحاكم فله ان يحكم من دون ان يعيد البينة واما اذا كان ليس بماذون بالحكم بل كان ماموراً باستماع البينة للتدقيق والاستكشاف فقط فليس للحاكم ان يحكم بانهائه ويلزم عليه ان يستمع البينة بالذات (م) ١٨٠٧ للحاكم في قضاء ان يستمع دعوى الاراضي التي هي في قضاء اخر ولكن يلزم بيان حدودها الشرعية على الوجه الذي ذكر في كتاب الدعوى (م) ١٨٠٨ يشترط ان لا يكون المحكوم له احدا من اصول الحاكم وفروعه وان لا يكون زوجته وشريكه في المال الذي سيحكم به واجيره الخاص ومن يتعيش بنفقته بناء عليه ليس للحاكم ان يسمع دعوى احد هؤلاء ويحكم له (م) ١٨٠٩ اذا كان لاحد دعوى مع حاكم بلدته او احد منسوبيه الذين ذكروا في المادة السابقة فان كان في تلك البلدة حاكم غيره تحاكما اليه وان لم يكن في تلك البلدة حاكم غيره ترافعا في حضور حكم نصباه برضائهما او في حضور نائب ذلك الحاكم ان كان ماذونا بنصب النائب او في حضور حاكم البلدة المجاورة لبلدتهم فان لم يرض الطرفان باحدى هذه الصور استدعيا مولى من قبل السلطان (م) ١٨١٠ ينبغي للحاكم ان يراعي الاقدم فالاقدم في رؤية الدعاوي ولكن اذا كان تعجيل دعوى ورودها مؤخر من ايجاب الحال والمصلحة يقدم رؤيتها (م) ١٨١١ يجوز استفتاء الحاكم من غيره عند الحاجة (م) ١٨١٢ ينبغي للحاكم ان لا يتصدى للحكم اذا تشوش ذهنه بعارضة مانعة لصحة التفكر كالغم والغصة والجوع وغلبة النوم (م) ١٨١٣ ينبغي للحاكم ان يدقق في اجراء المرافعات وان لا يوقع الامور في عقدة التاخير (م) ١٨١٣ يضع الحاكم في المحكمة دفتر السجلات ويقيد ويحرر في ذلك الدفتر الاعلامات والسندات

التي يعطيها بصورة منتظمة سالمة عن الحيلة والفساد ويعتني بالدقة بحفظ ذلك الدفتر واذا عزل سلم السجلات المذكورة الى خلفه امابنفسه او بواسطة امينه

(الفصل الرابع — يتعلق بصورة المحاكمة)

(م) ١٨١٥ يجري الحاكم المحاكمة علنا ولكن لا يفشى الوجه الذي يحكم به قبل الحكم (م) ١٨١٦ اذا اتى الطرفان الى حضور الحاكم لاجل المحاكمة يامر المدعي اولا بالتقرير وان كانت دعواه قد ضبطت تحريراقبل الحضور يقرءه فيصدق مضمونها من المدعي ثم يطلب جواب المدعى عليه ثانيا وهو ان يساله بقوله ان المدعي يدعي عليه بهذا الوجه فما تقول انت (م) ١٨١٧ ان اقر المدعى عليه الزمه الحاكم باقراره وان انكر طلب البينة من المدعي (م) ١٨١٨ ان اثبت المدعي دعواه بالبينة حكم الحاكم بذلك وان لم يثبت يبقى له حق اليمين فان طلبه كلف الحاكم المدعى عليه اليمين (م) ١٨١٩ فان حلف المدعى عليه او لم يحلفه المدعي منع الحاكم المدعي من المعارضة للمدعى عليه (م) ١٨٢٠ اذا نكل المدعى عليه عن اليمين حكم الحاكم بنكوله واذا قال بعد ذلك احلف لا يلتفت الى قوله (م) ١٨٢١ يجوز الحكم والعمل بمضمون الاعلام والسند اللذين اعطيا من طرف حاكم محكمة بلا بينة اذا كانا عاريين وسالمين عن شبهة التزوير والتصنيع وموافقين لاصولها (م) ١٨٢٢ اذا اصر المدعى عليه على سكوته عند الاستفهام كما ذكر انفا ولم يقل لا ولا نعم يعد سكوته انكارا وكذلك لو اجاب بقوله لا اقر ولا انكر يعد جوابه هذا انكارا ايضاً وتطلب البينة من المدعي في الصورتين كما ذكر انفا (م) ١٨٢٣ لو اتى المدعى عليه في مقام الاقرار او الانكار بدعوى تدفع دعوى المدعي يعامل على وفق المسائل التي ذكرت في كتابي الدعوى والبينات (م) ١٨٢٤ ليس لاحد الطرفين ان يتصدى للافادة ما لم تكمل افادة الاخر واذا تصدى يمنع من قبل الحاكم (م) ١٨٢٥ يضع الحاكم في المحكمة ترجمانا موثوقا به ومؤتمنا لترجمة كلام من لم يعرف اللسان الرسمي من الطرفين (م) ١٨٢٦ يخطر ويوصي الحاكم بالمصالحة للطرفين مرة او مرتين في المخاصمة الواقعة بين الاقرباء او المامول فيها رغبة الطرفين في الصلح فان وافقا صالحهما على وفق المسائل المندرجة في كتاب الصلح والا اتم المحاكمة (م) ١٨٢٧ بعد ما اتم الحاكم المحاكمة يحكم بمقتضاها ويفهم الطرفين ذلك وينظم اعلاما حاويا للحكم والتنبيه مع الاسباب الموجبة له ويعطيه للمحكوم له ولدى الايجاب يعطي نسخة اخرى للمحكوم عليه ايضاً (م) ١٨٢٨ لا يجوز للحاكم تاخير الحكم اذا حضرت اسباب الحكم وشروطه بتمامها

(الباب الثاني — في الحكم ويشتمل على فصلين)

الفصل الاول — في بيان شروط الحكم

(م) ١٨٢٩ يشترط في الحكم سبق الدعوى وهو انه يشترط في حكم الحاكم بخصوص متعلق بحقوق الناس ادعاء احد على الاخر بذلك الخصوص في اول الامر ولا يصح الحكم الواقع من دون سبق دعوى (م) ١٨٣٠ يشترط حضور الطرفين حين الحكم يعني يلزم حضور الطرفين وقت الحكم في مجلسه بعد المحاكمة والمواجهة ولكن لو ادعى احد على الاخر خصوصا واقر به المدعى عليه ثم قبل الحكم لو غاب عن مجلس الحكم فللحاكم ان يحكم في غيابه بناء على اقراره كذلك لو انكر المدعى عليه دعوى المدعي واقام المدعي البينة فاذا غاب المدعى عليه من مجلس الحكم قبل التزكية والحكم فللحاكم ان يزكي البينة ويحكم بها (م) ١٨٣١ للحاكم ان يحكم على المدعى عليه بالبينة التي اقيمت في مواجهة وكيله اذا حضر في مجلس الحكم بنفسه وبالعكس يعني للحاكم ان يحكم على وكيل المدعى عليه بالبينة التي اقيمت في حضوره اذا حضر الوكيل مجلس الحكم (م) ١٨٣٢ للحاكم ان يحكم بالبينة التي اقيمت في مواجهة احد الورثة اذا غاب عن مجلس الحكم على الوارث الاخر الذي احضر في الدعوى التي توجه خصومتها الى جميع الورثة ولا حاجة الى اعادة البينة

(الفصل الثاني — في بيان الحكم الغيابي)

(م) ١٨٣٣ يدعى المدعى عليه من قبل الحاكم بطلب واستدعاء المدعي فان امتنع عن الاتيان وارسال وكيل الى المحكمة من دون ان يكون له عذر شرعي يحضر اليها جبرا (م) ١٨٣٤ اذا امتنع المدعى عليه من الاتيان وارسال وكيل الى المحكمة ولم يمكن احضاره يدعى الى المحكمة بان يرسل اليه ثلاث مرات ورقة

ملحوظات

الدعوى المخصوصة بالمحكمة في ايام متفاوتة على طلب المدعي فان ابى ايضاً المجي فهمه الحاكم بانه سينصب له وكيلا وسيسمع الدعوى والبينة وعلى هذا الحال لو امتنع وابى الحضور الى المحكمة وارسال وكيل نصب الحاكم له وكيلا يحافظ على حقوقه وسمع الدعوى والبينة في مواجهته وبعد التدقيق ان تبين انها مقارنة للصحة وثبت الحق حكم بمقتضى ذلك (م) ١٨٣٥ يبلغ الحكم الغيابي الواقع على المنوال المشروح للمدعى عليه (م) ١٨٣٦ اذا حضر المحكوم عليه غيابا الى المحكمة وتشبث بدعوى صالحة لدفع دعوى المدعي تسمع دعواه وتفصل على الوجه الموجب وان لم يتشبث بدفع الدعوى او تشبث ولم يكن تشبثه صالحا للدفع ينفذ الحكم الواقع ويجري

(الباب الثالث — في رؤية الدعوى بعد الحكم)

(م) ١٨٣٧ الدعوى التي حكم واعلم بها موافقة لاصولها المشروعة اي موجودا في الحكم اسبابه وشروطه لا تجوز رؤيتها وسماعها تكرارا (م) ١٨٣٨ اذا ادعي المحكوم عليه بان الحكم الذي لحق في حق الدعوى ليس موافقا لاصوله المشروعة وبين جهة عدم موافقته وطلب استئناف الدعوى يحقق الحكم المذكور فان كان موافقا لاصوله المشروعة يصدق والا يستأنف (م) ١٨٣٩ اذا لم يقنع المحكوم عليه بالحكم الواقع في حق الدعوى وطلب تمييز الاعلام الحاوي للحكم يدقق الاعلام المذكور فان كان موافقا لاصوله المشروعة يصدق والا ينقض (م) ١٨٤٠ يصح دفع الدعوى قبل الحكم وبعد الحكم بناء عليه اذا بين وقدم المحكوم عليه في دعوى سببا صالحا لدفع الدعوى وادعى دفع الدعوى وطلب اعادة المحاكمة يسمع ادعاؤه هذا في مواجهة المحكوم له وتجري محاكمتهما ايضاً مثلا اذا ادعى احد على الدار التي هي في تصرف الآخر بانها موروثة له من والده واثبت ذلك ثم بعد الحكم لو ظهر سند معمول به يبين ان والد المدعي كان قد باع الدار المذكورة الى والد ذي اليد تسمع دعوى ذي اليد واذا اثبت ذلك انتقض الحكم الاول واندفعت دعوى المدعي

(الباب الرابع — في بيان المسائل المتعلقة بالتحكيم)

(م) ١٨٤١ يجوز التحكيم في دعاوي المال المتعلقة بحقوق الناس (م) ١٨٤٢ حكم المحكم لا يجوز ولا ينفذ الا في حق الخصمين اللذين حكماه وفي الخصوص الذي حكماه به فقط ولا يتجاوز الى غير ذلك ولا يشمل سائر خصوصاتهما (م) ١٨٤٣ يجوز تعدد المحكم يعني يجوز نصب حكمين او ثلاثة او ازيد لخصوص ويجوز ان ينصب كل من المدعي والمدعى عليه حكما (م) ١٨٤٤ اذا تعدد المحكمون على ما ذكر آنفاً يلزم اتفاق رأي كلهم وليس لواحد منهم ان يحكم وحده (م) ١٨٤٥ للمحكمين ان يحكموا آخر ان كانوا ماذونين من الطرفين والا فلا (م) ١٨٤٦ اذا تقيد التحكيم بوقت يزول بمروره مثلا الحكم المنصوب على ان يحكم من اليوم الفلاني الى شهر ليس له ان يحكم الا في مدة ذلك الشهر لا ان يحكم بعد انقضائه واذا حكم بعد الانقضاء لا ينفذ حكمه (م) ١٨٤٧ لكل من الطرفين عزل المحكم قبل الحكم ولكن اذا اجازه الحاكم المنصوب من قبل السلطان الماذون بنصب النائب بعد تحكيم الطرفين اياه يكون بمنزلة نائب هذا الحاكم لانه استخلفه (م) ١٨٤٨ كما ان حكم الحكام لازم الاجراء في حق جميع الاهالي الذين في داخل قضائهم كذلك حكم المحكمين في حق من حكمهم وفي الخصوص الذي حكموا به لازم الاجراء بناء عليه ليس لاحد الطرفين ان يمتنع من قبول الحكم الذي وقع من المحكمين اذا كان موافقا لاصوله المشروعة (م) ١٨٤٩ اذا عرض حكم المحكم على الحاكم المنصوب من قبل السلطان صدقه ان كان موافقا للاصول والا نقضه (م) ١٨٥٠ اذا اذن الطرفان بالصلح المحكمين اللذين جعلوهما ماذونين بالحكم توفيقا لاصوله المشروعة يعتبر صلحهم وهو انه اذا وكل احد الطرفين احد المحكمين والآخر الآخر بالصلح والخصوص الذي تنازعا فيه وتصالحا توفيقا للمسائل المندرجة في كتاب الصلح فليس لاحد الطرفين ان يمتنع من قبول هذا الصلح (م) ١٨٥١ اذا فصل احد الدعوى الواقعة بين شخصين ولم يكن محكما يكون حكمه نافذا اذا رضي الطرفين واجاز حكمه (راجع مادة ١٤٥٣)

قضاة ومستخدمين — ٠ (لائحة ترتيب المحاكم الاهلية)

(في تعيين قضاة المحاكم وباقي مستخدميها وفيما يجب لهم وعليهم وعدم جواز الجمع بين وظائفهم وغيرها)

(م) ٣٢ تعيين رؤساء وقضاة المحاكم عموما والنائب العمومي ورؤساء اقلامه ووكلائه يكون بأمر يصدر منا بناء على طلب ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار (م) ٣٣ رؤساء الكتبة والكتبة والمترجمون والمحضرون وبالجملة سائر الموظفين بالمحاكم الذين يحلفون اليمين يكون تعيينهم وفصلهم عن وظائفهم بمعرفة ناظر الحقانية — ولا يقع التعيين الا على شخص واحد او احد اشخاص يحصل العرض عنهم بقائمتين تقدم احداها الى نظارة الحقانية من رئيس المحكمة المطلوب توظفه بها والاخرى من النائب العمومي ويشترط ان يكون الاشخاص المطلوب استخدامهم متصفين بالصفات المبينة في هذه اللائحة وفي لائحة اجراآت المحاكم فان كان بالقائمتين المذكورتين اختلاف فلناظر الحقانية ان يعين من يختاره من الاشخاص المطلوب استخدامهم ولا يعزل احد منهم عن وظيفته الا بناء على طلب يتضمن الاسباب الموجبة لذلك يقدم الى ناظر الحقانية من رئيس المحكمة المتوظف بها او رئيس قلم النائب العمومي بالمحكمة المذكورة (م) ٣٤ لناظر الحقانية ان يعين عند ترتيب المحاكم المذكورة وفي اثناء السنة الاولى من تاريخ ابتدائها في العمل رؤساء الكتبة والكتبة والمترجمين والمحضرين بصرف النظر عن الشروط المقررة في هذه اللائحة (م) ٣٥ يجب على كل من قضاة المحاكم ورؤساء الكتبة والكتبة والمترجمين والمحضرين ان يحلف قبل اشتغاله بوظيفته بانه يودي وظيفته بالذمة والصداقة فقضاة محاكم الاستئناف يحلفون بين يدينا بحضور ناظر الحقانية وقضاة كل محكمة ابتدائية يحلفون امام محكمة الاستئناف التابعون هم لها والنائب العمومي يحلف بين يدينا بحضور ناظر الحقانية ووكلاؤه ومساعدوهم يحلفون امام ناظر الحقانية ورؤساء الكتبة والكتبة والمترجمون يحلفون اليمين امام جلسة علنية تنعقد بالمحكمة المتوظفين بها (م) ٣٦ كافة الموظفين بالمحاكم بسائر انواعهم لا يجوز لهم ان يجمعوا بين وظائفهم بالمحاكم ووظيفة اخرى او اي حرفة غيرها

قطر (حجز) — ٠ (ر) سفينة (قتب ٢١

قطع — ٠ (ر) جسر

قطع الجسور — ٠ (ر) تخريب (قق ٣٣٤

قطع المعاش — ٠ (ر) معاش (منشور نمرة ١١

قطن — ٠ { منشور من نظارة الداخلية في ٢٨ ل سنة ٣٠١ (٣١ اغسطس سنة ٨٤)

علمت الحكومة الخديوية ان الاهالي متخذون بل القطن بالماء ديدنا لهم يقصدون به زيادة الوزن وهماً منهم ان في هذا ما يزيدهم ربحاً وكسبا مع ان هذه العادة ينجم عنها مضرات جسيمة لصوالحهم وصوالح التجارة معاً — منها ان البذرة متى ابتلت اكتسبت رطوبة تجعلها لدى الجفاف فارغة اللب لا تثبت في الغرس ولا يخرج النبت الا بعد ترقيع الارض عدة مرات وحينئذ تتأخر الزراعة عن مواعيدها حتى تدركها الدودة وهناك تكون الخسارة في الربح عظيمة كما انه اذا اثمر من الزرع قليله فيكون وجيز الجدوى بل عديم الثمرة وهذا يؤدي الى انحطاط ثمن نفس الشعر الذي ربما يحدث فيه الماء عفونة فضلا عن سقوط اسعار البذرة ايضاً — وكل ذلك يترتب عليه لاشك كساد سوق التجارة مع ان مادتي الزراعة والتجارة هما اللتان عليهما مدار الثروة والرفاهية في هذا القطر — فاهتماماً بما فيه نفعهم ودرءًا للمضرات عنهم كانت نظارة الداخلية اصدرت منشورا في

محرم سنة ١٣٠١ لكافة المديرين بان يفهموا الاهالي عموماً بالاقلاع عن تلك العادة السيئة المضرة بصالحهم لكي تنمو زراعاتهم وتعلو اسعارها — ولقد كان المرجح انهم يتلقون هذه النصيحة بحسن القبول ويتبعونها حرصاً على المنفعة العمومية لكنه قد تحقق للنظارة الان مما انهى اليها من بعض محال التجارة انهم لا يزالون عاكفين على ما تعودوه كأن لم يكن للنصيحة بهم اثر يذكر — على انهم لو اتبعوها لراوا من زيادة الكسب ما يسر قلوبهم ويرفعهم في زمن يسير الى درجات الغنى والفلاح هذا وحيث ان الحكومة السنية يصعب عليها جدا ان ترى ابناء القطر متاخرين باسباب التقاعس عما فيه صالحهم

علومات

ونفعهم — وتود ان نراهم دائماً رافلين في حال الثروة والرفاهية لتكون البلاد كذلك بجميل صنعهم متمتعة بنعمة التقدم والنجاح — فقياماً بما يقتضيه حسن مقاصد ونيات الجناب الخديوي العالي قد اصدرنا هذا في تاريخه منشوراً ثانياً لحضرات المديرين ومن الجملة هذا تكم تاكيداً للمنشور الاول واعلاناً بان الحكومة تستنهض همة رجالها في ان يفرغوا ما لديهم من الجهد في تفهيم عموم الاهالي بان يقلعوا عن تلك العادة المضرة بصالحهم ضرراً بليغاً والعاقل من اذا نصح انتصح

قطن — { منشور من نظارة الداخلية في ٢٨ الحجة سنة ٣٠٥ (٥ سبتمبر سنة ٨٨) الى المديريات المعتاد فيها زراعة القطن

مرسل تكم مع هذا عدد من اللائحة التي نشرتها في السنة الماضية شركة المحاصيل بمينة البصل في اسكندرية ومن تلاوتها تعلمون ان الشركة المذكورة قد عينت تشويقاً للمزارعين وايجاداً للغيرة والنشاط فيما بينهم جمعية منتخبين محكمين لفرز وتعيين درجات القطن الذي ترسله اليها المزارعون برغبتهم واعطاء شهادة امتياز بالدرجات التي يعينوها ويقررونها لصاحب القطن الذي يمتاز قطنه عن غيره ولا شك في ان هذه الطريقة مفيدة جداً لما يترتب عليها من احياء الغيرة و بث روح المسابقة بين المزارعين وتشويقهم لتحسين زراعة قطنهم ولذلك فان الحكومة الخديوية اقرت ذلك وقررت ان اعطاء شهادة الامتياز المذكورة تكون من طرفها و باسمها بناء على قرار المحكمين وتعينهم للدرجات فالامل ان تعلنوا ذلك على كافة المزارعين وتحضوهم على اتباع هذه الطريقة لما فيها من الفوائد العائدة عليهم — وهذه هي لائحة شركة المحاصيل المذكورة في المنشور؛ بناء على طلب دولتلو رياض باشا قد قررت الشركة ان تنشئ في مكتبها بمينا البصل معرض عينات اقطان مستديم والقصد بذلك هو انهاض الهمة والغيرة بين المزارعين في اتقان طرق الزراعة واصلاح حالة اقطانهم فلذلك قد اعتمدت الشركة ترتيب هذا القانون (م) ١ ان شركة عموم المحاصيل بالاسكندرية المعروفة باسم (الكسندريا جنرال بروديوس اسوسياسيون) قد انشأت في مكتبها بمينا البصل معرض عينات اقطان مستديم (م) ٢ ان معرض العينات التي يجري فحصها هو مفتوح للجمهور يومياً من الساعة ٩ افرنكي صباحاً لغاية الظهر عدا ايام الاعياد (م) ٣ قد تألفت جمعية مشكلة من اعضاء قوميته الشركة المختص بالاقطان اي قوميتية A اي (ا) ولا بد من وجود ستة اعضاء من القوميتية A اي (ا) المذكور لاعتماد ما تقرره الجمعية المذكورة (م) ٤ يكون التئام الجمعية من شهر اكتوبر لغاية شهر يناير (م) ٥ الجمعية تفحص عينات القطن عن كل مركز بمفرده مع دقة الملاحظة لجنس القطن ومعظم كمية محصول ارض المركز (م) ٦ الجمعية تعطي شهادات ثلاث درجات وهي **(اولا)** عن الاقطان العال الخالية من العيوب **(ثانيا)** عن الاقطان العال **(ثالثا)** عن الاقطان المتعارفة السليمة (م) ٧ الشهادات تعطى لارباب الزراعة فقط اما التجار فلا يجوز لهم الاشتراك في ذلك (م) ٨ ان علم الشهادات الصادرة يجري نشره بالجرائد اولاً فاولاً وذلك بعد صدور قرارات الجمعية اما آخر علم فيجري نشره في بحر شهر يناير (م) ٩ الجمعية لا تخاطب الا اصحاب العينات اي مرسليها التي تكون قد صدرت بها الشهادات (م) ١٠ كل عينة قطن قدمت الى الجمعية لاجل فحصها يجب ان تكون مرفقة بتعريف وارد من شخص معتمد موضح به اسم ومحل اقامة المزارع (م) ١١ العينات التي ترسل رأساً من داخلية القطر يلزم ان تكون خالصة الاجرة من المرسل ومعنونة باسم كاتم السر اي سكرتير الشركة (م) ١٢ عينات الاقطان التي ترسل للفحص يجب ان لا ينقص وزنها عن خمسة ارطال من القطن المحلوج وخمسة عشر رطلاً من القطن الغير المحلوج (م) ١٣ لا يلزم ارسال عينات القطن الى الشركة بعد آخر السنة حيث ان العينات التي ترد لها بعد ٣١ شهر دسمبر لا يجري فحصها (م) ١٤ الجمعية لا تفحص غير الاقطان التي تكون من جمع اول قطفة سواء كانت محلوجة او غير محلوجة (م) ١٥ الجمعية ترفض فحص الاقطان المخلطة التي لا تكون مجموعة من زراعة ارض واحدة وكذلك الاقطان الدون (م) ١٦ اذا ترآى للجمعية وجوب طلب استفهامات عن العينات المطلوب منها

ملحوظات

لفحصها فيسوغ لها طلب ذلك (م) ١٧ العينات التي تصدر بها شهادات يجري حفظها بمحل الشركة على الاقل مدة الموسم الآتي بعده (م) ١٨ الجمعية خصصت دفترا لقيد جميع الايضاحات المختصة بالعينات المعروضة عليها (م) ١٩ العينات المرسلة للشركة تبقى حقا لها — تحريرا بالاسكندرية في ١٠ ستمبر سنة ١٨٨٧

قطن — ٠ (ر) دودة القطن

قفل اعمال التفليسة — ٠ (ر) افلاس (قت ٣٣٧

قفل باب المرافعة — ٠ (ر) محكمة اهلية ١٧ رسنة ٣٠١ م ١٤ — ١٥ — ٠ احكام (قم ٩٤

قلع الزرع والاشجار — ٠ (ر) تخريب (قق ٣٤٠

قلعة — ٠ (ر) منفعة عمومية (ق ٩ — ٢٥

قلفطة السفينة — ٠ (ر) قبودان (قتب ٤٧ — ٤٩ — ٥٠ — ٥١ — ٠ اجرة السفينة (قتب ١١٥

قلم املاك الميري — ٠ (ر) املاك الميري الحرة (مارس سنة ٨٣

قلم ترجمة — ٠ (ر) معارف عمومية ٢٦ اغسطس سنة ٨٩

قلم تنفيذ المضابط — ٠ (ر) داخلية ٧ م سنة ٣٠٧

قلم دعاوي — ٠ (ر) اختصاص ١ ذ سنة ٩٣

قلم دعاوي الضبطية — ٠ (ر) مجلس مشيخة البلاد — ٠ مجلس ملغي — ٠ ضبطية

قلم عتق الرقيق — ٠ (ر) رق

قلم قضايا — ٠ {منشور من الداخلية في ١٠ ص سنة ٢٩٧ (٢٣ يناير سنة ٨٠)

سعادة الباشا ناظر الحقانية بعث مكاتبة للداخلية رقم ٥ صفر سنة ٩٧ نمرة ١٧ علم منها حصول التحرير لسعادته من كومبيتة الدعاوي بمعنى ان محافظة اسكندرية ارسلت للكومبيتة اوراقا من قضية كانت منظورة به وكان ارسال ذلك بعد اتمام المرافعة فيها ولكون من الضروري ان يرسل اليه اوراق كل قضية مع ورقة التكليف بالحضور لمنع ما يوجب خسارة الحكومة في اي قضية كانت فسعادته اشار باقتضاء التحرير للجهات التي يرى ضرورة مخابرتها بانه عند توسط الكومبيته في اي قضية تكون مقامة على الحكومة فكافة الاوراق والمستندات مع ورقة التكليف بالحضور يرسلوا معا بدون ابقاء شي منها لاجل الاستحصال على ثمرة قوة المرافعة بالمستندات الكافية وحيث ضروري من الاجراء على وجه ما ذكر لكي لا يتأتى خسارة الحكومة قضية ما بسبب التقصير في ارسال الاوراق التي تكون متعلقة بها باكملها فقد تحرر في تاريخه بهكذا لمن لزم وهذا الاتباع الاجرا بمقتضاه

قلم قضايا الحكومة — ٠ {منشور صادر من الداخلية في ٢٦ جاسنة ٩٧ (٦ مايو سنة ٨٠)

سعادة الباشا ناظر الحقانية بعث للداخلية مكاتبة رقيمة ٤ الجاري نمرة ٩٩ استفيد منها ان كومبيته الدعاوي حرر للحقانية افادة بمعنى ان الاوراق والاحكام الجاري اعلانها لمحافظة سكندرية وغيرها عن قضايا تكون محولة على الكومبيتة ليس جاريا وصولها اليه الا بعد زمن وهذا ناشئ من ان المصالح الجاري اعلان الاوراق اليها فبدلا عن كونها ترسل لنظارة الحقانية مباشرة ما يعلن لها من الاوراق جاري ارسالها للمالية ثم من طرفها للحقانية وبهذا السبب يمضي زمن مستطيل وربما ينشاء عن هذا ضرر للقضية نظرا لمواعيد المرافعة والاجرآت الواجب مراعاتها وقد اوضح سعادة الباشا المشار اليه عن سبق صدور منشورات من الحقانية عند تشكيل المحاكم المختلطة لجهات الادارة بارسال كافة الاوراق التي تكون مختصة بقضايا الحكومة الى الكومبيته بواسطة نظارة الحقانية مباشرة لاجراء لزومها وانه مما اوضحه الكومبيتة يعلم عدم الاجراء على حسب المنشورات ولهذا يرام النظر واعطاء التعليمات المقتضية لجهات الادارة بما يجرونه في ارسال الاوراق التي تعلن اليوم عن قضايا تكون محولة على الكومبيتة بمراعاة المنشورات المذكورة لمنع ما يتوقع من اسباب التاخير وحيث لمناسبة ما ذكر ترا ءى عدم المانع في ارسال الاوراق المختصة بقضايا الحكومة الى الكومبيتة بواسطة نظارة الحقانية مباشرة بمراعاة ما تقتضيه تلك المنشورات ما عدا الاوراق المعلنة عن قضايا متعلقة بمالية الحكومة عموما وبالاخص المتعلق منها بالاموال فهذه يكون ارسالها الى المالية ومع هذا فمع تقديم مايختص بالمواد الادارية لنظارة الحقانية مباشرة على وجه ما توضح يصير اخطار الداخلية عنها اول باول — حتى بالاجراء هكذا تمتنع المحذورات المتقدم توضيحها وقد تحرر في تاريخه بذلك لمن لزم بالاجراء ومن الجملة هذا للمعلومية والاجرا

بمقتضاه كما انه صار اخطار نظارتي المالية والحقانية بذلك

قلم قضايا الحكومة — ٠ تقرير من عطوفتلو رياض باشا

(مولاي) اتشرف بان ارفع لسدتكم العلية صورة ديكريتو متعلق بترتيب اقلام قضايا الحكومة للتصديق عليه — هذا وانهي للاعتاب السنية ان هذه المامورية محالة للان على عهدة قومينة انحصرت فيها جميع القضايا التي للحكومة فيها مصلحة وهذه القوميتة بني تشكيلها في الوقت الذي انشات فيه على ما كانت عليه بعض المصالح من الاستقلال عن النظارات وعلى قلة التدقيق الذي كان حاصلا في تحديد وظائفها وكثيرا ما اوجب ذلك عدم امكان تخصيص مادة ما بنظارة معينة واما قوميتية مستشاري الحكومة فانها قامت باداء جميع الخدامات التي كان متوقعا اداوها منها وقد اتفق مجلس النظار رايا على ان يحيط جنابكم السامي علما بالهمة الدالة على نباهة ودراية اعضاء القومينية المذكورة الذين لم يفتروا عن بذلها في تادية الوظائف الصعبة التي كانت احيلت على عهدتهم الا انه لما صدر الدكريتو الرقيم ١٠ ديسمبر سنة ٧٨ بتتبع جميع المصالح الادارية للنظارات اوجب الحال تعديل هذا الترتيب الذي صار الان غير ملائم ومطابق للاحتياجات والنظامات الحالية — فبناء عليه اتشرف بان اعرض لجنابكم السامي بانشاء ثلاثة اقلام لقضايا الحكومة يكون مركزها في النظارات التي يكون لوجود الاقلام المذكورة بها اهمية اكثر من غيرها — وهذا الترتيب الجديد يساعد على تسهيل سرعة نهو القضايا حيث يجعل تحت ادارة روساء المصالح رجالاً مخصوصين يرجعون لاستشارتهم في الامور كلما بدا لهم لزوم ذلك ويترتب عليه ايضاً منع عودة المشكلات التي طالما نشأت والدعاوي العديدة التي اقيمت على الحكومة في اثنا هذه السنين الاخيرة — هذا وقد تراءى للمجلس ايضاً لزوم العرض على الاعتاب السنية بتعيين مامورين مخصوصين يكلفون بالقيام لدى المحافظين والمديرين باداء وظائف مماثلة للتي يوديها في النظارات نظار اقلام القضايا وبالنيابة عن الحكومة امام المجالس المحلية — ويكون المامورون المذكورون تابعين مباشرة لنظارة المالية المتعلقة بها اهم المسائل التي عليهم نظرها والبحث فيها وعلى الخصوص تحقيق المطاليب من اي نوع كانت والدعاوي المتعلقة بتحصيل الضرائب ويكون تعيينهم بامر ناظر المالية ويكونون على حسب قاعدة التتبع تحت امر المحافظ او المدير واما وظائفهم فتتبين في لائحة ادارية عمومية — فها هي الاوجه التي بنيت عليها نصوص الدكريتو الذي اتشرف برفعه لسدتكم العلية للتصديق عليه من جنابكم السامي — واني لولي النعم عبده الخاضع ومحسوبه المتواضع

قلم قضايا الحكومة — ٠ {امر عال صادر في ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٨٠

(نحن خديو مصر) من بعد الاطلاع على الامرين الصادرين احدهما بتاريخ ٢٧ يناير سنة ٧٦ والثاني بتاريخ ١٠ دسمبر سنة ٧٨ — وبناء على مارفعه الينا مجلس نظارنا نامر بما هو آت (م) ١ يتشكل ثلاثة اقلام لقضايا الحكومة احدها بنظارة المالية والثاني بنظارة الحقانية والثالث بنظارة الاشغال العمومية (م) ٢ قلم قضايا نظارة المالية يناط ايضاً بقضايا نظارة الداخلية — وقلم قضايا نظارة الحقانية يناط ايضاً بقضايا كل من نظارة الخارجية والمعارف العمومية والاوقاف وقلم قضايا نظارة الاشغال العمومية يحال عليه ايضاً قضايا نظارة الجهادية والبحرية (م) ٣ لكل من نظارنا ان يجمع تحت رياسته نظار اقلام القضايا بهيئة قومينية في القضايا التي يتراءى لزوم ذلك فيها (م) ٤ تعيين كل من نظار اقلام القضايا يكون بامر منا بناء على طلب ناظر الديوان التابع اليه ويسوغ تعيين نواب لنظار اقلام القضايا بمعرفة ناظر الديوان مباشرة (م) ٥ ناظر المالية يعين لكل محافظة او مديرية بحسب الاقتضا مامورين تابعين لقلم قضايا المالية لاجل روية المسائل القضائية المتعلقة بالمحافظة او بالمديرية وتتبين وظائف هولاء المامورين في لائحة تصدر من ناظر المالية (م) ٦ الدكريتو الصادر في ٢٧ يناير سنة ٧٦ صار ملغياً

قلم قضايا الحكومة {امر عال رقم ٢٤ ج سنة ١٣٠١ (٢٠ ابريل سنة ١٨٨٤)

(نحن خديو مصر) حيث انه من الضروري اتخاذ الطرق اللازمة للمدافعة عن الحكومة امام المحاكم الاهلية الجديدة — وحيث انه يلزم ان تكون المدافعة عن كافة مصالح الحكومة ادارية كانت او عمومية

امام المحاكم المذكورة او المحاكم المختلطة على وتيرة واحدة ونظرا للمنفعة التي تعود من المداولة في اساسات ومستندات هذه المدافعة وفي الاسباب التي تبنى عليها الآراء التي تلزم للحكومة بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض مع ابقاء نواب عنها في النظارات بصفة رؤسا اقلام قضايا — وبناء على ما رفعه الينا مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد شكل بالمحروسة لجنة لقضايا الحكومة وتكون هذه اللجنة تحت مناظرة ديوان الحقانية (م) ٢ تختص هذه اللجنة بما يأتي (اولا) بصفتها لجنة استشارية تعطي بناء على طلب الناظر ذي الشان آراء شرعية مؤيدة بالمستندات عن كافة الرخص والاتفاقات المتعلقة بتوريدات او بمقاولات عن اعمال عمومية وعن غيرها من العقود التي يكون لها علاقة بصوالح الحكومة المالية ويحتمل ان تؤدي الى منازعات وبوجه العموم عن كافة المسائل التي تستنسب الحكومة عرضها عليها (ثانيا) بصفتها نائبة عن الحكومة امام المحاكم الاستئنافية والابتدائية تلاحظ وتباشر المدافعة عن الحكومة امام المحاكم الاستئنافية والمحاكم الابتدائية الاهلية والمختلطة في كافة الدعاوي التي تكون فيها الحكومة مدعية او مدعى عليها مع مراعاة ما تقرر في امرنا الرقيم ٢٥ اكطوبر سنة ١٨٨٣ (م) ٣ تؤلف لجنة القضايا من ثلاثة اعضاء (اولا) مستشار رئاسة مجلس النظار في المواد القانونية (ثانيا) ناظر قلم قضايا نظارات الحقانية والاشغال العمومية والخارجية والحربية والبحرية (ثالثا) ناظر قلم قضايا نظارات المالية والداخلية والمعارف العمومية (م) ٤ لكل ناظر من نظار الدواوين ان يطلب التئام اللجنة للنظر في القضايا التي يرى له لزوم اجتماعها من اجلها (م) ٥ يلحق بهذه اللجنة عدد كاف من النواب على حسب مقتضيات الاشغال (م) ٦ يجوز للجنة تعيين نواب عنها في النظارات التي تستلزم اعمالها دوام وجود احد الخبيرين بعلم القوانين فيها (م) ٧ ينوب عن اللجنة في الاسكندرية قلم يترأس عليه نائبان يكلفان بجميع القضايا المختصة بالنظارات وبالمصالح التابعة لها (م) ٨ لقلم قضايا الاسكندرية ان يخابر افوكاتو الحكومة وان ينوب عنه وجوبا في حالة حصول عذر له في كافة الدعاوي المرفوعة لمحكمة الاستئناف المختلطة (م) ٩ يكون تعيين اعضاء اللجنة بامر يصدر منا على عرض مجلس النظار (م) ١٠ يجوز تعيين نواب لكل من اعضاء اللجنة بمقتضى قرار يصدر من الناظر المختص به ذلك (م) ١١ لا يجوز الجمع بين وظيفة عضو في لجنة القضايا او وظيفة نائب فيها وبين ممارسة صنعة افوكاتو بالتوكيل عن افراد الناس ومع ذلك فلمجلس النظار الخروج عن هذه القاعدة في احوال خصوصية (م) ١٢ لا يجوز تقديم اي قانون او امر عال او لائحة لمجلس النظار الا بعد النظر فيها بمعرفة لجنة القضايا بالاشتراك مع وكيل نظارة الحقانية ووكيل النظارة ذات الشأن ومن يعينه المجلس من موظفي الحكومة وتقتصر اللجنة الاستشارية الشرعية المؤلفة على هذا النمط على وضع الصيغة القانونية للمشروع المعروض عليها وبعد ان تتحقق مطابقته للقوانين المرعية الاجراء (م) ١٣ الغي امرنا الرقيم ١٦ اكتوبر سنة ١٨٨٠

قلم قضايا الحكومة — امر عال صادر في ٥ مايو سنة ٨٥

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار الغاء امرنا الصادر في ٢٥ اكطوبر سنة ٨٣ الذي تعينت بموجبه وظيفة افوكاتو لحكومتنا والمادة الثانية من امرنا الصادر في ٢٠ ابريل سنة ٨٤ — لا تزال اقسام قضايا حكومتنا مكلفة بان تنوب عن حكومتنا لدى محكمة استئناف اسكندرية المختلطة (م) ٢ قد عهدت ادارة قسم قضايا النظارة الداخلية للمستشار المعين لدى رئاسة مجلس نظارنا للمواد القانونية (م) ٣ على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه

قلم قضايا الحكومة — دكريتو صادر في ٢٦ نوفمبر سنة ٨٥ (١٩ صفر سنة ٣٠٢)

بتسمية اعضاء اقلام قضايا الحكومة بمستشار خديوي

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على اوامرنا الصادرة في ٢٠ ابريل سنة ٨٤ وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ كل من اعضاء اقلام قضايا الحكومة

ملحوظات

معلومات

المكلفين في الوقت الحاضر بادارة اشغال اقلام قضايا النظارات يسمى بمستشار خديوي (م) ٢ على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

قلم قضايا الحكومة —٠ (منشور اصدرته نظارة الداخلية في ربيع الاول سنه ١٣٠٣ (دسمبر سنة ٨٥)

ترجمة مكاتبة واردة لنظارة الداخلية من دولتلو رئيس مجلس النظار في ٦ دسمبر سنة ٨٥ نمرة ٨٨٦ — الامر العالي الصادر في ٢٦ ابريل سنة ٨٤ كما انه اشتمل على بعض التعديلات التي ترآآ لزوم ادخالها في هيئة اقسام قضايا الحكومة نظرا لصالح المصلحة قد تبينت فيه نصوص المواد التي حددت في الاصل اختصاصات لجنة قضايا الحكومة وجعلتها من اهم فروع الادارة ذات الفائدة العظمى اذ انها مختصة بالمدافعة عن مصالح الحكومة المتعددة وتنفيذ القوانين والاوامر العالية المرعية الاجراء و باستشارتها يحصل اطمئنان من تعود عليهم المسئولية من كبار الموظفين ولا يخفى ما في ذلك من الفوائد الجمة والمزايا المهمة واجتناب المشاكل والمسئولية — ولقد نرى احياناً ان بعض رؤساء المصالح يهملون طلب مساعدة تلك الاقسام واستشارتها او لا يطلبون ذلك الا بعد فوات الوقت ووقوع الحكومة في المسئولية بسبب التاخير عن هذه الاستشارة في الوقت اللازم ولما كان هذا الاهمال فضلا عما يترتب عليه من الضرر بصوالح الحكومة يكون سبباً في الاخلال بكيفية تحضير الاوامر العالية واللوائح وتحرير القونترانات وذلك خلافاً للمقصود بالامر العالي المؤرخ ٢٠ ابريل سنة ٨٤ المشار اليه لما اشتملت عليه الفقرة الاولى من المادة الثانية وما تضمنته المادة الثانية عشرة منه حيث انهما كافيان للعلم بالخطة اللازم اتباعها بسهولة فيما يتعلق بالاعمال المذكورة كما يتضح من نصها الآتي (**الفقرة الاولى من المادة الثانية**) لجنة القضايا بصفتها لجنة استشارية تعطي بناء على طلب الناظر ذي الشان آراء شرعية مؤيدة بالمستندات عن كافة الرخص والاتفاقات المتعلقة بتوريدات او بمقاولات عن اعمال عمومية وعن غيرها من العقود التي يكون لها علاقة بصوالح الحكومة المالية و يحتمل ان تؤدي الى منازعات وبوجه العموم عن كافة المسائل التي تستنسب الحكومة عرضها عليها (**المادة الثانية عشرة**) لا يجوز تقديم اي قانون او امر عال او لائحة لمجلس النظار الا بعد النظر فيها بمعرفة لجنة القضايا بالاشتراك مع وكيل نظارة الحقانية ووكيل النظارة ذات الشان ومن يعينه المجلس من موظفي الحكومة وتقتصر اللجنة الاستشارية الشرعية المؤلفة على هذا النمط على وضع الصيغة القانونية للمشروع المعروض عليها بعد ان تتحقق مطابقته للقوانين المرعية الاجراء — فبناء على هذا وما لكم من الميل الى الاهتمام بتنفيذ القانون واجتناب المسئولية التي تعود من عدم مراعاته نؤمل من سعادتكم ومن رؤساء المصالح التابعين لنظارتكم اتباع الغرض المقصود من هذا المنشور وهو طلب مساعدة واستشارة قسم قضايا الحكومة في الاحوال والشروط المدونة بمواد الامر العالي المؤرخ ٢٠ ابريل سنة ٨٤ الموضحة آنفا والتكرم بالافادة — المسطر بهذا هو صورة ترجمة ماورد لنظارة الداخلية من دولتلو رئيس مجلس النظار بتاريخ ٦ دسمبر سنة ٨٥ نمرة ٨٨٦ بما يلزم على رؤساء المصالح اتباعه في الاعمال التي يقتضي استشارة اقسام القضايا فيها وحيث انه من اللزوم ان رؤساء المصالح التابعة لنظارة الداخلية يتبعون الغرض المقصود مما اشار به دولتلو المشار اليه وهو طلب مساعدة واستشارة قسم قضايا الداخلية في الاحوال والشروط المدونة بمواد الامر العالي المؤرخ ٢٠ ابريل سنة ٨٤ الموضحة بتلك الصورة فقد كتب في تاريخه لمن لزم بذلك ومن الجملة هذا تكم للمعلومية به ولاجراء بموجبه — استشارة قسم القضايا في الاحوال المبينة بهذا تكون بواسطة الداخلية بعد مخابرتها من طرفكم

قلم قضايا الحكومة —٠ (ر) افوكاتو الحكومة

قلم كتاب المحكمة —٠ (ر) حضور (قم ٧٦ —٠ حقوق مدنية (قنج ٤٤ —٠ كاتب المحكمة

قلم مطبوعات —٠ (ر) مطبوعات

قلم الموازنة العمومية —٠ (ر) ري ٢٤ الحجة سنة ٩٩

قمار —٠ (قانون عقوبات) الباب الثاني عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات

(في العاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالنمرة المعروف باللوتيري)

مطبوعات

(م) ٣٢٧ كل من فتح محلا لالعاب القمار والنصيب واعده لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس من شهر الى ستة اشهر و بدفع غرامة من ماية قرش ديواني وقرش الى خمسة آلاف قرش وتضبط ايضاً لجانب الميري جميع النقود والامتعة التي توجد في المحلات الجاري فيها الالعاب المذكورة

(م) ٣٢٨ وكذلك يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر و بدفع غرامة من ماية قرش ديواني وقرش الى خمسة الآف قرش كل من وضع للبيع شيئاً في النمرة المعروفة باللوتيري بدون اذن الحكومة وتضبط ايضاً لجانب الميري جميع النقود والامتعة الموضوعة في النمرة انما لا يجري تطبيق هذه المادة فيما يتعلق بالنمرة المقصود بها مجرد فعل الخير

قمار —٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤٤

قمح —٠ (ر) سيكورتاه (قتب ١٩٧ —٠ غلة

قمحة —٠ (ر) موازين —٠ رطل

قمص —٠ (ر) قرعة

قمن الطوب —٠ {منشور من نظارة الداخلية في ٦ ذا سنة ١٣٠١ (٢٨ اغسطس سنة ٨٤)

سعادة مدير مصالح الصحة العمومية اورى ضمن افادة قدمها لهذا الطرف بنمرة ٣١٣ انه في حال مرور مفتش صحة قسم اول قبلي وجد في دائر النواحي قمن طوب ولهذا يريد سعادة المدير مخابرة سائر المديريات بعدم وضع القمن بحري النواحي بل يكون وضعها بالجهات القبلية بعيدا عن محلات السكن حسب اصول وقوانين الصحة المتبعة منعاً لما يتأتى من الضرر وحفظاً للصحة وحيث ان وجود القمن في دائر النواحي قريباً من محلات السكن في الواقع يضر بالصحة العمومية واذا تخصص لها محلات قبلي النواحي يكون في ذلك وقاية فينبغي الاعتناء بهذا الامر والمبادرة بالتاكيد على من يلزم بازالة القمن المذكورة من المحلات التي تكون واقعة بحري او غربي او شرقي النواحي وجعلها في الجهات القبلية منها بعيدا عن السكن حتى بهذه الواسطة يرتفع الضرر بالصحة الواجب المحافظة عليها وقد حصل النشر بذلك في تاريخه لباقي الجهات لاتباعه

قنا —٠ (ر) اسنا ١٦ مايو سنة ١٨٨٨ —٠ محكمة (لا ٥

قنا —٠ (ر) محكمة اهلية ٢٧ يونيه سنة ٨٩ و ٤ اغسطس سنة ٨٩ ؛ منفعة عمومية ٢٤ مارث سنة ٨٦

قناة —٠ (ر) شركة (مجلة ١٠٤٩ ؛ نزح المراحيض

قناطر خيرية —٠ {قرار من مجلس النظار بالغاء مصلحة القناطر الخيرية وتتبع اشغالها المديرية المنوفية في ١٥ سبتمبر سنة ١٨٨٤

قرر مجلس النظار في جلسته المنعقدة في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٣٠١ (١٥ سبتمبر سنة ١٨٨٤) بناء على طلب نظارة الاشغال العمومية الغاء مصلحة القناطر الخيرية وان تتبع اشغالها الى مديرية المنوفية وان يسلم مامورها ما بعهدته من المخازن والمهمات والادوات لمن يعين من قبل نظارة الاشغال العمومية — وقد بعث الى نظارة الداخلية في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٠١ بهذا القرار لاجراء ما اقتضاه و بناء على ذلك كتبت نظارة الداخلية الى تلك المديرية والى بقية المصالح بما يلزم في ذلك

قناطر خيرية —٠ {منشور من نظارة الداخلية في غاية ذي القعدة سنة ١٣٠١ (٢١ سبتمبر سنة ٨٤)

حيث علم مما ورد لهنا من رياسة مجلس النظار بتاريخ ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٠١ نمرة ١٩٢ انه بناء على طلب نظارة الاشغال العمومية تقرر بالمجلس المشار اليه الغاء مصلحة القناطر الخيرية وتتبع اشغالها المديرية المنوفية فقد كتب في تاريخه لمن لزم بذلك ومن الجملة هذا لحضرتكم للمعلومية

قناطر اللاهون —٠ {منشور من نظارة الاشغال نمرة ١٠ بتاريخ ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٩٨ (اول مايو سنة ٨١) من ضمن ما صدر من نظارة الاشغال لباشمهندس الفيوم نمرة ٨٦٣

يلزم في كل خمسة عشر يوما ان تجروا عمل حساب المنصرف من قناطر اللاهون وحساب المنصرف منه في كل بحر من الفروع وترسلوا بيان ذلك للديوان بدون ادنى تاخير

قنال —٠ (كلمة فرنسوية وهي ترعة)

قنال السويس —٠ (ر) ترعة السويس المالحة —٠ تصفية —٠ سويس ٢٨ اكتوبر سنة ٨٩

قنصل —٠ مندوب دولة متحابة لملاحظة مصالح

دولته ورعاياها

قنصل — ٠ (ر) اجنبي — ٠ جريدة (فق ١٦٧ — ٠ حجز ادارسی ١٤ اكطوبر سنة ٨٩ — ٠ (اسماء الدول) —

قنصلاتو — ٠ { صورة قانون بخصوص المستخدمين لدى قناصل الدول الاجنبية في سائر الممالك المحروسة

(الاول) يرخص لقناصل العموم في البلدان الشهيرة في ان يستخدموا من اهل البلاد اربعة من القواسة ومثلهم من اليسقجية وللقناصل الذين هم دونهم ثلثة من التراجمين ومثلهم من اليسقجية ولثنا القناصل (ويعرف في بعض البلاد بفيس قنصل) ترجمانان واثنان من اليسقجية فاذا كان هذا العدد غير كاف يلزم للقناصل ان يطلبوا الزيادة من سفراء الدول بالاستانة العلية فيوجه هولاء الطلب الى الباب العالي ويجري الاتفاق عليه (الثاني) ان قناصل العموم او عمالهم لم ان يستخدموا القدر المذكور من التراجم (التراجمين) واليسقجية كما تقرر في الشرط الاول الا ان اليسقجية لايخصون بامتياز كغيرهم ولكن مع اتفاق الباب العالي اذا زاد عدد المستخدمين على ما ذكر صح ان يخصوا بامتياز (الثالث) اذا اراد القنصل او ثناه ان يستخدم ترجمانا يختص بالامتياز كان عليه اولا ان يطلب ذلك من سفير دولته المقيم بالاستانة ليتوسط في اصدار رقيم من ديوان الصدارة العظمى الى والي ذلك الصقع فياذن الوالي القنصل في استخدام الشخص المطلوب فلا ينبغي للوالي والحالة هذه من الان فصاعدا ان يعرف احدا من دون ذلك الرقيم المشار اليه (الرابع) ينبغي للقنصل العمومي ان يخبر والي الصقع باستخدام اليسقجية واسمائهم كما اخبر بهم في الاستانة فيدون الوالي اسماءهم عنده ويعرفهم كذلك ما داموا داخلين في العدد المذكور انفا وعلى ثنا القناصل او عمالهم ان يطلبوا من القنصل العمومي اصدار رقيم من الوالي يذكر فيه كون اولئك اليسقجية معروفين لدى ديوان البلاد (الخامس) ان حماية المستخدمين الذين خصوا بالامتياز انما هي مقصورة عليهم وتنقضي عند انقضاء خدمتهم او عند موتهم فلا تسري منهم مدة حياتهم الى اقاربهم ولا تنتقل بعد مماتهم الى اهلهم ويكون لهم من الحماية جميع ما هو مقرر في الشروط الا ان املاكهم لا تعفى من الخراج ولا يعفون هم ايضا من الخدمة العسكرية او من الاتيان بمن يسد مسدهم فيها (السادس) لا ينبغي لدولة اجنبية ان تستخدم احدا من اهل البلاد في منصب ثنا قنصل او عامل له ولكن اذا كانت كثرة المصالح التجرية تقتضيه في موضع لا يوجد فيه الا رعية الدولة العلية فحينئذ تعرض هذه الضرورة المحوجة على الباب العالي بواسطة سفير الدولة التي تعنيها هذه المصلحة الا ان هذا الاستثناء لا يسمح به الا اذا اشتدت الحاجة اليه ولا يكون الا موقتا فمتى زالت تلك الضرورة التي اقتضت هذا الاستثناء يبادر الى صرف ذلك المستخدم من رعية الدولة وقد استقر الراي ايضا على ان هذا المستخدم بعد صرفه عن الخدمة لا يسوغ له ان يلتجي الى حماية الدولة التي استخدمته من قبل (السابع) لا يصح لثنا القنصل او لعامله ان يجزي الامور المنوطة به من دون ان يكون معه براءة من الديوان السلطاني بواسطة من هو فوقه في المنصب من عمال دولته (الثامن) لا يعفى احد من رعية الدولة العلية وهو في خدمة دولة اخرى من ان تجري عليه احكامها فاذا كان منوطا به امور اجنبية تكون مشمولة بحماية الدولة الاجنبية ثم من اجل ان تكون تلك الامور معروفة لدى اهل الامر والنهي في البلاد ينبغي لمن يكون تابعا لدولة اجنبية اذا كان له شركة مع تابع للدولة العلية او اذا كان مفوضا اليه ادارة مصلحة خصوصية ان يقيد الشرط المختص بها في محكمة التجارة البلدية فاذا تعذر ذلك يجب ان يخبر به اصحاب الحكومة ليكون مقيدا ومعروفا عندهم (التاسع) لايجوز مطلقا لرعية الدولة العلية ما عدا تلك المصالح الاجنبية التي تفوض اليهم على ما مر ذكره ان يخرجوا عن كونهم رعية بل يجب ان يبقوا خاضعين لاحكام الدولة سواء فيما يتعلق بانفسهم او باموره وهكذا الحكم يجري على المشتركين وعلى وكلاء اتباع الدول الاجنبية وعلى تراجم المحال التي يقر فيها المرسلون من قبل الكنائس وعلى وكلاء الديورة الاجنبية وعلى المستخدمين عند اتباع الدول الاخرى (العاشر) لا يصح للقناصل ولثنا القناصل ولعمالهم ان يشملوا بحمايتهم مكانا او صاحب

دكان من رعية مولانا السلطان المعظم باي وجه كان او لاية علة كانت (الحادي عشر) ينبغي ان يعلم ان الحماية الخاصة بالمستخدمين ذوي الامتياز على ما سبق ذكره لاتكون الا مدة بقائهم في الخدمة وهي مقصورة عليهم فقط فلا يجوز تخصيص احد بها على نوع الاكرام والمحاباة او تعميمها الى من لا يكون في الخدمة او الى احد من اقاربهم (الثاني عشر) لا حق لخدمة القناصل الذين ليسوا في جملة المستخدمين ذوي الامتياز في ان يدخلوا في الحماية فاذا اريد احضارهم لدعوى اقيمت عليهم او غير ذلك ينبغي ان يصدر بذلك علم الى القناصل مستخدميهم (الثالث عشر) اذا ارتكب الذين هم تحت الحماية الموقتة ذنباً او جناية ينبغي للقناصل ان يسلموهم لاصحاب الحكومة من اول طلب يبلغهم من طرفهم

قنصلاتو —٠ {منشور من الداخلية للجهات في ٣ ذاسنة ١٢٩٥ (٢٨ أكطوبر سنة ٧٨)

ان الاشخاص الذين كانوا مستخدمين في القنصلاتات فقبل الاقرار على معرفتهم بالوظائف التي تروم القنصلاتات معرفتهم بها كان يصير الاستعلام من كافة المصالح والدواوين عن خلو او عدم خلو طرفهم من القضايا والتأخيرات ونحوه وبهذه الاسباب يستطيل الزمن حتى تتكامل ورود الافادات عنهم ومن اجل ذلك وقع التشكي من القنصلاتات لنظارة الخارجية وبالمخابرة بين نظارة الداخلية والنظارة المشار اليها استحسن ان يكون الاستعلام عن الشخص الذي يراد استخدامه باي قنصلاتو قاصرا على محل اقامته والجهة التي يكون له معاملات فيها اولى من التطويل الحاصل بلا فائدة وقد نشر في تاريخه الى الجهات عموماً بذلك وهذا للمعلومية واتباع الاجراء بمقتضاه من الان فصاعدا

قنصلاتو —٠ (ر) اجنبي غاية راسنة ١٢٧٤

قنطرة —٠ (ر) تخريب (فق ٣٣٦ —٠ جسر—٠

قناطر —٠ منفعة عمومية (ق ٩—٢٥ —٠ هويس

قنطار —٠ هو قاعدة الموازين في مصر ويساوي ٤٤,٤٩٣ غراما

القنطار يساوي ٣٦ اقة = ١٠٠ رطل

الاقة تساوي ٢ رطل و ٤/٥ و ٤ دراهم

الرطل يساوي ١٢ وقية وكل وقية تعدل ١٢ درهم

الاوقية توازي ١٢ درهم

قنطار —٠ (ر) موازين — رطل

قنطرة —٠ {صورة ما تحرر لاقسام الهندسة في ٣٠ رمضان سنة ١٢٩٦ (١٠ سنتمبر سنة ٧٩) نمرة ٣٢

حيث انه بمجرد هبوط النيل ضرورة يباشر المهندسون والباشمهندسون حصر ما يلزم من الترميمات للقناطر تقوية لها مما يكون قد اعتراها من مقاومة التحمل في زمن الفيضان والان هم مجرون المرور على سائر الترع والقناطر لتفقدها وانتظام المياه ومن المعلوم ان مشاهدتهم للقناطر في حالة المقاومة الشديدة التي هي الان عليها طبعاً يمكنهم من معرفة احوالها والوقوف جيدا على ما تحتاج اليه من التقويات والاجراآت فالقصد من حضرتكم ان تنبهوا على الباشمهندسين والمهندسين التابعين للقسم رئاسة حضرتكم بانهم في اثناء مرورهم المشتغلين به الان ياخذون بطرفهم ملحوظات على القناطر المذكورة بحسب ما يشاهدونه من حالة مقاومة كل قنطرة حتى عندما يجرون الكشف عليها بعد هبوط النيل تساعدهم تلك الملحوظات على تقرير الاجراآت اللازمة لاي قنطرة كانت بوجه قوي الاساس وتحرير المقايسات اللازمة عنها وتقديمها حسب المعتاد وكذلك لدى مرور حضرتكم تاخذون ما تيسر لكم من مثل ما ذكر بطرفكم وخصوصاً عن القناطر الكبيرة ذات الاهمية العظمى اذ ان ذلك ضروري للمراجعة عند الاقتضا كما لا يخفى

قهوة —٠ {قرار في ١٠ سنتمبر سنة ٨٤ من محافظة قنال السويس بشان قفل القهاوي ومحلات الاجتماع العمومية من الساعة احدى عشر افرنكيا

محافظ عموم قنال السويس بمدينة بورسعيد قررما هوات (م) ١ ابتداء من هذا اليوم تقفل القهاوي ومحلات الاجتماع العمومية المماثلة لها من الساعة احدى عشرة افرنكياً مساء (م) ٢ يمكن اعطاء تصريح خصوصي باستمرار فتح بعض هذه المحلات الى اجل محدود بعد الساعة المحددة في المادة السابقة (م) ٣ كل مخالف لهذا الامر يعاقب بالقصاص المدون في المادة ٣٣١ من قانون العقوبات المصري للمحاكم

ملحوظات

المختلطة او في مادة ٣٤١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية
قهوة —٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤٣
قهوة (دفتر القهوة) —٠ (ر) تزوير (قق ١٩٦
قواص ترك —٠ (ر) معاش ٣٠ مايو سنة ٨٥
قواعد العدل —٠ (ر) احكام (لا ٢٩
قوائم مساحة —٠ (ر) تمغة —٠ مساحة —٠ تاريخ
قوة —٠ (ر) عذر (قق ٦٥
قوة الشيء المحكوم به —٠ (ر) اثبات الديون (ق ٢٣٢ —٠ قضاء (مجلة ١٨٣٧
قوة عسكرية —٠ (ر) ضبطية قضائية (قتج ٣١
قوة قاهرة —٠ (ر) اجارة الاشخاص (ق ٤١١ —٠ اجارة الاشياء (ق ٣٩٢ — ٣٩٣ —٠ اقتراض (قتب ١٦٤ — ١٦٥ —٠ رهن (ق ٥٤٤ —٠ رهن عقاري (ق ٥٦٢ —٠ سند البحار (قتب ٩٥ —٠ قبودان (قتب ٤٦ — ٥٦ —٠ ملاح (قتب ٧٢ —٠ وديعة (ق ٤٩٠ —٠ وفا (ق ٣٤٢ —٠ وكيل بالعمولة (قت ٩٢ — ٩٨
قومبانية مصرية —٠ (ر) معاش ١٩ رسنة ١٢٨٠
قومسيون (كلمة فرنسوية وهي جمعية مندوبين) —٠ (ر) لجنة —٠ مال ٢٧ دسمبر سنة ٧٩
قومسيون الاراضي الميرية —٠ (ر) عونة ١٢ مارث سنة ٧٩
قومسيون املاك الميرية العمومية المرتهنة —٠ (ر) أملاك الميري العمومية الخ
قومسيون املاك الميري الحرة —٠ (ر) املاك الميري الحرة (خدمة الصيارف) —٠ (ر) صراف ١٤ يناير سنة ٨٣
قومسيون بلدية اسكندرية —٠ (ر) بلدية اسكندرية
قومسيون تصفية الديون —٠ (ر) تصفية ٣١ مايو سنة ٧٩
قومسيون الدين العمومي —٠ (ر) دين موحد ١٨ نوفمبر سنة ٧٦
قومسيون عسكري —٠ (ر) حربية ٢١ جا سنة ١٢٩٨ — محكمة عسكرية

نياس —٠ (ر) مقاييس —٠
نياس مغشوش —٠ (ر) مزاد (قق ٣٢١ — ٣٢٢
قيد حديد —٠ { منشور من نظارة الداخلية في ٣٦ فبراير سنة ٨٤ (٢٩ ر سنة ١٣٠١) }
حيث انه لا يخلو الحال من اصابة بعض مرتكبي الجنايات المسجونين في السجون المصرية بامراض تستدعي معالجتهم بالاسبتاليات وهؤلاء بحالة تمرضهم لا يلزم اثقالهم بالقيود الحديدية فلهذا قد رأينا لزوم التنبيه على الجهات بعدم وضع حديد من الآن فصاعدا في من يرسلون من امثال المذكورين الى الاسبتاليات مطلقا بل يكون ارسالهم اليها تحت ملاحظة من ينتدبون لتوصيلهم من البوليس وانما اذا كان يوجد بينهم من تكون الشقاوة غالبة عليه وان لم يحفظ جيدا يخشى من هروبه او وقوع افعال ذميمة منه فهذا ينبغي على البوليس ان يلاحظه ليلا ونهارا بنفس الاسبتالية بالطريقة التي تكون كافلة عدم تمكنه من الهروب بحسب ما يتراءى لحكيم الاسبتالية ويراعى في ذلك حفظ صحة المحافظ والعيان نفسه حتى يشفى مما اصيب به ويعود للسجن وعلى ذلك قد نشر في تاريخه لمن لزم ولمصلحتي البوليس والسجون وادارة الصحة ومن الجملة هذا تكم للمعلومية به ومراعاة الاجراء على مقتضاه
قيد حديد —٠ (ر) اشغال شاقة
قيد حكم صادر بالافلاس ؛ (ر) افلاس (قت ٢٨٧
قيد طلب الشروع في التوزيع —٠ (ر) توزيع (قم ٦٣٠
قيد المعاش —٠ (ر) معاش (منشور نمرة ١١
قيد المنشورات —٠ (ر) منشور
قيد المواليد —٠ { منشور من نظارة الداخلية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٠١ (٢٣ لوليه سنة ٨٤) }
انه بالنسبة لما كانت اوضحته مديرية البحيرة فيما ورد منها للداخلية من ان دفاتر الارانيك الجاري قيد المولودين والمتوفين فيها بالارياف مضى عليها زمن في الاستعمال وعند لزوم صرف بدل ما ينتهي العمل فيه منها ومراجعته بمعرفة مصلحة الصحة توجد به جملة مخالفات كالمحو والاثبات والتمزيق وما شابه ذلك من الانواع المؤدية للشبهة وعند تحقيق ذلك مع من

ملحوظات

هم منوطون به من مشايخ البلاد وغيرهم يدعون ان هذه المخالفات ناشئة من تهادم العهد على تلك الدفاتر وتداولها من يد لاخرى و يحيلون على من كانوا متولين اعمالها في العهد السابق ممن يتضح وفاتهم وغير ذلك وما رغبته تلك المديرية من التصريح بصرف دفتر في كل سنة لكل ناحية لاجراء القيد به وفي نهاية السنة يجري توريده بعد عمل المراجعة اللازمة عنه وصرف بدله حتى بذلك تكون هذه الاعمال في حالة الانتظام وما اورته ادارة الصحة العمومية ايضاً من ان صرف دفاتر اورنيك النواحي ليس له مدة معلومة بل هو بحسب كثرة اهالي البلاد وقلتها وانه لو ارادت الحكومة صرف دفاتر سنوياً لهذا العمل لترتب على ذلك زيادة مصاريف بدون ثمرة اذ ان النواحي الصغيرة يمكن وجود عشرة او عشرين مولودا فيها في مدة السنة وحينئذ يكون باقي الدفاتر ابيض ولا ينتفع به وانها رأت لزوم الاجراء في صرف الدفاتر كالجاري من قديم ورغبت ان المالية تلزم الصيارف بصيانة الدفاتر المذكورة وحضورهم بها في كل شهر للمديرية عند ما يحضرون لتوريد النقود لاجل مراجعتها بمعرفة مصالح الصحة وتحدد جزاء على من يهمل او يتاخر منهم في ذلك ليكون فيما ذكر الحصول على الثمرة المقصودة من صيانة الدفاتر المحكي عنها من التلف ومن المخالفات البادي ذكرها قد تحرر للمالية بالنظر في ذلك فارسلت افادة مؤرخة ١٤ الجاري نمرة ١٠٧ بما مقتضاه الموافقة على ما رأته الصحة في هذه المسألة ورغبت النشر من طرف الداخلية للجهات بالاجراء كذلك وحيث انه لا يخفى ان اتباع الاجراء نحو تلك الدفاتر على وجه ما اورته الصحة يترتب عليه حفظها من التلف وانتظام حالتها فقد نشر في تاريخه لعموم الجهات باتباع ما ذكر واقتضى تحريره لمعلومية ذلك والاجراء على مقتضاه بجهة طرفكم

قيد المواليد — { منشور من نظارة الداخلية في ٨ ل سنة ١٣٠١ (اغسطس سنة ٨٤) }

ادارة مصالح الصحة العمومية ارسلت للداخلية مكاتبة نمرة ١٧٧ مقتضاها انه حاصل سقوط بعض المولودين بالجهات من القيد بسبب عدم التبليغ عنهم وكذلك واقع تاخير من الاهالي في تقديم اولادهم لتلقيح الجدري لهم في الاوقات المحددة ولمناسبة ان هذه الاحوال مضرة بالصحة العمومية ومخالفة للنظام الصحي رأت الادارة المحكي عنها انه منعاً لوقوع تلك المخالفات يصير مجازاة كل من يخالف بعدم التبليغ عن ولادة المولود حال ميلاده او اسقطه مدة من القيد بعد الميلاد سواء كان هذا المخالف من اهالي المولودين او القابلات او المنوطين بالتبليغ بدفع جريمة من خمسين قرشاً وفي حالة عدم الاقتدار يسجن خمسة ايام بدل الجزاء النقدي ويجازى بهذا الجزاء عينه من يتاخر من اهالي المولودين عن تقديم ولده او ابنته للتطعيم في الاوقات المحددة لاجراء العمل ولهذا رغبت ادارة الصحة العمومية اجراء ما يترتب عليه تنفيذ ذلك و بالنسبة لكون هذا التنفيذ لا يكون الا بتصديق مجلس النظار عليه قد تقدمت اليه مذكرة بهذا الشان للنظر وتقرير ما يستصوب والان وردت افادة من رئاسة المجلس المشار اليه رقم ٢٨ رمضان سنة ١٣٠١ نمرة ١٣٨ بانه لما تليت تلك المذكرة بجلسة يوم ١٧ يوليه سنة ١٨٨٤ وصار الاطلاع ايضاً على افادة نظارة الحقانية الصادرة للمجلس عن الرأي المعطى من جناب النائب العمومي بالموافقة على ما رأته ادارة الصحة في هذا الصدد قد حصلت المداولة في ذلك وتقرر بالموافقة على ما ذكر واشير باجراء مقتضاه فبناء عليه قد كتب في تاريخه لجهات الاقتضاء بالاجراء على وجه ما اشير واقتضى تحريره تكم للاحاطة بما نص فيه ودقة الملاحظة لتنفيذه ومراعاة العمل بمقتضاه بواسطة اعلانه لكافة فروع تكم لمعلومية الاهالي به ليكونوا على بصيرة وتحذيرهم من المخالفة حفظا للصحة العمومية الواجب الاعتناء بها

قيد المواليد — { منشور من نظارة الداخلية في ١٨ ذا سنة ١٣٠١ (٩ دسمبر سنة ٨٤) }

بالنسبة لما اوراه مفتش صحة قسم اول قبلي من ان صيارف النواحي متوقفون في قيد المولودين الذين ليس لاهاليهم اقتدار على دفع ثمن تذاكر القيد رأت ادارة الصحة انه لو صار رفع القرش ثمن التذكرة عن الاهالي ربما يظهر زيادة في عدد المولودين والنجنة

معلومات

المالية استحسنت معافاة الفقراء من ذلك وباحالة هذه المسئلة على مجلس النظار قرر في جلسته المنعقدة في يوم الاثنين ٤ ذي القعدة سنة ٣٠١ (٢٥ اغسطس سنة ٨٤) بموافقة ما رأته اللجنة فيما ذكر كما ورد للداخلية من رئاسته بتاريخ ٧ ذي القعدة سنة ٣٠١ نمرة ٢٧٤ وبناء عليه قد لزم تبليغ جهات الادارة ذلك وبالجملة جهتكم لاتباع الاجراء على مقتضاه

قيد المواليد —٠— منشور من نظارة الخارجية الى قناصل الدول المتحابة فيما يتعلق باحصاء المولودين من الاروباويين في ٢٥ سبتمبر سنة ٨٤

لما انه من الضروري ان تعرف ادارة الصحة عدد المولودين من الاوروباويين الذين تخطر القونسلاتات الاجنبية بولادتهم فالامل من حضرتكم انكم تشيروا الى حضرات قناصل الجهات التابعين لحضرتكم ان يخبروا الجهة التي هم فيها بكل مولود من تابعيهم يصير اخطارهم بولادته حتى يتيسر بذلك لادارة الصحة الاطلاع التام على عدد المولودين في القطر المصري ولا يخفى ما في هذا الاحصاء من جم الفائدة وحضرتكم اعلم من ان تذكروا بذلك وانتهز هذه الفرصة لشكر حضرتكم على ما تتلطفون به من المساعدة في هذا الامر وارجوكم ان تقبلوا اهدا تحياتي الوافرة

قيد المواليد —٠— منشور من نظارة الداخلية في محرم سنة ٣٠٣ (اكتوبر سنة ٨٥)

انه بالنسبة لما هو جار قديماً من ان كل من يتوفى من الاطفال باي جهة وتكون ولادته باخرى يصير التأشير امام اسمه بدفتر المولودين بالوفاة في الجهة واليوم المتوفي فيهما لاجل ضبط قيد المولودين ونحوه وتنزيله من تعداد الجهة المولود بها خصوصاً عند لزومه لفرز القرعة العسكرية واتباع هذه الطريقة في شان الاطفال حديثي السن فقط ولكون ادارة الصحة ترى انه من الضروري اتباعها في حق كل من يتوفى بجهات خارجية عن جهات ميلاده لحد سن القرعة على الاقل وحصول الموافقة على ذلك من الحربية ارادت تلك الادارة بما ورد منها للداخلية نمرة ٤٧٠ النشر عما ذكر لاتباعه بواسطة المخابرة مع حكيمباشية الجهات وحيث ان الاجراء على هذا الوجه فيه من الضبط ما اوجب الموافقة عليه بالداخلية فقد نشر للجهات في تاريخه باجرائه وبالجملة هذا لحضرتكم لاتباعه بالمخابرة مع حكيمباشي جهتكم

قيدية العرضحالات وتصديق الضمانات

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشان رسوم قيدية العرضحالات وتصديق الضمانات

ان التعديلات التي صار ادخالها في التعليمات الخاصة بمصالح الحكومة واعلنت للجهات بالمنشور نمرة ٤٦ محكوما بها بالمادة الثامنة مكرر من فصل اول ايرادات بان رسوم قيدية العرضحالات يصير توريدها مباشرة الى صراف الخزينة بدون استعمال الحافظة المطبوعة (استمارة نمرة ١٤٠) وان الصراف يعطي لمن يورد هذه الرسوم وصلا مقطوعاً من دفتر قسيمة (استمارة نمرة ١١٢) مشتملا على مائة وصل وعندما يتم صرف الوصولات المشتمل عليها دفتر القسيمة يورد الصراف الى الخزينة قيمة رسوم القيدية المتحصلة بمعرفته بمقتضى حافظة (استمارة نمرة ١٤٠) يرفق بها دفتر القسيمة الذي صار قطع الوصولات منه فالقسائم اللازمة لحصر هذه الايرادات سبق ارسالها من المالية للجهات لكن من حيث ان المائة ورقة المشتمل عليها دفتر القسيمة يحتوي كل منها على وصلين وبالنسبة لما تراآى من عدم موافقة توريد رسوم القيدية المتحصلة بمعرفة الصراف بعد اتمام صرف كافة الوصولات المشتمل عليها دفتر القسيمة قد تقرر ان رسوم قيدية العرضحالات يوردها الصراف في آخر كل شهر الى الخزينة بمقتضى حافظة (استمارة نمرة ١٤٠) ومعها دفتر القسيمة ليتيسر للمديرية اجراء المراجعة ثم يجب على الصراف لاجل ان تكون المراجعة على صحة ان يورد بالحافظة قيمة كافة الوصولات المنصرفة من دفتر القسيمة ويستنزل منها المبالغ التي يكون سبق توريدها منه مع بيان تواريخ التوريد والباقي يكون عن المبلغ المقتضي توريده ويجب على الصراف ايضاً عند صرف الوصولات ان يضع عليها بالحبر النمرة المتسلسلة حتى لا يلزمه ان يعد الوصولات ويجب على الجهات ارسال دفترين من القسيمة المذكورة الى كل من مأموري المراكز لاستعمال احدهما في رسوم قيدية العرضحالات التي قيمتها عشرون قرشاً والآخر في رسوم تصديق الضمانات التي قيمتها عشرة

قروش و يجب على المامورين عند تسليم الوصولات المطبوعة عن رسوم تصديق الضمانات ان يشطبوا منها الكلمات (رسم قيدية عرضحالات) و يستعوضوها بكلمات (رسم تصديق ضمانات) و يجب ايضاً ان يسلم الى صيارف خزائن المديريات دفتر مخصوص من القسيمة نمرة ١١٢ المذكور لقيد رسوم التصديق وحيث انه جار تحصيل عشرين قرشاً من كل متعهد مصلح نظير رسوم تصديق الضمانة المعين عليه تقديمها منها عشرة قروش نظير تصديق مامور المركز وعشرة قروش نظير تصديق ماذون القاضي فيعطى والحالة هذه لكل متعهد ايصالان كل منهما بعشرة قروش وما يتحصل من رسوم قيدية العرضحالات والضمانات يورده مامور المركز الى صراف البندر الكائن به المركز مرتين في كل شهر قبل ميعاد توجه الصراف الى المديرية بيوم بمقتضى حافظة (استمارة نمرة ١٤٠) والصراف يورد هذه التسديدات بالورد (استمارة نمرة ١٥) الذي يسلمه للمامور المركز ليكون تحت يده فبناء على ذلك يجب على الجهات ارسال المطبوعات اللازمة الى الماموزين المذكورين اما حوافظ التوريد (استمارة نمرة ١٤٠) الذي يجري تحريرها بمعرفة المراكز فيجب ان تشتمل على ذات البيانات الواردة بالحوافظ المحررة بمعرفة صراف المديرية وعند ما تصير دفاتر القسيمة على وشك الانتهاء يجب على صيارف المديريات وماموري المراكز ان يطلبوا خلافها من المديرية وان يبينوا في طلبهم عدد الايصالات التي اجروا صرفها

قيدية —٠ (رسم قيدية شروحات العرضحالات) منشور صادر من المالية في ٢٥ ر سنة ١٢٩٧ (٦ ابريل سنة ٨٠)

المسطر ادناه صورة ما نشر للجهات بشان رسومات قيدية شروحات العرضحالات التي تصدر من المعية والنظارات للجهات و يحال تحصيلها عليهم لعدم وجود اربابها وللاحاطة بذلك لزم الشرح افندم — حيث تبين ان رسومات العرضحالات التي تصدر من المعية السنية ونظارات الداخلية والمالية والحقانية والخارجية الجاري احالة تحصيلها على المديريات والمحافظات والمصالح لمناسبة عدم وجود اربابها عند ما يكتب عنها من النظارات للجهات بالتحصيل تعطى اخطارات ايضاً للمالية وهي تجري تسجيلها بسجل مخصوص معد لذلك بالاسماء وكل ما تسدد من الجهات برجع اضافة تجري قبوله للايرادات والتاشير عنه بالسجل وما يتاخر سداده تتداول المكاتبات في طلب سداده ولكون استمرار الاجراء على هذه الطريقة مؤدي لزيادة المشغولية وتكرار العمل فاستصوب انه لاجل السهولة يكون الاجراء في ذلك من الآن فصاعدا على ان كل ما يتحصل بالجهات من تلك الرسومات بدلاً عما كان يجري تسديدها للمالية لاحتسابها لايراداتها تورد بحسابات الجهات الى حساب الايرادات في باب رسومات النقدية و يتجدد بكل جهة سجل خارج الحسابات تورد به اصول الرسومات المذكورة اسما اسما وقيد ما يتسدد بخصوص كل اسم و بذلك يحصل الامن على صيانتها او الحصول عليها كما انه يستغنى عن الاخطارات التي كانت ترد من النظارات للمالية عن ذلك وعن السجل الموجود بالمالية لها ولهذا صار النشر عموماً وهذا للعلومية والتنبيه بالاجراء حسب ما ذكر

قيراط —٠ (ر) اردب —٠ فدان

قيم —٠ (ر) بيت المال —٠ مجلس حسبي —٠ محكمة شرعية —٠ حجر —٠ عقوبة الجنايات (قق ٣٧

قيمي —٠ (ر) بيع (مجلة ١٤٦

ك

كاتب —٠ (ر) خائن (قق ٣١٦ —٠ سرقة (قق ٢٩٢

كاتب حسابات —٠ { منشور من نظارة المالية في ١٨ نوفمبر سنة ٨٤

قد اتضح للمالية من مطالعة مفردات العهد المنقولة من الروزنامجة على ادارة الخزينة العمومية ان بعض المعاشات المحول صرفها من الاقاليم والمحافظات بالنسبة لتوطن اربابها هناك ظهر فيها لدى تسويتها بالروزنامجة مبالغ صرفتها الجهات زيادة عن المستحقة حقيقة لاربابها ولذلك فان الفروقات الناشئة عن ذلك ككسور البارة من عشرة فضة واز يد الي ما دون القرش وما هو از يد من قرش الي عشرة قروش قد اضافتها الروزنامجة بحساب العهد وتخابرت مرارا مع جهات الصرف بشان تحصيلها ولما كان رؤساء حسابات الاقاليم والمحافظات والخدمة الذين تحت ادارتهم لا يجهلون مسئوليتهم في مراجعة طلبات الصرف التي يوقعون عليها كان من الواجب عليهم ان يلاحظوا عدم حصول فروقات ينتج عنها تراكم المتاخرات بحساب العهد وتبادل مكاتبات كان يمكن اجتنابها — فلاجل منع وقوع غلط مثل هذا ولتاكيد سير الحسابات بانتظام قررنا ان يلزم من الآن فصاعدا كتاب حسابات المصالح والكتاب المكلفون بعمل حساب ما يلزم صرفه من السلفة المستديمة بتسديد المبالغ التي تصرف بغير حق حالا حيث انهم مسئولون عنها وفضلا عن ذلك فانه يستقطع من ماهياتهم يوم واحد عن اول غلطة و يومان عن الغلطة الثانية وهكذا كلما تجددت غلطة يستقطع عنها يوم من الماهية

كاتب محكمة —٠ (لائحة ترتيب المحاكم الاهلية)

(في الكتبة الاول والكتبة الثواني والمترجمين الحالفين اليمين)

(م) ٤٣ يشترط في من يتعين بوظيفة كاتب اول ان يكون اشتغل بوظيفة كاتب ثان مدة سنة بالاقل و يشترط في من يتعين بوظيفة كاتب ثان ان يقدم شهادة من رئيس قلم النائب العمومي باشتغاله بالكتابة في احد مكاتب المحاكم مدة ستة شهور وان يكون احسن الاجابة في امتحان اختبر فيه كتابة وشفاها عن مسائل المرافعات وترتيب المحاكم علي وجه العموم — و يشترط في من يعين بوظيفة مترجم ان يكون احسن الاجابة في امتحان اختبر فيه كتابة وشفاها بمعرفة لجنة يناط بها ذلك

كاتب محكمة —٠ (لائحة ترتيب المحاكم الاهلية)

(في وظائف تختص بها كتبة المحاكم الابتدائية)

(م) ٤٧ يلزم ان يكون بطرف كتبة المحاكم الابتدائية دفاتر للرهونات والتسجيل والقيد و يجب عليهم تحرير كافة العقود والمشارطات وتكون العقود التي يحررونها في قوة العقود الرسمية و يحفظ اصلها بقلم كتاب المحكمة — (م) ٤٨ يجب ايضا على الكتبة المذكورين ان

يرسلوا للمحاكم الشرعية صورة مما يحررونه من عقود نقل ملكية العقار والعقود المتضمنة ثبوت حقوق عينية على العقار — وكذلك يجب على المحاكم الشرعية ان ترسل الى اقلام كتاب المحاكم الابتدائية صورة من العقود التي يحررها من هذا القبيل ومن يتاخر عن ارسال تلك الصور يكون ملزوماً بالخسائر التي تنشأ عن ذلك ويحكم عليه بالعقوبات التاديبية ولكن لا يترتب على هذا التأخير بطلان العقود

كاتب محكمة —٠ (ر) اختصاص بالعقار (ق ٥٩٦ —٠ افلاس (قت —٣٥٣ —٠ بيع (ق ٢٥٧ بينة (قتح ٧٧ —جنايات (قتج ١٩٩ —جنح قتج ١٨١ — دفتر تسجيل (ق) —٠ صور (قم ٧٠٠ —٠ محكمة (لا ١٣ —٠ محكمة اهلية ١٧ رسنة ٣٠٢ م ١٦ —٣٣ ومن م ٣٦ الى ٣٩ —٠ مخالفات (قتج ١٤٩ ؛ قضاة ومستخدمين — حضور (قم ابتداء من ٥١ — تعريفة الرسوم

كاتب محكمة (امضاء صورة الحكم الاصلية) —٠ (ر) احكام (قم ١٠٤ — ١٠٥

كاتب محكمة (تسليم صور الاحكام وغيرها) —٠ (ر) احكام (قم ١٠٧ — ١٠٩ — ١١٠

كاتب محكمة (تقدير المصاريف) —٠ (ر) احكام (قم ١١٦

كاتب محكمة (ارسال ملخص الحكم بالافلاس للنيابة العمومية) —٠ (ر) افلاس (قت ٢٤٣

كاتب محكمة (تحرير العلم خبر) —٠ (ر) اختصاص المحاكم (قم ٤١ الى ٤٣

كاتب محكمة (اعلان العريضة) ؛ (ر) اختصاص المحاكم (قم ٤٧

كاتب محكمة (قيد الدعاوي في الجدول) —٠ (ر) اختصاص المحاكم (قم ٥٠

كاتب محكمة (طلب حضور مدايني التفليسة) —٠ (ر) افلاس (قت ٢٨٩ — ٢٩٠

كاتب محكمة (تحرير طلب للدين المفلس) —٠ (ر) افلاس (قت ٢٠٣ — ٣٠٥

كاتب محكمة (تسليم نسخة الحكم الاصلية) —٠ (ر) تنفيذ (قم ٣٩٧

كاتب محكمة (قيد طلب الشروع في التوزيع) —٠ (ر) توزيع (قم ٦٣٠

كاتب محكمة (استخراج كشف بالرهونات المسجلة قبل التوزيع) —٠ (ر) توزيع (قم ٦٣١

كاتب محكمة (تسليم قوائم التوزيع لاربابها) —٠ (ر) توزيع (قم ٦٤٨

كاتب محكمة (اعلان الشخص الثالث بالحضور) —٠ (ر) حضور (قم ٥٦

كاتب محكمة (طلب حضور الخبير) —٠ (ر) حضور (قم ٦٢

كاتب محكمة (ما يلزم عليه اجراء في دعوى التزوير) —٠ (ر) حضور (قم ٦٣

كاتب محكمة (امضاء الورقة المزورة) —٠ (ر) حضور (قم ٦٣

كاتب محكمة (اجرآت الاحالة على الجلسة) —٠ (ر) حضور (قم ٦٤

كاتب محكمة (تسليم الخبير الحكم بتعيينه) —٠ (ر) خبير (قم ٢٢٥

كاتب محكمة (اعلان محضر حلف اليمين) —٠ (ر) خبير (قم ٢٢٦

كاتب محكمة (امضاء الورقة المقتضي تحقيقها) —٠ (ر) خطوط (قم ٢٥٦ — ٢٥٧

كاتب محكمة (امضاء ورقة المضاهاة) —٠ (ر) خطوط (قم ٢٦٢

كاتب محكمة (ما يلزم عليه اجراء في دعوى الرد) —٠ (ر) رد

كاتب محكمة —٠ (ر) قاضي التحقيق (قتج ٥٧

كاتب محكمة (مسئوليته في اجرآت التوزيع) —٠ (ر) قسمة بين الغرماء (قم ٥٣٣

كاتب محكمة (تعيينه ورفته) —٠ (ر) قضاة ومستخدمين (لا ٣٣ الى ٣٦ —٠ مامور محكمة (لا ٣٩

كاتب محكمة (اعلان الحكم بالكشف على الاعيان الثابتة) —٠ (ر) كشف (قم ٢٤٦

كاتب محكمة (حضور وقت الكشف على الاعيان) —٠ (ر) كشف (قم ٢٤٩

كاتب محكمة (التأشير على هامش تسجيل تنبيهات

ملحوظات

ملحوظات

نزع الملكية)—٠(ر) نزع ملكية (قم ٥٤١ —٥٤٢
كاتب محكمة (اعلان امر قاضي البيوع)—٠(ر) نزع ملكية (قم ٥٥٥
كاتب محكمة (تسجيل الحكم الصادر بنزع الملكية) —٠(ر) نزع ملكية (قم ٥٥٩
كاتب محكمة (اجرآت لصق ونشر واعلان اعلانات بيع العقار)—٠(ر) نزع ملكية (قم ٥٦٤ —٥٨٣
كاتب محكمة (مسئوليته في بطلان اجرآت نزع الملكية)—(ر) نزع ملكية (قم ٦٠٢
كاتب محكمة (تاشير على هامش تسجيل حكم نزع العقار الخ) —٠ (ر) نزع ملكية (قم ٥٨٩
كاتب محكمة (قيد ملخص سند شروط عقد زواج لتجار) —٠ (ر) نكاح (قت ٧

كافور (شجر) —٠ } صورة ما نشر من الداخلية في ٢١ شعبان سنة ١٢٩٧

انه مع سبق النشر من هنا لسائر المديريات بتاريخ ١٣ ربيع الاخر سنة ١٢٩٧ بالتاكيد عن ردم البرك الموجودة بالنواحي وازالة سائر المخالفات المضرة بالصحة وتحدد لذلك ميعاد شهرين للحصول على نجاز هذا الغرض قد علم من مكاتبة واردة من مجلس الصحة رقم ١٢ شعبان سنة ١٢٩٧ نمرة ٢٣٢ حصول المكاتبة اليه من حكيمباشي مديرية المنوفية بناء على ما تأكد لديه من مشاهدة الاحوال انه ليس في الامكان ازالة اغلب هذه المخالفات لما فيها من شدة الصعوبات اذ موجود جملة برك مياه راكدة بالبلاد جسيمة الاتساع وسنوياً تقبل مياه التصاسيف وبهذه الكيفية يتعذر ازالتها وحيث من التجارب التي حصلت في الجهات التي كانت منبعاً للحميات لما جرى زراعتها في صنف شجر الكافور صارت خلية من النوع المرضي واغلب جهات المنوفية متسلطن بها مرض الحمى المتقطعة خصوصاً الدوسنتاريا لفساد الاهوية بالتصاعدات الآجامية فمنعاً من تأثير الضرر الحاصل من تصاعد اجام هذه البرك على الانسان والحيوانات استنسب اجراء هذه الطريقة السهلة بزراعة ذلك الصنف بكافة البلاد في الجزوء الفاصل للبرك عن السكن وحول البرك المتسعة وان يصير تكليف مشايخ البلاد بهذه الزراعة واجراء الوقاية بما ان هذا الامر لا يستدعي الا مصاريف واهية جدا كثمن التقاوي واستنسب بذلك المجلس ما رآه الحكيمباشي المومى اليه لما فيه من حفظ ووقاية الصحة العمومية الانسانية والحيوانية ورغب التحرير لجهات اللزوم بالاجراء وحيث المراد من وقوع التاكيدات السابقة بردم البرك الموجودة بسائر البلدان هو حفظ الصحة العمومية وتحصيل مزاياها المرغوبة وقد ظهر استصواب هذا المشروع للاسباب المذكورة واستسهال الوصول للغرض المقصود من زراعة هذا الصنف بالكيفية سالفة الذكر وهذا مما ينبغي كمال الاعتناء والاهتمام به والنظر اليه بعين الاهمية قد صار النشر من هنا لسائر المديريات باجراء مفعول ما قرره المجلس مع الاهتمام بازالة باقي انواع المخالفات المضرة بالصحة حسب ما سبق التحرير بدون تحديد مدة ولزم تحريره لسعادتكم ليتاكد على سائر البلدان باجراء مقتضاه واخذ التعهدات القوية على مشايخها بذلك واستدامة مباشرة هذا الامر بمعرفة المامورين والخدمة حتى بذلك يتم المقصود على الوجه المرغوب

كاهن —٠ (ر) قرعة عسكرية —٠ عونة
كبري —٠ (ر) مرور
كتاب —٠ (ر) حجز (قم ٤٥٤
كتابة —٠ (ر) أثبات الديون (ق ٢٢٧ و ٢٢٨
كتابي —٠ (ر) مهر
كتابية معتدة لمسلم —٠ (ر) نكاح (ش ١٢٨
كتب —٠ (ر) مطبوعات ٢٦ نوفمبر سنة ٨١
كتبة الحاكم —٠ (ر) كاتب محكمة —٠ تعريفة الرسوم ٢٤ فبراير سنة ٨٦ —٠ محكمة اهلية

كتبخانة —٠ } قرار من نظارة المعارف العمومية صادر في شهر فبراير سنة ١٨٨٧

بعد الاطلاع على قانون الكتبخانة الخديوية الصادر عليه الامر العالي لديوان المدارس بتاريخ ٣٠ الحجة سنة ١٢٨٦ نمرة ٦٦ وعلى ما عرضه علينا ناظر الكتبخانة المشار اليها بتاريخ ٢ صفر سنة ١٣٠٤ (٣٠ اكتوبر سنة ١٨٨٦) نمرة ٣٨ قررنا ما هو آت

(الباب الاول — في تقسيم اعمال الكتبخانة)

ملحوظات

(م) ١ تشتمل اعمال الكتبخانة الخديوية على قلمين قلم علمي وقلم اداري

(الباب الثاني — في اشغال القلم العلمي واعمال موظفيه)

(م) ٢ اعمال القلم العلمي هي القيد في اليومية والتسجيل في السجلات المرتبة على حسب العلوم وفهرست الاوراق وعمل الفهرست العلية واعارة الكتب

(م) ٣ في القيد باليومية والتسجيل العام

جميع الكتب التي ترد الى الكتبخانة يلزم ان تقيد في اليومية ثم توضع عليها النمرة العمومية وهذا القيد يكفي لجميع الكتب المكتوبة بالحروف العربية (سواء كانت هذه الكتب عربية او تركية او فارسية او ما اشبه ذلك) اما الكتب الاوروباوية فيلزم ان يكون قيدها على نوعين الاول في اليومية باللغة العربية والثاني في دفتر واردات الكتب الاوروباوية باللغة المؤلف بها الكتاب بحيث ان النمرة العمومية المقيد بها الكتاب في اليومية توضع في الدفتر المذكور — والواردات المستمرة (مثل الكتب الغير كاملة والجرنالات والكتب التي ترد اجزاء وما اشبه ذلك) سواء كانت عربية او اوروباوية بعد ان تقيد في اليومية وفي دفتر واردات الكتب الاوروباوية كما توضح انفاً تسجل في سجلات مخصوصة توضع فيها نفس النمرة العمومية المدونة في اليومية لالحاق ما يرد مكملاً للاجزاء او الكراريس او ما اشبهها بما سبق حضوره منهما بنمرته حتى يتيسر بذلك ملاحظة الحاق النشرات الغير كاملة بما ورد منها بغير صعوبة وبدون ضياع وقت

(م) ٤ في سجلات العلوم او التسجيل الخاص

بعد قيد الكتب المكتوبة بالحروف العربية في اليومية ووضع النمرة العمومية عليها تسجل في السجلات المخصوصة المرتبة على العلوم (ولم ترتب على الحروف الى الآن) واما الكتب الاوروباوية فانها تقيد في سجلات مخصوصة مرتبة على الحروف والكتب التي تطبع بالحروف العربية في البلاد الاجنبية ويكون لها ايضاً عنوان بلغة اجنبية تسجل في سجلات الكتب العربية وتنمر بنمرها حسب المعتاد وتسجل ايضاً في سجل الكتب الاوروباوية بدون وضع نمرة لها انما ينبه عليها في سجلات الكتب الاوروباوية

(م) ٥ في فهرست الاوراق

على الموظف المنوط بالقيد في السجلات المرتبة على العلوم ان يقيد ايضا اسماء الكتب في فهرست الاوراق التي تعتبر فهرست علمية لحد معين بمعنى ان يدون فيها جميع البيانات المتعلقة باسماء الكتب وتراجم مؤلفيها والمحوظات الخصوصية النافعة لاعمال موظفي الكتبخانة ففهرست الاوراق المختصة بالكتب المكتوبة بالخط العربي يلزم ترتيبها على طريقتين احداهما ان ترتب على حسب عنوان الكتب (ولا بد ان تحذف العنوانات العمومية مثل كتاب وشرح وحاشية ومختصر ورسالة وتاريخ وتفسير وما اشبه ذلك عند ما ترتب على حروف الهجاء ان كان للكتاب المذكور عنوان خصوصي فان لم يوجد ذلك العنوان فلا باس من استعمال احد العنوانات المذكورة حسب موضوع الكتاب) ثانيتهما ان ترتب على حسب اسماء المؤلفين وفهرست الاوراق المتعلقة بالكتب الاوروباوية ترتب على حسب اسماء المؤلفين هذا اذا كان الاسم معلوماً واما اذا كان مجهولا فيكتب اول اسم (علم) مذكور في عنوان الكتب الكتاب - وحيث ان السجلات المخصوصة (الفهارس المرتبة على حسب العلوم الموجودة بالكتبخانة) لم يكن لها كشوف فتقوم فهرست الاوراق هذه مقام تلك الكشوف — وينبغي ان يراعى الاعتناء الزائد في تدبير وترتيب فهرست الاوراق بحيث انها تؤدي للغرض الاصلي المتعلق باعمال كل فهرست ويتحقق بواسطتها وجود الكتاب المطلوب ويتيسر احضاره بكل سرعة

(م) ٦ في طريقة التنبيهات

حيث ان الطريقة المستعملة التي سبق توضيحها تحتاج الى تنبيهات كثيرة في السجلات الخصوصية وفي فهرست الاوراق لتسهل الصعوبات في احضار كل كتاب من هذه الكتبخانة الجسيمة ويكثر الاحتياج الى هذه التنبيهات في الكتب المجهولة الاسم او المسماة باسماء مخترعة او الكتب التي لمؤلفها اسمان او لها عنوانان فبعدان ينتخب لفهرست الاوراق

من اسماء مؤلفي الكتب المكتوبة بالحروف العربية اشهر اسم للمؤلف سواء كان علما او كنية اولقبا اونبذا اونسبة تكتب بقية الاسماء الغير المشهورة في فهرست الاوراق المتعلقة بالتنبيهات

(م) ٧ في الفهرست العلمية

يعطى لموظفي الكتبخانة الخديوية المنوطين بعمل الفهارس العلمية المحوظات الخصوصية عن كيفية السير والغرض من الفهرست الاهلية المتعلقة بالكتب المكتوبة بالخط العربي

(م) ٨ في اعارة الكتب

على ملاحظ اودة المطالعة الموجود عنده دفتر المطالعين ان يقدم لناظر الكتبخانة في كل يوم خميس من كل اسبوع عدد الكتب التي احضرت للمطالعة اما اعارة الكتب من الكتبخانة الخديوية الى الخارج فلا تكون الا بمقتضى اذن رسمي تصدره نظارة المعارف العمومية التابعة لها الكتبخانة المذكورة (طبقا للمادة ٦٨ من قانون الكتبخانة)

(م) ٩ في وظيفة وكيل الكتبخانة

وكيل الكتبخانة منوط بتادية الاشغال الآتية (اولا) ان يحرر فهرست العلوم الطبيعية وهي (الرياضة والطبيعة والفلك والكيميا) اعني السجلات الخصوصية العربية من سجل ٢٤ الى سجل ٢٩ (ثانيا) ان يسجل كل ما يرد الى الكتبخانة من الكتب العربية والتركية والفارسية

(م) ١٠ في وظيفة مغيري الكتب العربية والتركية والفارسية

هؤلاء المغيرون منوطون بتادية الاعمال الآتية (اولا) فرز وتثمين الكتب التي ترد الى الكتبخانة بقصد اضافتها على موجوداتها من الكتب المكتوبة بالحروف العربية سواء كانت طبعا اوخطا (ثانيا) تحرير الفهرست العربية والتركية والفارسية المرتبة على الحروف الهجائية (ثالثا) الفرز والبحث في الدشوت التي وردت وترد من المساجد (رابعا) احضار ما يستعار من هذه الكتب في داخلية الكتبخانة وخارجيتها

(م) ١١ في وظيفة مغير الكتب الاورباوية

مغير الكتب الاورباوية منوط بالاعمال الآتية (اولا) فرز وتثمين الكتب الاورباوية وتسجيلها في سجلها الخصوصي المرتب على الحروف وفي فهرست الاوراق الاورباوية ايضا (ثانيا) تعريب كافة الاوراق الرسمية المتعلقة بالكتبخانة الخديوية (ثالثا) احضار الكتب الاورباوية المطلوبة للاعارة في داخلية الكتبخانة وخارجيتها (رابعا) تفرجة الزائرين على الكتبخانة

(الباب الثالث)

(في اشغال القلم الاداري واعمال موظفيه)

(م) ١٢ فيما يتعلق بوكيل الكتبخانة من الاعمال الادارية

يقوم وكيل الكتبخانة في حال غياب ناظرها بمباشرة الاعمال الادارية والنظامية

(م) ١٣ في وظيفة المعاونين

المعاونون منوطون بتادية الاعمال المتنوعة مثل احضار كتب من الجهات كقلم المطبوعات بالداخلية ومطبعة بولاق والمساجد وغيرها

(م) ١٤ في وظيفة ملاحظي اودة المطالعين

ملاحظو اودة المطالعين منوطون بملاحظة اودة المطالعة وعليهم تادية الاعمال المبينة في المادة الثامنة

(م) ١٥ في وظيفة الامين

امين الكتبخانة منوط بما يأتي (اولا) مسئوليته عن كتب الرصيد وكتب المبيع الموجودة بالكتبخانة التي في عهدته (ثانيا) ملاحظة الفراشين فيما يختص بالكنس والتنظيف والخفراء فيما يختص بخفر ابواب الكتبخانة وعليهم طاعته (ثالثا) حفظ النقود الواردة تحت يده وصرفها عند الحاجة وقيدها في دفتر خاص(رابعا) ينوب في ملاحظة اودة المطالعين اذا اقتضى الحال ذلك

(م) ١٦ في وظيفة رئيس الكتاب

الكاتب الاول منوط بما يأتي (اولا) مباشرة اعمال التحريرات العربية ونظامها بالاعتناء التام (ثانيا) حفظ الاوراق الرسمية العربية المتعلقة بالكتبخانة بكل صدافة وذمة بحيث تكون مرتبة على حسب موضوعاتها مع مراعاة التواريخ (ثالثا) ملاحظة نظام الكتاب الثواني الموجودين معه وهو مسئول

عنهم وعليهم طاعته

الخاتمة — في نظامات متنوعة

(الاول) على الفراش النوبتجي ان يستلم جميع الجرنالات والمكاتبات والطرود التي ترد برسم الكتبخانة الخديوية ويحضرها الى ناظرها بمجرد وصولها اليها (الثاني) على موظفي الكتبخانة ان يراعوا ساعات الحضور والانصراف منها وان يلتفتوا كل الالتفات الى اشغالهم المختصة بكل منهم وليس لهم ان يتركوا مراكزهم المعينة لهم الا في الساعات المقررة للصلاة ولا يجوز لهم ان يتكلموا بما لا طائل تحته سواء كان مع بعضهم او مع الاجانب ويلزمهم ان يتجنبوا المشاحنات والمخاصمات التي توجب تشويش البال وتعطيل الاشغال (الثالث) على موظفي القلم العلمي ان يقدموا الى حضرة ناظر الكتبخانة في اوائل كل شهر افرنكي كشفاً بالاعمال التي اجروها في الشهر الماضي وعدد الكتب التي وردت واضيفت على موجودات الكتبخانة مرتبة على العلوم — على ناظر الكتبخانة الخديوية تنفيذ هذا القرار

كتبخانة خديوية —. {امر عال صادر في ٣٠ ابريل سنة ٨٩ (٢٩ ش سنة ١٣٠٦)}

بعد الاطلاع على المكاتبات التي تبادلت بين نظارة المالية وصندوق الدين العمومي بخصوص ايقاف بعض اطيان غير واردة بالجداول على الكتبخانة الخديوية وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ الميزانية السنوية لمصروفات الكتبخانة الخديوية اعتيادية كانت او غير اعتيادية قد تقررت بمبلغ الفين وخمسمائة جنيه مصري (م) ٢ الاطيان المبينة بالكشف المرفق بامرنا هذا المقدر ايرادها بمبلغ الفين جنيه مصري يصير وقفها على الكتبخانة الخديوية وهذا المبلغ هو عبارة عن ميزانية الكتبخانة العادية (م) ٣ الوقف المذكور يكون تحت ادارة نظارتي المالية والمعارف العمومية (م) ٤ تشترك ادارة عموم الاوقاف في مصروفات الكتبخانة بمبلغ قدره خمسمائة جنيه مصري في كل سنة تؤديه الادارة المذكورة للحكومة لهذا الغرض ويؤخذ هذا المبلغ من ايرادات الاوقاف الجائز صرفها شرعاً في امور خيرية كالكتبخانة الخديوية (م) ٥ اذا نقص ايراد الاطيان عن مبلغ الالفين جنيه المقدر له او تاخرت ادارة عموم الاوقاف عن دفع شي من الخمسمائة جنيه المكلفة بتاديته سنوياً فقيمة الفرق تسدد من طرف الحكومة محسوبة من ميزانيتها الادارية اما الزيادة التي تظهر عن مبلغ الالفين وخمسمائة جنيه وكذلك ما يتوفر من المبلغ المذكور يتكون منها مبلغ احتياطي للكتبخانة الخديوية (م) ٦ ميزانية الكتبخانة وحساباتها يصير نشرها سنوياً بصفة ملحق بميزانية الحكومة العمومية

كتبخانة —. (ر) منفعة عمومية (ق ٩—٢٥)

كراكة —. {صورة ما تحرر الى باشمهندسي الترع الكبيرة الجاري تشغيل الكراكات بها في ١٥ ربيع الاول سنة ٩٧ (٢٦ فبراير سنة ٨٠) نمرة ٨٦}

لاجل وقوف الديوان دواما على حالة تشغيل الكراكات بترعة   قد رؤي من اللزوم ان يرسل اليه من طرف حضرتكم كشف في كل شهر من شهور الادارة بمقدار المكعبات التي اشتغلتها كل كراكة في بحر الشهر يوماً يوماً ومقدار ساعات الادارة في كل يوم مع مقدار المسافة التي قطعتها في العمل طولا وعرضا وعمقا وذلك يكون طبقا للاستمارة المرفوقة بهذا وبناء عليه لزم تحريره لحضرتكم لكي بالاتحاد مع باشمهندس الكراكات يصير قيد هذه البيانات بدفاتر المصلحة وفي كل شهر يرسل الكشف اللازم بها للديوان على الوجه المشروح

كراكة —. (ر) تفتيش عموم التطهير —. تطهير

كرباج —. (ر) ضرب

كردفان —. (ر) معاش

كرم —. (ر) تخريب (قق ٣٤٠)

كري النهر المملوك —. (ر) شركة الاباحة (مجلة ١٣٢١)

كريد —. {الخط الهمايوني السلطاني الصادر الى علكساندر باشا بمنح نظامات جديدة الى جزيرة كريد}

وذلك في ٢٥ ذي القعدة سنة ٩٥ (٣٠ نوفمبر سنة ٧٨)

صورة الخط السلطاني « فليعمل بموجبه »

الدستور المكرم والمشير المفخم نظام العالم مدير امور الجمهور بالفكر الثاقب متمم مهام الانام بالراي الصائب ممهد بنيان الدولة والاقبال مشيد اركان السعادة والاجلال والي ولاية كريد الحائز والحامل النيشان المجيدي من الطبقة الاولى والنيشان العثماني من الطبقة

الثانية وزيري علكساندر باشا فليعلم عند وصول توقيعنا الرفيع السلطاني انه بناء على المستدعيات التي وقعت في طلب تعديل واصلاح النظام المؤسس بموجب الامر الشريف السلطاني الصادر في اليوم الخامس والعشرين من شهر رمضان المبارك لسنة اربع وثمانين ومائتين والف قد ارسلنا الدستور المكرم والمشير المفخم امجد مشيري عساكري النظامية ورئيس الاركان الحربية وزيري الغازي احمد مختار باشا ادام الله تعالى اجلاله والحقنا به افتخار الاعالي والاعاظم سالم افندي احد رجال دولتي العلية ومن اعضاء محكمة التمييز البهية الى جهة كريد لاجل الفحص عن هاته المستدعيات فالمشار اليهما غب الوصول عقدا مجلسا مركبا من الذوات المقتضي حضورهم ودققوا الامر وقرروا ست عشرة مادة مع فقرات مخصوصة في ذلك وتقدمت الينا وهذه صورتها كما سياتي (م) ١ النظام المختص بكريد يكون مرعي الاجراء كما في السابق ولكن جرى الان تعديل بعض جهاته واكمالها كما هو محرر ادناه ولا ينسخ القانون الاساسي احكام النظام المذكور (م) ٢ يكون نصب الوالي على ولاية كريد على وفق نظامها وتكون مدة ولايته خمس سنين (م) ٣ تكون اعضاء المجلس العمومي ثمانين منهم تسعة واربعون من المسيحيين واحد وثلثون من المسلمين ويتشكل على هذا المنوال (م) ٤ مدة اجتماع المجلس العمومي اربعون يوما في السنة كما كانت الا انه في هذه السنة لعدم انتهاء الاشغال اذا اقتضى الامر يزاد لهم عشرون يوما وتكون المذاكرات به علانية وله صلاحية لان ينظم النظامات المتعلقة بالجزاء واصول المحاكمات الحقوقية والنواحي تتميما للنظامات والقوانين العثمانية الموضوعة في تلك الامور التي لم تزل غير كافية بعد ويعرضها حالا على الباب العالي ويطلب رأيه واستصوابه في ذلك فالنظامات التي ينظمها ويقدمها اذا لم تتعرض لحقوق الدولة ولم تكن مباينة لاساس النظامات العثمانية وقوانينها يجري التصديق عليها وفيما بعد اذا روي ان النظامات المرعية ليست كافية واوجبت المنافع المحلية اكمالها وتعديلها يقرر في المجلس المذكور برأي الثلثين ما يلزم تعديله ويعرضه على الباب العالي ويطلب منه التصديق والاستصواب وهذه القاعدة اعني رأي الثلثين من الاكثرين وتكون جارية في اجراء حكم الجملة الاخيرة من هذه المادة فقط (م) ٥ على مقتضى الايجابات المحلية يكون نصب القائمقامين من المسيحيين اكثر من الاسلام (م) ٦ تتركب هيئات مجالس الادارة كالاول ولكن من بعد الآن لا يكون احد من المامورين داخلا في المجلس سوى الرئيس اعني الوالي او المتصرف او القائمقام (م) ٧ تكون القوة العدلية مفروقة عن القوة الاجرائية ومستقلة بنفسها وتبقى هيئات المحاكم على حالها السابق فاذا وجد المجلس العمومي ترتيبا آخر انفع للتصرف ولاجراء العدل فله ان يعرضه على الباب العالي لاستصوابه وتصديقه (م) ٨ يكون للوالي بعد الآن مشاور فان كان الوالي من المسلمين يكون مشاوره من المسيحيين وان كان من المسيحيين يكون مشاوره من المسلمين (م) ٩ المضابط والامور التي تحرر على العموم في الجزيرة والمحاكم والمجالس يكون اجراؤها باللغتين التركية والرومية ولكن من حيث ان المسلمين والمسيحيين يتكلمون عادة باللسان الرومي تجري المذاكرات في المجلس العمومي والمحاكم به (م) ١٠ يكون نصب جميع المامورين وتعيينهم على وفق النظامات المرعية الا انه اذا كان يوجد من الاهالي من هو حائز الاوصاف اللازمة يترجح على غيره (م) ١١ اذا وجد المجلس العمومي وجها انفع للاهالي في امر تحصيل الاعشار يعرضه على الدولة لاستصوابها وتصديقها (م) ١٢ من يطلب من الاهالي مسلما كان او مسيحيا ان يدخل في سلك ضبطية الجزيرة فيسوغ قبوله وفقا لنظام الحكومة السنية ولا يجوز ان يطلب من اهالي بلاد اخرى من الممالك المحروسة احد ما لم يتحقق عدم كفاية الاهالي ويكون نصب اميرالاي الضبطية من الاستانة اما سائر الضباط فانهم يكونون من مسلمي الجزيرة ومسيحييها ويصير نصبهم بالانتخاب لنظام الحكومة المحلية وسيتأسس نظام التقاعد لهؤلاء الضباط والانفار ويوضع له صندوق (م) ١٣ تراعى قاعدة الاقتصاد في المصاريف وتكون مصاريف العساكر النظامية ورسوم الكمرك والدخان والملح وايراد الاوقاف

ملحوظات

ومصروفها التي تديرها الحكومة المحلية الآن وقد تقرر تفريقها مستثناة و باقي ايراد الحكومة يسقط منه المصروف ونصف الصافي يكون عائدا على الخزينة الجليلة والنصف الآخر يصرف على العمليات التي يقررها المجلس العمومي وهي المتعلقة بالمنافع العمومية مثل السجون اولا والمكاتب ثانيا والمستشفيات ثالثا والشطوط والطرقات رابعا و يفحص المجلس العمومي المذكور بالتدقيق عن اجراء الايراد والمصروف طبق الميزانية السنوية او عدمه فاذا لم يوف الايراد بالمصروف ولم يوجد وجه لتكثيره بعد بذل السعي المتعين على الحكومة بحيث يمتنع دفع المعاشات فحينئذ تدفع الدولة تلك السنة من ايراد كمرك الجزيرة مبلغا بمقدار نصفه (م) ١٤ لا تتداول القوائم في الجزيرة وتدفع معاشات المامورين من قسم النقود الغير الخالصة (المتاليك) (م) ١٥ اذا فرض انه وردت اوامر علية مغايرة لاستقلال المحاكم والقوانين المرعية ونظام الجزيرة فلا يسوغ اجراؤها

(فقرات مخصوصة) سيصير اعلان العفو العمومي ولا تطلب من الزراع بقايا الاموال الميرية اما من كان عليه دين للميري من الملتزمين ومن المامورين الذين حصلوا الاموال بالامانة فتجري المعاملة في حقهم طبق الامر الذي صدر من الاستانة مقدما وتسوغ الحكومة للاهالي ابقاء السلاح عندهم ولكن لا يجوز لاحد ان يحمل السلاح الا برخصة من الحكومة وسيترتب وجه تسوية قطعي للرفق بالمديونين المعسرين الذين عقدت ديونهم قبل الوقائع التي جرت في سنة ١٨٦٦ مسيحية فاذا وجد ان بعض املاك وعقارات بيعت من قبيل الاملاك التي صار ضبطها بسبب تلك الحوادث فالحكومة المحلية تراجع الباب العالي في هذا الخصوص ما عدا الاملاك المضبوطة وتنظر في اجراء مقتضى ذلك والنظام الذي تقدم من طرف خمسة وكلاء المتعلق بصندوق ايتام المسيحيين يجري التدقيق عليه هنا و يعرض على الباب العالي لاجل التصديق عليه . وستشكل دوائر اقلام مخصوصة لاجل عقد سندات المقاولات ومبيع الاملاك وتنظيمها ولاجل وضع الامانات والرهون وقيدها وتكون سندات الفراغ مستثناة عن ذلك — فهذه المواد جرت المذاكرة عليها في المجلس الخصوصي لدى وكلائي الفخام ورؤي ان التعديلات المقررة هي موافقة لمقتضيات الحال فاستصوب انها تجري ثم عرضت الكيفية علينا ونحن ايضاً استصوبناها وتعلقت ارادتنا السنية الملوكانية باجراء ايجاب ذلك وصدر من عندنا الآن اعلان واشعار بمقتضاها صدر هذا الامر الجليل القدر من ديواننا السلطاني موشحا اعلاه بخطنا وارسل لكم فانت ايها الوالي ينبغي عند وصول امرنا هذا اليك ان تعلن للاهالي مضمونه وتنشره وتقيده في السجل وتبذل مزيد الاعتناء والدقة في حسن اجراء ايجاب مضمونه مستمرا على الدوام فلا يتجراء احد على ايقاع حركة تخالفه تحريرا في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٢٩٥

كسر باب —٠ (ر) سرقة (قق ٢٨٧. — ٢٩٠.
—٠ هرب المحبوسين (قق ١٢٩

كسر سفينة —٠ (ر) ملاح (قتب ٧٣

كسوة —٠ (ر) حجز (قم ٤٥٤ —٠ نفقة

كسوة رسمية —٠ (ر) اختلاس (قق ١٤٧

كسوة عسكرية —٠ (ر) حربية ابريل سنة ٨٨

كشف —٠ (قانون مرافعات)

(في الكشف على الاعيان الثابتة)

(م) ٢٤٥ يجوز للمحكمة ان تتوجه بهيئتها الاجتماعية اذا رأت لزوما لذلك الى المحل الواقع في شأنه التنازع او ان تامر واحدا من قضاتها او اكثر ممن كان حاضرا وقت المرافعة في الدعوى بالتوجه الى المحل المذكور في اليوم والساعة المعينين لذلك في الحكم او في الامر الصادر من اقدم القضاة المعينين لذلك (م) ٢٤٦ اذا لم يكن الحكم بذلك صادرا بمواجهة الاخصام او كان تعيين اليوم بامر القاضي المعين للكشف وجب اعلان الحكم او الامر المذكور للاخصام بمعرفة كاتب المحكمة قبل الوصول الى المحل بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة و يقوم هذا الاعلان مقام التكليف بالحضور (م) ٢٤٧ يحرر محضر تذكر فيه اعمال القضاة المذكورين من وقت توجههم الى المحل المقصود لوقت تسليم المحضر في قلم كتاب المحكمة

(م) ٢٤٨ يجوز للمحكمة او لمن تعينه من قضاتها تعيين اهل خبرة في حال الوجود بالمحل ليباشروا الاعمال المطلوبة منهم في الحال بعد حلفهم الايمان او سماع الشهود الذين يرى لزوم استشهادهم بعد تحليفهم ايضاً و يكون حضورهم بمجرد الاخبار لهم من كاتب المحكمة (م) ٢٤٩ يجب ان يكون كاتب المحكمة حاضرا وقت الوجود بالمحل وان يضع امضاءه على المحضر (م) ٢٥٠ يصير تقدير المصاريف التي تترتب على الكشف على الاعيان الثابتة بمعرفة رئيس المحكمة او القاضي المعين لذلك ويجري تسليمها مقدما في قلم كتاب المحكمة ممن يطلب الكشف او من المدعي ان كانت المحكمة امرت باجراء الكشف المذكور من تلقاء نفسها

كشف طبي —. (صورة ما تحرر من مجلس الصحة لمفتشين الصحة ومحافظتي دمياط ورشيد في ٨ سبتمبر سنة ٧٩

علم مما ورد لهنا من الداخلية بتاريخ ٢٠ جمادى الاخرة سنة ٩٦ نمرة ان مديرية الغربية ارسلت لها افادة رقم ١١ شهره نمرة ١٥١ بان تلاحظ من وقائع الاحوال ان بعض الناس اذا وقع عندهم امر يلزم الحال فيه للكشف على المصاب بمعرفة الحكماء فانهم يتركوا المديرية التابعين لها و يتوجهوا لمديرية اخرى ومنهم من يوسطها في ذلك ومنهم من يطلب الكشف بمعرفة الحكماء بغير معلوميتها و بدون حضور احد من حكمائها كما حصل ذلك من حكيمباشي مصلحة المحمودية والخوض في اجراء الكشف بمعرفته على شخص من اهالي الصافية قولا بانه عيان وظهر من شكوى اهليته ان المفتش هو الذي ضربه وتسبب عن ذلك وفاته وايضاً حكيمة طنطا اجرت الكشف على زوجة شخص من بركة السبع مقال بسقط حملها بواسطة ضرب اشخاص من اهالي الناحية مع كون الحرمة المكشوف عليها هي تابعة لمديرية المنوفية وقريبة منها فضلاً عن قربها ايضاً من مركز مليج ومثل هذه الاحوال ينتج منها عدم الاستحصال على الغرض المقصود من ضبط الوقائع باوقاتها والمرعى على حقائقها بمعرفة جهة اختصاصها ولذا أشير بامر الداخلية عن حصول التنبيه على الحكما باشية والحكماء بان ضبط هذه الوقائع لا يحصل الا بمعرفة كشفها عن يد حكماء جهاتها عيناً ولا يجوز لاحد اجراء الكشف على شخص يكون خارجاً عن جهته بمعنى انه لا يتاتى لاحد من حكماء المديرية ان يتعدى لاي كشف ما على جهات مديرية اخرى وحيث مثل هذه الحالة معروفة بطرف كل من الحكماء باشية وحكما الجهات فلرفع الاشكال واتباع قاعدة المجلس في ذلك اقتضى تحريره لحضرتكم لكي ينشر من طرفكم لكافة الحكما باشية وحكما المراكز باتباع هذه القاعدة وعدم التعدي في مثل ذلك اما اذا كانت الحالة المقتضي الكشف عليها خطرة ويخشى من تاخير حكيم جهتها ويكون موجودا بالقرب منها اي حكيم لا باس من طلبه بمعرفة حاكم الجهة واجراء الكشف عليها بمعرفته موقتا لحين حضور حكيم الجهة الواقع فيها الحادثة وعمل التقرير اللازم عما يتراءى لهم والختم عليه منهم — انه لمناسبة ما ظهر من اصابات بعض الناس بواسطة وقوع ضرب لهم من اخرين وترك المديرية التابعين لها والتوجه بهم الى مديرية اخرى واجراء الاستكشافات عليهم بمعرفة حكمائها ومنهم من وسط المديرية في ذلك ومنهم من طلب الكشف بمعرفة الحكماء بغير معلوميتها وبدون حضور احد من حكمائها كانت صدرت المكاتبة اللازمة من هنا لمجلس الصحة بما اقتضى عن هذا الخصوص وذلك المجلس اصدر المنشور المسطر صورته بهذا لمفتشين الصحة ومحافظتي دمياط ورشيد بما تراءى له لزوم اجرائه حسب القاعدة المدونة فيه وعلى هذا يروم التحرير من هنا الى المديريات والمحافظات المحكي عنهم باتباع هذه القاعدة والاجراء بمقتضاه بمخابرة حكماء جهاتهم لعدم وقوع ما يخل بها وبناء عليه قد حصل النشر للجهات المذكورة موكدا بذلك ولزم تحريره للعمل به والتاكيد على من يلزم بعدم مخالفته في ٢١ رمضان سنة ١٢٩٦

كشف طبي —. (منشور من نظارة الداخلية لعموم الجهات في ٦ جا سنة ١٣٠٣ (فبراير سنة ٨٦)

حيث انه بعد ان نشر من هنا للجهات بما اقتضى في شأن المحاضر التي تعمل بما يقع من النسوة الداهرات خلافا للوارد باللائحة المعمولة عنهن ومن يتاخرون في تقديم الاطفال لتطعيم الجدري ولعمل العيادة على العملية

ملحوظات

قد تلاحظ الان للداخلية ان رؤساء ونظار مكاتب الصحة والكشف ليسوا من ماموري الضبطية القضائية المصرح لهم في القانون بضبط الوقائع وبهذا لا يكون على اولئك الرؤسا والنظار الا تبليغ جهات الادارة بما يقع من تلك المخالفات كي بمعرفتها يكون تحرير المحاضر اللازمة عما ذكر وتقديمها للنيابة العمومية وقد حصل الاقرار على ذلك من نظارة الحقانية بما ورد منها لهنا في غاية الشهر الماضي نمرة ٣٢ فللمعلومية به واتباعه في جهة طرفكم لزم تحريره وقد تحرر في تاريخه لباقي الجهات بما ذكر

كشف طبي —٠ {منشور صادر من الداخلية للمديريات (في ٦ يونيه سنة ٨٩

لما تلاحظ للداخلية ان بعض الموتى الذين يتوفون باسباب جنائية وشبهها يمكثون اليوم واليومين والاكثر بدون دفن الى ان توقع الكشوفات الطبية عليهم وذلك لعدم تيسر الحصول على حكيمين يتحدان في الكشف كالتعليمات المعطاة عن ذلك وهذا اما ان يكون لوقوع الحادثة بجهة بعيدة عن شريط السكة الحديد وعدم امكان الحصول على حكيمين معا او لغياب احد الحكماء في ماموريات او بالمرور وحصل تضرر بعض الجهات باسباب ما ذكر كتب لمصلحة الصحة بان تنبه على الحكماء بانه في مثل هاته الاحوال لا باس من توقيع الكشف الطبي من حكيم واحد تحت مسئوليته في مثل هذه الظروف مع مراعاة عدم اتخاذ ذلك كقاعدة عمومية وانما اذا اشتبه الحكيم الكشاف في امر فعليه ان يطلب حكيما اخر للاتحاد معه والان جاء منها افادة بتاريخ ١٩ مايو الماضي نمرة ٢٩ ومعها صورة ما نشرته في هذا الصدد فللمعلومية ذلك بجهتكم والتنبيه على ضباط بوليس طرفكم بان يقبلوا الكشوفات الطبية من حكيم واحد في المسائل الجنائية بالجهات المار ذكرها وفي الاحوال التي يتعذر فيها ايجاد حكيمين للاتحاد في الكشف لزم تحريره بصفة منشور عمومي لاتباعه

كشف طبي —٠ {منشور الى كل مصالح الحكومة بما يلزم اجراؤه عند الكشف الصحي على احد الموظفين في ٢٥ سبتمبر سنة ٨٩

ارسل سعادة مدير مصلحة الصحة العمومية لنظارة الداخلية مكاتبة مؤرخة ٢٨ اغسطس سنة ٨٩ نمرة ٥٨٩ اوضح فيها ان الجاري والحالة هذه فيمن يراد الكشف عليه بالصحة من المستخدمين هو ان يحضر اليها بمفرده لا اثبات عليه ان كان هو ذات المقصود الكشف عليه ام لا على انه يمكن ان يحضر بدله اي شخص كان بدعوى انه هو المرغوب الكشف عليه ويترتب على ذلك إعطاؤه شهادة ليست في محلها ولهذا يراد منع ذلك وحيث انه في هذه الحالة يكون اللازم ضبطا للواقع وانتظاما للاعمال وعدم تطرق اي خلل اليها انه عندما يقتضي الحال للكشف على احد المستخدمين يرسل لمكتب الصحة بالمكاتبة اللازمة من محل استخدامه مع مندوب من طرف المصلحة التي ترسله حتى ان هذا المندوب يعلن ويشهد لمصلحة الصحة بان هذا الشخص هو ذاته المراد الكشف عليه فينبغي مراعاة العمل كذلك بجهتكم وفي تاريخه كتب للمصالح عموما بما ذكر

كشف على اشيا مسوكرة —٠ (ر) سيكورتاه (قتب ١٧٨

كشف على الاعيان —٠ (ر) حضور (قم ٦١

كشف على السفينة —٠ (ر) اجرة السفينة (قتب ١١٦

كشف على سفينة —٠ (ر) قبودان (قتب ٤٠—٤٣

كشف طبي —٠ (ر) عاهرة —٠ قرعة عسكرية —: مستخدم الحكومة

كشف هندسي عن حفر وردم —٠ (ر) هندسة ٢٤ صفر سنة ٩٨

كف (نظر كف المخطوبة) —٠ (ر) نكاح (ش ٣

كفاءة —٠ (قانون الاحوال الشخصية)

(م) ٦٢ تعتبر الكفاءة من جانب الزوج لا من جانب المرأة فيجوز ان تكون ادنى منه في الشروط المذكورة في المادة الآتية — والكفاءة حق الولي وحق المرأة واعتبارها عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها بعده

(م) ٦٣ اذا زوجت الحرة المكلفة نفسها بلا رضا وليها العاصب قبل العقد او زوج الصغيرة غير الاب والجد من الاولياء او زوجها الاب او الجد وهو ماجن سيئ الاختيار مشهور بذلك قبل العقد يشترط لصحة النكاح ان يكون الزوج كفؤا للمرأة نسبا ان كانا عربيين اصلا واسلاما ومالا وصلاحا وحرفة سواء كانا عربيين او غير عربيين فان كان الزوج غير كفء للمرأة في شرط من الشروط المذكورة

فالنكاح غير صحيح في الصور المتقدمة (م) ٦٤ يعتبر الاسلام بالنظر للزوج وابيه وجده لا غير فمسلم بنفسه ليس كفوا لمسلمة ابوها مسلم ومن له اب واحد مسلم ليس كفوًا لمن لها ابوان مسلمان ومن له ابوان في الاسلام كفء لمن لها آباء (م) ٦٥ شرف العلم فوق شرف النسب فغير العربي العالم كفء للعربية ولو كانت قرشية والعالم الفقير كفء لبنت الغني الجاهل (م) ٦٦ لا عبرة بكثرة المال في النكاح فمن قدر على المهر المتعارف تعجيله ونفقة شهر ان كان غير محترف او قدر على كفاية المرأة بتكسبه كل يوم ان كان محترفا فهو كفء لها ولو كانت ذات اموال جسيمة وثروة عظيمة (م) ٦٧ لا يكون الفاسق كفوًا لصالحة بنت صالح وانما يكون كفوًا لفاسقة بنت فاسق او بنت صالح (م) ٦٨ تعتبر الكفاءة حرفة في غير العرب وفيمن يحترف بنفسه من العرب — فاذا تقاربت الحرف فلا يعتبر التفاوت فيها وثبتت الكفاءة واذا تباعدت فصاحب الحرفة الدنيئة لا يكون كفوًا لبنت صاحب الحرفة الشريفة والعبرة في ذلك بعرف اهل البلد في شرف الحرف وخستها (م) ٦٩ اذا زوج الولي موليته الكبيرة برضاها جاهلا قبل العقد كفاءة الزوج لها ثم علم بعده انه غير كفء لها فليس له خيار فسخ النكاح ولا لها ما لم يكن اشترط الكفاءة على الزوج او اخبره الزوج انه كفء فاذا هو غير كفء فلها ولوليها الخيار في الصورتين

كفاءة — ٠ (ر) نكاح موقوف

كفالة — ٠ (مجلة) في الكفالة

(المقدمة — في اصطلاحات فقهية تتعلق بالكفالة)

(م) ٦١٢ الكفالة ضم ذمة الى ذمة في مطالبة شي يعني ان يضم احد ذمته الى ذمة آخر و يلتزم ايضاً المطالبة التي لزمت في حق ذلك (م) ٦١٣ الكفالة بالنفس هي الكفالة بشخص احد (م) ٦١٤ الكفالة بالمال هي الكفالة باداء مال (م ٦١٥) الكفالة بالتسليم هي الكفالة بتسليم مال (م) ٦١٦ الكفالة بالدرك هي الكفالة باداء ثمن المبيع وتسليمه او بنفس البايع ان استحق المبيع (م) ٦١٧ الكفالة المنجزة هي الكفالة التي ليست معلقة بشرط ولا مضافة الى زمن مستقبل (م) ٦١٨ الكفيل هو الذي ضم ذمته الى ذمة الآخر اي الذي تعهد بما تعهد به الآخر و يقال لذلك الآخر الاصيل والمكفول عنه (م) ٦١٩ المكفول له هو الطالب والدائن في خصوص الكفالة (م) ٦٢٠ المكفول به هو الشي الذي تعهد الكفيل بادائه وتسليمه وفي الكفالة بالنفس المكفول عنه والمكفول به سواء

الباب الاول

(في عقد الكفالة ويحتوي على فصلين)

(الفصل الاول — في ركن الكفالة)

(م) ٦٢١ تنعقد الكفالة وتنفذ بايجاب الكفيل وحده ولكن ان شاء المكفول له ردها فله ذلك وتبقى الكفالة ما لم يردها المكفول له وعلى هذا لو كفل احد في غياب المكفول له بدين له على احد ومات المكفول له قبل ان يصل اليه خبر الكفالة يطالب الكفيل بكفالته هذه و يؤاخذ بها (م) ٦٢٢ ايجاب الكفيل اي الفاظ الكفالة هي الكلمات التي تدل على التعهد والالتزام في العرف والعادة مثلا لو قال كفلت او انا كفيل او ضامن تنعقد الكفالة (م) ٦٢٣ تكون الكفالة بالوعد المعلق ايضاً انظر الى مادة ٨٤ مثلا لو قال ان لم يعطك فلان مطلوبك فانا اعطيكه تكون كفالة ولو طالب الدائن المديون بحقه ولم يعطه يطالب الكفيل (م) ٦٢٤ لو قال انا كفيل من هذا اليوم الى الوقت الفلاني تنعقد منجزا حال كونها كفالة موقتة (م) ٦٢٥ كما تنعقد الكفالة مطلقة كذلك تنعقد بقيد التعجيل والتاجيل بان يقول انا كفيل على ان يكون الايفاء في الحال او في الوقت الفلاني (م) ٦٢٦ تصح الكفالة عن الكفيل (م) ٦٢٧ يجوز تعدد الكفلاء

(الفصل الثاني — في بيان شرائط الكفالة)

(م) ٦٢٨ يشترط في انعقاد الكفالة كون الكفيل عاقلا و بالغاً فلا تصح كفالة المجنون والمعتوه والصبي ولو كفل حال صباه لا يؤاخذ وان اقر بعد البلوغ بهذه الكفالة (م) ٦٢٩ لا يشترط كون المكفول عنه عاقلا و بالغا فتصح الكفالة بدين المجنون والصبي (م) ٦٣٠ ان كان المكفول به نفساً يشترط ان يكون

معلوما وان كان مالا لا يشترط ان يكون معلوما فلو قال انا كفيل بدين فلان على فلان تصح الكفالة وان لم يكن مقداره معلوما (م) ٦٣١ يشترط في الكفالة بالمال ان يكون المكفول به مضمونا على الاصيل يعني ان ايفاءه يلزم الاصيل فتصح الكفالة بثمن المبيع و بدل الاجارة وسائر الديون الصحيحة كذلك تصح الكفالة بالمال المغصوب وعند المطالبة يكون الكفيل مجبورا على ايفائه عينا او بدلا وكذلك تصح الكفالة بالمال المقبوض على سوم الشراء ان كان قد سمي ثمنه واما الكفالة بعين المبيع قبل القبض فلا تصح لان البيع لما كان ينفسخ بتلف المبيع في يد البائع لا يكون عين المبيع مضمونا عليه بل انما يلزم عليه رد ثمنه ان كان قد قبضه وكذلك لا تصح الكفالة بعين المال المرهون والمستعار وسائر الامانات لكونها غير مضمونة على الاصيل لكن لو قال انا كفيل ان اضاع المكفول عنه هذه الاشياء واستهلكها تصح الكفالة وايضاً تصح الكفالة بتسليم المبيع و بتسليم هؤلاء وعند المطالبة لو لم يكن للكفيل حق حبسها من جهة يكون مجبورا على تسليمها الا انه كما ان في الكفالة بالنفس يبرأ الكفيل بوفاة المكفول به كذلك لو تلفت هذه المذكورات لا يلزم الكفيل شيء (م) ٦٣٢ لا تجري النيابة في العقوبات فلا تصح الكفالة بالقصاص وسائر العقوبات والمجازاة الشخصية ولكن تصح الكفالة بالقرش والدية اللذين يلزمان الجارح والقاتل (م) ٦٣٣ لا يشترط يسار المكفول عنه وتصح الكفالة عن المفلس ايضاً

(الباب الثاني في بيان احكام الكفالة ويحتوي على ثلاثة فصول)

(الفصل الاول - في بيان حكم الكفالة المنجزة والمعلقة والمضافة)

(م) ٦٣٤ حكم الكفالة المطالبة يعني للمكفول له حق مطالبة المكفول به من الكفيل (م) ٦٣٥ يطالب الكفيل في الكفالة المنجزة حالا ان كان الدين معجلا في حق الاصيل وعند ختام المدة المعينة ان كان موجلا مثلا لو قال احد انا كفيل عن دين فلان فللدائن ان يطالب الكفيل في الحال ان كان معجلا وعند ختام مدته ان كان موجلا (م) ٦٣٦ اما في الكفالة التي انعقدت معلقة بشرط او مضافة الى زمان مستقبل فلا يطالب الكفيل ما لم يتحقق الشرط و يحل الزمان مثلا لو قال ان لم يعطك فلان مطلوبك فانا كفيل بادائه تنعقد الكفالة مشروطة ويكون الكفيل مطالبا ان لم يعطه فلان المذكور ولا يطالب الكفيل قبل المطالبة من الاصيل كذا لو قال ان سرق فلان مالك فانا ضامن تصح الكفالة فاذا ثبتت سرقة ذلك الرجل يطالب الكفيل وكذا لو كفل على انه متى طالبه المكفول له فله مهلة كذا يوما فمن وقت مطالبة المكفول له تعطى مهلة للكفيل الى مضي تلك الايام و بعد مضيها يطالب المكفول له الكفيل في اي وقت شاء وليس للكفيل ان يطلب ثانيا مهلة كذا يوما وكذا لو قال انا كفيل بما يثبت لك على فلان من الدين او بالمبلغ الذي تقرضه فلانا او بما يغصبه منك فلان او بثمن ما تبيعه لفلان فلا يطالب الكفيل الا عند تحقق هذه الاحوال اي عند ثبوت الدين والاقراض وتحقق الغصب و بيع المال وتسليمه وكذا لو قال انا كفيل بنفس فلان على ان احضره في اليوم الفلاني لا يطالب الكفيل باحضار المكفول به قبل ذلك اليوم (م) ٦٣٧ يلزم عند تحقق الشرط تحقق الوصف والقيد ايضاً مثلا لو قال انا كفيل باداء اي شي يحكم به على فلان واقر فلان المذكور بكذا دراهم لا يلزم على الكفيل اداوه ما لم يلحقه حكم الحاكم (م) ٦٣٨ لا يؤاخذ الكفيل بالدرك اذا ظهر مستحق ما لم يحكم بعد المحاكمة على البائع برد الثمن (م) ٦٣٩ لا يطالب الكفيل في الكفالة الموقتة الا في مدة الكفالة مثلا لو قال انا كفيل من هذا اليوم الى شهر لا يطالب الكفيل الا في ظرف هذا الشهر و بعد مروره يبرا من الكفالة (م) ٦٤٠ ليس للكفيل ان يخرج نفسه من الكفالة بعد انعقادها ولكن له ذلك قبل ترتب الدين في ذمة المديون في الكفالة المعلقة والمضافة فكما انه ليس لمن كفل احدا عن نفسه او دينه منجزا ان يخرج نفسه من الكفالة كذلك لو قال ما يثبت لك على فلان من الدين فانا ضامن له ليس له الرجوع عن الكفالة لانه وان كان ثبوت الدين موخرا عن عقد الكفالة لكن ترتبه في ذمة المديون مقدم على

ملحوظات

ملحوظات

عقد الكفالة واما لو قال ما تبيعه لفلان فثمنه عليَّ او قال انا كفيل بثمن المال الذي ستبيعه لفلان يضمن للمكفول له ثمن المال الذي يبيعه المكفول له لفلان المذكور الا ان له ان يخرج نفسه من الكفالة قبل البيع بان يقول رجعت عن الكفالة فلا تبع الى ذلك الرجل مالا فلو باع المكفول له شيئًا له بعد ذلك لا يكون الكفيل ضامنا لثمن ذلك المبيع (م) ٦٤١ من كان كفيلا برد المال المغصوب او المستعار وتسليمها اذا سلمها الى صاحبها يرجع باجرة نقلها على الغاصب والمستعير اي ياخذها منهما

(الفصل الثاني — في بيان حكم الكفالة بالنفس)

(م) ٦٤٢ حكم الكفالة بالنفس هو عبارة عن احضار المكفول به اي لاي وقت كان قد شرط تسليم المكفول به يلزم احضاره على الكفيل بطلب المكفول له في ذلك الوقت فان احضره فبها والا يجبر على احضاره

(الفصل الثالث — في بيان احكام الكفالة بالمال)

(م) ٦٤٣ الكفيل ضامن (م) ٦٤٤ الطالب مخير في المطالبة ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل ومطالبته احدهما لا تسقط حق مطالبته الاخر وبعد مطالبته احدهما له ان يطالب الاخر ويطالبهما معا (م) ٦٤٥ لو كفل احد المبالغ التي لزمت ذمة الكفيل بالمال حسب كفالته فللدائن ان يطالب من شاء منهما (م) ٦٤٦ عليهما دين من جهة واحدة وقد كفل كل عن صاحبه يطالب كل منهما بمجموع الدين (م) ٦٤٧ لو كان لدين كفلاء متعددة فان كان كل منهم قد كفل على حدة يطالب كل منهم بمجموع الدين وان كانوا قد كفلوا معا يطالب كل منهم بمقدار حصته من الدين ولكن لو كان قد كفل كل منهم المبلغ الذي لزم في ذمة الاخر فعلى هذا الحال يطالب كل منهم بمجموع الدين مثلا لو كفل احد اخر بالف ثم كفل ذلك المبلغ غيره ايضًا فللدائن ان يطالب من شاء منهما واما لو كفلا معا يطالب كل منهما بنصف المبلغ المذكور الا ان يكون قد كفل كل منهما المبلغ الذي لزم ذمة الاخر فعلى ذلك الحال يطالب كل منهما بالالف (م) ٦٤٨ لو اشترط في الكفالة براءة الاصيل تنقلب الى الحوالة (م) ٦٤٩ الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة فلو قال احد للمديون احل بمالي عليك من الدين على فلان بشرط ان تكون انت ضامنا ايضًا فاحاله المديون على هذا الوجه فللطالب ان ياخذ طلبه ممن شاء (م) ٦٥٠ لو كفل احد بدين احد على ان يوديه من المال المودع عنده يجوز ويجبر الكفيل على ادائه من ذلك المال ولو تلف المال لا يلزم الكفيل شي ولكن لو رد ذلك المال المودع بعد الكفالة يكون ضامنا (م) ٦٥١ لو كفل احد بنفس شخص على ان يحضره في الوقت الفلاني وان لم يحضره في الوقت المذكور فعليه اداء دينه فاذا لم يحضره في الوقت المعين المذكور يلزمه اداء ذلك الدين واذا توفى الوكيل فان سلمت الورثة المكفول به الى الوقت المعين او سلم المكفول به نفسه من جهة الكفالة لا يترتب على طرف الكفيل شي من المال وان لم يسلم الورثة المكفول به او هو لم يسلم نفسه يلزم اداء المال من تركة الكفيل ولو احضر الكفيل المكفول به واختفى المكفول له او تغيب راجع الكفيل الحاكم على ان ينصب وكيلا عوضا عنه ويسلمه (م) ٦٥٢ ان كان الدين معجلا على الاصيل في الكفالة المطلقة ففي حق الكفيل ايضا يثبت معجلا وان كان موجلا على الاصيل ففي حق الكفيل ايضًا يثبت موجلا (م) ٦٥٣ يطالب الكفيل في الكفالة المقيدة بالوصف الذي قيدت به من التعجيل والتاجيل (م) ٦٥٤ كما تصح الكفالة موجلة بالمدة المعلومة التي اجل بها الدين كذلك تصح موجلة بمدة ازيد من تلك المدة ايضًا (م) ٦٥٥ لو اجل الدائن دينه في حق الاصيل يكون موجلا في حق الكفيل وكفيل الكفيل ايضًا والتاجيل ايضًا في حق الكفيل الاول تاجيل في حق الكفيل الثاني واما تاجيله في حق الكفيل فليس بتاجيل في حق الاصيل (م) ٦٥٦ المديون موجلا لو اراد الذهاب الى ديار اخرى وراجع الدائن الحاكم وطلب كفيلا يكون مجبورا على اعطاء الكفيل (م) ٦٥٧ لو قال احد لاخر اكفلني عن ديني الذي هو لفلان فبعد ان كفل وادى عوضا بدل الدين بحسب كفالته لو اراد الرجوع على الاصيل يرجع بالشي الذي كفله ولا اعتبار للمودي واما لو صالح الدائن على مقدار من الدين يرجع ببدل الصلح وليس له الرجوع بمجموع الدين مثلا لو كفل

ملحوظات

بدراهم جياد فاداها زيوفا رجع على الاصيل بدراهم جياد وبالعكس لو كفل بزيوف وادى جيادا رجع على الاصيل بزيوف لا بجياد وكذا لو كفل بكذادراهم فصالح على عروض رجع على الاصيل بالدراهم التي كفلها واما لو كفل بالف قرش وادى خمسمائة صلحا رجع على الاصيل بخمسمائة (م) ٦٥٨ لو غر احد اخر في ضمن عقد المعاوضة يضمن ضرورة مثلا لو اشترى احد عرصة وبنى عليها ثم استحقت اخذ المشتري من البائع ثمن الارض مع قيمة البناء حين التسليم كذلك لو قال احد لاهل السوق هذا الصغير ولدي بيعوه بضاعة فاني اذنته للتجارة ثم بعد ذلك لو ظهر ان الصبي ولد غيره فلاهل السوق ان يطالبوه بثمن البضاعة التي باعوها للصبي

(الباب الثالث)

في البراءة من الكفالة ويحتوي على ثلاثة فصول

(الفصل الاول — في بيان بعض الضوابط العمومية)

(م) ٦٥٩ لو سلم المكفول به من طرف الاصيل او الكفيل الى المكفول له يبرأ الكفيل من الكفالة (م) ٦٦٠ لو قال المكفول له ابرأت الكفيل او ليس لي عند الكفيل شي يبرأ الكفيل (م) ٦٦١ لا تلزم براءة الاصيل ببراءة الكفيل (م) ٦٦٢ براءة الاصيل توجب براءة الكفيل

(الفصل الثاني — في البراءة من الكفالة بالنفس)

(م) ٦٦٣ لو سلم الكفيل المكفول به في محل يمكن فيه المخاصمة كالمصر او القصبة الى المكفول له يبرأ الكفيل من الكفالة سواء قبل المكفول له او لم يقبل ولكن لو شرط تسليمه في بلدة معينة لا يبرأ بتسليمه في بلدة اخرى ولو كفل على ان يسلمه في مجلس الحاكم وسلمه في الزقاق لا يبرأ من الكفالة ولكن لو سلمه في حضور ضابط يبرأ (م) ٦٦٤ يبرأ الكفيل بمجرد تسليم المكفول به بطلب الطالب واما لو سلمه بدون طلب الطالب فلا يبرأ ما لم يقل سلمته بحكم الكفالة (م) ٦٦٥ لو كفل على ان يسلمه في اليوم الفلاني وسلمه قبل ذلك اليوم يبرأ من الكفالة وان لم يقبل المكفول له (م) ٦٦٦ لو مات المكفول به كما يبرأ الكفيل من الكفالة كذلك يبرأ كفيل الكفيل كذلك لو توفى الكفيل كما براء هو من الكفالة كذلك يبرأ كفيله ايضاً ولكن لا يبرأ الكفيل من الكفالة بوفاة المكفول له ويطالب وارثه

(الفصل الثالث — في البراءة من الكفالة بالمال)

(م) ٦٦٧ لو توفي الدائن وكانت الوراثة منحصرة في المديون يبرأ الكفيل من الكفالة وان كان للدائن وارث اخر يبرأ الكفيل من حصة المديون فقط ولا يبرأ من حصة الوارث الاخر (م) ٦٦٨ لو صالح الكفيل او الاصيل الدائن على مقدار من الدين يبرآن ان اشترطت براءتهما او براءة الاصيل فقط او لم يشترط شي وان اشترطت براءة الكفيل فقط يبرأ الكفيل فقط ويكون الطالب مخيرا ان شاء اخذ مجموع دينه من الاصيل وان شاء اخذ بدل الصلح من الكفيل والباقي من الاصيل (م) ٦٦٩ لو احال الكفيل المكفول له على احد وقبل المكفول له والمحال عليه يبرأ الكفيل والمكفول عنه ايضاً (م) ٦٧٠ لو مات الكفيل بالمال يطالب بالمال المكفول به من تركته (م) ٦٧١ الكفيل بثمن المبيع اذا انفسخ البيع او استحق المبيع او رد بعيب يبرأ من الكفالة (م) ٦٧٢ لو استؤجر مال الى تمام مدة معلومة وكفل احد ببدل الاجارة التي سميت تنتهي كفالته عند انقضاء مدة الايجارة فان انعقدت اجارة جديدة بعد ذلك على ذلك المال لا تكون تلك الكفالة شاملة لهذا العقد

كفالة — . (قانون مدني)

(م) ٤٩٥ الكفالة عقد به يلتزم الانسان باداء دين انسان اخر اذا كان هذا الاخر لا يؤديه وتجوز الكفالة بالدين بدون علم المدين بها (م) ٤٩٦ الكفالة باطلة اذا كان الدين المكفول به باطلا ما لم تكن الكفالة حاصلة بسبب عدم اهلية المدين (م) ٤٩٧ لا يجوز ان تعقد الكفالة بمبلغ اكثر من المبلغ المطلوب من المدين ولا بشرط اشد من شروط الدين المكفول به لكن يجوزان تكون الكفالة بمبلغ اقل من الدين وبشروط اخف من شروطه (م) ٤٩٨ في حالة عدم وجود شرط صريح لا تكون الكفالة الا على اصل الدين ولا توجب التضامن (م) ٤٩٦ اما الكفالة التي توخذ بالمحاكم او بناء على حكم

فتستلزم التضامن حتما مع كفالة الفوائد والمصاريف والملحقات (م) ٥٠٠ اذا تعهد المدين تعهدا مطلقا باعطاء كفيل سواء كان التعهد حاصلا باتفاق بينه وبين الدائن او امام المحكمة واعسر الكفيل الذي قدمه وجب على المدين استبداله بكفيل اخر (م) ٥٠١ يجب ايفاء التعهد باعطا الكفيل على حسب الاوجه المبينة في قانون المرافعات (م) ٥٠٢ للكفيل الغير متضامن الحق اذا لم يتركه في الزام رب الدين بمطالبة المدين بالوفا اذا كان الظاهر ان امواله الجائز حجزها تفي باداء الدين بتمامه وحينئذ فللمحكمة النظر والحكم في ايقاف المطالبة الحاصلة للكفيل ايقافا موقتا مع عدم الاخلال بالاجراآت التحفظية (م) ٥٠٣ للكفيل الحق في مطالبة المدين عند حلول اجل الدين ولو اجل رب الدين المدين اجلا جديدا ولم يبرئ الكفيل من الكفالة — وله ايضاً مطالبة المدين بالدين اذا افلس قبل حلول اجل الدين المكفول به (م) ٥٠٤ في حالة تعدد الكفلاء لدين واحد بعقد واحد بغير شرط التضامن لا يجوز لرب الدين الا مطالبة كل منهم بقدر حصته في الكفالة — واما اذا كانت الكفالة حاصلة بعدة عقود متوالية فهذا لا يدل على تضامن الكفلا ولكن قد ينتج التضامن من قرائن الاحوال (م) ٥٠٥ اذا دفع الكفيل الدين عند حلول الاجل فله الرجوع على المدين بجميع ما اداه ويحل محل الدائن في حقوقه لكن لا تجوز له المطالبة الا بعد استيفاء الدائن دينه بتمامه اذا كان الكفيل لم يدفع الا جزأ من الدين (م) ٥٠٦ واذا وجدت كفلا متضامنون فالذي ادى جميع الدين منهم عند حلول اجله له ان يطلب من كل من باقي الكفلاء ان يؤدي له حصته من الدين مع تأدية ما يخصه من حصة المعسر منهم (م) ٥٠٧ على الكفيل ان يخبر المدين قبل اداء الدين بعزمه على الاداء او بالمطالبة الحاصلة له من رب الدين والا سقط حقه في الرجوع على المدين في الحالتين اذا كان المدين ادى الدين بنفسه او كان له اوجه لاثبات بطلان الدين او زواله عنه (م) ٥٠٨ من تكفل باحضار المدين يوم حلول اجل الدين ولم يحضره في الميعاد كان ملزما بالدين واذا حضر المدين المذكور برئ كفيله (م) ٥٠٩ يبراء الكفيل بمجرد براءة المدين وله ان يتمسك بجميع الاوجه التي يحتج المدين بها ما عدا الاوجه الخاصة بشخصه (م) ٥١٠ يبراء الكفيل بقدر ما اضاعه الدائن بتقصيره من التامينات التي كانت له (م) ٥١١ تبراء ذمة الكفيل بقبول الدائن شيئا بصفة وفاء للدين ولو حصلت دعوى من الغير باستحقاقه ذلك الشي

كفر — ٠ { (ملحق للائحة الاطيان الزراعية) قرار من المجلس الخصوصي رقم ١٤ ن سنة ١٢٧٩ (٥ مارس سنة ٦٣)

من الان يمنع الترخيص بفرز كفرة من بلد كما ان الحكومة اذا كان يظهر لها عدم ضبط باحد الكفور السابق فرزها او العزب او حصول خلل بها تجري ازالتها او ضمها على اصل البلد

كفر — ٠ { منشور صادر في غاية را سنة ١٢٩٧ (١٢ مارس سنة ٨٠) بعدم انشاء عزبة او كفر الا بتصريح

لما علم للداخلية من افادات واردة لها من المديريات تجاري بعض اشخاص على سرقات متنوعة من مواشي ومحصولات وغيرها ومشاجرات نشأ عن بعضها وفاة واصابة اشخاص بجروحات اقاموا بسببها مددا بالاسبتاليات تحت المعالجة قد اجرت التحريات اللازمة فظهر ان اغلب تلك الوقوعات صادرة من اشخاص احدثوا عزبا وكفورا مخصوصة بمسافات بعيدة عن سكن النواحي والبلاد كثيرة العمار يأوى اليها كل

ملحوظات

سارق او قاطع طريق للتمكن من السلب والاضرار بالواردين والمترددين وحيث ايجاد العزب والكفور اللاتي من هذا القبيل مخل بالراحة العمومية الواجب على الجميع دوام المحافظة عليها ومزيد الالتفات لمنع الاسباب التي يكون من شانها سلب الامن فقد تراًى عدم التجويز من الآن فصاعدا لايما كان ان ينشي عزبة او كفرة بعيدة عن سكن البلاد والنواحي بغير ان يعرض رسمياً على المديرية التي فيها اطيان وهي بعد ان تجري الاستكشافات والتحريات اللازمة متى ظهر لها اعتماد واعتبار هذا الطالب ووقفت بوجه وثيق عن ضرورة لزوم ايجاد العزبة او الكفر بالنسبة لمقدار اطيانه وتحقق من عدم وجود موانع ولا محذورات مطلقا يتحرر منها الى الداخلية بوضاحة اسم الطالب وشهرته ومقدار الاطيان التي له بالجهة المرغوب انشاء العزبة او الكفرة بها مع ما اجرته من التحريات وما تبين منها وتنتظر ما يصدر سواء كان بالتصريح او عدمه حتى بالاجراء هكذا يتنع تحايل اللصوص و يتلاشى امرهم شيئا فشيئا و بناء عليه لزم تحريره للاجراء بمقتضاه واعلانه الى كافة حكام فروع المديرية واخذ التعهدات المقتضية عليهم وعلى عمد ومشايخ كامل البلاد بدوام مراعاة الاجراء بموجبه وكل من حصل منه تساهل او اغماض في هذا الخصوص يحاكم قانونا ومع هذا يلزم تحرير جدول ببيان العزب والكفور الموجودة والحالة هذه بالمديرية واسماء اصحابها واعتمادهم وعدمه ومقدار الاطيان التي لهم بالجهة الموجود بها العزبة او الكفر والجزء الموجودة فيه مع ما تروه من المحوظات في اقتضاء استمرار وجودها او اولوية ازالتها و يتقدم لطرفنا للنظر فيه واجراء ما يقتضي

كفر —٠ (ر) عزبة

كفيل —٠ (ر) كفالة —٠ اتحاد الذمة (ق ٢٠٣ —٠ استبدال (ق ١٩٠ —٠ افلاس ابتداء من قت ٣٤٨ —٠ سيكورتاه (قتب ٢٢٢ —٠ غيبة ٢٢٨ — ٢٢٩ —٠ ضمانة

كفيل تذكرة سفر —٠ (ر) تزوير (قق ١٩٤

كفيل (دفع ثمن السفينة) ؛ (ر) سفينة (قتب ٢٣

كفيل (برأته —٠ (ر) صلح (قت ٣٣١ — ٣٣٢

كفيل ضامن لدفع كمبيالة عند الاستحقاق —٠ (ر) كمبيالة (قت ١١٩

كفيل عند ضياع الكمبيالة —٠ (ر) كمبيالة (قت ١٥٠ الى ١٥٤

كلاء —٠ (ر) شركة الاباحة

كلب —٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤٣ —٠ صحة بيطرية اول فبراير سنة ٨٣

كَلَبْ —٠ (منشور صادر في ٢٧ ل سنة ٩٨ (٢٢ سبتمبر سنة ٨١)

حضرة رئيس مجلس الصحة العمومية ارسل لهذا الطرف افادة مورخة في ١٩ الجاري نمرة ٢٨١ تبين منها ان بعض حكا باشية الجهات حرروا اليه بوجود كلاب مصابة بداء الكلب وانه لاجل منع ما يحصل من المضرات وقطع سريان هذا الداء قد قرر في جلسته المنعقدة في ٧ شهره بلزوم المبادرة بتبديدها بجواهر سمية يصطنعها مامور وصحة الجهات على نفقة المديريات والمحافظات وان يكون اعطاء تلك الجواهر في اوقات الغروب وما ينفق بالموت يجري دفنه حالا في حفر عميقة يكون غطاوها جيرا غير مطفاء وقاية من تصاعد الروايح الكريهة بحيث ان من يتعين لمباشرة هذا العمل يكون حريصا على عدم ترك شي من تلك الادوات المسمة في الطرق منعا من تعاطي المواشي اوغيرها اياها وحيث ان هذا الداء العضال هو من الدآت المعدية التي يخشى من انتشارها ومن الضروري استعمال الحكمة في استئصال شافته من كافة جهات القطر رعاية للصحة العمومية وحفظا لجميع المخلوقات فلهذه الاسباب المهمة قد كتب في تاريخه لجهات الاقتضى وهذا

لكم حتى بالمخابرة مع حكيم باشي ذاك الطرف حالا يصير تركيب الجواهر السمية المحكي عنها وصرفها لمن يحسن تجزئتها بقدر ما يلزم في الأوقات المذكورة انفا بملاحظة عدم ترك شي منها في الطريق بعد الاهتمام بدفن ما ينفق على الصفة السابقة ايضاحها كما هو اللازم

كلابية —٠ (امر عال رقم ٣١ يناير سنة ٨٦ (٢٦ ر سنة ٣٠٣)

بناء على ما عرضه علينة ناظر الاشغال العمومية

ملحوظات

وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هوات (م) ١ تعتبر من المنافع العمومية الاعمال المتعلقة بامتداد ترعة الكلابية بمديرية اسنا لتحسين ري حوض الحلة (م) ٢ توخذ الاراضي اللازمة للترعة المذكورة من يد اربابها وتصير ملكا للحكومة • يصير تثمين الاراضي المذكورة بمعرفة قومسيون يعينه لذلك ناظر الداخلية والاشغال العمومية وتحصل قيمة ثمن هذه الاراضي من ارباب الاطيان المنتفعين بالترعة المحكي عنها

كمبيالة —• (قانون التجارة)

(م) ١٠٥ تسحب الكمبيالات من بلد الى بلد آخر او الى نفس البلد المحررة فيه و يبين فيها اليوم والشهر والسنة اللاتي تحررت فيها والمبلغ المراد دفعه واسم من يلزمه الدفع والميعاد والمحل اللذان يجب الدفع فيها و يذكر فيها ان القيمة وصلت وتكون لحاملها او تحت اذن شخص ثالث او اذن نفس ساحبها و يوضع عليها امضاء الساحب او ختمه واذا كتب من الكمبيالة عدة نسخ اي نسخة اولى وثانية وثالثة ورابعة وهكذا يذكر في كل واحدة منها عددها وفي هذه الحالة تقوم النسخة الواحدة مقام الجميع كما ان الجميع يقوم مقام نسخة واحدة (م) ١٠٦ لا يذكر في الكمبيالة التي تحت اذن ساحبها وصول القيمة الا في اول تحويل (م) ١٠٧ يجوز ان تسحب كمبيالة على شخص و يشترط فيها الدفع في محل شخص آخر و يجوز سحبها ايضاً باسم شخص على ذمته (م) ١٠٨ الاوراق الموصوفة بوصف كمبيالة ولم تكن مستوفية للشروط السالف ذكرها والكمبيالات التي ذكر فيها على غير الحقيقة اسم او صفة تعتبر سندات عادية اذا كانت مستوفية للشروط اللازمة لهذه السندات ومع ذلك يجوز نقلها من يد الى يد بطريق التحويل وتعتبر مثل الاوراق التجارية اذا كتبت بين تجار او لاعمال تجارية ولا يجوز لمن علم بذكر شي من ذلك على غير الحقيقة ان يحتج به على الغير الذي لم يخبر به (م) ١٠٩ اذا حصل من النساء او البنات اللاتي لسن بتاجرات سحب كمبيالة او تحويلها او قبولها باسمهن خاصة ووضعن عليها امضاءهن فلا يعتبر ذلك عملا تجاريا بالنسبة لهن (م) ١١٠ الكمبيالات المسحوبة من القصر الذين ليسوا تجارا او من عديمي الاهلية والتحاويل والقبول الممضاة منهم تكون باطلة بالنسبة لهم فقط

(في مقابل الوفا)

(م) ١١١ يعد مقابل الوفاء موجودا اذا حل ميعاد دفع الكمبيالة وكان المسحوب عليه مدينا للساحب او للمسحوب على ذمته بمبلغ مستحق الطلب مساويا بالاقل لمبلغ الكمبيالة (م) ١١٢ قبول الكمبيالة يوخذ منه وجود مقابل وفائها عند القابل وعلى الساحب دون غيره ان يثبت في حالة الانكار سواء حصل قبول الكمبيالة ام لا ان المسحوب عليه كان عنده مقابل الوفا في ميعاد استحقاق دفع قيمتها وان لم يثبت ذلك فيكون ضامنا للوفا ولو في حالة عمل البروتستو بعد المواعيد المحددة وانما اذا اثبت الساحب في الحالة المذكورة ان مقابل الوفا كان موجودا في ميعاد استحقاق الدفع واستمر الى الميعاد الذي كان يجب فيه عمل البروتستو فتبراء ذمته بقدر مبلغ مقابل الوفا ما لم يكن قد استعمل في منفعته (م) ١١٣ يجب على الساحب ولو عمل البروتستو بعد الميعاد المحدد لعمله ان يعطي لحامل الكمبيالة السندات اللازمة لاستحصاله على مقابل الوفا وتكون مصاريف ذلك على الحامل المذكور واما اذا افلس الساحب فيجب على وكلاء دائنيه اعطاء تلك السندات (م) ١١٤ مقابل الوفاء الموجود تحت يد المسحوب عليه سواء وجد عنده في وقت تحرير الكمبيالة او في انتقال ملكيتها لشخص آخر او بعد ذلك يكون ملكا لحاملها ولو لم يحصل تعيينه لدفع قيمة تلك الكمبيالة او لم يحصل القبول من المسحوب عليه (م) ١١٥ اذا افلس الساحب ولو قبل حلول ميعاد دفع قيمة الكمبيالة يكون لحاملها دون غيره من مدايني الساحب المذكور الحق في الاستيلاء على مقابل الوفاء المعطى للمسحوب عليه بالطرق المقررة فان افلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء دينًا في ذمته فيدخل مقابل الوفاء المذكور في روكية تفليسته واما اذا كان بضائع او اعيانا او اوراقا ذوات قيمة او مبالغ و يجوز استردادها بمقتضى المادة ٣٧٦ والمواد التالية لها فيسوغ لحامل الكمبيالة ان يسترد ما يكون من هذا القبيل (م) ١١٦ اذا وجدت عدة كمبيالات وكان

ملحوظات

مقابل الوفاء واحدا فيراعى ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق كل من حامليها في استيفاء مطلوبه من مبلغ مقابل الوفاء المذكور ويكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها على تاريخ الكمبيالات الاخر مقدما على غيره

(الفرع الثالث — في قبول الكمبيالات)

(م) ١١٧ ساحب الكمبيالة والمحيلون المتناقلون لها يكونون مسئولين على وجه التضامن عن القبول والدفع في ميعاد الاستحقاق (م) ١١٨ الامتناع عن قبول الكمبيالة يصير اثباته بورقة رسمية تسمى بروتيستو عدم القبول (م) ١١٩ متى اعلن بروتيستو عدم القبول اعلانا رسميا وجب على المحيلين المتناقلين والساحب على وجه التعاقب ان يقدموا كفيلا ضامنا لدفع قيمة الكمبيالة في الميعاد المستحق فيه الدفع او يدفعوا قيمتها مع مصاريف البروتيستو ومصاريف الرجوع ولا يكون الكفيل متضامنا الا مع من كفله سواء كان الساحب او المحيل (م) ١٢٠ من قبل كمبيالة صار ملزوما بوفاء قيمتها ولا يجوز رجوعه عن القبول ولو افلس الساحب بغير علمه قبل قبوله (م) ١٢١ يلزم ان يوضع على صيغة قبول الكمبيالة امضاء القابل او ختمه وتؤدي هذه الصيغة بلفظ مقبول وتكون مؤرخة اذا كانت الكمبيالة بميعاد يوم او اكثر او شهر او اكثر من وقت اطلاع القابل عليها وان لم تؤرخ في هذه الحالة فتصير قيمة الكمبيالة مستحقة الطلب في الميعاد المذكور فيها محسوبا من يوم تاريخها (م) ١٢٢ يبين في صيغة قبول الكمبيالة المستحقة الدفع في محل غير محل اقامة قابلها المحل الذي تدفع فيه قيمتها او يحصل فيه المطالبة بها وما ينشاء عنها (م) ١٢٣ لا يجوز تقييد قبول الكمبيالة بشرط ما ولكن يجوز ان يكون قاصرا على قدر اقل من مبلغها وفي هذه الحالة يجب على حاملها ان يعمل البروتيستو عن الباقي الزائد عن القدر المقبول (م) ١٢٤ يلزم قبول الكمبيالة في وقت تقديمها او في مدة لا تتجاوز اربعا وعشرين ساعة من وقت التقديم وان لم ترد لحاملها بعد الاربع والعشرين ساعة مقبولة او غير مقبولة كان من حجزها ملزوما بما يترتب على ذلك من التعويضات لحاملها

(الفرع الرابع — في قبول الكمبيالة بالواسطة)

(م) ١٢٥ في وقت عمل البروتيستو على كمبيالة لعدم قبولها يجوز قبولها من انسان آخر يتوسط عن ساحبها او عن احد المحيلين ويكتب هذا التوسط على الكمبيالة ويذكر في ورقة البروتيستو ويضع عليه المتوسط امضاءه او ختمه — ويجب على المتوسط المذكور ان يعلن ذلك فورا لمن توسط عنه والا فيكون ملزوما بالمصاريف والتعويضات اذا اقتضاها الحال (م) ١٢٦ لا تزال حقوق حامل الكمبيالة محفوظة على الساحب والمحيلين بسبب عدم قبول المسحوب عليه ولو حصل قبولها من متوسط ولا يجب على المتوسط المذكور ان يدفع المبلغ في ميعاد استحقاق الدفع الا بعد عمل بروتيستو عدم الدفع في الميعاد المحدد — فان دفع قبل عمل البروتيستو ضاعت حقوقه على من كانت له منفعة في عمله على المسحوب عليه في الاصل

الفرع الخامس

(في ميعاد استحقاق دفع قيمة الكمبيالة)

(م) ١٢٧ يجوز سحب الكمبيالة لدفع قيمتها بمجرد الاطلاع عليها — او بعد يوم او اكثر او شهر او اكثر من وقت الاطلاع — او بعد يوم او اكثر او شهر او اكثر من يوم تاريخها — او في يوم مشهور او معين كيوم عيد او يوم سوق موسم (م) ١٢٨ الكمبيالة المسحوبة لدفع قيمتها عند الاطلاع عليها تكون واجبة الدفع بمجرد تقديمها (م) ١٢٩ يكون ابتداء ميعاد دفع قيمة الكمبيالة المسحوبة لدفعها بعد يوم او اكثر او شهر او اكثر من وقت الاطلاع عليها معتبرا من تاريخ قبولها او من تاريخ عمل بروتيستو عدم القبول (م) ١٣٠ تعد ايام الشهر على حسب التقويم الموافق للتاريخ المبين في الكمبيالة واذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع بعد شهر او اكثر من وقت الاطلاع عليها وكان القبول مؤرخا فايام الشهر تعد على حسب التقويم الموافق للتاريخ المبين في صيغة القبول (م) ١٣١ والكمبيالة المستحقة الدفع في سوق موسم يستحق دفعها في اليوم السابق على اليوم المعين لانتهاء الموسم او في نفس يوم الموسم اذا كان لا يستمر الا يوما واحدا (م) ١٣٢ اذا وافق حلول ميعاد دفع قيمة الكمبيالة

يوم عيد رسمي فدفعها يكون مستحقا في اليوم الذي قبله

(الفرع السادس — في تحويل الكمبيالة)

(م) ١٣٣ الكمبيالة المحررة لحاملها تنتقل ملكيتها بمجرد تسليمها اما ملكية الكمبيالة التي يكون دفعها تحت الاذن فتنتقل بالتحويل (م) ١٣٤ يؤرخ تحويل الكمبيالة و يذكر فيه ان قيمتها وصلت و يبين فيه اسم من انتقلت الكمبيالة تحت اذنه و يوضع عليه امضاء المحيل او ختمه (م) ١٣٥ اذا لم يكن التحويل مطابقا لما تقرر بالمادة السابقة فلا يوجب انتقال ملكية الكمبيالة لمن تحول له بل يعتبر ذلك توكيلا له فقط في قبض قيمتها ونقل ملكيتها لشخص آخر وانما عليه ان يبين ما اجراه مما يتعلق بهذا التوكيل واذا نقل ملكيتها لآخر في هذه الحالة يكون مسئولا بصفة محيل -- وصيغة التحويل المتروكة على بياض وقت التحويل يجوز ان تكتب فيما بعد وانما يلزم ان يكون ما كتب مطابقا لعمل حصل حقيقة في التاريخ الموضوع في التحويل (م) ١٣٦ تقديم التواريخ في التحاويل ممنوع وان حصل يعد تزويرا

(الفرع السابع — في ملزومية ساحب الكمبيالة وقابلها ومحيلها على وجه التضامن وفي الضمان الاحتياطي)

(م) ١٣٧ ساحب الكمبيالة وقابلها ومحيلها ملزومون لحاملها بالوفاء على وجه التضامن (م) ١٣٨ دفع قيمة الكمبيالة فضلا عن كونه مضمونا بقبولها وتحويلها يجوز ضمانه من شخص آخر ضمانا احتياطيا و يكون ذلك بكتابة على ذات الكمبيالة او في ورقة مستقلة او بمخاطبة (م) ١٣٩ الضمان الاحتياطي يكون عن الساحب او المحيل و يلزم الضامن احتياطا بالوفاء على وجه التضامن. بالاوجه التي يلزم المضمون على حسبها ما لم توجد شروط بخلاف ذلك بين المتعاقدين (م) ١٤٠ لا يجوز لضامن ساحب الكمبيالة ضمانا احتياطيا ان يحتج بعدم عمل البروتيستو الا في الحالة التي يسوغ فيها للساحب الاحتجاج به (م) ١٤١ يلزم اعلان البروتيستو الى ضامن محيل الكمبيالة ضمانا احتياطيا كما يلزم اعلانه لنفس المحيل المذكور وان لم يحصل ذلك سقط حق الرجوع على الضامن.

(الفرع الثامن — في دفع قيمة الكمبيالة)

١٤٢ يلزم دفع قيمة الكمبيالة من صنف النقود المبينة فيها (م) ١٤٣ من يدفع قيمة الكمبيالة قبل ميعاد استحقاق الدفع يكون مسئولا عن صحة الدفع (م) ١٤٤ من يدفع قيمة الكمبيالة في ميعاد استحقاق دفعها بدون معارضة من احد في ذلك يعتبر دفعه صحيحا (م) ١٤٥ لا يجبر حامل كمبيالة على استلام قيمتها قبل الاستحقاق (م) ١٤٦ اذا دفعت قيمة الكمبيالة بناء على نسختها الثانية او الثالثة او الرابعة وهكذا يكون الدفع صحيحا. اذا كانت هذه النسخة مذكورا فيها ان الدفع بناء عليها يبطل ما عداها من النسخ (م) ١٤٧ من يدفع قيمة كمبيالة بناء على نسختها الثانية او الثالثة او الرابعة وهكذا بغير استرجاع النسخة التي عليها صيغة قبوله لا يعد دفعه صحيحا بالنسبة لحامل النسخة التي عليها هذه الصيغة (م) ١٤٨ لا تقبل المعارضة في دفع قيمة كمبيالة الا في حالة ضياعها او تفليس حاملها (م) ١٤٩ اذا ضاعت كمبيالة ليس عليها صيغة القبول جاز لمستحق قيمتها ان يطالب بوفائها بناء على نسختها الثانية او الثالثة او الرابعة وهكذا (م) ١٥٠ اذا كانت الكمبيالة الضائعة عليها صيغة القبول فلا تجوز المطالبة بقيمتها بناء على نسختها الثانية او الثالثة او الرابعة وهكذا الا بامر من القاضي المعين للامور الوقتية بشرط اداء كفيل (م) ١٥١ من ضاعت منه كمبيالة سواء كان عليها صيغة القبول ام لا ولم يمكنه ان يقدم نسختها الثانية او الثالثة او الرابعة وهكذا يجوز له ان يطلب دفع قيمة الكمبيالة الضائعة وان يحصل على ذلك بامر القاضي بعد ان يثبت ملكيته لها بدفاتره مع اداء كفيل (م) ١٥٢ وفي حالة الامتناع عن الدفع بعد المطالبة التي حصلت بمقتضى ما ذكر في المادتين السابقتين يجب على صاحب الكمبيالة الضائعة ان يحفظ جميع حقوقه بعمل البروتيستو ويلزم ان يكون عمله في اليوم التالي ليوم حلول ميعاد دفع قيمة تلك الكمبيالة و يجب ان يعلن البروتيستو الى الساحب والمحيلين اعلانا رسميا بالاوجه والمواعيد المقررة فيما سيأتي لاعلانه ويجب عليه عمله في الميعاد المذكور ولو لم يمكنه طلب صدور امر القاضي لعدم كفاية الوقت الذي مضى من عهد

ملحوظات

ضياع الكمبيالة (م) ١٥٣ يجب على مالك الكمبيالة الضائعة ان يطلب من محيلها الاخير استحصاله على نسخة ثانية منها وعلى المحيل المذكور ان يساعده و ياذن له باستعمال اسمه في اجراء اللازم عند محيله الذي انتقلت اليه الحوالة منه وهكذا من محيل الى محيل الى ساحب الكمبيالة وفي هذه الحالة تكون كافة المصاريف على مالك الكمبيالة التي ضاعت منه (م) ١٥٤ تعهد الكفيل المذكور في مادتي ١٥٠ و ١٥١ يبطل بعد مضي ثلاث سنين اذا لم تحصل في اثنائها مطالبة ولا دعوى امام المحاكم (م) ١٥٥ اذا عرض على حامل الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق دفع جزء من قيمتها فلا يجوز له الامتناع عن استلام ذلك الجزء ولو كان القبول شاملا لمبلغ الكمبيالة بتمامه وكل ما يدفع من اصل قيمة الكمبيالة تبراء منه ذمة ساحبها ومحيلها وعلى حاملها ان يعمل البروتيستو على ما بقي منها (م) ١٥٦ لا يجوز للقضاة ان يعطوا مهلة لدفع قيمة كمبيالة

(الفرع التاسع — في دفع قيمة الكمبيالة بالواسطة)

(م) ١٥٧ الكمبيالة المعمول عنها البروتيستو يجوز دفع قيمتها من اي شخص متوسط عن ساحبها اوعن احد محيليها و يصير اثبات التوسط والدفع في ورقة البروتيستو او في ذيلها (م) ١٥٨ من دفع قيمة كمبيالة بطريق التوسط يحل محل حاملها فيجوز ماله من الحقوق ويلزم بما عليه من الواجبات فيما يتعلق بالاجرآات اللازم استيفاؤها فاذا حصل هذا الدفع عن الساحب تبراء ذمة جميع المحيلين اما اذا كان عن احدهم فتبراء ذمة من بعده منهم (م) ١٥٩ اذا تزاحم عدة اشخاص على دفع قيمة الكمبيالة بطريق التوسط يقدم منهم من يترتب على الدفع منه براءة للمسئولين اكثر من غيره واذا تقدم لدفعها من كانت مسحوبة عليه في الاصل وعمل عليه البروتيستو لعدم قبوله يكون مقدماً على غيره

(الفرع العاشر — فيما لحامل الكمبيالة من الحقوق وما عليه من الواجبات)

(م) ١٦٠ حامل كمبيالة مسحوبة من الارض القارة او من البلاد التي على سواحل البحر المتوسط اومن ممالك الدولة العلية ومستحقة الدفع في القطر المصري سواء كان بمجرد الاطلاع عليها او بعده بيوم او اكثر او بشهر او اكثر يجب عليه ان يطلب دفع قيمتها او قبولها في ظرف ستة اشهر من تاريخها والا سقط حقه في الرجوع على المحيلين وكذلك على الساحب اذا كان قد اوجد مقابل الوفاء عند المسحوب عليه اما اذا كانت الكمبيالة مسحوبة من بلاد اوروبا الاخر فيكون الميعاد ثمانية اشهر وان كانت مسحوبة من اي بلد ابعد من تلك البلاد فيكون الميعاد سنة كاملة — وكذلك يسقط حق حامل الكمبيالة في الرجوع المذكور اذا كانت مسحوبة من البلاد المصرية اوجهاتها التجارية لاجل دفعها في البلاد الاجنبية بمجرد الاطلاع عليها او بعده بيوم او اكثر او بشهر او اكثر ولم يطلب دفع قيمتها او قبولها في المواعيد المذكورة لكل مسافة من المسافات المتقدمة — وفي حالة حصول حرب بحرية يزاد على هذه المواعيد مقدارها ومع ذلك لا تخل الاحكام المتقدم ذكرها بالشروط التي تحصل بخلاف ذلك بين آخذ الكمبيالة وساحبها والمحيلين ايضاً (م) ١٦١ يجب على كل حامل كمبيالة ان يطلب دفع قيمتها في يوم حلول الميعاد (م) ١٦٢ الامتناع عن الدفع يلزم اثباته بعمل بروتيستو عدم الدفع في اليوم التالي لحلول ميعاد الاستحقاق وتزاد عليه مدة المسافة التي بين المحل اللازم عمل البروتيستو فيه ومركز المحكمة فاذا كان اليوم التالي لحلول الميعاد يوافق يوم عيد رسمي فيعمل البروتيستو في اليوم الذي بعده (م) ١٦٣ عمل البروتيستو لعدم القبول او موت المسحوب عليه او تفليسه لا تترتب عليه معافاة حامل الكمبيالة من عمل البروتيستو لعدم الدفع واذا افلس قابل الكمبيالة قبل حلول ميعاد استحقاق دفعها جاز لحاملها ان يعمل فورا البروتيستو ويرجع بحقوقه على من له الرجوع عليه — واذا كتب الساحب على الكمبيالة ان رجوعها يكون بدون مصاريف اغنى ذلك عن عمل البروتيستو وعن مراعاة المواعيد المقررة للمطالبة والاجرآات المتعلقة بها واما اذا كتب احد المحيلين هذا الشرط فلا يعافى حامل الكمبيالة من عمل البروتيستو ولا من الاجرآات اللازم استيفاؤها لحفظ حقه في الرجوع على المحيلين السابقين على من كتب الشرط المذكور (م) ١٦٤ يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها بروتيستو عدم الدفع ان

ملحوظات

يطالب الساحب وكل واحد من المحيلين بالانفراد او جميعهم معا ويجوز ايضاً لكل واحد من المحيلين مطالبة الساحب والمحيلين السابقين عليه على الوجه المذكور — ومطالبة الساحب فقط تبرئ المحيلين ومطالبة احدهم تبرئ المحيلين بعده الذين لم تحصل مطالبتهم (م) ١٦٥ اذا طالب حامل الكمبيالة من حولها اليه وكانت مطالبته له بالانفراد وجب عليه ان يعلن اليه البروتيستو المعمول وان لم يوفه بقيمة الكمبيالة يكلفه في ظرف الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ البروتيستو المذكور بالحضور امام المحكمة ويزاد على هذا الميعاد مدة المسافة التي بين محل المسحوب عليه ومحل المحيل المذكور (م) ١٦٦ بعد عمل البروتيستو عن الكمبيالات المسحوبة من القطر المصري المستحقة الدفع في الخارج تحصل مطالبة الساحبين والمحيلين المقيمين بالقطر المذكور في المواعيد الاتي بيانها — ثلاثة اشهر لبلاد الدولة العلية الكائنة بقسم اوروبا القار ولبلاد فرنسا او ايطاليا او اوستريا — واربعة اشهر لما عدا ذلك من البلاد التي في ساحل البحر المتوسط وبلاد اوروبا وسنة لجميع البلاد الاخر ويزاد على هذه المواعيد قدرها في حالة حصول حرب بحرية (م) ١٦٧ اذا طالب حامل الكمبيالة جميع المحيلين والساحب معا كان له بالنسبة لكل واحد منهم الميعاد المبين في المواد السابقة (م) ١٦٨ لكل واحد من المحيلين حق مطالبة من له الرجوع عليه بالانفراد او الاجتماع في عين المواعيد المذكورة وتبتدي هذه المواعيد بالنسبة له من اليوم التالي لتاريخ تكليفه بالحضور امام المحكمة (م) ١٦٩ يسقط ما لحامل الكمبيالة من الحقوق على المحيلين بمضي المواعيد السالف ذكرها المقررة لتقديم الكمبيالات المستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها او بعده بيوم او اكثر او شهر او اكثر ولعمل بروتيستو عدم الدفع وللمطالبة بالضمان على وجه الرجوع (م) ١٧٠ يسقط حق المحيلين ايضا في مطالبة المتنازلين لهم مطالبة على وجه الرجوع بمضي المواعيد السالف ذكرها كل واحد منهم فيما يتعلق به (م) ١٧١ وكذلك يسقط حق حامل الكمبيالة ومحيليها فيما يتعلق بالساحب اذا اثبت الساحب المذكور وجود مقابل الوفاء عند المسحوب عليه في وقت استحقاق الدفع وفي هذه الحالة لا يكون لحامل الكمبيالة حق المطالبة الا على المسحوب عليه • (م) ١٧٢ يزول سقوط الحق المقرر في المواد الثلاثة السابقة ويعود لحامل الكمبيالة الحق في مطالبة الساحب او المحيل اذا وصلت لاحدهما بعد مضي المواعيد المقررة لعمل البروتيستو او لاعلانه او للتكليف بالحضور امام المحكمة المبالغ التي كانت معينة لوفاء قيمة الكمبيالة سواء كان وصولها الى الساحب او المحيل المذكور بواسطة حساب او بطريق المقاصة او بوجه اخر (م) ١٧٣ يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها بروتيستو عدم الدفع زيادة على ما له من حق المطالبة على وجه الرجوع ان يحجز منقولات الساحب او القابل او المحيل حجزا تحفظيا بشرط مراعاة الاجرآات المقررة لذلك في قانون المرافعات

كمبيالة — ٠ (ر) بروتيستو — ٠ تاجر (قت ٢ — ٠ تخريب (قق ٣٣٨ — ٠ حجز (قم ٦٧٥ سقوط الحق (قت — ٠ سند تجاري — ٠ ميعاد — ٠ رجوع (قت ١٧٨ — ٠ كفيل

كمرك — ٠ (ر) جمرك

كناسة — ٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤١

كنز — ٠ (ر) وضع يد (ق ٥٨ — ٨١ — ٨٢

كهانة — ٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤٥

كهل — ٠ (ر) ملح ٦ ذا سنة ١٢٩٧

كهنة — ٠ {منشور صادر في ٦ ن سنة ١٢٩٨ (٥ اغسطس سنة ٨١)

مجلس الصحة العمومية اوضح في مكاتبة فرنساوية وردت منه رقم ٢٠ يوليه سنه ٨١ انه بناء على حصول التشكيات اليه من تجار صنف الكهنة في شان القرار الذي اصدره في ٣٠ يونيه المشتمل على الستة اوجه التي ترآى اليه لزوم اتخاذها لمنع سريان داء التيفوس البقري ومن ضمنها منع نقل صنف الكهنة قد نظر للمجلس بجلسته المنعقدة في ١٤ يوليه ان القرار المثني ذكره مترتب عليه ضرر جسيم بتجارة هذا الصنف مع كونه ذات اهمية في القطر المصري ولذلك وما ترآى اليه من ان هذا المنع لا يحصل منه فوائد حقيقية بالنسبة لحالة المواشي قرر ثانيا بالترخيص بنقله بحيث تكون الكهنة

ملحوظات

مستوفية الشرائط ورغب تبليغ هذا القرار للجهات لعدم تعرضها في نقلها وحيث القرار الذي سبق صدوره من المجلس ببيان الستة اوجه المحكي عنها كان جرى النشر عنه للجهات و بالجملة لحضرتكم في ٩ شعبان سنة ١٢٩٨ لاجل العمل بموجبه والآن من المقتضى الاجراء على حسب قراره الاخير بالترخيص بنقل الكهنة بالكيفية التي ذكرت ومن الاقتضى اتباع الاجراء بموجب ما قرره المجلس فقد كتب في تاريخه لجهات الاقتضى بذلك ومن الجملة هذا للملومية والتنبيه بعدم التعرض لنقل الكهنة ما دامت تكون مستوفية الشرائط كما توضح مع مراعاة واجراء باقي الاوجه الموضحة بالمنشور السابق للوقاية من الضرر

كهنة —. { منشور من نظارة الداخلية في غاية شعبان سنة ١٣٠٠ (٥ يوليه سنة ٨٣)

مجلس الصحة العمومية بالنظر لظهور المرض في جهة دمياط كان قرر بان يمنع كليا نقل الكهنة من والى جهات القطر وكتب بوقتها لمصلحة السكة الحديد بالاجراء كذلك — هذا ولكون في هذه الحالة يكون من الاقتضاء وضع الصنف المذكور بمحلات مخصوصة يجري تعيينها بمعرفة مصلحة الصحة ولا يتصرح بشياله منها ما لم يصدر امر جديد رغب المجلس بما ورد منه للداخلية في ٢٩ شعبان سنة ١٣٠٠ نمرة ٢٧٠ صدور الأوامر لسائر حضرات المديرين والمحافظين بالتنبيه على ماموري الادارة بالاجراء كذلك وحيث ان تنفيذ ذلك يستدعي توجيه الهمة اليه فامولنا المبادرة بتخزين ما يوجد بجهة طرفكم من هذا الصنف وعدم التصريح بشياله على الكيفية التي ذكرت وفي تاريخه كتب لمن لزم بهكذا لاتباعه

كهنة —. { قرار من مجلس الصحة العمومية في ٢٧ يونيه سنة ٨٣

انه بالنظر لظهور المرض بجهة دمياط يمنع منعا كليا نقل الكهنة من اية جهة من جهات القطر واليها وكتب في الحال الى السكة الحديد بالاجراء على ما تقرر

كهنة —. { قرار من مجلس الصحة العمومية في ٢ لوليه سنة ٨٣

انه بسبب وجود مرض الهيضة الآن يمنع نقل الكهنة والعظام الطرية بالكلية وان ما يوجد من هذه الاصناف في البلدة يبعد عن محلات السكن و يوضع في محلات مخصوصة تعين بمعرفة مندوبي الصحة و بعد وضع تلك الاصناف بها تبخر ويختم عليها وتسد شبابيكها وابوابها بالبناء الى ان يصدر فيها امر جديد وكل صاحب مخزن كهنة مكلف بان يخبر به مصلحة الصحة في مدة ثماني واربعين ساعة ليكشف عليه و يصدر قرار في شانه ان كان يقتضي الحال بنقله والختم عليه وسد شبابيكه وابوابه بالبناء او اعدام ما يكون به

كهنة —. { منشور صادر في ٤ صفر سنة ١٣٠١ (٥ دسمبر سنة ٨٣) من نظارة الداخلية لجهات الادارة ما عدا محافظة اسكندرية ومديريتي البحيرة والغربية بتنفيذ قرار مجلس الصحة العمومية الصادر في شان الكهنة والعظام

قدم سعادة رئيس مجلس الصحة العمومية للداخلية مكاتبة مؤرخة ٢٦ محرم سنة ١٣٠١ نمرة ٧١٥ مفادها انه لانطفاء الوباء من جهات القطر ما عدا اسكندرية وانقطاع حادث المواشي من جهات القطر ايضاً ما عدا مديريتي الغربية والبحيرة ولكون منع نقل الكهنة والعظام الطرية كان بسبب وجود هذين المرضين في البلاد فمراعاة لعدم الاضرار بالتجارة قد قرر المجلس التصريح باعادة تجارة ونقل الصنفين المذكورين فيما عدا ثغر اسكندرية والمديريتين المذكورتين حتى يصدر عنها امر آخر انما بناء على هذا التصريح ينبغي تبخير مخازن العظام والكهنة تبخيرا جيدا بعد نقل هذين الصنفين منها و يكون ما يجري تخزينه منها مجددا تحت ملاحظة صحية و بالبعد عن السكن كما انه لا بد في الكهنة التي يراد نقلها من ان تعمل بالآت مع تبخير العربات المعدة للنقل وطلب صدور الاوامر للجهات بالاجراء كذلك وحيث انه لاجل الاسباب التي ذكرت تراى هنا عدم المانع من تنفيذ هذا القرار قد كتب في تاريخه للجهات ومصلحة السكة الحديد باجراء ما اقتضاه وبالجملة هذا للاجراء بما اوضح فيه بجهة طرفكم بالاتحاد مع ماموري الصحة

كهنة —. { قرار صادر من مجلس الصحة البحرية والكورنتينات المصرية في ١٧ اغسطس سنة ٨٨

قرر مجلس الصحة البحرية والكورنتينات المصرية في

مخطوطات

جلسته المنعقدة يوم تاريخه ما هو آت (اولا) من الآن فصاعدا يصير منع دخول الخرق الواردة الى القطر المصري من الجهات المشتبهة او المزفرة (ثانيا) يصير اعدام كافة مهمات الفراش والملبوسات والاشياء المستعملة تعلق الاشخاص الذين توفوا بمرض مشتبه او يكونوا مصابين به ما لم تكن مصحوبة بشهادة طبية من حكيم الوابور تدل على ان الاشياء المحكي عنها صار تطهيرها بكل دقة — وهذا اعتبارا من ابتداء تاريخه

كهنة — . (ر) عظم ١٦ يوليه سنة ٨٨

كوبري قصر النيل — . { صورة محررات تتعلق بكوبري قصر النيل

(صورة المحرر من قبودان الكوبري لهندسة كوبري قصر النيل في ١٨ يوليو سنة ٧٩ نمرة ٣٩)

حيث ان المقنن في مكوث فتح الكوبري هو ساعة ونصف طبق الامر وذلك ما كان الا لمناسبة وقوف المياه والان صارت مياه النيل قوية بالنسبة للزيادة الحاصلة وهذا المقنن اعني الساعة ونصفا لا يكفي لنزول المراكب وطلوعها لشدة المياه وحيث الامر كما ذكر لزم تحريره لحضرتكم بامل مخابرة جهة الاقتضا لصدور الامر بان يكون فتح الكوبري مسافة ساعتين ونصف حتى بواسطة ذلك يمكن ان تنزل وتطلع المراكب المارة من الهويس

(صورة ما كتب من هندسة كوبري قصر النيل لرياسه هندسة القناطر الخيرية والجيزة في ١٩ يوليو سنة ٧٩ نمرة ٢٧)

حيث ان الجاري من ابتداء هذه مياه نيل العام الماضي ان فتح الكوبري هو من الساعة واحدة افرنكي لغاية الساعة اثنين ونصف افرنكي بعد الظهر اعني ان المسافة التي يمكثها مفتوحا لمرور المراكب هي ساعة واحدة ونصف وذلك على حسب ما صدر به الامر الكريم وقتها وبما انه معتاد سنويا صدور امر بزيادة مسافة الفتح مدة تعالي مياه النيل وذلك لامكان مرور كافة المراكب المقتضي مرورها يوميا وجار جعل العادة ساعتين ونصفا بالاقل ولكون ان مياه النيل آخذة في التعالي كما هو معلوم وان القبودان بافادته لصقه يتطلب التصريح بزيادة المسافة كما تورى فبناء عليه لزم عرضه لمخابرة جهة الاقتضاء عن ذلك كي يصدر الامر بجعل المسافة التي يمكثها الكوبري مفتوحا ساعتين ونصفا منعا لعطل مرور المراكب مع اعطائنا المواعيد والاوقات التي تلزم في الفتح والقفل او كل ما يستصوب

(صورة ما تحرر من رياسة هندسة الجيزة والقناطر الخيرية لنظارة الاشغال العمومية في ٨ شعبان سنة ٩٦ نمرة ٣١٧)

مهندس اول كوبري قصر النيل اورى بالوارد منه رقم ٢٩ الماضي نمرة ٣٧ بانه معتاد سنويا زيادة مدة فتح الكوبري بالنظر لكثرة المراكب التي تمر في زمن النيل لاخر ما وضحه يعلم لدى المطالعة بناء عليه لزم ترقيمه لسعادتكم والورقتان من طيه نؤمل صدور امر سعادتكم بتحديد الميعاد اللازم لفتح وقفل الكوبري ان كان ساعتين ونصفا كالمعتاد او اكثر ليتحرر لهندسة الكوبري بالاجراء على مايتراءى من موافقة ربط مواعيد القفل والفتح في مدة النيل

(صورة ما تحرر من نظارة الاشغال لرياسة هندسة الجيزة والقناطر الخيرية في ٢١ شعبان سنة ٩٦ نمرة ١٩٨)

بافادة حضرتكم رقم ٨ شعبان سنة ٩٦ نمرة ٣١٧ تورى ان كوبري قصر النيل من المعتاد سنويا زيادة مدة فتحه في زمن النيل بالنظر لكثرة المراكب التي تمر منه في هذا الاوان وللمذاكرة والنظر في ذلك والتصريح بتحديد الميعاد اللازم لفتح الكوبري فيه وقفله وحيث ان الديوان لا يمانع في هذا الخصوص لانه من المعلوم لزوم فتح الكوبري في الاوقات اللازمة لمرور المراكب منه كما ان ترتيب ساعات الفتح هذه يلزم تقديرها بحسب ما يمكن بحيث لا يترتب عليها عطل في مرور العالم ما بين المدينة ومحطة بولاق التكرور فلزم تحريره لحضرتكم للاجراء كما ذكر وطيه ثلاثة اوراق

(صورة ما ورد لهندسة الكوبري من رياسة هندسة الجيزة والقناطر الخيرية في ٣ رمضان سنة ٩٦ نمرة ٣٦)

لما كتب بناء على ما ورد من طرفكم لديوان الاشغال العمومية عن تحديد الميعاد اللازم لفتح وقفل الكوبري فيه لكون المعتاد سنويا كان زيادة مدة فتحه في زمن

ملحوظات

النيل نظرا لكثرة المراكب التي تمر منه فالآن وردت افادة الديوان باحدى الاربع اوراق طيه رقم ٢١ شعبان سنة ٩٦ نمرة ١٩٨ بان الديوان لا يمانع في هذا الخصوص لان فتح الكوبري في الاوقات اللازمة هو لمرور المراكب منه كما ان ترتيب ساعات الفتح يلزم تقديرها بحسب ما يمكن بمراعاة عدم العطل في مرور العالم ما بين المدينة ومحطة بولاق التكرور كما يعلم من المطالعة ولهذا لزم تحريره لمعلوميتكم بما توضح والاجراء على حسب السوابق

(صورة ما صدر من نظارة الاشغال لهندسة الكوبري في ٢٧ شعبان سنة ٩٦ ١٥ اغسطس سنة ٧٩ نمرة ٣٥٩)

بناء على ما كتب من حضرتكم لحضرة رئيس هندسة الجيزة والقناطر الخيرية عن اعتبار زيادة الاوقات التي يفتح فيها الكوبري في زمن النيل نظرا لكثرة المراكب التي تمر منه في هذا الاوان قد وردت منه افادة برغبة التصريح من الديوان بتحديد الميعاد اللازم لفتحه وقفله سواء كان ساعتين ونصفا حسب المعتاد سنويا او اكثر وحرر لحضرته في ٢١ شعبان سنة ٩٦ نمرة ١٩٨ بعدم المانع لذلك مع تعيين ساعات الفتح بحسب ما يمكن بحيث لا يترتب عليها عطل في مرور العالم وحيث علم الان للديوان انه لحد تاريخه لم يصر زيادة ساعات الفتح وبسبب ذلك حاصل تعطيل المراكب المشحونة احجارا من الكوبري فلزم تحريره لسرعة الاجراء في ذلك على وجه ما تقدم التحرير به لحضرة الرئيس المومى اليه بالكيفية المذكورة هذا ولكون انه من المعتاد ايضا فتح الكوبري المذكور قبل طلوع الشمس لاجل مرور مراكب الحجر التي تواجدت في اثناء الليل فيلزم اجراء ذلك الان في هذا العام ايضا

(صورة ما تحرر من نظارة الاشغال الى الدائرة البلدية بمصر في ١٤ محرم سنة ٩٧ نمرة ١٦١)

يستفاد مما ورد من سعادتكم رقم ٦ محرم سنة ٩٧ نمرة ١٢٦ ان الغرض جعل قبودان وروساء وعساكر كوبري قصر النيل التابعين هذا الطرف المعدين لفتح وقفل وحفظ الكوبري تحت ادارة المامور الموجود من طرف الدائرة لتحصيل العوائد واقتصار مهندس الكوبري التابع ايضا للديوان على ملاحظة الفتح والقفل فقط وان ذلك لاجل ضبط الادارة والتحصيل بالكوبري الى اخر ما ذكر مع انه بتدقيق النظر في هذا الطلب وفي الاجرآت المنوطة بعمال الكوبري على العموم اتضح ان الروساء والعساكر ليسوا تحت ادارة المهندس مباشرة كما لا يصح ان يكونوا تحت ادارة المامور بل هم تحت ادارة القبودان وهذا القبودان يتلقى التنبيهات التي تعطى من المهندس بالنسبة للفتح والقفل وحفظ الكوبري واجرآت الجس والكشف والنظافة ونحو ذلك ويدير خدامات الرؤساء والعساكر في ذلك مع ادارة اجرآت مرور المراكب بواسطة هولاء الروساء والعساكر بالمناورات التي يجريها عليهم فيها اما المامور فان واجباته الاستحصال على العوائد من ارباب المراكب واعطاؤهم التساريح اللازمة للمرور بموجبها في مواعيد الفتح المعلومة اليه مع نظر تساريحهم حال المرور فاذا احتاج الى اجراء شيء بواسطة العساكر مع ما يتعلق بارتباط وظيفته بما يتعلق بهم فعليه ان يبلغه الى القبودان حتى اذا كان من وظائفهم فعلى القبودان ان يباشر اجراءه وبذلك لا نرى وجها يوجب جعل القبودان والروساء والعساكر المذكورين تحت ادارة مامور التحصيل وان ضبط وعدم ضبط العوائد لا يرتهن على هذا الامر وبذلك لزم افادة سعادتكم

(صورة ما تحرر من نظارة الاشغال لهندسة الكوبري في ٣١ دسمبر سنة ٧٩ نمرة ٦١٦)

حيث ان ما ورد به افادة الدائرة البلدية الرقيمة ١٦ الجاري نمرة ١٢٦ حرر لها عنه في ١٤ محرم سنة ٩٧ المنسوخة صورته بينه فلمعلوميتكم بذلك لزم الاعلان في ١٧ محرم سنة ٩٧ (٣١ دسمبر سنة ٧٩)

كوبري قصر النيل (تخصيص ايراداته) — ٠ (ر) دين موحد

كوبون — ٠ امر عال صادر في ٢٣ يونيه سنة ٨٦

بعد الاطلاع على تصديق الدول التي اشتركت في تشكيل المحاكم المختلطة في القطر المصري — وبناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ لا تقبل اي معارضة في دفع قيمة الكوبونات او في سداد قيمة

ملحوظات

سندات الدين المصري اعني (الدين الموحد والدين الممتاز والسلفة المضمونة البالغ مقدار فائدتها ثلاثة في المائة وسلفة الاملاك الميرية وسلفة الدائرة) — ومع ذلك اذا روئي للصالح والبنوكة المكلفة بتسديدات السلفات ثبوت فقد او سرقة السندات او الكوبونات المذكورة فيسوغ لها ان تؤجل موقتاً دفع قيمة تلك السندات او الكوبونات

كوبون — ٠ امر عال صادر في ١٢ ابريل سنة ٨٧

بعد الاطلاع على المادة العشرين من قانون التصفية — وبنا على ما عرضه علينا مجلس نظارنا وموافقة راي كوميسارية صندوق الدين العمومي امرنا بما هو ات (م) ١ كوبونات الدين الممتاز والدين الموحد الجاري دفعها الآن بمصر وباريس ولوندرة تدفع ايضاً في بزلين بالعملة الذهب — كوبونات ١٥ ابريل واول مايو القادمين تدفع في برلين بسعر الكمبيو عشرين مارك واربعة وثلاثين بفنينج عن كل خمسة وعشرين فرنكا او عن كل جنيه انجليزي

كوبون — ٠ امر عال صادر في ١٤ يوليه سنة ٨٧

(**نحن خديو مصر**) بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٨٨٧ المتضمن التصريح بدفع كوبونات الدين الممتاز والدين الموحد في برلين — وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار وموافقة راي مديري صندوق الدين العمومي امرنا بما هو ات (م) ١ تصرح لمديري صندوق الدين ان يعينوا بالاتفاق مع ناظر المالية سعر الكمبيو بالعملة الفرنساوية والعملة الالمانية لكوبونات وسندات الدين الموحد والدين الممتاز التي تدفع في باريس وبرلين بدون ان يزيد سعر الكمبيو عن قيمة الليرة الاسترلينة ولا ينقص عن قيمة الخمسة وعشرين فرنك او العشرين مارك وخمسة وعشرين بفنيج (م) ٢ تصرح ايضاً لمديري صندوق الدين ان يعينوا بالاتفاق مع ناظر المالية سعر الكمبيو بالعملة الرسمية الجارية في البلاد التي ربما تتعين فيها جهات اخرى للدفع بحيث لا يزيد سعر الكمبيو عن قيمة الليرة الاسترلينة ولا ينقص عن قيمة الخمسة وعشرين فرنك

كوبون — ٠ (ر) تصفية ٢٨ يوليه سنة ٨٥

كوبيا — ٠ (ر) دفتر كوبيا

كورنتينة — ٠ (ر) صحة بحرية وكورنتينات — ٠ مجلس الصحة البحرية

كومساري الدين العمومي — ٠ (ر) دين موحد ١٨ نوفمبر سنة ٨٦

كومساري صندوق الدين — ٠ (ر) مفتش عمومي

كومسيون — ٠ (ر) وكيل بالعمولة ؛ لجنة

كومسيونجي — ٠ (ر) وكيل بالعمولة

كوميتة دعاوي الحكومة — ٠ (ر) قلم قضايا الحكومة

كوميتة المالية : (ر) دين موحد ١٨ نوفمبر سنة ٧٦

كونتراتو — ٠ { منشور من نظارة الاشغال نمرة ١٠١ بتاريخ ٣ جمادى الاولى سنة ٩٩ (٢٢ مارس سنة ٨٢ الى حضرة ناظر قلم هندسة الاشغال

حيث ان اشغال المقاولات الجارية بملاحظة القلم نظارة حضرتكم لها كونتراتات بمواعيد معينة ومن شؤون المصلحة دقة الملاحظة للعمل بمقتضى هذه الكونتراتات سواء كان من جهة العمل او من جهة المواعيد فعلى حضرتكم توجيه الهمة ومزيد العناية في ذلك وان رايتم ان احد المقاولين غير قائم بواجبات شروطه او ان الحركة الجارية في الاشغال مقاولته لا يؤمل معها اتمام العمل في الميعاد المحدود اليه فباشتراك القلم ادارة بحضرتكم مع قلم القضايا يصير اعلان المقاول بما يلزم اعلانه به مقدما في الوقت القانوني الذي يتعين للاعلان وان دعى الحال لفسخ القونتراتو تعمل الطرق القانونية لفسخه باتحاد القلمين ايضاً بعد العرض لنا عن ذلك وغاية المقصود هو دقة الالتفات والانتباه للعمل باحكام القونتراتات وعدم التفريط في اي شرط من شروطها وحفظ ما للديون فيها من الحقوق والواجبات

كونتراتو — ٠ { قرار من رئاسة مجلس النظار صادر في ٩ مايو سنة ٨٨

قد قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة في يوم ٩ ابريل سنة ٨٨ أن كل كونتراتو يعقد بين احدى مصالح الحكومة والاهالي لمدة اكثر من سنة او بمبلغ يتجاوز الف جنيه يجب نشره حرفياً في الجرنال الرسمي في

ملحوظات

اثناء الخمسة عشر يوماً التي تمضي من تاريخ التوقيع عليه

كونترانو تاجير املاك الميري — ٠ (ر) املاك الميري الحرة

كيفية الشهادة — ٠ (ر) بينة (مجلة ١٦٨٧

كيس — ٠ (ر) سرقة (قق ٢٩٦

كيل مغشوش — ٠ (ر) مزاد (قق ٣٢١ : ٣٢٢

كيلة — ٠ (ر) اردب

كيلوغرام — ٠ الكيلوغرام بوازي درهم ٣٢٤ و كسور درهم ٦٤٥

كيلي — ٠ (ر) بيع (مجلة ١٣٣

كيماوي — ٠ (ر) معمل كيماوي

ل

لبانة — ٠ { منشور من نظارة الداخلية الى المديريات البحرية والقبلية ومحافظة الحدود في ١٢ صفر سنة ١٣٠٧ (٧ أكطوبرسنة ٨٩)

قد علمنا من مكاتبة افرنكية وردت لنظارة الداخلية من سعادة مدير مصلحة الصحة العمومية بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ٨٩ نمرة ٧١٦ انه لما حصل تحليل النبات المسمى عند الاهالي (لبانة) لانه يخرج منه عصير لبني وهو ينبت طبيعيا في الجناين وحول المساقي وغيرها وجد انه سم مخدر مسهل جدا واول تسمم حصل منه كان بناحية بلبيس شرقية في سنة ٨٣ فان قطيعاً من الغنم رعى هذا النبات فمات جملة منه واصيب كثير بمرض وهو يؤثر في الانسان عند تعاطيه انحطاطا في القوى الطبيعية والعقلية واضطرابات وارتعاشا وبرودة وادوار شلل ثم يعقب ذلك قيء وعطش شديد واسهال غزير ثم الموت فوجود النبات المذكور والحالة هذه يكون خطرا على حياة النوع الانساني والحيواني ولا يخفى ان ازالة الاسباب التي تكون مفضية الى الهلكة من اعظم القربات فلذلك تجب المبادرة الى اتخاذ الوسائط الفعالة لقطع جرثومة هذا النبات واستئصاله اذ يوجد كثير من الاهالي في كافة الجهات يستعملونه في مقام مسهل لوجوده طبيعيا في كل جهة وسهولة الحصول عليه من الجنائن والغيطان ؤلاجل ذلك نامر بانه لدى وصول هذا اليكم تعلنون كافة ماموري مراكز المديرية بان يهتموا كل الاهتمام باعلان وتفهيم عمد ومشايخ البلاد بمضاره الجسيمة المذكورة وان يبحثوا هم واهالي بلادهم بزراعاتها عنه ومتى وجدوه يجري قلعه باصله واعدامه حالا وان يحذروا هم واولادهم ونساؤهم من تعاطيه حفظاً لحياتهم

لبانة — ٠ (ر) امرأة ١٢ اكطوبر سنة ٨٩

لبنان — ٠ (نظام جبل لبنان ١٤ رسنة ١٢٨١)

(. نظام تقرر وضعه في شان تعديل واصلاح النظام الموضوع لجبل لبنان بناء على انقضاء مدته)

لما كان الاجل المضروب مدة ثلاث سنين للنظام الذي وضع والقرار الذي تقدم صدوره بخصوص ادارة جبل لبنان تحصيلا لاسباب رفاهة وامن الرعية التابعين دولتي العلية القاطنين والمستوطنين الجبل المذكور وكان من المقرر انه عند انقضاء المدة المعينة يعاد التذاكر في مقتضى الحال وقد انقضت الان اجري التعديل والتنقيح في بعض المواد الواردة في لائحة هذا النظام وعند عرضها على جناب سلطنتي الاشرف والاستئذان فيها تعلق شرف صدور ارادتي السنية الشاهانية باجراء مقتضاها على هذا الوجه وبموجبها لزم اعلان النظام المذكور على المنوال الاتي بيانه (م)

١ يتولى ادارة جبل لبنان متصرف مسيحي تنصبه الدولة العلية ويكون مرجعه الباب العالي راسا وهو محتمل العزل بمعنى انه لا يستمر في منصبه مادام حياً ويكون

ملحوظات

على عهدته القيام بجميع خطط الادارة الاجرائية متوفرا على حفظ الراحة والنظام في انحاء الجبل كلها وان يحصل منها التكاليف · وبحسب الرخصة التي ينالها من لدن الحضرة الشاهانية ينصب تحت عهدته ماموري الادارة المحلية ويقلد الحكام القضاء ويعقد المجلس الكبير ويتولى رئاسته · وينفذ الاعلامات القانونيـــة الصادرة من المحاكم الخارجة عن القيود التي ستذكر في المادة الثامنة (م) ٢ ينبغي ان يكون للجبل كـذا مجلس ادارة كبير مولفا من اثني عشر عضوا اثنين مارونيين ينوبان عن مديرتي[1] كسروان وثلثة من مديرية جزين احدهم ماروني والثاني درزي والثالث مسلم · واربعة من مديرية المتن احدهم من الموارنة والثاني من الروم والثالث من الدروز والرابع من المتاولة · وعضو واحد درزي من مديرية الشوف واخر من الروم ينوب عن مديرية الكورة · واخر من الروم الكاثوليك عن مديرية زحلة · ومجلس الادارة هذا يكون مامورا بتوزيع التكاليف والبحث في ادارة واردات ومصاريف الجبل وبيان ارائه من وجه المشورة فيما يعرضه عليه المتصرف من المسائل (م) ٣ ينبغي ان ينقسم جبل لبنان الى سبعة قضاوات الاول يشتمل على الكورة مع الجهة التحتية والاراضي المجاورة الاهلة باقوام على مذهب الروم الا ان قصبة القلمون التي على ساحل البحر ومعظم سكانها من اهل الاسلام هي مستثناة من ذلك · والثاني يشتمل من شمالي لبنان على جبة بشري والزاوية وبلاد البترون والثالث يشمل من الشمال المذكور بلاد جبيل وجبة المنيطرة والفتوح وكسروان الاصلي حتى نهر الكلب والرابع يشتمل على زحلة وضواحيها · والخامس يشمل المتن مع ساحل النصارى واراضي القاطع وصليما · والسادس يبتدئ من جنوبي طريق الشام حتى جزين والسابع يشمل جزين واقليم التفاح · وفي كل من هذه القضاوات السبعة المارذكرها ينبغي للمتصرف ان ينصب مامور ادارة منتخبا من ابناء المذهب الغالبين هناك عدداً في النفوس او اهمية في الاملاك والارضين الجارية بتصرفهم (م) ٤ يجب ان تنقسم القضاوات الى نواح على نمط قريب المشاكلة لما ذكر من اقسام القضاوات فيلي كل ناحية مامور ينصبه المتصرف بناء على انهاء مدير القضاء وان يكون في كل قرية شيخ ينصبه المتصرف بانتخاب اهلها (م) ٥ قد تقرر امر المساواة بين الجميع في شمول احكام القانون ونسخ والغاء كل الامتيازات العائدة لاعيان البلاد خصوصاً ذوي المقاطعات (م) ٦ يكون في الجبل ثلاث محاكم ذات درجة اولى يقوم كل منها بحاكم ووكيل ينصبهما المتصرف ومعهما ستة وكلاء دعاوي رسميين ينتخبهم الطوائف · ويكون في مركز ادارة الحكومة مجلس محاكمة كبير يتالف بستة حكام ينتخبهم المتصرف ويعينهم من الطوائف الست وهي المسلمون السنيون والمتاولة والموارنة والدروز والروم والروم الكاثوليك ويلحق بذلك ستة من وكلاء الدعاوي الرسميين لكل طائفة وكيل معين واذا وقع دعوى لاحد المتمذهبين بمذهب البروتستانت او اليهود اضيف الى المجلس حاكم ووكيل دعاوي رسمي من اهل كلا المذهبين علاوة على الاثني عشر عضوا المارذكرهم · اما رئاسة هذه المحكمة الكبيرة فيتولاها مامور مخصوص ينصبه المتصرف · وان اقتضت حاجات البلاد مزيدا فللمتصرفين ان يضاعفوا عدد المحاكم ذات الدرجة الاولى · واجراء للحكومة مجراها المتسق ينبغي لهم ان يعينوا مذ الان الاماكن الحرية بان تكون فيها هذه المحاكم (م) ٧ ان لمشايخ القرى الذين يقومون بوظيفة حاكم الصلح ان يحكموا في الدعاوي التي لا يتجاوز قدرها مئتي قرش حكما غير مستأنف · واما الدعاوي المتجاوز قدرها مئتي القرش فترى في مجالس المحاكمة ذات الدرجة الاولى · على انه لو عرض امور مختلطة وهي الدعاوي الواقعة بين اثنين مختلفي المذهب وابى ايهما كان قضاء حاكم الصلح فيها لكونه على مذهب المدعى عليه فتحال وان قل قدرها الى محاكم الدرجة الاولى · ثم ان جميع الدعاوي ولو وجب فصلها بحسب ماهيتها بغالبية اراء الاعضاء الا ان للمدعي والمدعى عليه المتحدي المذهب ان يردوا الحاكم لاختلاف مذهبه غير ان الحكام المردودين من هذا الوجه لا بد من حضورهم المحاكمة (م) ٨ تقتضي

(١) في بداية تاسيس المتصرفية اللبنانية كانت المديرية بمعنى القائمقامية وكان قضاآ كسروان والبترون مديرية واحدة ولهذا ورد في هذا النظام لفظة مديرية عوض لفظة قائمقامية المستعملة الان

المحاكمة في الدعاوي الجزائية ان تكون على ثلثة وجوه وهي ان يرى دعوى القباحة شيوخ القرى المتقلدون خطة حاكم الصلح . وان الجنحة والجرائم تراها المحاكم ذات الدرجة الاولى . وان الجنايات تجري محاكمتها في مجلس المحاكمة الكبير . واعلامات الحكم الواجب صدورها من هذا المجلس لا يمكن وضعها موضع التنفيذ ما لم تكمل المعاملات والمراسم الجارية بها العادة في سائر الممالك المحروسة الشاهانية (م) ٩ ينبغي ان يرى في مجلس تجارة بيروت كل الدعاوي التجارية حتى ان الدعاوي العادية الواقعة بين واحد من ذوي التابعية الاجنبية او احد الداخلين في حماية اجنبية وبين اخر من اهل الجبل ترى في المجلس المذكور . على ان المنازعات البادية بين اللبنانيين والاجنبيين متى تأتي فصلها بمعرفة محكمين عن تراض من المتنازعين فيجب والحالة هذه على ماموري لبنان المحليين وقناصل الدول المتحابة المفخمة ان ينفذوا اعلام المحكمين . وان تعذر تراضي الخصمين على التحكيم في الدعوى واحيلت الى محكمة بيروت فتجب تادية المصاريف على الخاسر دعواه بحسب التعريفة التي وضعها متصرف جبل لبنان وقناصل الدول جملة واتفاقا وقد جرى عليها التصديق من جانب الباب العالي . ومن المقرر انه يجب في الصك الحاوي تراضي المتنازعين على اتخاذ محكمين ان ينظماه ويمضياه وفقا لاصوله وان يسجلاه في محكمة بيروت وفي مجلس المحاكمة الكبير بلبنان (م) ١٠ ان الحكام ينصبهم المتصرفون بخلاف اعضاء مجلس الادارة فانهم ينتخبون بمعرفة مشايخ القرى كما ان انتخاب الشيخ يكون بمعرفة اهل القرية ثم ان اعضاء مجلس الادارة يجدد انتخاب ثلثهم كل سنتين ويجوز تكرير انتخاب من انقضت مدة عضويتهم (م) ١١ يجب ان يكون الحكام باجمعهم موظفين وان اقدم احدهم على ارتكاب (الرشوة) او تبين بالتحقيق انه آتٍ ما لا يليق بصفة ماموريته فهو مستحق للعزل بل مستوجب ايضاً التاديب على قدر قباحته (م) ١٢ يجب في مجالس القضاء على الاطلاق ان تكون المرافعة علنية وان يعهد بضبط الدعوى الى كاتب مخصوص وما عدا ذلك فحيث ان هذا الكاتب يكون مامورا باتخاذ سجل لقيود الصكوك المختصة بفراغ وانتقال (بيع) الاموال الثابتة (العقار) فلا تكون هذه الصكوك معمولا بها ما لم تقيد بحسب اصولها في السجل المذكور (م) ١٣ ان المتهمين من اهل جبل لبنان بارتكاب الجرائم في غير الوية فمرجع الدعوى عليهم هو اللواء الواقع فيه الجرم وكذا مرتكبوا الجرم من اهالي سائر الالوية داخل نطاق جبل لبنان ينبغي ان تجري محاكمتهم والحكم عليهم بدعاوي جرائمهم في جبل لبنان وبناء على ذلك فان المجترمين في جبل لبنان سواء كانوا من اهاليه الوطنيين او من نزلائه المعدودين من اهل ديار اخرى اذا فروا الى لواء آخر فكما ان على ضابطه ان يمسكهم بمقتضى الاشعار الوارد من قبل ادارة جبل لبنان ويسلمهم اليها كذلك يلزم ادارة الجبل ان تلقي القبض على الفارين اليه من المجرمين في احد الالوية لبنانيين كانوا او غير لبنانيين وتدفعهم الى اللواء المذكور بموجب اشعار ضابطه وماموروا الادارة الذين يتسمحون في اجراء الاوامر الصادرة باسترجاع امثال هؤلاء المتهمين الى المحاكم المنوطة بها دعاويهم او الذين يجيزون تاخيرات لا يمكن اثبات ابتنائها على اسباب شرعية فتجري عليهم المجازاة بمقتضى قانون الجزاء كسائر الذين يوارون ويخفون امثال هؤلاء المتهمين عن الحكومة والحاصل ان العلاقات اللازم اجراؤها بين ادارة جبل لبنان والالوية المجاورة لها تكون كالمواصلات الجارية والمتخذة دستورا للعمل بين باقي السناجق في ممالك الدولة العلية (م) ١٤ ان سبيل المتصرف الى اقرار حفظ الراحة وانفاذ القوانين في الازمنة العادية انما يكون بمعرفة فرقة ضبطية مجموعة من الاهلين بحسبان سبعة نفر تخميناً على كل الف من النفوس ويجب نسخ سلك الحوالية وابطال نزول الضبطية على البيوت والاعتياض عن ذلك باسباب اكراهية كاستياق المحكوم عليه الى السجن فبناء على ذلك يمنع ماموروا الضبطية بقيد التاديات الشديدة ان يصادروا اهل البلاد بشيء من الاجرة نقدا كان او عينا ويجعل للضبطية ملبس رسمي او ازياء مميزة لهم في خدمتهم وان تبقى طرقات بيروت والشام وصيدا وطرابلس

تحت محافظة العساكر الشاهانية الى ان يصدق المتصرف على ان جند الضبطية صاروا أكفاء لاتمام جميع الوظائف المحمولة عليهم في الازمنة العادية وهذا العسكر يكون لدى المتصرف و بادارته وللمتصرف ان يطلب من الحكومة العسكرية بسورية الامداد بالجنود المنظمة في الاحوال غير العادية ان دعت الضرورة بعد ان يستشير مجلس الادارة الكبير و يلزم الضابط المعين بالذات لرئاسة هذا العسكر ان ينظر مع المتصرف في تقرير التدابير الواجب اتخاذها وهو (اي الضابط الموما اليه) وان كان مختارا ومستقلا بامور العسكر المحضة كاجراء الحركات والنظامات الجندية الا ان عليه مدة وجوده في الجبل ان يلزم معية المتصرف ويجري العمل تحت عهدته وفي حال اعلان المتصرف لرئيس العسكر وافادته رسميا ان قد زال السبب الذي من اجله ورد العسكر الى الجبل يجب عليه اخراجه منه (م) ١٥ ان الدولة العلية تحافظ على حقها المعلوم بتحصيل ويركو الجبل المعين الان ثلاثة الاف وخمسمائة كيس وذلك على يد المتصرف على انه يجوز ابلاغ هذا القدر الى سبعة الاف كيس عند الامكان بحيث ان المال المتحصل يخصص باي بدء لادارة الجبل ونفقات منافعه العمومية فان فضل منه شيء رد الفاضل على الخزينة وان اقتضت شدة الضرورة الى تحسين مجرى الادارة مزيدا على التكاليف المعينة فيرجع في تسوية المزيد الى مصاريف الخزينة الجليلة اما واردات البكاليك اي حاصلات الاملاك الهمايونية فحيث انها ليست بداخلة ضمن الويركو فينبغي ادخارها في صندوق الجبل لحساب الخزينة الجليلة على ان السلطنة السنية لا تقوم باداء مصاريف المنشأت العمومية وسائر النفقات غير العادية ما لم يتقدم قبولها لها وتصديقها عليها (م) ١٦ يجب تعجيل الشروع في احصاء نفوس اهل الجبل محلا محلا وملة ملة ومسح جميع الاراضي المزدرعة ونظم خريطة مساحتها (م) ١٧ كل الدعاوي الكائنة بين افراد رهبان الاديرة وخوارنة الكنائس يكون فيها المظنون به او المتهم تابعين للحكومة الرهبانية الا ان بطلب الأسقفيات احالة ذلك الى مجلس الدعاوي العادية (م) ١٨ يمتنع في عموم اماكن الرهبان مطلقاً اجارة اللاجئين اليها ممن تطلبهم وتتعقبهم الحكومة رهباناً كانوا او من عوام الناس (اه) — ان الثماني عشرة مادة المسرودة آنفاً هي النظامات الاساسية لجبل لبنان يجب اتخاذها دستورا للعمل الى ما شاء الله تعالى ومن مقتضى ارادتي القاطعة السلطانية ان يتوفر الجميع على كمال الاعتناء والدقة في اجرائها وتنفيذها حرفاً فحرفاً والحذر كل الحذر من مخالفتها وايذاناً بذلك صدر فرماني هذا العالي الشان وقد كتب في اليوم الرابع عشر من شهر ربيع الآخر لسنة احدى وثمانين ومائتين والف (اه)

لجنة —٠ (ر) آثار قديمة (عربية) —٠ تياترو —٠ معاش (استبدال) —٠ معمل كيماوي —٠ قومسيون لجنة امتحان —٠ (ر) مالية ١١ نوفمبر سنة ٨٥

لجنة امتحان القضاة —٠ {قرار من نظارة الحقانية في شهر نوفمبر سنة ٨٥}

بعد الاطلاع على مادتي ٣٢ و ٣٣ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية — وحيث انه من الضروري اجراء حسن انتخاب من يتعين في وظايف القضاء والنيابة العمومية في المحاكم الاهلية — تقرر ما هو آت (م) ١ تشكل لجنة في نظارة الحقانية تحت رياسة وكيلها الاختبار اهلية من يطلب التوظف بوظيفة قضاء او نيابة عمومية في المحاكم الاهلية ممن لم يسبق له التعيين في احدى الوظائف التي من هذا القبيل (م) ٢ تؤلف تلك اللجنة من وكيل نظارة الحقانية ومن وكيل محكمة الاستئناف ومن رئيس قلم النيابة العمومية في المحكمة المذكورة ومن رئيس محكمة مصر الابتدائية الاهلية ومن احد نظار اقلام القضايا ومن ناظر ادارة الاقلام العربية وقلم الترجمة بالحقانية (م) ٣ اذا حدث لوكيل الحقانية مانع من الحضور في اللجنة فيتولى رئاستها وكيل محكمة الاستئناف (م) ٤ تعقد جلسات اللجنة بناء على طلب ناظر الحقانية وتحكم باغلبية الاراء في اهلية من يقدمه اليها طالبي التوظف

لجنة الاملاك الميرية العمومية المرتهنة —٠

منشور لكافة المحاكم الشرعية والمجالس فروع الحقانية في ١٦ جمادى الاخر سنة ١٢٩٨ (١٦ مايو سنة ٨١) بشان ما يقتضي اجراؤه في نظر القضايا التي تقام من وعلى قومسيون الاراضي

مصلحات

المبرية ومع المكاتبات التي جرت بشان ذلك

المسطر بهذا صورة المكاتبات التي جرت بشان نظر القضايا التي تقام من وعلى قومسيون الاراضي الميرية والراي المعطى من حضرات نظار اقلام قضايا الحكومة السنية بصفة كومتية عن جهة اختصاص النظر في ذلك ان كانت المحاكم المختلطة او المجالس المحلية على حسب التفصيلات الواضحة به وتقرر في جلسة مجلس النظار بتاريخ ٢٦ مارث سنة ١٨٨١ بموافقة الاجرى على موجب راي نظار الاقلام المومأ اليهم فلاجل الاحاطة بما فيه ومراعاة الاجراء بمقتضاه بذاك الطرف لزم شرحه — (صورة المكاتبات التي جرت بشأن نظر القضايا التي تقام من وعلى قومسيون الاراضي الميرية ان كانت تنظر بالمحاكم المختلطة او بالمجالس المحلية وصورة الراي المعطي عن ذلك من نظار اقلام قضايا الحكومة بصفة كومتية وصدق عليه من مجلس النظار) — **ترجمة صورة خطاب من قومسيون ادارة الاملاك الميرية رقم ٢٨ دسمبر سنة ١٨٨٠ نمرة ١٨١ ٥ محرر لسعادة ناظر الحقانية بتاريخ ٥ يوليه الماضي)** رئيس مجلس ابتدائي مصر اعلن لنا ورقة تقدمت للمجلس المذكور من محمد افندي غوض وطلب من رئيس المصلحة ان يجيب عنها على نسختين في ورق تمغة فبادر القومسيون باجابة هذا الطلب واخبر رئيس المجلس بانه يعتبر نفسه دوليا وانه بهذه الصفة لا يرى نفسه تابعا الا للمحاكم المستجدة فاخبر سعادتكم رئيس المجلس بهذه المسئلة وانتم اعلمتموه بانه يعتبر مصلحة الاملاك الميرية مصلحة اهلية وعلى ذلك يقرر باختصاصه وقد ورد لنا راي سعادتكم في ذلك فافدناكم بانه لا يمكننا التنازل عن رأينا الذي استندنا فيه على حكم صادر من المحكمة المختلطة بمصر بتاريخ ١٩ مايو الماضي في الاحوال الآتي ذكرها — قومسيون الاراضي الميرية رفع دعوى على احد رعايا الحكومة المحلية بطلب قيمة ايجار فبناء على امر الحكومة رفع قلم النائب العمومي مسئلة الاختصاص وبناء على اسباب قوية قررت المحكمة ان القومسيون تابع في الاختصاص للمحاكم المستجدة وبما ان الحكومة لم ترفع ابلوءن الحكم المذكور فيجب ان تعتبره حكما نهائيا وستجدون الحكم السابق ذكره ضمن المجلد المرسل طي هذا في صحيفة ١٤٢ من الملخصات وفي هذه الحالة لا يمكننا الا ان نرجو من سعادتكم ان تعطوا تعليمات للمجالس المحلية ليعلنوا ان جميع القضايا المتعلقة بالقومسيون لا تخصهم مطلقا و بذلك يتجنبون التنازع في الاختصاص الذي لوحصل لما تيسر حله بالنسبة للاحوال الحاضرة فبالنسبة لعدم وجود محكمة مختصة بالنظر في المنازعات في الاختصاص وفي حالة عدم موافقتكم على هذا الراي نرجو من سعادتكم عرض المسئلة على مجلس النظار وهذا الخطاب محرر للمجاوبة عن الخطاب الذي كتبتموه لنا في ١٥ دسمبر — (**ترجمة صورة خطاب من قومسيون الاملاك الميرية لسعادة ناظر الحقانية رقم ٩ فبراير سنة ٨١ نمرة ٣** نتشرف بتذكير سعادتكم بما تضمنته افادتنا الرقيمة ٢٨ دسمبر الماضي السابق ارسالها اكم المشتملة على مسئلة مهمة التي اذا تاخر حلها زمنا طويلا عما مضى تسبب مضرات عظيمة والقومسيون يرجو من سعادتكم ان تخبروا في اقرب وقت عن رأيكم في هذه المسئلة (**ترجمة صورة خطاب من سعادة ناظر الحقانية لرئيس قومسيون الاملاك الميرية بتاريخ ٩ فبراير سنة ٨١ نمرة ٣٤٣)** — ردا على خطاباتكم التي ارسلتموها لي بتاريخ ٢٨ دسمبر الماضي و ٩ فبراير الجاري المتعلقة باختصاص المحاكم المختلطة بالقضايا التي تخص قومسيون الاملاك الميرية افيدكم انني ظننت من الواجب علي ان اعرض هذه المسئلة على مجلس النظار ولا اتاخر عن اخباركم بما يتراآى له عند ما يتداول في ذلك (**ترجمة صورة خطاب من دولتلو رئيس مجلس النظار لسعادة ناظر الحقانية رقم ٢٩ مارس سنة ٨١ نمرة ٦٨)** — بنوتتكم المؤرخة في ١٥ فبراير الماضي اخبرتم مجلس النظار عن مسئلة طلب معرفة المحاكم التي يجب انها تنظر في القضايا المتعلقة بقومسيون الاملاك الميرية فبالنظر لصفة هذه المسئلة القضائية طلب مجلس النظار من رؤساء اقلام قضايا الحكومة ان يعطوا رأيهم فيها وقد تم اعطاؤه بتاريخ ١٤ مارس الجاري ومجلس النظار قرر قبوله بعد ان اطلع عليه في جلسته المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق

ملحوظات

٣٦ الجاري وبناء على ذلك مرسل لكم صورة الراي المذكور — (**ترجمة صورة خطاب من سعادة ناظر الحقانية الى قومسيون الاملاك الميرية رقم ٣ ابريل سنة ١٨٨١ نمرة ٤٤٨**) — قد عرضت على مجلس النظار مسئلة قواعد الاختصاص الواجب اتباعها في القضايا المتعلقة بقومسيون الاملاك الميرية كما اخبرتكم عن ذلك بخطابي الرقيم ١٣ فبراير الماضي نمرة ٢٣٣ فمجلس النظار راى انه يجب طلب راي نظار اقلام قضايا الحكومة في هذه المسئلة فاجتمعوا بصفة كومتية وقرروا ما ياتي نصه — الواضعون امضاهم ادناه يرون بطريق الاجمال ان المحاكم المختلطة هي المختصة وحدها بالحكم في المنازعات التي تنشاء بين قومسيون الاملاك الميرية القائم مقام المداينين المرتهنين وبين اي شخص كان وان المجالس المحلية يمكن ان تكون مختصة بالحكم في المسائل المتعلقة بملكية موجودات القومسيون وارفى نفس هذه الحالة قومسيون الاملاك الميرية يمكنه ان يرفع مسئلة اختصاص المحاكم المختلطة اما في حالة حصول خلاف اداري بين الحكومة وقومسيون الاملاك الميرية فالواضعون امضاهم ادناه حافظون لانفسهم الحق باعطاء راي عن ذلك — ومجلس النظار وافق على هذا الراي بعد ان فحصه في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ مارس الماضي ولذلك بادرت باخباركم للمعلومية — (**ترجمة الراي المعطى من حضرات الموسيو آرا والموسيو بيتري وبوريللي بك فيما يتعلق باختصاص المحاكم المختلطة بسماع ورؤية ما يقام من الدعاوي من وعلى قومسيون الاملاك الميرية**) — انه لاجل حل مسئلة الاختصاص المقدمة لنا للبحث وابداء ما نستصوبه فيها يلزم النظر في الكيفية التي تشكل بها قومسيون الاملاك الميرية فنقول — لما تنازلت عائلة حضرة دولتلو اسمعيل باشا الخديو عن املاكهم للحكومة لتتمكن بذلك من عقد سلفة اصدر الجناب الخديوي امرا بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ٧٨ تدون في المادة السادسة منه ما ياتي — انه لاجل زيادة التامين لهذه السلفة يتشكل قومسيون مخصوص يقوم بادارة الاملاك المذكورة وهذا القومسيون يتركب من ثلاثة اعضاء واحد مصري وواحد انكليزي وواحد فرنساوي ويكون تابعا لمجلس النظار مباشرة ويكون تعيين العضوين الاجنبيين بامرنا بناء على تقديمهما من حكومتيهما وتكون وظائف الثلاثة مديرين المذكورين (اولا) ادارة حركة الاملاك المذكورة (ثانيا) قبض ايراداتها (ثالثا) تسليم جميع صافي الايرادات لعاقدي السلفة — فيتعين من نص هاتين المادتين القومسيون المذكور كان تعيينه بمعرفة الحكومة المصرية فلا يترتب على كون الحكومة قبلت دخول مديرين اجنبيين فيه احدهما فرنساوي والاخر انكليزي زوال صفة وهي كونه قومسيونا وطنيا لا سيما انه جعل تابعا لمجلس النظار مباشرة اذ لو كان لحكومتي انكلترا وفرنسا مصلحة فيما تقرر للقومسيون من الوظائف لما امكن جعله تابعا للمجلس المشار اليه — ومن المعلوم ان سكك الحديد يدير اشغالها مجلس مركب من مدير وطني ومدير انكليزي ومدير فرنساوي ولم يحصل قط الادعاء بانها مصلحة مختلطة — هذا وقد كانت الحكومة وقتئذ عازمة على عقد سلفة مضمونة برهن عقاري وهذا الرهن كان لا يترتب عليه خروج تلك الاملاك من حيازة الحكومة فبناء عليه كان ينبغي لها دون غيرها الحق في القيام بادارة املاكها بواسطة الطرق التي تراها اليق وانسب لاطمئنان ارباب النقود الذين كانت عازمة على اخذ السلفة منهم ثم حل محل هذه المسئلة الاولى حالة اخرى ترتبت على الشروط القطعية للسلفة وذلك ان الخواجات روتشيلد الذين تعهدوا باجراء السلفة لم يكتفوا باخذ رهن عقاري فقط على الاملاك المتنازل عنها للحكومة بل طلبوا رهنها رهنا حقيقيا عاديا وبصفة كونهم مداينين مرتهنين للاملاك المذكورة كان من الواجب وضع يد الخواجات المذكورين وجميع حاملي سندات السلفة على الاملاك المذكورة وقد بينت هذه الحالة التي اعقبت الاولى بوجه صريح في العقدين الواقعين في اكتوبر سنة ٧٨ وفبراير سنة ٧٩ المتقدمين على امر الحضرة الخديوية الصادر في ١٥ نوفمبر سنة ٧٩ بعدم جواز الحجز على الاملاك التي تنازلت عنها عائلة حضرة دولتلو

اسمعيل باشا للحكومة — فالخواجات روتشيلد وحاملو سندات السلفة بصفة كونهم مداينين مرتهنين للاملاك المذكورة كان لا ينبغي جعلهم بعد ذلك تابعين لمجلس النظار لان حقوقهم صارت خاصة بهم منفصلة عما للحكومة من الحقوق — فعلى هذا الوجه يكون للخواجات روتشيلد وشركائهم الحق في المرافعة بانفرادهم بمقتضى حق وضع اليد على المرهون وحق التمتع به وحق حبسه وتلك الحقوق جعلها لهم القانون المدني المختلط في الباب التاسع منه الا ان الخواجات روتشيلد وشركاءهم قد احالوا هذه الحقوق باتفاقهم مع الحكومة لقومسيون الاملاك الميرية فلذلك يترافع هذا القومسيون بشرط عدم تجاوزه حدود ما للمداين المرتهن من الحقوق بصفة كونه وكيلا عنه فقط حسب الاصول الجارية وبالنظر لذلك لا يصلح ان يكون تابعا لمجلس النظار فعلى حسب هذه الاوجه نرى نحن الواضعون امضا آتنا ادناه ان مسئلة الاختصاص المقدمة لنا للنظر فيها تنحل بواسطة اجراء تفصيل معادل لما ذكر وذلك انه اذا كانت المنازعة متعلقة بملكية الاملاك المرهونة للسلفة فيجوز ان ينوب القومسيون عن الحكومة المالكة وعن ذلك لا يترافع القومسيون فيها بصفة وكيل عن الخواجات روتشيلد وحاملي سندات السلفة فقط بل بصفة كونه وكيلا عن الحكومة ايضا ففي هذه الحالة اذا كانت المنازعة المقتضي فصلها بواسطة المجالس حاصلة من الاهالي (كما في قضية الست انيسة المتطلبة فيها استرداد بعض اطيان) يجوز للمحاكم المحلية ان تحكم بان النظر والحكم فيها يختص بها لكون الدعوى واقعة بين الحكومة ورعاياها واذا كانت المنازعة تتعلق بلجرآات او اعمال تكون داخلة في تصرفات المداين المرتهن يكون من خصائص المحاكم المختلطة النظر والحكم فيها ايا كان المتخاصمون ومهما كانت جنسيتهم لان القومسيون نائب عن الخواجات روتشيلد وشركائهم وجميع حاملي سندات سلفة الاملاك الميرية — هذا ونرى نحن الواضعون امضا آتنا ادناه ان الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية في ١٩ مارث سنة ١٨٨٠ مبني على اسانيد قوية في محلها لان قومسيون الاملاك الميرية ترافع في هذه الدعوى بصفة كونه حائزا للاملاك المذكورة على ذمة المداينين المرتهنين اذ كان موضوع الدعوى طلب تادية اجر بعض املاك من ضمن المرهون غير اننا لا يمكننا الاقرار على الاسباب المدونة في الحكم المذكور لانه اعتبر القومسيون بصفة قومسيون مختلط خلافا لنصوص ومعنى لائحة ترتيبه فان القومسيون ليس له شخصية خصوصية معتبرة قانونا بل انه نائب عن موكليه الداخل شخصيتهم دون غيرهم في الدعوى والخصومة وفضلا عن ذلك فان التفصيل السابق تقريره لا يمكن ان يكون له اهمية كبرى مع وجود المادة الثانية من الامر العالي الصادر في ١٥ نوفمبر سنة ١٨٧٩ الذي تدون به انه بعد محو الرهونات العقارية المسجلة قبل تسجيل رهونات الخواجات روتشيلد بصفتهم المذكورة اعلاه في اليوم الثاني والثالث من شهر فبراير من السنة المذكورة لا يستمع على الاملاك الميرية دعوى الفسخ والاسترداد ايا كانت وان لا تكون تلك الاملاك عرضة لاي حق عيني من اي نوع كان فهذه القاعدة التي قبلتها الدول تنفي ملكية الاملاك الميرية من اي منازعة كانت وحينئذ يكون اغلب الدعاوي الممكن حصولها متعلقة باجرآات الادارة ويكون النظر والحكم فيها من خصائص المحاكم المختلطة — الا انه يحتمل وقوع دعاوي تتعلق ببيع او بشراء ففي هذه الحالة يجوز الاجراء على مقتضى التفصيل القانوني الذي قررناه ومع ذلك فان القومسيون يجوز له في هذه الحالة ايضا ان يتداخل في الدعاوي التي من هذا القبيل باي صفة كانت حيث يكون له مصلحة في ذلك بصفة كونه وكيلا عن المداينين المرتهنين سواء كان بالنسبة لادارة الاملاك المرهونة او بالنظر لاستهلاك الدين فهذا التداخل يستوجب على حسب الصورة التي يحصل بها ان يكون من خصائص المحاكم المختلطة في هذه الحالة ايضا النظر والحكم في مثل تلك الدعاوي وبالجملة فانا نرى ان المحاكم المختلطة مختصة دون غيرها بالحكم في الخصومات التي تنشا بين قومسيون الاملاك الميرية النائب عن المداينين المرتهنين لها وبين اي شخص كان وان المجالس المحلية يجوز ان تكون مختصة بالحكم في المسائل المتعلقة بملكية

ملحوظات

الاملاك المذكورة وان القومسيون يسوغ له دائما حتى في نفس هذه الحالة ان يجعل المسئلة من خصائص المجالس المختلطة — هذا ولم نتعرض هنا لذكر شي يتعلق بما يحصل بين الحكومة وقومسيون الاملاك الميرية من المنازعات المختصة بمواد الادارة فقط فان ظهرت منازعات من هذا القبيل وطلب رأينا فيها نبدي وقتئذ ملحوظاتنا في ذلك — تقرر بمصر المحروسة في ١٠ مارث سنة ٨١ برئاسة مجلس النظار

(ترجمة الافادة الواردة لحضرة دولتلو افندم رياض باشا رئيس مجلس النظار من الموسيو بوريللي بك ناظر قلم قضايا المالية والداخلية بتاريخ ١٤ مارس سنة ٨١ نمرة ٥٥٧

(افندم) ارسل لدولتكم باسم رفيقي واسمي الرأي الذي شرفتمونا بطلبه منا بافادة تاريخها ٢٤ فبراير الماضي من جناب باشكاتب المجلس بخصوص مسئلة الاختصاص المتعلقة بمصلحة الاملاك الميرية

لجنة تاديبية — ٠ (ر) مجلس تاديب — ٠ معارف عمومية ١٤ مارس سنه ٨٩

لجنة التحقيق — ٠ { ترجمة الامر الصادر في ٢٧ يناير سنة ٧٨ بتشكيل قومسيون التحقيق

قد صار الاطلاع على التقرير المقدم من ناظر مالية حكومتنا بتاريخ ٢٣ يناير الجاري فمن حيث ان نوع واهمية عجوزات الايرادات المبينة في التقرير المذكور يلزمان الحكومة بتحقيق مقدار تلك العجوزات بوجه الضبط والدقة وباثبات مبلغ الايرادات الحقيقية وحيث ان الايرادات لا يمكن اعتبارها ايرادات حقيقية الا اذا كانت مبنية على اساسات توافق العدل وقواعد حسن الادارة المستقيمة وحيث ان اجراء هذه التحقيقات والاثباتات يجب احالته على عهدة قومسيون تحقيق اعلى لاجل اتمامها وتاديتها على حسب الاصول المنتظمة المرضية وحيث ان اهمية الحال تلزم القومسيون بالشروع بلا تاخير في اجراء التحقيق وتقديم تقريره في اقرب وقت على قدر الامكان امرنا ونامر بما هو آت **(م)** ١ قد صار تشكيل قومسيون تحقيق اعلى **(م)** ٢ وظائف هذا القومسيون هي الآتية **(اولا)** تحقيق جميع العجوزات التي تظهر في اي فرع من فروع الايرادات **(ثانيا)** تحقيق الفوائد الفاسدة او المخالفات التي يحتمل ان يكون جاريا وقوعها عند تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بطرح وتحصيل الضرائب من اي نوع كانت والنظر في الطرق والوسائط اللازم اتخاذها لازالة ذلك **(ثالثا)** اثبات مبلغ الايرادات الحقيقية التي يمكن للحكومة التعويل عليها بالنسبة لسنة ٧٨ نظرا لعدم وفاء نيل سنة ٧٧ من جهة وبالنسبة للسنوات المنتظم نيلها من جهة اخرى **(رابعا)** النظر في المناهج التي تمكن من استدامة توريد هذه الايرادات بالنظر لتوزيعها وتحصيلها مع مراعاة حقوق المحولين الحقة **(م)** ٣ قومسيون التحقيق الاعلى مصرح له لاجل تنجيز ماموريته ان يخاطب بواسطة رئيسه جميع المصالح وان يسمع اقوال اي شخص كان لاجل استحصاله على الاستعلامات التي تلزمه **(م)** ٤ على القومسيون ان يقدم لنا في اقرب وقت ممكن وعلى كل حال في ظرف سنة ٧٨ تقريره بخصوص جميع المواد والمسائل التي من خصائصه — والاعضاء اللازمون لتشكيل قومسيون التحقيق الاعلى سيصير تعيينهم بامر يصدر بعد هذا

لجنة التحقيق — ٠ امر عال صادر في ٣٠ مارث سنة ٧٨

قد صار الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٧ يناير سنة ٧٨ بتشكيل قومسيون تحقيق اعلى فمن حيث ان هذا القومسيون عليه ان ينظم لائحة لتوطيد واستدامة انتظام سير المصالح العمومية مع مراعاة منافع القطر ومداينيه بوجه العدل والانصاف وان يقدم هذه اللائحة لنا للتصديق عليها منا امرنا ونامر بما هو آت **(م)** ١ قد عطيت الرخص المطلقة للقومسيون الذي اصدرنا امرنا بتشكيله **(م)** ٢ قومسيون التحقيق يجري البحث في جميع مواد الحالة المالية مع مراعاته للحكومة من الحقوق الحقة **(م)** ٣ على نظار ومستخدمي دواوين حكومتنا ان يقدموا للقومسيون مباشرة بناء على طلبه وفي اقرب وقت جميع الاستعلامات التي تطلب منه **(م)** ٤ قد تعين لاعضائية قومسيون التحقيق الاعلى حضرات الآتي اسماؤهم وهم **(الاسما)**

(م) ٥ يفتح في ميزانية سنة ٧٨ الاعتماد اللازم لمصاريف انتقال واعمال القومسيون وذلك بالتطبيق للتقرير الذي يصير تقديمه لنا في هذا الشان من طرف رئيس القومسيون

ملحوظات

لجنة التحقيق —. { تقرير صادر بامضاء الخواجه ريفرس ويلسون وكيل رئيس قومسيون التحقيق الاعلى رقم ١١ مايو سنة ٧٨ }

ان جميع ارباب الوظائف الذين لهم ماهيات من طرف الحكومة هم بالنظر لكيفية تسديد ماهياتهم على صنفين ممتازين الصنف الاول مرخص له استولاء ماهياته من ايرادات المصلحة التابع هو اليها وهم خدمة المصالح الآتية — المديريات — المحافظات — الدوائر البلدية (بما في ذلك الادارة البلدية والادارة المالية ومصالح الصحة والاسبتاليات واقلام الهندسة والمجالس والمحاكم والملاحات والتفاتيش) — مصالح البوستة — الكمارك — السكك الحديد والتلغرافات — المحمودية والحوض — القناطر الخيرية — الضربخانة — المطرية — مصلحة مياه اسكندرية — مصلحة الاسماك باسكندرية والبرلس — المينات — الفنارات — محكمة المحروسة — المجالس المستجدة — والصنف الثاني من اجل الحصول على ماهياته المستحقة اليه شهريا مقتضي عليه الانتظار حتى ان تحصيلات ديوان المالية تبيح صرف ذلك وقد ترتب من عدم كفاية تحصيلات المالية ان خدمة الصنف الثاني الذين في شهر يناير سنة ٧٧ صار لهم متأخر ثلاثة شهور مازالوا الى الآن منتظرين الحصول على استحقاقهم شهر دسمبر سنة ٧٧ وهنا ما تكلمنا الا على المصالح الحاصل لها زيادة مساعدة — وفي الحقيقة فهذه حالة تستحق امعان النظر اليها فانه لا يجوز كون الخدمة الذين لا ايراد لهم سوى الماهية من اجل الحصول على ما هو لازم لمعاشهم يلتزموا ان يبيعوا باسعار فاحشة المبلغ المستحق لهم من الحكومة في مقابلة خداماتهم — ومع ذلك فان كان غير ممكن سوى مراعاة هذا الصنف من الخدمة فالقومسيون الاعلى يرى ان الواجب من الان كونه يعرض على المسامع الكريمة الاجرآات التي يراها ولي النعم صالحة لمداواة مثل هذه الحالة وبالجملة فتلك الاجرآات لا بد وان يترتب عليها مضرة ولو واهية لحقوق باقي ديانة الحكومة على ان القومسيون لا يمكنه الوقوف على حقيقة ما يقتضي توزيعه من الايرادات الفائضة على ديانة الحكومة الا من بعد الوقوف بوجه الدقة على الديون وعلى الايرادات التي تتحصل من ميزانية الحكومة لكن القومسيون المقتضي عليه بالتطبيق لحدود الدكريتو الصادر بتشكيله البحث عن الوسائط اللازمة لتثبيت سير الخدامات العمومية بوجه منتظم لا يمكنه ان يتاخر عن الاشتغال بما فيه تثبيت انتظام هذا السير في اثناء مدة اعماله — وعلى ما ذكر فالمترائي للقومسيون ان عدم صرف ماهيات ارباب الوظائف هو منافي بالكلية لاستقامة عمل وادارة المصلحة ثم ليس فقط كما قال مجلس المحروسة في حكم صدر منه ولم يظهر عنه حكم ابللو ان خدمة الحكومة هم بالنظر لماهياتهم ديانة ممتازين بل اذا تلاحظ ان رهنية جميع ديانة الحكومة هي في الحقيقة محصول كافة العوايد ولاجل القيام بمقتضيات الرهنية فمن كل لزوم ان لا يحدث ما يوقف او يعطل سير الخدامات العمومية وحينئذ فمما يعترف به كل انسان هو ان مصالح نفس جميع الديانة كون دفع الماهيات اول باول يكون محققا وموكدا — ولاجل الحصول على هذا الغرض نتشرف بان نعرض على المسامع الكريمة بان يتقرر كون كومبتة المالية يقتضي عليه في كل شهر ان يتدارك قبل كل مصروف دفع ماهيات الخدمة بالتطبيق للاعتمادات الواردة بالكشف المرفوق بهذا وقد نتج من نفس هذه الاعتبارات المعضدة لهذا الاجرا بان لا يجب اجراؤه الا في حق الخدمة الحائزين الوظايف اللازمة لسير الخدامات العمومية بناء عليه تراءى للقومسيون بوجه الوجوب ان يلتمس من الجناب الخديوي صدور الاوامر الاكيدة حتى ان نظار كل مصلحة يستقلوا بقدر ما يمكنهم عدد الخدمة التي تحت نظارتهم اذ لا شك ان خلاف الاعتمادات الواردة بالكشف المرفوق بهذا هناك اعتمادات مقتضى تصريف جانب منها بالاقل في ماهيات الخدمة او ارباب الوظايف اللازمين لحسن ادارة القطر لكن المصالح التابع لها هولاء الخدمة ليست بالنظر للتفتيش على مصروفاتها وحصر ايراداتها واقعة في مثل هذه الاحوال حتى ان القومسيون يمكنه من الان ان يطلب ضم استحقاقاتها الى الرابطة المعروضة الان لتوقيع الاعتماد عليها من طرف الجناب الخديوي فمتى اتخذت تلك المصالح ما هو لازم لتسوية حالتهم بالنسبة لما سبق

يستعد القومسيون لان يلتمس من ولي النعم معاملتهم بنفس الطريقة السابقة بالنظر لمصروفات عالم — مثلا المجالس المستجدة وان كانت جارية تحصيل عوائد شرعية مباشرة ومخصصاها لمصروفاتها نرى ان من اللزوم درج المبالغ التي يحتمل لزومها لتكميل ما ينقص من تلك الايرادات الخصوصية بالاعتمادات التي تصدر بها اوامر ممتازة وهذا الاستثناء لم يترتب فقط لواسطة الخدامات الرفيعة التي تؤديها تلك المجالس بل مترتب كذلك من ملاحظة انه لا يمكن ايصال ضرر لوجود هذه المصلحة بدون ان يسري الضرر الى العهودنامات المعقودة بين الدول — كذا مستعد القومسيون لان يلتمس من ولي النعم اجراء منطوق الامر الامتيازي في حق المعاشات التي ليست في الحقيقة سوى استمرار ماهية لكن بشرط ان يتحقق لدى الجناب العالي ان تلك المعاشات جرى اعطاؤها مكافآت لخدامات سبق تاديتها للحكومة

(صورة كشف عن بيان الدواوين الواردة بالدكريتو)

ديوان المالية ٥٩٨٤ جنيه مصري — صندوق الدين العمومي ١٣٠٠ — قلم قضايا الحقانية ١٨٧٥ ٠ محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية المختلطة ٠٠٠٠ مجلس الاحكام ٦٧٦ مجلس الاستئناف ٢٩٠ مجلس ابتدائي مصر ٢٠٦ (تبع نظارة الحقانية) — ديوان الداخلية ٦١٧ — ديوان الخارجية ١٠١٥ — ديوان التجارة والزراعة ١١٥٤ — ديوان الاشغال ٩٢٤ — مجلس شوري النواب ١٤٦ — كابنيه الحضرة الخديوية ١٤١٥ — مجلس خصوصي ٤٩٦ — قلم تنضيفات ٣١٣ — دفترخانة مصرية ١٤٨ — مخزن الآلات ١١٠ — الاشوان الملكية ١٠٨ — مصلحة الجرنال المونيتور اجيبسين ٩٣ — الجملة ١٦٨٧٠

لجنة قومسيون التحقيق الاعلى —٠ { صورة ترجمة دكريتو خديوي

رقم ١٢ مايو سنة ١٨٧٨

(نحن خديو مصر) صار منظورنا تقرير قومسيون التحقيق الاعلى المرفوق بهذا وحيث انه من المهم حتى لديانة الحكومة ان لا يصادفهم ما يوجب توقيف او عطل سير الخدامات العمومية — ونظرا لان مداومة واستقامة دفع الماهيات والمعاشات المرتبة في مقابلة خدامات جرى تاديتها للحكومة هو من اهم الامور وشرط لازم للادارة بوجه الضبط والربط اصدرنا ونصدر هذا (م) ١ اعتبارا من غرة هذا الشهر دفع المبالغ الواردة بالكشف المرفوق بهذا المقتضى تخصيصها لدفع الماهيات المستحقة يصدر الاذن بدفعها في كل شهر من اول نقود ترد لخزينة المالية ويكون كومتية المالية هو المكلف موقتاً بصدور ذلك الاذن ويعين احد اعضائه لامضاء الاذن (م) ٢ الى حين تسدد كافة الماهيات المتاخرة باذن كومتية المالية بانه في ظرف كل شهرين تدفع ماهيات ثلاثة شهور (م) ٣ هذا الاجراء لا يرى الا على اعتمادات الميزانيات المعينة الآن من طرف قومسيون التحقيق الاعلى بالكشف المرفوق بهذا او على ما يعينه القومسيون فيما بعد ان كان لذلك وجه بناء على ما يعرض اليه من طرف كومتية المالية (م) ٤ لمفتش عموم الدين والحسابات كل رخصة لاتخاذ الاجراآت التي يرى لزومها ليتحقق من ان النقود التي ترسل لكل مصلحة هي مخصصة بوجه الضبط والربط لتسديد ماهيات الخدمة

لجنة التحقيق —٠ (ر) تصفية

لجنة تحقيق جنايات وجنح ثورة عام سنة ٨٢

امر عال رقم ٦ ذا سنة ١٢٩٩ (١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢)

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرض الينا من مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد تشكل قومسيون مخصوص بالاسكندرية لفحص وتحقيق مواد السرقات والقتل والهتك والنهب والحريق التي وقعت بثغر سكندرية في يوم ١١ يونيه سنة ١٨٨٢ وفي الايام التي توالت من بعد ١١ لوليو لغاية يوم ١٦ منه وعلى هذا القومسيون ان يحرر تقريرا عن كل قضية يجري تحقيقها وان يقيم الدعوى على كل شخص تظهر له جنايته (م) ٢ تقرير الدعوى والمستندات المرفوقة به يصير تقديمها بعد ذلك للمجلس المخصوص الذي يناط بالنظر في القضايا المذكورة والحكم فيها (م) ٣ يرسل القومسيون المذكور مندوبا من قبله لاقامة الدعوى امام المجلس المخصوص (م) ٤ لهذا القومسيون ان يطلب ضبط اي شخص بمقتضى طلب يتقدم منه

لمحافظ سكندرية وهو ملزوم بتنفيذ هذا الطلب (م)٥ يجوز للقنسلاتات ان ترسل مندوبين من طرفها اذا شأت ليحضروا جلسات القومسيون ومع عدم جواز اشتراك هؤلاء المندوبين في المداولة يكون لهم الحق في ان يبدوا ما يتلاحظ لهم الى القومسيون بواسطة الرئيس (م) ٦ قد تعين رئيساً واعضاء للقومسيون المشكل بموجب امرنا هذا .

حضرات (اسماء الرئيس والاعضاء)

لجنة تحقيق جنايات وجنح ثورة عام ٨٢—٠

امر عال رقم ٦ ذا سنة ١٢٩٩ (١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢)

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرض الينا من مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد تشكل قومسيون مخصوص بطنطا للفحص وتحقيق مواد السرقات والقتل والهتك والنهب والحريق التي وقعت في كافة انحاء القطر المصري ماعدا مدينة اسكندرية اثناء العصيان العسكري وعلى هذا القومسيون ان يحرر تقريرا عن كل قضية يجري تحقيقها وان يقيم الدعوى على كل شخص تظهر له جنايته (م) ٢ تقرير الدعوى والمستندات المرفوقة به يصير تقديمها بعد ذلك للمجلس المخصوص الذي يناط بالنظر في القضايا المذكورة والحكم فيها (م) ٣ يرسل القومسيون المذكور مندوبا من قبله لاقامة الدعوى امام المجلس المخصوص (م) ٤ لهذا القومسيون ان يطلب ضبط اي شخص بمقتضى طلب بتقدم منه لمدير الجهة المكلفة بتنفيذ هذا الطلب (م) ٥ يجوز للقنسلاتات ان ترسل مندوبين من طرفها اذا شاءت ليحضروا جلسات القومسيون ومع عدم جواز اشتراك هؤلاء المندوبين في المداولة يكون لهم الحق في ان يبدوا ما يتلاحظ لهم الى القومسيون بواسطة الرئيس (م) ٦ قد تعين رئيساً واعضاء للقومسيون المشكل بموجب امرنا هذا

حضرات (اسماء الرئيس والاعضاء)

لجنة تحقيق جنايات وجنح ثورة عام ٨٢—٠

امر عال رقم ١٣ ص سنة ١٣٠٠ (٢٤ دسمبر سنة ٨٣)

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرض الينا من مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ اختصاص القومسيون المخصوص المشكل باسكندرية بمقتضى امرنا الصادر بتاريخ ٦ ذي القعدة سنة ١٢٩٩ (١٩ ستمبر سنة ٨٢) يسري ايضاً على واقعات يوم ١١ يوليه وما وقع بعد ذلك لغاية ١٤ ستمبر سنة ١٨٨٢

لجنة تحقيق جنايات وجنح ثورة عام ٨٢—٠

امر عال بتشكيل ثلاثة قومسيونات مخصوصة لتحقيق ما وقع في مدة الثورة العسكرية من السرقة والقتل والهتك ونحو ذلك في القطر المصري ما خلا ثغر الاسكندرية

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرض الينا من مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ امرنا الصادر بتاريخ ١٦ ذي القعدة سنة ١٢٩٩ (١٩ ستمبر سنة ١٨٨٢) بتشكيل قومسيون مخصوص بطنطا صار ملغيا (م) ٢ تشكل ثلاثة قومسيونات مخصوصة لتحقيق ما وقع في مدة الثورة العسكرية من امور السرقة والقتل والهتك والتعدي والنهب والحريق في القطر المصري ما خلا ثغر الاسكندرية ويكون مركز الاول منها في طنطا ويختص بالنظر في كل ما وقع من الامور المذكورة في مديرية الغربية ما خلا المحلة الكبرى وفي مديرية الجيزة وسائر مديريات الوجه القبلي اذا كان هناك وقائع من هذا القبيل والثاني في المحلة الكبرى ويختص بالنظر في كل ما وقع بالمحلة الكبرى وفي مديريات الدقهلية والشرقية والقليوبية والثالث في دمنهور ويختص بالنظر في كل ما وقع في مديريتي البحيرة والمنوفية (م) ٣ على كل من هذه القومسيونات تحرير تقرير عن كل قضية ينظرها واقامة الدعوى على كل شخص تتضح له جناية (م) ٤ تقرير الدعوى والمستندات المرفوقة به يصير تقديمها الى المحكمة المخصوصة المكلفة بالنظر في الدعوى وتوقيع الجزاء وعلى كل قومسيون ان يرسل من طرفه مندوبا لينوب عنه امام المحكمة المخصوصة في ابداء اوجه مستنداته في كل دعوى يقدمها (م) ٥ لكل قومسيون ان يطلب ضبط اي شخص بمقتضى طلب يتقدم منه لمدير الجهة المكلفة بتنفيذ هذا الطلب (م)٦ للقنسلاتات ارسال من ينوب عنهم للحضور في جلسات القومسيونات ولا يجوز لمن يعينونه الاشتراك في المداولات بل يكون له الحق في تبليغ القومسيون ما يتلاحظ له بواسطة الرئيس (م) ٧ (اسماء الرئيس والاعضاء)

ملحوظات

لجنة تحقيق جنايات وجنح حوادث سنة ٨٢

امر عال رقم ٢٢ جا سنة ١٣٠٠ (٣١ مارس سنة ١٨٨٣)

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على المادة الثالثة من امرنا الصادر في ٦ ذي القعدة سنة ١٢٩٩ (١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢) بتشكيل قومسيون مخصوص باسكندرية لفحص وتحقيق الجنايات والجنح المبينة بالامر المشار اليه وعلى المادة الرابعة من امرنا الصادر في ٢٦ صفر سنة ١٣٠٠ (٦ يناير سنة ١٨٨٣) بتشكيل ثلاثة قومسيونات مخصوصة بطنطا والمحلة الكبرى ودمنهور لفحص وتحقيق ما وقع من الجنايات والجنح المنوه عنها بالامر المذكور فبناء على ما رفعه الينا مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ لكل من القومسيونات المشكلة بالامرين المشار اليهما سابقاً ان يعين مندوبا ينتخبه من اعضائه او من غيرهم لينوب في اقامة الدعوى امام المحكمة العسكرية المخصوصة المشكلة باسكندرية

لجنة تحقيق جنايات وجنح ثورة عام سنة ٨٢

امر عال رقم ٨ أكطوبر سنة ١٨٨٣ (٦ ذ سنة ١٣٠٠)

(نحن خديو مصر) بعد اطلاعنا على امر العفو الصادر منا في هذا اليوم — وبناء على ما رفعه الينا مجلس نظارنا — وبعد اخذ راي مجلس شوري حكومتنا امرنا بما هو آت (م) ١ تلغى القومسيونات المخصوصة المشكلة باوامرنا الصادرة بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ٨٢ وبتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٨٣ واما المحكمة العسكرية المشكلة في اسكندرية بامرنا الصادر بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٨٨٢ فانها تستمر على عقد جلساتها حتى تستوفي النظر والحكم في جميع القضايا المحالة عليها الآن وحينئذ تعتبر ملغاة (م) ٢ للمحاكم الجنائية المعتادة حق النظر والحكم في الجنايات التي لم يشملها امر العفو طبقاً لاحكام وروابط القوانين الجاري العمل بموجبها

لجنة تحقيق جنايات وجنح ثورة عام ١٨٨٢ —٠ (ر) عصيان —٠ محكمة عسكرية —٠ حوادث سنة ٨٢— عفو

لجنة تحقيق وقائع اللصوص والاشقياء والذين لا صنعة ولا مأوى لهم مشتبه في حالتهم —٠

امر عال رقم ٢ رجب سنة ١٣٠١ (٢٨ ابريل سنة ٨٤)

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ يشكل في كل مديرية قومسيون تحت رئاسة المدير يكون مؤلفا من عمدة عن كل مركز لتحقيق امور الاشخاص المنسوب اليهم انهم الآن لصوص او اشقياء او اناس لا صنعة ولا مأوى لهم مشتبه في حالتهم — ويحضر اثناء التحقيق مندوب عن النائب العمومي (م) ٢ على مشايخ البلاد وعمدها ومشايخ العربان ونظار العزب التابعين للمديرية ان يخبروا رئيس القومسيون عن الاشخاص المنسوب اليهم انهم الآن لصوص او اشقياء او اناس لا صنعة ولا مأوى لهم مشتبه في امرهم وعن الفارين من المنفى الموجودين في مراكزهم وان يجلبوهم للمديرية لسجنهم فيها بامر الرئيس (م) ٣ يجري القومسيون تحقيق سوابق هؤلاء الاشخاص وكامل الامور التي تكون منسوبة اليهم ويسمع شهادة من يعتقد فيهم الصدق من الناس (م) ٤ من لا يخبر من العمد والمشايخ ونظار العزب بوجود لصوص او اشقياء او اناس لا صنعة ولا مأوى لهم مشتبه في حالهم في بلده او قبيلته او عزبته يعطي تعهدا على نفسه بانه اذا ظهر فيها احد من هؤلاء الاشرار وتكتم امره فيعاقب بنفس العقوبة التي يستحقها من يخفي عنده لصوصا او اشقياء او اناسا لا صنعة ولا مأوى لهم مشتبه في حالهم والا فيعاقب على الاهمال (م) ٥ اي لص او شقي اوشخص لا صنعة ولا مأوى له من المشتبه في حالهم يخبر عنه احد المشايخ او احد الناس الموثوق بقولهم يضبط على الفور ويكلف المخبر بايضاح سوابق المخبر عنه وسيرته الحاضرة فان لم تكن سوابقه معلومة في سجلات المديرية يدل المخبر على الاشخاص المشهود لهم بالصدق العارفين المخبر عنه واحواله لاداء الشهادة امام القومسيون عن سيرته الحاضرة والماضية ويبين للقومسيون الطرق المؤدية لضبط الاشياء المسروقة التي تكون موجودة عنده او يقيم الدليل على ما نسبه اليه (م) ٦ يحرر القومسيون محضرا يمضيه الرئيس

ملحوظات

والاعضاء ويبعث به مع اوراق القضية الى المحكمة الاهلية فان لم يثبت من سياق التحقيق نسبة ذنب للمخبر عنه يستلزم معاقبته قانونا ورأى القومسيون عليه شبهات قوية لكنها لا تؤدي لتوقيع العقاب قانونا فيطلب منه ضامنا عن حسن سيرته وسلوكه لمدة يعينها وان عجز عن تقديم الضامن فللقومسيون ان يحكم عليه بالاقامة في بلده تحت سلطة ومراقبة شيخ البلد لمدة لا تتجاوز السنة اذا ترآى له لزوم ذلك (م) ٧ اذا كان الشخص المخبر عنه تابعا لمديرية غير المديرية التي ضبط فيها فيبعث اليها بافادة واضح فيها ما هو منسوب اليه لتحقيق احواله في مديريته (م) ٨ على القومسيونات ان تخبر نظارة الداخلية باعمالها اولا فاولا (م) ٩ على المحكمة ان تحكم بلا تاخير في كل قضية تحال عليها وان رأت التحقيق غير مستوف فتعهد استيفاءه الى قاضي التحقيق ليجريه بالاشتراك مع القومسيون (م) ١٠ يعين القومسيون مندوبين لازالة العشش الموجودة على ضفتي النيل والترع ومجاري المياه وفي الجزائر وحواجر الجبال والتلول التي يسكنها اشخاص مجهولو الاحوال لا زراعة ولا كسب لهم ولا هم من خفراء الدركات المعلومين للمديريات ويكلف القومسيون ساكنيها ان كانوا من الفلاحين بالسكنى في النواحي او العزب التي يختارونها وان كانوا من العربان بان يلحقوا بقبائلهم (م) ١١ وظائف القومسيونات الموضح تشكيلها آنفا تنتهي بعد مرور ستة اشهر من تاريخ نشر امرنا هذا

لجنة تحقيق وقائع اللصوص والاشقياء —٠

امر عال رقم ٢٤ ذ سنة ١٣٠١ (١٤ اكطوبر سنة ٨٤)

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢ رجب سنة ١٣٠١ (٢٨ ابريل سنة ٨٤) — وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار امتداد وظائف القومسيونات المشكلة بالمديريات لتحقيق وقائع اللصوص والاشقياء الى ستة شهور اخرى اعتبارا من ٣ محرم سنة ١٣٠٢ (٢٢ اكطوبر سنة ١٨٨٤)

لجنة تحقيق وقائع اللصوص والاشقياء —٠

امر عال صادر في ١٨ ابريل سنة ٨٥٠

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢ رجب سنة ١٣٠١ (٢٨ ابريل سنة ١٨٨٤) وعلى امرنا الصادر بتاريخ ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٠١ (١٤ اكطوبر سنة ١٨٨٤) وبناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار امتداد وظائف القومسيونات المشكلة بالمديريات لتحقيق وقائع اللصوص والاشقياء الى اربعة اشهر اعتبارا من ٢٢ ابريل سنة ١٨٨٥ (٧ رجب سنة ١٣٠٢)

لجنة تحقيق وقائع اللصوص والاشقياء —٠

امر عال صادر في ١٧ اغسطس سنة ٨٥

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢ رجب سنة ١٣٠١ (٢٨ ابريل سنة ١٨٨٤) وعلى امرنا الصادر في ٣ رجب سنة ١٣٠٢ (١٨ ابريل سنة ٨٥) — وبناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار امتداد وظائف القومسيونات المشكلة بالمديريات لتحقيق وقائع اللصوص والاشقياء الى اربعة اشهر اخرى اعتبارا من ٢٣ اغسطس سنة ١٨٨٥ (١٢ ذي القعدة سنة ١٣٠٢)

لجنة تحقيق الجنايات الواقعة من عصب متسلحة

امر عال رقم ٢٤ ذ سنة ١٣٠١ (١٤ اكطوبر سنة ٨٤)

(نحن خديو مصر) من حيث ان جملة جنايات سالبة للامن العمومي والمال قد توقعت بمديريات المنوفية والشرقية والغربية والبحيرة من عصب متسلحة وعلى هذا يلزم مجازاة مرتكبي هذه الجنايات بطرق استثنائية لاعادة الامن العمومي الذي اخلت به هذه الوقائع — فبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ قد تشكل في مركز كل من مديريات الوجه البحري قومسيون مركب من رئيس يعينه مجلس نظارنا ومن المدير ورئيس قلم النيابة العمومية لدى المحكمة الكائنة المديرية في دائرتها ومن قاضيين يعينهما مجلس النظار من المحاكم الابتدائية او من محكمة الاستئناف الاهلية ويجوز لمجلس النظار ان يستبدل احد القاضيين

ملحوظات

بمأمور من موظفي الحكومة لجهات الادارة — ويكون للرئيس الرئاسة على جميع قومسيونات الوجه البحري وله ان ينقل القومسيون للمركز الذي يستصوبه في دائرة المديرية (م) ٢ على القومسيون تحقيق الجنايات التي تقع في دائرة المديرية من جملة اشخاص متسلحين ويكون من شانها سلب الامن العام او المال وكذلك الجنايات التي وقعت بالكيفية عينها قبل نشرامرنا هذا ولم يصدر فيها حكم — ويكون التحقيق بغاية ما يمكن من السرعة والتشهيل بلا انقطاع لسرعة اظهار الحقيقة بدون التفات للاوضاع والمواعيد المقررة في قانون تحقيق الجنايات — وكل شخص دعي للحضور امام هذا القومسيون يجب عليه التوجه اليه في اليوم والساعة والمحل المعينة بمعرفة القومسيون المذكور وان لم يحضر فيستحضر بالقوة الجبرية (م) ٣ لا يجوز توقيف التحقيق للبحث عن باقي الفاعلين او المشتركين الا اذا رأى القومسيون فائدة في ذلك لاظهار الحق (م) ٤ في حال انتهاء التحقيق يتلى المحضر في جلسة علانية بحضور المتهم ويسمع القومسيون اقوال المدافعة عنه (م) ٥ يصدر القومسيون حكمه في الحال بعد سماع اقوال المدافعة عن المتهم ويوقع عليه العقوبات المقررة في قانون العقوبات للجنايات التي يثبت ارتكابه لها بدون التفات لما نص في المواد ٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ من قانون تحقيق الجنايات (م) ٦ لا يقبل ادنى طعن امام جهات القضاء في حق الاحكام الصادرة من القومسيون وتنفذ هذه الاحكام في ٢٤ ساعة من تاريخ صدورها انما احكام القتل لا تنفذ الا بعد عرضها علينا وصدور امرنا بتنفيذها (م) ٧ مدة عمل هذه القومسيونات هي ٤ اشهر اعتبارا من تاريخ نشر امرنا هذا — ويجوز تقصير او تمديد هذه المدة حسب الاحوال بامر اخر يصدر منا

لجنة تحقيق الجنايات الواقعة من عصب متسلحة

منشور من نظارة الداخلية بشان تشكيل قومسيون في كل مركز من مديريات الوجه البحري لتحقيق الجنايات المتسبب عنها سلب الامن العام في ٣ محرم سنة ٣٠٢ (٢٣ اكتوبر سنة ٨٤)

حيث صدر الامر العالي المرفوق صورته بهذا بتاريخ ٢٤ ذي الحجة سنة ٣٠١ عن تشكيل قومسيون في كل مركز من مديريات الوجه البحري لاجل تحقيق الجنايات التي تقع من جملة اشخاص متسلحين ويكون من شانها سلب الامن العام او المال — وتقرر بمجلس النظار تعيين سعادة يوسف شهدي باشا رئيسا للقومسيونات المحكي عنها وتعيين سعادة محمد حمدي باشا من ماموري تفتيش الداخلية وحضرة محمود فهمي بيك احد قضاة محكمة الاستئناف عضوين بالقومسيونات المذكورة وان اعمال تلك القومسيونات تبتدأ اولا بمديرية المنوفية وبما ورد من رئاسة المجلس المشار اليه نمرة ٢١٣ مرغوب مخابرة المديريات بان ما يلزم للقومسيونات من ادوات الكتابة خلاف ما صرف لها الان مع ما يلزم من المصاريف يجري تاديته اولا فاولا حسب طلب سعادة الرئيس المشار اليه مع تجهيز وصرف ما يلزم لها مما يقتضيه الحال عند الانتقال من جهة لاخرى فبناء عليه لزم تحريره للمعلومية والاجراء كما ذكر عند وصول القومسيونات لمديرية طرفكم

لجنة تحقيق الجنايات الواقعة من عصب متسلحة

امر عال صادر في ١٤ فبراير سنة ٨٥

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢٤ الحجة سنة ٣٠١ (١٤ اكطوبر سنة ٨٤) وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو ات (م) ١ صار تمديد مدة عمل القومسيون المشكل في مديريات الوجه البحري لتحقيق الجنايات التي تقع من عصب متسلحة لاربعة اشهر اخرى اعتبارا من ١٥ فبراير سنة ٨٥ (٣٠ ربيع الثاني سنة ٣٠٢) (م) ٢ يصير ابلاغ عدد اعضاء هذا القومسيون من خمسة الى ثمانية اعضاء بما فيهم الرئيس وينتخب مجلس نظار حكومتنا الثلاثة اعضاء المستجدين من قضاة المحاكم الاهلية بالوجه البحري (م) ٣ تصرح للقومسيون المذكور ان يعين لجنة فرعية تكون مولفة من ثلاثة من اعضائه على الاقل لتباشر التحقيق في مركز غير المركز المقيم فيه القومسيون الذي له وحده الحق في الحكم بخمسة من اعضائه بما فيهم الرئيس

لجنة تحقيق الجنايات الواقعة من عصب متسلحة

دكريتو صادر في ٢١ ابريل سنة ٨٥ بتشكيل قومسيون جنايات بالوجه القبلي

مجموعات

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٠١ (١٤ اكطوبر سنة ٨٤) بتشكيل قومسيونات بالوجه البحري لتحقيق الجنايات التي تقع من عصب متسلحة ومن شانها الاخلال بالامن العام — وبناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار بعد اخذ راي مجلس شوري القوانين — امرنا بما هو آت (م) ١ قد تشكل في كل من مديريات الوجه القبلي قومسيون مركب من رئيس يعينه مجلس نظارنا ومن المدير ومن ستة اعضا يعينهم مجلس النظار ثلاثة منهم من اعضاء مجالس الوجه القبلي وثلاثة من موظفي الحكومة بجهات الادارة ويكون للرئيس الرئاسة على جميع قومسيونات الوجه القبلي وله ان ينقل القومسيون للمركز الذي يستصوبه في دائرة المديرية — وللقومسيون ان يعين لجنة فرعية تكون مولفة من ثلاثة من اعضائه علي الاقل لتباشر التحقيق في مركز غير المركز المقيم فيه القومسيون الذي له وحده الحق في الحكم بخمسة من اعضائه بما فيهم الرئيس (م) ٢ على القومسيون تحقيق الجنايات التي تقع في دائرة المديرية من جملة اشخاص متسلحين ويكون من شانها سلب الامن العام او المال وكذلك الجنايات التي وقعت بالكيفية عينها قبل نشر امرنا هذا ولم يصدر فيها حكم — ويكون التحقيق بغاية ما يمكن من السرعة والتشهيل بلا انقطاع لسرعة اظهار الحقيقة بدون التفات للاوضاع والمواعيد المقررة في قانون تحقيق الجنايات — وكل شخص دعي للحضور امام هذا القومسيون يجب عليه التوجه اليه في اليوم والساعة والمحل المعين بمعرفة القومسيون المذكور وان لم يحضر فيستحضر بالقوة الجبرية (م) ٣ لا يجوز توقيف التحقيق للبحث عن باقي الفاعلين او المشتركين الا اذا رأى القومسيون فائدة في ذلك اظهارا للحق (م) ٤ في حال انتهاء التحقيق يتلى المحضر في جلسة علنية بحضور المتهم ويسمع القومسيون اقوال المدافعة عنه (م) ٥ يصدر القومسيون حكمه في الحال بعد سماع اقوال المدافعة عن المتهم ويوقع عليه العقوبات المقررة في قانون العقوبات للجنايات التي يثبت ارتكابه لها بدون التفات لما نص في المواد ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ من قانون تحقيق الجنايات (م) ٦ لا يقبل ادنى طعن امام جهات القضاء في حق الاحكام الصادرة من القومسيون وتنفذ هذه الاحكام في الاربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها انما احكام القتل لا تنفذ الا بعد عرضها علينا وصدور امرنا بتنفيذها (م) ٧ مدة عمل هذه القومسيونات هي اربعة اشهر اعتبارا من تاريخ نشر امرنا هذا ويجوز تقصير او تمديد هذه المدة حسب الاحوال بامر آخر يصدر منا

لجنة تحقيق الجنايات الواقعة من عصب متسلحة

امر عال صادر في ١١ مايو سنة ٨٥

(نحن خديو مصر) بعد اطلاعنا على الامرين الصادرين بتاريخ ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٠١ (١٤ اكطوبر سنة ١٨٨٤) وبتاريخ ٦ رجب سنة ١٣٠٢ (٢١ ابريل سنة ١٨٨٥) بتشكيل قومسيونات بالوجه البحري وبالوجه القبلي لتحقيق الجنايات التي تقع من عصب متسلحة والحكم فيها — وبعد اطلاعنا على الامر الصادر بتاريخ ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٣٠٢ (١٤ فبراير سنة ٨٥) — وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يجوز استبدال رئيس قلم النيابة في القومسيونات المشكلة بالوجه البحري لتحقيق الجنايات التي تقع من عصب متسلحة والحكم فيها باحد اعضاء قلم نيابة ينتخبه لذلك النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية (م) ٢ يجوز لكل من قومسيونات الوجه البحري والوجه القبلي ان يصدر قرارات تحضيرية بتعيين لجان فرعية للتحقيق في مديرية غير المقيم فيها بشرط ان يكون مدير الجهة المقتضي اجراء التحقيق فيها وعضو قلم النيابة المذكور بالمادة السابقة حاضرين بالقومسيون لدى اصداره القرارات التحضيرية المذكورة (م) ٣ على ناظري الداخلية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

لجنة تحقيق الجنايات الواقعة من عصب متسلحة

امر عال صادر في ١٢ يونيه سنة ٨٥

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٠١ (١٤ اكطوبر سنة ٨٤) — وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس

النظار امرنا بما هو آت (م) ١ صار تحديد مدة عمل القومسيون المشكل في مديريات الوجه البحري لتحقيق الجنايات التي تقع من عصب متسلحة لستة اشهر اعتبارا من ١٥ يونيه سنة ٨٥ (٣ رمضان سنة ٣٠٢)

لجنة تحقيق الجنايات الواقعة من عصب متسلحة — امر عال صادر في ١٤ اغسطس سنة ٨٥

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٦ رجب سنة ٣٠٢ (٢١ ابريل سنة ٨٥) وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار تمديد عمل القومسيون المشكل في مديريات الوجه القبلي لتحقيق الجنايات التي تقع من عصب متسلحة لستة اشهر اعتبارا من ٢٥ اغسطس سنة ٨٥ (١٤ القعدة سنة ٣٠٢)

لجنة عليا لتحقيق الجنايات الواقعة من عصب متسلحة — {دكريتو صادر في ٢١ دسمبر سنة ٨٥ بتشكيل قومسيونات في الوجهين البحري والقبلي للجنايات وبتشكيل قومسيون اعلى في نظارة الداخلية لنظر احكام هذه القومسيونات بصفة اخر درجة

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على اوامرنا الصادرة في ١٤ اكتوبر سنة ٨٤ و ١٤ فبراير و ٢١ افريل و ١٢ يونيه سنة ٨٥ — وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ يشكل في كل مديرية من مديريات الوجه البحري قومسيون يولف من المدير بصفة رئيس ومن احد قضاة المحكمة التابعة اليها المديرية ومن اعضا قلم النيابة العمومية يعينان بمعرفة ناظر الحقانية ومن اثنين من عمد المديرية يعينان بمعرفة ناظر الداخلية بالاتحاد مع ناظر الحقانية — ويشكل ايضاً قومسيون في كل مديرية من مديريات الوجه القبلي تحت رئاسة مديرها وتكون اعضاوه على الوجه الاتي — مديرية الجيزة قاضي التحقيق ومندوب قلم النيابة بها واثنين عمد — مديرية بني سويف رئيس المجلس بالمديرية المذكورة وناظر قلم القضايا بها واثنين عمد — مديرية الفيوم وكيل المديرية المذكورة وناظر قلم القضايا بها واثنين عمد — مديرية المنيا وكيل المديرية وناظر قلم القضايا بها واثنين عمد — مديرية اسيوط رئيس المجلس الابتدائي بالمديرية المذكورة وناظر قلم القضايا بها واثنين عمد — مديرية جرجا وكيل المديرية وناظر قلم القضايا بها واثنين عمد — مديرية قنا رئيس المجلس بالمديرية المذكورة وناظر قلم القضايا بها واثنين عمد — مديرية اسنا وكيل المديرية وناظر قلم القضايا بها واثنين عمد — ويكون تعيين العمد المذكورين بمعرفة ناظر الداخلية بالاتحاد مع ناظر الحقانية (م) ٢ يختص كل من هذه القومسيونات بنظر كافة الامور المبينة في المادة الثانية من امرينا الصادرين في ١٤ اكتوبر سنة ٨٤ (٢١ ابريل سنة ٨٥) التي كانت من خصائص القومسيونات المشكلة بموجب امرينا المذكورين — ويكون التحقيق والحكم على حسب الاوضاع المقررة في المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من الامرين المشار اليهما (م) ٣ الاحكام التي تصدر من هذه القومسيونات يصير نظرها في اخر درجة بمعرفة قومسيون عال يشكل بنظارة الداخلية ويولف من سعادة محمود حمدي باشا وكيل هذه النظارة بصفة رئيس ومن رئيس قلم النيابة العمومية بمحكمة استئناف مصر ومن احد قضاة هذه المحكمة ومن اثنين من موظفي الحكومة يعينون بمعرفة مجلس النظار (م) ٤ على القومسيون العالي ان يفحص اوراق الدعوى ويسمع اقوال المتهم والشهود اذا تراآ له لزوم ذلك (م) ٥ قومسيونات الجنايات المشكلة في الوجه القبلي بامرنا الرقيم ٢١ افريل سنة ٨٥ صار الغاوها (م) ٦ الاحكام الغيابية التي صدرت من قومسيونات الجنايات بوجه بحري وبوجه قبلي اذا حضر المحكوم عليهم فيها وقدموا الادلة المثبتة لبراءة ساحتهم يكون النظر فيها بالقومسيون العالي قطعياً (م) ٧ يصير تنفيذ احكام القومسيون العالي في مسافة اربع وعشرين ساعة ولكن الاحكام الصادرة بالاعدام لا تنفذ الا بعد التصديق عليها منا (م) ٨ قد تحددت مدة عمل قومسيونات مديريات بحري ومديريات قبلي لستة اشهر ابتداء من تاريخ نشر امرنا هذا (م) ٩ على كل من ناظري الداخلية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصة

لجنة عليا لتحقيق الجنايات الواقعة من

ملحوظات

عصب متسلحة — ٠ امر عال صادر في ٢٨ يونية سنة ٨٦

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢٥ ربيع الاول سنة ١٣٠٣ (٣١ دسمبر سنة ٨٥) وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار امتداد مدة قومسيونات الجنايات المشكلة بمقتضى امرنا المشار اليه قبل لستة اشهر ابتداء من غاية رمضان سنة ١٣٠٣ (٢ يوليه سنة ١٨٨٦) (م) ٢ القومسيون العالي المشكل بنظارة الداخلية بمقتضى المادة الثالثة من امرنا المشار اليه قبل يبقى لحين نهو القضايا التي ترد اليه من القومسيونات المذكورة والحكم فيها بصفة آخر درجة

لجنة عليا لتحقيق الجنايات الواقعة من عصب متسلحة — ٠ امر عال صادر في ٢٩ دسمبر سنة ٨٦

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢٥ ربيع الاول سنة ١٣٠٣ (٣١ دسمبر سنة ١٨٨٥) وعلى امرنا الصادر بتاريخ ٢٦ رمضان سنة ١٣٠٣ (٢٨ يونيه سنة ١٨٨٦) وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار امتداد مدة قومسيونات الجنايات المشكلة بمقتضى امرنا الرقيم ٣١ دسمبر سنة ٨٥ المشار اليه قبل لسنة واحدة ابتداء من ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٠٤ (٢ يناير سنة ٨٧) (م) ٢ القومسيون العالي المشكل بنظارة الداخلية بمقتضى المادة الثالثة من امرنا الرقيم ٣١ دسمبر سنة ٨٥ يبقى لحين نهو القضايا التي ترد اليه من القومسيونات المذكورة والحكم فيها بصفة آخر درجة

لجنة عليا لتحقيق الجنايات الواقعة من عصب متسلحة — ٠ امر عال صادر في ٢٨ دسمبر سنة ٨٧

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٥ ربيع الاول سنة ١٣٠٣ (٣١ دسمبر سنة ٨٥) وعلى امرنا الصادر في ٤ ربيع الثاني سنة ١٣٠٤ (٢٩ دسمبر سنة ٨٦) وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار امتداد مدة قومسيونات الجنايات المشكلة بمقتضى امرنا الرقيم ٣١ دسمبر سنة ٨٥ المشار اليه قبل لسنة واحدة ابتداء من ٢ يناير سنة ٨٨ (م) ٢ القومسيون العالي المشكل بنظارة الداخلية بمقتضى المادة الثالثة من امرنا الرقيم ٣١ دسمبر سنة ٨٥ يبقى لحين نهو القضايا التي ترد اليه من القومسيونات المذكورة والحكم فيها بصفة آخر درجة

لجنة قومسيون الجنايات — ٠ {امر عال صادر في ٢٨ دسمبر سنة ٨٧}

بعد الاطلاع على المادة (٣) من امرنا الصادر في ٢٥ ربيع الاول سنة ١٣٠٣ (٣١ دسمبر سنة ١٨٨٥) بتشكيل قومسيونات الجنايات بالاقاليم والقومسيون العالي بنظارة الداخلية للحكم بصفة آخر درجة في الاحكام التي تصدر من تلك القومسيونات — وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يكون عضوا في القومسيون العالي المذكور آنفا بدلا عن رئيس النيابة العمومية بمحكمة استئناف مصر رئيس النيابة العمومية بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية او احد اعضاء قلم النيابة العمومية الذي يعينه ناظر الحقانية لذلك

لجنة عليا لتحقيق الجنايات الواقعة من عصب متسلحة — ٠ امر عال صادر في ٢٦ دسمبر سنة ٨٨

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٥ ربيع الاول سنة ١٣٠٣ (٣١ دسمبر سنة ١٨٨٥) بتشكيل قومسيونات في مديريات الوجه البحري ومديريات الوجه القبلي للحكم بصفة اول درجة في الجنايات التي تقع من عصب متسلحة وتشكيل قومسيون عال بنظارة الداخلية للحكم بصفة ثاني درجة في الجنايات المذكورة — وبعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٣ ربيع الثاني سنة ١٣٠٥ (٢٨ دسمبر سنة ٨٧) بامتداد مدة القومسيونات المذكورة لسنة واحدة من ٢ يناير سنة ٨٨ — وبعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢ رجب سنة ١٣٠١ (٢٨ ابريل سنة ٨٤) بخصوص اللصوص والاشقياء والاشخاص الذين لا يكون لهم صنعة ولا مأوى ويشتبه في حالهم — وبعد الاطلاع

ملحوظات

على امرنا الصادر في ١٤ شوال سنة ١٣٠٣ (١٦ يوليو سنة ٨٦) بجعل قومسيونات الجنايات في المديريات والقومسيونات المشكلة في المحافظات بمقتضى امرنا الصادر في ١٠ ربيع الاول سنة ١٣٠٢ (٢٧ دسمبر سنة ٨٤) مختصة بالنظر في من يستحق الالحاق بالفرقة الاصلاحية من ذوي السوابق العديدة او ممن سبق نفيه بالجهات السودانية ثم عاد دائرا في هوى نفسه بدون صنعة ولا مأوى — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بماهو آت (م) ١ قد صار امتداد مدة قومسيونات الجنايات المشكلة بمقتضى امرنا الصادر في ٣١ دسمبر سنة ٨٥ لسنة واحدة من ٢ يناير سنة ٨٩ للحكم في الجنايات التي تقع من عصب متسلحة والنظر في من يستحق الالحاق بالفرقة الاصلاحية او يلزم التضمين عليه من الاشقياء او اللصوص او غيرهم من الاشخاص الذين لا يكون لهم مأوى ولا صناعة ويشتبه في حالهم (م) ٢ القومسيون العالي المشكل بنظارة الداخلية بمقتضى المادة الثالثة من امرنا الصادر في ٣١ دسمبر سنة ٨٥ يبقى لحين نهو القضايا التي ترد اليه من القومسيونات المذكورة والحكم فيها بصفة آخر درجة

لجنة علياء لتحقيق الجنايات الواقعة من عصب متسلحة — (امر عال صادر في ١٥ مايو سنة ٨٩ (١٥ ن سنة ١٣٠٦))

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٥ ربيع الاول سنة ١٣٠٣ (٣١ دسمبر سنة ٨٥) بتشكيل قومسيونات في مديريات الوجه البحري ومديريات الوجه القبلي وقومسيون عال بنظارة الداخلية للحكم في الجنايات التي تقع من عصب متسلحة — وبعد الاطلاع على امرينا الصادرين في ١٠ ربيع الاول سنة ١٣٠٢ (٢٧ دسمبر سنة ٨٤) وفي ١٤ شوال سنة ١٣٠٣ (١٦ يوليه سنة ٨٦) بخصوص الاشخاص الذين لا ماوى لهم ولا صناعة — وبعد الاطلاع على الاوامر الصادرة بامتداد مدة القومسيونات المذكورة آنفا واخيرا بتاريخ ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦ (٢٦ دسمبر سنة ٨٨) بامتداد مدة تلك القومسيونات لسنة واحدة من يناير سنة ٨٩ — وحيث ان وقائع السطو والسلب قد تناقصت جدا في المديريات ولم يعد من حاجة لبقاء القومسيونات الاستثنائية التي شكلت لمحاكمة مرتكبي هذه الجنايات — فبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ القومسيونات المشكلة في مديريات وجهي بحري وقبلي والقومسيون العالي المشكل بنظارة الداخلية للحكم في الجنايات التي تقع من عصب متسلحة صار الغاؤها (م) ٢ الاحكام التي صدرت من قومسيونات المديريات في الجنايات التي وقعت من عصب متسلحة تعتبر كالاحكام الصادرة من محاكم او مجالس اول درجة وتعدانها مستوفاة للشرائط اللازمة ويرسل ما كان منها صادرا بحضور المتهمين لمحكمة استئناف مصر الاهلية او لمجلس استئناف اسيوط على حسب الاحوال ويرسل ما كان منها صادرا بالغياب للمحكمة او مجلس اول درجة التابعة اليه الجهة التي وقعت فيها الجناية ولا يراعى في ذلك تقديم طلب من احد او مضي مواعيد (م) ٣ على محكمة استئناف مصر والمحاكم الابتدائية بالوجه البحري التي ترسل اليها دعاوي للحكم فيها بصفة ثاني درجة او دعاوي محكوم فيها غيابيا على حسب الاحوال ان تتبع احكام قانون تحقيق الجنايات فيما يتعلق باجرآت الاستئناف والمعارضة — وتكلف الاخصام بالحضور امام المحكمة في اول جلسة بناء على طلب قلم النيابة العمومية وكذلك يجب على مجلس استئناف اسيوط والمجالس الابتدائية بالوجه القبلي ان تتبع الاصول المقررة لديها فيما يتعلق بالاستئناف والاحكام الغيابية (م) ٤ مواد الجنايات التي وقعت من عصب متسلحة وتكون موجودة الآن بالقومسيون العالي تحت الحكم ترسل للنيابة العمومية بالمحاكم الاهلية او لمجلس استئناف اسيوط على حسب حدود اختصاص كل منها (م) ٥ مواد سطو اللصوص التي يحكم فيها لغاية تاريخ امرنا هذا بمعرفة قومسيونات المديريات ترسل للنيابة العمومية بالوجه البحري او للمجالس المحلية بالوجه القبلي على حسب الاحوال (م) ٦ اذا روي للمحكمة او المجلس ان المادة تستلزم استيفاء تحقيق او اعادته فتتبع في ذلك القواعد المقررة (م) ٧ الاشقياء الذين لا مأوى

معلومات

ولا صناعة لهم ورفعت مسائلهم للقومسيونات بالمحافظات والمديريات ولم يحكم فيها للآن يحكم فيها من تلك القومسيونات في مسافة شهر واحد من تاريخ امرنا هذا — و يبقى القومسيون العالي بنظارة الداخلية مدة خمسة وار بعين يوما من تاريخ امرنا هذا للنظر والحكم فيما حكم فيه للآن او يحكم فيه من القومسيونات الابتدائية في مدة الشهر المذكور

لجنة تحقيق الجنايات الواقعة من عصب متسلحة —٠ (ر) فرقة اصلاحية ١٦ لوليه سنة ١٨٨٦

لجنة تعليم اللغة العربية —٠ { قرار من نظارة المعارف العمومية في ٨ ستمبر سنة ٨٣

قد تشكل بنظارة المعارف العمومية قومسيون دائمي للنظر في تعليم اللغة العربية بالمدارس الملكية **(اولا)** النظر في الطرق المستعملة حالا في تعليم اللغة العربية بالمدارس الملكية **(ثانيا)** العرض عن الطرق والمؤلفات الاحسن اتباعاً والاسهل تدريساً في اللغة المذكورة **(ثالثا)** امتحان المتطلبين الدخول بصفة معلمين للغة العربية كما هي الاصول — وهذا القومسيون الذي يعرف باسم (قومسيون تعليم اللغة العربية) يكون تشكيله على الوجه الآتي **(اسماء الرئيس والاعضاء)**

و يكون اجتماع هذا القومسيون بناء على رأي النظارة وتعقد جلساته في سراي درب الجماميز وجدول مواده يشتمل على المسائل التي يدور البحث فيها ثم يقدم للنظارة تقريرا عن نتيجة اعماله

لجنة تعليم اللغة الانكليزية —٠ { قرار من نظارة المعارف العمومية في ٨ ستمبر سنة ٨٣

قد تشكل بنظارة المعارف العمومية قومسيون دائمي للنظر في تعليم اللغة الانكليزية بالمدارس الملكية **(اولا)** النظر في الطرق المستعملة حالا في تعليم اللغة الانكليزية بالمدارس الملكية **(ثانيا)** العرض عن الطرق والمؤلفات الاحسن اتباعا والاسهل تدريساً في اللغة المذكورة **(ثالثا)** امتحان المتطلبين الدخول بصفة معلمين للغة المذكورة كما هي الاصول — وهذا القومسيون الذي يعرف باسم (قومسيون تعليم اللغة الانكليزية) يكون تشكيله على الوجه الآتي **(اسماء الرئيس والاعضاء)**

و يكون اجتماع القومسيون بناء على رأي النظارة وتعقد جلساته في سراي درب الجماميز وجدول مواده يشتمل على المسائل التي يدور البحث فيها ثم يقدم للنظارة تقريرا عن نتيجة اعماله

لجنة تعليم اللغة الفرنساوية —٠ { قرار من نظارة المعارف العمومية في ٨ ستمبر سنة ٨٣

قد تشكل بنظارة المعارف العمومية قومسيون دائمي للنظر في تعليم اللغة الفرنساوية بالمدارس الملكية **(اولا)** النظر في الطرق المستعملة حالا في تعليم اللغة الفرنساوية بالمدارس الملكية **(ثانيا)** العرض عن الطرق والمؤلفات الاحسن اتباعا والاسهل تدريساً في اللغة المذكورة **(ثالثا)** البحث عن الطرق الاكثر نفعا لتعليم الجغرافية والتاريخ **(رابعا)** امتحان المتطلبين الدخول بصفة مدرسين للغة المذكورة كما هي الاصول — وهذا القومسيون الذي يعرف باسم (قومسيون تعليم اللغة الفرنساوية) يكون تشكيله على الوجه الآتي **(اسماء الرئيس والاعضاء)**

و يكون اجتماع هذا القومسيون بناء على رأي النظارة وتعقد جلساته بسراي درب الجماميز وجدول مواده يشتمل على المواد التي يدور البحث فيها ثم يقدم للنظارة تقريرا عن نتيجة اعماله

لجنة تعليم اللغة التركية —٠ { قرار من نظارة المعارف في ٨ ستمبر سنة ٨٣

قد تشكل بنظارة المعارف العمومية قومسيون دائمي للنظر في تعليم اللغة التركية بالمدارس الملكية **(اولا)** النظر في الطرق المستعملة حالا في تعليم اللغة التركية بالمدارس الملكية **(ثانيا)** العرض على الطرق والمولفات الاحسن اتباعاً والاسهل تدريسا في اللغة المذكورة **(ثالثا)** امتحان المتطلبين الدخول بصفة معلمين للغة المذكورة كما هي الاصول — وهذا القومسيون الذي يعرف باسم (قومسيون تعليم اللغة التركية يكون تشكيله على الوجه الاتي **(اسما الرئيس والاعضا)**

—و يكون اجتماع هذا القومسيون بناء على راي النظارة وتعقد جلساته بسراي درب الجماميز وجدول مواده

ملحوظات

يشتمل على المسائل التي يدور البحث فيها ثم يقدم للنظارة تقريرا عن نتيجة اعماله

لجنة تقدير — • (ر) ابنية

لجنة تنقية ثغر الاسكندرية — • { قرار من نظارة الاشغال العمومية في ٣ فبراير سنة ٨٥

قد قرر ناظر الاشغال العمومية ما هو آت (م) ١ قد شكلت لجنة لاجل النظر في المسائل المتعلقة بتنقية ثغر الاسكندرية من الاسباب المضرة بالصحة (م) ٢ اعضاء هذه اللجنة هم — بوغوس بك نوبار مدير شركة ري البحيرة — المسيو كورنيش مدير شركة مياه الاسكندرية — اردوان بك مفتش عموم مجلس الصحة البحرية والكورنتينات — ادريان بك مفتش تنظيم ومباني القرى — المسيو جاك امبروسوعضوقومسيون التجارة المختلطة

لجنة تنقية مدينة القاهرة — • { قرار بتشكيل قومسيون للبحث في مسائل تنقية مدينة القاهرة والخليج المصري من الاسباب المضرة بالصحة وتقديم تقريرعما يجرى لذلك (ينا ير سنة ٨٥)

قد قرر ناظر الاشغال العمومية ما هو آت (اولا) قد تشكل قومسيون للبحث في المسائل المتعلقة بتنقية مدينة القاهرة خصوصاً الخليج المصري من الاسباب المضرة بالصحة وتقديم تقرير عما يلزم اجراوه لذلك (ثانيا) اعضا هذا القومسيون هم — جناب فرانس بك باشمهندس الاوقاف (رئيس) حضرة احمد بك شافعي مندوب ادارة الصحة • جناب المسيو باروا سكرتير عموم نظارة الاشغال العمومية • الموسيو هوكر مندوب ادارة الصحة • جناب بيير بك مدير قومبانية مياه المحروسة • حضرة سليم بك لطيف وكيل محافظة المحروسة (اعضاء) (ثالثا) يجتمع القومسيون المذكور بنظارة الاشغال العمومية بناء على دعوة رئيسه

لجنة زراعية — • { قرار من نظارة الداخلية في ٢٠ فبراير سنة ٨٣

(نحن ناظر الداخلية) قد قررنا ما هو آت (م) ١ المعمل الكيماوي الخديوي يناط به البحث والنظر في الامور العلمية بالمسائل الزراعية بالقطر المصري (م) ٢ قد تشكلت لهذا الغرض في المعمل المذكور لجنة زراعية (م) ٣ تكلف هذه اللجنة بالنظر في الطريقة الملائمة لتشكيل مصلحة لنشر وتقدم هذه المسائل وعلى هذه اللجنة ان ترفع لنا تقريرا عموميا ومشروعها المختص بتشكيل هذه المصلحة (م) ٤ قد تعين اعضا لهذه اللجنة كل من مدير المعمل الكيماوي الخديوي ومدير قلم الزراعة وواحد طبيعي وواحد عالم في النباتات

لجنة صحية — • { دكريتو صادر في ٧ يونيه سنة ٨٥ بتعديل تشكيل اللجنة الصحية

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على المادة العاشرة من امرنا الصادر بتاريخ ١٨ ربيع الثاني سنة ٣٠١ (١٥ فبراير سنة ٨٤) بتشكيل ادارة لمصالح الصحة العمومية وبناء على ماعرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ قد تعدل تشكيل اللجنة الصحية بالكيفية الاتية — المدير — الوكيل — الدكتور كروكشنك مفتش عموم السجون — محمد بك عوف خوجه بمدرسة الطب — جاستنيل بك خوجه الكيميا بمدرسة الطب — مدير مدرسة الطب ووكيله — حكيمباشي الجيش — اول خوجه بمدرسة الطب البيطري

لجنة صحية — • (ر) صحة ١٨ ر سنة ٣٠١ م ٩ — • ابريل سنة ٨٧

لجنة قومسيونات الطبيعيات والرياضيات — •

قرار من نظارة المعارف في ٨ سبتمبر سنة ٨٣

تشكل بنظارة المعارف العمومية قومسيون دائمي للنظر في تعليم الرياضيات والعلوم الطبيعية بالمدارس الملكية (اولا) البحث في الطرق المستعملة حالا في تعليم العلوم الطبيعية والرياضيات بالمدارس الملكية (ثانيا) العرض عن الطرق والمولفات الاحسن اتباعاً والاسهل تدريسا في العلوم المذكورة (ثالثا) امتحان المتطلبين الدخول بصفة معلمين للعلوم طبيعية اورياضية كما هي الاصول — وهذا القومسيون الذي يعرف باسم (قومسيون الطبيعيات والرياضات) يكون تشكيله على الوجه الاتي (اسما الرئيس والاعضا) ويكون اجتماع هذا القومسيون بناء على راي النظارة وتعقد جلساته في سراي درب الجماميز وجدول مواده يشتمل على المسائل التي يدور البحث فيها ثم يقدم للنظارة تقريرا عن نتيجة اعماله

لجنة علمية استشارية —٠ (ر) معارف عمومية ١٨ دسمبر سنة ٨٨

لجنة قضايا الاموال —٠ (منشور صادر من الداخلية في ٣ جا سنة ٩٧ (١٢ ابريل سنة ٨٠

قد علم مما ورد للداخلية من المالية بتاريخ ٢٧ ربيع الاخر سنة ٩٧ نمرة ١ قومسيون انه لاجل النظر فيما يرفع من ارباب الاطيان من التشكيات المتضمنة الاوجه التي يرتكنوا عليها في عدم قيامهم بسداد الاموال او العشور المربوطة علي اطيانهم قد تشكل قومسيون لذلك وفتح باب مخصوص باسم قومسيون قضايا الاموال بالمالية ولهذا يراد ان كل ما يصدر من والى القومسيون من المكاتبات في شان تلك التشكيات تكون بنمرة مخصوصة وحيث ذلك فلزم تحريره للاحاطة بما ذكر

لجنة مالية —٠ (قرار من مجلس النظار بتشكيل لجنة مالية تحت رئاسة سعادة ناظر المالية في ٦ مارس سنة ٨٤

قرر مجلس النظار في جلسته المنعقدة يوم الخميس ٨ جمادى الاولى سنة ٣٠١ (٦ مارس سنة ٨٤) تشكيل لجنة مالية تحت رئاسة سعادة ناظر المالية مولفة من جناب المستشار المالي بوظيفة نائب الرئيس ومن ثلاثة اعضا وهم حضرات وكيل المالية ومدير عموم الحسابات ومدير عموم الاموال الغير مقررة وان المسائل التي تؤثر على مالية الحكومة ويكون من اللزوم عرضها علي المجلس لا تعرض عليه الا بعد ان تبحث فيها هذه اللجنة بحثا دقيقا

لحم —٠ (ر) سلخانة —٠ مزاد (قق ٣٢٠

لص بحري —٠ (ر) اجرة السفينة (قتب ١٢١ —٠ سيكورتاه (قتب ٢١١

لص وشقي —٠ (منشور من نظارة الداخلية في ١٥ ل سنة ٣٠٠ (١٧ أكتوبر سنة ٨٣)

انه بالنسبة للحوادث والتعديات الواقعة في بعض المديريات من الاشقيا واللصوص قد حصلت المداولة بمجلس النظار فيما يلزم اجراوه لردع المذكورين واستتباب الامن العام في كافة انحاء القطر وحيث ان من ضمن ما قرره المجلس المشار اليه في ذلك ووردت عنه للداخلية مكاتبة دولتلو الباشا رئيسه رقم غاية ذي القعدة سنة ٣٠٠ نمرة ١٨٨ ان جميع المحكوم عليهم بجزاآت وهربوا من محلات جزائهم فهولاء يعادون الى محل الجزاء اوانه بمجرد ضبطهم يصير ابعادهم من القطر لجهات السودان او شرق السودان وعلى هذا يكون من الاقتضاء اهتمام حضرات المديرين باصدار التنبيهات القوية لسائر حكام وماموري فروع جهاتهم وعمد ومشايخ القرى والبلدان ببذل مزيد الجهد في الحصول على ضبط من يكونوا من هذا القبيل كافة وكل من يضبط ترد عنه اشعارات لهذا الطرف بوضاحة حالته وسوابقه ليتحرر عنه بما يترآا بالتطبيق لقرار المجلس فقد كتب في تاريخه لمن يلزم بهكذا ومن الجملة هذا تكم للمعلومية به واجراء مقتضاه متحذرين من وقوع ادنى تراخي او اهمال

لصق —٠ (ر) جريدة —٠ اعلان —٠ ميعاد نشر

لصق الاحكام الجنائية : (ر) عقوبة الجنايات (قق ٤٣

لصق اعلانات اعادة المزاد —٠ (ر) نزع ملكية (قم ٦٠٨ — ٦٠٩ .

لصق وتعليق اعلانات البيع —٠ (ر) حجز (قم ٤٦٧ وما بعد

لصق اعلانات بيع العقار ٠ (ر) نزع ملكية (قم ٥٦١ — ٥٦٣

لصق وتعليق اعلانات بيع السفينة —٠ (ر) سفينة (قتب ١٦ الى ٢١

لصق ملخص الحكم بالافلاس —٠ (ر) افلاس (قت ٢١٣ — ٢١٤

لصق مشارطات شركات التضامن والتوصية —٠ (ر) شركة (ق ٤٨ — ٥١ الى ٥٤

لعان —٠ (ر) نسب —٠ مهر (ش ٨٥

لعب —٠ (ر) قمار

لغة —٠ (ر) جلسة (لا ٢٣ : لجنة

لغط —٠ (ر) مخالفات (قق ٢٤٦

لغم —٠ (ر) بارود —٠ حريق (قق ٢٣٨ .

لقطة —٠ (ر) آثار قديمة —٠ شركة الاباحة (مجلة ١٢٩٤ —٠ امانات (مجلة ٧٧٠

لقية —٠ (ر) آثار قديمة

لقيط —٠ (قانون الاحوال الشخصية)

ملحوظات

(م) ٣٥٦ اللقيط وهو المولود الذي ينبذه اهله خوفاً من العيلة اوفرارا من تهمة الريبة يستحق الشفقة عليه من ابناء جنسه ويأثم مضيعه ويغنم محرزه احياء لنفسه —فمن وجد طفلا منبوذاً في اي مكان فعليه اسعافه والتقاطه وهو فرض ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يلتقطه والا فمندوب ويحرم طرحه والقاوه بعد التقاطه (م) ٣٥٧ اللقيط حر في جميع احكامه ومسلم ولوكان ملتقطه ذمياً ما لم يوجد في مقراهل الذمة وكان ملتقطه غير مسلم (م)٣٥٨ الملتقط احق بامساك اللقيط من غيره فليس لاحد اخذه منه قهرا ولوكان حاكما الا بسبب يوجب ذلك كأن كان غير اهل لحفظه وان وجده اثنان مسلم وغيرمسلم وتنازعاه يرجع المسلم ويقضي له به — فان استويا في الدين وفي الترجيح فالرأي مفوض الى القاضي (م) ٣٥٩ اذا وجد مع اللقيط مال فهو له وينفق الملتقط عليه منه بعد استئذان القاضي فان انفق من مال نفسه على اللقيط فهو متبرع ولا يكون ما انفقه دينا على اللقيط الا ان يأذن له القاضي بالانفاق عليه (م) ٣٦٠ يسلم الملتقط اللقيط لتعلم العلم اولا فان لم يجد فيه قابلية سلمه لحرفة يتخذها وسيلة لتكسبه وله نقله حيث شاء وشراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض ما يوهب له او يتصدق به عليه وليس له ختنه ولا تزويجه ولا اجارته لتكون الاجرة للملتقط ولا التصرف في ماله بغيرشراءما ذكر من حوائجه الضرورية (م) ٣٦١ اذا ادعى اللقيط واحد ولوغير الملتقط ثبت نسبه منه بمجرد دعواه ولو ذميا ويكون اللقيط مسلما تبعا للواجد او المكان ان كان اللقيط حياً فان كان ميتاً فلا يثبت الا بحجة ولولم يترك مالا — وان ادعاه نفس الملتقط نازعه خارج فالملتقط اولى به ولو وصف الخارج في جسده علامة ووافقت (م) ٣٦٢ اذا ادعى اللقيط اثنان خارجان وسبقت دعوى احدهما على الاخر فهو ابن السابق عند عدم البرهان — وان ادعياه معا ووصف احدهما علامة فيه ووافقت الصحة يقضي له به ما لم يبرهن الاخر — وان ادعاه مسلم وذمي معافالمسلم اولى به — وان استوى المدعيان معاولم يكن لاحدهما مرجح على الاخر يثبت نسبه منهما ويلزمهما في حقه ما يلزم الاباء للابناء من اجرة الحضانة والنفقة بانواعها ويرث من كل منهما ان كان اهلا للميراث (م) ٣٦٣ اذا ادعت اللقيط امرأة ذات بعل فان صدقها او اقامت بينة على ولادتها اوشهدت لها القابلة صحت دعوتها وثبت نسبه منها ومن بعلها والا فلا — وان لم يكن ذات بعل فلا بد من شهادة رجلين اورجل وامرأتين (م) ٣٦٤ اذا لم يكن للقيط مال ولا ادعى احد نسبه وابى الملتقط الانفاق عليه وبرهن على كونه لقيطا يرتب له من بيت المال ما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى ودواء اذا مرض ومهرا اذا زوجه القاضي ويكون ارثه ولودية لبيت المال وعليه ارش جنايته

لوتيري (يا نصيب) —٠ (ر) قمار

لوكاندة —٠ (ر) تزوير (فق ١٩٦ —٠ سرقة (فق ٢٩٢ (مخالفات (فق ٣٤٢ — ٣٤٣

ليكا —٠ كلمة ايطالية الاصل وهي (رابطة) —٠ (ر) مزاد (فق ٣١٩

ليل —٠ (ر) سرقة (فق ٢٨٧ الى ٢٩٥

ليمان —٠ { منشور من نظارة الداخلية في ٢٤ رمضان سنة ١٢٩٩ (٩ اغسطس سنة ٨٢) في شان ما يعامل به الذي يحكم عليه بالاقامة في ليمان سكندرية

حضرة مدير بني سويف قدم للداخلية مكاتبة بنمرة ٨٩ تفيد صدور مضبطة من مجلس الاحكام محكوماً بها على خمسة وعشرين شخصاً مسجونين بالمديرية منهم واحد بمدة ثمانية سنوات بليمان سكندرية والاخرين من سنة لغاية اربع سنوات بالليمان المذكور ورغب حضرة المدير المومى اليه التصريح اليه بما يستصوب نحو تنفيذ ذلك الحكم ولكون حالة سكندرية الآن لا تخفي وغير معلوم الجهة التي يرسل اليها اوليك الاشخاص وباقي الجانيين الذي يقتضي الحال لارسالهم الليمان تنفيذا للضابط الصادرة بالحكم عليهم قد كتب من الداخلية للجهادية بما لزم عن ذلك فصدرت افادة سعادة وكيلها رقم ٢١ ن سنة ١٢٩٩ نمرة ٨٥٢ تفيد النظر في ذلك بالمجلس العمومي المنعقد بديوان الجهادية في ليلة عشرين شهره وتعتمد به عن تشغيل الجانيين الذين يحكم عليهم بالليمان في الاشغال الشاقة بكل مديرية من المديريات وبكل جهة من الجهات

التي بها وقائعهم وتحسب مدة تشغيلهم من المدد المحكوم عليهم بها بالليمان وانه يصير النشر من الداخلية لجميع الجهات بالاجراء كما ذكر فبناء عليه قد صار النشر في تاريخه لعموم الجهات و بالجملة هذا لسعادتكم للعلومية بما قرره المجلس والاجراء بمقتضاه

ليمان — ٠ { منشور من نظارة الداخلية في ١٩ ذ سنة ١٣٠٠ (٢١ أكتوبر سنة ٨٣)

انه بناء على ما توضح فيما سبق وروده من الحربية من ان سجن الليمان لا يسع الا ثلثمائة نفر وما علم من الكشوفات المحررة من الجهات عن الاشخاص الصادر عليهم الاحكام بالارسال الى الليمان من انهم لا يزيدون عن الثلثمائة واربعة عشر نفرا كان كتب من هنا لكافة الجهات بابعاثهم و بالجملة تكم وحيث انه بما ورد من نظارة الحربية رقم ٩ الجاري نمرة ١٠٧٩ توضح انه وان كانت البحرية مجرية قبول من يرسلون اليها من هذا القبيل حتى يتم القدر المرقوم لكنها خاشية من ارسال اشخاص زيادة لا تساعد الحالة على قبولهم و يتكلف الميري بمصاريف ذهابهم وايابهم بدون ثمرة و بذا يكون اللازم هو ان من يحكم عليهم انتهائيا من الآن بالارسال الى الليمان لا يرسلون اليه بل يبقون بالسجن حتى يوجد محل سعيهم بالليمان و يصير اخطار الداخلية من طرفكم عن مقدارهم مع درجهم في كشف المسجونين حسب الجاري فاقتضى تحريره تكم ليتبع الاجراء هكذا وفي تاريخه صار اشعار الحربية بذلك

ليمان طره — ٠ { قرار صادر من الداخلية في ١٤ ابريل سنة ٨٥

بعد الاطلاع على المادة السادسة من اللائحة الداخلية للسجون المصرية الصادر عليها الامر العالي المؤرخ ١٢ مارس سنة ٨٥ — وعلى القرار الصادر منا في ١٢ ابريل سنة ٨٥ بتعيين مفتش عمومي للسجون قرر ما ياتي (م) ١ يعد تخصيص مصلحة ليمان طره للاشخاص المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة (م) ٢ تتبع هذه المصلحة لمفتش عموم السجون بمصر

ليمان — ٠ (ر) اشغال شاقة



م

ماء —٠ (ر) شركة الاباحة: الملحق

ماجن —٠ (ر) حجر (ش ٤٩١ —٠ كفاءة

مأجور —٠ (ر) اجارة (مجلة ٤١١

مأذن —٠ (ر) قرعة عسكرية

ماذون —٠ {منشور صادر في ٥ ن سنة ٩٨ (١١ اغسطس سنة ٨١)

(صورة افادة واردة للداخلية من نظارة الحقانية بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ٩٨ نمرة ١٧١)

ان مادة ١٦١ من لائحة اجرآآت المحاكم الشرعية تقضي بانتخاب ماذوني الانكحة في جهات الاقاليم بمعرفة مشايخ وعمد اهالي كل بلدة ويقدم بذلك المحضر اللازم الى ديوان المديرية ومنه يحال على المحكمة التابعة لها الجهة المنتخب اليها وبمقتضاه يكون تعيين الماذون ان ظهرت لياقته لدى القاضي والان علم للحقانية حصول اختلاف في تقديم تلك المحاضر وهو ان بعض عمد واهالي بلدة واحدة ينقسمون الى قسمين او اكثر وكل قسم ينتخب للبلدة ماذونا بمعرفته ويقدمون تلك المحاضر بعضها لمامور القسم او المركز وبعضها للمديرية ويصير احالتها على القاضي مع كونه غير متيسر له الفحص والتحري عن صحة المحضر وعن حقيقة الانتخاب والحال ان تقديم المحاضر لديوان المديرية كما هو منصوص بمادة ١٦١ المار ذكرها هو بقصد استيفاء مسئلة الانتخاب بمعرفة ذات المديرية لما هو مترتب على وظائف الماذونين من الاهمية في ضبط مواد الزواج والطلاق وما يلزم لذلك من استقامة احوالهم وحسن سلوكهم والذي من خصائص القاضي هو تعيين الماذون فقط متى وجدت فيه الموافقة اي الدراية الكافية لتادية وظيفته وحيث ان انتظام سير هذه المسئلة يحتاج لصدور تنبيهات دولتكم للمديريات بانه عند تقديم محاضر لها من هذا القبيل بالتطبيق للمادة المرقومة يجري فحصها وتحقق من صحة الانتخاب ومن حسن سير وسيرة المنتخب ثم بعد ذلك تحيل المحضر على القاضي المختص بها بالمكاتبة اللازمة ليجري فيها ما يقتضي حسب المنوه بالمادة المحكي عنها فلهذا اقتضى تحريره لدولتكم بامل النشر عن ذلك للجهات الادارية ويكرم بافادتنا للمعلومية افندم —

ما سطر بهذا هو صورة ما ورد من نظارة الحقانية للداخلية بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ٩٨ نمرة ١٧١ بما يلزم اجراوه بمعرفة المديريات من تقديم محاضر انتخاب ماذوني الانكحة في جهات الاقاليم قبل احالتهم على القاضي المختص بها وحيث من الاقتضاء مراعاة الاجرا بمقتضى ما نص بها بالجهات فقد تحرر لجهات الاقتضا وهذا تكم للعلم بما فيها والاجراء علي وجه ماذكر وفي تاريخه صار اخطار الحقانية بما ذكر في ٥ رمضان سنة ٩٨

ماذون —٠ {منشور صادر في ٣ ر سنة ٩٨ (٥ مارس سنة ٨١)

نظارة الحقانية بعثت للداخلية افادة رقيمة ٢٣ ربيع الاول سنة ٩٨ نمرة ٥٠ تتضمن ان بعض ماذوني عقود الزواج حاصل منهم مباشرة اشغال خارجة عن حدود

وظائفهم على ان لائحة اجرآآت المحاكم الشرعية الصادر عليها الامر العالي رقم ٩ رجب سنة ٩٧ لا تجيز لهم مباشرة شي خلاف ما هم ماذونون به في خاصة ما يتعلق بتلك العقود وانه لاجل منع تعرضهم واستقامة سيرهم جرى تحرير المواد المتعلقة باجرآاتهم وكيفية تحصيل الرسوم ونحو ذلك وطبعت نسخ مخصوصة على هيئة كتاب صغير وبعث منها لكافة القضاة النسخ اللازمة لتسلم لكل ماذون نسخة و يوخذ عليه التعهد بان لا يتعدى ما هو منصوص فيها ولا الخروج عن حدود وظيفته وتحذيرهم بذلك ويرام التحرير من هنا لكافة ماموري الادارة بمراقبة سير الماذونين المذكورين والتنبيه من طرفهم على مشايخ البلاد بالملاحظة كما ذكر ومتى وجدوا احدا منهم تعدى حدود وظيفته اوتعرض لاجرآآت ليست من خصائصه يقدموا عنه الاشعار اللازم لمدير او محافظ الجهة بما يقع منه ليتخابر مع الحقانية ويجري المقتضي نحو محاكمته قانونا وعلى هذا قد تحرر في تاريخه لجهات الادارة بما ذكر ومن الجملة هذا للعلومية والاجرا بموجبه

مأذون عقود الزواج —٠ (ر) محكمة شرعية (اللائحة وما يليها

مارّة —٠ (ر) شركة (مجلة ١٠٤٨

ماركة كلمة ايتالية وهي (علامة — نيشان) —٠ (ر) سند مشحونات (قتب ٩٩

ماشية —٠ (الملحق للائحة الاطيان الزراعية) قرار من مجلس شوري النواب في ١٧ ر سنة ٨٨ (٦ لوليه سنة ٧١) وعليه امر كريم في ٢٤ منه

العوائد التي كانت تقررت بمقتضى قرار شوري النواب في ١٧ ن سنة ٨٣ على مواشي الزراعة وهي الاثوار والابقار والجمال والخيول والحمير والبغال يصير رفعها من الان حيث انها من ضمن مصاريف الري والعمليات ومحافظة النيل وكان جاريا استنزالها منها وان يجري تحصيل المصاريف المذكورة باكلها

ماشية —٠ (عوايد ذبح) صورة ما نشر من الداخلية للجهات بتاريخ ١٠ جمادى الاولى سنة ٩٧ (٢٠ ابريل سنة ٨٠)

انه لمناسبة التشكي الواقع من مديريتي الفيوم والشرقية للمالية بشان ما تطلبه مجلس الصحة من تكليف الجزارين بتقديم عرضحالات عما يرومون ذبحه من المواشي بكيفية ان كل اربعة روس من صنف البقر والجمال والجاموس يكون بعرضحال وكل خمسة وعشرين راسا من الاغنام باعراض وانه بعد الكشف عليهم بمعرفة الحكيم المخصص لذلك متى اتضح عدم صلاحيتها للزراعة والتناسل والتربية يتصرح بالذبح والا تلاحظ المالية من ان هذا مخالف لما سبق صدوره من المجلس الخصوصي والتحرير منها للداخلية عما ذكر فلمناسبة ما هو معلوم بها من ان الذي تقرر بالمجلس الخصوصي بتاريخ ٢ رمضان سنة ١٢٩٠ مقتضاه عدم تقدير عدد معلوم عن كل ما يراد ذبحه من مطلق المواشي البلدي وغيرها عدا ما تدعو الحاجة الى تقديم عرض عنه بالتماس التصريح بذبحه لسبب من الاسباب ينبني عليه اجرآآت من تحقيق او استكشافات وانه اذ ذاك يؤخذ عليه رسم قيدية اول شرح فقط على مقتضى المتبع بسائر الجهات ولم يصدر ما ينافيه كان كتب لمجلس الصحة بالاستفهام عن كيفية التحتم على الاجراء بكيفية مخالفة لنص القاعدة التي صار اتخاذها لذلك وان كان هناك دواعي انبنى عليها العدول عن الاجرآآت السابقة يتوضح عنها فالآن وردت منه افادة بان اغلب المديريات حررت اليه بهذا المعنى وانه لكون القاعدة المتبعة بمصر واسكندرية هو ان من يريد ذبح مواشي من صنف البقر والجاموس والاغنام البلدي يقدم عرضا باعتبار اربعة روس من صنف المواشي وخمسة وعشرين من الاغنام اعتمادا على ما سبق تحريره منه للجهات في ماه ذي الحجة سنة ١٢٩٠ بمدة رئيس المجلس السلف كان كتب للمديريتين السالف ذكرها وخلافها بتتبع الاجراء كما هو جاري بمصر وسكندرية وحيث هذا يستدل به على عدم صدور قرارات او اوامر تنسخ ما صدر من الخصوصي بالكيفية المسبوق ذكرها ولهذا ما كان هناك اقتضاء لصدور ما صدر من مجلس الصحة للمديريات باجراء شئ مخالف لنص ما سبق صدوره من المجلس الخصوصي فوان كان تحرر اليه بما لزم الا انه لاقتضاء الاجراء على حسب ما كان تقرر بالمجلس الخصوصي وصرف النظر عما سواه و بالمثل يلزم ان

يكون معلوما على ان لا صلاحية لاحد النظار ولا لاحد مامورين الحكومة بان يقرر ويحصل شيئاً بصورة عوائد او رسوم او خلافه ولا يامر بذلك حيث وضع وتقرير عوايد او رسوم او اموال والامر بتحصيلها لا يتأتى الا بقانون يصدر من هيئة الحكومة و يتصدق عليه بامر عالي من طرف الحضرة الخديوية ومن بعد الآن اذا تجارى احد على تحصيل شيء بغير الصفة المذكورة فلا بد من ترتيب جزائه

ماشية — منشور من نظارة الداخلية في ۷ مايو سنة ۸٤

قد علمت النظارة مما انهته اليها ادارة مصالح الصحة العمومية بتاريخ ٥ رجب سنة ۱۳۰۱ نمرة ۱٤٦ انه بعد ان تحرر منها لعموم الجهات الادارية وحكماء باشيتها بعدم نقل مواش من جهة لاخرى ما لم تكن مصحوبة بشهادات من حكماء بيطرية جهات النقل دالة على مقدارها واجناسها وخلو جهة النقل من مرض المواشي وانه في حالة عدم وجود الحكيم البيطري بالبلاد التي يصير النقل منها تعطى الشهادات من مشايخها كما انه في بلاد الاباعد والعزب والكفور التي لم يكن بها مشايخ يكون تحرير الشهادات عن مواشيها من طرف نظارها تأكد لديها ان نقل المواشي بغير شهادات ما زال مستمرا ببعض الجهات ولمخالفة ذلك الاصول والقواعد الصحية تريد الادارة المذكورة صدور الاوامر الاكيدة من هنا للمديريات والمحافظات عموما بالتأكيد على ماموري الادارة وعمد مشايخ النواحي وتجار المواشي بعدم نقل شيء ما من المواشي من جهة لاخرى الا بموجب شهادات تتحرر عنها على الكيفية التي ذكرت آنفاً مع صدور الاوامر ايضاً لتفتيش البوليس والدايرة البلدية المصرية بما يستدعيه هذا الامر من الاحتياطات وحيث ان الاجراء هكذا فيه حفظ لنظام المصلحة العام ولا يخفى على العموم سيما من الاوامر المتعدد صدورها اهمية المحافظة عليه وبذا يكون من اول الواجبات قيام حضرات ماموري الادارة وعمد ومشايخ البلدان جميعاً على اختلاف درجاتهم بتنفيذ كل ما رغبته ادارة الصحة على وجه ما توضح فقد كتب في تاريخه لكافة الجهات الادارية بما لزم عن ذلك ومن الجملة هذا لحضرتكم للمعلومية به والقيام بالاجراء على مقتضاه في جهتكم عالمين بان التواني يعقبه مسئولية عظيمة

ماشية — منشور من نظارة الداخلية الى جميع المديريات والمحافظات بشان ملاحظة صحة الماشية صادر في لوليو سنة ۱۸۸۸

مصلحة الصحة العمومية ارسلت للداخلية مكاتبة افرنكية بتاريخ ۲٦ يونيه سنة ۸۸ نمرة ۳۸۹ علم من ترجمتها انه بناء على التقارير الواردة اليها بخصوص ظهور مرض وبائي بمواشي مديرية الفيوم كانت ارسلت باشمفتش بيطري المصلحة لفحص حالة المواشي الموجودة بنواحي المديرية واتضح من التفتيش الذي اجراه ان بعض الوفيات التي تحقق حصولها كانت في الحيوانات الصغيرة السن وانها لم تكن مسببة من التيفوس البقري ولكنها ناشئة عن رداءة غذاء الحيوانات ورداءة المياه المستعملة لشربها وانه بنهاية فصل البرسيم قد تسبب من تغيير المرعى التهابات معدية معوية عادية في الحيوانات المذكورة لا توجب العدوة ونظرا لكون عدد الخدمة البيطرية التابعين لمصلحة الصحة قليلا جدا وغير كاف لاجراء التفتيش الدقيق الذي تستدعيه الاحوال بحالة منتظمة في جميع انحاء القطر المصري رغبت تلك المصلحة اصدار التعليمات الاكيدة من الداخلية لجميع المديرين بشدة الالتفات لسرعة الاشعار عند ظهور اي مرض وبائي بالمواشي المذكورة حتى يتيسر للمصلحة ان تبعث حالا من يلزم من ماموريها للوقوف على نوع المرض واتخاذ الطرق التي تستوجبها الحالة — وحيث انه لا يخفى ما يترتب على الاهتمام بهذا الامر من المنافع والفوائد وكون اللازم هو اصدار المكاتبات الشديدة الى نظار الاقسام وماموري المراكز واعطاؤهم التنبيهات الاكيدة بان يسارعوا باعلان مشايخ وعمد البلاد بدوام ملاحظة المواشي في بلادهم بالدقة وعندما يتبين لهم ظهور مرض بها يشعرون حالا ناظر القسم او المامور وهو يعلن في الحال المديرية وهي لدى ورود الاشعار اليها تخطر به فورا مصلحة الصحة العمومية والداخلية لاتخاذ الوسائل اللازمة لتلاشيه. فيتبع ذلك بغاية

ملحوظات

الاجتهاد

ماشية —٠ {منشور في ٣ القعدة سنة ٣٠٦ (٣٠ يونيه سنة ٨٩ للمحافظات والمديريات بجعل
تسعيرة مواشي الذبح في كل ثلاثة اشهر مرة وهو

تسعيرة مواشي الذبح الجاري تحصيل عوايد دخولية عنها جار للآن اعمالها كل ستة اشهر بمقتضى القرار الصادر من نظارة المالية في ١١ شعبان سنة ١٢٩٠ نمرة ٩٥ فمن باب العدالة ومراعاة لصالح المموليين والحكومة معا قد قررنا ان التساعير المذكورة يصير اعمالها في كل ثلاثة اشهر اعني في اول يناير واول ابريل واول لوليو واول اكطوبر من كل سنة ولزم تحريره لكي يصير عمل تسعيرة في كل ثلاثة اشهر على الوجه السابق ذكره — ويلزم اعمال تسعيرة من الآن عن الثلاثة اشهر التي ابتداؤها اول لوليو سنة ٨٩ وهي لوليو واغسطس وسبتمبر ويليها تسعيرة اول اكطوبر التي هي عن اكطوبر ونوفمبر ودسمبر وهلم جرا كل ثلاثة اشهر تسعيرة كما تقدم ايضاحه وعلى ان ترسل نسخة من كل تسعيرة تعمل وان تفيدوا بوصول هذا

ماشية —٠ (ر) اجارة الاشياء (ق ٣٩٨ —٠

اموال ثابتة —٠ تخريب (قق ٣٢٩ — ٣٣٠ —٠

مسلخانة —٠ ذبح المواشي —٠ دخولية

ماعونة —٠ حجزها وبيعها —٠ (ر) حجز (ق ٤٧٤

ماكولات مغشوشة ٠ (ر) مسلي —٠ اسقاط الحوامل (قق ٢٤٥ —٠ مزاد (قق ٣٢١ — ٣٢٢ —٠ مخالفات (قق ٣٤٨

ماكولات مغشوشة (بيعها) (ر) مخالفات (قق ٣٤٤ —٠ (اخذها بدون ثمن) —٠ (ر) مستخدم الحكومة (قق ١٢٣

ماكولات المسافر —٠ (ر) مسافر (قتب ١٤٢

مال ميري —٠ {امر عال صادر في ١٩ محرم سنة ٧٢ (١٨٥٦) الى الجهات المشروحة ادناه وهي

مديرية القليوبية — مديرية اول وسط — مديرية ثاني وسط — مديرية اسيوط — مديرية قنا — مديرية اسنا — مديرية المنوفية — مديرية بداوية — مديرية فراسكور — مديرية كفور نجم — انه لداعي عدم الاعتنا باصول الزراعة وقع اهالي بعض الجهات في حالة الضعف وعدم الاقتدار وتراكمت عليهم البقايا من سنة الى سنة وبما انه ليس حاصل الاهتمام من طرف الحكام فيما يودي عمارية تلك القرى واصلاح زراعتها فلاجل ايصال تلك الزراعة الى احسن حال وعمار القرى ورفاهية الاهالي بحيث يمكنهم سداد اموال الميري المتاخرة عليهم حسب المامول قد استصوبت تقسيم جميع القرى المذكورة على جهات معلومة واحالتهم على من هم ذوي اقتدار بتلك الجهات وحيث ان علي اغا البدراوي مدير فوه قد دفع من منذ خمسة عشر يوما ١٢٧٥ كيس المطلوبة من بلده عن اسمه خاصة وعاد الى محله قد صار المداولة معه في هذا الخصوص فاوري ان هذا في محله وانه اذا احيل لعهدته كل من اقسام فوه وشياسات والمحلة المشهورة بكثرة البقايا يتعهد بسداد جميع البقايا المتراكمة عليهم لغاية سنة ٥٥ مع مال سنة ٥٦ عند نهاية محصول زراعة صيفي سنة ٥٦ ثم قال حضرته ان بعض الجهات الواقعة في حال الضعف الزائد يلزم لها المساعدة لمشترى حيوانات ولازدياد زراعة اصناف الارز والقطن فلذلك ينبغي ان يصرف لهم نحو ٤٥٠٠ كيس على قبول الاعانة وقد صار استحسان الاجرا على هذا الوجه وعلى ذلك قد احيل على عهدة الاغا المومى اليه ادارة قرى الاقسام المذكورة بشرط ان يجري سداد البقايا المتراكمة عليها لغاية سنة ٥٥ البالغ قدرها ١١٠٠٠٠ كيس مع مال سنة ٥٦ الذي هو عبارة عن ٥٠٠٠٠ كيس يكون جميعه ١٦٠٠٠٠ كيس على سنتين اعني في كل سنة ٨٠٠٠٠ كيس ويكون تسديدها بطريق التقسيط بشهري خلاف مبلغ الاعانة واما الاقسام الاخر صار توزيعها بالشروط المشروحة اعلاه على اربع جهات واحالة عهدتها على اربعة اشخاص من عمد الاقاليم المذكورة وجرى الاشتراط عليهم على ان مبلغ الاعانة يصير توزيعه عليهم بالنسبة لمقدار زراعة كل جهة ويصير سداده في الميعاد المذكور فالذي يجري وفاء ما تعهد به عند حلول اول سنة يحسن اليه برتبة على حسب استحقاقه والذي لم يف بذلك يجري مجازاته في الليمان مدة حياته وبناء عليه بعون الباري تعالى جميع قرى الجهات المذكورة تكتسب العمارية اللازمة في برهة قليلة وتقوم

بسداد البقايا المتاخرة عليها ومامولنا من الالطاف الالهية تقدمها من كل وجه

مال ميري —. { ارادة سنية صادرة لنظارة المالية بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٢٧١ (١٨٥٤)

بما انه بناء على ما كتب من طرفنا قبل الآن عن تحصيل العشر من محصولات كافة الجفالك والابعاديات اعتبارا من ابتداء توتي سنة ١٥٧٠ وعلى حسب المحرر من ديوان المالية للمديريات على مقتضى امرنا الصادر في ١٨ محرم سنة ١٢٧١ بناء على استفهام سعادتكم الواقع اخيرا ملزوم تحصيل العشر من الاواسي والحاصل من جملة الاطيان التي من غير مال ولهذا مقتضى تحصيل العشر من المحصولات بالجفالك والابعاديات والاواسي والحاصل من كافة الاطيان التي من غير مال على الوجه المحرر من الحبوب صنف عين ومن الاشياء التي مثل قصب السكر والخضرات والفواكه نقود على حسب رايج الوقت فقد صدرت اوامرنا في تاريخه للمديرين كافة عن اجراء المقتضى على ذلك الوجه ولمعلومية ذلك بالمالية وحصول الدقة والمبادرة في اجراء تسوية ذلك على الوجه المحرر لزم الاشعار

مال ميري —. { افادة من المالية للداخلية في ٢٥ رمضان سنة ٨٧ نمرة ١٩٨ (١٨٧٠)

بما ان مصاريف الري وجميع العمليات بجهات الاقاليم بحري وقبلي كان جاري تحصيلها في اخر السنة بحسب امكان المالية من باب القسمة والوسعة للاهالي والمزارعين وانه في هذا العام بادرت المالية في اوائل السنة بمشترى الادوات التحفظية من مياه النيل والقمح اللازم لعمل بقسماط لمؤونة انفار العملية ولضرورة صرف الاثمان فالمالية تداركت نقود من البنوكة وصرف البعض والبعض تحدد له ميعاد ثلاثة شهور مع اصحابه لصرفه لهم عند حلوله والمدد مضت وليس في امكان المالية تاخير تلك المصاريف لاخر السنة كما كان معتاد ولهذا وسبوق اعتبار تلك المصاريف في هذه السنة بوجه التقريب عن كل مائة عشرة قروش مرغوب صدور المكاتبات بتحصيل العشرة قروش المذكورة في ظرف خمسة عشر يوم الاخيرة من شهر كيهك السنة الحالية بحلول شهر طوبه تكون موجودة باكلها بخزينة المالية الجليلة(١)

مال —. { (ملحق للائحة الاطيان الزراعية) قرار من المجلس الخصوصي في ٣ محرم سنة ١٣٨٧ (٥ ابريل سنة ٧٠)

كما ان المربوط على الاطيان جاري تقسيطه بمعرفة المالية بحسب الايجاب بمراعاة اوقات مواسم المحصولات فاللازم على ارباب الاطيان تسديد التقاسيط باوقاتها ومن يتاخر عن السداد يجري الحجز على محصولاته او على مقدار منها يساوي المطلوب منه ويباع ويتسدد لجهة الميري على حسب القواعد والاوامر والقرارات المتبعة في مثل ذلك بالمديريات كذلك الاطيان غير الجاري زراعتها على ذمة اربابها وجاري تاجيرها فعلى المستاجرين سداد المطلوب عليها لجهة الميري من اصل الايجارات المقررة عليهم فان تاخروا يصير معاملتهم في الحجز والمبيع من محصولاتهم بقدر مطلوب الميري ويجري تسديده على وجه ما سبق ايضاحه

مال —. { (ملحق للائحة الاطيان الزراعية) امر عال في ١٠ رجب سنة ٨٩ (١٣ ستمبر سنة ٧٢)

من يتاخر عن تسديد الاموال الميرية المطلوبة منه ويجري حجز محصولاته وبيعها اذا كانت اثمانها لا تفي بمطلوب الميري فتحجز موجودات ومواشي المتاخر وتباع فان لم تف ايضاً ينظر الى مقدار الباقي ويباع بقدره من اطيان المتاخر حتى لا يبقى طرفه شيء

(ما يتعلق بمن يتاخر في دفع عوائد الاملاك موضح عنه ادناه)

الميري ممتاز بكافة مطلوباته وهذا الامتياز مقدم عما سواه من جميع حقوق الامتياز واجراؤه فيما يختص بالاطيان يكون على محصولاتها وثمارها واجرها وسائر ايراداتها بل وعلى نفس الاطيان ببيعها كلها او بيع جزء منها ان لم توف المحصولات او الثمار او الايرادات المذكورة وفيما يختص بالاملاك يكون على موجودات المدين المنقولة وعلى أجرها وريعها بل وعلى ذات الاملاك ببيعها كلها او بيع جزء منها بحيث انه في حالة ما اذا وجدت ..

(١) في ٨ شوال سنة ١٢٨٧ (١٨٧٠) صدرت المالية منشورا للمديرين مقتضاه ان العشرة قروش عن كل مائة قرش نظير مصاريف الري يجري اعتبارها عن كامل مربوط زمام قرش الاطيان العشورية والخراجية بالاضافة على حواصل المال والعشور مقابلة ما يجري تعليتها طلب بباب مخصوص ولا باس من تحصيلها على اربعة شهور من ابتداء كيهك سنة ٨٧ لغاية برمهات سنة تاريخه باعتبار كل شهر الربع

معلومات

ديانة اخر للمدين الذي افلس وصار بيع موجوداته من منقول وثابت فلا يتسلم من اثمانها شيء للمداينين سواء كانوا ممتازين او عادية الا من بعد سداد كامل مطلوبات الميري المذكورة وهكذا جميع الحقوق الميرية في سائر المطلوبات ممتازة ويتبع فيها كما الاجراآت الموضحة اعلاه — مستاجرو اطيان المديون او املاكه وجميع من يكون مطلوبا منهم شيء اليه ملزومون بمجرد مطالبتهم ان يدفعوا للميري ما عليهم للمديون المذكور او ما يكون بطرفهم له لاي سبب كان تسديد الكامل المطلوب او جزء منه والوصولات التي تعطى اليهم من الميري تكون سندا لهم بخلاص طرفهم مما يدفعوه

مال — ٠ امر خديوي صادر في ٢٧ دسمبر سنة ٧٩

بناء على ما اعرضه الينا ناظر ماليتنا — وبناء على ما تراءى لمجلس نظارنا — قد اصدرنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار تعيين قومسيون للبحث في جميع المسائل المتعلقة باموال الاطيان وتشكيله يكون على الكيفية الاتية — محمد رستم باشا قوميسير الاملاك الميرية يكون رئيسا للقومسيون المذكور واعضاوه محمد سلطان باشا وسليمان اباظه باشا والموسيو بلليجيه بوغاز والموسيو كولفين كلاهما قوميسارية مديرين لصندوق الدين العمومي ورسوبك مدير الاشغال العمومية وبطرس بك غالي باشكاتب نظارة الحقانية (م) ٢ ان القومسيون المشكل بموجب منطوق المادة السابقة يكون من وظائفه على الخصوص (اولا) جمع كافة الاوامر واللوائح المتعلقة بتقرير ضرائب الاطيان (ثانيا) توضيح الكيفية الحالية لتقرير الضرائب وتبيين ما يمكن ان يكون موجودا من عدم المساواة في تلك الضرائب سواء كان بين مديرية واخرى وبين النواحي بمديرية واحدة او بين الاطيان بناحية واحدة (ثالثا) توضيح الحالة الراهنة لاعمال التاريع الجارية الآن وبيان الدرجة التي توصل اليها الاعمال المذكورة من الغاية المقصودة (م) ٣ بعد اتمام العمل الابتدائي الموضح بالمادة السابقة على القومسيون ان يعرض على الحكومة ما هو آت (اولا) لائحة وقتية عن تقرير ضرائب الاطيان باعدل كيفية لحينما تنتهي اعمال التاريع هذا اذا تراءى للقومسيون امكان نشر لائحة بهذا الشان (ثانيا) نظاما عن اعمال التاريع (ثالثا) نظاما مبينا اولا كيفية تحرير كشوفات الاموال ونشرها ثانيا ما هي السلطة التي تناط بالنظر في تشكيات المولين الذين يعتبرون انفسهم مطالبين بما هم غير مكلفين به وباي طريقة ينظر في ذلك ثالثا مواعيد تحصيل الاموال (رابعا) الاجراآت التي يلزم اتخاذها لتحصيل الاموال — وهذا النظام يلزم ان يكون مشتملا على وقاية المولين من كل اجراء غير قانوني وعلى تامين تحصيل الاموال

مال — ٠ { صورة ماتحرر لمديرية الشرقية ولباقي المديريات في ٢ صفر سنة ١٢٩٧ (١٤ يناير سنة ٨٠) نمرة ٢

وردت افادة سعادتكم رقم ٢٧ محرم سنة ٩٧ غير رسمي بانه على مقتضى ما تحرر لسعادتكم جاري تحصيل قيمة فبراطين من اموال وعشور سنة ١٨٨٠ حسبما تحرر قبلا لكن بعض العمد والاهالي يرغبون دفع اموالهم والبعض يرغبون دفع جزء منهم وتريدوا النظر وصدور ما يوافق وحيث المقصود بما تحرر قبلا عن التحصيل بالمساواة هو لاجل عدم تكليف احد بدفع شيء زيادة عنما يخصه او تاخير احد في شيء مما هو مطلوب منهم وقد اوضحتم عن وجود من يرغب دفع الاموال بالكيفية التي اوضحتموها فمتى كانت هذه الرغبة هي من تلقاء انفسهم بدون تشويق ولا ترغيب لهم من احد فان كل انسان حر في الدفع زيادة عما يطلب منه ولو مال السنة بالكامل ما دام تكون رغبته انما هذا لا يكون سببا في تحصيل ما هو مطلوب من الغير زيادة عن المقرر تحصيله في هذا الشهر بحيث ان الذي يدفع زيادة لا يتاخر نظيره على خلافه بل وانه يأتي على ارباب الاموال سواء كانوا اهالي اوذوات او اورباويين ملزومين بالتسديد كل وما يخصه بدون استثناء ولا تاخير مع عمل الاحتياطات اللازمة لعدم تمكن احد من تاخير شيء مما هو مطلوب منه ولحد ٢٥ الشهر الحاضر يكون تم التحصيل بما فيه المتاخر لغاية سنة ١٨٧٩ ولهذا لزم تحريره لسعادتكم للمعلومية والاجراء كما ذكر

مال — ٠ امر عال صادر في ١٨ يناير سنة ٨٠ نمرة ١٦٠

ملحوظات

(نحن خديو مصر) بناء على مارفعه لدينا ناظر ماليتنا —. وبناء على قرار مجلس نظارنا قدامرنا بما هو ات (م) ١ من ابتداء اول يناير سنة ١٨٨٠ يزاد على اموال الاطيان العشورية مبلغ مائة وخمسين الف جنيه مصري سنوياً وهذه العلاوة يصير توزيعها على جميع الاطيان العشورية بالنسبة للضرائب المربوطة عليها الآن (م) ٢ ناظر ماليتنا مكلف بتنفيذ امرنا هذا

مال —٠ { صورة ما نشر من الداخلية بتاريخ ٩ صفر سنة ١٢٩٧ (٢٢ يناير سنة ٨٠)

المسطر بهذا صورة ما نشر من المالية للمديريات والمحافظات ووارد للداخلية بافادة منها رقم ٣ صفر سنة ١٢٩٧ نمرة ٦ ادارة فلاجل المعلومية بما اشتمل عليه والاجراء بمقتضاه قد تحرر بتاريخه لمن لزم عن ذلك ومن الجملة هذا للاجراء بموجبه

(صورة الاعلان الذي نشر من نظارة المالية)

ان من القواعد العمومية الاساسية بتحصيل الاموال الميرية هو ان اموال الاطيان وما يتبعها من طبعها تطلب من عين العقار ومع ذلك الامر واضح من قرار المجلس الخصوصي الصادر في ٢ محرم سنة ١٢٨٧ والدكريتو الرقيم ١٠ رجب سنة ١٢٨٩ وعلى موجب القرار والدكريتو المذكورين اموال الحكومة هي مضمونة بواسطة الاولية والامتياز اللذين لها على نفس العقار او محصولاته ويحق لها تنفيذ الحجوزات التي توقعها على العقار او المحصولات بدون التفات الى حقوق الغير السابقة على ذات العقار او محصولاته وهذا الامر يجري ايضاً على الاجانب لان القانون الصادر في ١٢ صفر سنة ١٢٨٤ الموافق ١٨ يونيه سنة ١٨٦٧ الذي منح لهم حق التملك في الاقطار العثمانية جعلهم تابعين في ذلك الى ذات القوانين التابعين لها الرعايا العثمانيين — فيهم اذا كل من له حق بمحصلات او اطيان وكل مستاجر او مداين مرتهن وبالاجمال كل من يكون له صالح ما في عقار او محصول ان يتحقق ما على العقار المذكور من الاموال بناء عليه حباً لصالح المكلفين بالاموال وصيانة للغلات اقتضى اعلانه في ٥ يناير سنة ١٨٨٠—هذه صورة الاعلان الذي نشر من نظارة المالية بتفصيلات ما تقتضيه القواعد الاساسية في تحصيل الاموال الميرية من عين العقار المربوط عليه تلك الاموال— وحيث من المقتضى معلوميته والعمل بموجبه ونشره لعموم الاهالي وسائر المزارعين حتى يعلم لواضعي اليد على الاطيان سواء كان بطريق الملكية او الايجار او الرهن او بطريق الحجز انهم ملزومون اولا بتسديد الاموال الميرية من عين الطين الموضوع عليه اليد ومن يتاخر يعامل بحجز وبيع المحصولات او الايجارات واذا كان المحصول او الايجار لا يفي في القيمة المطلوبة تباع المواشي والموجودات وان لم تكف هي ايضاً يباع من الطين ما يسدد قيمة الاموال المستحقة فلزم تحريره للمعلومية ونشره حالا بمعرفة المديرية لمزارعيها ومراكزها وسائر القرى التي بالتبعية لها والتاكيد باعلانه لعموم الاهالي للمعلومية به والعمل بمقتضاه

مال —٠ منشور ١٦ صفر سنة ٩٧ (٢٨ يناير سنة ٨٠)

حيث انه صار تسوية ربط اموال الاطيان الخراجية والعشورية عن كل مديرية على وجه العموم بالمالية على مقتضي الدكريتو الصادر عن المقابلة والدكريتو الصادر بعلاوة مائة وخمسين الف جنيه على الاطيان العشورية واندرج ذلك بموازين المديريات سنة ٨٠ وكل ذلك اي دكريتو المقابلة ودكريتو علاوة المائة وخمسين الف جنيه على الاطيان العشورية والميزانيات ارسلت للمديريات ومن الجملة لمديرية للاجراء بمقتضاه فلأن اول شيء يلزم ان تجيبه المديرية بدون توانى هو اجراء التسوية على موجب ذلك بلدا بلدا عن الاطيان الخراجية على مقتضى التسوية التي تصير بجرائد النواحي اسماً اسماً بمعرفة المديرية وكذلك الاطيان العشورية بالمثل اسما اسما بلدا بلدا يجري تشويتها ويعلن حالا لحضرات الذوات والارباويين وسائر ارباب الاباعد والجفالك بحيث ان حضرات الذوات والارباويين وارباب الاباعد والجفالك وامثالهم يتحرر لهم اعلانات مخصوصة والاهالي يتوضح في اصول اورادهم المطلوب من كل منهم انما من كون مال وعشور التوالف صار استنزاله من ميزانية سنة ٨٠ ممكن يكون له توالف محققة سواء كان من الاهالي او الذوات او الارباويين يصير تنزيلها موقتاً سواء كان

من الاعلانات او الاوراد ويؤشر بان التنزيل هو موقت لحين ما ينظر في امرها والباقي عن الصافي المستحق التحصيل لاجل ان يكون معلوماً لكل من ارباب الاطيان ذلك ومع تاصيل اوراد الاهالي كما ذكر يتحرر جدول عن كل بلد مبين به الاموال المطلوبة اسما اسما ويصير وضعه في اشهر نقطة بالبلد سواء كان على محل الجامع او خلافه لمعلومية العموم به بشرط ان تحرير الاعلانات وتاصيل اوراد الاهالي ووضع الجداول المذكورة يصير اتمامه لغاية شهر فبراير القابل حتى عند طلب تقسيط اي شهر بحسب ما يصدر من المالية يكون معلوماً عند كل انسان مقدار ما يلزم دفعه من اصل ما عليه ولهذا لزم تحريره للمبادرة بالاجراء كما ذكر والتحصيل يكون على حسب ما يجري التحرير عنه من المالية لحين ما يتم ربط تقسيط المال والعشور المنظور في ربط تقسيطها بقومسيون تعديل الضرائب بحضور العمد الذين طلبوا من كل مديرية التحرير باعتماده حيث انه بوقتها يصير اجراء مقتضاه يكون معلوماً انه سيتعين من المالية مامورون مخصوصون للتفتيش على هذه العملية والمديرية التي يتضح تقصيرها او تاخيرها في تحرير الاعلانات او في وضع اصول الاهالي باورادهم بالكيفية التي توضحت يكون تحت المسئولية والمحاكمة اما المطلوب من قومسيون الاراضي والدائرة السنية يرسل عنه كشوفات بالبيان المستوفي بلدا بلدا خراجي وعشوري للمالية لاجراء ما يقتضي عنه

مال —. منشور ٥ را سنة ٩٧ (١٥ فبراير سنة ٨٠)

حيث ان صيارف النواحي والمديريات مجرون مطالبة ارباب الاطيان بالمطلوب على اطيانهم بانواع متعددة اي المال وخدمة الصيارف وثمن الاوراد مع ان الثلاثة اقلام المحكي عنها في نفس الامر مقرزة وفي الحقيقة انها هي جملة المال المقرر على الطين ومتلاحظ ان سريان الاجراء في هذه الطريقة بنوع الطلب تارة بقلم المال خاصة واخرى بقلم ثمن الاوراد وهكذا مما يؤدي لتعديد الانواع والطلبات فلاجل حسم ذلك والسهولة استصوب ان اضافة المال بالجرائد تكون شاملة الثلاثة انواع المذكورة اي ان اجماليها هو المال وهكذا يصير الاجراء في العشور ثم والويركو وعشور النخيل يضاف عليه خدمة ايضاً والمكاتبات التي تتحرر للذوات او غيرهم من ارباب الاطيان بطلب المستحق عليهم تكون بالكيفية المذكورة قلما واحدا حتى بذلك يكون معلوماً لدى كل انسان مقدار المربوط على اطيانه ويقوم بسداده ولا يحصل تنوع في الطلبات ثم بدل ما يذكر في الطلب عن قيمة السدس او الربع يذكر عن قيمة قيراط او اثنين وهكذا بحسب حقيقة المطلوب على واقع التقسيط ولهذا لزم تحريره للمعلومية والتنبيه على باشكاتب ورئيس حسابات المديرية بالنشر والاعلان للمامورين المراكز او نظار الاقسام بذلك ليعلموه ويعلنوه بصيارف النواحي وياخذوا عليهم التعهدات اللازمة بالعمل حسبما توضح وبتاريخه صار النشر لباقي المديريات يكون معلوماً

مال —. { صورة ما نشر من الداخلية بتاريخ ٢٢ ربيع الاول سنة ١٢٩٧ (٢٥ فبراير سنة ٨٠) }

وردت للداخلية افادة من نظارة المالية رقم ٢٠ ربيع الاول سنة ١٢٩٧ نمرة ٢ ومعها نسخ من صورة التقرير المقدم منها للحضرة الخديوية في ٢٤ فبراير سنة ٨٠ وصورة الدكريتو الخديوي الصادر في ٢٥ منه وصورة الاعلان المنشور على العموم وصورة المنشور المحرر من المالية لكافة المديريات والمحافظات والضبطيات فيما يتعلق بمواعيد تحصيل ضرائب الاطيان وعشور النخيل بالكيفية الموضحة به ومرغوب اعلانه لفروع الداخلية لمعلوميتهم بما فيه والاجراء بمقتضاه فلهذا لزم تحريره — ومرسول طيه صورة نسخة من النسخ المذكورة للمعلومية بما اشتملت عليه

(صورة ترجمة تقرير تاريخه ٢٤ فبراير سنة ٨٠ مقدم من عطوفتلو رياض باشا ناظر المالية بالوكالة الى الحضرة الخديوية والسدة الداورية)

(ياولي النعم) لما كان من مقاصدكم العلية وقاية المموليين من التحصيلات الغير قانونية مع تاكيد استقامة تحصيل ضرائب الاموال عينتم بتاريخ ٢٧ دسمبر قومسيوناً مخصوصاً للبحث في جميع المسائل

ملحوظات

المتعلقة بضرائب الاموال ولما امضيتم ذاتكم الفخيمة هذا الامر الكريم الرقيم ٢٧ دسمبر قداعلنتم في آن واحد اعادة النظر بوجه عمومي في تأسيس ضرائب الاموال وامرتم بتنظيم كيفية تحصيلهافلاجل الوصول لهذه الغاية لزم ابتداء ان التحصيل يصير اجراؤه بقدر ما يسمح به احتياج الخزينة في مواعيد محددة في اوقات السنة بها يمكن للمولين جني ثمرة اتعابهم ليتيسر سداد الاموال المضروبة عليهم بغاية السهولة وعلى هذه الكيفية يمكن يتأكد للحكومة انه بتحصيلها الاموال لاتجبر الفلاح على استقراض نقود بالربا الفاحش تأتي نتيجتها غالباً باضمحلال حاله وزيادة على ذلك ايضاً من الضروري ان المموليين يعرفون حقيقة مقدار الاموال السنوية المضروبة عليهم والمواعيد التي تطلب منهم فيها وانقيادا لهذه المقاصد الجليلة قد بادرت بوقتها حالا باعطاء التعليمات اللازمة لمديري المديريات حتى ان كل ممول يجري اخباره بالدقة عن قيمة الاموال المطلوبة منه سنوياً ولم يبق علي الاطلب التفات قومسيون ضرائب الاموال على ضرورة اقتراح لائحة تبين مواعيد دفع الاموال قبل كل شيء وطبقاً لطلبي اجرى القومسيون عن هذه المسئلة تحرياته الابتدائية ومن بعد ان سأل وتخابر مع المديرين والعمد وماموري التحصيل في المديريات المختلفة تيسر له اقتراح لائحة توضح فيها شهرياً مقادير الاموال المقتضي تحصيلها في كل مديرية ومجلس النظار بعدان امعن نظره بغاية الدقة قبل ابتداء نتائج هذه اللائحة وترآى له مع ذلك لزوم اجراء بعض تغيير خفيف فيها عن هذه السنة فقط وبوجه استثنائي في المديريات المخصصة لخدمة الدين العمومي وفي الواقع ان الكيفيات الخصوصية التي جرى التحصيل بها في سنة ١٨٧٩ عطلت التحصيلات في الاشهر الاخيرة من السنة الماضية فنتج من ذلك انه ان لم يحصل هذا التغيير الخفيف الموقت عن هذه السنة فقط فيما تضمنته هذه اللائحة لترتب من ذلك ان قيمة الاموال المقتضي تحصيلها لحد شهر ابريل تكون غير كافية لتسديد قسط الدين الموحد المستحق دفعه في اول مايه القابل فهذه هي حالة استثنائية توجب تحصيل قيراطين زيادة عما هو وارد بالجدول المقدم من القومسيون في الاشهر الاوائل من هذه السنة فقط في المديريات الاربع وهي البحيرة والمنوفية والغربية واسيوط التي ايراداتها مخصصة لخدمة الدين العمومي ويجب تنزيل هذين القيراطين من قسطي شهري نوفمبر ودسمبر القابلين وان المادة الثانية من الدكويتو الذي اتشرف بعرضه على اعتابكم الفخيمة القصد منه طريقة وقتية عن هذه السنة فقط على وجه استثنائي واني بالنسبة للحضرة الخديوية والسدة الداورية عبده الخاضع ومحسوبه المتواضع (١)

(١) يطلب في الملحق تحت كلمة (مال) ترجمة تقرير سعادة بطرس باشا غالي وهو تقرير الى بجملة فوائد يهم معرفتها)



ملحوظات

مال —١٠ امر عالي صادر في ٢٥ فبراير سنة ٨٠

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه البنا ناظر ماليتنا وموافقة ذلك لرأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ لا يسوغ تحصيل ضرائب الاموال وعشور النخيل الا في المواعيد المبينة في الجدول الآتي وبالمقادير الواردة به

(مواعيد تحصيل ضرائب الاطيان وعشور النخيل)

عشور النخيل		وجه قبلي			وجه بحري			اشهر	
		تعريفة خصوصية			تعريفة خصوصية				
وجه قبلي	وجه بحري	قسم حلفة ومعاونة اصوان	مديرية الفيوم	تعريفة عمومية	بلاد الدلتا والبرارى والبرلس	مركز الخمون ومركز دنشجاى وبلاد تابعة الجبل بمركز خيله	تعريفة عمومية	اورباوية	قبطية
قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط		
٠	٠	١	٢	١	٣	٢	٣	يناير	طوبه
٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٢	فبراير	امشير
٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	مارث	برمهات
٠	٠	٣	٢	٢	٠	١	١	ابريل	برموده
٠	٠	٣	٣	٥	٠	٣	٢	مايه	بشنس
٠	٠	٣	٤	٦	٢	٤	٢	يونيه	بؤنه
٠	٠	٣	٣	٥	١	٤	٣	يوليه	ابيب
٤	٠	٢	٠	٢	٠	٠	٠	اغسطس	مسرى
٨	٤	٧	١٠	١	٠	٠	٠	سبتمبر	توت
٨	٨	٧	٢	٠	٣	٢	٢	اكطوبر	بابه
٤	٨	٤	٣	٠	٧	٤	٤	نوفمبر	هاتور
٠	٤	١	٤	١	٦	٤	٥	دسمبر	كيهك

(م) ٢ احكام المادة الاولى يجري العمل بموجبها اعتبارا من تاريخ نشر امرنا هذا فيما يختص بالمديريات التي ايراداتها غير مرهونة ومن ابتداء اول مايه سنة ٨٠ للمديريات الاربع وهي البحيرة والمنوفية والغربية واسيوط التي ايراداتها مخصصة لخدمة الدين العمومي (م) ٣ في المديريات الاربع المذكورة اعلاه يجري تحصيل قيراطين من ضرائب الاموال زيادة عما هو وارد بالجدول المحرر بينه في اثناء شهور فبراير ومارث وابريل سنة ٨٠ بصورة استثنائية هذه السنة فقط والمقادير المتحصلة زيادة بهذه الكيفية مدة هذه الثلاثة اشهر يجري تنزيلها من قسطي شهوري نوفمبر ودسمبر سنة ٨٠ (م) ٤ على ناظر ماليتنا تنفيذ امرنا هذا

مال —٠ { صورة اعلان عمومي صادر من نظارة المالية في شهر فبراير سنة ١٨٨٠ }

حيث ان التجارب قد دلت دلالة واضحة على ان الرخصة التي كان مسموحا بها لارباب الاطيان العشورية والخراجية وهي دفعهم المقرر من الاموال والعشور اما لخزينة المديرية واما لخزينة نظارة المالية واما الى صندوق الدين العمومي نشأ عنها جملة اشتغالات وصعوبات فضلا عن تاخير التحصيل وتراكم جملة بقايا وخلل القواعد الادارية والحسابية وعدم المساواة في التحصيل من كافة الممولين لا سيما وانه فيما سبق كان صدر قرار من المجلس الخصوصي في ٢٤ صفر سنة ١٢٩٣ نمرة ١٨ وعليه امر خديوي في ٢٧ شهره والمادة الرابعة عشرة من هذا القرار تقضي بلزومية كل من عمد ومشايخ وصراف كل ناحية بتحصيل قسط كل شهر من الاشخاص حسب المربوط عليهم سواء كان من نفس ارباب الاطيان او وكلائهم او المزارعين او المستاجرين وبالمثل يكون تحصيل باقي اقلام الايرادات بحسبها في اوقاتها وانه يلزم ان يكون توريد المطلوب من كل اسم في ذات بلده من دون توسط جهة اخرى ولغو القواعد التي كانت جارية في الخصم والاضافة ما بين الجهات وبعضها المتعلقة بالاموال وعدم قبول ما يكون مطلوبا من النقود لاحدى الجهات في جهة اخرى ولا خصم شيء ايضا من المطلوبات والاستحقاقات في نظير ذلك بل ما يكون مطلوبا من كل شخص يلزمه تسديده للناحية المطلوب لها وحيث دواعي الاحوال السابقة وعدم استقامتها والتهالك الذي كان حاصلا من طرف الحكومة من الاستحصال على نقود بوقت ومن غير وقت وعلى اي حالة كانت اوجبت بالطبيعة عدم الالتفات لاجراء هذا القرار فلزم اصدار هذا الاعلان لاتباع الاجراء من الآن فصاعدا كما سيأتي (اولا) ان كافة ارباب الاطيان عشورية كانت او خراجية على وجه العموم ملزومون من الآن فصاعدا بتادية ما عليهم من الاموال والعشور المستحقة حسب التقاسيط المقررة بالدكريتو الى صراف البلدة الكائنة فيها اطيانهم وكذلك باقي اقلام العوائد يكون توريدها ليد صراف البلد التي هي فيها او بخزينة الجهة التابعة اليها اقلام العوائد المذكورة (ثانيا) عدم قبول شيء من الآن من الاموال والعشور باي خزينة من خزن الحكومة من احد الممولين الا ليد صراف البلد الكائن فيها الطين (ثالثا) عدم جواز تحويل شيء ما لاجل خصمه من الاموال والعشور المستحقة من سنة ٨٠ بل كل ممول يجب عليه دفع ما يكون مطلوبا منه نقدا لصراف البلدة كما ذكر بالوجه الاول

مال —٠ سبق منشور عمومي لكافة المديريات ومن الجهات بتاريخ ١٦ صفر سنة ١٢٩٧

من مقتضاه اجراء تسوية الاموال والعشور بلدا بلدا اسما اسما حسب نص دكريتو المقابلة ودكريتو علاوة المائة وخمسين الف جنيه على الاطيان العشورية وميزانية سنة ١٨٨٠ بشرط اتمام هذه التسوية ونشرها لكافة الممولين لغاية شهر فبراير الحاضر والمعهود من همة ان يكون تم ذلك لغاية الان بغاية الدقة والضبط كما وانه قد توضح بهذا صورة التقرير المتقدم منا للاعتاب الخديوية وصورة الدكريتو الصادر بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ بخصوص ربط التقسيط وصورة الاعلان المنشور للعموم من طرفنا بصفة ناظر المالية بمنع قبول دفعيات من ارباب الاطيان خراجية كانت او عشورية الا لصراف البلدة الكائن بها الاطيان وبناء على ذلك يكون الاجراء كالآتي (اولا) من حيث رابطة التقسيط هذه صار اعمالها

ملحوظات

بمعرفة قومسيون الضرائب وبمشاورة جملة عمد من الاهالي الذين صار احضارهم من كل مديرية قبلي وبحري اي في الحقيقة بمعرفة وحسب رغبة الاهالي بمناسبة مواسم المحصولات فلم يبق هناك ادنى عذر ولا سبب لاحد الممولين ولا لاحد من المامورين في ان يتاخر طرف الممولين ولا قرش واحد بدون تحصيل من شهر الى الآخر والتحصيلات تكون بالمساواة حسب نص التعليمات السابق صدورها للمديرية في هذا الصدد (**ثانيا**) حيث لايخفاكم الصعوبات والاشكالات التي هي حاصلة في تحصيل الاموال والعشور المطلوبة من الصنف الممتاز من الممولين المعبر عنه دوائر وذوات واراباويين ودرجة المشغولية التي لا مزيد عليها من تداول جملة مكاتبات بين المديريات وبعضها وسائر دوائر الحكومة والضبطيات وتعيين مندوبين مخصوصين من طرف الحكومة يطرقون ابواب هؤلاء الذوات والبعض منهم يجاوب باعذار لا يكون تحتها طائل والبعض منهم لا ينزل بالكلية للمجاوبة بشيء ما وبالمثل من تداول جملة مكاتبات بين الضبطيات ونظارة الخارجية بشان ما هو مطلوب من الاوراباويين ثم والمديريات ايضا ترتكن على ارسال كشف لنظارة المالية او الى الضبطيات بماهو مطلوب من هذا الصنف وتهمل تحصيله ومن بعد كل هذه المشقات كل سنة بخلاف ما يتاخر من الاموال على هذا الصنف من الممولين فبالاقل يحافظوا على ما هم معتادون عليه من دفع ما عليهم في آخر السنة حتى يمكنهم مبيع محصولاتهم بغاية التأني والسهولة باثمان مناسبة بحيث من جهة اخرى الفلاح المسكين صاحب الفدان الواحد او الأثنين يكون اضطر الى مبيع محصوله مقدما وهو اخضر باقل من نصف الثمن او الى الاستقراض من المرابحين بفوائد لا تنقص عن اربعة او خمسة في المائة في الشهر بحيث ما سبق صدوره من التعليمات والمنشورات في هذا المعنى فهو كافي لازالة هذه الامتيازات المضرة لصالح القطر على وجه العموم ومخالفة لكل قاعدة من قواعد العدل والانصاف انما اريد ان ازيد على ذلك بان افهم حضرتكم بان الاموال والعشور هي مقررة علي الاراضي وليست مقررة على الاشخاص ولا هناك فرق بين المالك للارض او المزارع او المؤجر لها اي ان الارض وما بها من الزرع او الايجار هي الكافلة للاموال الميرية فوالحالة هذه يلزم عليكم من الآن فصاعدا ان تقيدوا هذه القاعدة وتحصلوا الاموال المقررة سواء كان من المالك ذاته اومن المزارع اومن المؤجر بدون التفات الى اعتذارات المزارعين او المؤجرين بمقولة ان دفع الاموال ليس من شروطي مع صاحب الارض حيث واضع اليد بالزراعة هو الملزوم بتادية الاموال على اي حالة كانت وخلاف ذلك اقرر لكم بان النقطة المهمة هي المساواة وعدم الامتياز كلية في امر التحصيل (**ثالثا**) ما دام تقرر بان كل ممول ملزوم بدفع ما عليه من الاموال حسب رابطة التقسيط الى صراف البلد مباشرة وكون الاطيان العشورية لغاية الآن لم تكن واردة بجرائد صيارف البلاد بل محصورة في نفس ديوان المديرية وقرار الخصوصي المؤرخ ٢٤ صفر سنة ١٢٩٣ نمرة ١٨ الصادر عليه الامر لنظارة الداخلية في ٢٧ منه نمرة ٤٧ من مقتضاه حصر كافة المطلوب من كل اسم بدفاتر صيارف البلاد وان عمدة ومشايخ وصراف كل بلد هم ملزومين بتحصيل قسط كل شهر من كل شخص حسب المربوط فبناء على ذلك يلزم حصر اموال الاطيان العشورية بدفاتر خصوصية بطرف صيارف النواحي اسوة دفاتر جرائد الاموال الخراجية والويركو وعشور النخيل حتى يكون محصورا بدفاتر صراف كل بلد المطلوب من كل انسان من ابتداء سنة ١٨٨٠ والتحصيل على حسب التقاسيط ولهذا ينبغي المبادرة بتحرير كشوفة عن مقدار العشور المطلوبة بلدا بلدا وكل بلد يتوضح فيها اسم اسم وارسالهم لصيارف النواحي مع صرف الدفاتر اللازمة اليهم لاجل ربط العشور المطلوبة من كل انسان وتسديداته بالبيان ويكون نهو هذه العملية باقرب وقت حتى كل ما تسدد ليد صيارف النواحي من عشور الاطيان بحسب التقاسيط يجري قيده بيومياتهم وشطبها بالجرائد وتحرير الاوراد اللازمة اسوة باقي الاموال المربوط مع حصول الملاحظة التامة من المديرية ومن سائر المامورين

ملحوظات

باستوفاء تحصيل المطلوب من كل انسان بواقع التقسيط بالمساواة على وجه العموم بدون استثناء وكل من حصل منه ادنى تاخير يعامل بمقتضى الاوامر السابق صدورها عن هذا الخصوص حتى لا يتاخر شي من شهر الى شهر وبما انه بما سبق تحريره توضح عن اجراء نهو تسوية ربط الاموال والعشور واعلان الذوات والاورباويين ووضع اصول اوراد الاهالي لمعلومية كل انسان بما هو مطلوب منه وتحرير جدول عن كل بلد ووضعه باشهر نقطة بها للمعلومية به والان قد تقرر ربط التقسيط فيلزم وضع بيان التقسيط باوراد الاهالي واعلان الذوات والاورباويين وارباب الاباعد وما يماثلهم واعمال جدول عن كل بلد بمقدار التقسيط شهريا ووضعه باشهر نقطة في البلد لمعلومية الجميع بما هو مطلوب شهريا للمبادرة بتاديته ولهذا قد تحرر في تاريخه لكافة المديريات بالاجراء على الوجه المشروح وهذا لتعلموه وتجروا العمل بمقتضاه مع نشره ايضاً لمن يلزم ولكافة نواحي المديريه لمعلوميته للجميع واتباع الاجراء بموجبه

مال — . { صورة منشور تحرر لمديريات بحري وقبلي في ١٢ رمضان سنة ٩٧ موافق ١٩ اغسطس سنة ٨٠ }

انه بناء على ما علم من الافادات والكشوفات المقدمة للمالية من المديريات ببيان الاموال والعشور المطلوبة من قومسيون الاراضي الميرية والدائرة السنية عن سنة ٨٠ من وجود جملة اطيان من الابوار الواردة التقاسيط ولم تربط عليها العشور لحد الان بالتطبيق للمنشورات قولا بان الاطيان المذكورة ليست صالحة للزراعة وما ورد ايضاً من بعض المديريات بان حضرات مفتشي زراعات القومسيون حاصل منهم التوقيف في تعيين من يلزم من طرفهم مع خدمة المديرية لمعاينة وفرز الاطيان المذكورة وحيث قد سبق التحرير للقومسيون بحصول التنبية على حضرات المفتشين باتحادهم مع من يتعين من طرف المديريات للمعاينة والفرز لربط عشور ما يوجد صالحا للزراعة من الاطيان المذكورة وتحرر للدائرة السنية ايضاً بذلك فلزم تحريره لكي بحال وصوله يجري تعيين من يلزم من خدمة المديرية والعمد اللازمة وباتحادهم مع حضرات المفتشين او من ينيبونه عنهم تجري المعاينة والفرز حوضاً حوضاً ببيان المنزرع قلم والصالح للزراعة قلم والغير صالح قلم بكيفياته وانواعه بما انه الان موجود بالاراضي الزراعية الصيفية وكذا الزراعة النيلية عن قريب تتم ويحل اوان زراعة الشتوي ففي بحر المدة من الان لحد زراعة الشتوي يكون تم العمل في الفرز على وجه ما ذكر وتقدمت الكشوفات اللازمة عن ذلك للمالية ببيان العشور المقتضي ربطها بحسب ضرائب الحيضان اعتبارا من سنة ٧٩ للنظر واجراء اللازم هذا ويلاحظ ان من يتعين لذلك بمعرفة المديرية من المستخدمين والعمد يكونون من الاشخاص الذين يوثق بهم ويعول عليهم تحت هذه الاجرآات يكون تحت مسئوليتهم ومسئولية المديرية وبتاريخه تحرر لمن لزم من المديريات بذلك

مال ميري — . { قرار مجلس النظار في يوم الثلاثا ٥ رمضان سنة ٩٧ الموافق ٣١ اغسطس سنة ٨٠ في شان الاطيان الابوار التي ربطت عليها العشور }

تقرر بانه حيث ان علاوة المالية وخمسين الف جنيه صارت اصلا في ضرائب الاطيان العشورية ولا فرق بينها وبين الضرائب السابقة فالاطيان المعطية قبل الان بشرط ان تكون عشورية تربط عليها العشور المناسبة لها على هذا الاساس بعد فرزها وتقرير درجاتها بالنسبة للارض المماثلة لها بالناحية او بالحوض واما ما كان معطيا من الاطيان بدون شرط جعلها عشورية وكذلك جميع الاطيان الميرية التي تنتقل من الآن فصاعدا من حيازة الميري لحيازة اخرى فهذه تعتبر اطيانا خراجية ويربط عليها الخراج بحسب الدرجة المناسبة لها

مال — . { امر عالي رقم ٣٦ ص سنة ٩٨ (٢٧ يناير سنة ٨١ بتوقيع الحجز على منقولات وعقارات من يتاخر عن دفع الاموال }

(نحن خديو مصر) من بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢٥ مارث سنة ٨٠ (ر) حجز بتوقيع الحجز على منقولات وعقارات من يتاخر في دفع الاموال وحيث انه غير موجود الان قاعدة لتنفيذ الاحكام الصادرة من المجالس المحلية تنفيذا جبريا فبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا نامر

ملحوظات

بما هوات (م) ۱ الاحكام الصادرة من المجالس المحلية يستمر تنفيذها بمعرفة المديرين والمحافظين ومأموري الضبطيات او وكلائهم (م) ۲ في حالة توقف المحكوم عليه في دفع المحكوم به يصير الحجز على منقولاته وتباع لايفاء دينه فان لم تف بالدين يحجز على عقاراته واطيانه ويباع منها بقدر المبلغ المطلوب بمعرفة مدير الجهة او محافظها او مامور ضبطيتها او وكيل احدهم (م) ۳ كافة الرسوم والاجراآت والمواعيد المقررة بامرنا الصادر في ٢٥ مارث سنة ٨٠ لحجز المنقولات والعقارات وبيعها وواجبات من يرسى عليه المزاد وكيفية زيادة العطاء بعد مرسى المزاد والبيع. ثانيا وغير ذلك مما نص عنه بالامر المشار اليه يصير مراعاتها في تنفيذ الاحكام تنفيذا جبريا (م) ٤ محضر البيع المنوه عنه بمادة ١٥ من الامر البادي ذكره يعطى بالكيفية الموضحة بالمادة المذكورة للراسي عليه المزاد ليكون سندا له بالملكية ويقوم مقام الحجة — وعلى الراسي عليه المزاد ان يسجل محضر البيع بمصاريف من طرفه في المحكمة الشرعية او في قلم كتاب المحكمة المختلطة الكائن بدائرتها العقار المبيع

مال —٠ { (استبعاد المال) منشور من نظارة المالية للمديريات عموما بتاريخ ٥ فبراير سنة ٨١ الموافق ٦ ربيع الاول سنة ٩٨ بخصوص الاطيان التي صار استبعاد قيمة مربوطها من المال والعشور موقتا تحت تحقيق اتلافها بالمنافع العمومية

انه في سنة ٨٠ التي مضت كان نشر للمديريات بتاريخ ١٣ ربيع الاخر سنة ٩٧ الموافق ٢٤ مارث سنة ٨٠ بان الاطيان التي صار استبعاد قيمة مربوطها من المال والعشور من موازين ايرادات سنة ٨٠ موقتا تحت تحقيق اتلافها بالمنافع العمومية واكل البحر من عدمه يصير الاهتمام باجراء ما ينبغي للوقوف على حقيقتها وبيان تحقيقاتها لمعرفة مقدار ما يكون مستحقا رفعه قطعيا وما يستحق ارتجاع اضافته وكل ما استوفى من التحقيقات والتحريات اللازمة تتقدم اوراقه للمالية اول باول بالنتائج المستوفية والافادات الواضح بها حقيقة وكيفية ما ظهر من التحقيق وملحوظات المديرية وما تقرر عليه من حيثية استحقاق الرفع او الاضافة وقيمة ما كان مربوطا عليها للنظر فيه وافادتها بما تجريه وحيث كان المأمول هو اتمام ذلك في بحر سنة ٨٠ على انه مع مضي السنة المذكورة لم يتم تقديم اوراق ونتائج ما صار اجراؤه وكون تقرر بلائحة الاعمال الحسابية سنة ٨١ امتداد فتح حسابات سنة ٨٠ لحد ٣٠ ابريل سنة ٨١ لاجل تمكن الجهات في هذه المدة بنهو وتسوية ما يكون باقيا من الاعمال الخاصة بسنة ٨٠ ومن الاقتضاء استيفاء تحقيق التوالف المذكورة باكلها قبل حلول التاريخ المذكور وتقفيل حسابات سنة ٨٠ فعلى هذا يلزم بان ما كان من المبالغ المجبيه بها في سنة ٨٠ من الانواع سالفة الذكر ويتنظر انها مستحقة التحصيل فيجري ردها بالاضافة وتوريدها بكل من كشوفات التسديدات الشهرية التابعة لسنة ٨٠ والخاصة بسنة ٨١ قلما مخصوصا وما ظهر وسيظهر من التحقيقات انه مستحق الرفع قطعيا فيسرع بتقديم الاوراق والنتائج الخاصة به بالافادات اللازمة حسب الكيفية المبينة بما سبق نشره بتاريخ ١٣ ربيع الاخر سنة ٩٧ بحيث يتراعى ان جميع هذه الاعمال يكون انتهاء الامر فيها قبل نهاية شهر ابريل سنة ٨١ بمعنى ان الذي يكون تحقق لزوم رده يتم رده وتحصيله والذي يكون تحقق لزوم تنزيله قطعيا من الزمام تكون المديرية تحصلت على امر الرفع والتنزيل حتى انه لغاية شهر ابريل لا يكون باقيا من هذا ولا ذاك شي بدون نهو

مال —٠ { منشور من نظارة المالية للمديريات عموما ما عدا مديريات بني سويف والجيزة وجرجا في ١٦ ربيع الاول سنة ٩٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ٨١ بخصوص نهو وتتميم معاينة وفرز ما يكون باقي من الابوار الواردة تقاسيط ارباب الاطيان العشورية

انه لما تقدم الاستفهام من المديريات عما اجروه من نحو اعلان ارباب الاطيان العشورية حسب المدون بمجموع اللوائح بشان الابوار الواردة تقاسيطها ومقتضي ربط عشور عليها من سنة ٧٩ بحسب فيات حيضانها قد تواردت الافادات مقتضاها انه صار الاعلان لمن ذكروا وانه بحلول سنة ٧٩ فبعضهم قبل اضافة عشور بعض الابوار والبعض تضرر من عدم استصلاح اراضيه وبناء على ذلك تحرر لتلك المديريات بان من يكونوا قبلوا الاضافة من سنة ٧٩ باعتبار درجات الحيضان الكائنة بها الاطيان يجري الربط عليهم والذين لم يقبلوا ويقدموا اعذارات فيجري تعيين من يعتمدوا

و يعول عليهم من خدمة المديريات والعمد والمساحين لمعاينة وفرز الابوار الموجودة باطيانهم حوضاً حوضاً ببيان المنزرع قمحا والغير صالح قمحا بكيفياته وانواعه حتى لغاية تمام زراعة الشتوي يكون انتهى ذلك واضافة ما يستحق اضافته من العشور بالموافقة لنصوص الاوامر بما في ذلك ما يكون مستحق اضافته في سنة ٨٠ من علاوة المائة وخمسين الف جنيه وترد الكشوفة اللازمة للمالية ببيان اصل الابوار بلدا بلدا بالاسماء ومنها الذي استصلح وقبلوا اربابه اضافة عشور من سنة ٧٩ والباقي عن الغير مستصلح بانواعه ومقاديره وما حصل عنه من التحريات وما هو منظور في عدم زراعته ان كان من اهمالات حصلت او غير ذلك فلحد الان ما كان يحصل الاتمام بل فقط وردت افادات من بعض المديريات تدل عن اضافة عشور جزء من ضمن الابوار المذكورة ومن ذا يعلم انه ليس حاصلا اهتمام فيما ذكر وحيث ان الشتوي تمت زراعته من ايام مضت وصار لا هناك عائق للنهو ومع مضي سنة ٨٠ لم يتم امر ذلك وحصول التاخير في مثل هذا من الغير لائق سيما وانه من مقتضى ما تقرر بلائحة الاعمال الحسابية سنة ٨١ ان يصير استمرار فتح حسابات سنة ٨٠ لغاية ٣٠ ابريل سنة ٨١ والمقصود من ذلك انما هو لاجل تمكن الجهات من هذه المدة من نهو ما هو لازم لغاية سنة ٨٠ فعلي هذا صار من اللزوم التاكيد على من يلزم بمباشرة نهو وتتميم معاينة وفرز ما يكون باقيا من تلك الابوار في اقرب وقت حتى لغاية الميعاد المذكور يكون تم اضافة عشور ما يستحق ربطه من سنة ٧٩ وما يخصه من العلاوة في سنة ٨٠ وتحصيله اول باول بحيث ان ما يخص سنة ٧٩ يلحق بدفاترها وما يخص سنة ٨٠ يضاف بجرائد العشور وكذا ما يخص سنة ٨١ يجري علاوته ما دام لم يسبق درجه ضمن ميزانية السنة المذكورة و ورود الكشف المطلوب بالاستصحاب على وجه ما توضح انما ما يوجد مستحقا تسديده من الدائرة السنية وقومسيون الاراضي الميرية من ذلك و بالمثل ديوان الاوقاف والمكاتب الاهلية اذا كان بها ابوار بهذه المناسبة هذا يورد به كشوفة خصوصية واضحة البيان بالافادات المقتضية و بما ذكر صار النشر للمديريات في تاريخه وهذا للاجراء على الوجه المشروح

مال — . { منشور بشان عدم اختصاص المجالس المحلية بصدور احكام بخصم شي من اموال الميري على طرف الديوان ولا باستنزال الاطيان من الزمام حسب ما تقرر من مجلس الاحكام في ١١ ج سنة ٩٨ (١١ مايو سنة ٨١)

دولتلو الباشا ناظر الداخلية ارسل للحقانية مكاتبة رقم ١٢ جمادى الاولى سنة ٩٨ نمرة ٨٥ علم منها انه بناء على تشكي بعض من اهالي ناحيتي الزرنيخ والكلابية بمديرية اسنا بطلب التنازل منهم عن فدن ٢٥٢ لكونها شراقي و بطوق الجبل وممزوجة بالرمال والسباخ وليست صالحة للزراعة قد نظر لذلك قضية اخيرا بمجلس قنا واصدر مضبطة محكوما فيها بقبول التنازل من المذكورين عن تلك الاطيان و بالاكتفا بخصم ما كان متاخرا عليها من الاموال على حسب ما راه مجلس اسنا الملغى على طرف الديوان لغاية سنة ٧٥ افرنكية بمقتضي الديكريتو الصادر في يناير سنة ٨٠ وانه يجري استنزال تلك الاطيان من الزمام وضمها لجهة الميري وتاجيرها على ذمته كرغبة المذكورين ولما تقدمت تلك المضبطة لمجلس الاحكام قد ارسلها لنظارة المالية وهي اعطت الافوال اللازمة في ذلك و بناء عليه قد صدر حكم مجلس الاحكام بمعنى ان ما يتعلق بالتنازل عن الاطيان و رفع اموالها ونحوه مما لا يدخل تحت احكام المجالس المحلية و بمعرفة المالية يجري فيه حسب القواعد الاصولية المرتبطة بها و بذلك يكون ما حكم به مجلس قنا غير نافذ المفعول و بمعرفة نظارة الحقانية يصدر له ولسائر المجالس المحلية الاخطار اللازم بذلك ومرغوب بمكاتبة النظارة المشار اليها اعطاء التعليمات المقتضاة للمجالس بما ذكر لاخر مابها وحيث ان المواد المتعلقة برفع شي على طرف الديوان واستنزال شي من الزمام ونحو ذلك لا يكون من خصائص المجالس المحلية النظر والحكم فيها تطبيقا لما قرره مجلس الاحكام فلهذا اقتضى النشر في تاريخه للمجالس وهذا لحضرتكم للمعلومية بما فيه والاجراء بمقتضاه — المسطر اعلاه هو صورة ما نشر من نظارة الحقانية للمجالس و ورد للداخلية بشرحها الرقيم ٥ جمادى الاخر سنة ٩٨ نمرة ١٠٤ بعدم اختصاصها بصدور احكام بخصم شي من اموال

ملحوظات

ملحوظات

الميري على طرف الديوان ولا بأستنزال اطيانه من الزمام حسب ما تقرر من مجلس الاحكام وحيث من الاقتضا معلومية جهات الادارة بذلك فقد نشرفي تاريخه لمن لزم ومن الجملة هذا بما ذكر

مال —٠ { (استبعاد) منشور من نظارة المالية للمديريات عموما وللمحافظات والقناطر الخيرية و بلديتي مصر واسكندرية وضبطية مصر ومصلحة المحمودية والحوض في ١٤ جمادى الاخر سنة ٩٨ و ١٢ مايو سنة ٨١ ولاقسام المالية في ١٦ جمادي الاخرة سنة ٩٨ و ١٤ مايو سنة ٨١ بخصوص الاطيان التالفة بالمنافع العمومية وأكل البحر لما ان المديريات اجرت تجبيه مبالغ موقتا بموازين ايراداتها سنة ٨٠ قولا ان ذلك قيمة مربوط اطيان تالفة بالمنافع العمومية وأكل بحر تحت تحقيق الائتلاف المقول عنه وتحرر لها بتاريخ ١٣ ربيع الاخر سنة ٩٧ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٨٨٠ بلزوم الاهتمام في اجراء ما ينبغي للوقوف على حقيقة ذلك لمعرفة مقدار ما يكون مستحقا رفعه قطعياً وما يستحق ارتجاع اضافته وان كل ما استوفى من التحقيقات والتحريات اللازمة لذلك تنقدم اوراقه للمالية اول باول بالنتائج المستوفية والافادات الواضح بها حقيقة وكيفية ما ظهر من التحقيق والملحوظات المديرية وما تقر عليه من حيثية استحقاق الرفع او الاضافة وقيمة ما كان مربوطا عليها للنظر فيه وافادتها بما تجريه فكان المأمول بذلك ان كل جهة تهتم اهتماما كلياً في المرسى على ما يكون مستحق الرفع قطعياً وما يكون مستحقاً رد اضافته لاجل تحصيله ولما لم يتأتى الحصول على هذا الغرض لحد صدور اللائحة المشتملة على ما يجري بالاعمال الحسابية عن سنة ٨١ المبعوثة للمديريات بتاريخ ٢٧ دسمبر سنة ٨٠ التي تقرر فيها ايضاً امتداد فتح حسابات سنة ٨٠ لحد يوم ٣٠ ابريل سنة ٨١ كي تتمكن الجهات في بحر هذه المدة بنهو وتسوية ما يكون باقياً من الاعمال الخاصة بسنة ٨٠ قد تحرر في ٦ ربيع الاول سنة ٩٨ الموافق ٥ فبراير سنة ٨١ باستيفاء تحقيق التوالف المذكورة بأكملها قبل حلول يوم ٣٠ ابريل المذكور وان ما ينظر من المبالغ المجبهة استحقاق تحصيلها يتبادر بردها بالاضافة وتوريدها بكل من كشوفات التسديدات الشهرية التابعة لسنة ٨٠ والخاصة بسنة ٨١ قلما خصوصاً وما ظهر من التحقيقات انه مستحق الرفع قطعياً يسرع بتقديم الاوراق والنتائج الخاصة به بالافادات اللازمة حسب الكيفية المبينة بسابقة ما تحرر ومع التاكيد بلزوم نهو جميع هذه الاعمال قبل نهاية شهر ابريل سنة ٨١ بمعنى ان الذي يكون تحقق لزوم رده يتم رده وتحصيله والذي يكون تحقق لزوم تنزيله قطعياً من الزمام تكون المديرية استحصلت على امر الرفع والتنزيل قبل حلول هذا الميعاد فلم تحصل الاجابة من المديريات لهذا الامر المهم بل بعضها اردفت المالية باوراق اورت انها تختص بتوالف اطيان على انه بتصفحها وجدت عارية عن مستندات الرفع فضلا عن عدم النتائج والملحوظات عملا بما سبق تحريره وفقط جعلت نفسها واسطة بين فروعها وديوان المالية مع ان التغاضي عن الاجراآت السابق التحرير عنها واتخاذ بعض المديريات طريقة حذف الاوراق على المالية بدون استيفاآت وتحريات موجب لتاخير حصول الحكومة على مرغوبها من حيثية رد ما هو مقتضى رده وتحصيله ورفع ما يلزم رفعه فضلا عما ينشأ منه ضياع حقوق الحكومة والوخامة في الحسابات وهذا بخلاف ما تقتضيه حقوق الحكومة على كل موظف بها فعلى هذا اقتضى اعادة النشر للمبادرة بتتميم الاجراآت المقتضية لما يكون باقيا من ذلك في مدة قريبة وكل ما استوفى تحقيقات وتحريات وصار صالحا للحكم فيه بالرد لاجل تحصيله او بالرفع قطعياً فتعمل عنه النتيجة المستوفية ويعطى عليها القرار اللازم من المديرية تحت مسئوليتها واضح المستندات التي ينبني عليها التحصيل او الرفع بامضاء حضرات المديرين وحضرات ماموري التحصيلات ووكلاء المديريات وباشكتابها ورؤساء الحسابات ويبعث بتلك النتيجة والقرار بالمكاتبة اللازمة للمالية للنظر وتصريحها بما يقتضي واما الاوراق تحفظ بالمديرية كما واذا كان بالمديرية مبالغ مجبهة خلاف التوالف المحكي عنها مثل فرق ويركو او عوائد معاصر او املاك او نحو ذلك فبالمثل يتحرر عن كل مسئلة او مبلغ النتيجة والقرار المقتضي عنه بالكيفية المثنى عنها وهذا تم لاجراء ايجابه والمحاذرة من التاخير زيادة عنما مضى في سنة ٩٨ الموافق مايو سنة ٨١

ملحوظات

مال —٠ { منشور من نظارة المالية للمديريات بتاريخ ٢٩ رمضان سنة ٩٨ و ١٤ اغسطس سنة ٨١ بخصوص ما يتبع اجراؤه في امر الاطيان الابوار الواردة تقاسيط اربابها نحو التسوية والاضافة والمعاينة سنويًا }

انه بناء على ما تدون بمجموع اللوائح وما صدرت به مكاتبة المجلس الخصوصي رقم ٢٠ صفر سنة ١٢٩٣ نمرة ٧٢ كان سبق النشر من المالية للمديريات في غرة ربيع الاول سنة ٩٣ باعلان ارباب الاطيان العشورية بالاهتمام في اصلاح الاطيان الابوار الواردة تقاسيطها في مدة ثلاث سنوات من ابتداء سنة ١٨٧٦ بدون ان يجري عليها الفرز السنوي حتى وانه في السنة الرابعة التي هي سنة ١٨٧٩ تربط عليم بالعشور بحسب فيات حيضانها ولو لم تكن استصلحت ولما مضى الميعاد المذكور فلاجل العلم بما صار نحو الاعلان والربط تحرر لتلك المديريات بطلب تفصيلات ما جرى نحو ذلك وبناء على ما علم من المكاتبات التي وردت بان قومسيون الاراضي والدائرة السنية وبعض ارباب تلك الاطيان متوقفون في دفع الاموال على الاراضي الغير منزرعة من الابوار المذكورة ركنا على بعض تعللات وما تقرر بالمجلس المنعقد في يوم الخميس ١١ محرم سنة ٩٧ تحت رئاسة الحضرة الفخيمة الخديوية بان يحال على قومسيون اموال الاطيان النظر في المسئلة العمومية ولحين ما يتقدم تقرير منه عنها فنظارة المالية تنظر في الطلبات التي تتقدم اليها بوجه العدالة كان تحرر للمديريات المذكورة تكرارا بتعيين من يلزم من خدمائها والعمد المقتضية لمعاينة وفرز الابوار المذكورة حوضًا حوضًا ببيان المنزرع قلما والصالح للزراعة قلما والغير صالح قلما بكيفياته وانواعه وان تتقدم الكشوفة اللازمة عن ذلك للمالية ببيان العشور المقتضي ربطها بحسب ضرائب الحيضان اعتبارا من سنة ٧٩ ولكون بعض المديريات ظهر لها من قوائم المعاينة والفرز وجود اطيان من الابوار المثنى عنها منزرعة من سنة ٩١ الموافقة لسنة ٧٥ افرنكية وما بعدها واطيان قيل بزراعتها في سنة ٨٠ وسنة ٨١ واطيان منزرعة نخيلا من سنوات ماضية واطيان مجعولة سكنا واجرانا ومحلات وابورات واطيان صالحة للزراعة واطيان يمكن تصليحها في المستقبل واطيان مقال عنها غير ممكن اصلاحها لوجه كونها خرسا وسباخا وفسادا ونحو ذلك فبعثوا للمالية مكاتبات يستفسرون منها عما يجرونه فيما ذكر فلهذا وما تدون بالقرار المؤرخ ١١ محرم سنة ٩٧ السالف الذكر قد رأينا ان ما يتبع اجراؤه هو ان كافة الاطيان التي وجدت حال المعاينة منزرعة بما فيها الاطيان المقول بزراعتها سنة ٨٠ وسنة ٨١ والاطيان التي تحقق زراعتها ايضًا في سنة ١٥٩١ قبطية الموافقة لسنة ٧٥ افرنكية والاطيان المنزرعة نخيلا من سنوات ماضية والاطيان الواقع فيها البناء والمعدة الاجران هذه يضاف عليها العشور بحسب درجات حيضانها من ابتداء سنة ٧٩ بصرف النظر عن حصول الزراعة بالسنوات التي قبلها بالتطبيق لما هو مدون بمجموع اللوائح اما الاطيان التي وجدت لدى المعاينة صالحة للزراعة فيضاف عليها العشور من ابتداء السنة التالية لسنة المعاينة واما الاطيان الغير صالحة للزراعة والحالة هذه والممكن تصليحها في المستقبل بما فيها الاطيان الفضاء والخرس والسباخ والفساد وما اشبه هذه في كل سنة يجري معاينتها وما يوجد منها قد استصلح وزرع فيصير اضافة العشور عليه من ابتداء سنة المعاينة بحسب درجات حيضانه ايضًا وبذلك صار النشر في تاريخه لمن لزم وبالجملة هذا تكم لاتباع الاجراء بمقتضاه

مال ميري —٠ { منشور تاريخه ٦ شعبان سنة ٩٩ يتضمن تفصيلات تختص بربط الضريبة على الاطيان المباعة }

تقدم لما ان مديرية المنوفية قدمت كشفان للمالية مع افادة منها رقم ١٥ ربيع الآخر سنة ٩٩ نمرة ٧٥ يشتملان على ما اجرته في تقدير فيات جديدة باقل ضريبة عما كان مربوط على جانب اطيان مشترى مذكورين من اطيان الميري بالمديرية الآيلة اليه بالتنازل من اطيان الاهالي التابعة زمام بعض النواحي مقابلة ما كان باقيا عليهم وصار استبعادها موقتا نسبة للاضافة بالايجار وكون الفيئات التي صار تقديرها معظمها بالاقل عن المربوط تقريبا الى النصف بالقول ان ذلك تطبيقا لمنشور المالية الرقيم ٢٨ رجب سنة ٩٨ نمرة ١٥٥ املاك وانه بمقتضى ذلك التعديل

ملحوظات

تحررت الاذونات اللازمة لاجراء التسوية والاضافة بموجبها ورغبت احاطة المالية علما بما ذكر فكتب لها بتاريخ ١٣ ابريل سنة ٨٢ الموافق ١٥ جمادى الاولى سنة ٩٩ نمرة ١٦١ ايرادات بان ما اجرته المديرية في تقدير فيات جديدة لتلك الاطيان حالة كونها من ضمن المعمور الخراجي المقرر له ضريبة معلومة من قبل وكانت مربوطة بالزمام قياساً على الجاري مبيعه من اطيان المستبعدات التي لم يسبق لها ربط ضريبة ولا كانت ضمن الزمام لم يكن في محله ولا يوجد هناك ما يساعدها على ذلك من الاوامر اذ ان منشور ٢٨ رجب سنة ٩٨ التي ارتكنت عليه المديرية في اجراء التعديل واضح المعنى ومع سريان الاجراء في كافة الجهات نحو تقدير ضرائب للاطيان التي تباع مما لم يسبق لها ربط ضريبة ما كان يظن التباس فهم معناه على المديرية اذ ان ذلك المنشور عبارته مختصة بربط ضريبة اطيان الميري الجاري مبيعها ومفهومها على اطيان المستبعدات ونحوها من المستجدات التي لم يسبق تقدير ضريبة معلومة عليها ولا ربطها بالزمام او مما يخالف مادة ١٢ من اللائحة ولذلك ذكر عن تشبيه تلك الاطيان باطيان جنسها ونوعها او الفية المناسبة لحالة الارض وان يكون هذا الربط موقتا وعند الشروع في تعديل الضرائب حين ذاك يجري المقتضي فخرج عن ذلك الاطيان الخراجية اثرية الاهالي التي من ضمنها اطيان آلت للميري كالاطيان المتنازلين عنها نظير البقايا والميري اجرى مبيعها لانها لما كانت من الاصل مربوطا عليها ضريبة وليست هي مستجدة حتى يصير تشبيهها بالمستجدات كانت خارجة عن حكم المنشور المذكور وكان اعتماد ربط الضريبة عليها داخل حكم ضريبة الاطيان الاثرية التي بايدي الاهالي المضروب عليها المال من قديم فعلى ذلك يكون اللازم والحالة هذه ردما اجرت اضافته المديرية حسب التعديلات المذكورة واعتماد الربط على الاطيان المحكي عنها بحسب ضرائبها المقررة من قبل اسوة المربوط من امثالها على اهالي النواحي الكائنة بها تلك الاطيان وانه من الآن فصاعدا يتلاحظ عدم وقوع امر ما يماثل ذلك حتى لا يحتاج الحال للاشكال

والآن بعث باعلان من قسم الايرادات لقسم الاملاك بتاريخ ٦ رجب سنة ٩٩ نمرة ٩٤ على صورة المحرر لمديرية المنوفية نمرة ١٦١ المثني عنها لاجل انه اذا لزم التحرير للمديريات منعا لما عساه يحتمل وقوعه في مثل ذلك فيجري المقتضى لهذا وحيثما انه من الاقتضاء ملاحظة عدم عجز المربوط بالزمام من المال والعشور من قبل الآن على بعض الاطيان الميرية الصائر مبيعها والحالة هذه ومفهوم المنشور هو كما تحرر من قسم الايرادات اي عن اطيان المستبعدات ونحوها من المستجدات التي لم يسبق تقدير ضريبة معلومة عليها ولا ربطها بالزمام او مما يخالف مادة ١٢ من اللائحة (بمعنى الاطيان العشورية) ولذلك ذكر عن تشبيه تلك الاطيان باطيان جنسها ونوعها او الفية المناسبة لحالة الارض وان يكون هذا الربط موقتا فينبغي ان الاطيان التي تباع مما هو مقرر عليه ضريبة خراجية من قبل الآن اسوة المربوط من امثالها على اهالي النواحي الكائنة بها تلك الاطيان يصير اعتماد الربط عليها بحسب ضريبتها وكذا الاطيان التي من قبيل ما يخالف مادة ١٢ من اللائحة وهي الاطيان التي كان مربوطا عليها عشور ويلزم ربط المال عليها وكانت لا تساوي ضريبة المال فاذا كان المال اللازم ربطه عليها بحسب درجتها لم يكن بزيادة عن قيمة العشور التي كانت مربوطة عليها فلا يربط عليها مال اقل من العشور التي كانت واردة الزمام اذ انه مع ما هو مذكور بمادة ١٢ من اللائحة بان الاطيان التي تباع تكون جميعها خراجية فلذلك صرح بالمادة المذكورة ايضاً ان ربط الضريبة عليها يكون قياسا على ضريبة الاطيان التي تكون من جنسها ونوعها ومن هذا النص يتضح ان لفظ الخراج هو عبارة عن اسم ضريبة المال الذي يتقرر لجهة الميري على الاطيان واعتبار ربط ذلك هو على حسب الجنس والنوع فاذا كانت حالة الاطيان المذكورة هي استثنائية بالنسبة للاطيان الخراجية الكائنة بقرى المديرية فضريبة المال التي تربط عليها تكون بحسب ما تستحقه اسوة المربوط على جنسها ولو كانت من جنس العشور بشرط ان هذه الفيات يطلق عليها لفظة خراج حسب اللائحة وذلك

ملحوظات

انما يكون بعد المعاينة وتحقيق حالة الاطيان والمستحق ربطه عليها وفي تاريخه تحرر للمديريات عموما وهذا لحضرتكم للاجراء كما ذكر

مال —٠ {صورة ما نشر للمديريات في ٢٣ نوفمبر سنة ٨٣ الموافق ١٢ محرم سنة ١٣٠٠ بعدم تحصيل زيادة من الممولين عن المطلوب منهم}

انه مع سابقة تكرار التحرير من المالية للمديريات بعدم تحصيل زيادة من الممولين عن المطلوب منهم فان المنشور الصادر في ٤ ابريل سنة ٨١ نمرة ٩ مقتضاه بانه من يكون مطلوبا منه اقل من مائة قرش و يورد عملة ذهب فيصير الخصم بقدر المطلوب والزيادة يصير اعادتها لصاحبها بحيث يتوضح اصناف العملة المقبوضة واصناف العملة المرتجعة للممول حتى يمكن قطع باقي النقدية بآخر اليوم على صحة لآخر ما توضح به وما هذا الا لقطع اعذار صيارف النواحي لقبول زيادة من الممولين فلم يزل موجودا مبالغ متحصلة زيادة لغاية سنة ١٨٨١ وهذا ما هو الا لعدم الالتفات من الصيارف المذكورين وعدم مراقبة اعمالهم اول باول وحثهم على ما يظهر من هذا القبيل حتى يكونوا دائما متيقظين وبما انه سنة ١٨٨٢ قارب ارتحالها ومن الاقتضاء التاكيد على الصيارف المذكورين بعدم استيلائهم شيئا زيادة عن المطلوب سوى كسور البارة التي لا يمكن ردها وهي لحد تسعة فضة التي تظهر بارز لا غير بناء على ذلك فينبغي تفهيم الصيارف بانه اذا كان الممول مطلوبا منه مثلا عشرة فضة والموجود معه قرش فيصير قبوله ورد الثلاثين فضة اليه حتى بهذه الكيفية تنقطع اعذاراتهم ومع هذا يؤخذ عليهم التعهدات الكافية بذلك حتى من الآن فصاعدا لا يوجد مبالغ متحصلة زيادة عن الكسورات التي لا يمكن ردها فينبغي التنبيه بالاجراء كما ذكر ولاجل المراعاة دائما من الممولين والمشايخ ومن يلزم والتمسك بالاجراء كما ذكر ينبغي ان المنشور الذي يتحرر من المديرية لسائر بلادها عن ذلك يرسل منه نسخة لكل بلد لوضعها باشهر نقطة بها ومع ذلك تصير الملاحظة من المديرية على الدوام بتمشية هذا الامر واي صراف يحصل منه تساهل واجراء تحصيل زيادة فيكون تحت المسئولية

مال —٠ امر عال رقم ٣ رسنة ٣٠٠ (٩ مايو سنة ٨٣)

(نحن خديو مصر) بناء على ما رفعه الينا ناظر ماليتنا وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ تقسيط اموال اطيان مديريات الوجه القبلي خراجية كانت او عشورية المقرر بامرنا الصادر في ٢٥ فبراير سنة ٨٠ قد صار تعديله بالكيفية المبينة بالجدول الاتي وذلك فيما عدا مديرية الفيوم وقسمي خلفه والكوز ومعاونة اصوان التابعين لمديرية اسنا

(جدول التقسيط)

قيراط	اشهر افرنكية	اشهر قبطية
١	يناير	طوبه
٠	فبراير	امشير
١	مارث	برمهات
٢	ابريل	برموده
٣	مايو	بشنس
٤	يونيو	بؤنه
٦	يوليو	ابيب
٤	اغسطس	مسرى
١	ستمبر	توت
٠	اكطوبر	بابه
٠	نوفمبر	هاتور
٢	دسمبر	كيهك

مال —٠ {(صنف عين) منشور من نظارة المالية في ١٥ مايو سنة ٨٤}

حيث ان مجلس النظار قد رخص في جلسته المنعقدة في يوم ٢٨ ابريل سنة ٨٤ لاهالي الوجه القبلي بان يسددوا اصناف غلال بقيمة الاموال المطلوبة منهم فيقتضي اتباع الاجراء في ذلك على حسب التعليمات الاتية وهي — يفوض لراي الممولين ان يسددوا نقدا قيمة الاموال المطلوبة منهم اذا تراآ لهم امكان تصريف محصولاتهم باثمان فيها زيادة ارجحية لهم عن الاثمان التي تقررها الحكومة غير انه يجب عليهم سداد الاموال المطلوبة منهم في المواعيد المقررة وفي حالة حصول تاخير منهم تصير معاملتهم اذ ذاك على حسب احكام الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٥ مارث سنة ٨٠ — فعن هذا الخصوص استلفت حضرتكم الى مراعاة

ملحوظات

نص المادة ٢٥ من الفصل الاول من المنشور نمرة ٩ القاضي على الصيارف بتقديم كشف للمديرية في ٢٥ من الشهر باسماء الممولين المتاخرين في السداد و يلزم التنبيه على جميع الذين تحت ادارتكم من ماموري الاقسام ومشايخ وصيارف النواحي بان يفهموا الاهالي انه اذا كانت الحكومة قبلت فتح اشوانها وارتكاب خطر الخسارة في الاثمان في المستقبل فما ذلك الا لتسهل على الممولين وسائط سداد الاموال المطلوبة منهم وفي مقابلة ذلك فانها تجري جميع حقوقها ضد الممولين الذين يتاخرون من السداد — ومن ثم فان الحكومة تعتمد على غيرة وهمة حضرتكم لاجل تحصيل كافة الاموال المستحقة والتي تستحق فيما بعد وكذلك الاموال المتاخرة من السنين الماضية — وعلى مقتضى منطوق قرار مجلس النظار السابق ذكره فنظارة المالية ستقرر الاثمان التي بموجبها يصير قبول الغلال في اشوان الحكومة على ان لا يكون فيها غدر لاعلى الاهالي ولا على الحكومة وهذه الاسعار يصير تبليغها لحضرتكم تلغرافيا من المالية في كل عشرة ايام لتعلنوها بدون تاخير لماموري الاشوان وللممولين مستعملين في اعلانها كافة الوسائط التي في وسعكم — و يلزم المديريات ان تجاوب تلغرافيا عن وصول تلغرافات المالية وتكرر ذكر ذات الاسعار التي تحددت لها من المالية — وحيث ان الاموال المطلوبة لكل مديرية يجب سدادها في المديرية نفسها فلا يسوغ لحضرتكم حينئذ قبول غلال اصلا في اشوان مديريتكم لحساب مديرية اخرى — ولاجل كمال الضبط في الحسابات قد قررت نظارة المالية ان لا يوخذ شي من الغلال التي توجد في اشوان مديريتكم بقصد القيام بما يلزم لمصروفات المديرية بل ان الغلال التي يتراءى لزومها للمديرية يصير شراوها بنفس المديرية وصرف ثمنها من اصل الاعتمادات المربوطة بميزانية جهتكم — وستحرر نظارة المالية لحضرتكم عن الجهات التي يلزم ارسال الغلال اليها — ولا يسوغ لكم ارسال اي كمية كانت من الغلال بدون تصريح من نظارة المالية — و يلزم ان تنبهوا على نظار الاشوان بمديريتكم وعلى الكيالين بان الحكومة لا تقبل في سداد الاموال المطلوبة لها الا الغلال التي من المحصول الجديد وانهم اذا خالفوا هذا الامر القطعي يقعون تحت مسئولية كبيرة — اصناف الغلال الجائز قبولها سدادا للاموال المطلوبة للميري هي الاتي بيانها دون غيرها وهي — القمح والفول والشعير والعدس — استلام وتسليم الغلال يكون بكيل القادوس وقد تقرر ان يكون المعدل عن جميع اصناف الغلال المذكورة باعتبار اثنين وعشرين قيراطا ونصف وهذا يكون اساسا لتقدير المسئولية التي تعود على نظار الاشوان مما يحصل من المنازعات والعجوزات بخصوص الكيل والمعدل

(حسابات التسديدات صنف عين)

يجب على ناظر الشونة قبل استلام الغلال ان يخبر موردها عن الاثمان حتى لا يحصل سوء فهم — يسلم ناظر الشونة لمن يورد الغلال ايصالا **(استمارة نمرة ٣١)** يقطع من دفتر قسيمة يذكر فيه تاريخ التوريد واسم الممول واسم البلد المطلوب لها المال واسم القسم التابعة له وكمية كل صنف من الغلال الواردة وفئات الاسعار المقررة من نظارة المالية وقيمة ثمن الغلال الواردة بالقرش — وهذه البيانات نفسها تورد في القسيمة وترحل فيها جملة القسائم السابقة بالقرش فقط فيتيسر بذلك للمديرية وللمفتشين الوقوف على ما اذا كان لم تحصل اختلافات في القسائم او مداخلة بها — كل من دفاتر القسائم نمرة ٣١ يحتوي على ١٠٠ نسخة فالمديرية تسلم لكل ناظر شونة خمسة من هذه القسائم وعندما تتم كتابة ثلاثة دفاتر منها يجب على ناظر الشونة ان يخبر المديرية بذلك وهي تسلمه ثلاثة دفاتر غيرها حتى لا يحصل تاخير في العمل اما دفاتر القسائم فيصير حفظها بجول او صندوق مقفول ويجب ان يرحل في اول قسيمة من الدفتر الجديد قيمة اجمالي قسائم الدفاتر السابقة بالقرش — يحفظ نظار الاشوان هذه القسائم عندهم الى نهاية الموسم والى حين تسليم حساباتهم للمديرية ويجب عليهم ان يقدموا حساباتهم للمفتشين باي وقت يرغبون الاطلاع عليها وان يجيبوهم عن الايضاحات التي يطلبونها منهم — كل شونة تضع في الوصولات التي تسلمها من دفاتر القسيمة نمرة متسلسلة غير منقطعة من حين ابتداء

ملحوظات

الموسم الى نهايته — ولاجل منع الخلل وعدم تكرار استعمال دفاتر يجب على كل شونة ان تنمرهي نفسها بالحبر دفاتر القسائم ويجب ان تكون نمرة الدفتر الجديد الذي يسلم لناظر الشونة تابعة لنمرة الدفتر السابق — الايصال الذي يستلمه الممول من ناظر الشونة يسلمه الى صراف البلد المطلوبة لها الاموال فيجب على الصراف ان يراجعه ليتحقق اذا كانت كميات الغلال الواردة بتضريبها بفئات الاسعار تبلغ القيمة بالقرش اللازم خصمها لحساب الممول والصيارف مسئولون امام نظارة المالية عن اجراء هذه المراجعة وفي حالة وجود غلط يفهم الصراف الممول بان يذهب الى ناظر الشونة لكي يجري التصحيحات اللازمة في الايصال و يصدق عليها بختمه — وهذه التصحيحات يصير اجراؤها ايضاً في القسيمة وفي يومية ناظر الشونة في خانة القرش وبعد مراجعة الايصال يورد صراف البلد القيمة في يوميته من اصل الاموال المطلوبة من الممول الذي ورد الغلال وكذلك في الورد الذي بيد الممول — و يبين الصراف في جريدته في خانة الملحوظات نمرة الايصال المعطى للممول من ناظر الشونة التي وردت فيها الغلال و يجب على الصراف ان يبين ايضاً في يوميته من باب التفكرة قيمة ثمن الغلال المتسددة في نظير الاموال و يدرج ذلك في الخانة الثانية التي على بياض قبل خانة الامانات في باب متحصلات اليوم فيورد في تلك الخانة قيمة مبلغ الايصال المعطى من ناظر الشونة وحيث ان القيد في الخانة المذكورة هو لاجل المعلومية فقط فلا يلزم درج اجمالي هذه الخانة ضمن اجمالي الاموال الوارد في خانة الاجمالي بل عند توريد النقود الى المديرية يكون الصراف المبالغ الواردة نظير تفكرة في الخانة المحكي عنها و يورد اجماليها في حافظة التوريد نمرة ١ تحت عنوان (**قيمة المنصرف من طرف الصراف لحساب المديرية**) — فالمديرية مع اضافتها لانواع الايرادات قيمة المبالغ الواردة بحافظة التوريد تضيف على صراف الخزينة قيمة النقود الواردة بالخزينة ثم تضيف قيمة المبالغ الواردة بايصالات الغلال المندرجة ضمن حافظة صراف البلد بحساب موقت تفتحه بدفتر الشطب تحت عنوان (**حاصل الغلال المسددة من الاموال المقررة**) ولاجل سهولة العمل على المديرية يضيف صراف البلد الى ايصالات تسديدات الغلال حافظة (**استمارة نمرة ٣٢**) يوضح فيها بتفصيلات مختصرة مقادير الغلال وقيمتها بالقرش الواردة في كل ايصال صار قبوله له تسديدا للاموال — وعلى قلم ايرادات المديرية ان يضاهي الحافظة (**استمارة نمرة ٣٢**) على الايصالات نمرة ٣١ وان يراجع اولا عما اذا كانت فئات الاثمان موافقة للفئات المقررة من نظارة المالية ثانيا اذا كان لم يخصم للممول مبالغ زائدة او ناقصة عن التي له فيها حق بالاثمان والتضريب — اما مضاهاة الايصالات على صورة يومية الشونة (**استمارة نمرة ٣٣**) ومراجعة حسابات الصنف فيصير اجراؤها بمعرفة ورشة حسابات الوجه بالمديرية — الحساب الذي يصير فتحه في دفتر شطب المديرية تحت عنوان (**حاصل الغلال المسددة من الاموال المقررة**) يوضح فيه اجماليا ذات البيانات الواردة في الحافظة نمرة ٣٢ انما الخانة نمرة ١ تحت عنوان (**نمرة اعلام الخبر**) يصير استبدال عنوانها باسم البلد اما في دفتر اليومية ودفتر الشطب فلا يورد الا اجمالي المبالغ الواردة في الحافظة نمرة ٣٢ لا مفرداتها ومرسل لكم استمارة من دفتر الشطب ليكون العمل على موجبها — ما يباع من الغلال بمقتضى تصريحات من المالية يخصم لحساب (**حاصل الغلال المسددة من الاموال المقررة**) وعلى الجهات ان تفتح ضمن حسابات التسوية حسابا موقتا عنوانه (**مصاريف عملية الغلال**) فتضيف بالحساب المذكور ماهيات مستخدمي الاشوان واثمان الزكائب التي يصير مشتراها واجر النقل والقبانة والكيالة واجرة المخازن المستاجرة لعدم كفاية مخازن الميري وبوجه الاجمال جميع المصاريف المسببة عن تحصيل الغلال وتصريفها — وترسل الجهات مع حساباتها الشهرية كشفا (**استمارة نمرة ١٠١**) ببيان المصروفات المذكورة مصحوبا باوراق المستندات ويكون لها نمرة متسلسلة شهرية

حسابات صنف الوجه

(حسبات الشونة) يتخذ ناظر الشونة يوميتين احدها للايراد والثانية للصرف فيوضح في يومية الايراد استمارة

ملحوظات

نمرة ٣٣ ما ياتي (اولا) تاريخ و رود الغلال (ثانيا) نمرة الايصال (لا يجب ان يحصل خلل او انقطاع في قيد هذه النمرة لانها نمرة متسلسلة ومستمرة لكل شونة) (ثالثا) اسم الممول الذي ورد الغلال (رابعا) الغلال التي صار قبولها (يوجد خانات منفصلة لكل من اجناس الغلال الآتية) القمح الشعير الفول العدس بقيد المحزنجي الغلال الواردة بالاردب وكسوراته (خامسا) خانة بالقرش تورد بها قيمة كل ايصال (سادسا) خانة معدة للملحوظات (يقيد كاتب الشونة في هذه الخانة تاريخ ونمرة كل امر يصدر من المديرية بتحديد الاسعار وجميع البيانات التي يتراآ له لزومها) (سابعا) هذه الخانة تبقى محفوظة للمديرية لتقيد فيها الوصولات التي تقدمها لها صيارف البلاد ثم يوضح في يومية الصرف استمارة نمرة ٣٤ تاريخ صرف الغلال وتاريخ ونمرة الامر الصادر من المديرية واسم الجهة المرسلة لها الغلال والمقادير بالاردب وفي خانة الملحوظات يبين كاتب الشونة عدد الركائب وتاريخ ونمرة البوليصة وكيفية اجراء النقل واذا اقتضى الحال توضح المصاريف المسببة عن النقل يومية الايراد تشتمل على عشرين ورقة فالمديرية تسلم لكل ناظر شونة دفترين وحينما يتم عمل احدهما يطلب ناظر الشونة دفترا غيره من المديرية بكيفية ان لا يحصل تعطيل في الايراد تحت اي حجة كانت اما يومية الصرف فتشتمل على اربعة اوراق كافيات لكل مدة المحصول فناظر الشونة يكون مبالغ اليوميتين فيهما في ١٠ و ٢٠ وفي اخر يوم من الشهر ويرحل الجملة من العشرة ايام الاولى الى العشرة ايام التالية وهكذا الى ان تنتهي عملية الغلال

الحسابات اللازم تقديمها

يحفظ ناظر الشونة بطرفه يومياته وقسائم الايصالات الى نهاية الموسم لكي يكون تحت طلب كل مفتش يرسل من طرف نظارة المالية او من طرف المديرية وعليه ان يقدم في اليوم الاول والحادي عشر والحادي والعشرين من كل شهر للمديرية كشفين مستخرجين حرفيًا احدهما من يومية الايراد والثاني من يومية الصرف ببيان ما ورد له من الغلال وما صرف منها في العشرة ايام الماضية وبالنظر لعظم اهمية عملية الغلال يقع كاتب الشونة تحت القصاصات التاديبية اذا حصل منه تاخير في تقديم تلك الكشوفة للمديرية — تستخرج الكشوفة من اليوميات على اوراق استمارة نمرة ٣٣ و٣٤ من اليوميات وسيرسل للمديرية من هذه الاوراق مقدار كاف وترحل في الكشوفة المذكورة اجماليات عدد العشرة ايام السابقة وقبل ارسال الكشفين المذكورين الى المديرية يجب التصديق عليهما من ناظر وكاتب وكيال الشونة باختامهم

حسابات المديرية

تفتح المديرية جريدة مخصوصة للغلال (استمارة نمرة ٣٥) يكون فيها حساب خصوصي لكل شونة وحساب عمومي لكافة غلال المديرية — حساب كل شونة يكون من مقتضى الكشوفة المستخرجة التي يرسلها نظار الاشوان في كل عشرة ايام للمديرية — يورد في الحساب المذكور بالاصول بيان تاريخ كل مدة عشرة ايام اي من اول الشهر الى ١٠ منه ومن ١١ الى ٢٠ ومن ٢١ لغاية الشهر واجمالي مقادير الارادب الواردة من كل من اجناس الغلال الاربعة والقيمة بالقرش من باب التفكرة و يوجد خانة مخصوصة للملحوظات — اما خصوص الحساب المذكور فتورد فيه ذات البيانات الموضحة ما عدا الخانة المعدة للقيمة بالقرش — وكذلك يكون حساب عموم الاشوان بالمديرية ويوضح فقط في خانة بيان تاريخ كل مدة (١٠ ايام) بدلا عنها اسماء الاشوان فبذلك يكون متاخر هذا الحساب العمومي عبارة عن الموجود من الغلال في جميع اشوان المديرية — يجب على المديرية ان ترسل لادارة عموم الحسابات المصرية بدون تاخير وعلى الاكثر في ٥ و ١٥ و ٢٥ من الشهر صورة من حساب عموم الاشوان (استمارة نمرة ٣٦) ومن اللازم ارسال هذا الحساب في التواريخ الموضحة وكل تاخير يحصل في ذلك يعاقب عنه باشكاتب المديرية وكتاب حسابات الوجه بها

مراجعة حسابات الوجه

كما سبق التوضيح فالمديرية تورد بحسابات نظارة الاشوان الغلال الواردة والمنصرفة من مقتضى الكشوفة التي يقدمونها في كل عشرة ايام واذا ظهر غلط فيما

ملحوظات

بعد يصير تسويته اولا فاولا حال تحقيقه — يجب على ورشة حسابات الوجه مراجعة الجمعيات الواردة بالكشف المستخرج من يومية الشونة ومضاهاتها على الايصالات نمرة ٣١ التي يقدمها صراف الناحية مع حوافظ التوريد (استمارة نمرة ٣٢) — وعلى قلم الايرادات بعد توريد النقود ان يسلم جميع الايصالات الى ورشة حسابات الوجه فتجري ترتيبها بحسب تواريخها عن كل شونة على حدتها — وعلى ورشة حسابات الوجه ان تؤشر في الخانة نمرة ٧ الواردة في الكشف المستخرج من يومية ايراد الشونة المحفوظة للزومها بالمديرية عن تاريخ تقديم الوصولات من صراف البلد بكيفية ان يكون ظاهرا في ذلك الكشف المستخرج الايصالات التي لم يصر درجها بحسابات الاموال — يجب على المديرية ان تخطر صيارف النواحي عن الايصالات التي يكون تأخر تقديمها مدة شهر ليمكنهم اجراء ما يلزم في سرعة قبولها وعليها ان تقدم في الخامس من كل شهر الى ادارة عموم الحسابات مع حساب العشرة ايام الاخيرة جميع الايصالات (استمارة نمرة ٣١) بقيمة ما ورد في الشهر الماضي مصحوبة بحوافظ المفردات (استمارة نمرة ٣٢) وفي آخر الموسم يسلم نظار الاشوان الى المديرية دفاتر حساباتهم المشتملة على يوميات ودفاتر قسيمة فتحفظ المديرية هذه الدفاتر في دفترخانتها — هذا ومع تبليغ هذه التعليمات لحضرة مامور مالية المديرية بجهتكم يصير تفهيمه بان المالية تجعله بنوع خصوصي مسئولا امامها اذا لم يلاحظ مراعاة اجرائها بوجه الدقة فيجب عليه حينئذ ان يكون مروره متكررا لاجل ان يتحقق انه جار مراعاة صوالح الحكومة وصوالح الممولين معا ثم يلزم ان يتاكد بنفسه حالة الاشوان ويتحقق مما اذا كانت الغلال الواردة هي على حسب المعدل المقرر من حيثية النظافة واذا كانت الاسعار التي صار قبول الغلال على موجبها اعلنت الى الممولين واذا كان جرى كيل الغلال بالضبط بالقادوس واذا كانت الاحتياطات المتخذة في خفر الغلال جار اتباعها على حسب اللازم من حيثية عدد الخفراء — وعلى مامور مالية المديرية ان يتحقق ايضا من ان اوامر المالية الصادرة عن صرف الغلال غير حاصل فيها توقيف ولا تاخير وان ارساليات الغلال صار اجراؤها على احسن شروط من الاقتصاد ويؤشر في يوميته ودفاتر قسائم ناظر الشونة عن تاريخ مروره — ويجب عليه ان يلاحظ انه لم يحصل ادنى تداخل من نظار الاشوان واذ قدمت اليه تشكيات من الممولين فيلزمه ان ينظرا فيها بدون تاخير وان يقدم للمالية في كل خمسة عشر يوما تقاريرعما ظهر له في اثناء مروره بالتفتيش ويبين فيها المخالفات من سائر الانواع التي يكون تحقق له وجودها وهذه التقارير يصير ارسالها الى ادارة عموم الحسابات المصرية في اول يوم وفي اليوم السادس عشر من كل شهر — يلزم فتح الاشوان في اول يوم من شهر جونيو القادم وسيصلكم قبل هذا الميعاد مطبوعات الاستمارات اللازمة لعملية الغلال فحين وصول الاستمارات اليكم يلزم ان تستدعوا كتاب الاشوان للحضور الى المديرية لكي بمعرفة كتاب المديرية يصير تفهيمهم باوضح بيان عن كيفية العمل بحسابات الغلال حتى لا يمكنهم فيما بعد ابداء عذر او حجة عند حصول اي تاخير او غلط منهم — ويلزم تسليم نسخة من هذه التعليمات لكل من مامورى الاقسام ونظار الاشوان وصيارف البلاد وان تنبهوا على كل منهم بمراعاة نصوصها خصوصاً فيما يتعلق بمصلحته — ثم يلزم بالاتحاد مع مامور المالية والباشكاتب تقرير الاجرآات اللازمة لتاكيد سير العمل على مقتضى التعليمات الواردة بهذا المنشور بمعرفة كتاب نفس مركز المديرية لكون عددهم كافيا لتادية جميع عمليات حسابات الغلال بدون ان يحصل تاخير او ان يكون من لزوم لتقديم طلب اعتمادات اضافية اما ما يختص بكتاب الاشوان فسيصرح لحضرتكم في الوقت اللازم باخذ العدد اللازم منهم

مال — { (صنف عين) منشور من نظارة المالية الى جميع مديريات الوجه القبلي بشان ارسال الغلال في ٥ يونيه سنة ١٨٨٤ }

الحاقاً بمنشور نمرة ٧٦ اقتضى الحال ايضاح التعليمات الآتية المختصة بارسال الغلال وهي ما عدا الكشوفة المقرر على نظار الاشوان تقديمها في كل عشرة ايام

ملحوظات

يجب على النظار المذكورين ان يرسلوا للمديريات في كل يومين بل في كل يوم ان امكن كشفاً اجماليا بالغلال الموجودة بالاشوان — كل ما يرسل من الغلال يصير نقله بالزكائب ولاجل هذا قد ارسل اخيرا لحضرتكم من المالية مقدار من الزكائب كاف لارسالياتكم الاولى باعتبار الف زكيبة لكل شون فيلزم توزيعه على الاشون بحسب اهمية ايراد الغلال في كل منها والتنبيه على نظار الاشوان بان يضعوا في كل زكيبة عشرة كيلات بالضبط وانهم مسئولون عن كل فرق يتحقق ظهوره فيما بعد ويجب ان تكون خياطة الزكائب بكل اعتناء — يجعل نظار الاشوان حسابا للزكائب على حسب الاورنيك نمرة ٣٩ فترسل المديرية منه نسخة لكل شون وهذا الاورنيك مبين فيه بالاصول **(اولا)** تاريخ ورود الزكائب **(ثانيا)** جهة الارسال (يوضح نظار الاشوان اذا كانت الزكائب واردة من اشوان مصر اومن احدى المديريات اومن مندوبي الحكومة باسيوط واسكندرية) **(ثالثا)** تاريخ ونمرة بوليصة الشحن بالسكة الحديد او بوابورات البوستة بطريق النيل **(رابعا)** عدد الزكائب **(خامسا)** خانة معدة للملحوظات — ويبين بالخصوم **(اولا)** تاريخ الارسال **(ثانيا)** الجهة المرسل اليها **(ثالثا)** عدد الزكائب بايضاح ما يكون منها مرتجعا فارغا وما يكون معبى غلالا **(رابعا)** تاريخ ونمرة بوليصة الشحن **(خامسا)** خانة معدة للملحوظات — ويجب على نظار الاشوان ان ينبهوا على الكتاب التابعين لهم بعمل هذا الحساب بغاية الدقة ليقدموه للمديرية عند تسليم دفاتر عملية الغلال — ويجب علي المديريات ان تجعل بحسابات الوجه حسابا للزكائب الموجودة بكل شون وفي اخر الشهر تطلب من ناظر كل شون ارسال كشف بالزكائب الموجودة بطرفه

(النقل بطريق البحر الى اسيوط)

قد عهدت الحكومة الى الخواجات كوك واولاده بنقل الغلال من اشوان مديريات النيل الاعلى الى اسيوط فمصاريف المشال من الاشوان الى البحر يصير اجراوها بمعرفة المديريات التي يجب عليها اتخاذ الاحتياطات اللازمة لاتمام هذه العمليات في احسن شروط من الاقتصاد والسرعة — يجب على المديريات في حال ما ترد لها الكشوفة المقرر ارسالها لها من الاشوان في كل عشرة ايام ان تعرضها على الخواجات كوك واولاده ليطلعوا عليها ويعلموا كمية الغلال الموجودة بالاشوان واذا امكن فتعرض المديريات ايضا على الخواجات كوك واولاده بناء على طلبهم الكشوفة اليومية التي تقدم من الاشوان وبهذه الكيفية يتيسر للخواجات كوك واولاده اجراء ما يلزم لسرعة نقل الغلال — المنشور نمرة ٧٦ يقضي بعدم ارسال شيء من الغلال بدون امر من نظارة المالية فالان قد صرح لكم تصريحا عاما بتسليم جميع الغلال التي ترد لاشوان مديريتكم الى الخواجات كوك واولاده ومتوجه لطرفكم الخواجه اسكندر روستوفيش وكيل الخواجات المذكورين فيلزم ان تعتمدوه في تسليم الغلال وتجروا معه المساعدة اللازمة والخواجه روستوفيش المذكور يعين في كل مديرية وكلاء من طرفه ليعتمدهم نظار الاشوان في تسليم الغلال — ويجب على المديرية ان ترسل لكل ناظر شون دمغة مبصومة على شمع وعلى ورق من ختم وكيل الخواجات كوك واولاده المعين لاستلام الغلال من تلك الشون — ويجب علي نظار الاشوان ان يسلموا الغلال بموجب ايصال يعطى من مندوب الخواجات كوك واولاده بدون لزوم لطلب تصريح خصوصي بذلك من المديريات ويوشروا في يومية صرف الغلال دفتر **(استمارة نمرة ٣٤)** في خانة الملحوظات عن اسم مندوب الخواجات كوك واولاده المذكورين — ويجب على نظار اشوان مديريات النيل الاعلى ان يستعملوا في صرف الغلال من اشوانهم الدفتر **(استمارة نمرة ٣٧)** — ويجب على المديرية ان ترسل لكل شون نسخة واحدة من ذلك الدفتر مشتملة على ٣٠ صحيفة تكفي لعملية الغلال لنهاية الموسم — الدفتر **(استمارة نمرة ٣٧)** تشتمل كل صحيفة منه على قسيمة واشعارين فاحد الاشعارين يسلم لوكيل الخواجات كوك واولاده والثاني يرسل للمديرية التي بعد التاشير عليه ترسله بدون تاخير لمندوب الحكومة باسيوط المكلف باستلام الغلال من وكلاء الخواجات كوك واولاده — القسيمة

ملحوظات

والاشعارات مبين في كل منها مقدار كل صنف من الغلال المسلمة لوكلاء الخواجات كوك واولاده وتاريخ اخر يوم الشحن وعدد زكائب الرسالة ومقدار الارادب والزكائب المولفة منها الكميات المنقولة بمراكب الشراع وبالانجرارية — يجب على وكلاء الخواجات كوك واولاده ان يوقعوا بامضائهم على القسيمة والاشعارين/ ونظار الاشوان يوقعوا باختامهم على الاشعارين فقط اما القسيمة الموقع عليها بامضاء وكلاء الخواجات كوك واولاده فيصير حفظها بطرف ناظر الشون كمستند في صرف الغلال — يجب ان يكون قبول الغلال جميعها من المحصول الجديد بمعدل اثنين وعشرين قيراطا ونصف واستلفت خصوصا حضرتكم الى ذلك لكي تنبهوا على نظار الاشوان بعدم قبول غلال باقل من المعدل الموضح — يحق لمندوبي الخواجات كوك واولاده ان يحضروا وقت تسليم الغلال من الما ولين الى الاشوان الحكومة للوقوف على اجناس الغلال الجاري قبولها من حيثية النظافة انما لا يحق لهم المداخلة في اشغال المموِّلين مع نظار الاشوان بل اذا تحقق لهم وجود مخالفات فيخبرون عنها المديرية لتجري ما يلزم نحو ذلك — اذا حصل اختلاف بين نظار الاشوان ومندوبي الخواجات كوك واولاده في معدل الغلال فالمديرية تعين بدون تاخير معتمدا من طرفها للنظر في ذلك الاختلاف — اذا كان معدل الغلال انقص من اثنين وعشرين قيراطا ونصف فالخواجات كوك واولاده يستلمون مع ذلك تلك الغلال ويوضحون بالقسيمة والاشعارات (**استمارة نمرة ٣٧**) معدل الغلال التي استلموها وفي هذه الحالة تلزم المالية نظار الاشوان بدفع الفرق باعتبار واحد في المائة عن كل ربع قيراط عجز — ولاجل ان تكون مراجعة معدل الغلال على صحة يوخذ من كل رسالة ثلاث عينات يختم عليها من ناظر الشون ومن مندوب الخواجات كوك واولاده وتبقى احدى العينات المذكورة بالشون وترفق الثانية بالرسالة والثالثة تسلم لمندوب الخواجات كوك واولاده — يضع نظار الاشوان نمرة متتابعة بالحبر على القسيمة والاشعارين في الدفتر (**استمارة نمرة ٣٧**) وتوضع ذات النمرة على العينات

(النقل بالسكة الحديد)

يجب على كافة المديريات الكائنة على خط السكة الحديد ان ترسل الغلال بطريق السكة الحديد — ترفق الرسائل بمتسفرين يعينون بمعرفة نظار الاشوان الذين يكونون مسئولين عنهم وتصرف لهم اجرتهم بمعرفة المديرية وبما ان المتسفرين يعتبرون نظير وكلاء نظار الاشوان وبالنسبة لكون النظار المذكورين وحدهم مسئولين امام الحكومة عن كل عجز يحصل في المقادير وفي المعدل الا في حالة حصول نوائب متسببة من السكة الحديد فمن اللازم ان ينتبهوا جيدا الى انتخاب الاشخاص الذين يعينونهم من طرفهم نظير متسفرين على الرسائل — اجرة المتسفرين يصير تقريرها بمعرفة المديريات بالموافقة مع المتسفرين وتصرف لهم على حسب العادة الجارية ويجب على المديريات ارسال الكشف للمالية بالمصاريف التي يستدعيها سفر كل متسفر عن كل رسالة او شهريا — جميع ارساليات الغلال تصدر باسمي الكريدي ليونيه والبنك العمومي المصري بالاسكندرية ويصير تحرير بوالص الشحن بالسكة الحديد باسميهما — عندما يبلغ الموجود من الغلال بالشون الف اردب فالناظر يباشر ارساله بدون انتظار تصريح من المديرية — يجب على المديريات ان تلاحظ ان الاشوان متبعة الاجراء بغاية الدقة على مقتضى هذه التعليمات ويلزمها ان تخبر مصلحة السكة الحديد عن مقادير الغلال الموجودة بكل شون ليمكن للمصلحة المذكورة اتخاذ الاجراآت اللازمة لسرعة نقلها — اجرة النقل بالسكة الحديد يصير تسويتها بنظارة المالية بناء على كشوفة تقدمها مصلحة السكة الحديد وتصير مراجعتها فيما بعد على بوالص الشحن — يبين نظار الاشوان في دفتر صرف الغلال (استمارة نمرة ٣٤) في خانة الملحوظات اسم المتسفر المرافق الرسالة — ارسال الغلال بالسكة الحديد يكون بمقتضى (استمارة نمرة ٣٨) مستخرجة من دفتر قسيمة فالقسيمة الموقع عليها من المتسفر تبقى بطرف ناظر الشون نظير مستند في صرف الغلال والاشعار الاول يسلم بيد المتسفر ليقدمه لمندوب الحكومة بالاسكندرية والاشعار الثاني يرسل

للمديرية مع بوليصة الشحن بالسكة الحديد فيجب على المديرية بعد التاشير على الاشعار و بوليصة الشحن ان ترسلها بدون تاخير الى الكريدي ليونيه والبنك العمومي المصري بالاسكندرية — ويلزم ان يبين بالقسيمة والاشعارين من الدفتر (استمارة نمرة ٣٨) تاريخ الارسال وكمية المرسل من كل نوع من الغلال بايضاح مقدار الارادب وعدد الزكائب واسم المتسفر اما ناظر الشون والكيال فهما مسئولان عن المعدل باعتبار اثنين وعشرين قيراطاً ونصف — بعد ورود الغلال للاسكندرية واستلامها يوقع مندوب الحكومة على الاشعار الاول المسلم له من المتسفر وقد توضح في الايصال ان الغلال وصلت بحالة جيدة بدون ان يكون فيها عجز في الكيل وفي المعدل اما اذا ثبت لمندوب الحكومة وجود فروقات فيؤشر عنها في نفس الاشعار — وعند رجوع المتسفر للمديرية يسلم لها الاشعار الموقع عليه بالاستلام من مندوب الحكومة بالاسكندرية اما حساب ناظر الشون فلا يصير الخصم له الا عند تقديم سند الاستلام المذكور الى المديرية التي يجب عليها ارساله لادارة عموم الحسابات مع مستندات حساب الشهر — ومن خصوص الاشعار الثاني المرسل بطريق البوستة لمندوب الحكومة بالاسكندرية فيحفظه المندوب المذكور بطرفه كمستند في عملياته — يلزم ارسال نسخة من هذه التعليمات لكل ناظر شون والتأكيد عليهم بمراعاة الاجراء على مقتضاها

مال (صنف عين) —. { منشور من نظارة المالية الى مديريات الوجه القبلي في شان بيان الاموال المقتضي قبول تسديدها صنف عين وحسابات المنصرف في خصوص مصلحة الغلال في شهر يونيه سنة ١٨٨٤

قد ارسل من المالية بتاريخ ٨ الجاري تلغراف لمديريات الوجه القبلي ومن الجملة لحضرتكم بان يصير قبول الغلال من المال الخراجي والعشوري ومن اموال الاطيان الجاري ريها من الترعة الابراهيمية فقط دون غيرها وان باقي اقلام الايرادات المقررة يجري تحصيلها نقدا واستلفت حضرتكم الى نص منشور نمرة ٧٦ القاضي بتحصيل اموال الاطيان من الممولين سواء كانت نقدا او صنف عين بالمواعيد المقررة وان حصل منهم تاخير فتصير معاملتهم على حسب احكام دكريتو ٢٥ مارث سنة ٨٠ — ثم من حيث ان بعض المديريات استفهمت من المالية عما اذا كان يجب ان يوضح في الحافظة استمارة نمرة ١ بيان المتسدد من الاموال غلال قلم ونقدية قلم فنقول انه لم يرَ لزوم لذلك البيان بالحافظة المذكورة وقد استفهمت ايضاً المديريات عما اذا كان الحساب الموقت الذي على مقتضى منشور نمرة ٧٦ يصير فتحه ضمن حسابات التسوية بدفتر الشطب تحت عنوان (مصاريف عملية الغلال) يوضح فيه بيان تلك المصروفات والحال انه لا يلزم توريد مفردات تلك المصروفات بدفتر الشطب بل يكتفي بتوريد اجمالي عمليات اليوم بالشطب اما مفردات المصروفات المذكورة فيجعل لها جريدة مخصوصة يوضح فيها انواع تلك المصروفات بخانات منفصلة وهي (**اولا**) ماهيات مستخدمي الاشوان (**ثانيا**) اجرة وترميم الاشوان (**ثالثا**) تصليح زكائب وثمن دبارة وشمع (**رابعا**) اجرة مشال من الاشوان الى البحر او الى السكة الحديد (اجرة النقل بالبحر او بالسكة الحديد يصير تسويتها بنظارة المالية) (**خامسا**) اجرة كيالين (**سادسا**) اجرة متسفرين ومصاريف انتقالهم (**سابعا**) اجرة تلغرافات (**ثامنا**) مصاريف سائرة — فمع ذلك يقتضي جعل الخانات بصحيفة الجريدة الفرعية بالكيفية الآتية وهي — الخانة الاولى لتاريخ الصرف — الخانة الثانية لنمرة اوراق المستندات — والخانات التالية تكون لانواع المصروفات اي كل خانة يترؤس فيها كل من انواع المصروفات المبينة اعلاه

مال —. { (صنف عين) منشور من نظارة المالية الى مديريات الوجه القبلي بشأن ايصالات الغلال الواردة (٢٣ يونيه سنة ٨٤)

نظار الاشوان الذين يرسلون الغلال بطريق السكة الحديد لا يخلو طرفهم منها الا بمقتضى الشهادات التي تعطى من مندوب الحكومة بالاسكندرية مبينا بها ان ارساليات الغلال وصلت بحالة جيدة وانه ما وجد فيها عجز لا في الكيل ولا في المعدل ولا في عدد الزكائب — ونظار اشوان مديريات النيل الأعلى لا يخلو طرفهم من الغلال التي يرسلونها الا بموجب الايصالات التي تعطى من وكلاء الخواجات كوك واولاده بشرط ان

ملحوظات

يكون جرى تسليم البضاعة الى وكلاء الخواجات كوك واولاده المذكورين على معدل اثنين وعشرين قيراطا ونصف — فبناء عليه يجب على مندوبي الحكومة باسيوط واسكندرية ان يخطروا يوميا نظارة المالية عن ارساليات الغلال الواردة لهم — وعند ورود الغلال ترسل نظارة المالية لكل مديرية ايصالا مستخرجا من دفتر قسيمة (استمارة نمرة ٤٧) وهذا الايصال محرر على نسختين ترسلان الى المديرية تحفظ احداها عندها وتبعث الاخرى الى ناظر الشون — وفي الايصال (استمارة نمرة ٤٧) مبين اسم الشونة الراسلة الغلال ونمرة الاشعار نمرة ٣٧ او نمرة ٣٨ المرفوق بالرسالة ومقدار الغلال المرسلة بالاردب ومقدار العجوزات الناشئة اولا من فقد الزكائب ثانيا من العجز في الكيل ثالثا من العجز في المعدل رابعا قيمة ثمن العجوزات المذكورة على حسب الاسعار المحددة من نظارة المالية لقبول الغلال في يوم تاريخ شحن الرسالة — بورود الايصالات المذكورة للمديرية يصير التاشير عنها في الحال بالدفتر نمرة ٣٥ المعد لحسابات الاشوان بخانة الملحوظات حيث يوضح مقدار العجوزات بالزكيبة والاردب والقرش ويجب على المديرية الحاق الايصالات نمرة ٤٧ بحسابات الاشوان لسهولة وجودها عند اللزوم لها وان ترسل لكل ناظر شون الايصال الذي يخصه بعد ان تؤشر بذيله في حالة وجود عجز عن الكيفية التي على موجبها يلزم تحصيل قيمة ذلك العجز وبما انه عند شحن كل رسالة يورد ناظر الشون مقدارها في يومية صرف الغلال استمارة نمرة ٣٤ بحسب الاشعار الذي يسلمه بها ويجب عليه اذ ذاك ان يؤشر في خانة الملحوظات بتلك اليومية عن مقدار العجوزات الثابتة بالزكيبة والاردب والقرش وهذه العجوزات يجب تسديد ثمنها على الفور ويجب على المديرية استقطاع قيمتها من ماهيات نظار الاشوان ومن اجر الكيالين لكونها مسئولين عن العجوزات وفي حالة تسديد اثمان العجوزات يصير اخطار نظارة المالية عنها بواسطة الاشعار المسطر بذيل الاستمارة نمرة ٤٧ ونظارة المالية لا تقبل باي مهلة تعطى ولا باي استثناء يحصل في تحصيل ثمن العجوزات المحكي عنها وموظفوا المديريات يكونون مسئولين في عدم تنفيذهم تعليمات المالية عن هذا الخصوص وما يتحصل من هذا القبيل يصير توريده الى حساب (حاصل الغلال المسددة من الاموال المقررة) — نظار الاشوان والكيالون لا يخلو طرفهم من عمليتهم وبالمثل ضمانهم لا يكونون خاليين من ضمانتهم الا عند نهاية الموسم وبعد تسديد قيمة جميع العجوزات اما خلو الطرف فيصير تسليمه لهم في الوقت اللازم من نظارة المالية — فمع ارسال نسخة من هذا المنشور لكل من نظار الاشوان التابعة لجهتكم يقتضي تفهيمهم بان يكون من صالحهم جعل غاية الانتظام في رسائلهم وملاحظة ضبط الكيل وبالاخص تمييز الاشعارات استمارة نمرة ٣٧ او نمرة ٣٨ منعا من وقوع غلط في الرسائل — وعلى مقتضى نص المنشور نمرة ٧٧ الصادر في ٥ جونيو سنة ١٨٨٤ فنظار الاشوان الذين يشحنون الغلال بطريق السكة الحديد محكوم عليهم بارسال بوليصة الشحن والاشعار الثاني الى المديرية التي بعد التاشير عليها ترسلها الى البنك العمومي المصري والكريدي ليونيه غير انه قد ثبت لنظارة المالية ان كثيرا ما كان يتاخر وصول بوالص الشحن الى الاسكندرية حتى ما كانت ترد لذلك الطرف الا بعد وصول الغلال فيقتضي والحالة هذه التنبيه على نظار الاشوان بان حال شحن الغلال بالسكة الحديد يرسلون بوالص الشحن رأسا الى الاسكندرية باسم البنك العمومي المصري والكريدي ليونيه مع الاشعارات الثانية نمرة ٣٨ ويجب على نظار الاشوان اخطار المديرية عن ارسال بوالص الشحن والاشعارات وذكر نمرها اما نظار الاشوان في مديريات النيل الاعلى فيستمرون على ارسال الاشعارات نمرة ٣٧ كما في الماضي

مال —٠ منشور من نظارة المالية في ١٦ لوليو سنة ٨٤

انه مع التاكيدات والتشديدات الصادرة من هذا الطرف تلغرافيا ورسميا من تحصيل المستحقات في اوقاتها وما اتخذته الحكومة من الوسائل لتشهيل السداد على مmولي الوجه القبلي بالنظر للصعوبة الحائلة بينهم وبين تصريف محصولاتهم بواسطة التصريح

ملحوظات

بقبول غلال منهم بقيمة الاموال المستحقة ومع عدم وجود صعوبات مثل تلك بالوجه البحري ودناءة التقاسيط المستحقة عليه في هذا الموسم كان مامولنا انجاز التحصيلات غير انه قد اتضح لنا الان ان الامر بخلاف ذلك حيث اننا علمنا من كشوفات تسديدات شهر جونيو انه لم يحصل هناك ادنى انجاز فقط بل ان معظم الجهات تخلف عليها بواق جسيمة من تقسيط شهر جونيو غير المتاخر عليهم من الشهور الماضية خصوصا مديريات الغربية والبحيرة والدقهلية والجيزة فان ما حصلوه في شهر جونيو لا يبلغ نصف تقسيط الشهر المذكور فهذا يدل بلا شك على عدم توجيه اعتنا حضرات المديرين وماموري التحصيلات بهذا الامر المهم مع انهم هم اول مسئول عنه خصوصاً وقد بلغنا ان البعض من المموّلين المقتدرين الذين عليهم مبالغ جسيمة متروكون بدون اجراء شي معهم للحصول على سداد ما عليهم وهذا الامر لا يصح التسليم به مطلقا فلو كان هناك التفات ودقة نحو التحصيل بالمساواة من جميع الممولين لما كان يظهر بواق فان الدكريتو الصادر في ٢٥ مارث سنة ٨٠ لا يجعل لحضراتهم ادنى وجه يعتذرون به حيث انه مدون فيه كافة الطرق اللازم اتخاذها ضد المتاخرين للحصول على سداد ما عليهم من الاموال والعوائد فما عليهم سوى اتباع نصوصه لتخلصهم من المسئولية على ان بعضاً من حضرات المديرين اظهروا لنا ان التاخير في التحصيلات ناشي من عدم كفاية المستخدمين يطرفهم المنوطين باجراء الانذارات وتوقيع الحجوزات فلو لم يتاخروا من الاصل في مطالبة المموّلين لما كان حصل تراكم المتاخرات وتعدد المتاخرين فانه طبعا مع وجود تعداد وافر من المتاخرين الآن يستصعب توجيه الاجراآت القانونية ضد جميعهم في آن واحد فالواجب عليهم اجراؤه فقط في هذه الحالة هو توجيه الاجراآت المذكورة ضد الاكثر تاخيرا ولا يرتكن في ذلك على المنوطين بها بل في امكان ماموري ونظار ومعاوني الاقسام والمراكز ان يجروا ذلك في اثناء مرورهم على البلاد ولو كان في ماموريات اخرى — هذا ولا يخفى على حضرات المديرين وماموري المصالح ان الحكومة لا يمكنها القيام بتادية ما عليها من المصروفات الا بانتظام سير تحصيلات ايراداتها في المواعيد المقررة لها ولو استمر الحال على التواني الحاصل الان في التحصيلات فلا بد من تراكم متاخرات عظيمة في اخر السنة يصعب دفعها على اربابها ومن ثم تعود على حضرات المديرين والمامورين المذكورين بمسئولية جسيمة فعليهم اذن مداركة هذا التاخير بواسطة بذل كامل مجهودهم واتخاذ كافة الطرق القانونية ضد المتاخرين في السداد للتخلص من المسئولية فاملنا من حضرتكم جعل هذا الامر دائما نصب العين ولاجل اطلاعنا على ما تجرونه ضد المتاخرين ومعرفة الاهتمام الحاصل منكم ينبغي ان ترسلوا لنا كشفا حسب الاستمارة المرفوقة بهذا باسماء المتاخرين لغاية شهر جونيو الماضي عن سائر انواع الاموال المستحقة في سنة ٨٤ بما فيها المتاخر لغاية سنة ٨٣ وعن الباقي لغاية التاريخ المذكور في وقت تحرير الكشف المحكي عنه من الالف قرش فما فوق ومن يكون منهم اتخذ ضده اجراآت قانونية يوشر امام اسمائهم بذلك وقد تحدد ميعاد ٢٠ يوما من تاريخه لورود هذا الكشف — ولكن في علم حضرتكم ان هذا الكشف يعاد لحضرتكم شهريا للتاشير امام كل اسم بما تم في امره واضافة ما يكون تجدد على اسماء غير الواردين فيه من بعد تاريخ تحريره وما صار معهم — اما الايجارات فمن حيث انها ليست داخلة ضمن حكم دكريتو ٢٥ مارث سنة ٨٠ بما انه خاص بالاموال والعوائد فقط فمع ارسال كشف مخصوص بها حسب الاستمارة المذكورة يصير اتخاذ الاجراآت القانونية عنها بواسطة المجالس الاهلية هذا ومع الاجراء بما ذكر فاملنا انه من الان فصاعدا نرى التحصيلات في غاية الانجاز حتى لا تحوجونا الى تكرار المكاتبة في هذا الشان منعا لكل مسئولية

مال —٠ { منشور صادر من نظارة المالية في ٢٨ يونيه سنة ٨٥ لمديريات بحري وهي القليوبية والشرقية والدقهلية والغربية والمنوفية والبحيرة عن تعديل تقسيط الستة شهور الاخيرة من سنة ٨٥ عن الاموال الخراجية والعشورية دون عشور النخيل وهو

انه بناء على ما عرض من نظارة المالية وما صدر به قرار مجلس النظار بجلسته المنعقدة في ١٥ جونيو سنة ٨٥ صار تعديل تقسيط الستة شهور الباقية من السنة الجارية بالمديريات البحرية فقط عن الاموال الخراجية

ملحوظات

والعشورية دون عشور النخيل بالكيفية الاتية موقتا في هذه السنة وهي — عن عموم بلاد المديريات البحرية يتحصل في لوليو قيراطان بدل ثلاثة وفي اكتوبر ثلاثة بدل اثنين — عن مركزي اشمون والدلنجات و بلاد جبل الطارة بمركز النجيلة يتحصل في لوليو ثلاثة قراريط بدل اربعة وفي اكتوبر ثلاثة قراريط بدل اثنين — عن بلاد الارز والبراري والبرلس يصير توقيف التحصيل فيها لغاية ستمبر وفي شهر اكتوبر يتحصل على وجه العموم اربعة قراريط من كافة الممولين وفي كل من شهري نوفمبر ودسمبر ١٠ قراريط بحيث ان مايكون سبق تحصيله في المدة من يناير لغاية يونيو من السبعة قراريط التي استحقت حسب دكريتو ٢٥ فبراير سنة ٨٠ يخصم لاربابه على نصفين احدهما في نوفمبر والثاني في دسمبر — فبناء على ذلك تحرر خلف هذا جدول ببيان القرط اللازم تحصيلها على حسب القرار المذكور في كل من الشهور الباقية من السنة الجارية للتنبيه بالتحصيل على مقتضاه — بيان تقسيط الاموال الخراجية والعشورية الذي ربطها للمديريات البحرية موقتا للستة شهور الاخيرة من سنة ٨٥ الجارية بمقتضى قرار صادر من مجلس النظار بجلسته المنعقدة في ١٥ يونيو سنة ٨٥ (تنبيه) رابطة التقسيط هذه معمولة للمدة الباقية من سنة ٨٥ فقط وهي خاصة بالمديريات البحرية عن الاموال الخراجية والعشورية لكون تقسيط الوجه القبلي باقي على ما هو عليه حسب الدكريتو الصادر في ٩ مايو سنة ٨٣ مع تقسيط عشور النخيل على وجه العموم بحري قبلي المربوط بدكريتو ٢٥ فبراير سنة ٨٠

	بلاد عموم المديريات البحرية	بلاد الارز والبراري والبرلس	مركزي اشمون والدلنجات وبلاد الطارة بمركز النجيله
	ط	ط	ط
الباقي من التقسيط بعد المستحق لغاية يونيو سنة ٨٥ حسب دكريتو ٢٥ فبراير سنة ٨٠	١٤	١٧ (١)	١٤

بيانه

	ط	ط	ط
شهر يوليه	٢	٠	٣
« اغسطس	٠	٠	٠
« سبتمبر	٠	٠	٠
« اكتوبر	٣	٤	٣
« نوفمبر	٤	١٠ (١)	٤
« دسمبر	٥	١٠	٤
	١٤	٢٤	١٤

مال — ٠ امر عال صادر في ٢٤ فبراير سنة ٨٦

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا و بعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو ات (م) ١ تقسيط اموال اطيان مديريات الوجه البحري خراجية كانت او عشورية المقرر بامرنا الصادر في ٢٥ فبراير سنة ٨٠ قد صار تعديله كالاتي

تعريفة خصوصية بلاد الارز والبراري والبرلس		تعريفة عمومية مركز اشمون والدلنجات وبلاد جبل الطارة بمركز النجيله			
قيراط	قيراط	قيراط	اشهر افرنكية	اشهر قبطية
٠٠	٢	٢	يناير	طوبه
٠٠	١	١	فبراير	امشير
٠٠	٠	٠	مارث	برمهات
٠٠	٠	٠	ابريل	برموده
٠٠	٢	٠	مايو	بشنس
٠٠	٣	٢	يونيه	بؤنه
٠٠	٤	٣	يوليو	ابيب
٠٠	١	٠	اغسطس	مسرى
٠٠	٠	٠	سبتمبر	توت
٠٤	٣	٣	اكتوبر	بابه
١٠	٤	٧	نوفمبر	هاتور
١٠	٤	٦	دسمبر	كيهك

(١) بلاد الارز يصير توقيف التحصيل فيها لغاية سبتمبر سنة ٨٥ وفي شهر اكتوبر يجري تحصيل اربعة قراريط من كافة الممولين بدون استثناء وحيث انه استحق على مقتضى دكريتو ٢٥ فبراير سنة ٨٠ سبعة قراريط في بحر المدة من يناير لغاية يونيو سنة ٨٥ فما يكون تحصل من ذلك يخصم لاربابه على نصفين احدهما من العشرة قراريط المستحقة في نوفمبر والثاني من العشر قراريط الاخرى المستحقة في دسمبر

ملحوظات

مال — ٠ امر عالي صادر في ١٢ دسمبر سنة ٨٦

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار و بعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ الاراضي البور التي تباع من طرف الحكومة يربط عليها ابتداء من يوم تمليكها ضريبة قدرها قرش واحد في السنة عن كل فدان وذلك في السنتين الاولتين وخمسة قروش في الثلاث سنوات التالية وعشرة قروش في الخمس سنوات الاخرى — و بعد انقضاء السنة العاشرة تربط عليها الضريبة المقررة على الاطيان المماثلة لها الكائنة بجوارها — مجموع الاراضي المباعة تكلف بدفع الضريبة سواء كانت لم تزرع بكاملها او لم يزرع جزء منها (م) ٢ الاراضي المؤجرة التي يصير بيعها يسوغ ان يربط عليها من ابتداء يوم تمليكها للمشتري ضريبة توازي قيمة ايجارها الاخير بدون ان يتجاوز مقدار هذه الضريبة اعلى فئة من الاموال المعروفة بالخراجية المقررة على الاطيان المجاورة لها (م) ٣ يصير بيع الاراضي المذكورة على حسب الكيفية المنوه عنها باللائحة العمومية المتعلقة ببيع املاك الميري الحرة الصادرة بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ٨٦ (م) ٤ الاراضي التي ستباع بمقتضى ما نص بالمادة السادسة من امرنا الصادر في ٥ ربيع الاول سنة ١٣٠٤ (اول دسمبر سنة ٨٦) تتبع فيها احكام امرنا المشار اليه

مال — ٠ امر عالي صادر في ١٦ فبراير سنة ٨٨

بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ تقسيط الاموال الخراجية والعشورية الصادر عنه امرنا العالي الرقيم ٩ مايو سنة ٨٣ قد صار تعديله في مديريات واقاليم الوجه القبلي على الكيفية المبينة بالجدول الآتي

(تقسيط الاموال الخراجية والعشورية)

الشهر افرنجية	الشهر قبطية	تعريفة عمومية قيراط	(الفيوم) ومعاونة اصوان قيراط	تعريفة خصوصية (قسم حلفة والكنوز) قيراط
يناير	طوبه	٢	٢	١
فبراير	امشير	١	١	٠
مارس	برمهات	٢	٠	٠
افريل	برموده	٣	٢	٨
مايو	بشنس	٤	٣	٨
يونيه	بؤنه	٤	٣	٨
لوليه	ابيب	٣	٠	٨
اغسطس	مسرى	٣	٢	٢
سبتمبر	توت	٠	٣	٧
اكتوبر	بابه	١	٤	٧
نوفمبر	هاتور	٠	٢	٤
دسمبر	كيهك	١	٢	١

مال — {منشور صادر في ٢١ يونيه سنة ٨٨ من نظارة المالية الى المحافظات والمديريات}

مما لا يخفى عليكم ان ادارة امور المالية وانتظامها هي المدار الاعظم في حسن سير مصالح الحكومة وفي تزايد الاعمال التجارية والصناعية المترتب عليها الثروة والرفاهية العمومية وهي من اهم واكبر المصالح المحول اداراتها على عهدتكم والواجب عليكم ان تنظروا اليها بعين هذه الاهمية وعلى الدوام تجتهدوا في انتظام سيرها على حسب ما هو مقرر لها من القوانين والنظامات وتحصيل الاموال المقررة باوقاتها ومواعيدها بدون تاخير شيء منها و بالاخص الاموال الغير مقررة مثل عوائد الدخولية ومبيوعات المصلح وما شابه ذلك من الاقلام السايرة ودائما تحروا كيفية التحصيلات واجراآتها ان كانت على حسب القوانين والنظامات المقررة ام لا وان كانت الايرادات آخذة في النمو او التناقص والبحث والتوصل لمعرفة الاسباب والعلل الداعية لذلك مع مراقبة سير وحركة ماموري المالية وصيارف القرى الموجودين بمديريتكم على اختلاف طبقاتهم مع ملاحظة جريان الاعمال الحسابية وانتظامها والحاصل نعلنكم انكم انتم المسئولون عن ذلك بحيث اذا ترآى لكم ادنى خلل فلكم ان تقوموه في

ملحوظات

الحال والا تخابروا عنه نظارة المالية فورا والامل وطيد ان تكونوا ساهرين ومتيقظين دائمًا على اداء واجباتكم نحو هذه المصلحة المهمة

مال — ٠ امر عال صادر في ١٧ دسمبر سنة ٨٩

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على لائحة الاطيان السعيدية المندرجة بمجموع اللوائح الذي تشرع قوانين المحاكم المختلطة الصادر عليه الامر العالي لنظارة الحقانية بتاريخ ٧ شعبان سنة ١٢٩٢ (٨ ستمبر سنة ١٨٧٥) نمرة ٨ — وبعد الاطلاع على قرار مجلس شورى النواب الصادر عليه الامر العالي للداخلية رقم ١٦ محرم سنة ٨٥ (٩ مايو سنة ١٨٦٨) نمرة ٥٥ والملحق المختص به المندرج بمجموع اللوائح السالف ذكره — وبعد الاطلاع على القرارين الصادرين من مجلس النظار بتاريخ ١٠ ابريل سنة ٨١ نمرة ٥٩ وبتاريخ ١٦ مايو سنة ٨٨ نمرة ٤٢٠ — وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وبعد اخذ راي مجلس شورى القوانين وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ الاطيان الخراجية والعشورية التي تؤخذ للمنافع العمومية مثل السكك الحديد الميرية والترع والجسور والمصارف العمومية والطرق العمومية وانشاء القناطر والابنية التي تتعلق بلوازم المصلحة العمومية ترفع اموالها او عشورها لاربابها وفي كافة الاحوال لا يتصرح بالرفع الا اعتبارا من يوم الطلب (م) ٢ الاطيان التي ياكلها البحر تصير المعاملة فيها بمقتضى مادتي ١٢ و١٤ من لائحة الاطيان السالف ذكرها (م) ٣ الاطيان التي تتلف من تهايل الرمال عليها ولا يمكن اعمال طرق هندسية لاستصلاحها وكذلك الاطيان التي تفسدها الرمال من اطيان الجزائر ترفع اموالها او عشورها لاربابها من يوم الطلب وتصير معاينتها في كل سنة وما يظهر استصلاحه منها للزراعة تقدر له ضريبة بحسب ما يساوي وقت المعاينة بنسبة حوضه او قبالته وتربط على اربابه من سنة المعاينة (م) ٤ يجوز رفع اموال الاطيان التي تتعطل زراعتها من المقاطع التي تجريها مصلحة الري عند صرف مياه النيل من حيضان الوجه القبلي عن سنوات بوارها من الزراعة وتصير معاينتها سنويًا وكل ما استصلح منها للزراعة تقدر له ضريبة بحسب ما يساوي وقت المعاينة بنسبة حوضه او قبالته وتربط على اربابه من سنة المعاينة وكذلك يكون الاجراء في الاطيان التي تتعطل زراعتها بسبب المقاطع الجبرية التي تحدث من فيضان النيل (م) ٥ يجوز ايضًا رفع اموال او عشور الاطيان التي تصير سباخًا وغير صالحة للزراعة بسبب ما يحصل لها من النشع من مجاورتها للترع العمومية ومن فيضان بركة قارون (بالفيوم) او من استمرار تسلط مياه المصارف عليها او من عدم وجود مصارف عمومية لها ويثبت من التحقيق الاداري انه ما كان في قدرة اربابها وقايتها من التلف باي وجه من الوجوه وتجري معاينتها في كل ثلاث سنين بالاكثر وما يوجد منها قابلا للزراعة تربط عليه الضريبة بحسب ما يستحق (م) ٦ الاطيان التي تحصل المطالبة من اربابها برفع اموالها بدعوى انها صارت مسبخة ولا ينتفع بزراعتها ويثبت من التحقيق الاداري ان تلفها كان من اسباب غير التي ذكرت بالمادة السابقة ترفض التشكيات المختصة بها ولا يرفع شيء من اموالها (م) ٧ معاينة وتحقيق الاطيان التي تؤخذ للمنافع العمومية والتي تصير سباخًا يكون بمعرفة لجان تركب من مندوب من كل من نظارة المالية والمديرية واثنين عمد اهل خبرة ينتخبهما المدير وفي الاحوال التي يكون المأخوذ فيها لمنفعة عمومية تتعلق بمصلحة السكة الحديد او الاشغال العمومية يجوز ان يضم الى اللجنة مندوب خصوصي من قبلها واما باقي الانواع فتكون معاينتها وعمل تحقيقاتها بمعرفة لجان تعينها المديريات (م) ٨ التحقيقات التي تجريها اللجان تنظر في هيئة تتشكل بكل مديرية من المدير بصفة رئيس والوكيل والباشمهندس والباشكاتب وقراراتها تتقدم لناظر المالية وكل ما ترآى لنظارة المالية انه مستحق رفع امواله تصدر عنه قرارات من ناظر المالية (م) ٩ القرارات التي تصدر من ناظر المالية عن الطلبات التي يتقرر رفضها او عن الاطيان التي تستصلح للزراعة ويحكم بربط اموال عليها يصير اعلانها اداريًا لاصحاب الشان ويجوز لهم المعارضة فيها امام نظارة المالية في مدة لا تتجاوز الثلاثين يومًا اعتبارا من تاريخ الاعلان

والقرار الذي يصدره اخيرا ناظر المالية يكون نهائيا ولا يقبل الطعن فيه مطلقاً لا امام الادارة ولا امام المحاكم القضائية (م) ١٠ المعارضات التي تحصل في قرارات ناظر المالية يصير تقديمها الى نظارة المالية و يكون مرفقا معها الاعلان الصادر للممول من المديرية وكل معارضة تحصل بعد انقضاء الثلاثين يوما المنوه عنها بالمادة السابقة اولا يكون مرفقا معها اعلان المديرية وايصال معطى من خزينة المديرية دال على دفع التامين المتكلم عنه في المادة الآتية تكون لاغية لاعمل لها (م) ١١ يجب على مقدم المعارضة ان يدفع على سبيل التامين مبلغاً نقدياً يوازي مقداره قيمة اموال اوعشور الاطيان المقدم بصددها المعارضة عن سنة واحدة حسب مقدار مساحتها المبين في القرار الابتدائي وهذا التامين لا يرد لصاحبه الا اذا ظهر من القرار النهائي الذي يعطى من ناظر المالية صحة المعارضة — اما اذا كان القرار النهائي يؤيد القرار الاول بدون تعديل لصالح المعارض فيكون مبلغ التامين حقاً للحكومة في نظير مصاريف اعادة التحقيق (م) ١٢ طلبات رفع الاموال والمنازعة في قيمة الضرائب لا يمكن في اي حال ان توقف دفع الاموال المطلوبة بل يلزم دفعها تحت استردادها اذا صدر امر برفعها (م) ١٣ تعمل لائحة بمعرفة ناظر المالية شاملة للاجراآت التي يلزم اتخاذها لتنفيذ احكام امرنا هذا وبعد التصديق عليها من مجلس النظار يعتمد العمل بها (م) ١٤ الطلبات الجاري فحصها والحالة هذه يصير الاجراء فيها بالتطبيق لاحكام امرنا هذا واذا تقرر رفع شيء لا يكون ايضاً الا اعتبارا من تاريخ الطلبات المذكورة (م) ١٥ كل ما كان مخالفا لاحكام امرنا هذا من الاوامر واللوائح يكون ملغى

مال — ٠ { لائحة اجراآت ادارية لتنفيذ احكام الامر العالي الصادر في ٢٣ ربيع الثاني سنة ٣٠٧ الموافق ١٧ دسمبر سنة ٨٩ بخصوص رفع اموال الاطيان التي تتلف

(الباب الاول — في كيفية تقديم الطلبات)

(م) ١ يجب على اصحاب الاطيان التي توخذ للمنافع العمومية والاطيان التي تصير مسبخة المبينة كيفيتها بالمادتين الاولى والخامسة من الامر العالي الصادر في ١٨ دسمبر سنة ٨٩ ان يقدموا طلباتهم بخصوصها الى المديرية الكائن فيها الطين مباشرة و يجب على المديريات ان تسجل عموم الطلبات بنمرة متسلسلة في سجل مخصوص بعد ذلك ثم تجري المباحث والتحقيقات اللازمة عنها (م) ٢ يجب على اصحاب الاطيان التي ياكلها البحر من اطيان العلو والتي تتلف من تهايل الرمال والتي تتعطل زراعتها من المقاطع ان يقدموا طلباتهم في شانها مباشرة الى المديريات في المواعيد الاتية — (١) آكل البحر من اطيان العلو تقدم طلباته من ٢٤ كيهك لغاية ٢٢ امشير من كل سنة (اي في بحر شهري ينايروفبراير) — (١) التالف من تهايل الرمال تقدم طلباته في بحر شهر طوبه من كل سنة (الموافق ٨ يناير لغاية ٦ فبراير) — (١) الاطيان التي تتعطل زراعتها من المقاطع تتقدم طلباتها في بحر شهري امشير و برمهات من كل سنة (اي في بحر المدة من ٧ فبراير لغاية ٧ ابريل) (م) ٣ الطلبات التي حصل التكلم عنها في المادتين الاولى والثانية يجب ان تكون مكتوبة على ورق تمغة ومبينا فيها اسم ولقب المالك ومحل اقامته ومقدار التالف من اطيانه وان كان خراجيا اوعشوريا والسنة الواقع فيها ذلك والحوض او القبالة ان امكن واذا كان مدفوعاً عليه مقابلة ام لا

(الباب الثاني — في التحقيق وعمل المساحة)

(م) ٤ تحقيق ومساحة الاطيان التي توخذ للمنافع العمومية والتي تصير مسبخة وغير صالحة للزراعة يكون بمعرفة اللجان التي اشارت عنها المادة السابعة من الامر العالي الصادر بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ٨٩ و يجب على هذه اللجان ان تحقق ابتداء صحة حدود الاطيان المطلوب رفع مال التالف منها من الحجج والتقاسيط الموجودة بيد اربابها وما لا يوجد له حجج او تقاسيط يكتفي بتحقيقه من الكشوفة التي تطلب من صيارف البلاد عن المكلف بكل قبالة او بكل حوض ومن الارشاد من العمد والمشايخ والدلالا وارباب المجاورة عن الحدود (م) ٥ تحقيق ومساحة التالف من باقي الانواع التي قررها الامر العالي الصادر بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ٨٩ يكون بمعرفة لجان تشكل بمعرفة المديرين وكل لجنة تكون مركبة من معاون المركزاو معاون من المديرية بصفة مامور ركاب و واحد مساح

ملحوظات

وثلاثة عمد ينتخبون من الموثوق باستقامتهم وامانتهم (م) ٦ يجب على اللجان قبل الشروع في العمل ان تتحصل على كشوفة من المديريات ببيان السابق رفعه لارباب الطلبات من الانواع التي بخلاف الجزائر للمراجعة من هذه الكشوفة عند اجراء العمل في محل الواقعة حذرا من تكرار المساحة عن طين واحد (م) ٧ ما يتحقق من الاطيان السباخ تعمل له رسومات نظرية بمعرفة من يلزم من المهندسين مبينا فيها حدود كل قطعة ومقاساتها حسب قوائم المساحة (م) ٨ التحقيقات التي تعمل يلزم ان تتحرر بها محاضر مستوفاة في محلات الواقعة على ورق مختوم من المديرية ويختم عليها اولا فاولا من ماموري اللجان واصحاب الشان والعمد والمشايخ وتكون هذه المحاضر شاملة لجميع البيانات التي تستلزمها حالة كل نوع مع ملاحظة استيفاء التوضيح بمحاضر تحقيق الاطيان السباخ عن الزمن اللازم لاستصلاحها اذا كان ينظر في حالتها انها تستصلح قبل الثلاث سنين المعينة بالامر العالي الصادر بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ٨٩ (م) ٩ جميع الانواع التي اشار عنها الامر العالي الصادر بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ٨٩ ما عدا ما يوخذ على ذمة المنافع العمومية اللازم تقديم طلباته في حال اخذه يجب البدء في مساحتها وتتميم اللازم لها في المواعيد الاتية — (١) التالف من تهايل الرمال في بحر المدة من ١٥ امشير لغاية ١٤ برموده (اي من ٢١ فبراير لغاية ٢١ ابريل) — (١) اطيان الجزائر في بحر المدة من اول برمهات لغاية بشنس (اي من ٩ مارث لغاية ٦ يونيه) — (١) أكل البحر من اطيان العلو في بحر المدة من ٨ برمهات لغاية ٧ بؤونه (اي من ١٦ مارث لغاية ١٣ يونيه) — (١) الاطيان التي تصير مسبخة في بحر المدة من ٢٤ برمهات لغاية ٢٥ ابيب (اي من اول ابريل لغاية يوليه) — (١) الاطيان التي تتعطل زراعتها من المقاطع في بحر شهر بشنس (اي من ٨ مايو لغاية ٦ يونيه) (م) ١٠ اخذ الجشاني على ما يوخذ للمنافع العمومية وعلى الاطيان السباخ يكون بمعرفة لجان يشكلها ناظر المالية عند حلول وقت عمل الجشني بناء على طلبات يرسلها المديرون لنظارة المالية قبل

حلول هذا الوقت بمدة تكفي لانتخاب اعضاء هذه اللجان ووصولهم لمحل الواقعة لمباشرة العمل — اما اخذ الجشاني على ما يجري مساحته من باقي الانواع فيصير اجراوه بمعرفة لجان تعينها المديريات من اصحاب الدرجات الاعلى عمن اجروا المساحة الاصلية ويجب اتمام عمل الجشاني عن عموم الانواع عدا ما يوخذ للمنافع العمومية والسباخ لغاية المواعيد الآتية — (١) التالف من تهايل الرمال لغاية ١٥ بشنس الموافق ٢٢ مايو — (١) اطيان الجزائر لغاية بؤونه ٦ يوليه — (١) أكل البحر من اطيان العلو لغاية بؤونه الموافق ٦ يوليه — (١) الاطيان التي تتعطل زراعتها من المقاطع لغاية بؤونه الموافق ٦ يوليه (م) ١١ يلزم ان قوائم اودفاتر المساحة تكون مختومة بختم المديرية ويلزم ان العمل فيها يكون بغاية الدقة والاستيفاء والانتظام خلوا من التصليح والقشط وجميع الاحوال التي تؤدي الى الشبهة وعلى ماموري اللجان واعضائها وسائر عمالها الختم يوميا على ما يصير مساحته منهم ومن ذوي الشان او وكلائهم بعد تكوينه وتفقيطه بالعربي بدون تاخير الختم من يوم الى اخر (م) ١٢ بمجرد اتمام كل مساحة تحرر على دفاترها او قوائمها التصديقات النهائية من جميع عمال اللجان وتوضع هي والمحاضر داخل مظاريف مضبوطة ومصانة وتختم بالشمع الاحمر من مامور اللجنة وترسل في الحال الى المديرية بالافادة اللازمة (م) ١٣ المظاريف المذكورة بالمادة السابقة تفتح على يد المدير او وكيل المديرية وباشكاتبها ومتى وجدت خالية من كل شبهة يتأشر عليها بذلك وتعمل فيها الاجرآت التي قررتها هذه اللائحة اما اذا وجد فيها شي وكان يودي الى الشبهة فتحصل المبادرة بعمل المحضر اللازم عنه ليكون اساسا لمحاكمة المسئولين (م) ١٤ اعمال اللجان التي يظهر من الجشاني سقوط اعتمادها سواء كان الخلل في المساحة بالنظر لظهور فروقات فيها زيادة عن اربعة في المائة او لادخال الغش في العمل باي نوع من الانواع يجب اعادة تحقيقها في محل الواقعة بمعرفة اللجنة التي اجرت عمل الجشني وبحضور عمال اللجنة التي اجرت العمل الابتدائي وتعمل المحاضر اللازمة مبينا فيها كيفية الخلل وبعد التوقيع عليها من الجميع تتقدم الى المديرية

ملحوظات

في الحال لاجراء ما يقتضي عنها والمبادرة ايضاً بمحاكمة المسئولين فيها

(الباب الثالث — في كيفية المعاينات التي يلزم اجراؤها)

(م) ١٥ الاطيان التي تصير سباخاً وغيرصالحة للزراعة و يتقرر رفع ما لها او عشورها لار بابها تلزم معاينتها في الاوقات المعينة للمعاينة بمحاضر التحقيق في المادة الثامنة (م) ١٦ الاطيان التي تتعطل زراعتها من المقاطع والتي تفسدها الرمال من اطيان الجزائر وكذلك الاطيان التي تتلف من سفي وتهايل الرمال عليها من اطيان الحواجر ونحوها تجب معاينتها سنوياً بمعرفة اللجان المنوه عنها في المادة الخامسة من هذه اللائحة وهذه المعاينة تجري في المواعيد الاتية — (١) الاطيان التي تتلف من تهايل وسفي الرمال عليها من اطيان الحواجر ونحوها في بحر المدة من ١٥ امشير لغاية ١٤ برموده (اي من ٢١ فبراير لغاية ٢١ ابريل) —(١) الاطيان التي تفسدها الرمال من اطيان الجزائر في بحر المدة من اول برمهات لغاية بشنس (اي من ٩ مارث لغاية ٦ يونيه) — (١) الاطيان التي تتعطل زراعتها من المقاطع في بحر شهر بشنس (اي من ٨ مايو لغاية ٦ يونيه) (م) ١٧ كل ما ظهر من المعاينة انه استصلح للزراعة تقدر له ضريبة بحسب ما يساوي وقت المعاينة بنسبة حوضه او قبالته وتربط عليه من سنة المعاينة

(احكام عمومية)

(م) ١٨ يجب على ماموري اللجان ملاحظة اعلان اولي الشان سواء كان عند عمل التحقيقات الابتدائية او عند عمل المعاينات التي يترتب عليها ربط الاموال بالحضور الى محلات الواقعة قبل الشروع في العمل بميعاد عشرة ايام ومن يتاخر عن الحضور في الميعاد لا يصير انتظاره ولا يتوقف العمل على حضوره (م) ١٩ عند تقديم اوراق التحقيقات التي تجريها اللجان الى المديريات تجب مراجعتها اولاً فاولاً مراجعة دقيقة وكل ما ظهر ان تحقيقاته صحيحة وخالية من الاوجه التي توجب التردد والاشتباه ينظر في الحال بهيئة المديرية تطبيقاً للمادة الثامنة من الامر العالي الصادر بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ٨٩ والقرار الذي يعطى يتقدم بدون تاخير مع المستندات اللازمة لنظارة المالية (م) ٢٠ في حال وصول القرارات التي تصدر من ناظر المالية على مقتضى المادتين الثامنة والتاسعة من الامر العالي الصادر بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ٨٩ الى المديريات تبادر باعلانها لاصحاب الشان وما كان منها متعلقاً برفع اموال او عشور يجري تنفيذه مع السرعة — صار التصديق على هذه اللائحة بمجلس النظار في ١٨ دسمبر سنة ٨٩

مال — ٠ (ر) اختصاص (لا ١٦ — ٠ اختلاس اموال ميرية — ٠ اطيان زراعية وما يتبع ذلك من الاحالات — ٠ امتياز (ق ٦٠١ — ٠ تاريخ ١٠ اغسطس سنة ٧٩ — ٠ تكليف (خصوصاً ٥ صفر سنة ١٢٩٨ — ٠ دخولية ٢٥ ابريل سنة ٨٩ — ٠ شراقي — ٠ مجلس تفتيش الزراعة وما يليه من الاحالات — ٠ مجلس ملغي ٢٩ جا سنة ١٢٩٨ — ٠ محضر ٢٣ فبراير سنة ٨٥ — ٠ مطلوبات متاخرة — ٠ ملح — ٠ زيادة مساحة ٨ صفر سنة ٧٧ — ٠ لجنة قضايا الاموال — ٠ ويركو — ٠ تصفية — ٠ الملحق

مال متقوم — ٠ (ر) بيع (مجلة ١٢٧ ؛ ١٩٩ ؛ ٢١١

مال مدفون — ٠ (ر) كنز — ٠ اثار قديمة

مالك سفينة — ٠ (ر) سفينة (ابتداء من قتب ٣٠

مالية — { (نظارة) ترجمة قرار صادر من مجلس النظار بتاريخ ١٦ ابريل سنة ٨٥ بشان ترتيب مصلحة المالية العمومية

بناء على طلب سعادة ناظر المالية قد قرر مجلس النظار ما يأتي (م) ١ تشتمل مصلحة المالية العمومية على الادارات الآتية — الادارة العمومية — ادارة عموم الحسابات — ادارة عموم الاموال الغير مقررة والدخوليات — ادارة الاموال المقررة (م) ٢ عدد الاقسام والاقلام المشتملة عليها الادارات المذكورة واختصاصاتها وكذلك عدد نظار ووكلاء الادارات ورؤساء وابكيجية الاقلام والمفتشين والمستخدمين قد تحددت حسب الكشف الآتي بيانه

ملحوظات

بيان الاقسام والاقلام	نظار ادارة	وكلاء ادارة	رؤساء اقلام	باشكتبة اقلام	مفتشين محررين كاتبة اقلام	مستخدمين				الجملة
						درجة اولى	درجة ثانية	درجة ثالثة	درجة رابعة	
ادارة	اولا ادارة عمومية									
قلم عمومي	٠٠١	٠٠٢	٠٠١	٠٠١		٠٦	٠٤	٠٧	١٢	٠٣٤
قلم حركة النقود	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠١		٠٢	٠٠	٠٢	٠٠	٠٠٥
قلم ترجمة	٠٠٠	٠٠٠	٠٠١	٠٠٠		٠٣	٠٢	٠١	٠١	٠٠٨
الخزينة العمومية	٠٠٠	٠٠٠	٠٠١	٠٠٠		٠١	٠٣	٠٠	٠٠	٠٠د
مخزن التوريدات والدفترخانة	٠٠٠	٠٠٠	٠٠١	٠٠١		٠١	٠٢	٠٢	٠٤	٠١١
ادارة المعاشات	٠٠١	٠٠١	٠٠٠	٠٠٢		٠٢	٠٢	٠٧	٠٦	٠٢١
توكيل ادارة المستخدمين	٠٠٠	٠٠١	٠٠١	٠٠٠		٠١	٠٦	٠٤	٠٢	٠١٥
الجملة	٠٠٢	٠٠٤	٠٠٥	٠٠٥		١٦	١٩	٢٣	٢٥	٠٩٩
ثانيا ادارة عموم الحسابات										
سكرتارية وتفتيش	٠٠١	٠٠١	٠٠٠	٠٠٤	٠٢	٠١	٠٧	٠٨	٢٨	٠٥٢
توكيل ادارة الموازين والمستخدمين	٠٠٠	٠٠١	٠٠٠	٠٠٢		٠٣	٠٢	٠٤	٠٢	٠١٤
ادارة المحاسبة العمومية	٠٠١	٠٠١	٠٠١	٠٠٥		١٠	١١	٢٤	١٤	٠٦٧
ادارة الخزينة العمومية	٠٠١	٠٠٢	٠٠٠	٠٠٢		١٠	١٨	١٥	١٧	٠٦٥
محاسبة السودان والاشغال	٠٠١	٠٠٠	٠٠١	٠٠٠		٠٨	٠٦	٠٨	١٠	٠٣٤
صرف المعاشات	٠٠١	٠٠٠	٠٠٠	٠٠١		٠١	٠٠	٠٢	٢٩	٠٣٤
الجملة	٠٠٥	٠٠٥	٠٠٢	٠١٤	٠٢	٣٣	٤٤	٦١	١٠٠	٢٦٦
ثالثا ادارة عموم الاموال الغير مقررة والدخوليات										
مستخدمين وتفتيش	٠٠٠		٠٠١	٠٠٠	٩	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠١٠
دخوليات وعوائد متنوعة	٠٠١		٠٠١	٠٠٠		٠١	٠١	٠٤	٠٥	٠١٣
المراجعة	٠٠٠		٠٠٠	٠٠١		٠١	٠١	٠٤	٠٥	٠١٢
مصلح واسماك	٠٠١		٠٠١	٠٠٠		٠١	٠٢	٠٤	٠٥	٠١٤
ترجمة واحصا وقيودات	٠٠٠		٠٠٠	٠٠١		٠١	٠١	٠٤	٠٥	٠١٢
الجملة	٠٠٢		٠٠٣	٠٠٢	٩	٠٤	٠٥	١٦	٢٠	٠٦١
رابعا ادارة الاموال المقررة										
ربط الاموال	٠٠١	٠٠١		٠٠٢		٠٢	٠٣	٠٦	٠٠٧	٠٢٢
تحصيلات واحصا	٠٠٠	٠٠١		٠٠١		٠٤	٠١	٠٨	٠٠٣	٠١٨
ترجمة وقيودات	٠٠٠	٠٠٠		٠٠١		٠٠	٠١	٠٤	٠٠٤	٠١٠
	٠٠١	٠٠٢		٠٠٤		٠٦	٠٥	١٨	٠١٤	٠٥٠
يكون الاربعة ادارات	٠١٠	٠١١	٠١٠	٠٢٥	٠١١	٥٩	٧٣	١١٨	١٥٩	٤٧٦

ملحوظات

(م) ٣ يسوغ لرؤساء الادارات ان يعدلوا بحسب مقتضيات العمل توزيع المستخدمين المخصصين لهم على الاقسام والاقلام بشرط ان لا يتجاوزوا فيما يختص بعموم اداراتهم عن حدود الترتيب المبين قبل (م) ٤ درجات وماهيات وظائف المصلحة العمومية قد تقررت كالآتي

بيان	درجات	سنوي	المتوسط سنوي
		جنيه	جنيه
نظار ادارة	اولى	٧٨٠	
	ثانية	٧٢٠	
	ثالثة	٦٦٠	٦٦٠
	رابعة	٦٠٠	
	خامسة	٥٤٠	
وكلاء ادارة	اولى	٤٨٠	
	ثانية	٤٥٠	٤٥٠
	ثالثة	٤٢٠	
رؤساء اقلام	اولى	٣٨٤	
	ثانية	٣٦٠	٣٦٠
	ثالثة	٣٣٦	
وكلاء اقلام ومفتشين معتبرين كالكتبة اقلام	اولى	٣١٢	
	ثانية	٢٨٨	٢٨٨
	ثالثة	٢٦٤	
مستخدمين درجة اولى		٢٤٠	
		٢٢٨	
		٢١٦	٢١٦
		٢٠٤	
		١٩٢	
مستخدمين درجة ثانية		١٦٨	
		١٥٦	١٥٦
		١٤٤	
مستخدمين درجة ثالثة		١٢٠	
		١٠٨	١٠٨
		٩٦	
مستخدمين درجة رابعة		٨٤	
		٧٢	
		٦٠	٦٦
		٤٨	

(م) ٥ الاعتمادات المفتوحة سنويا لكل ادارة لا يمكن ان تتجاوز في اي حال من الاحوال المتوسط المقرر بمقتضى المادة الثانية والرابعة الموضحتين قبل (م) ٦ الشروط المتعلقة بتعيين وترقي المستخدمين في ادارات المصلحة العمومية ستقرر بمقتضى لائحة خصوصية (م) ٧ يستمر المستخدمون الذين ماهيتهم الحالية ازيد من الماهية المقررة لدرجاتهم في استيلاء هذه الماهية وان لم يصر تعيينهم في وظيفة ملائمة لماهيتهم (م) ٨ لناظر المالية ان يحدث في الترتيب الذي تقرر بموجب هذا القرار جميع التنقيصات الملائمة لمقتضيات المصلحة

(نتيجة مالية عن الترتيب الجديد لمصلحة المالية العمومية)

ادارات	اعلى قيمة المصروفات الناتجة من هذا الترتيب	الاعتمادات المفتوحة في سنة ١٨٨٥	زيادة	عجز
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
الادارة العمومية	١٦٩١٤	٠٧٢٠٥	٠٠٠	٢٩١
ادارة الحسابات	٣٨٠٥٨	٣٨٤٤٨	٠٠٠	٣٩٠
ادارة الاموال الغير مقررة	١٠٢٦٠	٠٩٨١٣	٤٤٧	٠٠٠
» المقررة	٠٧٦٥٦	٠٧٥١٢	١٤٤	٠٠٠
	٧٢٨٨٨	٧٢٩٧٨	٥٩١	٦٨١

عجز ٩٠ جنيه

مالية —٠ (نظارة) (مجلس تاديب) قرار من نظارة المالية بتشكيل مجالس التاديب

(ناظر المالية) بعد الاطلاع على المادة السابعة من الامر العالي المؤرخ ٢٤ مايو سنة ٨٥ (١٠ شعبان سنة ١٣٠٢) الذي تعدلت به احكام الامر العالي الصادر في ١٠ ابريل سنة ٨٣ بشان تشكيل وادارة مجالس التاديب وبموافقة مجلس النظار قد تقرر ما هو آت (م) ١ مجلس التاديب الذي يشكل بنظارة المالية وفي جميع المصالح التابعة اليها يركب من الموظفين الآتي بيانهم **(اولا)** من وكيل النظارة **(رئيس)** **(ثانيا)** من مدير عموم الحسابات **(ثالثا)** من مدير عموم الاموال الغير مقررة **(رابعا)** من ناظر قسم قضايا نظارة المالية **(خامسا)** من ناظر قلم المعاشات **(سادسا)** من ناظر المحاسبة العمومية (م) ٢ اذا حصل لاحد الاعضاء عايق يمنعه عن الحضور بالمجلس

ملحوظات

فعلى ناظر المالية ان يعين الموظف الذي يقوم مقام ذلك العضو (م) ٣ يؤلف في كل مديرية او نظارة او مصلحة هيئة خصوصية تنوب عن المجلس المذكور تحكم في الاحوال المنصوص عليها في الامر العالي السابق ذكره الرقيم ٢٤ مايو سنة ٨٥ المختصة بكامل الموظفين التابعين للمصلحة المالية وهذه الهيئة تركب من الموظفين الآتي بيانهم (اولا) في المديريات — من المدير (رئيس) — من وكيل المديرية — من مامور التحصيلات (ثانيا) في محافظات مصر واسكندرية وبورسعيد ودمياط ورشيد — من المحافظ (رئيس) — من وكيل المحافظة — من معاون التحصيلات وفي مصر من مندوب نظارة المالية (ثالثا) في الكمارك — من مدير عموم الكمارك (رئيس) — من وكيل العموم — من رئيس السكرتارية (رابعا) في البوستة وابورات البوستة من مدير عموم البوستة (رئيس) — من وكيل عموم وابورات البوستة — من رئيس القسم (خامسا) في المين والفنارات — من المفتش العمومي (رئيس) — من وكيل التفتيش العمومي — من الباشكاتب (سادسا) في دائرة بلدية مصر — من المدير (رئيس) — من الوكيل — من رئيس قسم اول الاموال الغير مقررة والدخوليات (سابعا) في دائرة بلدية اسكندرية — من المدير (رئيس) — من الوكيل — من مفتش اول الاموال الغير مقررة والدخوليات (ثامنا) في ادارة عموم التاريع — من المدير العمومي (رئيس) — من المفتش العمومي — من رئيس السكرتارية (م) ٤ لا يسوغ للمجلس التاديب ان يحكم حكما صحيحا الا اذا حضر في الجلسة ثلاثة من اعضائه على الاقل — اما الهيئات الخصوصية المذكورة في المادة السابقة فلا يمكنها ان تحكم حكما صحيحا الا اذا حضر في جلستها عضوين على الاقل من الاعضاء المركبة منهم — القرارات التي تصدر تكون باغلبية الاصوات وفي حالة انقسام الاراء بالسوية يكون لصوت الرئيس الارجحية

مالية — { دكريتو صادر في ١٧ اكتوبر سنة ٨٥ بالتصديق على قرار مجلس النظار الصادر في ١٦ ابريل سنة ٨٥ محددا درجات مستخدمي مصلحة عموم المالية

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ١٠ ابريل سنة ٨٣ الشامل للائحة تسوية حالة عموم مستخدمي المصالح الملكية — وبعد الاطلاع على قرار مجلس نظارنا الصادر في ١٦ ابريل سنة ٨٥ الذي تحددت بموجبه درجات مستخدمي مصلحة عموم المالية وبناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد تصدق منا على قرار مجلس النظار المرفوق بهذا الصادر بتاريخ ١٦ ابريل سنة ٨٥ الذي تحددت بموجبه درجات مستخدمي مصلحة عموم المالية (م) ٢ يصير تعيين روساء ادارات هذه النظارة الاربع بامرنا بناء على عرض ناظر المالية ولا يشترط شي بخصوص اصل هولاء الموظفين المحددة مرتباتهم سنويا بالميزانية — لناظر المالية ان يعين مباشرة سائر الموظفين مراعيا في ذلك الشروط المبينة بالقرار الصادر من هذه النظارة في ٣٠ سبتمبر سنة ٨٥ المصدق عليه منا (م) ٣ في حالة وجود وكيل لنظارة المالية عليه ان يودي وظيفة رئيس ادارة السكرتارية العمومية وذلك فضلا عن اختصاصاته العمومية بصفة كونه نائبا عن الناظر (م) ٤ درجات موظفي هذه النظارة تشتمل على وظائف روساء الادارات ثم على وظائف النظار ووكلائهم وروساء الاقلام ووكلائهم والمفتشين الموازية درجتهم لدرجة وكلاء وروساء الاقلام اما درجات المستخدمين فتشتمل على باقي الوظائف الاخر (م) ٥ كافة النصوص المغايرة لاحكام امرنا هذا والقرار الصادر من النظارة المذكورة في ٣٠ سبتمبر سنة ٨٥ لاغية ولا عمل لها

مالية — { (نظارة) — (لجنة امتحان) ترجمة قرار من نظارة المالية في ١١ نوفمبر سنة ٨٥

(ناظر المالية) بعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ١٦ ابريل سنة ٨٥ وعلى قرار النظارة المورخ ١٠ سبتمبر الماضي قررما ياتي (م) ١ تشكل لجنة امتحان الاشخاص الذين يدخلون في خدمة مصلحة عموم المالية من — جناب المسيو مازوك مدير عموم الاموال الغير مقررة والدخوليات بصفة رئيس والمسيو دالوز ناظر قسم ثاني الاموال الغير مقررة وجناب شكور بك ناظر سكرتارية الحسابات وجناب نخلة بك ناظر

ملحوظات

ادارة المعاشات والموسيو حلاج وكيل ادارة بالاموال المقررة (م) ٢ على هذه اللجنة ان تفحص ايضاً المستخدمين الذين يريدون الدخول في الامتحان المنصوص عنه في اللائحة للحصول على وظائف وكلاء رؤساء الاقلام

مالية —٠ { (نظارة) — (مجلس تاديب) ترجمة قرار من نظارة المالية صادر في شهر ديسمبر سنة ٨٥

(ناظر المالية) بعد الاطلاع على المادة السابعة من الامر العالي الصادر في ٢٤ مايو سنة ٨٥ (١٠ شعبان سنة ٣٠٢) بتعديل احكام الامر العالي الصادر في ١٠ ابريل سنة ٨٣ بتشكيل مجالس التاديب وبيان اعمالها — وبعد الاطلاع على القرار الصادر من نظارة المالية في ١٤ يونيه سنة ٨٥ — وبمصادقة مجلس النظار قرر ما ياتي (م) ١ قد تشكل بادارة عموم الاموال الغير مقررة لمصلحة الملاحات ولادارة مصلحة اسماك المطرية نوع من مجلس التاديب المشكل بقرارنا السالف ذكره الصادر في ١٤ يونيه سنة ٨٥ — فاعضاء المصلحة الاولى — المدير العمومي رئيس — احد مديري الاقلام احد المفتشين اعضاء — اما اعضاء المصلحة الثانية فهم — المدير — وكيل المدير — مندوب من ادارة عموم الاموال الغير مقررة

مالية —٠ { (نظارة) ترجمة قرار صادر من نظارة المالية في ٣٠ سبتمبر سنة ٨٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر من مجلس النظار بتاريخ ١٦ ابريل سنة ٨٥ قد قرر ناظر المالية الترتيب الآتي

(الفصل الاول في التوظيف)

(م) ١ لا يدخل احد ما ضمن مستخدمي ادارة نظارة المالية العمومية الا اذا اشتغل في اقلامها تحت التعليم مدة سنة واحدة على الاقل او سبق استخدامه بصفة دائمة في احدى مصالح الحكومة مدة سنتين على الاقل — على انه يسوغ لناظر المالية ان يعين بنوع استثنائي في جميع الدرجات مستخدمين بصرف النظر عن صفاتهم للوظائف التي تحتاج لاستعداد ومعلومات خصوصية — عدد الوظائف من كل درجة التي يمكن دخولها لمستخدمي مصالح الحكومة الاخرى او المعينين بنوع استثنائي و بدون شرط الصفة لا يصح ان يتجاوز ربع عدد الخلوات التي تحصل اذ ان ثلاثة ارباع الخلوات الباقية يلزم ان تخصص لترقي مستخدمي النظارة وتعيين الخدمة الموجودين فيها تحت التعليم (م) ٢ تعيين العمال الموجودين تحت التعليم يكون بمقتضى امتحان يودونه بحيث ان عددهم في كل ادارة لا يلزم ان يتجاوز جزاء من عشرين من اجمالي عدد المستخدمين التابعين لتلك الادارة (م) ٣ ينشر في الجرنال الرسمي قرار من الناظر يبين فيه سنوياً عدد وظائف المستخدمين الموجودين تحت التعليم المراد عمل امتحان عليها وذلك بحسب مقتضيات الشغل وعدد الخلوات (م) ٤ يجب على طالبي الاستخدام ان يكونوا اتموا سن السبع عشرة سنة على الاقل وسن الخمس وعشرين سنة على الاكثر في اول شهر يناير من السنة التي يفتح فيها الامتحان — ويجب عليهم ان يقدموا الاوراق الآتية (اولا) طلب محرر على ورق تمغة (ثانيا) نسخة من تذكرة ولادتهم او شهادة تقوم مقامها (ثالثا) شهادة تدل على حسن سيرتهم واطوارهم (رابعا) شهادة يبين فيها حالة عائلتهم (خامسا) شهادة تدل على صحة بنيتهم تحرر من طبيبين مستخدمين بالحكومة يعينهما ناظر المالية (سادسا) شهادات المدارس التي يكونون تحصلوا عليها او نسخ منها مصدق عليها — جميع الاوراق التي تقدم من طالبي الاستخدام يلزم ان تكون مصدقاً عليها (م) ٥ امتحان تعيين المستخدمين يحتوي على المواد الآتية (اولا) علوم واجب معرفتها وهي — حسن الخط — الاملا — الانشا — مبادي الحساب — جغرافية مصر (ثانيا) علوم غير ضرورية وللمستخدم ان يطلب امتحانه فيها وهي — اللغات الاجنبية — الرياضيات — التاريخ — الجغرافية — معلومات عمومية — طالبوا الاستخدام الذين يعرفون اللغة العربية ولغة واحدة او جملة لغات اجنبية معا يفضلون على طالبي الاستخدام الذين لا يعرفون سوى اللغة العربية عند تساوي درجاتهم (م) ٦ يمتحن طالبوا الاستخدام بمعرفة قومسيون مؤلف من الموظفين الآتي بيانهم وهم — ناظر قلم بصفة رئيس — اربعة مديرين او وكلاء ادارات يعينهم الناظر من كل ادارة واحد — رئيس قلم بوظيفة سكرتير — موضوع

ملحوظات

الامتحان ينتخب بمعرفة ناظر القلم ثم يعرض على الناظر للتصديق عليه (م) ٧ عند انتهاء الامتحان يحرر كشف يدرج فيه المقبولون من طالبي الاستخدام بالترتيب بحسب استعداد كل منهم وناظر المالية اذ ذاك يعينهم في الوظائف الخالية بحسب ترتيب درجاتهم (م) ٨ لا يعطى للمستخدمين الموجودين تحت التعليم ماهية ما انما يسوغ للناظر ان يعطي لهم مكافأة لا تستقطع منها قيمة اليوم الاحتياطي وذلك بحسب المبالغ المقررة لهذا الصدد — مقدار المكافأة المحكي عنها لا يمكن ان يتجاوز ثلثمائة قرش شهرياً في اي حال من الاحوال (م) ٩ بعد ان يقيم طالبوا الاستخدام سنة واحدة تحت التعليم يتقدم للناظر من رئيس الادارة التابعين لها تقرير يبين فيه استعدادهم وسلوكهم وكيفية شغلهم و باطلاع الناظر على هذا التقرير يامر اذ ذاك بتعيين من يقبله في الخدمة بوجه نهائي اما الذين لم يصر قبولهم فهؤلاء ينفصلون حالا عن وظائفهم ولا يكون لهم حق في ادنى مكافأة والذين يقبلون في الخدمة بوجه نهائي فهولاء يصير تعيينهم في الدرجة الرابعة كلما تخلو وظيفة و بحسب اقدميتهم في العمل (م) ١٠ العمال الذين كانوا تحت التعليم وعينوا في الخدمة يرتب لهم ماهية توازي ماهية الصنف الاخير من الدرجة الرابعة (٤٨ جنيها في السنة) ومع ذلك فالذين لهم معرفة كافية بلغة او بجملة لغات اجنبية تمكنهم من تأدية وظيفة مساعد مترجم او مترجم يمكن تعيينهم بماهية الصنف الثاني من الدرجة المذكورة (٧٢ جنيهاً في السنة) (م) ١١ لا يسوغ تعيين مستخدمي مصالح الحكومة الاخرى في نظارة المالية الا بماهية توازي ماهيتهم او بماهية تكون اعلى من درجتهم بدرجة واحدة بشرط ان تكون متوفرة فيهم شروط الاقدمية القانونية وهولاء المستخدمون مع طالبي الاستخدام المرغوب تعيينهم بنوع استثنائي لا يمكن قبولهم بالخدمة الا اذا ادوا امتحانا يتقرر موضوعه بمعرفة ناظر المالية حسب نوع الانواع المراد تعيينهم فيها

(الفصل الثاني — في بيان احوال المستخدمين وترقيهم)

(م) ١٢ يجب على مديري الادارات اووكلائها او روساء الاقلام ان يقدموا لناظر الادارة في شهر يوليه من كل سنة كشفا يبينون فيه احوال كل من المستخدمين الموجودين تحت ادارتهم مع ما يرونه فيهم من معرفتهم الادارية وكيفية شغلهم وعملهم ومواظبتهم وسلوكهم وما اشبه ذلك وبعد تحرير الكشوفات بهذه الصفة يصير مراجعتها والتاشير عليها من كبار الموظفين ومن ناظر الادارة (م) ١٣ جداول الترقي تحرر في ابتداء كل سنة بناء على الايضاحات المندرجة في كشوفات بيان احوال المستخدمين المنوه عنها في المادة السابقة ثم يصير الاقرار عليها بمعرفة الناظر والمستخدمون المندرجون فيها هم الذين يمكن ترقيتهم في اثناء السنة التي عملت لاجلها هذه الجداول الى ماهية او درجة او رتبة اعلى من التي كانوا حائزين لها (م) ١٤ جميع الترقيات الى الوظائف العالية تكون بطريقة الانتخاب — جداول ترقي الوظائف الصغيرة تقسم الى قسمين اولها يشتمل على المستخدمين المطلوب ترقيتهم بالانتخاب وثانيهما على المستخدمين المطلوب ترقيتهم بالنظر لاقدميتهم في الخدمة والترقيات المذكورة تكون بحسب ترتيب هولاء المستخدمين بالقيد نصفهم بالانتخاب ونصفهم بالاقدمية (م) ١٥ جدول الترقي يحرر عن مجموع مستخدمي النظارة اذا كان المقصود الترقي الى احدى الوظائف العالية — اما الوظائف الاخرى فجداول الترقي المتعلقة بها تحرر عن كل ادارة على حدتها (م) ١٦ لا يسوغ ترقي مستخدمي الوظائف الصغيرة من صنف الى اخر في الدرجة الموجودين فيها الا اذا مضى عليهم في الخدمة سنة على الاقل — كل مستخدم يرقي الى درجة اعلى من التي هو فيها يرتب له ماهية الصنف الاخير من هذه الدرجة — المستخدمون المندرجون في الجدول المطلوب ترقيتهم بالنظر لاقدميتهم في الخدمة لا يمكن ترقيتهم الى درجة اعلى من التي هم فيها الا اذا مضى عليهم سنة على الاقل في الصنف الاول من الدرجة التي اقل من درجتهم بدرجة — المستخدمون المطلوب ترقيتهم بالانتخاب يمكن ترقيتهم الى الدرجة العليا متى مضي عليهم سنتان كاملتان في الدرجة التي اقل منها حتى لو لم يكونوا من ضمن مستخدمي الصنف الاول من هذه الدرجة (م) ١٧

ينتخب مفتشوا جميع الادارات من ضمن مستخدمي الدرجة الاولى او من ضمن طالبي الاستخدام المرغوب تعيينهم بنوع استثنائي الذين تتوفر فيهم شروط اللياقة اللازمة لتادية هذه الوظيفة وهولاء المستخدمون لا يمكن ترقيتهم من درجة الى اخرى الا بعد ان يمكثوا في الخدمة سنتين على الاقل (م) ١٨ ينتخب وكلاء الاقلام من ضمن مستخدمي الدرجة الاولى من اي صنف كان بشرط ان يكونوا ادوا امتحانا يقرر موضوعه الناظر ويكون مضى عليهم في الدرجة المذكورة سنة واحدة على الاقل اما مستخدمو الدرجة الثانية المراد ترقيتهم بالانتخاب فهولاء يمكن امتحانهم الا انه لا يجوز اعطاوهم وظيفة وكلاء اقلام الا اذا توفرت فيهم شروط الدرجة والاقدمية المبينة قبل — المفتشون المشابهون لوكلاء اقلام يجوز تعيينهم في وظيفة وكلاء اقلام بدون امتحانهم (م) ١٩ ينتخب روساء الاقلام من ضمن الوكلاء او من ضمن المفتشين المشابهين للدرجة الاولى او الثانية و يكون مضى عليهم في الدرجة الحائزين لها ثلاث سنوات على الاقل — على انه لا يمكن ترقية هولاء المستخدمين من درجة الى اعلى منها الا اذا مكثوا في الخدمة سنتين على الاقل (م) ٢٠ ينتخب وكلاء الادارات من ضمن روساء الاقلام الذين يكونون من الدرجة الاولى او الثانية ويكون مضى عليهم في درجة رئيس القلم ثلاث سنوات على الاقل — وهولاء يمكن ترقيتهم من درجة الى اخرى بعد ان يمضي عليهم سنتان في الخدمة (م) ٢١ ينتخب مديرو الادارات من ضمن وكلاء الادارات الذين يكونون من الدرجة الاولى او الثانية ويكون مضى عليهم في درجة وكيل ادارة اربع سنوات على الاقل وهولاء يمكن ترقيتهم من درجة الى اعلى منها بعد ان يمكثوا سنتين في الخدمة (م) ٢٢ التعيينات والترقيات التي تحصل في مستخدمي ادارة نظارة المالية العمومية يعلن للعموم بواسطة نشرها في الجرنال الرسمي

(الفصل الثالث – في التاديب)

(م) ٢٣ تنفيذ الطرق التاديبية يكون على مقتضى القواعد العمومية المنصوص عليها في الامر العالي الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥

(الفصل الرابع – احكام عمومية)

(م) ٢٤ يجعل لكل مستخدم حال دخوله في المصلحة ملف خصوصي يحتوي على ورقة مبين فيها الوظائف التي اقام فيها بالتوالي وعلى جميع التقارير والاوراق المتعلقة بسلوكه الاداري وكل ما يتعلق بامر وظيفته وسوابق خدمته (م) ٢٥ التفصيلات المتعلقة بتنفيذ هذا الترتيب ستقرر بمقتضى قرارات تصدر من النظارة

مالية (لجنة تاديبية) — ٠ (ر) جرك ١٤ اكتوبر سنة ٨٩

مالية (نظارة) — ٠ (ر) ضبطية مصر ٢٣ رسنة ٣٠١ — ٠ مجلس المالية الاعلى ١١ مايو سنة ٧٦ — ٠ ناظر ١٠ ديسمبر سنة ٧٨

مامور — ٠ (ر) وكالة (مجلة ١٥٠٦ — ٠ تركيا فرمان ١٢٥٥

مامور تحصيل — ٠ (ر) اختلاس اموال ميرية — دين موحد ١٨ نوفمبر سنة ٧٦ م ٨

مامور تصفية — ٠ (ر) شركة) ق ٤٥٠

مامور تفليسة — ٠ (ر) افلاس (ارسال ملخص حساب المفلس للنيابة) — ٠ (ر) افلاس ٢٧٤

مامور حبس — ٠ (ر) هرب المحبوسين (قق ١٣٠ الى ١٣٥

مامور دولة اجنبية — ٠ (ر) حكومة (قق

مامور شرعي — ٠ (ر) صور (قم ٧٠١

مامور سجل (امين سجل) — ٠ (ر) صور (قم ٧٠١

مامور ضبطية (تعيين وعزل) — ٠ (ر) حكومة ٢٨ اغسطس سنة ٧٨ — ٠ ضبطية

مامور ضبطية — ٠ (ر) تحقيق ابتدائي (قتج ٦ — ٠ ضبطية

مامور ضبطية قضائية — ٠ (ر) دعوى عمومية : ضبطية قضائية — ٠ نيابة عمومية (لا ٦١

مامور محكمة — ٠ (لائحة ترتيب المحاكم الاهلية)

(م) ٣٨ يشترط في من يتعين بالمحاكم من هؤلاء المامورين ان يكون سنه احدى وعشرين سنة بالاقل وان يثبت استقامة اطواره وان تكون متوفرة فيه الشروط اللازمة لوظيفته على حسب القوانين والاوامر واللوائح (م) ٣٩ يجب على الكتبة الاول والكتبة الثواني

ملحوظات

والمحضرين والموظفين الاخر المؤتمنين على نقود وامانات واشياء اخرى ذات قيمة ان يقدموا ضمانة تتعين شروطها في لائحة اجرآآت المحاكم وتقديم هذه الضمانة لا يخلي رؤساء الكتبة ورؤساء المحضرين التابع لهم هؤلاء المستخدمون من المسئولية في حالة حصول اهمال من الرؤساء المذكورين (م) ٤٠ اذا حصل تقصير من المضمون في وظائفه وحكم عليه بسبب ذلك فقيمة الضمانة يدفع منها (اولا) المصاريف القضائية (ثانيا) ما يكون مطلوبا للغير (ثالثا) ما يكون مطلوبا للميري (رابعا) ما يحكم على المضمون بدفعه من الجزاآت النقدية (م) ٤١ لا يجوز رد قيمة الضمانة او اخلاء طرف الضامن من بعد انفصال المضمون من وظيفته الا بمقتضى قرار يصدر من المحكمة المتوظف بها المضمون بعد استماع اقوال النائب العمومي ولا يسوغ لاي محكمة من المحاكم ان تحكم بردها الا بعد مضي ميعاد ثلاثة اشهر على مواعيد المسافة بشرط عدم حصول معارضة من احد في اثناء هذه المدة او حصولها ولغوها و يبتدأ ذلك الميعاد من تاريخ النشر عن الانفصال من الوظيفة باعلان يدرج باحدى الجرائد المخصصة للاعلانات القضائية و يعلق الاعلان المذكور ايضا مدة شهر باللوحة المعدة لذلك بالمحاكم (م) ٤٢ حصول المعارضة يكون بتقريرها بقلم كتاب المحكمة او باعلانها الى القلم المذكور وعلى رئيسه توصيلها لقلم النائب العمومي

مامور مركز — . {منشور من نظارة الداخلية في ٢٩ ذ سنة ١٣٠١ (٢٠ اكتوبر سنة ٨٤)

حضرة مدير المنوفية قدم لنا مكاتبة نمرة ١٧٦ اوضح فيها ان مفتش زراعات اشمون كان محالا عليه ادارة اشغال النواحي التابعة للتفتيش بمقتضى ما تقدم صدوره من الداخلية في ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٩٨ عن معرفة مفتشي الزراعات كافراد ماموري مراكز المديرية ولكون هذا المفتش لا يعد من ماموري الضبطية القضائية المصرح لهم في القانون الجديد والاوامر بحصر وقائع القضايا الجنائية حرر حضرة المدير المومأ اليه لماموري مراكز اشمون ومنوف اللذين من ملحقاتهما بلاد التفتيش بحصر وقائع القضايا التي تحدث بها بمعرفتهما او بمعرفة معاوني البوليس المرخصين بذلك وان ما يتعلق بالتحصيلات واستخراج انفار العمليات وتادية باقي الطلبات الادارية على سائر انواعها يكون بمعرفة المفتشين تطبيقا لما سبق صدوره من الداخلية المتقدم ذكره وحيث ان المصرح لهم في القانون الجديد بحصر وقائع القضايا الجنائية هم ماموروا الضبطية القضائية ومفتشو الزراعات التابعون لقومسيون الاراضي الميرية او الدائرة السنية لا يكونون من اولئك المامورين وبذا فما اجراه حضرة مدير المنوفية على وجه ما بدا هو في محله وقد ترآى وجوب اتباعه في كافة المديريات التي للقومسيون والدائرة السنية بها تفاتيش زراعة فقد تحرر بذلك لباقي المديريات في تاريخه ومن الجملة هذا تكم للاجراء على هذا الوجه

(الى قلم العرضحالات) المسطر بهذا صورة ما كتب من هنا في تاريخه لمديريات الوجه البحري ومديرية الجيزة بشان اختصاص ماموري المراكز ومعاوني البوليس بحصر وقائع القضايا الجنائية واختصاص مفتشي الزراعات التابعين لقومسيون الاراضي والدائرة السنية بالتحصيلات واستخراج انفار العمليات وتادية باقي الطلبات الادارية على الكيفية الواضحة فيه فلاجل معلومية القلم بما اشتمل عليه لزم الشرح

مامور مركز — . (ر) ضبطية قضائية

مأموريات الاوقاف — . (ر) وقف

مأموريات بيت المال — . (ر) بيت المال

مانع — . (ر) نكاح

ماهية مكفية — . {منشور صادر في ١٨ ذ سنة ٩٨ (٢١ نوفمبر سنة ٨١)

(صورة افادة واردة للداخلية من رئاسة مجلس النظار بتاريخ ٢٤ ذي الحجة سنة ٩٨ نمرة ٦٦)

بالمجلس المنعقد في يوم الخميس ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٩٨ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨١ تقرر ان تكون ماهيات العساكر الموجودين بالمديريات شهريا بما فيها ثمن التعيينات كالآتي بيانه وهو مائة وعشرة قروش للنفر ومائة وعشرون قرشا للاونباشي ومائة وخمسة وثلاثون قرشا لكل من الجاويش والبلوك

ملحوظات

امين وذلك اعتبارا من ٢٠ ابريل سنة ١٨٨١ وان قيمة الزيادة التي تنشأ عن ذلك بكل مديرية من التاريخ المذكور لغاية السنة يصير اضافتها على ميزانيتها من اصل مبلغ المائة وخمسين الف جنيه الاحتياطي الوارد بميزانية عموم المصروفات بميزانية سنة ١٨٨١ وبناء عليه لزم تحريره لاجراء مقتضاه

ماهية —. (ر) افلاس (قت ٣٥٣ : سفينة (قتب ٦١٥ : حجز (قم ٤٣٤ : ٤٣٥ : اجارة الاشخاص : احتياطي

ماهية الملاح : (ر) تاجر (قت ٢ : ملاح ابتداء من قتب ٦٧

ماهية مكنية : (ر) حربية ١٨ رسنة ٩٨

مأواة : (ر) ايواء

ماءوى : (ر) ايواء : صابح

مبادلة : (ر) قسمة : معاوضة

مبادي ثبوت بالكتابة : (ر) بينة : اثبات الديون

مباشرة الاتلاف : (ر) غصب واتلاف

مباني : (ر) ابنية : املاك :

مباني تاريخية : (ر) اثار قديمة عربية ٢٧ يونيه سنة ١٨٨٣

مباني مخلة : (ر) تنظيم

مبايعة : (ر) حجة شرعية ٣١ يوليه سنة ٧٩ : بيع : انتقال الملكية

مبيض (نسيخ) : (ر) كاتب المحكمة (لا ٤٤

متاخرات : (ر) مطلوبات متاخرة

متاركة : (ر) عدة

متاع البيت : (ر) جهاز

متحزب ضد الحكومة : (ر) حكومة (قق ٨٠

مترجم —. { منشور بشان وضع امضاء المترجم الذي يترجم الاوراق التي تعلن للمديريات عن يد محضري المحاكم المختلطة في ٢ يناير سنة ٨١ }

علم من مكاتبة وردت للداخلية من نظارة الحقانية رقم ٢٣ محرم سنة ٩٨ نمرة ٢٩٧ انه بناء على ما تحرر لها من مديرية الدقهلية بمعنى ان الاعلانات المعلنة لها عن يد محضري المحاكم المختلطة ليس موضوعا على ترجمتها العربية اسم من ترجمها وارادت انه بمعرفة النظارة المشار اليها يجري المقتضي لذلك فمع التحرير منها لمحكمة الاستئناف المختلطة بالتنبيه بوضع اسماء مترجمي هذه الاوراق عليها قد حصل اخطارها من تلك المحكمة بحصول التنبيه على وكلاء المحاكم الابتدائية باعطاء الاوامر اللازمة الى اقلام المترجمين بوضع امضاء المترجم الذي يترجم الاوراق التي تعلن للمديريات و يراد اعلانها بما ذكر وعلى هذا قد تحرر في تاريخه بهكذا للمديريات ومن الجملة هذا تكم للملومية بما توضح في غرة صفر سنة ٩٨

مترجم (تعيين ورفت) : (ر) قضاة ومستخدمين (لا ٣٣ الى ٣٦ : مامور محكمة ٣٩ : كاتب محكمة (لا ٤٣ : محكمة (لا ١٣ : محكمة اهلية ١٧ ر سنة ١٣٠١ م ٤٢

متسبب : (ر) تاجر (قت ٢

متسحب —. { (الملحق للائحة الاطيان الزراعية) امر كريم رقم ٢٥ بسنة ٨٣ (١٤ دسمبر سنة ٦٥) }

اولا من تسحب من ارباب الاطيان وغاب عن بلده من غير اوان الزراعة ينتظر لحلول الاوان المذكور وان لم يحضر تعطى اطيانه لذريته او اقاربه الذين يرثونه لومات وتتكلف عليهم الاطيان موقتاً بصفة وكلاء عن الغايب المذكور ويستمر التكليف بهذه الصفة ٣ سنوات اعتبارا من وقت غيابه فان حضر المتسحب قبل مضي الثلاث سنوات المذكورة تعطى له اطيانه وان لم يحضر يعتبر تكليف الطين اثرا باسم من زرعوه من ذريته او اقاربه بحيث انه ان حضر فيما بعد وطلب طينه لا تسمع له دعوى—ومن تسحب ولم تكن له ذرية او اقارب يرثونه ولم يعد لبلده قبل فوات اوان الزراعة تعطى اطيانه بمعرفة المديرية بالايجار سنويا لغاية مدة الثلاث سنوات وبعد سداد حق الميري من ذلك الايجار ما يزيد منه يصير ابقاؤه بالمديرية على ذمة صاحب الطين فان حضر في ظرف الثلاث سنوات او في غايتها تسلم له الاطيان مع زيادة الايجار المذكور وان لم يحضر يضاف مبلغ زيادة الايجار للميري وتعطى الاطيان لمن يكونون خالين الزراعة من اهالي بلد المتسحب وتتقيد اثرا لهم بدون مقابل فان لم يوجد احد خلي من الاطيان من الاهالي المذكورين

ملحوظات

تعطى لمن تكون اطيانهم اقل من باقي اهالي الناحية الذين تكون اطيانهم من نصف فدان الى فدانين اثنين ونحو ذلك (ثانيا) الاطيان الخراجية التي تؤول لبيت المال لمناسبة وفاة ارباب الاثر واطيان الاواسي التي تحل بموت اربابها الذين لم يعقبوا ذرية لا ذكورا ولا اناثاً وجاري اعطاؤها بالرسم باعتبار رسم الفدان اربعة وعشرين قرشاً بملاحظة الاولوية يجري ضبطها للميري بمعرفة الجهة التي يقع فيها ماذكر وتكون مثل اطيان الميري ويتبع اجراء ذلك فيما يكون باقياً لغاية الان على ذمة الميري مما يكون سبق انحلاله من الاطيان المذكورة (ثالثا) من يتوجه للجهادية ويترك اطياناً كانت تحت يده قبل التوجه له صلاحية التصرف فيها مثل سائر ارباب الاطيان باعطائها بمعرفته لمن يشأ بالايجار او بالمشاركة عليها او نحوه بحيث ان التكليف يفضل باسم الجهادي وعند عودته يستولي عليها كما انه اذا حصل فراره من الجهادية فلا يعد الفرار من نوع التسحب ولا يترتب عليه نزع اطيانه منه بل تبقى تحت يد من اعطيت له بمعرفته لزراعتها وتادية ما عليها حسب شروطه معه لحين عودته وتوطنه في بلده واذا تكلفت الاطيان المذكورة على من يكون استولى زراعتها باي حيلة كانت في مدة غياب الجهادي المذكور لمدة وضع اليد بهذه الكيفية لو بلغت مهابلغت لاتعتبر ولا تسقط احقية الجهادي في اطيانه اما اذا اعيد الجهادي لبلده واقام بها وكانت اطيانه موضوعاً عليها يد الغير ولم يتنازع معه بالحكومة ولم يطلبها منه في مدة خمس سنوات تمضي من تاريخ حضوره من العسكرية واقامته في بلده فتسقط احقيته فيها وكذلك اذا كان عند توجهه الى بلده استولى على اطيانه وفيما بعد تسحب فيجري في حقه ما سبق ذكره في حق سائر من تسحب من الاهالي

متسحب —٠ { منشور المديريات في ٦ صفر سنة ٩٧ (١٨ يناير سنة ٨٠)

علم مما اوضحه سعادة مدير المنيا بافادته الرقيمة ٢٢ محرم سنة ٩٧ نمرة ٤ الواردة للمالية بافادة من الداخلية رقم ٢٨ منه نمرة واحد بان اشخاصاً كانوا تسحبوا

وصار ضبط اطيانهم عملا بالامر السابق صدوره في ٢٥ رجب سنة ٨٢ في حق اطيان من يتسحب ومضى عليها مدة ثلاث سنوات وجاري تاجيرها على ذمة الميري ولم تعط لورثتهم ولا الى خالين الزراعة ولا لمن اثريتهم قليلة لعدم رغبة احد لاخذها والان حصل التشكي من المتسحبين المذكورين بطلب اخذها وانه لما سئل من العمد عن اسباب التسحب اجابوا بانه ناشئ من سوء معاملة المشايخ لهم وعدم تحملهم التكليفات والطلبات و بالنظر لتوقيف تحصيل المقابلة الان وبعض اقلام اخر قد رغب سعادته ادخال من مضى على اطيانهم ثلاث سنوات فاكثر في الشفقة باعطائهم اطيانهم التي لم تزل مكلفة باسمائهم لما يترتب على ذلك من العمار ونظرا لما توضح من ان تسحب المذكورين هو للاسباب التي ذكرت وان اطيانهم لم تزل مكلفة عليهم وما اعطيت لاحد وهم والحالة هذه راغبون اخذها لزراعتها وتعيشهم منها وتأدية اموالها وتوطنهم كما كانوا فقد تحرر لسعادة المدير المومى اليه باعطاء المذكورين اطيانهم لاجل اقامتهم في بلادهم وعماريتهم وللزوم سريان الاجراء في الجهات على سياق واحد فقد تحرر في تاريخه لباقي المديريات و بالجملة هذا لمراعاة الاجراء بموجبه في حق من يكونوا تسحبوا وعادوا الى بلادهم ولو كانت مدة التسحب ثلاث سنوات فاكثر ما دام تكون اطيانهم لم تزل مكلفة عليهم وما اعطيت لاحد وهم راغبون اخذها لزراعتها وتعيشهم منها وتسديد اموالها وتوطنهم كما كانوا

متطوع — ٠ (ر) معاش ٤ يونيه سنة ١٨٨٤

متعة—٠ (ر) مهر—٠ نكاح (ش ١٣—١٤)

متعلم — ٠ (ر) سرقة (ق ق ٢٩٢)

متفالس بالتدليس —٠ { (الباب التاسع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات)

(في التفالس والنصب على الغير)

(م) ٣٠٣ يعد متفالساً بالتدليس كل تاجر مفلس اخفى دفاتره او اعدمها او اختلس او خبأ جزأ من ماله اضرارا بمداينيه او اعترف او جعل نفسه مديوناً بمبالغ ليست في ذمته حقيقة سواء كان الاعتراف او الجعل

ملحوظات

ناشئاً عن مكاتباته او ميزانيته اوغيرها من الاوراق او عن اقراره الشفاهي او امتناعه عن تقديم اوراق اوسندات او توضيحات مع علمه بتأثير ذلك(م) ٣٠٤ وفيما عدا احوال الاشتراك المبينة في القانون بوجه الاطلاق يعد شريكا في التفالس بالتدليس الاشخاص الآتي ذكرهم (اولا) من سرق او اخفى او خبأ جميع مال المفلس او بعضه منقولا كان او عقارا بقصد نفع المفلس المذكور (ثانيا) من قدم او اثبت بطريق التزوير في تفليسه بقصد منفعة المفلس ديوناً غير حقيقية سواء كانت باسمه او باسم غيره (ثالثا) من اتجر باسم غيره او باسم غير حقيقي فارتكب الامور المبينة في الوجه الاول من هذه المادة (م) ٣٠٥ يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه في ذلك بالاشغال الشاقة الموقتة (م) ٣٠٦ اذا سرق او خبا او اخفى زوج المفلس او اولاده او آباؤه او اصهاره الذين في درجة المذكورين بالنسبة له من غير اشتراكهم معه في التفالس جميع الامتعة المملوكة للتفليسة او بعضها فيحكم عليهم بالعقوبات المقررة للسرقة (م) ٣٠٧ يعد متفالساً بالتقصير التاجر الذي اوجب خسارة مداينيه بسبب عدم حزمه او تقصيره الفاحش (م) ٣٠٨ تعتبر الاحوال الآتية اهمالاوتقصيرا فاحشاً وهي (اولا) عدم تحرير التاجر دفاتر منتظمة يعرف منها حالته (ثانيا) تشبثه مع علمه بحقيقة حاله بمنع او تاخير اشهار افلاسه بتماديه على اقتراضات اوتداول اوراق تجارية او مخاطرته بمعاملات اخر موجبة لضياع المال او غير متحققة النجاح (ثالثا) افراطه في المصاريف المتعلقة بذاته او منزله زيادة عن قدر اللزوم (رابعا) تعهده للغير بالتزامات جسيمه بالنسبة لحاله بدون مقابل مكافئ لما تعهد به (خامسا) عدم مراعاته لما هو منصوص في مادتي ٦ و٩ من قانون التجارة (سادسا) عدم تقديمه ميزانية تجارية واستمراره على اشغاله بعد توقفه عن دفع الديون (سابعا) تاديته عمدا بعد توقف الدفع مطلوب احد مداينيه اضرارا بباقي الغرما (م) ٣٠٩ يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس من شهر الى سنتين (م) ٣١٠ ويعاقب كذلك بمثل هذه العقوبة الاشخاص الآتي ذكرهم (اولا) وكيل الديانة الذي اختلس شيئا في اثناء تادية وظيفته (ثانيا) المداين الذي شارط المفلس او شخصاً اخر على امتيازات خصوصية في مقابلة اعطائه رايًا في المداولات المتعلقة بالتفليسة او بسبب احتجاجه بذلك او عقد مشارطة مخصوصة لنفعه واضرار باقي الغرما (م) ٣١١ لا يجوز في الوجه الثاني المبين بالمادة السابقة ان تكون مدة العقوبة انقص من سنتين اذا كان المداين وكيلا عن الديانة (م) ٣١٢ كل من استعمل طرقاً احتيالية من شانها ايهام الناس بوجود مشروع او مقاولة لا حقيقة لها او واقعة مزورة او احداث الامل بحصول ربح وهمي وتسديد المبلغ المطلوب او ايهامهم بوجود سند دين غير صحيح او سند مخالصة مزورا وسمى نفسه كذباً باسم غيره او اتصف بصفة غير صحيحة وتوصل بوسيلة من هذه الوسائل الاحتيالية الى الاستحواز على نقود اوعروض او سندات ديون او سندات مخالصة او غير ذلك من الامتعة او توصل الى سلب اموال الغير كلها او بعضها يعاقب بالحبس مدة ٣ اشهر الى ٣ سنين وبدفع غرامة من ١٠٠ قرش وقرش ديواني الى خمسة الاف قرش اما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الفي قرش

متفالس —. (ر) افلاس

متهم —. (قانون تحقيق الجنايات)

(م) ٨٧ اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور او اذا كانت المادة المتهم بها من قبيل المبين في المادة ١٩ من هذا القانون جاز لقاضي التحقيق ان يصدر امرا بضبطه واحضاره وعلى القاضي المذكور في هذه الحالة ان يستجوبه في ظرف اربع وعشرين ساعة بالاكثر من وقت تنفيذ الامر المتقدم ذكره (م) ٨٨ اذا تبين بعد الاستجواب او في حالة هرب المتهم اوعدم حضوره ان الشبهات كافية وكانت الجناية او الجنحة تستوجب العقاب بالحبس اوعقابا اخراشد منه جاز لقاضي التحقيق ان يصدر امرا في الحال او عقب ذلك بسجن المتهم او ان يبدل امر الضبط والاحضار بامر بسجنه (م) ٨٩ يلزم ان يكون الامر بالضبط والاحضار ممضي ومختوما ممن اصدره ومشتملا على اسم المتهم بالايضاح الكافي

علي قدر الامكان ومشتملا ايضاً على موضوع التهمة وعلي التنبيه على من يكون حاملا له من المحضرين اومن ماموري الضبط والربط بان يقبض على المتهم ويحضره امام قاضي التحقيق ويلزم ان يكون مورخا (م) ٩٠ اذا تعذر احضار المتهم فورا امام قاضي التحقيق بسبب بعد المسافة او ضيق وقت ضبطه يصير ايداعه موقتا في محل مامون من دار السجن منفردا عن الاشخاص المحكوم عليهم او الاشخاص المسجونين بناء على اوامر صادرة بذلك (م) ٩١ اذا قبض على المتهم المامور بضبطه واحضاره خارج دائرة اختصاص المحكمة الجاري فيها التحقيق يسوغ له ان يطلب استجوابه على يد قاضي التحقيق الموظف بالمحكمة التي حصل في دائرتها القبض عليه ولكن يلزم في هذه الحالة ان ينتظر في السجن موقتا حتى ترسل الاوراق والافادات اللازمة من قاضي التحقيق الذي اصدر الامر بالضبط والاحضار الي قاضي التحقيق اللازم استجوابه على يده (م) ٩٢ يجوز لقاضي التحقيق الذي اصدر امر الضبط والاحضار ان يبدل هذا الامر بامر بالسجن وللقاضي المنوط بالتحقيق ان يامر بعد اطلاعه على الاوراق بنقل المتهم الى دار السجن الكائنة بدائرة اختصاصه (م) ٩٣ لا يجوز لقاضي التحقيق ان يصدر امرا بالسجن في الاحوال التي تقتضي ذلك الا بعد سماع اقوال احد اعضاء قلم النائب العمومي وعلى العضو المذكور ان يبدي اقواله وطلباته بعد اطلاعه علي التحقيق (م) ٩٤ يلزم ان يكون الامر بالسجن مشتملا على البيانات التي يشتمل عليها الامر بالضبط والاحضار وينبه فيه على مامور السجن باستلام المتهم ووضعه في الحبس (م) ٩٥ يسجل الامر بالسجن بنسخ صورته في دفتر السجن (م) ٩٦ لا يجوز تنفيذ اي امر الا باظهار اصله للمتهم وتسليم صورة منه اليه — ويلزم ان يذكر في الاعلان تسليم تلك الصورة للمتهم او امتناعه عن استلامها (م) ٩٧ لا يجوز تنفيذ اوامر الضبط والاحضار او اوامر السجن بعد مضي ستة اشهر من تاريخ صدورها ما لم يؤشر عليها قاضي التحقيق او رئيس قلم النائب العمومي تاشيرا جديدا مورخاً (م) ٩٨ يجوز لقاضي التحقيق ان يسجن المتهم بانفراده في سجن لا يصل اليه احد مدة ثمان واربعين ساعة فقط وفي اثناء هذه المدة يرفع امره اذا اقتضى الحال ذلك لاودة المشورة بمحكمة الجنح التي يسوغ لها ان تزيد على مدة السجن المذكورة ستة ايام لا اكثر (م) ٩٩ يجوز لقاضي التحقيق في كل الاحوال ان يامر بعدم اتصال احد بالمتهم غير اقاربه للدرجة السادسة والغاية داخلة في المغيا ومع ذلك لا يتصل به احد من الاقارب المذكورين الا بحضور شخص يكون له الحق في منع اي مكالمة بشان المادة المتهم بها او تبليغ شي متعلق بذلك (م) ١٠٠ للمتهم الحق في كل الاحوال ان يتكلم مع المدافع عنه بدون حضور احد ولو كان محبوسا في حبس الانفراد (م) ١٠١ يجوز لقاضي التحقيق في كل وقت ان يصدر امرا بالغاء امر صدر منه انما اذا كان الامر المقصود الغاوه صادرا بسجن المتهم يجب على القاضي ان يسمع اقوال احد اعضاء قلم النائب العمومي قبل ذلك (م) ١٠٢ يجوز للمتهم في اي وقت شاء ان يطلب الافراج عنه موقتا ويرفع هذا الطلب الى قاضي التحقيق الذي يحكم فيه بناء على ما يبديه احد اعضاء قلم النائب العمومي بالكتابة وذلك بعد سماع اقوال المتهم واقوال العضو المذكور — ولا يفرج عن المتهم الا بعد ان يعين محلا له في الجهة الكائن بها مركز المحكمة ان لم يكن مقيما فيها وبعد تعهده بان يحضر في اوقات تحقيق الدعوى وتنفيذ الحكم بمجرد طلبه لذلك (م) ١٠٣ تجوز المعارضة في الامر الذي يصدر من قاضي التحقيق في الحالة المبينة في العبارة الاخيرة من المادة ١٠١ وفي الحالة المبينة في المادة ١٠٢ امام اودة المشورة بمحكمة الجنح اذا كان الفعل المسند للمتهم جنحة وامام اودة المشورة بمحكمة الجنايات اذا كان الفعل جناية — ولا يقبل التظلم من الحكم الذي يصدر في تلك المعارضة — ويكون حصول تلك المعارضة بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف اربع وعشرين ساعة ويبتدي هذا الميعاد بالنسبة لاعضاء قلم النائب العمومي من وقت صدور الامر من قاضي التحقيق اما بالنسبة للمتهم فيبتدي من وقت اعلانه اليه (م) ١٠٤ اذا رفض طلب الافراج بناء على المعارضة او بغير حصول معارضة في الميعاد المقرر في القانون فلا يجوز للمتهم تجديده مرة

ملحوظات

ثانية انما يسوغ لقاضي التحقيق في كل الاحوال ان يأمر بناء على التماس المتهم او من تلقاء نفسه بالافراج عن المتهم المذكور ويكون صدور الامر بذلك بعد سماع اقوال احد اعضاء قلم النائب العمومي وبناء على ما يبديه بالكتابة (م) ١٠٥ لا يقبل من المدعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه اقوال في المناقشات المتعلقة بالافراج عنه (م) ١٠٦ يجب حتما في مواد الجنح الافراج عن المتهم بالضمان بعد اخر استجوابه بثمانية ايام اذا كان له محل ولم يسبق الحكم عليه بالحبس اكثر من سنة (م) ١٠٧ واما في الجنايات فالافراج موقتا ليس بواجب حتما وانما لقاضي التحقيق ان يامر به مع اشتراط الضمان (م) ١٠٨ اذا صدر امر بالافراج بالضمان فمبلغ الضمان يقدره قاضي التحقيق او تقدره المحكمة عند الحكم فيها في التظلم من امر ذلك القاضي ويخصص في حالة الحكم على المتهم لدفع ما ياتي بترتيبه (اولا) المصاريف التي صرفتها الحكومة (ثانيا) المصاريف التي دفعها معجلا المدعي بالحقوق المدنية (ثالثا) الغرامة — وخلاف ذلك ينبغي ان يكون من ضمن مبلغ الضمان مبلغ مقدر في الامر او الحكم يخصص لدفع ما ياتي على حسب ترتيبه (اولا) مصاريف تنفيذ الحكم غير الغرامة وغير المصاريف التي صرفت قبل انعقاد الجلسة (ثانيا) الجزاء على تخلف المتهم عن الحضور امام القاضي والمحكمة (م) ١٠٩ اذا خرجت القضية من يد قاضي التحقيق يرفع طلب الافراج الى المحكمة الابتدائية او الى محكمة الاستئناف المنوط بها الحكم في الدعوى وهي تحكم في ذلك الطلب في اودة المشورة بعد سماع اقوال احد اعضاء قلم النائب العمومي ولا يقبل التظلم من الحكم الذي يصدر منها (م) ١١٠ اذا صدر امر بالافراج عن المتهم ثم تقوت دلائل الشبهة جاز في كل الاحوال اصدار امر اخر بحبس المتهم المذكور ثانيا — ويصدر الامر بالحبس في هذه الحالة بعد سماع اقوال احد اعضاء قلم النائب العمومي من قاضي التحقيق او من رئيس المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف المرفوعة لها الدعوى (م) ١١١ اذا دعي المتهم بالطرق القانونية للحضور بعد الافراج عنه موقتا ولم يحضر امام قاضي التحقيق او المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف على حسب الاحوال جاز اصدار امر بسجنه والحكم عليه ايضا بدفع غرامة من ٥٠ قرشا ديوانيا الى ٥٠٠ قرش (م) ١١٢ اذا افرج عن متهم بجناية افراجا موقتا يجب في كل الاحوال القبض عليه وحبسه بناء على الامر الذي يصدر من قاضي التحقيق باحالته على المحكمة الابتدائية الجنائية

متهم —٠ (ر) بينة (قتج ٧٥ —٠ جنايات (قتج ١٩٦ —٠ عذر —٠ غيبة —٠ قاضي التحقيق (قتج ٥٣ — ١١٨ — ١٢١ —٠ قبض —٠ ضبط — مخالفات (قتج ١٣٤ —٠ بينة (قتج ٨٣

متعهد —٠ (ر) اختلاس اموال ميرية ١٠٧ — ملح ٢١ شوال سنة ٩٧ ٢٩ صفر سنة ٩٧ — نطرون

متعهد نزح المراحيض —٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤٢ —٠ نزح المراحيض

متغلب —٠ (ر) مدة طويلة (مجلة ١٦٣٦

مثلي —٠ (ر) بيع (مجلة ١٤٥

مجبر —٠ (ر) اكراه (مجلة ١٠٠٣

مجرى —٠ (ر) حقوق المرور (مجلة — ارتفاق

مجرى —٠ (ر) شركة الاباحة (مجلة ١٣٢١

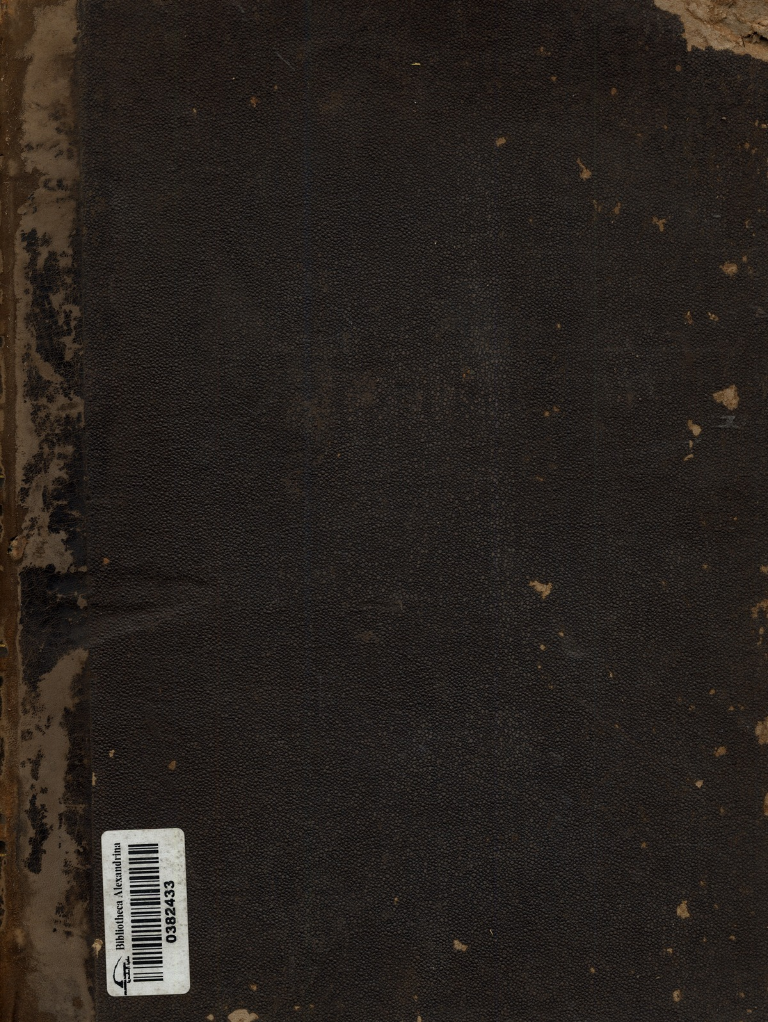
مجرى عمومية —٠ { ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية نمرة ٤٢٧ في ٣ يوليه سنة ٨٧

بناء على ما ابدته ادارة عموم الصحة في تقاريرها العديدة من ان مجاري مدينة القاهرة اصبحت اماء تتسكب فيه الاقذار الناشئة الاضرار بالصحة العمومية ولذلك الحت كثيرا في ابطال تلك المجاري وردمها بعد تطهيرها وتنقيتها ومن حيث ان هذه المجاري تسير اقذارها مندفعة في الخليج المصري فتتراكم فيه اكواما مكشوفة ومعرضة للهواء وتبقى فيه طول مدة التحاريق ومن حيث ان البعض الاخر تنصب اقذاره في جزء من الترعة الاسماعيلية وقد قرر المجلس في جلسته المنعقدة في ٢٨ مايو سنة ٨٧ بابطال ذلك الجزء وردمه نامر بما هو ات (م) ١ تطهر ادارة عموم التنظيم في القاهرة المجاري العمومية التي تنسكب اقذارها في الخليج المصري وترعة الاسماعيلية ثم تردمها جميعا (م) ٢ تمنع اقذار منازل السكن عن السير في المجاري العمومية قبل حلول اول ستمبر المقبل وعلى اربابها اذا اتخاذ التحوطات اللازمة قبل حلول الميعاد المذكور لتصريف مياه منازلهم في محلات يعدونها لذلك في تلك المنازل

مجرى عمومية —٠ (ر) صهريج —٠ محمودية —٠ مخالفات (قق ٣٤١ —٠ منفعة عمومية ٩

تم بعونه تعالى الجزء الثالث من قاموس الادارة والقضا

وسيليه الجزء الرابع


Bibliotheca Alexandrina
03382433